العدد الأول من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٥٦

(الاشتراك)
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

(ادارة الجريدة)
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al
Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

(القاهرة فى يوم السبت ١٠ رمضان سنة ١٣٥١ — ٧ يناير سنة ١٩٣٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها الرابع

تستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها الرابع أشد ما تكون ايمانا بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت من العمر ثلاثة أعوام كاملة ، دأبت فى أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

وإذا رجعنا إلى الخلف — إلى ثلاثة الاعوام الماضية ماذا نجد ؟

نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الثلاث . هى سجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام كبار رجال القانون من حضرات القضاة والمستشارين والمحامين . وابوابا فى القانون الدولى ونظم البوليس وأروع أنبائه والاقتصاد . والقوانين واللوائح والمنشورات الحديثة . والنوادر والالدعات القضائية . وأغرب القضايا . والاسئلة والاجوبة . وأحدث احكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى القضاء الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية والقنصلية وقرارات المجالس الحسبية والملية .

هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، إلى حضرات القراء ونحن فى استهلال عامنا الرابع . ونفاخر ايضا أننا استطعنا ان نوجد فى باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بدء ظهور هذه الازمة ، حتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الادبية

ولما كان بعض القراء يهمهم الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست للسنوات الثلاث الماضية بثمن خاص طبعاً ، فلا عذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة

كما أننا قد أعددنا فهرساً عاما عن مجموعة سنة ١٩٣٢ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتماداً على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة

عبد الله حسين

Harvard Law Library
3 2044 158 250 084

١٢٩
ص
٩٩

فهرست السنة الرابعة (سنة ١٩٣٣) من الجريدة القضائية – الاحكام والمقالات

(أ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اتلاف . م ٣٢٢ سلاح	٢٥	٤	١٩٠
اثبات . عقد . فقده	٤	١٤	٤١
اجارة . ارض شراقى . ضريبة	١	٢٠	٩
اجارة . مستأجرثان .	٢	١٢	١٩
اجارة . م٣٦٩ مدنى . انتفاع	٨	٧	٧١
اجارة . دين . فوائد	٢٥	٦	١٩٢
اجارة . امتياز مؤجر	٣٣	١٤	٢٤٥
اجارة . امتياز مؤجر . ق خمسة افدنة	٣٨	١١	٢٨٢
اجارة زراعية . ق ١٠٣ – ١٩٣١ اعفاء	١٠	٧	٩١
اجارة زراعية . ق ١٠٣ – ١٩٣١	١١	١٣	٩٨
اجارة . انتفاع . حارس قضائى	٤٨	٥	٣٣٩
احوال شخصية : تركة غير مسلم	٢	١٨	٢٢
احوال شخصية . حكم . اختصاص شرعى	٢٣	٩	١٨٣
احوال شخصيه . مجلس حسبى . ولاية على النفس	٢٦	١٤	١٩٩
احوال شخصية . محكمة مختلطة . المذهب الحنفى	٣٢	١٥	٢٣٥
احوال الشخصية . وصية مسيحية	٣٥	٢	٢٥٣
احوال الشخصية . اقباط ارثوذكس . قوة الشيء المحكوم به	٣٩	١١	٢٨٨
اهلية . وصية . هبة			
اختصاص . محكمة . صالح أجنبى	١	٢٤	١٢
اختصاص . جنسية عثمانية . قانون دولى	٢	١٨	٢٢
اختصاص . تعويض . دعوى مدنية	٣	٢٠	٣٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اختصاص . احوال شخصية . محكمة مختلطة	٥	١٩	٥٧
اختصاص . طائفة مليه . محكمة شرعية	٧	٥	٦٤
اختصاص . محكمة أهلية . نفقة م ١٥٥ – ١٥٧ مدنى	٧	١٠	٦٥
اختصاص مركزى . احالة لمحكمه	٧	١٩	٦٥
اختصاص . قضايا الروس . محكمة اهلية	٩	١٨	٨٧
اختصاص . الوكلاء التجاريون الروسيون . محكمة مختلطة	١٢	١	مقال
اختصاص . العرف القضائى فى البادية	١٠	١	مقال
اختصاص . محكمة أهلية . اليابنيون	١٣	١٨	١١٩
اختصاص . ديكريتو ١٨ مايو ١٨٩٢ يسرى على وزارة الاوقاف	١٧	١٢	١٤٢
اختصاص . رشوة م٣٦ ع . حكم بعدم اختصاص	٢	١٤	١٦٤
اختصاص . محكمه . نص بعقد شركة	٢١	٥	١٧٢
اختصاص . تعويض الجنحة . محكمة	٢٨	١٥	٢١٠
اختصاص . قاضى جزئى . تاجر	٣٠	١٣	٢١٩
اختصاص . محكمه . قيمه المحجوز	٣٣	١٥	٢٤٧
اختصاص ، صالح اجنبى	٣٥	٧	٢٥٦
اختصاص ، أوامر الحكومه ، محكمة مختلطه ، سحب رخصه أجنبى	٣٦	١٤	٢٦٦
اختصاص ، نظام عام ، صالح أجنبى	٣٨	٤	٢٧٧
اختصاص ، تنازع ، رأى القضاء .	٣٩	١	مقال
اختصاص ، قضاء أهلى ومختلط	٤٥	٦	٣٢٤
اختصاص ، عدمه ، محكمه جنح	٥٠	٧	٣٤٤
اختلاس . أموال أميريه . م٩٧ ع تحصيل باسم الدولة	١٦	٦	١٢٨
ارتفاق ، تنازل ، م ٣٠ مدنى	٢٠	١٠	١٥٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
ارتفاق ، لائحة ترع ، مرور مياه	٤٩	١٠	٣٤٠
استرداد ، دعوى ، مدين	٤	١٩	٤٣
استرداد ، اختصاص ، مدين	٥	١٧	٥٤
استعمال . دعوى يد	٥	١٤	٥٢
استئناف . انذار بقيده . اعلان	١	١٤	٥
استئناف . الطلبات	١٢	١٤	١١١
استئناف النيابة . تقييد المحكمة	٢٠	١٨	١٦٣
استئناف . حكم صادر بالبيع	٢١	٦و٧	١٦٨
استئناف . متهم . تشديد	٢٦	٨	١٩٥
استئناف . موعد .قيد . عيد	٣١	٧	٢٢٤
استئناف . موعد . دعوى استحقاق	٣١	٨	٢٢٥
استئناف . محكمة استئنافية . شهود	٥	٦	٤٧
استئناف . م ٥٨٦ مرافعات	١٧	١٠	١٤١
استئناف فرعي . استئناف اصلي	٢٢	٩	٢٢٩
استئناف . قبول . علم . معارضة	٣٣	٥	٢٣٩
استئناف . موعد قيده . م ٣٦٣ مرافعات	١٩	٧	١٥٥
استئناف . موعد	٣٣	٦	٢٤٠
استئناف . دعوى استحقاق	٣٥	١٤	٢٥٩
استئناف ميعاد . حكم نزع ملكية م ٣٦٣ مرافعات	٣٦	١١	٢٦٣
استئناف . حكم الرد والبطلان	٤٠	١	مقال
استئناف . ميعاد . طلب المعافاة لا يوقف سريانه	الاعداد من ٤١ الى ٤٦	١	مقالات
استئناف . حكم البيع	٤٢	١٥	٣١١
استئناف . حكم تحضيري	٤٤	٩	٣١٩
استئناف • لسقوط المعارضة	٥١	١٢	٣٥٢
استئناف • نصاب الدعوى • محكمة ابتدائية	٥١	١٠	٣٥١
استئناف • حكم الرد والبطلان في دعوى التزوير	٥١	١	مقال

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اضراب . عمال . م ٣٢٧ مكررة	٢	٩	١٧
افلاس . تاجر . تقديم دفاتر	١٩	١٢	١٥٧
اقرار . قضائي	٢	٢٠	٢٣
اقرار . تجزئة الاعتراف . طعن	٢٦	١١	١٩٧
اقرار قضائي . تعريفه	٣١	٤	٢٢٣
التماس . غش . تقصير في المرافعة	١	٢٢	١٠
التماس . محكمة . طلبات	٩	١٤	٨٥
التماس . محكمة . قضاء بما لم يطلب الخصم لا نقض	٣٩	٥	٨٥
اهانة . محكمة . م ١٥٩ ع	٥	٥	٤٦
اهانة . هيئة نظامية . طعن بالنقض	١٢	٣	١٠٤
(ب)			
بطلان . اعمال الخبير . دفع . نقض	١	١٣	٤
بطلان . ايقاف الدعوى	٢	١٣	١٩
بطلان . رد ورقة	٩	٥	٧٨
بطلان . حكم . عضو الدائرة	٣٣	٧	٢٤١
بطلان . تقرير خبير	٣٥	٤	٢٥٤
بلاغ . كاذب . حريق . اهانة موظفين	١	٢و٥	١
بلاغ . كاذب . مسؤولية بالتعويض	٣٩	١٦	٢٩١
بيع . تسجيل . وارث البائع	١	١٢	٣
بيع . تسجيل . تنفيذ	٥	٤	٤٥
بيع . مرض الموت . دين	٣٤	٩	٢٥٠
بيع . فسخ . عينة	٤٠	١١	٢٩٨
بيع . غير مسجل . طلب تسليم البيع . انتفاع	٤١	٧	٣٠١
بيع . هلاك . التزامات البائع	٤٢	١٠	٣٠٧
بيع . قاضي البيوع . مأموريته	٨	١١	٧٤
بيع . صورية . طعن بالنقض	١١	٩	٩٤
بيع . وصف قانوني . نقض . عودة الملكية . بطلان	١١	٩	٩٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
بيع . مزادجبرى . م ٥٥٨ و ٥٧٠ و ٦١٧ مرافعات	١٧	١٠	١٤١
بيع . ماد . ايقاف اجراءات . م ٥٦٠ — ٥٦٥ و م ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٨٣ و ٥٨٥ و ٥٨٧ مرافعات	٢١	٦	١٦٨
بيع . ضمان . مفلس . مسئولية	٤٦	١٠	٣٣٢

(ت)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تأمين . شركة . معاهدة فرساى	٣٨	١٠	٢٨١
تأمين . عقد . مؤمن له	٤٣	١١	٣١٥
تبديد . اعفاء . م ٢٦٩ ع	٨	٥	٦٩
تبـ[illegible]ختلاس العقد	١٣	١٥	١١٨
تبديد . سلفة زراعية . منشور وزير المالية ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١	١٧	٧	١٣٨
تبديد . محجوز . م ٢٩٦ و ٢٩٧ ع	٣٠	٨	٢١٧
تبديد . وديعة	٤٤	١١	٣٢٠
تحقيق . دليل . طعن . نقض	١	١٠	٢
تحقيق . استغناء عن شهود بلامعارضة	١٦	٦	١٢٨
تحقيق . طلبه . بطلان	٣٦	٦	٢٦١
تحقيق . بوليس . انتداب نيابة	٥٠	١٠	٣٤٥
تحكيم . مشارطة . بطلان م ٧٢٧ مرافعات	١٩	٤	١٥٢
تحكيم . بطلان . م ٧٠٥ مرافعات	٤٧	٤	٣٣٤
تجمهر . قانون ١٠ سنة ١٩١٤	١١	٥	٩٤
تزوير . اقرار مدين	٩	٦	٧٩
تزوير ، م ٤٧٠ مرافعات . نشر قضائى	١٢	٩	١٠٧
تزوير . ورقة مشوهة . لا ضرر	١٢	١٠	١٠٨
تزوير ، ورد الاموال	١٢	١٦	١١٣
تزوير ، طعن بالبطلان ، م ٢٨١ مرافعات	١٥	٧	١١٤
تزوير ، قصد جنائي ، لا عذر للمتهم بالجهل	٢٠	١٢	١٦٠
تزوير ، ضرر	٢٧	٦	٢٠٢
تزوير . ضرر	٣٣	٤	٢٣٧
تزوير ، دعوى فرعية . مدنية	٢٨	٥	٢٠٦
تزوير ، استعمال ، طريقة ، اركان	٢٨	١٠	٢٠٨
تزوير ، ضرر ، قصد جنائى	٤٦	٥	٣٢٩
تزوير ، موعد الطعن به	٤٦	٧	٣٣٠
تزوير . ضرر	٤٧	٣	٢٣٣
تزوير ، انتحال اسم متهم	٤٨	٧	٣٤٠
تسجيل تصديق على الامضاء والختم ، محكمة شرعية ومختلطة	٢٧	٣	٢٠٠
تشرد ، انذار ، م ٣ ق متشردين	٢	١٧	٢١
تشرد ، اشتباه ، مدة م ٦ ق تشرد	٣	٤	٢٥
تشرد ، ق ٢٤ — ١٩٢٣ اعتداء	٣	٩	٢٦
تشرد ، مشبوه ، مراقبة م ٩ ق تشرد	١١	١٢	٩٧
تصرف ، فضولى ، اجازة	٤	١٢	٤٠
تصرف ، انشائى ، مرض الموت	٢٢	١٤	١٧٧
تصرف ، قيم ، محجور عليه . غبن	٢٣	٣	١٧٨
تعويض ، اعمال البوليس ، اعتداؤه	٣	١٣	٢٨
تعويض ، الاب عن ابنه	٥	١٩	٥٦
تعويض . حادث سيارة	٧	٢١	٦٦
تعويض ، خطأ الصبي غير المميز	٨	١٢	٧٥
تعويض . شرط جزائى . م ١٢٣ مدنى	١٦	١٢	١٣٤
تعويض . جريدة الاهالى . قانون المطبوعات	١٨	٩	١٤٥
تعويض . مقاول . ايقاف العمل ، قضية تمثال سعد باشا	٣٠	١٠	٢١٨
تعويض ، سحب رخصة اجنبى ، شروط مسؤوليه الحكومه	٣٦	١٤ و ١٥	٢٦٦
تعويض ، كيد	٤٧	٦	٣٣٥
تعهد ، التزام تعاقد م ١١٦ مدنى	٢٤	٥	١٨٦
تعهد ، صحيح ، سبب الدين	٤٢	١٤	٣٠٩
تفتيش . نيابة . تلبس . مخدر . طعن	٥٠	٤	٣٤١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تنظيم . ديكريتو . ملك . رخصة خط	٤٣	٥	٣١٣
تنفيذ : اشكال . صحة مخالصة	٥	١٦	٥٣
تنفيذ . ايقاف . م٥٢ — ٥٤ ع	١٨	١٥	١٤٨
تنفيذ . اكراه مدنى . غرامة . لااعفاء	٢٣	٦	١٨٢
تنفيذ : اشكال	٣٥	١٠	٢٥٧
تنفيذ ، حكم بالحبس	٣٨	٢	٢٧٥
تنفيذ ، انذار المدين	٤٤	١٢	٢٢٢
تهمة ، تغيير وصف الوقائع	٢١	٤	١٦٥
تهمة ، تعديل وصف	٣	٧	٢٠٦
توقيع ، بصمة ، انكارها ، تحقيق	٢١	٥	١٦٦
توقيع • انكار • وارث • غرامة	٢٢	١٤	١٧٧
توقيع • بصمة • انكار	٣٠	١٥	١٢١
توقيع • محرر رسمى • انكار م٢٢٧ مدنى	٣٢	١٣	٢٣٢
توقيع • امضاء • الحكم بصحته ملكية • عيوب	٣٩	١٥	٢٨٩
توقيع • طعن وارث	٢٤	٨	١٨٧
(ج)			
جريمة • م٢٠٦ ع	٣	٩	٢٦
جريمة • مستحيلة • الغاء النظرية	٩	٤	٧٦
جريمة • م٢٢٠ ع • تقدير محكمة الموضوع • قصد جنائى • اضرار	١٥	٣	١٢٠
جريمة • فعل واحد	١٥	٤	١٢١
جريمة اعدام • م ١٩٤ ع • ترصد رأفة أسباب . قضية البدارى	١٨	٣	١٤٣
جريمة • قتل خطأ	١٨	١٣	١٤٧
جريمة • شروع فى تهديد • م٢٨٤ ع	١٩	٥	١٥٤
جريمة • تشديد عقوبة • سرقة	٢٣	٤	١٧٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
جريمة • اتفاق جنائى • م ٤٧ مكررة تنفيذ — حكم محكمة النقض فى قضية القنابل	٢٠	٤	
جريمة • العلم بتعديل القانون سلاح بلا رخصة	٢٣	٥	١٨٠
جريمة • انقطاع • م ١٣١ ق القرعة العسكرية	٣٢	١٢	٢٣١
جريمة • تشديد • م٣٢ ع	٣٣	١١	٢٤٣
جريمة • قتل . آلته . تصميم . سبق اصرار	٣٩	٧	٢٨٦
جريمة • دخول منزل — ٣٢٤ ع	٤٢	٥	٣٠٥
جنسية مصرية • قانون • فقدها	١٨	١ و١٧	مقال وحكم
جنسية • اثبات • محكمة مختلطة	٣٧	١٢	٢٧٤
(ح)			
حجر . سفه . أثر رجعى	١	١٤	٥
حجر على ولد . ولاية أب	٥	٧	٤٨
حجر . سفه . بطلان عقد	١٥	١٠	١١٥
حجر . عته . أثر رجعى	٢٩	١٠	٢١٣
حجر . سفه . منع تصرف . بطلان	٤٨	٣	٣٣٨
حجز . بطلان • اختلاس • تعويض	١٨	١١	١٤٦
حجز . تبديد . طلب تحقيق	٣٢	١٣	٢٢٧
حجز عقارى . ق خمسة أفدنه . دفع ببطلان	٣٦	١٥	٢٦٧
حجز عقارى . ق خمسة أفدنة . مزارع صغير	٣٩	١٦	٢٩٠
حجز . ق خمسة أفدنة . مزارع صغير زوجة	٤٠	٦	٢٩٥
حجز . ق ٥ أفدنة . تاريخ الدين	٤١	١٢	٣٠٣
حراسة . اجرة حارس . مهمته . اتفاق	٢٢	٩	١٧٤

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حراسة . م٤٩١ مدنى	٢٦	١٢	١٩٨
حراسة . نزع ملكية	٢٧	١٠	٢٠٤
حراسة . استبدال حارس . تنفيذ	٣٦	١٣	٢٦٥
حراسة . وفاة الحارس . الحارس الثانى مسئوليته	٣٧	٧	٣٧١
حراسة . اتفاق	٤٨	٥	٢٣٩
حرمة الآداب ، انتهاكها ، م ١٥٥ ع توزيع كتاب غرامى تناسلى	٤٩	٥	٢٣٢
حصانة برلمانية . انعقاد المجلس	٢٠	١٩	١٦٤
حضانة . اهلية	٣٤	١٢	٢٥٢
حضانة . تسليم الصغير	٤٢	١٥	٣١٠
حضانة . حكم . م ٢٤٦ ع	٢١	٦	١٦٧
حضانة . تسليم الصغير . م ٢٤٦و٢٥٣ مكررة ع	٢٦	١٤	١٩٩
حكر . وجوب . تصديق القاضى الشرعى	٢	١	مقال
حكم . موضوع واحد . تناقض	١٣	١٢	١١٥
حكم تحضيرى . تمهيدى . قطعى	١٥	٦	١٢٢
حكم . محكمة الموضوع . تقدير مرض المتهم . لا نقض	١٧	٧	١٣٨
حكم تمهيدى . قوة الشىء المحكوم به	٢٨	٥	٢٠٦
حكم غيابى . سقوط . ستة أشهر	١٥	١٠	١١٦
حكم استئنافى مؤيد للابتدائى ، باسبابه طعن . رفضه	٣١	٥	٢٢٣
حكم . رضا به . استئناف	٣٢	٩	٢٢٩
حكم . تقديم مخالصة للمحضر . اشكال	٣٢	١٣	٢٣٢
حكم . شرعى . استعجال	٣٥	١٠	٢٥٧
حكم . اسباب . مسؤولية	٤٠	٣	٢٩٢
حكم . بيان واقعة . طعن	٤٠	٥	٢٩٣
حكم . اسباب . بيان	٤١	٤	٣٠٤
حكم . تزوير . اسباب	٤٣	٧	٣١٧
حكم . تفسيرى . طعن	٤٥	٤	٣٢٣
حكم . غيابى . سقوط بمضى ٦ أشهر	٤٥	٧	٣٢٥
حكم . اجنبى . تنفيذه فى مصر	٤٥	١٢	٣٢٨
حكم تفسير . طعن . نقض	١	١٧	٦
حكم . قبول جزء محكوم به	٣	١١	٢٦
حكم جنائى غيابى . سقوط بثلاث سنين	٤	٤	٣٣
حكم . محكمة اهلية . مختلطة	٥	١٩	٥٦
حكم . تمهيدى . قطعى	٨	٢	٦٧
حكم . تمهيدى . تنفيذ . م ٣٩٤ مر	٨	٧	٧١
حكم . شهادة لعدم ختمه . طعن	٩	٨	٨٠
حكم استئنافى . مؤيد للابتدائى	١٧	٨	١٣٩
حكم . شرعى بوفاة مفقود	٥	١٨	٥٥
حكم . تناقض حكمين . حكم مستعجل	١٠	٢	٨٨
حكم . بصحة الامضاء تنفيذ	١١	١٥	١٠٠
حكم . سهو . لا نقض	١٢	٨	١٠٦
حكم . منطوق . مخالفة القانون نقض	١٩	٤	١٥٢
حمل . ادعاء . دعوى مستعجلة	٤٧	٩	٣٣٧
حوالة . قبول . المدين . دفوع ضد المحيل	٣٧	١٠	٢٧٣
حيازة . انذار حائز العقار	٤٧	٨	٣٣٦

(خ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
خبير . تقرير . دليل	٩	٧	٧٩
خبير . تقرير	٤٣	٥	٣١٦

(د)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دليل . خطأ . استدلال . بطلان	٢٨	٨	٢٠٧
دعوى . عمومية . احالة جناية الى محكمة الجنح	٣٧	٤	٢٦٩
دعوى . جنائية . مدنية . قوة الشىء المحكوم به	٣٨	٥	٢٧٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دعوى . يد . ملكية أو وقف	٤٠	٩	٢٩٦
دعوى . يد . استرداد الحيازة	٤٣	٤	٣١٢
دعوى . مدنية . جنائية . مسؤول عن حقوق مدنية	٤١	١٠	٣٠٢
دعوى . جنائية . احالتها قاضى احالة عذر	٤٢	٧	٣٠٦
دعوى . مدنية . مفلس . قرش صاغ تعويض	٣	١٧	
دعوى . طاعه	٣	١٨	
دعوى . بطلان . زواله بحضور الخصم	٤	١٢	٤٠
دعوى . عريضة . تسجيلها . نية المتعاقدين	٦	٣	٥٨
دعوى . شرعية . انكار توقيع	١٥	١١	١١٧
دعوى . مباشرة . عمومية . حفظ من النيابة	١٦	٧	١٣
دعوى . مصاريف . استئناف . م١٧٧و١٧٨ ت . ج	١٦	١٥	٣٣٥
دعوى . تكييف . مدع	٢٤	٥	١٨٦
دعوى . صورية . بطلان	٦	١٢	٦١
دعوى . طلبات . ابداؤها	١٢	١٥	١١٢
دعوى . استجواب مدنى . شروطه	٢٤	٩	١٨٨
دعوى . استجواب متهم	٢٥	٥	١٩١
دعوى . نصاب . م ٣٠ مرافعات	٣٠	١٤	٢٢٠
دعوى مدنية . جنائية	٣٣	٨	٢٢٤
دعوى . مصاريف	٣٣	١٣	٢٤٤
دعوى . حق	١١	١٩	١٠٢
دفاع . اخلال	١٣	١٠	١١٤
دفاع . حرية . نظام الجلسة . حكم النقض فى قضية القنابل	٤٠	٤	

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دفاع . شرعي . تعد	٢١	١١	١٦٩
دفاع . شرعي . اعتداء . توهم	٢٢	٤	١٧١
دفاع . اخلال . طلب فتح باب المرافعة	٢٤	٤٠	١٨٥
دفاع . شرعى	٢٩	٧	٢١٢
دفاع . شرعى . وجوب بيان ظروفه	٣٢	٨	٢٢٨
دفاع . اخلال . طلب خصم	٥٠	٩	٣٤٣
دفع . فرعي . طعن	٤	٧	٣٥
دفع . غياب خصم . شطب	٤	٢٠	٤٤
دفع . قوة الشيء المحكوم به . احالة الدعوى من الاستئناف الى أول درجة	٣٠	٤	٢١٥
دين . صداق . حلوله	١	٢٦	١٣
دين . صداق . رد	١٠	١٢	٩٣
دين . استبدال . الاتفاق عليه	٢	١٣	١٩
دين . استبدال . اتفاق	٩	١١	٨٣
دين . مخالصة . اتلاف السند م٣١٩ع	١٧	٥	١٣٧
دين استبدال . سند . تخالص	٢٧	٦	٢٠٣
دين . تسليم سند . سداد	٦	١٤	٦٢
دين . تضامن	٢٧	١١	٢٠٥
دين . كفالة . فوائد . تضمينات	٢٩	١٢	٢١٤
دين . مهر . بكر . عرف	٣٣	١٤	٢٤٦
دين . بيع جبرى . شروط نزع ملكية	٣٨	١١	٢٨٣
دين . سبب . بينة . ميسر	٤٢	١٣	٣٠٨
(ر)			
ربا . فاحش . اقراض	٣	١٢	٢٧
ربا . فاحش . عادة	٢٢	٧	١٧٣
رخصة . ملكية . نقل	٢	٢٤	٢٢
رخصة . شرط فاسخ . مسئولية	٤٥	٩	٣٢٦
رهن . حقوق . مشترى	٣	١	مقال

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
رهن • حيازى • تسجيل	٢٢	١٣	١٧٦
رهن • دائن • فوائد • م٥٤٥ مدنى • حبس	٢٣	١١	١٨٤
رهن • تأجير العين	٢٧	١١	٢٠٤
(ز)			
زنا • جريمة • رفع الدعوى — حكم لدائرة الجنح الاستئنافية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية	٩	١٥	٨٦
زنا • عفو • شريك	١٧	٤	١٣٦
زنا • براءة الشريك • دخول منزل	٤٢	٥	٣٠٥
زوجة • طلاق للاعسار	٣٤	١٠	١٥٢
زوجية • معاشرة غير شرعية • ولد طبيعى	٥	١٩	٥٧
زوجية • حقوق المرأة • القانون الانجليزى • جواز الاستدانة باسم الزوج	٣٢	١	مقال
زوجية • عدة • طلاق	٤٥	١١	٣٢٧
زوجية • صداق • تسليم اعلان	٣٥	١٨	٢٥٨
(س)			
سب • على م٢٦٥و٣٤٧ع	٤	١١	٢٩
سبب • محرم • اثبات بالبينة	٣٤	١	مقال
سرقة • سلاح • م٢٧٣ع	١	١٨	٧
سرقة • عفاء • اخفاء المتهم	٤	٥	٣٤
سرقة ، اخفاء ، م٢٧٩ع	٩	٥	٧٧
سرقة ، فكة نقود	٣٧	٩	٢٧٢
سلاح ، حمل ، تشديد	٣٣	١١	٢٤٣
(ش)			
شخصية ، معنوية ، مجلس مديرية	٨	١٠	٧٣

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
شركة ، محاصة	١٢	١٢	١١٠
شركة ، محاصة ، اثباتها بالبينة	٣٨	١	مقال
شفعة ، تطهير العين من الرهن والاختصاص	٢٨	١	مقال
شهادة ، زور ، أركان طعن	٢٣	٦	١٨١
(ص)			
صلح • شروط التصديق • أمام المحكمة	٤٦	٩	٣٣
(ض)			
ضرب • بسيط م٢٠٦ع	١٩	٢	١٥
ضرب • بسيط • تأديب شرعى	٣٦	٥	٢٦٠
ضرب • عمد • طعن	٤٠	٦	٢٩٤
ضرب • افضى لموت • اهمال علاج	٤٩	٧	٣٣٥
(ط)			
طعن خطأ وقائع . لارقابة	٣	١١	٢٦
طعن . حكم بتسليم طفل	٦	١٠	٦٠
طعن أمر احاله . ٢٣٦ ت . ج	٩	١٠	٨٢
طعن بالنقض • طلب مستندات	١١	١١	٩٦
طعن بالنقض • صور الاحكام	١٢	١١	١٠٩
طعن بالنقض • حرية محكمة الجنحة الاستئنافية فى سماع شهود	١٨	٧	١٤٤
طعن • رفض • مصادرة الكفاله	١٩	٣	١٥١
طعن بالنقض • حكم نهائى • دليل	١٩	٥	١٥٣
طعن • محضر جلسة • توقيع قاضى	٢٢	٧	١٧٢
طعن • تقرير • أسباب	٣٨	٣	٢٧٦
طعن • تفسير عقد • محكمة الموضوع	٤١	٥	٢٩٩
طعن • نيابة • دعوى • مصلحة	٣٥	٦	٢٥٥
طعن • قرار غرفة المشورة	٤٤	٨	٣١٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
(ع)			
عاهة . مستديمة . م٢٠٤ ع	٣٦	١٢	٢٦٤
عقد . تدليس . اجازة . رضا	٢٣	٢	١٧٨
عقد . عرفى . صورة	٤٧	١	مقال
عقوبة . ظروف . تهمة : طعن	٤١	٤	٢٩٩
عقوبات . قانون . توحيده . مؤتمر دولى	٤٨	١	مقال
(غ)			
غش . تمباك . دخان . أمر عال ٢٤ يونيه ١٨٩١	٢٦	٤	٤
(ق)			
قذف . اعراض العائلات . عفة	٦	٧	٥٩
قذف . نشر . مقال . اثبات صحة الوقائع وسلامة نية المتهم	٢٩	٢	٢٠١
قذف . أركان	٣٣	١	مقال
قذف . موظف . اثبات. قصدجنائى	٣٤	٤	٢٤٨
قرار . حفظ بالكتابة	١٦	٧	١٢٩
قرار لمجلس الوزراء . ق مطبوعات اجانب	٢٤	١	مقال
(ل)			
لائحة عاهرات . م٢	١٩	٩	١٥٦
لائحة . عاهرات . خط منزل دعارة	٣١	١٠	٢٢٦
لائحة . جبانات . ارتفاق . ازالة	٢٥	٨	١٩٣
لائحة . محلات خطرة	٥٠	١٣	٣٤٧
(م)			
محضر . المعاينة والانتقال . حضور متهم : شكل	٣١	٤	٢٢٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
مخالفة . دبلوم طب . رخصة . اجنبى ايطالى	٢٣٢	١٥	٢٣٦
مخدر . افيون . احراز	٥	٩	٤٩
مخدر . احراز	١٨	٧	١٤٤
مدة انقطاع . قرار معافاة . اعتراف مدين	١	١٩	٨
مرافعة . ترك . دعاوى استرداد واستحقاق	١	٢٣	١١
مرافعة . ترك . معارضة . استئناف	٤	١٨	٤٢
مرافعة . ترك . جواز	٥	١	مقال
مرور . قواعده . ترام : سيارة . سرعة	١	١٤	١٦
مرور . عدم التفات سائق الترام	٨	١٢	٧٥
مرور . شارع ثانوى وشارع مهم	٢١	١٣	١٦٥
مزاد . حكم رسو . ملكية . العشر	٢	٦	٢٦
مسئولية . جنحة حادثة مجنى عليه	١	٢٧	١٥
مسئولية . خطأ مشترك	٤	٧	٣٦
مسئولية . نظرية الطوارىء عدم الاخذ بها	١١	٦	٩٥
مسئولية . شيئية . مخاطر الحرفة	١١	١٣	٩٩
مسئولية النيابة العامة	١١	٢٠	١٠٣
مسئولية كاتب المحكمة بالجلسة	١٥	١	مقال
مسئولية الرئيس عن المرءوس	١٥	١٢	١١٨
مسئولية الحكومة عن موظفها	١٦	١٠و١١	١٣٢و١٣٣
مسئولية صاحب السيارة	٢١	١٣	١٦٥
مسئولية . مقاول . مقاول من الباطن	٢٢	١١	١٧٥
مسئولية . خطأ المزلقان . خطأ	٤٣	٦	٢٤٩
مسئولية مدنية . عقوبة . تضامن	٢٨	١١	٢٠٩
معارضة . عذر المتهم الغائب . م٢١٧ ت . ج	٤	١٠	٣٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
معارضة . موعد الاستئناف . م ١٧٧ ت ج	٩	٩	٨١
مفرقع . بارود . م ٣١٧ ع	٣٢	١٠	٢٣٠
ملكية . حكم رسو المزاد . عشر	٢	٦	١٦
ملكية . اغتصاب ارض . فوائد	٣	١٩	٣١
ملكية . تخصيص لمنفعة عامة	٤	٩	٣٧
ملكية نزع . تسجيل تنبيه	٧	٤	٦٣
ملكية . نزع . معارضة . م٥٣٧ — ٥٦٩ مرافعات	١٠	٣	٨٩
ملكية . تنبيه بنزعها . الثمرات	٢٦	١٢	١٩٨
ملكية . مسجد . وقف	١١	١٧	١٠١
ملكية . ازالة مبانى . م٣١٦ع	١٣	١٣	١١٦
ملكية . مصاريف الدعوى	٢٠	١٦	١٦٠
ملكية . اراضى الدولة تملكها الامة	٢١	١	مقال
ملكية . تقادم . محكوم عليه بعقوبة	٣٠	١	مقال
ملكية . نزع تقدير المحكمة للثمن	٣٦	٧	٢٦٢
ملكية نزع . اعلان	٤٠	٦	٢٩٥
ملكية . نزاع . اغتصاب	٥٠	٥	٣٤١
منافسة . غير مشروعة	٣٨	١١	٢٨٤
ميراث . دعوى . تركة . نصيب	٢	٢٠	٢٣
(ن)			
نفقة . ولد غير شرعى	٥	١٩	٥٧
نفقة . محكمة أهلية . اختصاص م ١٥٥ — ١٥٧ مدنى	٧	١٠	٦٥
نفقة . تنفيذ حكم	٣٢	١٤	٢٣٤
نفقة . صغير . أم	٣٨	٩	٢٨٠
نفقة . صغير . جد . أم	٤٣	١٠	٣١٤
نفقة . موسر	٤٤	١٢	٣٢١
نفقة . دعوى . دفع	٤٥	١٢	٣٤٦
نقض . مرتين . محكمة	٢	١٠	١٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
نقض . محكمة . ضم مفردات	٣	١١	٢٦
نقض . وقائع الدعوى . وصف قانونى	٤	٩	٣٧
نقض . وكيل النيابة القاضى	٨	٤	٦٨
نقض . عدم بيان الواقعة	٨	٦	٧٠
نقض . بيان . سن المحكوم عليه	٨	٨	٧٢
« . ميعاد . م ١٤ . لاستئناء	١٣	١٠	١١٤
« . استنتاج التنازل	٣٠	٤	٢١٥
« . بيان مسئولية الخصم	٣٧	٣	٢٦٨
« . تكييف قانونى للعقد	٣٧	٥	٢٧٠
« . تفسير اتفاق	٣٩	٥	٢٨٥
(و)			
وظيفة . الغاء . عزل . قانون قنصلى	٥	٩	٤٩
وظيفة . سن معاش موظف	١٣	١٣	١١٧
وظيفة . م١٨ لائحة مستخدمى تفاتيش مصلحة الاملاك . معاش	١٦	٨	١٣١
وظيفة . مجلس الاوقاف الاعلى وفصل موظف	١٧	٨	١٣٩
وظيفة . الغاؤها . وزارة الاوقاف . تعويض	٢٥	٢	١٨٩
وظيفة . فصل موظف . قرار	٢٦	٩	١٩٩
وظيفة . جنحة مباشرة ضد موظف . قبولها . غير كيدية	٣٨	٨	٢٧٩
وقف . طبيعة حق المستحق وواجب ناظره أنظر الاعداد : ٤و٦و٧و٨و٩و١١و١٣و١٦ و١٧و٢٢و٢٦		١	مقالات
وقف . مبانى	٥	١٣	٥١
وقف . اقرار ناظر . مضى المدة	١٠	١٠	٩٢
وقف . أصل	١١	١٧	١٠١
وقف . ايجار الناظر . فسخها	١٧	٩	١٤٠
وقف . ناظر . تسليم . دعوى يد	٤٠	٩	٢٩٦

القوانين واللوائح والمنشورات

العدد	اسم القانون
١	قانون تحديد المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٣٢و١٩٣٣
١١	« تجميد ومد أجل سلف بعض البنوك العقارية
١٥	« معاهدة تحديد صنع المخدرات
٢١	منشور للنائب العام فى أوامر حفظ القضايا
٢٢	« للنائب العام فى جرائم التزوير
٢٣	« للنائب العام بشأن نتائج اجتماع خط التنظيم والتى ترفع الدعوى على المالك
٢٥	قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاقب عليه
٢٧	قانون خاص بتحضير القضايا

العدد	اسم القانون
٣٠	قانون اضافة بعض أحكام الى القانون المدنى الاهلى بخصوص الملكية وحق الانتفاع
٣١	قانون نظام تشغيل النساء فى الصناعة والتجارة
٣٢	اللائحة العامة للغرف التجارية
٣٥	قانون دفع الايجارات الزراعية
٣٦	قانون الاتفاقات الجنائية وشاهد الملك ومذكرته الايضاحية
٤٩	قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية
٥٠	تابع قانون الخبراء — قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتعديلات واضافات فى قانون المرافعات الاهلى فيما يتعلق — قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص باضافة مادة جديدة فى قانون العقوبات الاهلى

العدد الأول من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٥٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al
Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٠ رمضان سنة ١٣٥١ — ٧ يناير سنة ١٩٣٣ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها الرابع

تستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها الرابع أشد ما تكون ايمانا بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت من العمر ثلاثة أعوام كاملة ، دأبت فى أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

وإذا رجعنا إلى الخلف — إلى ثلاثة الاعوام الماضية ماذا نجد ؟

نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الثلاث . هى سجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام كبار رجال القانون من حضرات القضاة والمستشارين والمحامين . وابواباً فى القانون الدولى ونظم البوليس وأروع أنبائه والاقتصاد . والقوانين واللوائح والمنشورات الحديثة . والنوادر والالمعات القضائية . وأغرب القضايا . والاسئلة والاجوبة . وأحدث احكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى القضاء الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية والقنصلية وقرارات المجالس الحسبية والملية .

هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، إلى حضرات القراء ونحن فى استهلال عامنا الرابع . ونفاخر ايضا أننا استطعنا ان نوجد فى باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بدء ظهور هذه الازمة ، جحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الادبية

ولما كان بعض القراء يهمهم الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست للسنوات الثلاث الماضية بثمن خاص طبعاً ، فلاعذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة كما أننا قد أعددنا فهرساً عاما عن مجموعة سنة ١٩٣٢ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتماداً على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة

عبد الله حسين

التبليغ الكاذب

عن حريق يعد اهانة للموظفين

مذكرة حضرة الاستاذ على الغرياني وكيل نيابة اسكندرية فى قضية النيابة نمرة ١١١٥ سنة ٩٣١ رمل ، ضد حسن محمد الجمادى

الوقائع

١ — بلغ المتهم فرقة المطافىء تليفونيا فى ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ بان بئراً انهالت على العمال فى شارع ونجت بجوار الجبل فاسرع قومندان الفرقة ووكيلها بالانتقال الى تلك الجهة ومعهما رجال فرقتهما وسيارة بها أدوات الانقاذ ووابوران بهما المضخات

٢ — وأخطرت المطافىء قسم الرمل فانتقل المأمور ومعه الضابط النوبتجى لضبط الواقعة وتحديد المسئولية فى تلك الجريمة . وجاءت سيارة بها قوة من بلوك الخفر للمحافظة على النظام أثناء القيام بعملية الانقاذ ومنعاً للاهالى من التكاثر والازدحام

٣ — وهناك تقابلوا جميعاً وتوجهوا الى شارع ونجت وصاروا يبحثون عبثا عن تلك الجريمة الخيالية كما بحثوا أيضاً فى شارع الن وشارع اللنبى وهى الجهات القريبة من شارع ونجت فما وجدوا أثرا من الصحة لهذا البلاغ (يراجع صدر المحضر)

٤ — وبالتحرى عن مكان التليفون « ٨١٠ رمل » وهو الذى حصل تبليغ المطافىء من عنده وجد انه حانوت والد شاهد الاثبات الاول جورج

٥ — جورج وديع . سئل فقرر ان المتهم حضر اليه وأراد التكلم من التليفون الموجود بمحل والده فمانعه فى ذلك عند ماأخبره انه يريد ابلاغ فرقة المطافىء بانهيار بئر على عمال . وطلب الى المتهم تبليغ رجل البوليس المختص وهو الذى يتولى التبليغ بنفسه . فامتنع محتجا بعدم وجود رجل البوليس وان المسألة هامة مستعجلة رأفة بالمصابين الذين انهارت عليهم البئر فسمح له وسمعه يطلب المطافىء ويخبرها « بانهيار بئر على عمال فى شارع ونجت بجوار الجبل »

٦ — ويشهد ايضا انه بعد ان انتهى المتهم من الكلام فى التليفون وجه اليه العبارة الآتية « اذا كلموك قول انك لاتعرفنى واوع تقول لهم على اسمى أحسن يودونى فى داهية » ثم فر المتهم هاربا

٧ — وقرر الشاهد السابق ايضا ان سرفاتى دافيد شاهد الاثبات الثانى كان موجودا وقت حصول ذلك

٨ — وقد شهد سرفاتى بما يطابق أقوال جورج تماما

٩ — وعندما استحضر المتهم وعرض على الشاهدين استعرفا عليه

١٠ — وقد شهد قومندان فرقة المطافىء بما يؤيد ذلك وزاد « ان مثل هذه البلاغات الكاذبة عن جرائم أو حوادث خيالية خطيرة جدا حيث انه ربما تحصل طلبات أخرى اثناء وجود الوابورات فى الخارج فيحدث مالا تحمد عقباه »

وترى النيابة ان هذه الوقائع كلها ثابتة وغير متنازع عليها وان كان المتهم لايزال مصرا على الانكار وانكاره فى الوقائع لايجديه نفعاً

∴

مقدمة البحث

١١ — لاول مرة فى مصر تعرض مثل هذه القضية على المحاكم لانها تحوى مبدأ جديدا والنيابة واثقة بعد اطلاع المحكمة على البحث القانونى من انها ستأخذ بما فيه من مبادىء واحكام واقوال شراح

وانها ستصدر حكما جديدا يحوى مبادىء حديثة فى مسألة لم تعرض على القضاء المصرى من ذى قبل

بحث قانونى

١٢ — قدمت النيابة العمومية المتهم فى هذه القضية بالمادة ١١٧ عقوبات موجهة اليه تهمة « اهانة رجال المطافىء وقوة البوليس بان ابلغهم كذبا ... الخ »

« النص المصرى »

مادة — ١١٧ — من قانون العقوبات الاهلى

من اهان بالاشارة او القول او التهديد موظفا عموميا او رجال الضبط او اى انسان يكلف بخدمة عمومية اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد اعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة او غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

« النص الفرنسى »

١٤ — مادة ٢٢٤ — من قانون العقوبات الفرنسى وهى مقابلة للنص المصرى السابق

ART. 224. – L'outrage fait par paroles, gestes, ou menaces à tout officier ministériel ou agent dépositaire de la force publique, et à tout citoyen chargé d'un ministère de service public dans l'exercice ou à l'occasion de ses fonctions sera puni...

١٥ — تشمل الاهانة جميع الاقوال او الافعال او الاشارات التى توجب الاحتقار او السخرية او التى من طبيعتها ان تقلل من احترام المواطنين للموظفين او لسلطتهم الادبية اثناء تأدية وظائفهم او بسببها

١٦ — وفى هذا المعنى يقول العلامة جارو

Toutes les paroles, tous les écrits ou dessins qui, expriment le mèpris pour sa personne, pour ses actes, ou pour ses fonctions, sont de nature à diminuer le respect des citoyens pour son autorité morale et pour le caractére dont il est revêtu. Garr. T. III P. 565

١٧ — ومما يجب ملاحظته ان نص المادة ٢٢٤ — ١١٧ يجب تفسيره بتوسع كبير وقد جرت على ذلك أحكام المحاكم الفرنسية كما يقول جارو فى الموضوع

١٨ — ولقد كان من شأن هذا التوسع فى التفسير ان حكمت المحاكم فى فرنسا بانطباق المادة ٢٢٤ ولو حصلت الاهانة فى غير حضور الموظف المقصود منها كما اذا نقلها اليه احد الحاضرين او اتصلت بعمله باى طريق كان « المرجع السابق ص٥٦٩ فقرة ٤١٨ »

١٩ — ويوافق جرسون على هذا الرأى انظر

Garcon T. I. No 148 : P: 529

٢٠ — ولقد جاء القانون خلوا من تفسير لفظ (الاهانة) والسبب فى ذلك راجع الى ان تقدير الاهانة يختلف باختلاف الشخص او الجهة التى توجه اليها الاهانة كما تختلف أيضا باختلاف الظروف الملابسة لصدور الاقوال التى قد تعد اهانة اذا ماقيلت لشخص فى حين انها لو وجهت لشخص آخر لما اعتبرت كذلك . وكذا قد تعتبر الالفاظ مهينة اذا قيلت فى ظرف من الظروف مع انها لو قيلت لنفس الشخص فى ظرف آخر لما اعتبرت كذلك

فالقانون لايشترط ان تكون الالفاظ فى حد ذاتها من الفاظ الاهانة وانما ينظر الى تقدير الظروف التى صدر القول فيها كما ينظر أيضا الى قصد المتهم وهو الذى يستعان به كثيرا فى التفسير

« القصد الجنائى »

٢١ — من الواضح انه يشترط فى هذه الجريمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم وقد يحصل التساؤل عن أى حالة يكون القصد فيها موجودا وفى ايهما يكون معدوما ..

٢٢ — يرى جارسون ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو ان يشعر الفاعل بانه يأتى عملا غير مشروع ولا ينظر الى الباعث او الغرض الذى قصده

Garson P531 No 173

٢١ — واجمع الفقهاء فى فرنسا على انه فى مثل هذه الحالة التى نحن بصددها تنطبق عليها المادة ٢٢٤ — ١١٧ . اذ قالوا ان مجرد التبليغ بالقول عن جريمة لاوجود لها يترتب عليه انتقال قوة من حفاظ الامن العام الى الجهة المزعوم حصول الحادث فيها تشتمل على اهانة معاقب عليها قانونا بالمادة ٢٢٤ — ١١٧

٢٤ — ويعلق دالوز على هذه المادة بما يأتى

(Dalloz. petite collection N 4 P 391)
(Poitiers, 1er Juillet 1883)

٢٥ — ويتساءل « جارو » عما اذا كان التبليغ كذبا بالقول لرجال السلطة المختصة وجعلهم ينتقلون الى الجهة المبلغ عنها تاركين مصلحة نافعة معرضين للسخرية والضحك وعدم وجود أثر من الصحة لما بلغوا عنه وانتقلوا من اجله يحتوى من طبيعته على اهانة

٢٦ — ويجيب على هذا السؤال بأن القضاء بعد تردد قليل وبفرض عدم ترك مثل هذا الفعل الخطر بغير عقاب فقد توسع فى تفسير لفظ (الاهانة) وادخل تحت طائلة المادة ٢٢٤ حالة التبليغ كذبا عن جريمة خيالية للسلطة المختصة

Cependant la Jurisprudence aprés quelques hésitations et dans le but de ne pas laisser impuni un fait certainement répréhensible, a entendu al qualification d'outrage, à la

dénonciation intentionnellement offensante, d' un délit imaginaire adressée à l'autorité compétente.
(Garr. Tome III , P,597 No 417)

٢٨ — ويرى « جارو » ايضا ان كل من يبلغ بالقول رجال السلطة المختصة بجريمة خيالية يعاقب بالمادة ٢٢٤ مالم يظهر له قصد آخر

٢٩ — وضرب مثلا بمن يبلغ عن حصول حادث لاوجود له بغرض الانتقام باتهام شخص معين فى ارتكابه

٣٠ — وكذا من يبلغ كذبا بحصول حادث خيالى ليحصل على مبلغ من شركة التأمين

٣١ — ويشارك شراح القانون السابق ذكرهم « بارباو » « و » « جارسون »
(Garcon T.1.P. 517 No 33)
(Barbaroux (S.71.2.98 P.73. 330 ' D.83.2.178)

٣٢ — ويرى جارسون ان الاخبار بجريمة خيالية لا تنطبق عليه المادة ٢٢٢ لان هذا القول ليس من طبيعته خدش شرف الحكام او مس شعورهم وانما يقع تحت طائلة المادة ٢٢٤ — ١١٧ التى لا تشترط كون الالفاظ فى حد ذاتها مشتملة على اهانة

٣٣ — وقد اصدرت محكمة النقض الفرنسية احكاما باعتبار هذا الفعل معاقبا عليه بالمادة ٢٢٤
Garoon T.1. No. 38 P.518

٣٤ — وقد اصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما آخرا مطابقا للحكم السابق تماما من حيث المبدأ الذى قرره بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٨٨٣
(Cass. 23 Août 1883. Garcon T. 1. No·39.P 518)

٣٥ — اكثر من هذا فقد ذهبت الاحكام الفرنسية الحديثة الى أبعد مماذكرنا واعتبرت ان الاهانة بالقول معاقب عليها بالمادة ٢٢٤ فى حالة التبليغ عن جريمة خيالية ولو لم يكن الغرض المباشر للمبلغ هو السخرية من رجال السلطة المختصة ما دام ان المتهم يعلم بما يترتب على قوله من انتقال رجال السلطة واجرائهم البحث عن الامر الذى بلغ عنه
(Garcon T.1 No.36 P.517. -)

٣٦ — وقد حكم ايضا بانطباق المادة ٢٢٤ فى حالة التبليغ عن حصول حريق ولو لم يكن قصد المبلغ اهانة فرقة المطافىء وانما كان قصده ايقاع الذعر بين جيرانه حتى يؤمنوا على ممتلكاتهم أو بقصد الانتقام
(Garcon T.1.No·39 P.517-518)

التطبيق القانونى للوقائع

٣٧ — اما وقد انتهينا من البحث القانونى الذى نخرج منه الى ان اقوال الشراح وأحكام المحاكم الفرنسية مؤيدة للنظرية التى تعرضها النيابة وللوصف القانونى الذى قدم به المتهم للمحاكمة فلننتقل الى تطبيق المبادىء القانونية على وقائع هذه الدعوى

٣٨ — ظهر بوضوح من البحث القانونى عدم اشتراط كون الالفاظ فى حد ذاتها تتضمن اهانة (بند ٣٢)

٣٩ — كما اتضح ايضا ان التبليغ عن جريمة خيالية معاقب عليه بالمادة « ٢٢٤ » فرنسى المقابلة للمادة « ١١٧ » مصرى وان المحاكم لم تتردد فى توقيع العقاب نظرا لان مثل هذه الحالة الخطيرة لا يجب ان تترك بغير عقاب ولانه يجب التوسع فى تفسير هذا النص

وقد بين قومندان فرقة المطافىء هذه الخطورة فى أقواله « بند ١٠ »

٤٠ — وكما سبق ان اسلفنا فى البحث القانونى من ان الالفاظ يجب الا تكون موجهة الى نفس الموظف المختص ومع ذلك يعتبر المبلغ مسؤولا اذا ما اتصل قوله إلى الموظف أو إلى الجهة المقصودة باية طريقة كانت « بند ١٨ »

٤١ — وفى هذه القضية حصلت الاهانة لفرقة المطافىء بطريقة مباشرة كما حصلت ايضا لرجال البوليس وهم مأمور القسم والضابط النوبتجى ورجال بلوك الخفر بطريق غير مباشر وهو اخطار المطافىء للبوليس بوقوع جريمة حسب تبليغ المتهم اليهم وانتقالهم جميعا الى محل الحادث الجنائى المزعوم .

٤٢ — ولا شك فى ان التبليغ عن اصابة اشخاص نتيجة سقوط بئر تستدعى انتقال رجال البوليس لتحديد المسؤولية وتكييف الجريمة وتحديدها باجراء تحقيق دقيق حتى يتضح ان كانت الحادثة حصلت خطأ أو باهمال أو بقصد او انها عوارض فهى لا تخرج عن كونها جريمة حتى يتضح العكس بجلاء من التحقيق

٤٣ — وقد بلغ المتهم بحصول هذه الجريمة الخيالية قاصدا اهانة فرقة المطافىء وقد حصل ذلك فعلا بانتقالها بكامل عددها وعددها « بند ٣٦ »

٤٤ — وقد جرى العرف على انه فى مثل هذه الحالات تتجمع المارة من جميع الطرقات ليروا ما يفعله رجال المطافىء ولشد ما كان ضحك الجمهور واستهزاؤهم عند ما رأوا فريقا من حملة الخوذات يجهز الآلات وفريقا آخر يجرى مستكشفا مكان البئر التى انهارت وكل شخص من رجال المطافىء يقوم بالعمل المكلف به ليكونوا جميعا على اهبة الاستعداد ورجال البوليس وعلى رأسهم مأمور القسم قد وصلوا لاجراء التحقيق فاذا بالحادث خيال لاوجود له واذا بهم جميعاً حيارى يبحثون فى الشوارع الاخرى القريبة من الشارع ولكن بحثهم يذهب سدى لانه لا وجود لهذه الجريمة حتى فى مخيلة المتهم الذى بلغ عنها كذبا

٤٥ — ولنتصور فى هذا الوقت حصول حريق خطير فى جهة أخرى من المدينة فى حين ان قومندان الفرقة ورجاله وآلات الانقاذ فى جهة أخرى نائية لا لسبب سوى رغبة المتهم فى الضحك والسخرية وهذا ما حدا بالمحاكم الى ادخال هذه الحالة تحت نص المادة ٢٢٤ (بند ٢٦)

٤٦ — والقصد الجنائى متوافر ايضا فى هذه القضية لان المتهم كان وقت تبليغه عالم بانه يأتى عملا غير مشروع بدليل ما وجهه لشاهد الاثبات جورج من قوله (بند ٦) « اوع تقول لهم على اسمى احسن يودونى فى داهية »

الآن وقد اتضح ان المادة ١١٧ منطبقة تماما فى هذه القضية لما ذكرناه من اجماع الشراح واحكام محاكم النقض الفرنسية فلا غرو ان المحكمة ستأخذ بهذه النظرية فى حكمها الذى سيكون الحكم الاول من تاريخ القضاء المصرى من حيث المبدأ والموضوع

فى ٦ - ١٢ - ١٩٣١

وكيل النيابة

« * »

﴿ حكم محكمة العطارين فى هذه القضية ﴾

بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٣١

— ١ —

المبدأ القانونى

لفظ الاهانة الواردة بالمادة ١١٧ ع عام شامل يحتمل القذف والسب والافتراء كما لفظ يدخل فيها بالسب قذفا او سبابا وتقدير الاهانة يختلف باختلاف البيئات والعادات واجمالا توجد الاهانة كلما كان فى قول او اشارة او تهديد تعريض بالموظف او حط من قدره وكرامته . واذا حصلت بالقول فسيان ان يحمل فى ظاهره هذا المعنى او يؤدى اليه وان خلا اللفظ مما يؤذى الكرامة أو يخدش الاعتبار

وتبليغ رئيس الفرقة كذبا بوجود حريق فيه اهانة كبرى لموظفى الفرقة حين يحضرون للمكان المدعى بوجود الحريق به ولا يجدون شيئا ويتعرضون للهزؤ والسخرية امام الملأ

« * »

قضية النيابة رقم ١١١٥ رمل سنة ٩٣١ ضد - حسن محمد الجنادى تتهمه النيابة العمومية ، لانه فى يوم ٢ - ٩ - ١٩٣١ بدائرة قسم الرمل

اهان قومندان فرقة المطافىء وغيرهم من رجال البوليس بان بلغ الفرقة كذبا بطريق التليفون خبر انهيار بئر على بعض الاهالى بجهة الجبل قاصدا من ذلك العبث بحركاتهم فانتقلوا للمحل المزعوم ولم يجدوا شيئا من ذلك ، وطلبت عقابه بالمادة ١١٧ عقوبات ، وحضر المتهم وانكر

المحكمة

حيث ان الواقعة التى اسندت الى المتهم تتلخص فى انه ابلغ قومندان فرقة المطافىء تليفونيا انهيار بئر على بعض الاهالى فى شارع ونجت باشا بضاحية الرمل ودعاه ليبادر الى انقاذهم واغاثتهم فلب الدعوة واسرع برجاله الى المكان الذى توهم ان الحادث وقع فيه وسرعان ما ظهر ان المبلغ غير صادق وان الحادث لا ظل له من الحقيقة وطلبت النيابة عقابه لانه اهان هذا الموظف اثناء تأدية وظيفته وامتدت الاهانة الى رجال البوليس الذين اتجهوا بقواتهم لضبط الواقعة وبذل المساعدة

وحيث انه ثبت من شهادة جورج وديع انه بينما كان فى محل بقالة لوالده حضر المتهم واخبره بانهيار البئر واستأذنه فى مخاطبة فرقة المطافىء بواسطة التليفون الموجود فى محله فاشار عليه بابلاغ عسكرى البوليس المختص ولكنه اسرع الى الآلة التليفونية وتحدث مع قومندان الفرقة

وابلغه الحادث واوصى الشاهد ان لا يذكر اسمه اذا حضر رجال المطافىء وشهد بهذا الحادث مرفاتي دافيل وتبين مما قرره قومندان الفرقة ان نمرة التليفون التى بلغ عن طريقها خبر انهيار البئر وهى نمرة تليفونية والد الشاهد جورج وديع ومن هذا يتضح ان الواقعة المسندة الى المتهم ثابتة عليه رغم انكاره

وحيث ان الدفاع ذهب الى ان التبليغ الذى حصل من المتهم لا يتضمن اهانة ولا يستوجب عقابا

وحيث ان المادة ١١٧ ع تعاقب كل من اهان موظفا بالقول او الاشارة ط والتهديد اثناء تادية وظيفته او بسببها فهى كغيرها من الجرائم العمومية تستلزم فعلا ماديا وقصدا جنائيا وقد ذكر الشارع الطرق التى تقع الاهانة بواسطتها ولكنه لم يات بتعريف لها يبين مدلولها ويوضح مداها فالمرجع اذا الى تقدير الحاكم لظروف كل حادثة وملابساتها فان الاهانة كلمة عامة شاملة تحتمل القذف والسب والافتراء كما يدخل فيها ما ليس قذفا او سبابا وتقدير الاهانة يختلف باختلاف البيئات والازمان وما تواضع عليه الناس وألفته الاسماع وهى اعتبارات فطن لها الشارع فرأى من الحكمة ان يترك للمحاكم تعيين معناها وتحديد مرماها واذا كان يبدو عسيرا وضع تعريف جامع لشتى الحالات التى قد تعرض فيها فانه يمكن ان يقال اجمالا ان الاهانة هى كل قول او اشارة او تهديد فيه تعريض بالموظف او حط من قدره وكرامته واذا حصلت بالقول فسيان ان يحمل فى ظاهره هذا المعنى او كان مؤديا اليه وان خلت الفاظه مما يؤذى الكرامة ويخدش الاعتبار

وحيث ان تبليغ رئيس فرقة المطافىء بانهيار بئر على الاهالى مما يوجب عليه الاسراع الى مكان الحادث لدرء غوائله وحماية الناس من اضراره وانقاذ الارواح التى تكتنفها الاخطار وبديهى ان وقته لا يتسع للتثبت من صحة التبليغ خشية استفحال الخطر ولا شك ان تبليغا كهذا متى كان حاصلا بقصد تعريض رئيس الفرقة وموظفيها الى الهزء والسخرية عند ما تظهر الحقيقة ويتضح ان الحادث لا وجود له فيه اهانة كبرى لهؤلاء الموظفين يخدش كرامتهم ويظهرهم امام الملأ بمظهر السذاجة والغفلة واذا كان القول فى ظاهره بريئا فى طياته قصد التعريض ورغبة التحقير وهو ما قصده المتهم ورام تحقيقه

وحيث لذلك يتعين معاقبة المتهم بالمادة ١١٧ عقوبات ونظرا لحداثة سن المتهم ترى المحكمة الرأفة به والاكتفاء بتغريمه ٢٠٠ قرشا

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش صاغ واعفته من المصاريف !

اصدر الحكم القاضي اسكندر حنا وبحضور وكيل النيابة علي الغرباني والكاتب محمود علي رضوان

وقد استأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم وقيدت القضية تحت نمرة ١٥٤٧ / ٣٢ استئناف اسكندرية : ونظرت القضية امام الدائرة التى برأسها صاحب العزة محمود حمدى السيد بك فى يوم ١٢ ابريل سنة ٩٣٢ واصدرت حكمها بتعديل الحكم الابتدائى وقضت غيابيا بحبس المتهم شهرا بسيط لنفس الاسباب الواردة بالحكم الابتدائى وزادت حيثية واحدة نصها كالآتى »

« الا انه لظروف الحادثة وما ترتب على ما فعله المتهم من الاخلال بالنظام ترى المحكمة تشديد العقوبة »

وقد عارض المتهم فى الحكم الغيابى ونظرت المعارضة فى يوم ١٧ مايو سنة ٩٣٢ بالهيئة السابقة وقضت بتعديل الحكم الغيابى وتغريم المتهم ٤٠٠ اربعمائه قرشا وقررت فى حكمها ما يأتى

حيث ان الحكم المعارض فيه فى محله للاسباب الواردة به والتى تاخذ بها هذه المحكمة الا ان المحكمة ترى لصغر سن المتهم وعدم وجود سوابق له تعديل الحكم وتغريمه ٤٠٠ قرش

انه فى يوم الاثنين ٩ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا والايام التالية بناحية منشاة ابو مليج مركز بيا سيباع علنا الاذره الشامى المبينة بمحضر الحجز ملك مبروك على غريب عن نفسه وولى امر القاصرين معوض ومحفه ولدى ابنه المرحوم محمد مبروك على ثم فايقه بنت سليمان مبارك من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٨٤٨ بيا سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥ ج و٨٠٠ م خلاف اجرة النشر كطلب هاشم عبد المقصود فتح الباب من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحصر

الاقتصاد السياسي

بنك الاحتياطي الامريكي

كنز السبائك

هذا الكنز موضوع الآن في منطقة حصينة ومحوط بكل وسائل الحراسة الفنية الحديثة، بحيث لا يخشى عليه خطر السرقة او الحرب او الغارات الجوية او اى خطر آخر ممكن وغير ممكن. فهو فى جوف قلعة فولاذية فى سراديب تحت بنك الاحتياطى على عمق اربعين مترا. وبنك الاحتياطى ذاته اقرب شبها الى الحصون منه الى البنوك

ولا يوجد منفذ السراديب غير ذلك المصعد الكهربائى المصنوع من الفولاذ الذى يستخدم لحمل الناس وسبائك الذهب على السواء والذى يتصل بغرفة الحراسة بواسطة اجهزة كهربائية تنبئ أولئك الحراس بكل حركة لهذا المصعد. وحراس السراديب هم من امهر الناس فى اصابة الهدف. وتراهم يجولون فى الاروقة وفى أيديهم المسدسات وهم لا يسمحون بالمرور لكائن من غير كبار الموظفين الذين يعرفونهم شخصيا. والزائر الذى يسمح له بالتجول فى تلك السراديب التى لا نظير لها قد يتعرض لخطر القتل اذ لم يكن فى صحبة احد الموظفين المعروفين لدى الحراس.

والسرداب مقسم الى غرف فولاذية الجدران تفصل بينها دهاليز فيها مرايا تنعكس عليها صور الذين يمرون بتلك الدهاليز والأروقة. وبواسطة هذه المرايا يعرف اى حارس فى اى مكان من السراديب كل ما يقع فى اى دهليز

وبعض الغرف الفولاذية لسبائك الذهب بين صفراء فاقعة. وحمراء وهاجة وبعضها الاخر للعملة الذهبية الاجنبية

وفى السراديب ثمانون حارسا من اشد الجنود واخلصهم وأكثرهم امانة وهم مسلحون بالبنادق والسيوف والمدافع السريعة والمسدسات الاوتوماتيكية ذات الخمس والعشرين رصاصة وتحت امرتهم خزانة فيها مؤونة شهرين كاملين يقتاتون منها فيما اذا حوصر البنك وطالت مدة الحصار وذلك طبعا مبالغة فى الاحتياط لانه يوجد على مقربة من المصرف مركز للشرطة كما ان حراس السراديب متصلون اتصالا مباشرا بمركز البوليس. اما اذا تأخرت النجدة لسبب ما. ولم يستطع الحراس الدفاع. فان فى مقدورهم أن يضغطوا على ازرار خفية يعرفون اماكنها فتهبط عند مدخل اروقة الواح ضخمة من الفولاذ تقطع السبيل على المغيرين. ولا يوجد فى كل الولايات المتحدة من يعلم سر رفع هذه الالواح وفتح منافذ الاروقة غير رجلين لا يعرف كل منهما الآخر

الى أصحاب الاعلانات

نرجو حضرات اصحاب الاعلانات القضائية أن يبصموا الاعلانات بخاتم المحكمة الصادر منها الاعلان وذلك قبل ارسالها للنشر مع مراعاة كتابتها بالخط الواضح وان تكون امضاء المرسل وعنوانه واضحين ايضا وأن ترسل موصى عليها

البوليس والادارة

يحرقون المجرم حيا

صدرت حديثاً ترجمة انجليزية لكتاب عنوانه (ثلاثون عاما فى الشمال الذهبى) بقلم مغامر تشيكوسلوفاكي جرىء هو « جان ولزل » الذى كان أول أمره حدادا ثم صياد حيتان. ثم قبطاناً للسفينة (لورا) وعين آخر الامر قاضياً فى سبريا الجديدة.

وقد كشف هذا الرجل فى كتابه عن نواح مجهولة من حياة الاسكيمو. فهو يقول ان الاقطار القطبية وان كانت راضخة بالاسم فقط لحكومتى السوفييت والولايات المتحدة الامريكية الا أن القانون السوفييتى او الامريكى مجهولان تماما فى تلك الاصقاع حيث الناس لا زالوا على الفطرة..

ومع أن الاسكيمو بطبيعته انسان أمين مسالم... الا أنه قد يخونه الحظ فى بعض الاحيان.. فيضطر الى السرقة أو الاتجار بالخمور المغشوشة وليس افدح فى نظر سكان الشمال من هاتين الجريمتين فاذا ارتكب واحد منهم احدى هاتين الجريمتين. خرج مواطنوه فى أثره لاقتناصه وتوقيع العقوبة عليه. وقد تنقضى شهور قبل ان يسقط المجرم فى أيدى مطارديه. ومتى سقط فانه يحاكم فى الحال. وجزاؤه فى الغالب الموت شنقاً.. فاذا أراد القاضى أن يعفيه من هذا العار فانه يسمح له بالانتحار فيطلق النار على نفسه.. أو ينتحر بالسم.

أما اذا قاوم المجرم مطارديه فانهم

مكافحة اللصوصية

بالسيارات

اخذ قطاع الطرق بالسيارات يوالون اعتداءاتهم فى انجلترا اخيراً بحالة لم يسبق لها مثيل ، مما جعل المخترعين يدأبون على ابتداع مخترعات جديدة لمكافحة هذا النوع من الاجرام الحديث

ومن آخر ما تناقلته الصحف من تلك الاختراعات سلاح اخترعه الماجور تشادرك العضو العامل فى بوليس لندن الاحتياطى ويشبه هذا السلاح فى تركيبه (طبنجة) المبارزة ذات (الماسورتين) التى كانت شائعة منذ سنين طويلة ، ولا يكاد السلاح الجديد يختلف عنها الا فى انه (يعمر) من القاعدة ويخلو من المطرقة وينطلق من نفسه

ومما هو جدير بالذكر ان احدى (ماسورتى) ذلك السلاح ترسل قذيفة تخترق السيارة وتلهب ما بها من البنزين وهى من نوع القذيفة التى استعملها الكابتن ووبنسون عند ما أسقط منطادا ألمانيا أثناء الحرب العظمى فلم يصل الى الارض الا حطاما لان القذيفة لم تكد تصيبه حتى شملة من النيران

وهم يعلقون فى انجلترا أهمية كبرى على هذا الاختراع

يحرقونه حيا.

ويقول (جان ولزل) فى كتابه ان حياة الاسكيمو المتوسط الحال ليست مما يغبط عليه فانه يضطر فى بعض الاحيان الى اكل الاسماك المعفنة . ولا يخلع ثوبه المصنوع من الفراء حتى يصبح الثوب خرقة بالية .

والحياة الاجتماعية بين الاسكيمو مما يرثى له حقا . فان الفتاة قد تنضج انوثتها وهى فى السادسة من عمرها . وعندئذ يجوز أن تتزوج والدها .

الاسئلة والاجوبة

اسئلة الجريدة

دعوى شفعة .

رفعت دعوى شفعة فى ميعاد الثلاثين يوما التى حددها قانون الشفعة فى المادة ١٥و١٩ وتقيدت قبل الجلسة باسبوع

فدفع بان دعوى الشفعة يجب ان ترفع وتعلن وتقيد بجدول المحكمة فى الثلاثين يوما التى حددها القانون فى المادة ١٩ المذكورة

وارتكنوا على ذلك بحكم حدد فى ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ منشور بمجلة المحاماة العدد الثامن السنة الحادية عشر

فما رأى رجال القانون فى ذلك

لبيب شنودة

الجواب

يجب الرجوع فى احكام الشفعة الى كتب الشريعة الاسلامية ورسائل الشفعة للمؤلفين المصريين ونحن نخالف الحكم المشار اليه فى وجوب التقييد فى مدة الثلاثين يوما لان رفع الدعوى كاف من غير تقييد ولانه يجوز حصول الصلح قبل الجلسة

باب النوادر والغرائب

الحكم على موسولينى بغرامة لاهماله ...

وردفى أخبار روما أن مسيو موسولينى دكتاتور ايطاليا المشهور ذهب فى اوائل هذا الشهر الى ساحة من ساحات التمرين على اطلاق النار والمباراة فى اصابة الهدف ولما اتم تمرينه وأصاب الهدف مرارا ترك بندقيته وعقبها مغلق من دون ان يخرج الخرطوشة الفارغة وينظف مكانها وكان ذلك بسبب السهو الا ان السلطة المشرفة على الساحة قضت بتغريمه خمس ليرات جزاء الاهمال . فدفعها الدكتاتور ووعد بان لا يهمل بعد الآن !

يطلب ان يحكم عليه بالسجن المؤبد

قدم الى محكمة ليستر أخيرا عامل فى الثالثة والعشرين من عمره يدعى اكبرت تومبكنز متهما باشعال حريق عمدا واتلاف ما قدرت قيمته بمائة جنيه . وفى أثناء محاكمته سلم الى القضاة ورقة جاء فيها : « أبذلوا جهدكم فى اصدار حكم يجعلنى أقضى بقية حياتى بعيدا عن أنظار العالم ! »

وقد صدر عليه حكم بالاشغال الشاقة ثمانية عشر عاما !

المطبعة التجارية الحديثة

تطبع الكتب والجرائد والمجلات مع مهاودة الاسعار واتقان العمل

القوانين واللوائح والمنشورات

تحديد المساحة التى تزرع قطنا

فى سنة ٩٣٢ — ٩٣٣ الزراعية

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٢ منشور بالوقائع المصرية الصادرة فى ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٢ عدد ١٠٠ سنة ١٠٣

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ لا يسوغ لاى شخص فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المشار اليها فى القانون المذكور ان يزرع من القطن فى سنة ١٩٣٢ ـ ٩٣٣ الزراعية ما تزيد مساحته على نصف الاراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة

ولا تدخل فى حساب الحيازة الاراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الاراضى الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية

مادة ٢ — تحسب فى تقدير الاراضى التى فى حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقي والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق والمسالك والاجران وكل ما شا كل ذلك من الاعمال بصفة عامة ٠ وكذلك الجناين والاراضى المنزرعة بالنخيل وجميع الاراضى المغروسة بها اشجار والمساكن والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه

مادة ٣ — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد والمنزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها ويعتبر منزرعا خلافا للقانون كل زيادة على النصف يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لاراض واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز مقدار النصف فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطنا عن نصف مجموع الاراضى التى فى حيازته فى تلك القرى

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٥ — اذا كان المخالف حاضرا وقت تحرير محضر المخالفة وجبت دعوته لابداء أقواله وتدون اقواله فى المحضر أما اذا كان المخالف غائبا وجب اثبات ذلك فى المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية

اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر او فى ظرف ثمانية ايام كاملة من تاريخ تحريره او من تاريخ اعلانه به على حسب الاحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن تكون موضوع المخالفة وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية

وفى حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها واثبتت المصلحة المذكورة ان المخالف قد تجاوز فى زراعته القطنية النصف المسموح به

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن او فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة ايام كاملة على الاقل

ويجوز للمخالف ان يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا ثبت من مقاس

مصلحة المساحة ان شكوى المنازع فى غير محلها .

ويسمح فى هذه الحالة بتجاوز قدره خمسة فى المائة من مجموع المساحات التى حصل مقاسها وذلك فى صالح الزراعة وكفرق حساب

مادة ٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه

مادة ٨ — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير الزراعة	وزير المالية
حافظ حسن	اسماعيل صدقي

وزير الداخلية

اسماعيل صدقي

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة بتاريخ

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الادلة والتحقيق

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢ —

المبادىء القانونية

١ — من القواعد المقررة ان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير قيمة مايقدم لها من الادلة ولا حرج عليها فى الاخذ باى دليل تكون قد اقتنعت به من تلك الادلة متى كان من طرق الاثبات القانونية .

٢ — محكمة الموضوع حرة فى عدم اجراء أى تحقيق يطلبه احد الخصوم متى رأت بما لها من سلطة التقدير ، انه لا حاجة اليه او انه غير مجد بالنظر لظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الادلة والوقائع

«*»

طعن امين تاوضروس ابراهيم و١٣ آخرين عنهم سلامه ميخائيل بك المحامى ضد مديرية أسيوط عنها حسين عامر المحامى

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من وجوه الطعن وقوع بطلان فى الحكم لانه بنى على وقائع غير صحيحة — فى ثلاثة مسائل وهى اولا — ان الحكم قرر ان دفاع الطاعنين ينحصر فى انهم عند ما أرادوا وضع يدهم على الاطيان التى أجرتها لهم الحكومة وجدوا بعضها مغتصبا والبعض الآخر لم يظهر عند انحسار النيل وحقيقة ماقالوه انهم لم يضعوا اليد على شىء منها قط لانهم وجدوها كلها مغتصبة وثانيا — ان الحكم قرر انه ثابت من تقرير الخبير انه وجد الارض المؤجرة جميعها منزرعة والحقيقة ان الخبير لم يقل ذلك فضلا عن انه لم يعاين الا فى السنة الثانية من سنتى الاجارة وثالثا — ان الحكم اعتبر مجموع المتأخر من الاجرة مبلغ ١٢٩٢ جنيه وكسور معتمدا فى ذلك على كشف قدمته الحكومة ببيان أصل الاجرة ومادفع منها وما بقى على المستأجرين وهذا خطأ مادى لان أجرة السنة لا تزيد على ١٠٥٠ جنيه

ومن حيث ان المطعون ضدها تنازع فى صحة هذه الاقوال وفى مطابقتها للحقيقة لاسباب سردتها فى مذكرتها ، فلكى يتسنى لمحكمة النقض ان تفحص موضوع هذا

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ، وفقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ على المرسوم بقانون بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ٩٣٢ – ٩٣٣ الزراعية

وعلى ذلك فقد اصبح المرسوم بقانون المشار اليه نافذا على الاجانب الخاضعين للمحاكم المختلطة

الوجه فحصا يؤدى الى معرفة مبلغه من الصحة كان يجب على الطاعنين ان يقدموا لها المستندات المثبتة لاقوالهم كعريضة دعوى اثبات الحالة التى يشيرون اليها فى مذكرتهم وتقرير الخبير والمذكرة المقدمة منهم لمحكمة الاستئناف ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل اقتصروا على ان طلبوا الى محكمة النقض ان تأمر بضم أوراق الدعوى الابتدائية والاستئنافية

ومن حيث انه ظاهر من نصوص القانون الصادر بانشاء محكمة النقض — كما سبق ان قررته هذه المحكمة فى بعض احكامها — ان المشرع أراد تكليف محامى الخصوم بتقديم كافة ما يرونه لازما من المستندات لتأييد مايدعونه فى الطعن وانه ليس على محكمة النقض ان تطلب منهم أية ورقة ولا ان تأمر بضم ملف الدعوى ووظيفتها تنحصر فى الحكم فى الطعن على مقتضى المذكرات والمستندات الكتابية المقدمة لها فى المواعيد المحددة قانونا بعد سماع اقوال المحامين والنيابة فى الجلسة

ومن حيث انه لذلك يكون الوجه الاول من وجوه الطعن مرفوضا لعدم قيام الدليل على صحته

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى وقوع خطأ فى تطبيق القانون لان المحكمة قررت ان المؤجر لا يسأل عن تعرض الغير للمستأجر الا اذا كان التعرض قانونيا اى اذا كان المغتصب يدعى حقا على العين المؤجرة اما التعرض الفعلى فلا مسئولية فيه على المؤجر وان هذا خطأ فى تأويل حكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى لان مكان عدم مسئولية المؤجر عن التعرض المادى ان تكون العين قد سلمت فعلا للمستأجر وهو ما لم يحصل فى هذه القضية

ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان المحكمة قد استندت فى هذا الموضوع الى نصوص عقد الاجارة فقالت ان البند الثانى عشر منه يشير الى ضمان المؤجر للتعرض القانونى ويخول المستأجر حق تخفيض الاجرة عن الجزء الحاصل بشأنه التعرض دون الحق فى أى تعويض آخر وان البند الثالث عشر يشير الى عدم ضمان المؤجر للتعرض الفعلى الصادر من الغير وتطرقت من ذلك الى القول بانه لم يثبت حصول تعرض قانونى الا لجزء قدره ١ ف و١٦ ط و١٢ س فانقصت أجرته من أصل الاجرة المطلوبة

ومن حيث انه يتبين من ذلك ان المحكمة أخذت بشرط العقد واعتبرته شاملا لجميع حالات التعرض المادى سواء اكانت العين قد سلمت فعلا للمستأجرين او لم تسلم اليهم ومادام الشرط جائزاً قانونا ويحتمل التفسير الذى فسرته به محكمة الموضوع فليس ثمت خطأ فى تطبيق القانون ، وخصوصا اذا روعى ماجاء بالبند السابع من عقد الاجارة من انه لا يجوز للمستأجرين ان يطلبوا تسليم الاطيان المؤجرة اليهم — وهى اطيان جزائر سواء كانت مغمورة كلها او بعضها بالمياه أو لا

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث من اوجه الطعن وقوع بطلان فى الاجراءات لعدة أسباب وهى — اعتماد الحكم على تحقيقات ادارية قامت بها الحكومة وهى المؤجرة وطعن فيها المستأجرون وطلبوا من المحكمة اجراء تحقيق بنفسها فلم تجبهم الى هذا ولا الى ماطلبوه ايضا من تحقيق واقعة اغتصاب الغير لجميع الاطيان المؤجرة فى السنة الاولى من سنتى الاجارة وواقعة حجز المؤجرة لصورة عقد الاجارة وامتناعها عن تسليمها اليهم وكذلك عدم رد الحكم على مادفعوا به من خطأ الكشف المقدم من المؤجرة ببيان حساب الاجرة

ومن حيث انه فيما يتعلق بالتحقيق الادارى فانه فضلا عن وجاهة ما ردت به المطعون ضدها من ان رجال الادارة قاموا بالتحقيق لانه من خصائص وظائفهم باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة فى حين ان الحكومة تعاقدت مع المستأجرين بصفتها المدنية وهناك فرق بين الصفتين فانه من القواعد المقررة ان محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة مايقدم لها من الادلة ولا حرج عليها فى الاخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به من تلك الادلة متى كان من طرق الاثبات القانونية واما عدم اجابة رافعى النقض الى ماطلبوه من التحقيق فيما ذكروه من الامور فأنه لا يترتب عليه بطلان الحكم لان محكمة الموضوع حرة فى عدم اجراء اى تحقيق يطلبه الخصوم متى رأت بما لها من سلطة التقدير انه لا حاجة اليه او انه غير مجد بالنظر لظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الادلة والوقائع — اما فيما يتعلق بعدم رد الحكم على ما ادعاه المستأجرون من الخطأ المادى فى كشف

التسجيل وورثة البائع

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٣ —

المبادىء القانونية

١ – ان الذى جرى به القضاء ، وتعتمده محكمة النقض ، هو ان عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل من عقود التراضى التى تتم قانونا بالايجاب والقبول : وكل ما أحدثه هذا القانون من تغيير فى احكام البيع هو ان نقل الملكية بعد ان كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمقتضى الفقرة الاولى م ٢٦٦ مدنى أصبح يتراخى الى ما بعد التسجيل : ولذلك بقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى كما بقى المشترى ملزما باداء الثمن الى غير ذلك من

حساب الاجرة المتأخرة فأنه لا دليل على صحة هذه الدعوى لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها كما سبق القول عند الكلام على الوجه الاول ، وعلى اى حال فمحكمة الموضوع غير مكلفة بأن تذكر فى حكمها كافة حجج الخصوم تفنيدها وكل ما يطلبه القانون هو ان يكون حكمها مسببا تسبيبا كافيا لتسويغ ما حكمت به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع

٢ — جرى القضاء ايضا بان ليس للبائع ، لعدم تسجيل العقد وتراخى انتقال الملكية بسببه ، ان يطلب الحكم على المشترى بتثبيت ملكيته هو للمبيع ، وكما يجرى هذا الحكم على البائع يجب ان يجرى كذلك على من يخلفه فى تركته فان على الوارث ان يقوم للمشترى – كمورثه – بالاجراءات القانونية اللازمة للتسجيل من الاعتراف بصدور العقد بالاوضاع المعتادة او بانشاء العقد من جديد بتلك الاوضاع : ومتى وجب هذا على الوارث فلن يقبل منه ان يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لان من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له ان يدعيه لنفسه

**

طعن نمرة ٦٠ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٠ سنة ٩٣٢ المرفوع من ملك حنا دوس وحضر عنه حنا مرقس المحامى ضد فهمى مسعود حنا المحامى باسيوط بصفته قيم خصومه على المحجوز عليه فلتس صليب من منفلوط ولم يحضر أحد عنه بالجلسة

المحكمة

من حيث أن مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف لم تثبت على قول واحد فى تكييف عقد البيع المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ٩٢٤ غير المسجل فقد اعتبرته بيعا وهبة ووصية فى آن واحد ثم قالت انها ان اعتبرته بيعا فلا تراه ، لعدم تسجيله ، قد نقل الملك للمشترين عملا بالمادة الاولى من قانون التسجيل وان اعتبرته هبة كان هبة باطلة لعدم حصولها بعقد رسمى وان اعتبرته وصية فالوصية باطلة لم تجزها الورثة ويقول الطاعن انها فى جميع ذلك قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين خطأ محكمة اول درجة فيما ذهبت اليه من وجوب اعتبار عقد البيع المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٤ ثابت التاريخ بوفاة البائعة قبل العمل بقانون التسجيل وبعد ان أثبت ان هذا القانون قد وجب العمل به منذ اول يناير سنة ٩٢٤ وان البائعة لم تتوف الا فى ٢٨ مايو سنة ٩٢٥ بعد ذلك أخذ هذا الحكم فى تكييف العقد المذكور فقال نه عقد بيع غير مسجل فهو غير ناقل للملكية عملا بالمادة الاولى من قانون التسجيل وما دامت الملكية لم تنتقل فقد بقيت البائعة مالكة الى ان يحصل هذا التسجيل – ثم قال الحكم ان الثابت علاوة على ذلك هو ان العقد لم يخرج من يد البائعة وقد أودعته هى امانة عند الاسقف وظل عنده الى ما بعد وفاتها وفى هذا ما يشعر أن العقد هبة فى الواقع وأن أخرج مخرج البيع ، والهبة لكى تكون نافذة يجب أن تكون بعقد رسمى ثم قال قولا يعترض بأن العقد قد وضع على صورة عقد بيع مستكمل شرائطه القانونية من ذكر الثمن وقبضه لأن عدم تسجيل العقد وايداعه لدى الاسقف يدلان على ان البائعة انما أرادت ان لا تنتقل الملكية الى المشترين فى حياتها فهو اذن وصية باطلة لأنها لوارث ولم يجزها المستأنف وهو أحد الورثة

ومن حيث ان الذى جرى به القضاء وتعتمده هذه المحكمة ـ هو ان عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل من عقود التراضى التى تتم قانونا بالايجاب والقبول وكل ما أحدثه هذا القانون من تغيير فى احكام البيع هو أن نقل الملكية بعد ان كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى اصبح يتراخى الى ما بعد التسجيل ولذلك بقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى كما بقى المشترى ملزما بأداء الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع ـ وقد جرى القضاء كذلك بأن ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى انتقال الملكية بسببه ان يطلب الحكم على المشترى بتثبيت ملكيته هو للمبيع ـ وكما يجرى هذا الحكم على البائع يجب ان يجرى كذلك على من يخلفه فى تركته فأن على الورثة أن تقوم للمشترى ـ كمورثه ـ بالاجراءات القانونية اللازمة للتسجيل من الاعتراف بصدور العقد بالأوضاع المعتادة او بانشاء العقد من جديد بتلك الاوضاع ـ ومتى وجب هذا على الوارث فلن يقبل منه ان يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لان من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه

ومن حيث ان محكمة الاستئناف تكون اذن قد اخطأت فى الحكم لوارث البائعة بالملك على الطاعن بان عدم تسجيله عقد الشراء لا يعدم التزام هذا الوارث بالقيام للمشترى بجميع الاجراءات للتسجيل

ومن حيث ان هذه المحكمة ، بغير ان تتعرض لظروف الاحوال التى تقول محكمة الاستئناف انها تبينت منها ان البائعة لم تقبض ثمنا وانها لم تقصد الا الايصاء بالملك للمشترين مضافاً الى ما بعد موتها ، لا تستطيع مشاركة محكمة الاستئناف فيما ذكرته من افتقار هذه الوصية الى اجازة المستأنف الا فى حق بنات البائعة لانهن من ورثتها ـ اما فى حق حفيدها الطاعن الذى لا يرثها بحال فالوصية له نافذة لا تحتاج الى اجازة الورثة لانها وصية لغير وارث

وحيث انه يتنتج مما تقدم ان محكمة الاستئناف لم تصب فى عدم الاعتداد بالعقد الصادر للطاعن لا على اعتباره بيعا ولا على اعتباره وصية فلذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة استئناف اسيوط الاهلية لتحكم فيها من جديد

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله سكرتير الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

بطلان اعمال الخبير

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٣٢

ـ ٤ ـ

المبدأ القانونى

الدفع ببطلان أعمال الخبير ليس من قبيل الحجج التى قد يدلى بها الخصوم ولا تكون المحكمة ملزمة حتما بذكرها والرد عليها فى حكمها بل هو من الدفوع التى يترتب على الاخذ بها او رفضها بطلان الاجراءات او صحتها ولذلك من الواجب على المحكمة تحقيقا للغرض الذى يرمى اليه قانون المرافعات فى م١٠٣ منه ان تبين فى حكمها الاسباب التى استندت اليها فى رفض الدفع المشار اليه بيانا كافيا . فاذا خلا من هذا البيان فهو باطل بطلانا جوهريا ويتعين نقضه

«٥»

الطعن نمرة ٦١ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦١ سنة ٩٣٢ من مديرية الدقهلية عنها عبد الرحيم غنيم المحامى بقسم القضايا ضد ـ الشيخ عثمان الزكي

المحكمة

من حيث ان مبنى الشق الاول من السبب الثانى من اوجه الطعن وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لان الطاعنة دفعت امام محكمة الاستئناف ببطلان اجراءات الخبير الذى ندبته محكمة المنصورة الجزئية فى دعوى اثبات الحالة والذى استندت محكمة الاستئناف فى اثبات كيفية هدم السرادق الى ما ظهر من تقريره بوجوه بطلان تلك

الاجراءات ان الخبير باشر عمله قبل اعلان الحكم الصادر بندبه مع كونه حكما غيابيا وانه لم يوجه دعوة صحيحة للمديرية للحضور امامه فى اليوم الذى حدده لمباشرة عمله ولم يقدم تقريره فى الوقت اللائق وانه بصرف النظر عما لهذه الاوجه من قيمة قانونية فان محكمة الاستئناف قد اخذت بتقرير الخبير من غير ان تشير فى حكمها الى الدفع بالبطلان الموجه لعمله ولهذا يكون الحكم باطلا لخلوه من الاسباب التى بنى عليها

ومن حيث انه تبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة الاستئناف فى ٤ مايو سنة ١٩٣٢ وصورته مقدمة فى الدعوى ان المحامى الحاضر عن مديرية الدقهلية قال ان السرادق هدم فى صباح يوم ٢٩ اكتوبر سنة ٩٢٨ وحددت جلسة يوم ٢٩ اكتوبر ايضا فى الساعة الخامسة بعد الظهر لنظر دعوى اثبات الحالة التى اقامها الشيخ عثمان الزكي ولم يكن هناك من الزمن ما يسمح للمديرية بالاستعداد فصدر الحكم فى غيبتها فى نفس اليوم بتعيين خبير ولم يعلن الحكم للمديرية وانما أرسل الخبير اليها تلغرافا بانه حدد الساعة التاسعة صباحا لمباشرة عمله من غير ان يعين اليوم وانه باشر عمله فعلا فى يوم ٢ نوفمبر فى غيبة المديرية وانه لم يقدم تقريره الا فى يونية سنة ٩٢٩ اى بعد ستة شهور وانه لذلك يكون تقرير الخبير باطلا لبطلان الاجراءات من جهة الشكل

ومن حيث ان كل ما جاء من الاسباب بالحكم الاستئنافى المطعون فيه هو ما يأتى « ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها فيما يختص بمسئولية المستأنفة من الضرر الذى لحق المستأنف عليه بسبب هدم صيوانه بالطريقة التى ظهرت من تقرير الخبير غير ان هذه المحكمة ترى ان الخبير قدر بعض الاشياء التالفة بقيمتها الاصلية وهى جديدة غير مراع انها كانت مستعملة وانها لم تفقد كل قيمتها ولذلك ترى المحكمة تعديل التعويض المحكوم به وجعله خمسمائة جنيه فقط »

ومن حيث انه ظاهر من هذه العبارة ان محكمة الاستئناف قد أخذت بتقرير الخبير ورفضت ضمنا ما وجه الى الاجراءات من المطاعن الشكلية من غير ان تشير اليها فى حكمها ولا ان تبين اسباب رفضها مع انها مطاعن لم تشملها اسباب الحكم الابتدائى

ومن حيث ان الدفع بالبطلان للاسباب التى ذكرها محامى المديرية امام محكمة الاستئناف ودونت فى محضر جلستها ليس من قبيل الحجج التى قد يدلى بها الخصوم ولا تكون المحكمة ملزمة حتما بذكرها والرد عليها فى حكمها، بل هو من الدفوع التى يترتب على الاخذ بها او رفضها بطلان الاجراءات او صحتها، ولذلك كان من الواجب على المحكمة تحقيقا للغرض الذى يرمى اليه قانون المرافعات فى المادة (١٠٣) منه، ان تبين فى حكمها الاسباب التى استندت اليها فى رفض الدفع المشار اليه بيانا كافيا، فاما وقد خلا الحكم من ذلك فهو باطل بطلانا جوهريا ويتعين نقضه

ومن حيث انه لا حاجة بعد ذلك للبحث فى قيمة هذا الدفع ذاته من الوجهة القانونية ولا للبحث فى وجوه الطعن الاخرى لان موضوع القضية بحذافيره سيطرح من جديد أمام محكمة الاستئناف التى تحال عليها القضية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

الانذار بقلم الكتاب

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ٩٣٢

— • —

المبادىء القانونية

١ — لم يلزم القانون المستأنف عليه باعلان الاوراق للمستأنف بقلم الكتاب وانما رخص له فى ذلك مع بقاء اصل الحكم وهو وجوب اعلان الاوراق لنفس الخصم أو لمحله الاصلى ومقصود الشارع من هذا الترخيص انما هو التيسير على المستأنف عليه ورفع ما يكون من مشقة عليه لو اعلن الاوراق للمستأنف بمحله الاصلى البعيد عن محله هو ومحل المحكمة

ويجب ان يقم تقاضى رخص القانون موافقا لمقصود الشارع منها من جلب المصلحة أو دفع المفسدة فاذا تموطيت

لابقصد تحصيل مقصودها المشروع بل بقصد الاستضرار كان العمل بها باطلا

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ظروف الدعوى واحوالها لاستخلاص ماذا كان المستأنف عليه فى ترخصه فى اعلان انذار قيد الاستئناف للمستأنف بقلم الكتاب كان سيء النية . انما عليها ان تبين فى حكمها الظروف والقوانين التى رأتها تحتمل الدلالة على سوء النية احتمالا مقبولا لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تكييف موجبها بحكم القانون

٣ — انه وان كان ليس لقرارات الحجر للسفه أثر رجعى ، فان التصرفات التى تكون نتيجة تواطؤ مع المحجور عليه كما لو كان المتواطىء يعلم بسفه المحجوز عليه وبلغ الاجراءات الجارية بشأن الحجر عليه أمام المجلس الحسبى وانه بالرغم من ذلك تواطأ مع المحجور عليه على ايقاع البيع له فى كل مايملك المحجور عليه . ولا خطأ فى هذا النظر لأن القانون لايحمى الغش ولا التواطؤ ولا التحيل على القانون وكل مايقع من ذلك يجب ان يكون باطلا

٤ — ليس لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى تقدير ماأخذت به من القرائن المعقبة لتواطؤ المحجور عليه مع من تصرف له على مخالفة القانون لان سلطتها فى ذلك تامة لامعقب عليها ،

«*»

الطعن نمرة ٢٨سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٥سنة ١٩٣٢ المرفوع من عبد العزيز بك صدقى وعنه عزيز مشرقى المحامى ضد سيدة حسنين بصفتها قيمة على زوجها شلبى محمد شلبى

المحكمة

من حيث ان الوجه الاول من وجهى الطعن يتحصل فى ان الطاعن قد طلب من محكمة استئناف اسيوط الحكم باعتبار استئناف المدعى عليها بصفتها كأن لم يكن بناء على انه انذرها بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٣١ بان تقيد استئنافها فى ثمانية ايام عملا بالمادتين ٣٦٣، ٣٦٤ من قانون المرافعات من هذا التاريخ والااعتبر الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادتين ٣٦٣، ٣٦٤ من قانون المرافعات واعلن لها الانذار بقلم كتاب محكمة اسيوط لعدم اتخاذها محلامختارا لها باسيوط فلم تقيد الاستئناف فى هذا الميعاد وانما قيدته فى الميعاد المحدد اصلا بصحيفة الاستئناف فحكمت المحكمة برفض دفعه وبقبول الاستئناف شكلا ويزعم الطاعن انها بهذا الحكم قد اخطأت فى تأويل هاتين المادتين المذكورتين خطأ يستوجب نقض الحكم

ومن حيث ان محكمة الاستئناف بعد ان قالت فى حكمها ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات توجب على المستأنف ان يقيد استئنافه فى ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وان المادة ٣٦٤ من ذلك القانون توجب على طالب الاستئناف ان يعين فى ورقة الاستئناف محلاله بالبلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف والا فيصح اعلان الاوراق بمجرد توصيلها لقلم الكتاب — بعدان قالت ذلك قالت ولكن هذا لا يمنع من انه اذا كان المستأنف عليه سيء النية فى انذار المستأنف بقلم الكتاب بدلا من اعلانه الى محل اقامته الحقيقى ليظل الامر خافيا عليه بقصد تفويت الميعاد والدفع بعدم قبول الاستئناف فلا يعتد بمثل هذا الدفع لانه من المبادىء المقررة ان كل عمل يبنى على سوء النية يجب نقضه وقد جرى القضاء فى اكثر احكامه على هذا المبدأ ثم قالت وحيث ان الثابت من الاوراق ان المستأنف عليه مقيم بسوهاج وواضح فى انذاره انه متخذ له محلا مختارا بمكتب رياض افندى مكاوى المحامى بسوهاج والمستأنفة وهى امرأة ضعيفة تقيم فى بلدتها التابعة لمركز سوهاج فلو كان المستأنف عليه حسن النية لاعلنها فى الانذار فى بلدتها بدلا من اعلانها بقلم كتاب محكمة الاستئناف باسيوط البعيدة عن الطرفين بمراحل وبناء على ذلك رفضت الدفع

ومن حيث ان القانون لم يلزم المستأنف عليه باعلان الاوراق للمستأنف بقلم الكتاب وانما رخص له فى ذلك مع بقاء اصل الحكم وهو وجوب اعلان الاوراق لنفس الخصم أو لمحله الاصلى صالحا للاخذ به

ومن حيث ان مقصود الشارع من هذا الترخيص انما هو التيسير على المستأنف عليه ودفع ما يكون من مشقة عليه لو اعلن الاوراق للمستأنف بمحله الاصلى البعيد عن محله هو ومحل المحكمة

ومن حيث ان تعاطى رخص القانون

يجب ان يقع موافقا لمقصود الشارع منها من جلب المصلحة أو دفع المفسدة فاذا تعوطيت لا بقصد تحصيل مقصودها المشروع بل بقصد الاستضرار كان العمل بها باطلا .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد اخذت فى الحكم المطعون فيه بهذا الاصل المتفق مع روح القانون واصوله وردت على المستأنف عليه قصده السيء وابطلت عليه انذاره وحكمت بعدم قبول دفعه وبقبول الاستئناف شكلا وذلك بعد ان استيقنت من ظروف الدعوى واحوالها ان الطاعن لم يكن يقصد من اعلان انذاره للمستأنفة فى قلم الكتاب الا مجرد الاضرار بالمستأنفة وتفويت ميعاد القيد عليها وابطال استئنافها

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ظروف الدعوى وأحوالها لاستخلاص ما اذا كان المستأنف عليه فى ترخصه فى اعلان انذار قيد الاستئناف للمستأنف بقلم الكتاب كان سيء النية بالمعنى المتقدم الذكر أولا . وانما عليها ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى رأتها تحتمل الدلالة على سوء النية احتمالا مقبولا لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تكييف موجبها بحكم القانون

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اتى فى ذلك بالقدر الكافى فهذا الوجه مرفوض .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى ان محكمة الاستئناف بعد ان سلمت بصحة ما أخذت به محكمة اول درجة من انه ليس لقرارات الحجر للسفه اثر رجعى ابطلت مع ذلك تصرف المحجور عليه له مع ثبوت حصوله قبل صدور قرار الحجر معتمدة فى ذلك على ان التصرف كان نتيجة تواطؤ مع المحجور عليه وهو نظر غير صحيح قانونا

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يبن على حكم انعطاف قرار الحجر الى وقت تقديم طلبه للمجلس الحسبى وانما بنى على ما تبينته محكمة الاستئناف من ظروف الدعوى وأحوالها التى اقنعتها بان الطاعن كان يعلم سفه المحجور عليه ومبلغ الاجراءات الجارية بشأن الحجر عليه امام المجلس الحسبى وانه بالرغم من ذلك قد تواطأ مع المحجور عليه على ايقاع البيع له فى كل ما يملكه المحجور عليه

ومن حيث انه لا خطأ فى هذا النظر لان القانون لا يحمى الغش ولا التواطؤ ولا التحيل على القانون وكل ما يقع من ذلك يجب ان يكون باطلا

ومن حيث انه ليس لهذه المحكمة ان تراقب محكمة الموضوع فى تقدير ما اخذت به من القرائن المثبتة لتواطؤ المحجور عليه مع من تصرف له على مخالفة القانون لان سلطتها فى ذلك تامة لا معقب عليها

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

محكمة المحلة الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٣٨٥٧ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى محكمة المحلة الاهلية بناء على طلب آمنه محجوب فلوس بنت محجوب فلوس بن محمد فلوس من ابو جيرينا مركز المحلة الكبرى ومتخذة لها محلا مختارا بالمحلة مكتب حضرة راغب افندى نخلة المحامى سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا الاطيان الآتية : ١٦ ط و٢٣ س اطيان كائنة بزمام بناحية ابو جيرينا مركز سمنود مديرية الغربية بحوض عصابة الرميه والسقاية ن ١٠ قطعة ن ٢ مساحة حديثة سنة ٩٣٠ حدها البحرى مسقة خصوصية مناصفة والشرقى ابراهيم عمر سالم والقبلى خليل غنيم وابراهيم عمر سالم والغربى شعبان عياد وهذه الاطيان ملك الغريب عمر سالم بن عمر سالم بن على ابو سالم من ابو جيرينا مركز المحلة الكبرى ومحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٣٢ بحكم تسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهليه بتاريخ ٦ منه بنمرة ١٢١٧ جزء ثالث وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه خلاف المصاريف وسيفتتح المزاد على مبلغ ٤٠ جنيه مصرى بعد تنقيص الخمس واوراق البيع بما فيها شروطه وحكم الدين مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

فهرست الســــنة الثالثة

الى حضرات المشتركين

انجزت الجريدة القضائية طبع فهرست السنة الثالثة ويرسل للمشتركين الذين سددوا اشتراك سنة ١٩٣٣ ولغير المشتركين بثمن قدره ٥٠ مليما

وتلفت ادارة الجريدة حضرات المشتركين الى تسديد الاشتراك الجديد

تفسير الاحكام

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٦ —

المبدأ القانونى

سلطة قاضى الموضوع فى تفسير الاحكام المقدمة له كمستندات فى الدعوى هى كسلطته فى تفسير العقود والاوراق الاخرى سلطة مطلقة لا تراقبه فيها محكمة النقض حتى اذا لم يأخذ بمعناها الظاهر المتبادر للفهم، مادام يبين فى حكمه الاعتبارات المعقولة التى تكون قد سوغت له العدول عن هذا المعنى الظاهر الى معنى آخر يحتمله القول

(*)

الطعن نمرة ٤٩ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٦ سنة ١٩٣٢ المرفوع من على حيدر عنه سابا حبشى المحامى ضد الشيخ محمد خيرت راضى بك عنه ادوار قصيرى بك

المحكمة

حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه قد ناقض حكم محكمة السيدة زينب الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٠ وحكم المحكمين المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ ويزعم الطاعن ان حكم المحكمين لم يجعل خصمه مالكا الا لما دفع قيمته من طول الحائط الغربية الذى حصل اعتداؤه عليها من قبل ورفعت بشانه قضية محكمة السيدة اما باقيها فقد بقى على ملكه هو بمقتضى حكم محكمة السيدة السابق ذكره ومن هذا يقع التناقض بين الحكم المطعون فيه وبين حكم المحكمين وحكم محكمة السيدة لان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الحائط الغربية ملكا مشتركا بين الطرفين مع انها خاصة بالطاعن بمقتضى ذينك الحكمين فى الجزء المتنازع فيه الآن بالدعوى الاخيرة .

ومن حيث ان الطعن لم يكن فى الواقع الا ترديدا لما ابداه الطاعن أمام محكمة الخليفة وأمام محكمة مصر الاستئنافية من اعتراض على الدعوى وقد بحثت المحكمتان واسهبت محكمة أول درجة فى بيان مافيه من مغالطة وخطأ فقد جاء فى حكمها ما نصه :

من حيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على حكم المحكمين المؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ المقدم بحافظة المدعى عليه ان الحائط المدعى بحصوله التعرض فيها (الآن) مشترك بين الطرفين وقد قام مورث المدعى من عهد ذلك التحكيم باداء ما وجب عليه من ثمن الارض المقامة عليها تلك الحائط وقيمة تكاليف بنائها مع التعويضات التى استحقت بسبب تعرض المورث المذكور فى ذلك العهد المشار اليه والذى انتهى النزاع فيه بذلك التحكيم .

وبما ان مايدفع به الحاضر عن المدعى عليه من ان سبب التحكيم ونطاقه كان ذلك الجزء من الحائط الغربية لمنزله الذى حصل التعرض فيه من مورث المدعى فلا محل له نظرا لاشتمال النص بحكم المحكمين على الحائط كله فضلا عما هو ظاهر من معقولية ذلك الاشتمال لاتساقه مع رغبة حسم النزاع بخصوص الحائط المذكور كما انه لا معنى لحسمه فى جزء دون جزء آخر وبقاء ذلك الجزء معرضا لمثل الخلاف الذى قام من أجله التحكيم .

وبما انه ليس أدل على عدم وجاهة هذا الدفع مما ورد بتلك المكاتبة التى أشار اليها الخبير بالصحيفة الرابعة من تقريره والمؤرخة فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ والصادرة من المدعى عليه من اقراره هذا الاخير كما ورد بحكم المحكمين من حيث اشتراكه مع أخوته ومع المدعى فى الحائط الذى هو محل النزاع .

وبما ان مايدفع به الحاضر مع المدعى عليه

من ناحية أخرى ببطلان حكم المحكمين فيما خرج به عن موضوع التعويض ترى المحكمة انه دفع قائم على مجرد المغالطة لان المحكمين بحضور الطرفين واتفاقهم قدروا قيمة مايخص مورث المدعى فى الحائطين معا ولم يعترض المدعى عليه وقتئذ ولا قبل التحكيم على هذا الاساس ونفذ الحكم على هذا الاساس وأقره نفس المدعى عليه بمكاتبة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ المشار اليها آنفا . وبما انه الخ)

ومن حيث انه يظهر من أسباب ذلك الحكم ان كلا الطرفين كان يستند الى حكم المحكمين فى تأييد وجهة نظره فكان يقول الطاعن ان ماقبضه من ثمن وتعويض كان قاصرا على ما كان موضوع نزاع فى قضية السيدة وكان يقول المدعى عليه غير ذلك وان حكم المحكمين شمل كل الحائط ويدلل على ذلك بان الطاعن هو الذى قدم حكم المحكمين بيده وهو الذى اضطر أخيرا امام تمسك خصمه بهذا الحكم بان يطعن فيه بالبطلان لخروجه عن مشارطة التحكيم

ومن حيث انه ينتج من ذلك ان الطاعن يدعى فى حقيقة الامر خطأ الحكم المطعون فيه فى تفسير حكم المحكمين والخروج عن نطاقه .

ومن حيث ان سلطة قاضى الموضوع فى تفسير الاحكام المقدمة له كمستندات فى الدعوى هى كسلطته فى تفسير العقود والاوراق الاخرى سلطة تامة لاتراقبه فيها محكمة النقض حتى اذا لم يأخذ بمعناها الظاهر المتبادر الفهم مادام يبين فى حكمه الاعتبارات المعقولة التى تكون قد سوغت له العدول عن هذا المعنى الظاهر الى معنى آخر يحتمله القول .

ومن حيث ان حكم محكمة أول درجة قد أتى فى ذلك بما فيه الكفاية فيتعين لذلك الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

السلاح فى السرقة

حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٧ —

المبدأ القانونى

مجرد حمل السلاح فى ذاته وقت السرقة ظاهر أو مخبأ من غير اعتبار بالقصد من حمله ولا بكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما يحتمل معه استعمال السلاح ولو لم يعلم المجنى عليه بوجوده — كاف فى تحقيق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح بالمادة ٢٧٣ ع

***

طعن فهمى رزق صليب وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٥٩٥ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان طعن الاول فهمى رزق صليب غير مقبول شكلا لعدم تقديمه اسبابا واما طعن الثانى فؤاد احمد عثمان فمقبول شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد

وحيث ان حاصل وجوه الطعن فى جملتها ان المحكمة اخطأت فى تطبيق المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات مع ان الجريمة التى ثبتت على الطاعن ليست الاجنحة مما تنطبق عليها المادة ٢٧٤ من ذلك القانون لان السرقة حصلت فى قطار السكة الحديدية والسلاح الذى كان يحمله زميل الطاعن لم يكن فى الاستطاعة استعماله خشية تنبيه الغافلين من ركاب القطار فتفشل السرقة ومن جهة اخرى فان زميله الذى كان حاملا لهذا السلاح قد كانت بيده رخصة لحمله مما ينفى فكرة استعماله فى السرقات وعلى كل حال فانه لم يثبت ان الطاعن كان يعلم ان زميله هذا يحمل سلاحا .

وحيث ان هذا الطعن برمته لا اعتداد به اذ يكفى حمل احد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهرا او مخبأ حتى يتحقق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات فان عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح ان مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف وأن لا عبرة بالقصد من حمله ولا بكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح بحيث يستطاع القول بان الشارع اذ نص على هذا الظرف ذلك النص المطلق عن كل قيد قد دخل فى اعتباراته ان من يحمل سلاحا هو فى ذاته شرا ممن لا يحمل وأن شره هذا يؤخذ به هو وزملائه وان كان سلاحه مخبأ وكانوا لا يعلمون بحمله اياه وأنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

محكمة استئناف مصر الاهلية

انقطاع مضى المدة

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٨ —

المبادىء القانونية .

١ — اعتراف المدين الذى يقطع مضى المدة يجب ان يتضمن الاقرار بان ذمته مشغولة بالدين كلا أو بعضا صراحة أو ضمنا .

٢ — القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية باعفاء المدعى من دفع الرسوم القضائية لا يعتبر هو ولا ما سبقه من الاجراءات الخاصة بطلب صدوره من الاجراءات القضائية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ مدنى والتى من شأنها قطع المدة لان طلب الاعفاء لا يسمى دعوى فهو لا يقدم للمحكمة وانما للجنة ولا يعلن على يد محضر بل بالطريق الادارى . ولا يعتبر تنبيها رسميا لعدم اعلانه على يد محضر ولعدم استيفاء شروط التنبيه الرسمية

***

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول شكلا وبقبول طعن الثانى شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب الجلسة

الاستئناف نمرة ٢٤ سنة ٤٨ قضائية من الدكتور حسين بك صبرى عنه جورج منسى المحامى ضد . وزارة الاوقاف عنها احمد حلمى وورثة المرحوم حسن محمد سالم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

ومن حيث ان المستانف تنازل عن دعواه بالنسبة لمقاولة مسجد قمماس الاسحاقى فيتعين قبول هذا التنازل

وحيث ان محكمة اول درجة قضت بالنسبة للاربعة منازل التابعة لوقف الاحمدى بطنطا والمسجد الانصارى بالاسكندرية ولباقى الطلبات بعدم قبول دعوى المستأنف لسقوط الحق بالتقادم لمضى اكثر من خمس عشرة سنة

وحيث ان المستأنف يقول ان حق مورثه نشأ من عقد المقاولة المؤرخ فى سنة ١٨٩٣ وان الدعوى الحالية وان لم ترفع الا فى سنة ١٩٢٢ اى بعد مضى اكثر من خمس عشرة سنة ، الا ان مدة التقادم قد قطعت اكثر من مرة واستند فى انقطاع المدة على ما يأتى

اولا — كشف مؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ٩٠٢ صادر من ديوان عموم الاوقاف (وزارة الاوقاف حالا) ببيان المبالغ التى صرفت لعبد الرحمن افندى فكرى مورث المستأنف من أصل ما يستحقه قبلها من حساب المقاولات الثلاث وهذا الكشف يعتبر اعترافا من الوزارة باصل الحق

ثانيا — القرار الصادر فى سنة ٩١٣ من لجنة المساعدة القضائية باعفاء عبد الرحمن افندى فكرى من الرسوم القضائية وبمقتضى هذا القرار رفع دعواه الحالية فى سنة ٩٢٢

ثالثا — خطاب وزارة الاوقاف المؤرخ ٣١ مايو سنة ٩١٦ الصادر الى المرحوم عبد الرحمن افندى فكرى باستدعائه لمقابلة الوزير للتكلم فى التحكيم المعروض فى جميع القضايا الخاصة به

وحيث ان شيئا مما ذكر لم يقطع المدة ولذلك ترى المحكمة ان تتكلم عن كل واحد من هذه الاعمال على الترتيب المتقدم

فاما كشف الحساب المقول بان الوزارة اعترفت به لعبد الرحمن افندى فكرى باصل الحق فثابت من الاطلاع عليه انه عبارة عن شهادة محررة الى عبد الرحمن افندى ببيان المبالغ التى صرفت نقدية من خزينة الديوان الى الخواجا موسى جرين ومحمد بك فايد عن مقاولات عبد الرحمن افندى وشريكه احمد السيد عبد الخالق ثم اتى الكشف على تفصيل هذه المبالغ وذكر به ان ذلك بخلاف ما صرف للمقاولين مباشرة وما اودع بخزينة المحكمة بسبب الحجوزات المتوقعة تحت يد الديوان ثم ذكر باخر هذه الشهادة ان عبد الرحمن افندى فكرى وشريكه مطلوب منهما للديوان بسبب هذه المقاولات مبالغ طائلة بمضها بمقتضى احكام وان الديوان حافظ لنفسه الحق فيها وانه بناء على طلب عبد الرحمن افندى تحررت هذه الشهادة بحيث

انها لا تمس بشيء من حقوق الديوان المكتسبة بمقتضى لاحكام السالف ذكرها والمفهوم من عبارة الشهادة ان الاوقاف لم تعترف بان ذمتها مشغولة بشيء ما لعبد الرحمن افندى شكرى بل جاءت على عكس ذلك دالة على انه مدين لها بمبالغ طائلة ويشترط فى أعتراف المدين ان يتضمن الاقرار بان ذمته مشغولة بالدين كلا أو بعضا صراحة أو ضمنا ومثل هذا الاعتراف هو الذى يقطع مدة التقادم وعلى ذلك فالشهادة الصادرة من الاوقاف لايصح ان تسمى اعترافا ومن ثم فهى ليست قاطعة للمدة

وحيث انه فيما يتعلق بقرار لجنة المساعدة القضائية الصادر باعفاء مورث المستأنف من الرسوم القضائية فان هذا القرار وما سبقه من اجراءات لا يعتبر من الاجراءات القضائية المنصوص عليها بالمادة ٨٢ مدنى والتى من شأنها قطع المدة فان طالب الاعفاء لا يقدم للمحكمة المختصة بالفصل فى النزاع وانما يقدم للجنة المساعدة القضائية ولا يعلن للخصم عن يد محضر وانما يعلن له بالطريق الادارى وهو لذلك لا يمكن ان يسمى دعوى بالمعنى القانونى لانه فضلا عما ذكر فان الطالب لا يطلب سوى اعفاءه من الرسوم ليتسنى له رفع دعوى كما انه لا يمكن ان يعتبر تنبيها رسميا لانه يشترط فى التنبيه القاطع للمدة ان يكون على يد محضر وان يكون مستوفيا للشروط اللازمة وهو لا يكون الا بناء على سند واجب التنفيذ كعقد رسمى أو حكم وهذه الشروط غير متوافر واحد منها فى الطلب الذى قدم للجنة المساعدة القضائية وعلى ذلك فقرار اللجنة غير قاطع للمدة لانه لم يصدر من محكمة لها ولاية القضاء

وحيث انه فيما يختص بالخطاب المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩١٤ المرسل من الوزارة الى عبد الرحمن افندى فكرى فعبارته صريحة فى طلب حضوره للوزارة للتكلم معه فى مسألة التحكيم الذى يعرضه عليها فى القضايا الخاصة به وهى لا تدل على ان هناك تحكيم بين الطرفين تم او على وشك الاتمام وانما يدل على ان عبد الرحمن افندى يعرض التحكيم على الوزارة فى قضاياه والوزارة تقرر بان طلبه هذا لم يلق قبولا والنتيجة ان هذا الخطاب لا يزيغ شيئا فى مركز عبد الرحمن افندى فلا هو اعتراف له بحق ولا اشار الى ان هناك تحكيم بين الوزارة وبينه ولذلك فالقول بان هذا الخطاب قاطع المدة قول غير صحيح

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف اصاب الحق فيما قضى به من سقوط الحق للتقادم لمضى اكثر من خمس عشرة سنه ولذلك يتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليها الاولى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور علي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلي عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

الشراقى والايجار

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢

— ٩ —

المبدأ القانونى

مايسمى شراقى هو الارض التى لايمكن ريها وقت الفيضان لانخفاض منسوب النيل انخفاضا لايمكن معه رى هذه الارض باية طريقة . فاما ان امكن ريها بطريقة من الطرق الفنية — وهى مع ذلك ترو لسبب من الاسباب فلا تسمى شراقى وبالتالى لاترفع الحكومة ضريبتها

« * »

الاستئنافين نمرة ١٢٤ و١٣٤ سنة ٤٧ و٤٨ قضائية المرفوع اولهما من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف احمد على محمود الاهلى القاضى مندوبها ضد محمد ابو الفتوح وأخرى وثانيهما من محمد ابو الفتوح ضد وزارة الاوقاف

المحكمة

من حيث ان الخلاف بين الخصوم مقصور على نقطتين الاولى ادعاء محمد افندى ابى الفتوح ان بالعين المؤجرة شراقى فى كل سنة من سنوات الايجار الثلاث وان مساحة الشراقى قد اثبتها الخبراء الثلاثة الذين تعينوا فى دعاوى اثبات الحالة الثلاث وانه مادام وجود الشراقى ثابتا من تقارير الخبراء فان له الحق فى خصم ايجار هذه المساحة لعدم انتفاعه بها .

وحيث انه بالنسبة للنقطة الاولى فقد

نص فى عقد الايجار وقائمة المزاد الموقع عليهما من محمد افندى ابو الفتوح انه عاين الاطيان المؤجرة مع ملحقاتها وانه قبل استئجارها بالحالة التى هى عليها صفقة واحدة باعتبار مساحتها الاسمية محملة بعضها على بعض بما فيها المساقى والمصارف والجسور والسكك والتوالف والبور والبرك والعجز بمعنى ان يكون ذلك كله فى مقدار المساحة المؤجرة بدون أدنى احتجاج وبدون ان يكون له أى حق فى رفع مساحتها من المقدار المؤجر او فى تنقيص الايجار بسببها

وحيث ان هذا الشرط صريح فى النص على ان كل ادعاء من المستأجر بعجز فى الارض المؤجرة او غيره من الاوجه المبينة به تفصيلا لا يقبل منه تنقيص الاجرة بسببه لان صفقة التأجير تمت بين المتعاقدين على أساس هذه الشروط وما دام ان هذا الشرط قانونى فليس للمستأجر ان يتنصل من تعهده الوارد به ولا يجوز للمحكمة ان تبحث وراء مايزعمه من تحقيق هذا العجز لان هذا الشرط ملزم له وعلى كل فادعاؤه ان هناك محضرا بالتسليم من موظفى الاوقاف وان العجز مثبوت به فعلى فرض صحة هذا الزعم فليس له ان يطلب تنقيص الاجرة احتراما للشرط الذى هو قانون المتعاقدين وعلى ذلك يكون الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المستأجر تنقيص شىء من الاجرة مقابل العجز فى محله ويتعين تأييده

وحيث انه فيما يختص بالنقطة الثانية وهى وجود أرض شراقى بالعين المؤجرة التى قضت محكمة اول درجة برفع اجرته فقد نص عقد الايجار فى البند الثانى عشر منه على تعيين طريقة خاصة هى المبينة بهذا البند لاثبات وجود الشراقى بحيث اذا لم يثبت وجودها بهذه الطريقة فليس للمستأجر ان يطلب تنقيص الاجرة المقابلة لمساحة الارض الشراقى فاذا اثبت المستأجر ان تخلف بالعين المؤجرة شراقى وكانت طريقة اثباته غير الطريقة المنصوص عليها بعقد الايجار فهل يكون له الحق فى تنقيص الاجرة

ومن حيث ان الاوقاف تتمسك بشروط العقد وتقول ان طريق اثبات الشراقى المبين بالعقد يجب احترامه وليس للمستأجر ان يحيد عن اتباعه منعاً لما عساه ان يقع فى اتباع طرق اثبات أخرى من تلاعب ولان الطريق التى رسمتها الاثبات ليس فيها أى خطة للتلاعب او المحاباه لانه الطريق التى يقوم بتحقيقها رجال الحكومة الرسميون الذين هم بعيدون عن كل ريبة

ومن حيث ان المستأجر قد اتبع الطريق التى رسمها العقد وقدم طلباته للحكومة فرفضت رفع مال ما ادعى المستأجر انه شراقى وثابت من اقوال مندوب الحكومة أمام الخفراء الذين ندبوا فى دعاوى اثبات الحالة ان السبب فى رفض رفع مال أى جزء من هذه الاطيان يرجع الى ان المستأجر كان يمكنه ان يروى الارض المقول بانها شراقى وذلك بان يطلب الى مصلحة الرى قطع طراد النيل وعليه فى هذه الحالة ان يدفع تأميناً ولكنه لم يقدم هذا الطلب وانه لو قدم طلبه ودفع التأمين المقرر لامكن رى الارض بهذه الطريقة وعلى ذلك فتهاونه فى الامر وتضييعه الفرصة فى وقتها المناسب حتى حرمت الارض الرى لا يعطيه حق مطالبة الاوقاف برفع ايجار الارض التى لم ترو لان حرمانها من الرى انما نشأ من تعمده عدم اتباع الطريق الموصلة لريها

وحيث انه مادام الامر كذلك فلا تعد هذه الارض شراقى بالمعنى المصطلح عليه لان المفهوم أن ما يسمى شراقى، هى الارض التى لا يمكن ريها وقت الفيضان لانخفاض منسوب النيل انخفاضا لا يمكن معه رى هذه الارض باى طريقة كانت فاما ان امكن ريها بطريقة من الطرق الفنية وهى مع ذلك لم ترو لسبب من الاسباب فلا تسمى شراقى وبالتالى لا ترفع الحكومة ضريبتها

وحيث انه ثابت من تقارير مناسيب المياه الوارد للاوقاف من رى الجيزة مايفهم منه انه كان يمكن رى هذه الارض

وبما ان المستأجر لم يعمل على ريها فليس له ان يسلك طريقا آخر لاثبات . ان هذه الارض كانت شراقى وبالتالى ان يطلب رفع اجرتها وذلك لانه اولا لم يتبع الاجراءات الموصلة لريها اهمالا منه او تعمدا وثانيا لانه مشترط فى العقد انه لا يرفع من ايجار الشراقى الا بقدر الاطيان التى ترفع الحكومة مالها وانه مادام ان الحكومة لم ترفع الضريبة عن اى جزء من هذه الارض فلا محل اذن لرفع شىء من الايجار احتراما لنصوص العقد من جهة لو انه لجأ الى مصلحة الرى فى الوقت المناسب وطلب اليها ان يقطع طرادا النيل وقام بدفع الامانة المقررة فى هذه الاحوال — وبما انه لم يفعل شيئا

من كل ذلك فالمفرط اولى بالخسارة

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فيما قضى به من دفع مبلغ ٢١٧٨ جنيه على انه مقابل اجرة المساحة التى تخلفت شراقي فى سنوات الاجاره الثلاث لم يصب شاكلة الصواب للاسباب السابق ذكرها ولذلك يتعين الغاؤه والحكم للاوقاف بالزام المستأجر وضامنته بهذا المبلغ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاوقاف ومحمد افندى ابو الفتوح وغيابيا للست سكينة بنت محمد بك المليجي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع اولا بتعديل الحكم المستأنف والزام محمد افندى ابو الفتوح والست سكينة بنت محمد المليجي بان يدفعا لوزارة الاوقاف مبلغ ٢١٧٨ جنيه الفين ومايه وثمانية وسبعين جنيها مصريا الذى لم يحكم لها به ابتدائيا ثانيا بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزم محمد افندى ابوالفتوح والست سكينه المليجي بجميع المصاريف ومبلغ ٥٠٠ خمسماية قرش اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبدالهادى الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلي عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء أسنان وزارة الحربية
بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرز اوتيل
تليفون رقم ٥٩٦١٧

الالتماس للغش

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣٢

— ١٠ —

المبادىء القانونية .

١ — الغش الذى يترتب على حصوله من أحد الخصوم جواز اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية هو ما كان مختفيا غير معلوم للخصم الآخر ، بحيث لو علم به لدحضه بما عنده من الحجج والبراهين

٢ — الاصل فى المعاملات الصراحة . فمتى شابها الغش بطلت . وقد وضعت م ٣٧٢ مرافعات لاعادة النظر للغش ، على أساس هذا الاصل . واذا فمجرد التقصير فى ادحاض حجج خصمه التى أدلى بها أمام المحكمة ، لا يكون غشا يجيز اعادة النظر فى الحكم .

«»

الالتماس نمرة ٩٤٦ سنة ٤٨ قضائية

من احمد على بهجت معه هنرى جرجس المحامى عن عبد العزيز فهيم المحامى ضد . الشيخ عبد الفتاح وهبه موميه معه احمد نجيب برادة بك المحامى

المحكمة

نظرا إلى ان الملتمس بنى طعنه بطريق التماس اعادة النظر على سبب واحد وهو الغش وقال ان الشيخ عبدالفتاح وهبه موميه الملتمس ضده ادخل الغش على المحكمة بان ادعى ان الثلاثة الافدنة التى طلب الحكم له بريعها هى شائعة فى ٤٨ ف و٢٢ط و٤س

وعلى هذا الاعتبار تكون حصة الملتمس فى الاطيان المشاعة بينه وبين الملتمس ضده ١٩ف و١٣ط و١٦ س ولكنه واضع يده على ٢١ف و١٩ط و١٠س أى مقدار من الاطيان يزيد عن نصيبه بالقدر ٢ ف و٥ط و١٨س وهذا ما حكمت المحكمة على الملتمس بريعه - وقال الملتمس ان حقيقة ما يملكه مورثه هى ٦١ ف و ٣٠ ط و٢ س وعلى هذا الاعتبار يكون ما وجد من الاطيان تحت يده أقل من نصيبه بالميراث واستدل الملتمس على صحة قوله بحكم صادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ بان الثلاثة الافدنة التى يملكها عبد الفتاح الملتمس ضده مشاعة فى ٦١ فدان وكسور لا ٤١ ف وكسور كما يزعم

ونظرا الى ان الغش الذى يترتب على حصوله من أحد الخصوم جواز اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية هو ما كان مختفيا غير معلوم للخصم الاخير بحيث لو علم به لدحضه بما عنده من الحجج والبراهين وذلك بدليل ما جاء فى المادة ٣٧٣ مرافعات من ان ميعاد الالتماس اعادة النظر فى الحكم يبتدىء فى حالة (الوجه الثانى) وهو الغش (والثالث) وهو الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم (والرابع) وهو استحصال ملتمس اعادة الحكم على اوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم - يبتدىء ذلك الميعاد من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الاوراق التى كانت مختفية . وظاهر من هذا النص ان هذه الاوجه الثلاثة بما فيها الغش لم تعلم

للملتمس الا بعد الحكم فى الدعوى فمتى وصل علمها الى من خسر الدعوى اجاز القانون اعادة الحكم فيها لما تبين من ان الحكم الاول قد بنى على أساس غير متين وان الحجج التى قدمت الى المحكمة فبنت الحكم عليها - حجج واهية دست عليها دسا فلم يدحضها الخصم لعدم علمه بها

ونظرا الى ان الاصل فى المعاملات الصراحة فمتى شابها وعلى هذا المبدأ وضعت المادة ٣٧٢ مرافعات التى تجيز اعادة النظر فى الاحكام بسبب ظهور غش من أحد الاخصام اما اذا كان الخصم صريحا فى شرح دعواه وبيان دلائله عليها فاعلن خصمه بها وصدر الحكم لصالحه فلا غش ولا اعادة نظر فى الحكم النهائى

ونظرا الى ان الملتمس ضده الشيخ عبد الفتاح وهبه موميه كان صريحا فى دعواه وبيان ادلته فاعلن خصمه (الملتمس) بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ باعلان دعواه التى قال فيها انه يملك ثلاثة أفدنة شائعة فى ٥٠ ف وكسور بزمام قلمشاه وذكر حدود الخمسين فدانا على قطعتين الاولى ٤٢ ف بحوض السايح البحرى والثانية ٨ ف بحوض السايح واعلنه بالاستئناف واحال فى هذا الاعلان على اعلان الدعوى الرقيم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وقرر فى مذكرته ما قرره فى اعلان الدعوى وقد حضر عن الملتمس وكيل امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة الاستئناف فغير صحيح القول من الملتمس ان الملتمس ضده ادخل غشا على المحكمة اثر فى رأيها فى الحكم

ونظرا الى ان تقصير احد الاخصام فى ان يدحض حجج خصمه وينير المحكمة بما عنده من الادلة ليس سببا من الاسباب القانونية لاعادة النظر فى الاحكام اذ يلزم ذلك الخصم ان يتحمل نتيجة تقصيره وعليه وزر اهماله

ونظرا الى ما ذكر وجب الحكم بعدم قبول الالتماس وبالغرامة القانونية المقررة بالمادة ٣٧٨ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الالتماس والزام رافعه بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش قيمة الغرامة القانونية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للملتمس ضده

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على بك زكي العرابي وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكي حسيب افندى

المحاكم الابتدائية

ترك المرافعة والاسترداد

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ١١ —

المبدأ القانونى

دعاوى الاستحقاق والاسترداد هى من الدعاوى التى يترتب على الحكم فيها الفصل فى اجراءات التنفيذ الموقوفة بسببها فهى من الدعاوى التى للمدعى عليهم مصلحة فى سرعة الفصل فيها وترك المرافعة يترتب عليه ضرر لهم ، ولهم حق المعارضة فيه كما ان للمحكمة حق تقدير ظروفه

(**)

قضية زكي محمود جاد الرب وأخيه عنه عبد الرحمن مصطفى المحامى ضد — عبد الرحمن جاد الرب وآخرين بتوكيل باسيلى حنا . الواردة الجدول العمومى نمرة ١٠٧ سنة ١٩٣٢

المحكمة

من حيث ان المدعين طلبا الحكم لهما بتثبيت ملكيتهما الى ٧ ف و٥ ط بعريضة اعلناها للمدعى عليهم بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ ثم عدل طلباتهما بعريضة أخرى علناها بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ الى ١٠ ف و١ ط مع محو كافة التسجيلات التى توقعت عليها بناء على طلب احمد بك عفيفى وفؤاد سندى وعلى عفيفى ضد عبد الرحمن جاد الرب

عن طلب ترك المرافعة

من حيث انه بعد ان تداولت القضية من عدة جلسات وحجزت للحكم وتصرح فيها بتقديم مذكرات قدم حضرة وكيل المدعين مذكرة طلب فيها ترك المرافعة لعدم حصوله على المستندات الدالة على ملكية للاطيان موضوع النزاع

ومن حيث ان حضرة وكيل المدعى عليهم الثلاثة الاخيرين وهم طالبو نزع الملكية عارض فى قبول ترك المرافعة من المدعين لان ذلك يترتب عليه تعطيل اجراءات دعوى البيع الموقوفة لحين الفصل فى دعوى الاستحقاق الحالية

ومن حيث ان القانون المصري قيد

رفض طلب ترك المرافعة لضرورة وجود دعوى فرعية او استئناف فرعى للقانون الفرنساوى الا ان القضاء جرى على ترك المسألة لتقديره فاذا ظهر للمحكمة ان من يطلب ترك المرافعة لا يستند فى طلبه الى مصلحة ما بل بقصد اطالة الخصومة وعارض خصمه فى ذلك فيتعين رفض طلبه (استئناف اهلى ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٢٥ محاماة ٩ ص ٩٧٤) كما انه كلما كان تركه الدعوى مضر بحق ترتب للمدعى عليه كان لهذا الاخير ان يمنع تركه الدعوى (استئناف اهلى ٢٥ـ٧ـ٩٣٠ المحاماة سنة ١٠ ص ٧٠٢ وكذلك حكم (بان لا يحق للمستأنف عليه ان يعترض على ترك المستأنف لحقه فى المرافعة فقط فى حالة ما اذا كان قد رفع دعوى فرعية أو استئنافا فرعيا بل له ان يعارض فى ذلك الترك ايضا اذا كانت له مصلحة فى انتهاء الدعوى بصدور الحكم فيها « طنطا فى ٢٣ ـ ١ ـ ٩١٨ مجموعة رسمية ص ٣١٠ »

ومن حيث ان المحكمة ترى ان (دعاوى الاستحقاق والاسترداد من الدعاوى التى يترتب على الحكم فيها الفصل فى اجراءات التنفيذ الموقوفة بسببها فهى من الدعاوى التى للمدعى عليهم مصلحة فى سرعة الفصل فيها وترك المرافعة يترتب عليه ضرر لهم ولهم حق المعارضة فيه كما ان للمحكمة حق تقرير ظروفه)

ومن حيث ان المحكمة ترى طلب ترك المرافعة فى هذه القضية يلحق ضررا بحق المدعى عليهم طالبى البيع ان يترتب عليه تعطيل اجراءات البيع وعلى ذلك يتعين عدم قبوله

فى الموضوع

ومن حيث ان دعوى المدعين خالية من أى دليل يؤيدها وليس فى مستنداتهم المقدمة مايشير الى احقيتهم لشىء من الاطيان المرفوع بها الدعوى ولذا يتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعى عليه الاول .

اولا — برفض طلب ترك المرافعة المقدم من المدعين

ثانيا — برفض دعواهما مع الزامهما بمصاريفها ومائة قرشا للمحاماة

دائرة القاضى محمود علام وعضوية القاضيين احمد وهبى ومرقس بطرس وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الاختصاص والصالح الاجنبى

محكمة بندر الزقازيق الجزئية

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ١٢ —

المبادىء القانونية

١ — اذا نص فى نسخة من عقد بين طرفين موقع عليه منهما على اختصاص مركزى محكمة معينة بالفصل فى النزاع الذى ينشأ بينهما ونص فى النسخة الثانية على اختصاص مركزى لمحكمة معينة أخرى ، فان كلا من المحكمتين تكون مختصة وليس لاحد الخصمين الاعتراض اذا رفعت الدعوى امام أحدى المحكمتين

٢ — لا يصح افتراض وجود صالح أجنبى لمجرد كون الدائن الاصلى ذا جنسية أجنبية . بل يجب ان يكون هناك نزاع جدى فى أصل الدين

« * »

قضية حسن افندى محمد بيرم ضد عبد الوهاب على المالكى الواردة الجدول العمومى نمرة ٢٢٤٢ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان المدعى يستند فى اثبات دعواه الى عقد الايجار المؤرخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ والمحول اليه من المالك الخواجه اوهانس ضدليان

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى فرعيا بدفوع ثلاث على الترتيب الآتى أولا — عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان المدعى عليه يقيم بدائرة محكمة ههيا الجزئية ثانيا — عدم قبول الدعوى شكلا لان سند الدين غير قابل للتحويل — ثالثا عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان المالك أجنبى

وحيث انه بالنسبة للدفع الاول أى الخاص بعدم الاختصاص المركزى compe tence relative فقد بنى المدعى عليه دفعه هذا على سببين (١) ان المدعى عليه يقيم بدائرة محكمة ههيا (٢) ان نسخة الايجار التى تحت يده تنص على اختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى اى إحدى جزئياتها وقد رد المدعى على ذلك بأن النسخة التى تحت يده تنص على

مجموعات السنوات السابقة

بادارة الجريدة القضائيه مجموعات مجلدة مع الفهرست السنوات ١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ ويطلب منها قانون العدل والانصاف فى مسائل الاوقاف لقدرى باشا . والقضاء التجارى .

ختصاص محكمة بندر الزقازيق فيما ينشأعن هذا التعاقد فى النزاع — وعلى ذلك تجابه المحكمة اختصاصان مختلفان فى عقد واحد فهل يأخذ بالاختصاص المنصوص عليه فى النسخة التى تحت يد المدعى على اعتبار انها سند الدين الاصلى المرفوع بشأنه الدعوى ام لاتأخذ به باعتبار انه نقض اذ نص فى النسخة الثانية التى تحت يد المستأجر على اختصاص يغايره وفى هذه الحالة يتعين الاخذ بالقاعدة العامة فى الاختصاص المركزى

وحيث انه لترجيح احد الرأيين على الآخر يتعين على المحكمة ان تبين طبيعة هذا الاختصاص وما يترتب عليه من آثار

وحيث ان الاصل فى الالتزامات الشخصية ان الدائن يتبع محكمة المدين فيما ينشأ بينهما من نزاع خاص بالالتزام — الا انه نص فى المادة ٢٧ مرافعات فى باب الاختصاص الاستثنائى للمحاكم الجزئية انها تختص بالفصل فى المنازعات التى يرفعها لها الخصوم برضائهم واتفاقهم ولا محل للتعرض هنا لبيان ان اختصاصها هذا يكون انتهائيا اذا رضى الخصوم بذلك وقابلا للاستئناف اذا لم ينص على ذلك صراحة فى عقد الالتزام وكان موضوعه مما يجوز استئنافه طبقا للقاعدة العامة — وذلك رغم غموض النص العربى للمادة سالفة الذكر (محكمة عابدين الجزئية ٧ يناير سنة ١٩١٢ م ج ١٣ ص ٢٠٦) وقد جاءت المادة ١٣٤ بعد ذلك صريحة ان هذا الدفع يجب ابداؤه قبل ماعداه من الدفوع وقبل ابداء طلبات ختامية متعلقة باصل الموضوع .

وحيث انه يستخلص من مقارنة هذه النصوص وأقوال الشراح القواعد الآتية أولا — ان هذا الاختصاص لايمس النظام العام اذ لايهم سوى المتخاصمين الذى وضع لمصلحتهم . ثانيا — انه يمكن الاتفاق عليه سابقا على الخصومة . ثالثا — انه يمكن اعتبار الرضا به ضمنيا فيما لو سكت عنه المدعى عليه الذى كلف بالحضور أمام محكمة غير مختصة بالنسبة لموطنه — وتكلم فى الموضوع . رابعا — ان عدم الاعتراض عليه فى مبدأ الخصومة والتكلم فى أصل الموضوع يفوت على المدعى عليه الحق فى اثارته من جديد وتصبح المحكمة المرفوع أمامها الدعوى مختصة بنظرها كما لو كانت مختصة أصلا بالنسبة لمركز الخصوم (راجع ذلك بابى الاختصاص الاستثنائى النسبى للمحاكم الجزئية فى المرافعات للمرحوم الاستاذ أبو هيف بك وفى الوجيز لعبد الفتاح بك السيد)

وحيث انه على ضوء هذه القواعد ترى المحكمة الاخذ بالرأى الاول واعتبار ان الاختصاص الاتفاقى المنصوص عليه فى النسخة التى تحت يد المدعى قائم ولا ينقضه ماجاء مغايرا له فى النسخة التى تحت يد المستأجر وذلك لان القانون رتب على السكوت عن الدفع بعدم الاختصاص هذا الرضاء به ولا أدل على هذا الرضاء من التصريح به فى احدى نسختى العقد — لانه ليس من المقبول ان يكون الرضاء الضمنى اكثر مفعولا من الرضاء الصريح وعلى ذلك تكون المحكمة مختصة لانه نص فى تلك النسخة على اختصاصها

وحيث انه من الجهة الاخرى لايوجد مايمنع من اعتبار كل من النسختين مكملتين لبعضهما وبذا تكون جهتى الاختصاص المنصوص عليهما فى نسختى العقد مختصين بنظر هذا النزاع كما هو لو كان نص عليهما فى كلتا النسختين ويكون للمدعى الخيار فى الالتجاء الى احداهما دون الاخرى وليس للمدعى عليه الاعتراض على ذلك لانه رضى باختصاصهما صراحة فى نسختى العقد والاخذ بهذا الرأى لايغاير النظام العام ولا يمس حسن الآداب .

وحيث انه بالنسبة للدفع الثانى الخاص بعدم قبول الدعوى شكلا فقد تبين للمحكمة

من الاطلاع على نسختى عقد الايجار انهما لم ينصا على قابليته للتحويل وبما ان المادة ٣٤٩ مدنى صريحة فى ان الحوالة بالدين لا تقع صحيحة الا برضاء المدين كتابة وعليه يكون الدفع الثانى فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذى صفة

وحيث انه بالنسبة للدفع الثالث الخاص بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان الدائن الاصلى أجنبى فان المحكمة وان كانت لاترى محلا له لأنها قبلت الدفع الثانى فانها لاتوافق على هذا الدفع لان النزاع فى الواقع قائم بين وطنيين ولا يصح افتراض المصالح الاجنبى بمجرد جنسية الدائن الاصلى بل يجب ان يكون هناك نزاع جدى فى أصل الدين حتى تصبح المحاكم الاهلية غير مختصة وهو مالم يقل به المدعى عليه على أية حال فان المحكمة تكتفى ببيان ذلك دون الفصل فيه اكتفاء بما سبق بيانه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعى الاول واختصاص المحكمة بنظر الدعوى ثانيا بقبول الدفع الفرعى الثانى ورفض دعوى المدعى شكلا لرفعها من غير ذى صفة والزمته بالمصاريف

دائرة القاضي محمد احمد العريان وحضور محمد حافظ كاتب الجلسة

المطبعة التجارية الحديثة

تطبع الكتب والجرائد والمجلات

مع مهاودة الاسعار واتقان العمل

مركزها بشارع الخليج قريبا من بيت المفتى

المحاكم الشرعية

حلول الصداق

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١

—١٣—

المبدأ القانونى

١ — اذا أبهم موعد حلول الدين كان الدين حالا .

«*»

فى القضية الجزئية رقم ٨١ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ من أمنة بنت محمد على جلال ضد محمود يس على جلال بطلب مبلغ ٧ جنيه باقي مقدم صداق

المحكمة

من حيث ان الدعوى يثبت بما ذكر وهو معول عليه لان النص الفقهى يقضى بانه اذا لم يتبين موعد حلول الدين بان كان الموعد مبهما كان الدين حالا وقد اعترف المدعى عليه بشغل ذمته بهذا الدين ولم يبين أجل استحقاقه فكان حالا وافاد هذا الاعتراف استحقاق الدين للحال

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بشغل ذمته بمبلغ سبعة جنيهات مصرية باقي مقدم صداقها من زواجها به واستحقاقها له وامرناه باداء مثله اليها غيابيا

ملحوظة — لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضى الميعاد .

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ عبد المؤمن عفيفى كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

بين الترام والسيارات

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فوكس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ٩٣٢

—١٤—

قضية بول دباس ضد شركة ترام القاهرة

المبادىء القانونية

١ — لقطارات الترام الافضلية فى المرور على العربات نظرا لكون الترام يسير على قضبان ولا يمكنه ان يغير اتجاهه ليتفادى الحوادث ولعظم حجم الترام والقوة التى تديره لا يمكنه الوقوف الا قبل محاولة ذلك بمسافة كبيرة قبل الوقوف وبناء على ذلك فيقع على المركبات الاخرى واجب ان تتخذ كل التحوطات الضرورية قبل المسير على قضبان الترام وان لا تحاول ان تتعدى على مروره على خطوطه فى الاتجاه الذى يسير فيه ، بحجة ان هذه المركبات امامها من الوقت ما يسمح باجتياز الطريق قبل وصول الترام

٢ — يجب على سائق العربة ، التى تخرج من شارع ثانوى لتدخل شارعا رئيسيا تسير فيه قطارات الترام ، ان يخفف السرعة أو حتى يوقف السير ليتأكد من أن الطريق خال .

المحاكم الأجنبية

بين المدني والجنائي

محكمة ليون المدنية

حكم تاريخه ١٣ يوليو سنة ٩٣٢

—١٥—

قضية مدموازيل كيريليه ضد موشو وآخر

المبدأ القانوني

يجوز للقاضي المدني ، بعد صدور الحكم في جنحة بادانة فاعل حادثة ، ان يقدر بتمام الحرية مدى خطأ المجنى عليه وما اذا كانت المسؤولية يجب توزيعها بينه وبين الفاعل ، ما دام هذا التقدير لا يتضمن شيئا يتعارض مع ما حكم به في الحكم الجنائي .

على أن القاضي المدني ممنوع من أن يقرر اعفاء المحكوم عليه جنائيا من المسؤولية ومن ان يقضي بان المسئولية كلها تقع على عاتق المجنى عليه

انه في يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا واليوم التالى له بناحية الشناويه وفي يوم الاثنين ٦ منه بسوق بوش بالنسبة للحدارة سيباع علنا محصولات زراعية ونحاس تعلق مهدلى سيد هوارى من الناحية كطلب عويس بك الجبال عمدة الشناوية وفاء لمبلغ ٥٢٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد في القضية ن ٧٤٢٧ سنة ٩٣٢ جزئي بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أخبار وحوادث

معرض المنتجات المصرية

تفضل حضرة مدير ملهى لونابارك بشارع عبد العزيز السيد على حسن بدعوتنا لزيارة معرض المنتجات المصرية بارض الملهى فزرناه مع حضرات الوزراء والكبراء . وألفينا المعروضات من صنع المصريين . من أزياء حريرية وقطنية . وسجاير مصرية وآلات الطرب والخزف والاحذية والمصابيح الكهربائية . من محلات محمود فهمي والبستاني وراشد ومحمود على وشابيسو

فهنىء مدير لونابارك بنجاح هذا المعرض

بيع المصنوعات المصرية

فتحت في الاسبوع الماضي شركة بيع المصنوعات المصرية الشركة مخازنها بشارع فؤاد الاول وفيها تعرض المنسوجات الحريرية والقطنية وأزياء الرجال والسيدات والموبليات وكان الاقبال عظيما . فنهنئ حضرات أعضاء الشركة وحضرة السيد فهمي الخضرى مدير هذا المحل الذى يعد سوقا وطنية جديدة وكبيرة في أهم شوارع العاصمة

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ١٠ و ١١ يناير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ويوم ١٤ منه بسوق امبابه بوراق العرب وزقاقها في اليومين الاول وبسوق امبابه في اليوم الاخير سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية ومحصولات زراعية ملك مشهور احمد هندى وورثة احمد على الصغير وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جامع القلعة الخيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٦ - ١٢ سنة ١٩٣١ من محكمة السيدة الاهلية وفاء لمبلغ ٢٩٩ جنيه و ٢٥٠ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه في يوم الخميس ١٢ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بعطفة الزعفراني رقم ١٣ امام صحة باب الشعرية بشارع الخليج المصرى قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد العمومي اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى ابراهيم النجار بالجهة المذكورة نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٧٣١ سنة ٩٣٢ كطلب السيدتين نفيسه وفردوس محمد حشمت المتخذتان لهما محلا مختارا مكتب حضرة الدكتور لطيف افندى حمايه المحامي بعمارة تيرنج بالعتبة الخضراء بمصر وفاء لمبلغ ٣٢ جنيه و ٣ مليم خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الموسكي

انه في يوم الاحد ٢٢ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابو جمر مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلني ٥ ارادب اذرة بكيزانه مقشر ملك ابراهيم اسماعيل ابو جمر واسماعيل ابو جمر نفاذا للحكم ن ٥٧٧٢ سنة ٩٣٠ بندر طنطا كطلب عبد الفتاح افندى حقى من طنطا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٤ و ١٥ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها حتى يتم البيع بناحية البوطه مركز ابو المطامير بحيره سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل صالح الملوى من الناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية ن ٢٨٣٦ سنة ١٩٣١ مدنى وفاء لمبلغ وقدره ٥٢٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوائد كطلب الخواجه خليل يوحنا قشعمى التاجر بدمنهور عن نفسه وبوصيته على شقيقته القاصره الانسه هديه ورثة المرحوم يوحنا قشعمى جميعهم مقيمين بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى الاربع والخميس الموافق ١ و٢ فبراير سنة ٩٣٣ بناحية كفر السابى مركز شبراخيت الساعة ٨ صباحا والايام التى بعدها ان اقتضى الحال وفى يوم ٨ منه بسوق لقانه سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذرة شامى تنفيذا للحكم الصادر لمصلحة معالى على ماهر باشا بصفته قيما على سمو الامير احمد سيف الدين من محكمة عابدين المقيدة بجدولها تحت نمرة ٤٨٤٧ سنة ٩٣٢ ضد سعد الفحل وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٥٦٣ م المحكوم به ورسم الدعوى واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف ما يستجد لغاية يوم البيع خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل وكيل الطالب

محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية

اعلان بيع — نشره ثالثة فى القضية المدنية ن ٦١٢٣ سنة ٩٣١

فى يوم الخميس ٩ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بقاعة المزايدة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك محمد بن زكى بن محمد الفخرانى سواق اوتومبيل بدرب سيدى مسعود وفاء لمبلغ ١٣٧٤ قرش صاغ الف وثلاثماية اربعة وسبعين قرشا والمصاريف وما يستجد منها

وهذا بيان العقار

حصه قدرها ٧ ط من ٢٤ ط مشاعة فى منزل مسطحه ٤٨ متر و ٤٨ سنتى كائنة ببندر طنطا مديرية الغربية بدرب سيدى مسعود وهذه الحصة مسطحها ١٤ م و ١٤ س الآيله بطريق الميراث الشرعى عن والده زكى محمد الفخرانى وهذا المنزل مبنى ثلاثة ادوار بالطوب الاحمر وبعضه بالاخضر ومحدود من بحرى شارع وفيه الباب وطوله ٥ م والقبلى ورثة الست روحية الحيا كه وطوله ٣ متر و ٦٥ سنتى والشرقى ملك ورثة المرحوم محمد السيطاسى وطوله ١١ م و ٥٠ س والغربى ملك امين احمد عبدالله وطوله ١١ م و ٢٥ س

وهذا العقار محكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٣٢ وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الابتدائية فى ١٢ يناير سنة ٩٣٢ تحت ن ٢٧١ صحيفة ن ٢٨٠ و ٢٨١

الثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايده هو مبلغ ٢٤ ج اربعة وعشرين جنيها مصريا والمصاريف بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٠ مارس سنة ٩٣٢

وهذا البيع بناء على طلب عبد الغنى افندى رزق من طنطا بكفرة على اغا بحارة الهريدى شروط البيع وحكم نزع الملكية وكافة الاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعه والمكان المحددين بعاليه للمزايدة قانونا ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع عشر الثمن وكامل المصاريف فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

وهذا العقار سبق ان رفع عنه دعوى استحقاق ن ٣١٤٥ سنة ٩٣٢ من الست بهية محمد ابو دشيش امام هذه المحكمة وقضى برفضها فى ٢٢/ ١٠/ ٩٣٢ وقد امر حضرة القاضى بتحديد يوم ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ للبيع

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٩ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بخرطة ظهر كاملة الآلة وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر فى القضية المدنية ن ٢٦٨٨ سنة ١٩٣٢ مدنى الاقصر ملك لبيب بطرس يوسف المدين صاحب ورشة بجرجا كطلب عبد المعطى افندى مصطفى مقاول ببندر الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة كفر الزيات الاهلية

اعلان بيع نشرة ثالثة — في القضية المدنية ن ٣٨٩١ سنة ١٩٣٢

انه في يوم السبت ١١ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العام العقار الآتي

منزل كائن ببندر كفر الزيات بشارع الحلقة القديمة نمرة الملك تبع ن ٣٣ يبلغ مقاسه ٦٠ متر تقريبا مبنى دورين بالطوب الاحمر وكامل الابواب والشبابيك ويحتوى على اودتين وصالة وخزنة والمنافع العمومية بالدور الاول وايضا مثل ذلك بالدور الثانى حده البحرى شارع الشيخ صالح وطوله ٦ متر والغربى شارع الحلقة القديمة وفيه الباب وطوله ١٠ متر والقبلى الحرمة مبروكه الشوربه وطوله ٦ متر والشرقى عبد الهادى محمد المصرى وطوله ١٠ متر

فقط منزل واحد لا غير

وهذا العقار مملوك الى الشيخ عبد الهادى احمد وهبه من كفر الزيات ومحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ بموجب حكم تسجل بمحكمة طنطا الاهلية في ١٧ ـ ٨ ـ ٩٣٢ نمرة ١٠٦٣ صحيفة ن ٤١ ـ ٤٢ جزء ثالث

وهذا البيع بناء على طلب عرفان افندى موسى من كفر الزيات وفاء لمبلغ ٢٤٦٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف :

وسيفتح المزاد على مبلغ ٣٠ جنيه مصرى خلاف المصاريف وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين بعاليه للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

انه في يوم الخميس ١٩ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بسوق جرجا وبندرها سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك جاد الكريم افندى شنوده عبد الملك الفخرانى من جرجا نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الاهلية في القضية المدنية ن ٥٢١٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤ جو ٥٢٠ مليم كطلب حاد الكريم من جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة جرجا

انه في يوم الثلاثاء ١٧ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ازليتم والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على محمد سلام المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٤٤٤٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤ ج و ١٠٧ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الثلاثاء ١٠ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بالمنزل ن ١٦ بحارة الكواليني بخرطة التونسى قسم الخليفة سيباع بالمزاد منقولات منزلية ونحاس تعلق الست امباركه محمد المقيمة بالمنزل المذكور تنفيذا للحكم ن ١٩٧٨ سنة ٩٣١ الخليفة وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ١٤٠ م قيمة الايجار المحكوم به والمصاريف لغاية شهر نوفمبر سنة ٩٣٢ خلاف رسم هذا وما يستجد من الاجرة والمصاريف خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه في يومى الاربعاء والخميس ١٨ و ١٩ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الغريب يباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى ملك عبد الحميد عباس وشديد بكر عباس و ٤ ارادب اذره ملك متولى علام واحمد محمد بخيت وعبد الحميد وشديد عباس و ٣ ارادب اذره ملك المذكورين وذلك نفاذا للحكم ن ٢٨٦٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٦٤٣ قرشا صاغا خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد كطلب جبران افندى بطرس برج التاجر بعيت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٩ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية زاوية رزين مركز منوف وفي يوم السبت ٢١ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك الشيخ موسى على القش من الناحية ومعين عليها حارسا على مشحوت عباس من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٢١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧٢ قرشا صاغا ونصف باقى المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ عبد الهادى احمد حسب النبى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٣٠ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ و٣٠ صباحا سيصير اشهار مزاد بيع الاطيان الاتى بيانها الكائنة بزمام بنى حمد مركز بنى سويف ملك احمد عبد الحميد رفاعى عمدة بنى حمد وبيانها

٢ ف و١ ط و٦س بحوض العمدة نمرة ١ ضمن القطعة ن ٣٢ بالمشاع البحرى مسقة فاصل اطيان ورثة عبد الحميد رفاعى وآخرين بالقطعة ن ٣٠ و ٣١ والحد الشرقى فاصل حوض ن ٣ والحد القبلى ن ٤٢ ملك احمد حسن وآخرين والحد الغربى ن ٣٣ و ٤١ بحوضه ملك محمد رفاعى وآخرين

٢ ف و٥ ط و ٦س بحوض فتور ن ١ ضمن القطعة ن ٢٥ با شاع البحرى ن ٢٣ ملك محمد رفاعى والشرقى بعضه فاصل زمام ناحية الحكامنة وبعضه فاصل حوض ن ٣ والقبلى ن ٢٦ ملك محمد رفاعى والغربى ن ٢٤ و٢٩ ملك زيدان مشرف وآخرين

٥ ط و٦س بحوض بين البلدين ن ٣ ضمن القطعة ن ٤ بالمشاع البحرى ن ٣٩ بحوضه ملك محمد رفاعى والشرقى فاصل حوض ن ٤ والقبلى ٤١ و٤٢ و٤٣ ملك محمد ابراهيم وآخرين والغربى فاصل حوض ن ١

١٠ ط و٤ س بحوض فتور ن ٢ ضمن القطعة ن ٤ و٥ بالمشاع البحرى كامل رفاعى ن ١ والشرقى مسقة واطيان امين ابوخضرة وآخرين والقبلى ورثة حسن فرج وآخرين ن ١٦ والغربى حدودة بنى رضوان

٤ ف و٢١ ط و ٢٢ س لا غير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ١١٨ جنيه و٨٢٨ مليم خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب سيد رفاعى غرباوى من ناحية بلقيا مركز بنى سويف ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ اسرائيل افندى معوض المحامى ببنى سويف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة بنى سويف الاهلية فى ٢٢ منه نمرة ٨٨١ ومودع مع باقى الاوراق بقضية البيع ن ٥٣٧ سنة ١٩٣٢ كلى بنى سويف لاطلاع من يرغب وعلى شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٩٠ جنيه للفدان الواحد

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا الاعلان فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان طالب البيع

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت والاحد ٢١ و ٢٢ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية مساره مركز ديروط سيصير الشروع فى مبيع اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك احمد نمر بالناحية وأشياء أخرى ملك الشيخ جلال نمر عمدة الناحية نفاذا للحكم الصادر ضدهما من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٨٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧ جنيه و ٧٥٠ م خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من الفوائد للسداد كطلب ميخائيل افندى ابراهيم صاحب ملك ومقيم بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم ١٨ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ريجى حامد تبع المسيرات والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى مواشى ومحصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك احمد رضوان احمد المزارع بالناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٣٣٥٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ ج و٣٧٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢١ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الشيخ سليم مركز تلا وفى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ملك زينب محمد البدرى وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٥٢١٠ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦ ج و ٥٩٤ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثالثة فى القضية المدنية رقم ٥٥٨ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء اول فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ ونصف صباحا بديوان المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها وهى ملك عبد الحميد ابراهيم رمضان عياد بن ابراهيم بن رمضان عياد شيخ عزبة عياد بناحية قمحه مركز الدلنجات وهذا بيانها : — ٧ ف و١٧ ط و١٠ س بالقطعة نمرة ١٠٨ حرف ا بحوض ن ١ (النيله) بناحية قمحه مركز الدلنجات وحدودها البحرى بجوار ن ١ منافع بطول ٢٦ قصبة ونصف طريق طيبه عمومى ويبحر بجواره وتغرب مائلا لبحرى بجواره ٧١ قصبة وسدس منكسر ويميل لقبلى بجوار ٢ قصبة وثلث والحد الغربى بجوار ن ٧١ بحوضه ١ قصبة وكسور باسم جمعه رواق وسعد ابو بكر والحرمه حاكمه محمد وعبد السلام ولدها وسليمان ابو رواق ويشرق بجواره ٣ قصبة ويقبل مائلا للشرق بجواره ١٤ قصبه وكسور ويعدل مقبل بجوار ن ٩٦ بحوضه ٣٧ قصبه ونصف منكسر باسم محمد بك كمال والست منتهى هانم احمد باشا فريد وابراهيم رمضان عياد ويشرق بجوار ن ٢٠٧ بحوضه ٢٥ قصبة باسم عبد العزيز امين وابو خزيم حميده ومختار اخيه وورثة احمد امين قبودان سعد عوض وبجوار ن ١٠٨ حرف ب بحوضه ٢٥ قصبة ونصف باسم الحكومة المتروكة منافع ويقبل بجواره يميل قليل للشرق ٢٤ قصبة ويغرب بجواره ٦ قصبة وثلث ويقبل بجواره ١١ وثلث وربع والحد القبلى رأس مثلث والحد الشرقى مبتدئا رأس مثلث بجوار ن ١٠٦ بحوضه ٢٣ قصبة وكسور باسم الست نفيسه هانم بسيونى وبجوار ن ١٠٩ بحوضه ٣٠ قصبة وثلث باسم المذكورة وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا الحكومة باسكندريه بميدان سعد زغلول وفاء لمبلغ ٦٠ جنيه و٦٠١ مليم والمصاريف المستجدة وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسكندرية الاهلية فى ١٨ منه بنمرة ٨٩٤ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٥٢ بعد تنقيص الخمس مرة واحدة وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها وقد بلغت مصاريف البيع للآن مبلغ ٣ جنيه و ٦٩٠ مليم فعلى راغبى الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢١ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة صناديد مركز تلا وفى يوم السبت ٤ فبراير سنة ١٩٣٣ بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى زراعة قصب وقطن ملك احمد السيد الشرشابى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مدير لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٥٢٠٠ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٨ ج و٩٦٦ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١٩ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية تتا مركز منوف وفى يوم السبت ٢١ منه بسوق منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الله على الفار والشيخ محمود على الفار من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية ن ٨٠٣٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٩ جنيه و ٦٥٥ مليم خلاف رسم هذا النشر كطلب عبد الفتاح افندى السيد ازار التاجر بمنوف ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢١ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دموة السباخ مركز دكرنس وفى يوم الاربعاء ٢٥ منه بسوق دكرنس اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم سيد احمد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٧٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٦٣ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا النشر ومايستجد كطلب الشيخ سيد سلامه التاجر بالمنصورة ومحله المختار مكتب الاستاذ السيد افندى مصطفى توحيد المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٢١ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بعزبة سعدالدين تبع كفر بنى عثمان مركز الواسطى او فى يوم الاحد ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ بسوق ناحية الزاوية مركز الواسطى بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد العمومى منقولات ومواشى ملك عبد الحكيم عفيفى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الاهلية فى القضية ن١٠٠٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣جنيه و٦٤٠ مليم خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ براهيم ابو طالب شيخ خفر ناحية الاقواز مركز الصف جيزه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٣ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية رويز مركز شبين الكوم وفى يوم ٢٦ منه بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد حمارة ملك السيد محمد بدر من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن٣٤٢ سنة ٩٣٢ شبين الجزئية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب مومى محمد بدر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق بنى مزار سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سيدابراهيم وعبدالسيد بشاره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الجزئية الاهلية باسكندريه فى القضية ن١٧٢١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٠٦٨ قرشا صاغا قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف والفوايد خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب الخواجا الكسان قلادى انطون التاجر باسكندريه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية منقباد وان لم يتم يكون يوم الاحد ٥ منه بسوق ناحية منقباد مركز اسيوط سيباع بالمزادالعمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك إعشم افندى حنا من بندر اسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية ن٤٣٦٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب المعلم اسكندر واصف البنا من بندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بحلوة محفوظ تبع الكوم الاخضر والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن احمد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا فى القضية نمرة ٧٣٤ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٦٥٤ قرش صاغ بمافيه رسم النشر كطلب قلم كتاب محكمة طهطا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ٣٠ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعزبة الطويل مركز فوه وفى يوم الخميس الذى يليه بسوق مطوبس كطلب محمد محمد جادو تاجر برشيد سيباع مواشى ومحراث تعلق على حسن عاشور بالناحية نفاذا للحكم ن٢٢٨٥ سنة ١٩٣٢ رشيد وفاء لمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة جبريل وعزبة جلال باشا مركز الجيزة وفى يوم الثلاثاء ٢٤ منه بسوق الجيزة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الجواد ابراهيم جبريل من عزبة جبريل وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين عمر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية نمرة ١٨٧٤ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤جنيه و٧١٢ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

العدد ٢ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٥٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al
Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٧ رمضان سنة ١٣٥١ — ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

الحكر ووجوب تصديق القاضى الشرعى عليه

محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة . جلسة ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٢

مذكرة النيابة العمومية فى قضية فليكس بيباس ضد نرسيس جسريان

لانريد ان ندخل تفصيلا فى وقائع الدعوى وانما نقصر بحثنا فى هذه المذكرة على المسائل القانونية المرتبطة بهذه الدعوى المطروحة أمام المحكمة

انه بمقتضى عقد ابتدائى بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ باع المسيو نرسيس جسريان (مدعى عليه) الى المسيو فليكس بيباس (مدعى) ١٠٠٠ ذراع من الارض بسيدى بشر باعتبار ثمن الذراع المربع ١٠ قروش فيكون مجموع الثمن ١٠٠٠٠ قرش صاغ

ولما أراد المدعى اتمام الصفقة بمقتضى عقد رسمى طلب الى المدعى عليه وهو البائع تقديم مستندات ملكيته

ووجد بين مستندات المدعى عليه عقد محرر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بين نظار وقف الشيخ ابى العباس الدرشابى وبين الخواجه جسريان ومنه يتضح ان ٩٠ فدانا بجهة سيدى بشر محكرة

ويدعى المدعى ان عقد الحكر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ غير قانونى لانه عمل بدون اذن القاضى الشرعى

فهل اذن القاضى الشرعى ضرورى لشرعية الحكر أو بعبارة أخرى هل هذا الاذن لازم لصحة العقد . هذا هو السؤال المطروح على بساط البحث ويتعين علينا هنا بيان الحل الذى نراه متفقا مع قواعد القانون المصرى

فلنبين أولا معنى الحكر

عرف قدرى باشا الحكر فى المادة ٣٣١ من كتاب العدل والانصاف فى احكام الاوقاف بما يأتى ..

الاحتكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقدرة للبناء والتعلى اوللغراس اولاحدها

وقد عرفت محكمة الاستئناف المختلطة الحكر بالتعريف الآتي ..

هو عقد اجارة مع الاذن بالبناء أو الغراس ووضع اليد على الارض طالما تدفع الاجرة (استئناف ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط س٢٤ ص١٦٤)

ويعرف المديو كلافيل الحكر تعريفا اتم كما يأتي :

الحكر هو عقد قائم بذاته بموجبه يتنازل الوقف المأذون له بذلك على الدوام او لمدة معلومة لصالح أشخاص من الغير عن عقار لاريع له للانتفاع به ويبقى لجهة الوقف الملكية العليا مع اعطاء الحق للمعطى له بالبناء عليه او الغراس فيه مقابل دفع الجعل السنوى حسب قيمة الارض المؤجرة

يظهر مما قدمنا من التعاريف ان الحكر يشابه كثيرا عقد الافتيوز الذى كان معروفا عند الرومان فقد كان هذا العقد احدى الوسائل التى التجأ اليها الرومان لمعالجة ما أصاب الزراعة من التدهور ولاصلاح الاراضى البور ولا فرق تقريبا بين عقد الحكر والافتيوز فالتشابه بينهما ينصب على الغرض الاقتصادى والعلاقات بين الايجار والبيع وتقسيم الملكية الى ملكية عليا وملكية انتفاع الى غير ذلك من وجوه الشبه انما يختلف العقدان فيما يأتي :

الاجرة فى الحكر هى أجرة المثل فتختلف زيادة ونقصانا اما فى عقد الافتيوز فالاجرة ثابتة وتكون عادة أجرة زهيدة.

والواقع ان الشريعة الاسلامية قد تأثرت فى أحكام الحكر بكثير من احكام الافتيوز التى كان معمولا بها وقت استيلاء العرب على ممتلكات الرومان

المصادر : وبما ان عقد التحكير يستمد من الشريعة الاسلامية فيتبع حينئذ فى هذا العقد احكام الشريعة المحمدية اذ لا نص عليه فى القانون المصرى

من له حق انشاء الحكر : ناظر الوقف هو الذى يتولى تحكير الارض الموقوفة ولما كان الحكر يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الادارة . لهذا يجب على الناظر قبل تحكير الارض الموقوفة اخذ اذن القاضى بالتحكير ويلتزم القاضى قبل اذنه بالحكر ان يتحقق من وجود المسوغ الشرعى للاحتكار (وهو ان لا يكون للوقف ريع تعمر به الارض ولا يوجد أحد يرغب فى استئجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة لتصرف فى تعميرها وان لا يمكن استبدالها)

وهذا هو الرأى المعتبر فى قضاء المحاكم المختلطة (راجع بهذا المعنى استئناف ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط س٦ ص٢ و١٧ ابريل سنة ١٨٩٠ — الوارد بنفس المجموعة س٢ ص ١١٤ واستئناف ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ الوارد بمجموعة التشريع المذكورة س ٢٤ ص١١٦)

ولنذكر احد مبادىء بعض أحكام محكمة الاستئناف المختلطة بشأن الموضوع الذى نعالجه هنا . " ان عقد الايجار مع التصريح بالبناء او الغراس او البقاء على الارض طالما المنتفع قائما بدفع الاجرة المقررة ، هو عبارة عن عقد حكر لا يجوز لناظر الوقف تقريره الا بتصريح من القاضى الشرعى وبموجب حجة شرعية يضاف الى ماتقدم ان حكما من محكمة الاستئناف المختلطة صادرا فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٧٨ يتطلب زيادة على ذلك شرطا ثالثا لانشاء الحكر وهو وجوب الحصول على تصريح بالحكر من وزارة الاوقاف

ماهو الحكم القانونى لناظر يقرر حكرا على الارض الموقوفة دون تصريح القاضى الشرعى؟ يعتبر مثل هذا العمل لا وجود له مالم يستوف الاوضاع القانونية (استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و٢٢ يناير سنة ١٩١٥) فيتعرض المعطى له الحكر الى ضرر جسيم عند قيامه باعمال ذات قيمة على الارض التى يضع يده عليها دون استيفائه الاجراءات القانونية (راجع فى ذلك كلافيل فى الوقف صحيفة ١٦٣ رقم ٣٤٢)

وقد قررت محكمة الاستئناف المختلطة فى أحد احكامها (١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢) ان انشاء عقود الحكر عادة بمعرفة ناظر الوقف وحده كثيرا ما يحصل ذلك بعقد عرفى . غير ان الحجة الشرعية الشاملة لتصريح القاضى الشرعى بالاحتكار لا تسلم الى ذوى الشأن الا بعد البناء او الغراس فى الارض وقد نوه ابن عابدين فى مواطن كثيرة من شرحه بهذا العرف الخاص بصدور عقود الحكر من الناظر وحده دون ان يتعرض ابن عابدين الى معالجة هذه النقطة وقد استنتجت بحق محكمة الاستئناف المختلطة من هذا العرف

عدم قانونية العقد . انما اعتبرت الشخص المعطى له الحكر بالشكل السابق واضعا يده بحسن نية كي يعترف له بأحقية طلبه والمصاريف التى صرفها لاصلاح الارض . غير ان هذ العرف الشائع لا يمكن باى حال من الاحوال ان يبطل أحد المبادىء الاساسية فى الوقف وهو وجوب الحصول على اذن القاضى الشرعى لانشاء الحكر ثم ان الحكر المشار اليه فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة السابق ذكره فاسد من وجهتين ، فهو يعلق وجود العقد على سابق تنفيذه ويعترف لناظر الوقف بحق غير مقرر له ولهذا احسنت محكمة الاستئناف المختلطة اذ عادت ولم تعبأ بهذا العرف عندما طلب اليها الحكم شرعية بعض الاتفاقات المشار اليها (كلافيل ص ١٦٤ رقم ٣٤٢)

ينتج من جميع ما قدمنا ما يأتى :

لابد لصحة الحكر على الارض الموقوفة من انشائه بحجة شرعية وباذن من القاضى الشرعى المختص (استئناف مختلط ١٧ ابريل عام ١٨٩٠ و ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ و ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ الواردة بمجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٥٣ ص ١٩١ و س ١٥ ص ١٤)

وتقرر أيضا ان قضاء المحاكم الاهلية بهذا المعنى (راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ دائرة الاستاذ عبد الهادى الجندى بك الوارد بالجريدة القضائية رقم ٢٣ و ٢٤ من السنة الثالثة ص ١٠)

الحكر على الارض الغير موقوفة :

واذا كان عقد الحكر خاضعا لاجراءات شكلية عندما يكون موضوعه أرضا موقوفة وهذه الاجراءات هى الحصول على اذن القاضى واستصدار حجة شرعية فان هذه الاوضاع الشكلية غير لازمة عندما يكون موضوع الحكر عقارا غير موقوف (استئناف ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٠ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط س ١٢ ص ٢١٥ وراجع بهذا المعنى كتاب المرحوم فتحى زغلول باشا فى شرح القانون المدنى)

غير انه فى الدعوى التى نحن بصددها يستند المدعى عليه على حكم صادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٧ من محكمة الاسكندرية الشرعية يقرر ان لناظر الوقف حق تحكير الاراضى الرملية بدون تصريح من القاضى الشرعى

فما هو الحل القانونى حينئذ ؟

اننا لا ننكر ان هناك رأيا مهجورا لبعض علماء الشرع الاسلامى بمقتضاه أن شرط الحصول على تصريح القاضى بالحكر ليس شرطا جوهريا لصحة الحكر

غير اننا لا نستطيع الاخذ بهذا الرأى لان مبادىء الشرع الاسلامى فى موضوع الحكر يجب البحث عنها على ضوء المرسوم بقانون رقم ٧٨ عام ١٩٣١ المعدل بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وطرق المرافعات أمامها . فهذا القانون هو دستور المحاكم الشرعية المعتبرة المحاكم العامة فى مصر فيما يختص بالوقف والحكر

وانه من المبادىء المقررة فى الشريعة الاسلامية ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة والاشخاص ولولى الامر الاذن بسماع دعاوى معينة وبعدم سماعها الا بقيود مخصوصة تبعا للمصلحة مع مراعاة شروط الزمان وحاجة المتقاضين وحماية حقوق ذوى الشأن وهذه المبادىء الاسلامية المذكورة أجمع على الاخذ بها جميع علماء الشريعة الاسلامية كما تشهد بذلك كتبهم التى جاء بها تطبيقات كثيرة لهذه القواعد .

وبناء على هذا الاعتبار نرى ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٣١ مشتملة على كثير من الامثلة التى تتقيد بها سلطة القاضى الشرعى خصوصا فى موضوع الحكر الذى نحن بصدده الآن ولنبين هنا بعض النصوص الخاصة بالحكر والواردة بالمرسوم بقانون رقم ٧ عام ١٩٣١)

بحسب مادة ٨ تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف التى يرجع اليها فى الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى ...

ا — الاذن بالخصومة

ب — طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مبلغ مائتى جنيه مصرى

ج — طلبات الاستبدال وبيع العقار

لموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقعة عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك

المادة ٢٦ – ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه وكذلك طلب عزل الناظر أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحاكم التى فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الاكبر قيمة أو أمام المحاكم التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه

مادة ٣٦٦ – لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الاستبدال والابدال والاحتكار والخلو وبيع الانقاض والاستدانة فيما يتعلق بالاوقاف الاهلية أو الخيرية ولا تقيم نظارا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة ديوان الاوقاف وورود افادته أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة

يتضح جليا من هذه المواد ان اللائحة الجديدة لترتيب المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٣١ لا تفرق بين الاراضى الملكية والاراضى الاخرى فيما يختص بانشاء الحكر فأخذ اذن القاضى الشرعى ضرورى فى تلك الحالتين وهو وحده المختص باعطاء الاذن

ولا حاجة للتنويه بان حكم المحكمة الشرعية الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٧ الذى يستند عليه المدعى عليه يأخذ بحكم المادة ٣٦٥ من اللائحة القديمة لترتيب المحاكم الشرعية اى ان المحكمة الشرعية المشار اليها التجأت الى وزارة الاوقاف لاخذ رأيها فى عمل الحكر والمادة رقم ٣٦٥ من اللائحة القديمة مطابقة تماما للمادة رقم ٣٦٦ من اللائحة الجديدة للمحاكم الشرعية

النتيجة

مما تقدم شرحه يمكننا التأكيد بانه لا يقع الحكر صحيحا الا اذا كان مصرحا به من القاضى الشرعى واستصدر به حجة شرعية ولا يمكن ان تكون شروط الوقفية مخالفة لذلك

وحيث ان مستندات ملكية تحكير أرض المدعى عليه غير قانونية (لسبب عدم حصوله على تصريح من القاضى بالتحكير فلا يمكنه التنازل عن الحكر الذى يدعيه الى الغير)

ونقرر اذا رأى للمحكمة ذلك

ان تحكم بالغاء عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ والذى بموجبه باع ن. جسريان المدعى عليه الى فليكس بيباس المدعى ١٠٠٠ ذراع مربع من أرض بسيدى بشر ضواحى الاسكندرية بسعر الذراع المربع ١٠ قروش صاغ

اسكندرية ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٢

بالنيابة عن النائب العام المختلط
وكيل النيابة
محمد كامل امين ماش

المطبعة التجارية الحديثة

تطبع الكتب والجرائد والمجلات
مع مهاودة الاسعار واتقان العمل
مركزها بشارع الخليج قريبا من بيت المتى

أبحاث تجارية

بناء بنك لويدز

انتقل (بنك لويدز) بلندن الى البناء الجديد الذى شيده والذى تتوفر فيه احدث الوسائل لنهو العمل فى أسرع وقت

وقد شيد هذا البناء فى أربعة أعوام . وكان يشتغل به ٦٠٠ عامل باستمرار طول هذه المدة ، فجاءت العمارة بآخر كلمة فى فن بناء المصارف .

وقد روعى فى تنظيم المصرف ان تتوفر الراحة لعملائه .. وان تنجز أعمالهم بسرعة عظيمة ..

فاذا أراد أحد العملاء مثلا ان يعرف رصيده فما عليه الا ان يذهب الى مكتب خاص على مقربة من الباب . ويسأل الموظف المكلف ، فيكتب الموظف ما يريده العميل على آلة (تيلرايتر)

وتنطبع الكلمات فى الحال بطريقة ميكانيكية أمام أحد موظفى قلم الحسابات بالطابق الرابع . فيبحث موظف الحسابات عن رصيد العميل .. ويجيب بنفس الطريقة التى تسلم بها السؤال . فلا يشعر العميل الا وأمامه ورقة عليها جميع الاستعلامات التى يريدها .

أما خزائن البنك فمودعة فى قبو عميق تحت سطح الارض . وقد بنيت جدران هذا القبو بحيث تقاوم فعل القنابل

ومع ان أبواب غرف القبو من الحديد الثقيل . وبعضها يزن عدة أطنان ، الا انه

البوليس والادارة

تهريب الهروين

بحث قانونى

لاريب ان هذين المتقاضين يستحقان جائزة عليا فى الصفاقة والجرأة الخارقة ، وقد أثارت قضيتهما نقطة قانونية خطيرة فى القضاء الفرنسى هى :

هل تعترف المحاكم الفرنسية بعقود مبرمة للمتاجرة غير القانونية فى المخدرات ؟

أما القضية التى نحن بصددها فقد بدأت فى منشوريا ومن ثم انتقلت الى مرسيليا . والخلاف فيها بين رجل متجنس بالجنسية الفرنسية اسمه فيرمون وآخر يابانى يدعى تاكوشيما . وموضوع هذا الخلاف التعامل فى المخدرات المحظورة

ويستدل من المستندات المقدمة ان كلا من المتهم وصاحب الدعوى عضوان بارزان فى شركة منظمة للاتجار فى المخدرات وتهريبها منذ سنة ١٩٢٨ اشترى المسيو تاكوشيما من المسيو فرمون مقادير كبيرة من المخدرات وفى المرة الاخيرة طلب ان يرسل اليه فى منشوريا طردا كتب عليه (عفش شخصى)

وكان المفهوم ان هذا الطرد يحتوى على نوع خاص من المخدرات . ولكن تاكوشيما حين ذهب لاستلام طرد (العفش الشخصى) لم يجد سوى بضعة قوالب من الطوب العادى مع انه دفع لفرمون سبعة آلاف من الجنيهات على أمل ان تكون تلك القوالب محتوية على هيروين

وازاء هذا رفع تاكوشيما قضية من الصين ضد فرمون بتهمة الاخلال بالاتفاق الذى كان بينهما . ولكن فرمون دافع عن مسلكه قائلا انه عهد الى المدعى بجواهر قيمتها عشرة آلاف جنيه ليبيعها فى اليابان ولكنه لم يتسلم من ثمنها شيئا . وذهبت مجهوداته فى هذا السبيل عبثاً ، وعلى ذلك تخير لنفسه الطريق الذى يخلص به حقه أو بعضا من حقه !

ويجيب اليابانى على ذلك بقوله ان الجواهر كانت زائفة كقوالب الطوب المحشوة بالهروين تماما !!

يمكن لاى طفل ان يحركها بسهولة تامة .

وبهذا القبو عدة (مرايا) موضوعة بنظام خاص . بحيث يتسنى للحارس ان يرى فيها كل مايقع فى أى ركن أو اية غرفة بالقبو

فهرست السنة الثالثة

الى حضرات المشتركين

انجزت الجريدة القضائية طبع فهرست السنة الثالثة ويرسل للمشتركين الذين سددوا اشتراك سنة ١٩٣٣ ولغير المشتركين بثمن قدره ٥٠ مليما

وتلفت ادارة الجريدة حضرات المشتركين الى تسديد الاشتراك الجديد

ضرائب الدولة فى جنيف

جنيف فى سويسرا هى عاصمة جمعية الامم ومقرها ومن من العالم لايعرف جنيف هذه خصوصا بسبب الجمعية

ولكن فى جنيف حزبا اشتراكيا قام يدعو الى أمر جديد هو الكف عن دفع الضرائب فاصدر استفتاء للسكان فى مشروع يعفى من الضريبة نحو أربعة أخماسهم

وقد قيل ان نظرية الحزب فى ذلك ليست القضاء على مبدأ دفع الضريبة من حيث هو ولكن لتعجيز الحكومة القائمة الآن بالادارة فلا تجد مخرجا غير التخلى عن الاحكام

ولكن الصحف تقول ان أهالى مدينة جمعية الامم أعقل من ان ينصاعوا لامثال هذه الدعاية الاشتراكية المؤسسة على الافاضة

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

بيع صورى

توفى رجل وعمره ٩٠ سنة فى اوائل شهر اكتوبر سنة ١٩٣٢ وكان مريضاً بداء السكر وقد الزمه مدة ١٨ سنة وله ولدان ذكور من زوجته الاولى وثلاث بنات كلهم فى سن الرشد وله من زوجته الثانية بنت واحدة بالغة الرشد توفيت والدتها

ثم تزوج أمرأتين أخريين رزقه الله منهما ذكرين وبنتاً كلهم قصر وقد طمع ولداه من امرأته الاولى فى تعداد الزوجات وما يرزقه المولى منهن من النسل فأدخلا فى روعه ان يبيع لهما جميع اطيانه وقدرها ٢٠٠ فدانا وفعلا باعها لهما بمبلغ ٣٥٠٠ جنيها بدون ان يقبض منهما شيئاً . فضلا عن انه يوجد فدان و ١١ط من ضمن الاطيان المذكورة ارض مبانى يقدر ثمنها بمبلغ ٤٠٠٠ جنيها وهذان الولدان كلفا والدهما ان يوقف ٤٠ فدانا أخرى بقيت لحسابه عن بناته الخمسة وزوجتيه الاخيرتين وخصص لكل منهن مبلغ ٢٤ جنيه فى السنة تتناوله كل واحدة منهن بعد وفاته فاذا توفيت بناته سقطت حقوقهن فى ريع الوقف واذا تزوج نسائه من بعد وفاته سقطت حقوقهن كذلك ويعود ريع الوقف الى اولاده الذكور ،

وقد سجل عقد ولديه الاولين فى ٦ شهر ابريل سنة ١٩١٨ تسجيلا عرفيا مصدقا عليه من والدهما البائع فى قلم كتاب المحكمة الجزئية الاهلية امام الشاهدين وبدون علم باقى الورثة وذلك من تاريخ حصول هذا البيع حتى يوم الوفاة حيث طمنت الزوجتان على العقد بانه بيع صورى وانه بطريق الغش والانخداع والطمع ولحرمان باقى الورثه من الميراث فهل اذا رفعت الزوجتان دعوى مدنية على ولدى زوجهما فى بطلان العقد فيما باعه اليهما تحكم المحكمة لصالحهن وصالح أولادهن المحرومين من الميراث مع باقى الورثة البنات اوترفض طلباتهن ؟

مستفهم

الجواب

الغالب فى هذه الدعوى الرفض . الا اذا أثبت البيع كان فى مرض الموت او كانت حقيقته وصية . فالدعوى ممكنة خصوصا والبيع غير مسجل

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدائرة المدنية

رسو المزاد والملكية

حكم تاريخه ٢ يونية سنة ١٩٣٢

— ١٦ —

المبادىء القانونية

١ — الملكية التى ينقلها حكم مرسى المزاد الى من رسا المزاد عليه هى ملكية معلقة على شرط فاسخ . فيعتبر من رسا عليه المزاد مالكا الى ان يصدر حكم آخر بمرسى المزاد على غيره . ولا تزول هذه الملكية عن الراسى عليه المزاد لمجرد حصول التقرير بزيادة العشر .

٢ — يستفاد من م ٥٨٠ و ٥٨٣ مرافعات ان التقرير بزيادة العشر ملزم لمقرره ولا يمكنه ان يعدل عنها بحال . لانه اذا لم يقم بالاجراءات التى فرضها القانون فان قلم الكتاب يقوم بها من تلقاء نفسه

«*»

الطعن نمرة ١٥ سنة ٢ قضائية وبجدول المحكمة نمرة ٢١ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الست فطومة كريمة المرحوم خليل بك شاهين وآخرين عنهم مصطفى الشوربجى المحامى عن الاستاذ محمد حافظ رمضان بك المحامى ضد محمد افندى محمد اسماعيل متولى عنه فكرى اباظه المحامى

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى على وقوع خطأ فى تطبيق القانون لاربعة أسباب أولها ان محكمة الاستئناف بنت حكمها على ان حكم رسو المزاد الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩١١ معلق على شرط فاسخ لايتحقق الا بصدور حكم جديد برسو المزاد على آخر مع ان الصواب هو ان حكم رسو المزاد الاول يفسخ بمجرد حصول زيادة العشر والوجه الثانى ان المطعون ضده تنازل تنازلا لا يكاد يكون صريحا عن حكم رسو المزاد الاهلى بعد التقرير بزيادة العشر وايقاف الاجراءات أمام المحاكم الاهلية لوجود دائنين أجانب وذلك لانه لجأ الى المحكمة المختلطة ودخل مزايداً فى البيع أمامها وصدر له حكم منها

برسو المزاد عليه ووضع يده على المبيع بموجب هذا الحكم والوجه الثالث ان محكمة الاستئناف أخطأت فى رفض الدفع الفرعى الذى قدم لها من الطاعنين بعدم جواز سماع هذه الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا من المحكمة المختلطة بين الخصوم أنفسهم وفى موضوع هذا النزاع نفسه والوجه الرابع ان محكمة الاستئناف لم تتعرض للدفع الذى أبدته المستأنف عليها الاولى من ان الحكم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩١١ قد سقط بمضى المدة لعدم تنفيذه

عن الوجه الاول

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد قرر ان حكم مرسى المزاد ينقل الملكية الى من رسا عليه المزاد ولكنها ملكية معلقة على شرط فاسخ وان التاريخ الذى يتحقق فيه الشرط الفاسخ مختلف فيه وهل يكون عند مجرد التقرير بزيادة العشر أو عند صدور حكم مرسى المزاد الثانى . وقد أخذت المحكمة بالرأى القائل بان شرط الفسخ لا يتحقق الا بحكم مرسى المزاد الثانى . وبناء على هذا حكمت بتثبيت ملكية المطعون ضده للارض موضوع النزاع تحت شرط فاسخ يتحقق برسو مزاد الاطيان المذكورة على غيره عند اعادة اجراءات البيع بناء على التقرير الحاصل بزيادة العشر على الثمن الذى رسا به المزاد الاول عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١

ومن حيث ان هذه المحكمة تقر محكمة الاستئناف على ما رأته فى هذا الموضوع من الجهة القانونية . واذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد سارت فى بعض احكامها على ان مجرد التقرير بزيادة العشر يفسخ البيع الاول مستندة فى ذلك الى المادتين ٧٠٩ و ٧١٠ من قانون المرافعات الفرنسى وتنص أولهما على عدم جواز العدول عن تقرير الزيادة بينما تقضى الثانية بان مقرر الزيادة هو الذى يرسو عليه المزاد اذا لم يتقدم غيره للزيادة عليه فى يوم البيع فان هناك شبه اجماع من الشراح فى فرنسا على غير هذا الرأى (انظر ملحق موسوعة دالوز جزء ١٧ تحت كلمة Surenchère فقرة ٢٨٣) اذ يذهبون الى ان تقرير الزيادة وحده لا يكفى للفسخ بل يجب لذلك ان يرسو المزاد فعلا ويصدر به حكم جديد وحجتهم فى ذلك انه وان كان التقرير بالعشر مقيداً لمن صدر منه الا انه لا يعتبر بيعا نهائيا ملزما للمدين ومقرر الزيادة ومبطلا للبيع الاول كما انه لا يؤدى حتما الى اعادة البيع وفقدان من رسا عليه المزاد الاول لملكية العقار . فقد تبقى له هذه الملكية اذا كانت زيادة العشر باطلة مثلا أو كان هو أعطى مزايد فى المزايدة الجديدة او كان مقرر الزيادة قد تنازل عن حقه فيها برضاء طالب البيع والدائنين ولذلك قالوا ان تقرير الزيادة ما هو الا مجرد تهديد بالفسخ وليس من شأنه ان يعيد ملكية العقار الى المدين بل يجب ان ينتج حكم مرسى المزاد الاول جميع نتائجه القانونية فيعتبر من رسا عليه هذا المزاد مالكا الى ان يصدر حكم آخر بمرسى المزاد على غيره

ومن حيث ان محكمة الاستئناف المختلطة قد سارت على هذا المبدأ فى أحكامها منذ سنة ١٩١٣ على الاقل (انظر على الاخص الاحكام الصادرة منها فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ و ١٤ ابريل سنة ١٩١٤ و ٢٦ ابريل سنة ١٩١٦)

ومن حيث ان الطاعن يستند الى المادتين ٥٨٠ و ٥٨٣ من قانون المرافعات الاهلى قائلا انه يستفاد منهما ان زيادة العشر ملزمة حتما لمن قررها ولا يمكنه ان يعدل عنها بحال لانه لم يقم بالاجراءات التى فرضها القانون فان قلم الكتاب يقوم بها من تلقاء نفسه .

ومن حيث ان الاستناد الى هاتين المادتين فى الموضوع الذى نحن بصدده غير مجد لان المراد منهما استيفاء الاجراءات المتعلقة بزيادة العشر ليس الا وسواء اكانت هذه الزيادة ملزمة لمن قررها او غير ملزمة بناء على ما تقدم ذكره من الاعتبارات وعلى ان المادة ٥٨٧ مرافعات تقضى بان حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكية المبيع يجب القول بان لا تأثير لتقرير الزيادة فى البيع الذى تم بصدور حكم مرسى المزاد الاول والذى يبقى قائما الى ان يسقط بصدور حكم جديد :

ومن حيث انه مع عدم وجود نص صريح فى القانون يقضى بان مجرد تقرير الزيادة بالعشر يفسخ حكم مرسى المزاد الاول فلا محل للقول بان محكمة الاستئناف بترجيحها رأيا على رأى فى هذا الموضوع قد أخطأت فى تطبيق القانون وعلى ذلك يتعين رفض الوجه الاول من أوجه الطعن

عن الوجه الثانى الخاص بتنازل المطعون ضده تنازلا ضمنيا عن حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية

من حيث ان محكمة الاستئناف تناولت هذه المسألة بالبحث فى حكمها اذ قالت ان محمد افندى اسماعيل متولى وان كان قد دخل فى المزاد أمام المحكمة المختلطة ورسا عليه مزاد الاطيان جميعها بما فيها القدر المتنازع فيه واستلمها بموجب حكم مرسى المزاد المختلط الصادر فى ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ واستمر واضعاً يده عليها لغاية انتزاعها منه عقب صدور حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ الا انه لا يترتب على ذلك سقوط حقه الذى اكتسبه بحكم مرسى المزاد الاهلى لانه لا مانع يمنع انسانا من ان يكون له سندان للتمليك ويتضح من هذا ان محكمة الاستئناف لم تغفل الرد على هذا الدفع بما يدعى الطاعن . على ان البحث فيما اذا كان دخول المطعون ضده يعتبر فى الواقع وبالنسبة لظروف الدعوى تنازلا عن حكم مرسى المزاد الاهلى أو لا يعتبر كذلك هو أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع يقدره بحسب ما يستخلصه من وقائع الدعوى ولهذا يكون الوجه الثانى من أوجه النقض مرفوضا

(عن الوجه الثالث الخاص بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة المختلطة)

من حيث ان هذا الدفع على غير أساس وقد أصابت محكمة الاستئناف فى رفضه لان السبب ليس واحدا فى الدعويين فان النزاع أمام المحاكم المختلطة كان قائما على صحة أو بطلان اجراءات البيع الجبرى أمام تلك المحاكم لوقوعه على أطيان لم تكن داخلة فى الحجز العقارى الاصلى وكان مورث الطاعنين يطلب الحكم بأحقيته للاطيان المتنازع فيها بناء على بطلان هذه الاجراءات ليس الا بينما ان المطعون ضده فى الدعوى الحالية يتمسك بملكيته لتلك الاطيان بناء على حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية .

(عن الوجه الرابع الخاص بالدفع بسقوط حكم مرسى المزاد الاهلى بمضى المدة لعدم تنفيذه)

من حيث انه وان كان الحكم المطعون فيه قد أشار حقيقة الى ان الطاعنة الاولى قد دفعت بهذا الدفع ولكنه لم يتكلم عنه صراحة فى أسبابه الا انه مع ذلك قد أفاض فى الكلام عما اذا كان حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية فى ٨ مايو سنة ١٩١١ مازال قائما اولا . وأدى به البحث الى ان هذا الحكم باق ويعطى اثره كسند للملكية معلق على شرط فاسخ كما انه رفض اعتبار عقد البيع الصادر للطاعنة الاولى من المدين بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ وبنى هذا الرفض على عدم رجوع العين الى ملك المدين بمجرد التقرير بزيادة العشر وان كل تصرف يحصل من المدين يعتبر لذلك صادرا من غير مالك لخروج العين من ملك المدين بحكم مرسى المزاد وعلى ذلك تكون المحكمة قد قضت ضمنا برفض الدفع وبعدم سقوط حكم مرسى المزاد بمضى المدة وفى هذا الكفاية وخصوصا اذا روعى ماجاء بالحكم من ان محمد افندى اسماعيل متولى الذى صدر لمصلحته حكم مرسى المزاد المذكور وضع يده على العقار فعلا بموجب حكم مرسى المزاد المختلط سنة ١٩١٥ الى سنة ١٩٢٩

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ فبراير سنة ٩٣٣ بناحية عزبة بشيراغا تبع عزبة طسن الشهيره بعزبة مرقص الساعة ٨ صباحا وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق اسيوط الاسبوعى سيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب ادره شامى وصندوق خشب ملك عبد الرحمن محمد خميس من الناحية كطلب السيد اسماعيل المصرى من الاشراك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد بعد ذلك من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

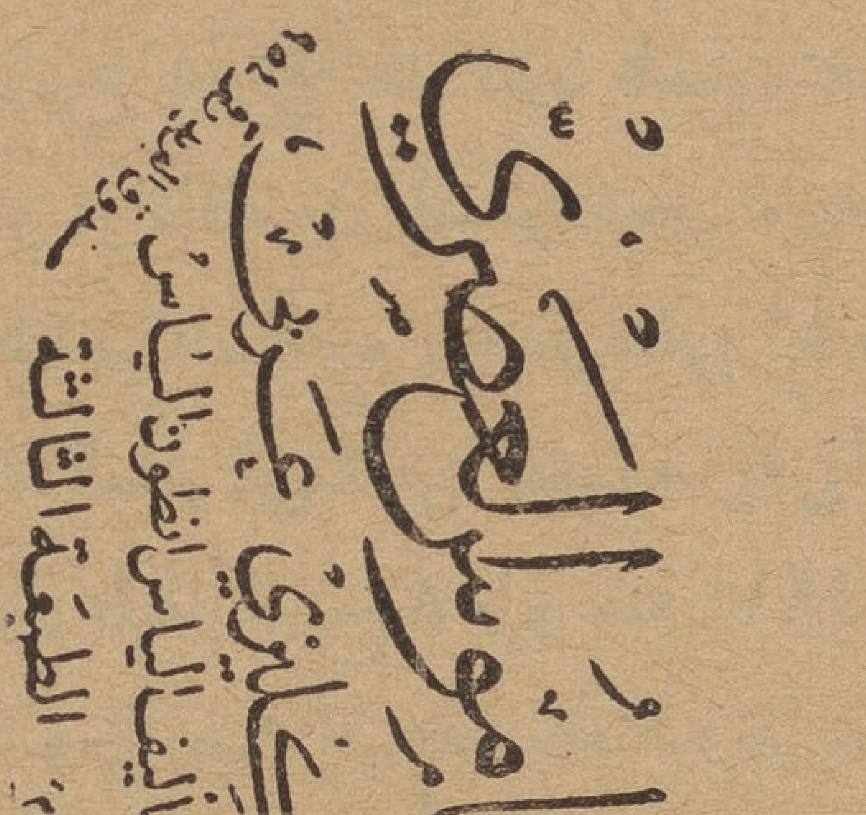

مجموعات السنوات السابقة

بادارة الجريدة القضائية مجموعات مجلدة مع الفهرست السنوات ١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ ويطلب منها قانون العدل والانصاف فى مسائل الاوقاف لقدرى باشا . والقضاء التجارى .

اضراب العمال

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ٩٣٢

— ١٧ —

المبدأ القانونى

م ٣٢٧ مكررة عقوبات تنطبق على حالة المستخدمين والعمال الذين يشتغلون فى عملية نقل البضائع وشحن العربات وتفريغها بمحطة القبارى التابعة لمصلحة السكة الحديدية لان هذه العملية من الاعمال ذات المنفعة العامة التى اعطى امتياز القيام بها الى مقاول

ولا محل للاحتجاج بان العمال تابعون للمقاول وغير تابعين للمصلحة المذكورة لان م ٣٢٧ مكررة عقوبات انما وضعت لمثل هذه الصورة بالذات وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة .

والا لو انهم تابعون مباشرة لمصلحة عامة لانطبقت عليهم م ١٠٨ مكررة ع

ولا يغير من تطبيق م ٣٢٧ مكررة كون العمل بأجرة يومية أو انهم لم يقصدوا الاضرار بالمصلحة العامة ولا كونهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ما داموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل بالمصلحة ولا يغير من ذلك كون العقد الذى بينهم وبين المقاول يرتب جزاءات مالية عند الاخلال بشروطه فهذا مرجعه للمقاول .

***

طعن ديمترى افندى فلتاءرس عوض وكيل مقاول بالسكة الحديد ضد النيابة فى دعواها رقم ١٢٤٤ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٨١ سنة ٢ قضائية

الحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان المادة ٣٢٧ مكررة من قانون العقوبات لا تنطبق على صورة هذه الدعوى لان العمال مرتبطون مع المقاول ولا علاقة قانونية بينهم وبين مصلحة السكة الحديدية ولأنهم يتقاضون أجورهم يوميا من نفس المقاول ولا يتمتعون بالضمانات التى يتمتع بها العمال التابعون للشركات والمصالح ولان نية الاضرار بالمصلحة العامة غير متوفرة لان سبب امتناعهم عن العمل هو حرمانهم من جزء من اجورهم ولان العقد الذى يربط العمال — ومنهم الطاعن بالمقاول رتب جزاءات مالية عند الاخلال بشرائطه ولان المصلحة التى تعاقدت مع المقاول لم يغب عن بالها انها عرضة لوقف حركة شحن البضائع وتفريغها لاسباب كثيرة

ومن حيث ان المادة ٣٢٧ عقوبات مكررة حظرت على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة ان يتوقفوا عن العمل كلهم معا او جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة — وفرضت على هؤلاء المستخدمين والأجراء — اذا أرادوا التوقف عن العمل — ان يقوموا باجراءات نصت عليها المادة المذكورة فى مواعيد عينتها — وذلك كله حرصا على المنفعة العامة الا تضار بهذا التوقف — ولا ريب فى ان المادة ٣٢٧ مكررة منطبقة على الدعوى الحالية لان عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة القبارى التابعة لمصلحة السكة الحديدية وتفريغها — كل ذلك عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة وقد أعطى بطريق الامتياز الى المقاول المجنى عليه فى هذه القضية والعمال المتهمون بالتوقف عن العمل وكذلك من حرضوهم على هذا التوقف — ومنهم الطاعن — هم اجراء عند المقاول المذكور . فما اقترفوه من اعمال التوقف والتحريض عليه بغير مراعاة الشروط التى فرضتها المادة ٣٢٧ مكررة يقع ولاشك تحت طائلة العقاب طبقا

للمادة المذكورة . ولا محل للاحتجاج بان العمال تابعون للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة — لان المادة ٣٢٧ مكررة انما وضعت لمثل هذه الصورة بالذات وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة — كالمقاول فى القضية الحالية — حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة — كعملية نقل البضائع فى محطة القبارى والا . لوانهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة عامة — كمصلحة السكة الحديدية الاميرية — لانطبقت على حالتهم المادة ١٠٨ مكررة من قانون العقوبات بدلا من المادة ٣٢٧ مكررة . واما انهم يتقاضون أجورهم يوميا فليس معناه ان لهم حق التوقف عن العمل جماعات فى اى وقت شاءوا وبغير اخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل فى المصلحة التابعين هم لها . واما انهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لايهم ماداموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل بالمصلحة (وقد تعطل وحاق الضرر فعلا بالمصلحة من جراء هذا التوقف) : واما ان العقد الذى بينهم وبين المقاول يرتب جزاءات مالية عند الاخلال بشروطه فهذا مرجعه الى علاقتهم بالمقاول رأسا ولكن المادة ٣٢٧ مكررة انما تعاقبهم على الضرر الذى يلحقونه بالمصلحة العامة بسبب توقفهم عن العمل فجأة . واما ان المصلحة التى تعاقدت مع المقاول لا يغيب عن بالها انها عرضة لمثل هذا التوقف فجوابه ان ذلك هو الذى حدا بالشارع الى وضع الماده ٣٢٧ عقوبات مكررة كيما يحمى المصلحة العامة من اخطار هذه المفاجآت .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المادة ٣٢٧ مكررة عقوبات غير منطبقة لانعدام القصد الجنائى لانه لا يد للطاعن فى التوقف عن العمل بل مصلحته تقتضى استمرار العمال فى اعمالهم فضلا عن انعدام الضرر سواء للمدعى المدنى او للمصلحة المتعاقد هو معها .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه تبين انه اثبت على الطاعن تهمة تحريض العمال على الاضراب بدافع الانتقام من المجنى عليه اياه بتهمة تبديد مبالغ وتزوير فى الدفاتر .

فهذا الوجه لا يعدو ان يكون اثارة لمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا ولا محل لطرحها من جديد على محكمة النقض .

ومن حيث ان الوجه الثالث متعلق كله بالموضوع لانه قائم على مناقشة بعض أدلة الادانة التى اخذ بها الحكم المطعون فيه الى غير ذلك مما لا محل للخوض فيه امام هذه المحكمة .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

النقض مرتين

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ١٨ —

المبدأ القانونى

لكى تصبح محكمة النقض مختصة بالفصل فى موضوع القضية اذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فيها، يجب ان يتحقق شرطان أساسيان : ١ — ان تكون محكمة النقض قد حكمت به فى المرة الاولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ٢ — ان يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد حصلا فى موضوع الدعوى وهذا ما يفهم من مقارنة الفقرة الاخيرة من م ٢٣٢ ن . ج بما ورد قبلها فى صدر المادة وبمقارنة المادة كلها بالمادة ٢٢٩

وبناء على ذلك اذا صدر من محكمة النقض حكم قضى بعدم جواز الطعن لان الحكم كان مطعونا فيه اذ ذاك لم يكن قد سبقه حكم فى أصل الدعوى بل فصل فى دفوع فرعية فلا محل اذن لان تتولى محكمة النقض الحكم فى أصل الدعوى بل يتعين اعادة الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل فى دعوى التعويض فقط من دائرة أخرى

« * »

طعن طه حيدر وآخر مدعين مدنيين ضد وهبه ابو الروس افندى متهم فى قضية النيابة رقم ١٢٧٣ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٩٢ سنة ٢ قضائية

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر

بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين فتقدم الطاعنان الى رئيس محكمة النقض بعريضة تظلم وردت الى المحكمة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ يطلبان فيها احالة تظلمهما على لجنة المساعدة القضائية لاعفائهما من الرسوم والكفالة نظرا لفقرهما ولانهما يريدان الطعن في الحكم للاسباب التي بيناها بعريضتهما .

وقد قيدت العريضة بجدول المساعدة القضائية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولما اطلعت لجنة المساعدة القضائية على العريضة وعلى مفردات دعوى الجنحة الصادر فيها الحكم المرغوب الطعن فيه قررت ان القضية محتملة الكسب امام محكمة النقض وان الطاعنين يستحقان الاعفاء من الرسم طبقا للمادة ٤٤ من قانون محكمة النقض والابرام وان هذا الاعفاء يجب ايضا ان ينسحب ايضا على الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من ذلك القانون لان حكمة الاعفاء واحدة في الحالين ولان غرض الشارع من الاعفاء — وهو عدم حرمان الفقراء من الالتجاء الى محكمة النقض اذا كانت لديهم اسباب وجيهة — لا يمكن ان يتحقق بقصر الاعفاء على الرسوم المنصوص عليها في المادة ٤٤ السالفة الذكر وهي في غالب الاحوال لا تتجاوز مائة قرش مع تكليف طالب الطعن بدفع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ وهي لا تقل في حال من الاحوال عن خمسمائة قرش . ولانه مادام الغرض الذي رمى اليه الشارع من فرض الكفالة هو منع اسراف المحكوم عليهم في استعمال حق الطعن فمتى تبين للجنة المساعدة القضائية ان الطالب فقير وان طعنه وجيه ومحتمل الكسب فقد خرج الطعن من دائرة الاسراف الذي خشيه المشرع وأراد منعه واصبح تقرير الاعفاء في مثل هذه الحالة من الرسوم والكفالة معا متفقا مع مقاصد الشارع من عدم حرمان الفقراء من الالتجاء للمحاكم ولانه اذا كان ذكر الكفالة بالذات لم يرد ضمن صنوف الاعفاءات المالية التي نصت المادة ٥٣ من الامر العالي الصادر في ٧ اوكتوبر سنة ١٨٩٧ على اعفاء الفقراء منها فان الكفالة لم يكن لها وجود في ذلك العهد فضلا عن ان الاحوال العديدة التي ذكرتها تلك المادة وأجازت بشأنها الاعفاء لم تذكر على سبيل الحصر وانما ذكرت على سبيل المثال وهي على تنوعها تدل على ان غرض الشارع انما هو عدم تكليف الفقير دفع أي مبلغ كان مما تستلزمه اجراءات الدعوى لحين الفصل فيها .

ولما كانت مواعيد الطعن قد انقضت قبل صدور قرار الاعفاء من الرسم والكفالة فقد تركت اللجنة لهذه المحكمة الفصل في أمر قبول الطعن اوعدم قبوله شكلا .

ومن حيث ان محكمة النقض تقر ما رأته لجنة المساعدة القضائية امر انسحاب قرار الاعفاء على الرسوم القضائية والكفالة معا وذلك للأسباب التي ابدتها في قرارها وأشير اليها فيما تقدم فلا يبقى الا الفصل في قبول الطعن اوعدم قبوله شكلا .

ومن حيث ان العريضة التي تقدم بها الطاعنان الى رئيس المحكمة قدمت في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ أي في ظرف الثمانية عشر يوما المنصوص عليها في المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات . وقد أبدى فيها الطاعنان رغبتهما في الطعن في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ من محكمة الاسكندرية الاهلية في القضية نمرة ٥٢٠١ سنة ١٩٣١ والقاضي برفض دعواهما المدنية . وقد ضمن الطاعنان عريضتهما الاسباب التي يستندان اليها في الطعن في هذا الحكم فيتعين اعتبار هذه العريضة تقريرا بالطعن وبيانا لاسبابه معاً وانهما تقدما في الميعاد القانوني واذن يكون الطعن مقبولا شكلا

ومن حيث ان مبنى الوجه الثاني من أوجه الطعن المبينة بعريضة الطاعنين ان القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه هم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ مع ان الواجب قانونا ان يصدر الحكم من الهيئة التي سمعت المرافعة

ومن حيث انه بالاطلاع على محاضر جلسات القضية أمام محكمة الاستئناف تبين انه بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ حصلت المرافعة في القضية وكانت الدائرة مؤلفة من حضرات القضاة حسن مصطفى ثابت افندي رئيسا وفؤاد عزيز افندي واحمد رشيد افندي عضوين وأجل النطق بالحكم لجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ . وبالجلسة المذكورة أجل الحكم أسبوعا أي لجلسة ٩ ديسمبر وكانت المحكمة مؤلفة من حضرات القضاة خليل عفت بك رئيسا وحسين لطفي افندي

وأحمد رشيد افندى عضوين . وفى هذه الجلسة الاخيرة صدر الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة مؤلفة من حضرات القضاة حسن مصطفى ثابت افندى رئيسا وحسن جاد افندى وأحمد رشيد افندى عضوين . ولما حررت نسخة الحكم صدر تحت رياسة حضرة حسن مصطفى ثابت افندى وبحضور حضرتى حسين لطفى افندى (كذا) واحمد رشيد افندى ولم يذكر فى ختامها كالمعتاد ان القضاة الذين سمعوا المرافعة أمضوا مسودة الحكم ومع ذلك فقد تبين من الاطلاع على تلك المسودة انه لم يوقع عليها سوى حضرتى حسن مصطفى ثابت افندى واحمد رشيد افندى أما حضرة فؤاد عزيز افندى الذى سمع معهما المرافعة بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ولم يكن حاضرا بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ التى صدر فيها الحكم فلم يوقع على تلك المسودة . ويكون مؤدى ذلك ان القضاة الذين أصدروا الحكم لم يكونوا هم الذين سمعوا المرافعة فى القضية . وهذا عيب جوهرى فى الحكم يستوجب نقضه

ومن حيث انه سبق الطعن فى هذه القضية أمام محكمة النقض وكان الطعن منصبا على حكم قضى برفض دفعين فرعيين ولم يكن فصل فى الموضوع وقد حكمت محكمة النقض بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بعدم جواز ذلك الطعن . وكان يصح ان يتبادر الى الذهن انه اذا قبلت المحكمة الطعن الحالى وجب عليها ان تحكم فى أصل الدعوى وذلك لسبق الطعن أمامها فى القضية عينها كما قد يؤخذ من ظاهر نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات ولكن يجب ان يلاحظ انه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض والابرام لكى تصبح مختصة بالفصل فى موضوعها اذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن بل يجب فوق ذلك ان يتحقق شرطان أساسيان (أولهما) ان تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الاولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية (وثانيهما) ان يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى وهذا هو ما ينتج من مقارنة الفقرة المذكورة بما ورد قبلها فى صدر المادة ثم بمقارنة هذه المادة برمتها بالمادة ٢٢٩ . ذلك بان المادة ٢٢٩ اذا كانت لا تجيز الطعن الا فى الاحكام التى تنهى الخصومة أى التى تفصل نهائيا فى موضوعها تعين ان كافة الاحكام التى وردت فيما بعدها من المواد ومنها المادة ٢٣٢ انما تنصب على الطعون الجائزة وان هذه الطعون الجائزة هى وحدها التى يعنى بها الشارع ويرتب أحكامها . أما الطعون الغير الجائزة وهى التى تحصل فى احكام فرعية لا تنهى الموضوع ولا الخصومة فلا عبرة بها ولا ينبنى على حصولها والقضاء بعدم جوازها اى حكم مما ورد فى تلك المواد مادام الشارع لم ينص صراحة فى أى منها على اثر خاص لها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ اذ أوجبت على محكمة النقض ان تحكم بالبراءة فى الحالة الاولى من أحوال النقض الثلاثة وان تطبق القانون فى الحالة الثانية فان هذه المحكمة اذا حكمت بأى الامرين فقد انتهت القضية من أول مرة عرضت فيها عليها وأصبح لا محل لاعادتها لمحكمة الموضوع ولا لان يصدر فيها حكم جديد يطعن فيه بالنقض مرة ثانية وكذلك لما كانت لا تحيل القضية لمحكمة الموضوع عند نقض الحكم الاول الا فى الحالة الثالثة وهى حالة وجود وجه مهم لبطلان الاجراءات او الحكم وفى هذه الصورة لو صدر حكم ثان فنقضته لتوافر الحالة الاولى او الثانية فانها تحكم أيضا بالبراءة او تطبق القانون وبذلك تنهى الدعوى بلا حاجة للنظر فى أصل موضوعها اما اذا كان الحكم الاول نقض لقيام الحالة الثالثة والحكم الثانى نقض لقيام هذه الحالة الثالثة ايضا فهنا فقط لوحظ مفهوم المادة ٢٢٦ السابقة الاشارة اليه — يفهم ماهو مصداق الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٢ ويبين ان هذه الفقرة مرتبطة تمام الارتباط بالعبارة الاخيرة من الفقرة الاولى وهى صدور احكام النقض فى الحالة الثالثة ويكون معناها ان صدور حكمين متواليين فى الحالة الثالثة يوجب على محكمة النقض نظر الموضوع ويترتب على هذا الفهم ان محكمة النقض مهما قدمت لها طعون عن احكام صدرت فى دعاوى فرعية قدمت اثناء نظر دعوى اصلية ومهما حكمت بعدم جوازها فان الطعون التى من هذا القبيل مهما تعددت لا يمكن اعتبارها اساسا لاختصاصها بنظر أصل الموضوع والتزامها بالفصل فيه اذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه فقبلته بل مادام هذا يكون هو

أول حكم صدر فى الموضوع فانه لايكفى لايجاب هذا الاختصاص والالتزام

ومن حيث ان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية الحالية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ قضى بعدم جواز الطعن لان الحكم الذى كان مطعونا فيه اذ ذاك لم يكن قد حكم فى أصل الدعوى بل فصل فى دفوع فرعية فلا محل اذن لان تتولى محكمة النقض الحكم فى أصل الدعوى بل يتعين اعادة القضية الى محكمة الموضوع للفصل فى دعوى التعويض فقط من دائرة أخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالدعوى المدنية وباعادة القضية لمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يومى الاحد والاثنين ٥ و٦ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر غانم مركز كوم حماده بحيره اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن عبد الحافظ من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦١٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ قيمة المطلوب خلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف كطلب زكي افندى فتح الله الجيار من خربتا مركز كوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

المستأجر الثاني والبطلان

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٢

— ١٩ —

المبادىء القانونية

١ ـ لم يرتب القانون اى بطلان على عدم اجابة طلب ايقاف الدعوى عملا بالمادة ٢٩٩ مرافعات وفضلا عن ذلك فان ظاهر نصها ان الغرض منه هو مراعاة مصلحة المتوفى ومن يحل محله وذلك تطبيقا لمبادىء العدالة التى لاتجيز الحكم على شخص الا بعد ان يكون تمكن من ابداء دفاعه وتقديم الادلة التى يراها مؤيدة لما يذهب اليه .

وبناء على ذلك لا يجوز ان يتمسك بهذا البطلان الا ذو المصلحة الذى يضار بعدم ايقاف الدعوى لوفاة الخصم أو تغيير حالته الشخصية الخ .

٢ـ طبقا للقاعدة التى لا تبيح لاحد ان يتخلص من تعهده بدون ارادة المتعهد له ، فان الحالة لاتتعين بين المالك والمستأجر اذا اجر هذا الاخير الارض من باطنه . فتبقى جميع تعهدات المستأجر الاول كان لم يحصل منه التأجير لاحد . ويزول تعهد المستأجر الاول اذا قبض الاجرة مباشرة من المستأجر الثانى من غير تحفظ أو اذا رضى بالايجار الثانى — ومبنى الحالتين هو رضاء المالك استبدال مدين جديد بمدينه القديم

٣ـ لا يصح استبدال الدين قانونا الا اذا نص عليه الطرفان صراحة لانه لا يستفاد الاستبدال ضمنا . فلذلك لايتم الاستبدال الا اذا قبل المتعهد له اقالة المتعهد الاصلى بلا شرط ولا قيد قبولا لا شك فيه ورضى المالك ابراء ذمة المستأجر الاصلى على ان يحل محله المستأجر من الباطن رضاء صريحا فانه فى هذه الحالة فقط تتوارى شخصية المستأجر الاصلى ويبقى المستأجر من الباطن هو وحده المسئول .

«٤»

الاستئناف ن ٨٩٩ ـ ١٢١٠ سنة ٤٩ من الشيخ محمد محمود فتيح معه محمود صدقي الدرى المحامى مستأنف اصلى ومستأنف عليه فرعى ضد الست زينب رمزى واخرى

المحكمة

حيث انه بجلسة ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٢ رفع الحاضر عن السيدتين زينب وفاطمه بصفتهما استئنافا فرعيا وطلب تعديل الحكم المستأنف والزام محمد محمود فتيح المستأنف اصلا بأن يدفع ١٧١٤ ج و٧٨٧ م مع المصاريف.. الخ

وحيث ان هذا الاستئناف الفرعى حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحاضر عن محمد محمود فتيح دفع ببطلان حكم محكمة اول درجة واعتباره كأن لم يكن لان الدعوى امام محكمة اول درجة لم تحصل فيها مرافعة بالجلسة الختامية جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ بل حجزت للحكم مع تبادل المذكرات فكأن الاقوال والطلبات الختامية هى التى جاءت بالمذكرات وقد حصل انه بتاريخ ٢٨

فبراير سنة ٩٣٢ توفى الى رحمة الله احد المدعين المرحوم متولى بك غنيم بصفته حارسا منضما للسيدتين زينب وفاطمة) فطلب المدعى عليه وهو المستأنف الاصلى الآن ايقاف الدعوى عملا بالمادة (٢٩٩ مرافعات) ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب بل رفضته وفصلت فى الموضوع لذلك يكون الحكم صدر بعد وفاة احد المدعيين فى الدعوى وقبل ابداء الاقوال والطلبات الختامية اى ان يكون قد صدر باطلا وكأنه لم يكن

وحيث انه مما يجب ملاحظته اولا ان القانون لم يرتب على مثل هذه المخالفة اى بطلان وفضلا عن ذلك فانه ظاهر ان الغرض من هذا النص هو مراعاة مصلحة المتوفى ومن يحل محله وذلك تطبيقا لمبادىء العدالة التى لا تجيز الحكم على شخص الا بعد ان يكون تمكن من ابداء دفاعه وتقديم الادلة التى يراها مؤيدة لما يذهب اليه وفى الواقع فان وفاة احد الخصوم او تغيير حالته الشخصية او عزله من الوظيفة التى كان متصفا بها فى الدعوى قد يؤدى الى احراج مركز من يحل محله ويجعله غير قادر على الدفاع عن مصالحه فى الدعوى المطروحة امام المحكمة ولذلك اراد القانون اعطاء الفرصة الكافية لهذا الذى حل محل الخصم المتوفى ليتمكن من تحضير دفاعه وتقديم ادلته فقضى بايقاف الدعوى وقصر الايقاف على حالة واحدة وهى ما اذا كانت الوفاة او تغيير الحالة . . الخ حصلت قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية وبعبارة اخرى قبل ان يستوفى الشخص المتوفى دفاعه كاملا ويقدم مالديه من المستندات

وحيث انه متى تقرر ذلك فلا يكون للمستأنف أية مصلحة فى التمسك بهذا البطلان

وحيث ان محضر جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ (وهى الجلسة الختامية أمام محكمة أول درجة) غير صريح فى ابداء الطلبات ولكنه مخالف لما يحصل عادة ولا يحمل ذلك الا على تقصير كاتب الجلسة فى اثبات ماحصل منهم فان الخصوم يكتفون بقولهم انهم يصممون على طلباتهم السابقة على ان يبدوا دفاعهم بالتطويل فى المذكرات فالذى أراده الخصوم هنا هو ذلك الذى جرى العرف عليه عند ابداء الطلبات الختامية والتمسك بحق ابداء التفصيل بالمذكرات

وحيث ان الحاضر عن المستأنف يلاحظ أيضا انه لم يعين للآن حارس بدلا من المرحوم متولى بك ولا مصلحة له أيضا فى التمسك بهذا الوجه لان مصلحة الوقف هى التى يجب ان تتمسك به ان رأت لها مصلحة فى ذلك على انه لو فرض انه كان هناك حراس كثيرون او نظار كثيرون فان لاحدهم ان ينفرد بمطالبة مستأجرى الوقف وتحصيل الايجار منهم والحارستان الحاضرتان استعملتا هذا الحق المتحول لهما شرعا وقانونا فلا محل لهذا الاعتراض أيضا

وحيث ان المستأنف أصلا يتمسك بان مندوب المؤجر (احمد افندى توفيق مأمور الوقف) تسلم منه عقود الايجار التى أجر بها أرض الوقف للمستأجرين من الباطن فهو بذلك قد برأت ذمته من مقابل ايجار هذه العقود وقدره ٦٢٨ جنيه عملا بالمادة ٣٦٨ مدنى

وحيث انه طبقا للقاعدة التى لا تبيح لاحد ان يتخلص من تعهده بدون ارادة المتعهد له فان الحالة لاتتغير بين المالك والمستأجر اذا أجر هذا الاخير الارض من باطنه فتبقى جميع تعهدات المستأجر الاول كأن لم يحصل منه التأجير لاحد ولكن القانون قضى بالمادة ٣٦٨ مدنى بانعدام تعهد المستأجر الاصلى فى الحالتين المنصوص عنهما فى هذه المادة وهى (١) اذا قبض المؤجر الاجرة مباشرة من المستأجر الثانى بدون شرط احتياطى (أى بدون تحفظ) (٢) اذا رضى بالايجار الثانى ومبنى الحالتين رضى المالك استبدال مدين جديد بمدينه القديم

وحيث انه يجب تحديد حالة الرضاء المذكور وبيانه بيانا كافيا دفعا لكل لبس أو غموض

وحيث ان أساس ذلك والسند الذى يرجع اليه هى حالة استبدال الدين بتغيير شخص المدين كما تقدم

وحيث ان هذه الحالة تكون بحلول المدين الجديد محل المدين الاصلى فينتقل التعهد من ذمة المتعهد القديم الى ذمة المتعهد الجديد

وبما ان استبدال الدين لا يصح قانونا الا اذا نص عليه الطرفان صراحة لانه لا يستفاد ضمنا ولذلك لا يتم هذا الاستبدال الا اذا قبل المتعهد له اقالة المتعهد الاصلى بلا شرط ولا قيد قبولا لا شك فيه ورضى المالك

أبراء ذمة المستأجر الاصلى على ان يحل محله المستأجر من الباطن رضاء صريحا فانه فى هذه الحالة فقط تتوارى شخصية المستأجر الاصلى ويبقى المستأجر من الباطن هو وحده المسئول

وحيث انه متى تقرر ذلك فانه يجب الرجوع الى نص هذا العقد لتفسيره وهل هو تضمن قبول المالك حلول المستأجر من الباطن محل المستأجر الاصلى بغير شرط ولا قيد أولا

وحيث انهذا النص وارد فى الكشف المقدم من المستأنف بحافظته رقم ٨ دوسيه أمام محكمة أول درجة تحت رقم ٢٠ وقد جاء فى أدلة هذه العبارة (كشف عن بيان ايجارات بشروط استلام كاتبه احمد توفيق لتحصيلها عن سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨ و١٩٢٩) وبعد ذلك جاء بهذا الكشف بيان العقود وقيمتها واسم كل مستأجر

وحيث ان هذه العبارة صريحة فى ان التسليم والتسلم حصلا لغرض التحصيل فقط فهى لم تخرج عن كونها توكيلا بالتحصيل وعلى كل حال فهى لاتفيد ابراء ذمة المستأجر الاصلى بل يبقى مسئولا مع المستأجرين من الباطن

ولكن حيث ان المستأجر المذكور انكر على الحارستين استرداد باقي هذه العقود وظاهر انه سلمها لمأمور الوقف بسند كتابى فيجب ان يكون استردادها (عند الانكار) بسند كتابى خصوصا وان قيمتها ٦٢٨ جنيه

وحيث ان الحاضر عن الحارستين تمسك بورقة صادرة من المستأجر لمصلحة المستأجرين من الباطن وقدمها وهى — الايصال رقم ٥ حافظة المستأنف عليها امام محكمة اول درجه ١٤ دوسيه وظاهر من عباراتها انها مخالصة عن سنى الايجار كلها فتكون تحررت بعد الايصال السالف الذكر

وحيث ان هذه الورقة معترف بها وهى بحالتها تجعل دفاع الوقف من ان رد العقود للمستأنف القريب الاحتمال وبعبارة اخرى يصح اعتبارها مبدأ ثبوت كتابة فترى المحكمة تكليف المستأنف عليها ان يكملا هذا الدليل بالتحقيق ويثبتا بكل الطرق القانونية بما فيها البينة انهما سلما للمستأنف باقي العقود (بعد تحصيل ١٤١ ج) وللمستأنف ان ينفى ذلك بالطرق عينها

وحيث انه يتعين ابقاء الفصل فى باقى الطلبات الآن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الفرعى شكلا وبرفض طلب بطلان الحكم المستأنف وقبل الفصل فى — الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء — بالاسباب وندبت لذلك حضرة صاحب العزة احمد مختار بك المستشار احد اعضاء الهيئة ولرئاسة الدائرة ندب خلافه حضرته عند المانع وحددت للتحقيق يوم الاربعاء ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٢ وابقت الفصل فى المصاريف الآن واعتبرت المحكمة النطق بهذا اعلانا للخصوم به

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور مصطفى حنفى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب كاتب الجلسة

شروط التحكيم

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢

— ٢٠ —

المبادىء القانونية

١ — الاسباب الواردة فى م ٧٢٧ مرافعات لابطال حكم المحكم وارادته على سبيل الحصر. فمتى كان المحكم عين بناء على مشارطة صحيحة ولم يخرج عن حدودها فحكمه صحيح شكلا ولو كان هناك خطأ فى الاجراءات التى بنى عليها. وفى هذه الحالة للخصم ان يطلب امام محكمة الاستئناف متى كان الحكم قابلا له اتخاذ الاجراءات الصحيحة الموصلة للحكم

٢ — تأخير ايداع حكم المحكم لقلم الكتاب عن ثلاثة أيام لا يترتب عليه بطلان متى صدر الحكم فى الميعاد المحدد له

(*)

الاستئناف نمرة ٤٦٤ سنة ٤٨ قضائية من محمد زهدى افندى معه محمد ذهنى المحامى ضد — المعلم طه سالم معه محمد صدقى المحامى

المحكمة

من حيث ان الحكم المستأنف هو حكم محكم وقد دفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لانه منصوص فى مشارطة التحكيم على ان يكون الحكم نهائيا

وحيث انه بالاطلاع على مشارطة التحكيم وجد منصوصا فيها على ان الحكم الذى يصدر من المحكم يكون له صيغة التنفيذ على الطرفين

وحيث ان هذه العبارة لا تفيد ان الطرفين اتفقا على ان يكون الحكم المذكور نهائيا بل كل ما تفيده انهما اتفقا على ان يكون الحكم قابلا للتنفيذ ولذلك يكون الدفع فى غير محله

وحيث ان المستأنف طلب فى استئنافه الغاء حكم المحكم لسببين أولهما ان المحكم لم يتبع الاجراءات القانونية فى نظر الدعوى اما وطبقا للمادة « ٧١٧ » من قانون المرافعات وثانيهما انه لم يقدم حكمه للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام طبقا للمادة « ٧٢٥ » منه .

وحيث انه عن السبب الاول فان القانون أجاز الطعن فى احكام المحكمين بطريقين الاول الاستئناف على حسب الاصول المقررة فى احكام المحاكم « مادة ٧٢٤ مرافعات » والثانى طلب بطلان الحكم للاسباب الواردة فى المادة ٧٢٧ مرافعات وكلها تدور حول وجوب صدور الحكم من محكم له صفة فى أصداره ولذلك نصت المادة المذكورة على بطلان الحكم اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة أو مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضاء بامتداده أو اذا صدر حكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها أو اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون أو صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الاخرين أو اذا صدر الحكم بشيء لم يطلبه الاخصام ففى جميع هذه الاحوال يكون حكم المحكم باطلا

وحيث ان هذه الاحوال وردت على سبيل الحصر ومتى كان المحكم قد تعين بناء على مشارطة صحيحة ولم يخرج عن حدودها فحكمه صحيح شكلا ولو كان هناك خطأ فى الاجراءات التى بنى عليها وفى هذه الحالة للخصم ان يطلب امام محكمة الاستئناف متى كان الحكم قابلا له تخاذ الاجراءات الصحيحة الموصلة للحكم

وحيث انه عن السبب الثانى فان الحكم متى صدر من المحكم فى الميعاد المحدد له فتأخير ايداعه بقلم الكتاب عن ثلاثة أيام لايترتب عليه بطلان فضلا عن ان مشارطة التحكيم تاريخها ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ولم يحدد فيها موعد لصدور الحكم وفى هذه الحالة تقضى المادة ٧١٣ من قانون المرافعات بوجوب صدور الحكم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين وقد أصدر المحكم حكمه فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ وليس عليه أى تأشير بتاريخ ايداعه بقلم الكتاب ولم يدع المستأنف انه اودع بعد انتهاء الثلاثة الشهور

وحيث انه لما تقدم يكون الحكم الصادر من المحكم فى هذه الدعوى ليس به وجه قانونى للبطلان

وحيث ان المستأنف لم يطلب من هذه المحكمة الحكم له بشيء معين فى الموضوع بل اقتصر على طلب الغاء الحكم للاسباب السابقة فيكون طلبه فى الواقع هو طلب بطلان الحكم فقط وقد صرح بذلك فى الجلسه الاخيرة وقال أن ليس له طلبات فى الموضوع

وحيث أنه لذلك يكون الاستئناف على غير أساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه وقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماه

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على زكي العربي بك وعثمان يوسف بك المستشار وشاهين ضياء افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة كفر الجما مركز طنطا وفى يوم الاثنين ١٣ منه بسوق طنطا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و ٥ ط و ٩ س اذره شامى ملك الجوهرى الجزار وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٣١٦ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٥ ج و ٩١٣ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء أسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ٥٩٦١٧

المحاكم الابتدائية

انذار المتشردين

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢

— ٢١ —

المبدأ القانونى

نص م ٣ من ق المتشردين صريح فى ان الانذار مقصود به تنبيه المنذر الى حالة عطله ومطالبته بالبحث عن عمل له ولا يمكن لاى مخلوق ان يبحث عن عمل الا اذا كان متمتعاً بحريته يروح ويغدو كيف يشاء دون أى رقابة عليه

وترى المحكمة انه لا يعد متشردا من لم يمض عليه عشرون يوما كاملة مطلق الحرية يستطيع فيها أن يجد ويجتهد للحصول على العمل الذى يسقط حالة التشرد التى أوجده فيها الانذار

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٢٩١٩ (استئناف سنة ١٩٣٢) ضد عبد السلام عيد محمد

المحكمة

حيث ان الثابت من التحقيقات التى أجريت فى هذه القضية ان مركز منفلوط انذر المتهم متشردا فى ٤ يونية سنة ١٩٣٢ وأرسلته فى تاريخ انذاره بالافادة نمرة ٤٩٥ الى مركز طهطا لملاحظته مدة العشرين يوما التالية لتاريخ الانذار والافادة بالصناعة التى يتخذها او الاجراءات التى تعمل ضده ومركز طهطا بلغ افادة مركز منفلوط بنفس التاريخ الى عمدة الجزازرة لملاحظة المتهم وعمدة الجزازرة أعاد المتهم لمركز طهطا يوم ٥ يونية سنة ١٩٣٢ بحجة انه ليس من بلده ولا أهل له بها — ومركز طهطا أعاد المتهم الى مركز منفلوط بالافادة نمرة ١٢١١ بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ للعلم بما اجاب به عمدة الجزازرة — ومركز منفلوط أعاد سؤال المتهم عن بلده التى يقيم فيها فقال انه يقيم بعزبة الادارة بمركز ملوى ووالدته مقيمة بها وأرسل المتهم لمركز ملوى وبتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٣٢ أرسل من مركز ملوى عمدة ناحية الادارة للتحرى وفى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ أعاد عمدة الادارة المتهم للمركز بافادة يقول فيها ان بلد المتهم الاصلية الجزازرة مركز طهطا وليس له مسكن شرعى بعزبة الادارة وبتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ حرر مركز ملوى محضر هذه القضية ضد المتهم باعتباره قد عاد الى حالة التشرد ولم يتخذ وسيلة مشروعة للتعيش طبقا لقانون التشرد

ومن حيث انه لاجدال فى ان المتهم كان تحت حفظ البوليس واشرافه متنقلا من تاريخ انذاره فى ٤ يونية سنة ١٩٣٢ الى تاريخ تحرير المحضر له كما يدل على ذلك الاجراءات السالفة الذكر

ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ سنه ١٩٢٣ نصت على انه (اذا تبين للبوليس ان شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه انذاراً صريحا بأن يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون ويجعله فى حالة التشرد والا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة

ومن حيث ان نص المادة المذكورة صريح فى ان الانذار مقصود به تنبيه المنذر الى حالة عطله ومطالبته بالبحث عن عمل له ولا يمكن لاى مخلوق ان يبحث عن عمل الا اذا كان متمتعا بحريته يروح ويغدو كيف يشاء دون أى رقابة عليه وترى المحكمة ان لا تعتبر متشردا من لم يمض عليه عشرون يوما كاملة مطلق الحرية يستطيع فيها ان يجد ويجتهد للحصول على العمل الذى يسقط حالة التشرد التى أوجده فيها الانذار

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان المتهم لم يمض عليه عشرون يوما مطلق الحرية وثبت تقصيره بعدها فى تغيير أحوال معيشته التى تنافى القانون حتى يمكن تطبيق قانون التشرد عليه

ومن حيث ان ذلك يدل على ان الجريمة لم تحصل بعد وان الحكم الابتدائى الذى اعتبره متشردا فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم عملا بالمادتين ١٧٢ و١٨٨

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد السالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف

دائرة القاضي محمود علام وبحضور المحترمين احمد وهبى والقاضي مرقس بطرس وحضور عضو النيابة مصطفى حمدي ومحمد ابراهيم كامل افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الجنسية والاختصاص

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

— ٢٢ —

المبادىء القانونية

١ — ان الاشخاص العثمانيين الذين كانوا يحتمون بدولة من الدول الاجنبية . ما كانت لتؤثر هذه الحماية على أحوالهم الشخصية فى شيء ما اذ كانت تظل محكومة بالقانون المحلى . سواء ا كانت هذه الحماية ا كتسبت قبل سنة ١٦٨٣ ام بعد ذلك

٢ — ان نظرية الاحالة فى القانون الدولى الخاص Theorie de renvoi رغما عن بعض الانتقادات الفقهية التى وجهت لها لا تزال وطيدة الاركان فى احكام القضاء معضدة من أغلب رجال القانون لدولى وقد اخذت بها محكمة النقض الفرنسية وتقضى بها دائما المحاكم الانجليزية . واخذت اخيرا طريقها الى التشريع فأقرها القانون السويسرى والمجرى وتناولتها معاهدة لاهاى فى سنة ١٩٠٥

فاذا كان القانون المصرى يحيل فى مواد المواريث الى قانون اجنبى وكان القانون الاجنبى يحيل بدوره على القانون المصرى وجب تقسيم التركة حسب القانون المحلى المصرى

٣ — تقسم تركات غير المسلمين فى مصر تكون حسب قواعد الشريعة الاسلامية الا اذا اتفق الورثة على اختصاص الجهة الملية التابعين لها ، ولا محل للرجوع لاقوال فقهاء الشريعة الغراء فيما يختص بولاية القاضى المسلم فى الفصل بين غير المسلمين اذ الفقهاء وان اتفقوا على ان القاضى المسلم لايقضى بين غير المسلمين الا بالترافع اليه الا انهم مختلفون فى معنى الترافع وهل معناه رضاء الخصمين ، كما اختلفوا فى ولاية القاضى هل هى اختيارية ام اجبارية ، اذ كل هذه الاختلافات قد حسمتها القواعد الوصفية التى قررها الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦

«*»

فى قضية روزا ابو سماح ضد . جان بترا كي ومارى عبد النور واوجنيه بترا كي الواردة بالجدول ١٤٤ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تنحصر فى ان من يدعى جيوفانى كارلوفتز الشهير ببترا كي كان متمتعا بحماية النمسا والمجر وقد ترفى سنة ١٨٧٦ تاركا زوجته مرتا وثلاثة اولاد وثلاث بنات ثم توفيت الزوجة مرتا فى ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ وخلفت العقارين المبينين بالصحيفة وورثتها وهم اولادها الاربعة قسطنطين (مورث المدعى عليهم) وفيكتوريا ومرتا وافد وكسيا (مورثة المدعية)

وحيث ان المدعية بصفتها وارثة لنصيب والدتها اقدوكسيا وحالة محل اخويها عزيز واقون فطالبت بتثبيت ملكيتها لحصتها الميراثية فى مخلفات جدتها مرتا وقد قدرت هذا النصيب بالربع اى ستة قراريط من أربعة وعشرين فقط ويرجع الخلاف الى ان المدعية تدعى ان تركة والدتها مرتا تركة نمساوية غير اسلامية وان التركات يجب تقسيمها حسب الملة التابع لها المتوفى وفقا لنص المادة ٥٤ مدنى وبتقسيمها على هذا النحو يكون للذكر قدر الانثى ليكون لمورثة المدعية ربع التركة وذهب المدعى عليهم الى ان تركة المورثة هى تركة محلية وانها يجب ان تقسم حسب الشريعة الاسلامية ما دام الورثة لم يتفقوا على اختصاص البطركخانة التابعين لها وباجراء التقسيم على هذا الاساس يكون لمورثة المدعية ٤ ط ٥ / ٤ من ٢٤ قيراط

وحيث ان النزاع قائم بين طرفى الخصومة على كيفية تقسيم تركة الجدة مرتا

وحيث انه لذلك يتعين البحث اولا فى جنسية مرتا ارملة جيوفانى كارلوفتز ونتائج هذه الجنسية ، ثانيا على ان الشريعة يجب تقسيم التركة

وحيث انه فيما يختص بالنقطة الاولى (جنسية ارملة جيوفانى كارلوفتز) فانه يتضح من أقوال الخصوم ومذكراتهم والشهادات المقدمة ان جيوفانى كارلوفتز كان متمتعا بحماية دولة النمسا والمجر لتوظفه فى القنصلية النمساوية وان كان لا يعلم متى ا كتسب هذه الحماية وفى أى عام على انه من غير المنتج البحث فى سبب هذه الحماية وتاريخ ا كتسابها فان الاشخاص العثمانيين الذين كانوا يحتمون بدولة من الدول ما كانت تؤثر هذه الحماية على أحوالهم الشخصية فى شيء ما واذا كانت تظل محكومة بالقانون المحلى اما قانون القنصليات الاجنبية فى الدولة

العثمانية الذى صدر فى أغسطس سنة ١٨٦٣ فما كان الغرض منه الا معالجة الفوضى التى وصلت اليها البلاد من جراء التساهل فى منح الحمايات ووضع حد لها فنص القانون على ان الحماية تعتبر شخصية ومؤقتة وان اموال المحتمى تخضع للضرائب العقارية الى غير ذلك من النتائج . اما الاحوال الشخصية فقد كانت دائما خاضعة للقانون المحلى سواء اكانت الحماية اكتسبت قبل سنة ١٨٦٣ ام بعد ذلك ، بل ان الاجانب الذين كانت تحميهم بعض الدول كفرنسا كانوا فى أحوالهم الشخصية محكومين بقوانينهم الخاصة لا بقوانين الدولة الحامية اذا ما كان من شأن الحماية ان تكسب صاحبها جنسية الدولة الحامية (راجع ابو هيف بك دولى خاص بند ٢٠٨ وما يليه ص ٢٠١ وما بعدها ومراجع الاحكام المختلطة المشار اليها فى الحاشية ص ٢٠٧)

وحيث انه لذلك يتبين ان تركة أرملة جيوفانى كارلوفتز يجب ان تقسم حسب القانون المحلى

وحيث انه حتى على الفرض الجدلى ان الحماية التى كانت تتمتع بها أرملة كارلوفتز تكسبها الجنسية النمساوية وان تركتها تعتبر تركة نمساوية فان الحل يبقى كما هو ويجب تقسيم التركة حسب القانون المحلى فى مصر اذ يقضى القانون النمساوى بان المواريث فى العقارات يكون حسب قانون البلد الذى تقع فيه هذه العقارات (ابو هيف بك دولى خاص ص ٥٣٥) أى ان القانون النمساوى يحيل على القانون المصرى فيجب تطبيق نصوص القانون المصرى وفقا لنظرية الاحالة فى القانون الدولى الخاص

Theorie de renvoi

اذ هذه النظرية رغما عن بعض الانتقادات الفقهية التى وجهت لها لا تزال وطيدة الاركان فى أحكام القضاء معضدة من أغلب رجال القانون الدولى وقد أخذت بها محكمة النقض الفرنسية وتقضى بها دائما المحاكم الانجليزية واخذت أخيرا طريقها الى التشريع فاقرها القانون السويسرى والمجرى وتناولتها معاهدة لاهاى فى سنة ١٩٠٥ ومن أشهر القضايا التى أخذت بها محكمة النقض الفرنسية قضية (فورجو) التى كان يحيل فيها القانون الفرنسى على القانون البافارى وهذا على القانون الفرنسى فقضى بوجوب تطبيق القانون الفرنسى وتقسيم التركة على حسب قواعده (راجع ابو هيف بك ص ٢٩٥ وما يليها وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الذى اخذ بالنظرية مجموعة التشريع والقضاء ٢٦ ص ٢٣٥)

وحيث انه يتضح من ذلك انه حتى على فرض ان التركة لشخص نمساوى الجنسية فان القانون المحلى هو الواجب التطبيق

وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما هو القانون المحلى الواجب التطبيق

وحيث ان المدعية تذهب الى ان القانون المحلى هنا هو الشريعة الكنائسية الرومانية اذ الجميع يتبعون لكنيسة الروم الارثوذكس وعلى ذلك يجب تقسيم التركة بالتساوى بين الذكر والانثى . ويذهب المدعى عليهم إلى ان الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق .

وحيث ان مرجع الحكم فى مسائل الاحوال الشخصية والمواريث لغير المسلمين فى مصر انما هو الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ وما الحق به من تحريرات سامية والذى نص على ان الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الميراثية لا تنظرها المجالس الملية الا اذا اتفق جميع الاخصام . وعلى ذلك أصبحت هذه القاعدة فوق كل شك .

واصبح اختصاص المجالس الملية بنظر دعاوى الميراث مقيدا باتفاق جميع الخصوم فان اختلفوا كانت المحاكم الشرعية هى المختصة ، وقد سار على ذلك التشريع الذى نظم أحوال الطوائف الثلاث (الاقباط الارثوذكس والانجليين والارمن الكاثوليك فنص على ذلك فى المادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ . مادة ٢٢ من الامر العالى الصادر فى اول مارس سنة ١٩٠٢ ومادة ١٦ من القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ وسار على ذلك القضاء بشأن جميع الطوائف (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ومنشور بمجلة المحاماة السنة السادسة ص ٥٦٦ حيث شرح الموضوع باسهاب وحكم المجلس الملى المنشور بمجلة المحاماة السنة ١٢ ص ١٥٨)

وحيث انه لا محل بعد هذه القواعد الوضعية للرجوع الى اقوال فقهاء الشريعة الغراء فيما يختص بولاية القاضى المسلم فى الفصل بين غير المسلمين اذ الفقهاء - على غير ما تقرره المدعية - وان اتفقوا على ان

القاضى المسلم لا يقضى بين غير المسلمين الا بالترافع الا انهم يختلفون فى معنى الترافع فيذهب الامام مالك الى وجوب رضاء الخصمين باختصاص القاضى اما الحنفية فيرون توافر خصم كاف لاختصاص القاضى المسلم بنظر الدعوى ويجبر الخصم الاخر على الحضور امامه اذا امتنع اما الشافعية فهم على مذهب المالكية اذا كانت الدعوى بين حربين أو معاهدين أو مستأمنين دين احدهما والآخر وعلى مذهب الحنفية اذ كانت الدعوى بين ذميين أو ذمى وحربى أو معاهد ومستأمن) كما اختلف الائمة فى ولاية القاضى المسلم عند الترافع امامه هل هى ولاية اجبارية ام اختيارية اى هل يجب عليه الفصل فى الدعوى ام هو مخير (راجع كتاب الدولى الخاص للاستاذ الزينى ص ١٧٣ ومايليها) كل هذه الاختلافات الفقهية قد حسمتها القواعد الوصفية السابق بيانها فلا مجال اذا لاثارتها والبحث فيها

وحيث انه لا محل للتفرقة فى هذه الحالة بين الاختصاص والقانون الواجب التطبيق اذ ما دام التشريع على ان المحاكم الشرعية تختص بالفصل فى دعاوى الميراث الخاصة بغير المسلمين فمفاد ذلك حتما ان حكم الشريعة الغراء هو الذى يطبق على النزاع لان القاضى الشرعى لا يستطيع الحكم بغير قواعد الشريعة ولا دليل مطلقا على ان الشارع أراد ان يفصل هنا بين جهة الاختصاص وبين القانون الواجب تطبيقه وجعل اختصاص المحاكم الشرعية فى مسألة المواريث مسألة شكلية محضة وتقرير حكم واحد وهو تقسيم التركة حسب القوانين الملية سواء اختلف الخصوم ام اتفقوا

وحيث انه لذلك يتعين تطبيق احكام الشريعة الغراء على تركة أرملة كارلوفتز

وحيث ان المقدار المطلوب الحكم به فى الدعوى الحالية هو المقدار الذى يزيد عن نصيب المدعية باعتبارها مستحقة فى التركة حسب قواعد الشريعة اذ سلم لها المدعى عليهم فى دعوى سابقة بحصتها الميراثية على الاساس سالف الذكر

وحيث انه لذلك يتعين رفض دعوى الملكية .

وحيث انه فيما يختص بطلب الريع فان المحكمة ترى لزاما وجوب الحكم بايقاف الفصل فيه حتى يصبح هذا الحكم الخاص بالملكية نهائيا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدعوى فيما يختص بتثبيت الملكية مع الزام المدعية بالمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة ثانيا بايقاف الدعوى فيما يختص بالريع حتى يصبح الحكم نهائيا

دائرة القاضى عبدالعزيز محمد وبحضور محمد حنفى كاتب الجلسة

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

المحاكم الشرعية

اثبات الميراث

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — المراد بدعوى الميراث ادعاء بوجود صلة بين المورث وبين الوارث يقصد بها الاستحقاق فى تركته بالوجه الشرعى

٢ — اذا طلب المدعى فى دعوى الوفاة والوراثة تسليم النصيب فى الدين وقد بينه بيانا كافيا وصادقه على الدعوى المدعى عليه فلا مانع من الحكم بالتسليم لا شرعا ولا قانونا

٣ — الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء واطلاق اسم القضاء عليه مجاز وانما هو أمر بالخروج عما لزم المقر باقراره لان الحق ثبت به بدون حكم

«*»

القضية الجزئية رقم ٦٢ سنة ١٩٣١ و١٩٣٢ المرفوعة من احمد محمد حنزى وامينه حسن حماده ضد حسن عبد الكريم ابو سابق بطلب وفاة ووراثة وتسليم النصيب المورث

المحكمة

هذه دعوى ميراث اذ المراد بدعوى الميراث الادعاء بوجود صلة بين المتوفى الذى هو المورث وبين الوارث يقصد بها الاستحقاق فى تركته بالوجه الشرعى وهذه الدعوى كذلك وهى موجهة على المدعى عليه لانه مدين المتوفاة ودعوى الوراثة تتوجه على

واحد من خمسة الوارث . والوصى والموصى له ودائن الميت ومدينه ومن ذلك الغاصب والمودع أيضاً كما نص على ذلك فى الاصول القضائية صفحة ٤٧ من الدعوى وفى الانقروية وفى كثير من الكتب

ومن حيث انه قد جاء فى الدعوى ان المدعى عليه مدين المتوفاة فيكون خصما فيها وتتوجه عليه شرعا لان الدعوى اذا كانت لاستحقاق شىء وكان الخصم فيها من شغلت ذمته بذلك الشىء ولان الدين المدعى به المطلوب تسليم مثله لا يمكن التوصل اليه الا باثبات الوفاة والوراثة

من حيث ان المدعى عليه قد صادق على الدعوى وقد ثبتت دعوى الوفاة والوراثة بالبينة أيضا ليتعدى الحكم الى غير الخصمين لان الاقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا يتعداه الى غيره الا ببرهان فلا بد للمتعدى مع هذا فى عدم الوفاة والوراثة من الشهادة ونصابها حتى يكون الاقرار حجة متعدية الى غير المقر كما نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحتى ١٧٢ و ١٧٣ وفى الجزء الثانى من الانقروية صفحة ٨٤

ومن حيث ان وكيل المدعيين قد طلب تسليم كل من موكليه نصيبه فى هذا الدين بالصفة المذكورة وقد صادق المدعى عليه على الدعوى ولم يمانع فيما طلب فلا مانع من الحكم حينئذ بتسليم الدين مع الحكم بالوفاة والوراثة لا شرعا ولا قانونا اما شرعا فقد جاء فى الفتاوى الخانية نقلا عن الخصاف مانصه (رجل قدم رجلا الى القاضى وقال ان والدى فلان بن فلان بن فلان الفلانى مات ولم يدع وارثا غيرى وله عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضى يسأل المدعى عليه عما ادعى فان أقر بجميع ذلك أمره القاضى بدفع جميع ذلك اليه حتى لو جاء الاب حيا أخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما أخذ منه ومثل ذلك فى جامع الفصولين فى أواسط الفصل الثامن والعشرين للخصاف ونصه (ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن أبيه فلو أقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضى على الاب حتى لو جاء الاب حيا أخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن)

وذلك لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء واطلاق اسم القضاء عليه مجاز وانما هو أمر بالخروج عما لزم المقر باقراره لان الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء كما نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحتى ٣٠٦ و ٣١٢

هذا مع ملاحظة ان ماجاء فى المقالين من تصوير المسألة فى دعوى بنوة من قبيل التمثيل لا الحصر فكل دعوى فى دين كذلك

واما قانونا فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية على اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم فى دعوى الارث بجميع أسبابها فى التركات التى لا تزيد قيمتها على الفى قرش وهذه الدعوى منها وقد جاء النص صراحة فى هذه المادة على ان من ذاتيات دعوى الارث المال الموروث وقد خولت المحاكم الشرعية الجزئية حق الفصل فى المال الموروث متى كان النصاب الذى حددته وهذه الدعوى كذلك فقد اشتملت على المال وبيانه بيانا تاما واتفق الطرفان على انحصار الارث ضمن ز كر وعلى انحصار الموروث فى هذا الدين وهو داخل ضمن هذا النصاب فلا مانع حينئذ من الحكم بتسليم كل من المدعيين نصيبه فيه مع الحكم بالوفاة والوراثة فى هذه الحالة معاملة للمقر باقراره ولا داعى للاقتصار على الحكم بالوفاة والوراثة حقوق فى مثل هذه الدعوى والالتجاء بعد ذلك الى جهة القضاء الاهلى للحصول على حكم ملزم لمن فى يده التركة بتسليم النصيب الموروث من الدين اذ ليس من العدالة ان يكلف المدعى بذلك مع الاعتراف بالمال وبيانه بيانا تاما وعدم ممانعة المدعى عليه من الحكم عليه بتسليمه

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر وقد بين منه انحصار ارث المتوفاة فى هؤلاء الورثة وفى الدين المذكور وشغل ذمة المدعى عليه بهذا الدين فيتعين الآتى

لهذا

حكمنا للمدعين على المدعى عليه بوفاة زوجته فاطمه بنتهما وان كل واحد من المدعين من ورثتهما يرث فى تركتها السدس فرضا الاول باعتباره والدها والثانية باعتبارها أمها ثم بوفاة ابنها احمد من المدعى عليه وان المدعية الثانية من ورثته ترث فى تركته السدس فرضا باعتبارها جدته ام أمه وأمرنا المدعى عليه بتسليم كل واحد من المدعيين سدس الثمانية جنيهات التى هى مؤخر الصداق المذكور وقدره ١ جنيه و ٣٣٣ مليم وان يسلم المدعية الثانية فقط سدس تركة ابن بنتها احمد المذكور فى الموروث له من أمه

المحاكم المختلطة

تجديد الرخصة ونقلها

محكمة النقض المختلطة

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ١٩٣٢

— ٢٤ —

طعن فوتيني كالموطي وانجيلو كالموطي ضد النيابة

ان مبدأ الحق المكتسب وعدم سريان القوانين على الماضي لا يمكن ان يعفى صاحب بار صدرت به رخصة على مقتضى قانون سنة ١٨٩١ من قيامه بتنفيذ شروط الاستغلال التى فرضها قانون جديد من قوانين البوليس والنظام loi de police

وبناء على ذلك لا يجوز التنازل لآخر عن رخصة، صدرت بمقتضى قانون سنة ١٨٩١، من غير مراعاة أحكام القانون الصادر سنة ١٩٠٤. كما انه اذا مات صاحب الرخصة، وجب على ورثته الذين يريدون ادارة محله من بعده الحصول على رخصة جديدة طبقا للقانون المعمول به وقت طلبهم هذه الرخصة.

ص ٤ عدد ٤٠١ بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ جريدة المحاكم المختلطة

فاطمة المذكورة فى مقدار الثمانية جنيهات المذكورة وقدر ذلك السدس ٢٨٧ مليم كالمبين بالدعوى حضوريا

ملاحظة

هذا الحكم لم يقدم فيه طعن وقد مضى الميعاد

اصدر الحكم الشيخ احمد محمد المولد القاضى بها وبحضور الشيخ عبد المؤمن عفيفى كاتب الجلسة

﴿ كتاب ﴾

المجالس الحسبية

تأليف الدكتور انطون صباغ

يحتوى على :

١ — تاريخ المجالس الحسبية

٢ — نظام هذه المجالس

٣ — نظام الوصاية على اموال القصر

٤ خلاصة تشمل التعديلات المطلوب.

المحامى بقسم قضايا الحكومة المختلط

يطلب من المؤلف ومن الجريدة القضائية ومن المكاتب الشهيرة

انه فى يوم الاثنين ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنهو مركز طنطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك سيد عبد الرحمن على بالناحية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و١٥٧م فى القضية المدنية ن ٤٩٨٦ سنة ٩٣١ وهذا قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب الاستاذ فايز افندى عبد النور المحامى بطنطا الوكيل الرسمى عن حضرة محمد بك رفاعه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة اللبن سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك سليمان عبد النبى بالناحية كطلب ابو الفتوح مرعى شتا من ناحية كفر الزيات تنفيذا للحكم الصادر له فى القضية المدنية ن ٤٤٤٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣١٤ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الخميس ١٩ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى أردب قمح بلدى حب نظيف ملك عبد المجيد على المصرى من جرجا نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية فى القضية المدنية ن ٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى عبد الفتاح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الثلاث ٢٤ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمنصورة سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الآتى بيانها بعد مكتب خشب جوز ودولاب كتب ثلاث دلفات زجاج وطقم مكون من كنبة وكرسيين فوتيل و٤ كراسى خشب زان وطقم مكون من كنبه وكرسيين فوتيل وكرسيين خشب زان باستك ودكتين خشب وترابيزة كشف حديد بشلتة ملك الدكتور ابراهيم افندى الوكيل من المنصورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية ن ٣١٧ سنة ٩٣٣ لصالح الحاج احمد احمد الجمل من ذوى الاملاك بالمنصورة ضد الدكتور ابراهيم افندى الوكيل من المنصورة وفاء لمبلغ ١٨ ج و ١٢٠ م المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يومى الاثنين والثلاثاء ٢٣ و٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة على على مريحله تبع منشا فاروق مركز الدلنجات وفي يوم الاربعاء ٢٥ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق المسين اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقرة صفراء واردبين اذرة امريكانى بكيزانه وحمارة بيضا وحمارة خضرة تعلق على على مريحله من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد سليمان بلدبع الكبير التاجر بدمنهور ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ محمد احمد الوكيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بدمنهور

انه في يوم ١٨ و ١٩ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فرسيس مركز زفتى كطلب حسن مصطفى التاجر بزفتى سيباع علنا أشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٥٠٩٩ سنة ١٩٣٢ زفتى وفاء لمبلغ ١٠٢/٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ملك محمد الزعفرانى بفرسيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٧ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بالزقازيق سيباع بالمزاد العلنى بضايع بقالة محجوز عليها في القضية ن ٥٣٣٥ سنة ٩٣٢ الاربكية ملك محمد افندى جمال الدين التاجر بالزقازيق وذلك وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ المحكوم به ونصف المصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب سالم افندى جرجس التاجر بشبرا قسم شبرا ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندى ابو السعود المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاحد ٢٩ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعدها واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية الكوامل بحرى مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العلنى ٨ ارادب قمح ملك حسين شحاته من الكوامل بحرى كطلب عبدالمجيد عثمان حنفى الشريف من سوهاج نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية في القضية المدنية ن ٧٢٧٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٢٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه في يوم الاربعاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بشركس ببولاق سيباع بطريق المزاد العلنى منقوت منزلية ملك فاطمه احمد حرحور ونبويه احمد جاد الله بشركس والبيع كطلب قلم كتاب المحكمة نظير ٢ج و ١٨٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة بولاق

انه في يوم الاثنين ٢٣ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سنتريس وفي يوم الاربع ٢٥ منه سنة ٩٣٣ بسوق اشمون سنيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد محمد حوه من الناحية نفاذا للحكم محكمة اشمون في القضية ن ١٩٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم النشر ومايستجد كطلب الست نعمه محمد حوة من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باخميم مركز جرجا مديرية سوهاج سيباع بالمزاد منقولات منزلية ملك سالم ابو سريع الجاويش بمركز اخميم نفاذا للحكم الصادر من محكمة السويس الجزئية الاهلية في القضية ن ١٣٩١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب الست حافظه بنت شحاته من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه في يومى ١١ و ١٢ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية دير القصير مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك وان لم يتم فيكون بناحية فزاره يوم ١٨ منه سيباع بالمزاد العلنى عجله بقر وأردبين اذره ملك ابراهيم احمد دبا بالناحية نفاذا لقائمة الرسوم ن ٣٧٤ ديروط سنة ٩٤٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٣٠٠م قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم السبت والاحد ٢١ و ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الفيشاوى تبع الحوش مركز ابو المطامير وفى يوم ٦ فبراير سنة ٩٣٣ بسوق الحوش سيباع علنا مواشى وقمح مبينة بمحضر الحجز ملك مريز صالح وعبد الغنى صالح المقيمين بالناحية نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٧٣ سنة ٩٣٢ كطلب الشيخ محمد منصور عكاشه المتخذله محلامختارا بدمنهور مكتب حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ديمشلت مركز دكرنس سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عرض متولى السيد من الناحية نفاذا لحكم محكمة دكرنس الاهلية فى القضية ن ٧٠٠٩ سنة ٩٣٢ كطلب عبد السلام على السعيد من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاع المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٨ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية طها مركز طها سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد حموده الجاحر شيخ بناحية طها مركز طها نفاذا للحكم نمرة ٥٧٤١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣١ جنيه و٥٥٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر خلاف رسم تحديد هذا اليوم ورسم النشر كطلب الشيخ محمد على حسين من الناحية ومحله المختار بطهطا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى حسن ابراهيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و٢٢ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال لذلك بناحية كفر طرخان مركز الصف جيزة سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب قمح و٣ أحمال تبن نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الاهلية فى القضية ن ٣١٨٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٦٨ قرش صاغ بما فى ذلك المصاريف ورسم النشر كطلب الست زينب هانم حسن ضد عتريس عويس حمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم ٢٢ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة شارع مسجد شمت تبع قسم منيا البصل سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق حسن محمد علبه الساكن بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اللبان فى القضية المدنية نمرة ٢٩١ سنة ١٩٣٣ كطلب الست فاطمه محمود الكت بصفتها ناظرة وقف شمت رعيه ومقيمة بشارع حلابو ن ٦١ قسم الجمرك ومحلها المختار مكتب حضرتى الاستاذين فريد افندى جرجس واميل افندى عياد المحامين وفاء لمبلغ ٨٢٢ قرش صاغ بما فى ذلك رسم التنفيذ واجرة النشر خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة أبشيش مركز قويسنا وفى يوم الاربعاء ١٥ منه بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك محمود بك فرج ذكرى من اعيان أبشيش مركز قويسنا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد علي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف على كتخداى صالح الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا وفاء لمبلغ ٤٣٤ جنيه و٢٨٦ مليم خلاف مايستجد مبينة بالاوراق بمحكمة قويسنا وشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر اسيوط سيباع بالمزاد العمومى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك احمد ابو العلا رضوان القهوجى من اسيوط بشارع فاروق بدرب المقدم نفاذا لحكم محكمة مخالفات اسيوط الجزئية فى القضية ن ١٣٨٠ و ن ١٩٦٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ ج و ١٢٠ م بما فيه اجرة النشر كطلب سعادة رئيس مجلس محلى اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

العدد ٣ من السنة الرابعة — نمرة مسلسلة ١٥٨

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri , Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٤ رمضان سنة ١٣٥١ — ٢١ يناير سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

المشترى وحقوق المرتهن

اقترض زيد من بكر مبلغا من المال ورهن له تأمينا للوفاء بهذا الدين قطعة أرض زراعية بعقد رهن حيازى تسجل كليا وتسلم المرتهن الارض فعلا ينتفع بها على مايقضى به القانون .

وقد أجر المرتهن الارض الى عمر بعقد لمدة سنة تنتهى فى اكتوبر سنة ١٩٢٩ تجدد لمدة أخرى بسبب عدم حصول التنبيه من أحدهما بعدم رغبته فى التجديد . ولكن المستأجر رغم وضع يده وانتفاعه بالعين لم يقم بما يفرضه عليه القانون من دفع مقابل هذا الانتفاع عن سنة ١٩٣٠ زراعية وجزء من ايجار سنة ١٩٢٩ فاضطر المؤجر ان يلجأ الى القضاء يلتمس انصافه وتأمينه على حقوقه وقد توقع حجز تحفظى على الزراعة فى مواجهة المستأجر فلما كانت جلسة المرافعة جاء هذا يدفع بانه لم يضع يده على العين فى سنة ١٩٣٠ وانه لذلك غير مسؤول عن ايجارها وطلب التأجيل ليدخل واضع اليد فاجابته المحكمة الى طلبه .

وفى الجلسة التالية جاء المدعى عليه وأتى معه بمن يزعم انه واضع اليد ، ولنطلق عليه اسم خالد ، الذى قرر انه استأجر هذه الارض ممن يملكها وانه دفع له الاجرة عن عام ١٩٣٠ فسألته المحكمة عن عقد الايجار فأجاب بان عنده اذنا بالزراعة من المالك الذى كان حاضرا فى الجلسة وتقدم الى المحكمة يقرر انه اشترى العين من المدين الراهن وانه أجرها لخالد وقبض منه الاجرة وقد وجدت المحكمة فى كل هذا مبررا للحكم برفض دعوى المدعى فقضت به والزمته بمصاريف الدعوى .

وهو حكم مخطىء لايستند الى سند من القانون لانه وان كان هناك خلاف فى أجرة سنة ١٩٣٠ فكيف يجوز الحكم برفض الدعوى بالنسبة لمتأخر الاجرة عن سنة ١٩٢٩ ؟ وسنبين فيما يلى ان الحكم خالف فيما قضى به صريح نصوص القانون واجماع أئمة الفقهاء —

من المبادىء التى لاخلاف عليها قضاء وفقها ان للمرتهن حيازيا بعقد مسجل الذى وضع يده على العين المرهونة أن ينتفع بالعين

نفسه وبالواسطة وان له حق حبسها حتى تمام الحصول على ماله وفوائده ، وان له حق الامتياز على غيره من أصحاب الحقوق المسجلة بعده ، وان له حق التتبع .

هذه بديهيات لاخلاف عليها ونحن نسوق لك فى شأنها بعض ماقاله أئمة الفقهاء .

جاء فى البند ١٩١ من تعليقات داللوز على كلمة Nantissement

Le droit rèel qui appartient au créancier est un droit réel de garantie qui lui permet de garder la chose et de la faire vendre pour se payer sur le prix s'il n'est pas remboursé à l' échéance par la debiteur

وجاء فى البند ٢٨ منها

Tant que le créancier n'es pas p,yé il peut refuser de restit tuer la l chose et paralyser l'action du débiteur en luiopposant son droit de retention.

وجاء بالبند ٢٢٣

Le créancier gagiste peut en pousuivre la restitution contre les tiers qui la detiendraient indument

وجاء فى البند ٢٢٤ منها

Le gage confére au creancier gagiste le droit de se faire payer su le prix de la chose engagé par privilége et prèférence aux autres eréanciers de son dèbiteur.

هذه مبادىء بديهية اتفق عليها الفقهاء جميعا بغير استثناء .

فانا الدائن المرتهن الذى اتخذ مايفرضه عليه القانون من اشهار عقده بالتسجيل وحيازة العين المرهونة لى ، كل الحق فى ان أؤجر الارض للغير وان استولى على غلتها خصما من حقوقي التى تتناول أصل الدين وفوائده — ومالك العين المرهونة وان كان له حق التصرف فى العين بالبيع الا انه فى تصرفه هذا انما ينقل الملكية الى المشترى مثقلة بحق الرهن وما يتفرع عنه من حق الحبس وحقوق الامتياز والتتبع .

وبهذا يقول العلماء واضعوا التعليقات على كلمة Nantissement والمؤلف القيم (Dalloz Rèpertoire Pratique)

فى البند ١٩٦

Le dèbiteur, restant propriétaire de la gage, peut l'aliéner à titre onereux ou à titre gratuit

ويكون المشترى للعين المرهونة قد تلقى الملكية مثقلة بحق الرهن وما يتبعه من التزامه باحترام وضع يد المرتهن وحقه فى الانتفاع بالعين حتى تمام استيفائه لحقوقه هذا هو الرأى الذى لاخلاف عليه ، لذلك يكون اقدام المشترى على اغتصاب العين المرهونة من مستأجرى على فرض صحته عمل لايقره قانون ولا تجيزه عدالة

قد يقال ان لى ان أرفع دعوى عليه بما فوت على من منفعة . وهو وان كان من حقوقي حقا الا ان هذا لايعارض حقى الاول فى الاستيلاء على الاجرة من المستأجر منى الذى وضع يده سنة ١٩٢٩ واستمر واضعا يده فى سنة ١٩٣٠ فتجدد عقده ولم يخطرنى بحصول التعرض من الغير له أو نزع العين من حيازته عند حصوله . فهو مسئول عن الاجرة بمقتضى العقد الذى أجرت له به وهو وشأنه مع من اغتصب منه العين مادام لم يتخذ ما كان يفرضه عليه القانون من اخطار المؤجر بحصول التعرض فى وقته .

عبد الرحمن حلمى المحامى

اوراق الانتخاب بانجلترا

جاء فى صحيفة انجليزية هذا السؤال

ماذا يصنع بالملايين من أوراق الانتخاب بعد ظهور النتيجة ؟؟

رد الجريدة

بعد ظهور نتيجة الانتخابات . تحزم كل دائرة أوراق الناخبين فى حقيبة أو حقائب وتختمها وترسل بها الى مجلس النواب . فتضعها سكرتارية المجلس فى غرفة خاصة ببرج فكتوريا وبعد عام ويوم بالضبط تعدم هذه الاوراق

أما فيما مضى . . أى قبل مائة عام تقريبا فلم تكن الانتخابات سرية . بل كانت علنية فيقف الناخب وينطق باسم المرشح ، وهى طريقة سقيمة كان يترتب عليها حدوث شجار ومعارك . . وكثيرا ما كان رجال البوليس يضطرون الى التداخل لفض النزاع ومنع الناخبين من الاعتداء على بعضهم البعض . بل كان البوليس يضطر فى غالب الاحيان الى اطلاق النار فى الفضاء لارهاب الجمهور . فاذا لم يخلد الجمهور الى الهدوء أطلق عليه البوليس النار . ومن ثم تكون

معارك دموية بين رجال الشرطة باسلحتهم والناخبين بعصيهم وحجارتهم

وكثيرا ما كانت تسفر أمثال هذه المعارك عن عدد كبير من الضحايا . فتنتهز الاحزاب المعارضة هذه الفرصة . وتهول فى ذكر عدد الضحايا لتنفر الناخبين من الحكومة

وكان المرشحون يلجأون الى كل وسيلة ممكنة للتأثير على الناخبين وترغيبهم . كما أنهم كانوا يروجون لانفسهم فى بعض الاحيان بطرق عجيبة . من ذلك مثلا ان رجلا يدعى « بالمر » كان مرشحا عن دائرة « سورى » ومن أكبر أصحاب المزارع فى الهند الغربية راح يدعو الناخبين الى انتخابه لانه حمل الف رجل من عبيده الذين يشتغلون فى مزارعه على اعتناق الدين المسيحى

وكان المرشحون فى أحيان أخرى يفضون النزاع بينهم بواسطة (النرد) فيلعبون النرد معا فمن ربح فهو الفائز بالنيابة عن الدائرة

وكان النبلاء يأنفون من ترشيح انفسهم لعضوية مجلس النواب . ولذلك كان كل منهم يرشح رجلا من اتباعه ويبذل ما يستطيع من مال وجهد ليوفر لمرشحه أسباب الفوز

وقد حدث قبل مائة سنة ان تنافس اتباع الايرل أوف هاليفاكس والايرل أوف نورثامبتون والايرل سبنسر فى دائرة واحدة وراح كل من هؤلاء الثلاثة ينفق ببذخ لينتصر عامله . وبعد ان انفقوا ما يقرب من نصف مليون جنيه تم الاتفاق بينهم على فض النزاع بواسطة (النرد) ففاز الايرل سبنسر

ومن أعجب ما يروى فى تاريخ الانتخابات الانجليزية أن رجلا يدعى مستر « دنيس » كان مسافرا فى طريقه الى يوركشير ليخطب ناخبى دائرته فى انتخابات سنة ١٨١٢ . وأثناء مروره بمدينة « هول » اتصل به ان مرشح دائرة « هول » لم يحضر وكان موعد الانتخابات فى اليوم التالى فرشح « دنيس » هذا نفسه لتلك الدائرة وراح يخطب الناخبين ويعدهم فى سخاء حتى تم له الفوز فى اليوم التالى

البوليس والادارة

هياج المساجين

فرغت اللجنة التى نيط بها تحقيق حوادث سجن دراتمور من وضع تقريرها وقد لخصت فيه الحوادث وأسبابها . فقالت ان ثورة دارتمور الاولى من نوعها فى تاريخ السجون الانجليزية . وان فكرة هذه الثورة قد اختمرت فى أذهان المساجين القدماء منذ عدة شهور . وظهرت بوادرها فى الاسبوع السابق للحوادث المذكورة . حين تصدى احد المسجونين لحارسه ورفض اطاعة أوامره . ولكن يظهر أن تدابير المتآمرين لم تكن قد نضجت بعد فانتظروا حتى انفذوها فى حينها .

وجاء فى التقرير أن ادارة السجن كان يجب أن تأخذ بالاحوط منذ بضعة أسابيع سيما بعد إذ نشر المدعو (ماندين) - وكان قد حكم عليه بالسجن المؤبد ثم ظهرت براءته فأطلق سراحه بعد أن قضى فى دراتمور ستة شهور - وصفا مسهبا لحالة السجن والمساجين اشار فيه من طرف خفى الى وجود لغة خاصة يتفاهم بها المسجونون بطريق النقر على الجدران . وان هذا التفاهم سيساعدهم فى وقت ما على احداث شغب رائع لم يسمع بمثله من قبل

ويفهم من التحقيق الذى قامت به اللجنة انه فى الساعة السابعة من صبيحة يوم الحادث دقت أجراس وأيقظت المسجونين كالمعتاد . . ولكنهم عند ما خرجوا من غرفهم كانوا يدمدمون ويصخبون

وعندما اجتمعوا فى فناء السجن . راحوا يحتجون على فساد (الحساء) الذى يقدم لهم . فبلغ من سوء تدبير مدير السجن انه عتذر اليهم ووعدهم بالعناية بطعامهم . وقد اعتقدت اللجنة أن هذا الاعتذار كان من شأنه تغذية روح التمرد فى نفوس المسجونين واشعارهم بضعف أولى الامر فانهم بدلا من أن يشكروا للمدير عطفه وعنايته أمعنوا فى شغبهم وضجيجهم ووجهوا الى حراسهم أقبح الشتائم .

وعندما سيقوا إلى قاعة الطعام سكبوا الحساء على رؤوس الحراس . وحينئذ لم يجد المدير بدا من معالجة الموقف بحزم . فأمرهم بالعودة الى غرفهم ولكنهم أبوا وكان هذا الامر بمثابة شارة العصيان . لانهم انفلتوا الى المعامل . وتسلحوا بكل ما وصل الى أيديهم من الآلات وقطع الحديد

وعندما تأهب الحراس للاغارة عليهم . كانوا قد نجحوا فى اشعال النار فى بيت مدير السجن

وبدأ القتال بين ٢٥٠ مجرما من ناحية وبين حراسهم من ناحية أخرى . وأسفر عن اصابة ٨٤ من المسجونين . وستة من الحراس ولـكن أحداً من الطرفين لم يقتل

وترى لجنة التحقيق أن هذا الحادث على خطورته قد برهن للملأ على سعة صدور حراس دراتمور . فانهم بدلا من أن يلجأوا الى البنادق والمدافع السريعة . والغازات السامة كما يحدث عادة فى سجون أمريكا . قنعوا هم باستعمال العصى ولم يصوبوا بنادقهم الا على الذين حاولوا تسلق الجدران رغبة فى الفرار . ! ثم هم بعد ذلك لم يصيبوها على مقاتلهم

ويفهم من أجوبة المساجين انهم ثاروا طمعاً فى ارغام أولى الامر على تعديل لائحة السجن . من حيث الطعام ونقل المسجون من عمل الى آخر كل ثلاثة شهور بدلا من كل عام . والسماح بالتدخين وقراءة الصحف لـكل من قضى فى السجن ستة شهور بدلا من عامين

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مدة الاشتباه و التشرد

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٥ —

المبادىء القانونية .

١ — الاشتباه هو صفة ينشئها الانذار فى نفس قابلة له قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام ، بخلاف التشرد فانه حالة مادية يقررها الانذار تقريرا محتوما لانتزاعه من الواقع الذى لاخيار لحفظة النظام فيه

وعلة الاشتباه خطر المشتبه فيه على الامن العام ، اما علة التشرد فمخالفة حسن الاخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لاخطر فيها على الامن العام

٢ — اه وان كانت م ٦ من قانون التشرد تقضى بان انذار التشرد يسقط بثلاث سنوات يقلع فيها المنذر عن حالة التشرد فان القانون لم يجعل لانذار الاشتباه امدا ينتهى فيه اثره . بل ان المادة ٩ لم تبين مدى البعدية فهى اذن بعدية مطلقة لاحد لها . وان انذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى أية مدة كانت . بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للاجرام وكونه خطرا على الامن العام الصاقا لا يمحوه الزمن بحيث اذا وقع سبب من أسباب تطبيق المراقبة فى أى وقت كان بعد هـذا الانذار وجب اعتباره وتطبيقها .

(*)

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٠ سـنة ١٩٣٢ و١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٥ سنة ٣ قضائية ضد عبد السلام مرسى حسين .

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة الاستئنافية اخطأت فيما ذهبت اليه من تبرئة المتهم بناء على ما ارتأته من ان انذار الاشتباه المسلم له فى ١٥ ديسمبر سنة ٩٢٨ قد سقط بمضى ثلاث سنوات من هـذا التاريخ وان مدة سقوطه لا يقطعها الحكمان اللذان صدرا عليه فى ١٠ أغسطس سنة ٩٣٠ بوضعه تحت المراقبة ستة أشهر لعوده الى الاشتباه وفى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ بوضعه تحت المراقبة ثلاثة شهور لعوده مرة أخرى الى الاشتباه وتقول النيابة ان هذين الحكمين يقطعان المدة على خلاف رأى المحكمة الاستئنافية وان محكمة النقض قد سبق لها ان حكمت بمثل ذلك واذن فهى تطلب نقض الحكم وتطبيق القانون

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون

فيه وجد ان المحكمة قارنت ما ورد بالمادة السادسة الخاصة بالتشرد عما ورد بالمادة التاسعة الخاصة بالاشتباه وذكرت ما حاصله ان انذار التشرد اذا كان مفعوله ينقطع بالعود الى التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخه فان هذا الانقطاع مدلول عليه بنص المادة السادسة اما انذار الاشتباه فلم يرد فى المادة التاسعة ما يفيد ان مدته تنقطع بشىء واذن فهو على كل حال يسقط بمضى ثلاث سنوات أى سواء ارتكب الشخص فى اثنائها مايدعو الى تطبيق المراقبة المشار اليها فى تلك المادة او لم يرتكب

وحيث ان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه بعيد فى مغزاه وفى أساسه معا عن الصواب ولكن للمحكمة عذرها فان مسألة أثر انذار الاشتباه ومدة دوامه هى من مسائل قانون المتشردين والمشتبه فيهم التى اضطربت فيها آراء الباحثين فلم تجد الاقياسها على حالة التشرد فاعتبرت اولا ان انذار الاشتباه يسقط اثره بالمدة كما يسقط انذار التشرد وثانيا ان مدة سقوطه هى ثلاث سنوات كما نصت عليه المادة السادسة بخصوص أثر انذار التشرد ولقد سبق عرض هذه المسألة القانونية بالذات على محكمة النقض فتجنبت البت فيها الا بالقدر الكافى للفصل فى الطعن الذى كان مرفوعا لها · ذلك بانها لم تبت صراحة فى النقطة الاساسية وهى هل أثر انذار الاشتباه يسقط بالمدة اولا يسقط بل قالت ماخلاصته ان الانذار على فرض سقوطه بثلاث سنوات فان هذه المدة يجب ان تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد الى التشرد أو الاشتباه بوجود ما يحقق هذا الوصف فيه (حكم ٥ يونية سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ١١٣١ سنة ٤٧ قضائية وهو الذى تمسكت به النيابة فى طعنها الحالى)

وحيث انه مما تجب ملاحظته ان حالة التشرد اجمالا وحالة الاشتباه مختلفان فى طبيعتهما وفى مقتضياتهما اختلافا كليا . ذلك بان التشرد حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع من الاوضاع الواردة بالمادة الاولى من قانون التشرد والاشتباه (رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) فهى توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه . فمن تكفف الناس مثلا فهو متشرد وبمجرد انقطاعه عن التكفف فهو غير متشرد والغجر الرحل مثلا متشردون ما داموا رحلا لا صناعة ثابتة لهم فاذا اقاموا فهم غير متشردين . وتلك الحالة الفعلية من شأنها بمقتضى كونها فعلية الا تكون فيها خيرة لحفظة النظام بل كلما وجدت ، تحتم عليهم بطبيعة الحال اثباتها وعمل ما ينبغى للاقلاع عنها . على هذا الاساس وردت المادة الثالثة التى نصها « اذا تبين للبوليس ان شخصا فى حالة تشرد استدعاه الخ » وهذا النص متفق فى حكمه وفى عبارته مع ذلك الاساس الفعلى ومصداق له اذا حاصله انه متى رأى البوليس شخصا فى تلك الحالة وجب عليه انذاره ليقلع عنها فى عشرين يوما والا عوقب ، وقد دل القانون بمفهومه الصريح فى المادة السادسة على ان من بقى بلا تشرد مدة ثلاث سنوات سقط أثر انذاره فان تشرد بعدها وجب انذاره انذارا جديدا حتى يمكن تطبيق العقاب عليه ان لم يكف فى مدى عشرين يوما عن التشرد . اما ان تشرد فى خلال الثلاث السنوات فعقوبته واجبة وآخر يوم من تنفيذها يقوم مقام الانذار ويكون له أثر مدة ثلاث سنوات فاذ مضت بلا تشرد ثم تشرد بعد مضيها وجب ايضا انذاره انذارا جديدا حتى تمكن معاقبته ان لم يكف عن هذا التشرد الجديد وهلم جرا

اما حالة الاشتباه فليست حالة فعلية ظاهرة للحس والعيان تثبت للشخص وتلازمه لغشيانه فعلا ماديا وتنقطع بترك هذا الفعل المادى . وانما هى صفة خلقية معناها ان الشخص المتصف بها قد وقع منه فى الماضى امور يستدل منها على ان له نفسا مستعدة للاجرام ميالة اليه وانه بهذه النفسية خطر على أمن المجتمع . وهذه الصفة الخلقية لا شىء فى ظاهر حركات صاحبها وسكناته الحالية ينم عليها ، وليس من شأنها ان تثبت حتما بمجرد وجود موجب سابق من موجباتها المبينة بالمادة الثانية فان هذا الموجب ليس سوى جزء من علتها . وانما ثبوتها بعد قيام هذا الموجب أمر جوازى صرف راجع لارادة حفظة الامن ان شاءوا اثبتوها للشخص والصقوها به بانذار يوجهونه اليه وان شاءوا لم يثبتوها ولم يلصقوها وذلك بحسب ما يبدو لهم فى كل حالة من خطر صاحبها على الامن العام وعدم خطره وفى الواقع فان من يحكم عليه فى قتل عمد مثلا قد يكون رجلا ابى النفس قويم الخلق

جره الى فعلته ثأر لعرض أو لفالة ذميمة ماسة بالشرف أو لقتيل من أهله قتله المجنى عليه ظلما وعدوانا فمثل هذا الشخص قد يرى رجل النظام انه مأمون الخلق يكره الاجرام ولا يميل اليه وان لا محل لاظهاره فى الناس بمظهر الاشرار ووصمه فيهم بميسم المستعدة نفوسهم للاجرام . وكذلك من يتكرر الحكم عليه فى جريمة مما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة المذكورة مثلا قد يبدو لرجل البوليس انه غر جاهل استدرجه رفقاء أشرار فاوقعوه فيما حكم عليه من أجله وهكذا

وحيث انه يبين من ذلك ان الاشتباه هو صفة ينشئها الانذار فى نفس قابلة له قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام بخلاف التشرد فانه حالة مادية يقررها الانذار تقريرا محتوما لانتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظة النظام فيه . كما يبين ان علة الاشتباه خطر المشتبه فيه على الامن العام اما علة التشرد فمخالفة حسن الاخلاق او مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الامن العام

وحيث انه متى وضح ذلك الفارق الكلى بين التشرد والاشتباه فى طبيعتهما وطبيعة مصادرهما وجب الاخذ بما يقرره القانون من الاحكام فى شأن كل منهما والاحتراس الشديد عند استنباط الحكم فى مسائل احدهما مما نص عليه فى مسائل الاخر

وحيث ان المادة السادسة اذا كانت افادت بمفهومها الصريح ان انذار التشرد يسقط بثلاث سنوات يقلع فيها المنذر عن حالة التشرد فان القانون لم يجعل لانذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه اثره بل ان المادة التاسعة اذ نصت على انه اذا حدث بعد انذار البوليس ان حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو . . . . يطلب تطبيق «المراقبة الخاصة عليه» بدون ان تبين مدى هذه البعدية فقد افادت انها بعدية مطلقة لا حد لها وان انذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى أية مدة كانت بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للاجرام وكونه خطرا على الامن العام لصاقا لا يمحوه الزمن بحيث اذا وقع فى سبب من أسباب تطبيق المراقبة فى أى وقت كان بعد هذا الانذار وجب اعتباره وتطبيقها . هذا هو حكم القانون فى صراحة نصه واطلاقه

وحيث ان الباحثين فى هذه المسألة قد التفت نظرهم فذهبوا يقولون ان للجرائم نفسها مدة مقررة تسقط فيها الدعوى العمومية بها أو العقوبة الصادرة فيها فالهم ان انذار الاشتباه وليس قائما على اجرام واقع فعلا من الشخص حال توجيهه له بل هو مجرد تنبيه له ليسلك فى المستقبل سلوكا حسنا — هالهم ان هذا الانذار وهذه صفته والمراد الظاهر منه يكون دائم الاثر مهما احسن الشخص سلوكه فحفزهم ماهالهم من هذا الى تقرير ان له امدا ينتهى اليه وبعد ان اطمأنوا الى هذا القيد الذى وضعوه من عند انفسهم على الرغم من اطلاق النص أخذوا يتلمسون السبل لمعرفة ماذا يمكن ان يكون مدى هذا الامد، فاستقوه من نص المادة السادسة الخاص بمدى أثر انذار التشرد ثم انهم فيما يتعلق بانقطاع مدة هذا الاثر وعدم انقطاعها قالوا أنها تنقطع بمثل ماينقطع به ذلك الانذار احتذاء لاحكام المادة السادسة ايضا . وها انه فى الدعوى الحالية يجىء الحكم المطعون فيه بمذهب جديد هو ان مدة أثر الانذار ثلاث سنوات ولكنها لاتنقطع بأى أمر بل اذا مضت خرج الرجل نقيا طاهر الاخلاق ولو كان هو مجرما ما زالت حوادث اجرامه تتكرر وتتكرر عقوبته عليها اثناء الثلاث السنوات المذكورة . .

وحيث ان القيد الذى وضعه الباحثون بل الذى وضعته من قبلهم وزارة الداخلية فى الفقرة الثانية من البند الخامس من التعليمات التى أصدرتها فى مايو سنة ١٩٢٤ بخصوص طريقة السير فى تنفيذ قانون المتشردين من عدم سريان مفعول انذار الاشتباه الا لمدة ثلاث سنين هو قيد خاطىء

أولا — لان عبارة القانون كما سلف القول مطلقة من كل قيد . وليس للباحث ولا للقاضى ان يتحكم فى نص القانون المطلق فيقيده من عند نفسه لمجرد انه يظن العدل فى هذا التقييد .

ثانيا — لان علة هذا التقييد وهى مراعاة العدل هى علة قائمة على وهم وفى القانون أمثلة للاطلاق يصح ان يرد على الناظر فيها مثل الخاطر الذى أدى الى القول بهذه العلة ومع ذلك فلا يجرؤ أحد على المساس باطلاقها من ذلك الفقرة الاولى من المادة (٤٨) من قانون العقوبات فانها جعلت الحكم بعقوبة من العقوبات المقررة للجنايات كالسجن ثلاث

سنين مثلا نذيرا مستديما ورصدا ملازما شبحه للمحكوم عليه أبدا بحيث لو أخطأ في حياته مرة أخرى فارتكب جناية أو جنحة تحرك الرصد فجعله عائدا لايحكم عليه بالعقوبة المقررة في أصل القانون بل يجوز للقاضي ان ينزل به أقصاها بل ان يضاعفها له ضعفين . ولاينفع هذا الجاني لاان يكون استوفى عقوبته الاولى ولاان تكون سقطت بمضي المدة ولا ان يكون أحسن السلوك عشرين أو ثلاثين سنة او اكثر من بعد بعد الحكم الاول . واذا كان هذا من مبادىء القانون المقررة التي لا يعترى فيها أحد وكان احسان السلوك او العدل أو المصلحة الاجتماعية أو ماشاكل ذلك لايغني في ملازمة شبح العود ونذيره المخيف للمحكوم عليه طول حياته فمن الوهم اذن ان يقال ان العدل يقضي بان يكون للشرير الخطر على الامن العام والذي يحكم حفظة هذا الامن باستعداد نفسه للاجرام — من الوهم ان يقال ان العدل يقضي بأن يكون لاثر انذاره أمد ينتهي اليه . ومن الامثلة أيضاً ماورد في المادة (٥٢) من قانون العقوبات من ان الامر بايقاف التنفيذ لايصح اذا كان المحكوم عليه سبق ان حكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس اكثر من اسبوع فهذه الاسبقية او القبلية أتت بصيغة الاطلاق ومهما كان الجاني قد أحسن سلوكه في الفترة بين الحكم الاول وبين الجريمة الثانية ومهما بلغت هذه الفترة من المدى ومهما كانت الجريمة الثانية تافهة لاتستدعي في ذاتها ايجاب التنفيذ، مهما يكن شيء من ذلك فان الكل متفقون على ان ايقاف التنفيذ محظور ولم يخطر في بال احد ان يقول ان هذه الاسبقية في الماضي يلزم عدلا ان تقف عند حد مخصوص لو تجاوزته في الماضي وجب ايقاف التنفيذ ولا ان يتعالل بأن في طول الزمن ايذانا بأن الرجل صار حسن السلوك لايستحق تنفيذ العقوبة الجديدة عليه

ثالثا — ان القيد الذي يراد وضعه للبعدية المطلقة المنصوص عليها في اول المادة التاسعة لايتسق مع احكام المادة الثانية بل يتعثر في مماشاتها . ذلك بأن المادة الثانية بينت وجهات جواز الاشتباه ومن يتأمل في فقرتها الاولى مثلا يجدها تقسم الموجبات الواردة بها الى قسمين : الاول هو الحكم ولو مرة واحدة في قتل عمد والثاني هو الحكم اكثر من مرة في باقي الجرائم المشار اليها فيها . ثم انها فيما يتعلق بالقسم الاول لم تشترط اى شرط زمني لجواز الصاق صفة الاشتباه بالمحكوم عليه اما القسم الثاني فقد اوجبت الا تلصق تلك الصفة اذا كانت قد مرت خمس سنوات من بعد ان استوفى المحكوم عليه عقوبته الاخيرة او من بعد ان تكون قد مضت المدة المسقطة لهذه العقوبة الاخيرة . واذن فللبوليس الحق اذا توهم الخطر على الامن من اى رجل حكم عليه مرة في قتل عمد ان يعمد اليه ويوجه له انذاراً يلصق به صفة الاشتباه استعدادا لتطبيق المراقبة عليه لو بدا منه مايوجبها بحسب المادة التاسعة . ولايضيره ان يكون توجيه اليه بالانذار حاصلا بعد عشرين او ثلاثين سنة او اكثر من يوم انقضاء العقوبة بل مابقي من حياة هذا المحكوم عليه كله ظرف لجواز الانذار . كما ان له اذا توهم الخطر في اى فرد من افراد القسم الثاني ان يعمد اليه في آخر يوم من الخمس السنوات التي تلي انقضاء عقوبته مهما طالت مدة تلك العقوبة وان يوجه اليه الانذار. وامكان توجيه الانذار لافراد القسم الاول في اى وقت كان وتوجيهه لافراد القسم الثاني في ظرف تلك الخمس السنوات يتنافر معه القول بأن الانذار له اثر محدود بثلاث سنوات قياساً على انذار التشرد . ويظهر هذا التنافر واضحا اذا فرض ان البوليس وجه الانذار لاى أفراد القسمين في اول يوم يتلو يوم انتهاء عقوبتهم هل يجب عليه تكرير هذا الانذار في باقي سني حياة أفراد القسم الاول كل ثلاث سنوات مرة أو بعد مضي الثلاث السنوات الاولى من الخمس السنوات التالية لانقضاء عقوبة افراد القسم الثاني ؟ اذا كانت احوال انذار الاشتباه مقيسة على أحوال انذار التشرد فكيف يمكن البوليس هذا التكرير مادام انذار التشرد كما هو صريح القانون لايمكن تكريره الا اذا وقع تشرد جديد فعلي من المتشرد ومادام ان المشتبه فيه لم يقع منه شيء جديد ؟ واذا قيل بأن هذا التكرير بعد السنوات الثلاث الاولى لايجوز مادام المشتبه فيه لم يرتكب قبل نهايتها شيئا جديدا — اذا قيل ذلك اصطدم قائله مع مالبوليس من الحق في انذار افراد القسم الاول ولو في آخر ايام حياتهم وافراد القسم الثاني لغاية خمس سنين بعد انقضاء

عقوبتهم . وقيام البوليس بالانذار الاول ليس من شأنه ان يسقط اصل حقه المقرر صراحة بالقانون . ثم ماذا يكون الرأى لو ان البوليس عمد بالنسبة لاحد افراد القسم فانذره فى آخر يوم من الخمس السنوات التالية لانقضاء العقوبة فهل هذا الانذار يخلق معدوما لااثر له الا فى يوم صدوره فقط ولايبيح تطبيق المراقبة لوان المنذر اتى امرا فى خلال الثلاث السنوات التالية يوجب تطبيقها وكيف يقال ذلك الا اذا فرض ان الشارع عابث يضع احكاما مسخورا منها .

الحق ان التشرد والاشتباه كما اسلفنا مختلفان اختلافا بينا فكل يأخذحكمه مستقلا وحكم الاشتباه فيما يتعلق باساسه وبتقريره وبزمن تقريره يخالف حكم التشرد وكذلك يخالفه فيما يتعلق باثر الانذار الخاص به فان القانون فى المادة التاسعة اطلق فى مدى هذا الاثر ولم يجعل له زمنا محددا كما جعل لانذار التشرد . ولقد احتاط القانون كل الاحتياط فيما أراد جعله من احكام انذار التشرد منطبقا على انذار الاشتباه . ذلك بانه فى المادة الثامنة لم ينص الا على ان الاجراءات الخاصة بانذار التشرد وهى المبينة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة ترى على انذار الاشتباه والمبين بتلك المواد هو كيفية أصدار الانذار وطريقة المعارضة فيه . اما مدة سريان مفعول انذار التشرد فموطنها المادة السادسة . وقد احترز القانون فلم يجعل أى حكم منها ساريا على انذار الاشتباه وهو احتراز مقصود لانه مبنى على الاختلاف بين طبيعة الامرين وعلى ما يجب ان يكون بينهما من الاختلاف فى الاحكام الموضوعية دون الاحكام الاجرائية الشكلية . على ان الدقة التى روعيت بفقرات المادة السادسة من جهة تقرير مدى انذار التشرد وحصره فى ثلاث سنوات فقط ثم تكرير ذلك فى كل فقرة من فقرات المادة — تلك الدقة تدل على عناية الشارع بامر المواعيد عناية كلية وانه ما كان يفوته تقرير مثلها فيما يتعلق بانذار الاشتباه لو انه كان يريد ان يجعل له امدا خاصا

وحيث انه لجميع ما تقدم يتعين القول بان انذار الاشتباه مستديم الاثر لا يسقط باى مدة كانت ولذلك يتعين نقض الحكم وتطبيق المراقبة مع الاقتصار فى مدتها على القدر الذى قضت به محكمة اول درجة ولا يفوت المحكمة فى هذا المقام ان تنبه الى ان من الخطأ التعبير عن جريمة من تطلب المراقبة عليه بمقتضى المادة التاسعة بأنها جريمة عود للاشتباه اذ الاشتباه كما تقدم صفة مستمرة لاعود فيها وانما الذى يجب التعبير به هو ان الرجل ارتكب كذا وكذا مع كونه مشتبها فيه .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبمعاقبة عبد السلام مرسى حسين بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة ثلاثة شهور تبدأ بعد أنتهاء عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فى الجناية رقم ٦٩٦ سنة ٩٣٢ المنيا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى كاتب المحكمة

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و٥ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا بناحية مطاى وفى يوم السبت ١١ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر بنى مزار اذا لزم الحال لذلك فى حالة عدم وجود مشترين فى الايام الاول سيباع بطريق المزاد العلنى ما هو أربعة ارادب اذرة شامى ودكة خشب وحلة نحاس ملك كل من عائشة بنت عبدالله سالم ومحمد ابو زيد من مطاى البلد كطلب قلم كتاب محكمة بنى مزار الاهلية تنفيذ لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة بنى مزار الاهلية فى القضية ن ٩٠٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٢ قرش صاغ قيمة المصاريف المطلوب منها خلاف رسم هذا النشر وقدره ١٢٠ قرش الجملة ١٨٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم ٢١ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة نجع عزيز العرابة تبع مركز سوهاج مديرية جرجا وفى الايام التالية له بالسوق العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد ١٠ ارادب ادره نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢١٧٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٦٢٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر ومايستجد من المصاريف ملك بخيت زخارى واسطفانوس جورجيوس بالناحية كطلب الخواجه اسكندر شنوده التاجر ومحله المختار مكتب شهدى افندى عبده المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

فهرست السنة الثالثة

الى حضرات المشتركين

انجزت الجريدة القضائية طبع فهرست السنة الثالثة ويرسل للمشتركين الذين سددوا اشتراك سنة ١٩٣٣ ولغير المشتركين بثمن قدره ٥٠ مليما

وتلفت ادارة الجريدة حضرات المشتركين الى تسديد الاشتراك الجديد

الضرب والتشرد

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٦ —

المبادىء القانونية

١ — يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ ع ان يثبت حصول الضرب ولو لم تتخلف عنه آثار أصلا

٢ — لايشترط لتطبيق م ٩ ق ٢٤ — ١٩٢٣ صدور أى حكم سواء اكان ابتدائياً أم استئنافيا بل يكفى بحسب نص المادة المذكورة ان يوجد من الاسباب الجدية مايؤيد ظنون البوليس من ميول المشبوه وأعماله الجنائية

٣ — م ٩ ق ٢٤ — ١٩٢٣ تشير الى كافة الاحوال المذكورة فى م ٢ منه وتشير الفقرة الاخيرة من م ٩ منه بنوع خاص الى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من م ٢ بانهم اشتهر عنهم ، لاسباب جدية ، الاعتداء على النفس او المال او الاعتياد على التهديد بذلك . اما القول بأن الاعتداء على النفس أو المال المذكور فى الفقرة الخامسة من المادة ٢ فلا يراد به سوى الجرائم المخلة بالامن العام مع حصر هذه الجرائم فى أنواع مخصوصة كالخطف أو السطو ، فمردود بعموم النص وهو يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال . وهذا العموم مستفاد من تاريخ النص اذ هو مقتبس من المادة الاولى من قانون النفى الادارى الذى صدر فى ١٩٠٩

«*»

طعن زكي محمد حسن الطيبلى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٩٧ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الطاعن دفع التهمة بدفعين لم ترد عليهما المحكمة واولهما ان أحد المجنى عليهما لم يتهم الطاعن بشىء وثانيهما انه ثبت من الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه الثانى ان الاصابة التى به قديمة قبل الحادثة

ومن حيث ان هذا الوجه متعلق بالموضوع لان مايسميه الطاعن دفعا ليس من الدفوع القانونية ولامن طلبات التحقيق المتعين على المحكمة بحثها والفصل فيها بل هو من لب الدفاع الموضوعى القائم على مقارنة الثابت فى التحقيق بعضه ببعض واستنتاج النتائج التى تكون فى مصلحة المتهم من جهة مقارفته الفعل المسند اليه وعدم مقارفته وفى الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه الاجابة الكافية على دفاع الطاعن بالنسبة للنقطة الاولى اما الدفاع الخاص بالمسألة الثانية فلا يحتاج الى رد خاص لان الطاعن حكم عليه بمقتضى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ويكفى لتطبيق هذه المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم تتخلف عنه آثار أصلا .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه استند الى ان أحد المجنى عليهما قرر بضربه من الطاعن وهذا القول لا أثر له .

ومن حيث انه بفرض صحة مايقوله الطاعن فانه غير منتج اذ يكفى ان يكون ضرب أحد المجنى عليهما حتى تتحقق الجريمة ويستحق العقوبة ولو كان لم يضرب الآخر كما يزعم .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه ارتكن فى تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ على ان الطاعن حكم عليه فى القضية رقم ٧٠٣ سنة ١٩٣١ استئناف جنح الاسكندرية ولم يعن ببيان

ماذا كان الحكم فى القضية المذكورة صار انتهائيا أم لا وفى اغفال هذا البيان الجوهرى ما يبطل الحكم فيما يختص بجريمة العود للاشتباه

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بان الحكم الذى يشير اليه الطاعن لابد ان يكون حكما نهائيا مادام انه صدر فى قضية استئنافية وقد وصفه الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه بانه نهائى خلافا لما يزعمه الطاعن . فاذا كان يدعى انه نقض فقد كان عليه هو ان يبين ذلك . على انه لا يشترط لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور أى حكم سواء اكان ابتدائيا ام استئنافيا بل ايكفى بحسب نص المادة المذكورة ان يوجد من « الاسباب الجدية » ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه وأعماله الجنائية وصدور حكم على المتهم فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعد انذاره ثم اتهامه فى الدعوى الحالية وصدور الحكم عليه فيها، كل ذلك من الاسباب الجدية التى تبين ميوله الاجرامية

ومن حيث ان الفقرة الاولى من الوجه لرابع انما هى تكرار للوجه الثالث السابق الرد عليه .

ومن حيث ان محصل ما بقى من الوجه الرابع ان المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ اذا احالت الى المادة الثانية منه انما احالت الى الفقرتين الاولى والثانية من المادة المذكورة ولم تحل الى الفقرة الخامسة منها وان هاتين الفقرتين ذكرتا على سبيل الحصر الجرائم التى يترتب على ارتكابها وضع المتهم تحت المراقبة وليس بينها جريمة الضرب المنطبق على المواد ٢٠٥و٢٠٦و٣٤٧ عقوبات على انه اذا صح القول بان الاحالة تشمل الفقرة الخامسة فيها فان جريمة الضرب لاتدخل تحت عبارة الاعتداء على النفس أو المال الواردة فى تلك الفقرة لان الاعتداء على النفس أو المال المقصود فى الفقرة المذكورة انما يراد به الجرائم المخلة بالامن العام كالخطف والسطو مثلا . ويكون المراد بعبارة ما يؤيد ظنون البوليس عن اميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية هى الاحوال التى يثبت فيها لرجال الادارة ان المتهم ارتكب حوادث مخلة بالامن العام ولم يثبت عليه قضائياً فحفظت او برىء منها ولا يمكن القول على اى حال بأن الضرب البسيط مزعزع للامن العام .

ومن حيث ان هذا القول مردود بأن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير الى كافة الاحوال المذكورة فى المادة الثانية وان الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة تشير بنوع خاص الى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنهم اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس او المال او الاعتياد على التهديد بذلك ... الخ . اما ان الاعتداء على النفس او المال المذكور فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية لا يراد به سوى الجرائم المخلة بالامن العام مع حصر هذه الجرائم فى انواع مخصوصة كالخطف او السطو فمردود بعموم النص وهو يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس او المال وهذا العموم مستفاد ايضا من تاريخ النص اذ هو مقتبس من المادة الاولى من قانون النفى الادارى الذى صدر فى ١٩٠٩ وقد كان اصل مشروع المادة المذكورة مقصورا على الاشخاص الذين اشتهر عنهم الاعتياد على (العبث بارواح الغير او بمالهم او التهديد بذلك) فلما دارت المناقشة عليه فى مجلس شورى القوانين رأى المجلس ان عبارة (العبث بالارواح) ضيقة المدى لانها لا تنصرف الا الى اهلاك الانفس وطلب تعديل النص ليشمل كل اعتداء على الانسان اى سواء الاعتداءات التى تنتهى بازهاق الارواح والتى تقف دونه . فوافقت الحكومة وعدل النص بما يوافق رغبة المجلس ثم نقلت عبارته الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . فلا محيص الآن من اعتبار نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ٩٢٣ شاملا للمعنى الذى كان يريده مجلس شورى القوانين عند مناقشته قانون النفى الادارى اى انه يتسع لكل اعتداء على النفس مطلقا وان لم يبلغ درجة اهلاكها وان الضرب البسيط يدخل فيه بلا نزاع . ولما كانت حكمة هذا النص هى وقاية الامن العام مما يخل به كان من الواجب تخير الاحوال التى يصح ان ينطبق عليها كي لا يدخل فيه من صور الاعتداء ما لا اخلال فيه بالامن العام وما ينبو الذوق عن جواز اعتبار معتادها محلا لان يوسم بميسم الاشتباه — والمعول فى ذلك على حكمة من يكل اليه القانون سلطة الانذار وتكون العبرة فيما اذا كان لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة محل بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الاسباب

قبول الحكم ضمنا

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٦ —

المبادىء القانونية .

١ — لامانع يمنع المحكوم له من تسلم مبلغ من أصل ما هو محكوم به ومجرد تسلمه لا يصلح وحده لان يقوم دليلا على الرضاء بالحكم الصادر خصوصا اذا كان المحكوم لصالحه لم يعلن الحكم لمدينه ولم ينبه عليه بالتنفيذ

٢ — الخطأ فى تقدير الوقائع من حيث ثبوتها وعدمه لا فى تكييفها القانونى لارقابة لمحكمة النقض عليه

٣ — ليس على محكمة النقض ان تأمر بضم المفردات . لان وظيفتها تنحصر فى الحكم فى الطعن بمقتضى الاجراءات الكتابية بعد

التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة اوعدم جديتها وحكمها فى ذلك موضوعى لارقابة عليه لمحكمة النقض الا اذا خرجت المحكمة عن المعقول فى فهم الاسباب الجدية ولاشىء من ذلك فى القضية الحالية

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الرمزى افندى كاتب المحكمة

سماع المحامين والنيابة بالجلسة

***

طعن النيابة نمرة ٢٦ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣١ سنة ١٩٣٢ من احمد بك فريد وآخر عنهما على ايوب المحامى عن احمد نجيب براده بك المحامي ضد سلامة سلامة جويلى وآخر وحضر عنهما محمد فهمى عبد اللطيف المحامى

المحكمة

حيث ان سلامة سلامة جويلى وحسن سلامة جويلى المطعون ضدهما دفعا بعدم قبول الطعن شكلا ارتكانا على ان محمد بك بركات احد الطاعنين بصفته ناظرا على الوقف ومفوضا من احمد بك فريد الناظر الآخر فى قبض وتحصيل مال الوقف استلم من سلامة سلامة جويلى مبلغ ٧٨ جنيه من أصل المبلغ المحكوم به لمصلحة الوقف بمقتضى الحكم المطعون فيه وحرر ايصالا بذلك بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٢ ولم يحتفظ فى الايصال بحقه بالطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض بينما انه سبق ان قبض مبلغ ٨٠ جنيه بايصال تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من أصل المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم الابتدائى الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ واحتفظ فى الايصال المذكور بحق الوقف فى استئناف ذلك الحكم ويستنتج الطاعنان من هذه المقارنة رضاء الوقف بالحكم المطعون فيه فلا يسوغ له بعد ذلك الطعن فيه بطريق النقض

ومن حيث انه لا مانع يمنع المحكوم له من تسلم مبلغ من أصل ما هو محكوم به ومجرد تسلمه لا يصلح وحده لان يقوم دليلا على الرضاء بالحكم الصادر خصوصا اذا كان المحكوم لصالحه لم يعلن الحكم لمدينه ولم ينبه عليه بالتنفيذ

وحيث ان المطعون ضدهما لم يقدما أى دليل على اشضاء أو اية قرينة يستفاد منها هذا الرضاء خلاف ايصال ٥ ابريل سنة ٩٣٢ وهذا لا يفيده وحده كما تقدم القول لذا يتعين رفض هذا الدفع

عن الموضوع

حيث ان الطاعنين بنيا طعنهما على ثلاثة أوجه — الاول — خطأ فى تطبيق المادة ١٠٣ من قانون المرافعات — الثانى — عدم ذكر الاسباب التى من أجلها رفضت محكمة الاستئناف طلب الحكم بتثبيت الحجوزات التحفظية — الثالث — بطلان فى الاجراءات

عن الوجه الاول

حيث ان محصل هذا الوجه ان محكمة الاستئناف لم تراع فى تحرير أسباب حكمها المطعون فيه نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات فجاءت هذه الاسباب غامضة غموضا كليا وناقصة

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان محكمة الاستئناف قد اعتمدت فيه على اسباب خاصة وعلى اسباب الحكم الابتدائى فيما لا يتعارض مع الاسباب المذكورة وجميعها لا غموض فيها ولا نقص هذا فضلا عن ان المسائل التى قدمها الطاعنان للتدليل على هذا الغموض أو النقص يظهر ان الغرض الحقيقى من تقديمها مناقشة

وقائع الدعوى من جديد امام محكمة النقض وهذا خوض فى الموضوع ليس لمحكمة النقض حق التعرض اليه اذ انه على أسوأ الفروض تكون محكمة الاستئناف قداخطأت فى تقدير هذه الوقائع من حيث ثبوتها وعدمه لافى تكييفها القانونى وهذا يعتبر خطأ واقعيا (Mal Jugé) لا رقابة لمحكمة النقض عليه

عن الوجهين الثانى والثالث

وحيث ان هذين الوجهين يتحصلان الاول منهما ـ فى ان محكمة الاستئناف لم تبين الاسباب التى من أجلها رفضت طلب الحكم بتثبيت الحجوزات التحفظية والثانى فى انها ذكرت فى حيثيات حكمها العبارة الآتية.

« بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا » بينما انه لم يثبت فى محضر الجلسة كلمة واحدة من المستأنف ولا من المستأنف عليهما وهذا يعتبر بطلانا فى الاجراءات مبطلا للحكم لان ما دون فى الحكم يخالف ما جاء بمحضر الجلسة فضلا عن مخالفته للواقع حيث لم تسمع مرافعته بالمرة

وحيث انه لا دليل للطاعنين على ما ذكرا فى هذين الوجهين فهما لم يقدما الا مذكرة المدونة بها طلباتهما الختامية حتى يعلم منها ان كان طلب تثبيت الحجوزات التحفظية وارداً بها ام لا كما لم يقدما محضر الجلسة التى حصلت فيها المرافعة لتتبين هذه المحكمة مدى الاختلاف الذى يدعيانه بين ما هو وارد به وما هو مدون بالحكم وليس على محكمة النقض ان تأمر بضم المفردات لان وظيفتها تنحصر فى الحكم فى الطعن بمقتضى أوراق الاجراءات الكتابية بعد سماع المحامين والنيابة بالجلسة لذا يتعين رفض هذين الوجهين

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكة بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله سكرتير الجلسة

الاقراض بالربا الفاحش

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٧ —

المبدأ القانونى

يجب ان يبين الحكم تواريخ الاقراض بالربا الفاحش للتحقق مما اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لها أثر قانونى باق وانه لا يزال يصح الاعتماد عليها فى تكوين ركن الاعتياد على الاقراض بالفائدة المحظورة ام لا والا وجب نقض الحكم لقصوره عن هذا البيان

« * »

طعن احمد حسين قاسم ضد — النيابة فى دعواها رقم ٣٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٨ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان الوجه الثانى مبنى على ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه اغفل بيان تواريخ الوقائع المكونة لركن العادة بل ان صيغة التهمة (اى المقدمة من النيابة) فى ادوار القضية خلت من هذا البيان

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المذكور يعلم بانه وان كانت محكمة ثانى درجة ازالت فى حكمها ما وقعت فيه محكمة اول درجة من قصور معيب فى بيان الواقعة المرفوعة بسببها الدعوى الا انه فاتها هى ايضا ان تبين فيما سردته من الوقائع تواريخ الاقراض للتحقق مما اذا كانت تلك الوقائع لها اثر قانونى باق وانه لا يزال يصح الاعتماد عليها فى تكوين ركن الاعتياد على الاقراض بالفائدة المحظورة ام لا . وهذا القصور فى البيان يعيب الحكم خصوصا اذا لوحظ ان صيغة التهمة المقدمة من النيابة لم يذكر بها الا تاريخ واحد هو أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ وانه حتى مع الاخذ بهذه الصيغة فان ذلك التاريخ الواحد الذى لا يمكن ان يتمشى مع ما اورده الحكم المطعون فيه من الوقائع المتعددة وذلك على فرض انه اريد الاستناد الى ما ذكر فى تلك الصيغة رغما من عدم جواز التعويل عليها ومن وجوب ان يكون بيان التواريخ من عمل المحكمة نفسها وان تورده فى صلب حكمها .

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم بلا حاجة الى بحث الوجه الاول من هذا الطعن .

فبناء عليه الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى افندي كاتب الجلسة

— ○ —

محكمة استئناف مصر الاهلية

التعويض لاعتداء البوليس

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—٢٨—

المبادىء القانونية

١ – المقصود من اعمال السيادة العامة هى الاعمال التى خولها النظام الاساسى والقوانين للدولة وهى تشمل علاقتها بالبرلمان والعلاقات السياسية والاعمال المتعلقة بأمن الحكومة فى الداخل والخارج والاعمال الحربية والاحكام العسكرية والامور المتعلقة بالصحة العامة

٢ – لانزاع بل من المتفق عليه انه ليس للمحاكم ان تنظر فى المسائل المتعلقة باعمال سيادة الدولة العامة او الاجراءات التى تتخذها الحكومة تنفيذا للقوانين او اللوائح المنظمة للشئون العامة

٣ – لايدخل فى أحوال السيادة العامة للدولة حالة قبض البوليس على فرد من الافراد والاعتداء على حريته بمخالفة قوانين الدولة بل انها فى الواقع تدخل فى القسم الثانى الخاص باعمال السلطة العامة التى تتخذها الادارة لتنفيذ القوانين وللمحاكم الحكم بالتعويض عن تلك الاعمال اذا كانت مخالفة للقوانين

٤ – لايمكن قياس اعمال رجال الضبطية القضائية على أعمال القاضى من جهة حصانته وعدم مسئوليته عن الخطأ . وليس لاعمال رجال البوليس المتشعبة والمتعددة صفة ولاية القضاء .

وبناء على ذلك يكون قبض البوليس على فرد وحجزه نحو ثلاثين ساعة فى القسم مخالفة لقانون تحقيق الجنايات وعلى الاخص اذا لم يعمل معه تحقيق ولم تسمع اقواله ولم يحرر محضر يثبت فيه التبليغ عن الواقعة المدعى بها والدلائل التى يمكن الاستناد عليها ولم تبلغ النيابة فى وقتها طبقا للقانون من جهة ومن جهة اخرى اذا لم يتقدم للمحكمة وقائع معينة مفصلة بالذات ومباشرة بالتهمة حتى يتسنى لها تقديرها وتقدير اجراءات البوليس والاعمال المبررة لها

وبناء على ذلك تكون المسئولية فى مخالفة القانون واقعة على ضابط البوليس الذى اجرى القبض غير القانونى وعلى الحكومة معه بالتضامن معه لكون الفعل مرتبطا بوظيفته وناشئا من العمل فى دائرتها ويكون للمتعدى عليه الحق فى التعويض طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

**

الاستئناف ن ١٠٠٠ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية وسعادة محافظ الاسكندرية ومحمد افندى توفيق ضابط مباحث قسم الجمرك وحضر الثالث بالجلسة وحضر عن الجميع عبد المجيد سليمان نائب قسم القضايا ضد محمد افندى فريد ابو يوسف . وحضر عنه عبد الحميد خليل عن محمود سليمان غنام المحامى

المحكمة

حيث ان دفاع المستأنفين ينحصر فى أنه وصل الى علم البوليس أن بعض المشاغبين يريدون الاخلال بالامن العام يوم ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ الذى هو يوم عيد جلالة الملك كما انهم فكروا فى احراق الكشك الملكى الذى اقامته بلدية الاسكندرية لتشريف حضرة صاحب الجلالة الملك وفى قطع الاسلاك الكهربائية لتعطيل أنوار الزينة فاضطر البوليس الى حجز اولئك المشاغبين ومن ضمنهم المستأنف عليه منعاً لهذه الحوادث ثم قالوا انهم غير مسئولين عن هذه الاعمال ولو تجاوزت حدود القانون

وحيث انه تبين من مراجعة أوراق القضية أن الحكم المستأنف فيما قضى به بتقرير مسئولية المستأنفين عن الاجراءات الادارية المخالفة للقانون هو فى محله للاسباب التى بنى عليها وتأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها انه تبين من اعلان الاستئناف ومن المذكرة المقدمة أمام هذه المحكمة من الحكومة أن المستأنفين لاينازعون فى تجاوز رجال البوليس حدود القانون — وانما يبررون عملهم وعدم مسئوليتهم عنه ارتكانا على أنهم يقومون بالعمل حفظا للنظام ومنعا من ارتكاب الجرائم وأوردت الحكومة فى مذكرتها ما وقفت عليه من نظرية الاعمال الادارية وتقسيمها الى ثلاثة أقسام . (١) القسم الاول أعمال السيادة أو أعمال الحكومة actes de Souverainté ou actes de gouvernement وهى تشمل بنوع خاص الاعمال التى تقوم بها الحكومة لصيانة الدولة من الداخل والخارج وهى لا تدخل فى تقدير القضاء ولو وقفت مخالفة

للقانون (٢) القسم الثانى أعمال السلطة العامة actes de Puissance publique وهى التى تقوم بها الادارة كفرد من الافراد ويختص القضاء بالحكم بالتعويض عنها — واستخلصت الحكومة من بحث هذه النظريات الثلاث — والاستشهاد بالمراجع التى ذكرتها بان أعمال الضبطية القضائية ليست من أعمال الادارة البحتة وانما هى تدخل فى أحد النوعين الاخيرين أعمال السيادة وأعمال السلطة العامة وارتكنت على ان رجال البوليس غير مسئولين عن اجراءاتهم ولو اتخذت بدون مبرر أو تجاوزت بغير عمد حدود القانون لان البوليس مسئول عن حفظ النظام واليه وحده يرجع تقدير الظروف التى رتب عليها اجراءاته — ثم تدرجت الحكومة الى نظرية أخرى وهى ان أعمال الضبطية القضائية وان لم تكن من عمل القضاء ولكن أعمالهم ادارية تتصل بالقضاء ولاتصال هذه الاعمال الادارية باعمال القضاء والنيابة فيجب اعطاؤها حكمهما من جهة الحصانة وعدم جواز سماع دعوى التعويض الناتج عن الضرر ولو تجاوزوا سلطتهم فى أعمالهم قياساً على عدم جواز سماع دعوى تجاوز القاضى أو النيابة سلطتها أو وقوع خطأ منهما فى عملهما القضائى — وقد طلبت فى مذكرتها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً برفضها موضوعا

وحيث ان تقسيم الاعمال الادارية لم يرد عنه نص بالتحديد فى المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية إذ ان المادة المذكورة نصت على ان المحاكم ليس لها ان تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه وانما تختص بالحكم فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية — وأما المادة (١١) المقابلة لها من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فقد نصت على انه ليس لهذه المحاكم ان تنظر القضايا المتعلقة بامر السيادة العامة actes de souverainte أمر الاجراءات التى تتخذها الحكومة تنفيذا للقوانين واللوائح المنظمة للشئون العامة — كما أنه ليس لها ان تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه وانما تحكم فى التعويضات التى يطلبها الاجانب من الحكومة المصرية عن الضرر الناشىء عن أعمال الادارة اذا مست هذه الاعمال حقوقا مكتسبة لهؤلاء الاجانب ومقررة بالمعاهدات الدولية أو بالقوانين أو بالاتفاقات.

وحيث ان تعريف معنى السيادة العامة وتحديد مداها كان مثارا لخلاف كبير بين علماء القانون وقد جاء فى كتاب الموسيو دهلس جزء أول صحيفة (٣٠٥) تعليقا على المادة (١) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة انه من الصعب ان لم يكن من المستحيل تحديد معنى السيادة العامة ولكن من سرد بعض أمثلة لاعمالها يمكن تفهم مداها. وذكر من ضمن هذه الاعمال الاجراءات الخاصة بالعلاقة السياسية مع الدول الاجنبية والسلم والحرب واكتساب أراضى للدولة أو التنازل عنها والمعاهدات ونظام هيئة البوليس العليا لصون الامن العام والتصرف بالقوة العامة وضرب المسكوكات وحل الهيئات السياسية وأعمال التشريع واصدار القوانين وانشاء المحاكم الخ

وحيث انه بناء على هذه الامثلة وما يستنتج من أقوال العلماء الذين انتهوا اليها أخيرا فى هذا الموضوع يمكن القول بان المقصود من أعمال السيادة العامة هى الاعمال التى خولها النظام الاساسى والقوانين للدولة وهى تشمل علاقتها بالبرلمان والعلاقات السياسية والاعمال المتعلقة بأمن الحكومة فى الداخل والخارج والاعمال الحربية والاحكام العسكرية والامور المتعلقة بالصحة العامة

وحيث انه لا نزاع بل من المتفق عليه بانه ليس للمحاكم ان تنظر فى المسائل المتعلقة باعمال سيادة الدولة العامة أو الاجراءات التى تتخذها الحكومة تنفيذا للقوانين او اللوائح المنظمة للشئون العامة

وحيث ان موضوع الدعوى الحالية خاص بحالة فردية بالاعتداء على حرية المستأنف عليه والقبض عليه من رجال البوليس بمخالفة القوانين التى سنتها الدولة فلا تدخل فى قسم السيادة العامة كما انها لا تدخل بلا شك فى القسم الثالث الخاص بأعمال الادارة البحتة كفرد من الافراد بل انها فى الواقع تدخل فى القسم الثانى الخاص بأعمال السلطة العامة التى قالت عنها الحكومة فى مذكرتها بأنها هى التى تتخذها الادارة لتنفيذ القوانين وللمحاكم الحكم بالتعويض عن تلك الاعمال اذا كانت مخالفة للقوانين وحيث ان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم سالفة الذكر

صريحة بأن هذه المحاكم تختص بالحكم فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانين والاوامر العالية .

وحيث ان الحكومة لم تنازع فى مذكرتها فى هذه المبادىء ولا تعترف بأن الحجر على حرية فرد من الافراد بحجزه فى أحد أقسام البوليس فقد يعتبر فى الظروف العادية عملا من أعمال السلطة العامة موجبا لمسئولية الحكومة اذا ماوقع مخالفا للقانون ، انما أضافت الى قولها بأن هذا العمل نفسه اذا ماوقع فى ظروف استثنائية فى حالة الشغب أو الثورة يعتبر عملا من أعمال السيادة فتصبح بذلك العمل الادارى خارجا عن سلطة القضاء ولو وقع مخالفا للقانون فى ظروف اعتيادية وتذهب فى دفاعها الى عدم المسئولية فى حالة الظروف الاستثنائية بطريقة عامة على سبيل الاطلاق التى تبرر مخالفة القانون العام وتدخل فى دائرة السيادة العامة يجب ان تكون منظمة بعمل تشريع من الدولة صاحبة السيادة حسب التعريف والقواعد السابق بيانها حتى يكون الاجراء قانونا ، وطالما انه لم يصدر فيجب احترام القانون العام الجارى العمل به .

وحيث انه فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاء من جهة وجوب حصانة رجالهم وعدم مسئوليتهم عن أعماله اذا وقع منهم خطأ ضار بالافراد ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية لان أساس عدم مسئولية الحكومة عن خطأ القانون هو حجية الاحكام من جهة ومن جهة أخرى فان القاضى غير مسئول عن الخطأ غير العمد لان الخطأ مسبب عن ظواهر أدلة أو اختلاف وجهة النظر يختلف فى تقديره . ولا مسئولية على القاضى الا فى الاحوال التى رسمها قانون المرافعات فى باب المخاصمة . ولا يمكن قياس أعمال رجال الضبطية القضائية على أعمال القاضى من جهة تقرير عدم مسئوليتهم عن خطأهم ، لانه فضلا عن عدم توفر مبدأ حجية الاحكام فان أعمال رجال البوليس المتشعبة والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء بل ان وظيفتهم ادارية خصوصا عند قيامهم بواجب منع ارتكاب الجرائم . كما شرح ذلك مسيو (دوجى) فى كتابه جزء ٣ صحيفة ٤٥ وما بعدها ردا على من خالفهم فى الرأى وبرهن على ان الحكومة مسئولة عن خطأ رجال الضبطية القضائية أو تجاوزهم حدود القانون « راجع الكتاب سالف الذكر » — وأما من جهة النظرية الخاصة بعدم مسئولية رجال النيابة عن خطأهم فهى على اطلاقها غير مقبولة وفى ذلك تفصيل لامحل لايراده هنا لانه لاينطبق على حالة الدعوى

وحيث ان تقرير خطأ رجال البوليس وتجاوزهم حدود القانون فى الاحوال الفردية هى مسألة موضوعية بعد ان تبينت المبادىء القانونية السابق شرحها . وهذا التقدير راجع لظروف الحادثة ومنها احتمال اختلاف وجهة النظر فى تصرف رجال البوليس للنيابة كصيانة الامن وحفظ النظام ومنع ارتكاب الجرائم . واتخاذ الاجراءات الاولية والاستدلالات الموصلة للحقيقة ولمعرفة الجانى حسب مايمليه عليه اجتهاده .

وحيث ان الثابت فى هذه الدعوى كما جاء بأسباب الحكم المستأنف ولم يتعرض المستأنفون الى نقضه بل فى الواقع هم غير منازعين فيه — ان القبض على المستأنف عليه وحجزه البوليس نحو ثلاثين ساعة كان مخالفا لقانون تحقيق الجنايات وعلى الاخص فانه لم يعمل معه تحقيق ولم تسمع أقواله ولم يحرر محضر يثبت فيه التبليغ عن الواقعة المدعى بها والدلائل التى يمكن الاستناد عليها أو حصل عليها الضابط فى اسناد التهمة الى المستأنف عليه وتبرير القبض عليه ولم تبلغ النيابة فى وقتها طبقا للقانون من جهة ومن جهة أخرى فانه لم يتقدم للمحكمة وقائع معينة متصلة بالذات ومباشرة بالتهمة حتى كان يتسنى لها تقديرها وتقدير اجراءات البوليس والاعمال المبررة لها اذ فى الواقع لم يتحرر محضر بالكلية بالبلاغ ولم يعمل عنه تحقيق بالمرة

وحيث انه بناء على ماتقدم وبناء على باقى أسباب الحكم المستأنف المفصلة تفصيلا كافيا تكون المسئولية فى مخالفة القانون واقعة على المستأنف الاخير بصفته ضابط البوليس الذى أجرى القبض على المستأنف عليه بمخالفته للقانون وعلى الحكومة بالتضامن معه لكون الفعل الذى وقع من الموظف مرتبطا بوظيفته وناشئا من العمل فى دائرتها وذلك طبقا لاحكام القانون المدنى الخاصة بالتعهدات الناشئة عن الافعال — وعلى هذا تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقا للمادة (١٥) سالفة الذكر

اذ أن العمل الذى أجراه ضابط البوليس كان بصفته موظفا اداريا وكان قائما به لمنع الجرائم والمحافظة على الامن العام . والمحافظة للقانون تنطبق على نص تلك المادة .

وحيث انه فيما يختص بقيمة التعويض الذى يستحقه المستأنف عليه وان كان هذا الاخير سحب مستنداته التى قدمها امام محكمة أول درجة ولم يقدمها الى هذه المحكمة الا ان الضرر المادى والادبى بالقبض عليه وحجزه بالقسم كما ذكرت محكمة اول درجة ثابت وان الامر فى تقديره يرجع لسلطة المحكمة حسب ما تراه فى ظروف القضية

وحيث ان المحكمة ترى من ظروف القضية التى شرحتها الحكومة لتبرير عمل البوليس من جهة حسن نيته واجتهاده للمحافظة على الامن العام . والاحتياط لمنع ما بلغ اليه مربيا فى وقت ضيق وفى المركز الدقيق الذى وجد فيه — وان كانت لا ترفع عنها المسئولية القانونية الا أنه يجب مراعاتها فى تقدير التعويض — ولذا فان المحكمة ترى تقدير مبلغ خمسة عشر جنيها كافيا للتعويض على المستأنف عليه

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع .

اولا — باختصاص المحكمة بنظر القضية .

ثانيا — بتعديل الحكم . وبالزام المستأنفين بالتضامن بان يدفعوا للمستأنف عليه مبلغ خمسة عشر جنيها مصريا والمصاريف المناسبة لذلك ومبلغ اربعمائة قرش صاغ اتعاب محاماة عن الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع الدومة ويوم ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ بسوق بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العانى فدان قصب يقدر الناتج منه ستماية قنطار قصب اوش قنطار عسل وبقرة حمرة ملك جابر سالم موسى المزارع من ناحية نجع الدومة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٤٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ ج و٨٠٢ م خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و٧ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ابو سيد احمد بناء على طلب قلم كتاب محكمة المنصورة الكلية الاهلية سيباع علنا حمار ازرق الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك نخيمر صالح من الناحية نفاذا للحكم ن ١٩٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الثلاث ٣١ يناير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشتانيه مركز ابوتيج سيباع بالمزاد العانى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك القمص ديمتريوس تاوضروس ورملة وحصينى عبد الملك من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٢٥ سنة ١٩٣٢ جزئى اسيوط وفاء لمبلغ ١٠٥ ج و ٤٣٥ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر هذا كطلب الخواجا حبيب جرجس عبد السيد باسيوط ومحله المختار مكتب الاستاذ مهنى حبيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم السبت ٢١ يناير سنة ٩٣٣ بناحية جزى وفى يوم ٢٦ منه بسوق جزى سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب ادرة تقريبا ملك عبد العال نصار العشماوى بجزى نفاذا للحكم ن ٥٩٩١ سنة ٩٣٢ جدول منوف وفاء لمبلغ ٢٩٣ قرش صاغ المحكوم به بمافيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع عباس بالجيزه ن ٧ سيباع علنا منقولات منزلية كطلب مجلس حسبى مصر ملك الست منيره حسن مصطفى وفاء لمبلغ ٢ ج و ٢٠٠ م قيمة الرسوم المستحقة فى القضية ن ٧٢٢ سنة ١٩٣١ خليفه بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

مجموعات السنوات السابقة

بادارة الجريدة القضائية مجموعات مجلدة مع الفهرست السنوات ١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ ويطلب منها قانون العدل والانصاف فى مسائل الاوقاف لقدرى باشا . والقضاء التجارى .

المحاكم الجزئية

الدعوى المدنية والافلاس

محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٢

— ٢٩ —

المبادىء القانونية

١ — لا يمنع كون المتهم محكوما باشهار افلاسه من رفع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية ، عليه بطلب تعويض .

٢ — فى حالة مطالبة المدعى بالحق المدنى المتهم بدفع مبلغ يسير موقتا « قرش صاغ كما هى العادة » فان قيام المتهم بدفع هذا المبلغ الصغير لا ينهى الدعوى المدنية ولا يبطل صفة المدعى بالحق المدنى بناء على ذلك اذ ان تقدير التعويض الحقيقى الذى يستحقه المدعى بالحق المدنى مرتبط بنتيجة تقدير المحكمة الجنائية للتهمة والعقاب على الجريمة وهو أمر لا يمكن معرفته ولا تقدير نتائجه المادية والادبية مقدما

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية تتهم حسين عبد الدايم اصيلة بانه فى الزمان والمكان المبينين بوصف التهمة قد احدث عمدا ومع سبق الاصرار اصابات بالمدعى المدنى ومبينة بالكشف الطبى وذلك بأن صدمه عمدا بسيارة كان يقودها وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٦ ع ثم عدلت وصف الاتهام بالجلسة وطلبت تطبيق المادة ٢٠٥ ع اذ ان المدعى المدنى قد شفى من اصاباته فى مدة اكثر من عشرين يوما

وحيث ان المتهم قد اعترف بالجلسة الاخيرة انه حقيقة قد تسبب فى حصول هذه الاصابات بالمدعى المدنى وان ذلك قد نشأ عن اهماله وعدم احتياطه نظرا لانه لا يحسن قيادة السيارة وقرر وكيله بالجلسة انه نظرا لاعتراف المتهم بارتكاب الحادث خطأ اى الفعل الذى يعاقب عليه القانون طبقا للماده ٢٠٨ ع فهو يضر المدعى المدنى فى صحة دعواه المدنية ولذا فانه يظهر استعداده لدفع مقدار التعويض المدنى المطالب به وهو قرش صاغ مع مصاريف الدعوى المدنية وقد اودع فعلا المبلغ والمصاريف بخزينة المحكمة ثم قرر بأنه يدفع بعدم جواز حضور وكيل المدعى المدنى اذ ان الدعوى المدنية قد انقضت بعرض الدين

وحيث ان الحاضر عن المدعى المدنى قد رد على هذا بأن قدر التعويض المطالب به هو موقت نظرا لاعسار حالة المتهم المالية اذ حكم باشهار افلاسه واذاً فالدعوى المدنية لا تنقضى بعرض الدين المؤقت

وحيث ان وكيل المتهم قدم دفعا أخر وهو انه ما دام المدعى المدنى يقرر بان المتهم اصبح مفلسا بحكم القانون ومعين عليه حارسا قضائيا فانه لا يجوز رفع الدعوى المدنية ضده الا فى مواجهة وكيل الدائنية

وحيث انه فيما يختص بالدفع الاول فانه من القواعد المسلم بها قانونا ان الدعاوى المدنية تنقضى بعرض الدين وذلك طبقا للمادة ١٥٨ من القانون المدنى التى تنص على حالة الوفاء بالمتعهد به من باب انقضاء التعهدات الا انه فى الدعوى المدنية الحالية لا يمكن اعتبار عرض المطالب به من جانب المتهم هو وفاء الدين المتعهد به اذ انه ظاهر من عريضة الدعوى المدنية ان المدعى المدنى يطلب تعويضا مؤقتا قدره قرش صاغ أى انه قد حفظ لنفسه الحق فى المطالبة بتعويض آخر يتناسب مع ما قد يحكم به فى الدعوى الجنائية .

وحيث ان المحكمة ترى انه من جانب آخر لا يمكنها اجبار المدعى المدنى على تحديد مقدار التعويض اذ انه من المسلم به من الطرفين ان المتهم قد اشهر افلاسه بحكم من

المحكمة المختلطة وظاهر ان الحكم من هذه المحكمة لا يمكن تنفيذه لوجود مصلحة الدائنين الاجانب

وحيث انه مما لا شك فيه يجب تقدير التعويض بعد فحص امرين وهما الضرر الادبي والضرر المادي الذين يحصلان للمجنى عليه عقب ارتكاب الجريمة

وحيث انه لا نزاع فى ان الضرر الادبى يختلف باختلاف نوع الجريمة التى ارتكبت

وحيث انه لا شك فى ان الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨ ع يختلف كل منهما عن الاخرى اختلافا تاما .

وحيث ان المتهم مع تسليمه بصحة الدعوى فانه لا يسلم بصحة التهمة الموجهة اليه وانما يعتبر أساس الدعوى المدنية ارتكاب الحادث خطأ وهذا مما يؤثر حتما فى مقدار الضرر الادبى كما سبق بيانه واذا فالتسليم من جانب المتهم بهذه الصفة المنقضة لحقوق المدعى المدنى لا يمكن اعتباره وفاء لجميع الطلبات المقدمة من المدعى المدنى

وحيث انه فيما يتعلق بالدفع الخاص بعدم جواز رفع الدعوى ضد المفلس فانه من المبادىء الاساسية المنصوص عنها بقانون التجارة ان الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه وعليه . وترى المحكمة ان الدعاوى الجنائية وما يتعلق بها هى من الدعاوى الشخصية التى تتعلق بنفس المفلس والتى يجوز اقامتها منه وضد الشخص المفلس ومما لا نزاع فيه ان الدعاوى المدنية الناشئة من ارتكاب احدى الجرائم قد تولدت من الجريمة واذا فهى تتعلق بها تماما (يراجع كتاب جندى عبد الملك بك فى مجموعة المبادىء الجنائية ص ٣٧٢)

وحيث انه علاوة على ما تقدم فقد ايدما ذهبت اليه المحكمة كثير من علماء القانون وقد ذكرها صراحة العلامة بوافقان بالجزء الاول ص ٤٩ نبذة ٥٠٥)

وحيث انه بصرف النظر عما تقدم فاننا اذا تمشينا مع نظرية القائلين بانه لا يجوز اقامة الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض عن الجرائم التى ارتكبها المفلس الا فى مواجهة السنديك لوصلنا الى نتيجة كان فيها القضاء التام على أهم القواعد القانونية التى أسسها المشرع لحماية الافراد الا وهى حق رفع الدعوى المباشرة اذ انه لو ارتكب وطنى محكوم بافلاسه من احدى المحاكم المختلطة جريمة ضد وطنى آخر فان المجنى عليه يصبح محروما من رفع الدعوى المباشرة ويصبح المفلس المرتكب للجريمة فى حصن منيع لا يمكن رفع الدعوى بالمحكمة المختلطة بانها لا تفصل فى الدعاوى الجنائية كما انه لا يمكن رفع الدعوى فى المحاكم الاهلية لانه اذا أريد ادخال السنديك الاجنبى فان المحاكم الاهلية تصبح غير مختصة بنظر الدعوى المدنية لوجود صالح اجنبى وهذه نتيجة بطبيعة الحال مخالفة للقواعد الاساسية للقانون كما سبق بيانه كما هى مخالفة لروح التشريع

وحيث انه مما تقدم يتبين ان الدفع الثانى ايضا فى غير محله ويتعين رفضه

(قضية النيابة العمومية ويوسف عبد الدايم مدعى مدنى وحضر عنه الاستاذ عبد الفتاح الطويل ضد حسين عبد الدايم وحضر معه الاستاذان زكي عربى وجرجس يونان المحاميان)

دائرة القاضي احمد كامل ثابت

المحاكم الشرعية

دعوى الطاعة

محكمة العياط الشرعية

حكم بتاريخه ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩

— ٣٠ —

المبادىء القانونية

١ — يكفى فى سماع الدعوى الجزئية اشتمال ورقة التكليف على موضوع الدعوى ولو بالاختصار

٢ — للمحكمة ان تسمع الدعوى اذا حضر الخصمان من تلقاء أنفسهما وسارا فيها . وكانت جزئية ولم يمتنع المدعى عليه من السير فيها

٣ — لا يملك المدعى عليه الرجوع عن اعترافه بشىء من الدعوى لتعلق حق المدعى بذلك

٤ — دفع المدعى عليها دعوى الطاعة بمشغولية المسكن بسكنى أشخاص متهم فى دفعها وتسميتها غيرهم بجلسة الاثبات لا يجعل الدفع جديداً . لان الدفع بالمشغولية واحد لم يتغير . وانما الذى يغير هو صفة الاشخاص بقصد اكتساب مجلس آخر للاثبات وهكذا لا يكسب الدفع جده

***

القضية الجزئية نمرة ٨٣٧ سنة ١٩٢٨ و ٩٢٩ المرفوعة من سيد امام سالم ضد افندية عمران فرحات بطلب طاعة

المحكمة

الدعوى ثبتت بما ذكر وهو معول عليه ولا التفات لما قاله وكيل المدعى عليها من انها قد وجهت اليها الدعوى المعلنة بها طبقا للمادة الثالثة والخمسين من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية التى نصت على الاكتفاء فى مثل هذه الدعوى باعلان موضوعها باختصار وقد استوفيت فى الحضر وصادقت عليها بهذه الصفة وفوق ذلك فقد نصت المادة السابعة والاربعون من ذلك القانون على جواز سماع دعوى الخصمين من غير سبق اعلان واذا حضرا من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما سمعت الدعوى وقد ترافع الخصمان فى خصومتهما هذه وصادقت المدعية عليها المدعى على دعواه بالصفة المذكورة فى هدوء واطمئنان وقد تعلق بذلك حق المدعى فلا تملك المدعى عليها الرجوع عن هذه المصادقة . و لواجب شرعا وقانونا التعديل عليها كيفما كان الحال متعين رفض الدفع بعدم السماع المذكور . كما ان لا التفات أيضا لما قاله وكيلها من ان تسميته فى جلسة اثبات الدفع أشخاصا غير من سمتهم المدعى عليها نفسها ودفعتها بالمشغولية بهم تجعل هذا الدفع جديدا لان المشغولية المدفوعة بها هى بعينها لم تتغير لهذه التسمية ولم يكسبها هذا الاضطراب والتنويه غير الجدى جدة اذ يلزم من هذا ان مثل هذا الدفع لا ينتهى أو كلما كلفت الدافعة اثباته طلبت التأجيل

وفى جلسة التأجيل تسمى أشخاصا غير من دفعت بهم المشغولية . وتعتبر الدفع لهذا جديدا باعتبار ان هذا تجديد للدفع وهكذا دواليك . وهذا لا يسوغه شرع ولا قانون اذ قد منع الشرع والقانون الامهال لاثبات الدفع اكثر من مرة لان الدعوى موجهة الى الخصم والدفع معطل لسيرها فلا يقبل عليه الاثبات اكثر من مجلس واحد فيتعين الآتى

لهذا

تقرر رفض الدفع بعدم السماع الخاص بمغايرة الدعوى الموجهة على المدعى عليها للدعوى المعلنة بها وحكمنا للمدعى سيد امام سالم على المدعى عليها افنديه بنت عمران فرحات بالطاعة وأمرناها بالانقياد له فى أمور الزوجية فى المسكن المذكور غيابيا

ملاحظة

تأيد هذا الحكم من محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٢٦٩

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد المولد القاضي وبحضور بدوي زغلول كاتب الجلسة

انه فى يومى الاحد والاثنين ٥ و ٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نواى بمركز ملوى سيباع علنا اردبين قمح بلدى ملك كامل حسين من الناحية تنفيذا للحكم المدنى ن ٤٨١٥ سنة ٩٣٢ ملوى كطلب عبد الشهيد حنس مزارع من نواى وفاء لمبلغ ١٦٥ قرش صاغ بما فى ذلك رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

المحاكم المختلطة

الفوائد واغتصاب الارض

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة برياسة ا . س . ماك بارنيه

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣١ —

المبادىء القانونية

١ — يجوز المطالبة بفائدة الفوائد المستحقة اذا كانت هذه الفوائد عن سنة على الاقل . وكانت المطالبة بها مبينة صراحة فى عريضة افتتاح الدعوى

٢ — اذا كان اغتصاب الاموال عملا واحدا قد اشترك فيه جملة خصوم وكان الغرض الظاهر من هذا الاغتصاب ومن نتائجه ضم الارض المغتصبة الى أرض أخرى يملكها المغتصبون على الشيوع ، فان هذا الاغتصاب ينشأ منه جنحة مدنية توجب المسئولية التضامنية على كل من اشترك فى الاغتصاب

استئناف ماريوس دعا بخيت ضد ورثة الست نفوسة ابراهيم الديواني وآخرين

انه فى يوم السبت ١١ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر ابوتيج واليوم التالى سيباع علنا أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حسين غانم من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من مجلس حسبى ابوتيج فى القضية ن ١٢ سنة ٩٢٧ كطلب مجلس حسبى ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

المحاكم الأجنبية

الاختصاص وتعويض الضرر

محكمة استئناف ديجون

حكم تاريخه ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٢

— ٣٢ —

قضيه ك ... ضد لاميثوبل رونيتز

المبدأ القانوني

بما أن المطالبة بتعويض عن المنافسة غير المشروعة لاتتضمن الا اصلاح الضرر الناشيء من شبه الجنحة المدنية ، فانها ليست من ناحية طبيعتها ولا بالفرض منها دعوى تجارية واذن فهي من اختصاص المحكمة المدنية

انه في يومي الاحد والاثنين ١٢ و١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة فراجة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومي جاموسة وحماره وطشت وحله ملك ورثة المرحوم علي بدير وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية في القضية المدنية نمرة ٤٥٨٧ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ١٠ ج و ٩٥٧ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

أخبار وحوادث

المرافعة

بحث في أساليبها

وحقوق المترافعين وواجباتهم

كتاب جديد بقلم حضرة الاستاذ حسن الجداوى وكيل نيابة مصر

يبحث هذا الكتاب المهم في موضوعات كثيرة تتعلق بالمرافعة أمام المحاكم . ففيه بيان تاريخ المرافعة وضرورتها واستقلال النيابة عن القضاء وعلاقة النيابة به وبوزير الحقانية وأمثلة من مرافعات النيابة وبيان حق الدفاع عن المتهم ومرافعة الدفاع واعدادها وارتجالها وارتجال الحجج وسعة الاطلاع والفراسة واللباقة وفن الالقاء ومقتبسات من مرافعات الدفاع . هذا الى مقدمة بقلم عميد كلية الحقوق وتعقيب للاساتذة الهلباوى بك وعلوبه باشا واحمد رشدي .

ولاشك ان المؤلف الفاضل قد أسدى الى رجال القانون خدمة تذكر فتشكر ونؤثر كما انه وفق في بيان مباحث كتابه وفي اختيار الجمل الجزلة للعبارة عن غرضه ولاهمية هذه الموضوعات نجتزيء بهذه الكلمة على ان ننقل بعض هذه الابحاث في « الجريدة القضائية » في فرص قادمة

ويطلب الكتاب من مؤلفه بنيابة مصر الكلية بدار الاستئناف ومن مكتبة الاهرام بشارع محمد علي بمصر ومن جميع المكاتب .

اسباب الحرب العالمية

بعد فاجعة سيراجيفو

تأليف سيدني برادشوف

وتعريب الاستاذ محمود ابراهيم الدسوقي

يبحث هذا الكتاب في بيان الاسباب البعيدة والقريبة التي أدت الى وقوع الحرب الكبرى . من محالفات سرية ومشاكل بلقانية والبلاط النمسوى وفاجعة سيراجيفو حيث قتل ولى عهد النمسا وماتلا ذلك من بلاغات وانذارات فنشوب الحرب . كل ذلك بأسلوب جزيل مما يشكر عليه حضرة المعرب القدير .

ويطلب الكتاب من مكتبة الاهرام بشارع محمد علي ومن المكاتب الشهيرة

كتاب المجالس الحسبية

وحماية اموال القصر في القطر المصرى

تأليف الدكتور انطون صباغ

المحامي بقسم قضايا الحكومة

يحتوى على :

١ — تاريخ المجالس الحسبية

٢ — نظام هذه المجالس

٣ — نظام الوصاية على اموال القصر

٤ — خلاصة تشمل التعديلات المطلوب

والكتاب يطلب من المؤلف ومن القضائية الجريدة ومن المكاتب الشهيرة

المطبعة التجارية الحديثة

تطبع الكتب والجرائد المجلات مع مهاودة في الاسعار واتقان العمل

انه فى يوم الخميس ٩ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شنشور الى اخر اليوم وان لم يتم بسوق اشمون يوم الاربع بعده سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب ادرة شامى بغلافه ملك حسن الهلالى وحماد ملك بدوى على عافيه و٣ ارادب ادره ملك ابراهيم عوض عافيه بالناحية نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية فى القضية ن٦٣٤٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرشا صاغا والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر وما يستجد كطلب حسن على برهيم النسناس من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى السبت ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ افرنكى صباحا ببندر الفيوم بحبيب باشا لطف الله سيباع بالمزاد العلنى سرير بفرشه ملك درويش افندى فهيم الخبير المقيم بمدينة الفيوم نظير مبلغ ٦٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد من السداد كطلب قلم كتاب المحكمة الاهلية فى القضية المدنية رقم ٥٢٠ سنة ١٩٣٢ كلى بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٧ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زمام برخيل سيباع بالمزاد العلنى ٢٧ اردب اذرة صيفى ملك حسين احمد حسين بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٧٤٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٢٦١ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة البحيرى مركز دسوق والايام التالية بسوق بندر دسوق فى يوم الخميس الساعة ٨ صباحا كطلب الشيخ احمد على غزال التاجر بفوه سيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب ارز شعير احمر يابانى ملك الشيخ على محمد البحيرى المزارع بالناحية نفاذا لحكم محكمة فوه ن ٢١٣٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٣٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من كافة المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١٣ و١٤ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة القمحاوى تبع عليش مركز كفر الشيخ سيباع علنا محصول زراعى وجاموسه واشياء اخرى موضحين بمحضر الحجز ملك احمد سليم من الناحية كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية نمرة ٣٧٨١ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٥٢٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالاسكندرية شارع رضى بك شياخة عبد المعطى سليمان قسم العطارين بالمنزل ن ٧ سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك استيلا روزينش المقيم بالمنزل المذكور وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الحاج سلطان محمد الاهلى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم ن ٢٨٦٣ سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة العطارين الاهلية وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٩٢٠ م بخلاف مايستجد ويستجد لغاية الاخلاء والتسليم فعلى راغب الشراء الحضور   عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر جرجا وبسوقها العمومى سيباع بالمزاد العمومى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك هنرى افندى تادرس اللوانى المزارع بالناحية نفاذا للحكم ن ٩٤٢٠ سنة ٩٣٢ جرجا الجزئية وفاء لمبلغ ٨٨٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الست حميده بنت عارف زوجة المرحوم عبد المنعم حسن محمد عن نفسها ووصيه على ولديها ومحلها المختار بجرجا مكتب حضرة فتح الله افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا مع الاستمرار للايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الوقدة وسوقها سيباع علنا مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك عريفة بنت قاسم من الناحية تنفيذا لحكم الغرامة الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٢٤ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢٠ج و ٧٠٠ م بمافيه اجرة هذا النشر كطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحية الشيخ عثمان مركز ومديرية الجيزه سيباع بالمزاد العلنى بقرة ملك الشيخ متولى حميده بالناحية كطلب الشيخ عليوه على غزال التاجر بسوق الخضار الجديد بمصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ٥٠٥٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يومى الثلاث والاربع ٢٤ و٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية شبرا شهاب مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد حجاج بدر بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب فى القضية المدنية ن ٢٤٣٣ سنة ٩٣٢ قليوب وفاء لمبلغ ٤١ ج و ٤٣٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف والفوائد للسداد كطلب عبد المقصود محمد بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الخرابة مركز قنا وفى يوم الخميس ٩ منه بسوق قنا العمومى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى جاموسة فى القضية المدنية ن ٦٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ متولى احمد المعروجى من الاشراف الغربية مركز قنا ملك محمد حسن احمد جبل بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا الى المساء بناحية بشتامى مركز تلا وفى يوم ٨ منه بسوق زاوية البقلى اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع بغل احمر ملك الست زاهية ابراهيم قنديل بالناحية وفاء لمبلغ جنيه قيمة الغرامه المحكوم بها عليه من مجلس حسبى المنوفيه عدا المصاريف واجرة النشر كطلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال ببرج رشيد مركز رشيد سيباع علنا منقولات مبينة بمحضر الحجز واردب ارز مضروب داخل جوالين ملك نعيمه عبد الوهاب مناع وعبد الوهاب محمد مناع وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٥ سنة ٩٣١ كطلب يوسف افندى رزق الله باسكندرية ومحله المختار مكتب يوسف افندى خليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بدواى القديم كطلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى مديرية الدقهلية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٤٠٠ م عدا اجرة النشر وما يستجد من المصاريف فى القضية رقم ٣٨ سنة ٩٢٧ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية المندوره وما بعدها بسوق دسوق فى يوم الخميس الذى يليه كطلب ام الخير بنت ابراهيم زايد من الناحية سيباع علنا مواشى واشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن محمد ودنى من الناحية بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن ١٤٥٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٩٤٣ قرش صاغ خلاف المستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار نشرة أولى
فى القضية المدنية ن ٣١٦٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ الموافق ٢٠ شوال سنة ١٣٥١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجلسة المزادات التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد الجبرى العقار الآتى بيانه المملوك الى على على شحاته المقيم بناحية الفؤادية مركز الزقازيق وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ن ١٢٥ وهذا البيع بناء على طلب الست أم على بنت على بدر زوجة المرحوم صالح افندى عنان عن نفسها وبصفتها ناظرة وقف المرحوم صالح افندى عنان وصاحبة ملك ومقيمة بناحية الفؤادية مركز الزقازيق ومتخذة مكتب حضرة الاستاذ نقولا افندى حنا المحامى بالزقازيق وذلك وفاء لمبلغ وقدره ٨٦٣ قرش صاغ بخلاف ما يلحقه من المصاريف وبثمن أساسى تبنى عليه المزايدة وقدره ٣٠ جنيه

بيان العقار

٢٢ ط اثنين وعشرين قيراطا مشاعا فى قطعة ن ١ ص ٢٠ قدرها ٣ ف كائنة بحوض البرانى ن ١ قسم أول بزمام شقلبان المسماة الآن بالفؤادية مركز الزقازيق محدودة من غربى الست نجيه بنت محمد عطية بالقطعة ن ١٩ وطوله ٤٦ قصبه وبحرى السيد عبد الحافظ بزمام كفر دنوهيا وطوله ١٢ قصبه وقبلى خليج مياه فاصل بينه وبين ن ٢١ وطوله ٢٦ قصبه وشرقي ١١ قصبه السيد عبد الحافظ و ٤٠ قصبه ترعة الفؤادية العمومية وآلت للمدعى عليه هذه الأطيان بطريق الميراث الشرعى

٨ س شائعة فى ١ ط مشترك بين المدعى عليه وبين أخيه مسلم على بحوض الترابية ن ٢ قسم أول قطعة نمرتها ضمن نمرة ٤٠ ومحدودة من شرقي طريق فاصل بين الفؤادية وبين ن ٧ زمام أنشاص البصل وطوله ٦ قصبه وبحرى ورثة عطيه احمد بالقطعة ضمن ن ٤٠ وطوله ٢ وثلث قصبه وغربى ورثة عطيه احمد ن ٨ بالقطعة ضمن ن ٤٠ وطوله ٦ قصبه وقبلى جبانة الناحية القديمة وطوله ٢ وثلث قصبه وهذا القدر بناحية الفؤادية مركز الزقازيق

٢٢ ط و ٨ س فقط اثنين وعشرون قيراطا وثمانية أسهم لاغير

وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها فمن له رغبه فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة ادم تبع الهيشة ويوم ١١ منه بسوق القصر اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول مركز نجع حمادى سيباع علنا كيلتين اذره شامى وحماره ملك على احمد عبد الرحيم التاجر وفاء لمبلغ ٩٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف النشر كطلب فاضل حسانين من نجع حمادى نفاذا للحكم محكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩١٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥ و ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر طحا مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك هدى رزق باطه بالناحية نفاذا للحكم ن ١٧٧٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب سيد اسماعيل رشيد بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الخميس ٢٣ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر دسوق سيباع علنا بطريق المزاد العلنى ٢٠ أردب حلبة و ١٠ أرادب فول بلدى و ٥ أرادب عدس و ١٠ أرادب شعير ملك الشيخ عبد الجواد حقى تاجر غلال ومن بندر دسوق وفاء لمبلغ ٤٦٩٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب سالمان حسين الكامل تاجر غلال وفخار بالبلاصى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى حسن المحامى نفاذا للحكم فى القضية ن ٤٦٥٥ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الخميس ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع الطوالب تبع نزلة القاضى ومابعدها والايام التالية بعده حتى يتم البيع سيباع علنا حماره وحله ملك محمد على عيسى بالناحية نفاذا للحكم ن ٦٩١٨ سنة ٩٣٢ طهطا وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ بمافيه رسم النشر كطلب اندراوس بشاى من ناحية الصفيحة فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صـ ا ا بناحية ارمنت الحيط ويوم الخميس ٩ منه بسوق الوابورات سيباع علنا اردب ونصف قمح ملك الناوى احمد محمد معوض المزارع بالناحية نفاذا للحكم ن ٣٠ سنة ٩٣٣ الاقصر وفاء لمبلغ ٨٠ قرشا صاغا خلاف اجرة هـذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة اسحاق سفين ابراهيم التاجر بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع الخطيب تبع اولاد نجم التمة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٨ ط قصب سكر تقدر للفدان الواحد تسعماية قنطار قصب ملك محمد عبد الباسط عليو المزارع من ناحية نجع الخطيب تبع اولاد نجم التمة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٩٧٦ سنة ٩٣٢ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٣١٧ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ٧ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت عاصم مركز دكرنس سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة ماركة سنجر رجل بدرج واحد من الامام كاملة العدد سليمة صالحة للاستعمال نمرة ٤١٢٣٣٦٤ ملك المحكوم عليهم محمود الوصيف بوبم وعبد الغنى احمد بدوى الاول بميت عاصم والثانى بمنية النصر وحكم بتثبيته فى القضية المدنية ن ٧٥٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٨٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا وما يستجد والبيع كطلب السيد افندى محمد حسن وكيل شركة سنجر بالمنصورة وفروعها ومحله المختار بها مكتب حضرة على افندى السعدنى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم الاربعاء ٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالاسماعيلية وان لم يتم فيكون بسوق الاسماعيلية سيباع علنا جوال بصل وجوال بطاطس وصفيحة مسلى وصفيحة زيت ابيض وصفيحة زيت سيرج و ٥٣ قطعة صابون و ٨ قطع صابون نابلس و ٥٠ ورقة ملح ووابور غاز و ٢٠ قطعة صابون فنيك وميزان حديد وبنك خشب ملك السعيد سلامه الخياط التاجر بالاسماعيلية نفاذا للحكم الصادر من محكمة فاقوس الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٠٩ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل مصطفى ندا التاجر بفاقوس وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش صاغ خلاف رسم هـذا النشر وخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ٤ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع سعد بالحميدات سيباع علنا ثمانية ارادب ذرة دميرى ملك سيد رحاب قاسم بالناحية نفاذا للحكم ن ٥٣٢٤ سـنة ٩٣١ وفاء لمبلع ٧٨٢ قرش صاغ الصادر به الحـكم والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف مصاريف اعادة الاجرآت كطلب الخواجا الياس جوبجانى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع هتيم تبع الشرقي سمهود ويوم ١٢ فبراير منه بسوق النجمه مركز نجع حمادى سيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب ادرة شامى ملك امين ابوزيد بالناحية نفاذا لحـكم محكمة البلينا الاهلية فى القضية ن ٢٢٨٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٨٨ قرشا صاغا بمافيه اجرة النشر كطلب الخواجا راغب منقريوس عبد النور من النصيرات ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى لوقا المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

العدد ٤ من السنة الرابعة — نمرة مسلسلة ١٥٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٩ شوال سنة ١٣٥١ — ٤ فبراير سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

طبيعة حق مستحق الوقف وواجب ناظره

للاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى الاهلى والشرعى

١ — الوقف شخص معنوى يتصرف فى شئونه بواسطة وليه القاضى الشرعى — الا انه بسبب ان هذا الولى لا يستطيع ان يقوم بذلك بنفسه لتعدد الاوقاف وتعدد نواحى الصرف فيها وتباين شروطها من جهة ، ولاشتغاله هو بتوزيع العدالة بين المتقاضين على ما تقضى به الشريعة الغراء من جهة أخرى فان هذا الولى ينيب عنه شخصا آخر (ناظر الوقف) لادارة شئون الوقف وتدبير مصالحه وتنفيذ شرط الواقف تكريما لارادته وتحقيقا لغرضه من انشائه وقفه

٢ — هذا الناظر هو الوكيل للقاضى الشرعى بمعنى كلمة الوكالة وظاهر ذلك ما يأتى :. —

١ — القاضى الشرعى هو الذى يقيم الناظر على الوقف اذا كان شاغرا . ويعزله اذا أهمل واجبه او اساء التصرف

٢ — قد تكون هذه الانابة مؤقتة تنتهى بتحقيق حادث معين (كحالة الناظر المؤقت) أو مستمرة حدها حسن التصرف من عدمه .

٣ — يظل الناظر نائبا نافذ التصرفات حتى ولو تنازل عن النظر حتى يقبل القاضى الشرعى تنازله

ناظر الوقف لا يملك التنازل عن النظارة دون اذن القاضى الشرعى فالاجارة التى ابرمها بعد اقراره بالتنازل عن النظارة صحيحة استئناف ٦ ـ ٦ ـ ١٩٠٦ حقوق ٢٢ ص (مجموعة عياش ١٨٨٨)

٤ — القاضى الشرعى هو صاحب الحق الاول فى محاسبة ناظر الوقف وكيله

٥ — تختلف مسئوليات الناظر على تقصيره باختلاف حالته من حيث كونه مأجورا أو غير مأجور كحالة الوكيل باجر أو بغير أجر تماما فيؤاخذ على تقصيره اليسير اذا تقاضى اجرا ولا يسأل

الا عن تقصيره الجسيم اذا ادار الوقف بلا آجر

«استئناف ١٩ ابريل سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية ٩١٧ ص ١٦٢»

٣ — طبيعة توكيل ناظر الوقف عن القاضي الشرعي انه توكيل فى الادارة لافى التصرف ومتى انعقد التوكيل بقرار النظر مثل الناظر الوقف فيما له وما عليه وبدأت مسئوليات الناظر عن ادارته للوقف وريعه

— ١ —

الوقف شخص ادبي يمثله الناظر فالدعاوى التى ترفع منه أو عليه لا تكون الا من الناظر أو ضده بدون ضرورة لادخال المستحقين فيها

(الاستقلال ٣ ص ١١٣ مجموعة عياشي ٢٨٨٢)

— ٢ —

يستمد الناظر حق الولاية من السلطة التى اسندت اليه النظر وعلى ذلك تكون ولايته مطلقة أو مقيدة بحسب ما اراده من ولاه . والقاضي الشرعى وحده صاحب الاختصاص فى تعيين أو عزل أو تحديد سلطة ناظر الوقف فله ان يقيد سلطة احد الناظرين ويطلق يد الآخر بان يتصرف بالانفراد

(استئناف ٩ يونية سنة ١٩٠٥ نمرة ٧٩ سنة ٩٠٤ (مجموعة عياشي ١٨٧٣)

— ٣ —

ناظر الوقف مكلف شرعا بانكار الحقوق

استئناف ٢٩ ـ ١٠ ـ ٩٠١ حقوق ١٧ ص ٢٧٥ (مجموعة عياشي ١٨٩٣)

— ٤ —

لا يملك ناظر الوقف التنازل عن حق الارتفاق المقرر للعين الموقوفة

«استئناف ٢٧ ـ ٢ ـ ٩٠٦ نمرة ٤٠٠ سنة ٩٠٥ (مجموعة عياشي ١٨٩١)

٤ — ترتيب أوجه الصرف وأيها الاهم وايها المهم أمر ، يرجع فيه الى حجة الوقف وكتب الفقه الشرعى وهى عبارة عين الوقف واصلاحها وتنفيذ شرط الواقف فيما يتعلق بالخيرات واعطاء المستحقين استحقاقهم الا ان محكمة الاستئناف ترى ان تسديد دين الوقف اولى ولو ترتب عليه عدم اعطاء المستحق استحقاقه (لناظر الوقف ان يدفع ديون الوقف ويحجز ايراد المستحقين حتى يستوفى ما دفعه —

«استئناف ٢٩ـ١٠ ـ ٩٠١ حقوق ١٧ ص ٢٧٥ (عياشي ١٨٨٦)

٥ — رأينا من هذه الظواهر القانونية التى استعرضناها الآن ان الناظر على الوقف وكيل عن القاضي الشرعى فى تصريف امور الوقف فيده يد امانة لا يد غصب ومعنى هذا انه لا يمكن اعتباره منتفعا بغير حق بجزء من العين الموقوفة فهو انما يتصرف فى حدود توكيله (قرار النظر) لتنفيذ شرط الواقف (شرط الواقف كنص الشارع) فالدعوى التى يخاصم بها الناظر بخصوص ريع الوقف من مستحقيه هى دعوى الحساب ليس الا ففيها يناقش ايراد الوقف واوجه الصرف من عمارة وخيرات وتسديد ديون الوقف الخ ومن هذا وحده يعرف مقدار ما اشتغل به ذمة الناظر من المبالغ للمستحقين وبهذا وذلك يمكن ملزوميته بما ظهر ان ذمته اشتغلت به وتجرى هذه العملية بالمحكمة الكلية لا الجزئية حتى ولو كانت نتيجة الحساب اشتغال ذمة الناظر بعشر مليمات وعلة ذلك ظاهرة فالدعوى اصلا غير معلومة المقدار فضلا عن ان ما يظهر من الحساب هو جزء من كل (ايراد الوقف) متنازع عليه فيه دعوى الحساب

هل لو رفع مستحق دعوى امام المحكمة الجزئية على الناظر زعم فيها ان له عند الناظر متجمد ريع مبلغ مائة وخمسون جنيها مصريا عن سنة ١٩٣١ وطلب ملزوميته بدفعه ـ هل تقبل منه هذه الدعوى؟ الرأى عندى ان هذه الدعوى غير مقبولة من المستحق . وان المحكمة الجزئية غير مختصة بنظرها . بل يجب على المستحق ان يرفع دعوى الحساب وهى الدعوى التى يستطيع مخاصمة الناظر فيها بشأن استحقاقه فى ريع الوقف . وذلك للاسباب الاتية .

١ ـ لان مثل هذه الدعوى (بطلب الريع) تكون قد رفعت قبل اوانها اذ انه ما الذى يدرى المستحق ان له مائة وخمسين جنيها مصريا متجمد عن سنة ١٩٣١

٢ ـ لان مثل هذه الدعوى تتنافى مع طبيعة يد الناظر وقد اسلفنا القول انها يد امانة لا يد غصب . وان ما يتحصل من الريع له اوجه صرف بجانب استحقاق المستحق ومتى فرغ الناظر من اوجه الصرف المذكورة اعطى المستحق استحقاقه بقدر نصيبه ،

٣ ـ لانه فى قبول مثل هذه الدعوى امام المحكمة الجزئية اخلال بدرجات القضاء وتخويل المحكمة الجزئية حق مناقشة ايراد الوقف وهو امر يربو على نصابها ولو ان المبلغ المطلوب الحكم به يدخل فى نصابها فهو جزء من كل متنازع عليه فهو بمثابة تخويل المحكمة الجزئية سلطة ليست لها ، لا عن طريق القانون الذى انشأها ولا عن طريق الفقه الوضعى لمنافاة ذلك لروح القانون واغراضه قياسا على حالة المطالبة بمبلغ ماية جنيه من سند قيمته خمسمائة جنيه مصرى وكان النزاع سيتناول مجموع السند فترفع الدعوى امام المحكمة الكلية

٦ ـ يقابل حق المستحق فى حصوله على نصيبه من ريع الوقف واجب الناظر تسديده له . فغلة الوقف بعد احرازها بيد الناظر تصبح ملكا للمستحق وتبقى امانة فى يده يضمنها اذا هلكت

« استئناف ٢٠ ـ ٤ ـ ١٩٠٥ مجموعة رسمية ١٩٠٥ ص ٢٣٤ »

هذا اذا كان ناظر الوقف واحدا اما ان كان اكثر من واحد وكانوا يعملون معا بالانضمام ارى انه لا محل للتضامن بينهم Solidarité Passive فى هذه الحالة بل كل منهم مسئول عما دخل فى يده من الريع وذلك لان النظار المنضمين وكلاء لموكل واحد (القاضى الشرعى) يعملون معا فلا تضامن معهم راجع ما قاله العلامة دى هولتس ص ٧٧ جزء ٤ بند ٦٤ فقد قال ما يأتى بالحرف الواحد

Lors qu'il ya plusieurs mandataires qui ne peuvent agir que, collectivement., celui qui par son abstention a rendu l' execution impossible, porte seule la responsabilite' de l' inexecution.

En general Les fautes commises par les mandataires sont personnelles et la solid-rite n'exite qu' en cas de convention formelle.

فالمسئولية بينهم موزعة على أشخاصهم وكل منهم مسئول بقدر ما حصل وهذا هو العدل بالطبيعة

قد يقال بانهم يتحملون مسئولية مشتركة ناتجة عن مسئولية الجنحة بالنسبة للواحد اى ان يد الناظر المنفرد طالما انها يد امانة وان ما يهلك فى يده هو ضامن له مدنيا فضلا عن مسئوليته الجنائية وعلى الاصح ، اقامتهم عموما يستمدون مسئوليتهم من مسئولية الفرد سواء بسواء ولكن هذا القول فى غير محله لان المنطق والمعقول والواقع ان كلا منهم مسئول بمقدار ما دخل فى يده من ريع الوقف حتى يصبح امانة فى هذه اليد

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

البوليس والادارة

انتحار انجليزية

بسبب ازمة الجنيه الانجليزى

المسز ادليد هولت أديبة انجليزية وضعت عدة روايات لقيت رواجا كبيرا بين الجمهور . وقد ورد من انجلترا أخيرا انها وجدت مختنقة بالغاز فى مسكنها باعلى قصور سان توماس . وكشف الستار فى تحقيق أسباب الوفاة عن انها انتحرت لخسائر مالية كبرى نزلت بها ولقلقها من جهة مستقبلها

وهى تقول فى خطابها الاخير الى احدى صديقاتها : « ان وفاتى ناشئة فقط من حالتى المالية السيئة . ولم تكن هذه الحالة أصعب من أن تعالج حتى هبطت العملة البريطانية فى سبتمبر »

وقال زوجها انهما كانا يعيشان كل منهما فى عزلة عن الاخر وانه رآها آخر مرة منذ أربعة أسابيع أو خمسة . وكان باديا عليها القنوط الشديد لنقص قيمة نقودها المودعة فى البنوك ومع ذلك لم تكن تتناقش فى الشؤون المالية كثيرا

ولعل أقسى ما فى مأساة هذه الاديبة ما قالته صديقتها الحميمة المس كيدمان التى عرفتها منذ خمسة عشر عاما . فهى تقرر اعتقادها ان المسز هولت كانت تجيع نفسها اكثر من اللازم اذ كانت معتادة الصوم يومين كل أسبوع

قاضى تحقيق الوفاة .· لماذا ؟

المس كيدمان .· لضيق ذات يدها ! !

وأضافت المس كيدمان الى ذلك قولها ان المسز هولت خسرت ما يعادل المائة جنيه سنويا لسقوط قيمة النقد . وقبل الهبوط لم يكن دخلها يستدعى ضريبة دخل وقد زارتها مسز هولت قبل انتحارها بايام وأحضرت معها وصيتها ، وأمضتها ثم شهدت بذلك المرأة التى تسكن فى الدور الاعلى . وقالت مس كيدمان انها قلقت عندئذ لانها عرفت ان المسز هولت تنوى الانتحار خصوصا انها أنقذتها منه من قبل

وبعد ذلك سلم قاضى التحقيق المسز كيدمان خطابا سلمته اليها مع الوصية المسز هولت وقد كتب على الظرف « يفض بعد وفاتى »

ولما فتح الخطاب وجدان كاتبته تطلب الى المس كيدمان التوجه فى الحال الى مسكنها (مسكن المسز هولت) فى سيارة ، وتوصيها الا تفتح باب (المطبخ) الا بعد فتح كل النوافذ والابواب فى الغرف الاخرى .

وينتهى الخطاب بتلك العبارة المؤثرة « وبذلك أكون قد اضطجعت مستسلمة للنوم ! »

ولما سئلت سيدة أخرى اجابت بانها عرفت المسز هولت سنة ١٩١٥ وانهما خسرا نقودهما معا سنة ١٩٢٩ « ولكنها خسرت ألوفا وخسرت أنا مئات »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

سقوط الحكم الغيابي

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٣ —

المبدأ القانونى

لايعد الحكم الغيابى اكثر من اجراء من اجراءات التحقيق . فاذا مضى عليه من حين صدوره اكثر من ثلاث سنوات بغير ان ينفذ او يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن المتهم ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى اجراءات الجنحة من نظر معارضة او استئناف او غيرها

« » »

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٩ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٤٤ سنة ٣ قضائية ضد صادق رمضان

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الحكم اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بالعقوبة على المتهم مع انه سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عليه بمضى أكثر من ثلاث سنين على ارتكاب الجريمة . لان المتهم بعد ان حكم عليه غيابيا ظل هاربا ولم يعلن بالحكم الغيابى حتى مضى اكثر من ثلاث سنوات . وقد اشر وكيل النيابة على الاوراق بالكف عن البحث عنه لسقوط الحق فى اقامة الدعوى عليه .

ومن حيث انه بالاطلاع على الاوراق تبين ان المتهم حكم عليه وآخر غيابيا بالحبس شهرين بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٢٧ ولم يعارض المتهم فى هذا الحكم حتى سنة ٩٣٢ فقدم عند المعارضة الى المحكمة الجزئية فحكمت بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بتأييد الحكم الغيابى فاستأنف المتهم والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢

ومن حيث ان الحكم الغيابى لايعتبر اكثر من اجراء من اجراءات التحقيق فاذا مضى عليه من حين صدوره اكثر من ثلاث سنوات بغير ان ينفذ او يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى اقامة الدعوى العمومية على المتهم ولايبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة او استئناف او غيرها

ومن حيث انه وقد مضى على الحكم الغيابى الصادر فى هذه القضية اكثر من ثلاث سنوات قبل نظر معارضته فقد كان يجب على المحكمة عند تقديم القضية اليها للنظر فى المعارضة ان تقرر سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية على المتهم او على الاقل التحرى عن علة تقديم القضية اليها بعد فوات

اكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم الغيابى وذلك بغية الوصول الى الحقيقة فيما يتعلق باستمرار قيام الدعوى العمومية او سقوطها فاذ ثبت لديها مضى المدة القانونية على الحكم الغيابى لم يبق محل لاصدار حكم بتأييد الحكم الغيابى ولا لاصدار آخر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف

ومن حيث انه من ذلك يبين ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ حكم على متهم بعد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عليه . فيتعين نقضه وبراءة المتهم مما اسند اليه

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس والسبت ٢ و٤ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بفرنوى مركز شبراخيت بحيره وفى يوم الخميس ٩ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع علنا حماره ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحليم محمد حموده بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية المدنية ن ١٩٣٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٦١ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف لطلب عطا محمد الزناتى تاجر ورعية ومقيم بأودين مركز شبراخيت بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اخفاء المسروقات

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٤ —

المبدأ القانونى

لم يضع الشارع المادة ١٢٦ ع الا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقباً عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى افعال اعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم ولو كان الامر بخلاف ذلك لما كان هناك من معنى لوضع هذه المادة . ومثل هذه الافعال اخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة او اخفاء العصى المستعملة فى ضرب أو اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء

فاذا كان اخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى كاخفاء جثة القتيل « م ٢٠٣ ع » او اخفاء المسروقات مع العلم بسرقتها او اخفاء المخدرات مع العلم تحقيقا

وبناء على ذلك فان اعفاء الزوجين والاصول والفروع الوارد فى م ١٢٦ ع لا ينصب الا على ادلة الجريمة بالمعنى الضيق المشار اليه . اما فى الاحوال التى يعد الاخفاء جريمة فلا اعفاء

«*»

طعن اسمه محمد مكاوى ضد ـ النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٣١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٩ سنة ٣ قضائية ونجيه محمد حموده مدعية بحق مدنى

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الاول من اوجه الطعن ان الواقعة الثابتة بالحكم لاعقاب عليها قانونا . ذلك بان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعنة باخفائها النقود المقول بانها محصلة من طريق السرقة انما كانت تسعى لاخفاء معالم الجريمة بالنسبة لابنها المتهم الاول ومن أجل ذلك عاملها بالرأفة واوقف تنفيذ العقوبة عملا بحكم المادة ٥٢ من قانون العقوبات . وهذا خطأ فى تطبيق القانون لانه ما دام الحكم يسلم بان فعل الطاعنة لم يخرج عن ان يكون اخفاء لادلة الجريمة التى ارتكبها ابنها فكان الواجب اعفاؤها من العقاب عملا بحكم المادة ١٢٦ مكررة لا تخفيف عقابها فقط

وحيث ان الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكررة الا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى افعال اعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم ولو كان الامر بخلاف ذلك لما كان هناك من معنى لوضع هذه المادة

وحيث انه يجب اذن فهم كل عبارات تلك المادة على وجه انها لا شىء فيها يعبر عن امر كان يعاقب عليه القانون بل انها لا تصدق الا على أمور ليس عليها عقاب آخر مقرر ومن ضمنها عبارة واما باخفاء ادلة الجريمة يجب تفسيرها على هذا النحو والتقرير بأن المراد بها هو الاخفاء الذى ما كان القانون معاقب عليه وذلك كاخفاء

المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ضرب او اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة وهكذا من الامور التى ليس فى فعلها اجرام . اما اذا كان اخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا كاخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) أو اخفاء الاشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩ التى قد يكون الاخفاء فيها جنحة وقد يكون جناية) او الاجهاز على القتيل قبل ان ينم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨) أو اخفاء المواد المخدرة مع العلم بانها مخدرة (وهى احراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات مادة ٣٥) فان مثل هذه الصور التى يقرر لها القانون عقابا خاصا — وان كانت كلها فى الواقع اخفاء لتلك الادلة لم يبعث عليه اولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء — ليست البتة من المقصود للشارع بعبارة « واما باخفاء ادلة الجريمة » السالفة الذكر بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها . وانه يكفى ايراد مثل هذه الصور لتتأكد صحة التفسير الذى تذهب اليه المحكمة الان اذ الجريمة التى اتت بها المادة ١٢٦ المكررة ليست سوى جنحة اقصى عقوبة لها سنتان حبسا بينما الجرائم المشار اليها فى الصور المتقدمة منها ما هو جنايات يعاقب عليها بالاشغال الشاقة فلو اخذ النص على ظاهر عمومه لوجب اتهام الشارع بفساد الرأى والتدبير اذ بينما هو ينشىء جنحة جديدة اذا به يلغى جرائم أخرى منها جنايات غير معقول الغاؤها . غاية ما يمكن القول به هو ان الفعل الواحد من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ المكررة ويقتضى عند المعاقبة تطبيق مبدأ الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد

وحيث انه متى تقرر ذلك علم ان اعفاء الزوجين والاصول والفروع الوارد باخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب الا على اخفاء ادلة الجريمة بهذا المعنى الضيق الذى أشير اليه أى انه اعفاء مشروط فيه ان لا تكون وسيلة الاخفاء فى ذاتها جريمة معاقبا عليها فالام مثلا لو اخفت الشىء المسروق مع علمها بان ابنها سرقه او اخفت مخدرا يحرزه ابنها مع علمها بانه مخدر محرم احرازه او اخفت جثة قتيل قتله ابنها او رأت ابنها طعن انسانا بسكين او اطلق عليه عيارا ناريا فاصابه وخشيت ان المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فاجهزت عليه بغير باعث آخر سوى انقاذ ابنها من خطر التبليغ عنه — هذه الام لا يمكن فى تلك الاحوال وما ماثلها اعفاؤها من العقاب لمجرد ان فعلها لم يكن سوى اخفاء لادلة جريمة وقعت من ابنها ولم تقصد به غير هذا الاخفاء بل يجب عقوبتها على اى فعل ترتكبه من هذه الافعال بحسب المنصوص عليه فى القانون ولا ينفعها التمسك بالعبارة الاخيرة من المادة ١٢٦ المكررة ، كل ما فى الامر ان لا محل للتفكير فى تطبيق المادة ٣٢ بالنسبة لها لانها معفاة قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل لانه اعانة لابنها على الفرار من وجه القضاء

وحيث انه لذلك يتعين رفض الوجه الاول .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه لم يبين اركان جريمة الاخفاء ولم يوضح الوقائع التى استنتج منها ركن العلم بالسرقة

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ باسباب الحكم المستأنف واضاف اليها اسبابا جديدة وقد فصل الحكم المستأنف وقائع جريمة الاخفاء تفصيلا يستفاد منه ان الطاعنة كانت تعلم بالسرقة التى ارتكبها ابنها وانها ذهبت مع شخص آخر الى الفندق الذى اودع ابنها عند صاحبة النقود المحصلة مع بيع الاشياء المسروقة وتسلم هذه النقود بعد رد الايصال الخاص بها . فما تطلبه الطاعنة من البيان قد وفاه الحكم المستأنف فى اسبابه التى اتخذها الحكم المطعون فيه اسبابا له ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

المطبعة التجارية الحديثة

تطبع الكتب والجرائد المجلات مع مهاودة فى الاسعار واتقان العمل

الدفاع والاعتراف الجنائى

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢

— ٣٥ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بان تناقش كل الادلة الاستنتاجية للدفاع ولا ان ترد صراحة على كل الاوجه التى يتقدم بها الا فى الدفوع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة

٢ — انه وان كان صحيحا بموجب القانون المدنى ان اعتراف شخص حجة قاصرة فلا يتعداه الى غيره ولا ينتج أثره لا فى حقه وحده — الا ان هذه القاعدة لا تسرى فى المسائل الجنائية اذ للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم اليها فاذا اطمأنت لسبب من الاسباب عند نظرها الموضوع الى صدق اعتراف متهم على آخر ورأت الاخذ بهذا الاعتراف فى حق المعترف عليه فان لها ذلك بلا مراء

«»

طعن فليب برسوم وآخر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٦٤ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٠٩ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان الطعن الحاصل من زكي حسانين محمود صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان محصل الوجهين الاول والثالث من هذا الطعن الاخير ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه خلو من الاسباب اذ انه اقتصر على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وان المحكمة الاستئنافية لم تعن بالرد على دفاعه

وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى تأيد لأسبابه بالنسبة للطاعن الحالى ان الاسباب التى وردت فيه خاصة بهذا الطاعن هى أسباب مستوفاة وموجبة حقيقة للادانة . ومن المقرر ان المحكمة غير ملزمة بان تناقش كل الادلة الاستنتاجية التى يتمسك بها الدفاع عن المتهم ولا بان ترد صراحة على الاوجه التى يتقدم بها الا ما كان منها معتبرا من قبيل الدفوع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة وليس فيما قدمه الطاعن للمحكمة الاستئنافية فى الدعوى الحالية دفع فرعى أو طلب من تلك الطلبات وعليه يكون هذان الوجهان متعينى الرفض

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان المحكمة خالفت القانون اذ اعتمدت على أقوال متهم ضد متهم آخر

وحيث انه وان كان صحيحا بموجب القانون المدنى ان اعتراف الشخص حجة قاصرة فلا يتعداه الى غيره ولا ينتج أثره الا فى حقه وحده الا ان هذه القاعدة لا تسرى فى المسائل الجنائية اذ للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم اليها فاذا اطمأنت لسبب من الاسباب عند نظرها الموضوع الى صدق اعتراف متهم على آخر ورأت الاخذ بذلك الاعتراف فى حق المعترف عليه فان لها ذلك بلا مراء . وبما ان الثابت فى الدعوى الحالية ان المحكمة اعتمدت صدق ما قرره أحد المتهمين ضد الطاعن الحالى لظروف بينتها فأخذها به ومعاقبة الطاعن بموجبه هو من حقها . وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه ايضا

فبناء عليه الخ

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

تعويض الخطأ المشترك

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٢

— ٣٦ —

المبادىء القانونية

١ — الاصل ان كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر . فالمسئولية واجبة ابتداء ولكنها قد تخفف او تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه وبمبلغ اشتراكه مع الجانى فى احداث الضرر . وهو ما يسمى بنظرية الخطأ المشترك . وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى متى تبين من ظروف الحادثة ان خطأ المجنى عليه كان فاحشا الى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر كأن يكون المجنى عليه تعمد الاضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من ايقاع الضرر بنفسه . وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح ان يرفض فيها طلب التعويض

٢ — كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب واقعة يكون هو فيها جانيا على غيره والاخرى مجنيا عليه من هذا الغير . فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ غريمه الناشىء عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى احداث الضرر لنفسه أو تسببه فيه ثم يقضى له بالتعويض أو يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب ايضا تعويضا فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة ان تعويض خصمه يعادل تعويضه أو وجدت انه يربو على تعويضه فاوقعت المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه بالزائد . وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه من الحكم . اما القول من بادىء الامر انه مادام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع ، لان هذا القول يخالف قواعد المسئولية المدنية ويتعين نقض الحكم الذى يصدر بناء عليه

«٤»

طعن اسماعيل السيد خضير ضد — على عبد الحليم امين وآخرين فى قضية النيابة رقم ١٤٣٤ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٩٩ سنة ٢ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفضه ماطلبه الطاعن من التعويض بحجة انه هو نفسه متهم فى الدعوى بضرب المتهمين الاول والثانى وانه قد ثبت اعتداؤه عليهما حقيقة فمع كونه معتديا لاحق له فى المطالبة بتعويض ووجه الخطأ فى هذا ان الرأى مستقر على ان خطأ المجنى عليه لا يخلى الجانى من مسؤولية التعويض وانما يصح ان يكون سببا فى تخفيفه فقط

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين انه فصل فى دعوى التعويض الذى يطلبه الطاعن بقوله « وحيث انه فيما يختص بالتعويض الذى يطلبه اسماعيل السيد خضير فلا ترى المحكمة انه محق فى طلبه لانه هو نفسه متهم فى الدعوى بضرب المتهمين الاول والثانى وقد ثبت حقيقة اعتداؤه عليهما بالضرب فمع كونه معتديا لا حق له فى المطالبة بالتعويض ويتعين رفض دعواه مع الزامه بمصاريفها » فبقطع النظر عما وقع فى هذه العبارة من الخطأ المادى اذ الطاعن لم يتهم بالاعتداء على المتهم الثانى (امين عبد الحليم امين) ولم يثبت بالحكم انه اعتدى عليه كما تقول المحكمة سهوا بقطع النظر عن ذلك فان الحكم كأنه بتلك العبارة يقرر قاعدة عامة هى ان الشخص متى كان معتديا لا يحق له اصلا ان يطالب بتعويض الضرر الواقع عليه هو من اعتداء غريمه عليه وهذه قاعدة لا يصح الاخذ بها على اطلاقها

ومن حيث ان الاصل ان كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر . فالمسئولية واجبة ابتداء ولكنها قد تخف او تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى احداث الضرر . وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى متى تبين من ظروف الحادثة ان خطأ المجنى عليه كان فاحشا الى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر كأن يكون المجنى عليه تعمد الاضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من ايقاع الضرر بنفسه وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح ان يرفض فيها طلب التعويض .

ومن حيث ان كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب واقعة يكون هو فيها جانيا على غيره والاخرى يكون مجنيا عليه من هذا الغير . فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ غريمه الناشىء عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى احداث هذا الضرر لنفسه او تسببه فيه ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه او يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب ايضا تعويضا فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة ان تعويض خصمه يعادل تعويضه او وجدت انه يربى على تعويضه فاوقعت المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه بالزائد . وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم اما القول من بادىء الامر انه ما دام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد رفض التعويض الذى طلبه الطاعن بحجة

محكمة النقض والوقائع

حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٢

— ٣٧ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان صح ان لا رقابة لمحكمة النقض على تقدير قاضى الموضوع للظروف والوقائع الخاصة بعمل من الاعمال ولكن استخلاص النتائج القانونية من هذا العمل يقع بلا نزاع تحت رقابة محكمة النقض لما لهذه النتائج من العلاقة بالقانون

وبناء على ذلك اذا كان الطعن متعلقا بالوصف القانونى الذى اعطته محكمة الموضوع لارض النزاع هل هى أرض من الاملاك الحكومة الخاصة ام من املاكها العامة فهو أمر متعلق بالقانون لمحكمة النقض مراقبته

٢ — يكفى تخصيص أرض للمنفعة العامة حتى تعد من الاملاك العامة من غير حاجة الى صدور مرسوم ملكى بذلك

«*»

نه كان من جانبه معتديا ايضا والمعتدى الاحق له فى طلب التعويض وهذا مخالف لقواعد المسئولية المدنية كما تقدم فيتعين نقض الحكم فيما يتعلق بماقضى به فى هذا الشأن فقط مع اعادة الدعوى لان عناصر التقدير ليست واضحة تماما

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطوبل كاتب المحكمة

طعن نمرة ٢٢ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٩ سنة ١٩٣٢ من وزارة المواصلات عنها مصطفى عبد اللطيف بك ضد — محمود افندى احمد عبد الحميد عن نفسه وبصفته وصيا على أخيه صلاح احمد عبد الحميد وآخر عنهما محمود فهمى جندية عن رزق صليب المحامى

المحكمة

حيث ان وزارة المواصلات بنت طعنها على ثلاثة أوجه محصل الاول منها ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى تطبيق القانون عند ما اعتبرت القطعة موضوع النزاع من املاك الحكومة الخاصة حالة أنها مخصصة بالفعل للمنفعة العامة

وحيث ان المدعى عليهما فى الطعن دفعا هذا الوجه بانه موضوعى متروك لتقدير قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك

وحيث انه اذا صح ان لا رقابة لمحكمة النقض على تقدير قاضى الموضوع للظروف والوقائع الخاصة بعمل من الاعمال ولكن استخلاص النتائج القانونية من هذا العمل يقع بلا نزاع تحت رقابة محكمة النقض لما لهذه النتائج من العلاقة بالقانون

وحيث ان وجه الطعن بحسب البيان الوارد فى التقرير ينصب على الوصف القانونى الذى اعطته المحكمة الاستئنافية لارض النزاع فهو أمر متعلق بالقانون لمحكمة النقض حق الرقابة على قاضى الموضوع فيما قضى به

وحيث ان الحكم المطعون فيه مؤسس على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الجزئية وعلى التحقيق الذى أجراه الخبير فى محل النزاع وايضا على عدم تقديم وزارة المواصلات لما يثبت ان الارض موضوع النزاع آلت للمنفعة العامة بطريقة قانونية

وحيث انه يستخلص من تقرير الخبير ومن الرسم المرفق به المقدمين لهذه المحكمة ان ارض النزاع تدخل ضمن قطعة أرض خصصت بالفعل من زمن للمنفعة العامة وعملت عنها خريطة فى سنة ١٩١٤ أجرى الخبير تطبيقها فانطبقت وان الارض جميعها مسورة تقريبا من جميع جهاتها بمعرفة مصلحة السكة الحديد وان القطعة المتنازع عليها واقعة بين شريط السكة الحديد ومساكن عمال الدريسة

وحيث ان هذه البيانات الثابتة فى تقرير الخبير وفى الرسم المرفق به الذين اتخذتهما المحكمة الاستئنافية أساسا لحكمها تدل دلالة واضحة على ان أرض النزاع مخصصة بالفعل للمنفعة العامة وانه لاحاجة لاستصدار مرسوم بقانون باخراجها من الاملاك الخصوصية حيث انه من المسلم به انها مملوكة للحكومة أصلا

وحيث انه والحالة هذه تكون المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى استخلاص النتائج القانونية للظروف والبيانات الثابتة امامها فى الاوراق التى ارتكنت عليها وخالفت الفقرة الحادية عشرة من المادة ٩ من القانون المدنى حيث قررت بوجوب اتباع الطرق القانونية لادخال هذه الارض ضمن المنافع العمومية بينما انه يكفى تخصيصها

عذر المتهم الغائب

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨

— ٣٨ —

المبدأ القانونى

انه وان كانت م ٢١٧ تحقيق جنايات قد وردت فى الفصل الخاص باحكام من يتخلفون عن الحضور أمام محاكم الجنايات الا انها ليست الا تطبيقا لمبدأ عام يقضى بضرورة النظر فى اعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لايحاكموا بدون دفاع عن انفسهم مع جواز ان يكون المانع من حضورهم حادثا قهرا لاقبل لهم بدفعه اطلاقا ، اوعذرا مسلما بقبوله فى العرف كالمرض العادى وتشييع جنازة الاهل أو تلبية اعلان بحضور الخ

وبناء على ذلك ينقض الحكم الذى

لها بالفعل لذا يتعين نقض الحكم

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها وقد ثبت من البيانات المتقدمة ان أرض النزاع من ضمن قطعة أرض مخصصة جميعها بالفعل للمنفعة العامة فلا يمكن اكتساب ملكيتها ولا ترتيب حق ارتفاق عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف مع الزام المدعى عليهما فى الطعن بكافة المصاريف

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

يقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن غير ملتفت الى عذر المحامى عن المتهم الذى يطلب التأجيل لكونه قد أصابه حادث فجائى ، وكان واجبا على المحكمة تحقيق العذر وعلى الاقل ان تضمن حكمها بيانا لاسباب رفض العذر

« »

طعن ميشيل كامل توبج ضد النيابة فى دعواها رقم ١٨١٨ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٩٧ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان محصل الطعن ان محكمة الموضوع لم تلتفت الى ماطلبه الطاعن من التأجيل بسبب مرضه وحكمت برغم هذا العذر القهرى باعتبار المعارضة كأن لم تكن مخالفة فى ذلك نص المادة ٢١٧ من قانون تحقيق الجنايات ومعتدية على حرية الدفاع

ومن حيث ان المادة ٢١٧ وان كانت وردت فى الفصل الخاص باحكام من يتخلفون عن الحضور أمام محاكم الجنايات الا انها ليست الا تطبيقا لمبدأ عام يقضى بضرورة النظر فى اعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لايحاكموا بدون دفاع عن انفسهم مع جواز ان يكون المانع من حضورهم حادثا قهريا لاقبل لهم بدفعه اطلاقا او ان يكون عذرا مسلما بقبوله فى العرف والعادة وان لم يبلغ درجة المنع المطلق كالمرض الذى لايقعد الانسان وانما تخشى عاقبة الاهمال فيه وكتشييع جنازة الاهل الاقربين او كتلبية طلب للقضاء فى جهة اخرى وما أشبه ذلك .

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر جلسة يوم ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٢ الذى حدد لسماع معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بالغاء الحكم الغيابى وحبس المتهم شهرا مع الشغل تبين ان الذى اثبت بهذا المحضر هو ان المعارض لم يحضر وحضر عنه محام وطلب التأجيل لان المعارض أصابه حادث فجائى فعارضت النيابة فى طلب التأجيل وطلبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . والمحكمة من جانبها لم تعر طلب المحامى التفاتا بل حكمت من فورها باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وبذلك تكون قد رفضت طلب التأجيل رفضا ضمنيا غير معلل

ومن حيث ان المحكمة قد فوتت بذلك على الطاعن فرصة المعارضة فى الحكم الغيابى واوصدت بابها دونه وصيرت الحكم الغيابى نهائيا من غير ان يتمكن الطاعن من الدفاع عن نفسه — لان حضور المحامى وحده فى مثل هذا الظرف لايغنى عن حضور المتهم مادامت التهمة المسندة اليه مما يمكن ان يقضى فيها بالحبس — وكل ذلك لان المحكمة ضربت صفحا عن العذر الذى تقدم به اليها محامى الطاعن ولم تعن بتحقيقه للتثبت من جديته او عدمها . على انها اذا كانت قد اعتقدت من اول الامر عدم جديته لاسباب تبينتها من ظروف الدعوى فقد كان من الواجب ان تضمن حكمها بيانا لهذه الاسباب كيما تستطيع محكمة النقض ان تتبين ماذا كانت المحكمة محقة فى رفض طلب التأجيل وان تراقب سلامة حق الدفاع مما يحل به .

فهرست السنة الثالثة

الى حضرات المشتركين

انجزت الجريدة القضائية طبع فهرست السنة الثالثة ويرسل للمشتركين الذين سددوا اشتراك سنة ١٩٣٣ ولغير المشتركين بثمن قدره ٥٠ مليما

وتلفت ادارة الجريدة حضرات المشتركين الى تسديد الاشتراك الجديد

السب العلنى

حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٩ —

المبدأ القانونى

السب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين متى كان خادشا للناموس والاعتبار ان يعد جنحة منطبقة على م ٢٦٥ ع لا مخالفة منطبقة على م ٣٤٧ ع وذلك على الرغم مما بين المادتين من التعارض

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٨١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦ سنة ٣ قضائية والمدعى المدنى فيها مصطفى محمد احمد ضد - حسانين سالم محمد خشبة

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ اعتبر الواقعة مخالفة مع ان السب بالالفاظ المذكورة بالحكم خادش للناموس والاعتبار وقد وقع فى الطريق العام فهو جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وان لم يشتمل على اسناد عيب معين وفضلا عن ذلك فان العقوبة المنصوص عليها فى الحكم ليست عقوبة مخالفة .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين ان التهمة المنسوبة الى المتهم هى انه سب المجنى عليه علنا بان قال له فى الطريق العام (يا ابن الكلب) وقد عد الحكم الحادثة مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ عقوبات لان هذا السب لا يشتمل على اسناد عيب معين وذلك على خلاف ما كانت ذهبت اليه محكمة اول درجة من اعتبار الحادثة منطبقة على المادة ٢٦٥ عقوبات . ولكن الحكم المطعون فيه اذ عدل التطبيق القانونى لم يغير العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وهى التغريم ١٥٠ قرش بل ابقاها على حالها مع انها تزيد عن حد عقوبة المخالفة

ومن حيث ان محكمة النقض رأت فى حكمها المؤرخ ١٤ مارس سنة ٩٣٢ والمقيد بجدول المحكمة برقم ١٤٢١ سنة ٢ قضائية ان السب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين يجب متى كان خادشا للناموس والاعتبار ان يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض .

ومن حيث ان السب المحكوم فيه فى هذه القضية هو من قبيل السب العلنى الخادش للناموس والاعتبار وان كان غير مشتمل على اسناد عيب معين فيجب اعتباره جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ عقوبات

ومن حيث انه بذلك تتلائم العقوبة المقضى بها مع الوصف القانونى فيجب ابقاؤها على حالها مع نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتطبيق القانونى فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة اعتباره جريمة الطاعن مخالفة تنطبق على المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وباعتبار هذه الجريمة جنحة سب مما تنطبق

اما ومحكمة الموضوع قد اكتفت بالرفض الضمنى فقد صيرت محكمة النقض بذلك عاجزة عن اداء مهمتها على الوجه الصحيح وهذا مما يعيب الحكم عيبا جوهريا يستوجب نقضه

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غبريال بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

بطلان الدعوى وزواله

الدائرة المدنية والتجارية
حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٤٠ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان لا نزاع فى ان القانون قد أوجب بطلان صحيفة الاستئناف اذا كان التكليف بالحضور لمدة أقل من المدة التى بينتها المادة ٣٦٣ مرافعات إلا انه اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لاى سبب من اسباب البطلان وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به

٢ — نص م ١٣٨ مرافعات عام يسرى على القضايا الابتدائية والاستئنافية

٣ — البحث فى هل كان تصرف

عليه المادة ٢٦٥ من ذلك القانون كما قضى به الحكم الابتدائى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٢

تعليق

انظر الحكم المنشور فى الجريدة القضائية تحت رقم ٣٧ صحيفة ٩ العدد ٣٩ السنة الثالثة .

• دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور محمد ايب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

الفضولى قد عاد بالفائدة على صاحب الشأن ام لا ، محله الا تكون هناك اجازة من صاحب الشأن .

«»

الاستئناف المقيد بنمرة ١١٧٥ سنة ٤٩ قضائية من جورجى بورصلى ومعه موريس ارقش المحامى ضد السيده انجيل الياس قصير المعروفة باميلى ارملة المرحوم حبيب بك زين وآخر

الحكمة

من حيث ان المستأنف عليها الاولى رفعت ببطلان صحيفة الاستئناف لان تكليفها بالحضور كان فى اقل من ثمانية ايام حيث اعلنت يوم ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٢ وتحدد لنظر الاستئناف يوم ١٥ منه وليس بين التاريخين ثمانية ايام مع ان القانون اشترط بالمادة — ٣٦٣ — مرافعات ان يكون التكليف بالحضور فى المواد المدنية ثمانية ايام والا كان العمل لاغيا

وحيث انه لا نزاع فى ان القانون أوجب بطلان صحيفة الاستئناف اذا كان التكليف بالحضور لمدة أقل من المدد التى بينتها المادة ٣٦٣ مرافعات الا انه من المقرر ايضا طبقا للمادة — ١٣٨ — مرافعات انه اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لاى سبب من أسباب البطلان وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به

وبما ان المستأنف عليها المذكورة حضرت بالجلسة فقد ازال حضورها هذا البطلان وذلك لان نص المادة ١٣٨ مرافعات عام يسرى على القضايا الابتدائية كما يسرى على القضايا الاستئنافية ولهذا يتعين رفض هذا الدفع ويكون الاستئناف مقبولا شكلا

وحيث انه فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى فمبناها التعهد الذى صدر من المرحوم حبيب بك زين المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩١٤ الى المدعو خليل كمال والذى التزم فيه بانه متى تنازل خليل كمال عن استئنافه الذى كان رفعه امام محكمة الاستئناف المختلطة فهو يتعهد بان يحضر له عقدا من الخواجا جورجى بورصلى المستأنف بستة افدنة خالية من اى حق عينى وانه اذا تأخر يكون ملزما بدفع ثمنها له كما يقدره أهل الخبرة (وهذا التعهد وان لم يقدم من احد من الخصوم الا انهم متفقون على صيغته) ومن المتفق عليه بين الخصوم ان سبب كتابة حبيب بك زين لهذا التعهد ان من يدعى عبد المجيد النشرتى كان مدينا الى فارس عبد المسيح نرش بمقتضى سنوات وهذا الاخير كان يتعامل مع شركة كانت تدعى شركة بنطاطا وبورصلى وكان يودع لديها ماله على عملائه من سندات تأمينا لما عليه من دبون لهذه الشركة فاراد عبد المجيد النشرتى ان يبيع أربعة عشر فدانا وكسورا مملوكة له الى دائنه فارس نرش تسديدا لدينه فاتفق ان يكتبوا العقد باسم الشركة المذكورة وان خليل كمال كان يداين البائع عبد المجيد النشرتى فرفع دعوى امام المحكمة المختلطة طلب فيها الغاء هذا البيع فرفضت دعواه ابتدائيا ثم استأنف الحكم وقبل ان يفصل

في الاستئناف اتفق معه حبيب بك زين ان يتنازل عن هذا الاستئناف في مقابل تعهده المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩١٤ السالف الذكر

وحيث ان خليل كمال رفع ضد المرحوم حبيب بك زين وضد المستأنف دعوى طلب فيها الزامهما متضامنين بان يسلماه العقد الخاص بالستة افدنة أو ثمنها حسبما يقدره أهل الخبرة وهي القضية نمرة ٢٧١ محكمة طنطا الكلية سنة ١٩١٥ فقضت المحكمة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩١٧ بالزام حبيب بك زين بان يسلم خليل كمال في مدة شهر عقد بيع الستة افدنة المبينة باعلان الدعوى خالية من كل حق عيني واحتياطيا في حالة تأخيره امرت بتعيين خبير لتقدير ثمنها وقد استأنف حبيب بك زين هذا الحكم طالبا تعديله على ان يكون الزامه بتسليم هذا العقد الى الشخص الذي تعينه محكمة الاستئناف وان تكون الستة افدنة المذكورة خالية من كل حق عيني ضد الخواجا جورجي بورصلي فقط كما استأنفه خليل كمال وطلب الزام حبيب بك زين والخواجا جورجي بورصلي متضامنين بتسليم العقد بالستة افدنة خالية من كل حق عيني أو ثمنها حسب تقدير الخبير . ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ في هذا الاستئناف المقيد تحت نمرة ٢و٤ سنة ٣٦ قضائية برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . ولما تأخر حبيب بك زين عن تسليم العقد الزم بالثمن البالغ قدره ٦٩٠ جنيه ولذلك رفعت الست انجيل بصفتها زوجة المرحوم حبيب بك زين وترث في تركته الربع هذه الدعوى تطلب الحكم لها بهذه الصفة على الخواجا جورجي بورصلي بربع المبلغ الذي قضى على زوجها به استنادا الى التعهد الرقيم ١٢ مايو سنة ١٩١٤ وهي تقول ان هذا التعهد صدر من زوجها بعلم ورضاء المستأنف وانه اقره صراحة واجازة ولذلك فلها حق الرجوع عليه بقيمة نصيبها اما المستأنف فيقول انه لا شأن له بالتعهد الذي صدر من مورثها بغير علمه وانه لذلك لا يكون حجة عليه ولا يلزمه بشيء وان هذا التعهد يعتبر من جانب حبيب بك زين تصرفا في غير مصلحة وانه لم يجزه مطلقا ولذلك يكون حبيب بك زين هو وحده المسؤول عن نتائج تصرفه هذا

وحيث انه مما تجب ملاحظته بادىء ذي بدء ان المرحوم حبيب بك زين لم يحرر على نفسه هذا التعهد بصفته وكيلا عن المستأنف وانما كان فضوليا وبناء على ذلك تكون نقطة البحث في هذه الدعوى هل اجاز المستأنف عمل هذا الفضولي ام لم يجزه فان كان اجازه وجب الزامه بما قضى به عليه بصرف النظر عما اذا كان للمستأنف مصلحة في هذا التصرف ام ليس له مصلحة لان مثل هذا البحث ليس من شأن هذه المحكمة تحقيقه ان ثبتت الاجازة وان لم يجزه فالامر على عكس ذلك

وحيث انه يستفاد من صور الخطابات التي أرسلها حبيب بك زين للمستأنف عقب اصدار هذا التعهد وما ورد منه ردا عليها ان حبيب بك أخبره بتفصيل ما حتواه هذا التعهد وجاء في بعض خطاباته الى المستأنف ان هذا التعهد انما كتبه بناء على تكليفه الشفهي له وكل هذا والمستأنف لم يعترض على شيء من هذا كما يدل عليه خطاباته المقدمة بمحافظة حبيب بك زين في ملف الاستئناف رقم ٤٥٢ سنة ٣٦ قضائية المؤرخة ١٣ ابريل سنة ١٩٢٠ وليس في هذه الخطابات مايؤخذ منه صراحة اجازته لتصرف حبيب بك وانما كل مايؤخذ منها سكوته على عدم الاعتراض على هذا التعهد

وحيث ان الذي يدل صراحة على اجازة المستأنف لتعهد حبيب بك السالف الذكر ماجاء بمذكراته المقدمة منه في الاستئناف رقم ٤٥٢ سنة ٣٦ قضائية اذ انه قبل تنفيذ هذا التعهد بشروط لم تأخذ بها المحكمة الاستئناف وكانت طلبات المستأنف متفقة تماما مع طلبات حبيب بك زين فقد جاء بمذكرة المستأنف المودعة بملف تلك الدعوى والمؤرخة ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ « ولكن مع ذلك فان الخواجا جورجي بورصلي لم يتأخر عن تنفيذ تعهد حبيب بك زين ولكن على التعديل الذي حصل أمام النيابة بمحضر رسمي مؤرخ ١٨ يونية سنة ١٩١٤ فيما بين حبيب بك زين وخليل افندي كمال » ثم طلب في ختام هذه المذكرة رفض دعوى خليل كمال قبله ومن باب الاحتياط ان تكون الستة افدنة التي تعطى الى خليل كمال خالية من الحقوق العينية التي ربما تكون ترتبت عليها من الخواجه بورصلي ليس الا ، وجاء في مذكرة أخرى له معلنة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ « ويصمم الخواجا

بورصلى على طلب رفض الدعوى من باب أصلى ومن باب الاحتياط الكلى فهو مستعد لتسليم عقد بالستة افدنة ليس الا بدون أية مسئولية أخرى... الخ »

على ان تسليم الستة افدنة بالقيود التى وصفها المستأنف وحبيب بك زين فى دفاعهما فى تلك الدعوى الخاصة بالحقوق العينية التى عساها ان تكون ترتبت عليها لم تأخذ بها محكمة الاستئناف فى حكمها الرقيم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ حيث قالت ما يأتى :

وحيث انه لايعبأ ايضا بقول حبيب بك زين انه مستعد لتقديم العقد على شرط ان يقوم خليل كمال بدفع مايكون على الارض من الحقوق العينية ووافقه على هذا الطلب أيضا جورجى بورصلى الذى اظهر استعداده لتنفيذ هذا الطلب اذ ان التعهد ظاهر بانه يسلم العقد بالاطيان خالية من كل حقوق ولايمكن ان يذهب الفكر الى ان الضمان قاصر على حقوق الخواجا بورصلى لاعلى باقى الحقوق العينية .. الخ »

وحيث انه يتبين من هذا ان المستأنف أجاز تعهد حبيب بك زين اجازة صريحة بقبوله تسليم عقد الستة افدنة بشروط رأتها محكمة الاستئناف انها تتنافى مع نصوص العقد ولم تر تلك المحكمة ان تقضى على المستأنف مباشرة بطلبات خليل كمال لانه كما قالت بحكمها السالف الذكر لايوجد ارتباط بين خليل كمال وبين بورصلى

وحيث انه بعد هذه الاجازة الصريحة لامحل لما يدعيه المستأنف اليوم من انه لايصح ان يسأل عن عمل حبيب بك زين باعتباره فضوليا لان هذا التصرف لم يكن فى مصلحته لان البحث فى ان كان تصرف الفضولى عاد بالفائدة على صاحب الشأن او لم يعد ، محله الا تكون هناك اجازة من صاحب الشأن فمع صدور هذه الاجازة يكون هذا البحث عبثا

وحيث ان المستأنف طلب احتياطيا عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان عقد البيع الذى صدر من عبد المجيد النشرتى لم يصدر للمستأنف وانما صدر الى شركة بنظاطا وبورصلى وهى شركة اجنبية غير خاضعة لاختصاص المحاكم الاهلية

ومن حيث ان هذا العقد لم يقدم من أحد من الخصوم حتى يمكن معرفة من المشترى الحقيقى وفضلا عن هذا فان عقد البيع لاشأن له فى الخصومة الحالية التى مبناها تعهد حبيب بك زين الرقيم ١٢ مايو سنة ١٩١٤ الذى اجازه المستأنف كما سلف الكلام ولذلك يكون هذا الدفع على غير أساس

وحيث انه مما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف ولا محل بعد ذلك للبحث فى الاستئناف الوصفى مادام ان استئناف الوصف واستئناف الموضوع نظرا معا وقررت المحكمة اصدار حكم واحد فيهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليها الاولى وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور محمد توفيق حقى بك وعلى حيدر حجازى بك المستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

اثبات العقد

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ٩٣٢

— ٤١ —

المبدأ القانونى

يجب التفرقة بين العقد — وهو الارتباط القانونى (الايجاب والقبول) — وبين الورقة المثبتة لهذا العقد . فأن فقدت هذه الورقة بظرف قاهرى فانه مما لاشك فيه يصح اثبات العقد بكل الطرق القانونية

« » »

استئناف محمد محمد سليمان وآخرين عنهم سلامه بك ميخائيل المحامى ضد هنيه محمد على الكراف وآخرين عنهم يوسف اصاف المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنفين رفعوا هذه الدعوى ضد المستأنف عليهم وطلبوا الحكم لهم بنصيبهم الشرعى فى ١٦ ف و ٩ ط و ٨ س ودورا ومنزل مبينة تفصيله باعلان افتتاح الدعوى

وحيث ان المستأنف عليهم لم ينكروا على المستأنفين صفة الوراثة ولامقدار نصيبهم الشرعى وانما رفعوا الدعوى بان المورث لم يترك تركة لأنه باع لهم هذه الاعيان بعقود عرفية ثابتة التاريخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو التاريخ الذى تصدق فيه من قلم كتاب محكمة شبين القناطر الجزئية على امضاء المورث على هذه العقود

وحيث ان الحاضر عن المستأنفين انكر هذه التصرفات وقال انه لايكتفى بالشهادة التى قدمها المستأنف عليهم وطلب ان يقدموا له نفس العقود للطعن عليها بكل الطعون القانونية التى يراها من مصلحته وانه على فرض صحتها فهى عقود وان وصفت بانها عقود بيع الا انها تخفى وصية وهى غير جائزة شرعا للاسباب التى ابداها تفصيلا بمذكرته

وحيث انه مما يجب ان يلاحظ اولا وجوب التفرقه بين العقد وهو الارتباط القانونى (الايجاب والقبول) وبين الورقة المثبتة لهذا العقد فأن فقدت هذه الورقة لظرف قاهر فانه مما لاشك فيه يصح اثبات العقد بكل الطرق القانونية

وحيث ان المستأنف عليهم قدموا لاثبات دعواهم شهادة من قلم كتاب محكمة شبين القناطر الجزئية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ تضمنت التصديق على امضاء محمد سليمان وردة على ثلاثة عقود وبالرجوع الى هذه الشهادة تبين للمحكمة ان العقود المذكورة كانت عقود بيع نصت على اسماء البائع والمشترين ومقدار المبيع والثمن وهى اركان البيع القانونية

وحيث ان هذا البيع الذى تم فى حياة المورث وتصدق منه على امضائه بقلم كتاب المحكمة الجزئية اقترن بوضع اليد فقد ادعى المستأنف عليهم انهم وضعوا اليد من تاريخ العقود (١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤) فى حياة المورث الذى توفى فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ واستمروا واضعى اليد ظاهرين بصفة ملاك ولم ترفع الدعوى الا فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ اى بعد مضى اكثر من خمسة عشر سنة)

وحيث انه مما يعزز ذلك حقيقة وان المدعى عليهم كانوا يدفعون اقساط الدين عن هذه الارض للبنك العقارى بموجب مستندات الدفع المقدمة منهم فى الاوراق

وحيث ان نفس الاوراق او المستندات المثبتة للعقود وان كانت لم تقدم الاان المستأنف عليهم تمسكوا بان على على ابو الخير الذى كان وكيلا عن المستأنف عليها الاولى الوصية على القصر بدد هذه العقود حتى اضطرت الوصية لان تقاضيه امام محكمة الجنح وقدمت الحكم الصادر من المحكمة الجزئية وهو بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٢٠ وذهبت الى ان الحكم وان قضى ببراءة المتهم الا انه على كل حال مقرر لواقعة وجود العقود فى ذاتها

وحيث انه مما يعزز قول المستأنف عليهم ان عقب وفاة المورث لم تحصر له تركة خاصة ولذلك تحرر محضر حصر التركة عند وفاة ولده فكرى بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ (اى بعد تاريخ وفاة المورث بنحو شهرين) وجاء بمحضر الحصر المذكور ذكر هذه العقود ووقع المستأنف عليه الاول شخصيا على هذا المحضر ومهما قيل فى المستأنف عليه المذكور من انه أبله فان توقيعه وسكوت باقى المستأنفين هذه المدة الطويلة من ٢٦ مارس سنة ١٩١٥ الى تاريخ رفع الدعوى فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ كل ذلك لايجعل للطعن الآن على هذه المحاضر أية قيمة

وحيث ان الحاضر عن المستأنفين تمسك بان هذه العقود وان وصفت بانها عقود بيع الا انها عقود وصية لانها بغير عوض ولان المورث عدل عنها بدليل انه تصرف فى جزء منها لولده المستأنف الاول ببيع ٢ ف و١٦ س فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٤

وحيث ان هذا العقد الاخير لم ينفذ بدليل ان نفس المستأنف الاول المذكور اشترى هذه الارض من هنية المستأنف عليها الاولى ورهن لها نصف فدان ضمن ٢ ف و ٥ ط و ١٨ س اعترف بعقد الرهن انها آلت اليه من هنية المذكورة التى تملكت هذه الارض ضمن ماشترته من المورث (راجع هذا العقد الثابت التاريخ فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٠ والمسجل فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠) والارض لم تخرج من حيازة المستأنف عليهم ومثل هذا العقد مثل باقى العقود التى قدم المستأنفون شهادات عليها من قلم كتاب محكمة شبين فانها تصرفات ان صحت فانها لم تنفذ بوضع اليد ولذلك فلا قيمة لها

وحيث انه لذلك كله وللاسباب التى لاتخالفها من أسباب الحكم المستأنف يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

و ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور علي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين واحمد علي سليم افندي كاتب الجلسة

انه فى يومى الاحد والاثنين ٥ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى خالد سيباع بالمزاد العمومى قنطار ونصف قطن اول جنيه ملك عيسى محمد حسن وعلى محمد حسن وبكر محمد حسن من الناحية تنفيذا لامر التقدير فى القضية المدنية نمرة ٣٢٢٩ سنة ٩٢٧ كطلب ابو عوف ابو العلا جاويش بوليس بابوقرقاص وجرجاوى حنا من بنى خالد وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ودمغ تحديد اليوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية صفط الملوك ويوم السبت ١١ منه بسوق صفط الملوك سيصير الشروع فى مبيع ماكينة ارز كاملة سليمة ن ١٢٠٧٣ تعلق المدين السيد عبد الغنى الاشقر من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٥٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٢٧ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ حسين عطيه وعبد الحميد عطيه تجار بأيتاى ومحلهما المختار مكتب ملاك افندى كامل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٧ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الجبل تبع امريجه مركز منوف وفى يوم الثلاث ١٤ منه بسوق سبك اذا لم يتم البيع فى اليوم لاول سيباع علنا جحشة وعجلة ملك عبد الحق عبد عبد الخالق من عزبة الجبل تبع امريجه نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٤٢١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٧ قرش صاغ و١٠ فضة خلاف رسم النشر ومايستجد كطلب الشيخ محمد عبد الكريم الفقى من ميت عفيف الوكيل عنه حضرة الاستاذ محمود افندى فاضل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٥ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البندارية مركز تلا وفى يوم السبت ١١ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى جاموسة عمرة وحمارة وجدى ومعزة ملك عبد البارى ردادو امباركة عامر فوده من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم ن ٤ سنة ٩٣٢ و ٦٦٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ ج و١٠٥ م ومايستجد كطلب قلم كتاب محكمة تلا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين ٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بهنيا مركز ميت غمر سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة ملك عبد السلام محمد مرزوق من الناحية بناء على الحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٦٥ م خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بناحية عزبة بشيراغا تبع عزبة طسن الشهيرة بعزبة مرقص الساعة ٨ افرنكى صباحا وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق اسيوط الاسبوعى سيباع علنا ٦ اردب ادرة وصندوق خشب ملك عبد الرحمن محمد خميس من العرابه كطلب السيد اسماعيل المصرى من الاشراك تنفيذا للحكم الصادر له من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد بعد ذلك من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم ٤ فبراير سنة ٩٣٣ ببندر السويس بقسم اول الساعة ٩ افرنكى صباحا سيباع علنا تلاجه وبنك خشب ملك محمود الحلوانى وفاء لمبلغ ٥٦٠ م المحكوم بها فى القضية ن ١٠٢٢ سنة ٩٣٢ ومايستجد من المصاريف كطلب مجلس محلى السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

الجريدة القضائية

﴿ هى أحسن وسيلة للاعلان ﴾

الحرير

وهو لباس الملوك والامراء والاغنياء

اصبح

على متناول يد كل انسان فى مصر

وذلك بفضل

شركة مصر لنسج الحرير

فقد بذلت مجهودات الجبابرة حتى غدت

منسوجاتها الحريرية تضارع المنسوجات الاوربية

بهجة ومنظرا ومتانة وثبات الوان

هذا فضلا عما امتازت به من

جودة ورخص فى الاثمان

فاشتروا منسوجاتها تساعدوا على رواج حالة العامل المصرى الذى بكده واجتهاده

اساس استقلال البلاد الاقتصادى

المحاكم الابتدائية

ترك المرافعة

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٤٢ —

المبدأ القانونى

لا يقبل طلب ترك المرافعة عند معارضة المدعى عليه او المستأنف عليه اذا كان طالب الترك لا مصلحة له فى طلبه حقيقة أو محتملة مشروعة وخصوصاً اذا اساء استعمال هذا الحق وقصد به الكيد لخصمه واستمرار الخصومة بلا موجب كطلب ترك المرافعة بعد دفع فرعى اذا صح قضى على الدعوى

وانه وان كانت الفاظ المادة ٣٠٦ مرافعات الخاصة بترك المدعى تفيد الحصر وان المدعى عليه لا يمكنه ان يعارض فى ذلك الا اذا رفع دعوى فرعية فينبنى على ذلك امتناع القياس، الا ان الشارع لم يقصد هذا الحصر بدليلين (الاول) انه لم يستعمل نفس التعبير أو تعبير آخر يفيد الحصر فى المادة ٣٠٨ الخاصة بترك المستأنف (الثانى) طبقاً للمادتين ٤٠٢ و٤٠٣ من قانون المرافعات الفرنسى يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك (اطلاقا بغير قيد ولا شرط) فاراد الشارع عندنا ان يقيده

وعلى أى حال لا شك انه فى حالة الاستئناف يصح القياس لعدم الحصر حتى لفظا ويصح قياس الدفع الفرعى بقيد الاستئناف بعد الميعاد على الاستئناف الفرعى فلا يقبل الترك من المستأنف بعد ذلك للاسباب التى تقدمت بل اذا صح الدفع كان أقوى من الاستئناف الفرعى اذ يقضى على الدعوى فى الحال دون حاجة للدخول فى الموضوع

«٥»

استئناف زكي افندى اخنوخ ضد ماثلدة عياد مسعود الواردة الجدول رقم ٥٦٥ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد قبل الجلسة بيوم واحد وجاء المستانف فى جلسة المرافعة وطلب ترك المرافعة. وعارض المستأنف عليه فى هذا الطلب

وحيث ان طلب ترك المرافعة شرع (ككل حق) لمصلحة صاحبه أى طالب الترك كما اذا رأى ان الدعوى تحتاج الى مستندات ليس يسيرا عليه الحصول عليها فى وقت محدود أو خشى بطلان صحيفة الدعوى أو رفع الدعوى قبل أوانها او رأى من مصلحته لسبب ما السعى للصلح فيها اذ فى كل ذلك يتجنب احتمال رفض دعواه بحالها وتوفير ما يقى من مصاريف وقد يكون ترك المرافعة راجعا الى عجزه عن الاستمرار فى الصرف على دعواه

وحيث أن تلك المصلحة يجب ان تكون مصلحة حقيقية أو محتملة ومشروعة ومن المقرر انه اذا انعدمت المصلحة انعدمت الدعوى فاذ ظهر انه لا مصلحة حقيقية ولا محتملة مشروعة وأن الغرض من طلب الترك مجرد الكيد للخصم والاستمرار فى الخصومة والهروب من دفع فرعى فى الدعوى لو صح لقضى عليها وجعلها كأن لم تكن كما اذا دفع بقيد الاستئناف بعد الميعاد وهى حالتنا كان واجبا على المحكمة عند معارضة الخصم ان لا تقر طالب الترك على تركه اذ لا يصح للقضاء مطلقا ان يقر استعمال حق لا مصلحة لصاحبه فى استعماله خصوصا اذا اساء استعماله وقصد الكيد لخصمه والاستمرار فى منازعته بلا مسوغ مشروع

وحيث انه فضلا عن ذلك فان القانون قد اجاز المدعى عليه أو المستأنف عليه صراحة بالمادتين (٢٠٦ و٣٠٨) مرافعات عدم قبول الترك اذا رفع دعوى فرعية او استئنافيا فرعيا ويمكن قياس الدفع الفرعى على الدعوى الفرعية او الاستئناف الفرعى وقد أقر شراح القانون عندنا وكذلك القضاء القياس فيما اذا طلب المدعى عليه فى دعوى قسمه ان يفرز نصيبه ايضا وفى التدخل الهجومى ولو اتفق المدعى والمدعى عليه وفى طلب التعدى من محكمة الاستئناف عند نظرها حكما تمهيديا واذا كان للخصم حق او مصلحة فى نظر الدعوى او كان المقصود من الترك الكيد او كان فى الترك ضرر للخصم او كان الترك للهروب من جزاء قانونى كما اذا حصل بعد انكار التوقيع واحالة الدعوى الى التحقيق ومتى كان للمدعى عليه مصلحة حقة فى انهاء الخصومة (انظر المرحوم ابو هيف بك مرافعات الطبعة الثانية رقم ١١٢ ص ٨١١ وعشماوى بك جزء ٢ هامش رقم ٤٢٨ ص ٢٩٦ واستئناف ٥ مارس

سنة ٩٢٤ رقم ٤ ص٥ و١٢ مايو سنة ١٩٢٩ المجموعة ١٩٢٩ رقم ٩٩ ص ٢٢٨ والمحاماه السنة التاسعة ص ٩٧٤ واستئناف مختلط فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ١١ ص ١٧ و ١٤ يونية سنة ١٩١١ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٢٣ ص ٨٦٦ و٢٥ يناير سنة ٩١٢ المجموعة المذكورة ٢٤ ص ١٠٤ و ٢٣ مارس سنة ١٩١٥ الجازيت السنة الخامسة رقم ٢٢٦ وابنوب فى ٩ مايو سنة ٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ٩١٦ رقم ٩٢ بل لقد أقرت محكمة طنطا بصفة استئنافية مسالتنا بالذات المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ رقم ٧٨ ص ١١٠ وقررت أن للمستأنف عليه أن يعارض فى ترك المستأنف لحقه فى المرافعة ليس فقط فى حالة ما اذا كان قد رفع دعوى فرعية او استئنافا فرعيا بل له ان يعارض فى ذلك الترك ايضا اذا كانت له مصلحة فى انتهاء الدعوى بصدور حكم فيها

وحيث انه قد يقال ان نص المادة ٣٠٦ يفيد الحصر فلا يصح القياس اذ جاء فى هذه المادة . لايجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى مالم يكن أقام عليه دعوى فى أثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية . وعبارة (مالم يكن) اداة حصر كما لايخفى . قارن الوجيز لعبد الفتاح السيد بك الطبعة الثانية رقم ٧٣٢ ص ٦٤٣ واستئناف فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة السنة الثانية رقم ١٠٥ ص ٣٢٩ واسيوط الجزئية سنة ١٩٢٥ رقم ٤٧ ص ٨٦ ولكن ظاهر ان الشارع لم يقصد الحصر بدليلين (الاول) انه لم يستعمل نفس التعبير الذى يفيد الحصر فى المادة (٣٠٨) الخاصة بترك المرافعة فى الاستئناف وهى حالتنا اذ جاء فيها . التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لايترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الاصلى وقبل اعلانه بالتنازل . (الثانى) طبقا للمادتين ٤٠٢ و٤٠٣ من قانون المرافعات الفرنسى يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك (اطلاقا بغير قيد ولا شرط) بما ان الدعوى عقد قضائى لايصح فسخه الا برضاء الطرفين فاراد الشارع عندنا ان يقيد الخصم فى عدم القبول فجاءت عبارته كما تقدم

وحيث انه لذلك يتعين عدم قبول ترك المرافعة حتى يفصل فى الدفع الفرعى بقيد الاستئناف بعد الميعاد واعتباره كأن لم يكن اذا لم تحصل المرافعة فيه وربما كان هناك سبب قهرى

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول ترك المرافعة وتحدد يوم ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ للمرافعة فى الدفع الفرعى

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين علي ابو الفيط واسحق عبد السيد وحضور كاتب الجلسة محمد حسانين

المطبعة التجارية الحديثة

تطبع الكتب والجرائد المجلات مع مهاودة فى الاسعار واتقان العمل

(المحاكم الجزئية)

دعوى الاسترداد

محكمة المحلة الكبرى الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ٤٣ —

المبدأ القانونى

المدين فى دعوى الاسترداد خصم حقيقى ومن ثم لامحل للأخذ بالرأى القائل بعدم اختصاص المحكمة عند رفع الدعوى أمام محكمته ووجوب رفعها أمام محكمة الحاجز باعتباره وحده الخصم الحقيقى

« ٠ »

قضية فاطمة النبوية ابراهيم هارون ضد محمود سيد عبد الرزق وآخر نمرة ٨٢٤٠ سنة ١٩٣٢

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه الاول الحاجز دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن دعوى الاسترداد يجب ان ترفع امام المحكمة التابعة لها الحاجز وقدم للتدليل على ذلك حكما صادرا من محكمة المنصورة الكلية بتأييد حكم صادر من محكمة دمياط الجزئية

وحيث ان الحكم المقدم غير مبين به اسباب لانه قضى بتأييد الحكم الجزئى لاسبابه

وحيث انه بمقتضى المادة ٣٤ مرافعات اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص يكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التابع احدهم لها

وحيث انه ليس فى القانون مايحول دون تطبيق هذا النص فى دعوى الاسترداد أما القول بأن المدين ليس بخصم فيرد عليه ان الشارع عندما احدث التعديل فى المواد الخاصه بدعوى الاسترداد سنة ١٩٢٥ اشترط وجوب اعلان المدين فيمن اشترط وجوب اعلانهم ورتب على الاخلال بذلك بطلانها

وحيث انه لوكان هناك مايدعو لان يكون محكمة الحاجز هى المختصة وحدها لما توانى الشارع عن اشتراط ذلك عندما عدل المواد الخاصة بدعاوى الاسترداد تعديلا اراد منه ان يقضى على مايكون منها بقصد عرقلة التنفيذ

وحيث ان الشارع لم ير داعيا لذلك ولعله لاحظ ان دعوى الاسترداد ليست الا نوعا من أنوع الاشكالات فى التنفيذ وهى تنظر امام المحكمة التابع لها محل التنفيذ لانها اقدر على تقدير ظروفها وهى بصفة عامة محكمة المدين

وحيث ان الحاجز لتنفيذ الاحكام الصادرة على مدينه يجب ان يكون على اتصال بمحكمته ليستطيع مباشرة التنفيذ عليه فلن يصيبه والحالة هذه كبير ضرر بانتقاله الى محكمة المدين للنظر فى اشكال قام بناء على تنفيذه وتولاه الحاجز بنفسه

وحيث انه يضاف الى ذلك انه وان يكن اغلب دعاوى الاسترداد ترفع لعرقلة التنفيذ الان ذلك لايمنع من وجود خطأ من الحاجز فى التنفيذ والا لكان الشارع منعها منعابانا ومن ثم يجب الاتحيد المحكمة عن المبادىء العامة التى هى من النظام العام

وحيث انه لذلك يجب رفض الدفع

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فالمنقولات المحجوز عليها مما يملك عرفا وعادة للسيدات من المدعية زوجة المدين ومن ثم تكون دعواها على اساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا للثانى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع باحقية المدعية الى المنقولات الموضحة بالعريضة والغاء الحجز المتوقع عليها والزام الحاجز بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى سليمان ثابت وحضور يس على الكاتب

المحاكم الشرعية

غياب الخصم والدفع

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤٤ —

المبدأ القانونى

الدعوى المدفوع فيها بدفع قد ضم الى الموضوع ثم غاب الدافع بعد ذلك لايشطب الدفع متى كانت الدعوى قائمة ولابد من الفصل فيها ولو كان ذلك فى غيبة الدافع لان ارجاء الفصل فى الموضوع بعد انتهاء المرافعة فيه مع قيام الدعوى بمثابه التأجيل للنطق بالحكم

«*»

القضية الجزئية رقم ٥٣ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ المرفوعة من محمد على مصطفى الوسيمى ضد نجيه بنت حفنى القشوطى بطلب طاعة

المحكمة

حيث ان وكيل المدعى عليها قد دفع هذه الدعوى بما ذكر وتقرر ضمه للموضوع بحضرته ثم غاب

ومن حيث ان المادة الخامسة بعد المائة من القانون نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية قد نصت على ان المحكمة اذا رأت ان مثل هذا الدفع غير مقبول حكمت فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا

وهذا واضح فى ان الدعوى متى كانت قائمة ولم تنته بعد فلابد من الفصل فى هذ الدفع عند الفصل فيها ولو كان فى غيبة الدافع ولا يشطب الدفع فى هذه الحالة لان ارجاء الفصل فيه الى الموضوع بعد انتهاء المرافعة فيه مع قيام الدعوى بمثابة التأجيل للنطق بالحكم وقد نصت المادة الثانية والثمانين بعد المائتين من ذلك القانون على انه اذا لم يحضر الخصوم وقت النطق بالحكم لاتشطب القضية بل يفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى فغيبة الدافع حينئذ وقت الحكم فى أصل الدعوى لاتبيح شطب الدفع

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر فى غيبة المدعى عليه ولم تبين مايناقيه فيتعين الآتى عملا بالوجه الشرعى

لهذا

تقرر رفض الدفع بعدم الاختصاص المذكور وحكمنا للمدعى على المدعى عليها

أخبار وحوادث

تقويم الهلال

والهلال فى أربعين عاما

أهدتنا دار الهلال الغراء تقويم الهلال السنوى الجديد فاذا هو حافل بحوادث العام الغائب وتواريخه الهامة مؤيدة بالصور العديدة وأهدتنا أيضاً «الهلال فى أربعين عاما» هو سجل لمجلة الهلال فى تطورها منذ أسسها المرحوم جورجى بك زيدان حتى الآن .

ولا شك ان هذين الكتابين نفحة جديدة من دار الهلال التى اتقنت الطباعة والتنسيق والتحرير واتحاف قرائها بالمعلومات المنوعة فى أسلوب جذاب وترتيب جميل

جادنا من يافا ما يأتى :

. انتظروا !!!

(المطرقه)

{ جريدة ، انتقادية ، أدبية ، اجتماعية فكاهية ، مصورة }

يصدرها الدكتور (خليل ابو العافيه) ويحررها نخبة من الكتاب ، تدافع عن حقوق الشعب المهضومة . وافوها بشكاياتكم وانتقاداتكم من الآن

يافا . ص . ب ٢٠٥ تليفون ٥٣٩

بالطاعة وأمرناها بالانقياد له فى أمور الزوجية فى المسكن المذكور غيابيا

ملاحظة

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضى الميعاد

انه فى يوم ١٤ فبراير سنة ٩٣٣ بسوق زفتى الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر زفتى كطلب محمد افندى محمد السنوسى من زفتى سيباع اتومبيل مبين بمحضر الحجز ملك السعيد السيد سلطان من كفر عنان ومقيم الآن بالسنبلاوين وفاء لمبلغ ٧٥٨ قرشا صاغا خلاف المصاريف ومايستجد نفاذا للحكم ن ٥٠٣١ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية قرنشو مركز كفر الزيات سيباع علنا جاموسة واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك نجيه عبد الغفار البربرى من قرنشو كطلب محمد محمد خضر من الناحية وبناء على حكم محكمة كفر الزيات الاهلية ن ٤٢٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ مسعود مركز طهطا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا المنقولات والنحاس المبينين بمحضر الحجز ملك احمد سيد عبد الحافظ الملقب باحمد خيرى بالناحية نفاذا لحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٩٦٢ طهطا سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣ ج و ١٦٠ م قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر هذا بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب بدوى جندى سلطان التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاربعاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالسراقنا سيباع علنا ٣ ارادب اذرة صيفى معدل ٢٠ ط ملك القس شنوده ميخائيل بالناحية نفاذا للحكم ن ٣٥٩٩ سنة ٩٣٢ منفلوط وفاء لمبلغ ١٥٣ قرش صاغ عدا رسم هذا النشر كطلب القس جرس جرس بباقور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاربعاء ٨ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية بندر دكرنس دقهليه سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك عبد النور حنا من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف النشر ومايستجد فى القضية المدنية ن ٤٩٢٠ سنة ١٩٣٢ مدنى دكرنس كطلب الاستاذ الحسينى افندى حسن العوضى المحامى بدكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بجهة شارع النزهة ن ٨ قسم الوايلى بمصر سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢٥٤١ سنة ٩٣٢ وايلى وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٢٠ م والمصاريف خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ملك نسيم ابراهيم دباح المقيم بالجهة المذكورة كطلب الست مسعوده موسى المقيمة بحارة اليهود بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و١٢ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالشنباب سيباع بالمزاد العمومى اردبين قمح تعلق امين جوده عثمان من الشنباب مركز العياط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية فى القضية ن١٧٨٧ سنة ٩٣١ كطلب الحاج سيد عيسى على من الناحية ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة محمد افندى حسين شوقى المحامى بالعياط وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم السبت ١١ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالبر القبلى بارض الشوام بالنزهة أمام النزهة بجوار سعيد اللبان شياخة مصطفى الخولى قسم محرم بك سيباع بالمزاد العلنى جاموستين ملك احمد صديق اللبان نفاذا لحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٤٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٧٤ قرشا صاغا قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر كطلب حسين افندى احمد جلال التاجر بقصر الطب بشارع البان ن١٠ شياخة محمد فوده قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ فبراير سنة ٩٣٣ والايام التالية من الساعة ٨ صباحا وما بعدها سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العاطى عشماوى المقيم بشارع الحلمية القديمة بدكان اسفل المنزل ن ١٣ شياخة الشيخ عبد الحميد الفرسيسى قسم الخليفة بمصر وفاء لمبلغ ٦ج و ١٨٠ م بموجب الحكم الصادر فى القضية ن ٣٦٠٣ سنة ٩٣٢ مدنى الخليفة المبلغ جميعه ٦ج و٣٢٥ م خلاف ما يستجد كطلب محمد افندى السيد من قسم الخليفة المقيم بشارع السيوفية ن ١٦ قسم الخليفة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة نجريج وزمامها مركز كفر الزيات سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بلتاجى محمد المزين وعبد الحليم محمد المزين كطلب حضرة صاحب السعاده محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٥١ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٧٧ج و ٢١٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٢ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة منشاة البكارى وزمامها مركز امبابه وفى يوم الاثنين ١٣ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق كرداسة العمومى سيباع علنا محصول زراعى وجاموسه وطشت ملك ابو رواش محمد خضر من الناحية كطلب حضرة صاحب السعادة محمد ذكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٢٤ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٥ج و١٣٧م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٢ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية قرقيرة مركز اجا سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بطرس عبد الملك بالناحية وفاء لمبلغ ١٠ج و٦٢٠م خلاف ما يستجد من الفوائد واجرة هذا النشر ونفاذا للحكم الصادر فى الدعوى ن ١١٦٤ سنة ٩٣١ مدنى اجا الجزئية الاهلية كطلب يوسف افندى صليب التاجر بسنفا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين والثلاث ١٣ و ١٤ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ و نصف افرنكى صباحا بناحية العقب والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا بقره ملك محمد شحاته محمد العقب وجاموسة وشبة جاموس ملك ابراهيم عبد الجليل زيدان نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٧٩٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٢٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب عبد الفضيل منصور حسان من الروانه فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة ابنوب

انه فى يوم الثلاثاء ٧ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية امريجه مركز منوف وفى يوم الثلاثاء ١٤ منه بسوق سبك اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة وبقرة ملك مصلحى احمد سعد وآخرين نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٢٦٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب عطوه حسانين سيد احمد من الناحية ومتخذ له محلا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى فاضل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ٧ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بلنصوره مركز ابو قرقاص ويوم الاربعاء ٨ منه بسوق منتوت وما بعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى نصف اردب ادره شامى بكيزانه ملك عبد الغنى محمد السيد من بلنصوره نفاذا للحكم ن٧١ سنة ٩٣٣ مدنى ابو قرقاص وفاء المبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف نشر هذا ومايستجد لغاية تمام السداد كطلب عبد الكريم موسى مسعود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٨ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الصفيحة مركز طهطا سيباع علنا ناقة وجاموسة ملك محمد يوسف معوض من الناحية نفاذا للحكم المدنى نمرة ٧٨٠ سنة ١٩٣٠ طهطا وفاء لمبلغ ١٩٦١ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد عطى من الصفيحة مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم السبت ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر العرب البرى مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ١٨ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى ٣٠ اردب اذرة تعلق عثمان فرج عمر وشاهين قنصوه عمر بكفر العرب البرى نفاذا لحكم محكمة تلا ن ٦٤٩ سنة ٩٣٢ الجنح وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرشا صاغا خلاف مايستجد كطلب صلوحه محمد سلامه واحمد محمد الجرسانى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و ٧ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر البطيخ مركز شربين غربية كطلب الحاج محمد السيد صالح التاجر بدمياط قسم ثالث سيباع علنا حصان ملك على على مسلم من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٢٥٤ سنة ٩٣٣ دمياط وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٧ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلنصوره مركز ابو قرقاص وفى يوم الاربعاء ٨ منه الساعة ٨ صباحا بسوق منتوت والايام التالية بعدها اذا لزم الحال سيباع علنا حمار وجانب شامى ملك عبد الحميد عثمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٥ سنة ٩٣٠ خط منتوت وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ خلاف نشر هذا وما يستجد لغاية تمام السداد كطلب عطا احمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١١ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٦ افرنكى صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية الفوال بالفيوم سيباع علنا أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك الست نبوية بنت العيسوى بالناحية وفاء لمبلغ ٣٠٩ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٥٩٦٢ سنة ٩٣٢ كطلب الحاج احمد السيد الدفناوى الجزار بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٧ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع شدياق ن ١١ تبع قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٤٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٠٢ قرش صاغ المحكوم به وما استجد لآخر ديسمبر سنة ٩٣٢ والمصاريف واجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف ملك الست بدور انطون المقيمة بالناحية كطلب الست شفيقه محمد المقيمه بشارع انس ن ٤ بالشماشرجى تبع قسم شبرا ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ زكرى افندى عزيز المحامى بشارع جزيرة بدران ن ١٠ بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

محكمة اجا الجزئية الاهلية

نشرة اولى فى القضية ن ٢٦١٨ سنة ٩٣٢ لبيع

انه فى يوم الاحد ٢٦ فبراير سنة ٩٣٣ الموافق ٢ ذو القعدة سنة ١٣٥١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بأودة مزادات المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العمومى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى العوضى عبد الفتاح الدسوقى وعبد المعبود عبد الفتاح الدسوقى والغريب عبد الفتاح الدسوقى سالم ثم طبيبة على ليله من برهتوش مركز اجا مديرية الدقهلية

٣ ف و ٢٠ س اطيان زراعية كائنة بزمام ناحية برهتوش مركز اجا مديرية الدقهلية مشاعة فى مسطح ٣ ف و ٣ ط بحوض سالم الدسوقى ن ١٧ ضمن القطعة ن ٧ البحرى القطعة ن ٦ بحوض ملك احمد زاهر الشرقى القطعة ن ٨ ملك السيد احمد الدسوقى وآخرين وقبلى فاصل حوضه ن ١٦ والغربى القطعة ن ٤ بحوضه ملك الخواجه معوض بطرس

وهذا البيع كطلب الشيخ عبد اللطيف سليمان الخطيب من قرقيرة مركز اجا مديرية الدقهلية نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنصورة الكلية الاهلية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٣٢ تحت ن ٦٠٧ جزء ٤٤ تسجيلات وفاء لسداد مبلغ ٤٤ ج و ٨٤٠ م وما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره مائة جنيه مصرى وجميع الاوراق وشروط البيع والشهادات مودعة بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٩ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيباع علنا اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك جوده محمد ابراهيم الشهير بالسقا من شبين الكوم نفاذا للحكم ن ١٣٩٨ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية كطلب الحاج احمد احمد القرواش من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٧ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سرس الليان وفى يوم السبت ١١ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية ونحاس ملك محمود افندى سالم عبد القادر من الناحية وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرشا صاغا خلاف مايستجد نفاذا للحكم ن ٧٥٤٠ سنة ١٩٣٢ منوف كطلب عبد المجيد طه الربيعى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٨ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باشمون ومابعدها سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد عبد الغفار بالناحية وفاء لمبلغ ١٥٦ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٣٩٦ سنة ٩٣٢ اشمون كطلب مصطفى السيد ابوستة باشمون ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و ١٢ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة كمال دميسه تبع كوم البصل مركز ابوحمص وفى يوم الثلاث ٢١ منه بسوق ابوحمص سيباع بطريق المزاد العمومى اذره واوانى نحاس ملك عبد الغنى عبد السلام وآخر مقيمان بالناحية نفاذا للحكم ن ٧١٨ سنة ٩٣١ دمنهور وفاء لمبلغ ٢٩٥ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد كطلب الحاج محمد محمد الشامى تاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى عامر مركز مغاغه والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع علنا أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الوهاب جبر بالناحية كطلب توفيق احمد جبر بالناحية وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ بما فيه رسم هذا ومايستجد للحكم ن ٢٩٤٦ سنة ٩٣٢ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاثنين ١٣ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية هشيم تبع الشرقى بهجوره والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ملك على يوسف احمد ابراهيم المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٠١٧١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٢٢٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

العدد ٥ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٦٠

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ١٦ شوال سنة ١٣٥١ — ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ }

المقالات

ترك المرافعة

هل يجوز ترك المرافعة فى كل الاحوال ؟

ترك المرافعة وسيلة قانونية ناجحة أباحها القانون للمدعى ليتخلص بها من نتائج دعوى خاطئة تقيدت باجراءات باطلة أو رفعت أمام محكمة غير مختصة أو غير ذلك من الاسباب التى تشوب القضايا وتهددها بالخطر فلا يجد المدعى وسيلة يتفادى بها ذلك الخطر الداهم الا بالركون لهذه الوسيلة النافعة .

ولكن قد يبدو من بعض القضايا انها مارفعت الا لتكون وسيلة للكيد والانتقام وفى مثل هذه الاحوال يصبح المدعى عليه صاحب مصلحة محققة فى ان يتخلص من الخصومة نهائيا فلا يظل تحت رحمة خصمه يفاجئه بدعواه فى أى وقت يشاء فهل يباح المدعى فى هذه الاحوال ايضا ان يترك المرافعة ؟؟

قالت محكمة الاستئناف الاهلية بان ترك المرافعة فى الدعوى حق لكل مدع يعمل به مااقتضته مصلحته . ولكن للمدعى عليه الحق فى عدم قبول ترك المرافعة متى كانت له مصلحة محققة فى انهاء الخصومة . والشارع المصرى وان لم يصرح بذلك لكنه مستفاد مما قرره للمدعى عليه من الحق فى رفض الترك اذا كان قد أقام على المدعى دعوى فرعية ضمت للدعوى الاصلية فاذا ظهر للمحكمة ان من يطلب ترك المرافعة لايستند فى طلبه الى مصلحة ما بل يقصد اطالة الخصومة وعارض خصمه فى ذلك تعين رفض طلبه فى ترك المرافعة (استئناف مصر ١٢ مايو سنة ١٩٢٩ محاماة س٩ ص٩٧٤)

وقالت محكمة الاستئناف فى حكم آخر بأن ترك الدعوى اذا كان يضر بحق ترتب عليه كان لهذا الاخير ان يمنع ترك الدعوى (٢٥ مارس سنة ١٩٣ز محاماة س١٠ ص٧١٢)

وقد قضت محكمة الاستئناف فى حكم ثالث بأن ترك المرافعة المقصود به الكيد لايكون مقبولا لان القانون لايحمى الاعمال الكيدية (استئناف ٥ مارس سنة ١٩٢٤ مج ٢٥ ص٥) وس م

١٤ يونيو سنة ١٩١١ مج م٢٣ ص ٨٦٦)
وقالت محكمة طنطا بأن للمدعى عليه ان يعارض فى ترك المرافعة اذ كانت له مصلحة فى انتهاء الدعوى بصدور الحكم فيها (٢٣ يناير سنة ١٩١٨ مج ص٣١٠)

وقالت محكمة المنيا الابتدائية بأن القانون المصرى قيد رفض طلب المرافعة بضرورة وجود دعوى فرعية او استئناف فرعى الا ان القضاء جرى على ترك المسألة لتقديره فاذا كان فى ترك المرافعة ضرر يلحق المدعى عليهم فيتعين عدم قبول الطلب (محكمة المنيا فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ الجريدة القضائية عدد ١ س ٤)

وبعض المحاكم تتوسع فى تفسير المادة ٣٠٦ مرافعات فقد قضت محكمة بنى سويف الكلية بأن ترك المدعى حقه فى الدعوى لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى الفرعية سواء رفعت قبل الترك او بعده اذا كان أساس الدعوى الفرعية تنازل المدعى عن دعواه أول مارس سنة ١٩٢١ محاماة س ٢ ص ٢٨٤)

اما المحاكم المختلطة فهى تعتبر ان تبادل الطلبات الختامية ينشأ عنه عقد قضائى بين طرفى الخصومة ولا يجوز لاحدهما الاخلال به بدون رضاء الطرف الآخر اذا كان فى هذا الاخلال ضرر بمصلحة الاخير وتطبيقا لهذا فقد قضت بأنه يصح للمشفوع ضده (المشترى) ان يمانع فى الترك الحاصل من الشفيع (سم مج م٢٤ ص١٠٤) وكذلك الحال فى طلب القسمة اذا وافق المدعى عليه على وجوب اجرائها (استئناف مختلط سنة ١٩٢٤ محاماة س٥ ص٧٥)

ومن كل هذا يبدو ان الشارع المصرى أباح للمدعى الحق فى ترك دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى الا اذا رفع المدعى عليه دعوى فرعية او استئنافا فرعيا ولكن المحاكم توسعت فى ذلك وأضافت حالات أخرى منعت فيها المدعى من ترك دعواه حرصا على مصلحة المدعى عليه

اما القواعد الفرنسية فتعلق ترك المرافعة على قبول المدعى عليه دائما لان الخصومة القضائية عبارة عن عقد قضائى التزم طرفا الخصومة باحترامه وقبول نتائجه فلا يملك احدهما التخلص منه بغير رضاء الآخر وعلى ذلك فليس للمدعى ان يترك دعواه الا برضاء خصمه ماعدا أحوال خاصة استثناها القانون الفرنسى . وبهذا يمتاز التشريع الفرنسى على تشريعنا بأنه يحمى المدعى عليه من ارهاق خصمه . ولكن يظهر ان القضاء المصرى يتمشى بخطوات واسعة نحو الاخذ بالقواعد الفرنسية

السنبلاوين ميناس خورى
المحامى

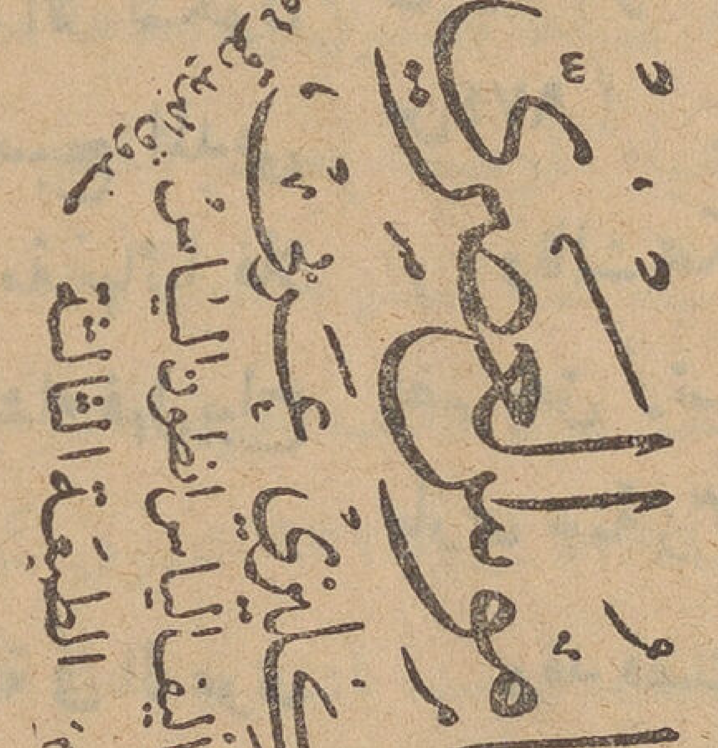

أشهر القضايا وأغربها
فى امريكا

تهتم الصحف الامريكية فى الوقت الحاضر بالكتابة عن قضيتين شهيرتين يعتبر الحكم الذى صدر فيهما من الاخطاء القضائية البارزة فى تاريخ المحاكمات . .

وذلك بمناسبة نقض أحد هذين الحكمين

واحدى هاتين القضيتين لا تزال تفاصيلها عالقة بالاذهان . . وتتلخص فى ان عدداً كبيرا من الشبان البيض والزنوج سافروا خلسة منذ عام تقريبا فى قطار للبضاعة كان مارا من « الاباما » وكان معهما فتاتان من البيض . وقد نشب عراك بين الشباب البيض والزنوج . انتهى بفرار البيض بالفتاتين الى « سكوتزبورو » حيث زعموا ان الزنوج حاولوا الاعتداء على عفاف الفتاتين . فقام عمدة « سكوتزبورو » فى الحال وألقى القبض على تسعة من الشبان الزنوج . ولم يعثر على زملائهم الذين تمكنوا من الفرار

وعلى الرغم من ان الدفاع أثبت ان التهمة لا أساس لها من الصحة . وان الشبان البيض انتحلوها للايقاع بالزنوج . . وعلى الرغم كذلك مما ثبت من ان الفتاتين كانتا من الساقطات ذوات السيرة السيئة . فقد حكم على سبعة من الشبان الزنوج بالاعدام وأعدموا . . وافرج عن الثامن لصغر سنه وحكم على التاسع بالسجن المؤبد

وقدم هذا التاسع نقضا للحكم الذى

صدر عليه . وطلب الدفاع اعادة النظر فى القضية . وعندئذ ثبت ان هؤلاء التسعة لم يكونوا بمفردهم فى القطار . . بل كان معهم عدد آخر كبير من زملائهم استطاعوا الفرار وانه اذا كان قد حدث الاعتداء فلابد ان يكون الهاربون هم الذين ارتكبوه

وقال الدفاع ان المحكمة اصدرت هذا الحكم القاسى على الزنوج الابرياء . تحت تأثير الرأى العام . فقد كانت قاعة المحكمة محوطة بجمهور غفير من الامركان . وكانوا كلهم على أستعداد للفتك بمن يطلق سراحه من المتهمين الزنوج

أما القضية الثانية . فيرجع عهدها الى ٢٢ يولية سنة ١٩١٦ . وهى قضية «مونى وبيلنج» التى أحدثت حينئذ ضجة لا تقل عن الضجة التى أحدثتها قضية «ساكو وفانزيتى» اللذين يقال انهما أعدما على الكرسى الكهربائى ظلماً وعدوانا

وكان مونى وبيلنج قد اتهما بالقاء قنبلة فى مظاهرة كانت تجتاز أحد شوارع سان فرنسسكو . ومع ان أولهما أثبت بالصور الفوتوغرافية انه كان بمنزله ينتظر مرور المظاهرة فى نفس اللحظة التى حدث فيها الانفجار . فقد حكم عليه كما حكم على زميله بالاشغال الشاقة المؤبدة

وعلى اثر الحملة التى قامت بها الصحف فى ذلك العهد . امر الرئيس ويلسون بتأليف لجنة لدراسة أوراق القضية . وقد ثبت لهذه اللجنة أن أحد شهود الاثبات الذين علقت المحكمة على أقوالهم أهمية كبيرة كان كاذبا وملفقا

ومع ذلك فقد دفنت السلطات تقرير اللجنة . وتركت المتهمين البريئين يعانيان السجن فى كاليفورنيا

وقد تألفت لجنة جديدة برياسة مستر «ويكرشام» لدرس أوراق قضية «مونى وبيلنج» . ويقال ان هذه اللجنة قد وقفت حتى الآن على ثمانية أخطاء جسيمة ارتكبها المحققون فى هذه القضية

البوليس والادارة

جاسوس فرنسى

الافراج عنه بعد ربع قرن

أفرج فى الايام الاخيرة عن ضابط فرنسى قضى ربع قرن فى اليابان . . لانه أراد أن يستغل لمصلحته المادية بعض أسرار البحرية الفرنسية التى وقف عليها بحكم وظيفته

فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٧ تسلم مسيو جاستون تومسون وزير بحرية فرنسا يومئذ رسالة من مجهول يقول فيها انه يعرف أسرارا على جانب عظيم من الخطورة وان لديه مستندات وصوراً فوتوغرافية ووثائق هامة اذا باعها احدى الدول الاجنبية ربح ملايين الفرنكات . ولكنه لا يريد أن تتسرب هذه الاسرار الى خارج فرنسا . فهو يعرضها على وزير البحرية نظير مبلغ ١٥٠ ألفا من الفرنكات .

ودلل على صحة دعواه بالاشارة الى بعض الاسرار اشارة صريحة لا تدع سبيلا للشك فى صدقه .

ثم أردف . «واذا وافقك هذا الثمن فانشر فى قسم الاعلانات الصغيرة بجريدة (الجورنال) انك موافق والا فاذكر المبلغ الذى تراه . وسأتصل بك بعد ذلك»

وعرض وزير البحرية هذه الرسالة على مدير البوليس الذى فهم فى الحال أنه أمام رجل لا يحترف الجاسوسية . فالوصول اليه اذن أمر غير هين . وأن يكن قليل الخطر

وأوعز مدير البوليس الى وزير البحرية ان يعلن فى (الجورنال) انه موافق .

وفى أول اكتوبر تسلم الوزير رسالة أخرى يقول فيها الجاسوس انه ينتظر استلام المبلغ من مغسل القطار السريع بين (مارسيليا) و (طولون) . وانه سيترك الوثائق حيث يجد المبلغ . واستنتج مدير البوليس من ذلك ان الجاسوس على جانب عظيم من البساطة والسذاجة لأنه ليس أيسر من القبض عليه فى القطار . . وعليه فانه وضع المبلغ فى المغسل وأمر رجاله بالمراقبة

وقد قبض البوليس على كل شخص دخل مغسل القطار فى ذلك . اليوم ولكن الجاسوس لم يكن بينهم .

وبعد أيام تسلم وزير البحرية رسالة أخيرة من الجاسوس الساذج حدد فيها موعدا فى ضواحى (مارسيليا) لاستلام المبلغ وتسليم الأسرار واستحلفه فى هذه الرسالة ألا يحاول القبض عليه . وهدده فى الوقت نفسه بأن له أصدقاء سوف ينتقمون من بنات الوزير اذا هو حاول الايقاع به

وأوفدت ادارة البوليس رجلا من أشد رجالها وأكثرهم حيلة لمقابلة الجاسوس

وما ان حان الموعد المتفق عليه . حتى أقبلت سيارة يقودها رجل ملثم فى يده مسدس ، فقال لرجل البوليس .

— هل أحضرت المبلغ . .

ولـكن رجل البوليس لم يمهله . بل وثب عليه مخاطراً بحياته ولم يكن الجاسوس ينتظر هذه المفاجأة . فلم يستطع الدفاع عن نفسه . ولم يستطع الافلات .

وفى الحال هجمت شرذمة من رجال البوليس كانوا مختبئين على مقربة . فقيدوا الجاسوس بالاصفاد والسلاسل .

وثبت من التحقيق انه ضابط بالبحرية الفرنسوية اسمه « شارل بنيامين الموه » وانه أراد استغلال الاسرار التى وقف عليها بحكم وظيفته ليدفع الديون التى تراكمت عليه

انه فى يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لغاية آخر اليوم فى المنزل نمرة ٢٥ بشارع رفعت بشبرا بمصر حيث محل اقامة عزيز افندى كوزمان سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق عزيز افندى كوزمان فى القضية نمرة ٤٧٥٣ سنة ٩٣٢ ازبكيه وفاء لمبلغ ٧ جنيه و٣٩٠ مليم قيمة الباقي من الايجار لغاية اكتوبر سنة ٩٣٢ ونصف مصاريف الدعوى خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب يوسف افندى نشاطى المقيم بشارع نشاطى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جورج وكيل افندى المحامى بشارع قصر النيل نمرة ٥ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

العقد غير المسجل

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٤٥ —

المبدأ القانونى

مادامت ملكية العقار لا تنقل للمشترى الا بتسجيل عقد البيع ، فانه لا يجوز للمشترى بعقد لم يسجل ان يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لان فى الحكم بذلك تفويتا للغرض الذى أراده الشارع من تعليق نقل الملكية على التسجيل وانما للمشترى ان يطلب من البائع او ورثته ، بالخيار للمشترى بين طلب تنفيذ العقد اذا كان التنفيذ ممكنا وبين الاكتفاء بطلب تعويض لعدم التنفيذ . كذلك للمشترى ان يطلب تنفيذ ماتعهد به البائع من نقل الملكية اليه وذلك عن طريق طلب الحكم بصحة عقد البيع توصلا الى تسجيل الحكم الذى يصدر للمشترى بما يطلب ويحل الحكم محل العقد

« »

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٢ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٥ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الست فله فرج أرملة المرحوم حنا افندى سليمان عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر عنها ادوار قصيرى بك المحامى ضد الست فرحه سليمان عنها عزيز مشرقى المحامى

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف اخطأت فى تأويل القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الصادر بتعديل نصوص القانون المدنى للمحاكم الاهلية فيما يتعلق بالتسجيل اذ حكمت بتثبيت ملكية المطعون ضدها لعقار اشترته من مورث الطاعنين بعقدين عرفيين لم يسجلا وانما لهما تاريخ ثابت بعد العمل بالقانون المشار اليه ، فى حين ان هذا القانون يقضى بان التسجيل شرط لازم لانتقال الملكية بين المتعاقدين أنفسهم .

ومن حيث ان القانون المدنى نص فى المادة ٢٦٦ على انه بمجرد انعقاد البيع صحيحا تنتقل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث أو دائن ويترتب عليه الزام البائع بتسليم المبيع للمشترى والزام المشترى بدفع الثمن غير ان القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ جاء معدلا لحكم هذه المادة فيما يتعلق بانتقال الملكية اذ قرر فيما قرر فى المادة الاولى ان العقود الصادرة بين الاحياء والتى من شأنها انشاء حق ملكية او نقله يجب اشهارها بواسطة تسجيلها وانه يترتب على عدم

التسجيل ان الحق المذكور لا ينشأ ولا ينتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقد غير المسجل من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

ومن حيث انه أمام هذا النص الصريح يجب القول بأن ملكية العقار موضوع الدعوى لم تنتقل للمشترية مادام العقد لم يسجل ، فليس لها والحالة هذه ان تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لان فى الحكم لها بذلك تفويتا للغرض الذى أراده المشرع من تعليق نقل الملكية على التسجيل . وانما لها ان تطالب البائع اوورثته من بعده بتنفيذ الالتزامات الشخصية التى أشار اليها القانون واذا كان القانون لم يحدد مدى هذه الالتزامات فلا شك مع ذلك فى انها ليست قاصرة على التعويض كما تريد الطاعنة ان تفسرها . لان المشترية لايزال لها ، طبقا للقواعد القانونية العامة ، الخيار بين طلب تنفيذ العقد مادام هذا التنفيذ ممكنا وبين الاكتفاء بطلب التعويض لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ تعهده فاذا اختارت الامر الاول كان لها ان تطلب تسليم العقار موضوع العقد اليها ومايترتب عليه من نتائج . وليس للبائع أو ورثته الذين حلوا محله رفض القيام بما تطلبه اليهم من هذا القبيل لانه لايسوغ لمتعاقد ان ينقض ماتم من جهته وللمشترية كذلك ان تطلب تنفيذ ماتعهد به البائع من نقل الملكية اليها وذلك من طريق طلب الحكم بصحة عقد البيع توصلا الى تسجيل الحكم الذى يصدر لها بما تطلب والذى يحل فى هذه الحالة محل العقد فى التسجيل طبقا لما ورد بالمادة الاولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ فاذا ماتمت هذه الاجراءات أصبحت مالكة قانونا للعقار المبيع وصار لها حق طلب تثبيت ملكيتها اذا وجدت منازعة من ورثة البائع

ومن حيث انه مماتقدم يتبين ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تثبيت الملكية ويتعين نقضه من هذه الوجهة فقط لرفع دعوى الملكية قبل استيفاء شروطها

ومن حيث ان المحكمة ترى مع ذلك الزام الطاعنة بجميع مصاريف الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتثبيت ملكية المطعون ضدها للعقار موضوع الدعوى وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الملكية والحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الاوان ورفضت الطعن فيما عدا ذلك

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد امين بك مستشارين وحندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى افندى كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء أسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ٥٩٦١٧

الاهانة

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٣

— ٤٦ —

المبادىء القانونية

١ — الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ ع هى كل قول او فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وان لم يشمل قذفا او سبا أو افتراء فقول المتهم « حكم » محكمة خرة وحكم محكمة أسيوط خربين » هو بلاريب مما جرى العرف بعدها زراية وحطا من من الكرامة فهى اذن اهانة بالمعنى القانونى

٢ — الاهانة التى توجه الى حكم تشمله هو والهيئة التى أصدرته معا . فان هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى اصدرته

٣ — القصد الجنائى فى جريمة الاهانة فى م١٥٩ ع يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الاهانة

«*»

طعن محمد سيد يوسف ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٣٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٤٩ سنة ٣ قضائية

المحكمة

بما ان الطعن قد قدم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا

وبما ان مبنى الوجه الاول من تقرير الاسباب ان العبارة التى اسند الى الطاعن قولها فى حق محكمتى قنا وأسيوط لاتعتبر سبا ولا قذفا ولا افتراء بل هى عبارة عامة لاتتضمن شيئا من ذلك فهى اذن ليست

اهانة لأن الاهانة انما هى لفظ عام يطلق على القذف والسب والافتراء فالمحكمة الاستئنافية قد اخطأت اذن تطبيق المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على الطاعن

وبما انه مع ملاحظة ان ماينطبق على الواقعة انما هما المادتان ١٤٨ و١٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ فان الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المتقدم ذكرها هى كل قول أو فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وان لم يشمل قذفا او سبا او افتراء

وبما ان الكلمة التى بدرت من الطاعن وصفا لحكم محكمتى قنا واسيوط هى بلا ريب مما جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فهى اذن اهانة بالمعنى القانونى

وبما ان مبنى الوجه الثانى من التقرير ان عبارة الطاعن التى حوكم من أجلها قد وجهت الى الحكم ولايمكن بطبيعتها ولا بمدلولها ان تنسحب الى هيئة المحكمة فهى اذن قد اسندت الى جماد لايحس ولايشعر ولم يقصد القانون ان يحميه

وبما ان ماجاء فى هذا الوجه ليس الا جدلا فى الالفاظ فان هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته فالاهانة التى توجه الى حكم تشمله هو والهيئة التى أصدرته معا وهذا شىء يفهم بالبداهة ويدركه الناس فى عرفهم على هذا الوجه

وبما ان مبنى الوجه الثالث ان الظروف التى صدرت فيها العبارة موضوع الاتهام لاتدل على ان الطاعن قصد اوفكر فى اهانة المحكمة او الحط من قدرها اذ هى لم تكن محل مناقشة بين الطاعن وخصمه فالقصد الجنائى غير متوافر اذن

وبما ان هذا الوجه مردود بان القصد الجنائى فى جريمة الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ من المرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٣١ (المادة ١٦٠ القديمة) يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الاهانة ولاريب ان الفاظ العبارة التى صدرت من الطاعن تحمل بذاتها هذه الاهانة فالقصد الجنائى قائم ولا عبرة بالبواعث التى بعثت عليها

وبما انه يبين مما تقدم ان الطعن واجب رفضه .

من أجل هذا الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكة بك رئيس النيابة وصالح عيد سكرتير الجلسة

كتاب المجالس الحسبية

وحماية اموال القصر فى القطر المصرى

تأليف الدكتور انطون صباغ

المحامى بقسم قضايا الحكومة

يحتوى على :

١ — تاريخ المجالس الحسبية

٢ — نظام هذه المجالس

٣ — نظام الوصاية على اموال القصر

٤ — خلاصة تشمل التعديلات المطلوب

والكتاب يطلب من المؤلف ومن الجريدة القضائية ومن المكاتب الشهيرة

الشهود فى الاستئناف

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٣

— ٤٧ —

المبدأ القانونى

لما كانت المحكمة الاستئنافية غير ملزمة فى الاصل بسماع شهود وكان الامر متروكا لتقديرها ، فليس فى القانون ما يمنعها من العدول عن سماعهم اذا قدرت الا موجب لذلك ولايعد هذا العدول اخلالا بحق من حقوق الدفاع

«»

طعن نرجس محمد حموده مدعية بحق مدنى ضد حسين حسانين عبد الحليم وآخر فى قضية النيابة رقم ٢١٠٣ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٢ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان المحكمة الجزئية اخلت بحقوق المدعية بالحق المدنى اذ لم تسمع سوى بعض شهودها واستغنت من تلقاء نفسها عن سماع البعض الآخر. وقد لفت الدفاع عن المدعية محكمة ثانى درجة الى عيوب هذه الاجراءات وعيوب الحكم الجزئى فقررت هذه المحكمة سماع شهود الطرفين ولكنها قررت بعد ذلك الاستغناء عن سماع الشهود

ومن حيث انه بالاطلاع على محاضر الدعوى تبين ان الطاعنة لم تعترض امام المحكمة الجزئية على سماع بعض شهودها دون البعض الآخر كما انها امام المحكمة

الاستئنافية لم تشك من تصرف المحكمة الجزئية في هذا الشأن بل ان المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها وبما لها من الحق المقرر بمقتضى المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات هي التي امرت باستدعاء شهود الاثبات والنفي معا لسماع اقوالهم من جديد . ولكن حدث بعد ذلك ان تغيرت هيئة المحكمة ولم تر الهيئة الجديدة داعيا لسماع هؤلاء الشهود فقررت الاستغناء عنهم اكتفاء باقوالهم المدونة بالاوراق ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير ملزمة في الاصل بسماع شهود وكان الامر متروكا لتقديرها فليس في القانون ما يمنعها من العدول عن سماعهم اذا قدرت ألا موجب لذلك . فلا معنى اذن لما تدعيه الطاعنة من ان هذا العدول قد اخل بحق من حقوقها

ومن حيث ان الوجه الثاني متعلق بالموضوع ولا محل للخوض فيه امام محكمة النقض

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمي افندي كاتب المحكمة

المطبعة التجارية الحديثة

تطبع الكتب والجرائد المجلات مع مهاودة في الاسعار واتقان العمل

ولاية الاب

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٩

— ٤٨ —

المبدأ القانوني

اذا بلغ الولد عاقلا ، زالت عنه ولاية أبيه . فان حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود اليه هذه الولاية اتفاقا بخلاف ما اذا كان قد بلغ عاقلا ثم جن أو اصابه عته فهناك يقع الخلاف فيما اذا كانت ولاية الاب تعود أولا على ان الرأى الاخير هو المعمول به الآن ،

« ٤ »

طعن مصطفى فهمي عسكر افندي ضد النيابة في دعواها رقم ١٦٧٣ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٢ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه دلل على توفر ركن احتمال الضرر في جريمة التزوير القائمة عليها الدعوى الحالية بأدلة خاطئة متى تبين وجه بطلانها فقد انهار ركن من أركان الجريمة وأصبح الحكم واجب النقض والبراءة متعينة . فقد ذهب الحكم (أولا) الى ان نص الضمان المطبوع على الكمبيالة ملزم للقيم مادام باقيا لم يشطب ولم يذكر في الكمبيالة ما يفيد العدول عنه على حين انه لا ارتباط بين عبارة الضمان المطبوعة والعبارة التي كتبت بعدها بخط اليد ووقع عليها بختم القيم ومنها انه أطلع على الكمبيالة وصدق عليها فتوقيعه مقصور على التصديق ولا يتعداه الى عبارة الضمان (وثانيا) ذهب الحكم الى ان القيم مادام هو الولي الشرعي للمحجور عليه فهو يملك التصديق على الدين الذي يقترضه هذا الاخير بغير حاجة الى اجازة المجلس الحسبي وان الشريعة الاسلامية تسوى بين الحجر للسفه والحجر للعته او الجنون في ان الحجر في كلتا الحالتين يعيد الولاية الى الاب اذا طرأ سبب الحجر بعد بلوغ الولد عاقلا وهذا خطأ أيضا لان ولاية الاب والجد تزول شرعا بالبلوغ فاذا حجر على الابن للسفه بعد ذلك فلا تعود ولاية أبيه أو جده على أمواله وليس لاحدهما ان يبيع عليه مالا أو ان يشترى له الا باذن الحاكم وهذا هو ما تقتضيه أيضا نصوص قانون المجالس الحسبية و(ثالثا) ذهب الحكم الى انه حتى « على افتراض ان استئذان المجلس الحسبي كان ضروريا في هذه الحالة لصحة المديونية فان التوقيع المنسوب للقيم فيه احتمال حصول ضرر عليه شخصية حيث يكون الدائنون في حل من الرجوع عليه بما أصابهم من الضرر بسبب فعله » وهو قول غريب لان الدائن الذي قبل الالتزام أو التصديق من قيم بصفته فيما يقع في ذمته العلم بان القانون لا يجيز هذا الالتزام الا بشروط معينة فاهماله البحث في تحقق هذه الشروط تجاوز منه عن حقه فليس له بعد ذلك ان يطلب تعويضا

ومن حيث ان السبب الاول الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه في اثبات احتمال الضرر فاسد حقا فان عبارة صيغة الضمان التي نقلها الحكم لا تتمشى مع عبارة

التصديق التي ذكرها بعدها ولا يمكن ان ينتظمهما اقرار واحد .

ومن حيث ان السبب الثاني غير صحيح قانونا فان الولد اذا بلغ عاقلا زالت عنه ولاية أبيه فان حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود اليه هذه الولاية اتفاقا بخلاف ما اذا كان قد بلغ عاقلا ثم جن أو أصابه عته فهناك يقع الخلاف فيما اذا كانت ولاية الاب تعود أو لا تعود على ان الرأى الاخير هو المعمول به الآن . فلا صحة لما جاء بالحكم المطعون فيه من ان حالة الحجر لا تختلف عن حالتى العته والجنون وان ولاية الاب على مال ابنه تعود بالحجر على هذا الاخير لسبب من هذه الاسباب على السواء وانه لذلك يكون التصديق المنسوب للقيم ضارا بمال المحجور عليه ولو بغير اجازة المجلس الحسبى

ومن حيث ان الاعتراض الموجه الى السبب الثالث الذى ارتكن عليه الحكم فى التدليل على تحقق ركن احتمال الضرر مردود بان العبارة التى جاء بها الحكم فى هذا الصدد واسعة الدلالة وليس من شأن هذه المحكمة ان تبين مدى انطباقها لان ذلك يكون تعرضا لصميم الموضوع ويكفى ان يقال ان اعتراض الطاعن انما يراد به الحد من مدلول هذه العبارة كيما يصل من وراء ذلك الى اظهار فسادها وبيان ان كل الاسباب التى أخذت بها محكمة الموضوع فى التدليل على تحقق احتمال الضرر واهية الاساس وانه متى انعدم احتمال الضرر فقد انهار ركن من اركان جريمة التزوير وأصبحت البراءة واجبة . على ان هذه المحكمة تلاحظ ان اعتراض الطاعن ليس من شأنه ان يهدم عبارة الحكم من أساسها بل اذا صح الاعتراض بالنسبة لبعض الصور فان فى عبارة الحكم متسعا لصور أخرى يمكن ان يتصور من ورائها احتمال الضرر وفى هذا القدر ما يكفى لبقاء ركن الضرر قائما

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى افندي كاتب المحكمة

اعلانات قضائية

انه فى يوم السبت ١٨ / ٢ سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة منشاة خاف مركز مغاغه سيباع بالمزاد العلنى محصول ١٥ ف ادرة صيفى والبوص الناتج ملك على عمر محمد وعبد المجيد احمد محمد كطلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سيدنا الحسين الخيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها السكائن بالمنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٢ / ٩ / ٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٣١٤ ج و ٧٧٩ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بوادى القمر بالمكس سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك امينة بنت احمد سليمان الرخانين المقيمة بالناحيه تنفيذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٢٤١٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٠٠ م بخلاف ما يستجد كطلب حضرة كاتب اول محكمة اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الاثنين ٢٠ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بطنطا بكفرة السلخانة سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك رمضان احمد عيسى بالناحية نفاذا لقائمة الرسوم الصادره ضده من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٨٧١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٠٠ م بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطنط تبع الاوسط سمهود والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا محصول زراعى ملك محمود عبد الرحيم احمد موسى المزارع من ناحية الطنط تبع الاوسط سمهود كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٠٣٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥ ج و ١٠٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

الافيون واحرازه

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٣

— ٤٩ —

المبادىء القانونية

١ — ليس الافيون شيئاً آخر غير المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره التى يثبت للمحكمة مباشرة المتهم لها . انما كون هذا الافراز يخرج رطبا لاجامدا فهذا لايطعن فى انه مخدر وكل مافى المسألة ان به مائية تتطاير بعد قليل

٢ — القانون يحرم احراز المخدرات ومنها الافيون ولم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوى ان يكون المحرز قد انتقل اليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه بنفسه ان كان مما يخرج بالصناعة كالهوروين والمورفين او زرع شجرته ثم حصل عليه ان كان من ثمار الزرع كالحشيش والافيون

« »

طعن عبده سيد احمد ابو طاحون ضد النيابة فى دعواها رقم ٢٧٧ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٥٧ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون الا باعتبارها مخالفة تنطبق عليها المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ٩٢٦ اما اعتبارها جنحة احراز افيون فأمر لا يستقيم مع القانون لان كل ما اثبته الحكم هو ان الطاعن زرع الخشخاش وتعهده حتى نضج واثمر فيكون حائز اللافيون . واما مافيل فى الحكم من انه ثبت وجود تشقق بكيزان الشجيرات فان هذا التشقق لم يثبت الحكم على الطاعن انه هو الذى اجراه

وحيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان الطاعن فوق كونه هو الزارع للخشخاش وهو الذى تعهده حتى نما ونضج واثمر فانه هو الذى خدش كيزانه لتخرج الافيون وذلك على خلاف مابدعيه الطاعن الآن من ان هذا التخديش لم يثبته الحكم عليه

وحيث ان الافيون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره التى اثبتت المحكمة مباشرة المتهم لها . اما كون هذا الافراز يخرج رطبا لاجامدا فهذا لا يطعن فى انه مخدر محظور وكل مافى المسألة ان به مائية تتطاير بعد قليل

وحيث ان القانون يحرم احراز المخدرات ومنها الافيون ولم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوى ان يكون المحرز قد انتقل اليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه بنفسه ان كان مما يخرج بالصناعة كالهورين والمورفين اوزرع شجرته ثم حصل عليه ان كان من ثمار الزروع كالحشيش والافيون

وحيث ان المحكمة الاستئنافية اصابت اذن فى اعتبارها الطاعن محرزا للافيون تأسيسا على انه زرع شجرته ولما نضجت واثمرت خدش الثمرة فخرج منها الافراز الذى هو الافيون

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .
فبناء عليه الخ

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور

محكمة استئناف مصر الاهلية

عزل الموظفين

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٢٢

— ٥٠ —

المبادىء القانونية

١ — ارتباط الموظف بالحكومة هو ارتباط يخضع للاصول المعروفة فى القانون العام وللاحكام المقررة بالقوانين واللوائح الادارية على اعتبار ان الموظف لا يقوم فى اداء عمله تحت حكم التعاقد العادى للافراد انما تحت حكم الاصول المقررة التى تلحظ فيها المصلحة العامة وعلى اعتبار ان الحكومة هى المهيمنة على مصالح الكافة . فهى تملك فى ادارة دفة البلاد من السلطة بقدر ما تسيغه هذه المصلحة العامة

٢ — وان كان يستفاد حقيقة ان فصل الموظف لغير الوفر أو الغاء الوظيفة لا يكون الا بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء لما فى صدور الامر الملكى من الضمان للموظف ولما فى قرار مجلس الوزراء من ضمان بحث أمر الفصل بحثا يضمن للموظف طمأنينته — فانه يجب مراعاة نصوص القوانين الاخرى التى جاءت بعد ق معاشات سنة ١٩٠٩ ومنها قانون النظام القنصلى فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ الذى جعل فى م ٢ تعيين مأمور القنصلية وعزله بقرار من وزير

محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى افندى كاتب المحكمة

الخارجية أى دون حاجة الى أمر ملكى او بقرار من مجلس الوزراء

وبناء على ذلك يكون صحيحا قانونا عزل مأمور القنصلية من وظيفته بغير الالتجاء الى مجلس تأديب .

٣ — يفرض فى عزل الحكومة لموظف عزلا يجيزه القانون ، ان المصلحة العامة كانت رائد الحكومة فى العزل . وعلى من يدعى غير ذلك ان يثبت ان العزل لم يكن للمصلحة العامة .

٤ — العمل الادارى ، وقد طرح امام القضاء وتناول خصوم الدعوى وجه بحثه من ناحية الاوضاع الشكلية ومن ناحية الروح التى أملته ، يصبح عملا اداريا مطروحا برمته أمام القضاء لفحصه من جميع نواحيه فى حدود م ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وهذا الفحص القانونى للعمل الادارى انما يدخل حتما فى اختصاص القضاء بحكم القانون ذاته .

«*»

الاستئناف نمرة ٤٩٦ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من حنا برسوم عنه احمد رشدى المحامى ضد وزارة الخارجية المصرية عنها مصطفى بك عبد اللطيف

المحكمة

حيث ان مدار البحث فى هذه الدعوى هو قرار وزارة الخارجية الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بعزل المستأنف من وظيفته مأمور قنصلية مصر بالقدس والتى كان يشغلها عند احالته على المعاش . وهل صدر هذا القرار فى حدود قانون ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى والقوانين الادارية الاخرى المعمول بها ام لا

وحيث ان ارتباط الموظف بالحكومة هو ارتباط يخضع للاصول المعروفة فى القانون العام droit public وللاحكام المقررة بالقوانين واللوائح الادارية على اعتبار ان الموظف لايقوم فى اداء عمله تحت حكم التعاقد العادى للأفراد . انما تحت حكم الاصول المقررة التى تلحظ فيها المصلحة العامة وعلى اعتبار ان الحكومة هى المهيمنة على مصالح الكافة فهى تملك فى ادارة دفة البلاد من السلطة بقدر ماتسيغه هذه المصلحة العامة ولذا روعى فى التشريعات الادارية ان يكون للمصلحة العامة الاعتبار الاول مع العناية بأمر الموظف فى ذاته حتى لايقع به ارهاق يعطل عليه عمله ويرفع عنه طمأنينته ويمس حقوقه المكتسبة فى حدود النظام العام ولذا سنت قوانين خاصة تقررت فيها ضمانات معينة للموظف وكل ذلك على اعتبار ان المصلحة العامة هى الاعتبار الاول المرجو من التشريعات المختلفة مع المحافظة على حقوق الموظفين وتسمى هذه القوانين بقوانين الموظفين اوقوانين حالات التوظف والموظفين

Statuta des fonctionnaires

وحيث اذا ماعلم ذلك فى ضوء القانون العام droit public واحكامه فانه يستفاد من التشريعات المصرية المختلفة من أول عهد التنظيم الادارى بها على قاعدة ثابتة من تاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ يوم صدر الامر العالى بانشاء مجلس النظار ان الحكومة تتولى امر تعيين موظفيها وعزلهم بشروط وقيود معينة يراعى فيها الشارع المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بما فيه حمايته أيضا لتلك المصلحة العامة . ومن أجل ذلك صدر الامر العالى بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٧٨٣ بانشاء مجلس تأديب وفى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ صدر أمر عالى بانشاء محكمة لتأديب كبار الموظفين واحتفظ بهذا الامر الاخير بأن للحكومة حق فصل الموظف دون الرجوع لمجلس التأديب (المادة ١٤) وتأيد الاحتفاظ بهذا الحق بالقانون الخاص بتأديب أعضاء النيابة (قانون ١١ يناير سنة ١٨٩٧ المادة ١٣) وبقانون تأديب القضاة الشرعيين (قانون ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ المادة ٨) واصبح للحكومة بمقتضى ذلك كله الحق المطلق فى فصل الموظف دون الاستعانة بمجلس التأديب كلما رأت مسوغا فى فائدة لمصلحة العامة ودون ان يذكر أسباب الفصل لما فى عدم الافصاح بها خدمة للمصلحة العامة بحيث يجوز للموظف المفصول ان يقيم الدليل العكسى على ان سبب الفصل لغرض شخصى أريد به النيل منه بالذات لا المصلحة العامة (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة استئناف مصر الاهلية فى أول مارس سنة ١٩٢٨)

وحيث ان حق الاحتفاظ للحكومة بفصل الموظف دون الالتجاء الى مجلس التأديب قد تأيد بقانون المعاشات رقم ٥ والصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ بالمادة ١٢ بالعبارة الثانية من الفقرة الاولى وبقانون المعاشات الاخيرة رقم ٣٧ والصادر فى ٢٨

مايو سنة ١٩٢٩ بالمادة عشرين وقد أشير فيهما الى فصل الموظف بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر او بأمر ملكى او بقرار خاص من مجلس الوزراء

وحيث وان كان يستفاد حقيقة ان فصل الموظف بغير الوفر والغاء الوظيفة لا يكون الا بأمر ملكى او بقرار من مجلس الوزراء لما فى صدور الامر الملكى من الضمان للموظف ولما فى قرار مجلس الوزراء من ضمان بحث أمر الفصل بحثا يضمن للموظف طمأنينته . الا انه وان كان ذلك صحيحا على اعتباره القاعدة العامة للنظام الادارى للموظفين ، فانه يجب ان تراعى نصوص القوانين الاخرى التى جاءت بعد قانون معاشات سنة ١٩٠٩ ومنها قانون النظام القنصلى الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ الذى جعل بالمادة ٢ أمر تعيين مأمور القنصلية وعزله بقرار يصدر من وزير الخارجية دون الحاجة الى الالتجاء لمجلس الوزراء واستصدار قرار العزل منه

وحيث ان هذه المادة ٢ المذكورة انما أرادت تقرير قاعدة عامة من حيث تعيين وعزل القناصل ومأمورى القنصليات فجعلت تعيين وعزل القناصل بأمر ملكى وتعيين وعزل مأمورى القنصليات بقرار وزارى وبذلك خرج القناصل ومأمورو القنصليات من حكم القوانين السابقة التى جعلت أمر العزل بمعرفة مجلس الوزراء عند عدم الاحالة على مجلس التأديب . وهذا الخروج عن القوانين واللوائح قد نصت عليه من طريق آخر المادة ٤ من القانون المذكور الخاص بالنظام القنصلى

وحيث ، وقد تقرر ان عزل القنصل يكون بأمر ملكى دون الحاجة الى قرار من مجلس الوزراء ، فليس هناك من معنى للتفرقة بين القنصل الذى يعزل بحكم المادة ٢ بمقتضى مرسوم ملكى وبين مأمور القنصلية الذى يعزل بحكم المادة ذاتها بمقتضى قرار من وزير الخارجية ومادام ان الشارع أباح العزل للحكومة بمرسوم للقنصل وبقرار وزير الخارجية لمأمور القنصل فلا يجوز القول بصحة الشطر الاول الخاص بالقنصل وعدم صحة المعنى المستفاد من الشطر الثانى الخاص بمأمور القنصلية . بل يجب فى طريق التفسير العلمى الصحيح وفى ضرورة الانسجام التشريعى ان ينصرف الحكم العام للمادة ٢ المذكورة على شطريها من حيث عدم شرط الالتجاء لمجلس الوزراء فى الحالتين حالة القنصل وحالة مأمور القنصل . على انه قد يجوز الالتجاء لمجلس الوزراء فى الحالتين اذا ما أريد فقط تسوية المعاش او المكافأة بطريقة خاصة دون المساس بأمر العزل مرسوما كان او قرارا وزاريا لان أمر تسوية المعاش بطريقة استثنائية أمر خاضع لسلطة مجلس الوزراء وحده

وحيث ان هذا العزل بالمرسوم الملكى للقنصل وبالقرار الوزارى لمأمور القنصل دون الحاجة الى الالتجاء لمجلس التأديب المنوه عنه بالمادة ٢٨ وللعقوبات التى يصدرها بالمادة ٣٣ ودون الحاجة الى العقوبات التى قد يعاقب بها وزير الخارجية طبقا للمادة ٣٤ انما أريد به المصلحة العامة لما يحف موظفى القنصليات من الاعتبارات الخاصة والملابسات التى قد ترى الحكومة من المصلحة العامة عدم الجهر بها من طريق المؤاخذة التأديبية ولهذا الاعتبار واتصاله بالمصلحة العامة رأى الشارع المصرى فى تشريعاته الادارية ان يحتفظ دائما بالعزل المجرد وهو العزل دون العزل التأديبى . وهو بالخيار ان شاء الاول او شاء الثانى وعند اختياره لاحدهما وجب على السلطة اتباع الاوضاع الشكلية التى يقررها الشارع بالذات

وحيث وقد احتفظ الشارع بحق العزل الادارى وقوامة المصلحة العامة لاسباب تقدرها الحكومة صاحبة الولاية العامة على الافراد فلا معنى وللتنفذ من الحد من ذلك الحق المطلق العام المقرر للحكومة فى ضوء العقوبات التأديبيه المقررة للوزير وعلى اعتبار ان العزل يدخل فى اختصاص مجلس التأديب دون غيره . وذلك لان العزل غير التأديبى قد أقره الشارع على اعتبار انه غير العزل التأديبى وعلى اعتبار ان السلطة العامة تملك فى حالة العزل الادارى سلطة قوامها المصلحة العامة فهى تقدرها بما تملك من حق الولايه العامة ومن حق ادارة البلاد ادارة مناطها الصالح العام

وحيث ان كلمة العزل بالمادة ٢ من قانون النظام القنصلى عبر بكلمة فيها بالنسخه الفرنسية المصرية licencier وعبر الشارع نفسه من كلمة العزل بنفس النسخة الفرنسية بالمادة ٣٣ و٣٤ بكلمة revocation وتنصرف كلمة licencier الى معنى العزل المجرد عن الاعتبارات التأديبية وهى تدل فى معناها

الصحيح اللغوى الى معنى الاقصاء والتسريح اما كلمة revocation فهى تعبر عن العزل المقضى به جزاء لأمر تأديبى تلحظ فيه المؤاخذة التأديبية وقد جرى الشارع المصرى فى تشريعاته الادارية وفى سنه القوانين التوظيف الحكومى وقوانين الموظفين الى التعبير بكلمة licencier وكلمة congedie عن العزل الادارى المجرد عن الاعتبارات التأديبية وكلما اراد نفس الشارع المصرى معنى العزل الآخر وهو العزل التأديبى افصح عن غرضه بكلمة - revoquer (انظر المادة ٨ و ١١ من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ والمادة (٥) من الامر العالى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ والمادة ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨١ والمادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧ والمادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٩١ والمادة الاولى من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٣ . هذا عن العزل التأديبى . وأما عن العزل الادارى انظر المادة ١٢ من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ والمادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ والمادة ١٢ من قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ والمادة ١٤ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩١٠)

وحيث وقد علم ذلك فان الفتوى القانونية الاولى التى قدمها المستأنف من استاذ القانون العام بكلية الحقوق بباريس لايمكن للمحكمة الاخذ بها لان المادة ٢ من قانون النظام القنصلى انما جاءت مؤيدة اولا لمبدأ احتفاظ السلطة الادارية بحق العزل غير التأديبى ومعدلة ثانيا لمبدأ العزل بقرار مجلس الوزراء فجعلت امر العزل غير منوط بمرسوم ملكى للقنصل وبقرار وزارى لمأمور القنصل . والمادة فى هذه الحالة الاخيرة انما اتت لقاعدة تشريعية جديدة لايمكن فصلها عن الشطر الاول منها والخاص بالقنصل اذلا معنى بصحة . المعنى الظاهر من الشطر الاول وعدم الاخذ به بالنسبة للشطر الثانى ويقضى التفسير الصحيح وضرورة الانسجام التشريعى للقاعدة الواحدة ان ينصب المعنى العام على الاجزاء التى تدخل فى حكمه . وعلى ذلك لامحل للقول كما يدعيه المستأنف بان قرار العزل بالنسبه للقنصل لايكون تنفيذا لحكم العزل من مجلس التأديب المنصوص عنه بالمادة ٢٨ - اذ كيف يشترط ذلك بالنسبة لمأمور القنصلية ولا يشترط للقنصل بما ان الاثنين وارادان تحت حكم واحد فى مادة واحدة اراد بها المشرع تقرير حكم خاص لها خروجا عن القاعدة المقررة بالقوانين السابقة

وحيث عن الفتوى الثانية المقدمة من المستأنف التى مؤداها انه بمقتضى المادة ٢ من قانون النظام القنصلى أصبح لوزير الخارجية سلطة مطلقة لا حد لها pouvoir discretionnel فى فصل مأمور القنصل بحيث يصبح أمر التأديب وكأنه لاوجود له فلا يمكن للمحكمة الأخذ بها ايضاً لان العزل الادارى نظام أقرته التشريعات الادارية المصرية وان كانت قد جعلت الامر فيه منوطا بمجلس الوزراء زيادة فى ضمان الموظف الا انه لما جاء الشارع ووضع النظام القنصلى بقانون ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ فقد أراد لأسباب تشريعية لاحظ فيها اعتبارات هامة ترجع للظروف والملابسات التى تحيط عادة بالانظمة القنصلية المصرية خارج البلاد المصرية . أراد أن يخرج أمر العزل عن قاعدة الرجوع لمجلس الوزراء وجعله يتقرر اما بأمر ملكى للقنصل أو بقرار من وزير الخارجية لمأمور القنصل وهذا التشريع الصريح من جانب الشارع المصرى لايملك القضاء فيه الخروج فى تفسيره عن المعنى الظاهر له . وأما السلطة المطلقة التى يخشى منها فهى سلطة ، الاصل فيها أن تكون موفورة على المصلحة العامة وقائمة على الصالح العام . والأصل فيها أن يكون القرار الوزارى بالعزل عملا اداريا قوامه المصلحة العامة كما سلف ذكره

وحيث لما تقدم يكون القرار الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بعزل المستأنف واحالته على المعاش قراراً صحيحا فى شكله ومطابقا للأوضاع القانونية المقررة بالقانون القنصلى الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥

وحيث وان كان قرار العزل هو عمل ادارى لابد فيه من مراعاة الاوضاع الشكلية والا اعتبر مشوبا يجيز القضاء لصاحبه المطالبة بتعويض طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ، الا انه لا تجوز أن تقف صحة العمل الادارى عند الشروط الشكلية فحسب بل يجب أن تكون الروح الذى أملته قد رجعت

للمصلحة العامة . وما دامت الولاية العامة هى للحكومة ومن المفروض ان اعمالها قد انصرفت حتما للمصلحة العامة فيجب لذلك أن يسلم بأن العمل الادارى قد روعيت فيه المصلحة العامة وان هـذه المصلحة العامة مفروضة فيه . وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل فاذا عجز أصبح العمل الادارى سليما بحكم مافترضه فيه القانون ولما لم يأت المستأنف بأى قرينة أو أى دليل ما يعيب فيه على العمـل الادارى الخاص بعزله ، فانه يتعين اذن اعتبار العمل الادارى المذكور عملا سليما لم تشبه شائبة ما

وحيث عن الدفع بعـدم الاختصاص الذى تدعيه الوزارة بمذكرتها والتى تقول عنه بجواز نظر المحكمة فيه لانه يتعلق بالنظام العام بالنسبة لعدم رفع استئناف منها بشأنه فانه دفع فى غير محله لان العمـل الادارى وقد طرح أمام القضاء وتناول خصوم الدعوى وجه بحثه من ناحية الاوضاع الشكلية ومن ناحية الروح الذى أملته . فانه بذلك يصبح عملا اداريا مطروحا برمته أمام القضاء لفحصه من جميع نواحيه فى حدود المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وهذا الفحص القانونى للعمل الادارى انما يدخل حتما فى اختصاص القضاء بحكم القانون ذاته

وحيث انه بناء على هـذه الاسباب وعلى أسباب الحكم المستأنف التى لم تكن مخالفة لما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية

المبانى والوقف

حكم تاريخه ٦ يونية سنة ١٩٣٢

— ٥١ —

المبدأ القانونى

المبـانى التى تقام على العـين الموقوفة لاتخرج عن واحد من ثلاثة : اما أن تكون مقامة من الواقف نفسه أو من ناظر الوقف أو من غيرهما ولكل حالة حكم . فالشريعة الاسلامية تقضى بالنسبة للحالة الأولى أن الواقف اذا بنى من مال الوقف أو بنى من ماله وأشهد أنه للوقف ، يكون البناء وقفا . واما اذا بنى من ماله ولم يشهد ، يكون البناء ملكا خاصاً به يتصرف فيه كما يشاء

« * »

الاستئناف نمرة ٣٧٣ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الحاج سلامه حسانين المقاول معه عبد المقصود متولى المحامى . ضد الست هانم موسى على أبو جبل وآخرين وحضر المستأنف عليه الرابع بنفسه

المحكمة

حيث أن المستأنف رفع هذه الدعوى أمام محكمة اول درجة قال فى عريضتها ما ملخصه أن السيدتين هانم وحميدة بنتى على ابو جبل وقفتا فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٤ أرض وبناء دكاكين متجاورين بشارع الشيخ

المستأنف . الخ

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الباقي زكي القشيري بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة

معروف بالقـاهرة ثم بنتا فوقهما دورين وغرفة بالسطوح من مالها الخاص وانه فى ١٢ مايو سـنة ١٩٢٥ أشهدت على نفسها الست هانم ابوجبل بانشاء وقفها وهو النصف فى الدكانين المذكورين على المستأنف واقامته ناظراً عليها ثم فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ باعت السيدتان المذكورتان الدورين العلويين وغرفه السطوح اليه بمقتضى عقـد مصدق عليه منهما أمام رئيس قلم الرهون بمحكمة مصر المختلطة ومسجل بالمحكمة المذكورة فى ذلك اليوم وانه بعد ذلك أقامت الست هانم بنتها زبيدة ناظرة على وقفها والست حميدة بنتها أكابر ناظرة على وقفها وأخذ الجميع فى منازعته وطلب الحكم بتثبيت ملكيته للدورين العـلويين وغرفة السطوح ومنع منازعتهن له فيها وفى الدكان وتسليمها اليه مع المصاريف بالتضامن وتعيينـه حارسا حارسا قضائيا على ماذكر لحين الفصل فى الموضوع

وحيث أن محكمة أول درجة بعـد أن عينت المستأنف حارسا قضائيا على الاعيان المذكورة قضت فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ بندب خبير لمعاينة المبـانى المتنازع عليها (الدورين العلويين وغرفة السطوح) وتقدير قيمتها مستحقة الهدم وتقدير مازاد فى ثمن العقار الموقوف بسبب انشاء هـذه المبانى مقررة فى أن ليس للسيدتين هانم وحميدة حق إقامة هذا البناء وأن لجهة الوقف الخيار فى ابقـاء المبانى ودفع احـدى القيمتين المذكورتين أو طلب ازالتها

وحيث أن المستأنف استأنف هذا الحكم

وطلب الغاءه والحكم فى موضوع الدعوى بتثبيت ملكيته للمبانى العلوية ومنع منازعة المستأنف عليهن له فيها وفى الدكان الموقوفة عليه وتسليمها اليه .

وحيث أنه تبين فى أثناء المرافعة فى هذا الاستئناف أن الدعوى فيما يختص بالدكان الموقوفة لم ترفع من المستانف بصفته ناظر الوقف بل بصفته الشخصية . ولذلك تنازل عن هذا الطلب بصفته الشخصية ولا يسع المحكمة الا اثبات هذا التنازل

وحيث أن المستأنف طلب كذلك الحكم له بملكية السلم ومدخله ولما كان هذا الطلب لم يذكر ابتداء فى محكمة اول درجة فلا يمكن قبوله امام هذه المحكمة عملا بالمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات . وتكون الدعوى الآن قاصرة على النزاع فى الدورين العلويين وغرفة السطوح

وحيث أنه فيما يختص بالدورين العلويين رغرفة السطوح لمذكورة آنفا فانه لا نزاع فى أنها ملك المستأنف بمقتضى عقد البيع الصادر من السيدتين هانم وحميده فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ ومسجل فى هذا التاريخ وانما النزاع فيما اذا كان لجهة الوقف الخيار فى ابقائها ودفع ثمنها بالصورة المبينة آنفا أو طلب ازالتها

وحيث أن المبانى التى تقام على العين الموقوفة لايخلو الحال عن واحد من ثلاثة اما أن تكون مقامة من الواقف نفسه أو من ناظر الوقف أو من غيرهما ولكل حالة حكم ولا محل للتعرض هنا الا للحالة الأولى وهى اقامة الواقف بناء فى العين الموقوفة كما هى حالتنا فى هذه الدعوى . وهنا تقضى الشريعة الاسلامية الغراء بأن الواقف اذا بنى من مال الوقف أو بنى من ماله وأشهد أن للوقف يكون البناء وقفا . وأما اذا بنى من ماله ولم يشهد يكون البناء ملكا خاصاً به يتصرف فيه كما يشاء (راجع المادة ٢٠٧ من كتاب العدل والانصاف)

وحيث أنه ثابت من عقد البيع المقدم من المستأنف وباقي المستندات أن المبانى المقامة على الدكانين هى بمال الواقفين وانها ملك خاص لهما ولذا يكون لهما حق القرار كما أن لمالكيها حق التصرف فيها ولا حق لجهة الوقف فى الاختيار المنوه عنه فى الحكم المستأنف اذ أن ذلك الحق يكون للوقف فى بعض الصور فى حالة ما اذا كان البانى هو غير الواقف كما هو ظاهر فى المادة ٢٠٨ من كتاب العدل والانصاف

وحيث أنه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث أن المستأنف طلب الحكم فى موضوع الدعوى وترى المحكمة أن الموضوع صالح للحكم لما ثبت من أن المستأنف أصبح مالكا للمبانى المذكورة بمقتضى عقد البيع السالف الذكر الذى استوفى شرائطه القانونية ويتعين الحكم له بطلباته عملا بالمادة ٣٧٠ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم فى أصل الدعوى . أولا باثبات تنازل المستأنف عن الطلب الخاص بالدكان وبالزامه بخمس المصاريف عن الدرجتين . وثانياً بتثبيت ملكية المستأنف الى الدورين العلويين وغرفة السطوح . الخ

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدي بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

الاستعجال ودعاوى اليد

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٢

— ٥٢ —

المبادىء القانونية .

١ — الاستعجال لا قيد ولا ضباط ، بل هو أمر موكول الى الظروف . ولا مانع يمنع من توافره فى دعوى استرداد الحيازة متى استهدفت الحقوق للخطر .

٢ — لقاضى الامور المستعجلة النظر فى المستندات لتقدير جدية النزاع وعدم جديته على أن يكون رأيها فى ذلك مجرد لمحة لاتكسب حقا ولا تسلبه

٣ — استئثار القاضى الجزئى بنظر دعاوى وضع اليد لايبرر نظرها بصفة مستعجلة لان للقضاء المستعجل نظاما خاصا يختلف فى المواعيد والاجراءات عن القضاء العادى. أما الاحتجاج بعدم وجود قاض خاص له فلا يلاشيه اذ العبرة بالنظام لابالافراد .

المحكمة

« من حيث أن المدعى عليه الاول دفع فرعياً بعدم اختصاص هذه المحكمة بصفة

مستعجلة بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال ولعدم امكان الفصل فيها من دون مساس بالموضوع عملا بالمادة ٢٨ مرافعات والمدعى يرد على ذلك بتوافر الاستعجال على الاقل بالنسبة للشطر الثانى من دعواه وهو استرداد الحيازة « لان ميعاد زراعة القصب لم يبق عليه الا بضعة ايام » كما جاء بصحيفتها ولانه لا مانع من رفع دعوى استرداد الحيازة بصفة مستعجلة متى كان فى الانتظار خطر ولان هذه الدعوى من اختصاص القاضى الجزئى على أى حال طبقا لنص المادة ٢٦ مرافعات وانه لا يوجد قاضى خاص للامور المستعجلة فى المحاكم الاهلية ولان للقاضى المستعجل حق تقدير المستندات واصدار حكم وقتى بما يراه

« وحيث أن المحكمة تشاطره الرأى فى تقدير الاستعجال فى أى دعوى من الدعاوى لان الاستعجال لا قيد له ولا ضابط ، بل هو أمر موكول الى الظروف ولا مانع يمنع من توافره فى دعوى استرداد الحيازة متى استهدفت الحقوق للخطر وكان الامر ظاهرا كما انها تشاطره الرأى فى جواز النظر فى المستندات لتقدير جدية النزاع وعدم جديته على أنه يكون رأيها فى ذلك مجرد لمحة لا تكسب حقا ولا تسلبه .

« وحيث أنه وان كان المدعى عليه الاول معترفا فى محضر الصلح المؤرخ فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ الذى اعتمد فى هذه المحكمة فى الدعوى المضمومة رقم ٣٢٣٤ سنة ١٩٣٠ بان ورثة المرحوم على افندى درويش هم الذين زرعوا القصب فى ١٦ السهم و ٢٠ قيراط المرفوع بشأنها الدعوى الحالية وقد كان مورثهم مستأجراً لهذه الارض من المدعى مما يقطع بحيازته اياها الا أن الثابت أن ذلك القصب زرع فى سنة ١٩٢٩ الزراعية التى انتهت فى مارس سنة ١٩٣٠ ولم يتبين من المستندات المقدمة من هو الحائز للارض فى سنة ١٩٣٠ أى من ابريل سنة ١٩٣٠ حتى مارس سنة ١٩٣١ فالمدعى يستنتج ذلك استنتاجا من انذار يقول أنه ورد عليه من المستأجر القديم ولكن المستأجر الجديد منه وهو جبر على يقرر فى التحقيقات المضمومة أن عيسى سليمان المدعى عليه الثانى وضع يده على الارض وعيسى هذا هو المستأجر من المدعى عليه الاول وليس فى أقوال جبر على ولا فيما ورد على لسان الشهود فى التحقيقات المذكورة ما يعين القضاء المستعجل على القول بتوافر الاستعجال وخطورة الوقت وعدم جدية النزاع واستهداف حقوق المدعى للخطر اذا لم يزرع القصب فى سنة ١٩٣١ — سنة ١٩٣٢ الزراعية

« وحيث أن استئثار القاضى الجزئى بنظر دعاوى وضع اليد لا يبرر نظرها بصفة مستعجلة لان للقضاء المستعجل نظاما خاصاً يختلف فى المواعيد والاجراءات عن القضاء العادى. وأما الاحتجاج بعدم وجود قاض خاص له فلا يلاشيه لان من الاوضاع المقررة قانونا أن العبرة بالنظام لا بالافراد والا فما كان هنالك محل لان يحكم القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر مخالفة يتبين له أنها جنحة فى حين أنه هو القاضى الذى يجلس للحكم فى الجنح والمخالفات لان قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادة ١٤٨ منه على وجوب الحكم بعدم اختصاص قاضى المخالفات وباحالة الاوراق الى النيابة لاجراء شؤونها كما أشار قانون المرافعات الى شرائط اختصاص قاضى الامور المستعجلة لانه قضاء استثنائى وارد على خلاف الاصل .

« وحيث أنه مما يزيد الامر وضوحا ما استقر عليه رأى القضاء فى فرنسا ومصر من أن قاضى الجنح يحكم حكما قابلا للاستئناف فى التعويض الذى يقضى به على المتهم ولو يبرأ أو انحصر الامر فى التعويض المدنى وكان مقداره دون النصاب الجائز استئنافه فى حين أن القاضى نفسه حينما يجلس كقاضى المواد المدنية يحكم حكما انتهائياً فى مثل هذا المبلغ « ومن العبث الاعتراض بأن قضاة محاكم الجنح هم نفس قضاة المحاكم المدنية الذين لا يقبلون الاستئناف فيما دون ١٥٠٠ فرنك (فى فرنسا) راجع آخر اسباب حكم محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية فى حكمها الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٦ المنشور فى المجموعة لسنة ١٩٢٩ ص ٨ وفى المحاماة سنة ٨ رقم ٣٨) وكما قضت بمعنى ذلك محكمة النقض فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة لسنة ١٩٣١ ص ٧١

« وحيث أنه يؤخذ من ذلك أن العبرة بالانظمة والاوضاع المقررة قانونا بقطع النظر عن وجوه الهيئة التى تتولى نظرها والا كان القول بخلاف ذلك قضاء على هذه الانظمة وهو ما لا يريده الشارع

« وحيث أنه لما تقدم لا يسع المحكمة

اشكال التنفيذ

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢
— ٥٣ —

المبادىء القانونية

١ — البحث فى صحة المخالصة لما وجه اليها من المستشكل من الطعن هو تعرض للموضوع يخرج من اختصاص قاضى الامور المستعجلة .

٢ — لا يوقف التنفيذ لمجرد ادعاء المدين الوفاء وابرازه مخالصة عرفية غير معترف بها من الدائن .

«د»

الاشكال المرفوع من محمد حسانين عثمان عنه سليم انطون المحامى ضد الست امينه حسانين ابراهيم ناظرة وقف عنها ابراهيم سعيد المحامى رقم ٧٨٧٢ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعى رفع هذا الاشكال وقت التنفيذ ضده بالبيع وطلب فى مذكرته الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ مع الزام المدعى عليها

سوى الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى .

(قضية ناشد بك سامى بصفته وحضر عنه حضرة الاستاذ رزق اخنوخ المحامى ضد هاشم افندى مصطفى عنه الاستاذان باسيلى حنا ومحمد فهمى فرغل المحاميين رقم ٤٩٥٣ سنة ١٩٣١ ملوى

أصدر الحكم القاضي كامل حنا

بالمصاريف والاتعاب وارتكن فى ذلك على المخالصة المقدمة منه للمحضر وبملف القضية المؤرخة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والتى طعن فيها وكيل المدعى عليها بالتزوير فى امضاء المدعى عليها وفى امضائه هو عليها بصفته شاهدا وهذه المخالصة تتضمن التخالص من الايجار المستحق على المدعى عن سنتى ١٩٣١ و١٩٣٢ وقال وكيل المدعى بمذكرته بان الطعن على المخالصة يفقدها قوتها فى الاثبات حتى يقوم الدليل على عدم صحتها

وبما ان اختصاص قاضى الامور المستعجلة قد نصت عليه المادة ٢٨ مرافعات بالقضاء فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط عدم التعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون للحكم تأثير فى أصل الدعوى .

وبما ان البحث فى صحة المخالصة المقدمة من المدعى وهى أساس اشكاله مما يؤثر فى حقوق الخصوم وهو قضاء فى الموضوع الخارج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة

وبما انه من المقرر قانونا عملا بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ان المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء وعليه ففى حالة انكار التوقيع أو الطعن فى السند بالتزوير لا ينهض السند دليلا بما اشتمل عليه (حكم محكمة استئناف مصر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ حقوق ١٠ ص نمرة ٣٧٩) أنه تقرر فى هذا الحكم ان التنفيذ لا يوقف

لمجرد ادعاء المدين الوفاء وابرازه مخالصة عرفية غير معترف بها من الدائن ومن ثم يتعين قبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه .

فلهذه الاسباب الخ

اصدر الحكم القاضي مصطفى عبدربه وبحضور محمد عبد العظيم كاتب الجلسة

كتاب المجالس الحسبية

وحماية اموال القصر فى القطر المصرى
تأليف الدكتور انطون صباغ
المحامى بقسم قضايا الحكومة
يحتوى على :
١ — تاريخ المجالس الحسبية
٢ — نظام هذه المجالس
٣ — نظام الوصاية على اموال القصر
٤ — خلاصة تهمل التعديلات المطلوبة
والكتاب يطلب من المؤلف ومن الجريدة القضائية ومن المكاتب الشهيرة

انه فى يوم الخميس ١٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شوشاى والاربعاء بعده بسوق الشمون اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى صنية عشا و٨ ارادب اردب وحله نحاس ملك احمد جاد يس ومحمد عبد القادر يس بالناحية وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٢٢٥٨ سنة ١٩٣٢ الشمون كطلب ابو العز عمران جعفر بسبك الاحد ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الاختصاص فى الاسترداد

محكمة ابوحمص الاهلية

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣٣

— ٥٤ —

المبدأ القانونى

يعد المدين خصما حقيقياً فى دعوى استرداد المنقولات طبقاً المادة ٤٧٨ مرافعات ولذا فرفع الدعوى أمام محكمة المدين دون محكمة الحاجز جائزة ومن ثم يرفض الدفع بعدم اختصاص محكمة المدين .

« » »

قضية سكينه سيد احمد شفره عنها جرجس يونان المحامى ضد سيد محمد الحريرى عنه لبيب سعد المحامى وآخر

القضية نمرة ٢٠٣ سنة ١٩٣٣ ابوحمص

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الاول الحاجز دفع بلسان وكيله بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانه هو الخصم الحقيقى فيها فيجب ان ترفع أمام محكمة الموسكى الجزئية الداخل فى دائرة اختصاصها محله لا ان ترفع أمام هذه المحكمة التابع لها محل المدعى عليه الثانى المدين الذى هو ليس بخصم حقيقى

وحيث ان القانون المصرى لم ينص صراحة فى المادة ٤٧٨ مرافعات سواء قبل تعديلها أو بعده على المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد مما جعل الشراح والمحاكم تختلف فى هذه النقطة ويمكن القول بأن هناك ثلاثة آراء .

(الرأى الاول) ان دعوى الاسترداد يجب ان ترفع أمام محكمة الحاجز وبهذا صدر حكم محكمة السنطة الجزئية فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤ ومنشور فى المحاماة السنة الرابعة ص ٥٨٣ كما انه عند نظر المرسوم بقانون ٢٩ يونية سنة ١٩٣٥ المعدل للمادة ٤٧٨ مرافعات أمام لجنة الحقانية بمجلس النواب المصرى اقترح بعض أعضاء هذه اللجنة جعل مركز المحكمة المختصة بنظر دعوى الاسترداد محكمة الحاجز بدعوى انه الخصم الحقيقى الذى تتأثر حقوقه على الغالب منها وذلك نظرا لكثرة دعاوى الاسترداد وكون معظمها دعاوى باطلة الغرض منها عرقلة التنفيذ ولكن اللجنة بالاغلبية رفضت هذا الاقتراح رغبة منها فى عدم الخروج على قواعد الاختصاص المرسومة فى القانون (الوقائع فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٧ من مضبطة الجلسة ٣٢ لمجلس النواب ص ٥٠٠ أنظر كتاب دعوى الاسترداد للاستاذ البدرمانى بندى ٥٥ و٥٦)

(الرأى الثانى) المحكمة المختصة هى المحكمة الحاصل فى دائرتها التنفيذ أى الموجود بها محل الحجز قياسا على دعوى استحقاق المنقولات التى تعقب الحجز الاستحقاقى فقد نصت المادة ٦٨٠ مرافعات على رفعها أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات (من هذا الرأى قمحة بك وعبد الفتاح بك السيد بند ٤١١ ص ٣١٥ من كتاب التنفيذ علما وعملا وأبى هيف بك التنفيذ بند ٢١٧ . مرافعات لوزينا بك طبعة ثانية جزء ٢ ص ٨٤ العشماوى بك ص ٩٩ تنفيذ)

(الرأى الثالث) . هو تطبيق قواعد الاختصاص المركزى الذى تنص عليه المادة ٣٤ مرافعات وهى تجيز رفع الدعوى فى حالة تعدد المدعى عليهم أمام أى محكمة يكون فى دائرتها محل أحدهم وحكمة هذا النص هو منع الفوضى التى قد تنشأ عن رفع دعاوى متعددة على كل شخص من المدعى عليهم أمام محاكم متعددة فقد تتضارب الاحكام فضلا عن ضياع وقت القضاء وكثرة المصاريف

وحيث اننا مع الرأى الثالث ويرى ان الرأى الاول أساسه تطبيق المادة ١/٣٤ مرافعات الا انه قد أخطأ فى اعتباره ان المدين ليس بخصم حقيقى فى دعوى الاسترداد وان الحاجز هو الخصم الوحيد ولذا وجب رفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها محله . اذ الواقع انه يوجد فى دعوى الاسترداد شخصان يدعى كل منهما ملك الاشياء المحجوز عليها فرافع الدعوى يدعى ان هذه الاشياء له ويطلب رفع الحجز عنها والمدين المحجوز عليه يدعى ومعه دائنه الحاجز ان هذه الاشياء له ويعارض فى رفع الحجز — فيتضح من ذلك ان المدين هو خصم حقيقى فى الدعوى يهمه ان لم يكن متواطئا مع المدعى ان تثبت ملكيته الى ماحجز عليه ليتمكن من ان يسدد دينه كله او بعضه من ثمن المحجوز عند بيعه ، لذلك يوجب القانون فى المادة ٤٧٨ مرافعات المعدلة بمرسوم القانون الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٢٥ ان ترفع هذه الدعوى ليس على

المحاكم الشرعية

الحكم حول المفقود

محكمة اسنا الشرعية

حكم تاريخه ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٥٥ —

المبدأ القانونى

١ ـ تطبق الاحكام الشرعية على حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات بين البلدان

٢ ـ الحكم بوفاة الغائب غيبة منقطعة اذا مضى على غيبته أربع سنوات

« » »

القضية الجزئية رقم ٤٥٣ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المرفوعة من جاد الرب عبد الرحمن على من اسنا ضد مصطفى ابو النيل مغيث منها

الحاجز فحسب بل المدين أيضا وتشدد فى ذلك ورتب البطلان على عدم اعلانه

كل هذا ليتسنى للمدين ان أراد ان يثبت ان ماحجز عليه هو ملكه اذ هو أقدر على ذلك من الحاجز

وحيث ان من كل ماتقدم يتعين رفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه الاول الحاجز واختصاص المحكمة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة .....

اصدر الحكم القاضي احمد الجارم وحضور مترى سمعان كاتب الجلسة

تعليق

انظر الجريدة القضائية العدد ٤ ص ١٩ سنة رابعة اذ بها حكم لمحكمة المحلة بهذا المعنى

بشأن ثبوت وفاة ووراثة

المحكمة

من حيث أن المدعى قد ادعى على المدعى عليه دعواه المذكورة وطلب ماطلبه بها

ومن حيث أن المدعى عليه قد صادق على جميع الدعوى

ومن حيث أن الحكم بموت المفقود اذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة أصبح لايتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر . فان التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون ونحوها وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى انحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة والمفقودين ومعرفة ان كانوا لايزالون على قيد الحياة أو لا . فى وقت قصير .

ومن حيث انه ثبت من القرار الذى قدمه المدعى عليه انه قد أقيم لهذا الغائب وكيل من المجلس الحسبى ولا يقام له وكيل منه الا بعد التحرى الواجب عنه وتحقق غيبته

ومن حيث انه ثبت من شهادة الشاهدين ان عبد العال المذكور قد تغيب منذ أربعين سنة وانه ليس له وارث سوى هذا المدعى

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان المحكمة قد تحرت عن هذا الغائب اداريا بكل الطرق الممكنة فلم يستدل عليه

ومن حيث ان المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ تقضى فى مثل هذه الحالة بالحكم بموت المفقود ، الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده

ومن حيث أنه قد ثبت من قرار المجلس الحسبى المذكور ان عبد العال المذكور غائب من سنة ١٩١٦ الى الآن اذ المادة رقم ٥٠ الخاصة به مقيدة بجدول المجلس الحسبى فى سنة ١٩١٦ ولا يزال مقاما فيها وكيل له هو المدعى عليه المذكور وهى من تاريخ قيدها الى الآن قد مضى عليها مدة اكثر من المدة التى نص عليها فى المادة ٢١ من القانون المذكور .

ومن حيث انه ثبت أيضا من شهادة الشاهدين انه قد مضى على غيبة هذا الغائب مدة اكثر من المدة التى نص عليها فى المادة المذكورة .

ومن حيث ان الراجح من مذهب أبى حنيفة انه لابد من حكم القاضى بموت المفقود حتى يمكن أن تترتب على ذلك آثاره

ومن حيث ان الوجه الشرعى والمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ يقضيان حينئذ بما يأتى :

لهذا

حكمنا للمدعى جاد الرب المذكور بوفاة عمه شقيق والده عبد العال بن على بن سليمان وانحصار ارثه فى ابن أخيه شقيقه المدعى المذكور وأمرنا المدعى عليه مصطفى المذكور بعدم التعرض له فى ذلك حضوريا واكتفى المدعى بذلك .

اصدر الحكم القاضى محمد كامل البهجورى بحضور الشيخ عبد الجواد عياد كاتب الجلسة

الجريدة القضائية

« هى أحسن وسيلة للاعلان »

المحاكم المختلطة

تعويض الاب عن ابنه

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر. ا. فوكس

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٥٦ —

قضية شركة شل ضد احمد سويلم احمد

المبادىء القانونية

١ — ولو ان صدور حكم من محكمة أهلية بادانة متهم لايمنع المحكمة المختلطة من فحص جديد لتحديد مسئولية — فان هذا الحكم الاصلى يكون دليلا على ادانة المتهم

٢ — كون الاب له أمل بعيد محوط بالمقادير والمجاهيل فى ان يكون ابنه الذى بلغ من العمر عشر سنوات فى يوم من أيام المستقبل خليفة الاب فى ادارة أعماله — هذا الامل لايجوز ان يعد عنصرا ، لافى القانون ولا فى الواقع ، من العناصر التى تعد من ثروة الاب . وبناء على ذلك لاتكون وفاة هذا الابن عبارة عن ضرر مادى أصاب الاب فى ثروته كما لايجوز المطالبة بتعويض النفقات التى بذلها الاب فى سبيل اعاشة الابن وتربيته .

وفى حالة فقد الاب ابنه يكون الضرر الوحيد الذى أصاب الاب بموت الابن هو الجرح الذى أصاب الاب فى أغلى احساساته وعواطفه . والتعويض ، الذى لاشك فى ان الاب يستحقه فى هذه الحالة من المسئول عن موت الابن ، يجب ان لايكون باهظا حتى لايتخذ المصيبة التى وقعت مشتغلا ماديا مع كون المصيبة لاتعدو المجال الادبى

نفقة الولد غير الشرعى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر. ا. فوكس

استئناف مدام ت. و. ضد. ز. س. وآخر

— ٥٧ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر ان الرجل ، الذى يعاشر امرأة بحالة تشبه معاشرة الزوج زوجته مما ترتب عليه ان ولد له منها ابن ، يكون مترتبا عليه بهذه المعاشرة وثمرتها تعهد طبيعى obligation naturelle على الاقل ، بأن يقوم بالنفقات التى تحتاج اليها الام فى تربية ولدها منه

٢ — ويستحيل هذا التعهد الطبيعى الى تعهد مدنى اذا كان الاب قد أرسل مساعدات secours فى أوقات عديدة وتعهد صراحة بان يستمر فى مواصلتها

٣ — ليس للولد قبل ابيه وامه أى حق غير مطالبتهما بنفقته . وليست نفقة الطعام التى يستحقها الولد الا بصفة وقتية لأنها تختلف تبعاً لحاجات الولد وموارد الاب . ولايمكن اعتبار أن المطالبة برأس مال ، تخصص فوائده لدفع نفقة الولد ، انه يشبه نفقة الطعام التى يحق للولد الحصول عليها

٤ — الاولاد الشرعيون وحدهم ، أى الذين ولدوا ثمرة زواج صحيح ، هم الذين يحق لهم الاستناد الى المادتين ٢١٨ و٢١٩ مدنى مختلط اللتين تلزمان الاباء بالانفاق على أولادهم.

٥ — ليست المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى دعوى رفعها أب يطلب ضم ولده الصغير غير الشرعى naturel ، فان مثل هذه الدعوى من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية

٦ — لاتكون المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى دعوى تختص محاكم الاحوال الشخصية اختصاصا مطلقا بالنظر فيها حتى لو وجد نزاع بين هذه المحاكم الشخصية بالنسبة لاختصاصها لهذه الدعوى أولو كان مستحيلا على الخصوم الحصول على حكم بالالتجاء الى المحاكم المذكورة . فان هاتين الحالتين لاتسوغان للمحاكم المختلطة النظر فى الدعوى لان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تمنع من ذلك

وبناء على ذلك اذا رفعت أمام المحكمة الشرعية دعوى من أب مصرى يطلب ضم ولده غير الشرعى الذى فى حضانة امه التى كانت خليلة لهذا الاب ، وقضت المحكمة الشرعية بعدم جواز سماع هذه الدعوى لديها ، فان المحاكم المختلطة تظل بعد ذلك أيضا غير مختصة بنظر هذه الدعوى لديها حتى لو كانت لم ترفع الى قاضى الاحوال الشخصية الذى تتبع له الام ، وهى اجنبية الجنسية ،

ولاعمل فى هذه الحالة لان تصدر المحاكم المختلطة قرارا بأيقاف الفصل فى الدعوى انتظارا لصدور حكم من قاضى الاحوال الشخصية المذكور . بل عليها ان تحكم بعدم اختصاصها

أخبار وحوادث

شركة سجاير محمود فهمى

دعوتها للصحفيين

تفضلت « شركة سجاير محمود فهمى » بدعوة رجال الصحافة الى حفلة شاى بدراها بشارع الانشاء رقم ٢٤ بالمنيرة فى منتصف الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الخميس الماضى ، اعترافا بجميل الصحافة على الشركة فيما لقيته من نجاح كبير

وقد كان الاستاذ محمود فهمى وحضرات رجال الشركة وموظفيها الكرام فى استقبال الصحفيين مبالغين فى اكرامهم . وقد القى مدير الشركة وحضرات الصحفيين خطبا مناسبة للمقام والحق أن للصحافة المصرية ان تغتبط بنجاح هذه الشركة الوطنية وأن عليها ان تثابر على هذه الخطة الرشيدة من تشجيع أعمال الشركة الجديدة بالتهنئة والنجاح وبكل معاونة .

ونحن نحث قراءنا فى مصر وسوريا وبلاد المغرب والعراق على تفضيل تدخين سجاير الشركة على غيرها .

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دروه مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا جمل وشب بقر مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك عبد الرءوف مرسى عبدالله من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٣٣٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٣٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد طلب حسن خليل سعد وآخر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور بامحضر محكمة اشمون

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجديدة

ملف قضية

شخص أدعى مدنيا فى قضية جنحة وحكم له بتعويض ضد المتهم وذلك فى سنة ١٩٢٧ ولاعذار طرأت على المدعى المدنى لم يسحب صورة من الحكم فى وقتها بل استمر ساكتا الى أوائل سنة ١٩٣٢ (هذه السنة) وطلب صورة من الحكم المذكور من كاتب الدفترخانة فافهمه هذا الاخير بان القضية أرسلت للاستغناء عنها للحريق فارسل طلبا للدفترخانة المصرية يطلب صورة من الحكم المذكور لانه اعتقد ان القضية ربما تكون محفوظة بالدفترخانة المصريه ولكن بكل أسف أفهمته الدفترخانة ان القضية غير موجودة . وبما ان القانون المدنى صريح فى ان الحقوق المدنية والاحكام المدنية لا تسقط الا بعد مضى ١٥ عاما هلالية وبناء على ذلك فما كان يصح لكاتب المحكمة ان يرسل القضية للاستغناء ما دام انه محكوم فيها بحقوق مدنية

فمن المسؤل عن ذلك ؟ وهل يصح رفع دعوى تعويض ضد وزارة الحقانية فى هذه الحالة او ما هى الطريقة القانونية التى يمكن بها للدائن المحكوم له بحصوله على حقوقه .

محمد عبد التواب بقليوب

الجواب

وزارة الحقانية غير مسؤولة عن الاستمرار فى حفظ ملفات القضايا الى ما لا نهاية . وعلى من يهمه أخذ صور ان يبادر بأخذها فاذا قصر فان ذلك يرجع اليه

ولا يمكن الرجوع على الحقانية الا اذا ثبت صدور هذا الحكم بمستند رسمى . وممكن الاطلاع على الدفاتر المدرج بها القضية

المطبعة التجارية الحديثة

بشارع الخليج المصرى قريبا من بيت المفتى ، تطبع الكتب والجرائد والمجلات مع مهاودة الاسعار واتقان فى العمل

انه فى يومى ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية دهلى مركز كوم حماده سيباع علنا اوانى نحاسية موضحة بمحضر الحجز ملك الصاوى محمد حسان من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٠٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٣ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب سالم محمد حسان من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بشارع خيرت رقم ٣٤ قسم السيده سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد توفيق الغزالى المقيم بشارع خيرت رقم ٣٤ قسم السيده فى القضية رقم ٨٥٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٦١٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد من الايجار خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الست خديجه هانم محمود المهشرى من ذوات الاملاك ومقيمة بمنزلها رقم ٣٤ بشارع خيرت ومتخذة لها محلا مختارا مكتب محمد ابو النجا المحامى بشارع ازبك رقم ٣ بالعتبة الخضراء فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٥ و ١٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة مبروك تبع حفص مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ٢٠ منه بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العلنى بقرة وجحشه ملك علوانى مبروك المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٥٧٥٤ سنة ١٩٣٢ كطلب حسن افندى صالح نوار رئيس جمعية التعاون الزراعية بحفص مركز دمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق شبراخيت العمومى سيباع بطريق المزاد العمومى حمار ازرق كطلب محمد على خفاجه من شبراخيت ملك ابراهيم رمضان الروبى من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٩ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد واجرة النشر قيمة المحكوم به فى القضية المدنية ن ٤٢١ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحامدة مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد العال حسن بعره من ناحية الحامده نفاذا للحكم ن ١٣١ سنة ١٩٣٢ سوهاج وفاء لمبلغ ٤٩٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب الشيخ محمود حسن عبد الغنى من بندر سوهاج ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حلمى افندى نجيب المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الخميس ١٦ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بخاتى مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق شبين الكوم اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حافظ افندى جعفر من الناحية نفاذا الحكم ن ٥٨١٠ سنة ٩٣١ مدنى منوف وفاء لمبلغ ٢٤٢٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به وجميع المصاريف والنشرة الاولى كطلب الست نبيهه محمد رستم من منوف زوجة الشيخ محمد حجوا بمنوف بحارة كمنه بشارع القاصد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية طنطا سيباع بالمزاد العلنى بيانو وفونوغراف و ٥٠ اسطوانة ملك الست نظيره عمر امين وفاء لمبلغ ١٠ جنيه قيمة حكم الغرامة فى القضية ن ٤٢ سنة ١٩١٩ ومايستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى مديرية الغربية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الترامسة مركز قنا وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق قنا سيباع بالمزاد العمومى بقرة ملك سليمان حاد خميس من الناحية كطلب حسانين احمد حسانين من نجع الكهرجلة تبع دندره مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الشيخ محمد عبدالله ن ٥٥ قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٣٥٠ م خلاف اجرة النشر ومايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٢٨ سنة ٩٣٣ عطارين ملك محتشم افندى نديم كطلب انطون شاوى ومحله المختار مكتب الاستاذ شهدى عبدالله المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالزوامل مركز دسوق وفى يوم الخميس الذى بعده بسوق دسوق كطلب الشيخ محمود محمد ريحان التاجر بفوه سيباع علنا جاموسة ملك خليفه على ابو زامل المزارع ومقيم بالزوامل مركز دسوق نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٣١ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية جريس مركز اشمون وان لم يتم البيع بسوق اشمون فى يوم ٢٢ منه سيباع بالمزاد العلنى ١٥ اردب اذرة بغلافهم محصول هذا العام ملك اسماعيل محمد بدير من الناحية واشياء اخرى ملك فاطمة عبد الرحمن بدير من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اشمون الجزئية فى القضية ن ٥١٤٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٩٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب الحرمه ام اسماعيل محمد بدير من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بسيون مركز كفر الدوار سيباع علنا فرس وجاموسة ملك الشيخ اسماعيل حسين المراسى نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٢٦٧ ك سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١ج و ٧١٠ م خلاف اجرة النشر كطلب حضرة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مدير الادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كوم الدكه سيباع علنا منقولات منزلية واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٩ سنة ٩٣٢ عطارين وفاء لمبلغ ٣٩٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر كطلب امين محمد مهدى رعية ومقيم بملكه بكوم الدكة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بيشة قايد مركز ههيا شرقية سيباع علنا حمار واشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد حسين الدالى من الناحيه وفاء لمبلغ ٥٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر فى القضية ن ٨٠٧ سنة ٩٣٢ كطلب الشيخ احمد عيسوى السيد احمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية هورين مركز السنطه ومابعدها ويوم الاحد ٢٦ منه بسوق الجعفرية وما بعدها مالم يتم فى اليوم الاول سيباع علنا حمار و ٥ ارادب اذره شامى كطلب على سليمان لاشين بالناحية ضد يوسف ابو الفتوح حماد بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطه الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٧٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٢٥ مليم بخلاف النشر ومايستجد من المصاريف الاجمالية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الجمالية مركز تلا منوفية وفى يوم السبت ٢٥ منه بسوق بندر تلا منوفية سيباع بالمزاد العلنى بقره حمراء ملك محمد سالم حسانين الجمال بالناحية نفاذا للحكم ن ٥٩٦ سنة ٩٣٣ مدنى تلا وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ واجرة النشر كطلب محمود محمد حجار من ساحل الجوابر مركز تلا منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى ٢٠ و ٢١ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بكوم الجاموس تبع الجرايدة مركز شربين سيباع علنا قنطار قطن سكلاريدس ملك السيد ابو عيسى من الناحية نفاذا لحكم محكمة شربين الاهلية ن ٤٢٩٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف رسم النشروما يستجد كطلب على سليمان التلوانى من شربين الوكيل عنه احمد السيد الحلوانى من شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يومى ٢٢ و ٢٣ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا بناحية نديبة وفى يوم الاثنين ٢٧ منه بسوق دمنهور بميدان التوتية سيباع علنا منقولات منزلية ملك امينه احمد اسماعيل الوصية وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٤٠ م الغرامة واجرة النشر دفعتين خلاف ما يستجد كطلب مجلس حسبى مديرية البحيرة نفاذا لحكم الغرامة فى القضية الحسبية ن ١٥ سنة ٩٢٧ كطلب فهيم أحمد اسماعيل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٢و٢٣ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحاومابعدها بابو دره مركز شبراخيت ويوم الاربعاء أول مارس سنة ٩٣٣ بسوق لقانة سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك محمد منسى بالناحية نفاذا للحكم ن ٦٣٦٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٤٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة هذا النشر كطلب الشيخ احمد على شحت التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها كطلب الست فطومه عبد الله المقيمة بالعطوف تبع قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك المعلم سيداحمد محمد صاحب المخبز ن١٢ بحارة الجوانية تبع قسم الجمالية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن٣٤٧ سنة ١٩٣٣ بمحكمة الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠و٢١ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية جزيرة بهيج مركز اسيوط سيباع علنا نعجه وجاموسة ملك مهدى محمد بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٧٩١ سنة ٩٣٢ وذلك وفاء لمبلغ ٥ ج و ٨٥٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف الاخرى كطلب محمود بك بسيونى المحامى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى الغطريفى المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها والايام التالية اذالزم الحال بشارع سليمان باشا الخادم ن ١٥ قسم بولاق مصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك خليل افندى محمد بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠١ سنة ٩٣٣ المشمول بالنفاذ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ١٩٨٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب الحاج ابو النجا رمضان التاجر بسوق العصر قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم ٢٢ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لمابعدها والايام التاليه اذا اقتضى الحال بشارع ابوالحسن بملك عطيه الدمك قسم ثان بورسعيد سيباع بالمزاد العلنى أدوات خبازة ملك محمد محمد وهبه الخباز ببورسعيد نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن٢٥٧٠ سنة ١٩٣١ كطلب الست بمبه صالح عطيه ببورسعيد وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه في يوم الاربعاء ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجزيرة المنتصر مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد عبد الحميد احمد من الناحية نفاذا للحكم ن٣٣٣٢ سنة ٩٣٢ مدنى اخميم وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب محمد السيد عثمان التاجر باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكوادى وفى يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره ملك توفيق على خليل وفاء لمبلغ ٩٠ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٥٤ سنة ٩٣٣ كطلب الخواجه عبده سليمان فركوح باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٢٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة جبلاتى تبع الرزقه والايام التالية له وان لم يتم يكون يوم ٥ مارس سنة ٩٣٣ بسوق النجمة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الاشقر محمد الاشقر المزارع من الناحية كطلب الحرمه نواره احمد ابو السباع من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٠٣٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرشا صاغا خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة دمشير واراضيها مركز المنيا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد يونس طراف وآخرين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جامع القلعة ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الكلية

الاهلية ووفاء لمبلغ ٣١٨ جنيه و ٧٥٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ١٩ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالطويرات سيباع علنا اردبين اذره نيلى ملك سيد محمد حسين بالناحية كطلب محمد احمد دياب بالناحية وفاء لمبلغ ٤٢٤ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر قلته الصغرى وفى يوم الاثنين ٦ مارس سنة ٩٣٣ بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع علنا ٨ ارادب اذره بغلافه ملك محمد حسن غريب شعلان بالناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٨٢٧٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٣٦٠ م بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة كاتب اول محكمة منوف الجزئية ومدير خزينة نقودها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالعمره وان لم يتم يكون البيع فى يوم الثلاثاء بسوق محمود مركز نجع حمادى سيباع بالمزاد العلنى محصول ٢ ف و ٢٣ ط و ١٦ س اذره صيفى يقدر الناتج بعشرة ارادب ذره وعشر حمول بوص للفدان ومعزتين ونعجة و ٢٠ اردب اذرة صيفى ملك محمود عبد العال غريب مزارع بالناحيه

نفاذا للحكم ن ٦١٣٧ سنة ١٩٣٢ مدنى البلينا وفاء لمبلغ ١٤٧٠ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب عبد الرحمن محمد حمدالله من العربة المدفونه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية وكالة خان ابو طاقية قسم الجمالية بمصر سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسين هدهد نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٦٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٧١٠ م خلاف رسم النشر وما استجد من المصاريف لغاية تمام السداد كطلب الست فلك نور هانم المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ احمد يحيى المحامى بشارع عابدين ن ١٠ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر القرينين مركز منوف سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد سلامه من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٣١٧ سنة ٩٣٢ كطلب عبد السلام رضوان عمر من الناحية ومتخذ له محلا مختارا مكتب محمود فاضل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

طبع
بالمطبعة التجارية الحديثة

طبيعة حق مستحق الوقف وواجب ناظره

للاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى بالمحاكم الاهلية والشرعية (٢)

٧ — قلت فى (البند الثالث من هذا البحث بالعدد الرابع السنة ٤ من هذه الجريدة) عن طبيعة توكيل ناظر الوقف عن القاضى الشرعى انه توكيل فى الادارة لا توكيل فى التصرف ويترتب على هذا أمران :

الاول — ان الناظر لايمثل الوقف الا فى أعماله الادارية الخاصة به باعتباره شخصا معنويا فيحصل ماله ويدفع ماعليه . ومعنى هذا ان القضايا الخاصة بادارة الوقف توجه من الناظر وعليه فقط فلا يدخل فيها المستحقون

الثانى — ان الناظر لايمثل الوقف فيما يمس الوقف نفسه فيجب توجيه الدعوى على المستحقين أنفسهم ومخاصمتهم شخصيا

لايملك الناظر الا ادارة الوقف فقط ولايصح رفع دعوى عليه فيما يمس الوقف نفسه مثل الطعن بصدور الوقفية فى مرض موت الواقف الخ . . بل يجب اختصام المستحقين لان الناظر غير قائم مقامهم وليس وكيلا عنهم ولايحل محلهم فى المنازعات الخارجة عن نظارته (استئناف ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٨ الحقوق ٢٣ ص ٣٣٧)

٨ — مخاصمة المستحقين فيما يمس الوقف نفسه تحصل أمام المحاكم الاهلية اذا كان النزاع لايتعدى الى أصل الوقف .

ان المحاكم الاهلية وان كانت غير مختصة بالحكم فى أصل الوقف الا ان عدم اختصاصها هذا انما يكون اذا وجد نزاع حقيقى فى أصل الوقف (استئناف ٢٦/٣ سنة ١٩٠١ مجموعة رسمية ٩٠١ ص ٣٣٧)

تختص المحاكم الاهلية بالنظر فى مسألة حصول الوقف فى مرض موت الواقف أم لا (استئناف ١٩/١/١٩١١ مجموعة رسمية ١٩١١ ص ١٠٦)

(استئناف ٢٣/٢/١٩٠٨ حقوق ٢٣ ص ٣٣٧)

(استئناف ٢٥/٥/٢ ١٩ مجموعة رسمية ١٩٠٦ ص ١٠٧)

٩ — وعند ماتعتبر المحاكم الاهلية نفسها مختصة بنظر النزاع فيما يمس الوقف نفسه تطبق وقتها أحكام الشريعة الاسلامية الغراء باعتبار ان الوقف نظام نصت عليه الشريعة الاسلامية ضمن مانصت عليه فى مسائل التعامل وتستمد المحكمة سلطتها عندئذ من نظرية La question prejudicielle (سنتكلم عن هذه النظرية فى بحث خاص مستقبلا)

يجوز للمحاكم الاهلية ان تطبق احكام الشريعة الاسلامية الغراء على المنازعات الخاصة بقيمة الوقف بين المستحقين قسمة مهايأة

(استئناف ٦/٥/١٩٠٢ نمرة ٢٤٦ سنة ١٩٠١ لم ينشر (مجموعة عياشى)

ملاحظة — يجب علينا ان نشير هنا الى انه قد صدر الحكم الآتى من محكمة الاستئناف سنة ١٩١٢

لاتختص المحاكم الاهلية بالفصل فى مسألة حصول الوقف فى مرض موت الواقف لانها من المنازعات المتعلقة بأصل الوقف (استئناف ١/٤/١٩١٢ مجموعة رسمية ١٩١٢ ص ١٥٧)

ولست أرى مع محكمة الاستئناف هذا الرأى . —

١ — لان النزاع على التصرفات التى تحصل فى مرض الموت تدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية ومنها الوقف فلا محل لاستثنائه

٢ — مسألة مرض الموت مسألة متفقة فيها الاحكام على القاعدة الشرعية وكل ماتقصد اليه المحاكم الاهلية هو تحقيق وجود مرض الموت ثم حصول الوقف فيه وهذا بطبيعته لاشأن له فى أصل الوقف الذى مبناه الشرائط اللازمة لانعقاده

١٠ — قلت فى (البند ٥ من هذا البحث بالعدد ٤ سنة ٤ من هذه الجريدة) ان الدعوى التى يخاصم بها الناظر بشأن ريع الوقف من المستحق هى دعوى الحساب حيث يحصل فيها مناقشة ايراد الوقف . الخ

ولكن المستحق قد لا يكون له الا استحقاقه فى الوقف يعيش منه ويحيا به ويعتمد عليه كل الاعتماد وقد يحبس استحقاقه حينا من الدهر حتى ينجلى الموقف فى دعوى الحساب فما هو مدى حقه قبل الناظر عندئذ ؟

١١ — يلجأ المستحق دائما الى دعوى النفقة يرفعها باحدى طرق ثلاث .—

١ — بالطريق التبعى مع دعوى الحساب أمام المحكمة الكلية الاهلية

٢ — مستقلة (وفيها قولان)

اما ان ترفع امام القاضى المستعجل او امام المحكمة الكلية المنظور أمامها دعوى الحساب

وعندى ان رفعها أمام القاضى المستعجل هو الاصح من حيث القانون (راجع كتابنا القضاء المستعجل)

٣ — مستقلة أمام المحكمة الكلية الشرعية

١٢ — على أنى آخذ على المحاكم الاهلية انها تقضى فى دعوى النفقة متأثرة بعاطفة الرحمة اكثر من استمساكها بالقواعد القانونية الدقيقة . اليست دعوى النفقة الا دعوى كسائر الدعاوى يجب ان يكون حق المدعى فيها ظاهرا وواضحا ومكفولا حتى يقضى له به . فقد يكون الوقف مدينا مثلا وعندها لا يجوز ان يقضى للمستحق بالنفقة

من أجل ذلك قضت محكمة مصر الكلية الشرعية « بانه تتوقف اجابة طلب أحد المستحقين فى الوقف تقرير نفقة له فى استحقاقه على تحقق وجود مبالغ له تحت يد الناظر ولا يكفى لذلك مجرد رفع دعوى بطلب الحساب أمام المحاكم الاهلية مادامت لا تزال مطروحة أمامها » (مصر الكلية الشرعية ١٩٣٢/٤/٥ المحاماة الشرعية العدد الثانى والثالث السنة الرابعة نمرة ٥٤ ص١٨٦)

ولقد احسنت محكمة الاستئناف عند ماحكمت بانه .—

« اذا اوقع دائن أحد المستحقين فى وقف حجزا تحت يد الناظر فلا يحق للمستحق ان يطالب الناظر بنفقة الا بعد ان يحصل على حكم برفع الحجز »

(استئناف ١٩١٤/٥/١٤ حقوق ٣١ ص٢٠٥)

يترتب على هذا (فيما يتعلق بطلب المستحق القضاء له بالنفقة) ما يأتى —

١ — يجب ان يثبت ان للمستحق مبالغ تحت يد الناظر

٢ — يجب ان يثبت انه وان كان للمستحق مبالغ تحت يد الناظر الا انه ليس هناك عائق يمنع صرفها له من حجز أو ماشاكله

وعند ما يجوز ان يقضى للمستحق على الناظر بنفقة فى استحقاقه فلا يصح فرض النفقة اعتباطا

١٣ — بقى ان نشير الى انه قد يستوفى المستحقون استحقاقهم عن طريق وضع يد كل منهم على حصة لاستغلالها . وهنا يجب التنويه بأن الشريعة الاسلامية لا تجيز قسمة الوقف قسمة افراز (راجع ١٤٩ محاماة شرعية عدد ٢ و ٣ سنة رابعة) ولكنها تجيز قسمة المهايأة فقط بشرط موافقة المستحقين .

والمحاكم الاهلية لا ترى مانعا من احترام هذه القسمة مستوفية شرائطها الشرعية فقد قضت .—

« يجوز قسمة اطيان الوقف بين المستحقين قسمة مهايأة » (استئناف ١٩٠٣/٥/٣ نمرة ١٣١ سنة ١٩٠٢ لم ينشر (مجموعة عياشى)

يجوز للمستحقين اقتسام اطيان الوقف بينهم قسمة مهايأة والاجارة الصادرة من الناظر عن حصة مقسومة دخلت فى نصيب أحد المستحقين باطلة اذا حصلت بعد القسمة (استئناف ١٩٠٤/٥/٣ نمرة ١٣١ سنة ١٩٠٢ لم ينشر (مجموعة عياشى)

كتاب المجالس الحسبية

وحماية اموال القصر فى القطر المصرى
تأليف الدكتور انطون صباغ
المحامى بقسم قضايا الحكومة

يحتوى على :

١ — تاريخ المجالس الحسبية
٢ — نظام هذه المجالس
٣ — نظام الوصاية على اموال القصر
٤ — خلاصة تشمل التعديلات المطلوبة

والكتاب يطلب من المؤلف ومن الجريدة القضائية ومن المكاتب الشهيرة

الجريدة القضائية

﴿ هى أحسن وسيلة للاعلان ﴾

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تسجيل عريضة الدعوى

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣٣

— ٥٨ —

المبادىء القانونية .

١ — عقد البيع العرفى غير المسجل ، عتباره تعهدا ، يعطى للمتعهد له من العاقدين الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ التزامه وهو نقل الملكية اى عمل كل ما يلزم من جانبه لنقل الملكية . ومن ذلك التزام بائع العقار أو الحق العينى بمقتضى م ٦ ق تسجيل ، بان يحضر امام كاتب العقود او كاتب المحكمة المختص للتصديق على امضائه على العقد او ختمه ليتسنى بذلك تسجيل العقد ونقل ملكية المبيع اليه تحقيقا لغرضه من الشراء

٢ — استنتاج نية القانون من ظروف الدعوى ووقائعها ، مثل استنتاج نية العاقدين فى بيع عقار بانه بيع منجز ، يدخل فى سلطة قاضى الموضوع دون محكمة النقض .

٣ ـ يفهم من م ٧ ق تسجيل ايجاب تسجيل عريضة الدعوى التى ترفع عن عقد بيع عقار غير مسجل بطلب بطلان البيع أو فسخه او الغائه او الرجوع فيه لاى سبب لهذا يجب لجعل عموم النص مفيدا ان تقصر دعوى الاستحقاق فى م ٧ تسجيل بالدعاوى التى يكون غرض رافعها منها الوصول الى الاستحقاق حالا او مآلا كدعاوى صحة التعاقد العرفى ودعاوى اثبات البيع الشفهى لانها تؤول بعد تسجيل الاحكام الصادرة فيها الى استحقاق رافعها لملكية العقار موضوع الدعوى

« »

فى الطعنين نمرة ٥٣ و ٤٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٧ و ٦٦ سنة ١٩٣٢ اولهما من انطون شديد عنه مرقس فهمى المحامى ضد — الشيخ محمد حسين صالح وآخرين وعن الثلاثة الاول على ايوب المحامى وعن الرابع حسين الجندى المحامى والمرفوع ثانيهما من محمد بك احمد ابو ذكرى

المحكمة

بما ان الدفع المرفوع من محمد حسين صالح ومن معه بعدم قبول النقض المقدم من محمد احمد ابو ذكرى لانه قد قبل الحكم الاستئنافى بدليل انه حجز على المبالغ المودعة على ذمة انطون سليم شديد والمبالغ المستحقة المذكور فى ذمة الشيخ محمد صالح واخوته من باقي الثمن وطلب الحكم بتثبيت الحجز وبقيمة ما دفعه من ثمن العين المبيعة اليه والمصاريف وما يستحقه من التعويض نظير ضياع المبيع منه — هذا الدفع فى غير محله لان محمد احمد ابو ذكرى احتفظ صراحة فى عريضة دعواه بحق رفع نقض عن الحكم ولا تنافر بين اتخاذه الاجراءات للمحافظة على حقوقه الاحتمالية باستصداره امرا بالحجز وتحديد جلسة لسماع الحكم بطلباته وبين رفع النقض وليست هذه الحالة مماثلة لاستلام الشخص المحكوم له قيمة المبلغ المحكوم به مع الاحتفاظ بحق رفع النقض ولهذا يتعين رفض هذا الدفع

وبما ان الدفع بسقوط الطعن المرفوع من الخواجة انطون شديد بناء على الانذار الصادر منه فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ الى الشيخ محمد حسين ومن معه بتكليفهم بدفع ثمن الاطيان الذى قد يفهم منه صراحة قبوله للحكم الاستئنافى فى غير محله لاشتمال ذلك الانذار على الاحتفاظ بالنقض المرفوع منه ولانه واضح منه ان غرض المنذر ليس الرضاء بالحكم الاستئنافى بل خلق سبب للاستناد عليه فى المستقبل لطلب الفسخ

وبما ان نقض محمد احمد ابو ذكرى رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وبما ان طعن الخواجة انطون سليم شديد مبنى على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى ثمانية اوجه تتلخص فى

الاول — ان عقد البيع العرفى لا ينقل الملكية قبل تسجيله ولا يترتب عليه سوى التزامات شخصية لكل من العاقدين المعدول عن تنفيذها ولا طريق للحكم على من عدل

من الطرفين عن التنفيذ بغير التعويض اذا ثبت الحق فيه

الثانى — اما قاعدة ان للدائن الخيار بين طلب تنفيذ التعهد وبين طلب التعويض فقد شذ عنها قانون التسجيل الجديد بجعله ان عقود الملكية الغير المسجلة لا يترتب عليها سوى التزامات شخصية

الثالث — ان عقد ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ يجيز بنصه الصريح لكل من العاقدين العدول عنه مقابل دفعه للآخر تعويضا مقدرا به وقد عوض هذا التعويض من الطاعن واودع على ذمة المشترين وبذلك يكون قد انقضى كل التزام بين الطرفين

الرابع — ان طلب صحة التعاقد لا شرعية فيه بل هو احتيال مقصود لمخالفة القانون والحيلة لا يقرها القاضى ولا يجوز ان تكون اساسا لقضائه ما دام النص يمنعها.

الخامس — ان الطاعن قد باع الاطيان لمحمد بك ابو ذكرى بعقد تسجل قبل تسجيل العقد المحرر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ فتكون الملكية قد انتقلت اليه فارجاعها الى المشترى الاول هو نزع الملكية من مالكها فى غير حدود القانون

السادس — ان هناك تناقضا بين القول بان الملكية تنقل بتسجيل الحكم بصحة التعاقد ومن تاريخه وبين اعتبار تسجيل صحيفة الدعوى ناقلا للملكية وحجة على محمد بك ابو ذكرى مع انها لا تتصل بالملكية اى اتصال

السابع — ان الحكم المطعون فيه قد ابطل عقدا مسجلا صدر من مالك عند التعاقد لمجرد انه قد سبق هذا العقد المسجل عقد عرفى غير مسجل ولمجرد تسجيل اعلان دعوى التصديق وهذا مخالف للقانون المدنى ولقانون التسجيل الجديد

الثامن — ان تسجيل عريضة الدعوى كان باطلا لا يقره القانون لانها ورقة لم تصدر من الطاعن ولان تسجيلها حصل فى غير القلم الذى يجب ان يحصل التسجيل فيه .

وبما ان طعن محمد بك احمد ابو ذكرى مبنى على وجهين

الاول — ان الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ اخذ بنظرية اسبقية التسجيل وقارن بين عريضة دعوى صحة التعاقد وبين عقد البيع الصادر لمحمد بك ابو ذكرى الناقل للملكية مع ان دعوى صحة التعاقد شخصية لا عينية ولذا لا يكون تسجيلها حجة على الغير لان المشرع المصرى حصر فى المادة السابعة من قانون التسجيل العرائض الواجب تسجيلها لتكون حجة على الغير وليست عريضة صحة التعاقد منها ولا يمكن ادخالها ضمن دعاوى الاستحقاق لان المطلوب فى دعوى صحة التعاقد ليس الملكية ولا حقا عينيا

والثانى — ان المادة الاولى من قانون التسجيل ربطت انتقال الملكية على التسجيل وجعلت آثار العقد العرفى منحصرة فى التزامات شخصية فقط تستحيل الى تعويض ولا يجوز طلب الملكية بالعقد العرفى لانها لا تترتب عليه على ان الحكم بصحة التعاقد لا يمكن ان ينقل الملكية بعد تسجيله الا اذا كانت تلك الملكية باقية على ذمة البائع اما وقد انتقلت الى محمد بك ابو ذكرى بعقد تسجل قبل تسجيل الحكم فلا يكون لتسجيل ذلك الحكم اى اثر بالنسبة للملكية والاخذ بغير ذلك فيه مخالفة للقانون

وبما ان البيع هو عقد يلتزم به احد العاقدين نقل ملكية شىء للآخر فى مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما المادة ٢٣٥ من القانون المدنى وكان يترتب عليه قبل قانون التسجيل الجديد — انه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث او دائن — وانه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشترى وبضمانة عدم منازعته فيه ويلزم المشترى بدفع الثمن المادة ٢٦٦ مدنى .

وبما ان قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ لم يغير طبيعة عقد البيع اذ لم يعلق وجوده على تصديق العاقدين على امضاءاتهم ولا على التسجيل وانما جاء لتعديل آثاره فقط فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل اخره الى تسجيل ذلك العقد بالنسبة للعاقدين وغيرهم وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره المبينة فى المادتين السابقتين ونص على ان عقد البيع العرفى قبل التسجيل لا يكون له من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين العاقدين اى انه يكون تعهدا كباقى التعهدات — فهو ليس باطلا ولو لم يسجل ما دامت له آثار قانونية .

وبما ان عقد البيع العرفى الغير المسجل باعتباره تعهدا يعطى للمتعهد له من العاقدين الحق فى مطالبة المتعهد اى البائع بتنفيذ التزامه وهو نقل الملكية اى عمل كل ما يلزم من جانبه لنقل الملكية كما يتضح ذلك من المذكرة الايضاحية المرفقة بقانون التسجيل

وبما ان قانون التسجيل قضى فى المادة السادسة بوجوب التصديق على امضاءات واختام الطرفين الموقعين على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل امام احد الموظفين أو المأمورين العموميين لذا يكون عقد البيع متضمنا بطبيعته الالتزام من جانب بائع العقار أو الحق العينى بان يحضر امام كاتب العقود أو كاتب المحكمة المختص للتصديق على امضائه على العقد أو ختمه ليتسنى للمشترى بذلك تسجيل العقد ونقل ملكية المبيع اليه تحقيقا لغرضه من الشراء

وبما ان المواد ٢٥١ من قانون المرافعات وما بعدها بينت الطريقة العملية لالزام كل موقع على ورقة عرفية بالاعتراف بامضائه اوختمه وهى تتحصل فى رفع الدعوى على صاحب الامضاء كي يحضر امام المحكمة للاعتراف بامضائه اوختمه على المحرر فاذا حضر واعترف يثبت ذلك الاعتراف بحكم واذا انكر وتغيب يقيم المدعى الدليل على صحة دعواه ثم يصدر الحكم بصحة الامضاء او الختم

وبما ان الدعوى المرفوعة من المشترى لعقار على بائعه المطلوب فيها الحكم بصحة التعاقد العرفى هى دعوى الغرض منها الزام البائع للعقار بالقيام بعمل ما من شأنه الوفاء للمشترى بنقل الملكية رضاء اوقضاء طبقا لنص المواد ٢٥١ من قانون المرافعات وما بعدها وعملا بالمادة ١١٧ من القانون المدنى ولا شىء فى ذلك يخالف القانون العام ولا قانون التسجيل

وبما ان محكمة الاستئناف استنتجت من نص العقد الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ ومن الظروف التى طرحت امامها ومن اجابات البائع للمحضر وقت ان عرض عليه استلام جزء من الثمن ومن استلام المشترى للمبيع قبل حلول الاجل المضروب لتحرير العقد الرسمى — ان العاقدين قصدا به عقد بيع تام منجز مبين به شرط جزائى ولم يقصدا بيعا بعربون او بيعا تحت شرط فاسخ واستنتاج نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع دون ان يكون لمحكمة النقض أى رقابة عليه فى ذلك ولذا يتعين احترام قضاء المحكمة الاستئنافية من هذه الجهة وبحث العقد باعتباره عقدا تاما منجزا مقدرا به الشرط الجزائى

وبما ان المادة ٩٨ من القانون المدنى صريحة فى ان للمتعهد له حق الخيار فى طلب الوفاء بالتعهد الاصلى او التعهد الجزائى اذا كان مقدرا فى العقد جزاء لعدم الوفاء فدعوى صحة التعاقد هى طلب الوفاء بالتعهد الاصلى وهو عمل ما من شأنه نقل الملكية الى المشترى ولا شىء فى القانون يلزم المشترى بالاكتفاء بطلب التضمينات مادام التنفيذ للتعهد الاصلى ممكنا ولو بواسطة القضاء « المادة ١١٧ من القانون المدنى » ولا مخالفة فى ذلك لقانون التسجيل وعليه تكون الاوجه الاربعة الاول من طعن الخواجه انطون سليم شديد والوجه الثانى من طعن محمد بك احمد ابو ذكرى فى غير محلها ويتعين رفضها لعدم وجاهتها

وبما ان دفع وكيل الشيخ محمد حسن صالح ومن معه — بأنه لا حق ولا صفة للخواجة انطون سليم شديد فى التمسك بالاربعة الاوجه الاخيرة من اوجه طعنه لانها تتعلق بحقوق وضعت لمصلحة محمد بك ابو ذكرى دون البائع له — غير وجيه لان محمد بك ابو ذكرى قد وجه دعوى الضمان الى الخواجه انطون سليم شديد بعريضته المؤرخة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢ طالبه فيها بمبلغ ١٨٣٣٤ جنيه و ٤٩٠ مليم تعويضا فيكون لانطون شديد بصفته ضامنا التمسك بما يجوز لمضمونه ان يتمسك به ولذا يتعين رفضه .

وبما ان المادة السابعة من قانون التسجيل نصت على انه يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان او الفسخ او الالغاء او الرجوع فيها . فاذا كان المحرر الاصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى وكذلك دعاوى استحقاق اى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها او التأشير بها كما ذكر فالشطر الاول من المادة يفيد ان عقد البيع لعقار اذا لم يكن مسجلا ورفعت ضده دعوى بطلب بطلانه او فسخه او الغائه او الرجوع فيه لاى سبب موجب لذلك — يجب تسجيل هذه العريضة لحماية رافعها من تصرفها المتمسك بالعقد ولحماية الغير من المتعاقد مع

عقد البيع الغير المسجل لاينقل الملكية ولا يترتب عليه سوى التزامات شخصية. ومع ان تلك الدعاوى لاتعتبر دعاوى عينية بل هى دعاوى شخصية ويستفاد من الشطر الاخير للمادة ان دعوى الاستحقاق قد تكون مبنية على عقد مسجل وقد تكون مبنية على وضع يد او ميراث أو عقد غير مسجل أو عقد شفهى اذ عموم النص يسع ذلك فاذا كان رافع دعوى الاستحقاق يملك بعقد شفهى او عرفى فلا يمكنه ان يطلب الحكم بالملكية مباشرة لما يدعيه لان العقد الذى يتمسك به لا ينقل الملكية لهذا يجب لحمل عموم النص مقيداً ان تفسر دعاوى الاستحقاق الواردة فى المادة (٧) بالدعاوى التى يكون غرض رافعها منها الوصول الى الاستحقاق حالا أو مآلا كدعاوى صحة التعاقد العرفى ودعاوى اثبات البيع الشفهى لانها تؤول بعد تسجيل الاحكام الصادرة فيها الى استحقاق رافعها لملكية العقار موضوع الدعوى ولا غرابة فى ان يكون المشرع وضع عبارة دعاوى الاستحقاق وقصد منها دعاوى الاستحقاق ولو مآلا فقد جرى على ذلك فى المادة الاولى من قانون التسجيل اذ عبر عن العقود الواجب تسجيلها بأنها من شأنها انشاء حق ملكية العقار او حق عينى مع انها لاتنشىء ذلك الحق الا بعد تسجيلها فعبارة (من شأنها انشاء حق الملكية) وضعت للمنشئة مآلا على ان المذكرة التفسيرية المرفقة بقانون التسجيل تساعد على التوسع فى تفسير المادة السابقة تفسيرا يحمى كل مدع فى دعوى متعلقة بحق عقارى من تلاعب خصمه أثناء الدعوى وتحمى الغير من التعاقد مع المدعى عليه على العين موضوع النزاع على غير بينة من جواز تغيير أو زوال الحقوق المتعاقد عليها فى نهاية الامر

وبما انه متى فسرت دعوى الاستحقاق فى المادة السابقة بما يشمل الدعاوى التى تؤول بعد تسجيل حكمها الى الاستحقاق وهو ماتراه هذه المحكمة يكون الحكم المطعون فيه غير مخالف للقانون فى اعتباره دعوى صحة التعاقد داخلة ضمن دعاوى الاستحقاق وفي ان عريضتها يجب تسجيلها وانها بتسجيلها قبل تسجيل البيع الصادر لمحمد بك ابو ذكرى تكون حجة عليه وتجعل الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد بعد تسجيله مفضلا على ذلك العقد طبقا للمادتين ٧ و١٢ من قانون التسجيل ولو ان الملكية لم تنتقل الى رافع دعوى صحة التعاقد الا من تاريخ تسجيل الحكم الصادر له بذلك وهذا بعد استثناء من المادة الاولى من قانون التسجيل الغرض منه تمكين المدعى من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من المدعى عليه — واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون اليها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى وأثر تسجيل عريضة الدعوى هنا يشبه الأثر الذى رتبه قانون الشفعة على تسجيل انذار ابداء الرغبة فى الاخذ بالشفعة فانه يجعل الحكم بالشفعة مقدما على العقد الصادر من المشفوع منه ومسجل بعد تسجيل الانذار ولهذه الاعتبارات يفضل الحكم على العقد المسجل بعد تسجيل عريضة الدعوى

وبما انه مما سبق يكون الوجه الاول من طعن محمد بك ابو ذكرى والثلاثة الاوجه من ٥ الى ٧ من طعن سليم شديد فى غير محلها ويتعين رفضها .

وبما ان الوجه الثامن من أوجه طعن الخواجه انطون سليم شديد فى غير محله أيضاً لان عريضة الدعوى سجلت فى قلم الرهون بمحكمة المنصورة المختلطة وهو القلم الواجب تسجيل العرائض فيه حسب قرار وزير الحقانية الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٩٢٣ الصادر بناء على التعويض المعطى له بمقتضى المادة ١٧ من قانون التسجيل ولان المادة السابعة من قانون التسجيل اوجبت تسجيل عرائض الدعاوى المبينة فيها مع انها كلها أوراق غير صادرة من طرفى المتعاقدين وعليه يتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفوع المرفوعة من محمد حسين صالح ومن معه وبقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع برفضهما والزام كل من انطون سليم شديد ومحمد احمد ابو ذكرى بمصاريف طعنه وبمبلغ خمسة عشر جنيها مقابل أتعاب محاماة لمحمد حسين صالح ومن معه وجعلت مصاريف هذا الحكم ومحضر جلسة المرافعة عنهما مناصفة مع مصادرة الكفالتين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

قذف اعراض العائلات

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٣

— ٥٩ —

المبدأ القانونى

« اعراض العائلات » هى عبارة منتزعة من المفهومات العرفية فى التخاطب بين الناس وهى فى العرف لا تدل على شيء آخر سوى اعراض النساء من محصنات وغير محصنات وعرض المرأة لفظ عام المعنى . ولكنه على التحقيق تقوم دلالته فى اساسها على الفارق الجنسى الطبيعى الذى يميز جنس المرأة وجنس الرجل وهو منها ذلك الجانب الخاص الذى تأمر الشرائع الدينية النساء بان يحفظنه ويصنه . وعلى ذلك فالطعن فى اعراض العائلات معناه رمى المحصنات وغير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد ان اولئك النسوة يفرطن فى اعراضهن اى يبذلن موضع عفتهن بذلا محرما شرعا او يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل انفسهن عند الاقتضاء وتثير فى اذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه الى النساء مباشرة او يوجه الى رجل اولئك النساء من عائلته ويلزمه امرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الاعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من م ٢٦٢ ع أو الفقرة الثانية من م ٢٦٥ ع حسب الاحوال .

«»

طعن النيابة فى دعواها رقم ٣٠٥٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٦٣ سنة ٣ قضائية ضد بطرس عوض

الحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى بحسب الثابت بالحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه ان النيابة العامة رفعت الدعوى على بطرس عوض لدى محكمة قاقوس الجزئية بتهم ثلاث هى (١) ضربه زوجته وضربه القس يعقوب مويزرو (٢) قذفه القس علنا و (٣) سبه القس علنا وطلبت عقابه بالنسبة للضرب بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وبالنسبة للقذف بالمادتين ٢٦١ و ٢٦٢ فقرة ثانية عقوبات (اى باعتبار ان القذف يتضمن طعنا فى العرض) وبالنسبة للسب بالمادة ٢٦٥ فقرة ثانية (اى باعتبار انه يتضمن ايضا طعنا فى العرض) فمحكمة قاقوس حكمت عليه فى تهمة الضرب بالحبس واما تهمتا القذف والسب فادمجتهما تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات وحكمت فيهما بعقوبة واحدة هى الحبس شهران معتبرة ان القذف ينطبق على المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ فقرة اولى وان السب ينطبق على المادة ٢٦٥ فقرة اولى اى انهما قذف وسب عاديان لا يتضمنان طعنا فى الاعراض . فالمتهم والنيابة استأنفا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قررت انه لم يثبت لديها ان المتهم ضرب القس فبرأته من هذا الضرب وعاقبته على ضربه زوجته فقط بالغرامة بالمادة ٢٠٦ عقوبات . واما جريمة السب فاثبتت انها لم تقع علنا وانها مجرد مخالفة مما ينطبق على المادة ٣٤٧ عقوبات واما جريمة القذف التى ثبتت لديها وهى قول المتهم علنا بالشارع العام انه رأى القس يقبل زوجته فقد رأت انها جريمة قذف مما ينطبق على المادة ٢٦١ عقوبات فاعتبرتها وادمجت فيها مخالفة السب عملا بالمادة ٣٢ وعاقبت الطاعن عليهما بالحبس اسبوعا مع ايقاف التنفيذ وظاهر من مقدار العقوبة ان المحكمة طبقت فيما يتعلق بجريمة القذف الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ دون الفقرة الثانية منها اى انها لم تعتبر ان فى هذا القذف طعنا فى العرض

وحيث ان النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم قائلة ان المحكمة اذ عاقبت المتهم على جريمة القذف قد اخطأت فى حكمها عليه بالحبس فقط دون الغرامة لان عبارة القذف التى اثبتتها عليه تتضمن طعنا فى العرض ومثل هذا الطعن مما تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات التى تنص على ان العقوبة تكون الحبس والغرامة معا لا الحبس فقط .

وحيث ان النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بانه المتضمن طعنا فى شرف العائلات honneur des familles وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الايضاحية ، وورد بالنص العربى لتلك المذكرة انه المتضمن طعنا (فى اعراض العائلات) واذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار وان ظرف التشديد الذى اتى به هو كون

الطعن حاصلا فى « أعراض العائلات » ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا فى الاعراض المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وحيث ان عبارة اعراض العائلات هى عبارة منتزعة من المفهومات العرفية فى التخاطب بين الناس وهى فى العرف لاتدل على شىء آخر سوى اعراض النساء من محصنات وغير محصنات وعرض المرأة لفظ عائم المعنى ولكنه على التحقيق تقوم دلالته فى أساسها على ذلك الفارق الجنسى الطبيعى الذى يميز بين جنس المرأة وجنس الرجل وهو منها ذلك الجانب الخاص الذى تأمر الشرائع الدينية النساء بان يحفظنه ويصنه .

وعلى ذلك فالطعن فى اعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة او غير مباشرة بما يفيد ان اولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى اذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت فكل قذف اوسب متضمن طعناً من هذا القبيل يوجه الى النساء مباشرة أو يوجه الى رجل اولئك النساء من عائلته ويلزمه امرهن يكون قذفا اوسبا فيه طعن فى الاعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات اوالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الاحوال اى بحسب مايكون هناك اسناد لواقعة اومجرد انشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت

وحيث انه متى تقرر هذا علم ان القذف الذى وجهه المتهم الى القس موبزرلس سوى قذف بسيط مما تنطبق عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ لا قذف موصوف مما تنطبق عليه الفقرة الثانية مادام انه لا يتضمن اى مساس بعرض عائلة هذا القس . والواقع ان هذا القذف اذا كان يتضمن فى الحقيقة قذفا فى عرض فالمقذوف فى عرضه هو هو المتهم نفسه ثم هى هى زوجته التى اسند اليها استسلامها لامر مخالف للآداب المصطلح عليها استسلاما يثير فى اذهان الجمهور انها عند الاقتضاء لاتتحرج عن بذل نفسها ولكن تهمة قذف تلك الزوجة لم ترفع بها الدعوى العمومية لا من قبلها مباشرة ولا من قبل النيابة العامة ولا شأن للقس فى ذلك

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن الخ .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت الموافق ٤ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بجهة كفر الدغايده مركز زفتى غربية وفى يوم الثلاثاء ٧ منه بسوق زفتى ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك مرسى على شحاته والعزب عبد اللطيف حجازى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا للديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٢٠٩ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء المبلغ ٧ ج و ٨٠٩ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و٢٦ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة العسال بزمام ناحية ميت عاصم مركز بنها قليوبية سيباع بطريق المزاد العمومى حلقة داخلها كوم اذرة شامى بكيزانه مقشر يقدر بسبعين اردب اذرة المبينين بمحضر الحجز نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة بنها الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن ٣٤٢٥ سنة ١٩٣١ ون ٤١٤٠ سنة ٩٣٢ وفاء المبلغ ١٨٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بموجب الحكمين المذكورين خلاف اجرة النشر ملك المدين المحكوم عليه السيد افندى محمد العسال بالمنشية الجديدة كطلب محمد يوسف دويدار صاحب ملك بناحية الشموت مركز بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

لقد اجمع الاطباء فى مشارق الارض ومغاربها

على ان

السمك أحسن غذاء للانسان

لانه

يحتوى على كل درجات الفيتامين التى تغذى الجسم وتقوى عضلاته وتنمى أعضائه

فعلى كل انسان ان يبادر الى

شركة مصر لمصائد الاسماك

ويشترى منها اصناف السمك العديدة التى تبيعها

هذه الشركة هى الوحيدة التى

تقدم للجمهور اسماكا محتوية على كل الشروط

المطلوبة التى تنحصر فيها هذه الكلمات

لذة طعم • غذاء مقو • رخص فى الاثمان

طعن فى تسليم الطفل

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٣

— ٦٠ —

المبادىء القانونية

١ — بما أن الطعن بالنقض جائز فى كل حكم صادر فى مواد الجنح والجنايات فان حكم محكمة الجنح او محكمة الاحداث بتسليم ولد متهم الى والده الذى تعهد بحسن سيره وسلوكه فى المستقبل يكون الطعن فيه من الوالد جائزاً

٢ — سؤال المتهم عن تهمة غير واجب الا امام محكمة اول درجة

«*»

طعن مصطفى كامل ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٧٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٥٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن الحالى بحجة ان الطعن بطريق النقض لا يجوز طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الا فى الاحكام الصادرة بعقوبة وان الحكم المطعون فيه انما قضى بتسليم الطاعن لوالده وان ذلك التسليم ليس بعقوبة بالمعنى الحقيقى

وحيث ان نص المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو يجوز لكل من أعضاء النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما ان يطعن فى احكام آخر درجة فى موادالصادرة الجنايات اوالجنح

وحيث ان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ثانى درجة فى مادة جنحة وقد قضى بأدانة الطاعن ورتب على هذه الادانة جزاء منصوصا عليه هو تسليم الطفل لوالده بشرط خاص . واذن فكل ماتتطلبه المادة المذكورة لجواز الطعن متوافر فى الدعوى الحالية

وحيث انه من غير الصواب ان يقال بأن مارتبته المادة ٦١ من قانون العقوبات من الجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى ذلك بأن هذه الجزاءات وان كانت لم تذكر بالمواد . ومايليها من قانون العقوبات التى بينت انواع العقوبات الاصلية والتبعية الا ان الواقع ان الجزاءات المذكورة هى عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد اخرى لصنف خاص من الجناة — هم الاحداث — وتوقيعها يترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير اووصيه فى حالة التسليم

وحيث انه مما تجب ملاحظته فى هذا المقام انه اذا كان المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية و الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المادة ٦١ من قانون العقوبات فلا يفهم كيف لا يمكن لهذا الصغير الطعن هو أيضاً بمثل هذا الطريق سواء بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه . على انه اذا كانت الاحكام الصادرة بموجب المادة ٦١ السالفة الذكر جائزا الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف ولم يشك فى هذا احد فلا تظهر العلة فى عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض

وحيث انه بناء على هذه الاعتبارات يكون ما دفعت به النيابة العامة من عدم جواز الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه وتقرير جواز النظر فى هذا الطعن

وحيث ان الطعن المذكور صحيح شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الاول بنى على انه لا يجوز استئناف حكم محكمة اول درجة لان التهمة وصفت اصلا بانها جناية داخلة تحت احكام المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات وان احالتها الى القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٥ لا يغير من وصفها كما وان تعديل محكمة الاستئناف لهذه التهمة واعتبارها جنحة منطبقة على المادة ٢٠٨ عقوبات لا تأثير له فى هذا الصدد

وحيث ان ما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه ليس سوى خلط وتشويش فى المبادىء القانونية اذ ان قانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ الذى عمل به فى هذه الدعوى قضى بان تنظرها محكمة الجنح وان تتبع فيها الاجراءات المقررة لمحكمة الجنح فالاستئناف فيها جائز ولو ان موضوع الدعوى هو جناية لا تنظرها بحسب الاصل الا محاكم الجنايات التى لا استئناف لاحكامها

وحيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة الاستئنافية لم توجه اى سؤال للطاعن وان فى هذا مخالفة لنص المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا امام محكمة اول درجة وظاهر

من محضر جلستها ان هذا حصل فعلا . اما لدى الاستئناف فالقانون (مادة ١٨٧ تحقيق الجنايات) لم يوجب هذا السؤال بل اوجب الابتداء — بعد تلاوة التقرير الذى يقدمه احد القضاة — بسماع اقوال المستأنف ثم يبدى باقى الخصوم اقوالهم ويكون المتهم آخر من يتكلم . ولقد كانت النيابة فى الدعوى الحالية هى المستأنفة وظاهر من محضر الجلسة انها ابتدأت بطلباتها وبعد ذلك تكلم المحامى عن الطاعن ودافع عنه بما اراد ولم يعقب احد على أقواله بل كانت هى الاخيرة ولم يمنع احد المتهم نفسه من الكلام بعد دفاع محاميه . وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث انه لا صحة لما يدعيه الطاعن فى الوجه الثالث من ان المحكمة الاستئنافية اقتضبت وقائع الدعوى اقتضابا معيبا . اذ يكفى الاطلاع على الحكم المطعون فيه للتحقق من ان المحكمة بينت فيه تلك الوقائع بيانا كافيا

وحيث انه لا اهمية لما يتمسك به الطاعن فى الوجه الرابع من ان محضر جلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ لم يختم من رئيس الجلسة . اذ هذا المحضر لم يكن الا محضر تأجيل لعدم صلاحية هيئة المحكمة لنظر الدعوى . واما محضر المرافعة التى حصلت بجلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ والتى اعقبها الحكم المطعون فيه فانه موقع عليه من رئيس الجلسة

وحيث انه لا يلتفت كذلك لما اوضحه الطاعن فى الوجهين الخامس والثامن لانه متعلق كله بالموضوع وبمناقشة الادلة

وحيث ان محصل الوجه السادس ان ما ثبت من أقوال الدفاع بمحضر جلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ غير مطابق للواقع فضلا عن انه لم يثبت ما ابداه الدفاع فى جلستى الصباح والمساء ولم يثبت به ان الدعوى تأجلت للمساء

وحيث ان ما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه غير خليق بالاعتبار اذ جوهر دفاع الطاعن وطلباته مثبتة برمتها بمحضر الجلسة

وحيث ان محصل الوجهين السابع والتاسع ان محكمة ثانى درجة لم ترد على اسباب حكم البراءة ولا على ماثبت به من تناقض شهود الاثبات وعدم اطمئنان محكمة اول درجة اليها

وحيث انه لا محل لما يتمسك به الطاعن فى هذين الوجهين ويكفى الاطلاع على الحكم الاستئنافى المطعون فيه للتحقق من أن المحكمة لم تعتمد فى الواقع احدا من الشهود بل هى اعتقدت صدق اقوال المجنى عليه فقط فعولت عليها وبينت ذلك فى حكمها وهذا البيان خاص بالموضوع الذى لها وحدها حق تقديره وهو فى ذاته كاف للرد على ما استندت اليه محكمة اول درجة من اسباب البراءة ومؤد الى النتيجة التى وصل اليها الحكم المذكور وهى ادانة الطاعن

وحيث ان الوجه العاشر بنى على ان المحكمة عدلت وصف التهمة من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات الى المادة ٢٠٨ بدون لفت نظر الطاعن الى هذا التعديل

وحيث ان ما اجرته المحكمة من التعديل انما كان لمصلحة الطاعن ولفائدته اذ هى اعتبرت جريمته من قبيل الاصابات الخطأ بعد ان كانت تهمته هى احداث عاهة مستديمة عمدا فلا معنى اذن لما يتظلم منه الطاعن فى هذا الصدد

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا ومصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا برفض الدفع الفرعى المقدم من النيابة العامة وبجواز نظر هذا الطعن ثانيا . بقبول هذا الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وحضور عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم ٤ مارس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابو نبهان سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والمواشى والزراعة المبينة بمحضر الحجز ملك على على الشافعى وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة ميت غمر الاهلية وفاء لمبلغ ٣ ج و٣٦٠ م قيمة الرسوم المستحقة فى القضية المدنية ن ٧٣٠ سنة ٩٣٣ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

محكمة استئناف مصر الاهلية

دعوى الصورية والبطلان

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٣٢

— ٦١ —

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا أن الصورية كما تكون بتحرير عقد تحت ستار عقد آخر تكون بتحرير عقد لا حقيقة له fitcif كالمدين الذى يبيع أملاكه بيعا غير حقيقى لمنع دائنيه من التنفيذ عليه كما أنه من المقرر قانونا أن الصورية بالنسبة لغير المتعاقدين يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن وأنه لا يلزم لرفع دعوى الصورية الاشتراطات اللازمة لرفع دعوى بطلان التصرفات اضراراً بالدائن من حيث وجوب اسبقية الدين على التصرف. فيجوز لكل دائن مدين سابق أو لاحق على التصرف أن يرفع هذه الدعوى مادام له مصلحة فيها، هى منه حصول الضرر له بالتصرف

« »

الاستئناف نمرة ١١٢٤ سنة ٤٨ قضائية

من الست منجدة عبد الرحمن الشهيرة بجفيدة عنها أسعد ميلاد المحامى ضد ابراهيم محمد مرموش وآخر عنهما عازر بسطوروس المحامى

المحكمة

حيث أن الاستئناف مرفوع عن الحكم الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ القاضى بايقاف البيع المحدد له أمام قاضى البيوع بمحكمة اسكندرية الاهلية جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٧٥٦ سنة ١٩٣٠ كلى حتى يفصل نهائيا فى بطلان عقد الرهن الرسمى المحرر من المستأنف عليه الثانى للمستأنفة بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٢٩ وعن الحكم الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣١ الذى قضى ببطلان عقد الرهن الرسمى السالف الذكر

وحيث أن المستأنف عليه الاول دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا عن الحكم الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ لحصوله بعد الميعاد اذ أن هذا الحكم أعلن للمستأنفة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ والاستئناف لم يرفع عن هذا الحكم الا فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسواء كان ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوما لأن الحكم صدر بصفة مستعجلة أو ستين يوما فقد مضى أكثر من ستة شهور

وحيث أنه تبين من الاطلاع على الاوراق أن الحكم الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أعلن حقيقة للمستأنفة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ ولم تستأنفه الا مع حكم الموضوع فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ أى بعد مضى ميعاد الاستئناف وبذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين عدم قبول استئناف الحكم الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ شكلا

وحيث أن الاستئناف عن الحكم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣١ حصل عن حكم قابل له وفى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث أنه فيما يختص بالموضوع فقد تبين للمحكمة من الاطلاع على الاوراق أن المستأنف عليهما اشتركا فى شراء قطعة أرض فضاء فى سيدى جابر — المستأنف عليه الاول بحق الثلث والمستأنف عليه الثانى بحق الثلثين وأقيم عليها بناء وفى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٩ حصل الاتفاق بينهما على أن يكون لكل منهما النصف فى الارض والبناء — فتعهد المستأنف عليه الثانى بأن يتنازل للمستأنف عليه الاول عن السدس فى الارض تكملة للنصف وأن يقوم بدفع مبلغ ١٢١٣٤ قرش الباقية للمعلم أحمد ربيع المقاول ومبلغ ٤٦٠٠ قرش الباقية للنجارين المعلم مرسى وحسن محمد عبد السلام وأن يدفع القسطين الباقيين من ثمن الأرض ليكون مالكا لنصف المبانى — وفى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أنذر المستأنف عليه الاول المستأنف عليه الثانى بأن يقوم بتعهداته والا كان ملزما بمبلغ التعويض المشترط فى العقد الرقيم ١٥ فبراير سنة ١٩٢٩ وأنذره أيضا بدفع مبلغ ١٥٠ جنيه قيمة سند محول اليه بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ من زوجة المستأنف عليه الثانى المسماة زينب بنت محمود فرد عليه المستأنف عليه الثانى بانذار مؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بأنه قام بتعهداته — وأما بخصوص السند فحقيقة تاريخه نوفمبر سنة ١٩٢٩ وأنه صورى تحرر اضرارا بزوجته الثانية وهى المستأنفة فرفع المستأنف عليه الأول دعوى ضد المستأنف عليه الثانى يطالبه بمبلغ ١٥٠ جنيه فحكم له بهذا المبلغ فى ١٦

فبراير سنة ١٩٣٠ ولما كانت المستأنفة بيدها عقد على المستأنف عليه الثانى بمديونيته لها فى مبلغ ٦٠٠ جنيه محرر به عقد رهن رسمى مؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٢٩ على نصف المنزل المملوك له رفعت المستأنفة دعوى بنزع ملكية المستأنف عليه الثانى من نصف المنزل المذكور فحكم لها بنزع الملكية وأحيلت القضية على قاضى البيوع ثم أوقف قاضى البيوع البيع بناء على الحكم الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ورفع المستأنف عليه الاول الدعوى الحالية ضد المستأنفة والمستأنف عليه الثانى بطلب بطلان عقد الرهن المذكور لأنه صورى وتحرر اضرارا به

وحيث أن المستأنف عليه الأول يرتكن على صورية العقد بالقرائن الآتية : أولا — الزوجية والمعاشرة — ثانيا تمويه المستأنفة بعدم أقامة زوجها معها عند اعلان هذا الزوج — ثالثا — توجد قرينة من نفس العقد اذ أنه مذكور فيه أنه لم يدفع المبلغ أمام الموقعين وكذلك الاختلاف فى سبب الدين — رابعا — اقرار المستأنف عليه الثانى فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ بتنازله عن ربع حصته فى المنزل للمستأنفة مع أن الدين لايستحق الا فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ حسب نص العقد — خامسا رفع المستأنفة على المستأنف عليه الثانى دعوى نفقة بعد تاريخ العقد وبعد رفع دعوى نفقة من الزوجة الثانية

وحيث ان المستأنفة ردت على المستأنف عليه الاول بأن دعوى الصورية غير مقبولة اذ لا مصلحة له فيها الآن لان محل النزاع فيها عند توزيع الثمن وأنه كان يجب عليه ان يرفع دعوى بطلان التصرفات لا دعوى الصورية لان الطعن بالصورية يستلزم وجود ورقة ضد ولأن السند الذى يرتكن عليه فى رفع دعوى الصورية تاريخه الثابت لاحق لتاريخ تسجيل عقد الرهن فلا يبيح له رفع دعوى الصورية ولان الركن الاساسى فى دعوى الصورية ان يكون التصرف لاحقا للمديونية لا سابقا عليها

وحيث انه من المقرر قانونا ان الصورية كما تكون بتحرير عقد تحت ستار عقد آخر تكون بتحرير عقد لا حقيقة له (fictif) كالمدين الذى يبيع املاكه بيعا غير حقيقى لمنع دائنيه من التنفيذ عليه كما انه من المقرر قانونا ان الصورية بالنسبة لغير المتعاقدين يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن وانه لايلزم لرفع دعوى الصورية الاشتراطات اللازمة لرفع دعوى بطلان التصرفات اضرارا بالدائن من حيث وجوب اسبقية الدين على التصرف بل يجوز لكل دائن سواء كان دينه سابقا أو لاحقا على التصرف ان يرفع هذه الدعوى ما دام ان له مصلحة فى رفعها وهذه المصلحة هى منع حصول الضرر له من جراء هذا التصرف

وحيث ان المستأنف عليه الاول له ديون على المستأنف عليه الثانى قد حكم له ببعضها ولم تتحصل المستأنفة على حكم بصوريتها كما انها لم ترفع دعوى فرعية بطلب الحكم لها بالصورية فلا عبرة لما تدعيه من صورية هذه الديون وللمستأنف عليه الاول الحق فى رفع دعوى الصورية هذه بطلب بطلان عقد الرهن الرقيم ٢ أغسطس سنة ١٩٢٩ ما دام انه يدعى ان هذا العقد مضر به وله الحق فى اثبات الصورية بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن كما سبق بيانه

وحيث ان القرائن التى ادلى بها المستأنف عليه الاول فى مذكرته لاثبات الصورية وهى المنوه عنها بعاليه وقد اخذت ببعضها محكمة اول درجة كافية لاثبات الصورية

وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى الحكم المستأنف والتى ترى المحكمة الاخذ بها يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بالنسبة لاستئناف الحكم الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ القاضى بايقاف البيع بعدم قبوله شكلا — ثانيا — بالنسبة لاستئناف الحكم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣١ القاضى ببطلان عقد الرهن الرسمى المؤرخ ٢ اغسطس سنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المذكور والزمت المستأنفة بالمصاريف

دائرة عبدالباقى زكى القشيرى بك وبحضور حسن رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعلى مصطفى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

السداد وتسليم السند

— ٦٢ —

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣١

المبدأ القانونى

من القواعد القانونية ان تسليم سند الدين للدائن قرينة على السداد وهى قرينة قاطعة فى القانون الفرنسى اذا كان السند عرفيا وغير قاطعة اذا كان السند صورة من حكم بعكس القانون الاهلى الذى قرر اعتبار القرينة غير قاطعة فى الحالتين ، ومن المسلم به ان هذه القرينة لا تقوم الا اذا ابراز المدين سند الدين او صورته التنفيذية فلا يجوز له ان يطلب الاثبات بالبينة او بالقرائن على انه استلم السند ومزقه اذا كان المبلغ الذى يحويه السند يزيد عن النصاب الجائز اثباته بكافة طرق الاثبات لان التسليم هنا معناه التخالص والتخالص تصرف قانونى لا واقعة مادية

«»

قضية امينة عطا الله على وآخرين ضد حسن احمد غزال الوارده الجدول ن ٢٦٦٢ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعين بصفتهم ورثة نظلة فرح رفعوا هذه الدعوى طالبين الحكم بتسليمهم صورة تنفيذية من الحكم الصادر من هذه المحكمة لمصلحة مورثتهم على المدعى عليه بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٢٢ فى القضية رقم ٨٥٠ سنه ١٩٢٢ والقاضى بالزامه بان يدفع للمورثة مبلغ عشرون جنيها

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بانه تخالص من الدين واستلم صورة الحكم ومزقها وطلب اثبات استلامه لصورة الحكم التنفيذية بالبينة

وحيث ان المدعين انكروا تسليم الصورة المتقدم ذكرها للمدعى عليه كما انكروا تخالصه على المبلغ المحكوم به

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان للمدعى عليه الحق فى اثبات مايدعيه بالبينة

وحيث انه من القواعد القانونية ان تسليم سند الدين للدائن قرينة على السداد وهى قرينة قاطعة فى القانون الفرنسى اذا كان السند عرفيا وغير قاطعة اذا كان السند صورة من حكم بعكس القانون الاهلى الذى قرر اعتبار القرية غير قاطعة فى الحالتين (م ١٢٨٢ و١٨٢٨٢ فرنسى وم ٢١٩ و٢٢٠ أهلى) ومن المسلم به ان هذه القرينة لا تقوم الا اذا ابرز المدين سند الدين أو صورته التنفيذية فلا يجوز له ان يطلب الاثبات بالبينة أو بالقرائن على انه استلم السند ومزقه اذا كان المبلغ الذى يحويه السند يزيد عن النصاب الجائز اثباته بكافة طرق الاثبات لان الاستلام هنا معناه التخالص والتخالص تصرف قانونى لا واقعة مادية (راجع تعليقات دلوز على القانون المدنى مادة ١٢٨٢ نبذة ١٦٨)

وحيث انه لذلك يكون طلب الاحالة على التحقيق غير مقبول لان قيمة الحكم موضوع الدعوى هى عشرين جنيه ولامحل لمناقشة القرينة التى يسوقها المدعى عليه دليلا على السداد من مضى زمن طويل على صدور ذلك الحكم اذ القرائن غير جائزة القبول فى هذا الصدد فضلا عن ان المدعين ورثة وكانوا يمتون للمدعى عليه بصلة المصاهرة فيسير سكوتهم عن مطالبته مدة من الزمن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باحقية المدعين فى استلام صورة تنفيذية من الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ فى قضية ٨٥٠ سنة ١٩٢٢ والزمت المدعين بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى عبد العزيز محمد وبحضور زكريا الكشير الكاتب

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالكلاحين مركز قنا ويوم ٢٨ منه بسوق قفط سيباع علنا اردب ونصف حب اذره نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٢٥٧ سنة ٩٣٢ القاضى ذلك الحكم بالزام محمد الحفنى محمد بالناحية لدفع مبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب على عبد الرحمن من ابنود مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر
صندوق البريد ٢٥٤

انه فى يوم الاحد ٢٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية له اذا اقتضى الحال بحارة محمد عبيد بروض الفرج البلد قسم شبرا مصر سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطه تدار بالرجل وبنك ودولاب وصحاره خشب ملك احمد حسن الترزى عربى بالناحية كطلب على مصطفى حسن بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية فى القضية ن ١٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ قيمة الباقى من الحكم المشار اليه والمصاريف بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ فبراير سنة ٩٣٣ بناحية أخطاب مركز أجا دقهلية كطلب الشيخ احمد سيداحمد موسى التاجر بدماص ومحله المختار بميت غمر مكتب حضرة الاستاذ محمد محمد عاشور افندى المحامى وبناء على حكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ٨٥٥ سنة ١٩٣٢ سيباع بطريق المزاد العمومى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك على خليفه الصعيدى وعلى السيد على الاترابى بالناحية وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الخميس ٢٣ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية غمرين مركز منوف ويوم السبت ٢٥ منه بسوق منوف اذا لزم الحال لذلك سيباع علنا زراعة ٢٢ ط منزرعين اذرة ينتج منهم ٥ ارادب ادرة ملك شبل عامر النجار بالناحية والمحكوم بتثبيت الحجز فى القضية المدنية ن ٨٠٤٦ سنة ٩٣٢ كطلب حسن على الشهالى من ذوى الاملاك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ فبراير سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بنجع محمد عبدالرحيم تبع جزيرة شندويل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب قمح معدل ٢٢ ط ملك سلطان على عاشور بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٢٥٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٦٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب عبد الرحمن محمد من نجع العواشير الغربى تبع جزيرة شندويل فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا باسيوط بشارع الخزان بشارع ممتاز سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز السيد الشحرى نفاذا للحكم ن ٤٧٦٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ محمد حسن الشاهد من بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بالمشط ويوم الخميس الذى يليه بسوق جزى سيباع علنا اشياء ومحصولات ومواشى وزراعة مبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد بدر وفاطمه احمد سليمان بدر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩١ سنة ٩٣٣ لصالح السيد احمد الحلوانى التاجر بمنوف ومحله المختار مكتب الاستاذ زكى فهمى منصور ومحمد مصطفى موسى المحامين وفاء لمبلغ ١٧٣٣ قرش صاغ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر العرب البحرى مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٤ مارس سنة ٩٣٣ بسوق بندر تلا منوفيه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك عبدالصمد حسن داود من الناحية نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٩٩٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٨٠ مليم خلاف المصاريف المستجدة كطلب السيد منصور عمر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا الى ما بعدها بسنورس سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك لويس منقريوس من الناحية نفاذا لحكم محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٤٥٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما استجد من الفوائد بعد استنزال ما تسدد من المدعى عليه كطلب وهبه افندى تادرس المقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٢٦ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية جريس مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حياة النفوس عثمان المعرف وأم احمد على العجرودى من الناحية بالتضامن نفاذا للحكم ن ٢٨٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ محمد حنفى البوهى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٧ فبراير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع الشرايلة والايام التالية بعده سيباع علنا ٧ فراخ بلدى بشارى وديك بلدى وحملين تبن فول وقمح ومحصول ١ ف و١٥ ط و٢ س منزرعة برسيم ربه ينتج من محصولهم اردب وتلتين حب برسيم و٤ حملات تبن ملك على حسين محمد عيسى من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٤٧٧ سنة ٩٣٢ مدنى دشنا وفاء لمبلغ ٧٣٠ قرش صاغ بما فيهم اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب عرابى محمد اسماعيل من الحراجية تبع العزب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣ بسوق بندر ملوى وفى يوم الاحد والاثنين ٢٦ و ٢٧ منه بناحية البراجيل سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات ومحصول زراعة فدان منزرع قصب بزمام البراجيل ملك عبدالعزيز افندى عبد الرحيم من نواى نفاذا للحكم ن ٤٠٨٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٥٥ قرش صاغ بما فيه رسم هذا كطلب احمد افندى احمد المغربى التاجر بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و٢٦ فبراير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بعزبة رشدى الشهيرة بعزبة حلمى تبع قافله مركز ابو حمص سيباع بالمزاد العمومى اذرة وزراعة اربعة افدنة طماطم مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم بك حلمى المقيم بالناحية الموضحة اعلاه نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٣١٩٦ سنة ١٩٣١ كطلب احمد افندى محمد الشاعر ورضوان افندى سليمان التاجرين بدمنهور ومحلهما المختار بهامكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بدكان مليكة افندى سعد بشارع العقادين قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلنى عشرة اثواب قماش مبينه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٢٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٤٥ قرشا صاغا خلاف مايستجد من المصاريف وذلك ملك مليكة افندى سعد المقيم بالجهة المذكورة والبيع كطلب محمد ابراهيم سلام فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت الموافق ٤ مارس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة الشناوية مركز بنى سويف واليوم التالى اذا لزم الحال وفى يوم ١٣ منه من الساعة ٧ افرنكى صباحا للمساء سيباع بالمزاد العمومى بسوق بوش العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك عويس بك الجبالى بالشناوية كطلب صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٤٥٤٧ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٢ ج و٨٨٤ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٩ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طملاى وبسوق جزى سيباع علنا ٥ ارادب ادره ملك عبدالغفور افندى ابراهيم جمعه بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر كطلب الشيخ محمد ابومندور نصر المحامى الشرعى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

العدد ٧ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٦٢

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri , Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت غرة ذى القعدة سنة ١٣٥١ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣ }

المقالات

طبيعة حق مستحق الوقف وواجب ناظره

للاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى بالمحاكم الاهلية والشرعية (٣)

١٣ — قلت بالبند الثانى من هذا البحث بالعدد الرابع السنة الرابعة من هذه الجريدة ان الناظر هو وكيل القاضى الشرعى بمعنى كلمة التوكيل وبكل خصائصه . وقلت أن هذا التوكيل قد يكون مؤقتا ينتهى بتحقق حادث معين كحالة الناظر المؤقت حتى يعين ناظر نهائى مثلا . وقد يكون التوكيل مؤبدا حده سوء التصرف فيعزله موكله القاضى الشرعى

١٤ — وما يجب فى الوكيل يجب فى ناظر الوقف من ناحية الامانة . فاذا اقترف اثما وارتكب ذنبا يشينان سمعته أو يسوئان سيرته او يجعلانه ثائرا على شرط الواقف أو متمردا على صالح المستحقين أو عقبة فى سبيل وصولهم الى حقوقهم كاملة أو غافلا عن صالح الوقف او متآمرا عليه وبالجملة كما قالت المادة ٢٤٨ من قانون العدل والانصاف (ثبوت الخيانة اوظهور الفسق أوالعجزعن القيام بالواجب) فاذا وصل به الامر الى هذا الحد عزله القاضى الشرعى واستبدله به غيره بعد ان تثبت صلاحيته للنظارة

١٥ — على ان كثيرا ما يأخذ المستحقون الناظر فى مأمنه فيمزقون استاره باسلحة الكذب والافتراء فلا يرعون فى خصومته الا ولا ذمة حتى انهم متى صوروا النزاع ضده ولو لمجرد المشاغبة عمدوا الى رفع دعوى الحراسة عليه لغل يده وشل حركاته سريعا فهل هذه الدعوى مقبولة ضد الناظر ؟

١٦ — رجال القانون فى هذا فرق وشيع :

١ — ففريق لا يرى ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر مثل هذا النزاع بتاتا لان المادة ٣٥٤ مرافعات شرعية فيها الضمان الكافى والاجراء الوافى الذى يغنى عن رفع مثل هذه الدعوى امام المحاكم الاهلية التى لا شأن لها مطلقا بتعيين النظار وعزلهم ومراقبتهم .

٢ — وفريق لا يرى ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر مثل

هذه الدعوى لان فى منحها الاختصاص بنظرها معناه تخويلها سلطة ليست لها . بل انها بموجب لائحتها (مادة ١٦ ل ت م ا) ممنوعة من نظر هذا النزاع اذ ان اقامة حارس معناه عزل للناظر والاقامة والعزل من اصل الوقف

٣ — وفريق يرى قبولها متى توفرت شرطها وتجمعت اسبابها ونهضت اركانها

عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى الحراسة ضد ناظر الوقف

الرأى الاول

١٧ — نصت المادة ٣٥٤ مرافعات شرعية على ان (فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف اوضم ناظر آخر الى ان يفصل فى الخصومة نهائيا ، يتقرر الناظر بالطريق الشرعى)

ونصت المادة ٢٧ مرافعات شرعية على ان (التصرف فى الاوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخره . . . يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها اعيان الوقف كلها او بعضها الاكبر قيمة اوامام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه

وجاء بالمذكرة الايضاحية عن المادة ٢٧ مرافعات شرعية ما يأتى ، —

ادخل فى المادة ٢٧ تعديل هام يختص بطلب عزل الناظر « فقد كان عزل الناظر من خصائص المحكمة القضائية وجرى العمل على ان يطلب اولا من هيئة التصرفات الاذن بالخصومة لرفع دعوى العزل . فاذا صدر الاذن ترفع الدعوى بطلب العزل الى المحكمة القضائية . فاذا صدر الحكم بالعزل او الضم يطلب بعد ذلك من هيئة التصرفات اقامة ناظر اوضم ناظر آخر وفي هذه المراحل كثيراً ما يطرح النزاع على محكمة الاستئناف او يعاد النظر فى المعارضة او الالتماس فيطول بذلك امد التقاضى وتمتد يد الفساد الى الوقف وتضيع على المستحقين ثمراته ويتكبد المدعى من المشاق ما لا يحتمل. فلمعالجة هذه الحالة التى عمت فيها الشكوى رئى توحيد جهة القضاء التى تفصل فى الموضوع كاملا . فاعطى لهيئة التصرفات التى كانت تأذن بالخصومة وتعيين الناظر حق عزل الناظر ايضا اذ ليس فى ذلك ضرر ولا اضاعة حق فهيئة التصرفات هى بنفسها المحكمة والاجراءات التى كانت تتبعها المحكمة تتبع بعضها لدى هيئة التصرفات وطرق اثبات موجبات العزل واحدة . ومن المصلحة ان ينظر طلب العزل امام هيئة التصرفات لان اكثر ما يبنى عليه هذا الطلب متعلق بامور شخصية يحسن الا تنظر فى جلسة علنية

١٨ — أهم نتيجة لهذا التعديل جعل عزل واقامة الناظر اوضم ثقة اليه من اختصاص هيئة واحدة وبمنتهى السرعة على الوضع الذى يطلب به تعيين حارس قضائى على الوقف . فالاجراء المنوه عنه فى المادة ٣٥٤ الذى جعل الوصول اليه بغاية السرعة والاستعجال بالاجراء المنوه عنه فى المادة ٢٧ يغنى غناء تاما عن الالتجاء الى القضاء الاهلى لتعيين حارس مع ما فى هذا الالتجاء من افتئات على سلطة المحاكم الشرعية للامور الآتية

١ — طلب تعيين حارس قضائى على عين الوقف مع وجود الناظر معناه عزل أو ضم ثقة له بالانفراد على الاقل

٢ — مأمورية الحارس هى مأمورية الناظر سواء بسواء فالحارس ناظر ابتداء وانتهاء والعبرة دائما بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى

٣ — وفى النهاية اقامة وعزل وضم ثقة للناظر امور جعل الاختصاص فيها للمحاكم الشرعية وحدها بمقتضى الماده ٢٧ من قانون انشائها ومنعت عنها المحاكم الاهلية بموجب المادة ١٦ من لائحة انشائها (المادة ١٣٤ مرافعات) اذ ان النظارة على الوقف من أصل الوقف

بهذا قضى باحكام عدة نورد منها ما يأتى

المحاكم الاهلية ليست مختصة بتعيين حارس قضائى على اعيان الوقف لادارتها بدلا من الناظر المطعون فى حقه لان ناظر الوقف أصل من اصول الوقف وليس للمحاكم الاهلية حق النظر فيه بمقتضى المادة ١٦ ل ت م ا ولان وظيفة الحارس لا تختلف فى المعنى عن وظيفة الناظر اذ وظيفة الناظر هى ادارة الوقف وكذلك الحارس . وعلى ذلك يكون الحكم بتعيين حارس على أعيان الوقف بمثابة الحكم بعزل النظر وهو أمر خارج عن اختصاص المحاكم الاهلية

(مصر استئناف ١٢/٩/١٩١٤ حقوق س ٣٠ ص ٨٤)

(استئناف ١٨/٧/٩١٧ حقوق س ٣٢ ص ٢٥٠)

(مصر ١/٨/١٩٢٧ محاماة س ٨ ع ٣ ص ٣٥١ رقم ٢٥٥)

ملاحظة . — فى ابريل سنة ١٩١٦ صدر من محكمة الفيوم الجزئية حكم منشور بالحقوق س٣٢ ص٢٢٧ وقد فرق هذا الحكم بين حالتين :

حالة طلب تعيين حارس على اعيان الوقف ضد ناظره مرفوع من مستحق الوقف فلا تختص المحاكم الاهلية بالفصل فى الحراسة لان صفة الناظر مع المستحق هنا صفة وكيل بطل عزله ولعزله طريق معلوم وقاض مختص بامره وهو القاضى الشرعى

وحالة طلب تعيين حارس على اعيان الوقف ضد ناظره مرفوع من دائن الوقف وهنا تختص المحاكم الاهلية بالفصل فى الحراسة لان الناظر فى مواجهة الدائن ليس بوكيل بل مدين له

ونحن نورد هذا الحكم على علاته

اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى الحراسة ضد ناظر الوقف

الرأى الثالث

حجة هذا الفريق — وهو الفريق الذى يرى اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى الحراسة المرفوعة من مستحق الوقف ضد ناظره متى توفرت شروطها وتجمعت اسبابها ونهضت اركانها — ان هذا النزاع ليس من اصل الوقف (ابو هيف بك مرافعات ص ١١٢ هامش) وانه اجراء تحفظى مؤقت ليس الا ، يراد به صيانة حالة قانونية قائمة صيانة وقتية لا يأخذ قوة الحكم النهائى كحكم العزل ولا يترتب عليه عزل الناظر بل كف ايديه عن الادارة ريثما يزول الضرر

بهذا قضى باحكام نورد منها ما يأتى :

يجوز للمحاكم الاهلية ان تعين بناء على طلب المستحقين فى وقف حارسا قضائيا يدير شئون الوقف حتى يفصل فى دعوى مقامة على الناظر بطلب الحساب (استئناف ١٩١٤ حقوق ٣ ص١٧٣)

(استئناف ١٩١٦ مجموعة رسمية ١٨ عدد ٣٣)

(استئناف ١٩١٧ محاماه رسمية ٤ عدد ٦ ص ٥٣٥ ن ٤٠٨)

ولقد اثيرت مسألة ان التعديل الذى ادخل على م٢٧ لائحة المحاكم الشرعية كان من شأنه ايجاد قضاء سريع واحد لتعيين ناظر مؤقت يغنى عن تعيين حارس قضائى على عين موقوفة امام محكمة الاستئناف الاهلية فقضت فى ٩ / ١١ / ٩٣١ بالحكم المنشور فى المحاماه عدد ٦ سنة ١٢ ص ٥٤٥ ما يأتى . —

التعديل الجديد الذى ادخل على لائحة المحاكم الشرعية مادة ٢٧ وجعل لهيئة التصرفات وحدها حق الفصل فى امر عزل الناظر على الوقف بعد ان كان مقصورا على اعطاء الاذن بالخصومة لا يمكن ان يؤثر على حق المحاكم الاهلية واختصاصها فى الفصل فى الدعاوى التى ترفع بوضع اعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لان التشريع الشرعى لم يمس مطلقا التشريع الاهلى ولان تعيين الحارس اجراء تحفظى مؤقت يراد به صيانة حالة قانونية قائمة صيانة وقتية لا تأخذ قوة الحكم النهائى كحكم العزل . ولانه مادام القضاء الاهلى مختصا بدعوى مخاصمة الناظر بتقديم الحساب عن الوقف فانه يتعين عليه كلما طلب اليه ان يفصل حتما وضرورة فى الاجراء التحفظى أيضا . ولانه لايترتب عليها اتحاد عناصر الدعوى فى دعويين أمام قضائين مختلفين في أصلهما ان يتنحى أحد القضائين للآخر مادام ان كلاهما يعمل فى حدود اختصاصه

٢٠ — والمحاكم المختلطة بدورها ترى انها مختصة بالفصل فى طلب تعيين حارس قضائى على اعيان الوقف مرفوع من المستحقين فى الوقف او دائنيهم

فقد قضت باحكام عدة « بانه اذا كانت ادارة ناظر الوقف محل طعن من المستحقين فى الوقف او دائنيهم كانت المحاكم المختلطة مختصة بتعيين حارس قضائى على أعيان الوقف » (منشور مجلة المحاماة سنة ٧ عدد ٢ ص١٥٦ رقم ١١٣ ، تأيد بالاستئناف المختلط بحكم منشور بنشرة الاحكام المختلطة جزء ٥ صفحة ٢٥٧

وآخر من الاستئناف المختلط فى مارس سنة ١٩٢٣ ومنشور بنشرة الاحكام المختلطة سنة ٣٥ ص٢٦٦

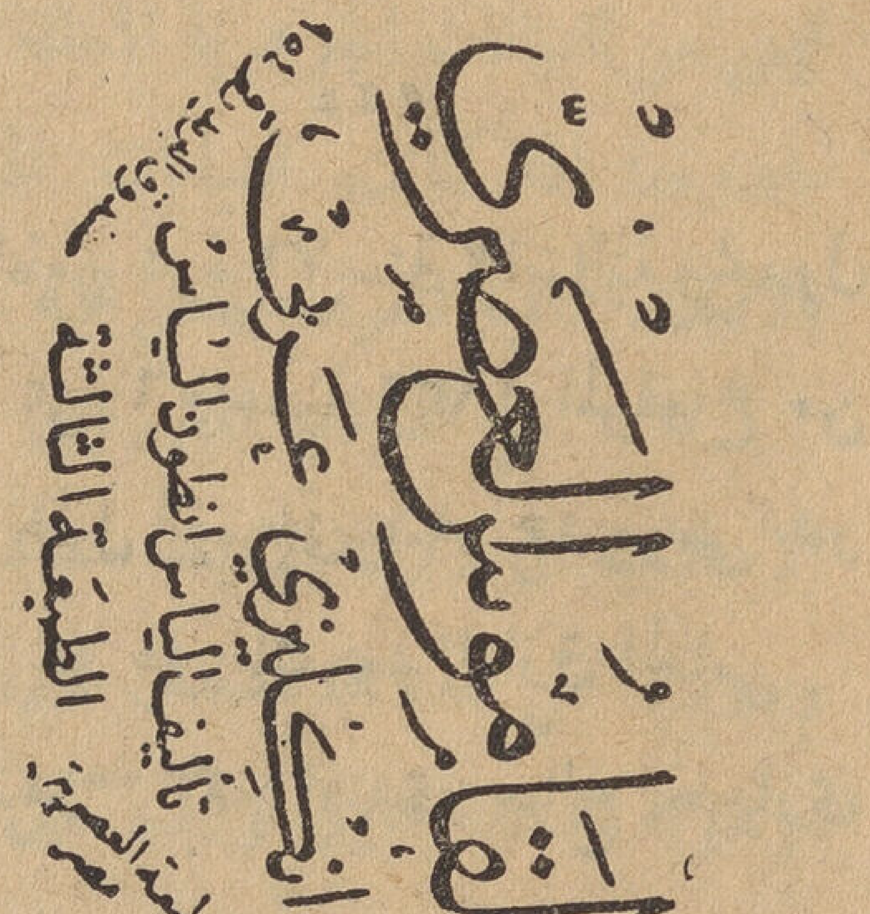

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تسجيل تنبيه نزع الملكية

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٣٣

— ٦٣ —

المبدأ القانونى

ترى محكمة النقض ان تسجيل التنبيه بنزع الملكية لا ينشىء للدائن العادى نازع الملكية حقا عينيا على العقار يجيز له التمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدينين قبل تسجيل التنبيه . وغاية مافى الامر انه يصبح فى هذه الحالة من « الغير » الذين اشارت اليهم م ٢٢٨ مدنى فلا يصح الاحتجاج عليه بالعقود العرفية الا اذا كان تاريخها ثابتا قبل تاريخ تسجيل التنبيه .

«»

الطعن نمرة ٧١ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٢ المرفوع من حسن خليل القمراتى عنه احمد مرسى بدر المحامى عن على بك عبد الرازق المحامى

ضد — محمد افندى صالح حجازى وآخر .

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجهين الاولين من وجوه الطعن ان محمد افندى صالح حجازى المدعى عليه الاول فى النقض اشترى من احمد صالح متولى المدعى علية الثانى تسعة أسهم وكسور فى منزل بعقد حرر وسجل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية المعلن من رافع النقض عن ثلاثة قراريط فى المذكور شاملة لقدر المبيع ومع ورود هذه الواقعة فى الحكم المطعون فيه فانه قضى بتثبيت ملكية المشترى لهذا القدر وفى هذا مخالفة للقانون لان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل كما ان التصديق على الامضاء فى العقد وان حصل قبل عمل التنبيه وتسجيله لا يؤثر على حق نازع الملكية لانه يعتبر مع ذلك عقدا عرفيا لا يصح الاحتجاج به الا بعد تسجيله

ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين انه قرر ان المدين احمد صالح متولى تصرف عدة تصرفات فى اجزاء من المنزل المشار اليه لمحمد افندى صالح حجازى وان التصرف الوحيد الذى صدر بعد تنبيه نزع الملكية كان عن تسعة اسهم وكسور وبحث الحكم بعد ذلك فى ظروف هذا البيع واستخلص منها انتفاء فكرة التواطؤ بين البائع والمشترى وقضى بناء على ذلك للمشترى بما طلبه من تثبيت ملكيته للثلاثة القراريط موضوع الدعوى ولم يتعرض للمسألتين اللتين أثارهما رافع النقض فى طعنه وهما التصديق على الامضاء فى العقد وتسجيله

ومن حيث انه وان كان عقد البيع المتنازع بشأنه لم يقدم لهذه المحكمة لتتبين حقيقة تاريخه ، الا ان المشترى محمد افندى صالح حجازى يقول فى مذكرته ان العقد صدر وصدق على امضائه قبل اعلان التنبيه ويعترف مع ذلك بانه لم يسجل الا بعد تسجيل التنبيه واذا كان الطاعن لا يقر صراحة بان العقد تم قبل اعلان التنبيه بل يستند الى عبارة الحكم الاستئنافى لاثبات حصوله بعد ذلك التنبيه غير انه قد اقر ضمنا ما ذكره المشترى من حصول التصديق على امضاء عقد البيع قبل التنبيه اذ انه اقتصر فى تقرير الطعن وفى المذكرة المقدمة منه على الاحتجاج بان التصديق على الامضاء لا يقوم مقام التسجيل وان كان حاصلا قبل التنبيه وتسجيله وهذا من غير شك تسليم منه بما يقرره المشترى فى هذا الصدد

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان عقد البيع وان لم يسجل الا بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية الا انه قد اكتسب تاريخا ثبوتا رسميا وهو تاريخ التصديق على امضائه قبل حصول الاعلان وقبل تسجيل التنبيه.

ولما كان رافع النقض دائنا عاديا وليس من ارباب الديون المسجلة فيتعين البحث فى هل يصح الاحتجاج عليه بالبيع المذكور او لا يصح .

ومن حيث ان هذه المحكمة ترى ان تسجيل التنبيه بنزع الملكية لا ينشىء للدائن العادى نازع الملكية حقا عينيا على

العقار يجيز له التمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه وغاية ما فى الامر انه يصبح فى هذه الحالة من « الغير » الذين اشارت اليهم المادة ٢٢٨ من القانون المدنى فلا يصح الاحتجاج عليه بالعقود العرفية الا اذا كان تاريخها ثابتا قبل تاريخ تسجيل التنبيه

ومن حيث ان البيع موضوع النزاع له تاريخ ثابت سابق على تسجيل التنبيه بنزع الملكية فانه يعتبر تصرفا صحيحا بالنسبة لرافع النقض ومانعا له من التنفيذ على العين المبيعة ولا يجوز له طلب ابطاله الا اذا ثبت حصول التواطؤ بين البائع والمشترى اضرارا بحقوقه وهو امر نفت محكمة الموضوع وجوده

ومن حيث انه متى تقرر ذلك فلا حاجة للبحث فيما اذا كان تسجيل التنبيه بنزع الملكية يعتبر مانعا للمدين من التصرف فى العقار بعد تاريخ ذلك التسجيل او غير مانع ويتعين رفض الوجهين الاولين من وجوه الطعن .

ومن حيث ان الوجهين الاخيرين يتلخصان فى ان محكمة الاستئناف تأثرت بواقعة غير صحيحة وهى ان قيمة دين رافع النقض ١٣ جنيها واستخلصت من ذلك ان ليس هناك مظنة حصول البيع موضوع النزاع بقصد الهروب من اداء الدين مع ان حقيقة قيمته هى ٢٦ جنيها وكسورا وانه ثابت بالاوراق ان المشترى قرر انه يعلم بدين رافع النقض قبل الشراء وانه بينه وبين المدين صلة نسب وهذا دليل على التواطؤ بعكس ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف .

ومن حيث ان هذين الوجهين يتعلقان بالوقائع والظروف التى استنتجت منها محكمة الاستئناف انتفاء فكرة التواطؤ بين البائع والمشترى . وتلك مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها فيتعين رفض هذين الوجهين ايضا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاختصاص للطوائف الملية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٦٤ —

المبادىء القانونية

١ — للمحاكم الشرعية ، دون المجالس الملى للروم الارثوذكس وغيره من المجالس، ولاية الحكم فى صحة الوصايا بين رعايا الحكومة المحلية غير المسلمين اذا كانوا من ملل مختلفة .

٢ — قد استقر الرأى على ان المجالس الملية للطوائف الملية تنظر اختياريا فى مسائل المواريث الخالية من الوصايا والزاميا بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية بشرط ان يكون النزاع بين شخصين من ملة واحدة . وفيما عدا ذلك فالمحاكم الشرعية هى المختصة لانها المحكمة الطبيعية للبلاد وتطبق الشريعة الاسلامية لا شريعة المتخاصمين

٣ — الوصايا فى ذاتها قابلة للتجزئة . وانما يأتى عدم التجزئة من جهة طلب الحكم بصحة الوصايا التى هى موضوع حكم المحكمة الشرعية . ولاشك ان مثل هذا الطلب والحكم به غير قابل للتجزئة لان طبيعته تأبى القسمة عند التنفيذ ومثله فى ذلك مثل حق الارتفاق والتعهد بفعل شىء أو ترك شىء او تسلم شىء غير قابل للانقسام . ومادام ان هذا الحكم غير قابل للتجزئة فهو حجة على جميع الورثة والموصى لهم .

٤ — السوريون لا يتمتعون بالامتيازات الاجنبية حتى بعد انسلاخهم من الدولة العلية

٥ — من المسلم به قانونا ان قضاء المحاكم الشرعية يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فيما قضى به أمام المحاكم الاهلية والمختلطة بشرطين : ١ — ان يكون للمحاكم الشرعية ولاية القضاء فيما حكمت به و ٢ — ان تكون الاجراءات التى اتبعت امامها صحيحة

٦ — عدم بيان صناعة المعلن اليهم ليس من البيانات الجوهرية المبطلة للاعلان خصوصا اذا كانت البيانات المذكورة بالاعلان كافية لتعرف المعلن اليه .

٧ — من القواعد المقررة فى الشريعة الاسلامية ان لا تركة الا بعد سداد الدين . ويترتب على هذه القاعدة ان التركة تبقى مرهونة ومعلقة بدون توزيع لحين سداد جميع الديون . وللدائن حق الرهن على

جميع التركة والورثة يمثلون المورث فى التركة بمالها وماعليها من الحقوق ولا يمثلون شخصيته فلا يحلون محله الا بقدر ما استفادوه من التركة ويعتبر الوارث الواضع اليد كمصف للتركة حل محل الورثة فى ادارتها لتحصيل مالها ودفع ماعليها . ومن اجل ذلك حكمت المحاكم المختلطة بان أحد الورثة يمكنه ان يمثل باقي الورثة فى المحاكم .

فكل حكم يصدر ضد أحد الورثة فيما يتعلق بتركة المورث ، يعد أنه صادر ضد جميع الورثة . فلا فائدة اذن لأى من الورثة من بطلان الاجراءات التى لم تحصل فى مواجهتهم . لان الحكم الذى يصدر لا ينفذ الا على التركة

«»

الاستئنافين نمرة ١٠٣٤ و ١٠٤٤ سنة ٤٩ قضائية المرفوع اولهما من يوسف شاغورى وآخر عنهما لبيب سعد المحامى ضد الست مريم راسى وآخر والاستئناف الثانى من نقولا شاغورى وآخر عنهما لبيب سعد المحامى عن حنا مرقص المحامى ضد المستأنف عليهم السابق ذكرهم

المحكمة

حيث ان المستأنفين دفعوا دعوى المستأنف عليهم امام هذه المحكمة بدفوعات عامة للجميع ودفوعات خاصة ببعضهم . اما الدفوعات العامة فهى ان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر هذه الدعوى لجملة أسباب السبب الاول هو ان المستأنفين من السوريين المشمولة بلادهم بالانتداب الفرنسى السبب الثانى ان السوريين بعد انسلاخهم من الدولة العلية أصبحوا أجانب خارجين عن اختصاص المحاكم الاهلية . السبب الثالث ان النزاع الحالى يتناول البحث فى صحة وعدم صحة الوصايا المتنازع عليها . وهذا من اختصاص المجلس الملى التابع له الموصى وليس من اختصاص المحاكم الشرعية ودفع آخر عام خاص بالموضوع وهو يتناول . اولا — عدم أهلية الموصى وقت تحرير الوصايا . ثانيا — عدم توافر الشروط المطلوبة شرعا لصحة الوصايا . ثالثا — البحث فى مصاريف الدعوى الشرعية واما الدفوعات الخاصة فهى أولا — دفع خاص بالخواجه اودلف شاغورى بانه من رعايا الحكومة الايطالية وغير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية ودفع خاص بالخواجه نقولا شاغورى والخواجه رزق الله شاغورى وهو ان الاجراءات الابتدائية بالنسبة لهما باطلة لانهما أولا لم يعلنا بعريضة الدعوى الابتدائية لمحلهما الاصلى الواجب اعلانهما فيه وهو بلاد الشام . وثانيا وعلى فرض ان محل أخيهما يوسف شاغورى هو محلهما المختار فانهما لم يعلنا فيه اعلانا قانونيا ودفع آخر ببطلان عريضة الدعوى لانها خالية من بيان صناعته المعلن اليهم وقد رد وكيل المستأنف عليهم على هذه الدفوعات بما جاء فى أقواله بالجلسة وبالمذكرات المقدمة منه

وحيث ان محكمة اول درجة كان قد طرح أمامها من الخواجه يوسف شاغورى الدفوعات الآتية وهى . اولا ان المحكمة الشرعية التى قضت بصحة الوصايا قضت فيما هو غير داخل فى اختصاصها فلا يكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم به لانه صادر من هيئة غير مختصة وان الهيئة المختصة بالفصل فى صحة الوصايا هو المجلس الملى للروم الارثوذكس — ثانيا — ان الدعوى التى رفعت أمام المحكمة الشرعية لصحة الوصايا لم ترفع الا من موصى اليه واحد وهو الخواجه يوسف راسى ولم ترفع ضد جميع الورثة فالحكم الشرعى الذى صدر لايحتج به الا ضد من كان خصما فى الدعوى ثالثا — ان المدعى عليه الاول (الخواجه يوسف شاغورى) ليس وكيلا عن ورثة الموصى جميعاً فلا يصح توجيه الدعوى ضده بالصفة المذكورة ولذلك طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا — رابعاً — انه ينكر توقيع المورث على هذه الوصايا جميعا — خامسا — ان المورث كان مسنا ضعيف الارادة مريضا بالقلب فالوصايا باطلة لعدم أهلية الوصى .

وحيث ان محكمة أول درجة قضت فيما يختص بالدفع الاول وهو الخاص باختصاص المجلس الملى بالنظر فى صحة الوصايا دون المحكمة الشرعية بأن المحاكم الشرعية لها ولاية الحكم فى صحة الوصايا بين رعايا الحكومة المحلية غير المسلمين اذا كانوا من ملل مختلفة وقضت فيما يختص بالدفع الثانى الخاص بان الحكم الشرعى لا يمكن ان يحتج به الا على من رفعت عليه الدعوى ولمصلحة من رفعها فقط قضت بان طلب الحكم بصحة الوصايا هو طلب غير قابل للتجزئة وبذلك يكون الحكم الذى يصدر فيه حجة على جميع ورثة الموصى ويستفيد

من آثاره كافة الموصى لهم . وقضت فيما يختص بالدفع الثالث الخاص بعدم قبول الدعوى شكلا بان الخواجه يوسف شاغورى كان وكيلا عن اخوته ويباشر اجراءات الدعوى نيابة عنهم فيكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لا أساس له وقضت فيما يختص بالطعون الموجهة للموصى بعدم الاخذ بها .

وحيث ان هذه المحكمة تأخذ بوجهة نظر محكمة أول درجة فيما يختص باختصاص المحكمة الشرعية بالنظر فى صحة الوصايا دون المجلس الملى للروم الارثوذكس وبأن هذا الحكم حجة على ورثة الموصى والموصى لهم جميعا من كان منهم داخلا فى الدعوى ومن كان منهم خارجا عنها للأسباب الواردة فى حكمها والتى تأخذها هذه المحكمة وتضيف عليها فيما يختص بمسائل الأحوال الشخصية للطوائف الغير اسلامية انه قد استقر الرأى على ان المجالس الملية لهذه الطوائف تنظر اختياريا فى مسائل المواريث الحالية من الوصايا والزاميا بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية بشرط ان يكون النزاع بين شخصين من ملة واحدة . واما فيما عدا ذلك فالمحكمة الشرعية هى المختصة لأنها المحكمة الطبيعية للبلاد وانها تطبق فى قضائها احكام الشريعة الاسلامية لا شريعة المتخاصمين وهذا الرأى مستمد من نصوص البند ١٦ من دكريتو اول مارس سنة ١٩٠٢ والبند ١٦ من القانون الصادر بوضع نظام لطائفة الاقباط الأرثوذكس والاقباط البروتستانت والارمن الكاثوليك والمادة ١٦ من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ الذى سن النظام لطائفة الارمن الكاثوليك ومن المنشورات الصادرة من الحكومة المصرية وأخصها المنشور الصادر من وزارة الحقانية فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المنشور فى المحاماه رقم ٧٧١ ص ٥٦٦ سنة سادسة والحكم الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ بلتان ٤٠ ص ٣٠٣ وكتاب سيزوستريس بك تعليقات على المادة ٤ من القانون المدنى المختلط نوته ٢٤٣ ص ٦٧ ونوته ٣٢٩ ص ٨٣ ونوته ٣٥١ ص ٨٧) وتضيف فيما يختص بعدم تجزئة حكم المحكمة الشرعية بأن عدم تجزئة الحكم لم يكن ناشئا عن موضوع الدعوى الحالية وهو تنفيذ الوصايا لأن الوصايا فى ذاتها قابلة للتجزئة ولكن عدم التجزئة اتى من جهة طلب الحكم بصحة الوصايا وهو موضوع حكم المحكمة الشرعية ولا شك ان مثل هذا الطلب او الحكم به غير قابل للتجزئة لأن طبيعته تأبى القسمة عند التنفيذ ومثله فى ذلك مثل حق الارتفاق والتعهد بفعل شىء او ترك شىء او تسلم شىء غير قابل للانقسام ومادام ان هذا الحكم غير قابل للتجزئة فهو حجة على جميع الورثة والموصى لهم كما ذهبت الى ذلك بحق محكمة اول درجة . ولقد صدر من المحكمة المختلطة حكم فى موضوع يشابه هذا الموضوع وهو اعتبار الحكم الذى يصدر بان عقد الايجار باطل من عدمه هو حكم غير قابل للتجزئة (راجع الحكم الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٢٤ بلتان ٣٦ — ١٢٨ وتعليقات سيزوستريس على المادة ١٧٣ مدنى مختلط نوته ١٨ ص ٢٢٣)

وحيث انه بالنسبة لما دفع به الخواجة أودلف من أنه من رعايا الحكومة الايطالية فانه لم يتقدم من المذكور مايفيد انتمائه الى هذه الدولة وبذلك يكون دفعه فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه فيما يختص بدفع المستأنفين انهم من السوريين وانهم وقد انفصلوا بعد الحرب العظمى من الدولة العلية ودخلوا تحت انتداب الحكومة الفرنسية اومن انهم بعد انسلاخهم من الدولة العلية اصبحوا اجانب وخارجين عن اختصاص المحاكم الاهلية فان هذا الدفع فى غير محله أيضا لان السوريين لا يتمتعون بالامتيازات الاجنبية وانسلاخهم عن الدولة العلية لا يجعلهم تابعين لقضاء المحاكم المختلطة وقد صدر من الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة حكم بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٩ قضى على كل خلاف فى هذا الموضوع (راجع هذا الحكم المنشور فى البلتان ٤١ ـ ص ٢٨٥) وبذلك يتعين رفض هذا الدفع

وحيث انه فيما يختص بطعن المستأنفين فى صحة الوصايا من حيث عدم اهلية الموصى سواء أكان لقصور فى عقله اولان ارادته كانت مفقودة حسب دعواهم أو بطعنهم فى الوصايا لعدم توافر الشروط الشرعية فيها فانه من المسلم به قانونا ان قضاء المحاكم الشرعية يحوز قوة الشىء المحكوم فيما قضى

به امام المحاكم الاهلية والمختلطة بشرطين احدهما ان يكون للمحاكم الشرعية ولاية القضاء فيما حكمت فيه وثانيهما ان تكون الاجراءات التي اتبعت امامها صحيحة

وحيث ان المحاكم الشرعية هي المختصة بنظر صحة الوصايا المتعلقة برعايا الحكومة المحلية غير المسلمين عند اختلاف الملة وعدم اتفاق المتخاصمين وليست ملزمة بتطبيق شريعة المتقاضيين كما سبق بيانه فيكون حكم المحكمة الشرعية بصحة الوصايا المتنازع عليها حكم قد حاز قوة الشيء المحكوم به ويجب على المحاكم الاهلية احترامه ولا ترى هذه المحكمة محلا للبحث في صحة الوصايا مرة أخرى مهما تذرع المستأنفون من انتحال اسباب جديدة لبطلانها .

وحيث انه فيما يختص بمصاريف الدعوى الشرعية المحكوم بها وقدرها ١٠٠ جنيه و ٦٠٠ مليم والمستأنف عليهم وان لم يقدموا عنها الا شروطا على المحامي بمبلغ ٧٠ ج الا ان هذه المحكمة ترى ان المبلغ المحكوم به غير زائد عن حد القيمة لان النزاع بين الطرفين كان عنيفا مما اضطر المستأنف عليهم الى توكيل محام والى استحضار مستندات وصور اوراق واحكام ليدفعوا بها دعوى المستأنفين وكل هذا يستلزم مصاريف لا تقل مع اتعاب المحامي عن المبلغ المحكوم به

وحيث فيما يختص بالدفع ببطلان عريضة الدعوى لانها خالية من ذكر صناعة المعلن اليهم فان هذا الدفع في غير محله لان عدم بيان الصناعة ليس من البيانات الجوهرية المبطلة للاعلان خصوصا اذا كانت البيانات المذكورة بالاعلان كافية لتعرف المعلن اليه وبذلك يتعين رفض هذا الدفع

وحيث انه فيما يختص ببطلان الاجراءات بالنسبة لعدم اعلان الخواجه نقولا شاغوري واخيه رزق الله اعلانا قانونيا بعريضة الدعوى الابتدائية فانه قد دار البحث امام المحكمة الشرعية وامام محكمة اول درجة فيما اذا كان الخواجة يوسف شاغوري كان وكيلا عن اخويه الخواجه نقولا والخواجه رزق الله وحدود هذا التوكيل وعلى ما اذا كان هذا التوكيل لا زال قائما ويعتبر محل الوكيل هو المحل المختار لموكليه ام لا وقد ذهبت المحكمة الشرعية في حكمها الى وجود التوكيل وان هذا التوكيل يبيح للوكيل استلام الاعلانات كما ذهبت المحكمة الاهلية الى اعتماد الاعلان الحاصل الى الخواجه يوسف شاغوري بصفته دليلا عن اخويه على أساس ان التوكيل يبيح للموكل استلام اعلانات الدعاوى الاصلية وعلى أساس ان الخواجه يوسف شاغوري قد اعلن باصل الدعوى بالنيابة عن اخويه اعلانا قانونيا وقد أشار المحامي عن المستأنفين لاول مرة أمام هذه المحكمة ببطلان الاجراءات لان الخواجه يوسف شاغوري لم يعلن بعريضة الدعوى الاصلية بصفته وكيلا عن اخويه

وحيث انه يتبين للمحكمة من الاطلاع على أصل اعلان الدعوى ان الخواجه يوسف شاغوري ادخل فيها عن نفسه وبصفته وكيلا عن اخويه الخواجه نقولا شاغوري والخواجه رزق الله شاغوري وان المحضر لما توجه لمحل سكنه لاعلانه بهذه الصفة لم يجده فاعلنه مخاطبا مع شقيقته التي قررت للمحضر ان اخاها يوسف لم يكن وكيلا عن اخويه واستلمت صورة الاعلان من المحضر وذكرت أنها استلمت الصورة وتبلغت عن يوسف شاغوري فاستلامها صورة الاعلان من المحضر عن اخيها وهو معلن بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن اخويه يجعل الاعلان صحيحا من الوجهة القانونية وتقريرها للمحضر ان أخاها لم يكن وكيلا لا يغير من صحة الاعلان ولا يفيد امتناعها عن الاستلام حتى كان المحضر يسلم الاعلان للمحافظة والذي يؤيد ذلك ان الخواجه يوسف شاغوري نفسه لم ينكر حصول الاعلان له بصفته وكيلا عن اخويه في جميع ادوار القضية حتى انه امام قاضي التحضير بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ قرر انه لم يكن وكيلا عن اخويه ويجب اعلانهما شخصيا أي انه معترف باستلام الاعلان ولذلك فان قاضي التحضير اعتبر أعلانهما صحيحا وحكم باثبات غيبتهما

وحيث انه مع ذلك وبغض النظر عن البحث فيما اذا كان التوكيل الحاصل للخواجه يوسف شاغوري من اخويه يبيح له استلام الاعلانات عنهما ام لا وعن البحث فيما اذا كان هذا التوكيل لا زال قائما وان محل سكن الخواجة يوسف شاغوري هو المحل المختار لاخويه وبغض النظر ايضا عن البحث فيما اذا كان الخواجه يوسف شاغوري قد اعلن حقيقة باصل الدعوى

عن اخويه وهذا كله مما يجعله الخواجه نقولا شاغورى واخوه رزق الله سببا لبطلان الحكم المستأنف بالنسبة لهما فان هذه المحكمة لا ترى لهما أدنى فائدة من هذا البطلان لانه من القواعد المقررة فى الشريعة الاسلامية وهى الوجب تطبيقها فى النزاع المطروح الآن عملا بالمبادىء المقررة آنفا وباحكام المحاكم المختلطة التى صدرت فى هذا الشأن (راجع تعليقات بلادجى على المادة ٧٧ نوتة ١٤١ ص ٣١٠ وحكم المحكمة المختلطة الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٠٨ بلتان ٢٠ — ١٥٢) من قواعدها ان لا تركة الا بعد سداد الديون ويترتب على القاعدة ان التركة تبقى مرهونة ومعلقة بدون توزيع لحين سداد جميع الديون وان للديانة حق الرهن على جميع التركة والورثة يمثلون المورث فى التركة بمالها وما عليها من الحقوق ولا يمثلون شخصيته فلا يحلون محله الا بقدر ما استفادوه من التركة ويعتبر الوارث الواضع اليد كمصف للتركة حل محل الورثة فى ادارتها لتحصيل مالها ودفع ما عليها ومن أجل ذلك قد حكمت المحاكم المختلطة بأن أحد الورثة يمكنه ان يمثل باقي الورثة فى المحاكم (حكم ٤ سبتمبر سنة ١٩١٣ بلتان ٢٨ — ٢٢٣ تعليقات بلادجى على المادة ٧٧ جزء ١ ص ٢٩٩ نوتة ٦٥ وحكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بلتان ٤٢ — ٣٥ بلادجى جزء ٣ ص ٥٠١ نوتة ١ وحكم ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ بلتان ٤٢ — ٤٠٠ نفس الجزء نوتة ٣) وحكم بأن الدائنين لتركة ولو ان الدين قابل للتجزئة يمكنهم مطالبة أحد الورثة بكل الدين خصوصا الواضع اليد على التركة لانه يعتبر ان الوارث المذكور هو مدير للتركة عن نفسه وعن باقي الورثة (حكم ١٨ مارس سنة ١٩٢٦ بلادجى جزء ١ نوتة ٦٩) وحكم بأنه يمكن ان ترفع الدعوى على بعض الورثة فى غياب الآخرين خصوصا اذا كان باقى الورثة غير معلومين أو مقيمين فى بلاد بعيدة او لم يكونوا واضعى اليد على شيء من التركة (حكم فى ٦ مارس سنة ١٩٢٣ بلتان ٣٥ — ٢٦٤ بلادجى جزء أول نوته ٦٨)

وحيث انه متى تقرر ذلك وكل حكم يصدر ضد أحد الورثة يعتبر أنه صادر ضد جميع الورثة فلا فائدة اذن لاى من الورثة من بطلان الاجراءات التى لم تحصل فى مواجهتهم لان الحكم الذى يصدر لا ينفذ الا على التركة خصوصا اذا لوحظ ان الخواجه يوسف شاغورى لم يهمل فى المرافعة وقد بذل مجهودا كبيرا فى الدعوى لمصلحة الجميع مما ينتفى معه وجود أى تواطؤ بينه وبين الخصوم ولوحظ ماقرره وكيل المستأنفين أمام هذه المحكمة من انه ليس له مصلحة ظاهرة فى طلب البطلان الا من قبيل الشكل فقط ولم يفته أى دفاع فى الموضوع

وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى الحكم المستأنف والتى تأخذبها هذه المحكمة بما لا يتناقض مع اسباب هذا الحكم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده بكامل اجزاءه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافيين شكلا وفى الموضوع اولا برفض الموضوع الفرعية التى تقدمت لهذه المحكمة وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وبصحة اعلان صحيفة اعلان الدعوى - ثانيا - بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزاءه وألزمت المستانفين بالمصاريف والف قرش اتعابا بالمحاماة عن الدرجة الاستئنافية

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٤ مارس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بنفس الجهة سيباع بطريق المزاد العمومى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك حسن محمد العجرمى وسيد محمد قاسم من بندر منفلوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤١١٦ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر كطلب احمد سعيد رضا من بندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور بامحضر محكمة منفلوط

﴿ الجريدة القضائية ﴾

هى أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الابتدائية

اختصاص المحاكم الاهلية بالنفقات

حقوق الزوجين

التعويض عن الاضرار الادبية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٦٥ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كان نص القانون صريحا فليس للقاضى ان يحذف من مدلوله او منطوقه شيئا متى كان النص واضح العبارة ظاهر المعنى لان المفروض ان الشارع أراد مايقول وقال مايريد وليس للقاضى ان يمتنع عن تطبيق القانون بحجة عدم الحكمة أو عدم العدالة لان منطق الشارع يجب منطق القاضى ولان تصحيح القوانين أو الغاءها يجب ان لايصدر الا من السلطة التشريعية

٢ — اذا نص الشارع على نصين متعارضين فيجب على القاضى ان يحرص على استبقاء كل من النصين واجب التطبيق نافذ المفعول ولابد فى هذه الحالة من احد امرين اما ان يكون أحد النصين استثناء للقاعدة العامة الواردة فى النص الآخر أو ان يكون لكل نص معنى وتطبيق خاص الا انه فى كل الاحوال لايسوغ للقاضى ان يطرح احدهما جانبا ويعتبره فى حكم اللاغى الذى لامحل له

٣ — ان النص الوارد فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الذى يقضى بمنع المحاكم الاهلية من النظر فى مسائل النفقة لايجب ان يترتب عليه الغاء المواد ١٥٥ — ١٥٧ من القانون المدنى بل تبقى المواد الاخيرة نافذة المفعول أيضاً — والتفسير الصحيح ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضى بالمنع من الفصل فى مسائل النفقات اذا ارتبطت ارتباطا وثيقاً بعقد الزواج ومايترتب عليه من واجبات والتزامات والتى لايمكن الحكم فيها الا بالرجوع الى قانون الاحوال الشخصية لطرفى الخصوم وفيما عدا ذلك تكون المحاكم الاهلية مختصة بالحكم فى النفقات اختصاصا عاما بالنسبة الى الاشخاص المذكورين فى تلك المواد على سبيل الحصر . فالنص الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم هو استثناء للنص العام الوارد فى القانون المدنى

٤ — ان الشارع المصرى نقل المواد ١٥٥ — ١٥٧ مدنى من القانون المدنى الفرنسى مادة ٢٠٧ ومابعدها وبذلك أراد أن يسير وراء النظام الفرنسى فى النفقات بالنسبة الى الاشخاص المنصوص عليهم ولابد من تطبيق أحكام هذه المواد حتى ولو لم تتفق مع أحكام الاحوال الشخصية لطرفى الخصوم أو العرف الذى جرت عليه مجالسهم الملية

٥ — اذا دفع الزوج دعوى النفقة بان الزوجة ناشزة ولم تمكنه من معاشرتها معاشرة الازواج كانت المحاكم الاهلية غير مختصة لان الفصل فى موضوع النفقة يقتضى الخوض فى مواضيع قانونية متعلقة بالاحوال الشخصية وأحكام الملة لاتفصل فيها سوى الجهات المختصة

٦ — ان النفقة المترتبة على عاتق والد الزوج نحو زوجة ولده قد فرضها القانون المدنى استقلالا واشترط لها شرطا واحدا فقط وهو قيام الزوجية وان أساس هذا الالتزام هو القربى التى اكتسبتها الزوجة بالمصاهرة والنسب ويجوز الحكم على والد الزوج بالنفقة حتى ولو لم يحكم على الزوج نفسه والرأى الصحيح من المذاهب المختلفة التى ذهب اليها شراح القانون الفرنسى هو ماذهبت اليه محكمة النقض المدنى الفرنسية الذى يقضى بان طالب النفقة له الحق فى مطالبة ايا شاء من المسؤولين قانونا بالنفقة بدون ان يلزم باعلانهم جميعا أو يتقيد بترتيب بينهم وله ان يختار أحدهم دون الباقين وللمحكمة الحق فى ان تلزم والد الزوج بالجزء الاكبر من النفقة والزوج بجزء أصغر وبالعكس تبعا للفارق بين حالتيهما المالية لان الشارع أراد باطلاق النص أن يترك الخيار للقاضى فى اختيار أوفرهم ثروة حتى لايضار من عضه ناب الفقر والعوز

التعويض

٧ — يجب على من يدعى غشا أو تدليساً يتولد عنهما حق التعويض ان يبين بجلاء ماهى الطرق التى استعملت كوسيلة لهذا الغش اما ارسال القول بالفاظ مبهمة عامة والادعاء بوقوع الغش يدعو الى عدم سماع مثل هذه الدعوى وهذا المبدأ صارت عليه محكمة الاستئناف المختلطة فى قضائها

٨ — ليس لمن رضى بامر طائعا مختارا وهو عالم به ان يتضرر من نتائجه عملا بالقاعدة الرومانية volenti non fit injuria

فالزوجة التى قبلت الاقتران بزوجها وفضلته عن خطيب آخر وهى تعلم أخلاقه

واطواره وكانت مميزة رشيدة ليس لها ان تطالب بالتعويض ارتكانا على الاحتيال عليها فى فسخ خطوبتها بشخص آخر اكثر جاها أو اقوم اخلاقا لان عليها وحدها تقع تبعة سوء اختيارها وتقديرها الغير السديد

٩ — ان عقد الزواج يولد حقوقا وواجبات لكل من الزوجين وأخصها ان يكون للزوجة حق على زوجها ان يعولها وان يوفر لها جميع سبل الحياة من مسكن وملبس ونفقة وان يعمل جهده فى ان تكون الحياة الزوجية هنيئة صافية وكذلك لكل من الزوجين حق على الآخر وهو حق الامانة والعفاف droit de fidélité أى ان يكون كل من الزوجين محتفظا بامانته للزوج الاخر وهو حق متبادل بينهما ويقابل هذا الحق واجب على عاتق كل منهما مراعاته

١٠ — ان الزوج ملزم بالتعويض المدنى لزوجته اذا أخل بالتزاماته المذكورة نحو زوجته فاذا أساء معاملتها وطردها من منزله ولم يقبل معاشرتها كان ملزما بالتعويض لزوجته لاخلاله بالالتزامات التى تترتب على عقد الزواج

١١ — اذا ثبت ان الزوج متصل اتصالا غير شريف بامرأة أخرى كان للزوجة الحق فى المطالبة بتعويض لان فى هذا الاتصال اخلالا بالالتزامات الزوجية وعدم القيام بوفائها من جانب الزوج وفضلا عن ذلك فانه يسبب آلاما واحزانا للزوجة ويخدش اعتبارها ويجرح عواطفها ويرمى بها الى وهدة اليأس من السعادة الزوجية فتصبح ذليلة النفس كسيرة القلب ومما لاشك فيه ان الضرر الادبى الناشىء عن جرح العواطف والاحزان والآلام بفعل الغير يولد حقا للتعويض المدنى

١٢ — ان الدفاع بان لا تعويض لان الزوج غير معاقب قانونا لارتكابه الزنا خارج منزل الزوجية لا ينهض على أساس قانونى صحيح لان القانون المدنى نص فى المادة ١٥١ بان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض بدون تمييز بين الافعال اذا كانت معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات أو غير ذلك بالفعل المنافى للفضائل والاداب والذى ينشأ عنه ضرر للغير هو أساس للتعويضات ولو لم ينص عليه قانون العقوبات لان القانون الجنائى لم يتناول كل الافعال المنافية للفضائل انما عنى بمعاقبة الافعال التى تمس النظام العام وتخل بالامن وتقوض دعائم الاجتماع ولو قيل بغير هذا لكان من المتعذر الحكم بأى تعويض نظير الافعال المدنية المحضة التى لا تندرج تحت نصوص قانون العقوبات مثل الغش أو التدليس المدنى أو عدم الوفاء بالتعهدات وهى نتيجة لا تتفق مع نصوص القانون المدنى ولا تستقيم مع مبادىء العدالة

لذلك يلزم الزوج بالتعويض لزوجته بسبب اتصاله بامرأة أخرى بعلاقة غير شريفة حتى مع عدم قيام جنحة الزنا وبالرغم من صدور حكم الطلاق

«*»

قضية الست ضد
الخواجه مدعى عليه أول
والخواجه مدعى ثان نمرة
٢١٢٨ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى تطلب أولا مبلغ ٣٦٠ جنيها قيمة النفقة المتجمدة لغاية أول اغسطس سنة ١٩٣٢ وان يدفع لها نفقة شهرية قيمتها ٣٠ جنيها ابتداء من هذا التاريخ . ثانيا — الزامهما بان يدفعا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وبنت المدعية دعواها على انها زوجة المدعى عليه الاول وانها كانت مخطوبة لشاب من عائلة كبرى وان والد زوجها المدعى عليه الثانى سعى فى فسخ تلك الخطبة وزوجها بابنه المدعى عليه الاول وانه بعد الزواج بزمن وجيز ظهر لها اعوجاج سير زوجها وسوء سلوكه واتصاله بنساء أخريات وأخذ يستعمل القسوة معها واساء معاملتها وأخيرا طردها من بيت الزوجية وظلت بعد هذا مدة ثلاثة عشر شهرا بغير نفقة طعام ولا نفقة مسكن ولا ملبس وهى تستدين بما يقوم باود معيشتها وبنت المدعية مسؤولية المدعى عليه الثانى بالتضامن مع زوجها فى الزامه بالتعويض على ما نسبته اليه بسبب تزويجها من ابنه بعد أن استعمل وسائل الاغراء والترغيب والغش مع علمه بسوء سير ابنه وشراسة أخلاقه وكذلك بنت طلب التعويض ضد زوجها لانه أخل بواجبات الزوجية

وحيث ان الطرفين تبادلا المذكرات ودفع محامى المدعى عليهما بعدم اختصاص المحاكم الاهليه وارتكن على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية واحكام المحاكم

التى سردها فى مذكرته وفى موضوع دعوى التعويض طلب رفض الدعوى لما ابداه من الاسباب بمذكرته

وحيث ان المحكمة ترى تناول البحث أولا فى الدفع بعدم الاختصاص وثانيا فى موضوع الدعوى

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث ان محامى المدعى عليهما استند فى الدفع بعدم الاختصاص الى نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تنص على انه ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر فى مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية

وحيث ان محامى المدعية رد على هذا الدفع بان القانون المدنى اورد فى المواد ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ الالتزامات التى يوجبها القانون ومن بينها وجوب النفقة على الاصول بالنسبة الى فروعهم وازواج الفروع وقد نصت المادة ١٥٥ من القانون المدنى على ما يأتى « يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وأزواجهم » ونص المادة ١٥٦ ما يأتى « كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع والازواج أيضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم » وجاء فى المادة ١٥٧ « تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدما »

وحيث ان المدعى عليهما ارتكنا أيضاً على أحكام بعض المحاكم الاهلية التى قضت بأن المحاكم الاهلية ممنوعة من الفصل فى المنازعات الخاصة بالنفقة الا اذا كان الموضوع المطروح أمامها قاصرا على الناحية المالية فقط اما ترتيب النفقة وغيرها من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية

وحيث ان هذه المحاكم جرت وراء القاعدة المنطقية القائلة بانه اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع . وطبقت هذه القاعدة على مسألة النفقات فأدى بها الاستنتاج الى الحكم بأن نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صريح فى منع المحاكم الاهلية من الفصل فى المنازعات المتعلقة بالنفقة وذلك رغما من النصوص الصريحة الواردة فى المواد ١٥٥ او ١٥٧ من القانون المدنى (انظر الاحكام العديدة الواردة فى تعليقات جلاد على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم ص ٤٣ بند ٤١ — ٤٦ وحكم محكمة اسيوط الجزئية محاماة سنة ٤ ص ٤٣ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ محاماة سنة ٩ رقم ٤٥ ص ٦٣)

وحيث ان بعض الشراح للقانون المصرى ساروا فى هذا المسلك فاوضح المرحوم ابو هيف بك فى كتاب المرافعات (ص ١٥٥ طبعة ثانية) ان الشارع المصرى نقل هذه النصوص عن القانون الفرنسى ونسى انها تتعارض مع النص الوارد فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه جاء فى كتاب الوجيز فى المرافعات لعبد الفتاح السيد بك (ص ٤٨ طبعة ثانيه) ان الرأى الاخير (اى منع المحاكم الاهلية من الفصل فى النفقات) هو الصواب على ما ترى اذ الراجح ان الشارع المصرى دون المواد المتعلقة بالنفقة فى القانون المدنى دون ان يلاحظ المنع الوارد فى اللائحة يؤيد ذلك ان احكام النفقة الواردة فى القانون المدنى لا تطابق ما هو مقرر فى القواعد الشرعية بل توجد بينهما فروق تستحق الذكر فمنها ان المادة ١٥٥ تلزم الفرع بنفقة زوجة الاصل وهذا غير صحيح شرعا اللهم الا اذا كان الاصل محتاجا اليه بسبب المرض الم به فلا يقوم الفرع حينئذ بالانفاق عليه (مادة ٤٠٨ و ٤٠٩ احوال شخصية لقدرى باشا) ومن احكام هذه المادة ايضا ان ازواج الفروع ملزمون بنفقة الاصول وهو ما لا يجب بحسب الاحكام الشرعية .

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان المحاكم التى قضت بهذا المبدأ وشراح القانون الذين ساروا وراءها لم يطبقوا المواد ١٥٥ — ١٥٧ من القانون المدنى واعتبروا ان ايرادها على هذا النحو فى القانون المدنى كان خطأ من الشارع المصرى لمخالفتها للاحكام الشرعية وانها تتعارض مع نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبعبارة أخرى قد حكموا فى الواقع ان المواد المذكورة بنصوصها العامة المطلقة العبارة هى نصوص ملغاة ولا يجب تطبيقها

وحيث ان هذا البحث يجر الى استعراض القواعد الاولية المجمع عليها فى تفسير

القوانين وتطبيقها لمعرفة ما اذا كان هذا المذهب يقوم على الصحيح منها

وحيث ان القاعدة الاساسية التى يجب ان يتبعها القاضى لتفسير القوانين وتطبيقها تقضى بانه اذا كان نص القانون صريحا وواضحا فليس للقاضى ان يحيد عنه وليس له ان يحذف من منطوقه أو مدلوله او ان يبدل أو يحور فيه واذا جاء النص واضح العبارة ظاهر المعنى فعلى القاضى ان يطبقه بحذافيره جريا وراء المبدأ القائل بان الشارع انما قال ما يريد واراد ما يقول

Ita scriptum est وان منطق الشارع يجب منطق القاضى بمعنى انه ليس للقاضى ان يمتنع عن تطبيق القانون ويعترض على ما اشترعه الشارع بحجة عدم الصواب أو عدم الحكمة أو عدم العدالة لانه اذا فعل ذلك فقد تجاوز حدود سلطته اذ ان تصحيح القوانين او الغاءها أو ابطال مفعولها يجب ان لا يصدر الا من السلطة التشريعية فقط وعلى السلطة القضائية تطبيق القوانين بلفظها ومعناها الذى يدل عليه نصها (انظر هذه المبادىء البديهية فى كتاب salmond jurisprudencie ص ١٣٨ وما بعدها)

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون المذهب القائل بالامتناع عن تطبيق المواد ١٥٥ — ١٥٧ من القانون المدنى الاهلى لعدم صوابها مع وضوح عباراتها وجلاء مدلولها خروجا بالقاضى عن سلطته وتجاوزا لحدوده اذ ان هذا من وظيفة الشارع الذى له وحده حق الغاء هذه المواد ولذلك لا تأخذ المحكمة بهذا الرأى

وحيث ان من القواعد الاولية ايضا ان للقاضى حق الاجتهاد فى استجلاء حق الشارع Slententia legs اذا كانت العبارة التى أرسلها الشارع فى النص القانونى غامضة مبهمة او كان هناك تناقض مع نص آخر او كان النص ناقصا لا يفى بالمعنى المطلوب

وحيث انه اذا تعارض نص مع آخر فلا يسوغ تفسير احدهما تفسيرا يترتب عليه الغاء مفعول النص الآخر أو ابطال مفعوله بل يجب التوفيق بين النصين المتعارضين بدون ان يشل مفعول احدهما (انظر هذا الرأى فى دالوز براتيك جزء ٧ تحت عنوان lois et dé creits وقال بلانيول فى الجزء الاول بند ٢٢٣ انه فى حالة تعارض نص قانونى مع آخر لابد من احد امرين : اولهما اما ان يكون احد النصين استثناء للقاعدة العامة الواردة فى النص الآخر وعندئذ لا يجب التوسع فى هذا الاستثناء . ثانيا . او ان يكون لكل نص معنى وتطبيق خاص

وحيث ان هذا هو الاساس الصحيح الذى يجب ان يشاد عليه تفسير القوانين وتطبيقها عند التعارض بين نصين مختلفين فيجب ان يحرص القاضى على وجوب استبقاء كل من النصين واجب التطبيق نافذ المفعول انما له ان يعتبر احدهما عاما والآخر استثناء وله ان يعطى لكل منهما معنى وتطبيقا خاصا الا انه فى كل الاحوال لا يسوغ له ان يطرح احدهما جانبا ويعتبره فى حكم اللاغى الذى لا عمل له

وحيث انه تطبيقا لما تقدم يجب التعمق فى مدلول كل من العبارات الواردة فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية او فى المواد ١٥٥ — ١٥٧ من القانون المدنى لسبر غور المعنى الذى رمى اليه الشارع فى كل منهما وما هى الاحكام التى فرضها فى كل نص اذ المفروض ان يتعالى الشارع عن اللغو فلا ينص على مواد باطلة المفعول ملغاة من تلقاء نفسها

وحيث ان الشارع نص فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على منع النظر فى المنازعات فى مسائل الانكحة وما يتعلق بها من مهر ونفقة وكذلك فى الهبة والمواريث والوصية فى المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وروح التشريع فى هذا ظاهر ان الشارع يرمى الى منع المحاكم الاهلية من ان تخوض فى بحث المواضيع المتعلقة بالاحوال الشخصية أو الاحوال الخاصة بالزواج Statnt matrimonial التى هى من اختصاص جهات قضائية اخرى وهى المحاكم الشرعية للمسلمين والمجالس الملية لغيرهم واراد الشارع بذلك ان لا تقضى المحاكم الاهلية فيما هو من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية هذا كل ما اراده الشارع فاذا كان موضوع النفقة متعلقا بعقد الزواج فقط واذا كان ترتب النفقة وسقوطها يستلزم حتما تطبيق الاحكام الشرعية او احكام الملة كانت المحاكم الشرعية او المجالس الملية مختصة انما لا تختص الا فى هذا فقط وعلى سبيل الحصر اى الحكم فى ترتيب النفقة متى كان لا يمكن الحكم فى ذلك الا بالرجوع الى قانون الاحوال الشخصية للخصوم والبحث فيما فرضته وما منعته من الواجبات

والالتزامات الزوجية بين الزوجين فاذا طلبت الزوجة نفقة وقال زوجها انها ناشز وان هناك مسقطات شرعية لهذه النفقة طبقا لقانون الاحوال الشخصية اختصت المحاكم الشرعية أو المجالس الملية — اما في الصورة الاخرى اذا طلبت الزوجة نفقة ضد زوجها ولم يتعرض احد الزوجين الى الالتزامات أو الواجبات التي يفرضها قانون الاحوال الشخصية في عقد الزواج كانت المحاكم الاهلية طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المواد ١٥٥ — ١٥٧ مدني فلو قالت الزوجة ان زوجها يصرف جميع ايراده ولا يعطيها نفقة لها مع بقائها في منزله ولم يدع الزوج نشوزها أو غير ذلك بل ادعى ضيق ذات يده مثلا لتعين اذن على المحاكم الاهلية ان تفصل في طلب النفقة وتكون مختصة في ذلك

وحيث ان المحكمة تعتبر النص الوارد في المواد ١٥٥ — ١٥٧ مدني بمثابة قاعدة عامة تخول لها الحكم في جميع قضايا النفقات للاشخاص الواردين في نصوصها على سبيل الحصر اى للازواج ضد بعضهم وللاصول ضد فروعهم وازواج فروعهم وللفروع ضد اصولهم وازواج اصولهم اما النص الوارد في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فهو استثناء لهذا النص أريد به منع المحاكم من الفصل في مسائل النفقة بين الزوجين اذا ارتبطت بعقد الزواج ارتباطا وثيقا وكان الفصل فيها متوقفا على بحث قانون الاحوال الشخصية وتطبيقه . وبما ان هذا النص هو استثناء فلا يجب التوسع في مدلوله ولا تطبيقه على الاحوال الخارجة عن منطوقه عملا بالقاعدة القانونية exceptio est strictissimo interpretationis

وحيث انه مما تقدم تكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في مسائل النفقات بين الزوجين والفروع والاصول وازواج كل من الفروع والاصول اختصاصا عاما ويخرج من ذلك ما استثناه القانون في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من النفقات بين الزوجين المتعلقة بعقد الزواج والتي يتوقف الفصل فيها على تطبيق قانون الاحوال الشخصية (يراجع كتاب القانون المدني للمرحوم فتحي باشا زغلول ص ١٧٣ والرأى الصحيح الذي ابداه في هذا الصدد) ويتفرع عن ذلك انه لا محل للقول بان المواد ١٥٥ — ١٥٧ باطلة المفعول ازاء المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بل ان لكل منها مدلولا وتطبيقا خاصا

وحيث ان الامتناع عن تطبيق بعض النصوص القانونية لاختلافها مع الاحكام الشرعية أو احكام الملة لا يتفق مع القواعد الصحيحة لتطبيق القوانين وتفسيرها لانه توجد نصوص اخرى كثيرة في القانون المدني والقانون الجنائي مخالفة لاحكام الشريعة الغراء كالحكم بالفوائد القانونية وغيرها وكذلك العقوبات التي نص عليها الشارع المصري التي لا تتفق مع الحدود الشرعية وكذلك تختلف القوانين عن احكام الملل لغير المسلمين ومع ذلك فتطبيقها واجب لا مناص منه فاحكام النفقات الواردة في المواد ١٥٥ — ١٥٧ مدني يجب تطبيقها سواء في ذلك اتفقت مع قانون الاحوال الشخصية او احكام الملة لغير المسلمين أو لم تتفق معها فاذا كانت المجالس الملية لا تحكم بالنفقات بين الاصول وازواج اولادهم فهذا لا يمنع المحاكم من الحكم تطبيقا للقانون المدني بترتيب النفقة وكذلك الحال اذا طلب زوج نفقة من زوجته والقول بان الشارع المصري نقل هذه المواد عن القانون الفرنسي ونسي نصوص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لا يبيح الامتناع عن تطبيقها لان النصوص القانونية واجبة التطبيق بغض النظر عن المصدر الذي استقى منه الشارع تلك النصوص لان الشارع بالنص عليها قد فرضها فرضا واراد بذلك ادخال النظام الفرنسي في النفقات بالنسبة الى الاشخاص المذكورين فيه والنص الوارد في المواد ١٥٥ — ١٥٧ عام يجب تطبيقه على جميع الرعايا بغض النظر عن احكام الملة التي يتصل بها الخصوم في الدعوى لان مصدرها هو النظام الفرنسي المدني البحت بدون الارتكاز الى مرجع آخر سواء تعارضت مع الاحكام التي تطبقها المجالس الملية لطرفي الخصوم او لم تعترضها فاذا ما رفع زوج دعوى نفقة امام المحاكم الاهلية يطالب زوجته بان تنفق عليه وكانت ظروف الاحوال تدل على فقر الزوج وعجزه عن تحصيل قوته وكانت زوجته ذات مال وكان هناك محل لفرض النفقة وجب الحكم للزوج بنفقة زوجته تطبيقا للقانون المدني العام ولو كان في هذا خروجا عن احكام

النفقة المنصوص عليها فى قانون الاحوال الشخصية للاخصام فى الدعوى او لو كانت مخالفة للعرف الذى جرت عليه محاكمهم الملية .

عن موضوع النفقة

وحيث انه متى ثبت وجوب اعتبار المواد ١٥٥ - ١٥٧ مدنى نافذة المفعول بجانب المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يتعين البحث فى طلب المدعية الموجه ضد كل من الزوج ووالده بالزامهما بنفقة على طريق التضامن

وحيث ان نص المادة ١٥٥ مدنى صريح فى انه لا يجوز الحكم بالتضامن على من الزمهم القانون بالنفقة لذلك يكون طلب التضامن فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه بالنسبة الى الزوج وهو المدعى عليه الاول فقد دفع الدعوى باوجه كثيرة من الدفاع واخصها نشوز الزوجة وانها لم تمكنه من معاشرتها معاشرة الازواج وقال انها بكر للآن

وحيث ان الفصل فى هذا الدفاع يتحتم البحث فى قانون الاحوال الشخصية للطرفين اذ ان المدعى عليه الاول يتمسك باوجه قانونية ملية بحتة تختص محكمة الاحوال الشخصية بالفصل فيها دون غيرها ولا قبل لهذه المحكمة بتحقيق دفاعه أو الخوض فى القوانين الملية لتطبيقها للحكم فيما يدعيه من مسقطات النفقة

وحيث انه مما تقدم وتطبيقا للقواعد آنفة الذكر يكون الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لطلب النفقة الموجه ضد الزوج فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى هذا الطلب

وحيث انه بالنسبة الى طلب النفقة الموجه ضد والد الزوج المدعى عليه الثانى فقد سبق القول بان هذا النص مشتق من القانون الفرنسى مادة ٢٠٧ لذلك ينبغى الرجوع الى شراح القانون الفرنسى لاستجلاء ماهية هذا الالتزام وحدوده ومسقطاته

وحيث انه يجب البحث اولا فى هل الزام والد الزوج بالنفقة جاء بطريق التبعية لالزام ولده ام لا

وحيث ان هذا الالزام قد فرضه القانون على والد الزوج استقلالا واشترط لقيامه شرط واحد وهو قيام الزوجية فقط ولم يعلقه القانون على شرط الزام الزوج ويتفرع عن هذا انه يجوز فى بعض الاحوال اذا كانت الزوجية قائمة ان يلزم والد الزوج بنفقة ولو كان الزوج نفسه غير مستحق اية نفقة من والده وكذلك لو كانت الزوجة مقيمة بعيدا عن زوجها اثناء نظر دعوى الطلاق المرفوعة منها ضد زوجها (دالوز تعليق على المادة ٢٠٧ مدنى بند ٢٢-٢٥)

وحيث ان هذا الالزام ليس اساسه عقد الزواج فحسب بل القربى والمصاهرة التى تتولد عن الزواج لان الزوجة بمقتضى عقد الزواج تدخل فى مصاف اعضاء عائلة جميعها وتكتسب درجة من القربى له بالمصاهرة وعندئذ يتولد الزامه بالنفقة عند عوزها (بلانيول جزء اول بند ٦٥٢) (يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٠ والمنشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٣٢ ص ١٣٠ الذى جاء فيه ما معناه (ان اساس دعوى النفقة هو القرابة بين المدعى والمدعى عليه وهى ترتكز فقط على نص القانون)

وحيث انه مما تقدم لا يكون هناك اى تنافر منطقى بين الحكم على والد الزوج بالنفقة اذا كان لها محل مع ارجاء الحكم بها على الزوج نفسه حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة

وحيث ان شراح القانون الفرنسى اثاروا البحث فى هل يجب الحكم على من الزمهم القانون بالنفقة جميعا أو الاقرب فالابعد لان القانون نص على الزام الزوجين لبعضهما ثم الاصول الى فروعهم وبالعكس ثم أصول الزوجين ويجوز للزوجة اذن ان تطلب النفقة من زوجها ووالدها وحميها وكل هؤلاء قد نص القانون على الزامهم بالنفقة .

وحيث ان بعض الشراح قال بوجوب الحكم على جميع من نص عليهم القانون بالنفقة بلا افضلية بينهم (لوران جزء ٣ ص ٦٦ وهوك جزء ٢ بند ٢٢٤) وقد خالفهم فى الرأى فريق من الشراح وذهبوا الى انه يجب مراعاة الترتيب فالتعقيب فيلزم اولا الاقرب وهو الزوج ويأتى بعده فى المرتبة والد الزوجة واذا تعذر فيكون والد الزوج (انظر دمولومب جزء ٤ نمرة ٣٥ ومار كاردبه فى تعليقه على المادة ٢٠٧ بند ٣ وابرى ورو جزء ٦ بند ٥٥٢ - ٢ طبعة رابعة وكابتان وكولان جزء اول ص ٣٧٩) انما قد اجمعوا جميعهم على امر واحد وهو انه اذا كان

احد المسؤولين قانونا بالنفقة فى حالة عسر مالى يجب التجاوز عنه الى غيره

وحيث انه لا يوجد نص فى القانون الفرنسى وكذلك فى القانون المصرى يقضى بمراعاة الترتيب مع التعقيب فيكون هذا الرأى بمثابة تشريع اضافى وتحميل للنصوص القانونية مالا تحتملها اذ انه يستخلص من نص القانون المطلق العبارة ان الشارع اراد وضعهم فى مرتبة واحدة ولذلك قال بلانيول فى كتابة القانون المدنى جزء أول بند « يجب ترك مطلق الحرية للمحاكم للحكم على من ترى وجوب الحكم عليه بالنفقة من بين من نص القانون على الزامهم بها لانه لايوجد نص يقضى بالترتيب بينهم

وحيث ان محكمة النقض المدنى فى باريس قد أخذت بهذا المبدأ فى حكمها الحديث الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٢٩ دالوز سنة ١٩٢٩ نمرة ٦٥٠ إذجاء فيه ان طالب النفقة له الحق المطلق فى مطالبة ايا شاء من المسؤولين قانونا بالنفقة بدون ان يلزم باعلان جميعهم ولا يتقيد بتعقيب بينهم وله ان يختار أحدهم دون الباقين

وحيث انه يتفرع عن هذا الرأى ان للزوجة ان تطالب والد الزوج استقلالا بالنفقة بدون ان تدخل زوجها فى الدعوى وللمحكمة أن تقدر جميع الاعتبارات المحيطة بالدعوى وتفرض النفقة المطلوبة على والد الزوج اذا كان اختياره من بين الملزمين بالنفقة لاسباب خاصة كيسره أو اعسار الزوج أو غير ذلك

وحيث ان ليس هناك مانع مع اطلاق النص يمنع الحاكم من الحكم بالنفقة بالتجزئة أى الزام الزوج بجزء ضئيل ووالد الزوج بجزء كبير منها أو بالعكس تبعا للفارق بين حالتهما المالية لان الشارع يرمى فى اطلاق النص الى توخى العدالة حتى لايضار من عضه ناب الفقر والعوز من تعدد الملتزمين بالنفقة قانونا لذلك يجوز اختيار اغناهم وأوفرهم ثروة والزامه بالنفقة كلها أو بعضها أو توزيع النفقة على عدد منهم

وحيث ان المحكمة ترى ان تلزم والد الزوج الذى يعيش ولده فى كنفه وفى منزله بالجزء الاكبر من النفقة وترى أن تقدر جزءا من النفقة قدرها ستة جنيهات يلزم المدعى عليه الثانى بدفعها مقدما كل شهر ابتداء من رفع الدعوى وهذا مع عدم الاخلال بحقوق المدعية فيما يختص بالجزء الباقي من النفقة والمطلوب من الزوج والذى يجب عليها الرجوع فيه الى المجلس الملى التابعة له لان المحكمة راعت ان تخص والد الزوج بجزء من النفقة قدرته بمبلغ ستة جنيهات على اعتبار ان هناك جزءاً آخر يلزم به زوجها وهو ماحكم بعدم الاختصاص بالنسبة له لتفصل فيه الجهة القضائية المختصة

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بالزام المدعى عليه الثانى بان يدفع للمدعية مبلغ ستة جنيهات نفقة شهرية ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الواقع فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٢

عن موضوع التعويض

من حيث ان المدعية طلبت الزام المدعى عليه الثانى بالتعويض وقدره ٥٠٠٠ جنيه بالتضامن مع المدعى عليه الاول وبنت دعواها على ان المدعى عليه سعى فى فسخ خطوبتها الاولى اذ كانت مخطوبة لشاب من عائلة كبرى وزوجها بابنه مع علمه باعوجاج سيره وسلوكه وذلك باستعمال طرق الغش والتدليس

وحيث انه يجب على من يدعى غشاً أو تدليسا يتولد عنهما حق فى طلب التعويض أوبطلان العقود ان يبين بجلاء ماهى الطرق التى استعملت كوسيلة لهذا الغش وما هى الاساليب التى لجأ اليها المدعى عليه والتى يمكن اعتبارها ضرباً من ضروب التدليس اما ارسال القول بألفاظ مبهمة والادعاء بوقوع الغش بدون بيان الطرق التى استعملت فيما يدعو الى عدم سماع مثل هذه الدعوى (أنظر هذا المبدأ فى أحكام محكمة الاستئناف المختلطة الصادرة فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٩ مجلة التشريع سنة ٢٢ ص ٢١٢ و ٣ يونيه سنة ١٩١١ مجلة التشريع سنة ١٩٢٣ ص ٣٥١ و ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ مجلة التشريع سنة ١٩٢٥ ص ٤١٧)

وحيث ان المدعية لم تذكر فى عريضة دعواها ولا فى مذكرتها تفصيل الافعال التى أتاها المدعى عليه الثانى والتى تكون الغش والتدليس لذلك لاتقيم المحكمة وزنا لقولها هذا

وحيث انه فضلا عن ذلك فالمدعية لم تكن قاصرة وقت زواجها بل يؤخذ من مذكرة المدعى عليهما انها تجاوزت الثلاثين من العمر وقت زواجها وكانت تمارس

التدريس فى إحدى المدارس ثم ان الزوج ابن عمها وكانت تعلم اخلاقه واطواره ومثل هذه الظروف تنافى الادعاء بوقوع الغش عليها فى أمر ذى أهمية ويترتب عليه مستقبلها وسعادتها كالزواج فليس من الطبيعى ان لا يكون للمدعية عند فسخ الخطوبة الاولى حق الخيار والتفضيل بين الخطيبين وهى بالغة مميزة تدرك تمام الادراك من منهما أصلح لها وتميز بين الخير والضر فاذا كان خيارها خاطئا أو ان تقديرها كان غير سديد فعليها وحدها دون غيرها ان تتحمل نتيجة سوء اختيارها وتبعة تقديرها

وحيث انه من القواعد البديهية فى المسائل المدنية انه لا ضرار مع القبول جريا وراء المثل الرومانى المأثور

Volenti non fit injuria

فمن رضى بأمر مع العلم به ليس له ان يطالب بتعويض عما يلحق به من ضرر من جراء رضائه .

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى التعويض الموجهة ضد المدعى عليه الثانى لا تنهض على أساس صحيح ويتعين رفضها والزام المدعية بالمصاريف المناسبة لها

وحيث ان المدعية وجهت دعوى التعويض ضد زوجها المعلن اليه الاول وبنت دعواها على ان زوجها أساء معاملتها وطردها من منزله بدون عائل ولم ينفق عليها والامر الثانى ان له علاقة غير شريفة بغيرها من النساء .

وحيث ان المدعية دللت على صحة دعواها بالخطاب الذى قدمت صورته الفوتغرافية الى المحكمة الموقع عليه بامضاء زوجها والمحرر الى عمه الخواجه

ونص الخطاب ما يأتى حضرة العم المحترم الخواجه

بخصوص توسطكم فى حل الخلاف صلحا الواقع بينى وبين امرأتى

على اساس رجوعها لبيتنا ومواصلة المعيشة معا كالسابق ففكرى النهائى ان ذلك من المستحيل وغير ممكن اتمامه لسببين جوهريين الاول كون اخلاقها وطبائعها تخالف اخلاق وطبائع والدتى كل الخلاف الامر الذى اوقع الشقاق بينهما وعكر صفاء حياتها وحياتنا والسبب الثانى وجود الشك الدائم عند امرأتى باخلاصى لها كزوج واخيرا اعتقادها الراسخ بأنى اخونها مع امرأة اخرى وللاسف ان اعتقادها هذا هو فى محله وصحيح ولا اقدر ان انكره او اجحده سببا وان علاقاتى مع صديقتى القديمة لم تعد مستترة ويصعب على من جهة اخرى قطعها وسابقى فى هذه الحالة مهما كانت النتيجة فاذا ارادت زوجتى محو هذا الخلاف فلا ارى حلا له سوى الطلاق وبما انى على استعداد لقبوله باى كيفية وباى وقت كان فاذا وحوكم اجراء اللازم حسبا لهذا النزاع الدائم ولئلا تظنوه اننى مشرع بما انى بحديثى معكم فهذا الجواب مؤيده كتابيا ويمنع كل اخذ ورد بالموضوع واقبلوا بالختام فايق الاحترام

وحيث انه يستخلص من نص هذا الخطاب اولا ان المدعى عليه الاول رفض بتاتا رجوع زوجته الى معيشته معه فى منزله لان اخلاقها تخالف اخلاق والدته وان ليس لها سبيل سوى الطلاق والامر الثانى ان الزوج يصرح بان له علاقة غير شريفة مع صديقة قديمة

وحيث ان الزوج لا ينكر هذا الخطاب انما يدعى انه انما كتبه حتى يذهب دبيب الغيرة فى قلب زوجته ويبعد التسليم بهذا الدفاع لان الزوج يسعى فى الطلاق والتخلص من الزوجة فلا يهمه ان تشتعل نار الغيرة فى قلب امرأة لا يهواها ويرغب فى ابعادها عنه

وحيث انه مما لا شك فيه ان عقد الزواج يولد حقوقا وواجبات لكل من الزوجين واخص هذه الحقوق ان يكون للزوجة حق على الزوج بان يعولها وان يوفر لها جميع سبل الحياة من مسكن وملبس ونفقة وان يعمل جهده فى ان تكون الحياة الزوجية هنية صافية بغير كدر وفوق هذا فلكل من الزوجين حق على الآخر وهو حق الامانة والعفاف droit de fidélité كما يسميه شراح القانون الفرنسى اى ان يكون كل من الزوجين محتفظا بامانته نحو الآخر وغير مفرط فى عفافه وهذا الحق متبادل بين الزوجين فهو للزوجة مثل زوجها ايضا ويقابل هذا الحق واجب على عاتق كل منهما بمراعاة هذا الحق

وحيث انه يؤخذ من نص الخطاب المشار اليه ان المدعى عليه الاول قد اخل بالتزاماته نحو زوجته اذ رفض بان تدخل منزله او ان يهيئ لها منزلا خاصا وهذا الخطاب دليل قاطع على ما تدعيه المدعية من ان الزوج اساء معاملتها وطردها من منزله ولم

يقبل معاشرتها

وحيث انه متى ثبت ذلك فيكون هذا الفصل قد نجم عنه ضرر مادى وادبى معا وهذا يترتب عليه الزام المدعى عليه الاول بالتعويض (انظر جوسران كتاب القانون المدنى جزء أول ص ٥٨٠ بند ١١٥٣ وحكم محكمة باريس الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمنشور فى دالوز ١٩٢٨/٢/١١٢٠ الذى قضى بأن للزوجة حق التعويض ضد زوجها للضرر الادبى او المادى الذى يحيق بها من سوء معاملة زوجها حتى لو ترتب على ذلك الحكم بالطلاق (يراجع ايضا الاحكام العديدة الصادرة من المحاكم الفرنسية بهذا المعنى والموضحة فى كتاب جوسران القانون المدنى جزء ٢ بند ١١٥٣) انظر ايضا حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى القضية ٦٢٥ سنة ١٩٠٨

وحيث انه بالنسبة الى الامر الثانى فان ما ورد فى الخطاب المذكور آنفا يدل دلالة صريحة على ان الزوج يتصل بغير زوجته اتصالا غير شريف وبذلك قد اخل الزوج بواجبات العفاف والامانة نحو زوجته ومن يخل بالتزاماته بحيث ينجم عن ذلك ضرر للغير يلتزم بالتعويض

وحيث انه لايخفى ان ارتباط الزوج بصديقة اوخليلة مع علم زوجته بذلك كما تدل عليه عبارة ذلك الخطاب يسبب بالطبيعة آلاماً واحزاناً للزوجة ويخدش اعتبارها ويجرح عواطفها ويرمى بها الى وهدة اليأس والقنوط من السعادة الزوجية وهناء العيش وتصبح ذليلة النفس كسيرة القلب

وحيث ان هذا كله يكون الضرر الادبى ومن المجمع عليه ان الضرر الادبى يتساوى مع الضرر المادى فى الالتزام بالتعويض عنه ويقول المسيو سورداه فى كتابه للمسئولية المدنية جزء اول بند ٣١ و٣٢ ان كل مايسىء الى الشرف والسمعه وكل مايجرح العواطف ينشأ عنه حق فى المطالبة بالتعويض (راجع ايضا كتاب الالزامات الذى ظهر حديثا للمسيو ديموج جزء ٤ بند ٤١٣ عن التعويض للاحزان والآلام النفسية) وقد كان الرومان يسمون دعوى التعويض الناشىء عن الاحزان اسماخاصا وهو Causam agit doloris

وحيث ان محامى المدعى عليه الاول دفع الدعوى بأن الزوج غير معاقب قانونا لانه لم يرتكب الزنا فى منزل الزوجية ومادام انه لاعقاب فلا تعويض

وحيث أن أساس التعويض كما جاء فى نص المادة ١٥١ من القانون المدنى هو كل فعل نشأ عنه ضرر للغير ولم يفرق القانون بين ان يكون الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون العقوبات ام لا ولو قيل بغير هذا لكان من المتعذر الحكم بأى تعويض نظير الافعال المدنية المحضه التى لاتندرج تحت نطاق قانون العقوبات مثل الغش والتدليس المدنى وعدم الوفاء بالتعهدات وهو نتيجة لاتتفق مع نصوص القانون المدنى ومع مبادىء العدالة

وحيث ان الفعل الذى ينافى قواعد الاداب والفضائل والذى ينشأ عنه ضرر يجب ان يكون اساسا للتعويض ولو لم ينص عليه قانون العقوبات لان قانون العقوبات لن يتناول كل الافعال المنافية للفضائل انما عنى بمعاقبة افعال التى تمس النظام العام وتخل بالامن وتقوض دعائم الاجتماع فقط (انظر كتاب سورداه جزء اول بند ٤١٤ و ٤١٣ فى هذا الموضوع)

وحيث انه قد صدرت عدة احكام من المحاكم الفرنسية تقضى بالحكم للزوجة بالتعويض المدنى للضرر الادبى الذى لحق بها من اتصال زوجها بامرأة اخرى بعلاقة غير شريفة حتى ولوان دعوى الزنا لم تثبت ضد الزوج وحتى لوصدر حكم بالطلاق يثبت الزنا (انظر الاحكام الواردة فى كتاب سورداه جزء اول بند ٣١ و ٣٢ ومابعدها)

وحيث انه مما تقدم يتعين عدم الاخذ بدفاع المدعى عليه الاول ويتعين الحكم ضده بالتعويض المدنى للمحكمة وتقدر وهذا التعويض بمبلغ ٢٠٠ جنيه فقط ويتعين الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ

وحيث انه بالنسبة الى طلب النفاذ المعجل فالمحكمة ترفض هذا الطلب بالنسبة الى طلب التعويض لان المدعى عليه الاول لايعترف بالتزامه به اما بالنسبة الى النفقة فيتعين الحكم بالنفاذ المعجل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — بقبول الدفع وعدم اختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بطلب النفقة الموجه ضد المدعى عليه الاول والزام المدعية بالمصاريف المناسبة لهذا الطلب — ثانيا — فيما يتعلق بطلب النفقة الموجهة ضد المدعى عليه الثانى

بالزامه بان يدفع للمدعية مبلغ ستة جنيهات شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الواقع فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٢ وامرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — ثالثا — فيما يتعلق بطلب التعويض الموجه ضد المدعى عليها برفض هذا الطلب الموجه ضد المدعى عليه الثانى الخواجه

والزام المدعى عليه الاول بان يدفع للمدعية مبلغ ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه تعويضا والمصاريف المناسبة ورفضت طلب النفاذ المعجل — رابعا — الزام المدعى عليها بان يدفع للمدعية مبلغ ٤٠٠ قرش أربعمائة قرش اتعاب محاماه

دائرة القاضى زكى خير الابوتيجى وعضوية القاضيين محمد بركات ومحمد على جمال الدين وحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

(المحاكم الجزئية)

الاختصاص والاحالة

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢

— ٦٠ —

المبدأ القانونى

اذا كانت المحكمة المرفوعة اليها الدعوى غير مختصة بالنسبة لمركزها فلها ان تقضى باحالة القضية على المحكمة المختصة اذا طلب المدعى ذلك حتى لو لم يوافقه المدعى عليه وأصر على طلب الحكم بعدم الاختصاص مادام ليس ثمة من مصلحة المدعى عليه فى الحكم بعدم الاختصاص اذ المصلحة أساس كل دعوى وقوام كل دفاع .. اما نص المادة ٢٥ مرافعات الذى يقضى بان المحكمة لا تحيل القضية على المحكمة المختصة الا اذا اتفق الاخصام فهو نص خاص بحالة ما اذا كانت المحكمة المرفوعة لها الدعوى غير مختصة نظرا لنوع القضية أو أهميتها ، اما اذا كان مرجع عدم الاختصاص مركز المحكمة فقط فأمر لم تتناوله المادة ولم تشأ ان تتناوله

«*»

قضية ترجمان على جمعه ضد احمد محمد عمرو نمرة ١١٩٧ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان المدعية طلبت احالة القضية على محكمة كرموز الجزئية لاختصاصها بنظر الدعوى

وحيث ان المدعى عليه لم يوافق على طلب الاحالة وطلب الحكم بعدم الاختصاص لانه يقيم بدائرة محكمة كرموز كما يدل على ذلك اعلان صحيفة الدعوى .

وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما اذا كان من الجائز اجابة طلب المدعية واحالة القضية على المحكمة المختصة رغما عن معارضة المدعى عليه .

وحيث ان المحكمة لا ترى مانعا من ذلك اذ نص المادة ٢٥ مرافعات الذى تقضى بان المحكمة لا تحكم بالاحالة على المحكمة المختصة الا اذا اتفق الاخصام على ذلك لا ينطبق على الحالة فى هذه الدعوى اذ المادة لا شأن لها بحالة ما اذا كانت المحكمة غير مختصة بحسب مركزها . والنص صريح لا لبس فيه « اذا تراءى لاحد المحاكم عدم اختصاصها باى قضية بالنسبة الى نوعها وأهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب الحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك .....

وكذلك النص الفرنسى لا غموض فيه .

Lorsqu' un tribunal se declarera in competent à raison de la nature et de l'importance de l' affaire, il pourra, si les parties y conesentent ... etc

فالمادة اذا لا تتناول حالة عدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضية أو اهميتها . ومثال الحالة الاولى دعاوى وضع اليد والدعاوى الغير مقدرة القيمة . . . الخ ومثال الحالة الثانية اذا كانت قيمة الدعوى تزيد على النصاب الذى يصح للمحكمة ان تتناوله وبعبارة أخرى ان المادة لا تعالج من أحوال عدم الاختصاص الا ما كان مرجعه ان قضية مرفوعة أمام المحكمة الكلية ويجب طرحها أمام المحكمة الجزئية أو بالعكس أى ما اصطلح على تسميته بالاختصاص النوعى (ratione materiae) اما حالة عدم الاختصاص المركزى أو الشخصى (ratione personae) فأمر لم يتناوله نص المادة (ولم يشأ ان يتناوله كما سيذكر بعد) ولا محل للاطلاق فى مكان التقييد والاجتهاد فى ورد نص صريح يؤكد انه كان بحالة التوكيد ، الباب الذى ورد به . والسياق الذى ذكر فيه . اذ ورد فى باب « الاصول » المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها » وجاء فى

سياق بيان اختصاص المحاكم باعتبارها جزئية وكلية « ومحاكم استئناف » م ٢٤ ومايليها اما اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها فلم يرد له أى ذكر فى هذا الباب بل أفرد له المشرع باباً خاصا مستقلا تمام الاستقلال عن الباب الاول وهو الباب الثانى « فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها ... »

وحيث انه مما يجمل هذا الفهم المستمد من النصوص الصريحة وسياقها مقطوعا به مأخذ المادة « م ٢٥ مرافعات » فقد جاءت مطابقة لمادة ٢٧ مرافعات مختلط وترجع مشروعية المادة الى ان القانون المختلط اعتبر قواعد الاختصاص النوعى متعلقة بالنظام العام فأجاز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص اذا ظهر لها انها غير مختصة بنظر الدعوى بالنسبة لنوعها أو أهميتها (م ١٤٩ مرافعات مختلط) فأراد الشارع تيسيرا للمتداعين أن يخفف وطأة هذا النص وان يحد من سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص . فنص فى م ٢٧ على انه اذا تراءى لاحد المحاكم عدم اختصاصها بنظر أى قضية بالنسبة لنوعها أو اهميتها فيجوز لها اذا اتفق الاخصام ان تستعيض من الحكم بعدم الاختصاص باحالة القضية على المحكمة المختصة (قارن كتاب المرافعات عبد الفتاح بك السيد ومارك دستروص ١٣٩) فالغرض اذا من م ٢٧ مرافعات مختلط هو الحد من سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص . وقد نقلت الى التشريع الاهلى بنصها وموضعها

دون ملاحظة الفوارق العامة بين قواعد الاختصاص فى التشريعين . اذ قواعد الاختصاص النوعى لاتعتبر فى القانون الاهلى ماسة بالنظام العام . وليس للمحكمة ان تحكم فيها من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص

وحيث انه لذلك يتضح بجلاء انم ٢٥ مرافعات لاشأن لها بقواعد عدم الاختصاص المركزى

وحيث انه يترتب على ذلك ان المدعى عليه لايستطيع المعارضة فى احالة القضية الحالية الى محكمة كرموز استنادا على المادة المذكورة

وحيث انه مادام قد ثبت ان ليس هناك نص يمنع المحكمة من اجابة طلب الاحالة فهى لا ترى وجها لعدم القضاء به مادام المدعى عليه لم يستطع ان يدعم معارضته واصراره على طلب الحكم بعدم الاختصاص باى مصلحة ظاهرة . والمصلحة أساس كل دعوى وقوام كل دفاع . والحقوق ماشرعت الالغاية . فاذا انعدمت المصلحة فاقل ماتوصف به معارضة الخصم انها سوء استعمال لحق . فلايجوز الاعتداد بها . وتتحقق مصلحة الخصم فى المعارضة فى طلب الاحالة والاصرار على طلب الحكم بعدم الاختصاص اذا كانت الدعوى دعوى استرداد مثلا اذ بحسب التعديل الذى ادخل على م ٤٧٨ مرافعات للحاجز الاستمرار فى اجراءات البيع اذا قضى بعدم الاختصاص كذلك اذا كان المدعى عليه يريد التمسك بسقوط الحق بمضى الميعاد (Decheance) اذ رفع الدعوى لمحكمة غير مختصة لايقطع المدة فى هذه

الحالة — خلافا لحالة التقادم — كميعاد رفع الدعوى الشفعة او الاستئناف . أو دعوى الضمان للعيوب الخفية (٣٢٤ مدنى) أو دعوى تكملة الثمن (م ٢٩٦ مدنى) أو مواعيد الاجراءات اللازمة فى قانون المرافعات .... الخ

وحيث انه بالرجوع الى الدعوى الحالية وبغض النظر عن انها مرفوعة بطريق المعافاة فان المدعى عليه لم يستطع ان يبين فى مرافعته المصلحة التى تحدوه التصميم على طلب الحكم بعدم الاختصاص والممانعة فى طلب الاحالة . وفى الاحالة مايحقق مبنى ومرمى مايدفع به .

وحيث انه لذلك يتعين اجابة طلب المدعية واحالة الدعوى الى محكمة كرموز الجزئية ورفض الحكم بعدم الاختصاص .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع لعدم الاختصاص والاحالة على محكمة كرموز الجزئية لجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٢

اصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وحضور زكريا الدمكشير الكاتب

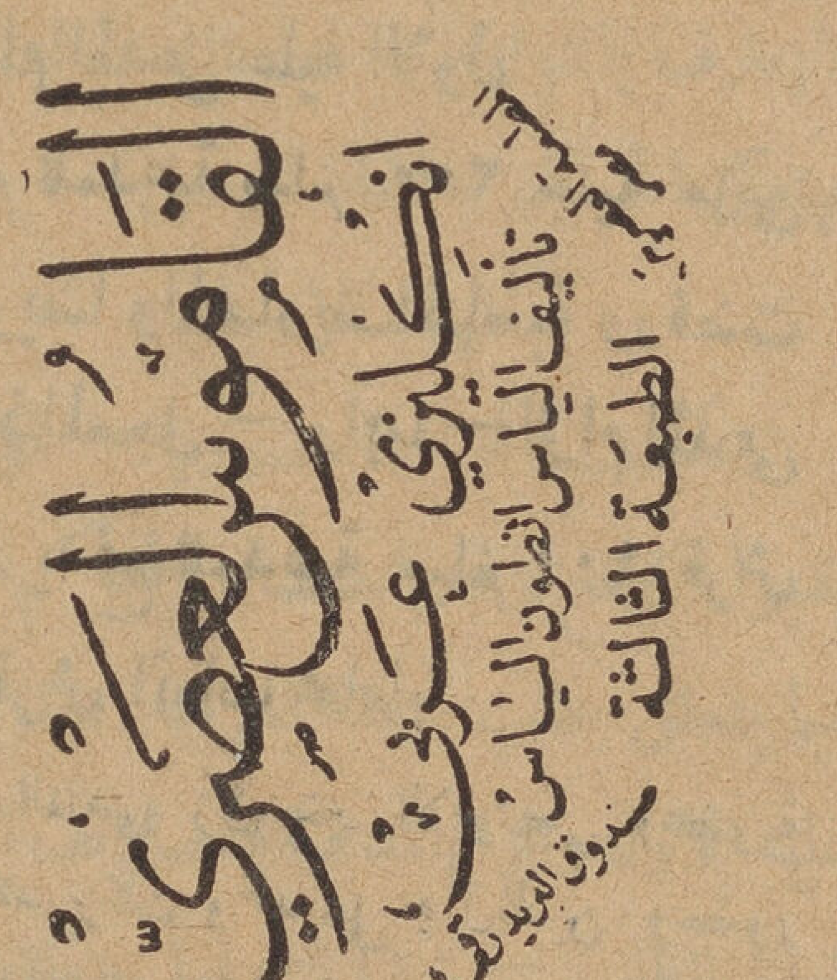

المحاكم المختلطة

التعويض عن الحادث

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر. ا. فوكس

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

—٦٦—

الحكومة المصرية ضد عبد الستار حسين توفيق وآخر

المبدأ القانونى

من المقرر انه لا يجوز تقدير مبلغ التعويض للمجنى عليه الى المدى الذى كان فى استطاعة المجنى عليه ان يتفادى الضرر عن نفسه ، حتى لو كان هذا التفادى يستوجب من المجنى عليه تقديم تضحية ، اذا كان التعويض مطلوبا عن فائدة حرم منها المجنى عليه بسبب الحادث . وذلك كما فى حالة ما اذا كان الحادث تضمن الحرمان من سيارة هدمت بالحادث . فصاحب السيارة اذن فى استطاعته ان يشترى سيارة اخرى وأن يحدد بذلك مقدار الضرر الذى وقع له بثمن السيارة وفوائده . بدلا من ان يطالب صاحب السيارة بتعويض الضرر الحادث له عن حرمانه من الفوائد التى كانت عائدة عليه باستعمال سيارته المهدومة

انه فى يوم الاحد ١٢ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شبراباص مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٢٣ منه الساعة ٦ بسوق شبين الكوم اذا لزم الحال سيباع علنا محصول زراعى وجاموسة ملك بدوى سيد احمد المدرس من الناحية نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٥٤٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٩٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ عبد الحميد على ابو النصر عمدة شبراباص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية فى القضية ن ٤٤٨١ سنة ١٩٣٢ الازبكية

انه فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة الازبكية الكائن مركزها بشارع جزيرة بدران

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ نوفبر سنة ٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ اول ديسمبر سنة ٩٣٢ و ن ١٨١٣ تسجيلات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك خلفه على وحسين طراف حسين المقيمين بحارة محمد صالح البنا ن ٢٠ بحكر عزت قسم شبرا

وهذا البيع بناء على طلب ساويرس مسعود المقيم بجزيرة بدران بشبرا بمصر وان يكون البيع بثمن اساسى قدره سبعون جنيها مصريا وفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٩٠٠ م بخلاف مايستجد من الفوائد والمصاريف الاخرى لغاية السداد

بيان العقار

منزل كائن بحارة محمد صالح البنا نمرة ٢٠ شياخة القصورة قسم شبرا محافظة مصر مركب من دورين مبنى بالدبش مقام على قطعة ارض حكر من تقسيم ارض المرحومه عيشه بنت محمد والآن مشهور بحكر عزت مساحته ٧١ متر و ١٥ س محدود من بحرى احمد محمد عبد الرحمن وطوله ٩ متر و ٩٥ س والشرقي حارة ابراهيم مرسال وطوله ٧ متر و ١٠ س والقبلى حارة محمد صالح البنا وبها الوجهة والباب وطوله ١٠ متر و ١٠ س والغربى محمد افندى صالح حسنى وطوله ٧ م و ١٠ س فيكون مسطح المنزل المذكور ٧١ متر و ١٥ س فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٦ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الحما والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا حمار ازرق ملك احمد رضوان بالناحية وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا لحكم ن ١٥٦ سنة ٩٣٣ اشمون كطلب الخواجه استراتو نقولا بطانوف ومحله المختار مكتب ميخائيل افندى فرج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر شكر مركز ميت غمر دقهلية سيباع علنا بقرة ملك ابراهيم محمد عطاالله من الناحية وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الحاج محمد موسى عطيه التاجر بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

مأمورية حلوان القضائية الاهلية
اعلان بيع عقار

فى القضية ن ١٨٣ حلوان سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بحلوان سيباع بطريق المزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها ملك نصر حسين درويش من كفر العلو وورثة المرحوم حسانين حسين درويش وهم محمد افندى حسين درويش الموظف بالادارة المالية بمصلحة الصحة العمومية ومقيم بالمنزل ن ٣٦ بشارع مراسينة قسم السيده بصفته وصيا على قصر المرحوم حسانين حسين درويش وهم عطيه وحسنى وقوسه وقدريه . ثم منيره بنت عيسوى افندى عصمت من كفر العلو

بيان الاطيان

٢ف و٢١ط و٦س اطيان كائنه بزمام ناحية التبين وكفر العلو مركز الصف جيزة بحوض الحزيرة المستجدة ن ٦ مكرر ضمن القطعة ن ١ حدها البحرى على درويش حسين واخوته والشرقى خور مياه والقبلى ورثة عبد الرحمن عاشور والغربى مياه نهر النيل . وهذا البيع بطلب ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضاياه بسراى عابدين العامرة بمصر وبناء على حكمى نزع الملكية الصادرين من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية احدهما بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩١٥ فى القضية ن ١١٨١ سنة ١٩١٥ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢١ يونية سنة ١٩١٥ ن ١٣٤٧ المرفوعة من ديوان الاوقاف الملكية والثانى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ فى القضية نمرة ٢٠٠٩ سنة ١٩٢١ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ ن ١١٢ المرفوعة من ورثة المرحوم الحاج عبده سالم وهم محمود ولطيفه وفهيمه اولاده وأم حسن ابو الحجاج سليمان المصرى زوجته عن نفسها وبصفتها وصيه على ولدها عبد الجواد ومقيمين بالتبين مركز الصف جيزه ضد ورثة المرحوم حسانين درويش ونصر حسين درويش والمضمومتين لبعضها والقاضيين بنزع ملكيتهما من ٦ ف وفاء لمبلغ ٢٠٤ ج و١٢٨ م خلاف المصاريف فى القضية الاولى ولمبلغ ١٤٦ ج خلاف المصاريف فى القضية الثانية وقد اوقفت الدعوى بالنسبة الى ٢ف ورسا مزاد الاربعة افدنة الى الغير وبعد ان حكم فى دعوى الاستحقاق ٢ الفدن ورسا مزاد الاربعة افدنة الى الغير ورفضت دعوى استحقاق ٢ الفدن تعجلت دعوى البيع بالنسبة للفدانين امام محكمة الخليفة الاهلية وتحولت الى مأمورية حلوان القضائية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ وتبين ان حقيقة الفدانين هى ١ف و٢١ط و٦س المذكورة وسيكون البيع بثمن اساسى ٢٠ ج للفدان الواحد خلاف المصاريف وجميع اوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب المحكمة

انه فى الاربعاء ٨ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر ادفو واليوم التالى بعد سيباع بالمزاد العلنى ١٠ ارادب فول ملك الشيخ حسنى احمد اسماعيل ابو الشيخ من ادفو نفاذا للحكم ن ١٩٢٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٨٣ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الاستاذ بشاره افندى سليمان المحامى باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٨ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية ادفا مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى ٣٠ اردب قمح معدل ٢٢ ط ملك قرياقوس بنيامين من الناحيــة نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٢٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٥٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة خلاف اجرة هذا النشر كطلب جرجس افندى يوسف ناظر المدرسة الانكليزية بالاسماعلية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حلمى افندى نجيب المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و٥ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسمالوط سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك منصور فانيوس بالناحية نفاذا للحكم ن ٣٨١ سنة ١٩٣٣ كطلب حسين بدوى من مطاى مركز بنى مزار وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٣٦٩ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاث ٢١ مارس سنة ٩٣٣ بسراى المحكمة من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد بيع العقار الآتى ملك اسماعيل سيد احمد تاجر عطارة من ناحية بنى هرون مركز بنى سويف وهذا بيان العقار

٨٦ متر و ٦٠ س قطعة ن ٣ حوض داير الناحية نمرة ٤ بزمام بنى هرون مركز بنى سويف الحد البحرى ورثة عبد الله جاد الرب بطول ٣ م و ٢٠ س والشرقي سكن على سيد بطول ١٨ متر و ٣٠ س والقبلى شارع وفيه الباب بطول ٤ متر و ٣٠ س والغربى سكن على شعبان واخوته مكون من ثلاث خطوط مستقيمه بطول ٢١ متر وهذا البيع بنأ على طلب ابراهيم خليل التاجر بعزبة العرب الجديده تبع بقوشه مركز بنى سويف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد زكي نصر افندى المحامى وهذا القدر محكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ٩٣٢ بحكم تسجل فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمحكمة بنى سويف الاهلية ن ١٣٥ وفاء لمبلغ ١١ ج و ٢٠ م بثمن اساسى قدره ٣٠ ج

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق الصور فى المجلات القانونية واعلان المدعى والمدعى عليه ؟ كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٤ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الشناوية مركز ومديرية بنى سويف والايام التالية اليه سيباع بالمزاد العلنى اردب ونصف قمح ملك محمد عبد اللطيف على بالناحية وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش تنفيذ للحكم ن ٨٢٦٣ سنة ٩٣٢ جزئى بما فيه رسم شهاده بعدم قيد دعوى الاسترداد بخلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية السداد كطلب عبد العزيز عبد اللطيف بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ٤ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى شبل مركز الزقازيق شرقية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حماره بيضه ملك محمد كامل افندى على منصور عمدة بنى شبل نفاذا للحكم رقم ٣٢٣ سنة ١٩٣٣ مركز الزقازيق كطلب الخواجه جيد جاد الله العدوى التاجر ببندر الزقازيق وفاء لمبلغ ١٨٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضيتين المدنيتين ن ٣٦٦٩ و ن ٥٠٠ سنة ٩٣٢ وسنة ٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٣ الموافق ٣ ذى الحجة سنة ١٣٥١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بمنيا القمح سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانة ملك ورثة المرحوم عطوه ابراهيم غنيم وهم عطيه موسى غنيم ومنسيه بنت ابراهيم غنيم ونفيسه بنت ابراهيم غنيم وسكينه بنت حسن محمد غنيم من العقدة مركز منيا القمح وفاء لمبلغ ٢٦٠٨ قرش صاغ وبثمن اساسى قدره ١٠٠٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم جرجس الصباغ من ملامس مركز منيا القمح شرقية والست هيلانه بنت ابراهيم يوسف من العقدة مركز منيا القمح ومتخذين لهما محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ جوده افندى محمد المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٧ فبراير سنة ٩٣٣ تحت ن ٢٤١ تسجيلات

بيان العقار

٩ ط و ١٨ س بحوض الكبير ن ٢ بالقطع ن ١١١ و ١١٢ بزمام العقدة مركز منيا القمح محدودة من بحرى بعضه ن ١١٠ ملك عبد العزيز عطيه عبد البارى وبعضه ن ١١٣ ملك حسن سليمان على الطباخ وطوله ٣٤ قصبه وغربى باقى ن ١١٢ ملك زينب بنت حسن حجازى وطوله ٤ قصبه وقبلى بعضه ن ١٢٣ ملك ورثة عوض الله عبد البارى وبعضه ن ١١٦ ملك ورثة على شناوى وطوله ٣٤ قصبه وشرقى ن ١٢٣ ملك ورثة عوض الله عبد البارى وطوله ٤ قصبه وهذا القدر اطيانا زراعية وحكم نزع الملكية وجميع الاوراق مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى أن يحضر فى الزمان والمكان المذكورين أعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة رابعة فى القضية نمرة ٢٠٠٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ مارس سنة ٢٩٣٣ — ٢ ذو الحجة سنة ١٣٥١ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك حمزه محمد حزالله بن محمد بن حزالله مسجون بـ جن شبين الكوم ومرحل اليه من سجن طنطا فى ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٠ جنيه وما يستجد من المصاريف وهذا بيان العقار

أولا — دكان مساحته ٢٠ر٤٧٥ مترا مربعا بحوض دار الناحية بالقطعة ن ١٢ سكن الناحية بزمام ناحية معنيا مركز ايتاى البارود بحيره الحد البحرى على يوسف سليم ص ١٢ بطول ٦ متر و ٥٠ سنتى والحد الشرقى عبد الرءوف مصطفى عيسى بطول ٣ متر و ١٥ سنتى والحد القبلى شارع خصوصى وفيه الباب بطول ٦ متر و ٥٠ سنتى والحد الغربى حارة خصوصية بطول ٣ متر و ١٥ سنتى — ثانيا — عقار مسطحه ٦٦ر٩٣٥ مترا مربعا بحوض دار الناحية ن ٢٤ بالقطعة ن ١٢ سكن الناحية بزمام ناحية معنيا مركز ايتاى البارود بحيرة الحد البحرى من شرق الى غرب بطول ٣ متر و ٦٠ سنتى ثم لبحرى بطول ١ متر و ١٠ س ثم الى غرب بطول ٥ متر و ٧٥ سنتى بجوار امين سليمان عمرو جملة بطول ١٠ متر و ٦٠ سنتى والحد الشرقى ورثة سليمان العاصى بطول ٦ متر و ٥٠ سنتى والحد القبلى حارة خصوصية وفيها الباب بطول ٩ متر و ٥٠ سنتى والحد الغربى ورثة عطيه ابو سعيد ويونس البرديسى بطول ٧ متر و ٢٠ سنتى وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها بنيابة اسكندريه الاهلية حضرة صاحب العزه رئيسها بصفته هذه المتخذ له محلا مختارا باسكندريه ادارة قضايا الحكومة الكائن مركزها بعمارة مصلحة البريد بميدان سعد زغلول وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندريه الاهلية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بنمرة ١٣٧٦ والثمن الاسامى الذى سيبنى عليه المزايدة مبلغ ٤٨ جنيه بعد تنقيص الخمس دفعتين والبيع صفقة واحدة وحكم نزع الملكية وشروط البيع وباقى المستندات مودعة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بماليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٧ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة البربا والسلطان حسن مركز ابوقرقاص سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الملك عبد السيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد تيمور خان أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ١٢٦ج و ١٧١ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٦ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شما ويوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا حمار وأربعة ارادب اذره شامى بدون غلافه وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد الدعباس من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٣٩٢ سنة ٩٣٢ اشمون وفاء لمبلغ ٣٥٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب عبد السلام عبد المطلب هونيرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية اصفون المطاعنه سيباع بالمزاد العلنى ٨ ارادب قمح ملك سيد محمد احمد عامر من الناحية كطلب الشيخ محمود عثمان محجوب من اسنا نفاذا للحكم ن ٣٢٦٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٥٣ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم السبت ١١ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بملوى وسوقها سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك عبد العزيز افندى يوسف عرفه من ملوى نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ٧٣٥٣ سنة ٩٣٢ كطلب قلم كتاب محكمة ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

طبيعة حق المستحق فى الوقف

رد على كلمة

جاء بالجريدة القضائية بالعدد ٤ للسنة الرابعة كلمة للاستاذ الازهرى عن طبيعة حق مستحق الوقف وواجب ناظره . ولنا على هذه الكلمة كلمة أخرى عن حق المستحق قبل الناظر وانه ينحصر فى شكل واحد هو دعوى الحساب ليس الا وان هذه الدعوى هى من اختصاص المحاكم الكلية وانه لو رفع المستحق دعواه بمبلغ معين ضد الناظر امام المحكمة الجزئية فى دائرة نصابها يجب ان تكون هذه الدعوى غير مقبولة وذلك لثلاثة أسباب التى ذكرها

ونحن نخالف حضرة الزميل فى هذا الرأى كل المخالفة فلا يمكن حصر حقوق المستحق قبل الناظر ضمن هذه الدائرة ولا يمكن تحديد اختصاص المحاكم بينهما بهذا الاختصاص المحدود وهو دعوى الحساب فقط .

فلو كان استحقاق المستحق معين القيمة مثلا ويستلمه شهراً بشهر وتأخر الناظر فى دفعه شهرا أو اكثر من شهر فهل يمكن ان يقال بهذا الرأى ؟ واذا كان هذا الاستحقاق معينا للنفقة كما نرى فى كثير من الاوقاف وفى كثير من القضايا فهل يمكن ان نقول فى هذه الحالة بانه يجب على هذا المستحق الى طريق طلب الحساب فقط دون غيره وما يستلزمه ذلك من طول الاجراءات وندب الخبراء والمناقشة فيه وأعادته الى غير ذلك مما هو معروف عن دعاوى الحساب ؟ واذا كان العقار الموقوف منزلا ويأتى بريع شهرى بسيط أو كبير او ان استحقاق المستحق فيه بسيط او كبير ولكنه داخل نطاق اختصاص المحكمة الجزئية فهل يجب على قاضى هذه المحكمة ان يرفع يده فورا لمجرد ان الدعوى هى من مستحق على ناظر وقف ؟ طبعاً ان الجواب على هذه الاسئلة ظاهر وهو صريح فى اختصاص القاضى الجزئى وبذلك يكون رأى حضرة الاستاذ غير صحيح

وقد لاحظنا ان الدليل الاول الذى اعتمد عليه زميلنا هو انه يرى ان الدعوى بطلب الريع تكون قد رفعت قبل اوانها اذ ما الذى يدرى المستحق انه له مائة وخمسين جنيها متجمد عن سنة ١٩٣١ ؟

وهذا غريب حقا فقد فات الاستاذ ان الوقف غير قاصر على الاطيان بل يتناول ايضا العقارات التى تأتى بريع شهرى — وقد فاته ان المستحق قد لا يسكت عن المطالبة بحقه مدة سنة — وقد فاته ان الموقوف حتى ولو كان اطيان فان حساب ريع الاطيان بسيط ينحصر فى قيمة الاجرة فقط بعد خصم الامور المقررة — وان هذه الاطيان الموقوفة قد تكون أقل من فدان .

واما الدليل الثانى الخاص بان دعوى المستحق المحددة تتنافى مع طبيعة يد الناظر لانها يد امانة لا غصب وأن ما يتحصل من الريع له أوجه صرف بجانب استحقاق المستحق ومتى فرغ الناظر من أوجه المصرف أعطى المستحق استحقاقه بقدر نصيبه — نحن لا ندرى ما هو التناقض بين ان يد الناظر يد أمانة وبين مطالبة المستحق له بنصيبه المحدد المعين فى الاستحقاق . نحن نرى ان هذا منتهى التوافق وليس التناقض لان يد الغصب يجب ان ترفع فورا مع الزام الغاصب بالتضمينات ، ولكن لا نحن ولا غيرنا يقول بهذا عن ناظر الوقف

ويقول حضرة الزميل بان الناظر بعد ان يفرغ من اوجه الصرف يعطى المستحق قيمة استحقاقه . والاستاذ بهذا يسلم بان كل ناظر وقف طبع على هذا التسليم الودى الظريف . ولكن هذا غير طبيعى وغير ما رآه ويراه الاستاذ الازهرى فى ميدان التقاضى ، فما قوله فيما لو امتنع الناظر عن الدفع . كما هى العادة الغالبة ، هل لا بد ان يلجأ المستحق الى دعوى الحساب التى تظل متداولة سنة وسنتين بما يلجأ اليه الناظر المشاغب

بالتأجيل للمستندات ولفحص محاضر الخبير أو الخبراء ولتقديم تقريره وللطعن فيه ولاعادة المأمورية اليه أو اليهم أو لندب غيرهم وهكذا حتى يصبح الحكم انهائيا حتى اذا ما كان المستحق يعتمد ، كما هو المشاهد فى الغالب ، على هذا الاستحقاق للنفقة يكون قد مات جوعا او قد اقترض على استحقاقه فاستهلكه أو حتى اذا ما رجع على الناظر وجده مجردا أو وجده قد عزل ولا ضمان لديه .

نحن نرى ان رأى حضرة الزميل الازهرى ليس قرين الصواب — ولنا عودة

فهيم سيف المحامى

انه فى يوم الاربع ٢٢ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة نجع المريجى تبع الجيلات الشرقية مركز نجع حمادى وفى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ بسوق التميمة العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول والايام التاليه اذا لزم سيباع علنا ثور مبين الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد المنعم قاسم عوض من الناحية كطلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها السكائن مأمورية قنا تنفيذا للحكم ن ٦٢ قضائية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٣٢ من محكمة استئناف اسيوط الاهلية وفاء لمبلغ ٤ ج و ٧٢٠ م خلاف ما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قضية جريدة الاهالى

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٦٧ —

المبادىء القانونية

١ — اذا تضمن الحكم التمهيدى فصلا بطريقة قطعية فى نقطة هى جوهر الخلاف بين طرفى الخصومة كما اذا رأى أن للمحاكم الحق فى تمحيص قرار التعطيل والبحث فى جوهره لمعرفة الاغراض الحقيقية التى دعت الى اصداره بصرف النظر عما جاء فى القرار من الاسباب ثم قضى تمهيديا بناء على هذا الاساس بالترخيص للمدعى عليه فى اثبات صحة ما يتمسك به للنظر فى التعويض المطالب به فالحكم لا يعد تمهيديا فقط بل هو قطعى فى المسألة المختلف عليها وبهذه المثابة يسوغ الطعن فيه بطريق النقض باعتباره حكما قطعيا صادرا فى مسألة قانونية

٢ — يبين من نص المادتين ١٣ و ٢٠ من قانون المطبوعات القديم انه كان يخول جهة الادارة سلطة الحكم فى امور معينة فكان لمجلس الوزراء ووزير الداخلية حق تقرير الوقائع والحوادث الداعية الى تطبيق القانون وتقديرها وتوقيع العقاب على مستحقه بطريقة نهائية

« » »

الطعن ن ٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة ن ١٦ سنة ١٩٣٢ المرفوع من وزارة الداخلية ضدها مصطفى عبد اللطيف بك ضد عبد القادر حمزه افندى عنه محمد صبرى ابو علم المحامى

المحكمة

حيث انه يبين من الرجوع الى اسباب الحكم المطعون فيه انه قد استعرض ما قضت به محكمة اول درجة وقسمه قسمين محصلهما اولا — ان الجهة الادارية التى أصدرت قرار التعطيل لها حقيقة هذه السلطة بموجب قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٨٨١ ثانيا — ان ليس للمحكمة ان تتدخل فى مراقبة الظروف التى سوغت للجهة الادارية اصدار قرار التعطيل فلا يجوز لها ان تنظر فيما اذا كان قد صدر حقيقة بقصد المحافظة على النظام العام كما جاء فى اسبابه او لاغراض أخرى انتقامية . وقد ناقش الحكم المطعون فيه ما جاء من ذلك بالحكم الابتدائى فقال عن الشطر الاول ان لمجلس الوزراء فى الحق تعطيل الصحيفة بمقتضى السلطة المقررة له فى قانون المطبوعات وان هذه السلطة لم تسلب منه الا بحكم الدستور اما عن الشطر الثانى وهو محل الخلاف فقد قرر الحكم انه وان كان للجهات الادارية ان تتخذ

ما تشاء من الاجراءات فى حدود القوانين الموضوعة لها دون تدخل المحاكم فى هذا الصدد من حيث التأويل او وقف التنفيذ غانه يجب مع ذلك ان يكون قصد الموظف الذى يتخذ الاجراء هو المصلحة العامة والخروج عن هذا الغرض الذى وضعت لاجله القوانين هو انتهاك لحرمتها ومخالفة لروحها واساءة لاستعمال السلطة تبيح الرجوع على الجهة الادارية بالتعويض. ثم اشارت المحكمة الى ما تمسك به المدعى عليه من ان القرار لم يصدر الا للانتقام الشخصى لشهوة حزبية ولانه نشر فى جريدته قبل الامر بتعطيلها عدة اسئلة خاصة بتصرفات بعض الوزراء فكان جزاؤه صدور قرار التعطيل ثم استطرد الحكم الى ايراد سؤال موجه من الجريدة الى احد الوزراء بخصوص شرائه ارضا للحكومة بثمن بخس وسكوت الحكومة والوزير المسندة اليه الوقائع التى تضمنها السؤال عن التكذيب واستخلص اخيرا ان وقائع هذا الشراء لو صحت لعدت دليلا على ان قرار التعطيل الذى صدر انما كان لغرض الانتقام من تأثير هذا السؤال وليس للمحافظة على عدم اثارة الافكار وتهييج الخواطر كما جاء بقرار التعطيل ثم رأى الحكم بعد ما تقدم الترخيص للمدعى عليه فى اقامة الدليل على صحة الوقائع المتعلقة بالشراء المذكور.

عن الدفعين بعدم قبول الطعن

وحيث ان المطعون ضده دفع اولا ـ بعدم قبول الطعن بناء على ان الحكم المطعون فيه تمهيدى لا يجوز الطعن فيه استقلالا ـ ثانيا ـ بعدم قبول الطعن بحجة ان الوزارة قبلت الحكم المطعون فيه بحضور محاميها امام المستشار المنتدب للتحقيق بجلسة ٤ يونيه سنة ٩٣١ وتقديمه مستندات بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ٩٣١ الصادر بانشاء محكمة النقض بدون اى تحفظ

وحيث انه عن الدفع الاول فالثابت من اسباب الحكم المطعون فيه انه فصل اولا بطريقة قطعية فى نقطة هى جوهر الخلاف بين الطرفين فرأى ان للمحاكم حق تمحيص قرار التعطيل والبحث فى جوهره لمعرفة الاغراض الحقيقية التى دعت الى اصداره بصرف النظر عما جاء فى القرار من اسباب ثم قضى تمهيديا بناء على هذا الاساس بالترخيص للمدعى عليه فى اثبات صحة ما يتمسك به للنظر فى التعويض المطالب به. فالحكم لم يكن تمهيديا فحسب بل هو قطعى فى المسألة القانونية المختلف عليها. وبهذه المثابة يسوغ قانونا الطعن فيه بطريق النقض باعتباره حكما قطعيا صادرا فى مسألة قانونية.

اما عن الدفع الثانى فان كل ما جرى بجلسة التحقيق الوحيدة التى جاءت عقب انشاء محكمة النقض هو ان محامى المدعى عليه طلب احالة الدعوى الى المرافعة فوافقه مندوب الوزارة وليس فى ذلك ما يدل صراحة او ضمنا على الرضا بالجانب القطعى من الحكم والتنازل عن حق الطعن فيه.

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفعين الفرعيين.

وحيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد القانونى عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا.

عن موضوع الطعن

وحيث ان مبنى الطعن هو ما تتمسك به وزارة الداخلية من ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون لان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على انه ليس لهذه المحاكم ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه وتقول الطاعنة ان المحكمة فى اجابتها طلب صاحب الجريدة تحقيق احدى الوقائع التى ذكرتها جريدته فى اعدادها المتوالية وفى جعل حكمها منوطا بنتيجة هذا التحقيق قد تعدت سلطتها بتأويل قرار التعطيل والترخيص للمدعى عليه بتكذيب ما انبنى عليه القرار من الاسباب. مع ان كل ما تملكه هو حق النظر فيما اذا كانت الاجراءات التى اتخذتها وزارة الداخلية صدرت منها فى حدود سلطتها ام لا ومما تمسكت به الطاعنة ان القرار قضائى له قوة الشىء المحكوم به فلا تجوز اعادة النظر فيه.

وحيث ان الخلاف بين الطرفين ينحصر فى هل للقضاء حق فحص موضوع قرار التعطيل والبحث فيما اذا كانت اسبابه صادقة ام غير صادقة.

وحيث ان المادة ١٣ من قانون المطبوعات الذى صدر القرار تحت سلطانه تنص على ما يأتى : يسوغ محافظة على النظام العمومى او الدين او الآداب تعطيل او قفل اى جرنال او رسالة دورية

بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين او بقرار من مجلس النظار بدون انذار ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر . كما نصت بعض المواد الاخرى على توقيع غرامات واتخاذ اجراءات مختلفة فى حالات معينة وجاءت المادة ٢٠ من القانون ذاته ناصة على ان الأمر الصادر بالغرامة او التعطيل او غيرها يكون (باتا لا مراجعة فيه) Sans recours

وحيث انه يبين من هذه النصوص ان قانون المطبوعات كان يخول جهة الادارة سلطة الحكم pouvoir juridictionnel فى امور معينة فكان لمجلس الوزراء ووزير الداخلية حق تقرير الوقائع والحوادث الداعية الى تطبيق القانون وتقديرها وتوقيع العقاب على مستحقه بطريقة نهائية .

وحيث ان قرار التعطيل صدر فى حدود احكام قانون المطبوعات من مجلس الوزراء باعتباره سلطة حكم فى هذا الشأن فليس للمحاكم قطعا ان تبحث فى صدق اسبابه وعدم صدقها بغض النظر عما اذا كانت المادة ١٥ من لائحة الترتيب تجيز لها مثل هذا البحث فى الاوامر الادارية اطلاقا اولا تجيز . ومن ثم تكون دعوى التضمين المبنية على قرار التعطيل المذكور لا اساس لها من القانون ولاجل ذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فيها ويحق لهذه المحكمة ان تقضى فى موضوعها عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون محكمة النقض والابرام .

وحيث انه تبين ان دعوى التعويض لا اساس لها لبنائها على قرار لا يمكن ان يكون موضوع مسئولية على الحكومة فقد تعين تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى المطعون ضده للاسباب آنفة الذكر .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفعين الفرعيين وبقبول الطعن شكلا وفى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه والزام المدعى عليه بمصاريف الطعن وفى موضوع القضية بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المدعى عليه فى الطعن بمصاريف الاستئناف والزمته بمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة عن الاستئناف والنقض للطاعنة

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل سكرتير الجلسة

انه فى يوم السبت ١١ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القبيبة والايام التالية له سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ط و ١٢ س قصب يقدر ماينتج منها ١٥٠ قنطار ملك حسين عبد الكريم على بالناحية ومقيم بالدرب نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١١٨٤٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٠٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب سليمان عثمان مرور بالناحية ومقيم بالدرب فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

وكيل النيابة القاضى

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٣

— ٦٨ —

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض لغاية الآن وبطريقة ثابتة على ان وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا لايجوز له ان يجلس للفصل فى نفس هذه القضية سواء فى ذلك اكان أبدى رأيه فيما اجراه من هذا التحقيق ام لم يبد رأيا ما

«»

طعن ابراهيم ابراهيم السيد وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٠٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٧٧ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن مبنى على ان محكمة ثانى درجة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان محرما عليها بحسب تشكيلها نظر القضية والحكم فيها لان احد اعضائها قد باشر التحقيق فيها منذ كان وكيلا للنيابة العامة وانه بهذه المثابة يعتبر انه كان خصما للطاعنين فى وقت سابق للحكم

وحيث انه بالاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان احد اعضاء المحكمة الاستئنافية — السيد مبارك افندى — هو الذى بدأ فى الواقع بصفته وكيلا للنيابة العامة تحقيق القضية الحالية

وحيث ان قضاء هذه المحكمة

— محكمة النقض — جرى لغاية الآن وبطريقة ثابتة على ان وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا لايجوز له ان يجلس للفصل فى نفس هذه القضية سواء فى ذلك اكان ابدى رأيه فيما اجراه من هذا التحقيق ام لم يبد رأيا ما .

وحيث ان ماثبت عليه هذا القضاء مؤسس على ماتقضى به اصول العدل الطبيعى التى تأبى ان يكون الانسان خصما وحكما فى آن واحد . فهناك تنافر تام بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء ولايمكن الجمع بينهما فى دعوى واحدة ـ وهذا الاصل اى عدم امكان الجمع بين الوظيفتين Incompatibilité غير الاصل الذى يبنى عليه رد القضاة Récusation فهو اصل من اصول النظام الطبيعى العام المفهومة بالضرورة والتى لاتحتاج فى وجوب احترامها الى نص قانونى خاص وذلك بخلاف احوال رد القضاة فانها ليست من النظام العام بل لذوى الشأن فيها ان يتنازلوا عنها وللقانون ان يسقط الحق فيها اذا لم يستعمله ذوو الشأن بالشروط والاوضاع وفى المواعيد التى يحددها

وحيث ان ذلك الاصل الذى يقضى بعدم الجمع بين الوظيفتين يأخذ حكمه مهما كان عمل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضئيلا حتى ولو لم يقم الا ببعض اجراءات التحقيق ولم يبد بشأنه رأيا كما تقدم

وحيث انه لذلك يكون ماتمسك به الطاعنون فى هذا الوجه فى محله ويتعين قبوله ونقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية اخرى بلاحاجة الى بحث بقية اوجه الطعن الخ

فلهذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

الاعفاء من التبديد

حكم تاريخه ٢٧ يونية سنة ١٩٣٢

— ٦٩ —

المبدأ القانونى

الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى م ٢٦٩ ع يجب ان يتناول جريمتى النصب وخيانة الامانة لانهما مماثلتان لجريمة السرقة وبناء على ذلك يجب ان يعفى من العقاب الابن الذى يبدد مال ابيه ، حتى فى حالة ما اذا كان الاب محجوراً عليه والابن قيما على الاب لان كون استلام الابن مال الاب حاصلا بناء على سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى لايغير من صفة المال ولا ملكية صاحبه ولايرتب للغير حقاما عن هذا المال

«د»

طعن ابراهيم ابراهيم درويش ضد النيابة فى دعواها رقم ٦٨٤ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٧٢ سنة ٢ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الثانى من اوجه الطعن ان حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ينسحب الى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٩٣ و ٢٩٦ عقوبات لان حكمة الاعفاء فى حالة السرقة متوفرة تماما فى حالتى النصب وخيانة الامانة وان على ذلك جرى قضاء محكمة النقض ، وتكون الوقائع المنسوبة الى الطاعن بفرض صحتها لاعقاب عليها

ومن حيث ان القانون نص فى باب السرقة على انه لايحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه اوزوجته اواصوله اوفروعه وحكمة ذلك ان الشارع رأى ان يغتفر مايقع بين افراد الاسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الاخر وذلك حرصا على سمعة الاسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين افرادها . على انه لم ير التوسع فى ذلك الاعفاء بل قصره على الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ عقوبات

ومن حيث ان جريمتى النصب وخيانة الامانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة فما يجوز على هذه يجوز على الجريمتين الاخريين لان حكمة الاعفاء واحدة فى كل الاحوال فيجب اذن ان يمتد حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٦٩ عقوبات فى باب السرقة على جريمتى النصب وخيانة الامانة . وهذا مبدأ قرره الفقهاء وجرى عليه القضاء المصرى باستمرار

ومن حيث ان الجريمة المسندة الى الطاعن هى انه بدد اموال والده المحجور عليه التى كانت مسلمة اليه على سبيل الوكالة بصفته

فيما عليه وقد رأى الحكم المطعون فيه ان ماوقع منه ينطبق على حكم المادة ٢٩٦ عقوبات باعتباره خيانة أمانة .

ومن حيث ان التبديد الذى يقع من الابن فى مال ابيه اضرارا بهذا الاخير يجب ان يتناوله حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ ع للاسباب السابق ذكرها ولايمنع من ذلك ان يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى اذ توسط هذه السلطة لايغير صفة المال ولاملكية صاحبه له ولاعلاقة النسب التى بين الولد وابيه ولايرتب حقا ما للغير على هذا المال . واذن فيكون ماوقع من الطاعن غير معاقب عليه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ٥٩٦١٧

بيان الواقعة

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٧٠ —

المبدأ القانونى .

يجب على المحكمة بيان وقائع الحادثة وكيف حصلت وكيف كان كنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين المتهم وموقف المجنى عليه والجانى حين الحادثة

وبناء على ذلك فقول المحكمة (ان التهمة المنسوبة فى القضية ثابتة على المتهم من شهادة شاهد الاثبات المؤيدة بالكشف الطبى) يعد قصورا يعيب الحكم ويتعين نقضه

«ء»

طعن جبرائيل بسطوروس ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٨٥ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤١٣ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان الوجه الثالث من اوجه الطعن بنى على عدم ذكر الوقائع حتى تطبق المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات

وحيث ان ما اتهمت النيابة به الطاعن فى الدعوى الحالية هو انه فى يوم ٩ يناير سنة ١٩٣١ بدائرة قسم الوايلى تسبب باهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح فى اصابة المدعو نجيب ميخائيل بان صدمه بالسيارة قيادته بشارع الملكة نازلى عند اجتيازه الطريق اوقعه على الارض واحدث به اصابة ارسل من أجلها للقصر العينى (كذا)

وحيث ان العبارة الوحيدة التى وردت بالحكم الابتدائى الذى تأيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه هى ما يأتى

«حيث ان التهمة المنسوبة فى هذه القضية نمرة ٢٩٥ سنة ١٩٣١ جنح ثابتة على المتهم من شهادة شاهد الاثبات المؤيدة بالكشف الطبى وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٨ عقوبات»

وحيث انه ليس فى هذه العبارة ما يستفاد منه وقائع الحادثة ولا كيف حصلت ولا كنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين للطاعن فيها ولا ما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والطاعن حين حدوثها

وحيث ان كل هذه البيانات مما يجب ذكره فى الحكم الصادر بالعقوبة اذ لا يتسنى بدونها امكان مراقبة صحة التطبيق القانونى على ما اسندته النيابة العامة الى الطاعن وعاقبته المحكمة من أجله

وحيث ان قصور الحكم المطعون فيه عن ذكر هذه البيانات يعيبه عيبا جوهريا يوجب نقضه

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

التأجير والحكم القطعى

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٧١ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان الحكم التمهيدى واجب التنفيذ بنص م٣٩٤ مرافعات الا انه اذا كان فى تنفيذه تنفيذ للحكم القطعى فعدم التحفظ وقت تنفيذ الحكم التمهيدى وعدم الطعن بطريق النقض فى الحكم القطعى عقب صدوره مع امكان ذلك يعد مع هذه الظروف قبولا ضمنياً من الطاعن للحكم القطعى وقبول الحكم يمنع من قبول الطعن بطريق النقض فيه .

٢ — لاتلزم م ٣٦٩ مدنى المؤجر الا بتسليم العين المؤجرة بالحالة التى تكون عليها فى الوقت المتعين لابتداء انتفاع المستأجر بها أى ان القانون المصرى لايوجب على المؤجر سوى ترك الانتفاع للمستأجر laisser jouir بخلاف القانون الفرنسى فانه يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع أى faire jouir

« » »

الطعن نمرة ٤٠ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من محمد بك طلعت الفرنساوى ضد عبد المجيد رضوان بك عنه يوسف احمد الجندى المحامى

المحكمة

بما ان عبد المجيد بك رضوان دفع بعدم قبول النقض بالنسبة للحكم الصادر فى الدفع الفرعى بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ — لان الطاعن قد قبل هذا الحكم بالاشتراك فى تنفيذه بدون تحفظ وذلك لانه حضر جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ وطلب التأجيل لاعلان شهوده ثم اعلن شهوده فعلا لجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ وسمعوا فى تلك الجلسة وقدم مذكرة فى الموضوع طالبا تأييد الحكم المستأنف

وبما ان الحكم الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ هو حكم قطعى فى المسألة الفرعية وهى الدفع بعدم قبول الاستئناف — وتمهيدى بالنسبة للاحالة على التحقيق والحكم التمهيدى وان كان واجب التنفيذ بنص المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات الا ان تنفيذه فيه تنفيذ للحكم القطعى فعدم التحفظ وقت تنفيذ الحكم التمهيدى وعدم الطعن بطريق النقض فى الحكم القطعى عقب صدوره مع امكان ذلك تراه المحكمة بالنسبة لهذه الظروف قبولا ضمنيا من الطاعن للحكم القطعى وقبول الحكم يمنع من قبول الطعن بطريق النقض فيه وعليه يكون الدفع وجيها ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لحكم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

وبما ان الطعن فى حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وبما ان الطعن مبنى على ثلاثة أوجه الاول والثانى منها متعلقان بحكم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ ولا محل لبحثهما لعدم قبول الطعن فى ذلك الحكم — والوجه الثالث ان المحكمة فى حكمها الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ رفضت دعوى الطاعن بسبب ان المستأجر لم ينتفع بالارض لانها مواطى وبها اكل بحر فلا يلزم بايجارها وهذا خطأ فى تطبيق المادة ٣٦٩ من القانون المدنى التى لاتلزم المؤجر الا بتسليم العين المؤجرة بالحالة التى تكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر بها أى ان القانون المصرى لايوجب على المؤجر سوى ترك الانتفاع للمستأجر Laisser jouir بخلاف القانون الفرنسى فانه يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع أى faire jouir والمطعون ضده حينما استأجر الارض استأجرها وهى مواطى وأرض جزيرة معرضة لا كل البحر وقبلها على هذه الصفة فلم يطرأ عليها حالة جديدة بل بقيت كما كانت وقت تحرير العقد وحينئذ لايكون هناك سبب لاعفائه من الاجرة خصوصاً وهو لم يطلب الفسخ فى وقت من الاوقات لهذا السبب مع استمراره فى العين ثمان سنوات

وبما ان هذا الوجه فى غير محله لانه تبين من مراجعة الحكم الاستئنافى المطعون فيه ان المحكمة رفضت الدعوى بناء على انه قد ثبت لها من التحقيق ان المستأجر ترك العين المؤجرة فى نهاية سنة ١٩٢٨ وانه انذر المؤجر له بتركها ولم ينتفع بها فى سنة ٩٢٩ وحينئذ لا يكون ملزما بايجارها لان الاجارة القديمة انتهت مدتها ولم تتجدد ولم تبن قضاءها على ان الاجارة تجددت فعلا ولكن لعدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لانها مواطى وبعضها اكله البحر لا يكون ملزما باجرتها ولهذا لاتكون هناك حاجة الى بحث واجب

سن المحكوم عليه

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٧٢ —

المبدأ القانوني

لا يقبل من محكوم عليه ان يطعن امام محكمة النقض فى الحكم الصادر بزعم انه قدر سنه باقل من حقيقتها وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى م ٦١ ع مادام لم يقدم ما يثبت حقيقة سنه الى محكمة الموضوع فى اى دور من ادوار المرافعة ولم يعترض امام محكمة الموضوع عن تقديرها سنه

— ››› —

طعن صادق توفيق عباس ضد النيابة فى دعواها رقم ١٨٤٣ سنة ٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٩٩ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان محكمة الموضوع قدرت سن الطاعن بثلاث عشر سنة على حين انه يبلغ من العمر خمس عشرة سنة فكان يجب حبسه تطبيقا لحكم المادة ٢٧٤ فقرة خامسة من قانون العقوبات لا ارساله الى اصلاحية الاحداث تطبيقا للمادة ٦١ من عقوبات وبذلك تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون.

ومن حيث انه بالاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان الطاعن لما قدم فى اول الامر الى محكمة الاحداث مع رفاق آخرين حكمت المحكمة فى غيبته بحبسه شهرين مع الشغل تطبيقا لحكم المادة ٢٧٤ فقرة خامسة ولما عارض ومثل امام المحكمة قدرت الحكم المعارض فيه وارساله الى اصلاحية الاحداث. فاستأنف المتهم ولكنه امام المحكمة الاستئنافية لم يدع ان سنه فوق ما قدرته المحكمة الجزئية بل قصر دفاعه على انكار التهمة المسندة اليه فحكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه

ومن حيث انه لا يقبل من محكوم عليه ان يطعن امام محكمة النقض فى الحكم الصادر عليه بزعم انه قدر سنه باقل من حقيقتها وادخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ولو كان فى استطاعته ان يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية اذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة الى محكمة الموضوع فى اى دور من ادوار المحاكمة ولم يعترض امام محكمة الموضوع على التقدير الذى قدرته المحكمة من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ من قانون العقوبات

ومن حيث ان هذا الطعن — من جهة اخرى — لا فائدة فيه للطاعن لان الارسال للاصلاحية وسيلة تأديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب الطاعن ان تطبق عليه كما انها ارحم من الحبس أثرا اذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن ان تعتبر اساسا لاحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة وحسن محمد الطوبل كاتب المحكمة.

المؤجر فى القانون المصرى وهل عليه تمكين المستأجر من الانتفاع او تركه ينتفع ولا يكون فى الحكم اى مخالفة للقانون.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدفع المرفوع من المدعى عليه وبعدم قبول الطعن الخاص بحكم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ وبقبوله شكلا بالنسبة لحكم ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية برديس مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد ابو العلا السوهاجى من برديس نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧١٧٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ج و١٤٠م بما فيه اجرة هذا النشر كطلب عبد الكريم افندى عوض التاجر بسوهاج ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ جابر مرسى سليمان الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

العاقل يقتصد والجاهل يبذر

فكل قرش تضعه جانبا هو ذخيرة لايامك المقبلة

وافضل اقتصاد هو

بشراء الاوراق المالية

لانك تربح بها من وجوه عديدة اهمها

توفير اموالك باقتصادها • ربحك من ارتفاع الاثمان – والحظ

السعيد فى ان تكون رابح الجائزة الاولى فى السحب

وبنك مصر

يبيع الاوراق المالية بالتقسيط

يقدم لك خدمات عظيمة وتسهيلات عديدة

فلماذا تذهب الى غيره ?

وهو يبيع اسهمه بالتقسيط وجميع الاوراق المالية المضمونة

فاقصده تجد فيه

معاملة حسنة وفوائد مخفضة وصيانة كافية يضمن لك اموالك وارباحك

محكمة استئناف مصر الاهلية

شخصية مجالس المديريات

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٢

— ٧٣ —

المبادىء القانونية

١ — اهم مظهر للشخص المعنوى هو ان تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الممثلين له . فلا يمكن ان نفهم مع ذلك ان يكون قانونا سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٣ بانشاء مجالس المديريات ارادا تخويل الشخصية المعنوية لمجلس بذاته أو بعبارة أخرى لاعضاء المجلس مجتمعين أو متفرقين

٢ — يجب اعتبار الشخصية المعنوية للاقليم ذاته أو المديرية وهذه باقية ومصالحها واملاكها والمدارس التى اوجدتها والمنشآت التى انشأتها لا تزول ولا تنعدم بمجرد تغيير أعضاء المجلس الممثل لها . بل يعود تمثيلها الى الحكومة صاحبة الولاية العامة والسلطان فى القطر كله والمدير

«»

الاستئناف نمرة ١٣٩ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية ومجلس مديرية المنوفية عنهما يوسف قسيس بك ضد — اصحاب الامراء محمد عباس حليم باشا وآخرين وحضر عنهم حضرة احمد افندى رشدى المحامى

المحكمة

حيث ان الحاضر عن وزارة الداخلية طلب ايقاف هذه الدعوى لزوال صفة مجلس مديرية المنوفية الذى صدر مرسوم بحله واعادة انتخابه ولم يتم الانتخاب بعد ولذلك طلب الايقاف حتى يصح توجيه الدعوى فى وجه المجلس الجديد وتمسك بان الشخصية المعنوية انما هى لمجلس المديرية لا للمديرية طبقا لقانون سنة ١٩٠٩ الذى انشأ مجالس المديريات — وقانون سنة ١٩١٣ الذى أيد النص الآتى . « تعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم اشخاصا معنوية »

وحيث ان هذا الفهم خاطىء لان اهم مظهر للشخص المعنوى هو ان تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الممثلين له فلا يمكن ان يفهم مع ذلك ان يكون قانونا سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٣ أرادا تخويل الشخصية المعنوية للمجلس ذاته أو بعبارة اخرى لاعضاء المجلس مجتمعين أو متفرقين

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الغرض الاصلى من انشاء مجالس المديريات هو ايجاد هيئات تضم اعضاء منتخبين واعضاء معينين بحكم وظائفهم للاشراف على اعمال المديريات ورعاية شئونها والقيام بالمرافق العامة فى كل مديرية ولذلك منح مشارع الشخصية المعنوية للمديرية حتى يسهل عليها الاضطلاع بهذه المأمورية وتحقيق الغرض المقصود من انشائها — فاصبحت المديرية تملك املاكا خاصة ولها مدارس تابعة لها واصبحت فى الوقت ذاته مدينة للموظفين وغيرهم ممن تعاقدت معهم وهذه الذمة المالية كما يظهر بداهة هى لنفس المديرية لا لاعضاء المجلس

وحيث ان قانونى سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٣ نصا حقيقة على اعتبار مجالس المديريات المشكلة بالكيفية المبينة بهذين القانونين اشخاصا معنوية — ولكن هذا النص كان محل انتقاد من فقهاء القانون الادارى وقد علق عليه المسيو (لامبا) فى كتابه (القانون الادارى المصرى صحيفة ٣١٦) بما يأتى .

(وهذا التعبير المبهم يؤذن بافتراض ان الشارع انما اراد ان يخص المديرية بالشخصية المعنوية دون المجلس الذى هو السلطة التنفيذية لها ليس الا)

وحيث انه مما يؤيد ذلك ماجاء بالدستور (مادة ١٣٢ من دستور سنة ١٩٢٣ المقابلة للمادة ١٢١ من دستور سنة ١٩٣٠) فقد نص صريحا على ان الشخصية المعنوية انما تكون للمديريات

وحيث ان الحاضر عن وزارة الداخلية ذهب الى ان نص الدستور يشهد له اذ جاء فى المادة (١٢١) المذكورة ان الشخصية المعنوية تعتبر للمديريات بالشروط التى يقررها القانون — وقال ان الغرض من هذا القانون هو قانون سنه ١٩٠٩ المؤيد بقانون سنة ١٩١٣

وحيث أنه يكفى فى ذلك الرجوع الى النص الفرنساوى للمادة (١٢١) من الدستور اذ يظهر منها جليا ان كلمة الشروط التى يقررها القانون انما هى منصبة على كيفية استعمال المجالس لحقوقها ومباشرتها هذه الحقوق لا على نفس وجود الشخصية المعنوية .

وحيث انه متى تقرر ذلك فانه يجب اعتبار الشخصية المعنوية للاقليم ذاته أو

المديرية وهذه باقية ومصالحها واملاكها والمدارس التى اوجدتها والمنشآت التى انشأتها لا تزول ولا تنعدم بمجرد تغيير اعضاء المجلس الممثل لها بل يعود تمثيلها الى الحكومة صاحبة الولاية العامة والسلطان فى القطر كله وللمدير وذلك للاسباب الآتية

اولا — بطريق القياس على ما نص عليه الدستور عند حل المجالس النيابية من عودة السلطة التشريعية الى الحكومة

ثانيا — من ان المدير باشراف وزارة الداخلية هو الذى كان يمثل المديرية ومرافقها العامة قبل انشاء مجالس المديريات وما وجدت هذه المجالس الا من باب التدرج فى النظم الدستورية رغبة فى الصالح العام كما تقدم

وحيث انه لذلك كله يعود تمثيل المديرية للمدير باشراف وزارة الداخلية عند انحلال المجلس ولا يكون هناك محل لطلب الايقاف .

وحيث ان محكمة اول درجة اصابت الحقيقة فى تقريرها برفض الدفع الفرعى للاسباب التى اخذت بها والتى تقرها هذه المحكمة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا واولا برفض الدفع الفرعى الخاص بطلب الايقاف وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماه لكل فريق من فريقى المستأنف عليهم .

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك

مأمورية قاضى البيوع

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٧٤ —

المبدأ القانونى

تنحصر مأمورية قاضى البيوع فى مباشرته اجراءات البيع المحكوم بنزع ملكيته من المدين . والقاضى فى مباشرة هذه الاجراءات وتوقيع البيع لا يفصل فى خصومة بين الطرفين انما يبيع جبرا عن المدين وقراره فى ذلك عقد اكثر منه حكما . ولا يجوز الطعن فيه الا فى حاله م٥٨٦ مرافعات لعدم استيفاء الشروط . فاذا خرج القاضى عن هذا الاختصاص وفصل فى نزاع كان حكمه قابلا للاستئناف

«»

الاستئناف نمرة ١١٨٤ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الحاج محمد اسماعيل عنه لبيب سعد المحامى ضد حمدالله مرسى ابو سريع

المحكمة

من حيث ان الوقائع تتلخص فى أن المستأنف رفع دعوى نزع ملكية ضد المستأنف عليه أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية عن منزل كائن بجهة مصر القديمة وفاء لمبلغ ١٨٠ جنيه و٧٤٢ مليم وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣١ حكمت المحكمة بنزع الملكية وأحالت الخصوم والاوراق الى حضرة قاضى البيوع بالمحكمة المذكورة لاجراء البيع وانه بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ التى كانت محددة لاجراء البيع حضر أحد الدائنين (ديمترى فاصولى) وتمسك بانه اجنبى غير خاضع لاختصاص المحاكم الاهلية ولذا دفع بعدم الاختصاص فحكم حضرة قاضى البيوع بعدم اختصاصه

وانه بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٢ رفع المستأنف هذا الاستئناف وتمسك بان حضرة قاضى البيوع خرج عن اختصاصه ولذلك يكون حكمه قابلا للاستئناف

وحيث انه فى الواقع فان مأمورية قاضى البيع تنحصر فى مباشرته اجراءات البيع المحكوم بنزع ملكيته من المدين والقاضى فى مباشرة هذه الاجراءات وتوقيع البيع لا يفصل فى خصومة بين الطرفين انما يبيع جبرا عن المدين وقراره فى ذلك هو عقد اكثر منه حكما ولا يجوز المعارضة فيه او استئنافه الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٥٨٦) مرافعات وهى حالة عدم استيفائه الشروط المقررة

وحيث ان قاضى البيع وهذه مهمته لا يملك الفصل فى اى نزاع يقوم بين الطرفين فاذا خرج عن هذه الحدود التى رسمها له القانون فحكمه يصبح قابلا للاستئناف

وحيث انه تبين مما تقدم آنفا ان حضرة قاضى البيع خرج عن الحدود التى رسمها له القانون فالاستئناف مقبول شكلا وحكمه فى موضوعه فى غير محله فانه كان يجب عليه ان يوقف اجراءات البيع حتى يفصل من الجهة المختصة فى مسألة الاختصاص

وبحضور حضرتى حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

خطأ السائق و المجنى عليه

محكمة الاستئناف المختلطة
الدائرة الثانية رياسة د . ا . فوكس
حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٧٥ —

استئناف شركة ترام القاهرة ضد رمزى عبد الملك

المبادىء القانونية

١ — انه وان صح انه لايجوز ان يكون خطأ الصبى غير المميز أساسا لدعوى مطالبة بالتعويض من جانب شخص ضد هذا الصبى ، الا ان الخطأ فى ذاته يعد فعلا ماديا يحسب له الحساب اذا كان التعويض مطلوبا باسم الصبى المخطىء ضد فاعل الحادثة

(كانت هذه الحادثة ان تلميذا عمره ٦ سنوات كان يسير على قضبان ترام السكاكينى فدهمه الترام وأصابه باصابات جسيمة وعاهات مستديمة . فكان هنا خطأ من التلميذ بالمسير فوق القضبان وعدم الالتفات لمجىء الترام وخطأ من السائق لعدم التفاته لوجود التلميذ والمبادرة بايقاف الترام . فقضت المحكمة انه لايجوز حساب خطأ التلميذ فى تقدير خطأ السائق وحكمت للتلميذ بمبلغ ٥٠٠ جنيه وكان يطالب بمبلغ ١٥٠٠)

٢ — اذا كان لسائق الترام تجنب الحادث ، لو أنه كان ملتفتا فليس للسائق ان يحتج بنظرية الخطأ المشترك حتى لو كان المجنى عليه عديم الاحتياط قبل وقوع الحادثة — وهو هنا صبى عمره يتراوح بين ٦و٧ سنوات كان يجتاز الطريق مرورا على قضبان الترام — اذا كان الترام على بعد يتراوح بين ٣٠و٣٥ مترا عند وجود الصبى على القضبان ، لان السبب الحقيقى فى وقوع الحادث هو عدم التفات السائق

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف وغيابيا للمستأنف عليه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وايقاف اجراءات البيع الى ان يفصل من الجهة المختصة فى اختصاص المحكمة صاحبة الشأن فى البيع والزمت المستأنف عليه بالمصاريف .

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١٩ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الحومه وان لم يتم البيع ففى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ بسوق الزاوية سيباع علنا اردب اذره بكيزانه و ٣ جوالات سباخ كيماوى ملك فهيمة بنت حمزه بالناحية نفاذا لقائمة الفوائد والرسوم الصادرة من مجلس حسبى مديرية بنى سويف فى القضية ن ١٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ م قيمة الباقي من المقدر بالقائمة واجرة النشرين كطلب مجلس حسبي مديرية بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ويوم الخميس ١٣ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب ارز يابانى وعجل بقر وجاموسة نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٢٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ملك زكي مبارك من الناحية كطلب عطيه حسن من اسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت اول ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالكنايس مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ١٣ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى نصف اردب ارز وحمارة ملك بسيونى ابراهيم المطاوى بالناحية وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب السيد السيد عمر باذكو نفاذا للحكم الصادر من محكمة رشيد الاهلية نمرة ١٢٧٤ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ ونصف صباحا بناحية كوم سعيد الشرقي مركز ابوتيج والايام التالية بعد ان تعذر البيع سيباع بالمزاد العمومى النحاس ودكك الخشب والادره الموضحه بمحضر الحجز ملك مشرقي تاوضرس بالناحية وفاء لمبلغ ٣٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧٠٠٢ سنة ١٩٣٢ مدنى ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاربع ٨ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية روافع العباوية مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى مهره حمرا ملك مهران عبد النعيم محمود من الناحية نفاذا لحكم محكمة جرجا الجزئية فى القضية المدنية رقم ٧٨٣٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣١٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الشيخ حسن على عبد القادر من ناحية المنشاة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم السبت والاحد ١١ و ١٢ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالرزقة مركز ابوحمص وفى يوم الثلاثاء ٢١ منه بسوق ابو حمص العمومى سيباع بالمزاد العمومى حمارة ملك محمد شحاته رباب من الناحية المذكورة نفاذا لحكم مجلس حسبى ابوحمص ن ١٥ سنة ١٩٢٤ وذلك وفاء لمبلغ ٥٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى ابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

بناء على طلب الشيخ عبد الحميد وعبد الباقي حسن الوش التجار بالفيوم

انه في يوم الاحد ١٢ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا الى ما بعدها بناحية الربع وفى يوم السبت ١٨ منه بسوق النزله من الساعة ٦ صباحا اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد القادر عبد السميع بناحية الربع مركز ابشواى فيوم وفاء لمبلغ ٥ج و٧٧٥م خلاف رسم هذا وما يستجد نفاذا للحكم ن ٤٦٠٤ سنة ١٩٣٢ الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاثنين ١٣ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببنى مميع والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقرة ملك حسن اسماعيل من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٢٥٣٥ سنة ١٩٣٢ ابوتيج وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب الخواجا مسعد بخيت من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاربع ١٥ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كمشوش وعربة السقا تبع بهواش وباراضى بهواش مركز منوف وفى يوم السبت ١٨ منه بسوق منوف اذا لزم الحال كطلب حسن محمد الفقى تاجر من كفر فيشا مركز منوف سيباع مواشى ومحصول ١٥ ط قصب موضحين بمحضر الحجز ملك عبد القادر ابراهيم سلامه من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٢٣٩ سنة ١٩٣٢ مدنى منوف وفاء لمبلغ ٨٥٩ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى ١٨و١٩ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بلقاس مركز شربين بناء على طلب حضرة محمود بك زكي شهاب الدين عمدة بلقاس ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى هلالى المحامى سيصير بيع المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك الشربينى احمد الجوهرى من بلقاس وفاء لمبلغ ٨ ج و ٤٨٠ م خلاف ما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر ن ٢٠٢٣ سنة ١٩٣١ شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت ١٨ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شنرى مركز الفشن وفى يوم السبت ٢٥ منه بسوق بندر الفشن سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الاطيف احمد محمد رفاعى من ناحية شنرى مركز الفشن كطلب الخواجة فانوس مترى التاجر ومقيم ببندر مغاغة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفشن الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٤٣٧ سنة ٩٣٢ الفشن وفاء لمبلغ ٦٤٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم السبت ١١ مارس سنة ٩٣٣ بناحية خرسيت وفى يوم الاثنين التالى له بسوق طنطا الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد لمشد وفاء لمبلغ ٣ جنيه قيمة حكم الغرامه الصادره ضده ومبلغ ٢٠٠ مليم أجرة نشر سابقة وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية ن ٢٨٦٨ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسراى المحكمة الكائنة ببندر دكرنس

سيباع بطريق المزاد العلنى الاطيان والمنزل المملوكين الى ابراهيم احمد صبيح الغير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى ومعلن لنيابة دكرنس وهذا بيان الاطيان والمنزل

٢ ط و ١٢ س بحوض احمد صبيح ن ١٤ قطعة ن ٢٢ على الشيوع فى ٢١ ط و ٢٠ س مسطح القطعة المذكورة البحرى ترعة العصافرة عمومى ن ٤ منافع والشرقي ملك خليل عطيه بالقطعة ن ٢٣ بحوضه مكونة من ثلاثة خطوط مستقيمة والقبلى سكة زراعيه وعليها شريط السكة الحديد الضيقة تحت ن ٩ منافع والغربى خليل عطيه بالقطعة ن ٢١ بحوضه داير

٣ ط و ٥ س بحوض احمد صبيح ن ١٤ قطعة ن ١٨ على الشيوع فى ٢٠ ط مسطح القطعة المذكورة البحرى ترعة العصافرة عمومية ن ٤ منافع والشرقي ورثة عبدالله الحمامى بالقطعة ن ١٤ بحوضه داير والقبلى سكة زراعية وعليها شريط السكة الحديد الضيقة ن ٩ منافع والغربى ورثة السيد محمد صبيح بالقطعة ن ١٧ بحوضه داير

٢ ط و ١٢ س بحوض الحدادية ن ١٣ قطعة ضمن ن ٥٩ على الشيوع فى ١٧ ط و ١٢ س مسطح القطعة المذكورة البحرى مياه بالقطعة ن ٢ بحوضه ن ١ والشرقي خليل عطيه بالقطعة ن ٦٠ بحوضه وفاصل مسقه منعطفة داير والقبلى ترعة العصافرة حوض ن ١ منافع والغربى ورثة عبدالله الحمامى بالقطعة ن ٥ بحوضه وفاصل لشقه مناطق داير

١ ط بحوض الحدادية ن ١٣ قطعة ضمن ن ٥٦ على الشيوع فى ٧ ط و ١٦ س مسطح القطعة المذكورة البحرى مياه بالقطعة ن ١ بحوض ن ١ والشرقى ورثة عبدالله الحمامى بالقطعة ن ٥٧ بحوضه والقبلى بعضه القطعة ن ٥٥ بحوضه وبعضه القطعة ن ٥٤ بحوضه ملك ورثة عبدالله الحمامى والغربى وقف نور الدين الفريقانى بالقطعة ن ٥٤ و ٥٣ بحوضه

١ ط بحوض الحدادية ن ١٣ قطعة ن ٥٥ على الشيوع فى ١٣ ط مسطح القطعة المذكورة البحرى بعضه عبدالله الحمامى بالقطعة ن ٥٧ بحوضه بعضه القطعة ن ٥٦ السابقة التحديد والشرقى ورثة عبدالله الحمامى بالقطعة ن ٥٧ بحوضه وبعضه القطعة ن ٥٦ بحوضه السابقة التحديد والشرقى ورثة عبد الله الحمامى بالقطعة ن ٥٨ بحوضه وفاصل مسقة منعطفة داير والقبلى ترعة العصافرة عمومى نمرة ٤ منافع والغربى ورثة عبد الله الحمامى

٢ ط بحوض الحدادية ن ١٣ قطعة ضمن ن ٥٤ على الشيوع فى ١٨ ط و ١٢ س مسطح القطعة المذكورة البحرى بعضه وقف نور الدين الفريقانى بالقطعة ن ٥٣ بحوضه وبعضه القطعة ن ٥٦ بحوضه السابقة التحديد والشرقى ملك ورثة عبدالله الحمامى بالقطعة ن ٥٥ بحوضه سابقة التحديد والقبلى ترعة العصافرة عمومى ن ٤ منافع والغربى وقف نور الدين الفريقانى بالقطعة ن ٥٣ بحوضه

٢٠ س بحوض احمد صبيح ن ١٤ قطعة ضمن ن ١٠ على الشيوع فى ٥ ط مسطح القطعة المذكورة وهذا القدر مقام عليه مبانى دوار وبعضه فضا محدود من البحرى ملك السيد صبيح بالقطعة ن ١١ بحوضه والشرقى طريق فاصل القطعة ن ١٥ بحوضه والقبلى القطعة ن ٦ بحوضه ملك ورثة صبيح والغربى ترعة العصافرة ن ٤ منافع

فقط ثلاثة عشر قيراط اطيان لاغير

١٧٦ متر بحوض داير الناحية ن ١٢ ضمن ٢٥ سكن ناحية العصافرة الغير مربوط عليه اموال هذا القدر عبارة عن منزل مبنى بالطوب البحرى شارع وطوله ١١ متر والشرقى منزل ملك ورثة الحاج احمد صبيح وعرفات محمد رزق ١٦ متر والقبلى ارض فضا ومنزل ملك ورثة الحاج احمد صبيح وطوله ١١ متر والقبلى شارع وفيه الباب وطوله ١٦ متر

وهذا البيع بناء على طلب البرعى البرعى احمد سعيد المقيم ببور سعيد ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ على افندى متولى البحراوى المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٨٦٨ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ تحت ن ١٦٩ جزء ٤٦ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٣٠ جنيه وفاء لمبلغ ٢٤٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به وما يستجد من المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان

والمكان المحددين بعاليه وجميع الاوراق بما فيها شروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا

سيصير اشهار مزاد بيع الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية قله مركز ومديرية بنى سويف ملك محمود على عبد العال المقيم بالناحية المذكوره

١ ف و ١٢ ط بزمام ناحية قله مركز ومديرية بنى سويف بحوض داير الناحية ن ١٠ قطعة ن ١٦ الحد البحرى احمد على وطوله ٣٨ قصبه والحد الشرقي باقي الاطيان قطعه ن ١٦ والقبلى علوانى على وطوله ٣٦ قصبه والغربى احمد على وطوله ١٩ قصبه ١ ف و ١٢ ط

وذلك وفاء لسداد مبلغ ١١٦ جنيه خلاف المصاريف والفوايد ومايستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب صيام رجب المقيم ببندر بنى سويف ومتخذ له محلا مختارا ببنى سويف مكتب حضرة الاستاذ على بك كال حبيشه المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم الكتاب فى ٣٠ منه ن ٢١٥ ومودع بقضية البيع رقم ٢٠٨ سنة ١٩٣١ لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحداً وافتتاح المزاد على مبلغ ١٢٨ جنيه للفدان الواحد وذلك بعد تنقيص الخمس بخلاف مايستجد من المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت والاحد ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى سلامه مركز امبابه والايام التالية سيباع علنا نحاس ومواشى ومحصول فول ودرة صيفى مبين بمحضر الحجز ملك محمد عوض سلامه وآخرين بالناحية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦١٦ سنة ٩٣٣ اشمون كطلب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى السبت والاحد ١١، ١٢ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة عبدالسيد تبع المعصره طول اليومين سيباع بطريق المزاد العمومى ٤ ارادب شامى ومنقولات ومواشى مبينين بمحضر الحجز ملك غالى عبد السيد بالناحية كطلب ابراهيم جريس من عزبة امين بك تبع المعصره وفاء لمبلغ ٣٥٦ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف بما فيه مصاريف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٢ و ١٣ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة ابو على القنطرة سيباع علنا مواشى و ٥ قناطير قطن موضح ذلك بمحضر الحجز ملك ابو الفضل احمد بصل من الناحية نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٨٥٤٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٠ج و ٣٧٢ م خلاف رسم هذا ومايستجد كطلب الستات هانم حسن محفوظ وانعمات حسن محفوظ عن نفسها ووصية على القصر كال وعبد الحى وعليه وعزت اولاد حسن محفوظ بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية نقنق وان لم يتم يكون يوم الخميس ١٦ منه بسوق البلينا سيباع بطريق المزاد العلنى حماره ملك مفيده بنت جادالله الوصيه على ورثة المرحوم عبداللطيف حسين بالناحية تنفيذا لقائمة مجلس حسبى البلينا فى القضية ن ٥٦ مطالبة ن ٣٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠٠ م المصاريف المقدره بالقائمة واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

انه فى يوم الاثنين ١٣ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية قصص مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى أردبين ونصف ادرة صيفى ملك بكر محمد سالم بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج فى القضية المدنية ن ٧٠٢٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ سلامه افندى عبد الله الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية تله مركز المنيا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات منزلية واذره شامى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد خليفه عبد النبى من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣١ قرش صاغ المحكوم به نفاذا للحكم ن ٥٠٢٢ سنة ٩٣٢ مدنى جزئى المنيا خلاف ما استجد من المصاريف وأجرة النشر ورسم الشهادة كطلب عبده فانوس شنوده مزارع بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٥ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ عيسى مركز قنا وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق قنا العمومى اذا دعت الحالة سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٥١٥٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٧٥٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر واجراءات البيع كطلب الحرمه آمنه محمد حسن من المخادمة مركز قنا ملك درويد سليمان حاذين من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بميدان السيده بشارع الحكومى ن ١١ قسم السيده زينب بمصر سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ نفاذا للحكم ن ٢٠٨٠ سنة ١٩٣٢ السيده وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٨٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء مملوكة الى حسن افندى نصوح من الناحية المذكورة وهذا البيع بناء على طلب خليل افندى فرج من ذوى الاملاك ومقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ عوض نجيب المحامى بشارع محمد على نمرة ١٤١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٢ و ٢٣ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة الفلالية تبع نديبه مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم ٢٧ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وجاموسه ملك على على ابو سمره بعزبة الفلاليه تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٩٠١ سنة ٩٣١ محكمة دمنهور ووفاء لمبلغ ١٦٩٥ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب عبد القادر عيد مهنا التاجر بدمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالعونة مركز البدارى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة فدان منزرع بصل ينتج منه ٣٠ اردب بصل ملك مصطفى خليل على بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البدارى فى القضية ن ٦٧١٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٥٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر لغاية يوم البيع كطلب ابو القاسم حسين عبدالعال المزارع بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الكردى مركز المنزلة وان لم يتم ففى يوم الاحد ١٢ منه بسوق المنزله سيباع بالمزاد العمومى حمار وحمارة وحمار ملك الشيخ محمود محمد بن محمد بن وآخر من الناحية كطلب الشيخ حسن محمد واكد من الكردى الوكيل عنه حضرة الاستاذ محمود افندى موسى المحامى نفاذا لحكم محكمة المنصورة الاهلية وامر التقدير الصادر فى القضية المدنية ن ٢٨٩ سنة ٩٢٧ كلى المنصورة وفاء لمبلغ ٣ ج و ١٠٠ م خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دكرنس

العدد ٩ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٦٤

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al
Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥١ — ١١ مارس سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

حق مستحق الوقف وواجب ناظره

للاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى الاهلى والشرعى

رد على اعتراض الاستاذ سيف المحامى

١ — يسرنا ان يتعلق زميلنا الاستاذ سيف المحامى بابحاثنا القانونية فيظهر بجانبها بكلمة يعتبرها اعتراضا على ماجاء ببعض هذه الابحاث وكان بودنا ان نرى له بحثا ولو فى هذا الموضوع متصل الحلقات محبوك الحبات على شكل عقد فريد. وعلى كل لا نرى مانعا من الرد عليه ولو ان اعتراضاته لا تسمى اعتراضات الامن باب المجاز والتجاوز ممسكين عن ان نجاريه فى كثير من الفاظه اذ رعاية رشده مرانه مستقبلا الى الاستعاضة عنها بالفاظ غيرها تكون احسن منها وأقرب الى لغة رجال القانون.

٢ — حملة الاستاذ سيف أو اعتراضاته تنحصر فى امرين رئيسيين واعتقد انه لو كان نفسه فى مؤونة قراءة هذه الابحاث بامعان نظر وبنفس مطمئنة متوخيا الانصاف لما خطت يمينه هذه الاعتراضات أو جمحت نفسه الى هذه الحملة.

والامران المزعوم الاعتراض بهما

١ — مسألة اختصاص المحاكم الكلية بشأن الحساب، والشكوى من طول اجراءاتها

٢ — مسألة طبيعة يد الناظر وما يترتب عليه

عن الامر الاول

٣ — تكلمنا فى ابحاثنا عن الناظر اذا كان وكيلا للقاضى الشرعى الذى أقامه او وكيلا للمستحقين. ولقد رجحنا النظرية الاولى على الثانية. ثم اعقبنا هذا بعلاقة المستحق بالنسبة لاستحقاقه فى الوقف بالناظر وقلنا بعد ان افترضنا حالة معينة وهى لو تقدم المستحق الى المحكمة الجزئية بادىء ذى بدء وطلب اليها ان تحكم على الناظر بالزوميته بدفع مبلغ ١٥٠ جنيه مائة وخمسون جنيها مصريا بزعم انه صافى استحقاقه عن سنة ١٩٣١ فهل تحكم له المحكمة به؟

ردَدنا على هذا السؤال فى بحثنا بان هذا لا يجوز للمستحق لان مايحصله الناظر من الريع له أوجه صرف محددة فى كتاب الوقف وفى كتب الفقه الاسلامى . وان الناظر باعتبار ان يده يد امانة وباعتبار انه نائب عن القاضى الشرعى يجب عليه ان يحترم أوجه الصرف هذه ثم بعد ان يوفيها حقها يجب عليه ان يوزع الباقى على مستحقى الوقف كل بحسب نصيبه المقرر له فى كتاب الوقف . ولقد اشرنا الى حكم صدر من محكمة الاستئناف يوجب على الناظر ان يسدد فى النهاية دين الوقف مفضلا ذلك على اعطاء المستحق استحقاقه

فكيف يمكن الوصول الى معرفة مقدار ما يستحقه مستحق الوقف فى الريع عن سنة معينة . لاشك ان الاستاذ سيف يرى معى انه لا سبيل الى ذلك الا بدعوى الحساب ففيها تحصل مناقشة الايراد والمنصرف وأوجه الصرف وانطباقها على كتاب الوقف وكتب الفقه الاسلامى والمبادىء المقررة فى الاحكام وعندها يستريح بال القاضى الى ما يصح ان يحكم به ضد الناظر بشأن هذا الريع ومقدار ما يستحقه المستحق فيه

وهذا بالطبيعة محله المحكمة الكلية لان القانون والشراح والمحاكم تقول بان دعوى الحساب محلها المحكمة الكلية ولو كان ماينتج عنها هو ١٠ مليمات

بهذا يرى الاستاذ سيف بحالة ظاهرة ان اعتراضه الاول قد انهار وسقط من اساسه هذا اذا لاحظ حضرته انه كان يفترض بان استحقاق المستحق قد يكون معين قيمة مسلم الى المستحق شهراً بشهر . وان هذا الافتراض فى غير محله لان استحقاق المستحق لا يمكن تعيينه مقدما مع ناظر الوقف من جهة لانه لا يعلم مقداره الا بعد تصفية الحساب بالطبيعة

ومن جهة اخرى فان ما ذهب اليه حضرته من قبض المستحق استحقاقه شهراً بشهر فان هذه عملية خاصة تجريها وزارة الاوقاف مع بعض مستحقين على اساس ان ما يدفع لهم مشاهرة ليس استحقاقهم ولكنه نفقة تصرف تحت الحساب على انه تحصل تصفية نهائية فى آخر كل سنة فهذا التشبيه أو الافتراض فى اعتراض الاستاذ كان لا يتفق مع سياق بحثنا ولا مع الواقع ولا مع المركز القانونى لطبيعة استحقاق المستحق

ولا عبرة بشكواه من طول اجراءات دعوى الحساب فان الحق طالما يكون مكفولا بدعوى وجب اجبار الخصم على احترام هذا الحق عن طريق هذه الدعوى . ومع ذلك ففى القانون وفى التجارب ما يستمد المتقاضى النشيط الى الوصول الى حقه سريعا

عن الامر الثانى

٤ — لا شك ان ناظر الوقف يضمن ريعه اذا هلك بتعديه

ولا شك ان ناظر الوقف لا يعتبر منتفع بالعقار او بجزء منه بغير وجه حق

ولا شك ان ناظر الوقف نائب القاضى الشرعى وممثل الوقف فيما له وما عليه وان توكيله فى ادارة الوقف عن القاضى الشرعى توكيل فى الادارة لا فى التصرف

يترتب على هذه المقدمات ان طبيعة يد الناظر انها يد أمانة لا يد غصب . فهى يد طاهرة لا يمكن مهاجمتها ولا اتهامها الا بظهور الخيانة . والمفهوم ان الاصل الامانة والخيانة امر شاذ استثنائى لا بد للقول بها من ثبوتها . من اجل هذا ترى ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو قضى بكل بما ادعى لادعى ناس على ناس دماءهم وأموالهم فالبينة على من ادعى . . الخ » وتبعا لهذا لا يجوز ان يتقدم المستحق ويطلب مبلغا معينا بزعم ان هذا هو استحقاقه عن سنة معينة . . لان ذلك . .

١ — يتنافى مع طبيعة هذه اليد اذ انها مأذونة بالتحصيل والصرف فالمستحق لا يستحق الا جزء فى صافى الريع بقدر نصيبه بعد ان يصفى هذا الحساب وبعد التحقق من عدم وجود مانع من صرفه له

٢ — اما يد الغصب — والعياذ بالله فهى تلزم بكل ريع العين المغصوبة

وهذا هو الفارق باستاذ سيف . وهذا هو كلامنا كان لا بد من قراءته قبل لاعتراض عليه . وان عدت عدنا وأملية لك صفحات الجريدة علما .

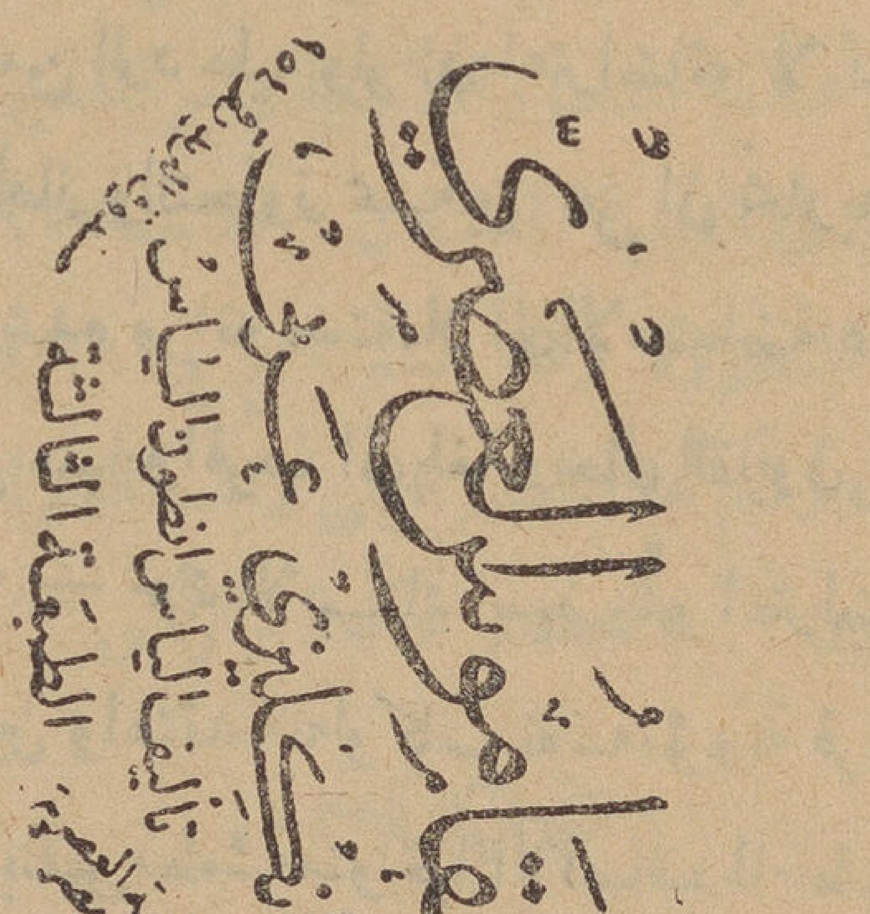

عصر اسماعيل

بقلم عبد الرحمن الرافعى بك

يعنى حضرة العالم الجليل والمؤرخ الكبير الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى بنشر سلسلة فى تاريخ الحركة القومية المصرية . وقد اصدر أخيرا كتابه « عصر اسماعيل » فى جزئين تناول فيها الكلام فى الرجعية فى عهد عباس الاول والنهضة الوطنية فى عهد سعيد باشا وامتياز قناة السويس وبدء القروض الاجنبية ثم ذكر فى الفصل الثالث عصر اسماعيل فذكر تاريخ اسماعيل باشا وسياسته حيال تركيا وفرماناتها وسياسته حيال اوروبا واتمام قناة السويس فى عهده والسودان وفتوحات اسماعيل والجيش والاسطول واخماد ثورات عسير والجبل الاسود وكريد ، رفى السودان والمدارس المالية والصحافة وعلى مبارك باشا والطباعة واسماء اشهر العلماء والادباء ، هذا مع الخرائط والصور ، ومنشآت الرى والصناعة وتفصيل هام فى مسألة الديون وانشاء صندوق الدين ، والحركة الوطنية والدستور ووزارات اسماعيل ، ونظام الحكم والقضاء ، والميزانية ، والحياة العامة مع الوثائق التاريخية . الخ

ولا يسعنا الان نهنىء صديقنا الرافعى بك على هذه الخدمة الوطنية الجليلة

ونحث قرائنا ، وهم صفوة رجال القانون والاداب ، على اقتناء هذا الكتاب الجليل

التنويم المغناطيسى

في خدمة القضاء

رفضت جميع الحكومات الحديثة الاعتراف بالتنويم المغناطيسى كعلم قائم على أساس صحيح يمكن الاخذ به فى تحقيق الجرائم الغامضة ، غير ان حادثا فذاً وقع فى سويسرا وأثار الرأى العام . أرغم القضاء هناك على الاعتراف بالتنويم المغناطيسى . واليك تفاصيل هذا الحادث الذى انسدل الستار على آخر فصوله فى الاسبوع الماضى فقط ...

فى سنة ١٩٢٦ القى القبض على الطبيب السويسرى الدكتور ريدل وعلى فتاة تعمل فى عيادته تدعى مس جوالا بتهمة تسميم مدام ريدل زوجة الطبيب ، وقدم الاثنان للمحاكمة ، وقضت عليهما محكمة برجدورف بالسجن عشرين عاما ...

وتفاصيل الجريمة ان الدكتور اتخذ مس جوالا صاحبة له من دون زوجته ، وحاولت الزوجة بكل الوسائل ان ترجع زوجها عن غيه فلم تستطع ، وانتهت الى التسليم بالامر الواقع ، وراح الثلاثة يعيشون تحت سقف واحد ...

وبعد ايام ماتت الزوجة فجأة ، وبتشريح جثتها وجدت فى امعائها آثار الزرنيخ ، فالقى القبض على الزوج وصاحبته ووجهت اليهما تهمة قتل الزوجة بقصد الخلاص منها ، وشهد بعض الناس ان الزوجة كاشفتهم قبل موتها بانها تشفق ان يقتلها زوجها .

غير ان طبيبا آخر من كبار الاطباء يدعى الدكتور كروز كان مقتنعا ببراءة ريدل ، فاستقدم وسيطة المانية مشهورة تدعى « كريتش . جيفرز » وراح ينشر فى الصحف كل ماقررته هذه الوسيطة خاصا بمقتل الزوجة .

كشفت الوسيطة عن كل ما أحاط بالزوجة ومافعلته فى يومها الاخير . فذكرت أشياء اعترف الشهود بصحتها ، وذكرت فيما يختص بالحادث ذاته ان الزوجة غافلت زوجها وسرقت من عيادته كمية من الزرنيخ ، وانتحرت انتقاما من زوجها وصاحبته لعلمها انهما سوف يتهمان بقتلها ..

وكانت النتيجة ان المحكمة اضطرت تحت ضغط الرأى العام الى اعادة النظر فى القضية ، وأصدرت اخيرا حكمها بالافراج عن الدكتور ريدل ومس جوالا ..

وقد أقام الاثنان قضية على الحكومة يطالبانها بمبلغ ٧٩ الف فرنك على سبيل التعويض فقضى لهما بهذا المبلغ .

انه فى يوم ٢٨ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمنشية ببندر الزقازيق والايام التالية عند اللزوم سيباع بطريق المزاد العلنى أشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسن حنفى القهوجى بالمنشية الجديدة تبع قسم يوسف بك بالزقازيق نظير مبلغ ٩٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق فى القضية المدنية ن ٤٩٤ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الاقتصاد السياسي

الاميون فى اوربا

تدل آخر الاحصائيات على ان الامية لم تنعدم بتاتا من اوربا .. وان نسبتها فى غير أوربا أعظم كثيرا .. وفيما يلى نسبة الاميين الى السكان فى كل بلد :

المانيا	٦ر٢	فى المائة
انجلترا	٥ر٤	«
فرنسا	٩ر٥	«
الولايات المتحدة	٦	«
تشيكوسلوفاكيا	٤ر٧	«
بلجيكا	٥ر٧	«
المجر	٨ر١٣	«
لتوانيا	٨ر١٨	«
ايطاليا	٨ر٢٦	«
بلغاريا	٧ر٣٩	«
اسبانيا	٤٣	«
اليونان	٣ر٤٣	«
روسيا	٧ر٤٨	«
المكسيك	٩ر٦٤	«
البرتغال	٣ر٦٥	«
البرازيل	١ر٦٩	«
الهند	٦ر٩٠	«

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع المدابغ نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ٥٩٦١٧

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الغاء الجريمة المستحيلة

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٢

— ٧٦ —

المبدأ القانونى

الرأى الذى يميل اليه الفقه والقضاء الآن هو هجر نظرية الجريمة المستحيلة والتعويل على نية الجانى فقط

وبناء على ذلك اذا تعمد المتهم قتل المجنى عليه ببندقية ولكن كانت البندقية بغير علمه غير صالحة لاخراج المقذوف ، فان الحادثة تكون شروعا فى قتل ، وقف العمل فيه او خاب اثره لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل فهو اذن شروع معاقب عليه قانونا

« » »

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٩١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٩٤ سنة ٤٧ قضائية ضد محمد على مبروك

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الجنايات أخطأت فى اعتبارها الجريمة المنسوبة للمتهم مستحيلة استحالة مطلقة وانه لاعقاب عليها مع ان عدم انطلاق مقذوف البندقية لقصر ابرتها ليس الا حالة من احوال الاستحالة النسبية فهو معاقب عليه كشروع على ان الرأى الذى يميل اليه الفقه والقضاء الآن هو هجر نظرية الاستحالة والتعويل على نية الجانى فقط .

وحيث ان واقعة هذه المادة متى صحت وكان المتهم تعمد قتل المجنى عليها مستعملا لذلك تلك البندقية وهو معتقد صلاحيتها لاخراج مقذوفها فاذا بها فى غفلة منه غير صالحة لاخراج ذلك المقذوف فأن الحادثة تكون شروعا فى قتل وقف العمل فيه اوخاب اثره لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل فهو اذن شروع معاقب عليه قانونا . اما القول بأن هناك استحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وان وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فأن هذه المحكمة لاتأخذ فى صدد الدعوى الحالية بنظرية الاستحالة بل تجد عبارة المادة ٤٥ من قانون العقوبات عامة تشملها

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم واعادة الدعوى لمحاكمة المتهم على اعتبار ان ما وقع منه يكون شروعا فى قتل متى ثبت للمحكمة انه اذ عالج اطلاق البندقية كان متعمدا قتل المجنى عليها وهو معتقد صلاحيتها لاخراج مقذوفها

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

اخفاء المسروق

حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٦

— ٧٧ —

المبدأ القانونى

علم مخفى الشىء المسروق بأنه مسروق ركن اساسى من اركان جريمة الاخفاء بالمادة ٢٧٩ ع . وعدم اثبات توافره فى الحكم يجعله باطلا ويتعين نقضه

«»

طعن صالح على عبد الرحمن ضد النيابة فى دعوا هارقم ١٥٩٧ سنة ٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن فى جملته خلو الحكم المطعون فيه من اثبات علم الطاعن بان الاشياء التى اخفاها مسروقة .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وجد ان كل ما أثبته على الطاعن هو ضبط العجلة المسروقة عنده ولم يرد به مايدل على ان هذا الطاعن اذ اخذ العجلة وحفظها عنده كان يعلم انهامسروقة .

وحيث ان علم مخفى الشىء المسروق بأنه مسروق ركن اساسى من اركان جريمة الاخفاء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات التى عومل بها الطاعن ومن الضرورى اذن ان يثبت الحكم توافره والا كان باطلا

وبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة جنايات بنى سويف للقضاء فيها ثانيا من دائرة اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب الجلسة

الرد والبطلان امام الجنائى

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٧٨ —

المبدأ القانونى

من المتفق عليه ان ما يقضى به مدنيا من رد وبطلان ورقة ليس له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية، التى لها الحق بالرغم من الحكم المدنى ان تبحث كل مايقدم لها من الدلائل الاسانيد على صحة تلك الورقة او بطلانها وان تقدر ما يقدم لها

«*»

طعن السيد سويلم مدع مدنى ضد محمد محمد النزاز عمره ٢٨ سنة وآخرين فى قضية النيابة العامة رقم ١٨٥ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٣٩ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان ما توضح بالوجه الاول من اوجه الطعن متعلق بالموضوع ولا يلتفت اليه فان للمحكمة ان تقبل رأى خبير وترفض رأى خبير آخر وان تقضى برأيها هى واجتهادها ومشاهدتها الشخصية ولا شىء فى القانون يمنع هذا

وحيث ان الوجه الثانى مبنى على ان فى تعرض المحكمة الجنائية لصحة المخالصة التى حكم بردها وبطلانها من المحكمة المدنية افتئاتا منها على سلطة تلك المحكمة اذ مأمورية المحكمة الجنائية بعد ذلك الحكم تنحصر فى بحث الادلة الشخصية لا الادلة الموضوعية .

وحيث ان ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه لا سند له من القانون بل ان من المتفق عليه ان ما يقضى به مدنيا من رد وبطلان ورقة ليس له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية وان لهذه المحكمة بالرغم من الحكم المدنى ان تبحث كل ما يقدم لها من الدلائل والاسانيد على صحة تلك الورقة او بطلانها وان تقدر تلك الاسانيد والدلائل من بينات قولية اودلائل حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هى فيها من ضعف أو قوة بحيث لوخامرها اى شك فى صحة الادلة التى قامت باديء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها ان تقضى ببراءة المتهم بذلك التزوير وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

وبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها من دائرة استئنافية اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

وحيث ان محصل الوجه الثالث ان المحكمة لم تذكر أى سبب خاص بجريمة الاستعمال وانه كان يجب عليها - وقد حكمت بصحة المخالصة - ان تتخذ من هذا الحكم سببا للفصل فى جريمة الاستعمال (كذا).

وحيث ان ما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه غير جدير بالاعتبار ما دامت المحكمة اثبتت فى حكمها ان جريمة التزوير نفسها مشكوك فى صحتها وانها ترى التبرئة منها والمفهوم الواضح من هذا انه ليس ثمة ما يدعو الى بحث جريمة الاستعمال والفصل فيها وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه ايضا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ومصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع صبرى سيباع بالمزاد العلنى ١٥٠ ثوب خام يبانى ماركة ابوقط ملك الشيخ عبد المعطى السيد الطيبى التاجر بطنطا بشارع صبرى نفاذا للحكم ن ٣١٥٣ سنة ١٩٣٢ بندر طنطا وفاء لمبلغ ٤١ جنيه و٥٣٠ مليم خلاف مايستجد وخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر كطلب الشيخ سلامه الطيبى صاحب ملك بطنطا ومحله المختار بها مكتب الافوكاتو عبد الحميد لطفى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الاقرار والتزوير

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٧٩ —

المبدأ القانونى

انه وان كان يعد مجرد غش ولا يعد تزويرا واقعة تغيير المقر فى اقراره الكتابى بالدين، فانه يعد تزويراً تغيير المدين فى ايصال الدين الذى كلف الدائن المدين ان يحضره له ووقع عليه الدائن من غير ان يعلم بما أحدثه المدين من التغيير كأن جعل المبلغ جنيهات لاقروشا

«؟»

طعن خليل ابراهيم موسى الوكيل ضد النيابة فى دعواها رقم ٢٢١ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٤٦ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأن الواقعة اذا صحت لاتخرج عن كونها غشا مدنيا من قبله لايعاقب عليه القانون لان الطاعن حرر الايصال المدعى بتزويره تحت رقابة المجنى عليه واشرافه وقد كانت لدى المجنى عليه المذكور فرصة سانحة للتحقق من صحة ما كتب قبل ان يوقع هذا الايصال بامضائه ومن الاهمال الفظيع ان يوقع شخص لايعرف القراءة على اقرار من غير ان يطلب الى شخص آخر ان يقرأه عليه وهذا الاهمال غير مسموح به ولا يصح ان يحميه القانون

وقد استشهد الطاعن على ذلك بحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٩٩١ سنة ٢ قضائية ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفع وقضى بادانة الطاعن ومعاقبته على ماوقع منه. ويقول الطاعن انه لايزال يتمسك بهذا الذى دفع به أمام محكمة الموضوع ويتخذه سببا للطعن فى ذلك الحكم

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أصاب الحقيقة فيما قرره من ادانة الطاعن لما بين هذه الواقعة والواقعة التى سبق لهذه المحكمة ان قضت فيها بالبراءة من البون الشاسع. فان أساس الواقعة السابق الفصل فيها ان شخصا كتب على نفسه اقرارا بدين لآخر وغير الحقيقة فى هذا الاقرار بتنقيص قيمة الدين عن حقيقته فلم تر المحكمة فيما وقع مايصح ان يعد تزويرا مستوجبا للعقاب لان المتهم انما حرر على نفسه اقرارا بدين لمصلحة دائنه وهذا الاقرار خاضع بطبعه لرقابة ذلك الدائن فاذا قصر الدائن فى حق نفسه بان اهمل فى مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلايجوز له ان يستعدى القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه اذ ليس فيما يقع من هذا القبيل شىء من معنى التزوير بل هو ضرب من الغش كان فى استطاعة الدائن ان يتقيه بقليل من اليقظة اما وقد اهمل فى مراقبة مايسطره المدين فان عليه وحده تقع مغبة ذلك الاهمال. اما واقعة القضية الحالية فانها تختلف عن

ذلك اختلافا بينا فان الدائن وكل الى المدين تحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين اى ان الذى كان مطلوبا من المدين فى هذه الحالة هو ان يحرر على لسان الدائن اقرارا بقيمة ماقبضه من المدين فغير المدين فى هذا الاقرار بان اثبت فيه واقعة على غير حقيقتها وهى انه وصف بالجنيهات المبلغ الذى دفعه للدائن بالقروش ووقع الدائن الاقرار والايصال بغير ان يلحظ مافيه من مخالفة للحقيقة فالتزوير فى هذه الواقعة جلى والواقعة منطبقة تمام الانطباق على احدى طرائق التزوير التى نص عليها القانون فى المادة ١٨١ من قانون العقوبات وهى تغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها والفارق بينها وبين تلك الواقعة التى قضت فيها محكمة النقض بالبراءة واضح وهو ان التوقيع فى هذه الواقعة الاخيرة حصل والموقع عالم بما يفعل متعمد له فلم يغشه احد فى التوقيع ولم يستلبه منه رغم ارادته اما فى الواقعة الحالية فالموقع قد انغش ولو علم بما كتب فى السند لما رضى به ولما وقع عليه واذن فلا محل للارتياب فى ان هذه الواقعة تنطوى على تزوير معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ عقوبات كما قرر الحكم المطعون فيه.

ومن حيث انه من ذلك يبين ان الطعن غير سديد ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

الدليل وتقرير الخبير

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٧٩ —

المبدأ القانونى

ليس تقرير الخبير الا نوعا من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة احد طرفى الخصومة فمتى ناقشه الاخصام وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق اوذاك او ان تطرحه ولاتقيم له وزنا وليس عليها على كل حال ان تنبه الخصوم الى ماستأخذ به من الادلة وما ستطرحه منها فان تقرير الادلة من حقائق محكمة الموضوع بلا رقيب

«٤»

طعن على رشدى احمد يوسف ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧١ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٣٤ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه نسب الى الطاعن انه ارتكب تزويرا بواسطة شخص آخر بعد ان كان مقدما للمحاكمة بتهمة انه هو مرتكب التزوير ويكون بذلك قد غير وصف التهمة واسند الى الطاعن واقعة جديدة بغير تنبيهه اليها كيما يعد دفاعه على اساسها.

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين انه لم يخالف الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من ان الطاعن هو مرتكب التزوير بدليل انه ذكر « ان الحكم المستأنف فى محله لاسبابه التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة » غير انه لما عرض لتقرير الخبير الذى اثبت ان التغيير الطارىء على الحكم المزور لم يكن بخط الطاعن قال انه لايأخذ به « ومهما كان المتهم ارتكب التزوير بواسطة شخص آخر » . وهذه العبارة الاخيرة على سقمها وغموض منحاها هى التى استنبط منها الطاعن ان الحكم غير وصف التهمة بان جعله شريكا فى التزوير بدلا من ان يكون فاعلا اصليا وهى فى الواقع لاتدل على هذا ولاتفيد اكثر من ان المحكمة متقنعة بان الطاعن هو مرتكب التزوير وانها لاتعول على ماذهب اليه الخبير من ان التغيير ليس بخطه فهو فى نظرها المقارف للتزوير ولو كان قد استخدم فى احداثه يد اخرى . فهذا الفرض التصورى الذى جاءت به المحكمة فى آخر حكمها لايفيد انها عدلت من اعتبار الطاعن فاعلا اصليا للجريمة بل هو على عكس ذلك يؤكد اقتناع المحكمة بانه هو محدث التزوير ومرتكبه . على ان سقم العبارة هو الذى اوجب هذا اللبس وكان خيرا لو خلا الحكم منها اذ ليس لوجودها فيه اى مقتض وهو لاشك يستقيم بدونها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة اخلت بدفاع الطاعن باطراحها تقرير الخبير الذى جاء فى مصلحته بدون لفت نظره الى ذلك

ومن حيث ان تقرير الخبير انما هو نوع من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة احد طرفى الخصومة فهى تناقشه الاخصام وادلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق اوذاك اوان تطرحه ولاتقيم له وزنا وليس عليها على كل حال ان تنبه الاخصام الى ماستأخذ به من الادلة وما ستطرحه منها فان تقدير الادلة من اخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ماتراه بلا منازع ولارقيب

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر فندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة ابو سيف تبع ناحية اولاد عليو مركز البلينا سيباع بطريق المزاد العلنى الجاموسة المبينة بمحضر الحجز ملك الحاج محمود محمد الجندى المزارع من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٠٣٦ سنة ١٩٣١ جرجا الجزئية وفاء لمبلغ ١٣٣٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه بما فيه اجرة النشر كطلب محمد افندى محمد حنفى التاجر بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة فتح الله افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

شهادة عدم ختم الحكم

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ٨٠ —

المبدأ القانونى

يحكم بعدم قبول الطعن شكلا اذا كان الطاعن لم يقدم ماأشار اليه فى تقريره من وجود شهادة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم الموضوعى بان الحكم لم يختم فى الميعاد

« » «

طعن احمد على احمد دقله ضد النيابة فى دعواها رقم ١٥١٥ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤١٦ سنة ٢ قضائية

المحكمة

بما ان الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه وانما ذكر فى التقرير الذى رفعه بعدما قرر بالطعن ان محكمة الجنايات أصدرت حكمها عليه فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ والى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ لم تكن كتبت أسباب ذلك الحكم ولا ختمته وان هذا تثبته الشهادة المستخرجة من قلم الكتاب

وبما ان الطاعن لم يقدم الشهادة التى أشار اليها فى تقريره فدعواه بان الحكم لم يختم فى الميعاد لايصح الالتفات اليها ويجب اذن اعتبار ان طعنه قدم بغير أسباب والقضاء بعدم قبوله شكلا

من اجل هذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت أول ابريل سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الماى مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٣ منه بسوق شبين الكوم سيصير الشروع فى مبيع ٧ أرادب ادرة ملك عبد المقصود محمد يونس ومحمد محمد ابراهيم عبد الله من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٩٩٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٨٧ قرش صاغ ونصف خلاف رسم هذا النشر كطلب السيد محمد العراوى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى ١٨ و ٢٠ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيتى اباالوقف واشنين النصارى وفى يوم ٢٣ منه بسوق مغاغه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك بشرى افندى حنا من اشنين وحماره واشياء أخرى ملك كامل خليل حران من ابا الوقف كطلب زكي افندى جندى من بنى سويف تنفيذا للحكم ن ١٩٨٠ سنة ١٩٣٣ بنى سويف وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ بخلاف النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيلة للاعلان

موعد استئناف المعارضة

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٨١ —

المبدأ القانونى

مازالت محكمة النقض ثابتة على رأيها فى تفسير المادة ١٧٧ ق . ت . جنايات الذى أثبتته فى القضية رقم ٤٠٢ قضائية وهو ان الاحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن يبدأ ميعاد استئناف المتهم لها من تاريخ صدورها وان لاحاجة الى اعلانها اليه حتى يبدأ هذا الميعاد مالم يدع المتهم لدى المحكمة الاستئنافية عذرا مقبولا لديها يكون قد منعه من حضور جلسة المعارضة

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٣٩٥ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٦١ سنة ٣ قضائية ضد ابراهيم موسى اغا متهم

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فى انه حكم ابتدائيا غيابيا فى الدعوى الحالية بحبس المتهم ابراهيم موسى اغا خمسة شهور مع الشغل وعارض المتهم فى الميعاد وتحدد لنظر المعارضة جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وفيها لم يحضر فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فرر المتهم بعد ذلك بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بقلم كتاب محكمة بورسعيد باستئناف الحكمين المذكورين فدفعت النيابة العامة أمام محكمة جنح الزقازيق الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد وذلك طبقا للمادة ١٧٧) من قانون تحقيق الجنايات . ولكن المحكمة المشار اليها رفضت هذا الدفع وحكمت بقبول الاستئناف شكلا قائلة بان ميعاد الاستئناف فى مثل هذه الصورة لا يبدأ الا من يوم اعلان الحكم للمتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم الاستئنافى لخطأ فى تطبيق القانون مستندة فى ذلك الى مفهوم ماقضت به محكمة النقض فى حكميها الصادرين بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضيتين نمرة ٤٢ ونمرة ٤٤ سنة ١ قضائية .

وحيث ان محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المقيدة بجدولها نمرة ٤٠٢ سنة ٣ قضائية قد فسرت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات وبينت ان الاحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن يبدأ ميعاد استئناف المتهم لها من تاريخ صدورها وان لاحاجة الى اعلانها اليه حتى يبدأ هذا الميعاد كما هو الشأن فى الحكم الغيابى الاول القابل للمعارضة وفى ذلك الحكم قد افاضت المحكمة فى بيان وجه هذا التفسير افاضة لامحل لتكريرها الآن وهى ثابتة على رأيها لاتجد وجها للعدول عنه .

وحيث انه بتطبيق هذه القاعدة على القضية الحالية يرى ان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وان ميعاد الاستئناف فيما يتعلق بالمتهم يبدأ من ذلك التاريخ نفسه وينتهى بانقضاء عشرة أيام . وبما ان المتهم لم يرفع استئنافه الا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ أى بعد انقضاء ميعاده القانونى ولم يدع لدى المحكمة الاستئنافية عذرا ما . لا مقبولا ولا غير مقبول منع من حضوره جلسة المعارضة فكان الواجب الحكم بعدم قبول ذلك الاستئناف شكلا .

وحيث ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف فيكون اخطأ فى تطبيق القانون ومن أجل ذلك يتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعدم قبول استئناف المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد

تعليق

انظر الحكم المنشور بالجريدة القضائية السنة الثالثة العدد رقم ٥٠ ص ٩ رقم ٤٩٠

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيد عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى افندى كاتب المحكمة

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

امر الاحالة والصلح

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٨٢ —

المبادىء القانونية

١ — تمنع المادة ٢٣٦ ق ت جنايات صراحة من الطعن فى أمر الاحالة أى تناوله بالمناقشة من جهة ماقرره من وجوب محاكمة المتهم على التهمة التى يسندها اليه. فمتى صدر هذا الامر لم يكن للمتهم ان يطعن لا فيه ولا فيما تقدمه من اجراءات التحقيق بل له فقط ان يتناول موضوع الدعوى المطروح على المحكمة ويتناقش فى ثبوته وعدم ثبوته وفى تكوينه اجراما قانونيا وعدم تكوينه والمعول عليه فى كل ذلك هو ماتبديه سلطة الاتهام لدى المحكمة من أوجه الاثبات وما يبديه هو من اوجه الدفاع وما تقوم به المحكمة من نفسها من التحقيق . فاذا كان فى التحقيق الابتدائى خلل قانونى واعتمدت عليه سلطة الاتهام فى الاثبات فله ان ينبه المحكمة الى هذا الخلل وهى تقدره بما ترى

٢ — تحديد غرض المدعى بالحق المدنى من الصلح وكونه هو التنازل عن الموضوع او عدم التنازل عنه — مسألة موضوعية

٣ — اقتصار المدعى المدنى عند ماسئل فى محضر البوليس على قوله انه قد اصطلح مع المتهم فى وقت لم يكن قد ظهر ان الحادثة جناية ولم يكن المدعى علم بتطور الاصابة الى عاهة مستديمة ، قد يثبت لمحكمة الموضوع انه صلح فاسد لجهالة الاساس الذى انبنى عليه ، فتحكم للمدعى بالتعويض . ورأيها هو الصواب من غير رقابة للنقض

«٤»

طعن محمد هميمى حسين ضد ـ النيابة العامة فى دعواها رقم ٤١٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٦٩ سنة ٣ قضائية وراشد عبد الرضى بصفته ولى امر ابنه عبد العزيز مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان الاجراءات التى اتبعت فى هذه الدعوى حسب ما يقوله الطاعن فى تقرير الاسباب المقدمة منه انها قدمت لمحكمة جنح اسنا باعتبار الواقعة المسندة اليه جنحة فقضت فيها تلك المحكمة بعدم الاختصاص (اى لما فيها من شبهة الجناية) فحققتها النيابة من بعد وقدمتها لقاضى الاحالة فقرر بان لا وجه لاقامة الدعوى ولكن اودة المشورة بمحكمة قنا التى طعن لديها فى القرار المذكور قد الغته واحالت القضية على محكمة الجنح مرة اخرى (اى اخذا بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥)

وحيث ان مبنى الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اخذ باسباب حكم محكمة اول درجة وهذا الحكم اعتمدت فيه المحكمة على محضر حرره البوليس فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ وهو محضر باطل لان الصول الذى باشره لم يحرره شخصيا بل استعان بكاتب . ويقول الطاعن ان هذا الاجراء مخالف لقانون تحقيق الجنايات وانه يبطل الحكم الذى تأسس عليه ثم يزعم ان بطلان المحضر المذكور هو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز ابداؤه فى اى وقت (اى ولو لاول مرة امام محكمة النقض)

وحيث انه بصرف النظر عما اذا كان محضر البوليس المشار اليه باطلا كما يزعم الطاعن او غير باطل فان هذا المطعن برمته لا قيمة له اذ المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات تمنع صراحة من الطعن فى امر الاحالة اى من تناوله بالمناقشة من جهة ماقرره من وجوب محاكمة المتهم على التهمة التى يسندها اليه فمتى صدر هذا الامر لم يكن للمتهم ان يطعن لا فيه ولا فيما تقدمه من اجراءات التحقيق بل له فقط ان يتناول موضوع الدعوى المطروح على المحكمة ويتناقش فى ثبوته وعدم ثبوته وفى تكوينه اجراما قانونيا وعدم تكوينه والمعول عليه فى كل ذلك هو ما تبديه سلطة الاتهام لدى المحكمة من اوجه الاثبات وما يبديه هو من اوجه الدفاع وما تقوم به المحكمة نفسها من التحقيق . فاذا كان فى التحقيق الابتدائى خلل قانونى واعتمدت عليه سلطة الاتهام فى الاثبات فله ان ينبه المحكمة الى هذا الخلل وهى تقدره بما ترى . هذا وبما ان الواضح من محضر جلسة محكمة اول درجة انها حققت الموضوع بنفسها فسمعت شهادة الشهود وانتقلت للمعاينة ثم استدعت الطبيب ايضا وسمعت اقواله فيبين من ذلك ان الوجه الاول معدوم الاساس قانونا بالكلية . ولا يفوت المحكمة فى هذا المقام ان تنبه الى ان كل ما اجازته المادة ٢٣٦ المذكورة انما هو الطعن لا فى امر الاحالة

ولا فيما تقدمه من الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة اى التى تحصل فى الفترة من بعد صدور امر الاحالة الى يوم جلسة المحكمة وهى فى العادة ليست سوى الاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور ومع ذلك فان اوجه البطلان الذى يقع فيها ليس من النظام العام . بل الدعوى به تسقط ان لم تحصل قبل سماع شهادة أول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان المحكمة خالفت القانون بقضائها بالتعويض مع ان المدعى المدنى كان قد قرر بانه اصطلح . وما ذكره الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه من قوله ان المدعى المدنى لم يرد بالصلح التنازل عن التعويض ما ذكره من ذلك مخالف للقانون ايضا لان المدعى المدنى لا يملك شيئا سوى دعواه المدنية فاذا اصطلح فانما صلحه منصب عليها

وحيث انه بقطع النظر عما اذا كان تحديد غرض المدعى من الصلح وكونه هو التنازل عن التعويض المدنى ام عدم التنازل عنه — بقطع النظر عن كون ذلك امرا موضوعيا لا يدخل الفصل فيه تحت رقابة محكمة النقض او كان امرا قانونيا يدخل تحت رقابتها فان الثابت فى الدعوى بحسب ما ذكره الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه ان كل ما وقع من المدعى بالحق المدنى هو انه قرر فى محضر البوليس انه اصطلح مع المتهم وتقول المحكمة انه فى الوقت الذى قرر فيه ذلك لم يكن قد ظهر ان الحادثة جناية ولم يكن علم بعد انها اورثت المجنى عليه

محكمة استئناف مصر الاهلية

استبدال الدين

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٨٣ —

المبدأ القانونى .

من المقرر قانونا ان استبدال الدين لا يفترض فرضا بل لابد فيه من وجود النية الدالة عليه وللمحاكم سلطة تقدير الظروف لاستخلاص هذه النية

(*)

الاستئنافين نمرة ٤٠٥ و ٦٧٢ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الخواجة عزيز بحرى عنه عزيز بك خانكى المحامى ضد . امين ابراهيم كساب عنه عطيه رزق الله الفسخانى المحامى وثانيهما مرفوع من امين ابراهيم كساب ضد الخواجة عزيز بحرى

المحكمة

من حيث انه بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٣٠ باع الخواجه عزيز بحرى الى امين افندى ابراهيم كساب ٩٢ ف و ٨ ط و ١٩ س بناحيتى

عاهة مستديمة فالمحكمة بهذا تدل على انه صلح فاسد لجهالة الاساس الذى انبنى عليه ورايها فى هذا صواب . ولذلك يتعين رفض هذا الوجه ايضا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة ومحمد الزمزمى افندي كاتب المحكمة

المنويرة وشرهى مركز ومديرية بنى سويف مبينة حدودها ومواقعها واحواضها بذلك العقد بثمن اجمالى قدره ٩٦٠٠ جنيه تعهد المشترى ان يقوم بسداده للبائع على الطريقة الآتية .

اولا — ١٠٠٠ جنيه تحرر به سند تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٣٠ يستحق السداد فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ لامر واذن البائع

ثانيا — ٢٦٠٠ جنيه تحرر به سند تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٣٠ يستحق السداد فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ لامر واذن البائع .

ثالثا — ٦٠٠٠ جنيه يدفع فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وذلك من سلفية تعهد الخواجه عزيز بحرى بالحصول عليها باسم المشترى من احد البنوك العقارية برهن الاطيان المبيعة واطيان مملوكة للمشترى بمديرية بنى سويف طبقا للشروط التى يطلبها البنك المذكور واشترط بالبند الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر شروطا خاصة بالسلفية نص فيها على ان يقدم المشترى كافة المستندات المثبتة لملكيته للاطيان المزمع رهنها بحسب رغبة البنك بمجرد طلبها منه وان تكون تلك الاطيان خالية من كافة الحقوق العينية وان الخواجة عزيز بحرى غير مسئول عن تنفيذ السلفية الا اذا قام المشترى باستيفاء جميع طلبات البنك المزمع الاتفاق معه وانه اذا لم يقم المشترى بتنفيذ ذلك او تأخر فى دفع الثمن فللخواجة عزيز بحرى الخيار اما فى اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة لانذار

أو تنبيه واما فى المطالبة بتنفيذ البيع ونص فى البند السابع على انه يجوز لامين ابراهيم كساب افندى ان يبيع هذه الصفقة جميعها او جزء منها وفى هذه الحالة يوقع الخواجة عزيز بحرى على عقود البيع الصادرة من امين افندى كساب وكل هذا بشرط ان ثمن مايباع يستولى عليه الخواجه عزيز بحرى خصما من مطلوبه وبناء على ذلك باع امين افندى كساب الصفقات الآتية

اولا — ثلاثة افدنة الى كل من حسين مصبح واحمد مصبح ورزق مصبح وعبد العال مصبح وحسان مصبح بثمن قدره ٢٧٠ ج بموجب عقد مؤرخ فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠

ثانيا — اف و١١ط و١٢س الى سيد متولى على بثمن قدره ١٣٣ج و١٢٥م ونصف بعقد تاريخه ٥ يوليه سنة ٩٣٠ — ثالثا ١٢ف و٦ط و٤ س الى عباس افندى على كساب بلغ ثمنها ١٦٥٤ج و٦٩٠ م بموجب عقد تاريخه ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٠ رابعا ٥ف و١٢ط و١٢س الى كل من عبد العزيز محمد على وسيد عرفه رمضان بثمن قدره ٣٣١ ج و٢٥٠ م بعقد صدر فى ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ وقد اشترط فى هذه العقود الاربعة ان تدفع اقساط الثمن للخواجه عزيز بحرى فى الآجال التى ذكرت بكل عقد كما نص على ان كل قسط من الثمن تحرر به سند لأمره واذنه وقد صادق الخواجه عزيز بحرى على هذه العقود، يوم تحريرها وتعهد فى كل منها ان يكتب العقد النهائى للمشترى عندما يقوم بسداد اول قسط من الثمن كما ضمن سلامة المبيع من الحقوق العينية

ومن حيث ان الخواجه عزيز بحرى قال ان امين افندى كساب لم ينفذ شروط العقد السالف الذكر فهو لم يسدد من مبلغ الالف جنيه المحرر به السند المشروط سداده فى ٣١ مايو سنة ٩٣٠ سوى ٧٥٠ ج فقط كتب به سند مستقل بمبلغ ٢٥٥ج و٨٠٠م بتاريخ ٢٢ يولية سنة ٩٣٠ استحقاق ٣١ اغسطس سنة ٩٣٠ وذلك بعد اضافة فوائد التاخير ولذلك تسلم امين افندى كساب السند الاصلى وان الخواجه عزيز بحرى لم يستلم من المشترين من امين افندى كساب السابق ذكرهم سوى مبلغ ٢٦٩ ج و١٩٠م وعلى ذلك فبلغ ال ٢٦٠٠ ج لم يتسدد منه سوى ١٩ج و١٩٠م وانه بالنسبة لتعهد امين افندى كساب بان يرهن الصفقة المبيعة مع اطيان اخرى من ملكه باسمه الخواجه عزيز بحرى فان امين افندى كساب رغم انذاره بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٣١ فانه لم يقم بتقديم البيانات والمستندات المثبتة لملكيته للاطيان المزمع رهنها ضمانا للسلفية التى تعهد بالحصول عليها وفاء المبلغ الأخير من الثمن وهو ٦٠٠٠ ج ولذلك طلب ان يحكم له اولا بصحة التعاقد الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٠ بجميع هذه الصفقة وبالزام امين افندى كساب بان يدفع له مبلغ ٧٩٦٦ ج الباقي من الثمن

ومن حيث ان امين افندى كساب يقول انه سدد مبلغ الالف جنيه بدليل استلامه سند هذا المبلغ وبالنسبة لمبلغ ال ٢٦٠٠ جنيه فيقول انه غير ملزم بدفعه الى الخواجه عزيز بحرى بعد ان تم استبدال هذا المبلغ باحلال المشترين محله فى سداده مباشرة اليه قيمة ثمن ماشتروه وذلك لانه اتفق فى هذه العقود التى تحررت بحضور الخواجة عزيز بحرى على ان يقوم المشترون بسداد ثمن ماشتروه اليه مباشرة وتحقيقا لذلك قد أخذ عليهم الخواجة عزيز بحرى سندات بقيمة الثمن لامره واذنه ثم صادق على هذه البيوع وتعهد ان يكتب لهم العقود النهائية منه لهم مباشرة وقبل خصم قيمة السندات من المطلوب من امين افندى كساب وفى كل هذا مايدل على انه قبل استبدال مدينه وهو امين افندى كساب بهؤلاء المشترين واما فيما يتعلق بالرهنية فيقول امين افندى كساب بانه لما تحقق ان الارض المبيعة له مرهونة فى سنة ١٩٢٨ مع أطيان اخرى من الخواجه عزيز بحرى الى البنك العقارى على مبلغ يربو على المطلوب منه امتنع عن العدل على اتمام هذه الرهنية وطلب لذلك رفض دعوى الخواجه عزيز بحرى

وحيث انه فيما يتعلق بمبلغ الالف جنيه المحرر به السند المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٣٠ والمستحق السداد فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ فان المحكمة تستخلص من وجود هذا السند بيد المدين القرينة على انه قام بسداد قيمته ولا عبرة بتحرير امين افندى كساب سند على نفسه بمبلغ ٢٥٥ جنيه وكسورا بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٠ يستحق السداد فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ فان هذا السند المقول فيه ان قيمته وصلته نقدا اذ لايوجد فى الاوراق مايدل على ان قيمة هذا السند

الجديد باقية من السند الاول لاختلاف سبب الالتزام فى كل منهما ولذلك يتعين خصم مبلغ الالف جنيه من مطلوب الخواجة عزيز بحرى

وحيث انه فيما يتعلق باستبدال الدين بالنسبة لمبلغ الـ ٢٦٠٠ جنيه فانه من المقرر قانونا ان استبدال الدين لايفترض وانه لابدفيه من وجود النية الدالة عليه وللمحاكم سلطة تقدير الظروف لاستخلاص هذه النية ففى هذه الدعوى باع امين افندى كساب اجزاء من الارض التى اشتراها ونص فى عقود الشراء ان الثمن وقد تحرر به سندات على المشترين لامر واذن الخواجه عزيز بحرى يدفع له مباشرة وفى تاريخ اجراء كل صفقة من هذه الصفقات كتب الخواجه عزيز بحرى الى امين ابراهيم كساب افندى يخبره بانه أخذ سندات على المشترين بقيمة ثمن ماشتروا وتعهد بخصم هذه المبالغ من المطلوب منه ثم قال بعد ذلك حرفيا « فى نظير ضمانكم لسداد مايتبقى بعد الدفع »

وحيث ان قبول الخواجه عزيز بحرى خصم قيمة السندات المحررة على المشترين من أصل ثمن الارض المطلوب من امين افندى كساب مع اشتراط ضمانه فى سداد مايبقى بعد دفع قيمة هذه السندات أو بعض قيمتها ليس له معنى الا اشتراط بقاء ذمة امين افندى كساب مشغولة مع ذمة المشترين فى سداد مايتبقى بعد المبالغ التى دفعها المشترون فالنص على عدم اخلاء ذمة امين افندى كساب يتنافى مع نية الاستبدال الذى يزعمه هذا الاخير على انه اذا لم ينص الخواجه عزيز بحرى على بقاء ذمة امين افندى كساب مشغولة بالدين وقبل ان يقوم المشترون بسداد الدين المطلوب من مدينه الاصلى امين افندى كساب ولم يشترط اخلاء ذمة امين افندى من هذا الدين فلا يكون هناك فى هذه الحالة الا استبدال معلق على شرط قيام المشترين بسداد الدين فان لم يقوموا بسداده بقى الالتزام الاصلى فى ذمة المدين (براجع دوهلس جزء ثالث صحيفة ٩٤)

وحيث انه مع انتفاء فكرة الاستبدال كما سبق القول فيتعين فى هذه الحالة اعتبار امين افندى كساب مسئولا مع المشترين المذكورة اسماؤهم آنفا باعتباره مدينا معهم فى المبالغ الباقية من مبلغ الـ ٢٦٠٠ جنيه قبل الخواجه عزيز بحرى بمعنى ان كل مبلغ يحصله هذا الاخير من قيمة السندات التى تحت يده على هؤلاء المشترين يجب عليه خصمه من المطلوب من امين افندى كساب

وبما ان الخواجه عزيز بحرى قرر انه لم يحصل من المشترين من امين افندى كساب الا على مبلغ ٢٦٩ جنيه و١٩٠ مليم كما قرر بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة انه قبل تأجيل مبلغ ٦١٥ جنيه و١٨٥ مليم لهؤلاء المشترين وقد خصم هذا المبلغ بالفعل من مطلوبه فيتعين خصمه مع المبلغ السابق من مبلغ الـ ٢٦٠٠ جنيه فيكون الباقى منه هو ١٧١٥ جنيه و٦٢٥ مليم وهو مايتعين الزام امين افندى كساب بدفعه الى الخواجه عزيز بحرى بصفته مدينا مع المشترين السابق ذكرهم بصدر هذا الحكم

ومن حيث انه عن الرهن الذى تعهد امين افندى كساب بعمله على هذه الاطيان المبيعة له وعلى أطيانه الخاصة وفاء لمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فلا نزاع فى انه لم يعمل شيئا مما تعهد به فى عقد شرائه من تقديم مستندات ملكيته مما اضطر الخواجه عزيز بحرى الى انذاره بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣١ الا ان امين افندى يستند فى عدم قيامه بتعهده فى هذا الصدد الى الرهن الموجود على العين المبيعة للبنك العقارى والذى عقده الخواجه عزيز بحرى فى سنة ١٩٢٨ عليها وعلى أطيان أخرى وقال انه ما كان يعلم بوجود هذا الرهن

وحيث ان الخواجه عزيز بحرى يقول فى هذا الصدد ان الرهن المتفق على اجرائه كان القصد منه عند الحصول على مبلغ السلفية ان يسدد منه قيمة الرهن السابق وما يتبقى منه كان فى وسعه ان يسدده من مبلغ الـ ٢٦٠٠ جنيه وان امين افندى كان يعلم بوجود هذا الرهن

وحيث انه لم يقم دليل على علم امين افندى كساب بوجود هذا الرهن فان عقد البيع المحرر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٠ لم يذكر شيئا عنه كما ان المفهوم من هذا العقد ان السلفة التى كان متفقا على عملها كان القصد منها تمكين امين افندى كساب من سداد باقى ثمن الصفقة للخواجه عزيز بحرى

وحيث ان مبلغ الستة آلاف جنيه أصبح مستحقا قبل امين افندى كساب لانه تأخر عن عمل الرهن قبل ان يعلم بوجود الرهن الاول الصادر من البائع له

ومن حيث ان الرهنية التى عقدها

الخواجه عزيز بحرى مع البنك العقارى بموجب العقد المؤرخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨ على الارض المبيعة وعلى أرض اخرى سابقة على عقد البيع الصادر منه الى امين افندى كساب وهذا الرهن من شأنه ان يهدده بنزع ملكيته فلهذا وخشية من ان المشترى يدفع الثمن ثم تنزع ملكية العين التى اشتراها خولت المادة ٣٣١ من القانون المدنى للمشترى ان يحبس الثمن تحت يده حتى يزول السبب

وحيث انه لذلك يتعين أبقاء باقى الثمن تحت يد امين افندى كساب حتى يحرر الخواجه عزيز بحرى العين المبيعة من هذا الرهن ومن كل حق عينى ترتب عليها بفعله أو بفعل من تلقى عنه حق ملكية الارض التى باعها الى امين افندى كساب ولذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف والزام امين افندى كساب بصفته مدينا مع المشترين منه السابق بيان اسمائهم بان يدفع للخواجه عزيز بحرى اولا مبلغ ١٧١٥ جنيه و ٦٢٥ مليم وثانيا مبلغ ٦٠٠٠ جنيه بصفته مدينا أصليا على ان لا ينفذ الخواجه عزيز بحرى هذا الحكم الا بعد تحرير العين المبيعة كامر البيان

وحيث ان الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به من الحكم بصحة التعاقد ولذلك يتعين تأييده فى ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام امين افندى ابراهيم كساب بان يدفع للخواجه عزيز بحرى مبلغ ٧٧١٥ جنيه و ٦٢٥ مليم من ذلك مبلغ ١٧١٥ جنيه و ٦٢٥ مليم بصفته مدينا مع المشترين منه المبينة اسماؤهم باسباب هذا الحكم والباقى وقدره ٦٠٠٠ جنيه مصرى بصفته مدينا أصليا وفوائد هذين المبلغين بواقع ٥ فى المايه سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٢ مارس سنة ١٩٣١ على ان لا ينفذ الخواجه عزيز بحرى هذا الحكم الا بعد تحرير العين المبيعة منه لامين افندى ابراهيم كساب من كافة الحقوق العينية الناشئة بفعل الخواجه عزيز بحرى أو بفعل من تلقى عنهم حق الملكية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزمت امين افندى ابراهيم كساب بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ الف قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلي عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا وما بعدها بمحل الحجز ببندر بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك رياض افندى ابو الخير ملطى من بنى سويف بمقبل بشارع محى بمنزل امين جرجس وفاء لمبلغ ١ ج و ١٠٠ م بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٥٠٤٢ سنة ٩٣٢ جزئى بنى سويف كطلب بطرس افندى طنيوس من بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

التماس الحكم

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣١

— ٨٥ —

المبدأ القانونى

لا تعيد محكمة الالتماس . الا النظر فى الطلبات التى اغفلت المحكمة التعرض لها ولا يكون من اثر الالتماس اعادة النظر فى القضية برمتها

«»

الالتماس نمرة ١١٧٣ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من محمد افندى صادق الخولى و ٤ آخرين عنهم محمد بك يوسف المحامى عن كامل بك صدقى المحامى ضد — بامبة محمد الخولى و ٣ آخرين عن الثلاثة الاول من الملتمس ضدهم حامد العبد المحامى

المحكمة

حيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٣١ بقبول الوجه الاول من اوجه الالتماس وهو المبنى على ان محكمة الاستئناف بحكمها الرقيم ١٩ فبراير سنة ٩٣٠ قضت بما لم يطلبه الاخصام فى الطلب الخاص بحصة الملتمسين التى لم ينازع فيها الملتمس ضدهن وهى السبعة عشر قيراطا من ٢٤ ط فى اسهم بنك مصر وأسهم شركة حليج الاقطان

وحيث ان المحامى عن الملتمسين قد أثار فى المذكرة المقدمة منه نظرية مؤداها ان قبول الالتماس يعيد القضية الى الحالة التى كانت عليها قبل الحكم المطعون فيه بطريق الالتماس ولذلك فانه قد اباح

لنفسه التكلم فى موضوع الدعوى بأكمله بما فى ذلك الطلبات التى لم يمسها الالتماس

وحيث انه جاء فى المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات ان المحكمة لا تعيد النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها، وتفسيرها انه اذا قدم أحد الخصوم جملة طلبات واغفلت المحكمة احدى هذه الطلبات ولم تحكم فيه فرفع عنه التماس وقبل هذا الالتماس فلا يعاد النظر فى الحكم كله بل فى الطلب الذى اغفل وتعاد القضية لحالتها الاصلية بالنسبة لهذا الطلب دون باقي الطلبات وكلمة طلبات هذا المقصود منها الطلبات الاصلية الموضوعية

راجع كتاب ابو هيف مرافعات جزء ٢ ص ٩٤٣ نوته ١٢٨١ وكتاب الوجيز ص ٦١٩)

وحيث ان الحكم المطعون فيه يشتمل على جملة طلبات وقد قبل الالتماس بالنسبة لاحدى هذه الطلبات فقط وهو الخاص بالسبعة عشر قيراطا التى ورثها الملتمسون عن والدهم فترى المحكمة ان يكون النزاع مقصورا على هذه الحصة دون سواها من باقي الطلبات .

وحيث انه لاخلاف فى ان الملتمسين يمتلكون هذه الحصة بالميراث الشرعى عن مورثهم ولم ينازعهم فيها الملتمس ضدهن فيتعين الحكم لهم بهذه الحصة مع ملزومية الملتمس ضدهن بالمصاريف المناسبة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى موضوع الالتماس بتأييد حكم محكمة طنطا الصادر فى ٩ مارس سنة ٩٢٩ فيما قضى بالنسبة لاحقية الملتمسين الى ١٧ ط من ٢٤ ط فى اسهم بنك مصر وشركة حليج الاقطان والزمت الملتمس ضدهن بالمصاريف المناسبة ومبلغ ٦٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة .

دائرة مراد وهبة بك وبحضور محمود على مبرور بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحافظ افندي محمود القطان كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الشكوى بجريمة الزنا

حكم تاريخه ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٢

— ٨٦ —

المبدأ القانونى

انه وان كانت جريمة الزنا قد بدأت باعتبارها جريمة تعلقت الشكوى فيها بارادة الزوج ، الا انها انتهت بصيرورتها جريمة عامة كباقي الجرائم التى يقع ضررها على المجتمع وصار لأى فرد من الافراد حق التبليغ عنها. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بان حق الزوج ماهو الا بمثابة حق ملطف لما يترتب تحريك سير الدعوى العمومية ولكن لا يحرم النيابة العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع من حقها العام من حيث اقامة الدعوى كما هو الحاصل فى كل جريمة . ومما يزيد هذه النظرية ثقة ان النيابة العمومية تسير فى الدعوى رغم وفاة الزوج الذى كان قد حركها قبل وفاته

«٤»

فى قضية النيابة ن ١٤٧٠٥ استئناف سنة ١٩٣٢ ومدبولى عرفة مدعى مدنى ضد نبيه احمد عرفه سن ٢٠ متزوجه

المحكمة

حيث ان الوكيل عن المتهمة طلب الحكم ببراءتها استنادا على أن جريمة الزنا حصلت بعلم الزوج ورضاه وموافقة الزوجة ومن ثم فلا يحق له أن يشكوها بعد ذلك وأن محكمة الموسكى الجزئية قد أخذت بهذا الرأى فى حكم لها صدر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١

وحيث انه بالرجوع الى القوانين التى استمد منها القانون الفرنسى نصوصه فى هذه الجريمة والذى هو مأخذ التشريع المصرى ترى أن جريمة الزنا قد مرت فى القانون الرومانى على أدوار كثيرة من حيث حق تحريك الدعوى العمومية ومن حيث العقوبة فيها فقد كان للزوج دون سواه الحق المطلق فى معاقبة زوجته الزانية بما يراه وذلك بما كان له من حق الملكية عليها ثم تدرج المشرع الرومانى فيما بعد فلم يقصر هذا الحق على الزوج بل منحه لكل فرد من الافراد وأصبح التبليغ عن هذه الجريمة واتهام الزوجة بالزنا عاما يستطيع الزوج وغيره ان يتقدم به

واما من حيث العقوبة فكان يقضى بأرغام الزوجة على ان تعيش فى دير طول حياتها على انه كان للزوج حق أخراجها منه فى خلال سنتين من تاريخ دخولها والا ظلت على هذه الحال راهبة اذا هو احجم عن استعمال هذا الحق

وحيث انه يستفاد من ذلك ان جريمة الزنا وان بدأت باعتبارها جريمة تعلقت

الشكوى فيها بأرادة الزوج الا أنها انتهت بصيرورتها جريمة عامة كباقي الجرائم التى يقع ضررها على المجتمع وصار لاى فرد من الافراد حق التبليغ عنها ولقد أخذت بهذه النظرية جميع القوانين الوضعية الحديثة ماعدا القانون الانجليزي وقانون جنيف السويسرى

وحيث ان القول بغير هذه فيه مخالفة للقواعد العامة للقانون الجنائى باعتبار ان جريمة الزنا هى جريمة واقعة بلا شك على المجتمع الانسانى وقد أجمع علماء القانون الجنائى ومن بينهم جارو رفستان هيلى على أنه لايسمح بأية حال بالتعدى على نظام العائلة التى هى أساس هذه المجتمع والحجر الاول فى بنائه ويجب ان يقتص من هذه المعتدى أولا خطر على روابط العائلة ولا أقوى معولا فى هدم كيانها من فعل المرأة الزانية عليها ولا ابلغ من تأثير هذا العمل الممقوت على حياتها

L'ordre daus la famille) qui est la condition même de l'ordre dans la société implique la rèpression d'un fait d'où res – ulte le plus sonnent, la dissolu – tion même de la famille)

ففى الحقيقة والواقع ان المشرع أراد تمشيا مع القاعدة العامة فى كل الجرائم ان يخول للنيابة العمومية حق اقامة الدعوى فى جريمة الزنا وانما أراد باعطاء الزوج حق تحريكها ووقفها أثناء المحاكمة وايقاف تنفيذ العقوبة بعد الحكم ان يتفادى التشهير بعرضه وشرف أسرته ولا يتنافى هذا القيد مع ما للنيابة العمومية من حق السيطرة على الدعاوى العمومية بصفتها الحارس على حق الجمهور المعتدى عليه والضرب على أيدى المجرمين بخاصة فى مثل تلك الجريمة الهادمة للركن الاساسى فى بناء المجتمع الانسانى وهو العائلة

وبهذا المعنى حكمت أيضا محاكم النقض الفرنسية وقالت ان حق الزوج ما هو الا بمثابة حق ملطف لما يتتاب تحريك سير الدعوى العمومية ولكنه لايحرم النيابة العمومية باعتبارها الممثلة للمجتمع من حقها العام من حيث اقامة الدعوى كما هو الحاصل فى كل جريمة الا ما استثنى منه بنص صريح (راجع حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٧ اغسطس ١٨٢٧ و ٣١ اغسطس سنة ١٨٥٥ بندكت صحيفة ٧٣٧ الجزء الثالث)

وحيث مما يزيد هذه النظرية قوة ان النيابة العمومية تسير فى الدعوى رغم وفاة الزوج الذى كان قد حركها ببلاغ قبل وفاته .

وحيث انه من جهة أخرى فليس للزوجة التى هى العماد القوى فى بناء الاسرة ان تطلب حماية خاصة بعد ان رضيت بأن تلقى بنفسها فى هاوية سحيقة من الانحطاط فى الاخلاق وتنزل فى غير ورع ولا حياء الى دور الفسق والدعارة وكان فى مقدورها ان تبقى على عفافها وطهرها وتصون سمعة أسرتها وذويها بان تمتنع عن مجاراة الزوج فى تفضحه واستهتاره ومادام انها قد فرطت فى عرضها فليس لها ان تطلب هذه الحماية وحق عليها العقاب

وحيث انه ثبت لدى هذه المحكمة ومن اعتراف المتهمة ومن شهادة الشهود الذين سمعتهم ان المتهمة فى ليلة ٤ مايو سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم الموسكي واخرى ارتكبت جريمة الزنا حالة كونها متزوجة كما ثبت لها ان الزوج هو الذى حرض المتهمة على ارتكاب هذه الجريمة بان أعد لها منزلا خصيصا تزاول فيه الدعارة السرية

وحيث انه لفعلته هذه قد داس باقدامه على حقوق الزوجية وانتهك حرمتها وقضى على سمعة كان له ان يستردها لو انه سلك مسلك الزوج الشريف الذى يغار على عرضه

وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان الزوج غير محق فى طلب التعويض ويتعين على المحكمة رفضه

وحيث ان المحكمة ترى من الظروف سالفة الذكر تخفيف العقوبة على المتهمة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين ٢٣١ و ٢٣٧ ع

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها بمصاريفها عن الدرجتين وأعفت المتهم من المصاريف

دائرة القاضي ابراهيم بك يحيي وبحضور القاضيين حسن عبد الوهاب ومحمود عبد الرحمن وحضور احمد ثروت وكيل النيابة ومحمود عبد الحميد الطوبجى كاتب المحكمة

(بنك مصـــــــر)

صنـــــــاديق التوفـير

انشئت لاقتصـاد مبالغ صغيرة

لاتلبث ان تصبح كبيرة

والغرض منها تسهيل الادخار على الراغبين فيه

وتعويد النشء الاقتصـاد

نظام هذه الصناديق يكفل ضمان الاموال

ويساعد على غرس الروح الاقتصادية

فضع فى صنـــــــدوق التوفير

مازاد عـــــــن حاجتك

تجده يوما ما عند الحاجة

فلا تشعر بضائقة ولا تضطر الى الاقتراض

المحاكم الجزئية

اختصاص قضايا الروس

محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٨٧ —

المبادىء القانونية

١ — مركز الروسيين القضائي في مصر محدد بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ الذى قضى بعدم الاعتراف بالتمثيل السياسى والقنصلى للحكومة الروسية ونص فى القرار على ان لا يترتب على ذلك معاملة الروسيين من جميع الوجوه معاملة أية دولة غير ممتازة

٢ — يعد قيام الحكومة المصرية بسن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ بتفسير المادة ١٥ من اللائحة الاهلية عملا من أعمال السيادة ، ويكون الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات خاضعين للقضاء الاهلى

«*»

قضية محمد على حنفى اللبان ضد الخواجه يوسف يعقوب دولتيان الواردة بالجدول العمومى نمرة ٣٤٩٢ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان المدعى عليه دفع فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لانه روسى الجنسية ودعاوى الروسيين من اختصاص المحاكم المختلطة وقدم اثباتا لدعويته شهادة من مكتب قيد الروسيين تحمل تصديق الحكومة المصرية تاريخها ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ تفيد انه مقيد فى سجلات المكتب تحت رقم ١٩٢

وحيث ان مركز الروسيين القضائى فى مصر يحدده قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ الذى قضى بعدم اعتراف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى الذى كان قائما فى مصر وقد نص هذا القرار على انه يترتب على ذلك ان جميع الرعايا الروسيين فى القطر المصرى يعاملون الآن من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى من الدول التى ليس لها امتيازات

وحيث ان المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالاجانب الذين ليست لهم امتيازات (المادة ١٥ من اللائحة) لانها محاكم البلاد العامة التى يمتد اختصاصها الى جميع من على أرض الدولة تطبيقا لقواعد القانون الدولى الاساسى التى تعتبر القوانين المحلية تسرى على الاجانب والوطنيين فاذا كانت الامتيازات الاجنبية فى مصر قد أخرجت فريقا من الاجانب من حكم هذا المبدأ وأدخلتهم فى اختصاص المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية فان ذلك مجرد استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه

وحيث ان دوائر محكمة الاستئناف المختلطة قضت فى ٢ مايو سنة ١٩٢٩ بعكس هذا الرأى وقررت اختصاصها بنظر الدعاوى المتعلقة بالاجانب عموما بحكم أصبح دستور القضاء المختلط فى هذه المسألة (الحكم منشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط العدد نمرة ١٦ سنة ٤١ صحيفة ٣٨٢) الا ان هذا الحكم لا يستقيم فى الواقع مع النصوص القانونية اذا فسرت على الوجه الصحيح ولا مع الغرض الذى انشئت المحاكم المختلطة له

وحيث ان أهم ما استندت عليه دوائر المحكمة المختلطة هو نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فقد نصت على ان المحاكم الاهلية تحكم فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضا فى المواد المستوجبة للتعذير بانواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية وقد استعمل فى النص الفرنسى لتلك المادة كلمة Indigène كترجمة « للاهالى » « ولرعايا الحكومة المحلية » فذهبت المحاكم المختلطة فى تفسير تلك المادة (١٥ من اللائحة الاهلية) الى ان المحاكم الاهلية خاصة بالمصريين دون سواهم وقضت بناء على هذا التفسير وعلى ما فهمته من نص المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة نفسها اذ جاءت فيها كلمة أجانب غير مقيدة بعبارة (أصحاب الامتيازات) باختصاصها بالنسبة لدعاوى الاجانب عموما فى المسائل المدنية والتجارية وكذلك فى المخالفات الداخلة فى اختصاصها

وحيث ان الحكومة المصرية اعربت عن رأيها فى تفسير المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم تفسيرا يدخل فى اختصاصها جميع الاجانب الذين ليس لهم امتيازات فى مذكرتها التفسيرية التى أرفقت بالقانون رقم ٢٧ لسنة

١٩٢٩ وقامت، أخذا بالاحوط، بتعديل المادة تعديلا من شأنه ان يزيل منها كل ما فيها من لبس أو ابهام

وحيث ان هذا العمل من جانب الحكومة المصرية يعتبر عملا من اعمال السيادة Acte de Souveraintè التى لا يجوز للمحاكم المختلطة طبقا للمادة التاسعة من لائحة ترتيبها ان تتعرض لها خصوصا وان هذا التصرف لا يمس الاجانب أصحاب الامتيازات اطلاقا وهم من قامت بالمحاكم المختلطة لرعاية شئونهم (راجع كتاب التشريع الادارى للمحاكم المختلطة فى مصر تأليف القاضى سينا) فقد ذكر عند بيانه المقصود باعمال السيادة التى لا يجوز للمحاكم المختلطة التعرض لها (الاعمال الخاصة بالترتيب القضائى والادارى للدولة) وهذه الفقرة منقولة هنا من مذكرة لقسم قضايا الحكومة تقدمت فى دعوى الحكومة ضد محمد سعدى بك التى كانت منظورة بجلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ امام دوائر محكمة الاستئناف المختلطة

وحيث انه ظاهر من التبليغ الذى أرسله نوبار باشا الى ممثلى الدول بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٥ أثناء مفاوضاته فى انشاء هذه المحاكم انه استعمل كلمة (اهالى) بمعنى يشمل الوطنيين وغيرهم من الاجانب الغير متمتعين بالامتيازات . فاذا كانت هذه الكلمة استعملت فيما بعد فى المادة ١٥ من اللائحة الاهلية فلا شك انها استعملت على هذا الوجه المقصود

وحيث ان المادة التاسعة من اللائحة المختلطة هى نفس المادة السابعة من مشروع اللائحة الذى عرضه وزير خارجية فرنسا على نوبار باشا فى ١٥ مايو سنة ١٨٧٠ وعبارة المادة السابعة المذكورة صريحة فى ان المقصود بالاجانب الذين يشملهم اختصاص المحاكم الجديدة (الاجانب اصحاب الامتيازات) فلا محل بعد هذا لتوسيع معنى لفظ (اجانب) فى المادة التاسعة من اللائحة الى مدى لم تكن عبارة المادة السابعة الاصلية تحتمله

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المحاكم المختلطة انشئت بقصد تنظيم الجهات القضائية لفريق معين من الاجانب دون سواهم وهو فريق المتمتعين بالامتيازات الاجنبية فاذا كانت المادة التاسعة من لائحة ترتيبها قد استعملت كلمة (أجانب) فان المقصود من ذلك بلا شك الاجانب الذين اقيمت تلك المحاكم للفصل فى اقضيتهم دون سواهم اذ ليس فى اعمال المؤتمرات التمهيدية وما دار فيها من المناقشات ولا فى الرسائل الرسمية التى تبودلت عند وضع نظام تلك المحاكم ما يفيد انه كانت فى نية المتفاوضين منح الامتيازات لدول كانت غير متمتعة بها وما كان من المعقول ان يدور هذا بخلد المؤتمرين وخصوصا المصريين منهم فى الوقت الذى كانت تشكو فيه البلاد من عبء الامتيازات وتسرعت فى تنظيمها وتخفيف اضرارها وتوسيع سلطة القضاء المصرى باشراكه فى الولاية على الاجانب أصحاب الامتيازات

وحيث انه مما يدل بوضوح وجلاء على انه لم يكن مقصودا ان يكون لتلك المحاكم ولاية على غير رعايا الدول التى اشتركت فى التوقيع على اتفاقية انشائها ما ذكره نوبار باشا فى خطابه المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٥ الذى ارسله الى قنصل فرنسا فى مصر حينما استبطأ موافقة الجمعية الوطنية الفرنسية على مشروع انشاء تلك المحاكم فقد جاء فى هذا الخطاب بصريح العبارة (انه لا يدخل فى اختصاص الهيئات الحديثة نظر الدعاوى المتعلقة برعايا أية دولة لم توقع على المعاهدة)

وحيث ان المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تنص على ان القضايا المرفوعة أمام القناصل (وقت انشاء المحاكم ومباشرتها عملها) يستمر هؤلاء فى نظرها الا اذا اتفق الخصوم على ان تنظرها المحاكم الجديدة وتنص المادة ٤٠ من نفس اللائحة على انه اذا انتهى امد المحاكم المختلطة يعود التقاضى والاختصاص الى المحاكم القنصلية . والذى يفهم من هذا ان اختصاص هذه المحاكم هو بعض اختصاص المحاكم القنصلية اصلا ولا نزاع فى انه لا توجد محاكم قنصلية تصدر أحكاما معترفا بها فى مصر لغير الدول ذات الامتيازات

وحيث انه من المسلم به أن المحاكم الاهلية هى المختصة دون سواها بنظر الجرائم التى تقع من الاجانب الغير متمتعين بالامتيازات وتنظر ما يقع بين اجنبيين منهم أو أكثر من المنازعات المدنية والتجارية فمن الاستنتاج الصحيح اذن ان تكون هى المختصة ايضا بنظر ما يحدث بينهم وبين المصريين من الدعاوى المدنية والتجارية

أخبار وحوادث

حكم الامم

مجموعة من الامثال والحكم والاقوال المأثورة باللغة الفرنسية

اختار حضرة الباحث المجتهد المطلع الاستاذ « محمد عبد الهادى » كبير مترجمى محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية — مجموعة قوية من الامثال والحكم والاقوال المأثورة باللغة الفرنسية ووضع ما يرادفها باللغتين العربية والانجليزية . فى طبع جيد وهى مجموعة مختارة خير اختيار حقا . يحتاج اليها رجال القانون والادباء والطلبة فنحث القراء على اقتنائها وهى تطلب من المؤلف بالاسكندرية ومن المكاتب الشهيرة ومن الجريدة القضائية .

الدليل الازرق

لسنة ١٩٣٣

ظهر « الدليل الازرق » لسنة ١٩٣٣ يحوى اسماء جميع المشتركين فى التليفونات من الوزراء والكبراء والموظفين والمحامين

وحيث انه لكل ما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه وتحديد جلسة للمرافعة فى موضوع الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحاكم الاهلية

دائرة القاضي محمد الشافعي اللبان وبحضور موسي محمد الكاتب

والتجار والاطباء والهيئات والاندية والفنادق وعناوين حضراتهم مصدرا بصورة جلالة الملك ورئيس الوزراء والوزراء وفذلكة عن النظام الحكومى والقضائى وبيان طرق المواصلات ومكاتب البريد الخ .

ويطلب الدليل من ادارته رقم ٨ شارع المغربى بمصر تليفون رقم ٥٠٦٣٤ وثمن النسخة زهيد جدا فهو ٢٠ قرشا بالرغم من ضخامته وحسن طبعه ووفرة المعلومات

محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ١٢٥٠ سنة ١٩٣٣ نشرة أولى

انه فى يوم السبت الموافق اول ابريل سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ ونصف صباحا بقاعة الجلسة بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه والمملوك الى عبدالله حمد سليمان المقيم بالمنزل ن ١٨ الكائن بشارع منيل الروضة قسم مصر القديمة

٢٤ ط كامل ارض وبناء المنزل ن ١٨ الكائن بشارع منيل الروضة شياخة منيل الروضة قسم مصر القديمة محافظة مصر الوارد بتكليف حامد عبدالله مكلفه ١ على ٨ ن ١٨ عوايد سنة ١٩٣٠ ومحدود بحدود أربع الحد القبلى الشارع العمومى وفيه الواجهة والباب والشرقي ورثة على عجوه والبحرى ورثة سالم الشرقاوى وسليمان غنيم والغربى منزل المرحوم نبراوى بك وجملة مساحة هذا المنزل ٥٢ متر و ٣١ س وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر فى هذه القضية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٣ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية تحت ن ٢٥١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٢ جنيه و ١٨٨ مليم خلاف رسم الشهادات وما يستجد من المصاريف والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٨٢ جنيه و ١٨٨ مليم وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها — وهذا البيع بناء على طلب الست فردوس حسن على المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى على محمود المحامى بشارع خيرت ن ٦ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بماليه للمزايدة والمشترى ومن يرسى عليه المزاد يدفع عشر الثمن فورا مع المصاريف بالجلسة وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٨ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية شرهى مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ٢٠ منه بسوق النويره مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك فايد عيد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٥٤ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٩٨ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطالب ورثة المرحوم الشيخ محمد عيد ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

محكمة قوص الاهلية

اعلان بيع

نشره اولى فى القضية نمرة ٩٢٢ سنة ١٩٣٣ بيع

انه فى يوم الاثنين ٣ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الاتى بيانه المملوك الى محمد ادم حامد من ناحية الكرايته مركز قوص مديرية قنا وبيانه وواقع بناحية الحراجية مركز قوص مديرية قنا

بيان العقار

١ ط و١٨ س بالمشاع فى ٧ ط قطعة ن ٤٧ بحوض السلامية ن ١٠ الحد البحرى ملك يوسف احمد والشرقي ملك وقف الخواجه باسيلى بشاره وشريكه الخواجه واصف بقطر والحد القبلى ملك عبد العزيز صادق والحد الغربى منزل ملك عبدالعزيز صادق ويساوى من الثمن ٧ جنيه

١ ط و ٦ س بالمشاع فى ٥ ط قطعة ن ١٤ بحوض الثلث القبلى ن ١١ الحد البحرى محمد امين عمر والحد الشرقي ملك عبدالعزيز صادق والحد القبلى جاد عبدالكريم رضوان والحد الغربى ملك يونس اسماعيل ويساوى ٤ جنيه

٥٦ زراع مصرى مشاع فى منزل قطعة ن ٨٥ الساحل القبلى نمرة ٣ الحد البحرى ورثة على احمد جوده والحد الشرقى جسر ترعة الشيخه ن ٢ منافع ـ والحد القبلى ملك محمد عرفان ـ والحد الغربى ملك ورثة على احمد جوده

٣ ط و ٥٦ زراع

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ٧ منه تحت ن ٢٥٢ بالصحيفتين ن ٧١ و ٧٢ وفاء لمبلغ ١٩٤ جنيه و ٤٧ مليم مع مايستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٢٢ جنيه و ٥٠٠ مليم ـ وهذا البيع بناء على طلب نيابة قنا وجميع الاوراق مودعه بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر قنا وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق قنا العمومى سيباع علنا منقولات منزلية مبينين بمحضر الحجز ملك محمد احمد عبدالله مهنا من بندر قنا وفاء لمبلغ ١٥٩٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج محمود احمد يوسف من ابنود مركز قنا ونفاذا للحكم ن ٥٤٩٩ سنة ١٩٣٢ جزئى قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٢٥ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سنهور المدينه مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى زراعه ومواشى ملك ورثة عبدالوهاب محمد ابو سمره وعبدالرحمن على زماره بالناحية موضحين بمحضر الحجز كطلب السيد يوسف عاشور بالناحية نفاذا للحكم ن ١٥٢ سنة ١٩٣٣ دسوق وفاء لمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ١٩ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شبراباص مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٢٣ منه بناحية سوق شبين الكوم اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد عباده وراز من الناحية كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلى التاجر بمنوف نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية ن ٧٦٧٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٩٧٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ١٨ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دداجيل وفى يوم السبت ١٥ منه بسوق تلا سيباع علنا ١٤ أردب اذره تعلق قطب ابراهيم قبالى بالناحية نفاذا لحكم محكمة تلا ن ١٠٩٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب عبده ابراهيم قبالى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

اعلان فقد ختم

بالبحث عن الختم المبصوم باسمى لم أجده ولم استعمله قط وجميع معاملاتى بامضائى بخطى فاذا ظهر شىء بالختم المفقود يعد لاغياً ومزوراً

محمد عبدالجواد احمد ابوصغير

من بنى عدى القبلية

مركز منفلوط

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٣ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية الحلابية وزلة مصطفى بك مركز بنى سويف ملك محمد تهامى ميهوب من الحلابية مركز بنى سويف

١١ ط و١٢ س بحوض ابو لطفى ن ١٨ مشاعا فى مسطح قدره ٢١ ط ص ٢٥ البحرى باقى القطعة ن ٢٥ بحوضه ملك ورثة امبابى على بطول ١٩٥ متر والشرقى جسر طراد القبلى عمومى وطوله ١٧ متر و٥٠ س والقبلى القطعة ن ٢٦ بحوضه ملك ورثة محمد احمد الجندى وبعضه القطعة ن ٢٨ بحوضه ملك عبد العال بك اسماعيل وطوله ١٩١ متر و٥٠ س والغربى ترعة الحلابية عمومية وطوله ٢ متر

١٦ ط حوض ابو لطفى ن ١٨ و ٢٢ با كملها البحرى القطعة ن ٢١ بحوضه ملك وقف حسن بريقم وطوله ١٧٩ متر و٥٠ س والشرقى جسر طراد النيل عمومى وطوله ١٤ متر والقبلى القطعة ن ٢٣ بحوضه ملك ورثة محمد احمد الجندى وبعضه القطعة ن ٢٤ بحوضه ملك عبد العال بك اسماعيل وطوله ١٦ متر

١ ف و١٧ ط بحوض الجزيرة ن ١٩ ص ٧ مشاعا فى مسطح القطعة البالغ قدرها ٣ ف و ٢٠ س الحد البحرى القطعة ن ٦ بحوضه ملك وقف حسين بك اسماعيل وطوله ١٥٥ متر و ٥٠ س والشرقى صور بنى سويف ملك الحكومة وطوله ٨٧ متر والقبلى القطعة ن ٨ بحوضه ملك ورثة احمد على كفافى وطوله ١٣٠ متر و ٥٠ س والغربى القطعة ن ٤ بحوضه ملك عبد العال بك اسماعيل وبعضه احمد على كفافى وبعضه محمد عبد الوهاب وطوله ٩٠ متر

٢ ف و ٢٠ ط و ١٢ س وارد تكليف المدين باسم محمد ميهوب حسين

١٧ ط و ٢٠ س شيوعا فى الاطيان الآتية واردة فى تكليف ورثة ميهوب محمد حسين بزمام ناحية الملاحة مركز ببا

١ ف و٢ ط و٢٠ س حوض العمدة ن ٥ و١٠٣ با كملها البحرى القطعة ن ١٠٢ بحوضه ملك حسن ابو السعود والشرقى القطع ن ٩٠ و٩١ و ٣٢ بحوض ن ١٤ اكل بحر والقبلى القطعة ن ١٠٤ بحوضه ملك محمد منصور والغربى جسر طراد النيل الغربى عمومى

١٣ ط و ٤ س حوض العمدة ن ٥ ص ١٤٣ البحرى القطعة ن ١٤٦ و ١٤٩ بحوضه ملك خميس عقل وآخرين ص ١٢٨ با كملها البحرى القطعة ن ١٢٧ بحوضه ملك الحرمة كل بنت مشرف والشرقى القطعة ن ١٣٤ بحوض ن ٤ ملك الحكومة اكل بحر والقبلى القطعة ن ١٢٩ ملك عبد الحليم سعد والغربى جسر طراد النيل الغربى عمومى

٥ ط و ٤ س شيوعا فى ٧ ط و ٢٠ س حوض العمدة ن ٥ ص ١٤٧ البحرى القطعة ن ١٤٦ و ١٤٩ بحوضه ملك خميس عقل وآخرين والآن اكل بحر والقبلى القطعة ن ١٥١ بحوضه ملك عبد الحليم سعد والغربى جسر طراد النيل الغربى عمومى

٥ ط و ٢٠ س بحوض الدليل ن ٣ اكل بحر غير ظاهر الحدود بالطبعة

٢ ط و١٦ س بحوض كامل ن ٤ اكل بحر غير ظاهر الحدود بالطبعة

٣ ط و٢٠ س حوض الخرطوم ن ١ ص ٤٦ مشاعا فى القطعة با كملها البحرى حرم سكن العزبة ن ٣٣ بحوضه والشرقى القطعة ن ٤٧ بحوضه ملك طه سعيد والقبلى القطعة ن ١١٢ بحوضه ملك على كفافى والغربى القطعة ن ٤٥ ملك احمد على قناوى

٩ ط و٢٣ س بحوض الشيخ عمير ن ٢ ص ٤٦ مشاعا فى ١ ف و٥ ط و٩ س البحرى حسن بطران بالقطعة ن ٤٥ بطول ٢٧٥ متر و ٢٠ س والشرقى القطعة ن ١ بحوض ن ٣ اكل بحر الان وطوله ١٩٤ متر والقبلى ابراهيم هندى وباقى القطعة بطول ٢٧٨ متر والغربى جسر طراد النيل الغربى عمومى ١٨ متر و٢٠ س

٩ ط و٢٠ س مشاعا فى ٧ ط و٢٠ س بحوض النقال ن ٧ ضمن ن ٤٢ البحرى القطعة ن ٤١ بحوضه ملك ابراهيم محمد القليوبى والشرقى جسر حوشة قديم عمومى ن ٧ والقبلى القطعة ن ٤٣ و٤٤ و٤٥ بحوضه ملك على بك سرور والغربى جسر طراد النيل الغربى عمومى ن ٧

١٣ ط و ١٦ س حوض العمدة ن ٥ ص ١٤ با كملها البحرى القطعة ن ١٣ بحوضه ملك حسن ابو السعود والشرقى القطعة ن ١ بحوض ن ٩ ملك الحكومة والقبلى القطعة ن ١٥ بحوضه ملك محمد مشرف والغربى جسر طراد النيل الغربى عمومى

٢١ ط بحوض العمدة ز٥ و٥١ بأكملها البحرى القطعة ن ٥ بحوضه ملك ابراهيم منصور والشرقى القطعة ن ١ بحوض ن ٤ ملك الحكومة والقبلى القطعة ن ٢ بحوضه ملك رمضان فواز والغربى جسر طراد النيل الغربى عمومى ن ٣

ثلاثة افدنة وأربعة عشر قيراطا وثمانية أسهم وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٦ ج و٤٦٠ مليم وما استجد وما يستجد من النفقه والمصاريف وهذا البيع كطلب الست منه بنت عويس حسن من بنى سويف ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الفتاح رجائى المحامى ببنى سويف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٢ فى القضية ن ٢٤٠ سنة ١٩٣٢ كلى ومسجل فى ١٦ منه ن ٨٦٢ ومودع مع باقى الاوراق بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٦٠ جنيه مصرى فنعلن بذلك وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٣٩٧٨ سنة ١٩٣٠ منوف

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها باودة مزايدات المحكمة الكائن مركزها بمنوف سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الاتى بيانه بعد المملوك الى بانوب يوسف الغير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى ومعلن بسراى نيابة منوف وهذا بيان العقار

منزل كائن بناحية منشا الصغرى مركز منوف منوفيه بحوض داير الناحية نمرة ١٨ قطعة ن ٥ س بدرب النجارين مسطحه ٢٢٥ متر مربع حده الشرقي ورثة حرجس عطا والبحرى حارة والغربى ورثة جرجس غبريال والقبلى شارع درب النجارين وبه الباب

فقط منزل واحد وهذا البيع تنفيذا لحكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة فى ٢٩ - ١١ سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية فى ٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ ن ٥٦ صحيفة ن ٤٠ و١٤٠ جزء أول وهذا البيع بناء على طلب الست عزيزه اسعد بكير يوسف من مصر وفاء لمبلغ ٢٨ر٢٥٥٨ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة والتى تستجد لغاية يوم البيع وسيكون الثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة هو مبلغ ١٦٣٩ قرش صاغ خلاف المصاريف بعد تنقيص الخمس تنفيذا لقرار المحكمة بجلسة ١٦ يناير سنة ٩٣٢ وشروط البيع وبقية الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين عاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يومى السبت والأحد ١٨ و١٩ مارس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشقر مركز منيا القمح شرقيه سيباع بالمزاد العلنى حماره تعلق محمد محمد اسماعيل الكبير من الناحية كطلب الحاج سويلم مرمى التاجر ببندر منيا القمح وفاء لمبلغ ١٢٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٧٨ سنة ٩٣١ منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٤ و١٥ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة كتكوت تبع نزلة البدرمان مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق عبدالعزيز جمعه وعبد الحميد محمد من الناحية نفاذا الحكم المدنى ن ٦٦١٣ سنة ٩٣٣ كطلب عبد الجواد جمعه من الناحية وفاء لمبلغ ٢٢٢ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٨ و١٩ و٢٠ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منزالى طحا مركز سمالوط سيباع بالمزاد العلنى ١٥ أردب اذرة شامى ملك عياد مرقس حنا المقيم بالناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة سمالوط الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٣٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب المقدس شحاته مجلى المقيم بنزلة العمودين مركز سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بعزبة الحاوى تبع الكيمان سيباع علنا المواشى المبينة بمحضر الحجز ملك محمود محمد على الحاوى من الناحيـة كطلب على احمد محمد اسماعيل من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٥٧٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٤٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الغرابزة مركز ابو تيج سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسان حماد عبدالله ابو خوخه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابو تيج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٨٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٣٢ قرش صاغ كطلب حكيم حنا وكيل حضرة الاستاذ بدر افندى المصرى المحامى بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المعابده الغربية مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب قمح ملك دياب عبد الحافظ المزارع من الناحيـة وفاء لمبلغ ٥٥١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم تحديد هذا اليوم واجرة هذا النشر كطالب السـيد مصطفى على هديه التاجر بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم السبت ٢٥ مارس سنة ٩٣٣ السـاعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لم يتم البيع بناحية عزبة جاد الحق تبع مركز اشو مركز كفر الدوار بحيرة وفى يوم الخميس ٣٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق كفر لدوار ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى جاموستين مبينة اوصافهما بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة استئناف مصر فى القضية ن ٦٢ سنة ٤٨ قضائية وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٩٨٠ م قيمة المحكوم به والمصـاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر خلاف ما يستجد وهما مملوكتان لكل من حميدة جاد الحق والسيد جاد الحق ومحمد جاد الحق ومقيمين بعزبتهم تبع كوم اشو مركز كفر الدوار بحيرة كطلب السيدة زينب كريمة المرحوم محمد بك رمضان الفولى عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها ناصر وصلاح وجلال واسعد وانور وعزيزة ومحلها المختار مكتب الاستاذين محمد عرارجى وسليمان حافظ المحامين باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسكندرية

انه فى يوم الخميس ٣٠ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الدوير مركز ابوتيج والايام التاليه بعد اذا دعى الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى مواشى وغلال ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك اسعد يعقوب وعريان جميدى بالناحية وفاء لمبلغ ٩٥٦ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والفوايد القانونية لغاية ٢٣ مارس سنة ٩٣٣ والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر الاول بخلاف رسم اعادة اجراءات البيع هذا واجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ٦٥٣٣ سنة ١٩٣٢ مدنى ابوتيج كطلب الخواجه بشرى عبد الملك من ذوى الاملاك فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم ٢٢ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مسكة مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر موضح اوصافه بمحضر الحجز ملك محمد محمد رزق من الناحية نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ١٠١٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و ٦٩٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته خلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب سلامه افندى اسحق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

كتاب المجالس الحسبية

وحماية اموال القصر فى القطر المصرى
تأليف الدكتور انطون صباغ
المحامى بقسم قضايا الحكومة
يحتوى على :
١ — تاريخ المجالس الحسبية
٢ — نظام هذه المجالس
٣ — نظام الوصاية على اموال القصر
٤ — خلاصة تشمل التعديلات المطلوبة
والكتاب يطلب من المؤلف ومن الجريدة القضائية ومن المكاتب الشهيرة

العرف القضائى فى البادية

ان فى البوادى الداوية الفسيحة التى تتصل بعمرانكم فى مصر والعراق والشام ونجد والدهناء قبائل وشعوبا لها نفس مالكم من غرائز وخصائص وتحمل بين الاضالع والجنوب أنفسا مثل انفسكم وشعوراً يشاكل شعوركم فلا فرق بين النصف والنصف المتمم له الا ان هذا بدوى احتفظ بسيم الفطرة ومزايا الغريزة وخصائص السليقة وذاك مفطور على مثل فطرة صنوه ولكن أصاب حضارة صقلته وهذبته فاعتاض عن شمائل البداوة ببريق المدنية ومباهجها الفاتنة

وأرى أن من النقص الذى يستلزم التمام اهمال أهل الحواضر دراسة نفسية والبداة من أبناء جلدتهم الاقربين. ولعمرى انه لمن أعيب العيوب ان نتكل فى دراسة نصفنا غير المتحضر على مرتادى الصحارى من الرحل وعلماء المشرقيات الاجانب. فهؤلاء قل ان يتصلوا بالناحية العميقة من نفسية أمتك بل ندر أن يتطوع أحدهم لكشف أسرار البوادى لمحض الدراسة أو خدمة العلم فى نزاهة الدارس لوجه العلم والاكتشاف ثانيا انه لمن غير اللائق ان نتلقى شذرات ونتفا عن أخلاق أقوامنا من غير أبناء اقوامنا. وانه ليخطىء جد الخطأ من يأنف الانتماء الى البداة الضاربين فى مسارح الارض والدارجين الى منازل تحت الشمس لاتستخذى لعوامل الذل. ولئن ساد البادية ناموس غريزى اشبه بناموس التنازع القاهر فان سكانها لعمر الحق، استطاعوا تكوين نظام قضائى ونظام اجتماعى أساسهما حاجة الانسان للانسان وقد استعملوا العقل فى ايجاد النظام الاصلح للتعامل بين الفرد والفرد أو الجماعة والجماعة. ولعل أفضل ما هنالك ان العرف الذى يتواضعون عليه مستمدا من طبائعهم وعاداتهم انما يقوم على تنفيذه بحذافيره الافراد والجماعات بدون لجوء الى قوة تنفيذية فاذا احتكم متقاضيان الى قاض ويسمونه (العارفة) خضعا لحكمه خضوعا مطلقا ونفذاه بالحرف كل بما يختص به. الا اذا ارادا الاستيثاق من صحة الحكم وعدالته فلهما حينئذ ان يلجأ الى (عارفة) أكثر منه شهرة واعرق قدما فى الاحكام فيفصل بينهما بما يرى انه الحق وهنا يتعين ان لا يقع من أحدهما أى اعتراض على حكمه

من يعين القضاة ؟

وليس ثمة لاى سلطة عليا تعين القضاة وتمنحهم حق الفصل فى الدعاوى وانما القضاة اشخاص نبهاء تؤهلهم مواهبهم الفطرية الى ان يكونوا مرجع المتقاضين حينما يشتهرون بصحة القياس وقوة الاستنتاج واستظهار القضايا القديمة وادراك ما فيها من مفارقات أو صحة احكام. وقد تنتقل صفة القضاء اليه بالتوارث عن أبيه فابيه كابرا عن كابر بشريطة ان تتوفر فيه صفات الذكاء التى كانت لسلفائه. وليس لكائن من كان ان يطلب للمقاضاة امام (العارفة) ولا يلبى الطلب ولو كان بين منازله ومنازل القاضى مراحل ومسافات فاذا أمسك بتلابيبك اعرابى وقال لك الحق (الحق) أى الشرع. تعين عليك ان تصحبه الى أقرب قاض وقد تفصلك عنه مسافة ست أو سبع ليال على القلوص المجد المنسرح.

فكلمة (الحق) دعوة الى المقاضاة، يطلبها أى كان من أى كان وليس عليه الا ان يجيب دون انتظار تبليغ المحضر أو اعلان النيابة! وهذا أبلغ ما يكون فى الدلالة على احترام البدوى للقضاء والخضوع لسلطانه الذى بلغ من نفس البدوى مرتبة القداسة

ويتورع البداة عن ان يقدموا للقاضى مالا لئلا يغض المال من هيبة القاضى ولكنهم يكفلون له العيش من اعطيات يقدمها احد المتقاضين الذى يصدر الحكم ضده. مثال ذلك ان اثنين من الناس يلجآن الى العارفة ليفصل بينهما فيأتيه كل منهما بشىء مساو لاهمية الدعوى كخنجر. أو سيف أو عشرة شياه او ابل او غير ذلك ثم يتقدمان اليه بقضيتهما فيشرحانها اثباتا ودفعا وقد يلقى القاضى عليهما اسئلة كثيرة حتى تتضح له وجوه الحق فيعتدل فى مجلسه ويقول. وضح الحق أو حصحص الحق عليك يافلان ان تؤدى كذا وكذا وأنت يافلان برىء الذمة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تناقض الاحكام وقوتها

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٨٨ —

المبادىء القانونية

١ — يشترط لوجود التناقض بين الاحكام النهائية ان تكون هذه الاحكام متحدة فى الموضوع والسبب والخصوم وان يكون الحكم الاسبق قد حاز قوة الشىء المحكوم به

٢ — ان القضاء المستعجل هو بطبيعته قضاء وقتى لايجوز قوة الشىء المحكوم به عند النظر فى موضوع النزاع فلا يمكن ان يكون محل تناقض مع ماخالفه من الاحكام الموضوعية

«*»

الطعن نمرة ٩٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦ سنة ٩٣٣ المرفوع من الشيخ فتح الله محمد الخطيب ضد السيد افندى محمود عربى عنه عبد الوهاب بك محمد المحامى عن السيد بك بسيونى

فيتقدم المحكوم له فيستعيد ماقدمه بين يدى القاضى من الاعطية ويتناول القاضى أعطية المحكوم عليه ، جزاء وفاقا

سامى السراج

المحكمة

حيث ان اساس الوجه الاول من وجهى الطعن التناقض فى الاحكام الانتهائية

وحيث انه يشترط لوجود هذا التناقض ان تكون هذه الاحكام متحدة فى الموضوع والسبب والخصوم وان يكون الحكم الاسبق قد حاز قوة الشىء المحكوم به

وحيث ان حكم ٦ يناير سنة ١٩٣١ صدر من القضاء المستعجل فى اشكال رفعه فتح الله محمد محمد الخطيب وطلب فيه بمجرد ايقاف تنفيذ الحكم الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ فقضى له به حتى يثبت انه انتفع فى سنة ١٩٣٠ بنصيب المستشكل ضده وهو السيد افندى محمود عربى فى الارض المتنازع عليها.

وحيث ان القضاء المستعجل هو بطبيعته قضاء وقتى لايجوز قوة الشىء المحكوم به عند النظر فى موضوع النزاع فلا يمكن ان يكون محل تناقض مع ماخالفه من الاحكام الموضوعية كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه .

وحيث انه من جهة اخرى فأن حكم ١٦ مايو سنة ١٩٣١ لايمكن ان يكون هو الآخر محل تناقض مع الحكم المطعون فيه لانه صادر فى دعوى استرداد اشياء محجوزة اى ان موضوعه يختلف عن موضوع الحكم الآخر هذا فضلا عن ان الخصوم لم يكونوا هم هم فى الدعويين اذ ان فتح الله محمد محمد الخطيب كان يعمل فى الدعوى التى انتهت بحكم ١٦ مايو سنة ١٩٣١ بصفته وكيلا عن زوجته بينما انه يعمل فى الدعوى الحالية بصفته الشخصية .

وحيث انه لكل ذلك يكون هذا الوجه متعين الرفض.

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه فصل فى مسألة اختصاص فصلا غير مطابق للقانون .

وحيث ان عبارة الحكم المطعون فيه يفهم منها ان المحكمة اعتبرت حكم ٦ يناير سنة ٩٣١ حكما صادرا من القضاء المستعجل فى طلب ايقاف تنفيذ وقد تقدم القول بأن مثل هذا القضاء هو بطبيعته قضاء وقتى لايجوز قوة الشىء المحكوم به لذا كانت المحكمة فى حل من عدم الخوض فى مناقشة اسبابه عند بحث الموضوع اكتفاء بالاشارة الى ماهية القضاء المستعجل انما بالنظر لان احد الخصوم تمسك ببعض عبارات هذا الحكم ولأن هذه العبارات تحمل على الظن بأن المحكمة التى أصدرته تعرضت لموضوع النزاع فقد اندفعت فى الكلام عن الاحكام الصادرة من محكمة غير مختصة فى موضوع النزاع المطروح امامها وماقالته فى هذا الصدد وان صح قانونا الا ان الفصل فى النزاع الذى كان مطروحا امامها لايستلزم هذا البحث

وحيث انه لوحذفت الاسباب التى اشتملت على هذا البحث من الحكم المطعون فيه لاصبح غير معيب اذ انه بعد ان اتى

نزع الملكية والمعارضة

الدائرة المدنية

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ٩٣١

— ٨٩ —

المبادىء القانونية

١ — المفهوم من نصوص المواد ٥٣٧ الى ٥٦٠ مرافعات ان الواقع فى ان نزع الملكية لا يفصل فى خصومة قائمة بين الدائن وغريمه . وانما هو ينظر فقط — وهو بسبيل الترخيص ببيع العقار جبرا على مالكه — فى صحة الطلب المرفوع له بنزع الملكية وعدم صحته من ناحية اشتماله على البيانات الجوهرية المذكورة بالمادة ٥٥٣ مرافعات ومن ناحية استيفاء الاجراءات الشكلية السابقة او المقارنة لهذا الطلب فى مواعيدها القانونية ثم فى شروط البيع وشرعيتها وفى صفة العقار وتحديد ما يجب نزعه وبيعه منه والثمن الذى يجب ان تبتدىء منه المزايدة وذلك بدون ان يتعرض للحكم ولا لاصل الدين ولا الى مقدار ما يجب وفاؤه منه . ولهذا نص فى م ٥٥٩ مرافعات على ان الحكم الصادر بنزع الملكية لا يعلن لاحد ولا يعارض فيه ولا يستأنف

٢ — لم يسمح القانون للمدين بان يعرض على قاضى نزع الملكية اوجه العيوب الشكلية فى التنبيه او صفة الدائن او العقار او براءة الذمة . ولكن الشارع نظم للمدين معارضة مستقلة عن دعوى نزع الملكية طبقا لمادة ٥٤٨ مرافعات

٣ — اذا رفع المدين المعارضة المشار اليها فى (٢) بعد ميعاد الخمسة عشر يوما — كانت الدعوى عادية وتظل مقبولة فى أى وقت لغاية صدور حكم مرسى المزاد

٤ — حقوق الحائز للعقار المطلوب نزع ملكيته لا تنقص عن حقوق المدين فى هذا الشأن بل هو اولى منه فى ان يكون حق الاعتراض على اجراءات التنفيذ فى كل آن وبخاصة الاعتراض على عيب فى الاجراءات متعلق بقدر ما يصح الزام الحائز به من الدين بنسبة حيازته للعقار

«*»

طعن ن ٣١ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة ن ٢٨ سنة ٩٣١ من ابراهيم احمد مرسى عنه احمد مرسى بدر المحامى ضد الحاج محمد رمضان سالم وآخرين

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجهين الاول والثانى ان محكمة استئناف مصر قد قررت بحكمها المطعون فيه ان الطاعن قد نبه عليه بصفته حائزا للعقار بدفع الدين او بتخلية ربع المنزل المطلوب نزع ملكيته فلم يعارض فى التنبيه ولم يعرض قيمة هذا الربع من المنزل على نازع الملكية وسار هذا الدائن فى الاجراءات بمواجهته حتى حكم بنزع الملكية وحاز الحكم قوة الشىء المحكوم به فاصبح الطاعن بذلك لا يملك رفع الدعوى الحالية . ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف بحكمها هذا قد خالفت احكام القانون المبينة فى باب نزع الملكية لان الحكم الصادر بنزع الملكية ليس حكما بالمعنى المفهوم من الاحكام الفاصلة فى الخصومات ولان للمدين وللحائز الحق فى رفع المعارضة فى تنبيه نزع الملكية بطريق الدعوى العادية فى مواعيدها المعتادة وانه هو قد رفع هذه الدعوى قبل ان يصدر الحكم بمرسى المزاد فصح رفعها على ما حققته محكمة اسكندرية في حكمها المستأنف ولذلك التمس الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف

ومن حيث ان المفهوم من نصوص المواد ٥٣٧ الى ٥٦٠ من قانون المرافعات ان قاضى نزع الملكية لا يفصل حقا فى خصومة قائمة بين الدائن وغريمه وانما هو ينظر فقط — وهو بسبيل الترخيص ببيع العقار جبرا على مالكه — فى صحة الطلب المرفوع له بنزع الملكية وعدم صحته من ناحية اشتماله على البيانات الجوهرية المذكورة بالمادة ٥٥٣ ومن ناحية

على ما يفهم منه ان حكم ٦ يناير سنة ٩٣١ هو حكم صادر من القضاء المستعجل فى طلب أيقاف تنفيذ قد تكلم فى الموضوع واستخلص من الوقائع التى استعرضها نتائجها القانونية وحكم بمقتضاها .

وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا ويكون الطعن فى غير محله وواجب الرفض مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

استيفاء الاجراءات الشكلية السابقة او المقارنة لهذا الطلب فى مواعيدها القانونية ثم فى شروط البيع وشرعيتها وفى صفة العقار وتحديد ما يجب نزعه وبيعه منه والثمن الذى يجب ان تبتدىء منه المزايدة وذلك بدون ان يتعرض للحكم لا الى اصل الدين ولا الى مقدار ما يجب وفاؤه منه ولهذا نص فى المادة ٥٥٩ على ان الحكم الصادر بنزع الملكية لا يعلن لاحد ولا يعارض فيه ولا يستأنف .

ومن حيث ان المفهوم من هذه النصوص ايضا ان الشارع لما لم يسمح للمدين بان يعرض على قاضى نزع الملكية ما عساه يكون لديه من اوجه المناقضة المتعلقة بعيب شكلى فى التنبيه او بعيب فى صفة الدائن او فى الدين او فى العقار المراد بيعه او الخاصة بتخفيض المبلغ المراد التنفيذ به او ببراءة الذمة منه كله او بعضه . ان الشارع لما لم يسمح للمدين بذلك . قد نظم له معارضة مستقلة عن دعوى نزع الملكية يرفعها لمحكمة مختصة بينها له فى المادة ٥٤٨ ان رفعها لها بطريق الاستعجال فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان التنبيه كان على قاضى نزع الملكية وقف اجراءات التنفيذ حتى تفصل هى فيها ويصبح الحكم انتهائيا . اما ان رفعها بالطريق العادى بعد فوات الخمسة عشر يوما كان وقف الاجراءات جوازيا وكان الحكم الذى يصدر فى المعارضة هو الذى يمكن ان يؤثر فى اجراءات التنفيذ اما بمنع السير فيها بتاتا وأما بتحديد حق الدائن فيما يمكن ان يستولى عليه عند التوزيع .

ومن حيث انه ما دام القانون قد منع المدين من تقديم اوجه معارضته الموضوعية لقاضى نزع الملكية وما دام قد صرح له بتقديم هذه الاوجه للمحكمة المختصة بالطريق المستعجل فى ميعاد الخمسة عشر يوما وبالطريق العادى بعد هذا الميعاد . ومادام القانون لم يحدد لقبول هذه الدعوى العادية ميعادا ما فالمدين على حقه فيها حتى يصدر حكم مرسى المزاد على الاقل فان رفعها قبل ذلك كانت مقبولة .

وحيث ان حقوق الحائز للعقار المطلوب نزع ملكيته لا تنقص عن حقوق المدين فى هذا الشأن بل هو اولى منه فى ان يكون له الحق فى الاعتراض على اجراءات التنفيذ فى كل آن وبخاصة اذا كان وجه اعتراضه على الاجراءات قائما على عيب يتعلق بقدر ما يصح الزامه به من الدين على نسبة ما يحوزه من العقار المرهون فى علاقته مع حائز آخر لبعض آخر من العقار المرهون لان حقه فى ذلك يجب ان يبقى له حتى بعد مرسى المزاد

وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون بتقريره عدم قبول هذه الدعوى استنادا الى ان مدعيها قد نبه عليه بالوفاء أو التخلية فلم يعارض ولم يعترض فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لاعلان التنبيه له وقد سير فى اجراءات التنفيذ بمواجهته وصدر الحكم بنزع الملكية وحاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم به .

وحيث ان الطاعن وان طلب تأييد الحكم المستأنف الا انه لم يقدم هذا الحكم لهذه المحكمة ولذلك لا تستطيع المحكمة نظر الموضوع وترى الاقتصار على نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

دفاع المدعى عليه

الدائرة المدنية والتجارية — منعقدة بهيئة أودة مشورة

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٩٠ —

المبدأ القانونى .

ليس لاى مدعى عليه فى الطعن لم يعين له محاميا يقدم باسمه لقلم الكتاب مذكرة كتابية بدفاعه فى الميعاد المعطى له قانونا ان يطلب من المحكمة الاذن له اولمحام عنه بعينه بعد فوات هذا الميعاد فى الحضور بجلسة المرافعة ليقدم دفاعه بالجلسة شفويا او بمذكرة ليقدمها لان المواعيد المبينه بالمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ حتمية ولان باب المرافعة الكتابية امام محكمة النقض يقفل متى ابدت النيابة طلباتها فى المذكرة التى تضيفها لملف الدعوى قبل الجلسة

«*»

الطلب المقدم من الاستاذ مصطفى

الشوربجى الوكيل عن محمد ابراهيم متولى المدعى عليه فى الطعن ن ٢٧ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٨ سنة ١٩٣١ ضد مصلحة اقسام الحدود والنيابة العامة

المحكمة

من حيث ان الاستاذ مصطفى الشوربجى حضر بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ المحددة لنظر الطعن المرفوع من مصلحة اقسام الحدود لهذه المحكمة على موكله محمد افندى ابراهيم متولى وطلب الاذن بقبول دفاعه عنه بالجلسة المذكورة بناء على الاسباب التى اوضحها بالمذكرة التى قدمها بها

وحيث ان النيابة وحضرة النائب عن الطاعنة طلب تأجيل نظر الموضوع لجلسة اخرى والسماح لهما بتقديم مذاكرات خاصة بهذا الطلب فاجلت المحكمة النظر فى الطعن لجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ وصرحت بتقديم المذكرات المطلوب تقديمها

وحيث ان ما ابداه الاستاذ مصطفى الشوربجى فى مذكرته يتخلص فى انه فى ١٧ اغسطس سنة ٩٣١ قرر الاستاذ جورج روفائيل بقلم كتاب هذه المحكمة انه بالنيابة عن مصلحة اقسام الحدود يطعن فى الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر فى ٩ ابريل سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية رقم ١٦١٥ سنة ٤١ قضائية بغير ان يبين اسم الموظف الذى ينوب عن تلك المصلحة . وانه فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣١ تلقى محمد افندى ابراهيم متولى موكله اخطارا عن هذا الطعن لابناء على طلب مصلحة اقسام الحدود التى قررت بالنقض بل بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب السعادة المدير العام لمصلحة اقسام الحدود فوقع هذا الاخطار باطلا لصدوره من غير مقرر الطعن وانه لهذا البطلان لاينبغى ان يعتبر يوم الاعلان الذى هو يوم ٢٠ اغسطس سنة ٩٣١ مبدأ لسريان الميعاد الذى فيه له الحق بمقتضى قانون محكمة النقض ان يقدم مستنداته ومذكرته وانه بالرغم من ذلك قد اعد مذكرته ودفع الرسم المستحق عليها لقلم الكتاب وسلمها لهذا القلم مع توكيله الصادر له من المدعى عليه فلم يشأ قلم الكتاب ارفاقها بملف هذا الطعن ثم يقول الاستاذ ان المادة ٢٦ من قانون محكمة النقض وان حرمت على الخصوم الذين لم يودعوا باسمائهم مذكرة كتابية ان ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة فهى لم تحدد لهذا الايداع ميعادا . وان المادة ٢٧ من هذا القانون وان منعت قبول اوراق اومذكرات من الخصوم بعد المواعيد المحددة فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ فهى لاتعطى لقلم الكتاب الحق فى عدم تقديم مايسلم له من المذكرات بعد هذه المواعيد الى المحكمة وانه على اى حال لاينبغى الاخذ فى تفسير هاتين المادتين بالتضييق الضار بحق الدفاع وبخاصة بحق الدفاع عن الغائبين ذوى الاعذار القهرية بل يجب الاخذ فيه بالتوسعة المقررة فى القانون الفرنسى من السماح للمدعى عليه الذى لم يعين له محاميا ينوب عنه فى الحضور امام محكمة النقض ولم يقدم مذكرته فيما اعطى له من ميعاد عند اعلانه بالحكم الصادر بقبول الطعن من دائرة الطلبات — بان يسحب ماعساه يكون قد سار فيه رافع النقض من اجراءات طلب الحكم عليه غيابيا ليعود هو الى تحضير دفاعه وتقديم مذكرته فى الميعاد الذى تعطيه اياه دائرة النقض المدنية

ومن حيث ان قواعد هذا التيسير التى يستأنس بها الاستاذ مصطفى الشوربجى لم تكن من صنع الفقهاء الفرنسيين ولا من عمل محكمة النقض تفقها او تفسيرا لقانون لم ترد به هذه القواعد بل هى من وضع الشارع الفرنسى نفسه (راجع المادة ٢١ من الامر الملكى الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٨٢٦ والمادة السابعة من قانون ٢ يونية سنة ١٨٦٢) وقد صدر فى وضعها عن مبدأ آخر غير المبدأ الذى صدر عنه القانون المصرى ذلك بان الشارع الفرنسى — اذ جوز المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض — كان عليه ان يلاحظ امكان تخلف المدعى عليه فى الطعن عن الحضور لقلم الكتاب ايختار محاميه وليقدم هذا المحامى عنه مذكرة بدفاعه لان مناط غياب المدعى عليه وحضوره امام محكمة النقض الفرنسية هو ذلك الاختيار منه للمحامى وتقديم المحامى المعين تلك المذكرة لقلم الكتاب . ولهذا كان من قواعد تحضير قضايا الطعون بالنقض انه اذا غاب المدعى عليه فى الطعن — وهو يعتبر غائبا متى لم يعين له محاميا يقدم عنه مذكرة بدفاعه — فعلى مقدم الطعن ان يسعى لدى المحكمة لتحديد جلسة المرافعة لاستصدار حكم غيابى فيه ويكون لهذا المدعى عليه الغائب الى يوم تلك الجلسة

التى تحدد لنظر الطعن غيابيا ان يسحب هذه الاجراءات ويعود الى تحضير دفاعه بطلب يقدمه لها فتجيبه اليه بتحديد ميعاد آخر لتقديم مذكرته ومستنداته ومن هذا كان لتحضير القضايا امام محكمة النقض الفرنسية ثلاث طرق اولاها هذه وثانيتها الخاصة بتحضير القضية بين طرفى الخصومة الحاضرين وثالثتها الخاصة بتحضير القضية بين المدعى عليه الحاضر وبين رافع النقض اذا لم يعلن لخصمه الحكم الصادر من دائرة الطلبات بقبول الطعن اذ يكون لهذا المدعى عليه ان يقدم القضية لجلسة المحكمة المدنية لتحكم له بسقوط الحق فى الطعن . اما الشارع المصرى فلم يشأ متابعة الشارع الفرنسى فيما نهجه من جواز الطعن بالمعارضة فى الاحكام الصادرة فى غيبة المدعى عليه ومن الترخيص للغائب بسحب اجراءات الغياب ليوم جلسة المرافعة على ماسبق ذكره بل حرم بالمادة (٣٢) هذه المعارضة وصرح فى مذكرته الايضاحية بان مقصوده من منعها هو انهاء القضية بالحكم الذى تصدره اعلى السلطات القضائية فى الدولة وان من يتخلف من الخصوم عن الحضور أمامها على الوجه المبين بالقانون فعليهم وزرهم . ولم يكن على الشارع المصرى من اجل هذا الا ان يضع ابسط القواعد لتحضير الطعون بين طرفى الخصومة على اعتبارهما حاضرين حكما وان يعتبر الاحكام الصادرة من محكمة النقض لا تقبل الطعن بطريق المعارضة وان يحمل الغائبين منهم حقيقة وزر غيابهم ايا كانت معاذيرهم

ومن حيث ان الشارع المصرى بعد ان بين فى المواد ١٨و١٩و٢٠ و ٢١ لغاية ٢٥ ما يجب على رافع الطعن اجراؤه من التقرير بالطعن واخطار خصمه به وتقديم مذكرته ومستنداته المؤيدة لطعنه وبعدان بين ما يجب على المدعى عليه من ذلك ايضا خاطبهما فى حزم لا عذر لهم بعده فقال بمادة ٢٦ لا يؤذن للخصوم ان يحضروا شخصيا امام محكمة النقض والابرام من غير محام معهم وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرة كتابية الحق فى ان ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة — فاذا لم يحضر محامون بالجلسة يفصل فى القضية بموجب الاوراق الكتابية . ثم اعاد عليهم هذا النهى بصيغة اخرى فقال بالمادة ٢٧ لا يقبل من الخصوم اوراق او مذكرات بعد المواعيد المحددة فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠و ٢١ ولم ير ان يستثنى من ذلك الا حق المحكمة فى الترخيص لمحامى الخصوم بايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على القضية فى الجلسة انه لا غنى عن ذلك والمراد بعبارة محامى الخصوم اولئك المحامون الذين اختيروا من قبل واودعوا باسماء موكليهم المذكرات الكتابية الواجب تقديمها فى المواعيد

وحيث ان ما اعطى لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية من حق التعديل فى مواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من قانون النقض ما عدا المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٤و١٧ ومن حق تحديد مواعيد للاجراءات المبينة بهذا الفصل التى لم يحدد لها مواعيد فى هذا القانون — ان ما اعطى من هذا الحق لا يسمح لهذه المحكمة بان تنشىء اجراءات جديدة للغائبين الذين قد يفوتهم الحضور بقلم الكتاب لتسمية محاميهم وايداع مذكراتهم فى المواعيد المقررة

ومن حيث انه فضلا عن ان هذا المعنى هو على اتم الوضوح فى مواد القانون فان المذكرة الايضاحية التى تقوم منه مقام الاعمال التحضيرية تزيده وضوحا فقد جاء فيها عند شرح الفقرة الثانية من المادة ٢٨ التى نصها « وتنطبق فى القضايا المرفوعة الى محكمة النقض والابرام قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما تنطبق فيها ايضا القواعد الخاصة بالاحكام بقدر ما تكون هذه القواعد او تلك متفقة مع نصوص هذا القانون » — جاء فى هذه المذكرة ما نصه « قد استثنى من هذه القواعد حكم المادة ٩٥ التى تصرح بتقديم مذكرات او اوراق ما دامت القضية فى المداولة بشرط سبق اطلاع الخصم الآخر عليها فان المادة ٢٧ من المشروع (الذى اصبح قانونا) تحتوى بعكس ذلك على فقرة تمنع تقديم اوراق أو مذكرات بعد المواعيد المحددة فى المواد ١٨و١٩و٢٠و ٢١ الا فى الحالة الاستثنائية التى ترى فيها المحكمة بعد اطلاعها على القضية فى الجلسة ان ترخص للخصوم بايداع مذكرات تكميلية »

ومن حيث انه يفتج من جميع ما تقدم انه ليس لاى مدعى عليه فى الطعن لم يعين

له محاميا يقدم باسمه لقلم الكتاب مذكرة كتابية بدفاعه فى الميعاد المعطى له قانونا ان يطلب من المحكمة الاذن له او لمحام عنه يعينه بعد فوات هذا الميعاد فى الحضور بجلسة المرافعة ليقدم دفاعه عنه بالجلسة شفويا أو بمذكرة يقدمها لان المواعيد المبينة بالمواد ١٨و١٩و٢٠و٢١ حتمية ولان باب المرافعة الكتابية امام محكمة النقض يقفل متى ابدت النيابة طلباتها فى المذكرة التى تضيفها لملف الدعوى قبل الجلسة

وحيث ان الاستاذ الشوربجى يسلم بان موكله اخطر يوم ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣١ بحصول الطعن وستنظر المحكمة من تلقاء نفسها عند نظر شكل الطعن وموضوعه فيما بعد فى صحة هذا الاعلان وعدم صحته وما قد يترتب عليه

ومن حيث انه مسلم ايضا بانه اعد مذكرة موكله وسلمها لقلم الكتاب بعد ان قدمت النيابة طلباتها بالمذكرة التى اضافتها على ملف الدعوى فلا حق له فى طلب الاذن بالترخيص له بالمرافعة عن موكله بعد انتهاء المواعيد المقررة قانونا

فلهذه الاسباب — قررت المحكمة برفض الطلب المقدم من الاستاذ الشوربجى والزمت موكله محمد افندى ابراهيم متولى بمصاريفه .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاجارات الزراعية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٩١ —

المبدأ القانونى

لم يشترط القانون رقم ١٠٣ ـ ١٩٣١ للاعفاء من خمس أجرة الاطيان دفع الاربعة اخماس فعلا

«*»

الاستئناف نمرة ٣٦ سنة ٥٠ قضائية من امينه هانم احمد صبح معها عباس شريف المحامى ضد صالح احمد صبح بصفته ناظرا على وقف المرحوم الحاج محمد صبح وعنه حبيب عبيدالله المحامى وآخر

المحكمة

حيث ان المستأنفه تطلب ان يخصم لها من ايجار سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ البالغ قدره ٨٨٨ جنيه و ٦٠٣ مليم مبلغ ١١٥ جنيه و ٣٥٠ مليم دفعت بمقتضى ايصالات مقدمة ومبلغ ٢٠٢ جنيه و ١٥٦ مليم اموال سنتى ٩٣٠ ـ ٩٣١ ومبلغ ٨٨ جنيه و ٨٦٠ مليم قيمة ٢٠ ٪ من ايجار سنة ١٩٣٠ وهو الواجب خصمه قانونا ومبلغ ١٣٣ جنيه، ٣٠٠ مليم قيمة ٣٠ ٪ من ايجار سنة ١٩٣١ وهو الواجب خصمه ايضا حسب القانون ومبلغ ٣٣ جنيه و ٨٠٠ مليم محجوز به تحت يد المستأنفة بمقتضى امر تقدير ويكون الباقي بعد ذلك هو مبلغ ٣١٥ جنيه و ١٣٤ مليم وهو الواجب الحكم به

وحيث ان المستأنف عليه لم ينازع المستأنفة فى مبلغ ١١٥ جنيه و ٣٥٠ مليم المدفوع بمقتضى ايصالات . كذلك وافقها على خصم ٣٠ ٪ من ايجار سنة ١٩٣١ اى مبلغ ١٣٣ جنيه و ٣٠٠ مليم وانحصر النزاع فى مقدار الاموال الاميرية وفى المبلغ المحجوز به تحت يد المستأنفة وفى مقدار مايخصم من ايجار سنة ١٩٣٠ حسب القانون

وحيث انه عن الاموال الاميرية المدفوعة من المستأنفة فقد قدرتها بمبلغ ٢٠٢ جنيه و ١٥٦ مليم وقدرها المستأنف عليه بمبلغ ١٦٧ جنيه و ١٠٤ مليم . وبالرجوع الى مستندات الطرفين تبين ان الاموال الاميرية الواجب دفعها فى سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ هى مبلغ ١٩٤ جنيه و ٢١٨ مليم دفعت كلها من المستأنفة ماعدا مبلغ ١٦ جنيه و ١٨٢ مليم دفعها المستأجر الجديد بمقتضى ايصال تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٢ فيكون مادفع من المستأنفة فعلا هو مبلغ ١٧٨ جنيه و ٣٦ مليم وقد طلب المستأنف عليه ان يخصم له من هذا المبلغ ٩ جنيه و ٧٥٤ مليم دفعها المستأجر الجديد اجرة رى سنة ٩٣١ والمستأنفة ملزمة بها بمقتضى عقد الايجار وكذلك مبلغ ٣٧٥ مليم دفع من المستأنف عليه مصاريف حجز والمستأنفة ملزمة بها فمن ذلك يتبين ان المبلغ الواجب خصمه هو مبلغ ١٦٧ جنيه و ٩٠٧ مليم

وحيث انه عن خمس ايجار سنة ٩٣٠ الواجب خصمه قانونا فقد نازع المستأنف

عليه فى ذلك بدعوى ان هذا الخصم لايكون الا اذا كانت المستأنفة قد دفعت فعلا اربعة اخماس الايجار وايد دعواه هـذه بحكم صدر من محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ نص فيه على ان القانون رقم ١٠٣ سنة ٩٣١ يشترط للاعفاء توفر نفس الشروط التى كانت مقررة للتأجيل فى القانون نمرة ٥٤ سنة ١٩٣٠ وهى دفع اربعة اخماس الايجارة واستمرار الايجار للسنة التالية

وحيث انه بمجرد الاطلاع على نص القانونين الآنفى الذكر يكفى للقول بان القانون نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣١ لم يشترط للاعفاء من الخمس دفع الاربعة اخماس فعلا وذلك

(اولا) لان القانون رقم ١٠٣ المذكور لم يقرر بمادته الاولى شرط سبق دفع اربعة اخماس الايجار كما اشترط ذلك القانون رقم ٥٤ سنة ٩٣٠ بمادته الاولى اذ لو كان هذا الشرط لازما لنص عليه القانون نصاصريحا

(ثانيا) ان نص مشروع القانون المقدم امام مجلس النواب كان يقضى بالمادة الاولى منه تعليق الاعفاء من الدفع على سبق الوفاء اولا بدفع ثلاثة أرباع الايجار . ولـكن اللجنة لم توافق على ذلك وجعلت الاعفاء من خمس الايجار ورفضت شرط سبق الوفاء باربعة اخماس الايجار « انظر محضر جلسة مجلس النواب فى ١٤ يولية سنة ٩٣١ ص ١١٣ » ولما اخذ المجلس فى مناقشة مشروع اللجنة اخذ بعض النواب يدلى بارائهم فى ضرورة الوفاء فعلا اوعدم الوفاء قبل الاعفاء فانتهى الامر واقر المجلس مشروع اللجنة وهو الذى يقضى بالالغاء من خمس الايجار دون شرط سبق الوفاء باربعة اخماسه . ولما عرض هذا القانون على مجلس الشيوخ اقره كما اقره مجلس النواب « محضر جلسة مجلس الشيوخ فى ٢١ يولية سنة ٩٣١ ص ٢٣ » « يراجع حكمى محكمة استئناف مصر الاهلية الصادرين فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ و ١١ ابريل سنة ٩٣٢

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة ان يخصم للمستأنفة من المبلغ المطلوب منها مقدار ٢٠ ٪ من ايجار سنة ١٩٣٠ وهو مبلغ ٨٨ جنيه و ٨٦٠ مليم

وحيث ان المستأنفة طلبت ان يخصم لها ايضا مبلغ ٣٣ جنيه و ٨٠٠ مليم قالت انه قيمة امر تقدير صادر لها حجزت بموجبه تحت يدها ولم تقدم المستندات الدالة على ذلك — وترى المحكمة عدم اجابة هذا الطلب

وحيث انه يتبين مما تقدم ان المبالغ الواجب خصمها هى ٥٠٥ جنيه و ٤١٧ مليم فيكون الباقى فى ذمة المستأنفة من ايجار سنتى ١٩٣٠ و١٩٣١ هو مبلغ ٣٨٣ جنيه و ١٨٦ مليم وهو الواجب الحكم به

وحيث ان المستأنف عليه الثانى طلب ان يقضى له بما يحكم به على المستأنفة لانه قد حجز تحت يدها حجزا تنفيذيا ولم تقرر بما فى ذمتها وحكم عليها بالزامها بالمبلغ شخصيا فى القضية نمرة ٧٦٦ سنة ٩٣٢ كلى مصر

وحيث انه مادام انه فى يده احكام واجبة التنفيذ فهو وشأنه فى التنفيذ بها على المحجوز لديها ويتعين رفض هذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنفة بان تدفع للمستأنف عليه الاول بصفته فى مواجهة المستأنف عليه الثانى مبلغ ٣٨٣ جنيه و ١٨٦ مليم وبالزام المستأنفة والمستأنف عليه الاول مناصفة بينهما عن الدرجتين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ وجعله حجزا تنفيذيا ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

تعليق

انظر فى هذا الموضوع الاحكام المنشورة فى الجريدة القضائية السنة الثالثة فى الاعداد الآتية عدد ٤٩ ص ١٢ وعدد ٣٩ ص ١٥ وعدد ٣١ ص ١٧ وعدد ١٨ ص ١١ وعدد ٥١ ص ٩ و ١٧

انه فى يوم الاربعاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشا الكبرى او بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى حماره سمره ونتاجها جحشه زرقه ملك حسن محمد زعزع وعامر حطاب زعزع نفاذا للحكم ن ٨١٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧١ قرش صاغ و ٢٠ فضه بخلاف رسم النشر كطلب الشيخ عبد الهادى احمد حسب النبى تاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

هل رأيت الازرار المصرية البديعة

من صنع

شركة مصر لمصايد الاسماك

انها تضارع اجمل انواع الازرار فى العالم

مصنوعة من الاصداف الجميلة وعظام السمك

ذات الوان بهيجة وعلى اخر طراز

تشكيلات مختلفة

جميع الالوان والاحجام حسب الطلب

وتصلح لكافة الاغراض

فهلموا ايها التجار والخياطين

لتشجيع مصنوعات بلادكم

فأن أسعارها معتدلة للغاية

وتفوق غيرها فى الجمال والذوق

تباع بالجملة والقطاعى

بشارع الساحة رقم ٢٣

تليفون ٤٠٤١٩

المحاكم الجزئية

أقرار ناظر الوقف

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٩٢ —

المبادىء القانونية

اولا — ليس مايمنع قانونا من الاخذ باقرار ناظر الوقف بان عينا من الاعيان داخلة فى الوقف وليست منه لانه فى هذه الحالة لايعترف باعيان الوقف بل بجزء خارج عنه .

ثانيا — لايملك الوقف بمضى المدة مهما طالت عينا لم تدخل فى حجته

« »

قضية محمد عزت بك وآخرين ضد حسنى بك العظم

المحكمة

حيث ان المدعين ارتكنوا فى اثبات دعواهم على دعوى قسمة بينهم وبين آخرين رفعت فى سنة ١٩٠٦ وحكم فيها ابتدائيا من محكمة المحلة وتأيد الحكم استئنافيا من محكمة طنطا فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ مدعين بان عين النزاع تدخل ضمن الاعيان المقسومة

وحيث انه تبين من تقرير الخبير ان العين موضوع النزاع تدخل ضمن نصيب المدعى فى الدعوى المذكورة بحوض داير الناحية .

وحيث ان المدعى عليه احتج بانه لم يكن طرفا فى الدعوى المذكورة ومن ثم لا يكون حجة عليه غير ان المحكمة ترى ان حكم القسمة تنفذ بتاريخ ١٦ ابريل سنة اثناء نظر دعوى القسمة حارس قضائى استلم اعيانها فلو كان المدعى عليه واضعا يده على عين النزاع لما توانى عن الاعتراض على ذلك اذ لا يتأتى تسليم العين للغير وهو واضع يده عليها

وحيث انه يقطع فى علم المدعى عليه بدعوى القسمة وبما تم فيها رفعه دعوى على المدعين وآخرين باغتصابهم جزء من اعيان الوقف وذكر ان من الاعيان المغتصبة عن النزاع بداير الناحية غير انه لم يقيد هذه الدعوى « تراجع العريضة المقدمة من المدعين » وهذا يقطع بتسليمه بوضع يد المدعين تلك الفترة والا لما نسب اليهم اغتصابها وفى عدم قيدها تسليم من جانبه ايضا بعدم جديتها خصوصا وان استمرار وضع يد المدعين ثابت من استلامهم لنصيبهم فى دعوى القسمة ومن تأجيرهم لها كما سيفصل فى البند الثانى

وحيث ان المدعين ايدوا وضع يدهم بعد ذلك بعقد ايجار يشمل نصيبهم بحوض داير الناحية الذى به عين النزاع كما ثبت من تقرير الخبير بعقد ايجار عن المدة من سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩١٥

وحيث ان هذا العقد استصدر بمقتضاه المدعون حجزا تحفظيا فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣ ونفذ الامر بالحجز فعلا فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٣ على الزراعة التى بالاعيان المؤجرة

وحيث ان طلب الحجز من المدعين وارد به ذكر عقد الايجار تفصيليا ومدته التى تنتهى فى سنة ٩١٥ وقد صدر بمقتضاه امر الحجز وذلك مما يدعو المحكمة الى اعتبار هذا العقد جدى ومن ثم تجعله أساسا لوضع يد المدعين على عين النزاع لغاية انتهائه فى سنة ١٩١٥

وحيث ان هذه الظروف ترجح لدى المحكمة وضع يد المدعين وشركاؤهم كملاك من تاريخ رفع دعوى القسمة فى سنة ٩٠٦ الى آخر عقد الايجار سنة ١٩١٥

وحيث انه يظهر انه بعد ذلك تمكن ناظر الوقف السابق من وضع يده على عين النزاع الا انه بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٢٤ كتب الى وكيله احمد افندى كامل يأمره بتسليم عين النزاع الى وكيل المدعين اولاد خاله .

وحيث ان ناظر الوقف الحالى لاينازع فى صدور هذا الخطاب من الناظر السابق الا انه يرد عليه بان الناظر السابق كتب خطابا بعد ذلك الى وكيله يأمره بعدم التسليم وبانه اقرار من ناظر الوقف والاقرار حجة على المقرر وان اقرار الناظر غير جائز وغير ملزم

وحيث ان عدول ناظر الوقف السابق عن امره بتسليم عين النزاع لا يهدم اقراره الاول الذى اصبح حجة عليه والا لهدم كل قرار بعدول المقر عنه

وحيث انه فيما يتعلق باعتبار المدعى عليه هذا الخطاب من الناظر السابق اقرار غير جائز ترى المحكمة ان ليس ما يمنع ناظر الوقف من الاعتراف بالاعيان الداخلة فى الوقف وليست منه اذ انه فى هذه الحالة لا يعترف باعيان الوقف بل يعترف بجزء خارج عنه — يراجع فى ذلك كتاب عزيز

بك خانكي قضاء المحاكم في الاوقاف صحيفة ١٤ حيث ورد الحكم الآتي (ان زيادة المساحة التي توجد في اطيان الوقف لا يكون وقفا بل يكون لمن تملكها بوضع اليد فاعتراف ناظر الوقف لدى الغير بملكيته لهذه الزيادة هو اعتراف لا ينحصر في ترك شيء من العين الموقوفة بل اعتراف بواقعة مادية تفيد ملكية ذي اليد للارض المملوكة له

وحيث ان المحكمة ترى لهذا الاقرار قيمته خصوصا ولم يصدر من الناظر الحالي ما يفيد ان هذا الاقرار صدر عن تواطؤ بينه وبين المدعي أو خلافه

وحيث ان مستندات المدعى عليه حجة الايقاف وقد راجع الخبير الاعيان التي بها فاذا بها خالية من وجود اعيان بحوض داير الناحية وهو حوض النزاع

وحيث انه لذلك تكون عين النزاع غير داخله في مستندات المدعى عليه

وحيث ان المدعى عليه قدم كشف رسمي محرر من دفتر فك الزمام بتاريخ يناير سنة ١٩٠٤ وآخر في سنة ١٩٠٧ بان للوقف اعيان في حوض داير الناحية غير ان هذا الكشف يتناقض مع حجة الايقاف وهي سند الملكية فلا يكون له اهمية غير انه مع ذلك فلم يبين فيه مكان العين بحوض داير الناحية حتى كان يمكن ان يكون هي عين النزاع ام خلافها خصوصا وقد ثبت وضع يد المدعين لعين النزاع بعد تاريخ الكشفين

وحيث ان المدعى عليه قدم قائمة مزاد تاريخها سنة ٩٠٦ تشير الى اعيان بحوض داير الناحية غير انه ذكر بالقائمة المذكورة « حوض السو بحل ومعه داير الناحية » أي انه لا توجد اعيان بحوض داير الناحية وحده على انه يرد على ذلك ايضا بانه لم يبين به عين النزاع بالذات فضلا عن انه ثبت لدى المحكمة وضع يد المدعين على عين النزاع من سنة ١٩٠٦ الى سنة ١٩١٥

وحيث ان المحكمة سبق ان أحالت الدعوى على التحقيق والمحكمة لا تعلق كبير أهمية على شهادة الشهود أمام ثبوت وضع يد المدعين من سنة ١٩٠٦ الى سنة ١٩١٥ على انها تلاحظ ان أحد شهود المدعى عليه علي يوسف شهد بانه وضع يده على عين النزاع كمستأجر من سنة ١٩٠٤ الى سنة ١٩١٢ غير ان الوقف لم يقدم عقد ايجار يعزز أقوال الشاهد المذكور

وحيث انه مع التسليم بان الوقف وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية كما ورد بالحكم التمهيدي الذي أحال الدعوى على التحقيق فان وضع يده كان مشكوكا فيه وليس أدل على ذلك من خطاب ناظر الوقف السابق في سنة ١٩٢٥ بتسليم العين للمدعين أما عدوله بعد ذلك فيجعل وضع يد الوقف مشكوكا فيه

وحيث ان المحكمة سايرت الحكم في مناقشة وضع يد المدعى عليه الذي لم يثبت مع ان المدة التي وضع يده فيها كان مشكوكا فيها .

وحيث انه وقد نفذت المحكمة الحكم التمهيدي فانها ترى ان الوقف لا يملك بمضي المدة — راجع في ذلك الاحكام التي أوردها عزيز بك خانكي في كتابه صحيفة ٢٢١ وهي بند ٥٢٧ لا تكتسب الاطيان صفة الوقف بوضع يد جهة الوقف عليها المدة الطويلة بند ٥٢٨ جهة الوقف لا تتملك الملك الحر مهما طال وضع يدها عليه لان العين التي تزول عنها ملكية مالكها يجب ان يعطى لها حكم مدني وهذا غير مستدرك في هذه الحالة لانه لاجل اعتبار العين وقفا لابد من واقف وهنا لا واقف فلا وقف اذن بند ٥٢٩ محكمة استئناف لا تتغير - صفة الاعيان من ملك الى وقف الا بشروط وقيود مخصوصة لابد منها فاذا وضعت ربة الوقف يدها على ملك حر فلا ينقلب هذا الملك الحر الى وقف مطلقا بمجرد وضع اليد مهما طال « محكمة استئناف مصر بند ٥٣٠ » لا يتحول العقار من ملك الى وقف بمضي المدة لان صفة الوقف لا تثبت للاعيان الا باشهاد شرعي من المالك وبعد استيفاء اجراءات مخصوصة فجهة الوقف لا تتملك الاعيان الحرة مهما طال وضع يدها عليها يضاف الى ذلك حكم من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ منشور بمجلة المحاماة السنة العاشرة صحيفة نمرة ٤٦١ بمعنى ذلك بحكم مطول

وحيث انه لم يشر عن هذه الاحكام سوى حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشر عدد ٨٥ غير ان هذا الحكم بني على سبب واحد وهو ان ليس في القانون نص صريح يمنع الوقف من اكتساب الملكية بمضي المدة الطويلة فعله ذلك يؤول للوقف ملكية العقار الذي يضع

ناظر الوقف على يده ومباشرة زراعته المدة اللازمة لاكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة

وحيث ان القول بان الشارع لو كان يريد منع الوقف من التملك بمضى المدة لنص على ذلك كما فعل فى قانون الشفعة (المادة ٤) حيث لم يشأ أن يجعل الوقف فى حل من ان يشفع فى عقار مبيع يرد عليه بان الشارع لم يكن فى حاجة الى ذلك لان الوقف نفسه لا ينعقد ولا وجود له طبقا للقوانين المصرية المدنية الا بعقد رسمى بالمحاكم الشرعية وعلى شرط تسجيله بالسجل المعد له المادة ٣٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩١٠ شأنه فى ذلك كعقد الهبة المادة ٤٨ ـ ٧٠ والرهن التأمينى

وحيث ان اعتماد المدعى عليه على قاعدة الغرم بالغنم وكما انه لا نزاع فى ان الوقف لا يملك بمضى المدة فيجب ان يملك أيضا بهذا السبب يرد عليه بانه لتطبيق هذه القاعدة يجب ان يكون للغارم والغانم شخصية متماثلة اما ناظر الوقف فليست له الشخصية القانونية التى للمالك العادى اما القول بانه يفتى لما هو فى صالح الوقف فمحل ذلك الا تتعارض مع القوانين والشرائع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدعين الى ١ ف و٢ ط و ١٦ س المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وكف منازعة المدعى عليه وتسليمها لهم والزمت المدعى عليه بالمصاريف و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

اصدر الحكم سليمان ثابت القاضى وحضور حامد عربى الكاتب

المحاكم الشرعية

رد مقبوض الصداق

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٢

— ٩٣ —

المبادىء القانونية

١ — دعوى رد المقبوض من الصداق بعد صدور العقد وانتهائه مع التسليم بالقسيمة امر زائد عليها ولم يكن من مشتملاتها فلا يطعن فيها ولا يعتبر رجوعا عن الاعتراف بالقبض المدون بها

٢ — اذا لم يشتمل اعلان الدعوى على شيء ذكر فى المرافعة وكان ضمن موضوع الدعوى المعلنة فلا يؤثر ذلك ولا يعتبر زائدا عن موضوع الدعوى المعلنة

٣ — والد الزوجة البكر البالغة العاقلة غير السفيهة له قبض مهرها اذا لم يحصل منها نهى صريح عن قبضه

٤ — دعوى رد الصداق السابق الاعتراف بقبضه من اختصاص المحاكم الشرعية لانها مختصة بنظر دعوى الصداق وهذا يشمل الصداق فى حال اثباته او رده

« * »

القضية الجزئية رقم ٩٩٩ سنة ٣١ — ١٩٣٢ من محمد زكى حامد من مصر ضد منيره بنت عبد الفتاح يوسف المقيمة بزاوية الشيخ سند مركز شبين القناطر مديرية القليوبية بطلب رد مبلغ ٢٥ جنيه تسلمتها زائده عن المستحق لها من الصداق المضموم اليها القضية رقم ٩٦٤ سنة ٣١ — ١٩٣٢ المرفوعة منها عليه باستحقاقها ٥٠ جنيه نصف صداقها

المحكمة

النزاع منحصر فى رد عاجل الصداق الى الزوج بعد صدور العقد والاعتراف فى الوثيقة بقبضه فقال وكيلها برده الى الزوج بالصفة السابقة وانكر ذلك وكيله وقال ان الدعوى به غير متجهة لما ابداه

ومن حيث ان الدعوى صريحة فى صحة الوثيقة والاعتراف بالقبض وأن الرد انما حدث بعد صدور العقد وانتهائه فهو أمر زائد عليها ولم يكن من مشتملاتها ومتى كان كذلك فلم يكن ذلك طعنا فيها ولا رجوعا عن الاعتراف بالقبض المدون بها ولا منافيا لها لان ذلك لم يكن مما اشتملت عليه ووضعت لاجله باعتبار وصفها العنوانى اما ماقيل من ان اعلان الدعوى لم يشتمل مسألة الرد وانها جاءت اثناء المرافعة فلا تأثير له لان الاعلان صريح فى شغل ذمة الزوج بهذا العاجل وقد بين ذلك أثناء المرافعة بأن كان برده اليه بعد قبضه ولا مانع من ذلك

لان الفقه يقضى بأن لوالد الزوجة البكر البالغة العاقلة غير السفيهة قبض مهرها اذا لم يحصل منها نهى صريح عن قبضه لجريان العادة بأن الاب يقبض مهر البكر البالغة ليضم اليه شيئا من ماله ليجهزها به وقد سلط والدها عليه وخلى بينه وبينه فتصرف فيه هذا التصرف وقد امرته ابنته وأجازته لانه وكيل عنها فى الاقرار بالتوكيل الصادر

منها اليه فى هذه الخصومة بعد عقد الزواج بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ وهو بهذا الاعتبار قد قرر حادثة الرد فهى قد اجازت ماأجراه الاجازة اللاصقة كالاذن السابق

ومن حيث ان حادثة الرد بالصفة السابقة قد ثبتت بالبينة الشرعية وقد تقرر ذلك بامتناع المدعى عليه من الحضور الى المحكمة فكان ذلك قرينة قاطعة فى الاثبات أيضا أما ماقيل من ان الرد لم يكن دفعا للدعوى وانه ينافى الاعتراف بالقبض وأنه لامحل لقبول الاثبات عليه فلم تعول المحكمة عليه لان مسألة الرد من ضمن وقائع دعوى المدعية وليست دفعا ولا منافية للوثيقة المعترف فيها بالقبض واذ قد بان كما سبق انها حدثت بعد العقد ولم يكن من مشتملات الوثيقة وقد سمعت البينة على هذه المحادثة لاعلى نفى ماتضمنته الوثيقة فلا طعن فيها للتسليم بصحتها

أما ماقيل من قصور الاثبات لاجمال بيان مفردات عاجل الصداق فلم تعول المحكمة عليه لأنه لم يكن موضع نزاع إلا ان النزاع ينحصر فى مسألة الرد لافى مقدار الصداق ولا فى مفرداته وقد تضمنت البينة ان مارد الى الزوج هو عين ماقبض منه وقد تبينه الشهود عادون بشهادتهم وقد تضمن ذلك رد عاجل الصداق وان كانت النقود لاتتعين بالتعيين ومن حيث انه قد تبين من الاثبات شغل ذمة المدعى عليه بهذا المقدم فكان دينا عليه للمدعية والفقه يقضى بأنه مضمون عليه ولاتبرأ ذمته منه الا بالتسليم ولم يحصل

ومن حيث انه قد ثبت شغل ذمة المدعى عليه بهذا العاجل وان الطلاق كان قبل الدخول وهو ينتصف بالمهر فتستحق المطلقة قبل المطلق هذا النصف وهو خمسون جنيها ولايستحق هو قبلها شيئا لرد المبلغ اليه بعد قبضه فيتعين الآتى

لهذا

حكمنا لمنيره بنت عبد الفتاح يوسف على محمد زكي حامد بشغل ذمته بمبلغ خمسين جنيها مصريا مقدم صداقها من زواجها به واستحقاقها له وأمرناه بأداء مثله اليها ورفضنا دعواه عليها المتضمنة رد مبلغ الخمسة والعشرين جنيها المذكورة حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد الولد القاضى بها وبحضور احمد مختار كاتب الجلسة

ملاحظة

استأنف هذا الحكم بجلسة ٢٣ يناير سنة ٩٣٣ تقرر تأييده لصحة اسبابه

انه فى يوم السبت ١ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة بابرلى بزمام كفر دنوهيا مركز الزقازيق وبزمام عمريط مركزها وفى يوم الثلاثاء ١١ منه بسوق الثلاثاء بالزقازيق ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ سيد عبد الحافظ عمرو المقيم بعصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٣٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٧ ج و٥٩٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسوم اعادة الاجراءات والنشر كطلب الحاج طه افندى محمود عرنسه التاجر بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الاربعاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى المساء بناحية البتانون وفى الايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع سبعة ارادب اذرة شامى بغلافه ملك قصر المرحوم الشيخ عبد الخالق الكفراوى المشمولين بوصاية عبد الحليم افندى الكفراوى من البتانون مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ٣ جنيه مصرى قيمة الرسم المستحق عليهم لقرار مجلس حسبى المنوفية الصادر عنه قائمة الرسوم التنفيذية نمرة ١٠ مطالبة سنة ٣٣ بتاريخ ٢٥ — ١ سنة ١٩٣٣ عدا أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الانهاد والفرير بغيط العنب قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية تعلق عبد الرحمن موسى سلطان المقيم بالناحية ومبين وصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية رقم ١٠٠٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٤٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف مايستجد كطلب السيد حسن سلطان فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كرموز

محكمة زفتى الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة خامسة فى القضية المدنية ن٣٩٩ سنة ١٩٢٤

انه فى يوم الاثنين ١٠ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسراى محكمة زفتى الاهلية سيباع باودة المزايدات العقار الآتى بيانه بعد

منزل مبنى دورين بناحية سنباط مركز زفتى أحدهما سفلى وبالطوب الاحمر والثانى علوى بالطوب الاخضر كامل الابواب والشبابيك يحده من الشرق شارع وفيه الباب وغربى منازل الطنطاوى السمدنى وآخرين وبحرى منازل على السمدنى وآخر وقبلى شارع ثلاثة قراريط بحوض داير الناحية محدودين من قبلى طريق وبحرى اطيان ملك مصطفى محمد الخشن وشرقى أطيان ملك نادرى وهبه وفيها معطنه للكتان وهذا العقار منزوع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٤ بحكم نزع الملكية ومسجل فى ٢٧ ـ ٤ سنة ١٩٢٤ بنمرة ٩٩٢ صحيفة نمرة ١٩٤ جزء سابع مسجلات محكمة طنطا الكلية وهذا العقار ملك السمدنى ابراهيم من سنباط وهذا البيع كطلب وزارة الاوقاف وحافظ بك المنشاوى بصفتهما ناظرى على وقف المنشاوى باشا ومتخذين لهما محلا مختارا ديوان الاوقاف بطنطا وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و١٧٤ مليم مع مايستجد من المصاريف وبثمن أساسى قدره ٢٤ جنيه بعد تنقيص الخمس وبتاريخ أول يونيه سنة ١٩٢٤ أوقفت الدعوى حتى يقضى فى دعوى الاستحقاق وقد قضى فى ١٥ ـ ١٢ سنة ٩٢٤ برفض دعوى الاستحقاق فى القضية نمرة ١٣١٣ سنة ١٩٢٤ وبتاريخ ١٢ ـ ٤ سنة ١٩٢٥ حكم برفض دعوى الاستحقاق الثانية فى القضية ن٨٦٦ سنة ١٩٢٥ وبتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩٣٠ صدر أمر من هذه المحكمة بتحديد يوم ٢٧ ـ ١٢ سنة ١٩٣٠ لاجراء البيع وبها استبعدت القضية من الرول لعدم دفع أجرة النشر وبتاريخ ٧ ـ ٣ سنة ٩٣١ تحدد يوم ٩ مايو سنة ٩٣١ للنشر وتأجل الى يوم ٢٦ ـ ١٠ سنة ١٩٣٢ للنشر مع تنقيص الخمس فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد ملزم بدفع عشر الثمن مع كافة المصاريف ومن يتخلى يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق وجميع الاوراق بما فيها شروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى ٢٦ و٢٧ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحوطه الغربية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٩ ارادب ادره صيفى وحملين صوف وجحش ملك مهران حمدان من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن٦٣٨٩ سنة ٩٣٢ ديروط وفاء لمبلغ ٦٩٩ قرش صاغ والمصاريف خلاف رسم التنفيذ ورسم هذا النشر كطلب الحاج عبدالمحسن مفتاح من ديروط الشريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية مرس اللياته مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وجمل ملك السيد محمد الجمال من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن١٤١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٥٤ قرش صاغ و٤ مليم خلاف رسم هذا النشر كطلب السيد افندى عزت بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية لسرس ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد والاثنين ٢ و٣ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة شحاته ابوالنجا تبع حليس مركز كفر الشيخ وفى يوم الخميس ٦ منه من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى ٢٠ ماشية مبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل عوض من عزبة شحاته ابو النجا تبع حليس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٤٧٠٧ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٠ ج و٣٨٣ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

شركة مصر لغزل ونسج القطن

تصنع جميع اصناف البياضات

دقة فى الصناعة — مع متانة فى البضاعة

(واعتدال فى الاسعار)

الدبلان المصرى - المفتخر - الفلاح المصرى

زهرة المحلة — العمدة — زهرة النيل

حازت اعجاب جميع من استعملها

لاتنس عند مشتريات هذا الربيع

ان تجربها

ونصف ملك محمد جاد المعاز من سرس الليان نفاذا للحكم ن ٧٠٠٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لما هو محكوم به والمصاريف كطلب محمد محروس محمد الفولى من منوف وله مكتب الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٢ و٢٣ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة زعفران وسوق الفكرية والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى فرس وجاموسه ملك ابراهيم احمد بالناحية نفاذا للحكم ن ٣٩٥٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١ ج و ٧٦٠ م بخلاف النشر كطلب حبيب افندى مومى من الفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوقرقاص

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٢، ٢٣ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الشيخ تمى وسوق الفكرية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومحصولات موضحة بمحضر الحجز ملك صالح شحاته الدك من الناحية نفاذا للحكم ن٢٨٧٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ١٥ج و٣٤٠م بخلاف النشر كطلب سليم عبد العال من كوم الزهير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوقرقاص

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيله للاعلان

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بالاسماعيلية سيباع بطريق المزاد العلنى مراتب والحفة وحصر وملاية وجلابية ودكة ومخدة وجوز جزمة موضحة الاوصاف بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ١٥٧٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر وما يستجد والمملوك الى بديع احمد حسان من اهالى الاسماعيلية ومقيم بملك السيد منصور بشارع البرلمان بجوار منزل عبده السيد النقاش بالاسماعيلية كطلب مسعوده بنت على المقيمة بالاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مارس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية سرس الليان وفى يوم السبت ٢٥ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع علما نعجتان و ٦ ارادب درة

محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية

اعلان بيع لنشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ٢٥٢٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاحد ٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة وما بعدها سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد الجواد محمد عبد اللطيف تاجر فواكه ومقيم بشبراخيت مركزها بحيرة وهذا بيان العقار

منزل كائن بناحية المعيصرة مركز شبراخيت بمديرية البحيرة بحوض العشرات ن ٥ قسم أول ضمن ن ٢٥ سكن عمومى مساحته ١١٢ متر و ٢٧ س مربع محدود كالاتى البحرى بعضه منزل يوسف ومحمد الهليهى والآخر طريق ضمن القطعة ن ٢٥ بحوضه بطول ١٠ متر و ٣٠ س والشرقى ملك الحاجه هيلانة رزق الله ضمن القطعة ن ٢٥ بحوضه بطول ١٠ متر و ٩٠ س والحد القبلى منزل الحاجة هيلانة رزق الله ضمن القطعة ن ٢٥ بحوضه بطول ١٠ متر و ٣٠ س والحد الغربى منزل منصور عوره ضمن القطعة ن ٢٥ بحوضه بطول ١٠ متر و ٩٠ س

فقط منزل واحد لاغير

وهذا البيع بناء على طلب عبد المجيد محمد المبرى من كفر زهران مركز العياط ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ وهيب افندى عازر المحامى بطنطا وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٢ ن ٢٦٩ وفاء لمبلغ ٣٠٧٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف وسيكون البيع بثمن اساسى قدره ٢٠ جنيه مصرى وجميع الاوراق بما فيها الشروط مودعة بدوسيه القضية بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية لها اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ٣ ط مزروعة قمح هندى و ٥ ط مزروعة شعير ملك حسين ابراهيم الزعيم نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٣١ سنة ١٩٣٣ مدنى الازبكية وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر كطلب عبد المقصود محمد ابو خضره المقيم بشارع الحسينى قسم الازبكية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٨ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بزمام ناحية منقباد مركز اسيوط بحوض المدوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى مكنة مياه قوة ١٢ حصان كاملة الالات دون المواسير ن ٩٠٢١ مستعمله ملك زكي سليمان سعد من بندر اسيوط بكوم عباس نفاذا للحكم ن ٩٠٥ سنة ٩٣٣ اسيوط الجزئية وفاء لمبلغ ٥٤٨ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب محمد قاسم حسانين من الهدايا مركز اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ مارس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بترعة المسيد وان لم يتم يكون بسوق قوص سيباع بالمزاد العمومى ٢٠ اردب حب غلة قمح ملك عربى ابراهيم مصطفى الديب من الناحية نفاذا الحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٤٥٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٩٢ قرش صاغا الباقى خلاف اجرة النشر ورسم الاجراءات كطلب حضرة الدكتور اديب افندى اسحق من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الخميس ٢٣ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجرجا سيباع بالمزاد العلنى متتاب حديد بطاره كامل الادوات ومنجلة براد كامله الادوات ملك المرحوم السيد محمد ابو عيطه المتوفى وحلوا محله ورثاه نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية فى القضية المدنية ن ٤١٤٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ احمد عبد الرحمن التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بفرشوط وان لم يتم يكون يوم الثلاث ١١ منه بسوق فرشوط سيباع بالمزاد العلنى اردب شامى ملك عبد القادر محمود من فرشوط نفاذا للحكم ن ١٢٠٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب فهيم عطية من نجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ١١ من السنة الرابعة — نمرة مسلسلة ١٦٦

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر عبد الله حسين المحامى والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١ — ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ }

المقالات

طبيعة حق مستحق الوقف

١ — بغض النظر عما جاء فى الفقرة الاولى من رد الاستاذ الازهرى الذى يدل على أنه كان سيىء الظن فكان سيىء التعبير، أرى ان أوجه له كلمة خاصة وهى أننى لا أدرى ما اذا كانت كلمة « ولو » التى جاءت بالسطر الثالث هى من وضعه أم انها « زائدة مطبعية » اذ لو كانت من وضعه فلا يؤاخذنى الزميل المحترم فى ان أقول له بان هذا دليل على قلة الاطلاع اذ اننا رغم ما بنا من عجز لم نخش ان نتقدم الى ميدان البحث « المتصل الحلقات المحبوك الحبات » من سنوات على صفحات الجرائد اليومية والاسبوعية ومنها الجريدة القضائية نفسها — وفى مختلف نواحى الحياة، قبل ان نطلع لحضرة الزميل على كلمة أو بحث وبذلك يرى أن الفاظنا فى التعبير ليست فى حاجة الى المران الذى يشير اليه، فقد كسبنا من غيره ومنه مافيه الكفاية ومايزيد.

٢ — والآن وقد قال الاستاذ فى آخر رده « وان عدت عدنا وأملينا لك صفحات الجريدة علماً » ومع عقيدتنا بانه أول من يتفق معنا بان « العلم لله وحده » وله الكمال والعصمة أيضا: نتقدم لحضرة الاستاذ بكلمة أخرى فى الموضوع الذى رأى ان يكتب فيه راجين منه التفضل علينا بعلمه، وأظن ان الجريدة لا تبخل عليه وعلينا ببعض صفحاتها لا كلها لانها انما وجدت لهذا لا لغيره.

٣ — قال الاستاذ الازهرى انه تناول فى بحثه موضوعين الاول. ماذا كان ناظر الوقف وكيلا للقاضى الشرعى الذى أقامه أو وكيلا للمستحقين. وقد رجح النظرية الاولى. والثانى. علاقة المستحق بالنسبة لاستحقاقه فى الوقف بالناظر وقد قال فيه بانها تنحصر فى دعوى الحساب فقط دون غيرها. وهذا وذلك للاسباب التى جاءت بكلماته السابق نشرها

٤ — ونحن نعترض على هذين الرأيين وما زلنا نقول انهما ليسا قرينا الصواب.

ونرى انه لابد لبيان وجهة نظرنا من التوسع قليلا فى هذا البحث للوصول الى النتيجة التى تكون اكثر انطباقا على القانون واتفاقا مع العدالة التى تحققها النظم القضائية لوصول كل ذى حق

الى حقه. وليعتقد الاستاذ الازهرى أنا أول من يقتنع بالدليل ويصدق الحجة

٥ — ناظر الوقف . لاشك ان الوقف هو عقد من جانب واحد . ينعقد من حيث الشكل بالاوضاع التى جاءت بالقانون والتى أشار اليها القانون المدنى بالمادة السابعة منه . وهذا العقد — كغيره من العقود . يمكن ابطاله ، وتختص المحاكم الاهلية بالحكم بهذا الابطال فيما لو عقد اضرارا بالدائنين (المادة ٥٣ مدنى) .

٦ — والذى يقوم بتنفيذ هذا العقد هو ناظر الوقف ، وهو مقيد فى هذا التنفيذ بما جاء بكتاب الوقف : وكذلك المحاكم من أهلية وشرعية مقيدة أيضا بنفس هذا القيد

٧ — فاذا جاء فى كتاب الوقف ان فلانا هو الناظر كان هو الناظر ، واذا جاء به ان فلانا من بعده يكون ناظرا يكون هو أيضا الناظر — وكذلك مايتعلق بالمستحقين وأوجه الصرف . (حكم محكمة الاستئناف مجموعة سنة ١٩٠٥ ص٧)

٨ — وهنا تشرف الشريعة الغراء بأحكام خاصة معينة على بعض المسائل التى لاتتناول ارادة الواقف ولا شخصية الناظر ولا تمداد المستحقين ولا أوجه التصرف فى الريع ، لا بل ان الناظر المعين من قبل الواقف يفضل على الناظر المعين من قبل المحكمة الشرعية (حكم الاستئناف . قضاء المحاكم الاهلية رقم ١٨٦٧) ويعتبر هو الناظر الحقيقى للوقف .

٩ — فليس الناظر اذن وكيلا عن القاضى الشرعى لانه ليس هو صاحب الحق فى قبول انشاء الوقف أو عدم قبوله . وكل ما يمكن الرجوع به الى القاضى الشرعى لايتعلق الا بمسائل تنتهى كلها الى تطبيق كتاب الوقف وتنفيذ ارادة الواقف فقط ولا يمكن للقاضى ان يغير من شروط الواقف فيحرم مستحقا ويخرجه ويدخل آخر ، أو يغير من قيمة أو درجة استحقاقه ، أو يبدل فى عين الوقف . كلا ليس هذا من شأن القاضى فكيف يكون هو الموكل والناظر هو الوكيل ؟ وهل يمكن تطبيق قواعد الوكالة بينهما بجميع أحكامها ، رغم ما فى ذلك من خطورة ظاهرة واعتداء على ارادة الواقف بل على احكام الوقف نفسها ؟

١٠ — ولم تمنع القوانين المحاكم الاهلية من نظر جميع الدعاوى التى تختص بالوقف الا ما يتعلق منها « باصل الوقف » فقط (المادة ١٦ ل . ت) وقد جرت المحاكم على تضييق معنى هذه العبارة لا على التوسع فيها — فأين هى اذن السلطة المطلقة للقاضى الشرعى التى يريد ان يمنحها الاستاذ الازهرى ؟

١١ — والذى يقاضى الناظر بشأن الوقف وحسابه وريعه هم المستحقون لا القاضى الشرعى

١٢ — والذى يقاضيه لعزله وتعيين غيره ممن لهم حق النظر هم المستحقون لا القاضى الشرعى .

١٣ — والذين لهم حق الاشراف على جميع اعمال الناظر ورفعها الى القضاء هم ايضا المستحقون لا القاضى الشرعى

١٤ — ولا نفهم ان يكون الناظر وكيلا عن القاضى الشرعى ، الا مانفهمه من معنى الموكل والوكيل ، أى ان الموكل هو صاحب « الحق » الاصيل ، الذى له ان يمنح ويمنع وان ينشىء ويلغى . فى ذلك الحق من أساسه وفى من يتولى ذلك الحق بادارته والاشراف عليه . ولا نجد ان القاضى الشرعى هو الذى ينشىء الوقف لمن يريد ان يقف ، ولا نجد انه هو الذى يمنعه عمن يريد ان يتصرف به ، ولا نجد انه هو الذى يحرر كتاب الوقف كما يرغب ، ولا نجد انه هو الذى يرفع دعاوى الوقف على الناظر ، ولا نجد انه هو بمطلق ارادته وبدون رفع الامر اليه هو الذى يعين الناظر ويغيره . فأين هى سلطة الموكل على الوكيل واين هى مصلحة الموكل قبل الوكيل ؟

١٥ — وهل يريدنا الاستاذ الازهرى ان نفهم ان كل واقف مفروض فيه « قانونا وشرعا » بحسب جميع القوانين المعمول بها فى مصر ، انه مسلوب الارادة فى تصرفه بوقف ما يملك لان القاضى الشرعى هو المشرف الاعلى على هذا التصرف من أساسه ؟ أو هل يريدنا ان نفهم ايضا انه بناء على ذلك مفروض ان كل واقف قد وكل القاضى الشرعى عن نفسه توكيلا عاما ما دام قد أقدم على الوقف ، وانه بذلك يعتبر هذا القاضى الشرعى وكيلا عن الواقف ثم موكلا للناظر ؟

١٦ — وبذلك يهدم نظام الوقف ، وتهدر ارادة الواقف وتضيع مصلحة المستحقين .

١٧ — نحن لا نفهم هذا فى الوقف

اختلاف صيغ القسم

فى محاكم البلاد المختلفة

ليست صيغة اليمين التى يقسمها الشهود امام المحكمة واحدة فى جميع الممالك فاليمين التى تؤدى امام المحاكم الانجليزية مثلا هى هكذا

: — « اقسم بالله العظيم ان الشهادة التى سأقوم بتأديتها هى الحق والحق كله ولا شىء غير الحق » ويحلف الشاهد هذا القسم والكتاب المقدس فى يده

ولقد حدث منذ عهد قريب عند ما اكتشف الذهب فى كينيا انه طلب الى السير جوزيف بيرن حاكم كينيا ان يحلف بان حكومته ليست عندها نية حرمان الاهالى الوطنيين من ارضهم ثم تقدم اليه احد رؤساء القبائل الوطنية والح عليه فى ان يؤدى القسم المذكور على مقتضى تقاليد « السكاكاميجا » القديمة ولكن السير جوزيف رفض اداء ذلك القسم وقال ان كلمته كافية فى هذا الشأن

اما تقاليد « السكاكاميجا » هذه فانها تقضى على الذى يؤدى القسم ان يمسك بذيل كلب ثم يأتى رئيس القبيلة فيمسك برأسه وبعد ان يتمتم ببعض كلمات يجرد سيفه ويقطع ذنب الكلب الى شطرين

ويجرى اهالى اسام « فى الهند » على نفس هذه الطريقة فى الايمان وقد يستعاض عن الكلب بدجاجة فى بعض الاحيان. وفى الهند قبائل أخرى تحلف برأس حيوان مفترس كالنمر أو بجلده، وفى غيرها من البلاد اناس يحلفون بالانهار، وبالشمس والقمر.

اما القسم الصينى فانه من أعجب ما عرف من انواع القسم فاذا حلف الرجل الصينى ردد هذه العبارة قائلا « اذا انا لم أقل الحق فلتتحطم روحى الى الف قطعة كما تتحطم هذه الآنية » ثم يلقى الآنية التى تكون فى يده على الارض بقوة. واذا استحال ايجاد آنية لهذه المهمة فقسمه يكون هكذا « اذا أنا لم أقل الحق ولو تخرج روحى من جسدى كما تخرج الشعلة من الكبريت » ثم يشعل عودا من الكبريت توكيدا للقسم

بل نفهم عكس ذلك تماما كما سيجىء فى كلمتنا اللاحقة (يتبع)

فهيم سيف المحامى
بالاستئناف

انه فى يوم الاحد ٩ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البرامون مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ١٨ منه بسوق بندر المنصورة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد ناصر من الناحية وفاء لمبلغ ٩ جنيه و٧٥٠ مليم المحكوم به والمصاريف واجرة النشر السابق خلاف رسم هذا وما يستجد نفاذا لحكم محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٨٥ سنة ١٩٣٢ مدنى كطلب الحاج عبد المجيد ابراهيم البياع التاجر بالمنصورة ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ راشد افندى صليب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

البوليس والادارة

البوليس السرى

المرافق لولى عهد انجلترا

تقول الصحف الانجليزية ان اول رحلة يخرج فيها ولى عهد انجلترا بدون بوليسه السرى الخاص المفتش « بيرث » كانت رحلته الاخيرة لفرنسا

وقد تخلف مستر بيرث عن مرافقة مولاه فى هذه الرحلة نظراً لمرض فجائى طرأ عليه اقتضى نقله الى مستشفى البوليس

ومستر بيرث يرافق ولى العهد فى جميع تنقلاته. وذلك منذ سنة ١٩١٤. أى منذ ان نشبت الحرب الكبرى فقد أرسل هو وفرقة من رجال البوليس السرى لحراسة كبار القواد فى الميدان الغربى. والتقى ولى العهد بمستر بيرث لأول مرة أثناء زيارته لمضارب الجيش البريطانى فى فرنسا

وعندما ألحت الحكومة البريطانية على سمو الامير ان يقبل بوليسا سريا يقوم على حراسة سموه. وقع اختيار البرنس على مستر بيرث

وهذا الرجل يرافق الامير فى روحاته وغدواته. شاء الامير أو لم يشأ. فاذا لبى سمو ولى العهد دعوة خاصة أو عامة. واذا ذهب الى مسرح او لعب التنس. واذا حضر أحد الاحتفالات الرسمية. كان مستر بيرث الزم لسموه من ظله، فأنت اذا لم تراه خلفه مباشرة. فقد تراه بعيدا عشرات الامتار

موسم الانتحار

فاجعة بول برن

وزوجته جان هارلو

روعت دوائر هوليود ولوس انجليس أخيرا بتلك الفاجعة التى جرت فى ذيلها فاجعة أخرى وهى انتحار بول برن المخرج الكبير بشركة متروجلدوين ماير الذى كان يلقب فى وقت ما (باعزب هوليود) و(الاب الناصح) لشهيرات النجوم ، وكان من أحب الشخصيات فى أرض الصور المتحركة

واما الفاجعة التى جرتها فاجعة انتحار بول برن فهى ان النجمة الشهيرة جان هارلو التى تلقب باسم (الشقراء البلاتينية) أصبحت حطاما بشريا مهدما لشدة وقع الحادث فى

ومستر بيرث لا يعنى فقط بأن يلازم بعينيه اللتين تشبهان عين الصقر شخص الامير . بل هو يهتم أيضا باجابة الامير فى الوقت المناسب الى كل ما يطلب فلقد يعتقد سموه انه حمل معه لفائف التبغ . حتى اذا تفقدها لم يجدها . وقبل ان تبدو على وجه سموه علائم الحيرة . يكون مستر بيرث قد أسرع اليه وفى يده لفائف من الصنف الذى اعتاد الامير تدخينه

وحدث مرة ان هطلت الامطار فجأة فكانت دهشة الامير لا حد لها حين رأى مستر بيرث قد برز له وفى يده معطف خارجى رقيق

وجماع القول أن هذا البوليس السرى يخلص سمو الامير من مضايقات كثيرة . والامير يعطف عليه . ويقدره ويصفه بأنه ساحر . ويدعوه « الدولاب المتحرك »

نفسها لان بول برن تزوجها منذ شهرين فقط .

وقد كان عمر برن عند زواجه بجان هارلو منذ شهرين ٤٣ عاما بينما كان عمر جان ٢١ سنة وقد انتهى التحقيق فى أسباب الوفاة باعتبار الحادث انتحارا ، وذلك بعد ان حامت شبهات كثيرة فى الامر ، فانه مع ان برن وجد قتيلا وبيده مسدس الا انه كان هناك مسدس آخر على مائدة قريبة من الجثة

ويظهر ان برن كان واقفا امام المرآة عند ما أطلق الرصاص على نفسه . وكانت على حائط الغرفة التى انتحر بها صورة بالالوان لحفلة الزفاف التى حضرها كثيرون من الكواكب ، بينما كانت حول الجثة عدة هدايا من هدايا العرس

وفى ليلة وقوع الفاجعة كانت جان هارلو مع امها وزوج امها المستر مارينو بيلو فى حفلة عشاء يقيمونها جميعا لبعض أصدقائهم ، وكان منتظرا ان يحضرها المستر برن ، وقد أوفد لذلك طاهيه الخاص وساقيه ولما لم يحضر حاولوا الاتصال به تلفونيا ، وأخيرا اضطروا الى ايفاد الساقي الى المنزل فى بيفرلى هيلز وهناك وجد مستر برن قتيلا

ويقال ان الذى دعا برن الى الانتحار هو انه كان متزوجا من قبل ، ومع ذلك فقد عقد زواجا آخر مع جان هارلو . وندم على ذلك ندما شديدا حمله على قبض روحه بيده

ومما هو جدير بالذكر ان الاسم الحقيقى (للشقراء البلاتينية) كان هارليان كاربنتيه

الاسئلة والاجوبة

بيع ورهن مسجل

اشترى على من خالد منزلا ببورسعيد يوم أول يناير سنة ١٩٣٢ وتحدد لتحرير العقد النهائى يوم ٢٥ من الشهر المذكور وحصل المشترى من المحاكم الثلاث على شهادات دالة على خلو المنزل المباع من جميع الحقوق العينية وكان استلامه للشهادة الاخيرة يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٣٢ وفى يوم ٢٤ تأشر على العقد النهائى من المساحة ويوم ٢٥ توقع على العقد امام كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة فى الساعة العاشرة افرنكى صباحا بعد ان قرر البائع بالعقد ان العقار المباع خال من كل حق عينى

وفى يوم ٢٦ قدم العقد للتسجيل وقد احتاط المشترى قبل توقيع العقد النهائى فارسل من عمل له كشفا نظريا بمحكمة المنصورة المختلطة فلم يجد جديدا لغاية الساعة التاسعة والنصف افرنكى من صباح يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢

وقد بدأ نجمها يبزغ فى مدينة كنساس عند ما كانت تبيع (الدندرمة) فى محل صغير واستلفت شعرها الذهبى الفضى نظر أحد مديرى شركات السينما . وقد توطدت مكانتها فى سماء الشهرة برواية « ملائكة الجحيم »

وقد شرحت مرة سر شعرها الشهير فقالت « ان شعرى خفيف بطبيعته ، وانا أدلكه يوميا وأغسله بالزهرة (كالملابس)

وقد كان البائع سيء النية اذ قام بعمل رهنية بالمحكمة المختلطة ببور سعيد عن هذا العقار لاجنبي ومن غير سكان المدينة يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢ على مبلغ يوازي اكثر من نصف ثمن البيع واتفق مع المرهون اليه على ان يسافر للمنصورة وينتظر منه تلغرافا لتقديم عقد الرهن للتسجيل حتى اذا انتهى من توقيع عقد البيع النهائي في الساعة العاشرة من يوم ٢٥ تمكن المرهون اليه من تقديم عقده للتسجيل في الساعة ١١ و ٣٠ قبل ظهر اليوم المذكور أي بعد عمل عقد البيع بساعة ونصف

فهل هناك عقوبة على البائع (الراهن) واذا كان القانون رقم ١٨ الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠ يحمي البائع من العقوبة فما هي الاجراءات التي كان يجب على المشتري اتخاذها قبل المشتري ضمانا لماله خصوصا اذا كان البائع لايملك غير مما باع

السفطي

الجواب

لا عقوبة على البائع

ومن الجائز رفع دعوى بابطال الرهن للتواطؤ التدليسي

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قانون التجمهر

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ١٩٣٢

— ٩٤ —

المبدأ القانوني

بمقتضى المادة الاولى من ق ١٠ سنة ١٩١٤ كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل ولو حصل بغير قصد سيء يصبح محظورا متى كان من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر ويجب على المتجمهرين التفرق متى امرهم البوليس بذلك والا استحقوا العقاب

«*»

طعن عبد المنعم عبد القادر ضد النيابة في دعواها رقم ١٢٩٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٩٨ سنة ٢ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون لانه على فرض حصول التجمهر فانه لم يكن لغرض من الاغراض المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ حتى لقد ثبت بالحكم ان التجمهر كان لغرض التفرج على حريق حدث بمخزن التنظيم

ومن حيث انه مع التسليم بان غرض المتجمهرين كان في اول الامر مشاهدة الحريق كما اثبته الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لاسبابه الا ان كل تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ولو حصل بغير قصد سيء يصبح محظورا بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر ويجب على المتجمهرين التفرق متى امرهم البوليس بذلك والا استحقوا العقاب وبما ان الثابت في الحكم ان المتجمهرين في القضية الحالية عصوا امر البوليس بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون السالف الذكر . على ان الثابت في الحكم فوق هذا ان الطاعن وشركاءه تجمهروا للاجرام فالمادة الثانية من القانون المذكور منطبقة ايضا ثم انتهى بهم الامر بان تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا مصابيح النور وهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و ٣١٦ من قانون العقوبات . واذن فالحكم لم يخطيء في تطبيق المواد المذكورة

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني ان نية التجمهر ليست متوافرة لان الصدف هي التي جمعت المتجمهرين والقانون يشترط علم المتجمهر بما يقصده من تجمهره

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بما

نظرية الطوارىء

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٢

— ٩٥ —

المبادىء القانونية

١ — يستفاد من م٥٥ محاماة ان للحكومة ان تندب فى الحضور عنها أمام محكمة النقض موظفا غير محام مقرر أمام محكمة النقض

٢ — اذا حدث خطأ فى تعيين الخصم فى الطعن فما دام لم يحصل لبس فى معرفة الخصم فان الطعن يعد صحيحا

٣ — لا يمكن فى القانون المصرى الاخذ بنظرية حساب الطوارىء مالم ينص هذا القانون على أحوال معينة — مثل قانون الايجارات الزراعية .

اثبته الحكم المطعون فيه من ان المتجمهرين بعد ان عصوا امر البوليس بالتفرق انصرفت نيتهم الى الاجرام وهم عالمون بالغرض من التجمهر وأجرموا فعلا بالتعدى على البوليس وبكسر المصابيح . فهذا الوجه لا يعدو ان يكون مناقشة فى مسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا ولا محل لاثارتها امام محكمة النقض

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

وبناء على ذلك اذا تعاقد شخص على آخر على توريد حاصلات زراعية وارتفعت الاسعار بعد ذلك ارتفاعا هائلا عن السعر المتفق عليه فى توريد الحاصلات فان المتعهد بالتوريد يبقى مع ذلك ملزما بتوريد ما تعهد به بالثمن المتفق عليه فى العقد

«*»

الطعن نمرة ٢٧ سنة أولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٨ سنة ١٩٣١ المرفوع من مصلحة أقسام الحدود عنها صليب سامى بك المستشار الملكى ضد محمد افندى ابراهيم متولى

المحكمة

عن شكل الطعن وميعاده

من حيث ان التقرير بالطعن فى قلم الكتاب حصل فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ والحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعنة فى ١٨ يوليه فالطعن فى الميعاد

ومن حيث ان الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب بالنيابة عن مصلحة أقسام الحدود التابعة لوزارة الحربية هو جورج روفائيل افندى النائب بقسم قضايا وزارة الاشغال والحربية . وهو وان لم يكن محاميا مقررا أمام هذه المحكمة الا ان صلاحيته لتمثيل الحكومة والنيابة عنها مستفادة من نص المادة ٥٥ من قانون المحاماة الاهلية

ومن حيث ان الاخطار بالطعن المبلغ للمدعى عليه وان كان قد حصل بمعرفة الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب السعادة مدير عموم مصلحة أقسام الحدود بغير ذكر اسم لهذا المدير الا انه يجب اعتباره صحيحا لانه لم يدع لبسا فى معرفة الطاعن الذى هو مصلحة أقسام الحدود التابعة لوزارة الحربية والتى ينوب عنها قسم القضايا .

ومن حيث انه لذلك يكون الطعن قد رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

عن الموضوع

ومن حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه قد بنى على ان المدعى عليه فى الطعن — عند توقيعه على شروط المناقصة والعقد فى يونيه سنة ١٩١٩ — لم يكن ليخطر بباله ما بلغته اثمان الذرة التى التزم توريدها من الارتفاع الفاحش الذى أخل بتوازن العقد الاقتصادى وانه اذا كان واجبا احترام العقود باعتبارها قانون المتعاقدين مادام تنفيذها لم يصبح بعد مستحيلا استحالة مطلقة فانه يجب ان يكون ذلك مقيدا بمقتضيات العدالة وروح الانصاف بحيث ان طرأت عند تنفيذ العقد ظروف لم يكن ليتوقعها العاقدان كان من شأنها ان تؤثر على حقوقهما وواجباتهما وتخل بتوازنهما اخلالا خطرا وتجعل تنفيذ العقد مرهقا للمدين لدرجة لم يكن ليتوقعها بحال من الاحوال تعين اعفاء المدين من تنفيذ تعهداته وفسخ العقد على حساب الدائن حتى لا يثرى هذا على حساب مدينه . كما بنى ذلك الحكم ايضا على ان القانون المصرى وان لم يصرح باخذه بنظرية انفساخ الالتزام بالظروف الطارئة التى لم يكن ليتوقعها العاقدان والتى تجعل التنفيذ مرهقا للمدين

— الا انه قد عمل بها فى المواد ١٦٨ و ١١٩ و ١٢٢ من القانون المدنى اذ اباح لما حاكم ان تأذن المدين بوفاء الدين على اقساط او ان تمطيه ميعادا للوفاء اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين واذ لم يجعل المدين ملزما بالتضمينات المترتبة على عدم الوفاء او التأخير فيه الا اذا كان كلاهما ناشئا عن تقصير الملتزم ولم يدخل فى هذه التضمينات الا ما كان متوقعا حصوله عقلا من الخسارة اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئا عن تدليس — وتقول الطاعنة والنيابة العامة ان القانون المصرى لا يعترف بنظرية حساب الطوارئ théorie de l'imprevision على الوجه الذى يقول به الحكم المطعون فيه بل هو بالعكس يعتبر المدين مقصرا فى عدم الوفاء اوفى التأخير فيه بمجرد ثبوت ايهما عليه فعلا ولا يعفيه من التزامه الا اذا اثبت هو انه قد استحال عليه تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة بقوة قاهرة او حادث فجائى لا قبل له بدفعه او التحرز منه ثم يطبق الطاعن والنيابة العامة هذه الاصول على صورة الدعوى الحالية فيقولان انه كان على الملتزم — وعقده على ماسبق ذكره — ان يتحوط لارتفاع الاسعار الملحوظ عند العقد وانه على كل حال لا ينبغى اعتبار ارتفاع الاسعار مع وجود الصنف فى السوق طارئا يمكن ان يحل الملتزم مما قيد نفسه به

ومن حيث ان الذى يؤخذ حقيقة من فقه المواد ١٧٧ و ١٧٨ و ١١٩ من القانون المدنى ان الالتزام العقدى لا ينقضى بالفسخ الا اذا اصبح الوفاء غير ممكن وان الملتزم يعتبر مقصرا ومسؤولا بالتضمينات اذا لم يقم فعلا بالوفاء او اذا تأخر فيه وانه لا يستطيع اخلاء عهدته الا اذا اثبت ان الوفاء اصبح — قبل تكليفه — مستحيلا استحالة مطلقة بطرؤ حالة قاهرة او حادث جبرى لا قبل له بدفعه او التحرز منه وان التضمينات التى يستحقها من له الالتزام تشمل ما أصابه من خسارة وما ضاع عليه من ربح بشرط ان يكون ذلك ناشئا مباشرة عن عدم الوفاء او عن التأخير فيه فان كان الملتزم مدلسا فوق كونه مقصرا دخل فى التضمينات ما كان يتوقع وما كان لا يتوقع حدوثه عقلا من الكسب والخسارة وقت العقد وان كان مقصرا فقط فلا يدخل فيها الا ما كان من ذلك متوقع الحصول عقلا وقت العقد .

ومن حيث ان الواضح فى اسباب الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف تسلم بذلك الذى تفيده نصوص القانون المدنى على ما سبق ذكره وتسلم كذلك بان ذلك العارض الذى ادعى الملتزم انه طرأ على تنفيذ العقد وهو ارتفاع ثمن الذرة ارتفاعا فاحشا لم يكن ليمنع عليه الصنف من السوق ولا ليجعل تنفيذ العقد مستحيلا استحالة مطلقة لكنها اذ رأت ما يترتب على بقاء حكم العقد من الضرر البليغ بالملتزم المحكوم عليه سلكت سبيل التأول فى القانون فقيدت حكم احترام العقود باعتبارها قانون المتعاقدين ما دام لم يصبح تنفيذها مستحيلا استحالة مطلقة بقيد وضعته هى من عند نفسها وهو مراعاة مقتضيات العدالة وروح الانصاف لتصل بذلك الى جواز الحكم بفسخ الالتزام كلما

رأى القاضى ان مقتضيات العدالة وروح الانصاف تسمح له بالفسخ ولو لم يبلغ الطارىء الفجائى الذى جعل التنفيذ مرهقا للمدين مبلغ الحادث الجبرى او القوة القاهرة التى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة موجبة الفسخ بحكم القانون وضمت المحكمة هذا القيد وخالت انه فى نظرية الاثراء على حساب الغير ونظرية الافراط فى استعمال الحق ما يدعمه ثم عرجت بعد ذلك الى نصوص القانون المدنى فقالت ان حكمى المادتين ١٦٨ و ١٢٢ يمكن اعتبارهما تطبيقين لهذه النظرية وانتهت من ذلك كله الى الحكم المطعون فيه القاضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة

ومن حيث انه وان كانت هذه النظرية تقوم على أساس من العدل والعفو والاحسان الا انه لا يصح لهذه المحكمة ان تستبق الشارع الى ابتداعها فيكون عليها هى وضعها وتبيان الظروف الواجب تطبيقها فيها وتحديد ما ينبغى على قاضى الموضوع اتخاذه من الوسائل القانونية فى حق العاقدين كليهما توزيعا للغرم بينهما

ومن حيث ان هذه المحكمة لا تستطيع هى الاخرى ان تسلك مسلك محكمة الاستئناف فى تأول نصوص القانون على نحو ما جرت هذه عليه مما لا ترى هى فائدة ما من مناقشتها فيه لانها تلاحظ ان الشارع المصرى منذ ان وقفت الحرب العالمية التى أخلت بالتوازن الاقتصادى فى الحقوق والواجبات المترتبة على كثير من العقود اخلالا دونه الاخلال المدعى به فى صورة

الدعوى الحالية — قد اكتفى فى معالجة هذا الاختلال بما رآه وقتئذ من وقف الاجال واعطاء المهل والتدخل فى عقود اجارات الاطيان والاماكن المبينة للسكنى وتحديد أسعار المواد الغذائية والحاجية وغير ذلك مما هو معروف فى تاريخ التشريع المصرى اركا العقود الاخرى خاضعة لاحكام القانون والمبادىء العامة وانه كان من أثر وقوف الشارع هذا الموقف ان احجم القضاء المصرى الاهلى والمختلط عن الاخذ بنظرية مراعاة مقتضيات العدالة والانصاف فى اقسى الاحوال الملحة بوجوب اخذ المدين بروح العفو والعدل والانصاف فقرر هذا القضاء فى كثير من احكامه ان حالة الحرب ذاتها مع ما اثرت به فى جميع الشؤون لا تعتبر حالة قاهرة تفسخ الالتزام الا اذا جعلت الوفاء مستحيلا استحالة مطلقة كما قرر ان ارتفاع اثمان المبيعات التى التزم توريدها على دفعات متعاقبة ارتفاعا فاحشا مبهظا للمدين لا يمكن اعتباره حادثة قهرية ينقضى بها الالتزام وتبرأ ذمة الملتزم

ومن حيث ان هذه التشريعات المختلفة الصادرة اثناء الحرب وبعد الصلح كما تدل على صلاحية الاخذ بنظرية حساب الطوارىء فى بعض الاحيان فهى تدل كذلك على ان الشارع اراد ان يستبقى زمامها بيده يتدخل بها فيما شاء وقت الحاجة وبالقدر المناسب ولمصلحة كلا العاقدين فما يكون للقضاء بعد ذلك الا ان يطبق القانون على ما هو عليه

ومن حيث انه ينتج من جميع ما تقدم ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون بتقريره المساواة بين الطارىء الذى قد يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للملتزم وبين الحادث الجبرى الذى يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة وتقريره الاخذ فى كليهما بفسخ الالتزام على حساب الدائن وابراء ذمة المدين وفى هذا الخطأ مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة استئناف مصر لتفصل فيها من جديد .

ولهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه فى يومى اول و٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية طرنية مركز المحلة الكبرى كطلب الخواجه نقولا بنى مرقولس بمصر سيباع علنا بطريق المزاد العلنى عجلة جاموس وعجلة بقر ومنقولات منزلية الموضحين بمحضر الحجز ملك موسى على موسى واسماعيل نوار نفاذا للحكم ن ٧٣٦٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش صاغ قيمة المطلوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يوم الاربعاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الفحامين قسم الدرب الاحمر بمصر بدكان محمد عبد الهادى سرور أسفل المنزل ن ١٤ سيباع بالمزاد العلنى الأشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الهادى سرور العطار كطلب حضرة السيد على سلام من ذوى الاملاك بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ فوزى افندى نخله المحامى بشارع الامير فاروق بعمارة سلام ن ٧ بمصر وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٣١٦ مليم الباقى من السابق التنفيذ به وايجار مايو ويونيو واعادة الاجراءات خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاربعاء ١٩٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة ممنود مركز المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العمومى محصول ٣ ف مزروعة قطن و٣ جاموسات و٥ ارادب ذرة بكيزانه وشبة بقر وقصابية ونورج وهذه الاشياء مملوكة الى ابراهيم على حبيب ومحمد البسطويسى مطر من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف على بك البدراوى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٧ — ١١ — ١٩٣٢ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٥ج و٧٠٦م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الاميرحسين

صورية البيع

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ٩٤ —

المبدأ القانونى

الدفع بمسألة صورية عقد البيع لايجوز أثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض

« * »

الطعن نمرة ٨٠ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٤ سنة ١٩٣٢ المرفوع من محمد حبيب الشقنقيرى وآخرين عنهم عزيز خانكى بك المحامى ضد الست عديله خليل عبد الرحمن البيه وآخرين عنهم محمد نجيب الغرابلى باشا المحامى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

وحيث ان محصل أوجه الطعن هو ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع كما اخطأ فى استخلاص النتائج القانونية المتفرعة عن العقود والافعال التى سلم بها الطرفان وأولها تأويلا غير منطبق على أحكام القانون واستشهد على ذلك بان عقد البيع الذى يستند اليه المدعى عليهم وهو الصادر الى مورثهم محمد راشد الشقنقيرى وقع باطلا وأنه فضلا عن كونه باطلا فهو عقد صورى لاينقل ملكية وليس له أثر قانونى كما تمسك بان وضع يد مورث المدعى عليهم لم يكن مستمرا بل طرأ عليه ماقطعه

وحيث ان مسألة صورية عقد البيع الصادر الى محمد راشد الشقنقيرى لم يتمسك بها الطاعنون أمام محكمة الموضوع فهى اذن دفع جديد مغاير كل المغايرة للدفع بالبطلان بسبب شكل العقد ولا سبيل للخوض فيه لاول مرة أمام هذه المحكمة

وحيث انه من جهة بطلان هذا العقد فقد انعدمت فائدة البحث فيه بتمسك المدعى عليهم بتملك مورثهم العين موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو مابحثت فيه محكمة الموضوع وحققته وجعلته عماد حكمها فى هذا النزاع .

وحيث ان محكمة الموضوع رأت بناء على ماتقدم لها من اوراق ان وضع يد محمد راشد الشقنقيرى كان مستمرا من سنة ١٩٠٧ حتى وفاته فى سنة ١٩٣٠ وانه لم يطرأ عليه زوال او انقطاع وردت على جميع اعتراضات الطاعنين التى تقدمت الاشارة اليها فى الوقائع وفندت ماقدموا من حجج لاثبات عدم استمرار وضع اليد من قبل مورث خصومهم بأسباب وافية استخلصتها من أوراق الدعوى وظروفها وقد جاءت هذه الاسباب مؤدية الى ماوصلت اليه المحكمة من نتيجة .

وحيث ان كل ماقررته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد واستمراره وتقديرها لما يتمسك به الخصوم من الاوراق والافعال هو تقدير مطلق لاسبيل لطرحه أمام محكمة النقض .

وحيث انه من كل ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا والطعن الموجه له فى غير محله ولذا يتعين رفضه .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

وصف البيع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ٩٥ —

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة النقض الاشراف على محكمة الموضوع فيما تعطيه من الاوصاف والتكييف القانونى لما تثبته من الوقائع لمعرفة ان كانت فى تكييفها قد وافقت القانون او خالفته ولا يعد تداخلها فى هذه الحالة تداخلا فى مسألة موضوعية وكذلك لها الاشراف على محكمة الموضوع اذا اغفلت الاخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة لها وكانت هذه النصوص ذات تأثير على مصير الدعوى

وبناء على ذلك يكون تجاهل محكمة الاستئناف لورقة بها نص على عودة الملكية الى البائع اذا توفى المشترى قبله ، هو عنصر هام له أثره فى تكييف العقد على الوجه الصحيح ، ولمحكمة النقض الرقابة على ذلك

٢ — يعتبر فى نظر القانون ان النص

فى البيع بين عاقديه على عودة الملكية الى البائع اذا مات المشترى قبله ، بيع باطل لان العقد وصية بهذا الوصف

«»

الطعن نمرة ٩٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩ سنة ١٩٣٢ من ابراهيم حسين شحاته عنه احمد رشدى المحامى ضد — احمد احمد عمارة قمبر عنه عبد الوهاب بك محمد المحامى عن ابراهيم رياض المحامى

المحكمة

بما ان محصل الوجه الذى بنى عليه الطعن هو ان محكمة الاستئناف اخطأت فى تطبيق القانون لانها مع اثباتها ان الطاعن باع لعز احمد عمارة زوجته ٨ ط و ١٢ س بعقد ٢٣ يونية سنة ١٩١٥ وان الست عز احمد عمارة اباحت للبائع لها حق الانتفاع بالعين المبيعة مدة حياته ونصت على ان وفاتها قبل وفاة البائع تعيد ملكية المبيع الى البائع بالورقة المؤرخة ٢٥ يوليو سنة ١٩١٥ — قد اعتبرت عقد ٢٣ يونية سنة ١٩١٥ عقد بيع لا وصية وهذا بلا شك خطأ قانونى لان البيع لا تعود فيه ملكية المبيع الى البائع بموت المشترى قبل البائع والذى تعود فيه الملكية الى صاحبها بموت المنقولة اليه قبل المالك الاصلى هى الوصية . وقد رد المدعى عليه فى الطعن على هذا الوجه بان تحقيق نية المتعاقدين وتعرف مقاصداه من العقد وتفسيره مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة الاستئنافية فى استعراضها للوقائع قد اثبتت ان ابراهيم حسين شحاته باع الى عز احمد عماره زوجته ٨ ط و ١٢ س بحدود معينة بعقد مؤرخ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٥ ومسجل فى ٨ يوليو سنة ١٩١٥ بثمن قدره ٤٠ جنيه أقر البائع بقبضها وان البائع قدم للمحكمة اقرارا صادرا من عز احمد عمارة المشترية مؤرخا ٢٥ يوليو سنة ١٩١٥ بأباحتها للبائع لها الانتفاع بالعين المبيعة مدة حياته وبان ملكية المبيع تعود لابراهيم حسين شحاته اذا توفيت عز احمد قبله ويصبح له الحق فى جميع التصرفات الشرعية فيها وان ابراهيم شحاته تنازل عن ريع العين المبيعة منه الى زوجته بورقة مؤرخة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨

وبما ان محكمة الاستئناف اعتبرت تنازل ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الصادر من ابراهيم حسين شحاتة عن ريع الارض المبيعة منه الى (عز) ملغيا للقيد الوارد فى اقرار ٢٥ يوليو سنة ١٩١٥ الصادر من عز (ومتمما لعقد البيع بجميع أركانه) لانه بعد هذا التنازل يكون قد نقل ملكية الرقبة والمنفعة

وبما ان عمل محكمة الاستئناف لا يمكن اعتباره تفسيرا لعقد ٢٣ يونية سنة ١٩١٥ اذ العقد المذكور لا غموض فى نصوصه ولا لاقرارى ٢٥ يوليو سنة ١٩١٥ و ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وانما هو وصف وتكييف للعقد الذى بينت ظروفه فى الوقائع التى استعرضها ترتب على اغفال ملاحظة القيد الموجود باقرار ٢٥ يوليو سنة ١٩١٥ المتضمن رجوع الملك الى البائع عند وفاة المشترية قبله

وبما ان حق محكمة النقض الاشراف على محكمة الموضوع فيما تعطيه من الاوصاف والتكييف القانونى لما تثبته من الوقائع لمعرفة ان كانت فى تكييفها قد وافقت القانون أو خالفته ولا يعد تداخلها فى هذه الحالة تداخلا فى مسألة موضوعية وكذلك لها الاشراف على محكمة الموضوع اذا أغفلت الاخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة لها وكانت هذه النصوص ذات تأثير على مصير الدعوى .

وبما ان ما تجاهلته محكمة الاستئناف من ورقة ٢٥ يوليو سنة ١٩١٥ وهو النص على عودة الملكية الى البائع اذا توفيت قبله المشترية هو عنصر هام له أثره فى تكييف العقد على الوجه الصحيح

وبما ان البيع المنصوص بين عاقديه على عودة ملكية المبيع الى البائع اذا مات المشترى قبله يعتبر فى نظر القانون وصية لان الوصية تبطل بوفاة الموصى له قبل الموصى واعتباره بيعا حقيقة فيه مخالفة للقانون اذ طبيعة البيع تأبى عود ملكية المبيع الى البائع بموت المشترى قبل البائع لهذا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون فى اعتبارها عقد ٢٣ يونيه سنة ١٩١٥ بيعا لا وصية ويكون الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه

وبما ان موضوع الدعوى صالح للحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى

مستندات المدعى

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ٩٣٣

— ٩٦ —

المبدأ القانونى

اذا كان المدعى قد عرض على محكمة الاستئناف طلبا جديدا مثل مطالبته بالملكية على اساس تملكه بالارض بطريق الشراء ودلل على ذلك بمستندات قدمها لاول مرة أمام محكمة الاستئناف، فيكون الواجب عليها فحص الدعوى على هذا الاساس الجديد وان تبين فى حكمها رأيها فى تقدير قيمة هذه المستندات . اما اغفال ذلك والاكتفاء بتأييد الحكم الابتدائى « لاسبابه التى بنى عليها » فقصور يتعين معه نقض الحكم

« « »

الطعن ن ٩٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة ن ٤ سنة ١٩٣٣ من الخواجه الياس ملوك عنه يوسف احمد الجندى المحامى ضد وزارة الاشغال العمومية عنها مصطفى عبد

الموضوع بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ والزمت احمداحمد عمارة قمبر بمصاريف الطعن وبالمصاريف الاستئنافية وبمبلغ ٦٠٠ قرش أتعاب المحاماة فى الاستئناف والنقض

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشامستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

اللطيف بك نائب اول قسم القضايا

الحكمة

حيث ان مبنى الطعن عن الحكم المطعون فيه جاء معيبا لعدم بيان الاسباب اولعدم كفايتها مخالفا فى هذا نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات وذلك بأنه ايد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم يرد على ماقدمه الطاعن من دفاع ومستندات جديدة اذ الثابت ان الطاعن اقتصر فى محكمة اول درجة على القول بأنه يملك الارض المتنازع عليها بوضع اليد المدة الطويلة ولم يقدم دفاعا آخر ولا مستندات تعزز هذا الدفاع ولكنه قدم لمحكمة الاستئناف مستندات وادلة تثبت ملكيته للارض خلاف وضع اليد

ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى الذى اصدرته محكمة مصر الكلية فى هذه القضية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٢٩ يتضح انه بنى على الاسباب الآتى نصها وهى . —

« ان المدعى (وهو الطاعن) لم يقدم اى دليل مثبت لصحة دعواه وانما قال حضرة وكيله فى مرافعته ان اساس تملكه للارض المتنازع عليها هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وان المحكمة باطلاعها على القضية رقم ٣١٨ سنة ١٩٢٨ الخاصة بمعارضة وزارة الاشغال فى تقدير قيمة ما اخذ من ملك المدعى للمنفعة العامة تبين لها ان المدعى ذكر للخبير الذى ندبته رياسة المحكمة ان الارض المتنازع عليها ملكه ولكنه لم يقدم مايثبت ذلك وانه لامحل للالتفات الى وضع اليد لأن الارض المتنازع عليها من الارض الفضاء غير المنتفع بها ولم يعين المدعى طريقة وضع يده عليها واكتساب ملكيتها خصوصا وقد ظهر من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى التى سبقت الاشارة اليها ان هذه الارض فضاء ليس فيها مايدل على اشغالها بواسطة المدعى فيتعين اذن الحكم برفض دعواه »

ومن حيث انه ظاهر من هذه الاسباب ان دفاع الطعن امام تلك المحكمة كان قاصرا على دعوى تملكه الارض بوضع اليد المدة الطويلة وان المحكمة فحصت الدعوى على هذا الاساس دون غيره ، وظاهر ايضا من الشهادة التى قدمها الطاعن وهى صادرة من قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ان الخواجه الياس ملوك لم يقدم مستندات ما فى قيضة امام تلك المحكمة .

ومن حيث انه لما استأنف الخواجه الياس ملوك الحكم الابتدائى امام محكمة استئناف مصر قدم لها عدة اوراق لتأييد دعوى ملكيته للارض المتنازع عليها مبينا موضوعها فى حافظة قدمها لقلم كتاب محكمة الاستئناف . منها صورة حكم مرسى مزاد صادر من محكمة مصر المختلطة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٩٠ للخواجه الياس ملوك وصورة عقد بيع منه لشركة الاراضى المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٧ وغير ذلك . وقد اشار محامى الخواجه الياس ملوك فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الاستئناف الى هذه المستندات معتبرا اياها دليلا على ملكية موكله للارض المتنازع عليها كما اشار اليها فى مرافعته الشفهية

على ماهو وارد فى محاضر الجلسات المقدمة صورتها لهذه المحكمة .

ومن حيث انه ينتج مما تقدم ان المدعى عرض على محكمة ثانى درجة طلبا جديدا قائما على اساس تملكه للأرض بطريق الشراء ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها لاول مرة لتلك المحكمة . ومع هذا فأن محكمة الاستئناف اقتصرت فى حكمها موضوع الطعن على القول بأن « الحكم المستأنف فى محله لاسبابه التى بنى عليها ولذلك يتعين تأييده »

ومن حيث انه كان من الواجب على محكمة الاستئناف ان تفحص الدعوى على هذا الاساس الجديد وان تبين فى الحكم رأيها فى تقدير قيمة المستندات التى قدمها لها المدعى تأييدا لدعواه — اما اغفال هذا الامر بالرغم من ان اسباب الحكم الابتدائى لم تشمله فأنه يجعل الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره عن تحقيق الغرض الذى ترمى اليه المادة (١٠٣) من قانون المرافعات .

ومن حيث انه لذلك يكون الطعن فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت المدعى بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماه للطاعن »

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

مراقبة المشبوه

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٩٧ —

المبدأ القانونى

المراقبة التى يقضى بها طبقا للمادة ٩ من ق المتشردين هى المراقبة الخاصة المشار اليها فى فقرة ٤ من م ٦ منه . وهى ليست عقوبة تبعية بل هى عقوبة اصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الانذار مخالفة نص م ٩ منه . فلذلك لا تستطيع محكمة النقض تطبيق القانون . الا بان تعيد النيابة القضية الى المحكمة بطلب الفصل فى تهمة مخالفة موجب انذار الاشتباه

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٨٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٣٨ سنة ٣ قضائية ضد — عبد العظيم سيد احمد ناصر .

المحكمة

بما ان مبنى وجه الطعن ان المحكمة الاستئنافية لم تفصل فى التهمة الثانية التى كانت مطروحة امامها وهى ان المتهم ارتكب جريمة السرقة موضوع التهمة الاولى رغما عن انذاره بصفته مشبوها كي يحسن من سيره وسلوكه

وبما ان المراقبة التى يقضى بها طبقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فى احوالهم هى المراقبة الخاصة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون وهى ليست عقوبة تبعية بل هى عقوبة اصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الانذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة فلذلك لا تستطيع محكمة النقض والابرام تطبيق القانون كما تطلب النيابة وانما سبيل اصلاح سهو المحكمة ان تعيد النيابة القضية اليها باعلان جديد تطلب منها فيه الفصل فى تهمة مخالفة موجب انذار الاشتباه التى سهت عن الفصل فيها

من أجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

انه فى يومى ٢٩ و ٣٠ مارس سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بقراقص واذا لم يتم ففى يوم ٣ ابريل سنة ١٩٣٣ بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العلنى جدى وطشت غسيل واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز تعلق فاطمه شلبى موسى المقيمة بالناحيه تنفيذا للحكم ن ١٤٥٣ سنة ٩٣٣ محكمه دمنهور ووفاء لمبلغ ٣٧٨ قرش صاغ و ٥ فضه خلاف ما يستجد كطلب محمد افندى عوض نعيم بصفته رئيسا لجمعية التعاون الزراعية بقراقص ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

قانون الايجارات

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٩٨ —

المبدأ القانونى

نص القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ فى المادة الاولى منه صريح فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ وبناء على ذلك لايعفى المستأجر من خمس الايجار الا بشرطين ١ — دفع أربعة اخماس الايجار فعلا ٢ — الاستمرار فى الايجار للسنة التالية

«»

الاستئناف ن ٦٠ سنة ٤٩ قضائية

من ابو المجد ابراهيم مفتاح عنه امين عامر المحامى ضد صادق ميخائيل غبريال عنه فيليب بشاره عن عياد سلامه المحامى

المحكمة

حيث ان القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ قضى بان المستأجر لأرض لسنة ١٩٢٩ — ٩٣٠ اذا كان قد دفع اربعة اخماس ايجار السنة المذكورة فلاتجوز مطالبته قبل اول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقي بشرط ان يظل المستأجر المذكور مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعية التالية

وحيث انه ظاهر أن القانون المذكور قضى بتأجيل خمس الايجار بشرطين الاول ان يكون المستأجر دفع اربعة اخماس الايجار فعلا والثانى ان يكون قد ظل مستأجرا للأرض نفسها للسنة التالية

وحيث انه بعد ذلك صدر قانون رقم ١٠٣ فى ٢٦ يولية سنة ١٩٣١ قضت المادة الاولى منه بان مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ لاتقبل دعوى المالك او المستأجر الاصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ باكثر من اربعة اخماس الايجار المذكور

وحيث انه يؤخذ من هذا القانون الاخير اعفاء المستأجر من الخمس الباقي نهائيا

وحيث ان هذا القانون قضى بهذا الاعفاء مع عدم الاخلال باحكام القانون الاول فمعنى ذلك ان يشترط للاعفاء توفر نفس الشروط التى كانت مقررة للتأجيل وهى دفع اربعة اخماس الايجار واستمرار المستأجر للسنة التالية وتكون النتيجة ان الشارع بعد ان منح المستأجر اجلا لدفع الخمس بالقانون الاول بشروط خاصة واعفاه بالقانون الثانى بنفس الشروط فلا يتمتع بالاعفاء الا من كان متمتعا بالتأجيل

وحيث ان المستأنف يرتكن على تقرير لجنة مجلس النواب عن القانون الاخير فى تقرير دعواه بان استمرار المستأجر للسنة التالية ليس شرطا للاعفاء الا ان القانون المذكور صريح فى وجوب توفر جميع احكام القانون السابق ومنها استمرار المستأجر للسنة التالية ولا محل للرجوع الى الاعمال التحضيرية للقانون اذا كان نصه صريحا لا غموض فيه ولا ابهام

وحيث ان المستأنف قدم مع مذكرته الاخيرة صورة من اعلان امر حجز تحفظى تحت يده على المبلغ المحكوم به عليه بمقتضى الحكم المستأنف بناء على طلبه لدين له فى ذمة المستأنف عليه ويقصد بذلك عدم الزامه بدفع هذا المبلغ الا انه بفرض صدور هذا الامر واعلانه فانه لا يعفيه من الزامه بدفع هذا المبلغ وهذا لا يمنعه من اتخاذ الاجراءات القانونية بخصوص ذلك الحجز

فلهذه الاسباب — حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش اتعاب محاماة

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على زكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين وحافظ القطان كاتب الجلسة

مخاطر الحرفة

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١

— ٩٩ —

المبدأ القانونى

انه وان كان القضاء الفرنسى لم يتمش فى اعتبار المسئولية الشيئية على علاتها بالنظر لعدم سبق القوانين التى تمكن الارتكاز عليها فى مثل هذه المادة كقانون مخاطر الحرفة وقانون مخاطر العمل ، لكنه قد استقر على اعتبار المسئولية التقصيرية بالنسبة لمالك الاشياء ان يحفظها فى حالة تمنع من وقوع الضرر منها على الغير والا اعتبر مسئولا عن هذا الضرر . كما لو كان حصل منه اهمال أو خطأ

«١٥»

الاستئناف نمرة ١٣٠٨ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من مجلس بلدى طنطا عنه يوسف بك قسيس المحامى ضد الشيخ بدوى محمود الشنيطى عنه بالجلسة عبدالله الحديدى المحامى

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان مجلس بلدى طنطا بنى استئنافه أولا على انه غير ملزم باى تعويض من جراء انفجار انابيب المياه لان مسئولية الشخص عن الاشياء الجامدة لم يرد بشأنها نص فى القانون الاهلى يماثل نص المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى

وحيث ان المشرع المصرى ولو انه سعى جهد الطاقة عند وضع القوانين ليجعلها شاملة لجميع الحالات المحتملة الوقوع الا انه خشى ان يكون قد مرت عليه حالة لم ينص عليها فاحتاط للامر وقرر فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انه فى حالة عدم وجود نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل

وحيث انه ليس من العدل فى شىء ان ينتفع الانسان من ملكه بينما لا يتحمل اضرار ملكه ويستأثر بالنفع ويتحمل الغير الضرر

وحيث ان القضاء المصرى لم يتمش مع القضاء الفرنسى فى اعتبار المسؤولية الشيئية على علاتها بالنظر لعدم سن القوانين التى تمكن الارتكاز عليها فى مثل هذه المادة كقانون مخاطر الحرفة وقانون مخاطر العمل ولكنه قد استقر على اعتبار المسؤولية التقصيرية بالنسبة لمالك الاشياء الجامدة فحكم بانه يجب على مالك هذه الاشياء ان يحفظها فى حالة تمنع من وقوع الضرر منها على الغير والا اعتبر مسؤولا عن هذا الضرر كالو كان وقع من اهمال أو خطأ

(راجع حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة ٢٣ صحيفة ١٥٩)

وحيث انه عملا بهذا المبدأ يكون مجلس بلدى طنطا مسؤولا حتما وقبل المستأنف عليه من الضرر بسبب تسرب المياه لجدران منزله ولا يمكن الالتفات لقول محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩١٣ والذى يتمسك به المجلس من ان شركة مياه الاسكندرية ليست ملزمة بحفر الارض فى مواعيد دورية للتحقق من متانة الارض الموضوعة فيها مواسيرها بل هى ملزمة فقط بمراقبة الحوادث التى تظهر فى الخارج فوق سطح الارض لان هذا القول قد يؤدى الى تحميل الغير ضررا لم يكن له يد فيه وصاحب الشىء هو الاولى به لانه هو الذى يغنم منه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان نفس المحاكم المختلطة قد عدلت عن هذا القول فقد حكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ بان شركة المياه مسؤولة عن كل ضرر يحصل للمنازل من جراء انفجار انابيب المياه كما حكمت بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩١٨ بان شركة الغاز مسؤولة عن كل ضرر يحصل للغير بسبب أدواتها (راجع المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة لسنة ١٩٣٠ صحيفتى ١٠٩ و٣٥٨)

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون ماذهب اليه مجلس بلدى طنطا لا يتفق وقواعد العدل الواجب مراعاتها فى مثل هذه المادة ويتعين اعتباره مسؤولا عن الضرر الذى لحق المستأنف عليه بسبب انفجار أنبوبة وأنابيب المياه وتسرب المياه الى جدران منزله .

وحيث ان مجلس بلدى طنطا مع تسليمه جدلا بهذه المسؤولية يدفع دعوى المستأنف ضده بان منزله كان آيلا للسقوط قبل انفجار أنبوبة المياه فلا يستحق عليه تعويضا ويستشهد بقرار هدم صدر من مجلس التنظيم فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أى قبل وقوع هذا الحادث

وحيث ان هذا القرار لم ينفذه المستأنف عليه وحرر ضده محضر مخالفة حكم فيها بالبراءة على أثر تعيين خبير قرر بمتانة البناء المطلوب ازالته

وحيث بالنسبة للتعويض المحكوم به فقد لوحظ انه مبالغ فيه جدا اذ تبين ان المستأنف عليه اشترى هذا المنزل فى ٣ يناير سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٥٧٥ جنيه فلا يعقل ان يحكم بمبلغ ٦٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن الجزء الذى تصدع منه وهو لا يتعدى ربع مساحته الاصلية لذا ترى المحكمة تعديل هذا الحكم الى مبلغ ١٥٠ جنيه فقط.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف

المحاكم الابتدائية

الحكم بصحة الامضاء

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه اول مارس سنة ١٩٣٣

— ١٠٠ —

المبدأ القانونى

الحكم الذى يقضى بصحة الامضاء ولم يقض بشىء خلاف ذلك ضد المحكوم ضده لا يمكن تنفيذه بالقوة الجبرية او على المال الا انه يمكن اعلانه والتنبيه بتنفيذ مفعوله لاعتباره منفذا وبناء على ذلك اذا صدر مثل هذا الحكم غيابيا ومضى عليه ستة شهور دون تنفيذه — يبطل طبقا للمادة ٣٤٤ مرافعات ولا محل للقول بان مثل هذا الحكم مما لا يمكن تنفيذه .

**

معارضة محمود عثمان عمار من ابى عمودى عنه ادوارد حمون عن خليل حمون المحامى ضد — السيد محمد الامين الانصارى عنه محمد على حسين عن عبد الكريم اسماعيل المحامى الواردة الجدول نمرة ٣٦٠ سنة ١٩٣١ كلى معارضة

وبالزام مجلس بلدى طنطا بان يدفع الى المستأنف عليه مبلغ ١٥٠ جنيه مع المصاريف المناسبة عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة مراد وهبة بك وبحضور محمود على مرور بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحافظ القطان افندى كاتب الجلسة

المحكمة

وحيث انه ثابت ان الحكم المعارض فيه صدر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ ولم ينفذ للآن وبذلك يبطل ويعتبر كأنه لم يكن طبقا للمادة ٣٤٤ مرافعات لمضى اكثر من ستة شهور عليه بدون تنفيذ ولاعبرة بقول المعارض ضده ان مثل هذا الحكم الذى قضى بصحة الامضاء ولم يقض بشىء خلاف ذلك والزمه هو بالمصاريف لايمكن تنفيذه ضد المعارض لانه وان كان مثل هذا الحكم مما لا يمكن تنفيذه بالقوة الجبرية أو على المال فيمكن اعلانه للمحكوم ضده اعلانا صحيحا والتنبيه باجراء مفعوله تنفيذا له حتى يمنع سقوطه وهو ما لم يحصل فى هذه الدعوى ويتعين اذن قبول الدفع والحكم بسقوط هذا الحكم (راجع كتاب المرافعات للمرحوم ابى هيف بك بند ١١٨١)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وبسقوط الحكم المعارض فيه والزمت المعارض ضده بالمصاريف ومبلغ مائة قرش اتعابا للمحاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

دائرة مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين محمد شفيع الصيرفى وعبد العزيز سليمان وبحضور مرسى محمد افندى الكاتب

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الاحراز مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى حيوانات ومنقولات منزلية بناء على قائمة الرسوم نمرة ١٢٣٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨ج و ٥٩٠ م خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف ملك محمد شحاته خليفه كطلب قلم كتاب محكمة شبين القناطر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية جدام مركز تلا وفى يوم السبت ٨ منه بناحية سوق بندر قالحجز تعلق محروس عمر انور احمد من الناحية نفاذا للحكم ن ١٢٦٥ تلا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٦٥ قرش صاغ خلاف مايستجد كطلب محمد ابراهيم عبد الرحيم عشيبه من صفط جدام مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت اول ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع عيسى تبع بهجوره وان لم يتم فيكون يوم الخميس ١٣ منه بسوق بهجورة سيباع علنا مواشى ملك محمود شمروخ من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٩٨٦ سنة ١٩٣٢ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٢١٨ قرشا صاغا بما فيه أجرة النشر كطلب الخواجه رومان حبشى التاجر من بهجوره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

جمعية المؤاساة الاسلامية باسكندرية

مستشفى المؤاساة

جامعة كبري لتعليم الطب الحديث

لابناء مصر و دار خالدة لتخفيف الآلام

عن الانسانية المعذبة

هلموا ايها المصريون

لتأييد الجمعية فى بنائه

(واشتروا تذاكر اليانصيب المقبل سحب ٧ يوليو سنة ١٩٣٣)

٢٤٠٠٠ جنيه مصرى الجائزة الاولى

وهى من حق الجمهور دائما

مجموع الجوائز ١٠٥٠٠٠ جنيه مصرى

ثمن التذكرة ٦٠ غرش صاغ

التذاكر تباع فى جميع مكاتب البوستة بالقطر المصرى و بمكتب الجمعية

بالميناء الشرقية وبفرعها بشارع عماد الدين بالقاهرة

مطبعة مصر

وهل فى مصر . من لايعرف مطبعة مصر

وهى أول منشـئات بنك مصر

لقـد امتازت فى طبعها وتصحيحها . وفى دفاترها وكراساتها .

وفى تجليدها وتذهيبها . وفى كليشيهاتها ورسـومها .

وفى صدق مواعيدها . واعتدال أسـعارها .

شـعارها الاتقان . والنصح . وحسن المعاملة

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

ملكية المساجد

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

— ١٠١ —

المبادىء القانونية

١ — المتفق عليه شرعا ان المسـجد يخرج عن ملكية صاحبه متى اقيمت فيه الصـلاة ويدخل فى ملـكيته تعالى اذ ان الاذن بالصلاة فى هـذه الحالة يفيد الوقف وتعد المساجد من الاملاك الموقوفه لا حاجة الى اشهاد شرعى بالوقف وذلك على عكس الحال فى الاملاك الخاصة

٢ — المقصود باصل الوقف هو عقده الذى يصدر من الواقف بجميع اجزائه سواء فى اعيانه اوصحته او انشائه او شروطه او النظر عليه وكل نزاع خرج عنه عقد الوقف يدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية كغصب بعض اعيانه او اجرته او الحساب بين الناظر وشخص الوقف

٣ — ارض المسجد غير قابلة للامتلاك بمضى المدة

« * »

قضية فراج محمد سيد بصفته ناظرا على وقف مسجد الشيخ منطاش وزاوية الرباط باسيوط معه مهنى حبيب المحامى ضد — حسين على حسن الجنابنى معه امام فهمى المحامى نمرة ٥٤٣٣ سنة ١٩٣١ مدنى

المحكمة

اولا — عن الدفع الفرعى

حيث ان المدعى عليه دفع على لسان وكيله بجلسة ٢٤ فبراير سـنة ١٩٣٢ بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بالفصل فى هـذا الموضوع ارتكانا على ان المدعى لم يقدم حجة شرعية تفيد ان الارض موضوع النزاع موقوفة وليس للمحاكم الاهلية ان تفصل فيما اذا كانت كذلك من عدمه لان هذه النقطة متعلقة باصل الوقف ويجب ان يرجع للفصل فيهـا من المحاكم الشرعية والمحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع

وحيث ان المتفق عليه شرعا ان المسجد يخرج عن ملكية صاحبه متى اقيمت فيه الصلاة ويدخل فى ملكية الله تعالى اذ ان الاذن بالصلاة فى هذه الحالة يفيد الوقف وبذلك تعتبر المساجد من الاملاك الموقوفة بدون صاحبه الى اشهاد شرعى بالوقف وذلك على عكس الحال فى الاملاك الخاصة (فتح القدير ص ٦١)

وحيث ان الارض موضوع النزاع فى هذه القضية هو جزء من حرم جامع الشيخ الرباط ويسرى عليه الحـكم السابق بدون حاجة الى اشهاد شرعى بالوقف

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد قدم المدعى اشهادا شرعيا تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ صادراً من محكمة اسيوط الشرعية باقامته ناظر على مسجد الشيخ منطاش وزاوية الرباط وموقوفاتهما باسيوط (حافظة نمرة ٥ دوسيه)

وحيث ان موضوع هذه القضية هو

طلب تثبيت ملكية الوقف لقطعة أرض يقول المدعى انها جزء من حرم الجامع اغتصبها المدعى عايه

وحيث ان المقصود باصل الوقف هو عقده الذى يصدر من الواقف بجميع اجزائه سواء فى اعيانه أو صحته او انشائه او شروطه أو النظر عليه وكل نزاع خرج عنه عقد الوقف يدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية كغصب بعض اعيانه أو اجرته او الحساب بين الناظر وشخص الوقف (ابو هيف ص ١٤٩)

وحيث انه من ذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

ثانيا . عن الموضوع

حيث ان الجزء المتنازع عليه عبارة عن قسمين احدهما فضاء والاخرى مبنى عليها غرفتان .

وحيث انه فيما يختص بالقسم الاول فان وجود آثار الميضة والبئر كما ظهر ذلك من المعاينة التى اجرتها المحكمة يقطعان بان هذا القسم من حرم الجامع ويؤيد ذلك من سمعت أقوالهم من شهود المدعى يوم الانتقال وبعضهم من أقارب المدعى عليه

وحيث انه فيما يختص بالقسم الثانى المقام عليه الغرفتان فقد قرر شهود المدعى بمحضر الانتقال والمعاينة ان هذا القسم جزء من حرم الجامع وان المدعى عليه اقام عليه البناء من عهد قريب قدره بعضهم بسنتين تقريبا

وحيث ان نفس موقع هذه النقطة ومجاورتها لباقي أعيان الوقف وحرم الجامع الغير متنازع فيه يدل على ان هذه النقطة جزء متمم لحرم الجامع

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد قدم المدعى عقد بيع يوم الانتقال مسجلا بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٠٩ عن مشترى منزل ورثة محمد مبارك (الذى يجاور الغرفتان موضوع النزاع من الجهة البحرية) ومذكور فى هذا العقد ان حد المنزل المبيع من الجهة القبلية هو وقف جامع الشيخ الرباط وفى هذا ما يؤيد دعوى المدعى

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم مايثبت ان الارض موضوع النزاع ملك له وانما يستند فى دفاعه على انه امتلكها بوضع يده المدة الطويلة وقد استشهد بشاهدين فى محضر انتقال المحكمة قرر أحدهما ان البناء احدثه المدعى عليه من سنتين والآخر اختلفت أقواله امام المحكمة عما قرره امام الخبير مما يجعل أقواله عديمة القيمة

وحيث انه فضلا عن ذلك فان اكتساب الملكية بالتقادم لا يسرى الا على الاعيان التى يمكن بطبيعتها ان تكون محلا للحيازة وهذا بعكس الحال فى المساجد فانها كما قدمنا تدخل فى ملكية الله تعالى باقامة الصلاة فيها وهذه الصفة تجعلها خارجة بطبيعتها عن العروض التجارية فلا يمكن اصاحبه ان يبيعه كما انه لا يورث وبالتالى لا يمكن أمتلاكه بمضى المدة .

وحيث انه من ذلك تكون دعوى المدعى ثابتة فيما يختص بتثبيت الملكية ويتعين الحكم له بها وازالة ما على الارض موضوع النزاع من المبانى وسد الباب الذى احدثه المدعى عليه فيها

وحيث ان المدعى طلب الحكم له بتعويض قدره خمسون جنيها مصريا بدعوى انها نظير ما اخذه المدعى عليه من الاتربة من العين المتنازع فيها وانتفع ببيعها

وحيث ان هذه الواقعة لم يثبتها المدعى بشىء ولم تظهر لا من المعاينة ولا من التحقيق ويتعين رفض هذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحكمة ثانيا تثبيت ملكية المدعى بصفته الى ١٣٢ متر و٩٤ س الموضحة بعريضة الدعوى وهدم البناء الذى أحدثه المدعى عليه بالارض المذكورة وسد الباب الذى احدثه المدعى عليه على أرض الوقف على مصاريفه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات والزمت المدعى عليه بالمصاريف المدنية المناسبة

اصدر الحكم القاضي محمد شحاته غالب وحضور حمدي عبد الوارث كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٣ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الحصة تبع عزب العرب وفى يوم الخميس التالى بسوق مطوبس ان لم يتم البيع فى اليوم الاول كطلب الشيخ محمد مصطفى داود من مطوبس سيباع بالمزاد العلنى نصف فدان قمح ملك حسن محمد فايد من الحصة نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهلية نمرة ١٧١٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

حق الدفاع

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٠٢ —

المبدأ القانوني

حق الدفاع هو حق طبيعي قد سنته جميع الشرائع فلا يتصور قضاء الا باحترامه ولا خصومة الا بافتراضه ولا يخلو قانون من القوانين التي تعنى ببيان اجراءات التقاضي من ذكره والالماع الى قدسيته ومن البديهي انه مادام حق الدفاع مشروعا في أساسه فهو كسائر الحقوق يحمى في نتائجه لايضار الشخص باستعماله اللهم الا اذا ركب الشطط وأساء استعماله وخرج به عن الدائرة التي شرع من أجلها وعلى ذلك لايصح للشخص ان يطالب خصمه بتعويض عن المطاعن التي وجهها له مادامت هذه المطاعن قد قيلت في سياق الدفاع في خصومة قائمة تستلزم البحث فيها ، وكان لها نصيب من الصحة

« ٥ »

قضية عبد الرحمن ابو علفه ضد زينب بنت حسين شركس الشهيرة بأم ساره نمرة ١٦٩ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص في ان المدعى رفع دعوى أمام محكمة اسكندرية الشرعية طلب فيها الحكم بارشديته واستحقاقه للنظر على وقف الحاج عاشور ابو علفه فتقدمت المدعى عليها باعتبارها مستحقة وذلك بجلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ وطعنت في المدعى قائلة (انه الارضى المدعى ناظرا على الوقف لانه أفلس وملكه مرهون بطرف عاداه وانه اذا عمل ناظراً لايعطى المستحقين استحقاقهم وتطلب ان يكون الوقف في يد الوزارة (وزارة الاوقاف) فاعتبر المدعى هذه العبارة قذفا في حقه وتقدم بدعواه الحالية طالبا الحكم على المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ٢٥ جنيها بصفة تعويض بلانيا دعواه على ان القانون وان كان يرفع المسئولية الجنائية في الافتراءات التي تقع من الخصوم أمام القضاء الا انه يؤكد ماينجم عنها من مسئولية مدنية وان هذا الافتراء قد نال من سمعته كثيرا بصفته تاجرا

وحيث ان المحكمة ترى الدعوى الحالية على غير أساس من القانون اذ الاقوال التي يتشكى منها المدعى هي أقوال قيلت في سياق الدفاع في خصومة قائمة تستلزم البحث في مثل هذه المطاعن وحق الدفاع هو حق طبيعي قدسته جميع الشرائع فلا يتصور قضاء الا باحترامه ولا خصومة الا بافتراضه ولايخلو قانون من القوانين التي تعتنى ببيان اجراءات التقاضي من ذكره والالماع الى قدسيته والواقع ان هذا الحق شأنه كافة الحقوق الطبيعية ليس بحاجة لتوكيده الى مثل النص الوارد في الفقرة الثانية من م٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية « للاخصام الحرية في المرافعة عن حقوقهم » والنص الوارد في م٨٢ مرافعات (لايجوز المقاطعة على الاخصام او وكلائهم في أثناء كلامهم . . .) ومن البديهي انه مادام حق الدفاع مشروعا في أساسه فهو كسائر الحقوق يحمى في نتائجه لايضار الشخص باستعماله اللهم الا اذا ركب الشطط وأساء استعماله وخرج به عن الدائرة التي شرع من أجلها

وحيث انه بالرجوع الى وقائع الدعوى يتضح ان المدعى عليها ذكرت العبارة المشار اليها أثناء دعوى استحقاق لنظر أول شروط الناظر ان يكون كفء ومحلا للثقة فلا يمكن ان يعتبر تجريح المدعى عليها للمدعى باعتباره مرشحا للنظر بهذه العبارات خروجا بحق الدفاع عن دائرته المشروعة سيما اذا كان هذا التجريح له نصيبه من الصحة كما هو الحال في هذه الدعوى اذ قدمت المدعى عليها شهادة من محكمة اسكندرية التجارية المختلطة تفيد الحكم باشهار افلاس المدعى مرتين الاولى في سنة ١٩١٢ والثانية في سنة ١٩١٥

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وحضور زكريا السكشير الكاتب

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلي رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ١٧٥٩٦

المحاكم المختلطة

مسئولية النيابة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فوكس

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ٩٣١

— ١٠٣ —

استئناف يوسف يعقوب ليفي ضد الحكومة المصرية واستئناف الحكومة ضد الكساندر بوكيس

المبادىء القانونية

١ — اعضاء النيابة تابعون لوزارة الحقانية لا لوزارة الداخلية ولا لغيرها

وبناء على ذلك يكون غير مقبول الدعوى المرفوعة بطلب التعويض والموجهة الى الحكومة ممثلة فى وزارة المالية عن تصرفات منسوبة لاعضاء النيابة

٢ — من المقرر ان اعمال السلطة القضائية لا ترتب على الدولة أية مسئولية

وبناء على ذلك فان الحكومة تكون غير مسئولة عن الاعمال التى يقوم بها رجل البوليس المندوب بأمر رسمى من النيابة المختلطة بصفته من رجال الضبطية القضائية

وكذلك اذا وضع البوليس الاختام اختاما على المحل الذى اجرى فيه تفتيشا فجاءت النيابة عند تفتيشها فوضعت اختاما أخرى

ان مسئولية الحكومة عن اعمال ارتكبها اعضاء النيابة أو موظفوها لا تجعل الحكومة مسئولة عنها الا بشرط ان يكون الموظف القضائى الذى ارتكب هذا العمل ممكنا عده مسئولا شخصيا . وهذا مالا يمكن وجوده الا فى الاحوال المنصوص عليها فى م ٧٤٦ مرافعات وبعد اتخاذ اجراءات المخاصمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة والمواد التالية لها

٣ — فضلا عن تطبيق اجراءات المخاصمة المشار اليها فيما تقدم على رجال القضاء انفسهم فانها تطبق بالنسبة لجميع الذين تدعوهم اعمالهم الى ان يكونوا تابعين للسلطة القضائية سواء كانوا يقومون لعمل قضائى بصفتهم مندوبين من النيابة العمومية أو للتحقيق . أم كانوا يعملون بصفتهم من رجال الضبطية القضائية اومساعدون للنيابة العمومية

٤ — يجب أن يكون تطبيق مبدأ عدم مسئولية الحكومة عن اعمال السلطة القضائية فى مصر محصوراً فيما يتعلق بالمتقاضى الاجنبى فى حالة ما اذا كان الموظف القضائى اوعضو النيابة المنسوب اليه ارتكاب عمل تابعا لسلطة قضائية يخضع لها ذلك الاجنبى لأنه فى هذه الحالة وحدها يخرج العمل الجنائى من صفة (الاعمال الادارية) ليكون له صفة العمل القضائى ، الذى اراد الشارع أن يرفع منه المسئولية بهذا الحد

انه فى يوم الاثنين ١٠ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطويرات ويوم الخميس ١٣ منه بسوق قنا اذا دعت الحالة سيباع علنا ١٠ ارادب قمح معدل ٢٢ ط ملك هياش ابراهيم من الطويرات نفاذا للحكم ن ٥٨٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٤٠ قرشا صاغا الصادر به الحكم والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف مصاريف اعادة الاجراءات كطلب الخواجا الياس جوجيانى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٠ ابريل سنة ٩٣٣ والايام التالية بمده من الساعة ٦ صباحا بعزبة الشنديدى ان لم يتم البيع ففى يوم الخميس ١٣ منه بسوق كفر الدوار كطلب فهمى افندى قاسم بالعزبة مركز رشيد ضد جمعه على الشنديدى بعزبة الشنديدى مركز كفر الدوار نفاذا للحكم ن ٢١٦٦ سنة ٩٣٢ رشيد وفاء لمبلغ ٤٩٩ قرشا صاغا سيباع علنا شابة جاموس فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٠ و ١١ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشنابلة مركز ابنوب والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك يوسف غنيم من الناحية وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرشا صاغا نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٢٦٧ سنة ٩٣٢ كطلب الخواجه ذكرى مرقس جرجس بناحية بنى محمد الشهابية مركز ابنوب ومحله المختار مكتب حضرة ناشد افندى سدره الافوكاتو لدى عموم المحاكم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ابنوب

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ بتجميد ومد أجل سلف بعض البنوك العقارية المنشور فى العدد ٢٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ (١٠٣)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — الديون التى تمت بشأنها الاتفاقات المرافقة لهذا القانون المعقودة بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبنك الاراضى المصرى وشركة الرهن العقارى المصرى تجمد وتمد آجالها فى حدود هذه الاتفاقات وطبقا للقواعد المبينة بها ما لم يرفض ذوو الشأن صراحة المعاملة بتلك الاتفاقات فى المدة المحدودة وبالاوضاع المقررة بها .

مادة ٢ — تحتفظ الديون المجمدة والممدودة الاجل بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى اجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط

مادة ٣ — يكون تحويل الديون للحكومة وحلولها محل الدائنين بمقتضى الاتفاقات المشار اليها ساريا على الغير بلا حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٤ — على البنوك المشار اليها فى المادة الاولى ان تودع بقلم كتاب المحكمة فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قائمة باسماء مدينيها الذين ينتفعون من التسوية المنصوص عليها مع بيان اجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها وعلى قلم الرهون ان يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات اجراءات نزع الملكية بلا حاجة الى أى اجراء آخر

مادة ٥ — على البنوك المشار اليها ان تطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين السارية عليهم التسوية بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها وبيان الدين الذى حلت فيه الحكومة محل البنك وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذى الشأن لقلم الرهون المختص

مادة ٦ — العقارات المرهونة لاحد البنوك المشار اليها والسارية عليها احكام التسوية لا يجوز أن يتخذ بشأنها اجراءات نزع ملكية بواسطة أى دائن آخر قبل مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون .

اما الاجراءات التى تكون قد اتخذت بواسطة أحد هؤلاء الدائنين قبل العمل بهذا القانون فتوقف حتى نهاية المدة المذكورة .

مادة ٧ — تسرى الاحكام السابقة ولو عارضت مع ماقررته القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٣٣

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
اسماعيل صدقي	احمد على

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٣ ، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية

تنبيه من ادارة
(الجريدة القضائية)
(والادارة والبوليس القضائى)

المرجو من حضرات كتاب اول ومحضرى المحاكم الاهلية ان ينبهوا اصحاب الاعلانات القضائية ان تكون اعلاناتهم مكتوبة بخط واضح حيث تسهل قراءتها وان يكون اسم الراسل للاعلان الذى ترسل اليه الجريدة بطريق السكيورتاه ظاهرا وعنوانه صحيحا . وان يكون مختوما بختم المحكمة الصادر منها الاعلان ليمكن التصديق عليه . وادارة الجريدتين تكون خالية المسؤولية اذا لم يراع ذلك

محكمة اطسا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ١٠٣٠ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ٢٤ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى ٦ افدنة شائعة فى ١٠ ف اطيان زراعية كائنة بزمام ناحية المقرانى مركز ابشواى فيوم بحوض ابو زناتى البحرى ن ١٠ ضمن قطعة ن ١ حدها البحرى ورثة حسن البريدينى وآخرين بالقطع ن ١٧ و ١٨ بحوض نمرة ٩ والحد الشرقى باقى الاطيان الشائع بباقى القطعة ن ١ بحوضه والحد القبلى بعضه سيف النصر بك موسى بالقطعة ن ٩ بحوضه وبعضه القطعة ن ٢١ منافع والحد الغربى بحر الحيص عمومى بجسر به ن ٥ منافع و ن ٤ منافع وبعضه ورثة عبد الجيد ابراهيم وآخرين بالقطع ن ٥ و ٦ و ٧ مكرر بحوض ن ٩ ستة أفدنة لاغير وهذا العقار ملك رياض سيف النصر موسى مقيم بناحية ابو جندير مركز اطسا فيوم وهذا البيع بناء على طلب الخواجه ديران تكيان بالفيوم ومحله المختار مكتب حضرة حسن افندى حسنى صفوت المحامى بالفيوم ومحله المختار مكتب حضرة صفوت افندى المحامى وحافظ محمد عبد العزيز من بندر الفيوم وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ـ ١٢ سنة ١٩٣١ فى القضية ن ١٠٣٠ سنة ١٩٣١ القاضى بنزع ملكية العقار المذكور وفاء لمطلوب الطالبين البالغ قدره ٤٤٢ جنيه و ٧٠٠ مليم خلاف الملحقات الاخرى وما يستجد للسداد بثمن أساسى قدره ١٥ جنيه ومسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الاهلية فى ٣ يناير سنة ١٩٣٢ بنمرة ١٥٦ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة ومن يرسى عليه العطا يدفع الثمن وله حق الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب أول محكمة اطسا

انه فى يوم الخميس ٣٠ مارس سنة ٩٣٣ بناحية شبين الكوم مركزها منوفية وفى اليوم نفسه بناحية بالدق ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة ملك السيد خليفه عبد القدوس وآخر بالناحية وفاء المبلغ ١ جو ٤٨٠ م بخلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٣٣٩٦ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١١ ابريل سنة ٩٣٣ ببندر المنصوره بقسم الحوار الساعة ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع الاشياء المبينه بمحضر الحجز ملك المرسى جاد فكهانى ومقيم بالمنصورة وفاء لمبلغ ٩٧٠ م المحكوم بها فى القضية نمرة ٣٠٦٦ م سنة ١٩٣٢ ومايستجد من المصاريف كطلب مجلس بلدى المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١١ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا ببندر المنصورة بقسم ميت حدر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تملق يوسف سليمان يوسف طباخ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٦٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن ٧٤ استئناف سنة ٩٣٣ وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس بلدى المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الثلاث ١١ ـ ٤ ـ ١٩٣٣ بناحية مليج مركز شبين الكوم منوفية وبسوق مليج منوفيه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد محمد محمد القتيت وآخر بالناحية وفاء لمبلغ ٧٠٠ م بخلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٦٨٧ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة شبين

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية ن ٥٣٨٠ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة بالخزان سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه الكائن بزمام اولاد رائق مركز اسيوط ملك محمد سيد عبدالعال وجادالمولى سليم عبدالعال من اولاد رائق مركز اسيوط وهذا بيان العقار

١٣ ط اطيان بزمام اولاد رائق من المكلف باسم محمد ابراهيم مرزوق واخيه ابوالقاسم بحوض سعلة حجازى ن ٧ قطعة ن ٩ بالشيوع فى ٢ ف و ١٥ ط و ٢٠ س الحد البحرى ورثة على مكاوى قطعه ن ٨ بطول ٨٤ قصبه والقبلى بسطا حنا قطعة ن ١٠ بطول ٨٤ قصبه والغربى زينب سليم احمد واخرين قطعة من ٢٥ الى ٢٧ بطول ١٠ وتلت قصبه والشرقي ورثة عبد العال حسانين ن ٧٧ و ن ٧٨ بحوض ن ٦ عبد الملك غبريال بطول ١٠ ونصف قصبه

١٣ ط فقط ثلاثة عشر قيراط لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الست خديجه احمد كركي الوصية على قاسم ابراهيم مرزوق من بنى عدى الوسطانية مركز منفلوط ومحلها المختار باسيوط مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى مسعود حنا المحامى تنفيذا لحكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ ـ ٧ ـ ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى ٢٤ ـ ٧ ـ ٩٣٢ ن ١١٢٩ وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه و ٩٣٢ مليم والمصاريف بثمن اساسى قدره ١٦ ج بعد تنقيص الخمس والمصاريف بالشروط الموضحه بالعريضة وحكم نزع الملكية عدا الفقرة السادسه منها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة وله الاطلاع على ملف الدعوى فى اى وقت شاء

كاتب المحكمة

انه فى يوم الخميس ٣٠ مارس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مغاغه اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز بكر صاحب جراج واتومبيلات وحنا برسوم تاجر بمغاغه وفاء لمبلغ ٣٦٢٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد نفاذا للحكم ن ٢٩٠٦ سنة ٩٣٢ مدنى جزئى مغاغه كطلب الخواجه مخائيل برسوم التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية المحاوزه والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع علنا زراعة ١٢ ط قصب زمر تقدر ماينتج منهم ٢٠٠ قنطار قصب ملك محمد محمد موسى الملقب بالحامدى نفاذا للحكم نمرة ٨٣٨٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب عبد الراضى محمد درويش من نجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٩ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة من الساعة ٨ صباحا ببندر المحلة الكبرى غربيه سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى على حافظ من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الفقراء والمساكين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المحلة الكبرى الاهلية ووفاء لمبلغ ١٣ ج و ٤٨٠ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بناحية المندره وان لم يتم فيكون يوم الاربعاء ١٠ منه بسوق سبك سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك زينب سعد وفاء لمبلغ ٨٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة لقلم كتاب محكمة الفيوم خلاف مايستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب محكمة الفيوم الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نواج مركز طنطا ويوم الاثنين ٣ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب دره بغلافه ملك على على عواجه بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا فى القضية المدنية ن ٥٥١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٩٥ م بخلاف مايستجد كطلب الشيخ ابو المكارم ابراهيم قايد بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية المصرية بنواج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

محكمة ابوتيج الجزئية الاهلية

نشرة ثانية فى القضية المدنية ن ٨٠٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بأودة المزايدات بسراى المحكمة بأبوتيج سيباع بالمزاد العلنى الكائن بناحية الدوير مركز ابوتيج مديرية أسيوط ملك سلامه ايوب سلامه الكبير من الدوير وفاء لمبلغ ٣٣ ج و١٦٠ م وهذا بيان العقار

٢٠ ط و ٢ س بحوض الشباشره المجيره ن ٥٣ ضمن القطعة بزمام الدوير مركز ابوتيج بمديرية اسيوط بالمشاع فى القطعة المذكورة حدها البحرى الياس شنودة ن ٣ بحوضه والشرقي اطيان الحكومة ن ٢٠ بحوضه والغربى جبانة المطيفى عمومى ن ٨

٢٢ ط و ١٤ س بحوض الشباشرة المجيره ن ٥٣ ضمن القطعة ن٥ بزمام ناحية الدوير مركز ابوتيج بمديرية اسيوط بالمشاع فى القطعه المذكوره حدها البحرى زخارى شنوده واخوته ن ٤ بحوضه والشرقى طريق جبانة المطيفى عمومى ن ٨ والقبلى الياس شنوده ن ٨ بحوضه والغربى طريق فاصلا خصوصى ن ٤٨ و ن ١٨ و ن ٢٤ بحوضه

١ ف و ١٨ ط و ١٦ س فقط لاغير

وهذا البيع بناء على طلب مقار افندى سعيد من صدفا ومحل المختار مكتب حضرة الاستاذ امين افندى خله المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٢٧ منه بنمرة ٣٤٦ وسيباع هذا العقار قسما واحدا ويفتتح مزاده على مبلغ ٤٠ جنيه مصرى بعد تنقيص الخمس ثمنا اساسيا تبنى عليه المزايده وشروط البيع مع باقى الاوراق القضية مودعه بملف الدعوى لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بماليه

كاتب البيوع

محكمة رشيد الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٧٩٥ سنة ٩٣٣ رشيد

فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة الثامنة افرنكى صباحا بسراى المحكمة برشيد سيباع بالمزاد العلنى مبانى منزل مقام على ارض من منافع سكن ناحية ادكو مركز رشيد مديرية البحيرة البالغ مسطحه ٩٢ م و ٤٣ س مربعا بحوض الرمال ن ١ بالقطعة ضمن ن ٢٧٠ بناحية ادكو مركز رشيد مديرية البحيرة حده البحرى منزل ملك عبد القادر سيد احمد حويره الشهير بمنزلاوى بطول ١١ م و ٧٥ س والشرقى حارة سد بطول ٧ م و ٩٠ س والقبلى ملك على حسن مهدى بطول ١١م و٦٥ س والغربى شارع بدون اسم وفيه الباب بطول ٧ متر و ٩٠ س

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها باسكندرية حضرة صاحب العزه صح رئيس نيابة اسكندرية بصفته هذه المتخذ لجنابه محلا مختارا باسكندرية ادارة قضايا الحكومة الكائن مركزها بميدان سعد زغلول

ضد سعد حسن شميس بن حسن ابن شميس مرحل لسجن المزرعة من سجن اسكندرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ومسجون بها بنمرة ٤٢٤٨ و ٢١٤٩ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة يوم ٢٥ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية يوم اول مارس سنة ١٩٣٣ بنمرة ٥٦٣ وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايده ١٢٠ ج مصرى واوراق البيع وشروطه بملف الدعوى ليطلع من يرغب عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية قسم ثالث بورسعيد بشارع عدلى سيباع بالمزاد العلنى عربة حنطور ملاكي وحصان وفاء لمبلغ ٧٤٦ قرش صاغ قيمة الحكم الصادر من محكمة بورسعيد فى القضية المدنية ن٤٦٠ سنة ١٩٣٣ والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ملك السيد افندى محمد النجار ببورسعيد كطلب سليمان افندى مسلم نبهان التاجر ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

باب القانون الدولى

الوكلاء التجاريون للدولة السوفيتية

وهل يجوز مقاضاتهم امام المحاكم المختلطة

رأى النيابة المختلطة فى موقفهم

يعرف القراء ان الحكومة السوفيتية الروسية الحاضرة قد الغت الرأسمالية ومهنة التجارة واحتكرت التجارة فهى التى تتولى بيع الحاصيل الروسية وهى التى تتولى شراء البضائع الاجنبية .

ولذلك عينت هذه الحكومة أشخاصا فى الخارج باسم « الوكلاء التجاريين »

ويعرف القراء أيضا ان الحكومة المصرية لم تعرف بالحكومة السوفيتية ولا بممثليها .

وقد رفع مدير الوكالة التجارية الروسية فى استامبول مسيو كودورفسكى بتاريخ ١١ فبراير و٢٠ مارس من سنة ١٩٣٢ دعوى تجارية أمام محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة بطلب الزام الشركة المدعى عليها بان تدفع المبالغ المدينة بها للوكالة التجارية الروسية بمقتضى عقد توريد فحم رومى .

ودفعت الشركة المدعى عليها الدعوى بعدم قبولها أمام المحاكم المختلطة وبان هذه الشركة لم تقم بتعهداتها بما تقتضيه الذمة والاخلاص .

وقد تدخلت النيابة المختلطة فى هذه الدعوى وابدت رأيها فى الدفع بعدم الاختصاص . وقد ترافع حضرة الاستاذ اسكندر قصبجى وكيل النيابة عند نظر المحكمة هذه الدعوى صباح أمس الاول طالبا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها

فقال حضرته . ان اثارة الشركة المدعى عليها الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة المصرية بنظر الدعوى ، واستلزام هذا البحث من جانب المدعى عليها فى انه ، وقد اتفق الفريقان المتنازعان اليوم على ان الحكومة الروسية نفسها هى المدعية فى هذه الدعوى ، يجب دراسة شكل الحكومة الروسية ونظامها الاساسى وصفتها والقوانين التى تطبقها ومداها ووجهة نظر القانون الدولى اليها ومبلغ اتفاقها مع النظام العام فى مصر . فاذا ماثبت للمحكمة ان الحكومة الروسية قد تضمنت فى تشكيلها نظاما تشريعيا واقتصاديا ودستوريا لايتفق مع النظام المصرى ، وجب الحكم بعدم قبول مقاضاتها غيرها أمام المحكمة

هذا ماتقوله المدعى عليها

ونظريتنا تقوم على أساس ان المحكمة غير مختصة بالبحث فى شكل الحكومة الروسية ونظامها الاساسى وقوانينها . فان السلطة التى لها صفة فى البحث فى مثل هذه المسائل هى السلطة التنفيذية المصرية ، ويكون لها هذه السلطة فى حالة واحدة فقط هى عند مناسبة الاعتراف بها . وقرار السلطة التنفيذية بالنسبة لهذا الاعتراف هو الذى يقيد السلطة القضائية .

ونرى أيضا ، على العكس من ذلك ، ان المحكمة مختصة فى ان تحكم بانه ، والحكومة الروسية السوفيتية لم تعترف بها الحكومة المصرية ، ليس لهذه الحكومة الروسية الحق ، من وجهة القانون الدولى ، فى أن تتقدم للقضاء المختلط .

نحن لانرى رأى الشركة المدعى عليها فى انتقاد شكل الحكومة السوفيتية ونظامها وقوانينها . وما خلطت به بين « الدولة » و « الامة » و « الحكومة » — هذه الاصطلاحات الثلاثة التى لكل منها مدلول معين فى القانون الدولى . « فالامة » هى مجموع من السكان اجتمعوا فى مملكة واحدة

محكمة ابوتيج الجزئية الاهلية
نشرة ثانية فى القضية المدنية ن ٨٠٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بأودة المزايدات بسراى المحكمة بأبوتيج سيباع بالمزاد العلنى الكائن بناحية الدوير مركز ابوتيج مديرية اسيوط ملك سلامه ايوب سلامه الكبير من الدوير وفاء لمبلغ ٣٣ ج و ١٦٠ م وهذا بيان العقار

٢٠ ط و ٢ س بحوض الشباشره المجبره ن ٥٣ ضمن القطعة بزمام الدوير مركز ابوتيج بمديرية اسيوط بالمشاع فى القطعة المذكورة حدها البحرى الياس شنودة ن ٣ بحوضه والشرقي اطيان الحكومة ن ٢٠ بحوضه والغربى جبانة المطيق عمومى ن ٨

٢٢ ط و ١٤ س بحوض الشباشرة المجبره ن ٥٣ ضمن القطعة ن ٥ بزمام ناحية الدوير مركز ابوتيج بمديرية اسيوط بالمشاع فى القطعه المذكوره حدها البحرى زخارى شنوده واخوته ن ٤ بحوضه والشرقي طريق جبانة المطيق عمومى ن ٨ والقبلى الياس شنوده ن ٨ بحوضه والغربى طريق فاصلا خصوصى ن ٤٨ و ن ١٨ و ن ٢٤ بحوضه

١ ف و ١٨ ط و ١٦ س فقط لاغير

وهذا البيع بناء على طلب مقار افندى سعيد من صدفا ومحل المختار مكتب حضرة الاستاذ امين افندى خله المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٢٧ منه بنمرة ٣٤٦ وسيباع هذا العقار قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٤٠ جنيه مصرى بعد تنقيص الخمس ثمنا اساسيا تبنى عليه المزايده وشروط البيع مع باقى الاوراق القضية مودعه بملف الدعوى للاطلاع من ايرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

محكمة رشيد الجزئية الاهلية
اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٧٩٥ سنة ٩٣٣ رشيد

فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة الثامنة افرنكي صباحا بسراى المحكمة برشيد سيباع بالمزاد العلنى مبانى منزل مقام على ارض من منافع سكن ناحية ادكو مركز رشيد مديرية البحيرة البالغ مسطحه ٩٢ م و ٤٣ س مربعا بحوض الرمال ن ١ بالقطعة ضمن ن ٢٧٠ بناحية ادكو مركز رشيد مديرية البحيرة حده البحرى منزل ملك عبد القادر سيد احمد حويره الشهير بمنزلاوى بطول ١١ م و ٧٥ س والشرقى حارة سد بطول ٧ م و ٩٠ س والقبلى ملك على حسن مهدى بطول ١١ م و ٦٥ س والغربى شارع بدون اسم وفيه الباب بطول ٧ متر و ٩٠ س

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها باسكندرية حضرة صاحب العزه صح رئيس نيابة اسكندرية بصفته هذه المتخذ لجنابه محلا مختارا باسكندرية ادارة قضايا الحكومة الكائن مركزها بميدان سعد زغلول

ضد سعد حسن شميس بن حسن ابن شميس مرحل لسجن المزرعة من سجن اسكندرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ومسجون بها بنمرة ٤٢٤٨ و ٢١٤٩ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة يوم ٢٥ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية يوم اول مارس سنة ١٩٣٣ بنمرة ٥٦٣ وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايده ١٢٠ ج مصرى واوراق البيع وشروطه بملف الدعوى ليطلع من يرغب عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية قسم ثالث بورسعيد بشارع عدلى سيباع بالمزاد العلنى عربة حنطور ملاكي وحصان وفاء لمبلغ ٧٤٦ قرش صاغ قيمة الحكم الصادر من محكمة بورسعيد فى القضية المدنية ن ٤٦٠ سنة ١٩٣٣ والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ملك السيد افندى محمد النجار ببورسعيد كطلب سليمان افندى مسلم نبهان التاجر ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

باب القانون الدولى

الوكلاء التجاريون للدولة السوفيتية

وهل يجوز مقاضاتهم امام المحاكم المختلطة

رأى النيابة المختلطة فى موقفهم

يعرف القراء ان الحكومة السوفيتية الروسية الحاضرة قد الغت الرأسمالية ومهنة التجارة واحتكرت التجارة فهى التى تتولى بيع المحاصيل الروسية وهى التى تتولى شراء البضائع الاجنبية .

ولذلك عينت هذه الحكومة أشخاصا فى الخارج باسم « الوكلاء التجاريين »

ويعرف القراء أيضا ان الحكومة المصرية لم تعترف بالحكومة السوفيتية ولا بممثليها .

وقد رفع مدير الوكالة التجارية الروسية فى استامبول مسيو كودورفسكى بتاريخ ١١ فبراير و٢٠ مارس من سنة ١٩٢٢ دعوى تجارية أمام محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة بطلب الزام الشركة المدعى عليها بان تدفع المبالغ المدينة بها للوكالة التجارية الروسية بمقتضى عقد توريد فحم رومى .

ودفعت الشركة المدعى عليها الدعوى بعدم قبولها أمام المحاكم المختلطة وبان هذه الشركة لم تقم بتعهداتها بما تقتضيه الذمة والاخلاص .

وقد تدخلت النيابة المختلطة فى هذه الدعوى وابدت رأيها فى الدفع بعدم الاختصاص . وقد ترافع حضرة الاستاذ اسكندر قصبجى وكيل النيابة عند نظر المحكمة هذه الدعوى صباح أمس الاول طالبا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها فقال حضرته . ان اثارة الشركة المدعى عليها الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة المصرية بنظر الدعوى ، واستلزام هذا البحث من جانب المدعى عليها فى انه ، وقد اتفق الفريقان المتنازعان اليوم على ان الحكومة الروسية نفسها هى المدعية فى هذه الدعوى ، يجب دراسة شكل الحكومة الروسية ونظامها الاساسى وصفتها والقوانين التى تطبقها ومداها ووجهة نظر القانون الدولى اليها ومبلغ اتفاقها مع النظام العام فى مصر . فاذا ماثبت للمحكمة ان الحكومة الروسية قد تضمنت فى تشكيلها نظاما تشريعيا واقتصاديا ودستوريا لا يتفق مع النظام المصرى ، وجب الحكم بعدم قبول مقاضاتها غيرها أمام المحكمة

هذا ماتقوله المدعى عليها

ونظريتنا تقوم على أساس ان المحكمة غير مختصة بالبحث فى شكل الحكومة الروسية ونظامها الاساسى وقوانينها . فان السلطة التى لها صفة فى البحث فى مثل هذه المسائل هى السلطة التنفيذية المصرية ، ويكون لها هذه السلطة فى حالة واحدة فقط هى عند مناسبة الاعتراف بها . وقرار السلطة التنفيذية بالنسبة لهذا الاعتراف هو الذى يقيد السلطة القضائية .

ونرى أيضا ، على العكس من ذلك ، ان المحكمة مختصة فى ان تحكم بانه ، والحكومة الروسية السوفيتية لم تعترف بها الحكومة المصرية ، ليس لهذه الحكومة الروسية الحق ، من وجهة القانون الدولى ، فى أن تتقدم للقضاء المختلط .

نحن لانرى رأى الشركة المدعى عليها فى انتقاد شكل الحكومة السوفيتية ونظامها وقوانينها . وما خلطت به بين « الدولة » و « الامة » و « الحكومة » — هذه الاصطلاحات الثلاثة التى لكل منها مدلول معين فى القانون الدولى . « فالامة » هى مجموع من السكان اجتمعوا فى مملكة واحدة

يتكلمون بلغة واحدة وتطبق عليهم قوانين واحدة ، متحدين فى الشخصية الاصلية وفى التناسب البدنى والميول الاجتماعية العامة والمصالح والعواطف القومية . وبينهم امتزاج كونه تعاقب الاجيال . أما « الدولة » فقد تتألف من أمم كثيرة لا من امة واحدة و « الدولة » هى مجتمع دائم ومستقل من الناس يملكون أرضا معينة يعيشون خاضعين لسلطة واحدة تكفل لمجموعهم ولكل فرد منهم التمتع بالحرية وبالحقوق . ويستلزم هذا ، انشاء حكومة على قواعد وآراء معينة تأخذ بها الدولة وان يكون لها تشريع لا يجوز لاية دولة أجنبية ان تتدخل فيه . وتتمثل سيادة « الدولة » فى الخارج بانها تدير سياستها الخارجية بكل الحرية ومن غير ضغط خارجى . وبهذا يكون « للدولة » ان تملك أرضا وأملاكا ومالا وان تكون الارض والاملاك والاموال تحت تصرفها .

أما « الحكومة » فهى مجموع العناصر التى تقوم بادارة ما تقدم وتتمثل بها السيادة وفائدة التمييز بين (الدولة) و(الحكومة) فى هذه الدعوى هو ان الحكومة المصرية تعترف اعترافا كاملا بان (للدولة الروسية) فى ذاتها مجردا عن شكلها ، حقوقا . ولكنها لا تعترف بوجود « الحكومة السوفيتية » فى هذه الدولة . وفرق بين الاعتراف بانه يوجد بين الدول دولة روسية وبين الاعتراف بحكومة معينة تحكم فى هذه الدولة ، وهى الحكومة السوفيتية .

لهذا الفارق نرى ان المحكمة ليس لها ان تبحث فى شكل ، أية حكومة اجنبية ولا فى نظامها الاساسى . لان مثل هذا البحث يعد فى الواقع عملا غير شرعى ، وتدخلا فى سلطة دولة أجنبية . وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تمضى فى بحث نظرية . انه ليس للحكومة السوفيتية شخصية قانونية . يجوز مثل هذا البحث عند الكلام فى الشخصية المعنوية للشركات المدنية العادية . اما بالنسبة للحكومات فهذا غير جائز . ومن الخطأ ما تقوله الشركة المدعى عليها من انه لا يجوز التسليم بوجود هذه الشخصية لحكومة ما الا اذا كان نظامها مؤسسا على مبادىء الحكومة التى فى دائرتها توجد المحكمة اذ انه فى الواقع ليس لمصر أية صفة فى مناقشة المبادىء التى يقوم عليها الحكم فى روسيا . كل ما لمصر ان تفعله هو ان تعترف بالحكومة السوفيتية أو ان تأبى هذا الاعتراف . ولكن لا يجوز لمصر أن تتعرض بالمناقشة والنقد لمبادىء الحكم السوفيتى . فالقانون الدولى يمنع من ذلك .

ولو ان الحكومة المصرية كانت معترفة بالحكومة السوفيتية ، لما جاز للمحكمة ان تناقش مبادىء هذه الحكومة لتستخرج منها ان لا شخصية قانونية لها .

واذا ما اعترفت حكومة باخرى فان المعاهدة التى تسجل هذا الاعتراف تتضمن من غير شك تحديد العلاقات بين الحكومتين وبين رعاياهما . وليس يوجد هذا الاعتراف الا لهذا التحديد والسلطة التنفيذية فى كل بلد هى التى تملك وحدها ، دون السلطة القضائية أو التشريعية ، الاعتراف بحكومة أجنبية . فاذا حدث هذا الاعتراف وابرم من أجله معاهدة ، كان كل ما للقضاء أن يطبق المعاهدة فى حدود نصوصها وأحكامها

وقد صدرت أحكام القضاء الاجنبى كله بتأييد هذه النظرية . ولما كانت الحكومة المصرية لم تعترف بالحكومة السوفيتية فلا يجوز مقاضاة هذه الحكومة فى مصر

من أجل هذا نلتمس من المحكمة انه

أولا — فيما يتعلق بالاعتراف بدولة أجنبية ، ليس لغير السلطة التنفيذية وحدها الحق فى هذا الاعتراف ، وليس للسلطة القضائية الا تطبيق هذه الحالة من اعتراف أو عدم اعتراف

ثانيا — وبناء على ذلك تكون دعوى الوكالة التجارية التى هى مشخصة للحكومة السوفيتية غير مقبولة

كتاب المجالس الحسبية

وحماية اموال القصر فى القطر المصرى

تأليف الدكتور انطون صباغ

المحامى بقسم قضايا الحكومة

يحتوى على :

١ — تاريخ المجالس الحسبية

٢ — نظام هذه المجالس

٣ — نظام الوصاية على اموال القصر

٤ — خلاصة تشمل التعديلات المطلوبة

والكتاب يطلب من المؤلف ومن الجريدة القضائية ومن المكاتب الشهيرة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اهانة هيئة نظامية

قضية الاستاذ دياب

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣

—١٠٤—

المبادىء القانونية

١ — اسناد المثالب لاعضاء هيئة نظامية وتجريدهم من الاخلاص لوطنهم فى سبيل منافعهم أو ارضاء لشهواتهم الحزبية لاشك انه يحط من كرامتهم فى أعين الناس ويجرح شرفهم ويؤذى نفوسهم. مهما استعمل الكاتب الحيل الانشائية فى صوغ هذه المثالب

٢ — لاتقر محكمة النقض العرف الذى جرت عليه المساجلة بالعبارات الحماسية والاساليب التخيلية والفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فى الشئون التى ليس فى استطاعة الكاتب حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة

٣ — متى استبان لمحكمة النقض ان العبارات التى دونها المتهم فى مقالة متضمنة اهانة لهيئة نظامية وجب تطبيق القانون ومعاقبة المتهم بالمادة ١٥٩ ع . لان القضاء قد استقر على ان لمحكمة النقض فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات الثابتة فى الحكم

«٥»

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٥٥ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٦ سنة ٣ قضائية ضد محمد توفيق دياب افندى عمره ٤٤ سنة صناعته مدير جريدة الجهاد وسكنه مصر متهم

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية محمد توفيق دياب افندى بانه فى يومى ٢٦ و٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ بدائرة مدينة القاهرة محافظة مصر بصفته رئيس التحرير المسئول لجريدة الجهاد اليومية أهان علنا هيئتين نظاميتين وهما مجلس النواب واللجنة البرلمانية المشكلة لفحص مشروع سد جبل الاولياء بان نشر مقالين تحت عنوان (حديث الصباح) بالعددين رقم ٢٢٢ و٢٢٣ من جريدة الجهاد المذكورة والتى وزعت على الجمهور نسب فيهما الى الهيئتين المذكورتين المغامرة بحياة مصر والميل الى اقرار مشروع سد جبل الاولياء لغرض بقاء الحكومة الحاضرة فى الحكم وبقاء أعضاء البرلمان فى ظلالها شهورا أو أعواما أو دهورا وغير ذلك مما تضمنه المقالان المذكوران من الفاظ الاهانة والسب . وطلبت من محكمة جنايات مصر محاكمة المتهم بالمواد ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٨ من قانون العقوبات . وبالجلسة أضافت النيابة الى وصف التهمة مايأتى . حالة كون المتهم عائدا اذ سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس بالشغل مع ايقاف التنفيذ لجريمة مماثلة لهذه فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ وطلبت تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ والمادة ٤٩ من القانون المذكور

وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم محمد توفيق دياب افندى مما اسند اليه

فطعن حضرة رياض رزق الله بالنيابة عن رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ .

وتحدد لنظر الطعن جلسة اليوم وفيها حضر المتهم ومعه الاستاذ مكرم عبيد افندى وترافع بما هو مدون بمحضر الجلسة كما سمعت المحكمة قول المتهم الذى رغب فى ذكره لها . وصممت النيابة على الاسباب المقدمة منها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية وأقوال المتهم وطلبات النيابة العامة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان طعن النيابة العامة قد قدم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا

وبما ان تقرير الاسباب يتلخص فى ان محكمة الجنايات قد اخطأت فى تأويل القانون وكان مظهر خطئها فى ثلاثة أمور

أولا — انها استندت فى اثبات حسن نية المتهم الى ماقدرته من ان غرضه من كتابة المقالين اللذين رفعت بشأنهما

الدعوى العمومية كان تحذير اللجنة البرلمانية والبرلمان من الموافقة على انشاء خزان جبل الاولياء على اعتبار ان اللجنة لم تكن فرغت من بحث المشروع . مع ان هذا الاعتبار لا أساس له من الصحة لان الواقع باعتراف المتهم نفسه فى مقاله الاول ان اللجنة كانت أقرت المشروع اما البرلمان فان المتهم كان يتحدث عنه فى المقالين بلهجة الواثق من انه سيقر المشروع حتما فالاساس الذى بنت عليه المحكمة حسن نية المتهم مرده خطأ فى فهم الوقائع على صحتها

ثانيا — ان المحكمة لم تراع فى حكمها انه حتى مع التسليم بان المساجلة قد تتطلب أحيانا استعمال بعض العبارات الحماسية والاساليب التخيلية الا انه يجب التنكب عن اتخاذها ستارا للسب والاهانة

ثالثا — ان المحكمة قد اخطأت فى تقدير المعانى التى تنطوى تحت الفاظ المقالين فنفت ان بهما أى سب أو اهانة مع ان الامر جلى تكشف عنه عباراتهما من غير تفهم أو تأويل — هذا هو ملخص وجوه طعن النيابة .

وبما انه يجب التنويه بادىء الرأى عند بحث هذا الطعن بان القضاء قد استقر على ان لمحكمة النقض والابرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية ان لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ماهى مثبتة فى الحكم ومادامت العبارات المنشورة هى هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض والابرام تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون الا بتبيين مناحيها واستظهار مراميها

وبما انه مادام لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة على محكمة الموضوع فى تقديرها لمعانى الالفاظ والعبارات التى تنشر من جهة علاقتها بالقانون أصبح الوجه الثالث من تقرير الاسباب هو مناط البحث فى فى طعن النيابة التى احتكمت فى هذا الوجه الى محكمة النقض لتفصل فيما اذا كانت عبارات المقالين المرفوعة بشأنهما الدعوى بهما اهانة لمجلس النواب وللجنة البرلمانية المشكلة لفحص مشروع جبل الاولياء كما رأت النيابة العامة أو ان تلك العبارات ليست الا مجرد تحذير لا اهانة فيه كما ذهبت اليه محكمة الجنايات .

وبما انه بمراجعة المقالين موضوع الدعوى الحالية المنشورين بامضاء المتهم بالعددين رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ من جريدة الجهاد التى تصدر فى القاهرة تبين ان مما جاء فى العدد الاول ما يأتى . —

« نعم أوشكت الصاعقة التى يسمونها سد جبل الاولياء أن تنقض على رأس مصر والمصريين وسيرجع الفصل الخالد فى هذه النكبة الخالدة الى صدقى باشا فى البداية والى برلمانه فى الختام ... ولا تنس ان هذه الكثرة المتهافتة على تأييد البلاء الداهم أبى لها تفانيها فى متابعة الوزارة الا ان ترفض حتى مجرد القاء السمع لرجال الفن من خصوم المشرع فبعد ان اقبلت اللجنة بسمعها المرهف وبصرها المتشوف وفؤادها المتلهف على كل جد وهزل وحق وباطل تجود به شفاه الابطال من مجندى الكارثة رفضت أغلبية اللجنة البرلمانية الصدقية ان تعير المعارضين الفنيين مثقال ذرة من عنايتها الكريمة السمحاء فضربت من دونهم على سمعها حجابا وعلى بصرها غشاء وعلى قلبها اسدادا غلاظا بعضها فوق بعض ... »

« ماذا فعلت اللجنة الصدقية البرلمانية وهل خلعت منظار « الصدقية » المظلمة ساعة او دقيقة لتلبس منظار « المصرية » المنيرة وهى تنظر فى كارثة لن تقع حين تقع على حزبى الشعب والاتحاد وحدهما وهما من هذه الامة كالذرة من الطود أو القطرة من العباب ، كلا لم تستبدل اللجنة منظار الوزارة منظار الوطن بل زادت منظارها الصدقى سوادا ثم أرسلت من خلاله نظرة حالكة الى عثمان محرم باشا وآرائه وآراء المعارضين الفنيين طرا وأرسلت نظرة حالكة أخرى الى سير وليم ولكوكس وتوسلاته من أجل الحق ومن أجل مصر ومن أجل الوفاء — ارتد الى اللجنة طرفها وكأنه لا يرى فى صفحة الوطن حاضره ومستقبله سوى الوزارة وتأييد الوزاره وان حل الخطب وعظمت الكارثة .... وصدقى باشا وأغلبية اللجنة التى أيدت وقوع النكبه الجارفة .. . وليهنأ البرلمان الصدقى الذى ينوى المصادقة على الكارثة فى هذه الدورة الحاضرة أى خلال أسابيع »

ومما جاء فى العدد الثانى ما يأتى . —

« كلهم يسلم بهذا حتى صدقى باشا ورئيس لجنته البرلمانية على المنزلاوى بك

وجميع اعضائها الذين اقروا مشروع الخزان بالامس وجميع أعضاء برلمانهم الذين ينتظرون بنافذ الصبر اقراره فى الغد القريب .

اذن ماذا يدفع هذه الضمائر الى المغامرة بحياة أمة . أهون ان يشتروا بهذا الثمن المروع بقاء وزرائهم فى الحكم وبقاء أنفسهم فى ظلاله شهورا أو اعواما او دهورا

« انها لصفقة ليس يقدم عليها مصرى وفيه ذرة من الرحمة بنفسه وعشيرته ووطنه أو ذرة من تقدير الاشياء باقدارها ولو كان كل يوم يقضونه فى الحكم الف عام من أيام النعيم فى جنات الخلود ... »

« ايتها الوزارة وايها الوزاريون أيتها اللجنة السادرة وأيها البرلمان المغامر ان المسألة جد وهى من الجد فوق ماتتصورون ليست حياة مصر أو موتها ملكا لكم ولا لمشرين برلمانا صدقيا ولا لمائة صدقى وابراهيم فهى بل ليست ملكا لمصطفى النحاس ولم تك ملكا لسعد . وانتم تعلمون من هما فى قلوب الملايين ! اليست مصر ملكا لمصرى ولا لمئات المصريين من الزعماء المجاهدين فضلا عن حضراتكم أيها الساده المغامرين بحياة الوطن ... »

فأى ضمير يطاوعكم على ان تكلوا عنق مصر الى السيف الانجليزى اعتمادا على مجرد حسن الظن بحضارة الانجليز وأى عاطفة تطاوعكم على ان تجعلوا كارثة جبل الاولياء لعبة من الاعيب الحزبية ووسيلة الى مكايدة « خصومكم » من المواطنين ومصافاة « حلفائكم » من الغاصبين »

« وأى عقل يهديكم الى التردى بمصر فى هذه الهاوية وهى منها عأمن وعنها فى غنى ... انها لجناية مروعة ستبقى على الدهر بقاء ذلك السيف معلقا على رأس مصر والمصريين . فهل عولتم على اقرار هذه الجناية التى لم يسبق ان اسودت بمثلها صفحات التاريخ »

وبما ان الاهانة هى كل قول او فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وان لم يشمل قذفا أوسبا أو افتراء (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية نمرة ٨٤٩ سنة ٣ قضائية)

وبما ان مناحى المقالين ومؤداها الذى تكشف عنه بعض عباراتهما هو رمى اعضاء البرلمان واللجنة البرلمانية التى نيط بها بحث مشروع جبل الاولياء بأنهم قوم لاضمير لهم ولاعواطف وانهم فى سبيل بقاء الوزارة القائمة فى الحكم يضحون بمصلحة وطنهم وتراث أجدادهم لكى يعيشوا فى ظل تلك الوزارة غير مبالين بما يجنون بفعلتهم على الاجيال المقبلة — هذا هو منحى المقالين غير محتمل المكابرة . ولا عبرة بالحيل الانشائية التى جاء بها الكاتب عند ما أورد بعض الجمل البينة الاهانة بصيغة الاستفهام فان السياق ينم على ان ذلك التساؤل لم يكن الا تساؤل توكيد وتوبيخ . على ان المداورة فى الاساليب الانشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لاتنفع فيها للمداور مادامت الاهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الانفس من خلالها . انما تلك المداورة مخبثة اخلاقية شرها ابلغ من شر المصارحة فهى احرى منها بترتيب حكم القانون .

وبما ان اسناد هذه المثالب لاعضاء هيئة نظامية وتجريدهم من الاخلاص لوطنهم فى سبيل منافعهم او ارضاء لشهواتهم الحزبية لاشك انه يحط من كرامتهم فى اعين الناس ويجرح شرفهم ويؤذى نفوسهم

وبما ان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والاساليب التخيلية والفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فى الشؤن التى ليس من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة كالحال فى مسألة جبل الاولياء — هذا الرأى لاتجيزه محكمة النقض والابرام بل انها تصرح بان فيه خطرا على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعا للبذاءة ودنس الشتائم والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب بل هى بنت البحث الهادىء والجدل الكريم . واذا كان لحسن النية مظهر ناطق فانه الادب فى المناظرة والصدق فى المساجلة .

وبما انه متى استبان ان العبارات التى دونها المتهم فى المقالين موضوع هذه الدعوى فيها بمعناه وبسياقها لهيئة نظامية وجب تطبيق القانون ومعاقبة المتهم بمقتضى المادة ١٥٩ من قانون العقوبات وذلك عملا بالمادتين ٢٢٩ فقرة ثانية و ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

وبما ان المحكمة ترى فى تقدير العقوبة التى تنزلها بالمتهم ان تكون رادعة له بعد

ان تبين انه لم يزدجر بالحكم الذى صدر عليه فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ فى قضية قذف بحبسه ستة شهور مع ايقاف التنفيذ فنأى بجانبه عن التحذير الذى وجه اليه بمقتضى المادة ٥٤ من قانون العقوبات ولم يمض شهر واحد حتى اقترف جريمة مماثلة جعلته عائدا فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبمعاقبة محمد توفيق دياب افندى بالحبس ثلاثة اشهر مع الشغل وخمسين جنيها غرامة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

الانذار بقيد الاستئناف

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣٣

—١٠٥—

المبادىء القانونية

١ — انه وان كانت م ٣ مرافعات تقضى بوجوب اشتمال الاوراق التى يعلنها المحضرون على ذكر المحل الاصلى للشخص المعلن اليه ، الا ان حكمة هذا التحتيم هى ان الاوراق يجب عادة اعلانها فى هذا المحل دون غيره : ولما كان القانون قد نص على بعض استثناءات لهذه القاعدة ومنها اعلان الانذار بقيد الاستئناف اذ أجاز هذا الاعلان فى المحل المختار ، فانه يترتب على هذه الاجازة انه اذا رأى المستأنف عليه اعلان المستأنف فى المحل المختار عن هذا المحل قائما مقام المحل الاصلى تماما وكان ، عد ذكره فى الانذار بناء على ذلك كافيا ولا ضرورة لبيان المحل الاصلى

٢ — رفض المحامى صاحب المحل المختار استلام الانذار المقدم من المستأنف عليه لقيد المستأنف استئنافه يوم اعلن المحامى بحجة تنازله عن التوكيل ، لا تأثير له فى صحة اعلان الانذار ، لان انتهاء التوكيل لا يمنع وحده صلاحية المحل المختار للاعلان اذ ليس فى القانون ما يوجب ان يكون صاحب المحل وكيلا عمن اختاره

٣ — اذا رفض صاحب المحل المختار قبول الانذار المشار اليه ، تنطبق م ٧ مرافعات بان يسلم الانذار للحاكم الادارى لا لقلم كتاب المحكمة . اذ الاعلان لقلم الكتاب لا يكون الا فى حالة واحدة ـ هى م ٣٦٤ مرافعات بعدم تعين المستأنف محلا مختارا .

(*)

الطعن نمرة ١٦ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٣ سنة ١٩٣٢ من مصطفى افندى جودت عنه عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ضد — الست عصمت هانم عبدالله وآخرين عنهم يوسف احمد الجندى المحامى

المحكمة

من حيث ان المدعى عليهم فى النقض دفعوا فى المذكرة المقدمة منهم دفعا فرعيا ببطلان الطعن شكلا بحجة ان التوكيل الصادر للطاعن من صاحب الدعوى الاصيل وهو ابراهيم افندى ادهم لا يجيز له توكيل محام للطعن بطريق النقض والابرام ، الا ان حضرة المحامى عنهم قد تنازل عن هذا الدفع بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٣٣

ومن حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الطعن بنى على ثلاثة وجوه

اولا — وقوع خطأ فى تفسير القانون اذ قضى الحكم المطعون فيه بانه لا يشترط قانونا لصحة الانذار بقيد الاستئناف ان يشتمل على بيان محل اقامة المعلن اليه

ووجه الخطأ فى هذا ان الانذار لم يخرج عن كونه ورقة من الاوراق التى تعلن على ايدى المحضرين ويجب ان تتوافر فيها البيانات الواردة بالمادة (٣) من قانون المرافعات من بينها محل اقامة المعلن اليه والا كان العمل لاغيا عملا بنص المادة (٢٢) من ذلك القانون

ثانيا — وقوع خطأ فى تطبيق احكام القانون اذ قضى الحكم المشار اليه بانه متى ذكر المستأنف محلا مختارا بالبلدة التى بها محكمة الاستئناف فيصح اعلانه فيه بانذار القيد حتى فى حالة رفض صاحب المحل استلام الانذار لكونه ليس وكيلا عن المستأنف مع ان القانون ينص فى المادة (٣٦٤) من قانون المرافعات على وجوب اتخاذ المحل المختار فى حالة ما اذا كان المستأنف غير مقيم فى البلدة المشار اليها فاذا كان مقيما فيها وابان محل اقامته فى اعلان الاستئناف وجب اعلانه فيه لانه المحل الاصلى خصوصا

اذا رفض صاحب المحل المختار استلام الاعلان لانه غير وكيل عن المستأنف

ثالثا — وقوع خطأ فى تطبيق احكام القانون اذ قضى الحكم المطعون فيه بانه متى رفض صاحب المحل المختار استلام انذار القيد لانه غير وكيل عن المستأنف فيصح اعلان الانذار للمحافظة مع ان المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات نصت على انه فى حالة عدم اتخاذ المستأنف محلا مختارا فى البلدة التى بها محكمة الاستئناف فيحصل اعلان الاوراق لقلم الكتاب . وجب اعتبار رفض صاحب المحل المختار استلام الانذار لانه ليس وكيلا عن المستأنف بمثابة عدم تعيين للمحل المختار ويترتب على ذلك وجوب اعلان الانذار لقلم الكتاب

ومن حيث انه يتبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الاوراق المقدمة فى الدعوى ان ابراهيم افندى ادهم استأنف الحكم الابتدائى امام محكمة استئناف مصر بصحيفة استئناف مؤرخة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بين فيها محل اقامته بالقاهرة كما بين محله المختار فيها بمكتب حضرة الاستاذ حنا أنطون بشوت المحامى : وحدد جلسة ٢ مارس سنة ١٩٣١ لنظر الاستئناف . وفى ١٠ يناير سنة ١٩٣١ انذره المستأنف عليهما بوجوب قيد استئنافه فى مدة ثمانية أيام ولم يذكر فى هذا الانذار سوى محله المختار المشار اليه ولما ذهب المحضر لاعلانها فيه رفض المحامى استلام الانذار لتنازله عن التوكيل فاضطر المحضر لتسلم الانذار فى اليوم التالى الى محافظة القاهرة . ولما كان المستأنف لم يقيد استئنافه الا بعد المدة المحددة بالانذار فقد قضت محكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليهما باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن

ومن حيث فيما يتعلق بالوجه الاول من وجوه الطعن فانه وان كانت المادة ٣ من قانون المرافعات تقضى بوجوب اشتمال الاوراق التى تعلن بواسطة المحضرين على ذكر المحل الاصلى للشخص لمعلنه اليه . الا ان حكمة هذا التختيم هى ان الاوراق يجب عادة اعلانها فى ذلك المحل دون غيره . ولما كان القانون قد نص على بعض استثناءات لهذه القاعدة ومنها اعلان الانذار بقيد الاستئناف اذ اجاز هذا الاعلان فى المحل المختار (المادتين ٣١٣ و ٣٦٤ من قانون المرافعات) بمعنى انه يصح للمستأنف عليه فى هذه الحالة ان يعلن خصمه فى المحل الاصلى — اذا كان هذا المحل فى البلدة التى بها محكمة الاستئناف — او فى المحل المختار كما يشاء فانه يترتب على هذه الاجازة انه اذا رأى المستأنف عليه اعلان المستأنف فى المحل المختار عد هذا المحل قائما مقام المحل الاصلى تماما وكان ذكره فى الانذار بناء على ذلك كافيا ولا ضرورة لتبيين المحل الاصلى

ومن حيث انه لهذا يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى رفض الحكم ببطلان الانذار للسبب المتقدم ويكون الوجه الاول من اوجه الطعن على غير أساس .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالوجه الثانى فانه اذا كان ابراهيم افندى ادهم مقيما حقيقة فى القاهرة فانه لم يكن ملزما — طبقا للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات — بتعيين محل مختار فى هذه المدينة وكان من المحتم على خصومه فى هذه الحالة ان يعلنوه فى محل اقامته بكل ما يريدون اعلانه اليه من الاوراق — ولكن لما كان قد عين فى صحيفة الاستئناف محلا مختارا بنفس المدينة علاوة على محله الاصلى ، فان خصومه اصبحوا فى حل من اعلانه فى ذلك المحل المختار دون غيره طالما انه لم يخطرهم بعدوله عن اتخاذه محلا مختارا له ، وخصوصا اذا روعى انه لم ينقض زمن طويل بين اختيار هذا المحل (فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠) وبين تاريخ اعلان الانذار بقيد الاستئناف (١٠ يناير سنة ١٩٣١) اما رفض المحامى صاحب المحل المختار استلام الانذار يوم ان اعلن اليه بحجة تنازله عن التوكيل فلا تأثير له فى صحة الاجراء الذى اتخذه المستأنف عليهما لان انتهاء التوكيل لا يمنع وحده صلاحية المحل المختار للاعلان اذ ليس فى القانون مايوجب ان يكون صاحب المحل وكيلا عمن اختاره ، وكان فى مقدور المحامى مع تنازله عن التوكيل ان يستلم الاوراق المعلنة لصاحب الدعوى ويقوم بتوصيلها اليه وخصوصا اذا كان الامر مستعجلا يخشى فيه من فوات الوقت . وعلى اى حال فالطاعن هو المسؤول عن هذا الاختيار ونتائجه القانونية ولا مسوغ لتحميل المطعون ضدهم تبعة ما وقع من صاحب المحل المختار . ولهذا يتعين رفض الوجه الثانى من اوجه الطعن

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بانه متى تقرر ان المحل المختار يقوم مقام المحل الاصلي بالنسبة لاعلان الانذار بقيد الاستئناف فلا مناص من القول بان المادة (٧) من قانون المرافعات الخاصة بالمحل الاصلي تنطبق فى مثل هذه الحالة على المحل المختار سواء بسواء أى انه اذا رفض صاحب المحل المختار استلام الانذار وجب تسليمه للحاكم الادارى لا لقلم كتاب المحكمة . اما الاعلان الى قلم الكتاب فلا يكون الا فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات صراحة وهى عدم تعيين المستأنف محلا مختارا بالبلدة التى بها محكمة الاستئناف وليس الامر كذلك فى هذه الدعوى لما تقدم ذكره من الاسباب

ومن حيث انه يتعين اذن رفض هذا الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليهما فى الطعن الثانى والاخيرة مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة للاعلان

السهو فى الحكم

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنه ٩٣٣

—١٠٦—

المبدأ القانونى

السهو الواضح فى التعبيرات لايغير من الحقائق الثابتة المعلومة لخصوم الدعوى .

فاذا ذكر الحكم خطأ ان تهمة احراز « الحشيش » قد ثبتت على الطاعن وكان مراده بالبداهة تهمة « الافيون » والسهو حصل فى ابدال كلمة يجرى بها القلم بكلمة اخرى ، فانه لامحل لنقض الحكم لهذا السهو

« » »

طعن عبد المجيد احمد شريف ضد النيابة فى دعواها رقم ٥٥٠ سنة ١٩٣٣ المقيد بجدول المحكمة رقم ١١١٤ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان الوجه الاول مبنى على خطأ مادى واضح انتهز الطاعن وقوعه فولد منه مطعنه ذلك بأن المادة المخدره التى حوكم هذا الطاعن من اجل احرازها هى «افيون» كما تدل عليه بيانات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه . وقد ورد فى ديباجة هذا الحكم خطأ انها «حشيش» كما انه بعد ان بين انها افيون اعتمادا على ما اثبته التحليل وكرد هذا البيان في جملة مواضع بما لاشك معه فى انها افيون قد اتى فى خلاصته فذكر خطأ ان تهمة احراز « الحشيش » قد ثبت على الطاعن . ومراده بالبداهة تهمة احراز « الافيون » والسهو حاصل فى ابدال كلمة يجرى بها القلم بكلمة اخرى . فالطعن يترك كل ماذكره الحكم وكل مادارت عليه المرافعة ويتشبث بان ماذكرته المحكمة الاولى سهو وماذكر سهو ايضا فى ديباجة الحكم الاستئنافى من استعمال لفظ « حشيش » بدل لفظ « افيون » هو امر مفسد للحكم وهى دعوى ظاهر بطلانها . لان السهو الواضح فى التعبيرات لايغير من الحقائق الثابتة المعلومة لخصوم الدعوى واذن يتعين رفض هذا الوجه .

وحيث ان الوجه الثانى متعلق بالموضوع لانه لايتضمن سوى مناقشة فى ادلة الثبوت والوجه الثالث موضوعى ايضا يراد الباسه ثوب التعلق بالقانون فكلا الوجهين متعين الرفض .

فبناء عليه الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ١٧٥٩٦

اطبعوا مطبوعاتكم فى

المطبعة التجارية الحديثة

التصديق على الاعلانات

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٠٧ —

المبدأ القانونى

التصديق الذى أمرت به المادة ٤٧٠ مرافعات هو تصديق المحكمة على امضاء صاحب المطبعة التى طبعت فيها الجريدة المنشور فيها اعلان النشر القضائى .

أما التصديق على الجريدة نفسها بغير توقيع احد عليها فهو تصديق لاقيمة له قانونا . ووجه تدقيق القانون ان يكون هناك شخص مسئول عن عملية نشر الاعلان ويكون من أثر ذلك فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية وان اى تزوير يقع فيها لايكون مستحق العقاب لانعدام الضرر منه باعتبار انه وقع فى محرر باطل قانونا

« » »

طعن عبدالغنى احمد عبده ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٢٣ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧١ سنة ٣ قضائية

الحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الرابع من اوجه الطعن انه لاضرر من التزوير المقول بحصوله فى عددى الجريدة لان مجرد تغيير التاريخ العرفى للجريدة لاقيمة له بل المعول عليه هو التاريخ الرسمى لتصديق قلم كتاب المحكمة وهذا لم يقل احد بانه حصل فيه تغيير فجريمة التزوير لم تستوف اركانها واذن يكون الحكم واجب النقض والبراءة متعينة

ومن حيث انه بالاطلاع على نسختى جريدة العدل المقول بوقوع التزوير فيهما بتغيير تاريخ صدورهما الحقيقى وجد انه قد نشر بهما اعلانان قضائيان خاصان ببيع عقارين محكوم بنزع ملكيتهما فى القضيتين ١٤٩ سنة ١٩٢٥ مدنى كلى اسيوط و٢٢١ سنة ١٩٣٠ مدنى كلى اسيوط ايضا وعلى كل منهما تأشير بالتصديق من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الا ان هذا التصديق غير واقع على امضاء صاحب المطبعة التى طبعت فيها الجريدة كما تقضى بذلك المادة ٤٧٠ من قانون المرافعات وانما هو تصديق لاقيمة له قانونا اذ هو مخالف لما أراده الشارع ونص عليه فى المادة المذكورة من وجوب ان يكون التصديق على امضاء صاحب المطبعة الموقعة على احدى نسخ الصحيفة المنشور بها الاعلان لا التصديق على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من امضاء صاحبها . ووجه تدقيق القانون فى ايجاب التصديق بالكيفية التى نص عليها ان يكون هناك شخص مسئول عن عملية نشر الاعلان حتى تكون هناك ضمانة اكيدة لحصول النشر فعلا فى المواعيد المقررة لها قانونا كي لا تضيع على ذوى الحقوق حقوقهم اذا ماحصل تلاعب فى اعلانات البيوع القضائية بتغيير مضمونها أو بنشرها فى تواريخ غير المقررة لها . فاذا لم تستوف الضمانة التى فرضها القانون ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الاعلان امضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريده الواقع فيها النشر أية قيمة

قانونية وحق لمن يهمه الامر ان يطلب من قاضى البيوع ابطال النشر لانه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب على قاضى البيوع ان يبطل هذا النشر من تلقاء نفسه اذا غاب من له مصلحة فى ابطاله . ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن اى تزوير يقع فيها لايكون مستحق العقاب لانعدام الضرر منه باعتبار انه وقع فى محرر باطل قانونا بطلانا أصليا .

ومن حيث ان الوجه الذى يتمسك به الطاعن يتسم فى جملته لتقدير محكمة النقض قيمة التصديق المتخذ أساسا للدعوى وهى تقدره بما تقدم .

ومن حيث انه من ذلك يبين انه لاضرر من التزوير الواقع فى هذه القضية ومتى كان لاتزوير فلااستعمال واذن يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما أسند اليه . هذا ولايفوت المحكمة لفت نظر وزارة الحقانية أولا الى ان تلك الطريقة فى التصديق على نسخ الجرائد التى تنشر فيها الاعلانات القضائية مادامت مخالفة للقانون فيحسن ان تتفضل الوزارة بلفت أقلام الكتاب وأرباب الصحف التى تنشر فيها الاعلانات الى هذه المخالفة حتى تكون مصالح الناس مضمونة وفق القانون . ثانيا — الى انه مما يضر أرباب الدعاوى ان تقرر بعض المحاكم نشر الاعلانات القضائية فى جرائد غير معروفة للجمهور ولامنتشرة فى الجهة التى بها مصالح المتقاضين والاعيان العقارية أو المنقولة الجارى النشر عنها فانهذه المحكمة ترى انه من غير السائغ فى هذا الصدد ان اعلان بيع عقار أو منقول

تزوير ورقة مشوهة

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٠٨ —

المبدأ القانونى

تشويه الورقة بالحبر والشطب تشويها لايبقى لها قيمة فى نظر أى انسان ، لايجعل محدث هذا التشويه ، الذى أراد باحداثه الوصول الى غرض ما ، والذى هو أشبه بالعمل الصبيانى ، مرتكبا للتزوير لانه لايمكن ان يترتب على مثل هذه الورقة ضرر بعد انعدام ذاتيتها وقيمتها وانهيار ركن من اركان التزوير . ومتى انهارت جريمة التزوير سقطت تبعا لها جريمة الاستعمال .

***

طعن عبد الغنى احمد عبده ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٢٢ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧٠ سنة ٣ قضائية

فى دائرة محكمة أسيوط أو قنا يكون نشره فى جريدة محلية تصدر فى طنطا لايعلم بها الا النادر من أهالى الدائرتين المذكورتين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الرابع من اوجه الطعن انه لاضرر من التغيير الحاصل فى ورقتى الاعلان لانهما ورقتان ملغاتان ولاقيمة لهما اذ سبق نشرهما فعلا فى جريدة العدل ولان التغيير الذى أدخل عليهما بعد ذلك ظاهر جلى وطمس ختم المحكمة واضح بحيث يجعل الختم غير موجود ولا يمكن التمسك به ولم يبق للورقتين بعده أية قيمة فالتغيير فيهما لايمكن ان يحدث ضررا ولا شبهة ضرر . وبذلك تكون جريمة التزوير ساقطة لانهيار أحد اركانها ويكون الحكم واجب النقض والبراءة متعينة

ومن حيث انه بالاطلاع على صورتى الاعلانين المدعى بوقوع التزوير فيهما وجد بطريق التجسس انهما صورتان قديمتان لاعلانى نشر بيع منقولات سبق ان نشر احدهما بالعدد ٤٤ والثانى بالعدد ٤٦ من جريدة العدل كما هو ظاهر من الاطلاع على العددين المذكورين من الجريدة . اما الصورتان ذاتهما فان هذه المحكمة لم تبد عليهما مع شدة التدقيق أى اثر لختم محكمة كان مبصوما به على ظهرهما ثم طمس كما تقول النيابة فى صيغة الاتهام وتتابعها محكمة الموضوع والمدافع عن الطاعن وانما وجدت على ظهر كل منهما طابعا لراحة اليد بحبر الطباعة وليس تحت هذا الطابع اى اثر لختم ماالما الباطن وهووحده المكتوب فيه بكل منهما فقد وجدت الكتابة فيه مشطبا معظمها وفضلا عن هذا التشطيب فانها تغمرها بقعة كبيرة من الحبر الازرق واجتماع ذينك التشطيب والتغطية بالحبر قد شوه كلا من الورقتين تشويها لم يبق له قيمة بعده فى نظر اى انسان . فاذا كان هذا التشويه الكلى من عمل الطاعن وكان قد صنعه عمدا ليصل به الى غرض ما فهو على كل حال اشبه بالعمل الصبيانى منه بالتزوير الذى تقول به النيابة ولايكون لاى كاتب بأية محكمة ان يتقبل اية ورقة مشوهة بالصورة التى شوهت بها الصورتان المدعى فيهما بالتزوير فى هذه القضية ولاان يعتبر لها وجودا . فعلى فرض حصول تزوير تاريخ الورقتين حقا فلا يمكن ان يترتب عليه ضرر بعد انعدام ذاتية الورقة وقيمتها ويكون التزوير غير مستوجب للعقاب لانهيار ركن من اركانه ومتى انهارت جريمة التزوير سقطت تبعا لها جريمة الاستعمال واذن يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الحكر وصور الاحكام

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٠٩ —

المبدأ القانونى

المطابقة للاصل التى يستلزمها نص المادتين ١٨ و ٢٧ هى المتأتية من الطريق الرسمى ، لا التى يؤكدها الطرف المكلف بالتقديم . ولذا فقلم الكتاب على حق من امتناعه عن قبول صورتين غير رسميتين من الحكم المطعون فيه أمام النقض .

على ان ماأوجبه القانون من تقديم صورتين مصدق عليهما رسميا فى ميعاد معين ليس شرطا لقبول الطعن وصحته بل هو أمر روعى فيه مصلحة الدفاع فى الطعن حتى لايفاجأ بتقديم مستندات بعد انقضاء الميعاد القانونى .

« * »

الطعن نمرة ٧٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٨ سنة ١٩٣٢ المرفوع من السيد على درويش عنه عزيز خانكى بك المحامى ضد وزارة الاوقاف عنها احمد حلمى المحامى .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ هو أخذ فى تقدير قيمة الاحكار بالقاعدة التى وضعتها وزارة الاوقاف وهى ان للوقف الحق فى مطالبة المحتكر بثلث أجرة المثل على أساس ان للملكية عناصر ثلاثة متساوية القيمة وهى حق الاستعمال وحق الانتفاع وحق التصرف وان للمحتكر الحقين الاولين ولجهة الوقف الحق الاخير ولم يأخذ الحكم بالقاعدة الاخرى التى يتمسك بها الطاعن وهى وجوب تقدير قيمة الارض الموقوفة وقت انشاء الحكر وتقديرها وقت النظر فى الزيادة ورفع الحكر بنسبة مازاد فى قيمة الارض .

« عن تقديم صورتى الحكم المطعون فيه بعد الميعاد »

وحيث ان النيابة طلبت استبعاد صورتى الحكم المطعون فيه لتقديمهما بعد الميعاد القانونى عملا باحكام المادتين ١٨ و٢٧ من قانون محكمة النقض والابرام

وحيث ان الثابت من أوراق القضية هو ان الطاعن قد قدم صورتين من الحكم فى الميعاد فلما امتنع قلم الكتاب عن قبولهما لعدم التصديق على مطابقتهما للاصل رسميا قام فى اليوم التالى — وكان الميعاد قد انقضى بتقديم صورتين متوفر فيهما الشرط المطلوب

وحيث ان المطابقة للاصل التى يستلزمها النص هى المتأتية من الطريق الرسمى لا التى يؤكدها الطرف المكلف بالتقديم ولذا فقد كان قلم الكتاب على حق فى امتناعه عن قبول صورتين غير رسميتين

وحيث انه بالنسبة للصورتين الرسميتين المقدمتين بعد الميعاد فان ماأوجبه القانون من تقديم صورتين مصدق عليهما رسميا فى ميعاد معين ليس شرطا لقبول الطعن وصحته بل هو أمر روعى فيه مصلحة الدفاع فى الطعن حتى لايفاجأ بتقديم مستندات بعد انقضاء الميعاد القانونى .

وحيث ان المدعى عليه لم يبد فى اعتراض فى مذكرته على تقديم الصورتين المطابقتين للاصل رسميا بعد الميعاد بل قبلهما فى الجلسة صراحة ولذا يكون طلب استبعاد الصورتين من النيابة لامحل له .

عن موضوع الطعن

وحيث ان موضوع الدعوى كان المطالبة بحكر عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٢٧ على أساس الحكم الصادر بحكر سنة ١٩٢٣ من محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٥ المؤسس هو على اقرار من الناظر بقبوله تقدير اللجنة المختصة بالوزارة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ بذلك الحكم الذى استندت اليه الوزارة وعول عليه ضمن ما أورد من أسباب فى الحكم بالحكر المطلوب وهو بذلك يكون قد بنى على اعتبارات موضوعية مستخلصة من أوراق الدعوى وظروف النزاع مما لاسلطان لمحكمة النقض عليه .

وحيث انه لامحل بعد ذلك فى هذه الدعوى للنظر فيما اذا كان من الواجب على القضاء اتباع القاعدة التى سارت عليها الوزارة فى تقدير الاحكار أم لا اذ الحكم المطعون فيه يستقيم بما سلفت الاشارة اليه من الاسباب دون الاحتياج للاستناد الى هذه القاعدة

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

شركة المحاصة

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١١٠ —

المبدأ القانونى

شركة المحاصة هى الشركة التى ليس لها رأس مال ولا عنوان شركة . وقد اتفق المفسرون على ان هذه الشركة تعقد لمدة قصيرة بغير أشهار بحيث لايعلم بوجودها الا المحاصون

«*»

الاستئناف نمرة ٦٣٧ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الخواجه ميجيل طراب عنه وهيب بك دوس المحامى وسابا حبشى المحامى ضد حضرة جورج لطف الله عنه اسطفان باسيلى المحامى

المحكمة

حيث انه ثابت من مستندات الدعوى انه بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٢٧ اتفق الطرفان بأن تعهدا بتأسيس شركة مساهمة طبقا لنصوص القانون المصرى الغرض منها استثمار ترمواى رمل الاسكندرية بمجرد حصولها على الامتياز اللازم من بلدية المدينة المذكورة على أساس الطلب السابق عرضه من المسيو طراب (المستأنف) والمرفق صورته بالاتفاق مؤشرا عليها من طرفى المتعاقدين (بند أول من عقد الاتفاق) وقد تعهد المستأنف الذى هو الساعى شخصيا للحصول على هذا الامتياز أن يوضح لمجلس بلدى اسكندرية ان الامتياز المذكور هو مطلوب باسمه وباسم الامير جورج لطف الله متضامنين (بند ٢ من العقد) وان المستأنف يتعهد بأن يدفع للشركة المزمع تأسيسها المبالغ اللازمة لتعويض الشركة القائمة وقتها باستغلال الترمواى وفى نظير هذه المبالغ وبقدر مايوازى قيمتها الاسمية بالضبط يسلم المستأنف سندات لحاملها قابلة للتداول بفائدة اقصاها ستة فى المائة وتستهلك بالسحب السنوى بالاقتراع بحيث ان استرداد هذه المبالغ يتم قبل انتهاء الامتياز (بند ٣ من العقد) الى آخر ماذكر فى هذا العقد من الشروط الخاصة بالشركة المزمع تأسيسها من جهة رأس مالها والاكتتاب فى أسهمها وطريقة ايداعها (مواد ٤ و ٥ و ٦ من العقد) وفى نفس هذا التاريخ اى ٢١ يولية سنة ٩٢٧ حرر المستأنف ميجيل طراب على نفسه سندا يقر فيه انه استلم من الامير جورج لطف الله المستأنف عليه مبلغ وقدره ٦٠٠٠ ستة الاف جنيه مصرى ويتعهد برده اليه فى - الا ما اذا كان لم يحصل لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٧ على احتكار ترام الرمل — بالاسكندرية الواجب عليهما أن يضمنا متضامنين استغلال .

وحيث ان المستأنف عليه رفع دعواه على أساس السند المذكور وطلب الحكم على المستأنف بالمبلغ السالف ذكره مع فوائده والنفاذ كما هو مبين بطلباته مرتكنا على نص هذا السند وعلى تعهد المستأنف برد المبلغ فى ميعاد معين ان لم يتحقق ما اتفقا عليه وعلى انه فى الواقع لم يتحقق ماحصل الاتفاق عليه ولم يرس على المستأنف العطاء

وقد افاض المستأنف عليه فى مذكرته بأن المبلغ دفع للمستأنف لا على ذمة مصاريف كما يدعى انما قبضه تأمينا لتنفيذ الوعد بالاشتراك للصحة فى استغلال خط الرمل عند مارسو عليه العطاء وعلى انه يحتسب هذا المبلغ للمستأنف عليه من حصة فى رأس المال ان تم الاتفاق .

وحيث ان المستأنف رفع دعواه الفرعية أمام محكمة اول درجة يطالب المستأنف عليه بمبلغ ٣٧٥٠ جنيه بعد اجراء المقاصة فى المبلغ المرفوع به الدعوى الاصلية زاعما أنه قام بمصاريف — تمهيدية قبل حصول الاتفاق السالف ذكره وبعده لاتمام مشروع الشركة بلغت حصة المستأنف فى مجموعها ٩٧٥٠ جنيه ويرتكن فى هذه الدعوى على عقد الاتفاق المؤرخ ٢١ يولية سنة ١٩٢٧ الذى سماه بعقد شركة محاصة للحصول على الامتياز واستغلاله لمنفعة الطرفين وعلى ان مبلغ الستة آلاف جنيه دفع من المستأنف عليه كحصة فى رأس المال الذى صرف فى النفقات اللازمة للحصول على الامتياز وقد افاض فى مذكرته بأن سند الدين وان كتب مستقلا ولكن هذا الفصل المادى لايغير شيئا فى الوضع القانونى مدعيا بأن السند جزء لايتجزأ من العقد المحرر فى نفس التاريخ وان دعوى المستأنف عليه برد المبلغ اليه بدون تحمل المصاريف التى صرفت مخالفة للقانون رغما عن النص فى السند برده مستندا على نص المادة (٤٣٤) مدنى التى من مقتضاها انه لايجوز ان يشترط فى الشركة ان واحدا من الشركاء او اكثر يسترجع رأس

ماله سالما من كل خسارة

وحيث انه تبين للمحكمة من مراجعة شروط عقد ٢١ يولية سنة ١٩٢٧ انه اتفاق بين الطرفين على تأسيس شركة مساهمة مستقبلة الغرض منها استغلال تراموای رمل الاسكندرية ومعلق وجودها على حصول الامتياز اللازم من بلدية اسكندرية وان على المستأنف الخواجة ميجيل طراب ان يسعى شخصيا للحصول على هذا الامتياز فهذا العقد عقد ابتدائيا لغرض تحديد علاقة الطرفين معا فيما يتعلق بتكوين شركة المساهمة المستقبلة وشروطها عند تحقيق وجودها بحصول الامتياز من بلدية اسكندرية بمساعى المستأنف فطالما لم يتحقق هذا الغرض لم يتحقق وجود شركة وعلى هذا فالغرض الاساسى من التعاقد هو تلك الشركة المقصود منها استغلال تراموای اسكندرية ولذا قد ذكر فى هذا العقد الشروط الخاصة بتكوين رأس مالها وأسهمها وبديهى ان هذا جميعه لا يتحقق الا بتحقق وجود الشركة فمن الخطأ اذن تسمية هذا العقد بانه شركة محاصة لان هذا التعريف غير منطبق عليه اذ ان شركة المحاصة حسب نص المادة (٥٩) من القانون التجارى هى الشركة التى ليس لها رأس مال ولا عنوان شركة ويختص حسب المادة (٦٠) بعمل واحد أو أكثر من الاعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراءات المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الارباح الشروط التى يتفقون عليها . فهذه الشركة كما اتفقت عليه أقوال المفسرين تعقد لمدة قصيرة بغير اشهار بحيث لا يعلم بوجودها الا المحاصون ويعقدها اثنان او اكثر لعمل واحد أو اكثر يعمله أحد الشركاء باسمه خاصة بشرط قسمة الربح ولذلك قيل فى المادة (٥٩) بان لا يكون لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة أى ليس لها رأس مال مستمر ولا لزوم لعقد مشارطة بالكتابة ولا تشرط اعلان كما يؤخذ من المادة (٦٤) ولا محل للتوسع فى ضرب الامثلة الخاصة بهذه الشركة لان عقد ٢١ يولية سنة ١٩٢٧ كما سلف ايضاحه الغرض منه الاتفاق على تأسيس شركة المساهمة المستقبلة أو المزمع تأسيسها كما ذكر صراحة فى العقد وهو الموضوع الهام بين الطرفين واما ماذكر فى العقد بالتعبير عن الشريكين فهذا لا يغير طبيعة العقد لان نية الطرفين منصبة على اعتبار شخصيهما متعاقدين شريكين فى الاتفاق وشريكين باعتبار ما سيكون عند تأسيس شركة المساهمة المستقبلة التى عند تحقق تأسيسها يكون فيها الربح والخسارة والغرم والغنم حسب شروطها

وحيث ان الطرفين لم يتفقا فى ذلك العقد على المصاريف التى يدعى المستأنف انه صرفها قبل الاتفاق وما سيصرفها فى سبيل الحصول على الامتياز ان لم يتحقق ما اتفقا عليه من وجود الشركة فالعقد خال من أى تعهد من جانب المستأنف عليه بتحمل شىء من المصاريف الخاصة بهذا الموضوع وبالعكس فانه ثابت من السند الذى حرره المستأنف على نفسه فى نفس تاريخ ذلك الاتفاق بانه يقر بانه استلم من المستأنف عليه مبلغ ٦٠٠٠ جنيه ويتعهد برده اليه فى حالة ما اذا كان لم يحصل على احتكار ترام الاسكندرية لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ فنية الطرفين انعقدت على انه لغاية ذلك التاريخ اذا لم يحصل المستأنف على احتكار ترام الاسكندرية وهو الامتياز الذى اتفق عليه الطرفان لتأسيس شركة المساهمة بأنه يجب على المستأنف رد المبلغ الذى قبضه بدون ان يأتى أى ذكر فى السند على احتساب ما يكون المستأنف صرفه من المصاريف فى هذا المشروع وهذا الاتفاق هو قانون المتعاقدين ويشمل التعهد من جانب المستأنف برد ذلك المبلغ عند عدم الحصول على الامتياز ولا محل اذن للادعاء بان هذا المبلغ دفع كحصة رأس مال صرف فى النفقات اللازمة للحصول على الامتياز لان جميع دلائل القضية تنفى ذلك وعلى هذا يكون دفاع المستأنف عليه من جهة قوله بدفع مبلغ الستة آلاف جنيه تأمينا لتنفيذ الاتفاق والوعد بالاشتراك مع المستأنف صحيحا ويؤيده سند الدين بمعنى انه اذا لم يتم تنفيذ الاتفاق بتأسيس الشركة لغاية الميعاد المعين رد المبلغ بدون تحمل مصاريف واما اذا تم وتأسست الشركة فما لاشك فيه ان المبلغ يدخل فى حساب رأس مالها بالكيفية التى تتحدد بين الطرفين بجميع اشتراطات هذه الشركة

وحيث انه ثابت ان المستأنف قد اخفق فى مسعاه ولم يتحقق وجود شركة المساهمة التى كان حصل الاتفاق على تأسيسها وهو الذى أخذ على نفسه شخصيا المسعى للحصول

على الامتياز وهو الذى تعهد برد مبلغ الستة آلاف جنيه ان لم يحصل على الامتياز لغاية التاريخ المعين فى السند وهو شرط صحيح لا مخالفة فيه للقانون فتكون الدعوى الفرعية المرفوعة منه على غير أساس ويجب رفضها وبالتالى تكون دعوى المستأنف عليه صحيحة . ومن ثم بناء على ما تقدم وعلى الباقي أسباب الحكم الابتدائى يكون هذا الحكم فى محله ويجب تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليه

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدي بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين وعبدالرازق احمد افندى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر العرب البحرى مركز تلا وفى يوم السبت ١٥ منه بسوق تلا سيباع علنا اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك الغنيمى عامر عزيز واخرين بالناحية نفاذا للحكم ن ١٤٩ تلا سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٧٦ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب عبد العزيز قايد حماد بالناحيـة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

— ❊ —

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

استئناف الطلبات

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٣

—١١١—

المبدأ القانونى

حذف مالا نزاع فيه وما عرض من المدين لاينقص المطلوب للدائن ، الا اذا كان واقعا على أحد الطلبات باكمله . اما اذا كان واقعا على جزء من طلب واحد ، فانه لايصح التجزئة وتكون الدعوى جائزة الاستئناف

«❊»

الاستئناف نمرة ٣٢٤ سنة ١٩٣٣

المرفوع من محمد حسين محمود وآخر عنهما عبد الشهيد يسى المحامى ضد حفيظه عبد الله اسماعيل وآخر عنهما يسى زكي المحامى

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليهما دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب مرتكنا فى ذلك على ان الدعوى رفعت أصلا بمبلغ ٢٢٧٦ قرشا صاغا اعترف المستأنفان فى مذكرتهما بمبلغ ١٧٧٠ قرش صاغ فقط كما ان المستأنف عليها الاولى حلفت اليمين الحاسمة كطلب المستأنفين بخصوص مبلغ الخمسة جنيهات الباقية

وحيث ان حذف مالا نزاع فيه وما عرض من المدين لاينقص المطلوب للدائن الا انه كان واقعا على أحد الطلبات باكمله اما اذا كان واقعا على جزء من طلب واحد كما هى حالتنا هذه فانه لايصح التجزئة وتكون الدعوى قابلة للاستئناف (راجع تعليقات أبو هيف على المادة ٣٤٧ صحيفة نمرة ٨٩٣ طبعة سنة ٩٢١) ويتعين رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف

وحيث انه بالنسبة للموضوع فان الحكم المستأنف فى محله لاسبابه وترى المحكمة تأييده .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين امين صدقى وتادرس اسكندر وحضور يس احمد الكاتب

القاضى الفاضل

لوكان لله ظل على الارض لكان ذلك الظل هو القاضى النزيه لان حياته ليست الا قصيدة سامية تحوى اعذب ما فى الحياة من روعة وجمال

وما حضرة القاضى مصطفى عبد ربه رئيس محكمة السنبلاوين الاهلية الا مثالا يحتذى فى العدل فهو رجل عظيم لانه يسمعنا صوت الرحمة البشرية والعدل الانسانى . وهو رجل شديد فى الحق لانه يزن الناس بموازينه . وهو رجل نزيه لا يطمع فى ارضاء غير ضميره فهو رجل فى اسمى مظاهر الرجولة وما حياته السامية وأعماله النزيهة الا قصة يجب ان يتلوها كل طامع فى الحق والعدل لان فيها تغذية الرجولة الحقة وفيها ارضاء للحق والعدل والقانون

(معجب)

المحاكم الجزئية

طلبات الخصوم

محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٣٣
— ١١٢ —

المبدأ القانوني

الاصل في المرافعات ان تكون شفوية بمعنى تمكين الخصوم من التكلم في كافة الطلبات المنظورة فان ذلك الامر لا يتحقق على هذا الوجه الا في فترة نظر الدعوى ووجود المرافعة مفتوحا . فاذا أقفل باب المرافعة وجب اعتبار الدعوى قاصرة على باب الطلبات التى أبديت فعلا الى هذا الوقت ولا يجوز للمحكمة أن تنظر فى أى طلب يقدم اليها بعد ذلك والا كانت متخطية حدود سلطتها .

« »

القضية المدنية نمرة ٣٠١٣ سنة ١٩٣٢ المرفوعة من عبد المجيد السيد حشاد ضد قاسم مراد بك

المحكمة

عن الدعوى الأصلية

حيث انه ثبت من أقوال ناظر زراعة المدعى عليه ان الحجز توقع على زراعة المدعى بعد تسوية الحساب الذى كان بينه وبين المدعى عليه على أساس ان يقوم هذا الاخير بسداد عشرة جنيهات تحرر بستة ونصف منها سندا والباقي اتفق على سداده وقت الاتفاق ولكنه لم يقم بذلك مما كان سببا فى استيلاء المدعى عليه على المزروعات وفاء لهذا المبلغ الاخير الذى كان اذ ذاك مستحق السداد

وحيث ان المدعى يقرر انه دفع للمدعى عليه مبلغ الثلاثة جنيهات ونصف قبل تحرير الكمبيالة والباقي المؤجل وهو قول وجيه لانه لو لم يكن قد قام بدفعهما فعلا لادخلت ضمن مبلغ الكمبيالة المؤجل أو لحرر به سندا خاصا تحت الطلب

وحيث انه اذا تقرر ذلك وان المدعى عليه وقت استيلائه على المزروعات قد قبض من المدعى المبلغ المستحق الاداء ولم يكن له فى ذمته سوى مبلغ الكمبيالة التى لم يكن ميعاد سدادها قد حل بعد فانه جاء رغم ذلك وانتهز فرصة الحجز الذى كان قائما ورفع واستولى على المحصولات — اذا تقرر ذلك لا يكون هناك أدنى ريب فى مسئوليته من رد قيمة تلك المحصولات .

وحيث ان تلك المحصولات بلغت كما قرر الشهود ١١ أردبا من الاذرة وأن سعر الاردب وقت الاستيلاء عليها كان جنيها مصريا للاردب فيتعين لذلك الزام المدعى عليه بدفع ١١ جنيه للمدعى وهو المبلغ الذى قصر هذا الاخير طلباته النهائية عليه

عن الدعوى الفرعية

حيث ان قاسم مراد افندى قصر طلباته الى حين قفل باب المرافعة فى الدعوى الاصلية على طلب رفضها ثم جاء أخيرا وبعد أن حجزت تلك الدعوى للحكم وأعلن خصمه فى مذكرته الختامية بدعوى فرعية طلب الحكم فيها بالزامه بدفع خمسة عشر جنيها مصريا منها مبلغ ١١٥٠ قرش صاغ بموجب سند مؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ ومستحق السداد والباقي وقدره ٣٥٠ قرش صاغ استند المدعى عليه فى اثباته على ماجاء على لسان شهوده الذين سمعوا بجلسة المرافعة الاخيرة .

وحيث انه ليس قانونا للقاضى أن يفصل فى أية دعوى أو طلب لاحد الخصوم الا بعد ان تحرى وجه الحق فيه وبعد ان تحصل المناقشة بشأنه بين الخصوم وهذا يقتضى ان يكون الطلب قد وصل الى علم من وجه قبله بالطريق القانوني وهيئت له فرصة المرافعة فى موضوعه وبعد حصوله على المهلة اللازمة لذلك . ولما كان الاصل فى المرافعات ان تكون شفوية بمعنى تمكين الخصوم من التكلم فى كافة الطلبات المنظورة فان ذلك الامر لا يتحقق على هذا الوجه الا فى فترة نظر الدعوى ووجود باب المرافعة مفتوحا فاذا قفل باب المرافعة وجب اعتبار الدعوى قاصرة على الطلبات التى أبديت فعلا الى هذا الوقت ولا يجوز للمحكمة ان تنظر فى أى طلب يقدم اليها بعد ذلك والا كانت متخطية حدود سلطتها ووقع حكمها باطلا (راجع كتاب جلاسون وتسيه جزء ثان بند ٤٥٩ ودالوز براتيك جزء ٤ صحيفة ٢٠٤ وراجع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٨٧٣ المنشور بموسوعات سيرى ١٤ـ١ـ٢٦ وحكمها الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ والمنشور ايضا ١٩٣ ـ ١ ـ ١٩٥

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الفرعية

المحاكم الشرعية

اثبات الكفالة

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ٩٢٩

— ١١٣ —

المبادىء القانونية

١ — ورد الاموال المقررة من الاوراق الرسمية لايتوجه عليه غير الطعن بالتزوير

٢ — الضريبة الواردة بورد الاموال المقررة كافية فى معرفة قيمة الاطيان بنص المادة الثالثة والثلاثين من لائحة الرسوم بالمحاكم الشرعية

«د»

فى القضية الجزئية ن ٤٤ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ من سكينة هوارى محمد ضد عبد القادر حسن عبد العال بطلب امره باداء

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا . —

اولا — بالزام المدعى عليه قاسم مراد افندى بان يدفع للمدعى الشيخ عبدالمجيد حشاد مبلغ ١١ جنيه والمصاريف المناسبة ٨٨٠ مليم

ثانيا — بعدم قبول الدعوى الفرعية والزمت رافعها بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

* اصدر الحكم القاضى احمد الشافعى وحضور محمد منيب كاتب الجلسة

مبلغ ٥٥٧ قرش صاغ اوحبسه ان لم يمتثل المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليه بعد المرافعة المذكورة قد دفع هذه الدعوى ببراءة ذمة موكله وقدم ذلك الكفيل وانكر وكيلها قدرته وقدم وكيلها لاثباتها ورد المال المذكورة ولم يطعن فيه وكيلها بطعن مقبول لان الاحتمال الذى ذكره لايطعن فى هذا الورد لانه من الاوراق الرسمية لايتوجه عليها غير الطعن بالتزوير ولم يحصل وقد تبين من هذا الورد قدرة الكفيل على الاداء لانه تبين منه ان الضريبة السنوية للثلاثة الافدنة الواردة به المكلفة باسم هذا الكفيل مبلغ ٣ جنيه و ٢٦٠ مليم فى سنة ١٩٢٨ عن الاطيان الزراعية المذكورة وبضرب هذه الضريبة السنوية فى ستين كنص المادة الثالثة والثلاثين من لائحة رسوم المحاكم الشرعية ينتج ثمن هذه الاطيان وهو اضعاف مضاعفه بالنسبة للمبلغ المطلوب للمدعية فيتعين الآتى

لهذا

تقرر وقف الاجراءات فى هذه القضية حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضيها وبحضور احمد عارف افندى كاتب الجلسة

ملاحظة

لم يقدم طعن فى هذا الحكم حتى الآن ؟

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيله للاعلان

البقاء لله

فى الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ توفى الى رحمة الله الوجيه «عبدالله حسين ابوصغير» والد صاحب هذه الجريدة ومدير المؤيد سابقاً ومدير ادارة الجريدة القضائية ومجلة الادارة والبوليس القضائى . بعد حياة صحفية جليلة لمدة أربعين عاما وفى عمر حافل بالمكارم والفضائل والاخلاص والجد والبر وتقوى الله تعالى

فأسرة الجريدتين التى فجعت بوفاة الفقيد تدعو الله ان يسكنه فسيح جنانه وان يجعل نجله الفاضل خير خلف وان تلهمنا روح الفقيد فى اعلا علين الصبر والثبات

تنبيه من ادارة

(الجريدة القضائية)

(والادارة والبوليس القضائى)

المرجو من حضرات الكتاب الاول ومحضرى المحاكم الاهلية ان يكلفوا اصحاب الاعلانات القضائيـة بان تكون اعلاناتهم مكتوبة بخط واضح بحيث تسهل قراءتها وان يكون اسم مرسل الاعلان الذى ترسل اليه الجريدة بطريق البريد الموصى عليه ظاهرا وعنوانه صحيحا . وان يكون مختوما بختم المحكمة الصادر منها الاعلان حتى يمكن التصديق عليه . فاذا لم يراع ذلك لا تكون الادارة مسؤولة ١ — ٩

انه فى يوم الاثنين ٢٤ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر المنيا سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية ملك عبد القادر محمود والحرمه نفيسه بنت عوض المقيمين ببندر المنيا بشارع الحكيم بجوار شارع كوبرى المنصورة منزل ن١١٦ فى القضية المدنية ن١٥٥٤ سنة ٩٣٣ مدنى جزئى المنيا وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٢٦٠ مليم خلاف رسم التنفيذ وأجرة هذا النشر كطلب عبد الرحيم حسن المقيم ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى ٢٢ و٢٣ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة المكشف تبع الكفر الجديد كطلب عبد المقصود افندى عطيه الزاوى تاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك نصر احمد من الناحية نفاذا للحكم ن٩٧٣٣ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاثنين ٢٤ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية فيشا الصغرى مركز منوف والاثنين التالى بعده بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع علنا جانب اذرة بغلافه يقدر بأردب ونصف ملك ابراهيم محمد خليل ومحمد خليل عبد الجواد بالناحية وفاء لمبلغ ٣٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٤٩٢ سنة ١٩٣٢ اشمون وهذا البيع كطلب محمود رضوان شرف الدين من تلوانه ومحله المختار باشمون مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٢٢ أبريل سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا والايام التالية لهما اذا لزم الحال بناحية غياضة الغربية مركز ببا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المحكوم عليه محمد خضر احمد من الناحية نفاذ لحكم محكمة ببا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ احمد عبد العليم سليم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية العجوزين مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى له بسوق دسوق مركزها غربية كطلب الشيخ محمد يوسف منصور من الرحمانية مركز شبراخيت بحيرة سيباع بطريق المزاد جاموسة نفاذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ٦١٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ عدا أجرة النشر وما يستجد من المصاريف ملك يوسف يوسف عمر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البلابزة واليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع علنا أردب ونصف اذرة وحمارة ملك على مصطفى موسى من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للقائمة ن ١٥ سنة ١٩٣٣ بناء على طلب مجلس حسبى مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مليج مركز شبين الكوم وفى يوم الثلاثاء ٢٥ منه بسوق مليج سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك محمود صالح بكر وأردبين اذره بغلافه ملك سليمان صالح بكر من مليج مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٥٧٤ سنة ٩٣٣ كطلب متولى افندى مصطفى الزيات من الناحية وفاء لمبلغ ٦٥٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٨ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الصلعا ويوم الخميس ١١ منه بسوهاج سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٦ ط قمح ملك عوض عبد العال وعيشه بنت فراج من ناحية الصلعا تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٦٥ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة أولى فى القضية المدنية ن ٨٨٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٥٢ من الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بمنفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد الجليل ابو بكر عبدالعال المزارع من ناحية المندره مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٣٧١٩ قرش صاغ و١٣ فضه خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد وهذا العقار كائن بناحية الحواتكة مركز منفلوط مديرية أسيوط بحوض رزقة المندره ن ٢٣

٢١ ط و ١٢ س بحوض رزقة المندرة ن ٢٣ بالقطعة ن ٦٥ الحد البحرى القطعة ن ٥١ بحوضه ملك على محمد جمعه بطول ٢ قصبة و٢٢ على ٢٤ والشرقى القطعة ن ٦٦ بحوضه ملك على محمد على وآخرين بطول ١٠٩ قصبة ونصف والحد القبلى جسر حوشة الحلوى عمومى ن ٣ بطول ٢ قصبة ونصف والحد الغربى القطعة ن ٦٤ ملك ورثة شيمى عبد العال بطول ١٠٩ قصبة ونصف والان المدين

١٩ ط و ١٠ س بحوض رزقة المندره ن ٢٣ بالقطعة ن ٦٤ الحد البحرى القطعة نمره ٥١ بحوضه ملك على محمد على وآخرين بطول ٢ قصبة ونصف والحد الشرقى القطعة نمرة ٦٥ بحوضه بطول ١٠٩ قصبة ونصف ملك عبد الجليل ابو بكر والحد القبلى جسر حوشة الحلوى عمومى ن ٣ بطول ٢ قصبة و١٠ على ٢٤ والحد الغربى باقى القطعة ن ٦٤ المذكورة ملك على عبد المولى وآخرين بطول ١٠٩ قصبة ونصف وهى جميعها واردة فى تكليف عبد الجليل ابو بكر مكلفة ن ١٤٧٨ سنة ٩٣٠ فقط فدان واحد وستة عشر قيراطا واثنين وعشرون سهما لاغير كائنة بزمام الحواتكة مركز منفلوط مديرية أسيوط وهذا البيع بناء على طلب الخواجا رياض مخائيل دوس التاجر بمنفلوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية فى ٧ - ٣ سنة ٩٣٣ بنمرة ٧٨٦ وسيكون البيع قسما واحدا ويفتتح مزاده على مبلغ ثلاثين جنيها مصريا للفدان بخلاف المصاريف المبينه بالقائمة وشروط البيع وجميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فمن له رغبة فى الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا الاعلان

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ١١ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البوره مركز اسيوط والايام التالية ان تعذر البيع سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٨٠٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٤٣ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب الخواجه زخارى ميخائيل التاجر من بندر اسيوط وهذه الاشياء ملك احمد على محمد وحسين حسنين من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بازليتم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع محصول قصب وبرسيم وجاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك محمود احمد حسن ومحمد حسن خلاف من نجع احمد محمد تبع ازليتم نفاذا للحكم ن ٧٢٦٥ سنة ٩٣٢ نجع حمادى كطلب الشيخ توفيق محمد احمد بالناحية وفاء لمبلغ ٢٢٤٥ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع كميل تبع اولاد نجم بهجوره سيباع علنا محصول زراعة برسيم وقصب ملك عبد الله ابوزيد محمد بالناحية فى القضية ن ٢٢٤١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر كطلب يحيا السيد يحيا بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الخميس ١٣ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر مغاغه والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع علنا أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك حسن درويش الحباذ بمغاغه كطلب عبد المسيح افندى جرجس من منشاة الساوى مركز مغاغه وفاء لمبلغ ٧٨٢ قرش صاغ بما فيه رسم هذا وما يستجد نفاذا للحكم ن ٧٩٠ سنة ١٩٣٣ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

بنــــــك مصر

قرارات الجمعية العمومية

يتشرف مجلس ادارة بنك مصر باعلان حضرات المساهمين بان الجمعية العمومية العادية المنعقدة فى يوم الاحد ٢٦ مارس سنة ١٩٣٣ قررت التصديق على حسابات سنة ١٩٣٢ وتقرير مجلس الادارة وصرف ربح قدره ٣٢ قرش عن كل سهم من خزائن بنك مصر وفروعه ابتداء من يوم ١٢ ابريل القادم مقابل تقديم الكوبون رقم ١٢

انه فى يوم الاربعاء ١٢ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة ربع السنانية ببولاق سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل كنب ومراير ومراتب وآنية نحاس وخلافه ملك أبى على مرمى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سنان باشا خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٧٢٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١١و١٢ ابريل سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية السرو مركز فارسكور كطلب عوض افندى فرهود التاجر بالزرقا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ السيد افندى غراب المحامى سيباع علنا مواشى وحبوب ومنقولات ملك السيد حسن الاسكندرانى نفاذا للحكم ن ٣٢٧٥ سنة ١٩٣٢ مدنى فارسكور وفاء لمبلغ ٣٥٨ قرشا صاغا ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم السبت ١٥ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عزبة علام بالعرب مركز ادفو والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى نعجتين ومعزه ملك ابراهيم محمد حسن من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف أجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم رقم ١٠ سنة ٩٣٢ فى القضية رقم ٨١ سنة ٩٣٢ كطلب كاتب أول مجلس حسبى ادفو فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الصماصمة تبع بهجوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ادره شامى وبرسيم ملك احمد بخيت حصب الله المزارع بالناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٣٢٤ سنة ١٩٣٢ أوفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٣٧٧ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٥ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم سيباع بالمزاد العمومى ٤ قمايرطوب احمر محروق قدرت بمائة الف قالب ملك داود داود الدمتيوهى من بسيون مركز كفر الزيات غربية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٥٥٠٤ سنة ٩٣٢ كطلب الست مارية خليل موسى من بسيون غربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاث ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابو عايد تبع الاوسط سمهود والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد زراعة ١٦ ط فول و١٦ ط بصل وتقدرما ينتج من فدان الفول خمسة أرادب وأربعة حملات تبن ومن البصل ٣٠ قنطار بصل تحت العجز والزيادة ملك عبد الحميد محمد احمد عايد المزارع من ناحية عزبة ابو عايد تبع الاوسط سمهود بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٩٨٩٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠ ج و ١١٢ م خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

هل لم تطر الى الآن ؟ ؟

يجب

ان تكون عصريا وتجرب الطيران

اذهب الى مطار الدخيلة فى اى يوم

من ايام السبت والاحد والاثنين ١٥ و١٦ و ١٧ ابريل سنة ١٩٣٣

حيث تجد طائرات فخمة مريحة فى انتظارك تركبها وتتنزه عليها بأجر زهيد

احجزوا محلاتكم من الان من

فرع شركة مصر للنقل والملاحة بباب الكراسته بالاسكندرية تليفون

٦٩١٩

او من فندق سيسيل بالاسكندرية تليفون ٣٦٥٥ / ٦٨٩٥

تجد سيارات خاصة لنقلك واصدقائك فى كل وقت

من فندق سيسيل الى المطار وبالعكس

شركة مصر للطيران – شركة مساهمة مصرية

تليفون ١٩٠٨ و ١٩٠٩ زيتون

العدد ١٣ و ١٤ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٦٨ و ١٦٩

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al
Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ١٣ و ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥١ — ٨ و ١٥ ابريل سنة ١٩٣٣ }

المقالات

طبيعة حق مستحق الوقف -٢-

تابع المقال المنشور على الصفحة الاولى للعدد ١١ السنة الرابعة

١٨ — ولا نذهب بعيداً لاثبات فساد رأى وكالة الناظر عن القاضى الشرعى ، بل نرجع الى قواعد الشريعة الغراء نفسها لنرى صحة الرأى الذى نقول به وهو ان الناظر وكيل عن الواقف ثم عن المستحقين .

١٩ — قال الاستاذ الازهرى ان الناظر وكيل عن القاضى الشرعى بمعنى كلمة الوكالة . ولكنه لم يذكر لنا أساسا بنى عليه هذه النظرية : لا من الشريعة ولا من القانون .

٢٠ — ونحن نقول للاستاذ الازهرى ان الشريعة الغراء تقرر عكس رأيه تماما : فبينما يستفاد من رأيه أن الناظر يتلقى حقه رأسا وبصفة أساسية من القاضى الشرعى وبينما يرغب فى تطبيق جميع قواعد الوكالة بينهما وما يترتب على ذلك من مخالفات لجميع القواعد الشرعية والقانونية ولارادة الواقف ولجميع كتب الوقف . نجد ان الشريعة الغراء تجعل حق القاضى الشرعى هو آخر الحقوق لا أولها ، وتجعل القانون هذا الحق قاصرا على الاختصاص فقط دون المساس باصل الحق .

٢١ — ليس فى الشريعة الغراء قاعدة تقرر ان حق الولاية العامة (بهذا المعنى) على الوقف هى للقاضى الشرعى — وليس فى القوانين الوضعية المعمول بها فى مصر قاعدة ايضا بهذا المعنى أصلا

٢٢ — فليرجع الاستاذ الازهرى الى مؤلف زيد بك (مباحث الوقف) الصفحة ٦٧ فى باب (الولاية على الوقف) فيجد النص بصريح العبارة يقرر بان هذه الولاية تثبت أولا للواقف فاذا أشترط كانت له واذا سكت أو ذكر انه لا ولاية له عليه فرأى أبى يوسف انها له ما دام حياً لان المتولى (الناظر) انما يستفيد الولاية منه (أى من الواقف) ويستحيل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ، وان هذا الرأى هو الذى اعتمدوه فله ان يتولى بنفسه لا بل ورغم ذلك كله فله ان يقيم قيما على وقفه هذا

وله ان يعزله سواء بجنحة اولا، وسواء شرط لنفســه العزل أو لم يشترط بل يثبت له هذا الحق ولو شرط عدم عزله

٢٣ — هذا هو موكل الناظر لا غيره — وهذه هى القواعد العادلة التى تنطبق على ما فى القواعد الشرعية من العدالة المطلقة — وهذا هو معنى الوكالة بكل ما يحتمله، وهذه هى حقوق الموكل الصريحة التى يمكنه أن يتمتع بها كموكل ازاء وكيله

٢٤ — واذا مات الواقف وأوصى لغيره وكان هذا أهلا للولاية كانت له فلا يزاحمه فيها غيره « ولو القاضى » وله نصب القوام وعزلهم ان كان ذلك مشروطا له، وله ان يقيم وصيا « فيقدم على القاضى » فى ذلك واذا تعدد الموصى لهم وقبلوا كانت لهم الولاية، وان رد أحدهما أو احدهم فوض الامر الى القاضى وله ان يضم غيره اليه، وان رد كل منهما أو منهم رجع الامر الى القاضى فيتولى هو أو يقيم ناظراً (صفحتى ٦٨ و٦٩)

٢٥ — اذن حق القاضى هو الآخر وليس الاول — واذن فالقاضى الشرعى لا يملك الاعتداء على سلطة الواقف، ولا يملك التغيير من ارادته التى جاءت بكتاب وقفه واذن فهو لا سلطة له الا اذا أصبح الوقف شاغراً.

٢٦ — وهــذه الســلطة هى ســلطة الاختصاص فقط لا سلطة الموكل والمشرف الاعلى، لان هذه القواعد تخالف ذلك تماما، ولم نجد ولن نجد موكلا يكون مقيدا فى حقوقه ازاء وكيله بارادة غيره، فالواقف له الولاية الاولى، وله ان يعهد بها الى غيره وله فى حياته أن يغير فى المتولى كما يشاء ولو لم يشترط ذلك لنفسه، وذلك « لان جميع الولاية اللاحقة مستمدة منه هو فاذا كان مجردا من الولاية — ولو لم يعطها لنفسه — فكيف يستفيدها غيره منه »

٢٧ — ليس فى صراحة النصوص أقوى من ذلك، وليس أقوى من ذلك ايضا، فى الدلالة على خضوع القاضى الشرعى لارادة الواقف وفى الحد من سلطانه الذى يريد ان يسبغه عليه الاستاذ الازهرى بدون دليل مخالفا بذلك أبسط القواعد الشرعية

٢٨ — وها قد رأى الاستاذ الازهرى ان القاضى الشرعى لا يمكنه ان يعين ناظرا لوقف ما الا اذا كان شاغرا، ورأى ان الواقف هو صاحب الولاية العامة، وانه هو مصدر هذه الولاية دون غيره تنتقل منه الى من يريد ان ينقلها اليه، ورأى ان هــذا الواقف له جميع حقوق الموكل قبل الوكيل يعين من يشاء ويعزل من يشاء، والقاضى مكتوف اليدين

٢٩ — ولسنا بعد ذلك فى حاجة الى الاطالة فقد وضح الحق، ولسنا فى حاجة الى رد الاستاذ الازهرى الى مراجع أخرى، ونكتفى بان نقول له أن حق الولاية العامة ومصدرها هو الواقف ثم لوصيه، ثم من بعد ذلك كله وعندما ينتهى هؤلاء الاوصياء يكون الامر للقاضى، وليرجع فى ذلك الى الصفحة ٧١ التى جاء بها هذا بصريح العبارة، والى القاضى كقاض يفصل فى النزاع لا كموكل

٣٠ — ومعروف ان الشريعة الغراء كانت هى القانون العام، وهى ترد الفصــل فى جميع الحقوق والمعاملات الى قواعدها، وليس فى باب الوقف فقط تقول الشريعة « رجع الامر الى القاضى » بل فى كثير ان لم يكن فى جميع ماتناولته من التصرفات فلا يســتفاد من هذا ان القاضى يحكم سلطانه فى الفصل فى النزعات التى تنشأ بين الناس فقط، يكون له حق الولاية العامة فى كل الحقوق — والا لقلنا بانه بما ان القاضى الجزئى يحكم فى جميع الدعاوى التى لا تزيد قيمتها عن ١٥٠ جنيه، يكون هذا القاضى صاحب الولاية العامة على جميع الحقوق التى لا تزيد عن هذا القدر، وكذلك يقال عن المحاكم الكلية وغيرها من المحاكم ويكون القاضى هو صاحب الحقوق لا المتقاضين.

٣١ — فلا يجب ان يستفيد الاستاذ الازهرى من « وضع العبارة » ما استفاده وما قال به، لان ذلك خطأ فى التفسير فاضح. لا بل ونقول له بما قد يعتبره تطرفا فى الرأى ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بالمادة السادسة عشر منها لم تحدد أو بالعبارة الشرعية لم تخصص القضاء الاهلى بالمنع من الفصل فى مثل دعوى تعيين الناظر، بل قد منعت هذا القضاء من الفصــل فى النزاع الذى يتعلق « بأصل الوقف » فقط، وقد فسرت المحاكم الاهلية هذا التعبير باضيق تفسير، فهل تعيين ناظر الوقف سواء كان بناء على حجة الوقف أو عند ما يكون الوقف شاغراً عند انتهاء درجات المتولين، أمر يتعلق بأصل الوقف، واذا لم يكن متعلقا به، فهل يقول معنا

الاستاذ الازهرى ان المحاكم الاهلية ليست أيضا ممنوعة من النظر فى تعيين متولى لوقف؟ اذا رأى حضرة الزميل ان المنع الذى جاء بالمادة ١٦ ل . ت . ا لايعنم من ذلك ، فيكون رأيه قد سقط سقوطا لاقيام بعده ويكون كل ماسـتفاده من عبارة (رجع الامر للقاضى) أى للقاضى الشرعى ، هذه العبارة التى ترد عادة فى جميع قواعد الشريعة الغراء عند النزاع ، قد حمله الريح هباء منثورا .

٣٢ — ولم يرد أيضا فى القانون المدنى نص مانع للمحاكم الاهلية من نظر الدعاوى الخاصة بالوقف بل بعكس ذلك تماما ، فقد جاء فى القسم العام تعريف لمعنى الاعيان الموقوفة عند ماأراد القانون أن يقسم الاموال حسب نوعها ، فقال بالمادة السابعة أن الاموال الموقوفة هى المرصدة على جهة برلاتنقطع ويصح ان تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسـب المقرر باللوائح فى شـأن ذلك . أى ان الوقف نوعان خيرى وأهلى حسب اللوائح الخاصة بذلك

٣٣ — ثم قالت المادة ١٧ (مدنى) انه يجوز أن يوصى لمحل خيرى تابع لوزارة الاوقاف بملك العين ولشـخص أو أكثر ولورثته من بعده بحق الانتفاع وحينئذ لايكون للمحل الخيرى حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى لهم بحق الانتفاع

٣٤ — وقالت المادة ١٨ ان حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى أخرى بمقتضى لائحة ٧ صفر سنة ١٢٨٤ وهى الخاصة بعقد الاجارتين وبجواز التوارث فى حق مستأجر الارض الموقوفة وقالت المادة بعد ذلك انه يجوز تأجيره (أى من الباطن) أو اعطاؤه بالفاروقة .

٣٥ — وقالت المادة ٥٣ (مدنى) انه لايجوز لاحد ان يوقف ماله اضرارا بدائنيه وان وقف كان الوقف لاغيا . وبناء على ذلك تختص المحاكم الاهلية بابطال هذا الوقف ، وهى تقضى بذلك من عشرات السنين وتلغى الوقف من أساسه دون أن يعترض القاضى الشرعى .

٣٦ — فليس فى لائحة الترتيب نص مانع للمحاكم الاهلية من الفصل فى نزاع تعيين الناظر ، لانه ليس متعلقا باصل الوقف ولايوجد هذا النص المانع أيضا بالقانون المدنى نفسه ولا بغيره من القوانين .

٣٧ — قد يقول الاستاذ الازهرى اننا قد تطرفنا فى هذا الرأى ، ولكننا نقول له اننا لم نتجاوز النصوص ولم نعتد على القواعد القانونية الصريحة ، وما دعانا الى ذلك الا التدليل على ان رأيه الذى يقول به انما هو رأى خاطىء كل الخطأ ولا أساس له بل ان كل القواعد القانونية تنقضه

٣٨ — وقبل ان نترك هذا الموضوع نشير لحضرة الزميل الى انه يجب ان يتذكر « معنى النص المانع » ويجب ان لايأخذ فيه بالقياس والاستنتاج . ولتسهيل العمل عليه نرجع به الى النص المانع الوارد فى لائحة الترتيب بالمادة ١٦ ولنضرب له مثلا نص فى القانون المدنى وهو المادة ٥٤ التى عندما أرادت ان تمنع المحاكم الاهلية من نظر دعاوى الارث قالت « يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى » . وان لم يكن هذا النص مانعاً بكل معنى الكلمة إذ انه حدد الفصل فى المواريث بالاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها « المتوفى » وهذا التحديد فيه تضييق ايضا فى المنع .

٣٩ — وليذكر الاستاذ الازهرى ايضا ان الفقرة الثانية من هذه المادة التى تقول « اماحق الارث فى منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية » ان هذا ليس بالنص المانع من الاختصاص الذى نشير اليه ، وان هذه العبارة صريحة فى موضوع واحد فقط دون غيره هو « حق الارث فى منفعة الاحوال الموقوفة » اى ماسبق ان اشار اليه القانون المدنى فى المادة ١٨ منه التى تجيز التوارث فى حق مستأجر العين الموقوفة ، لأن الشريعة لاتبيح التوارث فى الوقف نفسه . واظن ان الاستاذ الازهرى يعلم ذلك .

٤٠ — هذا ماامكننا ان نقوله للاستاذ الازهرى من نصوص الشريعة ـ ومن لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومن نصوص القانون المدنى ، وبذلك يرى أن رأيه غير صحيح أصلا ولايستند على أى سند قانونى

٤١ — وهو يرى من ذلك أن حق الولاية العامة على الوقف هو للواقف حتى ولوتنازل عنها لانه مصدر هذه الولاية ، وان غيره انما يستمدها منه لانه مصدرها أيضا وان القاضى هو آخر من يعين الناظر بحكم اختصاصه كقاض فقط لالاى اعتبار آخر ، وانه عند ترتيب هذا الاختصاص له كقاض

فقط ، فهو مقيد بارادة الواقف الثابتة له فى حياته والواردة فى كتاب وقفه بعد وفاته . وانه مما يؤيد ذلك ان « الاختصاص القضائى » ليس معينا للقاضى الشرعى بصفة أصلية لانه ليس فى جميع القوانين المصرية مايفيد ذلك . وانه بذلك لايمكن ان يكون القاضى الشرعى هو « الموكل للناظر بكل معنى الوكالة » لانه اولا ليس صاحب الحق الاصلى وثانيا لأنه لايمكن تطبيق قواعد الوكالة المطلقة بين القاضى الشرعى وهذا الناظر وقد رأى ان صاحب « الحق » هو غير هذا القاضى ، وان هذا القاضى مقيد كل التقيد فى تصرفاته « كقاض » فقط ، وان حتى هذا الاختصاص الذى يعطى له « كقاض فقط » غير محروم منه قاض آخر – كالقاضى الاهلى مثلا

٤٢ – ويترتب على ذلك انه لايمكن للقاضى (بصفة عامة) أن يعين الناظر كما يشاء وان يعزله متى يشاء . وكذلك ليس له ان يستخدم ضده حقوق الموكل قبل الوكيل لأن هذه العلاقة ليست قائمة بينهما أصلا

٤٣ – ولذلك فان القاضى الشرعى او غيره لايتناول مسائل الوقف من تلقاء ذاته وبمطلق ارادته بل ان هذا موقوف برفع الامر اليه أو غيره من قضاة الهيئات القضائية الاخرى فى مصر . وهذا دليل آخر على انتفاء صفة الموكل لدى هذا القاضى والا فليذكر لنا الاستاذ الازهرى مثلا واحدا يدل على ان هذا القاضى (بصفة عامة) تدخل فى شؤون الوقف من تلقاء نفسه وفى الوقف الذى شاء كما يفعل الموكل عادة فى ادارة شؤونه ، طبقاً لحقوقه القانونية المخولة له فى باب الوكالة .

٤٤ – ولكى يستبين هذا اكثر من ذلك نرجع الى احكام المحاكم التى يمكن الاستناد عليها فى هذا الموضوع ، ومنها نفس الاحكام التى جاءت ببحث الاستاذ الازهرى .

٤٥ – اصل الوقف هو عبارة عن الاركان الجوهرية التى يبنى عليها انشاء الوقف وتكوينه وبعبارة اخرى ان كل مايتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله ومالا يتوقف عليه فهو من الشرائط والمراد بها مايشرطه الوقف فى كتاب وقفه الا الشرائط التى تتوقف عليها صحة الوقف كالملك والتسليم والاحراز ونحو . ولما كان البدل من الشرائط وخارج بالمرة عن أصل الوقف فليس هو من الامور الممنوعة عن اختصاص المحاكم الاهلية (القضاء الاهلى حكم رقم ٢٤٣٢ – مصر الكلية فى مارس سنة ١٩٠٣) ومرجع القضاء رقم ٥٠٧ ورقم ٥٢٩ و ٥٣٠

٤٦ – هذا هو معنى أصل الوقف الممنوع عن اختصاص المحاكم الاهلية – وهاهو حكم يقضى بأن نظارة الوقف من الشرائط وليس ماسا بأصل الوقف وهذا هو المبدأ الذى جاء به : نظارة الوقف والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغير ذلك كلها هى من الشرائط التى يشترطها الواقف ولاتعلق لها باصل الوقف ولذلك تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى المنازعات التى تقع فيها (القضاء الاهلى المجموعة الاولى حكم رقم ٢٤٣٤ استئناف مصر فى يناير سنة ١٨٩٨) ومرجع القضاء رقم ٥٠٥)

٤٧ – وحكم آخر قضى بان منازعات أصل الوقف هى المسائل التى لها مساس باصل وجود الوقف ذاته وعليه فمتى لم يكن النزاع متعلقا باصل اوصحة الوقف فكافة المنازعات التى تقع على اى شرط من شروطه التى لايكون لوجودها أو عدم وجودها تأثير على الوقف نفسه بل مجرد تغيير فى كيفيته انما هى من اختصاص المحاكم الاهلية العام الاعتيادى (القضاء الاهلى المجموعة الثانية حكم رقم ١٠٧٥ استئناف مصر فى ١٢ يونية سنة ١٩١٥) وبديهى ان اشتراط النظر لفلان وبعده لفلان وهكذا ليس من أصل الوقف بأى حال من الاحوال بل هو ماسبق الاشارة اليه بانه من « الشرائط » التى لايؤثر وجودها أوعدم وجودها على وجود الوقف أصلا (مرجع القضاء ٥٠٩)

٤٨ – وحكم من المحاكم الاهلية فاضل بين نظار الوقف عند تعددهم وقرر مبدأين أولهما اختصاص المحاكم الاهلية بالفصل فى هذا التفاضل واعطاء الصفة لاحدهم دون الآخر والثانى . تفضيل الناظر المعين من الواقف على الناظر المعين من المحكمة الشرعية وهذا وذاك ينفيان رأى وكالة الناظر عن القاضى الشرعى بصفة اصلية وبكل معانى الوكالة (كما قال الاستاذ الازهرى) وهاهو مبدأ الحكم . متى وجد ناظران الوقف أحدهما معين من قبل المحكمة الشرعية

والآخر من قبل الواقف كان هذا الاخير هو الناظر الحقيقي (قضاء المحاكم الاهلية حكم رقم ١٨٦٧ استئناف في يونيو سنة ١٩٠٠) ومرجع القضاء حكم رقم ٥٤٦

٤٩ - وحكم آخر مثله وبنفس المعنى القانوني (القضاء الاهلي المجموعة الثانية حكم رقم ١٠٨٠ اسكندرية استئناف في سبتمبر سنة ١٩١٣) وقد ذكر السبب القانوني لذلك وهو ان الواقف هو الذي له الولاية فمن يقوم مقامه حسب تعيينه هو يكون هو الناظر الحقيقي . ومن هذا نرى ان الواقف هو مصدر الولاية على الوقف وان ارادته تنفذ على القاضي ، فكيف يكون القاضي موكلا للناظر وليس الواقف ؟

٥٠ - بل واكثر من هذا فقد قرر هذا الحكم (الوارد بالفقرة ٤٨ من هذا البحث) وبصريح العبارة أن المحاكم الاهلية تختص بنظر النزاع بين الناظرين وبتثبيت الناظر الحقيقي في مركزه (قضاء المحاكم الاهلية رقم ١٩٥٥ وقد أشار الى حكم آخر صادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٠١ نمرة ١٠٨ سنة ١٩٠١ لم ينشر) (والقضاء الاهلي مجموعة أولى رقم ٢٤٦٠)

٥١ - وايضا الحكم رقم ١٩٥٦ من نفس المجموعة الذي قرر ان النزاع في النظارة ليس بنزاع في أصل الوقف وانه لذلك تختص المحاكم الاهلية بتثبيت صفة من يدعي النظارة (مصر ابتدائي في ٩ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٥٩ سنة ١٩٠٣ ولم ينشر)

٥٢ - وتختص المحاكم الاهلية أيضا بتقدير أتعاب الناظر (نفس المجموعة رقم ١٨٩٥ ، والقضاء الاهلي رقم ٢٤٧٣ ومرجع القضاء رقم ٥٥١

٥٣ - وتختص بتطبيق احكام الشريعة على المنازعات الخاصة بقسمة أعيان الوقف بين المستحقين قسمة مهايأة (رقم ١٩٣٥)

٥٤ - ولم تحل المحاكم الاهلية مسائل النظارة الى المحاكم الشرعية الا في حالتين الاولى ما اذا كان تنصيب الناظر موكولا الى القاضي الشرعي والثانية ما اذا تعدد المستحقون وكان النظر مشروطا من قبل الواقف للارشد منهم ، وذلك لان السبب في الحالة الاولى هو تنفيذ ارادة الواقف ، وفي الحالة الثانية لان الارشدية تستوجب الاهلية والحكم فيها هو من اختصاص المحاكم الشرعية وهذان السببان بعيدان كل البعد عن القول بان القاضي الشرعي هو صاحب الولاية العامة على الوقف ، وان الناظر هو وكيل عنه يتصرف معه هذا القاضي تصرف الموكل في وكيله في موضوع وكالته كما يشاء (القضاء الاهلي المجموعة الاولى رقم ٢٤٥٤) ومرجع القضاء رقم ٥٤٤

٥٥ - وقضت المحاكم الاهلية أيضا بان النزاع في صحة تصرف الناظر وعدمها لا يعتبر من المسائل المتعلقة باصل الوقف ولا يمنع اختصاص المحاكم الاهلية القضاء الاهلي المجموعة الاولى رقم ٢٤٦٨ استئناف مصر في فبراير سنة ١٨٩٤ (ومرجع القضاء رقم ٥٥٠ ،

٥٦ - بل والاجراءات اللازمة لصحة الوقف والنزاع بشأن مراعاتها أو عدم اتباعها لا تعتبره المحاكم الاهلية خارجا عن اختصاصها (مرجع القضاء ٥١٩ استئناف سنة ١٩١١) ولو ان هذا الامر أولى من غيره من أمور الوقف لكي تترك للقاضي الشرعي ولو كقاضي اجراءات وليس كصاحب ولاية عامة (يراجع ايضا رقم ٥٢٠ وهو حكم صادر من محكمة اسيوط في سنة ١٩١٨)

٥٧ - كذلك مسائل النظارة ليست من أصل الوقف بل تتعلق بكيفية ادارته وتسمية الناظر ليس من الامور الاصلية اللازمة لصحة الوقف فتنظر فيها المحاكم الاهلية واما دكريتو ٢٧ مايو سنة ٩٧ الصادر بترتيب المحاكم الشرعية فانه لم ينسخ المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (مرجع القضاء رقم ٥٤١ استئناف سنة ١٩٠١) (ومجموعة عياشي رقم ١٩٥٦)

٥٨ - وتنازع النظارة بين اثنين وطلب الحكم بصحة أو بطلان تصرف باشره أحدهما ليس من النزاع الذي يمس أصل الوقف (مرجع القضاء رقم ٥٤٧ مصر في سنة ٩٠٤) وعند نظر دعوى نزاع في وضع اليد بين شخصين يدعيان النظارة على أراض موقوفة فللمحكمة الاهلية ان تفصل في صفة النظر المتنازع فيها (مرجع القضاء رقم ٥٤٨ اسكندرية استئناف في سنة ١٩١٣)

٥٩ - ومتى كان النظر معينا بكتاب الواقف يبقى ناظرا ما دام لم يعزل بسبب من الاسباب التي تبيح العزل وهذه الصفة لا تزول بمجرد صدور اعلام شرعي من

القاضى الشرعى بتعيين ناظر آخر الا اذا ثبتت الخيانة بدعوى شرعية لان مجرد ارادة القاضى وحده لا يمكن ان يكون لها قوة اكثر من قوة ارادة الواقف (القضاء الاهلى المجموعة الثانية رقم ١٠٨٩ طنطا ابتدائى سنة ١٩٠٩) وهذا حكم من محكمة أهلية أو بعبارة أخرى تتناسب مع تعبير الاستاذ الازهرى) من القاضى الاهلى يقرر به ان ارادة الواقف أقوى من ارادة القاضى الشرعى وانه (أى القاضى الاهلى) لا يعترف بالاعلام الشرعى الذى يصدر من القاضى الشرعى بتعيين ناظر آخر أو بعبارة أخرى لا يعتمد صفة النظارة التى منحها لشخص آخر وان له (أى القاضى الاهلى) كل الحق فى التفضيل بين النظار وتمكين احدهم دون الآخرين والاعتراف باحدهم دون الباقين ولو كانوا معينين من القاضى الشرعى . فهل يستفاد من هذا أن القاضى الاهلى موكلا للقاضى الشرعى وهذا موكلا للناظر ، أو ان القاضى الاهلى موكلا للناظر مباشرة ، أو يقال بان القاضى الشرعى هو الموكل ـ على حد رأى الاستاذ الازهرى ؟

٦٠ — وها قد رأى الاستاذ الازهرى من مجموع الاحكام السابق بيانها ان المحاكم الاهلية مختصة بمسائل الوقف بصفة عامة وبأوسع اختصاص ماعدا مسألة بسيطة محدودة المعنى وهى الخاصة بأصل الوقف كما سبق البيان — فن أين تأتى الولاية العامة العظمى ، للقاضى الشرعى ، ومن أين تأتى له صفة الموكل قبل الناظر بكل معنى الوكالة وما هى سلطته فى الفصل فى مسائل الاوقاف وقد رأينا ان السلطة العامة هى للمحاكم الاهلية أو بعبارة أخرى للقاضى الاهلى . أما القاضى الشرعى فهو محصور الاختصاص فى عبارة لا تحتوى الا على كلمتين « أصل الوقف » ومعناها وهو معنى بسيط مفهوم ضيق الدائرة بكل معانى الضيق ، وقد حددته المحاكم الاهلية صاحبة الولاية العامة فجعلته لا يحتمل لبسا ولا ابهاما

٦١ — ولنرشد الاستاذ الازهرى الى مسائل جوهرية اخرى اختص بها القضاء الاهلى (او على حد قوله القاضى الاهلى) ونزعها من يد القضاء الشرعى (او على حد قوله القاضى الشرعى صاحب الولاية العامة على الوقف والموكل لناظره بكل معانى الوكالة منها الحكم ببطلان الوقف لصدوره فى مرض موت الواقف . ويطول بنا الامر لو ذكرنا هنا الاحكام الصادرة بذلك كلها او بعضها ومع ذلك نذكر له ما يأتى .

٦٢ — مجموعة عياشى رقم ١٩٦٥ والقضاء الاهلى المجموعة الاولى رقم ٢٤٣٥ و٢٤٣٦ و٢٤٣٧ والجدول العشرى الثانى للمجموعة الرسمية رقم ٢٠٢ ومرجع القضاء جزء اول رقم ٥٢٣ و ٦٢٤ و ٥٢٥ وكلها استئناف والجدول العشرى الاول للمحاماة رقم ٢١٦١ وهو من احكام الدوائر المجتمعة ويكفى هذا لكى لا نشير لغيره مما لدينا .

٦٣ — كذلك ليست مسائل الاستحقاق من اصل الوقف وليست من اختصاص المحكمة الشرعية ، وبالتبعية ينقض ذلك الرأى الذى يقول به زميلنا الاستاذ من ان الولاية العامة هى للقاضى الشرعى وهو الموكل للناظر . مجموعة عياشى رقم ١٩٦٩ استئناف سنة ١٩٢٨ ومرجع القضاء رقم ٥٦٣ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٤ و٥٧٥ والجدول العشرى الثانى للمجموعة رقم ٢١٢

٦٤ — وللقاضى الاهلى أن يعين حارسا قضائيا على الوقف ويغل يد الناظر ويرفعها من الادارة ولا يحول دون ذلك القضاء الشرعى (الموكل لذلك الناظر بكل معانى الوكالة فيدافع عنه ويرد له حقه او يرده لنفسه هو بما انه صاحب الولاية العامة المطلقة ومصدر كل سلطة خاصة بالوقف (مجموعة عياشى رقم ١٩٨٠ و١٩٨٢ و١٩٨٣ استئناف سنة ١٩٠٨ وقد اباح هذا الحكم الصادر بتعيينه نهائيا — والقضاء الاهلى م٢ رقم ١٠٨٦ اسكندريه استئناف سنة ١٩١٦ ومرجع القضاء رقم ٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ومنها ماقرر بجواز تعيين الحارس بناء على طلب المستحقين ومنها ماقرر ذلك بناء على طلب احد دائنى الوقف ـ والمجموعة الرسمية س ١٨ عد ٣٣

٦٥ — والناظر وكيل عن المستحقين فى الادارة والتقاضى (الجدول العشرى الثانى للمجموعة الرسمية حكم رقم ١٤٣٩ استئناف سنة ١٩١١) وقد قرر « يعتبر الناظر وكيلا عن المستحقين فى كل الدعاوى اقامة من الوقف او عليه سواء فى ذلك الدعاوى المتعلقة بعين الوقف او بغلته »

٦٦ — كذلك الحكم رقم ١٤٤٢ من نفس المجموعة وهو استئنافى فى ابريل سنة ١٩١٧ حيث قرر . ناظر الوقف تلقاء

المستحقين فيه كالوكيل بالنسبة لموكله فهو مؤاخذ بتقصيره اليسير اذا كان يتقاضى أجراً على عمله ولا يسأل الا عن تقصيره الجسيم اذا كان يدير الوقف بلا أجرة .

٦٧ — وهو بهذه الصفة يشخص الوقف امام المستحقين والاجانب وهو المسؤول امامهم فى تأدية الحقوق ودفع الديون (القضاء الاهلى ج ١ رقم ٢٤٥٠)

٦٨ — وحيث ان ناظر الوقف يعتبر بالنسبة لمستحقيه كالوكيل فاذا أستغل الريع وانفرد به وتأخر عن ايصال حقوق الكل أو البعض يكون هو المسؤول شخصيا لدى المستحق الممنوع حقه لا الوقف نفسه الذى هو شخص ادبى ولا باقي المستحقين لان تصرفات ناظر الوقف لا تكون نافذة على الوقف الا اذا كانت عائدة بالمصلحة على الوقف . وحيث ان الموكل لا يكون مسؤولا عن اعمال وكيله الا فيما يدخل فى دائرة التوكيل وليس اغتيال حقوق الغير داخلا فى دائرة اباحة التصرف للناظر الذى يعتبر شرعا كوكيل عن المستحقين ولو فرض الاذن عن المستحقين فى اغتيال حقوق البعض فهو باطل لا ينفذ لمخالفته للنظام العام وبهذا يكون المستحقون عن اعمال ناظر الوقف فى شيء (القضاء الاهلى مجموعة اولى حكم رقم ٢٤٥٨)

يتبع — فهيم سيف

المحامى

الاقتصاد السياسي

بنك مصر

تقرير مجلس الادارة

الى الجمعية العمومية العادية للمساهمين

فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٣

نظرة عامة

بدأت سنة ١٩٣٢ والعالم كما تعلمون فى حالة أزمة شديدة وارتباك مالى واقتصادى عظيمين قد تعذر معهما على كثير من البلدان توازن ميزانياتها أو منع اضطراب النقد فيها وفاجأت المانيا العالم بالمجاهرة بعدم قدرتها على دفع ديون التعويضات فزادت الحيرة وعمل كل بلد على ارتجال التدابير التى يراها ناجعة ومنقذة له من الارتباك الذى وقع فيه فابصرنا بلادا تخرج عن تقاليدها وحواجز جمركية شديدة تقام دون استيراد البضائع الذى كثيرا ما أحيط باغلال من التحديد والحظر . كما فرضت قيود على المبادلة النقدية لمنع تسرب الاموال الى الخارج ولم تفد هذه المسكنات الا نقص المقدرة على الشراء وازدياد الكساد وخلق تجارة رابحة للبعض فى بعض بلدان أوروبا الوسطى هى تهريب الاموال وخلق سوق خفية للنقد الاجنبى بجوار السوق الرسمية .

وأيقن الجميع أن المرض فتاك بجميع البلاد يفتك بالسليم والاجرب ولا يكفى فيه حلول محلية انفرادية بل لابد من تضافر عام لمواجهة الواقع والتفاهم عليه برغبة الوصول الى تسوية نهائية لمشكلة ديون التعويضات وديون الحرب وتنقيص السلاح واجتمعت المؤتمرات الواحد تلو الآخر وتفاءل العالم بنتيجة مؤتمر لوزان الذى خرجت منه المانيا فائزة بتخفيض ديون التعويضات بما يقرب من تسعين فى المائة منها . ولكن سفينة النجاة ارتطمت أمام وقوف أمريكا جامدة حوالى تسوية ديون الحرب اذ أصرت على الحصول على كامل مالها من ديون ولما استحق قسط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ دفعت انجلترا بتحفظ ودفعت ايطاليا ما استحق عليها أما فرنسا وبلجيكا فقد رفضتا الدفع فزادت الحالة غموضا وباتت المشكلة معلقة لا يدرى الا الله كيف تحل واتجهت الانظار نحوه تعالى ان يهدى الاقوام وينير البصائر حتى يروا ماقد يترتب على بقاء الحال على ماهى عليه من خراب للكل ويواجهوا الحقائق الواقعة فيجمعوا على اجراء عملية بتر اختيارية تردهم الى الحياة بدل ان يكرهوا على تحمل عمليات أفدح قد لا تنفع ولا تفيد اذ تكون الصيف ضيعت اللبن .

وأملنا ان العاصفة التى تجتاح الآن أمريكا وتهدد كيانها المالى والاقتصادى بالانهيار تدعو للتفكير العميق وتهدى لسواء السبيل . وتدل الاخبار الواردة أخيرا أن روح التفاهم بدأت تدب وان اتفاقا عاما قد يصبح فى دائرة الممكنات

فاذا سويت مشكلة ديون الحرب ومشكلة نزع السلاح وانقشعت تلك الغيوم التى تغيم على العالم ووجدت الثقة واطمأنت

النفوس أمكن اجتماع المؤتمر الاقتصادى العالمى الذى فكر فيه لتقرير المبادىء التى يجب أن تتبع لخلاص العالم من المأزق الدقيق الذى هو فيه فيعرف على الاقل الاتجاه الذى يجب ان تسير نحوه الجهود .

هذه نظرة عامة عن الحالة فى العالم الذى لم يخلص من مفاجأة الا ليفاجأ باخرى .

ونحن فى مصر نرقب عن كثب تلك التطورات وما تفعله تلك المفاجآت ونتحمل كعادتنا بالجلد والصبر ما يصيبنا من رشاشها سائلين الله تعالى اللطف فيما جرت به المقادير

وقد نقصت الواردات الى ٢٧ مليون جنيها بدلا من ٣١ مليونا فى سنة ١٩٣١ والصادرات الى ٢٧ مليونا بدلا من ٢٨ مليونا مما جعل الميزان التجارى فى مصلحة مصر وهذا ناتج فى الغالب من نقص القدرة على الشراء ومن زيادة زراعة الحبوب مما قلل استيراد القمح والدقيق والارز وسمح بتصدير مقادير من الفول والشعير والاذرة أزيد من المعتاد تصديره ومن زيادة انتاج الصناعات المحلية التى حلت محل غيرها من البضاعة الاجنبية .

وأرقام الصادرات والواردات فى ١٩٣٢ تقل نحو النصف عما كانت عليه فى ١٩٢٩ وترجعنا نحو ثلث قرن الى الوراء .

وبلغ مقدار البنكنوت المتداول فى آخر السنة ١٨ر٧ مليون وكان ١٩ر٥ مليون فى نهاية السنة السابقة

وكانت أسعار القطن فى أوائل العام عند المستوى الذى انتهت اليه فى اواخر سنة ١٩٣١ ثم حدث شىء من التفاؤل فى شهر يناير بسبب ماظهر من الميل الى معالجة مسألة التعويضات وبسبب ماأشيع عن عزم أمريكا تقليل المساحة التى تزرع قطنا فانتعشت الاسعار واستمر الانتعاش الى شهر مارس حيث بلغت ١٤ ريال للسكلاريدس وحوالى ١٢ للاشمونى ولكن لما لم تثبت اشاعة تنقيص المساحة بأمريكا واستعرت نار مشاكل الشرق الشرق الاقصى تدهورت الاسعار تدهورا لم يسبق له مثيل لاقبل الحرب ولابعده اذ بلغت فى شهر يونية ٩ر٧٥ ريالا للسكلاريدس و ٨ر١٣ ريال للاشمونى وكلها كما تعلمون بالعملة الورق .

ثم ارتفعت الاسعار بعد مؤتمر لوزان وعندما ورد أول تقرير لامريكا وفيه تقدير صعودى لمحصول الموسم فبلغ السكلاريدس حوالى ١٩ ريالا والاشمونى حوالى ١٥ ريالا ورقا أيضا ولكن سرعان ماهبطت الاسعار امام التقديرات الاخرى التى وردت وظهر الفرق فيها وبين التقدير الاول حوالى ٢٠ ٪

كما رأينا أسعار الاوراق المالية تصعد صعودا مطردا فى كل البلاد عقب نجاح مؤتمر لوزان ونجاح عملية تحويل الديون الانجليزية وهى تربو على مليارين جنيه استرلينى خفضت فائدتها من ٥ ٪ الى ٣ ٪ وتحويل بعض ديون فرنسا مما بعث فى النفوس الامل فى الانتعاش التدريجى .

وقد ترتب على تحديد الزمام الذى يزرع قطنا أن نقص محصولنا الى حوالى أربعة ملايين قنطارا ونصف وأن زادت مساحة زراعة الغلال ولكن اسعار الغلال قد تدهورت بدورها مما جعل الحكومة السنية تفكر فى تشجيع تصدير الفول والاذرة والارز وتقييد استيراد القمح ودقيقه

وكان من وراء ذلك موازنة الميزان التجارى ورجاحة كفته لمصلحة مصر كما سلفنا ولكن حالة الفلاح والمنتج زادت سوءا بسبب كساد الحاصلات وعدم كفاية ما ينتج منها لسداد تكاليف الزراعة والاموال والسلف الزراعية . وبسبب استحكام الازمة ثلاث سنوات متتالية توجهت الجهود نحو العمل لصيانة الملكية العقارية الزراعية ومعاونة الزراع وكان من اثر ذلك مد الشركة العقارية المصرية بالمال وهى التى لخصنا فى تقرير العام الماضى شروط الاتفاق معها على التدخل لشراء الاطيان التى ينزع ملكيتها وادارتها الى حين وجود مشتر مصرى لها مناسب مع اعطاء المدين الاصلى وعائلته ثم أهل منطقته حق الاولوية فى الشراء لغاية مدة معلومة وقد اشترت الشركة المذكورة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نحو ١٥٫٠٠٠ فدانا بثمن يربو على مليون جنيه

وأسست الحكومة بنك التسليف العقارى الزراعى والحقته ببنك التسليف الزراعى وقد بدأ عمله من مدة قريبة ونتمنى له نجاحا عظيما لخدمة صغار الملاك الذين أسس لمصلحتهم

هل لم تطر الى الآن ؟ ؟

يجب

ان تكون عصريا وتجرب الطيران

اذهب الى مطار الدخيلة فى اى يوم

من ايام السبت والاحد والاثنين ١٥ و١٦ و ١٧ ابريل سنة ١٩٣٣

حيث تجد طائرات فخمة مريحة فى انتظارك تركبها وتتنزه عليها بأجر زهيد

احجزوا محلاتكم من الان من

فرع شركة مصر للنقل والملاحة بباب الكراسته بالاسكندرية تليفون

٦٩١٩

او من فندق سيسيل بالاسكندرية تليفون ٣٦٥٥ / ٦٨٩٥

تجد سيارات خاصة لنقلك واصدقائك فى كل وقت

من فندق سيسيل الى المطار و بالعكس

شركة مصر للطيران - شركة مساهمة مصرية

تليفون ١٩٠٨ و ١٩٠٩ زيتون

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اعلان الحكم و الدفاع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٣٠ يونية سنة ١٩٣٢

— ١١٤ —

المبادىء القانونية

١ — لم يرد فى قانون النقض أى استثناء للمبدأ العام الوارد فى م ١٤ منه الناصة على ان ميعاد الطعن ٣٠ يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى

وبناء على ذلك لامحل للقول بان ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من يوم صدوره بمجرد ان المحكمة التى اصدرته اعتبرت النطق به اعلانا له لان الغرض من هذه العبارة هو مجرد اعفاء كلا الخصمين من اعلان الآخر بالجلسة المحددة

٢ — ليست محكمة ثانى درجة اذ تلغى الحكم الابتدائى ، ملزمة بالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الادلة ما دامت الاسباب الواردة فى الحكم الاستئنافى تكفى لتحقيق غرض القانون

٣ — لا يعد اخلالا بحق الدفاع عدم اشارة محكمة الموضوع فى حكمها الى مذكرة الدفاع ما دام ان المحكمة قد استوفت بيان الاسباب المدعمة لحكمها . فانه ليس على المحكمة ان ترد على كل دليل يستند اليه الدفاع

***

طعن نمرة ٣٥ سنة ثانية قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٦ سنة ١٩٣٢ من حسين حسين عبد الرحيم عنه حسن علام المحامى ضد . سيد بك عمر ديويدار وحضر عنه احمد نجيب برادة بك

المحكمة

من حيث ان الطاعن قدم فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٢ تقريرا بالطعن فى حكمين صادرين فى هذه لدعوى من محكمة استئناف مصر اولهما صادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٣١ برفض الدفع الفرعى بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد والثانى صادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ فى موضوع الدعوى

ومن حيث ان الطعن الموجه الى حكم ٧ ابريل سنة ١٩٣٢ مبنى على وجه واحد يتلخص فى خلو الحكم المذكور من الاسباب اذ قضى بقبول الاستئناف بناء على ان دعوى التزوير تكون مجموعا لا يقبل التجزئة فاذا اعلن الاستئناف فى الميعاد لبعض المستأنف عليهم كان مقبولا بالنسبة للجميع ولكن المحكمة لم تبين الغرض من قولها ان دعوى التزوير لا تقبل التجزئة ولا هى اشارت الى سندها القانونى فى وجهة نظرها

ومن حيث ان المطعون ضده رد فى المذكرة التى قدمها لهذه المحكمة بان الطعن بطريق النقض فى الحكم المشار اليه قد اصبح غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد لانه يعتبر معلنا من يوم النطق به ولانه قد سقط حق الطاعن فى الطعن اذ حضر امام محكمة الاستئناف فى جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣١ تنفيذا للحكم المذكور ولم يعترض عليه ولم يحتفظ باى حق له واجلت الدعوى بعد ذلك مرارا الى ان حصلت فيها المرافعة من الطرفين وقدم كل منهما مذكرته فى الموضوع

ومن حيث انه يتعين البحث اذن فيما اذا كان الطعن فى الحكم المشار اليه جائزا أو غير جائز

ومن حيث ان الطاعن لم يرد على اقوال المطعون ضده فى هذا الشأن بل تقدم حضرة المحامى عنه طلبا فى ٦ يونية سنة ١٩٣٢ الى سعادة رئيس الدائرة المدنية يقول فيه انه مكتف بما سبق ان قدم من الاوراق والمذكرة ولا يرى لزوما لتقديم رد على مذكرة المدعى عليه ولذلك يقرر بالتنازل عن الميعاد المحدد للرد منه والذى ينتهى فى ١٧ يونية

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم الصادر فى الدفع الفرعى بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٣١ تبين ان محكمة الاستئناف قضت حضوريا برفض الدفع المقدم من الطاعن وقبول الاستئناف شكلا وحددت يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣١ للتكلم فى الموضوع

واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم وهذا الحكم لم يعلن للطاعن لى الآن

ومن حيث ان ما احتج به المطعون ضده من ان ميعاد الطعن فى هذا الحكم قد انقضى لاعتباره معلنا يوم النطق به هو احتجاج غير وجيه لان المادة ١٤ من قانون انشاء محكمة النقض نصت على ان ميعاد الطعن ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى . ولم يرد فى القانون اى استثناء لهذا المبدأ العام . بل ان المادة ٤٧ منه — وهى التى تضمنت حكما وقتيا فيما يتعلق بميعاد الطعن — قصرت كلامها على الاحكام المعلنة فقضت بمد ميعاد الطعن الى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض بالنسبة للاحكام المعلنة قبل العمل بالقانون والتى لم يمض عليها وقت نشره الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤ وكذلك للاحكام المعلنة بعد نشره وبناء على ذلك فلا محل للقول بان الحكم الذى نحن بصدده يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره بمجرد ان المحكمة التى اصدرته اعتبرت النطق به اعلانا له لان الغرض من هذه العبارة هو اعفاء كلا الخصمين من اعلان الآخر بالجلسة المحددة

ومن حيث ان المطعون ضده قد احتج ايضا بأن الطاعن قبل الحكم المطعون فيه ورضى به ولذلك سقط حقه فى الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث انه وان كانت محكمة الاستئناف حددت يوم ١٨ مايو سنة ٩٣١ للتكلم فى موضوع الدعوى ولم يكن قانون انشاء محكمة النقض قد اصبح نافذا فى ذلك اليوم كما ان جدول المحامين المشار اليه فى المادة ٤٧ لم يكن قد نشر فى الجريدة الرسمية الا انه ظاهر من اقوال المطعون ضده التى لم ينفها الطاعن ومن ان الحكم فى موضوع الدعوى لم يصدر الا فى ٢٦ يناير سنة ٩٣٢ ان المرافعة لم تحصل فى تلك الجلسة بل حصلت بعد ذلك بزمن طويل وبعد ان اجلت القضية مرارا وكان الطاعن يحضر فى الجلسات من غير ان يصرح باحتفاظه بحقه فى رفع النقض او ان رفعه فعلا بعد ان اصبح ذلك فى مقدوره قانونا .

ومن حيث ان المحكمة تستنتج من الظروف المتقدم بيانها رضاء الطاعن بالحكم المطعون فيه . وعلى ذلك يكون قد سقط حقه فى رفع النقض عنه ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن

ومن حيث ان الطعن الموجه الى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٢ قد رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن مبناه وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لاغفاله الرد على الاسباب الجوهرية الواردة فى الحكم الابتدائى .

ومن حيث ان محكمة ثانى درجة اذ الغت الحكم الابتدائى ليست ملزمة بالرد على جميع ماورد فى ذلك الحكم من الادلة مادامت الاسباب الواردة فى حكمها هى تكفى لتحقيق غرض القانون من البحث فى الوقائع التى استند عليها الحكم الابتدائى ورآها الطاعن جوهرية هو امر موضوعى لارقابة لمحكمة النقض عليه

ومن حيث ان مبنى الوجهين الثانى والثالث ان الحكم اعتمد فى اثبات واقعة جوهرية على عريضة منسوب تقديمها من والد الطاعن الى المحكمة المختلطة مع ان الطاعن انكرها فى تحقيق النيابة وان الحكم المطعون فيه اشتمل على واقعة تخالف ماثبت من الاوراق فيما يتعلق بما استخلصته محكمة الاستئناف من تقرير احد الخبراء المعينين فى الدعوى

ومن حيث ان هذين الوجهين متعلقان بمسائل موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع نهائيا بما له من السلطة فى تقدير الادلة المقدمة اليه

ومن حيث ان مبنى الوجه الرابع حصول اخلال بحق الدفاع لان الطاعن لم يترافع شفهيا امام محكمة الاستئناف بل قدم مذكرة مفصلة لدفاعه ولم تشر المحكمة اليها فى حكمها .

ومن حيث ان هذا الوجه لا اهمية له لان المحكمة ليست ملزمة بالاشارة الى تلك المذكرة وخصوصا مع تقريرها بانها اصدرت حكمها بعد سماع أقوال الخصوم والاطلاع على اوراق القضية . اما اذا كان الطاعن يريد من هذا الوجه ان المحكمة لم ترد على ما يكون قد جاء فى مذكرته من أدلة دفاعه فان وجه الطعن على هذه الصورة ايضا غير مقبول لانه بالاطلاع على الحكم تبين ان المحكمة قد اسهبت فى بيان الاسباب التى بنت عليها حكمها فى موضوع الدعوى بما

موضوع الحكم

حكم تاريخه ١٤ يونية سنة ١٩٣٢

—١١٥—

المبدأ القانونى

طبقا لمادة ١١ نقض يجب ان يكون الموضوع الذى فصل فيه الحكمان واحداً فاذا اختلف الموضوع فى كل منهما ، وجب رفض الطعن .

«»

الطعن المقيد نمرة ١٤ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة ن ٢٢ سنة ٩٣٢ من الست امينة نعمت الله ابوالخير عنها محمد زكي على بك المحامى ضد ١ — عبده حسن بصفته ناظرا على وقف ابى الخير على الزيات الاهلى ٢ — مجلس بلدى الاسكندرية

المحكمة

من حيث ان رافعة النقض طعنت بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ فى الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ الذى قضى بقبول طلب فيه الكفاية وليس عليها بعد ذلك ان ترد على كل دليل يكون قد استند عليه الطاعن فى مذكرته

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كتاب بك رئيس النيابة واحمد جميل سكرتير الجلسة

الالتماس المقدم منها شكلا ورفضه موضوعا والزامها بالغرامة القانونية والمصاريف وبنت هذا الطعن على وجهين . —

الاول . — ان هذا الحكم صدر على خلاف حكم سابق لانه سبق ان فصل فى النزاع نفسه بحكم محكمة المنشية الجزئية بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٠٩ وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩١٠ وكذلك فصل فى النزاع المذكور فى القضية نمرة ٤٠٠ سنة ١٩١٦ الاسكندرية بعدم جواز نظر الدعوى السابق الفصل فيها .

الثانى . — ان محكمة الاستئناف خالفت القانون اذ ان الوقف ينشأ بحجة الوقف التى تتضمن الاعيان الموقوفة بحدودها ومعالمها ولكن محكمة الاستئناف استبعدت حجة الوقف وبنت حكمها على اعتراف صادر عن رافعة النقض فى قضية بينها وبين حليمة بنت عمر ابوالخير

عن الوجه الاول . — من حيث انه لأجل قبول الطعن المبنى على ان الحكم المطعون فيه فصل فى نزاع خلافا لحكم سابق — طبقا للمادة ١١ من قانون انشاء محكمة النقض — يجب أن يكون الموضوع الذى فصل فيه الحكمان واحدا .

ومن حيث انه واضح مما تقدم ذكره فى بيان وقائع الدعوى ان حكم ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ — وهو الموجه اليه الطعن — صدر فيما التمسته رافعة النقض من اعادة النظر فى حكم ٥ فبراير سنة ٩٣١ لما ادعته من وقوع غش من جانب الملتمس ضده أدى الى التأثير فى رأى القضاة — واقتصر الحكم المطعون فيه على رفض الالتماس بناء على انه لا أثر للغش فيما ادعاه الملتمس ضده من أن العين هى نفسها التى كانت محل النزاع القديم . فالموضوع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه يغاير تماما موضوع الاحكام السابقة التى أشارت اليها رافعة النقض هذا ولا يمكن القول بأن الطعن يمتد اثره الى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٥ فبراير سنة ٩٣١ وهو الحكم الذى أعلن للطاعنة فى أول مارس سنة ١٩٣١ واصبح الآن غير قابل للطعن بطريق النقض ولهذا يكون الوجه الاول من أوجه الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

عن الوجه الثانى . — ومن حيث ان هذا الوجه كذلك لا علاقة له بالحكم المطعون فيه الصادر فى التماس اعادة النظر فهو مرفوض ايضا .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

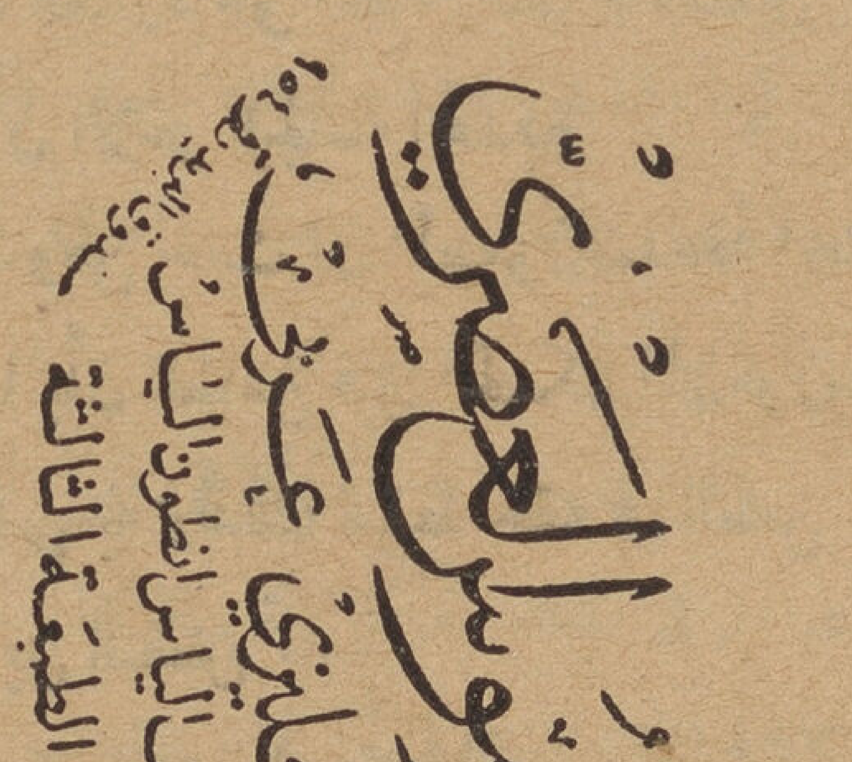

ازالة المباني

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣١

— ١١٦ —

المبدأ القانونى

سواء أكان المنزل الذى حصل هدمه على أرض مملوكة للمنافع العامة أو لغيرها فلا يجوز لأحد أن يباشر ازالة هذه المبانى الا بالاتفاق او بناء على حكم قضائى عن التنازع فاذا حصل هدم البناء من غير أحد هذين الشرطين وقع المتهم تحت طائلة المادة ٣١٦ عقوبات فقرة ثانية

«*»

طعن عبدالرحمن عافية وآخر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٧٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٩٣ سنة ٤٨ قضائية واحمد السيد سلامه مدع بحق مدنى قبل الطاعنين الاثنين ووزارة الداخلية مدعية بحق مدنى قبل الطاعن الاول

المحكمة

من حيث ان الطاعنين قدما طعنهما فى الميعاد ولكن اولهما فقط هو لذى قدم تقريرا باسباب طعنه فى الميعاد فيتعين قبول طعنه شكلا وعدم قبول طعن الثانى شكلا .

ومن حيث ان الوجه الاول من وجوه طعن الطاعن الاول مردود بأنه غير منتج لانه سواء اكان بناء المنزل الذى حصل هدمه مقاما على ارض مملوكة للمنافع العامة أو لغير المنافع العامة فما كان يجوز لاحد ان يباشر ازالة هذه المبانى الا بالاتفاق او بناء على حكم قضائى عند التنازع . على انه مردود ايضا بما أثبته الحكم المطعون فيه من ان تلك الارض هى من المنافع الخاصة ومن ان جهة الادارة اوضحت انها لاشأن لها فيها بل الشأن للمتنازعين عليها من الافراد يتخذون فيها مايرون من الطرق المدنية

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود بأنه متعلق بالموضوع فضلا عن ان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه اخذا باسبابه قد اجاب عنه بما فيه الكفاية

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بأن كل ما تم على يد السلطة الادارية من تحريات واخذ اقرارات او تعهدات لا يبيح لاحد من اعوانها ولا من غيرهم انتهاك حرمة الملك التى لايجوز المساس بها الا فى حدود القانون .

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول طعن الاول شكلا ورفضه موضوعا و بعدم قبول طعن الثانى شكلا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصرى بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكى العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

محكمة استئناف مصر الاهلية

سن المعاش

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١١٧ —

المبدأ القانونى

مادامت الحكومة قد طبقت الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ فقدرت سن الموظف بقرار من القومسيون الطبى وأعلنته بذلك ولم يعارض فيه ولم يقدم عندما أرادت الحكومة معرفة سنه شهادة الميلاد أو صورتها ، فليس له بعد ذلك ان يعترض على هذه السن وان يقدم صورة من شهادة الميلاد بعد احالته الى المعاش طالبا معاملته فيما يتعلق بمعاشه بهذه الشهادة بدلا من قرار القومسيون ، مادام ان الحكومة لم تقصر فى تطبيق القانون ومادام ان التقصير فى هذه الحالة يقع على الموظف . ومن ثم ترفض دعواه بالتعويض

«*»

الاستئناف نمرة ١٦ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من عبد المجيد احمد حسن عنه عبد الفتاح الشلقانى المحامى ضد وزارة الحقانية والمالية عنهما فوزى تادرس

المحكمة

حيث انه تبين من أوراق الدعوى ان المستأنف التحق بخدمة الحكومة سنة ١٨٦٦ وعملت له الاجراءات القانونية المقررة وهو الكشف عليه طبيا لتقدير سنه ولياقته للخدمة

بمعرفة القومسيون الطبى وذلك بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ وتقدر له سن ٢٨ سنة وكان [قد قدم قبل الكشف عليه شهادة محررة من مفتش صحة مركز نجع حمادى ودشنا بدون تاريخ بان سنه ٢٦ سنة

وحيث ان المستأنف قبل تاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٩ معاملته بمقتضى قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩

وحيث انه لما كانت المادة (٨) فقرة ثانية من قانون المعاشات المذكور تقضى بانه لايعول على تقدير السن الا على شهادة الميلاد أو شهادة رسمية من دفتر قيد المواليد أو عند عدم امكان الحصول على احديهما لايعول وقتئذ الا على تقرير القومسيون الطبى بالقاهرة أو الاسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض — ولما كان ذلك ولم يكن للمستأنف شهادة ميلاد أو صورة شهادة رسمية من دفتر قيد المواليد بملف خدمته وكان قد سبق ان قبل معاملته بقانون معاشات سنة ١٩٠٩ — رأت وزارة الحقانية عندئذ مخابرة المستأنف بواسطة المحكمة التى يشتغل بها بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بتكليفه بتقديم شهادة الميلاد وعند عدم وجودها عليه ان يوضح لها عن اسم والده ولقبه وشهرته حتى تتولى هى البحث عنها وقد رد المستأنف على ذلك باقراره المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ بان اسم والده احمد حسن وانه مولود ببندر قنا فى ٢٨ جماد آخر سنة ١٢٨٧ ولم يذكر شيئا مطلقا فيما يتعلق بشهرته وان اسمه الاصلى محمد احمد حسن الشهير بعبد المجيد احمد حسن — ولما سألت وزارة الحقانية الدفترخانة أجابتها هذه الاخيرة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ بعدم الاستدلال على اسم عبد المجيد احمد حسن من مواليد ٢٨ جماد آخر سنة ٢٨٧ أو قبل ذلك التاريخ وبعده بثلاث سنوات

وحيث ازاء ذلك كله وازاء حكم المادة (٨) فقرة ثانية من قانون معاشات سنة ١٩٠٩ وازاء عدم وجود شهادة الميلاد ولا صورتها الرسمية اضطرت الوزارة ان تعامله فى حدود القانون المذكور واعتبرت ان سنه هو الذى قرره القومسيون الطبى فى ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ وقررت احالته على المعاش فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ وأعلنته بذلك فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ ولم يعترض على تقدير سنه الا عند رفعه للدعوى الحاضرة فى سبتمبر سنة ١٩٢٩ وقدم شهادة ميلاده المسلمة له فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بان اسمه محمد احمد حسن

وحيث ان المستأنف بعد ان رفع الدعوى بمبلغ ٢١٣ جنيه و ٧٤٠ مليم تعويضا و ١٠ جنيه و ٨٣٤ مليما معاشا وقد قبل معاملته أخيرا بقانون معاشات سنة ١٩٢٩ وتقرر له معاش شهرى قدره ١٢ جنيه و ٤٤٧ مليم. أى بازيد مما طلبه أولا — عاد وعدل طلبه بان طلب ١٦٨ جنيه تعويضا و ١٤ جنيه و ١٤٥ مليم معاشا .

وحيث ان سند المستأنف فى دعواه انه لما كان لايبلغ سن الاحالة على المعاش الا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ارتكانا على صورة شهادة الميلاد وعلى شهادة الطبيبين بلا تاريخ والمقدمة منه وقت التحاقه بالخدمة سنة ١٨٩٧ وعلى قرار المجلس الطبى بقنا لمناسبة اعفائه من الخدمة العسكرية — فانه يطلب تقدير معاشه على ذلك الاعتبار وانه لايعول على تقرير القومسيون الطبى المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ القاضى بان سنه فى ذلك هو ٢٨ سنه

وحيث ان دفاع المستأنف واستناده الى أدلته المتقدمة فى غير محله للاسباب الآتية

أولا — لان الحكومة فى احالتها له على المعاش فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ لم تخرج عن حدود قانون معاشات سنة ١٩٠٩ الذى ارتضاه له ولذا كانت فى حل من الاخذ بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧

ثانيا — لانه لايمكن للحكومة أن تخرج من حدود ذلك القانون وما نص به نص المادة (٨ فقرة ثانية وان تأخذ بشهادة طبيبين بلا تاريخ ولم يكن الطبيبان يقرران لتقدير السن طبقا للقانون ولا ان تأخذ بقرار المجلس الطبى المذكور

ثالثا — ان الحكومة قد فصلت من جانبها من حيث طلب البيانات الخاصة بالمستأنف من حيث اسم أبيه وتاريخ ميلاده والشهرة المعروف بها المستأنف فاجابها دون أن يذكر شيئا ما عن شهرته باسم عبد المجيد وان اسمه الاصلى محمد احمد حسن

رابعا — لان الحكومة فى احالتها للمستأنف على المعاش فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ وتبليغها له ذلك فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ قد عملت فى حدود القانون ولم تخالفه

فى شىء ما ولم يقع من جانبها خطأ ما يبرر المسئولية التى يرتبها المستأنف على صورة شهادة ميلاده . لان المستأنف نفسه لم يحصل على هذه الشهادة الا فى تاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ولو كان حصل عليها وقدمها قبل احالته على المعاش عند ماخوطب فى ذلك بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ على الاقل أو قبيل احالته على المعاش على الاكثر لكان هناك محل للبحث فى طلبه وفيما اذا كانت الشهادة خاصة به حقيقة وانه مشهور باسم عبد المجيد — اما ولم يفعل ذلك وكانت الحكومة فى حدود قانون معاشات سنة ٩٩٠٩ — فان المستأنف يعتبر هو المقصر نحو نفسه بفرض صحة مايدعيه وعليه وحده ان يتحمل ماينشأ عن خطأه نحو نفسه لاان يحمل غيره بنتائج اخطائه هو :

خامسا — ان المستأنف لما كان قد قبل معاملته اخيرا بقانون المعاشات الاخير الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ فأن المادة (٨) منه فقرة خالية تصبح نافذه عليه اذ قررت بأنه لايجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الاحوال وهى الطريقة نفسها المعينة بالمادة الثامنة من قانون معاشات سنة ١٩٠٩

وحيث لما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بمصاريف الاستئناف ومائتى قرش اتعاب محاماه عنه .

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

التبديد واختلاس العقد

محكمة دشنا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ١١٨ —

المبادىء القانونية

١ — قيمة العقد المدعى باختلاسه هى بما احتواه من تمسك أو مخالصة وليس فى الورقة المحرر فيها

٢ — مراعاة القانون المدنى فى الاثبات فى جريمة التبديد واجبة لاثبات وجود العقد وكافة ما يتفرع عن وجوده من المسائل المدنية وذلك عند ما يكون وجود العقد متنازعا فيه فاذا زادت قيمة العقد المدعى به على الف قرش وجب تكليف المدعى عليه بتقديم الدليل الكتابى اما اذا اقر المتهم بوجوده أو لم يكن هناك نزاع فى وجود العقد فواقعة تبديده يجوز اثباتها بشهادة الشهود

«»

قضية النيابة رقم ٧٤٦ سنة ١٩٣٢ ضد درويش محمد ابراهيم

المحكمة

حيث ان التهمة المسندة الى المتهم هى انه اختلس عقدى رهن لمحمد ابراهيم حسن سلمها اليه من المجنى عليه المذكور لعمل معين لنفقة المالك

وحيث ان الثابت من أقوال المجنى عليه فى التحقيقات ان العقدين هما عقدى رهن مسجلين الاول بمبلغ ١٠٧ جنيه والثانى بمبلغ ١٠٤ جنيه و ٥٠ فضه وقد سلمها للمتهم حتى يوقع عليهما من الورثة لقبولهم البيع

وحيث ان الحاضر عن المتهم دفع بعدم جواز سماع شهادة الشهود على واقعة تسليم العقدين المدعى باختلاسهما بما ان قيمة كل منهما تزيد عن العشرة جنيهات وقد اجاب على ذلك الحاضر عن المدعى بالحق المدنى بقوله ان قيمة العقدين فى حدذاتها لاتتجاوز العشرين قرش وهذا القول لا يمكن التسليم به اذ ان قيمة العقد بما احتواه من تمسك أو مخالصة . ولا يمكن القول بان قيمة العقد فى الورقة المحررة عليه ولو سلمنا بما يدعيه الحاضر عن المدعى بالحق المدنى لما أمكن العثور على ورقة قيمتها فى حد ذاتها ، بغض النظر عما تشتمله من تعهد أو مخالصة على مبلغ يزيد عن العشرة جنيهات

وحيث ان قول النيابة فى مذكرتها عن وجود رابطة قرابة بين المتهم والمجنى عليه منعت الاخير من الحصول على دليل كتابى لم يقم عليه دليل فى التحقيقات واما قولها ان تسليم العقدين من المجنى عليه للمتهم كان تسليما اضطراريا فالرد عليه بان التسليم الاضطرارى هو التسليم الذى تقضى به ضرورة التعامل أى عند ما يكون الغرض منه التسليم مجرد تمكين المستلم من الاطلاع على الشىء أو تقليبه من التحقق من جوهره

أو محتوياته ورده بعد ذلك الى صاحبه ولا يمكن ان يقال ان تسليم العقدين من المجنى عليه الى المتهم كان تسليما اضطراريا بالمعنى المشروح آنفا . اما ما يقرره الحاضر عن المتهم فهو لا يفرق بين حالتين مختلفتين وهما حالة وجود العقدين المبددين وحالة تبديدهما وظن ان مراعاة القانون المدنى فى الاثبات يجب ان يراعى اطلاقا وفاته ان مراعاة القانون المدنى للاثبات فى مادة التبديد لا يقصد منها واقعة التبديد نفسها وانما القصد منها اثبات وجود العقد عند مايكون وجوده متنازعا منه (أنظر نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ الشرائع ٣ ص٤٣٧ واما واقعة التبديد نفسها فيجوز اثباتها بشهادة الشهود وانه يجب على المحكمة الجنائية ان تأخذ فى اثبات العقد وكافة مايتفرع عن وجوده من المسائل المدنية بالقواعد المقررة لاثبات المسائل المدنية فى القانون المدنى فاذا زادت قيمة العقد المدعى به على الف قرش وجب تكليف المجنى عليه بتقديم الدليل الكتابى على ذلك الا اذا أقر المتهم بوجود ذلك العقد

وحيث ان وجود العقدين المنسوب للمتهم تبديدهما غير منكور من المتهم ولكنه ينكر تبديدهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى المقدم من المتهم

اصدر الحكم القاضي رزق بقطر وبحضور عبد الحميد ابو شنيف وكيل النيابة ورياض بشاي الكاتب

ملحوظة : لقد تأيد هذا الحكم فى الاستئناف

انه فى يوم السبت ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا ومابعدها بجهة أرض جزيرة ابى صالح الشرقية وبسوق اشمنت العمومى فى يوم الثلاثاء ١٦ منه سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز سعد سلطان خليفه من نزلة ترجم كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٦٨ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٩٧ جنيه و٨ مليم ومايستجد من رسوم اعادة اجراءات البيع والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة صنادند مركز تلا وفى يوم السبت ١٣ منه سنة ٩٣٣ بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٨ ط قمح هندى وجاموستين وحمار وزراعة ١٨ ط قطن زاجوراه ملك محمد محمد غابى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصيه الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للاحكام الصادرة من محكمة عابدين بتاريخ ٢٥ يونية و٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و٤ يونية و٣١ ديسمبر سنة ٩٣١ فى القضايا المدنية ن ٣٦٢٩ سنة ٩٢٧ و٥٥٤ و٣٥٥٢ سنة ١٩٢٨ و١١١٩ سنة ٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١١١ جنيه و ٤٣٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء عليه الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٥ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بدرب العنبه بالمنزل ن ٢ بشارع محمد على قسم الموسكى بمصر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز حلمى بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الأهلية فى القضية ن ٦٠٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب الست نبوية محمد اقيمه بدرب الشيخ موسى بالمناصره بالمنزل نمرة ٦ قسم الموسكى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٨ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمطريه مركز سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بدر افندى زكي الموظف بالناحية نفاذا للحكم ن ٣٠٦٢ سنة ٩٣٢ مدنى فارسكور وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٨١٥ مليم المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب محمد ونعمان ابراهيم الالفى التجار من فارسكور ومحلهما المختار بها مكتب الاستاذ محمد افندى السعيد العاصى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

بنـــــــــك مصر

الحرز الامـين

اذا أردت أن تضمن حفظ أشياء ثمينة

فاستأجر خزانة حديدية

من خزانات بنــك مصر

هــذه الخزانات الحديدية مصـنوعة بطـريقة لايمكن فتحها مطلقا الا بوجودك و بيدك فتكون آمنـا من أن تصل يد الى محتو ياتها احتفظ بجواهرك واوراقك ومستنداتك القيمة

فى خزانة من هذه الخزانات

مقابل مبلغ زهيـد جدا فى كل سنة

فتكون مطمئنا عـلى ثروتك واسـرارك

وبعيدا عن كل قلق وارتياب

« ٢١ صنعة تغنيك »

كتاب يعلمك مختلف الصناعات والفنون باسهل طريقة

تأليف الاستاذ حسنى يوسف صاحب جريدة لسان الشعب

ثمن النسخة ١٢ قرشا لمدة شهر لقراء الجريدة القضائية التى يجب ذكر اسمها

وبعد الشهر الثمن ٢٥ قرش يرسل للمؤلف برقم ٨ بالمبيضة بالجمالية

الاجانب والامتيازات

محكمة شبراخيت الاهلية الجزئية

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١١٩ —

المبدأ القانونى

المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الالبانيين

قضية خضير ابراهيم سويلم ضد عبد الفتاح القلينى وآخر

المحكمة

فى الدفع بعدم الاختصاص

حيث ان المدعى عليه الثانى دفع بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانه أجنبى وتابع لدولة البانيا وقدم اثباتا لدعواه شهادة من قنصلية البانيا باسكندرية وحكما صادرا من محكمة اسكندريه الجزئية المختلطة تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نمرة ٩٥٤٤ من السنة السابعة والخمسين قضائية فى قضية مرفوعة منه على آخر مدعى عليهم وقد دفع فيها أحد هؤلاء بعدم اختصاص تلك المحكمة لان المدعى عليه رعية الحكومة المحلية وقد رفضت المحكمة المذكورة هذا الدفع

وحيث انه لاجل الفصل فى هذا الدفع يتعين البحث أولا فيما استقر عليه كل من القضائين الاهلى والمختلط بشأن الاجانب المقيمين فى البلاد المصرية . أما القضاء الاهلى فقد كان ومازال يرى ان لمحاكم البلاد ولاية القضاء على الاجانب المقيمين فيها والعمل بهذه القاعدة فى مصر لم يقيد الا بالمعاهدات ثم بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه اللائحة هى معاهدة أكثر من انها عمل تقنينى صادر من محض ارادة المقنن فليس لها بناء على ذلك مفعول الا فيما يتعلق برعايا الدول التى وقعت عليها فلا يمكن اذاً القول بان مثل الالبانيين هم خارجون عن اختصاصها بمقتضى أحكام المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى جعلت لها حق النظر فى قضايا الاجانب لان المحاكم المختلطة لما كانت حلت محل المحاكم القنصلية فى دائرة حدود الاختصاص الذى كان لها لا يمكن ان يكون القصد من كلمة الاجانب الواردة فى هذه المادة الا الاشخاص الذين لم يكونوا تابعين للمجالس المحلية وقت تشكيل تلك المحاكم وقد كان الالبانيون ومن فى حكمهم تابعين لتلك المجالس المحلية . أما القضاء المختلط فقد اتخذ من ورود كلمة أجانب فى المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة مجردة عن كل وصف أو تمييز مجالا لتوسيع دائرة اختصاص هذه المحاكم وقضت باختصاصها بنظر جميع القضايا التى فيها أجانب سواء أكان هؤلاء الاجانب من الموقعين على هذه اللائحة أم من غير الموقعين عليها واستمرت على قضائها هذا الى ان عقدت معاهدة لوزان الدولية فاصدرت محكمة الاستئناف بدوائرها المختصة حكما بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٩ قررت فيه المبدأ الآتى وهو عدم اختصاصها بالاجانب التابعين للدول التى انفصلت من الدولة العثمانية السابقة بموجب معاهدة لوزان المذكورة فى قضاياهم مع رعايا الدولة المحلية فقط واستمرار اختصاصها بقضايا الاشخاص الذين تعتبرهم أجانب قبل استقلال مصر بما فيهم التابعين للدول التى انفصلت عن الدولة العثمانية قبل قبل الحرب الكبرى وقد جرت على هذا المبدأ فيما يختص بالالبانيين بحكمها الاستئنافى الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٣ حيث قررت فيه بان البانيا كانت مملكة مستقلة قبل الحرب الكبرى بمقتضى معاهدة لندره بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ فلذلك تكون

المحاكم المختلطة هى المختصة بنظر قضايا الالبانيين .

وحيث ان الحكومة المصرية لم يفتها أمر تفسير القضاء المختلط لكلمة أجنبى الواردة بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى الاخص فى المادة ٩ منها بل بينت فى هذا الشأن جليا بما فعلته عند تعديل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ فقد عدلت المادة الاولى من هذا القانون لتدل صراحة على أن أحكامه تسرى على المصريين والاجانب الا اذا كانوا غير خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية ، كما انها رأت لاظهار حقيقة مدلول الاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم الاهلية بعد أن ذهبت فيه المحاكم المختلطة مذهبا مخالفا حين بسطت اختصاصها الى الاجانب غير ذوى الامتيازات استنادا الى حكم المادة التاسعة سالفة الذكر تعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وذلك بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ بما نصه : تحكم المحاكم المذكورة (الاهلية) فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية وتحكم أيضاً فى المواد الجنائية فى المخالفات والجنح والجنايات عدا ما كان منها من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيب تلك المحاكم ويشمل الاختصاص المدنى والجنائى للمحاكم الاهلية المصريين والاجانب الذين لايكونون غير خاضعين لقضائها فى كل المواد الداخلة فى اختصاصها أو فى بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات

وحيث ان هذا النص قد أزال كل تفسير خاطىء لكلمة الاهالى الواردة فى المادة ١٥ المعدلة قولا بانها قاصرة على الرعايا المصريين فقط دون الاجانب أيا كانوا دون قيد ولا شرط . فاذا أضفنا الى ذلك ان المحاكم الاهلية هى المحاكم الاصلية والطبيعية للبلاد وان لها بصفتها هذه ولاية القضاء على جميع المقيمين فيها أجانب كانوا أو محليين ولم يقيد العمل بهذه القاعدة فى البلاد المصرية الا بالمعاهدات ثم بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة كان مما لاشك فيه ان المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر قضايا الالبانيين بينهم وبين رعايا الحكومة المحلية . ولا يفوتنا ان نذكر ان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة هى فى الواقع معاهدة أى تعاقد بين الحكومة المصرية والدول الموقعة عليه فلا يمكن قانونا ان يسرى مفعوله الا على طرفى هذا التعاقد فقط دون سواهما والقول بغير هذا يكون خروجا على أبسط المبادىء القانونية العامة .

وحيث ان لجميع ماتقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

فى الموضوع

حيث انه تبين من التحقيق الذى أجرته هذه المحكمة ان السند الذى بمبلغ عشرة جنيهات كان محررا لاسم المدعى عليه الثانى محمد ابو اسماعيل المدخل خصما فى الدعوى وان هذا الاخير حصل منه مبلغ خمسة جنيهات سلمها الى المدعى وقد اعترف هذا الاخير بها بعد ان كان ينكرها ويطالب بها وانه بعد ذلك سلم المدعى عليه الثانى هذا السند برضاء الطرفين الى شخص يعرفه هذا الطرفان اسمه يوسف البنا وقد توفى وبقى بعد ذلك لديه دون المدعى عليه الثانى المذكور ولم يثبت مطلقا بعد ذلك ان هذا الاخير استلم شيئا من قيمة هذا السند خلاف الخمسة جنيهات الاولى التى استلمها وسلمها فى الحال الى المدعى واعترف هذا الاخير بها كما وان الشاهد الشيخ محمد شراقى قرر بانه بعد ان سلم محمد ابو اسماعيل السند الى يوسف البنا حصل تخالص عن هذا السند ولكونه كانت عليه امضاؤه أخذ اسمه منه وأعطاه المدعى عليه الاول كما وقد قرر الشاهد الثانى حسانين مبروك ان المدعى عليه الاول أعطى المبلغ الى يوسف البنا لكى يعطيها لخادم محمد ابو اسماعيل ولكن لم يثبت مطلقا ان محمد ابو اسماعيل أخذ هذا المبلغ لامن خادمه ولامن خلافه وكذلك قرر الشاهد الثالث الماظ فرح ان يوسف البنا أرسل الى المدعى عليه الاول وهذا حضر ودفع المبلغ ويوسف البنا أعطاه السند .

وحيث انه مما تقدم يتضح أولا ان المدعى عليه الثانى بعد ان اسلم السند الى يوسف البنا لم يكن له دخل مطلقا فى هذا الموضوع ولذا يجب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف وثانيا ان المدعى عليه الاول دفع الى يوسف البنا باقى السند واستلم منه هذا السند وبذلك برأت ذمته منه ولذا تكون دعوى المدعى قبله فى غير محلها ويتعين رفضها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفع واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وثانيا باخراج محمد ابو اسماعيل من الدعوى بلا مصاريف وثالثا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و١٠٠ قرش ضاغ أتعاب محاماة للمدعى عليه الاول

اصدر الحكم القاضي على سعود افندى وحضور الكاتب يعقوب فرج الله

نشرة ثانية

محكمة كفر الشيخ الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن ٨٨٩٤ سنة ٩٣٢

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه بعد ملك احمد بن على بن محمد عبده واحمد ابن ابراهيم بن على عبده ومحمد بن ابراهيم بن على عبده بعزبتهم تبع اريمون مركز كفر الشيخ غربية وفاء لمطلوب السيد افندى اباظه وقدره ٢٠٣ ج و ١٩٠ م وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى هذه المحكمة بتاريخ ٥ـ١٢ سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٧ـ١٢ سنة ١٩٣٢ نمرة ١٤١ صحيفة ٢٤٢ و ٢٤٣ جزء أول سنة ١٩٣٣ واوراق نزع الملكية مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها بثمن اساسى لها مبلغ ٦٠ ج و ١٠٠ م ستين جنيها مصريا

بيان العقار

منزلين بحوض حجاج والكرش ن ١ ضمن القطعة ن ٣ عبارة عن منزلين كائنين بعزبة عبده تبع اريمون مركز كفر الشيخ غربية مشاعا فى ٨ ط البحرى سكن عزبة تادرس عريان بطول ١٢ قصبة والغربى وقف تادرس عريان بطول ٨ قصبة والشرقى ترعة مشاعة بطول ١٠ ونصف قصبة ومقام على هذا القدر منزلين الاول بالطوب الاحمر دورين الدور الاول ١٢ غرفه ومنافعهم والدور الثانى ١٠ غرفة ومنافعهم والثانى بالطوب الاحمر للضيوف دور واحد به ثلاث محلات بمنافعهم وصاله مسقوف بالكتل كاملين الابواب والشبابيك وفيهم بعض محلات باللوح وباقى القطعة ارض فضاء مقام عليها بعض اشجار فواكه فقط العدد منزلين لاغير

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يومى ٢٢ و٢٣ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مسير بناء على طلب الشيخ محمود احمد رمضان من مسير ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندى محمد بيومى المحامى بكفر الشيخ سيباع علنا شابة بقر موضحة بمحضر الحجز ملك غازى محمد صحصاح من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٩٠٥ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز ببنى عثمان وسوق سنورس سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية ملك يوسف محمد يوسف الجزار من بنى عثمان نظير مبلغ ٣١٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر نفاذا لقائمة المصاريف فى القضية ن ٣٨١١ سنة ١٩٣٢ بناء على طلب قلم كتاب محكمة سنورس الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الخميس ٢٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالكراتيه ويوم الاثنين ٢٤ منه بسوق قوص سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المملوكين الى حامد صبحى وحامد جاد الكريم من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٥٩١ سنة ٩٣٢ قوص وفاء لمبلغ ٨٠٦ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب قلادة خليل من قوص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٣ و٢٤ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية كفر طهرمس مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وفرس تعلق سيد على حسن المزارع ومقيم بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية رقم ١٦١٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٤٠٠ م خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب الشيخ ابراهيم خليفة ومحمد افندى سليمان المقيمين ببندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ ابريل سنة ٩٣٣ بناحية سرس الليانة مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى شبة جاموس وجانب ذره بغلافه يقدر بأردبين تقريبا ملك محمد حسن المعاز بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٧٧٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٢٠ م بخلاف رسم هذا النشر كطلب السيد افندى عزت بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بسرس الليانه ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٣ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحيـة بنى عدى البحرية مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى حمارة واردب اذره صيفى ملك احمد على عبد الجواد وحسن محمد عبد الجواد المزارعين بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩٣ سنة ١٩٣٠ مدنى وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر كطلب الخواجه مسعد جرجس نخله التاجر بناحية بنى عدى ومتخذا له محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاحد ٢٣ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة السدس تبع كفر صقر سيباع بالمزاد العمومى حمارة وجاموسة وفحلة جاموس ملك ورثة جمعه حسن وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سليم باشا اتوزبير أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و ٧٠٥ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٢٤ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بجهة الدويرات مركز جرجا سيباع بالمزاد العلنى حمارة وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية فى القضية ن ١٧٨ سنه ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٣٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد لغاية ٢٨/٢/١٩٣٣ ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف لتمام السداد ملك محمد يوسف همام بالناحية كطلب ابراهيم طايع ومقيم باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ادوار افندى سمعان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٠ ابريل سنه ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بفرنوى مركز شبراخيت وعزبة الصايم الصايم تبع فرنوى مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ٢٧ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العمومى مواشى ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك عبد السلام ابراهيم الصايم وابراهيم احمد البديهى وعبد الرحيم محمد خالد المقيمين الاول بعزبة الصايم والاخيرين بفرنوى مركز شبراخيت نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ١٤٠٢ سنة ١٩٣١ كطلب الشيخ سليمان محمد بليع التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى الاحد والاثنين الموافقين ٢٣ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة منشاة البكارى وسوق كرداسه مركز امبابه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل اوانى نحاسية وغيرها و ٥ فراخ بلدى ملك سيد على راضى بالناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية والمتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٦١ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧٥٠ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاربع ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع الازهر الجديد بعمارة محمد خليل القماني ن ١٤ بجوار محلات اولاد توكل قسم الدرب الاحمر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني المنقولات موضحه بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية في القضية ن ٧٦٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٢٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا التنفيذ واجرة النشر ملك محمد افندي سعيد كطلب رضوان افندي محمود العقاد المقيم بمصر بشارع الخليج عطفة الغواص ن ٦ فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الخميس ٢٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع السوق برشيد سيصير الشروع في مبيع منقولات مبينة بمحضري الحجز ملك المحكوم عليهما مبروك سويلم ومحمد سعد معيلقة وفاء لمبلغ ١٢٩٤ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣١١٧ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حضرة يوسف افندي زرقا باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف افندي خليل المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع قصر النيل ن ٢١ سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر في القضية نمرة ٣٤٥٧ سنة ١٩٣٢ محكمة عابدين الاهلية كطلب ابراهيم افندي ابراهيم زين الدين التاجر بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم افندي ابراهيم سلامه المحامي بميدان عابدين ن ٢٤ بمصر وهذه الاشياء مملوكه للاستاذ سامي افندي نجيب المحامي بشارع قصر النيل ن ٢١ قسم عابدين بمصر وفاء المبلغ ٥٠ جنيه و ٣٦٠ مليم خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المحامدة مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومي الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك يوسف ابو زيد عمار من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٢٨٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١ ج و ٤٥٠ م خلاف رسم هذه الاجراءات وأجرة هذا النشر كطلب عبد الاله محمد شحاته التاجر بسوهاج بمركزها ومقيم بها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه في يوم ٢٢ و ٢٣ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية نزلة بلال تبع مزينه مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله لذلك سيباع بطريق المزاد العمومي المواشي الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد زايد من ناحية نزلة بلال نفاذا للحكم ن ٦٣٥٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب مصطفى افندي محمد صالح من بندر ديروط المحطة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه في يوم السبت ٢٢ ابريل سنه ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالناحية وفي يوم الاربعاء ٣ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بسوق دشنا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي بقرنين ملك المدين السمان محمد علام نفاذا للحكم ن ١١٤٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب محمود السمان من السمطا قبلي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٣ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة اشناواي مركز السنطة غربية سيباع بالمزاد العمومي محصول ٢٠ ف مزروعة اذرة و ٤ ف طماطم و ٦ ف برسيم ملك الشيخ علي الجوهري المنشاوي وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي علي بك المنزلاوي بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف اسماعيل باشا الفريق اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٢ — ٣ — ٩٣١ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٥٣٠ جنيه و ٧٣ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر عوض مركز اجا دقهلية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وحمار و ٥ ارادب درة شامى بكيزانه ملك السيد فرج والست نعمه سيد احمد الغنام بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اجا الاهلية ن ٥٩٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٤٥٥ مليم خلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف كطلب عبد الملك افندى غالى التاجر بالسنيطه دقهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر الاسماعيلية سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك سالم درويش القاطن بملكه بشارع سعد بالاسماعيلية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٢٠ م قيمة المحكوم به مع المصاريف واجرة النشر كطلب عبدالله افندى نعيم التاجر ومقيم بالاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يومى ١٩ ، ٢٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا حتى تمام البيع بناحية شبلنجه مركز بنها سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٢٠ ط ادرة ومنقولات منزلية نفاذا الحكم محكمة مصر الاهلية ن ١٢٧٣ سنة ٩٢٦ ملك الشيخ محمد الخضرى هاشم بالناحية وفاء لمبلغ ٢٦٠٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا كطلب حنا افندى متى بعزبته بزمام دملو قويسنا منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الخميس ٢٠ ابريل سنة ٩٣٣ بمحل الحجز بناحية بندر اطسافيوم وسوقها سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب ادرة شامى ملك محمد مهدلى بالناحية وفاء للمبلغ المحكوم به فى القضية المدنية ن ٨٦٤ سنة ١٩٣٣ اطسا وقدره ١٧٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب فهيم هارون بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم الخميس ٢٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر طهطا والايام التالية بعده حتى يتم البيع سيباع علنا أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك مرسى حسن القليوبى التاجر بطهطا نفاذا للحكم ن ٨٢٧٣ سنة ٩٣٢ طهطا وفاء لمبلغ ٣٠٤٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر ورسم الشهاده طيه كطلب الشيخ احمد عبدالوهاب سيد احمد التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اسطال القبلية مركز سماوط مديرية المنيا سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب اذرة شامى ملك محمد موسى من الناحية وفاء لمبلغ ٧٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا لقائمة الرسوم الصادره فى القضية المدنية ن ٣٦٠٦ سنة ١٩٣٢ مدنى بنى مزار الاهلية كطلب قلم كتاب محكمة بنى مزار الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعد بشارع الصدر ن ١٨ قسم المطارين سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينه بمحضر الحجز ملك رمضان محمد فى القضية المدنية ن ١٩٦٤ سنة ٩٣٣ عطارين وفاء لمبلغ ٢٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ ورسم النشر كطلب يونس عبدالمجيد المصرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الاربعاء ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة منية سندوب مركز المنصورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى محمد افندى شريف تاجر من منية سندوب مركز المنصورة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف فاطمة هانم خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للحكم ن ٤٦٥٦ سنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ من محكمة مركز المنصورة الاهلية وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٦٩٤ مليم خلاف ما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة ادفو الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٢٠٧ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١١ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد الصادر عنه حكم نزع الملكية الرقيم ٢٠٧ سنة ١٩٣٣ والمسجل بدفتر الرهون وحقوق الامتياز بمحكمة قنا الاهلية تحت نمرة ١٨٦ صحيفة ١٦ و ١٧

المملوك الى عبد الرحمن خليفة من ادفو بحرى

وفاء لمبلغ ٩٥٥٤ قرش صاغ مع ما يستجد من المصاريف وبثمن أساسى قدره ٦٠٠٠ قرش صاغ

وهذا بيان العقار وهو بناحية ادفو بحرى

٢١ ط و ١٤ س بحوض الاوسية البحرى ن ٢٤ ضمن القطعة ن ٦ حدها القبلى ملك الطالبين مشتراهم بالقطعة ن ٦ بطول ٢٦٤ قصبة والشرقى جسر ترعة القنديلية بطول ١٣/٢٤ قصبة والبحرى باقى القطعة ن ٦ و ٢٦٤ قصبة والغربى ملك محمد نور اسماعيل واخيه احمد اسماعيل ١٤/٢٤ قصبة

٢١ قيراط و ١٤ سهم لاغير

وهذا البيع بناء على طلب احمد محمد حسن الزناتى ومحمود محمد حسن عن نفسه ووصيا على كل من عبد العظيم وهانم اولاد محمد وورث لاخته ست محمد حسن وحسن محمد حسن وام احمد حسن وحليمة محمد حسن وام على يوسف وعبد العال ابراهيم الجميم من ادفو بحرى فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة واوراق البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية فزاره مركز المحمودية واذا لم يتم ففى يوم ٢٣ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد زراعة ١٨ ط ينتج منها ٤ أرادب غله ملك السيد ابرهيم السمديسى المقيم بالناحية تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٧٧١ سنة ٩٣٣ محكمة دمنهور وفاء لمبلغ ٣٠١ قرش صاغ كطلب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى بدمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شنوان وفى يوم الخميس ٢٧ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العلنى ١٦ أردب اذرة بغلافه و ٤ ارادب أذرة بغلافه ملك عبد النبى عامر دودو والسيد مومى القربة من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٢١ سنة ١٩٣٣ شبين الجزئية وفاء لمبلغ ٧٨٧ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف كطلب السيد ابراهيم ابو طبلة من شنوان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بزاوية جروان وفى يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣ بسوق سبك سيباع بالمزاد العلنى حمارة وجحشة ونصف اردب اذرة وهذه الاشياء ملك جبريل حمد دياب من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٤٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ خلاف ما استجد ويستجد كطلب قلم كتاب محكمة منوف الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية طنبدى مركز منوف وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق جزى اذا لم يتم البيع سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد مصطفى شاهين من الناحية كطلب محمد محمد مهدى التاجر بمنوف نفاذا للحكم ن ٣٦٧٦ وفاء لمبلغ ٢٤٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢٢ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر البطيخ سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك عبد العزيز محمد بلح من ناحية كفر البطيخ كطلب الحاج محمود على سالم من دمياط ونفاذا للحكم ن ١٢٧٢ سنة ١٩٣٣ دمياط وفاء لسداد مبلغ ٥٢٤ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

مسئولية كاتب المحكمة

فى تدوين محاضر الجلسات

وجوب تدوينها بطريقة الاختزال

اوجبت المادتان ١٤٦و١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات على كاتب الجلسة باعتباره ، الموظف بهيئة المحكمة الخارج عن طرف الخصومة ، ان يدون اسماء الشهود والقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادته بتمامها . كما انه مكلف ايضا باثبات كافة الاجراءات التى تحصل بالجلسة من سماع الشهود ودفاع المتهمين والمرافعات وما يستلزمه ذلك من أسئلة واجوبة .

كما نصت ايضا المادة ٣٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى باب محاكم الجنايات على انه يحرر الكاتب محضر الجلسة ليثبت ان الاجراءات المقررة قانونا قد صار اتباعها . ومن المقرر قانونا ان الاجراءات لا تثبت الا بمحضر الجلسة

ولما كانت الكتابة العربية رغم انها مختزلة عن الكتابة باللغات الاجنبية فانها ايضا لا تفى لمجاراة سرعة المتكلم وخاصة فى جلسات المحاكم فقد دلت التجارب ان اسرع كاتب لا يستطيع ان يكتب اكثر من ٤٥ كلمة فى الدقيقة مع ان سرعة المتكلم العادى تتراوح بين ٧٠ الى ٨٠ كلمة فى الدقيقة الواحدة . واذا لوحظ ان الاجراءات فى جلسات المحاكم وخاصة المحاكم الجنائية وكل اعتمادها على المرافعات الشفهية سريعة وان متوسط ما يقدم لكل محكمة منها فى الجلسة الواحدة نحو ٥٠ قضية واذا فرضنا ايضا ان متوسط الاشخاص المستجوبين فى كل قضية من متهمين وشهود اربعة اشخاص فيكون مجموع المستجوبين الذين يجب تدوين أقوالهم فى محضر الجلسة نحو ٢٠٠ شخص فى مدة لا تتجاوز ستة ساعات مع مايتخلل ذلك من مناداة على الخصوم ومرافعات وكلائهم المطولة وفترات الاستراحة أستحال على كاتب الجلسة اثبات كل ما يقال تماما بالجلسة كواجب وظيفته اللهم الا اذا املى عليه ما يحصل بها وما يتبع ذلك من سكوت الشخص المستجوب اثناء الاملاء . وهذه الطريقة ايضا فضلا عن أنها مضيعة للوقت والمحكمة فى حاجة اليه للفصل فى قضاياها فهى ايضا فيها خروج على قواعد الاجراءات اذ انه يجب على كاتب الجلسة ان يكتب من تلقاء نفسه كل ما يحصل بها

وكثيرا ما تفوت كاتب الجلسة من شدة السرعة بعض كلمات أو اسئلة قد تكون قاطعة فى الدعوى وخصوصا عند ما تشتد المناقشة بين المحكمة والخصوم أو بين الخصوم وبعضهم . ولو ان للكاتب ان يستوقف المحكمة حتى يمكنه اثبات كل مايقال الا انه قلما يطلب هو ذلك نظرا لما يسببه هذا الايقاف من قطع سلسلة افكار المتكلم وتشويش على المحكمة مما يدعو الى امتعاضها فيحجم الكاتب عن ان يستوقفها مرة أخرى

واذا لوحظ ايضا ان محضر الجلسة هو المرجع الاخير للخصوم ولمحاكم ثانى درجة ولمحكمة النقض لاهمية ما تدون به من التحقيقات التى اجرتها المحكمة وهى التحقيقات القانونية التى يحلف فيها الشهود اليمين وما محاضر البوليس الا محاضر جمع استدلالات عدا حالتى التلبس والانتداب وجب البحث عن انجع طريقة للسرعة فى كتابة هذه المحاضر

ولقد سبقتنا فى ذلك المحاكم الاجنبية وتداركت هذا النقص فاوجبت تدوين محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق بطريقة الاختزال ففى المانيا وفرنسا وانجلترا وغيرها من ممالك اوروبا تسير على هذا النظام ويكاد يكون الاختزال ما وجد الا لطلبات المحاكم ومع ذلك فان المحاكم المصرية محرومة منه مع الاسف الشديد

واذا كان سبب احجام محاكمنا عن استعمال طريقة الاختزال هو عدم وجودها فى الكتابة العربية فقد ظهر حتى الآن جملة طرق لاختزالها تؤدى كل ما يطلب منها بطريقة حرفية مضبوطة

ولقد خطت اكبر هيئة تشريعية فى القطر وهو البرلمان المصرى خطوة موفقة فى هذا السبيل حيث قرر فى السنة الماضية كتابة محاضر جلساته بطريقة الاختزال ليأمن على تدوين كل مايقال بها

قد يخيل للانسان ان باستعماله هذه الطريقة بالمحاكم فيها مخالفة لقواعد الاجراءات نظرا لان المحضر يكون عرضه لاطلاع الخصوم عليه فى حال انعقاد الجلسة كما ان الشهود ستوقع على هذا المحضر الذى سيجرى تبيضه بعد ذلك رموزه بنسخة أخرى

اما عن الامر الاول فانه اذا اراد أى شخص ان يطلع على المحضر فى الحال وعلى ما تدون به فما عليه الا ان يطلب من كاتب الجلسة تلاوته عليه وهذا هو نفس ما نص عليه القانون من ان كاتب المحكمة هو المختص بتلاوة أوراق القضية

اما عن الامر الثانى فان القانون لم يشترط توقيع الشهود على محاضر جلسات المحاكمة بل اشترطها فى التحقيق الابتدائى ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من توقيع الشاهد باسفل شهادته المدونة بالمحضر المكتوب بطريقة الاختزال الذى سيحفظ ضمن اوراق القضية وما دامت قد تليت عليه شهادته واقرها كما هو الحال فى شهادة اجنبى لا يعرف العربية عندما يسأل ثم يوقع على المحضر المكتوب بهذه اللغة او شاهد مصرى يسأل امام المحكمة المختلطة ويوقع على محضر مكتوب بلغة أجنبية لا يعرفها ما دام ان هذا المحضر قد تدون بمعرفة المأمور المختص بتحريره . وليست مسألة تبيض المحاضر بدعه فقد كانت مستعملة فى المحاكم الاهلية من زمن ليس ببعيد وهى مستعملة الآن بالمحاكم المختلطة ونظرة بسيط الى محاضرها نجد أنها مكتوبة على الآلة الكاتبة وطبعى أنها لم تكتب على هذه الآلة اثناء انعقاد الجلسة بل يحصل تبييضها فى ثانى يوم . وفى تبييض المحضر يتمكن الكاتب من كتابته بخط واضح جلى

والآن أظن انى قد بينت ما فيه الكتابة نحو أهمية استعمال طريقة الاختزال فى محاضر جلسات المحاكم . فياحبذا لو ان وزارة الحقانية اخذت بهذا الاقتراح وعممته بالمحاكم الاهلية .

محمد عبد الجواد
الموظف بالقسم الجنائى
بمحكمة المنشية الاهلية
باسكندرية

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل
تليفون رقم ١٧٥٩٦

القوانين واللوائح

معاهدة تحديد صنع المخدرات

المنشور فى عدد ٣٣ من الوقائع المصرية الصادرة يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ (سنة ١٠٣)

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣

بالموافقة على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ والملحق نصها بهذا القانون

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٥١ (٤ ابريل سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدقى

وزير الخارجية (بالنيابة) احمد حلمى عيسى

المحاكم الأهلية

وضع النار عمدا

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣١

— ١٢٠ —

المبادىء القانونية

١ — وضع النار فى قش الارز وحطب الذرة كاف لتكوين جريمة المادة ٢٢٠ ع لان القش والحطب كلاهما من المواد التى يدخرها أهل القرى للوقود

٢ — لم يشترط قانون العقوبات فى الزرع المحصود الوارد بالمادة ٢٢٠ ع ان تكون ثمرته لازالت متصلة به أو انها انفصلت منه . ولذلك يكون الادعاء بان عبارة المادة لاتتناول القش والحطب فى غير محلها .

٣ — لمحكمة الموضوع وحدها ان تقدر ماذا كان المقدار المحرق — بحسب م ٢٢٠ ع — قليل الكمية أو كثيرها ضئيل القيمة أو مرتفعها . وهى اذا قدرت ان ماوقع من المتهم جريمة معاقب عليها بالمادة ٢٢٠ ع ، فقد أفادت حتما ان كمية المحرق وقيمته ليست من التفاهة بالدرجة التى لاتصح المحاكمة عليها

٤ — يكفى فى توفر القصد الجنائى فى المادة ٢٢٠ ع مجرد تعمد وضع النار فى الاشياء لاتلافها حرقا . والباعث لاأهمية له . كالقول بان المتهم لم يكن يقصد الاضرار بل أراد مجرد تنظيف المكان واعداده للبناء فيه .

«*»

طعن عزيز تادرس ضد النيابة فى دعواها رقم ٨٥٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦ سنة ١ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الوجهين الاول والثانى ان الواقعة غير مبينة بيانا كافيا فى الحكم وانها على كل حال لاعقاب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة لان الاشياء المحروقة لاهى أخشاب وقود ولا هى زرع محصود حتى تصدق عليها عبارة المادة المذكورة بل هى بقايا قش ارز وحطب ذرة قليل القيمة صار احراقه لابقصد الاضرار بل بقصد تنظيف المكان لاقامة بناء فيه .

وحيث ان الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه ان الاشياء التى وضعت النار فيها عمدا هى قش وأخشاب وان النار التهمتها هى وما جاورها من الاحطاب .

وحيث انه حتى بقطع النظر عن وجود أخشاب بين الاشياء التى وضعت فيها النار وعن كون هذه الاخشاب هى من الاخشاب المعدة للوقود أم لا فان وضع النار فى قش الارز وحطب الذرة كاف لتكوين جريمة المادة ٢٢٠ عقوبات لان هذين القش والحطب كلاهما من المواد التى يدخرها أهل القرى للوقود وعلى فرض ان لفظ الاخشاب لايسع دخولها فى مدلوله فانها لاشك زرع محصود والقانون لم يشترط فى الزرع المحصود الوارد بتلك المادة ان تكون ثمرته لازالت متصلة به أو انها انفصلت منه ولذلك تكون الدعوى بان عبارة المادة لاتتناول ذينك القش والحطب فى غير محلها . أما كون المقدار المحرق قليل الكمية او كثيرها ضئيل القيمة أو مرتفعها فهذا شأن تقدره محكمة الموضوع وهى اذ قدرت ان ماوقع من المتهم جريمة معاقب عليها بالمادة المذكورة فقد أفادت حتما ان كمية المحرق وقيمته ليست من التفاهة بالدرجة التى لاتصح المحاكمة عنها . اما مايقوله الطاعن من ان قصده لم يكن الاضرار باصحاب القش والحطب المحرقين بل كان قصده مجرد تنظيف المكان واعداده للبناء فيه فان هذا احلال للباعث محل القصد الجنائى والبواعث لا اعتداد بها كما ان القصد الجنائى متوفر تماما اذ يكفى فيه مجرد تعمد وضع النار فى الاشياء لاتلافها حرقا وهذا حاصل معترف به من الطاعن .

وحيث ان مايستطرد اليه الطاعن فى الوجه الثالث من قوله ان الحادثة لاتنطبق على المادة ٣١٥ عقوبات ولا على الفقرة الاولى من المادة ٣٤٢ عقوبات هو قول صحيح فى ذاته ولكن لامعول عليه هنا لان المادة ٣١٥ خاصة بالحريق الحاصل اهمالا وهنا الحريق حاصل عمدا ولان الفقرة الاولى من المادة ٣٤٢ خاصة باتلاف منقول عمداً وهنا الاتلاف حاصل بطريق الاحراق

جرائم بفعل واحد

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

—١٢١—

المبادىء القانونية

١ — اذا كان استئناف النيابة بحسب التقرير المحرر بقلم الكتاب هو استئناف عام لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة ، فيكون هذا الاستئناف بعمومه شاملا للبراءة من جميع الوقائع التى تمسكت النيابة بها أمام اول درجة. وهذا الاستئناف هو الذى يربط المحكمة الاستئنافية ، فهو يطرح لديها جميع وجوه الدعوى المحكوم فيها بالبرءه . فاذا كانت النيابة ذكرت فى اعلان المتهم بالحضور لدى المحكمة الاستئنافية انها ستطلب محاكمته على واقعة واحدة فقط فلا يمكن ان يقال انها بذلك

والاحراق ينظر اليه القانون نظرا خاصا لما يترتب عليه من النتائج الوخيمة ثم ان القانون ينظر أيضا نظرا خاصا لنوع الشيء المحرق فان كان مواد وقود أو زرعا محصودا فقد قرر له عقابا خاصا بالمادة ٢٢٠ وأصبح خارجا من حكم المادة ٣٤٢

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمي بك مستشارين وعبد السلام كتاب بك رئيس النيابة وعلي فهمى افندي كاتب المحكمة

غيرت وصف الجريمة . بل الذى يقال انها تركت واقعة من وقائعها

٢ — الفعل الواحد اذا كون جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها كما هو صريح الفقرة الاولى من المادة ٣٢ ع . فاذا كون الفعل جنحة ومخالفة وجب العقاب على الجنحة دون المخالفة . فاذا عاقبت المحكمة على المخالفة أيضاً وجب نقض حكمها والاكتفاء بعقوبة الجنحة التى وقعتها

٣ — على انه يمكن العقاب على الجنحة والمخالفة الناشئتين من فعل واحد فى ظروف خاصة مثال ذلك صورة سائق سيارة بلا رخصة صدم انسان اثناء سيره اوكسائق اسرع اسراعا زائدا فصدم انسانا اوسار على يسار الطريق فصدم انسانا . فى مثل هذه الصورة يمكن العقاب على المخالفة وعلى الجنحة معاً لان عدم حمل الرخصة سابق فى الزمن على الاصابة ومثله زيادة الاسراع والسير على يسار الطريق

«»

طعن احمد متولى ضد النيابة فى دعواها رقم ١١٠٤ سنة ٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٢ سنة واحد قضائية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه المادة تتحصل فى ان الطاعن وهو حلاق قد اجرى عمليتين جراحيتين للطفل المجنى عليه مع كونه غير مصرح له باجراء مثلها فرفعت النيابة عليه الدعوى بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات باعتبار انه ارتكب باجرائه العمليتين جنحة جرح خطأ وبالمواد ١ و ٤ و ٧ من لائحة تعاطى صناعة الطب باعتبار انه باجراء العمليتين ايضا ارتكب مخالفة لتلك اللائحة وبعد رفع الدعوى عدلت النيابة وصف التهمة الاولى من جرح خطأ الى قتل خطأ بالمادة ٢٠٢ عقوبات لان الطفل كان قد توفى . ومحكمة الجنح الجزئية بعد سماعها المرافعة وجدت ان الوفاة غير مسببة عن العمليتين الجراحيتين فبرأت المتهم من تهمة القتل الخطأ وادانته فى تهمة المخالفة فاستأنفت النيابة الحكم وفى اعلانها المتهم بالحضور لدى المحكمة الاستئنافية ذكرت انها ستطلب محاكمته بالمادة ٢٠٨ عن تهمة هى جريمة الجرح لاجريمة القتل الخطأ والمتهم ايضا استأنف عن المخالفة المحكوم بها عليه . والمحكمة الاستئنافية قالت انه ثبت لها ان المتهم اجرى العملية للطفل وهو غير مصرح له باجرائها فيكون خالف اللائحة وفى آن واحد أحدث جرحا خطأ وهما جريمتان يستحق عقابا على كل منهما . اما وفاة الطفل فلم يثبت لها انها ناشئة عن هذا الجرح الخطأ . وعلى هذا حكمت فيما يختص باستئناف المتهم لحكم المخالفة بعدم جوازه وفيما يختص باستئناف النيابة لحكم الجنحة بالغائه وبعقوبة المتهم عنها بالغرامة . فطعن المتهم فى هذا الحكم بانيا طعنه على سببين يتحصلان فى : اولا ان النيابة غيرت فى اعلان الاستئناف وصف التهمة المقضى فيها ابتدائيا من قتل خطأ بالمادة ٢٠٢ الى اصابة خطأ بالمادة ٢٠٨ وقد جارتها المحكمة الاستئنافية على هذا التغيير وهو امر غير جائز لاخلاله

بحقوق الدفاع وثانيا ان كل ما ارتكبه المتهم هو مخالفة اللائحة باجرائه العملية الجراحية الغير المصرح له باجرائها فمعاقبته ايضا على جنحة جرح خطأ هو توليد من الفعل الواحد الذى هو قوام المخالفة والفعل الواحد لا يصح العقاب عليه بعقوبتين فحكم المحكمة الاستئنافية بالعقوبة فى الجنحة باطل

عن الوجه الاولى

حيث ان تهمة القتل الخطأ التى عدلت النيابة اليها لدى محكمة اول درجة وصف جريمة الجنحة التى ارتكبها المتهم تتركب واقعتها فى الحقيقة من امرين ان المتهم جرح المجنى عليه بالعمليتين اللتين اجراها له وان هذا الجرح نشأت عنه الوفاة وقد كان مدار شهادة الشهود والمرافعة لدى تلك المحكمة على الامرين معا والمحكمة هى التى اخطأت حين برأت من تهمة القتل الخطأ ولم تعدل هى بنفسها الوصف الى جرح خطأ وتحكم فيه عند ما استبعدت ظرف نشوء الوفاة من الجرح المذكور

وحيث ان استئناف النيابة بحسب التقرير المحرر بقلم الكتاب هو استئناف عام لحكم البراءة فهو بعمومه شامل للامرين جميعا احداث الجرح ونشوء الوفاة عنه وهذا الاستئناف هو الذى يربط المحكمة الاستئنافية فهو يطرح لديها جميع وجوه الدعوى المحكوم فيها بالبراءة فاذا كانت النيابة ذكرت فى اعلان المتهم بالحضور لدى المحكمة الاستئنافية انها ستطلب محاكمته على الجرح الخطأ فقط فلا يمكن ان يقال انها بذلك غيرت وصف الجريمة بل الذى يقال انها تركت واقعة من وقائعه وهى نشوء الوفاة عن الجرح لم تر الاصرار على مؤاخذة المتهم عنها . بل لو ان تقرير الاسباب نفسه كانت قد حددت فيه النيابة انها تستأنف الحكم من جهة كونه لم يقض بالعقوبة فى الجرح الخطأ الذى اثبتته المحكمة على المتهم بدليل مؤاخذتها اياه عنه فى حكمها عليه بعقوبة المخالفة — لو كان تقرير الاستئناف هكذا لما حق للطاعن ايضا ان يشكو من ان هناك تعديلا فى الوصف اذ كل المسألة راجعة الى مجرد استبعاد واقعة من الوقائع المنسوبة له . فالمحكمة الاستئنافية اذ بحثت الامر ووجدت ان الجرح الخطأ ثابت على الطاعن ثبوتا تاما دون ظرف نشوء الوفاة عنه ثم حكمت عليه بالعقوبة فقد حكمت فيما كان مطروحا لديها بحق ووصفته الوصف القانونى ولم تخل ادنى اخلال بحقوق المتهم فى الدفاع ولذلك يكون الوجه الاول متعين الرفض

عن الوجه الثانى

حيث ان الذى وقع من المتهم هو اجراؤه عمليتين للمجنى عليه فهذا الفعل الواحد فى العمليتين تحققت بحصوله مخالفة لائحة تعاطى صناعة الطب وفى آن واحد تحققت بحصوله جنحة الجرح الخطأ . والفعل الواحد اذا كون جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بها دون غيرها كما هو صريح الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فما اجرته المحكمة الاستئنافية من توقيعها العقاب على الجنحة واعتمادها لعقوبة المخالفة بعدم اجازتها الاستئناف عن الحكم الصادر فيها مع كونهما مظهرين قانونيين لفعل واحد ومع كون استئناف حكم المخالفة فى مثل هذه الصورة ، صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون جائزا بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات — ما اجرته من ذلك غير صحيح ويتعين نقض حكمها والاكتفاء بعقوبة الجنحة التى اوقعتها دون عقوبة المخالفة

وحيث ان محكمة النقض سبق ان قضت فى مثل صورة هذه الدعوى بما يوافق مذهب المحكمة الاستئنافية من ايجاب عقوبتين احداها على الجنحة والاخرى على المخالفة ولكن واضح ان هذا المذهب لا يتفق مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات . نعم انه يمكن العمل به فى غير صورة هذه الدعوى التى لم تنشأ فيها المخالفة والجنحة معا الا من فعل واحد بعينه وذلك كصورة سائق سيارة بلا رخصة صدم انسانا اثناء سيره او كسائق أسرع اسراعا زائدا فصدم انسانا أو سار على يسار الطريق فصدم انسانا . فى مثل هذه الصور يمكن العقاب على المخالفة وعلى الجنحة معا لان عدم حمل الرخصة سابق فى الزمن على الاصابة ومثله زيادة الاسراع والسير على يسار الطريق وليس شىء منها هى والاصابة فعلا واحدا متعدد الاوصاف القانونية

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحكم التحضيرى

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

—١٢٢—

المبادىء القانونية

١ — من المسلم به قانونا ان الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة اثناء المراغمة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لايؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى. وهذه الاحكام لايجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى. والاحكام التمهيدية تدل على ماستحكم به المحكمة ويجوز استئنافها استقلالا

على ان التمييز بين الاحكام التمهيدية والتحضيرية متروك لتقدير القاضى

٢ — جرت العادة أمام المحاكم المصرية والفرنسية ان كل حكم يصدر فى نزاع مطروح

من جهة توقيعه عقوبة على الجنحة وعقوبة اخرى على المخالفة واعتبار هاتين الجريمتين الناشئتين عن فعل واحد مما يجب الاخذ فيهما بالفقرة الاولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات وباعتبار ان عقوبة الغرامة وهى ١٠٠ قرش الموقعة بسبب الجنحة شاملة لها وللمخالفة وبالغاء عقوبة المخالفة وهى المائة القرش الغرامة المحكوم بها فيها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك وحامد فهمى بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

أمام القضاء أو فى دفع فرعى من شأنه ان يؤثر على الموضوع ويدل على ماستحكم به المحكمه يعتبر قطعيا بخلاف الحكم الذى هو مجرد اجراء.

٣ — يعتبر تحضيريا الحكم الصادر بتعيين خبير جديد بدلا من الاول بدون ان يقضى ببطلان تقريره.

«*»

الاستئناف المقيد بنمرة ٧٩٥ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من ورثة المرحوم عبد المقصود بدر وآخرين عنهم احمد مرسى بدر ومحمد نجيب الغرابلى باشا المحاميان

المحكمة

حيث ان الحاضر عن الستة عشر الاول من المستأنف عليهم دفع فرعيا بعدم جواز الاستئناف لان الحكم المستأنف هو حكم تحضيرى لاتمهيدى فلايجوز استئنافه الامع الحكم الذى يصدر فى الموضوع وقال وكيل المستأنف ان الحكم المستأنف هو حكم قطعى لانه فصل فى نزاع كان مطروحا أمام المحكمة وهو بطلان تقرير الخبير فيجوز استئنافه منفصلا عن الحكم الذى يصدر فى الموضوع

وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الاوراق ان صدر من محكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ حكم قضى بندب خبير للبحث فى مقدار الاطيان التى وضع اليد عليها أو تصرف فيها مورث المدعين وهم من بعده فيما خصه فى اطيان البقلى بدر الكبير بمقتضى عقد ٢٢ محرم سنة ١٢٨٧ والتنازل الصادر من خضره وصلوحه ومحبوبه بناته باعتبار ان هذا المقدار الثابت بعد استنزال ماحكم به لهنومه وأم الهنا من الاطيان المذكورة الى آخر ماجاء بهذا الحكم — فاستأنف فريق المستأنف عليهم هذا الحكم وطلبوا تعديل مأموريته وقدم تقريره قبل الفصل فى هذا الاستئناف وعند نظر الموضوع امام المحكمة الابتدائية طلب المستأنفون الاصليون الحكم بايقاف نظر الموضوع حتى يفصل فى هذا الاستئناف فحكمت المحكمة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٩ بالايقاف — فاستأنف فريق المستأنفين الآن هذا الحكم مع الحكم التمهيدى الرقيم ٣ ابريل سنة ١٩٢٨ وطلبوا الغاء الحكمين والفصل فى موضوع الدعوى لأنها صالحة للحكم فحكمت محكمة الاستئناف فى الاستئنافين المذكورين بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ بتأييد الحكمين المستأنفين وجاء فى أسباب هذا الحكم ان مأمورية الخبير التى قدمتها المحكمة الابتدائية فى محلها وان تعيين الخبير واجب الا انه يجب ان لايفهم من الاشارة الى عقد ٢٢ محرم سنة ١٢٨٧ انها جعلته أساسيا للتمليك ولما اعيدت القضية لمحكمة أول درجه رأت ان الخبير الذى ندب بالحكم الرقيم ٣ ابريل سنة ١٩٢٨ وهو حسن بك رشدى لم ينفذ المأمورية طبقا لهذا الحكم فرأت ندب خبير آخر لتنفيذه مع ملاحظة ما جاء باسباب الحكم الاستئنافى المؤيد بدله بخصوص عقد ٢٢ محرم سنة ١٢٨٧ فقضت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بتعيين فريد افندى الجندى لاداء المأمورية المبينة باسباب هذا الحكم وهو الحكم المستأنف فيجب

البحث فيما اذا كان هذا الحكم هو حكم تحضيري أو تمهيدي .

وحيث انه من المسلم به قانونا ان الاحكام التحضيرية هي الاحكام الصادرة في أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة في أصل الدعوى وهذه الاحكام لا يجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى . والاحكام التمهيدية هي التي يؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة في أصل الدعوى وهذه الاحكام يجوز استئنافها وحدها كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم في أصل الدعوى

وحيث ان التمييز بين الاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية متروك الى تقدير القاضي وقد جرت المحاكم المصرية والمحاكم الفرنسية على ان كل حكم يصدر في نزاع مطروح أمام القضاء أو في دفع فرعي وكان هذا الحكم من شأنه ان يؤثر على الموضوع ويدل على ماستحكم به المحكمة يعتبر حكما قطعيا بخلاف ماإذا كان الحكم الذي يصدر هو مجرد اجراء ولا يؤخذ منه مايدل على ماستحكم به المحكمة وانما هو تمهيد لاستكمال مايمكن ان يكون به عقيدة القاضي فانه يعتبر حكما تحضيريا وقد حكم بان الحكم الذي يصدر بتعيين خبير جديد .

Une nouvelle expertise

بدل الخبير الاول بدون ان يقضى ببطلان تقريره يعتبر حكما تحضيريا والعلة في ذلك انه لامصلحة لاحد من الخصوم اكتسبها من التقرير المودع لان القاضي غير مقيد بتقرير الخبير وله ان يأخذ به أولا يأخذ به ليكون عقيدته فلا يصح ان يستأنف الحكم الذي يصدر منه بتعيين خبير آخر ويقال له انت مخطيء في عدم الاخذ بتقرير الخبير ويجب عليك ان تكون عقيدتك من التقرير المقدم ويفرض عليه الاخذ به لان هذ يعتبر تدخلا في عقيدة القاضي (راجع فصول دالوز جزء ٢٣ ص٢٦٢ نوتة ٢٩٨ وجزء ٢٩ ص٥٣٢ نوتة ٢٠٤)

وحيث ان الحكم المستأنف لم يفصل يفصل في خصومة مطروحة امام المحكمة ولا في دفع فرعي ولم يقض ببطلان تقرير الخبير لمخالفته للاجراءات القانونية وكل ماجاء بهذا الحكم ان المحكمة لم تقتنع بتقرير الخبير الاول ولم تكون عقيدتها منه مما يجعلها تحكم في القضية وهي مستريحة الضمير فرأت ندب خبير آخر بدل الاول ليؤدي نفس المأمورية التي انتدب من أجلها الخبير الاول بدون أي تعديل أو تغيير فيها لا بزيادة ولا بنقصان نعم لو ان المحكمة غيرت في مأمورية الخبير

Il a ordonné une seconde expertise

كان للمستأنفين الحق في استئناف الحكم لان تغيير مأمورية الخبير يمس الموضوع ويدل على ماستحكم به المحكمة أما والمأمورية الواردة في الحكم المستأنف هي بذاتها التي حددها الحكم الاستئنافي الرقيم ١٤ يناير سنة ١٩٣ المؤيد للحكم الرقيم ٣ ابريل سنة ١٩٢٨ فلا يمكن اعتبار الحكم المستأنف قطعيا لانه لم يفصل لا في خصومة ولا في دفع فرعي ولا باجراء تحقيق جديد .

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعي في محله ويتعين قبوله وعدم جواز الاستئناف ولا عبرة بالمراجع الواردة في مذكرة المستأنفين لانها خاصة بالاحكام التمهيدية والاحكام القطعية — والحكم المستأنف هو حكم تحضيري لا قطعي ولا تمهيدي كما سبق بيانه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي وعدم جواز الاستئناف والزمت المستأنفين بالمصاريف و٥٠٠ قرش أتعاب محاماة للستة عشر الاول من المستأنف عليهم .

دائرة عبد الباقي زكي القشيري بك وبحضور حسن رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين على مصطفى افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الطعن والتزوير والبطلان

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٣٣

— ١١٤ —

المبدأ القانوني

عملا بالمادة ٢٨١ مرافعات يجوز للمدعى عليه في أية حالة كانت عليه الدعوى أن يوقف المرافعة في مادة الطعن بانكار التوقيع على سند ما، كما يجوز له في مادة الطعن بالتزوير اذ لافرق بين الطعنين في النتائج المترتبة على الحكم بالصحة أو البطلان الا في الغرامة التي يفرضها القانون على من لم يثبت طعنه وعلى ذلك يوقف

تنازل المتمسك بالورقة المنكورة عنها البحث فى صحة هذه الورقة من عدمها ويجعلها كأن لم تكن فى الدعوى

« * »

قضية اسكندر جرجس بتوكيل رمزى حنا المحامى ضد نجيب معوض عبد المسيح واخرين ن ٤٨٧ سنة ١٩٣١ كلى

المحكمة

من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى واعلنها بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ الى نجيب معوض عبد المسيح ومجلى افندى ابراهيم وعياد افندى عبدالمسيح وقال فى صحيفة افتتاحها انه اشترى من عياد افندى عبدالمسيح منزلا كائنا ببندر بنى مزار بعقد عرفى بتاريخ ١٨ يونية سنة ٩٣١ وسجله كليا بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣١ وان المنزل المذكور مشترى البائع من اخيه معوض عبد المسيح بعقد فى ١٣ اغسطس سنة ٩١٥ ووضع اليد من تاريخ الشراء ولمنازعة المدعى عليهما نجيب معوض عبد المسيح ومجلى افندى ابراهيم له طلب الحكم بتثبيت ملكيته الى المنزل وتسليمه اليه والزام المعلن اليه الاول ومن ينازع من باقي المعلن اليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة

ومن حيث ان محامى المدعى عليهما نجيب معوض عبد المسيح ومجلى افندى ابراهيم طلب رفض الدعوى استنادا الى ان عياد عبد المسيح البائع للمدعى بعد ان اشترى المنزل من معوض عبدالمسيح المالك الاصلى رده له بعقد آخر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦

ومن حيث ان عيادافندى عبدالمسيح انكر توقيعه على العقد المؤرخ ٨ فبراير سنة ٩١٦ واحيلت الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه الاول نجيب معوض عبدالمسيح صحة التوقيع واباحت للمنكر النفى

ومن حيث ان نجيب معوض عبدالمسيح قرر أمام حضرة قاضى التحقيق فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ انه متنازل عن العقد المطعون فيه ولا يتمسك به - ولا ينازع المدعى فى طلباته وقال أمام المحكمه بجلسة ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ بأنه لا ينازع المدعى فى طلباته

ومن حيث انه طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات اهلى يجوز للمدعى عليه فى اى حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بانه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها - وترى المحكمة ان هذه الحالة تنطبق ايضا على الورقة المنكور التوقيع عليها اذ لا فرق بين الطعنين فى النتائج المترتبه على الحكم بالصحة او البطلان الا فى الغرامه التى يفرضها القانون على من لم يثبت طعنه

ومن حيث انه يتبين من ذلك ان لنجيب معوض عبد المسيح الحق فى التنازل عن التمسك بالورقة المنكورة وان هذا التنازل يوقف البحث فى صحة هذه الورقة من عدمها ويجعلها كان لم تكن فى الدعوى

ومن حيث ان الورقه المنكورة كانت هى الحائل الوحيد الذى يحول دون الحكم للمدعى بطلباته وقد تنازل عنها المتمسك بها كما قرر صراحة بانه لاينازع المدعى فى طلباته ويتعين الحكم للمدعى بالطلبات

ومن حيث ان المدعى عليه الثانى قرر أيضا بانه غير منازع الا ان المحكمة تبينت من ظروف الدعوى واشتراكه مع المدعى عليه الاول فى الدفاع انه كان يدفع المذكور الى النزاع واشترك معه فى طلب رفض الدعوى امام المحكمة وعلى ذلك يتعين الزامه بالاشتراك مع الاول فى المصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدعى الى المنزل المبين الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى وتسليمه اليه مع الزام المدعى عليهما الاول والثانى بالمصاريف ١٣ جنيه و ٥٠ قرشا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

دائرة القاضي محمد علام وعضوية القاضيين احمد وهبي ومرقس بطرس وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

انه فى يوم ٢٥ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الامبريه والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول ادره ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك عبدالعزيز يوسف المزارع بالناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٥٧٨٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٦٨٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بياضات وخامات شغل الشركة

دبلان زهرة المحلة – المصرى – المفتخر – الفلاح المصرى – العمدة

خام السبع الاصلى – المفتخر – الاشمونى – المحلة – الذواتى

السلطانى – البرنسات – الملوكي – كوم النور

فوط ومفارش للسفرة

قطن طبى وغيارات واربطة شاش

دوباره واحبال

منتجات الشركة حازت اعجاب كل من استعملها لمتانتها واعتدال سعرها

وهي تضارع فى جودتها المصنوعات الواردة من الخارج .

قريبا تقدم لكم اقمشة البدل من التيل والكتان

دققوا فى الاطلاع على ماركة الشركة واسمها المطبوعين على كل ثوب

تضمنوا لانفسكم الحصول على بضاعة مصرية متينة واحترسوا من التقليد

شجعوا المصنوعات المصرية

بالاقبال على شراء منتجات البلاد تحفظوا لمصر استقلالها الاقتصادى

محلات البيع بالقطاعى بالقاهرة

شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول رقم ٢

وبمحل الشركة بالموسكى – النحاس سابقا

بطلان عقد للسفه

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٣

— ١١٥ —

المبدأ القانونى

الرأى المعمول به قضاء انه اذا كانت احدى المعاملات سببا فى الحجر للسفه فان تلك المعاملة تصبح باطلة

**

الاستئناف نمرة ١٢٢ سنة ١٩٣٢ من عبدالله دياب عنه حضرتى رزق اخنوخ وذكي سعيد البدرمانى المحامين ضد محمد محمد عبدالرحيم راشد بصفته قيما على اخيه فراج عبدالرحيم راشدعنه عبدالستار خليفه المحامى

المحكمة

حيث أنه تبين من الاطلاع على صورة قرار المجلس الحسبى المؤرخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ أن المحجوز عليه صدر بشأنه قرار بالحجر عليه لسفهه على ان يكون نافذ المفعول من تاريخ تقديم الطلب الحاصل فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ كما ان المجلس الحسبى عند اصداره هذا القرار ذكر فيه التصرفات الصادره من المحجور عليه الى المستأنف ومن بينها معاملة المستأنف للمحجور عليه باعتبار انها مظهر من مظاهر سفهه (يراجع قرار المجلس) وبما أن الرأى المعمول به قضاء انه اذا كانت احدى المعاملات سببا فى الحجر لسفه فأن تلك المعامله تصبح باطلة

المحاكم الجزئية

سقوط الحكم الغيابي

محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١١٦ —

المبادىء القانونية

١ — الذى يسقط بمضى مدة ستة شهور هو الحكم الغيابى نفسه والاجراءات اللاحقة له أما الاجراءات السابقة فتظل قائمة وقاطعة للمدة ومنها طلب الحضور فيعتبر قائما ويجوز الرجوع اليه

٢ — يصح للمحكوم له فى الحكم الذى سقط بمضى ستة شهور أن يطلب عند نظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه — الحكم له بالطلبات الاولى بدون حاجة لدفع رسم جديد لان الرسم القديم دفع عن الطلب وعن القيد — والطلب باق وقد رجع اليه بالمعارضة — أما الحكم نفسه فلا رسم عليه مادامت الدعوى برسوم نسبية .

**

قضية معارضة بركة الشربينى عنها أحمد السيد الشربينى ضد عزيزه أم عنتر بصفتها قيمة على ولدها عوض عنها ابراهيم زين الدين المحامى — المقيدة ن ٤٨٤٢ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المعارضة دفع بسقوط الحكم الغيابى لمضى ستة شهور على تاريخ صدوره ولم ينفذ

وحيث انه بالرجوع الى أصل الحكم تبين انه صدر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ وانه لم ينفذ الا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٣٢ بتوقيع الحجز على ارز ومنقولات منزل المعارضة .

وحيث أن الحاضر عن المعارض ضدها يطلب الحكم له فى مواجهة المعارضة بالمبلغ المحكوم به غيابيا وارتكن على السند المقدم بالدعوى الاصلية وطلب قلم الكتاب منه رسما جديداً باعتبار ان الدعوى جديدة والحاضر عن المعارض ضدها دفع بأن الاجراءات السابقة على الحكم رغم سقوطه بمضى المدة تبقى سليمة وقائمة فله الحق أن يطلب الحكم بالطلبات الاولى بدون دفع رسم جديد

وحيث انه للفصل فى هذا النزاع يتعين بحث مايعنيه سقوط الحكم الغيابى بمضى مدة الستة شهور المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات

وحيث أن المسلم به قضاء وفقها أن الذى يسقط بمضى الستة شهور هو نفس الحكم وماترتب عليه من الاجراءات اللاحقة له كالاعلان والتنفيذ الذى حصل بمقتضى الحكم وحق الاختصاص الذى أخذ بمقتضاه . وأما الاجراءات السابقة

وحيث انه لذلك ولما جاء باسباب الحكم المستأنف ترى المحكمة تأييده

فلهذه الاسباب الخ

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين امين صدق وتادرس اسكندر وحضور يس احمد كاتب الجلسة

على الحكم فلا تسقط : فيظل طلب الحضور أى عريضة الدعوى قاطعة لمدة التقادم القانونية وحافظة لكل آثارها وتبقى الاجراءات السابقة على الحكم قائمة وصحيحة وتعتبر الدعوى الاولى قائمة يجوز الرجوع اليها (راجع كتابى أبى هيف بك فى المرافعات المدنية بند ١١٨٤ ومقالة الاستاذ عبد العزيز محمد القاضى بالعدد السادس السنة التاسعة محاماة)

وحيث انه متى تبين ذلك فهل يكون العود للدعوى بعد سقوط الحكم باعلان جديد للخصم أم يصح أن يطلب المعارض ضده الحكم بطلباته الاولى بدون حاجة الى دفع رسم جديد

وحيث أن الرأى الذى تراه هذه المحكمة انه يجوز للمعارض ضده طلب الحكم مجدداً دعواه التى تفيد انها قائمة ومازالت آثارها صحيحة من غير حاجة الى دفع رسم جديد لان الرسم يستحق على العريضة والقيد ومادام السقوط لايلحقها فرسمها باق معها كذلك ولان المعارضة تعيد القضية لحالتها الاولى فليس عدلا أن يؤخذ من الطالب رسم مرتين وقد يكون فوات ميعاد الستة شهور بسبب اهمال يسير منه أو لسبب اهمال قلم المحضرين فى عدم قيامه بتنفيذ الحكم الغيابى فى الميعاد رغم تقديمه اليه قبل فوات المدة . وقد رأت وزارة الحقانية وجاهة هذا الرأى فأصدرت بهذا المعنى كتاب المحكمة ببنى سويف فى ٨ – ٢ – سنة ١٩٢٣ (يراجع كتاب حافظ افندى شرف تعريفة الرسوم القضائية ص٦٩و٧٠ سنة ثالثة ويراجع أيضاً حكم محكمة ديروط الجزئية المنشور بالعدد العاشر من السنة الثانية من الجريدة القضائية ص ٢٣ وحكم محكمة دمياط الجزئية المنشور ص ١٤٤ بمجلة المحاماة السنة الثامنة عشر)

وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمعارض ضدها بالطلبات الاصلية قبل المعارضة مع الزام المعارض ضدها بمصاريف الدعوى

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا أولا قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بسقوط الحكم الغيابى المعارض فيه الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ والزام المعارض ضدها بأن تدفع للمعارضة مصاريف المعارضة – ثانيا بالزام المعارضة بأن تدفع للمعارض ضدها مبلغ ٩٦٤ قرش صاغ قيمة السند المؤرخ ٢٧ سبتمتر سنة ١٩٢٨ والفوائد بواقع المائة ٩ من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى غاية اكتوبر سنة ١٩٢٨ حتى السداد والمصاريف

اصدر هذا الحكم القاضى اسماعيل زهدى وحضور محمد عبد المجيد كاتب الجلسه

انه فى يوم الاربعاء والخميس ١٠ و ١١ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى زيد الاكراد مركز ابنوب الحمام وبسوق ابنوب الحمام كطلب زايد محمد عبد الفتاح بدسوق سيباع بالمزاد العمومى اردبين ذرة فيضى وجحشه ملك محمد نصر الدين محروس بالناحية وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر للحكم ن ٤٥٦٨ سنة ٩٣٢ دسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

المحاكم الشرعية

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣

–١١٧–

المبادىء القانونية

١ – اذا حررت القسيمة بابقاء عاجل الصداق ثم وجدت أوراق أو قرينة تدل على بقائه فلا اعتبار لما اشتملت عليه القسيمة من ابقاء العاجل

٢ – انكار التوقيع بالختم لايمنع من تكليف المتمسك به باثباته لان حالة انكار الختم تخالف حالة انكار التوقيع كتابة لان الاعتراف ببصمة الختم لايفيد الاعتراف بالتوقيع به ذاته لان الختم شىء مادى منفصل عن الانسان وقد تصل اليه يد غيره فيستطيع استعماله

٣ – اذا كانت العادة تقضى بان لارأى للنساء مع الرجال فلا اعتبار لها شرعا لان الشرع جعل النساء شقائق الرجال

٤ – انكار دليل الدعوى لايمهل لاثباته اكثر من مرة واحدة لان هذا بمثابة الطعن فى الاثبات

٥ – اليمين انما تكون على الحق أو على سببه لاعلى الدليل

«ع»

القضية الجزئية رقم ٣٠٦ سنة ١٩٣٢ و١٩٣٣ المرفوعة من احمد حزه سابق من الكوم الاحمر ضد هانم عبد الرحمن من الناحية بشأن رد مبلغ ١٢٥٠ قرش صاغ

المحكمة

حيث انه قد تبين مما سبق ان الصك الخالى من التاريخ قد صدر يوم العقد مع قسيمة الزواج وحالته قرينة واضحة على ذلك ولذلك صدرت القسيمة باستيفاء العاجل

ومن حيث ان هذا الصك صريح فى بقاء العاجل فيظهر جلياً من هذا انه لما كتب ذلك الصك ببقاء العاجل ضد ما صرح به في القسيمة من قبضه حصل الاتفاق على الاعتراف فى القسيمة بقبض العاجل اكتفاء بهذا الصك بقرينة تحريره يوم العقد وكثيرا ما يحصل ذلك ويجرى به العرف بين الناس لاغراض تلاحظ فينص فى القسيمة على القبض ويصرح بذلك فى مجلس العقد اعتمادا على الصك المضاد لها .

ومن حيث ان الزوج المدعى قد وافق على ان المقدم لم يقبض وقت العقد وان ما كتب فى القسيمة من قبضه فى غير محله فلا اعتبار لها فى قبض العاجل

ومن حيث ان أخا المدعى عليها قرر انه وقع على المخالصة المؤرخة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ المتضمنة قبض أخته المدعى عليها عاجل الصداق ومتجمد النفقة بحكميها من غير علمها وقد اعترفت فيه بان الختم لها وأنكرت التوقيع به وقالت انها لاتعلم بهذا التوقيع ولا تجيزه الآن وقد قرر أخوها عدم علمها وانه فعل ذلك حسما للنزاع من غير رأيها وقد تمسك المدعى بهذا التوقيع بالختم لايمنع من تكليف المتمسك بالتوقيع بالاثبات لان حالة انكار الختم تخالف حالة انكار التوقيع كتابة لان الاعتراف ببصمة الختم لايفيد الاعتراف بالتوقيع به ذاته لان الختم شيء مادى منفصل عن الانسان وقد تصل اليه يد غيره فيستطيع استعماله كما قرر ذلك أخو المدعى عليها ولم تعول المحكمة على اعترافه قاصر عليه فلايتعداه الى غيره .

اما ماقاله من انه لارأى للنساء مع الرجال عندهم فلا اعتبار له لان الشرع جعل النساء شقائق الرجال وان فيهن كثيرا من الخير فمن سوء حظ الانسانية ان تعتبر الرجل بنفسه ويتغلب على المرأة بقوته واستبداده فيحصر السلطة والرأى فيه هو وحده ويهدد رأى المرأه حتى فى أمس الاشياء بها ولوكان هو ممن لم يتسرب لهم التكامل العقلى والادب النفسى ولو كانت المرأة ممن تكملن عقلا ورأيا

ومن حيث ان المدعى قد أمهل الى اثبات توقيع المدعى عليها مرة واحدة ولم يثبت والا يمهل للاثبات غير هذه المرة لان هذا بمثابة الطعن فى الاثبات ولا يمهل لاثباته الى المجلس التالى فاذا لم يثبت رفض كنص المادة ١٨٤ من اللائحة

ومن حيث ان المدعى قد عجز عن اثبات توقيع المدعى عليها بختمها على هذا الصك ولا حق له فى يمينها لان اليمين انما تكون على الحق أو سببه لاعلى الدليل وهذا الصك دليل الدعوى والدليل لايحلف عليه شرعا .

ومن حيث ان المدعى عليها قد طلبت رفض دعوى المدعى فتعين الآتى

لهذا

تقرر رفض هذه الدعوى حضوريا

اصدر الحكم القاضي احمد محمد المولد وحضور احمد مختار كاتب الجلسة

تعليق

ملاحظة لم يقدم طعن فى هذا الحكم

المحاكم المختلطة

مسئولية الرئيس عن المرءوس

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية رياسة س . مسينا

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

—١١٨—

قضية استئناف الحكومة المصرية ضد شركة التأمين فاطوم

المبادىء القانونية

١ — الحكومة مسئولة عن فعل أداه أحد مستخدميها ، مثل رجل البوليس الذى استخدم سلطة وظيفته فى اكراهه شخص على عمل لم يكن قادرا على القيام به وكان القيام به مؤديا الى الضرر — وفى هذه الدعوى أمر رجل البوليس سائق سيارة وهو فى حالة سكر شديد ان يقود السيارة الى القسم فوقعت الحادثة بسبب هذه الحالة

٢ — مهما تكن النظرية التى يرغب فى اتباعها فى مسألة مسئولية الرؤساء عن اعمال من تحت رياستهم ، فان هذه المسئولية تزول اذا قطع شخص آخر العلاقة بين الرئيس والمرءوس بحيث ان الشخص الآخر

قد اجبر المرءوس على تنفيذ عمل ضد ارادته .

٣ — مع الاعتراف بمبدأ استقلال السلطة القضائية المدنية عن السلطة القضائية الجنائية ، فانه من المحال القول بان للقاضى المدنى ان يصدر حكما مناقضا صراحة للحكم الذى اصدره القاضى الجنائى الذى استنتج رأيه من سماع أقوال الخصوم والشهود مباشرة امامه ، فضلا عن انه لم يبد لدى القاضى المدنى عنصر جديد فى الدعوى يبرر ايجاد تعارض خطير فى الرأى بين قضائين محترمين فى البلاد ــ القضاء الجنائى الاهلى والقضاء المدنى المختلط

محكمة امبابة الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٢٢١٣ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقاعة المزادات بسراى المحكمة بامبابه سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بعد ملك خليل فرج السودانى من ناحية وراق العرب مركز امبابه لمبلغ ٦١٤٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به ومصاريفه نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضية المدنيه نمرة ٢٢١٣ سنة ٩٣٢ بتاريخ ٢٢ــ١١ــ٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٢ ن ١٧٨٥ ويباع بثمن أساسى قدره ١٦٠٠ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع بناء على طلب نبوية اسماعيل سالمان القاطنة وراق العرب مركز امبابه

وهاك بيان العقار

كامل ارض وبناء منزل كائن بوراق العرب مركز امبابة مسطحة ١٠٧ مترو ٤٠ س مربع بحوض السبعة عشر الملك ن ٣٣ سكن كفر السلمانية قطعة ن ٢ حده البحرى حارة سيدى خليل وبها الواجهة والباب وحده الشرقى فاطمة سيد وحده القبلى أرض فضاء ن ٣٠ بحوض ملك احمد عفيفى وحده الغربى حرم السكن فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وله الاطلاع على اوراق دوسيه القضية بدون نقلها من محلها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشيخ طعيمه مركز السنطه وفى يوم الاحد ٧ مايو بسوق الجعفرية مركز السنطة سيباع بالمزاد العلنى اردب ادرة و ٥٠٠ نقلة سباخ بلدى نفاذا للحكم ن ٥٢٩ سنة ٩٣٢ مدنى السنطة وفاء لمبلغ ٥٨٤ قرش صاغ خلاف رسم هذ النشر ملك السباعى سالم ركيه بالناحية كطلب احمد ابراهيم البردخينى المقاول بهورش فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٩ ابريل سنة ٩٣٣ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طنط الجزيره مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب درة شامى وزراعة ١ ف و ١٢ ط برسيم ملك محمد احمد ابو السعود نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٦٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف كطلب الاستاذ زكى مرور المحامى بعمارة الاوقاف بالعتبه الخضراء باول شارع محمد على ن ١٤٧ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٩ و ٣٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببنى غنى سيباع علنا محصولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمود على بالناحية نفاذا للحكم ن ٦٠٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٢٣٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب الحاج احمد عيسى ابوزيد بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٩ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع الصنافيرى قسم عابدين سيباع علنا كراسى خرزان وترابيزات ومنقولات أخرى وأدوات قهوة وخلافه وهذه الاشياء مملوكة الى عثمان على حسن كطلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف اسماعيل الصنافيرى الخيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠ــ٢ــ٩٣٣ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ١٥ ج و ١١٧ م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٩ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية التلين والايام التالية اذا دعت الحالة بسوق التلين مركز منيا القمح سيباع علنا جاموسه موضحة بالمحضر ملك السيد رمضان صقر من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٤٥ كلى سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٨٠٠ م خلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة الزقازيق الكلية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الثلاثاء ٢ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دت الحالة بناحية الحجز سيباع بالمزاد العلنى الغلال والزراعة والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك محمود عبد المجيد عبيد وآخرين نفاذا للحكم ن ٩٤٠ سنة ٩٣١ كلى اسيوط وفاء لمبلغ ١٢٩ ج و ٨٩٠ م بخلاف رسم النشر كطلب الشيخ احمد محمد مغيث واحمد شمندى محمد مغيث من برخيل وعله المختار مكتب حضرة محمد افندى عبد اللطيف الصراف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاربعاء ٣ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البلايزه مركز ابو تيج والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحه بمحضر الحجز ملك احمد خليفه حماد من الناحيه وأشياء أخرى ملك عبد الحافظ رشيد حماد من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٠٧٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٩٧ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب عبد الحافظ منصور على بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣٠ ابريل سنة ٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا بناحية سنديون مركز فوة غربية بناء على طلب عبد العليم محمد كرشة التاجر بسنديون سيباع بالمزاد العلنى أردب ارز رشيدى يابانى باعتبار ٣٠ كيلة شعير ملك بهجات عباس كرشه من الناحية وفاء لمبلغ ٩٧ قرش صاغ خلاف رسم النشر والاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر سليمان موسى مركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد العلنى منقولات سرير اسود ودولاب بمرايتين بللور مشطوف من دلفتين ودرجين باسفله لون اصفر مبين بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية نمرة ٣٤٧٥ سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء ملك عبد الحميد يونس والست بدر الزين عبد العال بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٩١٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف كطلب على افندى جاد الحديدى التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دكما وفى يوم الخميس ١١ منه بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ اردب درة وشب بقر وجاموسه وحمارتين ملك على حسن صادق من دكما نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ١٨٥٦ سنة ١٩٣٣ لصالح عبد الله عامر بالناحية وفاء لمبلغ ٢٤٣٦ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم ٦ و ٧ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية سنباط مركز زفتى سيباع علنا حمار و ٣ ارادب درة شامى بحكيز انه ملك السيد افندى محمد الصباغ بالناحية نفاذا للحكم ن ٤١٠٤ سنة ٩٣٢ مدنى زفتى وفاء لمبلغ ٢٨٩ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب جرجس افندى سعد من ذوى الاملاك بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية عزبة محمد بك مختار تبع طحابوش مركز بنى سويف واذا لم يتم البيع فى اليوم المذكور فيكون بسوق ناحية بوش مركز بنى سويف يوم الاثنين ١٥ منه سيباع علنا بقرة وأشياء موضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ١٠٢٩ سنة ٩٣٣ ضد محمد محمد خميس بالناحية وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرشا صاغا بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد لغاية الوفاء كطلب الشيخ رستم حميده من الشناوية مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ميت غمر الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة أولى فى القضية المدنية ن٨٤٧٢ سنة ١٩٣٢ بيع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة الكائنة ببندر ميت غمر

سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك سليمان على سالم من كفر ميت الفر مركز ميت غمر دقهلية وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٢٨٨ مليم خلاف المصاريف وبثمن اساسى ٢٥ ج و ٢٨٨ م وذلك بخلاف المصاريف البالغ قدرها الآن ٢ ج و ٧٠ م

وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحمن محمد عزب من صهرجت الكبرى مركز ميت غمر دقهلية ومتخذ له محلا مختارا بميت غمر مكتب حضرة الاستاذ محمد محمد عاشور افندى المحامى وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ بنمرة ٤٥٦ حزء ن٤٧ تسجيلات

بيان العقار

١ منزل كائن بناحية كفر ميت الفر مركز ميت غمر دقهلية بحوض بركة الخمسين ن٦١ بالقطعة ن٥ يبلغ مساحته ١٠٨ مترمبنى بالطوب الاخضر ويحتوى على أربع محلات بالدور الاول وثلاثة بالدور الثانى كامل الابواب والعروشات يحد من بحرى عطا سالم الطويل وأخيه عبد الرحمن سالم الطويل وشرقي عبدالله السيد عيسى وقبلى الحرمه شامه على عيسى وغربى صالح محمود عيسى وبعضه زقاق وفيه الباب وبعضه فاطمه سالم الطويل — فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وشروط البيع واردة بحكم نزع الملكية المودع مع باقى الاوراق بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى ٢٩ و٣٠ ابريل سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة أبو الفرانيق وزمامها تبع ناحية روضة خيرى باشا مركز ابوحمص بحيره وفى يوم الثلاثاء ٩ مايو سنة ١٩٣٣ بسوق ابوحمص سيباع بالمزاد العلنى سرير وزراعة فدان ونصف فول ملك عبد الفاضل حميده بالعزبة المذكورة كطلب الخواجا ديمترى يني براسيناس التاجر ببندر كفر الدوار بحيره وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية ن ٤٤٠ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة الثمينة مركز نجع حمادى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ودكتين و ٤ كراسى خزران وترابيزه ملك الشيخ محمد تمام اسماعيل عمدة الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بقنا تنفيذا للحكم ن ٩٤٠ سنة ٩٣٢ من محكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه و٨٣٥ م بخلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٨ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية البدارى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ٣ جمال وعجل بقرى وحصان كطلب الخواجا مخائيل لوقا الزق باسيوط ملك غفير وسمير ولدى هريدى حسن من ناحية البدارى نفاذا للحكم ن ١٦٤٣ بدارى سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وبخلاف رسم اعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الثلاث ٢ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كوم هشيم تبع الاميرية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مسطاحين ادرة صيفى محصول ٤ ف و ٤ط تقدر للناتج من الفدان الواحد ٧ ارادب غله ملك جادالرب عبدالعال محمود واحمد حسن معوض المزارع بالناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١١٢٣٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٦٦٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع عبد الرسول مركز اسيوط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك دياب على دياب بالناحية وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ١١٣٩ سنة ١٩٣٣ مدنى اسيوط كطلب الشيخ على درويش بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم ٦ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بكشيزار بشارع امبرواز والى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن على المصرى مكوجى بالناحية وفاء لمبلغ ٧٩٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والمستجد من الايجار لغاية ابريل سنة ٩٣٣ خلاف رسم تنفيذ الحكم الصادر فى القضية ن ١٩٣٢ سنة ١٩٣٣ عطارين فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة العطارين

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢ و ٣ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة الكوم تبع محلة داود مركز شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٧ فدان فول ينتج من الفدان ٣ ارادب تقريبا ملك الست سميره هانم والست فخرية كريمتى المرحوم محمود باشا البارودى مقيمتان بالزمالك بمصر بدائرة البارودى بشارع ماريوروزى ن ٨ وذلك نفاذا للحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٢٩٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٥٧٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب ابراهيم افندى محمد بلبع التاجر بدمنهور ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى الحمامى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٧ و ٨ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الطود مركز كوم حماده سيباع بالمزاد العلنى زراعة نصف فدان قمح نفاذا لقائمة العوايد فى القضية المدنية ن ٦٣٣٩ سنة ٩٣٢ م دمنهور ملك محمد عطية النجار بالناحية وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ قيمة المطلوب جميعه كطلب قلم كتاب محكمة دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الزرابى مركز ابوتيج والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك جرجس جرجس قطه ورسوم جرجس جرجس قطه من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٦٣١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب عطيه حنا مسرقى من ناحية بنى السميع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٣ و ١٥ ابريل سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة العساكره وكوم الصعايده وأرضها مركز ببا سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن احمد وقطب باشا عبد الله من بندر ببا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد مصطفى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد قفطان باشا ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٤٠٢ جنيه و ٨٦٢ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٣ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر قنا وفى اليوم التالى بسوق بندر قنا العمومى عند اللزوم سيباع بالمزاد العلنى خزنة حديد نفاذا للحكم ن ٣١١٦ سنة ٩٣٢ قنا ملك الخواجه فهمى رزق الله من قنا وفاء لمبلغ ١٨٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمد احمد رضوان واحمد رسلان من ابومناع ومحلهما المختار مكتب حضرة زكي افندى سلامه المحامى بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

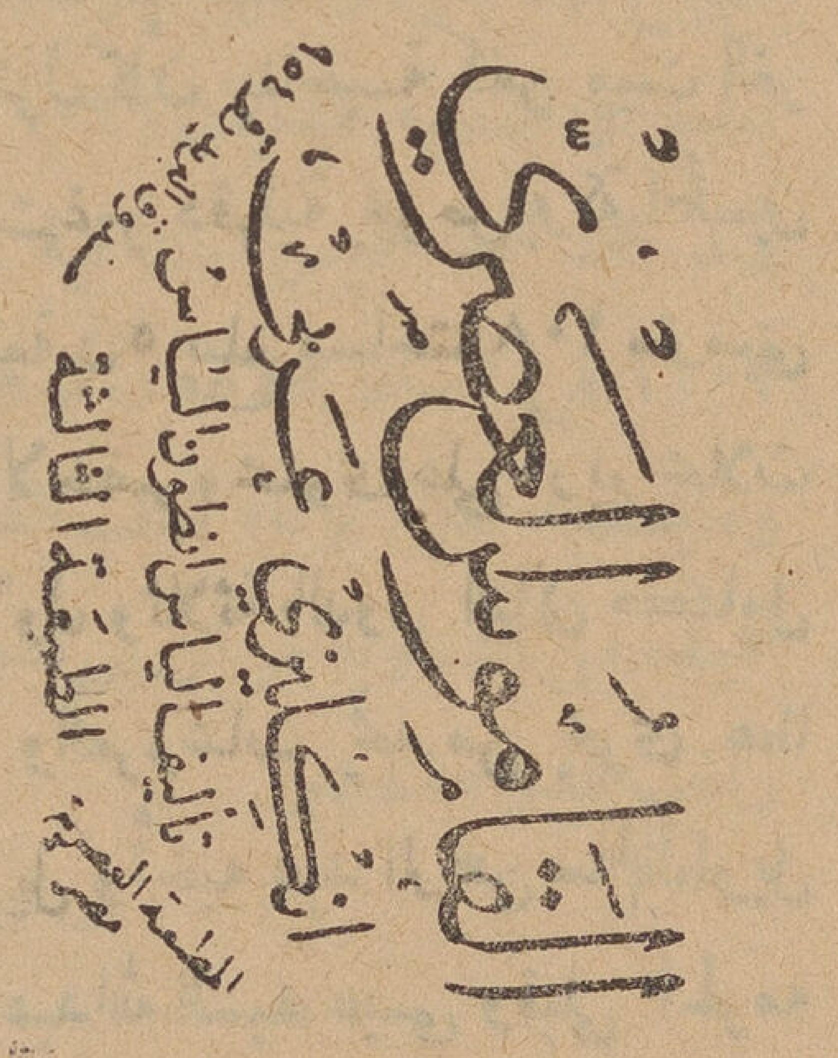

العدد ١٦ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٧١

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٤ محرم سنة ١٣٥٢ — ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣ }

المقالات

طبيعة حق مستحق الوقف -٣-

تابع المقال المنشور على الصفحة الاولى للعدد ١٣ السنة الرابعة

٦٩ — رأينا مما سبق ان القاضى الشرعى ليس موكلا للناظر وانه ليس فى مكنته قانونا وشرعا أن يستخدم ضده قواعد الوكالة بكل معانيها ، بل بعكس ذلك رأينا ان القاضى الشرعى محدود السلطان ضيق السلطة القضائية بالنسبة للوقف عامة وللناظر خاصة. وان القاضى الاهلى يقضى باختصاصه فى كل ما يتعلق بالوقف حتى تعيين الناظر وتمكينه من الادارة كما يقضى بالتفضيل بين ناظرين وكما يقضى ايضا بابطال الوقف من أساسه

٧٠ — كذلك رأينا ان القاضى الاهلى يقضى باختصاصه فى المقاضاة بشأن الاستحقاق وقيمته والقضاء به لصاحبه

٧١ — ورأينا ان هذا القاضى الاهلى لا يرفع يده من نزاع الوقف الا فيما يتعلق باصل الوقف فقط ورأينا ان هذه العبارة محدودة المعنى بكل معانى التحديد ويخرج عنها النظارة والبدل والاستحقاق الى غير ذلك مما يسمى بالشرائط

٧٢ — والآن نزيد على ذلك بان هذا القاضى مختص بالفصل فى كل دعوى تقام من المستحق على الناظر وذلك لانه وكيلا عنه (أى عن المستحق فله ان يقاضيه عن قيمة الاستحقاق وعن دفعه له وعن تقديم حساب عنه بل وله ان يقاضيه امام القاضى الاهلى بابطال تصرفه بل وبعزله وتعيين غيره ممن له حق النظر حسب كتاب الوقف

٧٣ — فيما يتعلق بالمقاضاة عن قيمة الاستحقاق فقد سبق بيانه والآن نتناول الموضوع الخاص بحق المستحق قبل الناظر وما اذا كان ينحصر فى دعوى الحساب دون غيره أم لا

٧٤ — وبالاحالة على ماسبق ان ذكرناه بكلمتنا بالجريدة القضائية بالعدد الثامن نرى ان نأتى ببيان اكثر ايضاحا

٧٥ — ليس فى الشريعة الغراء ولا فى القوانين الوضعية نص يقول بان حق المستحق قبل الناظر ينحصر فى دعوى الحساب .

وأرى ان الرجوع الى القواعد القانونية دون التخريج والاستنتاج أمر جوهري بعكس ما يرى زميلنا الاستاذ الازهرى . وقد رأينا من الرجوع الى هذه القواعد فائدة عظمى بتحديد اختصاص الهيئات القضائية فوجدنا ان المحاكم الاهلية مختصة بجميع ما يتعلق بالوقف من نزاعات ماعدا موضوع واحد هو (أصل الوقف) ورأينا ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية نفسها لم يأت بها نص مانع يلغى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بالمادة ١٦ منها التى لم تمنع المحاكم الاهلية من نظر مشاكل الاوقاف الا فيما يتعلق باصل الوقف فقط

٧٦ — وبناء على ذلك يكون حق المستحق قبل ناظر الوقف — وهو حق الموكل قبل الوكيل مطلق من كل قيد يخرج عن الحقوق العامة والخاصة المخولة للمستحق قبل الناظر

٧٧ — فللمستحق ان يطالب الناظر بدفع قيمة الاستحقاق الغير متنازع فيه وله ان يقاضيه بذلك امام القاضى الاهلى لا الشرعى

٧٨ — والناظر مسؤول تماما مدنيا بل وجنائيا قبل المستحقين عن التبديد والاختلاس وعن التزوير وغير ذلك مما قد يحدث منه فى ادارته والذى يرفع شأنه الى القاضى الاهلى (لا الشرعى) هو المستحق دون غيره

٧٩ — ويرى الاستاذ الازهرى فى مؤلف (مباحث الوقف) صفحة ٩٠ وما بعدها ان دفع قيمة الاستحقاق للمستحقين هو من اوجه الصرف المخولة للناظر وانه اذا ادعى الناظر ذلك ووافق على ذلك المستحقون فلا يطالب الناظر باليمين وذلك لان الحق لهم وقد اعترفوا به وباستيفائه فلا سبيل لاحد عليهم . وان لم يصدقوه فيكون القول له بيمينه ولو بعد عزله . وكذلك فيما لو ادعى بصرف الغلة المستحقة الى أرباب الشعائر

٨٠ — وهذا البيان صريح فى الدلالة على وجوب دفع قيمة الاستحقاق الى مستحقيها قبل تقديم الحساب ويدخل هذا الدفع فى أبواب الحساب وأقسامه — لا كما يقول حضرة الزميل المحترم من ان الحساب يجب ان يقدم على الدفع حتى اذا مارفعت المطالبة من المستحق على الناظر كانت سابقة لاوانها بل ان الامر شرعا هو بعكس ذلك تماما .

٨١ — واذا كان الاستحقاق محدود القيمة فللمستحق ان يطالب به حتى اذا ما ادعى الناظر بانه لايوجد تحت يده فاضل غلة لان اوجه الصرف استغرقتها ، طلب منه تقديم الحساب عن ذلك مع الاثبات . فلا يجب ان نفرض العكس ونقول بان المستحق ملزم قانونا (ولا يوجد قانون يقول بهذا) بان لا يعرف قيمة استحقاقه وما اذا كان له باق يطلبه ويتقاضاه بعد الصرف ، الا بعد ان يطالب الناظر بدعوى حساب كلية ، لان فى ذلك هدر لحقوق المستحق فيما أوقف عليه وما عهد به للناظر لادارته فقط

٨٢ — والمفروض عامة فى الوقف انه لضمان الحصول على ريع يعيش منه المستحقون حتى قيل ان المفروض فيه هو النفقة وحتى قيل بانه لا يجوز الحجز على الاستحقاق فيما لو كان النفقة . فلا يمكن فى هذه الحالة ان نضرب بحق المستحق المستعجل هذا عرض الافق ونقول له بانك ملزم اولا بان تنتظر سنة بطولها دون ان تطالب باى مبلغ ما وثانيا بان لا تقاضى الناظر الا بدعوى حساب أمام المحكمة الاهلية الكلية تأخذها اجراءات التقاضى يمينا ويسارا ما بين تحضير ومرافعة وندب خبير والطعن فى حسابه الى غير ذلك حتى اذا ما تمت دعوى الحساب ابتدائيا واستئنافيا (حسب الاحوال وحسب ارادة حضرة الناظر) كان لك ان تأخذ ما يظهر وانت وحظك فيما لو وجدت لدى الناظر ماظهر لك ام لم تجد !

٨٣ — غريب جدا ان يقال هذا وهو ظاهر التنافر والشذوذ . وفعلا فاننا لا نجد هذه الحالة هى الجارى عليها العمل فى المحاكم اطلاقا بل نجد عكس ذلك مما يستقيم مع القواعد القانونية ومع النظام القضائى ومع عدالة القضاء فى ايصال الحقوق الى أربابها باسرع الطرق الممكنة ، لا باطول هذه الطرق واكثرها تعقيدا وأعظمها تنافرا مع القواعد القانونية والقضائية

٨٤ — ومما يؤيد ذلك من الوجهة الشرعية البحت انه من القواعد الشرعية العامة ان يتحاسب المستحقون مع الناظر رأسا عن الريع وعما صرفه وان يستلم كل منهم ما يظهر له وان هذه المحاسبة معتمدة كل الاعتماد ولا يمكن نقضها — يضاف الى ذلك انه من القواعد الشرعية ايضا انه اذا طلب المستحقون الغلة وامتنع الناظر بدون

مسوغ شرعى وهلكت بعد ذلك ولو من غير تعدية ضمنها لهم لانه متعد بالمنع من غير حق فيصير غاصبا وتكون يده يد ضمان لا يد أمانة فيضمن الهلاك (مباحث الوقف صفحة ٩٣ ثم ٩٦)

٨٥ — وهذا الضمان لا يستقيم مع الرأى الذى يقول بان حق المستحق قبل هذا الناظر ينحصر فى دعوى الحساب فقط وما قد تأخذه من وقت قد يتناول سنوات قد تهلك الغلة فى اثنائها ، بل قد يظهر بعد هذه السنوات ومن نتيجة الحساب والمقاضاة بشأنه ان هناك مبالغ وفوائد عظيمة كان يجب ان يتمتع بها المستحقون فى اوقاتها وحينها وقد ضيعها عليهم هذا الناظر أثناء دعوى الحساب . فهل نطبق القواعد الشرعية هنا بضمان الناظر ؟ ام نقول — مع الاستاذ الازهرى — بالنفى وبان حق المستحق لا يظهر ولا يستحق ولا يكون واجب الاداء الا بعد الفصل فى دعوى الحساب ؟

٨٦ — الظاهر من هذا والذى لا لبس فيه ان الناظر ملزم شرعا (بل وقانونا) بان يسلم الغلة الى المستحقين عند طلبها فان امتنع وهلكت كان ضامنا لها لانه يكون غاصبا بل وان امتنع ثم مات مجهلا لها كان ايضا ضامنا (صفحة ٩٦) وهذا وذاك يؤيدان التزام الناظر ومسؤوليته قبل المستحقين بمجرد استلام الغلة ، لا بعد انتهاء دعوى الحساب

٨٧ — وفى الواقع ما الداعى لان يمتنع الناظر عن دفع صافى الاستحقاق الى أربابه وفى وقت تمكنه منه الا اذا كان سىء النية غير حسن القصد ؟ وما الذى يدعوه لان يدفع المستحقين الى دعوى حساب ، وبعد سنة كاملة وهكذا دواليك ، وتحت يده مبالغ لا يتنازل هو بينه وبين نفسه فى انها واجبة الاداء الا اذا كان سىء القصد ؟ وهذا فعلا ما يسوقنا اليه رأى حضرة الزميل الاستاذ الازهرى ، ولكننا نحن ننزه القواعد القانونية عن ان تدفعنا الى هذا وننزه الاجراءات القضائية عن ان تقودنا اليه

٨٨ — واستكمالا لهذه النقطة بالذات نرى ان نسأل الاستاذ الازهرى عن رأيه فيما اذا مات ناظر الوقف أثناء نظر دعوى الحساب وقبل ظهور نتيجة هذا الحساب فهل يجعله ضامنا ام غير ضامن ، وهل يعتبره مجهلا ام غير مجهل ؟ ونحن فى انتظار الجواب

٨٩ — والقاضى ملزم باعتماد المحاسبة التى تتم بين المستحقين والناظر وليس له مراجعتها لانهم هم أصحاب الحق لا هو (صفحة ٩٣) وهذا يؤيد ما نقول به من ان الحق هو للمستحقين أصلا لا للقاضى الشرعى الذى لا يترتب اختصاصه (فيما لو قلنا به — ولكننا نقول باختصاص القاضى الاهلى ايضا) الا عند النزاع فقط بين المستحقين والناظر أو بعبارة أخرى بين الموكلين والوكيل

(يتبع)

فهيم سيف
المحامى

باب المؤلفات

فى علم النفس

انجزت مطبعة المعرفة الغراء طبع الجزئين الاول والثانى من كتاب « فى علم النفس » تأليف حضرات الاساتذة الفضلاء : حامد عبد القادر خريج جامعتى اكسترا ولندن واستاذ التربية وعلم النفس بكلية أصول الدين بالازهر ، ومحمد عطية الابراشى خريج جامعتى اكسترا ولندن والاستاذ بدار العلوم وكليتى اصول الدين والحقوق ، ومحمد مظهر سعيد خريج جامعة برمنجهام وعضو المجمع العلمى البريطانى والاستاذ بمعهد التربية وكلية اصول الدين ،

وللكتاب مقدمة بقلم الاستاذ عبد العزيز الاسلامبولى صاحب زميلتنا المعرفة ، والفصل الاول بقلم الاستاذين حامد عبد القادر ومظهر سعيد ، ثم تعريف علم النفس وعلاقته بالعلوم الاخرى ، والشعور ، والعقل الباطن والمخ والمخيخ والنخاع المستطيل ، ومميزات العقل ، والغرائز ، دراسة النزعات العادة ، الميول ، التحليل النفسى

وفى الجزء الثانى الذكاء واختلافه بالنسبة للاعمار ، والاختبارات ، والحواس والاحساس ، والادراك الحسى وانواع المدارك الحسية ، والانتباه والتشويق والملاحظة ، الروابط وتداعى المعانى ، التذكر والنسيان ، والتصور والتخيل ، التعب كل ذلك مع الاشكال والرسوم

والحق ان المتصفح لهذا الكتاب فى

جـــولة
فى ربوع أفريقيا

بين مصر ورأس الرجا الصالح
للسائح المصرى الشهير محمد ثابت
مدرس الآداب بمدرسة الأمير فاروق الثانوية

«محمد ثابت» هو اسم كريم معروف لمصرى رحالة، فقد شاء حضرته ان ينفق المال ويبذل الجهد للقيام برحلات فى أوروبا وآسيا وفى العام الماضى الى أفريقيا. وقد عرف القراء جولاته فى اوروبا وآسيا فى كتابيه القيمين، ويحق لهم ان يعرفوا انه وضع كتابا بعنوان «جولة فى ربوع افريقيا بين مصر ورأس الرجا الصالح» وفيها جلى لنا ما رآه فى عدن وممباسا وتانجا وزنجبار ودار السلام وشرق افريقيا البرتغالية وروديسيا وترنسفال واورانج وجنوب افريقيا وكينيا وماقى ذلك من قبائل ووحوش وعادات غريبة ومميزات جغرافية وظواهر دينية واجتماعية واستعمارية ونباتات ومعادن وحاصلات وحضارة واقتصاديات، كل ذلك محلى بالصور العديدة

ولاشك أن الاستاذ ثابت، قد خدم مصر والعالم، أجل خدمة بمؤلفاته عن هذه الرحلات القيمة، وأن القراء سيجدون خيراً كثيرا فى كتابه الجديد

جزئيه يلمس الجهد العظيم الذى بذله حضرات المؤلفين، ويدرك الفائدة العلمية الصحيحة التى يظفر بها قارىء فصوله ونحسب اننا فى غير حاجة الى حث القراء على مطالعته لاسيما ان علم النفس وثيق العلاقة بالتقدير القضائى ويطلب من جميع المكاتب

أغرب ماصادف
ضابط بوليس

بقلم الصاغ عبد المنصف محمود
أركان حرب الحاجارات الحربية بخفر السواحل بالاسكندرية

«عبد المنصف محمود» ولا أزيد شاب نابه ظهرت نجابته مذ كان طالباً فى المدارس الابتدائية والثانوية حتى حصل على البكالوريا وفى مدرسة البوليس وفى بعثة الحكومة فى اسكوتلانديارد بلندن، وفى عمله، فكان مثال الذكاء النادر والاخلاق المطلق، فاذا رأينا كتابه المشار اليه فى جزئه الاول، باسم «أغرب ماوصف ضابط بوليس»، عرفنا أى كتاب يصور لنا الحوادث التى رآها، وهو يعهد فى كتابه بقوله «هذه قصص حقيقية كالخيال، بل خيال حققته الايام، ابطالها معروفون، وشهودها أحياء يرزقون. رويتها كما هى. فلم أعمد الى المبالغة أو المغالاة. حتى لا يضيع لون الحقيقة الزاهى» — ومن الحوادث المسرودة: فى وفتاة وشرطى، والبوليس يدير غرزة والبيت المسرى، فى حى الظاهر الخ، ومع تهنئتنا المؤلف الفاضل، نحث قراءنا على اقتناء مؤلفه الكريم من الكاتب ومن صاحبه.

— ❖ —

التهديدات المالية
Les Astreintes

فى القضائين المصرى والفرنسى
مع مقارنتهما بما عليه العمل فى بعض القوانين الاخرى
تأليف حضرة الاستاذ السعيد مصطفى السعيد
وكيل النائب العمومى

يعرف رجال القانون نظرية التهديدات المالية وأهميتها فى أحكام المحاكم واختلاف وجهة نظر الفقهاء والاحكام فيها، ويسرنا ان الباحث القدير الاستاذ السعيد مصطفى السعيد قد وفى هذه النظرية حقها من البحث والتفاصيل فى كتابه القيم «التهديدات المالية» ولاشك ان رجال القانون يشكرونه معنا على بحثه المفيد اذ يجدون فى اقتناء كتابه غنية لهم فى موضوع هام جدا

وحبذا لو كان حضرة المؤلف اكثر توسعا فى هذا الموضوع الهام، ولعلنا نجد ذلك فى جزء ثان

تاريخ ماأهمله التاريخ

الضحايا

الحلقة الاولى بقلم الاديب
الاستاذ حبيب جاماتى المحرر بالبلاغ

قال شاعر القطرين وأديب الشرق فى تصدير كتاب «الضحايا»: الضحايا أقاصيص نقلت عن متفرقات من الانباء التاريخية. فصلت تفصيلا موجزا، وافيا باداء الغرض المرمى اليه بكل منها. أما الاقاصيص فكل منها مجال جرى فيه ابتكار واضعها الاديب

خلاصة تاريخ مصر الحديث

من الحملة الفرنسية الى الوقت الحاضر

تأليف الاستاذ الجليل محمد الحسيني رخا

المفتش بالمعاهد الدينية

هذا الكتاب الجديد قال عنه حضرة مؤلفه ان الغرض من وضعه ، أن يكون موجزاً لتاريخ مصر الحديث . ابتداء من الحملة الفرنسية الى الوقت الحاضر . وقد روعى فى وضعه سهولة العبارة مع الايجاز . وسيجد جمهرة القراء مايغنيهم عن المراجع ومما يدعو للاغتباط ان كان هذا الكتاب أحد الكتب الثلاثة التى وافقت على صلاحيتها وزارة المعارف فى المباراة التاريخية

والحق ان هذا الكتاب خلاصة قيمة لتلك الحقبة من التاريخ

والكتاب مصور بصورة جلالة ملك مصر وصور عديدة فنحث حضرات القراء على اقتنائه ونشكر للمؤلف جهده وجليل خدمته لبنى وطنه . ويطلب الكتاب من جميع المكاتب

الى أبعد الغايات المطلوبة ، ومن الحوادث المسرودة : البطل المجهول ، الانشودة المصرية ، الاسكندرية والمصرية الحسناء ، ابنة النيل ، بامر الحاكم بامره ، جلبا الافريقى حارس نيرون ، ياور الباشا .

فنحث القراء على اقتناء هذا المؤلف الكريم .

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيله للاعلان

أشهر القضايا وأغربها

وصية مجنون

تكشف عن زواج عجيب

قام نزاع بين أخ وأخته على وصية رجل مات فى أحد مستشفيات المجانين . وانتقل هذا النزاع الى المحكمة المختصة فى لندن . وهناك أميط اللثام عن سر رجل تزوج بسيدة وابنتها زواجا رسميا . وعاشرهما معا فى بيت واحد .

اما هذا الرجل فهو المدعو جون مكسويل . وقد توفى بأحد المستشفيات كما ذكرنا .. ولكنه ترك من بعده وصيتين ، يهب فى احداهما كل ثروته للزوجة (الام) ويهب فى الاخرى كل ثروته أيضا للابنة .

ولكن الام ماتت بعد زوجها بقليل ووجدت فى حوزتها الوصية التى تركها الزوج ، وكان للأم ولد من غير زوجها صاحب الوصية ، وبذلك آلت اليه الثروة على انه عند ماأراد الاستيلاء على تلك الثروة . قامت شقيقته (وهى الزوجة الثانية لصاحب لوصية) .. وأبرزت وصية أخرى يهبها فيها المتوفى جميع ثروته ..

وقد وجد القاضى نفسه أمام مشكلة عجيبة . فسأل الابنة عن حقيقة الامر . فقالت ان مستر مكسويل كان يعاشر والدتها منذ عشرين عاما . وكانت هى لاتزال طالبة فى احدى المدارس . فلما أتمت دراستها أقامت مع والدتها فعلق بها مكسويل ، وأفهمها أنه يعاشر والدتها ولكنه لم يتزوجها وعرض عليها (أى على الابنة) ان تقترن به فوافقت ، وعقد لهما رسميا ، وطلب اليها مكسويل أن تكتم خبر الزواج عن والدتها حتى تتيسر للجميع الاقامة فى بيت واحد .

وبعد أعوام خرجت الام والزوج معا فى سياحة ، وعند عودتهما علمت الابنة انهما تزوجا سرا فهددت بابلاغ الامر الى البوليس . ولم يجد مكسويل وسيلة لارضائها الا ان يكتب لها وصية يهبها فيها كل املاكه

وحدث فى أحد الايام شجار بين الابنة والزوج فباحت الابنة أمام أمها بكل شيء ولم يجد الزوج كذلك بدا من ارضاء الام فكتب لها وصية أخرى يهبها فيها هى أيضا كل أملاكه ..

ولكن الصدمات المتتابعة أذهلت مكسويل ففر فى أحد الايام مع الابنة وأقام معها أسبوعا فى منزل آخر ، ثم خرج فى أحد الايام ولم يعد ، فاعتقدت الابنة انه مات واقترنت برجل آخر . الى ان ثبتت لها وفاة مكسويل فجاءت تطالب بثروته

هذه ملخص قصة الرجل الذى تزوج الام وابنتها ، ووهب ثروته مرتين لكل منهما بمقتضى وصية لاغبار عليها

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ١٧٥٩٦

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اختلاس الاموال الاميرية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنه ١٩٣١

—١٢٨—

المبادىء القانونية

١ — ثبوت توفر ركنى الاختلاس والقصد الجنائى بالمادة ٩٧ع يرجع الى محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — ليس شرطا فى اعتبار الاموال أموال اميرية كونها لم تدخل خزانة الدولة بعد تحصيلها . فهى تعتبر أموالا عامة وأميرية بمجرد تحصيلها باسم الدولة والمادة الواجب تطبيقها فى حالة اختلاس مثل هذه الاموال هى م ٩٧ عقوبات . لا م ٢٩٧ ع .

٣ — اذا كانت المحكمة قد قررت الاستغناء عن سماع شهود اثبات فى مواجهة الدفاع عن المتهم ولم يبد اعتراضا على تصرف المحكمة فى ذلك الوقت . فلا معنى للطعن فى حكم المحكمة

(*)

طعن فريد حنا ضد النيابة فى دعواها رقم ٣٣٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٧٦ سنة ٤٨ قضائية .

المحكمة

حيث ان الوجهين الاول والثانى من اوجه الطعن مردودان بان الحكم المطعون فيه قد اثبت بصريح العبارة توفر ركنى الاختلاس والقصد الجنائى لدى الطاعن فلا تقبل المناقشة فيهما امام محكمة النقض لان ثبوت توفرهما أمر يرجع الى تقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فيه كان فصلها نهائيا وغير خاضع لرقابة محكمة النقض .

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بان الاموال المنسوب للطاعن اختلاسها كانت معتبرة اموالا عامة من وقت تحصيلها من الممولين باسم رسوم الخفر ولا يغير من وجه المسألة ان هذه الاموال تدخل الدولة بعد تحصيلها لان ذلك ليس شرطا فى اعتبار الاموال اموالا اميرية بل هى تعتبر كذلك بمجرد تحصيلها باسم الدولة والمادة الواجب تطبيقها فى حالة اختلاس مثل هذه الاموال هى المادة ٩٧ عقوبات كما رأى الحكم المطعون فيه لا المادة ٢٩٦ كما يزعم الطاعن .

ومن حيث ان الشطر الاول من الوجه الرابع مردود بان لا مصلحة للطاعن فيه لان المستندات التى يشير اليها كانت امام المحكمة الجزئية باعترافه فى اسباب طعنه وقد حكمت المحكمة الجزئية باعترافه فى اسباب طعنه وقد حكمت المحكمة المذكورة بادانته برغم وجود هذه المستندات ويظهر انها كانت عديمة الاهمية لدرجة انه لم يكن لها أثر فى تكوين اعتقاد المحكمة كما يظهر من مراجعة الحكم المستأنف . وقد أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى فى غياب هذه المستندات فلم يكن غيابها عن نظر المحكمة سببا فى تسوىء مركز الطاعن

ومن حيث ان الشطر الثانى مردود بان الشهود الذين استغنت عنهم المحكمة الجزئية كانوا شهود اثبات ضد الطاعن وقد قررت المحكمة الاستغناء عنهم فى مواجهة الدفاع ولم يبد اعتراضا على تصرف المحكمة فى ذلك الوقت فلا معنى لان يتخذ من هذا التصرف سبيلا الى الطعن فى الحكم الاستئنافى

ومن حيث ان الطاعن قد تنازل عن الوجه الخامس من وجوه الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك وبس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

قرار الحفظ وأثره

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٢٩ —

المبادىء القانونية

١ — قرار الحفظ عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق . وتنقضى به حقوق اخرى . فالواجب ان يكون القرار ثابتا بالكتابة وان يؤرخ ويوقع عليه من الموظف المختص باصداره .

٢ — لامانع قانونا للمدعى بالحق المدنى من ان يرفع دعواه مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية ولو مع سبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية

«*»

طعن الشيخ مصطفى درويش ضد النيابة فى دعواها رقم ٣٣٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٦٩ سنة ٤٨ قضائية

المحكمة

من حيث ان الطعن المقدم فى هذه الدعوى مردود بانه لامعنى لما يزعمه الطاعن من ان النيابة حفظت الدعوى العمومية بالنسبة اليه حفظا ضمنيا لان قرار الحفظ عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق وتنقضى به حقوق اخرى فالواجب ان يكون ثابتا بالكتابة وان يؤرخ ويوقع عليه من الموظف المختص باصداره . ومادام الطاعن لايدعى صدور قرار من هذا القبيل بل يكتفى بالقول بان قرار الحفظ الذى يعنيه كان ضمنيا فالطعن المقدم منه بناء على هذا الزعم لاقيمة له . هذا فضلا عن

مالك السيارة ومسؤليته

سيارة آل السادات

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣١

— ١٣٠ —

المبدأ القانونى

١ — لا مسئولية مدنية مطلقا على مالك السيارة اذا كانت الاصابة التى أحدثتها ناشئة من فعل سائس عند صاحب السيارة لاشأن له بالسيارة من جهة قيادتها خصوصا اذا ثبت ان المالك احتاط فأخذ مفتاح السيارة حتى لايمكن احد من استعمالها وثبت ان السائس اصطنع ، تلصصاً ، مفتاحاً للسيارة ليستعملها خلسة

٢ — م ١٥١ مدنى خاصة مبدئيا بمسئولية القصر وعديمى التمييز

«*»

طعن جمعه صالح حنفش والد المجنى عليه عن نفسه وبولايته الشرعية على اولاد ابنه المتوفى مدعيين بحق مدنى — ضد جوده

ان المدعى المدنى هو الذى رفع دعواه مباشرة فحرك بها الدعوى العمومية ولامانع يمنعه من ذلك قانونا ولو مع سبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندى كاتب المحكمة

حسن الحبشى والست صفية هانم السادات مسئولة عن حقوق مدنية فى قضية النيابة العامة رقم ٧٣٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠٦ سنه ٤٨ قضائية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه المادة بحسب الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه . تتحصل فى ان الست صفية هانم السادات كانت فى مصيفها بالاسكندرية ومعها سائق سيارتها ولها سيارة أخرى تركتها بمصر ولكنها أخذت مفتاحها معها حتى لايستعملها أحد . فجودة حسن الحبشى وهو سائس لا سواق انتهز فرصة غيابها فصنع مفتاحا للسيارة ليستعملها خلسة فى مصلحته الخاصة وقد كان منه ان خرج بها يتريض مع بعض أصدقائه فصدم العربة التى كان بها المجنى عليه فاماته فرفعت النيابة عليه دعوى القتل الخطأ وورثه المتوفى وهم الطاعنون الآن طلبوا منه التعويض المدنى وادخلوا الست صفية مخدومته ومالكة السيارة ليقضى عليها بالتعويض بالتضامن معه .

فالمحكمة الابتدائية قضت عليه بالعقوبة والتعويض ورفضت دعوى التعويض قبل الست المذكورة وتأيد حكمها لاسبابه استئنافيا فالمدعون يطعنون فى الحكم قائلين ان المحكمة فى رفضها دعوى التعويض قبل المخدومة مالكة السيارة قد خالف المادتين ١٥٢ و ١٥١ من القانون المدنى الخاصتين بمسئولية السيد عن اعمال خادمه وبمسئولية الانسان عمن هم تحت رعايته

وحيث انه ما دام قد ثبت ان جودة حسن الحبشى لم تستخدمه السيدة المذكورة سائقا لسيارتها بل كان هو عندها كسائس فقط لا شأن له بالسيارة من جهة قيادتها وثبت ايضا انها احتاطت فاخذت مفتاح السيارة معها حتى لا يتمكن أحد من استعمالها وثبت ان هذا السائس تلصص على مال سيدته فى غفلة منها فاصطنع مفتاحا للسيارة ليستعملها خاصة لمصلحته الشخصية وقد استعملها فعلا على هذا الوجه المناقض كل المناقضة لمصلحة سيدته فكل هذا الذى ثبت مما لايدع محلا للشك فى ان مخدومته ليست مسئولة عما جره بعمله من الاضرار ولقد انصفت المحكمة الاستئنافية اذا اعتمدت ما قررته المحكمة الابتدائية من ان المادة ١٥٢ مدنى لا انطباق لها فى هذه الصورة التى ليس فيها المتهم خادما مسلطا من قبلها على قيادة السيارة بل هو اجنبى عن هذه الخدمة خائن فى مال سيدته فى غفلة منها وعلى الرغم من احتياطها

اما ما يقوله الطاعنون من ان هذا المتهم هو على كل حال خادم عند السيدة فهى مكلفة بملاحظته ورعايته ومسئولة بسبب هذا التكليف طبقا للمادة ١٥١ مدنى عما يقع من الاضرار بسبب اهمالها ملاحظته ما يقولونه من ذلك لا يلتفت اليه لما هو مفهوم من ان عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز وليس السائس قاصرا ولا معتوها تحت كنف السيدة مخدومته ولا هى مكلفة برعايته والمحافظة عليه .

لائحة الاستخدام

حكم تاريخه ٣٠ يونية سنة ١٩٣٢

— ١٣١ —

المبدأ القانونى

بمقتضى م ١٨ من لائحة مستخدمى تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية يكون امتداد مدة خدمة الموظف بها بعد بلوغه سن ٥٥ متوقفا على موافقة مدير المصلحة فهو والحالة هذه منحة وليس حقا مقررا للموظف .

***

الطعن نمرة ٢١ سنة ثانية قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٥ سنة ١٩٣٢ المرفوع من بكر بك رفقى عنه احمد بك مصطفى المحامى ضد اسماعيل صدقى باشا بصفته وزيرا للمالية عنه حسين عامر

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن يتلخص فى ان محكمة الاستئناف أخطأت فى تفسير المادة ١٨ من لائحة مستخدمى تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية بان اعتبرت امتداد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين منحة من المصلحة وليس حقا للموظف .

وحيث ان المادة ١٨ تنص صراحة على انه عندما يبلغ المستخدم سن الخامسة والخمسين تنتهى خدمته وينقطع حتما سير حقوقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة ٢٢ غير انه اذا طلب المستخدم البقاء فى الخدمة بعد سن الخامسة والخمسين ووافق المدير العام على هذا الطلب فيجوز ابقاؤه بعد هذا السن مدة محدودة لا تتعدى الخمس عشرة سنة مهما كانت الحالة .

وحيث انه بمقتضى هذا النص يكون امتداد مدة الخدمة بعد بلوغ المستخدم سن الخامسة والخمسين متوقفا على موافقة مدير المصلحة فهو والحالة هذه منحة وليس حقا مقررا للموظف وتكون محكمة الاستئناف قد أصابت كبد الصواب بحكمها المطعون فيه لذا يتعين رفض النقض ومصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل سكرتير الجلسة

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصرى بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكي العرابى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

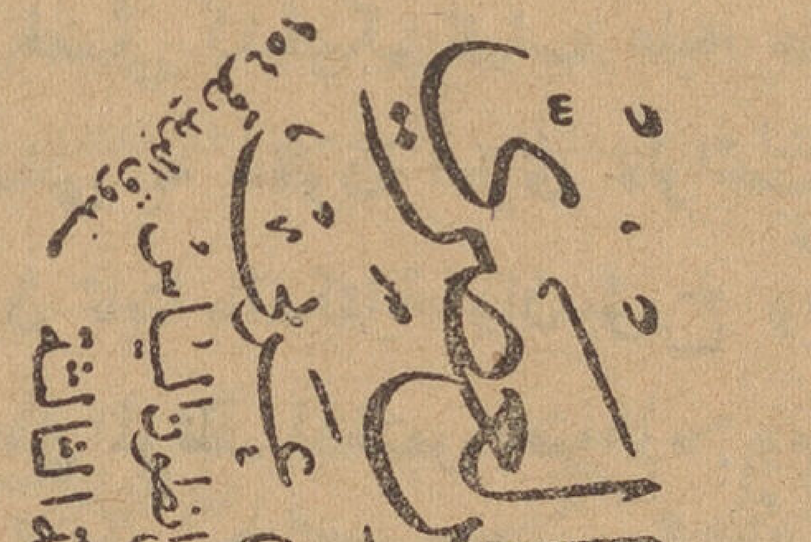

في فصل الصيف البديع

سباق المواساة الثالث فى ١٢ اغسطس

نظام جديد — دفتر من ٦ تذاكر

ولموزع الدفتر تذكرة مجانا

ثمن التـــذكرة ٢٥ قرشا

تخصم منها ٥ قروش اذا قدم الشارى ايصال اعتاد تذكرة السباق الماضى

الجوائز توزع بنسبة البيع من التذاكر

ساعدوا مستشفى المواساة الخيرى

واربحوا الاجر والثواب والمال

محكمة النقض — الدائرة المدنية

مسئولية الحكومة بالتعويض

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٣٢ —

المبدأ القانوني

جرى قضاء المحاكم الادارية بفرنسا وما أخذ به علماء القانون العام فيها على التفريق بين أساس مسئولية الحكومة عما يقع من موظفيها من عدوان على حقوق الافراد ومسئولية الافراد عن اعمال تابعيهم على ان مجلس الدولة بفرنسا اذا كان قد جرى على هذه الخطة ، فبحكم ماله من حرية النظر فى تقرير ما يرى من القواعد القانونية لانه لم يقيد بقواعد مرسومة . اما فى مصر فالمحاكم محدودة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة والافراد من منازعات فضلا عن تقيدها بما وضع لها من قوانين لا معدل لها عنها .

وبناء على ذلك تطبق نصوص القانون المدنى ، المتعلقة بمسئولية السيد عن اعمال تابعه ، فيما يتعلق بمسئولية الحكومة مدنيا عن اعمال موظفيها

***

طعن وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٣٠٠ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٠٠ سنة ٢ قضائية وام احمد ايوب جبل مدعية بحق مدنى

المحكمة

من حيث انه سبق الحكم بقبول طعن وزارة الداخلية شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بمسئولية الحكومة مدنيا عما وقع من المتهم استنادا الى نصوص القانون المدنى الخاصة بمسئولية السيد عن اعمال تابعه مع ان مسئولية الحكومة لا يصح ان تبنى على قواعد القانون المدنى وانما يجب الرجوع فيها الى قواعد القانون العام التى تقتضى التفريق بين الخطأ المصلحى أو الادارى (faute de service) والخطأ الشخصى (faute personnelle) بحيث لا تسأل الحكومة الا عن النوع الاول بخلاف الثانى فان تبعته تقع على عاتق الموظف أو المستخدم وحده دون الحكومة . ولو كان القانون طبق تطبيقا صحيحا على وقائع هذه الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم لما كان هناك محل لالزام الحكومة بتعويض ما فى القضية الحالية لان الحادثة التى قامت عليها هذه الدعوى هى المثل الواضح للخطأ الشخصى الذى يقع من الموظف خارج حدود وظيفته ويكون هو المسئول عنه وحده دون الحكومة .

ومن حيث ان هذا الطعن يرمى الى القول بوجوب ترسم ما جرى عليه قضاء المحاكم الادارية بفرنسا وما أخذ به علماء القانون العام فيها من التفريق بين اساس مسئولية الحكومة عما يقع من موظفيها من عدوان على حقوق الافراد ومسئولية الافراد عن اعمال تابعيهم وذلك للاعتبارات التى تضمنتها كتب الفقه الفرنسى . على ان مجلس الدولة بفرنسا اذا كان قد جرى على هذه الخطة فبحكم ماله من حرية النظر فى تقرير ما يرى من القواعد القانونية لانه لم يقيد بقواعد مرسومة ومن أجل ذلك استن فى احكامه سننا هى مزيج مما فهمه من معنى القانون العام ومما تقتضيه قواعد العدل المطلق وتابعه فيما رأى بعض فقهاء القانون وخالفه آخرون وتشعبت بهؤلاء وأولئك السبل والمذاهب ولا يزالون مختلفين فى كثير من امهات المسائل وقد ادى بهم مستحدث النظريات الى آراء ومواقف ليس من مصلحة الطاعنة — ولا من مصلحة مصر فى حالتها الراهنة — الاخذ بها ولا الجرى عليها . ذلك هو مجمل الحال فى فرنسا اما فى مصر فالمحاكم محدودة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة والافراد من منازعات فضلا عن تقيدها بما وضع لها من قوانين لا معدل لها عنها . وليس فى ظروف الدعوى الحالية ما يستوجب تنكب هذه القوانين الى ما عداها اذ النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق حتى فى دعاوى تضمين الحكومة بسبب ما يصيب الافراد فى حرياتهم أو اموالهم بفعل الموظفين

ومن حيث انه لذلك تكون محكمة الموضوع قد اصابت اذ طبقت احكام القانون المدنى على هذه القضية ولا وجه لان يعد هذا الخطأ منها فى التطبيق واذن يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن فيما يتعلق

مسئولية الحكومة عن الموظف

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣

—١٣٣—

المبدأ القانونى

قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب ان يحتكم اليها فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الافراد فى حرياتهم أو اموالهم بفعل الموظفين . وبديهى ان مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته (م ١٥٢ مدنى) اما اذا ارتكب الموظف حال قيامه بوظيفته خطأ بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب ان يسأل عما جر اليه خطؤه من الضرر بالغير

«*»

طعن وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية ضد — النيابة فى دعواها رقم ٧٩٤ سنة ٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٩٨ سنة ٢ قضائية ومحمد العتبانى عن نفسه وبصفته وليا على ابن ابنه القتيل مدع بحق مدنى

بالدعوى المدنية ومصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة ومحمد الرمزى افندى كاتب المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد ابراهيم بحر بانه فى ليلة ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ — ٤ ربيع آخر سنة ١٣٥٠ بناحية بحير مركز دكرنس مديرية الدقهلية ضرب محمد محمد العتبانى بعصا على بطنه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب افضى الى موته الخ

المحكمة

من حيث انه سبق الحكم بقبول طعن وزارة الداخلية شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

ومن حيث ان محصل الوجهين الاول والثانى من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بمسئولية الحكومة مدنيا عما اتاه الخفير محمد ابراهيم بحر المتهم — على أساس قواعد المسئولية المبينة فى القانون المدنى مع ان علاقة الموظف بالحكومة ليست علاقة تعاقدية حتى يمكن ان يجرى عليها احكام ذلك القانون وانما هى علاقة خدمة عامة تنظمها قواعد القانون العام لا الخاص ويجب ان يحتكم فيما ينشأ عنها من مسئوليات الى قواعد ذلك القانون وتلك القواعد تقضى بالتفريق بين الخطأ الشخصى للموظف والخطأ المصلحى الذى يقع بسبب اداء الخدمة العامة ولا تكون الحكومة مسئولة الا عن النوع الثانى بخلاف الاول فان تبعته تقع على عاتق الموظف أو المستخدم وحده دون ان تسأل عنه الحكومة ، ومن مصلحة الحكومة فى هذه القضية بالذات ان تقاس مسئوليتها بمعايير القانون العام اذ من المتفق عليه عند علماء ذلك القانون انه اذا بلغ خطأ الموظف حد الاجرام الجنائى عد من الاخطاء الشخصية التى لا يترتب عليها مسئولية ما على الحكومة . ومن جهة أخرى فان تطبيق قواعد القانون العام كان يستلزم بيان وقائع معينة فى اسباب الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وتمييز ما اذا كان الخطأ الذى ارتكبه المتهم هو من نوع الخطأ الشخصى فلا تسأل عنه الحكومة ام من نوع الخطأ المصلحى فيكون هناك محل لمساءلتها عنه . وتلك الوقائع هى المتعلقة ببيان الدافع الذى حمل المتهم على ارتكاب جريمته فقد اغفل الحكم بيان ذلك اغفالا تاما مع ثبوته بمحضر الجلسة على لسان والد المجنى عليه وعلى لسان الدفاع عن المتهم وقد اشارت اليه النيابة فى مرافعتها . وقد لا يكون لهذا البيان لزوم فى الدعوى الجنائية ولكنه جوهرى فى الدعوى المدنية اذ متى اثبت الحكم وجود ضغينة بين الخفير والمجنى عليه كانت هى الدافع للاول على ارتكاب فعلته امتنع تضمين الحكومة عن خطأ شخصى للموظف لا يصح مساءلتها عنه . فخلو الحكم من هذا البيان الجوهرى موجب لبطلانه

ومن حيث ان هذه المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ اليوم فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٢٠٠ سنة ٢ قضائية قررت ان قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب ان يحتكم اليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الافراد فى حرياتهم

أو اموالهم بفعل الموظفين . وبديهي ان مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته (en exerçant ses fonctions) كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون . اما اذا ارتكب الموظف حال قيامه بوظيفته خطأ بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوها فالموظف وحده هو الذى يجب ان يسأل عما جر اليه خطؤه من الضرر بالغير

ومن حيث ان فى الوقائع التى عنى الحكم المطعون فيه باثباتها ما يلفت النظر اذ قرر ان المتهم ذهب مع العمدة لابطال السواقي التى كانت تدار لرى الشراقي وأبطل الساقية التى كان يديرها المجنى عليه ووالده غير انه بعد انصراف العمدة والخفراء عاد المتهم ومعه خفير آخر وأصر على ان يعطل ساقية المجنى عليه . . . . . فخلع الجبازية وهدم الطين المثبت بها بواسطة فأس صغيرة (ولما أعترضه المجنى عليه تماسك الاثنان وتجارى المتهم على ضرب المجنى عليه بالكف اولا ثم ضربه عمدا بيد الفأس المذكورة فى بطنه الخ) فكان ذلك سببا فى وفاة المجنى عليه وقد قضى الحكم بالزام المتهم مع وزارة الداخلية بالتعويض بطريق التضامن لانه أرتكب جريمته اثناء قيامه باداء عمل من اعمال وظيفته بصفته خفيرا ولان الوزارة مسئولة عما يقع منه طبقا للنصوص القانونية التى تجعل السيد مسئولا عن اعمال تابعه اثناء قيامه بالاعمال المنوطة به بناء على امر سيده . والحكم على هذا الوجه قد يستقيم اذا لم يوجد بوقائع الدعوى التى عنى الحكم نفسه باثباتها ما يشعر بجواز ان يكون الخفير انما اعتدى على المجنى عليه بدافع الانتقام أرضاء لضغينة سابقة كما تقول الوزارة فان فى عودة الخفير الى المجنى عليه بعد ابطال ساقيته واصراره على تعطيلها تعطيلا تاما بخلع جازيتها وهدم الطين المثبتة به ما يصح ان يحمل على الظن بان هذا التزيد قد يكون منبعثا عن دافع شخصى لا علاقة له بعمل الوظيفة وان الخفير انما أراد بذلك الامعان فى الكيد المجنى عليه شفاء لحزازات واحقاد شخصية فوقع بعد ذلك ما وقع من الاعتداء على حياة المجنى عليه . ومما يساعد على تقريب هذا الظن الى الذهن ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة على لسان والد المجنى عليه اثناء ادلائه بشهادته وما جاء على لسان الدفاع عن المتهم وما اشارت اليه النيابة فى مرافعتها من قيام الضغينة بين المتهم والمجنى عليه من قبل وقوع حادث الاعتداء . فكان حقا على المحكمة تلقاء ذلك كله ان تعرض فى حكمها لهذه الواقعة بالنفى أو الاثبات لانها من الوقائع الجوهرية التى قد تغير موقف الحكومة بالنسبة للمسئولية المدنية كما تقدم

ومن حيث ان اغفال الحكم التعرض لواقعة الضغينة قد جعل موقف الحكومة فى هذه القضية موضع شك بالنسبة لمسئوليتها عن التعويض المدنى المحكوم عليها به ولا تستطيع هذه المحكمة مع ما فى الحكم المطعون فيه من قصور فى بيان الواقعة الاطمئنان الى ان القانون قد طبق فى هذه الدعوى تطبيقا صحيحا ومن أجل ذلك يتعين نقض الحكم من جهة التعويض المدنى المقضى به على الحكومة واعادة القضية الى محكمة الموضوع لتفصل من جديد فى دعوى التعويض المذكورة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات المنصورة للحكم فيها ثانية من دائرة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المدنية

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة ومحمد الزمزمي افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الشرط الجزائى والتعويض

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٣٤ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان من المسلم به ان التعويض لا يكون الا عن ضرر وقع بالفعل وانه طبقا للمادة ١٢١ مدنى يكون التعويض بقدر ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب — الا انه طبقا للمادة ١٢٣ مدنى اذا كان قدر التعويض فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد أو فى القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا باكثر

٢ — لم تأت المادة ١٢٣ مدنى بشىء

جديد بل هى فى الواقع مجرد تطبيق للمبدأ العام وهو ان الاتفاق على تقدير التعويض ليس فيه مساس بأمر متعلق بالنظام العام فهو واجب الاحترام لذاته بناء على المبدأ السابق بدون احتياج لنص خاص

٣ ـ وانه وان كان يظهر لاول وهلة ان المادة ١٢٣ لم تتكلم الا عن تحديد مقدار التعويض ولم تتعرض لشروط استحقاقه التى أولها حصول ضرر وانه لذلك يجب ان لا تطبق هذه المادة الا اذا توافر الضرر الذى هو أساس كل تعويض سواء تحدد مقداره بالاتفاق أو بالقانون او كان متروكا تحديده للقاضى الا ان الاتفاق على تحديد مقدار التعويض فى العقد فى حالة عدم تنفيذ التعهد معناه التسليم فعلا من المتعاقدين بانهما يعتبران ان عدم التنفيذ هذا ، يترتب عليه ضرر حتما ، وان هذا الضرر يقدر بالمبلغ المتفق عليه

٤ ـ القول بان وضع الشرط الجزائى فى العقد لا يمنع المحكمة من البحث فى توفر الضرر كما انه لا يمنعها من النظر فى تناسب الجزاء مع الضرر — معنى هذا القول ابطال مفعول م ١٢٣ مدنى واعتبارها ملغاة وانكار مبدأ ان الاتفاق قانون المتعاقدين

«*»

الاستئناف نمرة ٣٣٥ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف رشوان باشا الاهلى عنها احمد حلمى مندوب قسم قضاياها ضد ورثة المرحوم ابراهيم سيد احمد عبود وآخرين لم يحضروا بالجلسة ولا أحد عنهم بالنيابة عنهم

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه منصوص بالبند الثامن من عقد الايجار على انه لا يجوز للمستأجر ان يزرع قطناً أو قصبا أو هما معا أكثر من ثلث مساحة الاطيان المؤجرة الا اذا قبلت الوزارة وصرحت له بذلك بعقد كتابى جديد مبينة فيه تفصيلات وقيود هذا القبول كما لا يجوز له ان يكرر الزراعة الصيفية فى بقعة واحدة ولو كانت زرعت صيفيا بمعرفة المستأجر القديم وان كل فدان يزرع ضد المنع المذكور يحسب ايجاره السنوى ضعف ما يخص الفدان من هذه الايجارة

وحيث ان الوزارة زعمت ان المستأجر زرع قطنا زيادة عن الثلث بمقدار ٣٧ ف و١٦ ط و٦ س وكرر زراعة ٤٢ ف و١٢ ط و١٢ س وطلبت الحكم لها بالجزاء المقرر فى العقد على هذا الاساس

وحيث ان المستأنف عليهم دفعوا الدعوى بانه لم يحصل للوزارة ضرر من تكرار الزراعة لان الاراضى يغمرها طمى النيل فى كل سنة فيعوض عليها ما فقدته وقد رأت محكمة أول درجة ان الفائدة التى تنالها الارض من الطمى أقل من الضرر الذى يصيبها من تكرار الزراعة ولكنها رأت من جهة أخرى ان الجزاء المتفق عليه فى العقد جائر وغير متناسب مع الضرر وان العرف يقضى بان تعويض المخالفة يقدر بربع الايجار فقط وقضت بالتعويض عن المخالفتين على هذا الاساس

وحيث انه من المسلم به مبدئيا ان التعويض لا يكون الا عن ضرر وقع بالفعل وانه طبقا للمادة ١٢١ من القانون المدنى يقدر بما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من المكسب الا انه طبقا للمادة ١٢٣ اذا كان مقدار التعويض فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد أو فى القانون فلا يجوز الحكم باقل منه ولا باكثر

وحيث ان المادة ١٢٣ المذكورة لم تأت فى الواقع بشىء جديد بل هى مجرد تطبيق للمبدأ العام وهو ان الاتفاق قانون المتعاقدين فيما لا يخل بالنظام العام والاتفاق على تقدير التعويض ليس فيه مساس بأمر متعلق بالنظام العام فهو واجب الاحترام لذاته بناء على المبدأ السابق بدون احتياج لنص خاص بذلك

وحيث انه كما يظهر لاول وهلة ان المادة ١٢٣ لم تتكلم الا عن تحديد مقدار التعويض ولم تتعرض لشروط استحقاقه التى أولها حصول ضرر وانه لذلك يجب ان لا تطبق هذه المادة الا اذا توفر الضرر الذى هو أساس كل تعويض سواء تحدد مقداره بالاتفاق أو بالقانون أو كان متروكا تحديده للقاضى ، الا ان الاتفاق على تحديد مقدار التعويض فى العقد فى حالة عدم تنفيذ التعهد معناه التسليم فعلا من المتعاقدين بانهما يعتبران أن عدم التنفيذ هذا يترتب عليه ضرر حتما وان هذا الضرر يقدر بالمبلغ المتفق عليه لانه لا يمكن الانتقال للتكلم عن مقدار التعويض الا بعد الفراغ من مسألة الاستحقاق واعتبارها المسألة مقطوعا بها فلا تقبل بعد ذلك من المدين مطالبة الدائن

باثبات حصول الضرر ولا قيامه هو باثبات عدم حصوله كما لا تقبل منه المناقشة فى مقدار التعويض لان المقصود بالضبط من وضع الشرط الجزائى فى العقد هو منع كل مناقشة فى هذا الموضوع وقد تقرر هذا المبدأ باجماع الشراح [1] أنظر بلانيول ج ٢ ن ٢٥٥ وكولين وكابيتان جزء ٢ ص ٢٥ وبودرى وبارد فى التعهدات ج ١ ن ١٣٧٣ وأوبرى وروج ٤ ص ١٩٠ وديموج فى التعهدات ج ٦ ن ٤٨٧ ودالوز ربرتوار العملى فى التعهدات ن ٤٨٢ ومحكمة النقض الفرنسية ١٧ يناير سنة ١٩٠٦) ويؤيد ذلك ان الفوائد وهى تعويض مقابل حرمان الدائن من الانتفاع بنقوده اذا كانت متفقا عليها فى العقد لا يملك القاضى تخفيضها بحجة انها لا تتناسب مع الضرر الذى لحق الدائن او ان الدائن لم يلحقه أى ضرر بل ولا انه قد استفاد فعلا من عدم الوفاء فى الميعاد كما اذا ثبت ان بنكا سرقت خزانته فى اليوم المحدد للوفاء ولو كان المبلغ دفع له لسرق ضمنها .

وحيث ان القول بان وضع الشرط الجزائى فى العقد لا يمنع المحكمة من البحث فى توفر الضرر كما انه لا يمنعها من النظر فى تناسب الجزاء مع الضرر معناه أبطال مفعول المادة ١٢٣ واعتبارها ملغاة وانكار صريح للمبدأ الاساسى الذى قامت عليه تلك المادة وهو ان الاتفاق قانون المتعاقدين كما ان تدخل المحكمة لمراقبة تقدير التعويض المتفق عليه وتخفيضه اذا رأته جائرا وغير متناسب مع الضرر فيه اخلال بمبدأ ان الغبن ليس سببا لبطلان العقود الا فى حالة واحدة وهى بيع عقار القاصر بأقل من أربعة أخماس الثمن ويترتب عليه حق طلب تكملة الثمن طبقا للمادة ٣٣٦ من القانون المدنى وفى غير هذه الحالة لا يمكن لاحد ان يحتج بالغبن ولو جاز التدخل لحماية أى عاقد من شرط جزائى جائر التدخل بالمثل لحماية أى شخص من أى عقد جائر وتكون النتيجة تقرير مبدأ ان الغبن من موجبات تصحيح العقود أو بطلانها وهو مبدأ لا يعترف به القانون .

وحيث انه بناء على ذلك يجب احترام مقدار التعويض المقرر فى العقد والحكم بالمبلغ المتفق عليه

وحيث انه فيما يتعلق بتحديد المخالفات التى وقعت والتى تستحق عليها الغرامة المقدرة فى العقد فان الوزارة تدعى ان المستأجر زرع ٣٧ ف و ١٦ ط و ٦ س زيادة عن الثلث المسموح به وكرر الزراعة فى ٤٢ ف و ١٢ ط و ١٢ س وتطلب غرامة مستقلة عن كل هاتين المخالفتين

وحيث انه ثابت من تقرير خبير اثبات الحالة ان المقدار الذى تكررت زراعته هو ثلاثة أفدنة فقط كما ثبت له ذلك من الآثار المادية الموجودة بالارض من ضعف الزراعة والجذور المختلفة من العام الماضى وفى غير ذلك لم يمكنه الجزم بتكرار الزراعة فى أى قطعة أخرى لان خبير اثبات الحالة فى السنة السابقة لم يبين مواقع المساحات المزروعة زيادة ولم يعمل كروكيا عنها ليمكن تطبيقه على قوائم السنة الاخيرة ومعرفة المكرر ولا يمكن التعويل على مجرد تطبيق قائمة مساحة سنة ١٩٢٥ على قائمة مساحة سنة ١٩٢٦ لمعرفة المكرر كما تعلت محكمة أول درجة .

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لا محل للجمع بين غرامة تجاوز الثلث فى الزراعة وغرامة تكرار الزراعة لان الغرض من قصر الزراعة على ثلث المساحة الموجودة فى كل عام هو اراحة الارض بكيفية ان لا تزرع البقعة الواحدة قطنا الا مرة واحدة فى كل ثلاث سنوات للمحافظة على خصوبة الارض بعدم اجهادها بتلك الزراعة ومن روح هذا الاتفاق وتحقيق قصد المتعاقدين منه ان لا يكرر المستأجر زراعة بقعة واحدة فى مدة أقل من ثلاث سنوات فلا يكفى ان يزرع الثلث فى كل سنة بل يجب لتنفيذ الشرط على وجهه الصحيح ان الثلث الذى يزرعه فى العام الاول لا يزرعه فى العامين التاليين حتى تتم الدورة الثلاثية وينتج من ذلك ان شرط منع زراعة أكثر من الثلث هو وسيلة لمنع تكرار الزراعة فى البقعة الواحدة فى بحر الثلاث سنوات كما ان الشرط الاول يتضمن الشرط الثانى ومؤدى الشرطين واحد وهو عدم تكرار الزراعة فى أقل من ثلاث سنوات بمعنى ان كل جزء يجب ان يزرع عاما ويرتاح عامين والواقع ان المؤجر بوضعه هذين الشرطين قد أراد تحقيق غاية واحدة والمسألة هى هل أخل المستأجر بهذه الغاية أو حافظ عليها ولذا لا محل لتوقيع غرامة مستقلة عن زيادة الزراعة وأخرى عن تكرارها بل ان غرامة الزيادة تجب غرامة التكرار ولا توقع غرامة التكرار

الا فى حالة عدم تجاوز الثلث فى المساحة والا فان القدر الذى تكررت زراعته يكون حتما من ضمن المقدار المنزرع يكون حتما من ضمن المقدار المنزرع اكثر من الثلث ويكون المستأجر قد ارتكب فعلا واحدا محرما بنصين فى عقد الايجار

وحيث انه لذلك يجب الاكتفاء بتوقيع الغرامة المنصوص عليها بالعقد وهى ايجار سنة على مقدار مازرعه المستأجر زيادة عن ثلث المساحة أى عن ٣٧ ف و١٦ط و٦س عبارة عن ٣٨٥ جنيه و٥٩ مليم يضاف اليها ٣٨ جنيه و٢٠ مليم قيمة مصاريف دعوى اثبات الحالة وأتعاب الخبير فيها وقد احتسبتها محكمة أول درجة صراحة فى حكمها خلافا لما تدعيه المستأنفة فيكون المجموع ٤٢٣ جنيه و٧٩ مليم وهو مايجب تعديل الحكم المستأنف اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة لجميع المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بان يدفعوا لوزارة الاوقاف الثلاثة الاول من تركة مورثهم المرحوم ابراهيم سيد احمد والاخيرين من مالها الخاص متضامنين مع الورثة المذكورين مبلغ ٤٢٣ جنيه و ٥٧٩ مليم والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين وخمسمائة قرش أتعاب المحاماة عنهما .

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على بك زكي العرابي وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكي حسيب افندى كاتب الجلسة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

مصاريف الدعوى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٨

— ١٣٥ —

المبدأ القانونى

نصت المادة ١٧٧ و١٧٨ ت ـ ج على ان الاستئناف يرفع فى مدة عشرة أيام ويكون بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم

ولما كان نص المادتين المذكورتين عاما فيشمل جميع الاحكام التى تصدر من حضرة قاضى المحكمة الجزئية باعتباره قاضيا لمواد الجنح — فاذا صدر امر بتقدير مبلغ خاص بمصاريف الدعوى فطرق الطعن فى هذا الطلب المتفرع من الطلب الاصلى من حيث المعارضة أو الاستئناف وطرق ومواعيد ذلك تكون هى نفس طرق الطعن المقررة للطلب الاصلى .

وعلى ذلك فاستئناف الحكم الصادر على حدته بمصاريف طلبت يكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وفى مدة عشرة أيام بالنسبة للمتهم أو المدعى المدنى أو وكيل النائب العمومى أو المسئول عن حقوق مدنية . فاذا حصل بعد هذه المدة وبغير هذه الطرق يكون غير مقبول

«»

فى الاستئناف المرفوع فى أمر التقدير الصادر فى القضية رقم ٨ سايرة جنح قسم الخليفة (مباشرة) سنة ١٩٢٣ من سامى افندى صليب (المدعى بالحق المدنى فى القضية المذكورة مستأنف .

ضد — الفريد صليب

المحكمة

من حيث ان المستأنف عليهم طلبوا عدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد وبغير الطريق القانونى

وحيث انه بالاطلاع على أوراق القضية رقم ٨ سايره خليفة سنة ١٩٢٣ — تبين منها ان المستأنف رفع جنحة مباشرة على المستأنف عليهم واتهمهم بالتزوير وقد حكم فيها بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٧ بالبراءة والزام المدعى (المستأنف) بالمصاريف

ثم استصدر المستأنف عليهم أمرا بتقدير اتعاب الخبراء والمحاماة . وأعلنوا هذا الامر للمستأنف فعارض فيه وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ برفض المعارضة وتأييد الامر المعارض فيه فاستأنف المدعى هذا الحكم باعلان للمستأنف عليهم اعلن اليهم فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٧

وحيث ان المادة ١٧٧ ت ـ ج نصت على وجوب رفع الاستئناف بالنسبة للمتهم والمدعى المدنى ووكيل النائب العمومى فى عشرة أيام والا سقط الحق فيه وقضت المادة ١٧٨ ت ـ ج على ان الاستئناف يرفع بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بالنسبة لمن ذكروا قبلا

وحيث انه لاشك ان المصاريف المرفوعة بشأنها هذا الاستئناف لم تكن

الا من ملحقات الدعوى الاصلية فتأخذ حكمها فى الاجراءات من حيث الاستئناف أو المعارضة وطرق مواعيد ذلك انه لا يمكن التسليم ان يكون أصل الحق مقيداً فى طريق استئنافه وميعاده وغير ذلك بقيود لا تسرى على مايتفرع من الطلب الاصلى كالمصاريف وغيرها. واذا فطريق الطعن بالنسبة للمصاريف هو نفس طريق الطعن بالنسبة للطلب الاصلى.

وحيث انه مما يساعد على هذا التفسير ان نص المادتين: ١٧٧ و١٧٨ ت — ج سالفتى الذكر عام فيشمل جميع الاحكام التى تصدر من حضرة القاضى الجزئى باعتباره قاضيا لمواد الجنح، وهذا ماراه الشراح الفرنسيون وسارت عليه الاحكام الفرنسية فى تفسير المادة ٢٠٣ ت ج مصرى المذكورتين ولا تختلف عنهما فى المعنى فى شىء.

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى محله لان الحكم صدر بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢٧ واستأنفه سامى افندى صليب للمستأنف عليهم بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٧ — أى بعد الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف — راجع — « نبذة ١٢٦ و ١٢٧ تعليقات داللوز على مادة ٢٠٣ ت — ج — »

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة:

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش صاغ للمحاماة

دائرة مصطفى رشدى بك القاضي وبحضور الياس حنين بك ومحمد توفيق درويش القاضيين وحضور حسين احمد وكيل النيابة ومحمد توفيق سطوحى كاتب المحكمة

---

٢١ صناعة تغنيك

وضع حضرة الاديب الاستاذ « حسنى يوسف » صاحب جريدة لسان الشعب كتاب « ٢١ صنعة تغنيك » وهو يقع فى ٣٥٠ صفحة حافلة بالارشادات الصناعية والدروس العملية فى مختلف الفنون والصنائع المفيدة المنتجة مثل تقطير النباتات العطرية وتركيب ماء الكولونيا والروائح الذكية وصناعة الحبر وعدة صناعات كهربائية وصنع المرايا والطلاء الكهربائى والغراء وفن التصوير الشمسى والحفر والزنكوغراف وصناعة منتجات الالبان والبيرة وحفظ المأكولات وتربية النحل ودود القز وغيرها من الصنائع الحيوية باسلوب قريب التناول وما وضعه المؤلف من خلاصة موجزة ووافية بطرق الصناعات على اختلاف انواعها

من أجل ذلك نحث قراءنا على اقتناء هذا الكتاب خصوصا ونحن فى عهد جديد فى نشر الصناعات ووجوب تعلمها

وثمن النسخة ١٥ قرشا لمدة شهر لقراء الجريدة القضائية اذا ذكروا اسمها وبعد الشهر يكون الثمن ٢٥ قرشا ترسل للمؤلف برقم ٨ بالمبيضة بالجمالية بمصر

تصحيح خطأ مطبعى

فى تاريخ اعلان بيع

وقع خطأ مطبعى فى تاريخ اعلان بيع محصولات زراعية والمنشور بالجريدة القضائية رقم ١٥ السنة الرابعة الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٣ — هذا الاعلان صادر من محكمة بنى سويف خاص بوزارة الاوقاف ضد عبد الرحمن احمد وقطب باشا عبدالله والبيع محدد فى يوم ١٣ و ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ بناحية المساكرة وكوم الصعايدة وأرضها مركز ببا فتصحح تاريخ البيع الى التاريخ المذكور بدلا من التاريخ الذى ذكر قبل فى عدد الجريدة المذكور. ولذا لزم التنويه

تنبيه من ادارة

(الجريدة القضائية)

(والادارة والبوليس القضائى)

المرجو من حضرات الكتاب الاول ومحضرى المحاكم الاهلية ان يكلفوا اصحاب الاعلانات القضائية بان تكون اعلاناتهم مكتوبة بخط واضح بحيث تسهل قراءتها وان يكون اسم مرسل الاعلان الذى ترسل اليه الجريدة بطريق البريد الموصى عليه ظاهرا وعنوانه صحيحا. وان يكون مختوما بختم المحكمة الصادر منها الاعلان حتى يمكن التصديق عليه. فاذا لم يراع ذلك لا تكون الادارة مسؤولة ٢ — ٩

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيلة للاعلان

تصحيح خطأ

ترقيم الاحكام

وقع خطأ مطبعي فى ترقيم الاحكام ابتداء من صفحة ٧ فذكر رقم ١١٤ وصحته ١٢٣ واستمر الخطأ فى الاحكام التالية فتصحح ارقام الاحكام طبقاً لهذ التصحيح ويستمر التسلسل فى هذا العدد طبقا للتصحيح

انه فى يوم الخميس ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية روافع القصر سيباع بالمزاد العمومى محصولات موضحة بمحضر الحجز ملك مكرى مهران القرارى نفاذا للحكم فى القضية ن ٧٧٦١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب بهنسه بنت محمد على بدران فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى بناحية ريفا مركز اسيوط سيباع بالمزاد العمومى اردبين ونصف قمح ملك ابراهيم هلالى بخيت من ريفا تنفيذا للحكم ن ٢٦٨١ سنة ١٩٣٣ اسيوط الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ و٢٠ فضه خلاف اجرة النشر كطلب احمد افندى عزت من اصحاب الاملاك باسيوط. فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم الغرامه الصادر من مجلس حسبى المديرية فى القضية نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٤ ملك الست هانم عبدالعزيز سليم المقيمه بدمنهور وفاء لمبلغ ٥ ج و٤٠٠ م الغرامه واجرة النشر بخلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب مجلس مديرية البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربعاء ٣١ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية شطوره والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة ملك عبد العال محمد حسين بالناحية تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٤٦ قرش صاغ قيمة رسمى الدعوى والتنفيذ واتعاب المحاماة المقدرة بالحكم واجرتى النشر الاول وهذا النشر الثانى كطلب مومى موسى عبده التاجر بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٧ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الكلح تبع الغربى بهجورة سيباع علنا محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك على محمد حفنى بالناحية ن ١٤٢٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر كطلب الحرمة رقية حفنى من عزبة عمان تبع الغربى بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

محكمة المحلة الاهلية

اعلان

فى القضية المدنية نمرة ٣٣٤٦ سنة ٩٢٩ معافاه.

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بسراى محكمة المحلة الاهلية بناء على طلب نبوية محمد مجاهد من بنا ابو صير مركز المحلة ومنتدب عنها حضرة راغب افندى نخلة المحامى

سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا منزل تبلغ مساحته بحوائطه ٦٠ مترا مربعا تقريبا كائن بناحية بنا ابو صير مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية مبنى دورين بالطوب الاخضر البحرى ورثة اسماعيل المتزاوى والغربى على عزيزه وفيه الباب والقبلى سيد احمد عزيزه والشرقي مصطفى ابو علقة وورثة الحاج ابراهيم النمراوى

ومحكوم بيعه من هذه المحكمة بتاريخ ١١ — ١١ — ١٩٣٠ لعدم امكان قسمته وهذا المنزل مملوك الى نبوية محمد مجاهد (الطالبة) ومحمد يوسف المشد والسيد محمد عزيزة والسيدة محمد عزيزة وبدر عزيزة من بنا ابو صير مركز المحلة الكبرى وسيفتتح المزاد على مبلغ ٢٥ جنيه مصرى و٦٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس واوراق البيع بما فيها شروطه مودعة بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها قانونا.

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

محكمة بندر المنصورة الاهلية

اعلان بيع

فى قضية البيع ن ٨٧٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه .—

٣٣ متر و ٢٥ س منزل كائن بالمنصورة مركزها مديرية الدقهلية بشارع الجمالة ن ٥٢ ملك ن ١٥ قسم ثانى الحوار مكلفه نمرة ١٧ مبنى دورين بالطوب الاحمر والبغدادلى محدود من بحرى احمد النفيلى بطول ٩ متر و ٥٠ س وغربى شارع عمومى مسلوك وفيه الباب بطول ٣ متر و ٥٠ س وقبلى احمد الجراحى بطول ٩ متر و ٥٠ س وشرقى صالح المرالى بطول ٣ متر و ٥٠ س وهذا البيع بناء على طلب صابر محمد طالب الشامى من المنصورة بشارع سيدى يس ومحله المختار مكتب حضرة عبد الرحمن بك الرافعى المحامى بالمنصورة ضد هانم على النفيلى والسيده محمد عبد السلام من المنصورة وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٣٦٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره

وبناء على حكم نزع الملكية ن ٨٧٩ سنة ١٩٣٣ الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ٢٨٨ جزء نمرة ٤٦

جميع اوراق البيع بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين أعلاه

كاتب البيوع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بناحية نزلة البدرمان وعزبة كتكوت تبع نزلة البدرمان مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك يوسف احمد على من عزبة كتكوت ومرسى جويد السيد من ناحية نزلة البدرمان بمركز ملوى كطلب اسكندر يوسف من ناحية نزلة البدرمان مركز ملوى وفاء لمبلغ ٧٦٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية بالقضية المدنية نمرة ٣٢٦٦ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة ملوى

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة رابعة فى القضية المدنية رقم ٧٩١ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بديوان المحكمة بالدلنجات سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها وهى ملك عبد الله عبد اللطيف فضل الله بن عبد اللطيف ابن فضل الله رعية ومقيم بعزبة ابو سيف بريك تبع ناحية طيبه مركز الدلنجات بحيرة وهذا بيانها —

١ ف و ١١ ط كائنة بالقطعة ن ٣٧ بحوض ن ٥ بناحية طيبه مركز الدلنجات مديرية البحيرة حدها البحرى بجوار ن ٣١ بحوضه ٣ قصبة وثلث باسم ابو سيف وباقي ورة جاد الله بريك والحرمه دايخه ويميل لقبلى بجوار ن ٣٢ بحوضه ١٢ قصبة ونصف منكسر باسم ديوان الاوقاف ويقبل مائلا للغرب بجواره ٨ قصبة ونصف ويغرب مائلا للبحرى بجواره ٣ قصبة وربع والحد الغربى مائلا للغرب بجوار ن ٣٦ بحوضه ٢٠ قصبة ونصف وربع منكسر باسم الحكومة والحد القبلى مائلا لقبلى بجوار ن ٣٨ بحوضه ن ١٣ قصبة باسم عبد القوى بيدو وبجوار ن ٤١ بحوضه ٥ قصبة ونصف باسم الحكومة والحد الشرقي مائلا للشرق بجوار ن ٩٢ بحوض ن ١٢ قسم ثانى ٧ قصبة باسم الحكومة وبجوار ن ١١ بحوضه قبلى ٢٤ قصبة وثلث باسم الحكومة وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا الحكومة عبدان سعد زغلول باسكندريه وفاء لمبلغ ٥٨ جنيه و ٦٧٦ مليم خلاف ماستجد بعد مايو سنة ١٩٣٢ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٩ منه بنمرة ١٣١٠ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٢٧ ج و ١٣٦ مليم بعد تنقيص الخمس ثلاث مرات وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها وقد بلغت مصاريف البيع للآن مبلغ ٤ جنيه و ٨٥٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ١٧ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الباجور ومقيم الآن بكفر شبرا زنجى بزريبته باراضى كفر شبرا زنجى مركز منوف وفى يوم السبت بعده بسوق منوف اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى شب بقر ملك المدين عبد العزيز مرسى عجور من الناحية نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة منوف الجزئية فى القضيتين ن ١١٩٦ سنة ١٩٢٨ و١١٩٩ سنة ١٩٢٨ منوف وفاء لمبلغ ٢٦٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ محمد كامل سويلم من جروان مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الامير فاروق امام مسجد سيدى البوصيرى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٢٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٨٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد وهذه الاشياء تعلق احمد افندى حسن الطويل المقيم بملك الطالب كطلب الحاج محمود قاسم رعية ومقيم باسكندرية ومحله المختار بها مكتب الاستاذ مصطفى الطرابلسى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

« * »

انه فى يوم الاربعاء ١٠ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم افندى عبد الحميد بمنزل محمود عشبه امام النادى بشارع السجن بدمنهور تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤٢٢٨ سنة ٩٣٢ محكمة دمنهور وفاء لمبلغ ٤٥٣٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب عازر افندى ميخائيل الرشيدى بدمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا سيباع بالمزاد العمومى أدوات مكتبية مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٤٦ سنة ١٩٣٣ وهذه المنقولات ملك محمود افندى عيسوى بطنطا وفاء لمبلغ ٤٠٩٧ قرش صاغ خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف كطلب الست فردوس على نصار بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ١٩٣٣ بعزبة الفنت الشرقية البحرية تبع الفنت مركز الفشن الساعة ٨ صباحا للساعة ٦ مساء سيصير الشروع فى بيع محصول ١٢ ط بصل تقدر ماينتج منه ١٥ قنطار نفاذا لحكم القضية ن ٤٧٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ملك الست حميده بنت ابراهيم محمد عز بالناحية كطلب الشيخ جابر بدوى التاجر بالفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الاحد ٧ مايو سنة ٩٣٣ بناحية الترامسة و ١١ منه بسوق قنا و ١٠ و ١١ مايو سنة ١٩٣٣ ببندر قنا سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب قمح وماكينة سنجر ملك شحاته اقلاديوس واقلاديوس شنوده من الترامسه وأشياء موضحة بمحضر الحجز ملك فارس ميخائيل من قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية ن ٨١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب توفيق افندى غانم مدير شركة سنجر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالدير واليوم التالى بسوق اسنا سيباع علنا اغنام ومواشى وزراعة ملك أم حسن على حسن ومصطفى حسن على حسن من الناحية نفاذا للحكم ١٧٢٣ سنة ١٩٣٣ مدنى اسنا وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب عاشه عبد الحليم سليمان من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المطبعة التجارية الحديثة

بشارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك بجوار بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

محكمة بنى سويف الاهلية الـكلية
اعلان بيع نشرة ثانية

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحـكمة فى يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا

سيصير اشهار مزاد ومبيع الاطيان الآتى بيانها بعد بزمام ناحيتى نزلة سعيد وبدهل مركز ببا مديرية بنى سويف ملك نزلة بنت حسين السيد من ناحية نزلة سعيد وموسى مبروك عبدالله من ناحية بدهل مركز ببا ومحمد ابراهيم محمد الزاوى من ناحية بنى حلة مركز ببا وبيانها كالآتى

الاطيان المملوكة لنزلة بنت حسين السيد المدعى عليها الاولى

٥ ط بزمام نزلة سعيد مركز ببا بحوض على الشريف ن ٧ ص ٥٧ حدها البحرى باقي الاطيان وطوله ٩٤ متر والشرقى فاصل حوض ن ٧ و ١٠ وطوله ٦٠ ص ٥ والقبلى محمد ابراهيم الزاوى بباقى القطعة ن ٥٧ بحوضه وطوله ٩٤ متر والغربى مسقة وطوله ٥ متر و ٦٠ س

٧ ط بزمام نزلة سعيد مركز ببا بحوض سعد مسعود ن ٣ ص ٧ البحرى حسانين صميده بالقطعة ن ٦ والشرقي فاصل زمام بلدين والقبلى القطعة ن ١٣ بحوضه ملك محمد وقاد وآخرين والغربى جسر ترعه العساكر عمومى مشاعا فى مسطح القطعة با كملها ٣ ف و ٥ ط و ٢٠ س

بيان ما يمتلكه المدعى عليه الثانى

١٤ ط بزمام نزلة سعيد مركز ببا بحوض عبد العزيز ن ٤ ص ٣٦ البحرى باقي الاطيان وطوله ٢٤٠ متر والشرقى القطعة ن ٦٤ بحوضه ملك ورثة عبد الرحمن سعيد وطوله ١٠ متر و ٢١ س والقبلى القطعة ن ٣٥ بحوضه ملك عبد العليم على عايد واخوته وطوله ٢٤٠ متر والغربى القطعة ن ٢١ ملك عبد العظيم قاسم وطوله ١٠ متر و ٢١ س

بيان ما يمتلكه المعلن اليه الثالث

١٦ ط و ٢٠ س بزمام بدهل مركز ببا بحوض على معوض ن ٦ قطعة ن ٢٧ با كملها البحرى مصرف سليمان بك عمومى والشرقي القطعة ن ٢٨ بحوضه ملك دياب مبروك والقبلى فاصل زمام بلدين والغربى القطعة ن ٢٦ بحوضه ملك على اسماعيل ماهر

١ ف و ١ ط و ١٢ س بزمام بدهل مركز ببا بحوض على معوض ن ٦ ص ٣ مشاعا فى مسطح القطعة با كملها ٢ ف و ١٩ ط و ٤ س البحرى مصرف سليم بك عمومى والشرقى القطعة ن ٦ ملك جودة صالح والقبلى فاصل زمام هندفا من ناحية بدهل والغربى محمد حسن مصطفى بالقطعة ن ٢ بحوضه.

فقط فدانين وعشرين قيراط وثمانية أسهم لا غير

وذلك وفاء لمبلغ ١٢٩ جنيه و ٨٠٠ م بخلاف المصاريف وما يستجد منها للسداد

وهذا البيع بناء على طلب فاضل ابو الحسن حسن المقيم بناحية منشاة ابو مليم مركز ببا ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ كيلانى افندى بهنساوى المحامى.

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢٣ منه ن ٨٨٤ ومودع فى قضية البيع رقم ٨٩ سنة ١٩٣٢ الاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٣٦ ج و ٦٦٨ م وذلك بعد تنقيص خمس الثمن وبخلاف ما يستجد من المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١١ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا وما بعدها واليوم التالى ببندر سوهاج سيباع بالمزاد العلنى ثلاث كنبات خشب وعلى كل منها ليانة ومسندين حشو قطن ملك الست سنية بنت احمد خليل بصفتها وصية على اولادها القصر محمود ونازك وتحية وعايده ومصطفى افندى طاهر بصفته وصى على اخته انشراح وعباس حلمى افندى والستات حفيظه وراسم ونفوسه وسنيه ومفيده وسعاد من بندر سوهاج بصفتهم ورثة المرحوم احمد افندى فرج تنفيذا لحكم الغرامه الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٩ سنة ٩٣٣ كلى وفاء لمبلغ ٥٥ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

طبيعة حق مستحق الوقف -٤-

تابع المقال المنشور على الصفحة الاولى للعدد ١٦ السنة الرابعة

٩٠ — بل جاء بالقواعد الشرعية ماهو أقوى فى الدلالة على الرأى الذى نقول به وها هو ماجاء بالصفحة ١٢١ من المرجع السابق « ومتى قبض الناظر غلة الوقف ثبتت ملكية المستحقين لها ولو قبل قسمتها . . ويعتبر وجود الغلة ويتعلق بها الاستحقاق من اليوم الذى يصير فيه الزرع متقوما ان كان المزروع حبا ، أو من اليوم الذى ينعقد فيه الثمر . واذا كانت عين الوقف مؤجرة لمن يزرعها باجرة مقسطة على أقساط معلومة يعتبر الاستحقاق فى حلول كل قسط منها فاذا فرض وكانت الاجرة مقسطة على ثلاثة أقساط فى السنة يدفع كل قسط بعد مضى أربعة أشهر يعتبر فى الاستحقاق ادراك القسط . وينبنى على ذلك ان من كان غنيا فى أثناء هذا الزمن ولكن طرأ عليه الفقر أو الاحتياج قبل تمام الزمن الذى يستحق فيه القسط استحق من أجرة هذا القسط . . ومتى تحقق الوصف الذى نص عليه الواقف فى شخص عند ظهور الغلة استحق من اتصف به وقت ظهور الغلة سواء كان متصفا به قبل ظهور الغلة أو بعدها فان أعطاه الناظر مايستحقه فبها وان لم يعطه يكون له الحق فى مطالبة الناظر به

٩١ — هاهى الشريعة الغراء تقرر بصريح العبارة ان المستحق تثبت له ملكية الغلة بمجرد ظهورها بتقوم الزرع وبانعقاد الثمر ، فى الاراضى الزراعية . وباستحقاق الاجرة فى اقساطها فى الاطيان والعقارات سواء لثلاثة شهور أو غيرها . ونحن نقول بالقياس الواقع ، انها أيضا تستحق بمجرد حلول الاجرة الشهرية فى الاعيان المؤجرة باجرة تدفع شهرا بشهر . وتقول الشريعة الغراء أيضا ان للمستحق ان يطالب الناظر بها بمجرد ترتيبها له (كالبيان السابق) فان دفع فبها وان امتنع قاضاه .

٩٢ — فهل بعد ذلك يبقى هناك وجود لرأى زميلنا الذى يريد ان يهدم كل هذه القواعد المحترمة ويقول بان الناظر يظل يستولى على هذه الاقساط الزراعية أو على الاجرة الشهرية لمدة سنة كاملة ثم بعد ذلك لايكون للمستحق ان يطالبه بها ، بل كل ماله هو ان يلجأ الى المحكمة الكلية ليرفع دعوى حساب على الناظر تظل أيضا سنينا يكون فيها الاستحقاق القديم لم يدفع ويكون فيها الناظر يستولى على الاستحقاق المستجد قسطا بقسط أو شهرا بشهر ، حتى اذا ما انتهت دعوى الحساب القائمة ، عن سنة ، وبعد عدة سنوات ، وبطبيعة الحال يكون المستحق فى اثنائها لم يحصل شيئا من ريع السنة الاولى لانها هى موضوع دعوى الحساب ، رجع الى دعوى حساب ثانية عن السنة الثانية تظل سنوات لايقبض فيها شيئا ، وبعكس ذلك يظل الناظر فى القبض حتى اذا ما انتهت الدعوى الثانية عن السنة الثانية بعد سنوات ولم يقبض ، رجع بالدعوى الثالثة وعن السنة الثالثة وهكذا دواليك ؟

٩٣ — لايمكن ان يقال بهذا وهو أقرب الى الفكاهة منه الى الجد .

٩٤ — فالقواعد الشرعية والقانونية بل والمنطقية تقرر بان حق المستحق يتعلق بغلة الوقف بمجرد ترتيبها حسب أقساطها . حتى اذا ما حل ميعادها فللمستحق ان يطلبها منه ولو شهرا بشهر ، فاذا امتنع قاضاه ، وكذلك لو أهمل ولم يحصل فللمستحق ان يقاضى الناظر قبل الغير ، لان الناظر انما هو وكيل فى الادارة وليس مشرفا أعلى يتصرف كما يشاء وتشاء اهواؤه وقد تكون سيئة .

٩٥ — وينبنى على نقض رأى وكالة الناظر عن القاضى الشرعى نقض انفراد هذا القاضى بالاختصاص فى النزاع بينه وبين المستحقين وعلى ذلك فتكون دعوى المستحق قبل الناظر هى من اختصاص القاضى الاهلى — وهذا ماتراه فعلا .

٩٦ — يضاف الى ذلك ان دعوى المستحق هذه تكون جزئية أو كلية حسب قيمة الطلب الوارد بها — وللمستحق اذا

شاه ان يطالب الناظر بتقديم الحساب عن ادارته ودعوى الحساب هذه هى دعوى كلية .

٩٧ — ولكن ليست دعوى الحساب هى كل ماللمستحق قبل الناظر ، من الاجراءات القضائية الممكن اتخاذها . بل ونحن نقول بأكثر من ذلك فان للمستحق حتى ولو كان قد استلم مبلغا من الاستحقاق أو على انه هو كل الاستحقاق وبدون ان يقدم الناظر حسابه لهذا المستحق ، فلهذا المستحق الحق فى رفع دعوى الحساب على هذا الناظر لكى يقدم الحساب عن مدة ادارته مشفوعا بما يثبته وذلك لغرضين الاول هو التثبت من صحة الادارة وأمانة الناظر والثانى هو للاستيلاء على ماقد يظهر للمستحق اكثر مما قبضه فعلا

٩٨ — حتى اذا ماظهر من دعوى الحساب خيانة الناظر طلب عزله ، وحتى اذا ماظهرت عليه مسئولية جنائية أمكن مؤاخذته بها والعكس بالعكس .

٩٩ — فدعوى الحساب ليست هى كل الحق انما هى وسيلة تحقيق وتثبت فقط للاطمئنان على هذا المدير الوكيل ومعرفة درجة أمانته من عدمها لتطبيق القانون وتحقيق العدالة من جهة ولصيانة الوقف وحقوق المستحقين من جهة أخرى

١٠٠ — فاذا ما قبض المستحق مبلغا من استحقاقه أو على اعتبار انه هو كل استحقاقه فلا يمنعه هذا من مطالبة الناظر بالحساب .

١٠١ — وترفع دعوى الحساب هذه على الناظر فى المحكمة الكلية الاهلية وتقدم من المستحق على ناظر الوقف فقط لانه وكيل عنه . ونحن لا نقول بان الناظر وكيل عن القاضى الشرعى والا لترتب على ذلك أمران : أولهما أن يكون صاحب الحق فقط فى طلب الحساب هو القاضى الشرعى وثانيهما أن لا تكون المحكمة الاهلية هى المختصة وهنا نسأل الاستاذ الازهرى . فى اية محكمة يرفع القاضى الشرعى دعوى الحساب ؟ وهل يحاسبه هو أم قاض شرعى آخر — ومن هو ؟

١٠٢ — ولكن لتنافر هذا مع مانراه من اختصاص المحكمة الاهلية بنظر دعوى الحساب التى تقام من المستحق على ناظر الوقف ، لا يمكننا ان نقول بان الناظر وكيل عن القاضى الشرعى والا لوجب صحة دعوى الحساب المرفوعة من المستحق ومع اختصاص القضاء الاهلى بنظرها ، لوجب فى هذه الحالة ان نقول انه مع استقرار هذه الدعوى وهذا الاختصاص ان ترفع من المستحق على اثنين اولهما الناظر وثانيهما القاضى الشرعى موكله — وهذه فكاهة لانقول بها ولا يقول بها غيرنا واظن الاستاذ الازهرى يقرنا على هذا

١٠٣ — وهنا نذكر للاستاذ الازهرى بعض الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية فى هذا الشأن — (١) اذا اختلس الناظر حصة احد المستحقين فله الرجوع بالتعويض على الناظر المختلس (المجموعة سنة ١٩٠٩ صفحة ١٤٩) (٢) اذا أهمل الناظر مطالبة المستأجر بمتأخر ايجار كان مسؤلا شخصيا (مجموعة عياشى ١٨٩٩) — (٣) يلزم الناظر بتعويض الضرر الناشىء عن اهماله المطالبة بدفع الايجار (نفس المجموعة رقم ١٩٠٠) — (٤) اذا قبض الناظر الغلة وطالبه المستحقون بادائها ولم يدفع ثم مات بعد المطالبة مجهلا لها كانت تركته ضامنة (نفس المجموعة ١٩٠٢) — (٥) كذلك يلزم ورثة الناظر بتقديم الحساب عن مدة نظارة مورثهم اذا مات مجهلا رقم ١٩٠٣) (٦) للمستحق مطالبة الناظر بحصته فيما تحصل عليه من الريع (رقم ١٩٠٤) — (٧) غلة الوقف بعد احرازها بيد الناظر هى ملك للمستحقين وهى فى يده أمانة يضمنها اذا استهلكها (استئناف سنة ١٩٠٥ رقم ١٩٠٥) — (٨) توزع متأخرات ايجار الوقف على المستحقين بقدر حصصهم وللدائنين الحجز عليها (رقم ١٩٠٩) ولكن لا يجوز الحجز على الاستحقاق الا طبقا للمادة ٤٣٤ مرافعات لانه معتبر كالمعاش أو المرتب (رقم ١٩٠٩) كذلك رقم ١٩١١)

١٠٤ — كذلك اذا استلم المستحق جزءا من الايجار من المستأجر رأسا فهذا الاستلام صحيح الى ان يثبت الناظر انه فى ذلك ضررا على الوقف الذى له مصلحة تقتضى الامتناع عن الدفع للمستحقين (رقم ١٩١٦) وما ذلك الا لان الغلة ملك المستحقين لا الناظر

١٠٥ — ايجار عين الوقف المشترط دفعه فى مواعيد يكتسب قانونا للمستحق فى حلول الميعاد فاذا مات قبله لا يورث واذا مات بعده كان للورثة (استئناف

سنة ١٩١٢ مجموعة سنة ١٩١٣ صفحة ٦٨)
ويملك المستحق فى الوقف غلته شرعا بتحصيلها (استئناف سنة ١٩١٤ (رقم ١٩١٨)

١٠٦ — ويجوز للمحكمة عند قيام النزاع بين الناظر والمستحق ان تأمر بتقرير نفقة شهرية للمستحق من أصل استحقاقه وفى هذه الحالة يجب شمول الحكم بالنفاذ المعجل لان الاستحقاق كالنفقة يجب دفعه شهريا مقدما (المواد ١٥٧ مدنى و ٣٩٢ مرافعات) استئناف فى مارس سنة ١٩٠٥ (رقم ١٩١٩) ـ وهذا حكم صريح العبارة والمعنى ونلفت اليه نظر الاستاذ الازهرى بصفة خاصة

١٠٧ — ولا يجوز للناظر ان يتوقف عن صرف الريع المتأخر لديه بدعوى ان عقارات الوقف تحتاج لعمارة فى السنة التالية (رقم ١٩١٣) ـ ولا يجوز له ان يحجز تحت يده ريع الوقف بدعوى ان اعيانه تحتاج الى عمارة تستغرقه بل عليه ان يثبت اولا فى مواجهة المستحقين وبطريقة قانونية ما يدعيه و بعد ذلك يصرف الريع فى شؤون العمارة (رقم ١٩٢٤)

١٠٨ — وللمستحقين فيما بينهم وبرضائهم ان يقتسموا أعيان الوقف قسمة مهايأة لمدة معلومة ويجوز لهم وبرضائهم ايضا الرجوع فيها قبل نهاية هذه المدة — واما فى اثناء مدة القسمة فلكل منهم ان يضع يده على القسم الخاص به وينتفع به ويكون عمله نافذاً مادامت القسمة (القضاء الاهلى المجموعة الثانية رقم ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤) وهذا التصرف اباحته المحاكم الاهلية واجازته عملا وقضت به لانه تصرف الموكلين فيما بينهم بغض النظر عن الناظر الذى هو مجرد وكيل ادارة

١٠٩ — وهذا المبدأ العادل كل العدالة يحمى المستحقين من تعنت الناظر ومن سلطته العليا التى يمنحها لنفسه عادة ويرفع عنهم غائلة الحاجة وذل الفقر الذى يتعرضون له بما يقوم فى نفس الناظر من قصد الاغتيال والتمتع بمفرده بغلات الوقف وريعه كما نرى فى غالب الاحوال حتى يضطر المستحقون عادة الى الاندفاع الى الاستدانة والاقتراض لسد حاجاتهم وتوفير أقل ما يمكن من وسائل العيش والمحافظة على الحياة هذا بينما يكون الناظر متمتعاً بما يجمع من ريع شهرا بشهر وهو فى نفس الوقت يتمتع ناظريه بما يرى من ذل هؤلاء المستحقين ومسكنتهم

١١٠ — وللمستحق ان يبطل العقود التى يبرمها الناظر بالتواطؤ مع الغير اضرارا بهذا المستحق (٢٤٨٧)

١١١ — وليس لوكيل الواقف (الناظر) ان يقصر فى واجباته وهى صرف استحقاق المستحقين فى اوقاته بقصد ان يحتج ضدهم فيما بعد بانه اكتسب براءة ذمته من حقوق المستحقين بمضى المدة الطويلة لان هذا يخالف قصد الواقف الذى هو فعل الخير ومساعدة الفقراء غير القادرين على التعيش لان الواقف بوقفه لا يقصد اكتساب حقوق المستحقين مثل المتعاقدين لمصالح متبادلة بين الطرفين ولهذا لا يسقط الحق فى مرتبات الاوقاف المستحقة قبل الخمس سنوات السابقة لرفع الدعوى (٢٤٨٨).

(يتبع)

فهيم سيف
المحامى

الاقتصاد السياسي

الازمة والمبادلة بالسلع

كان من آثار الازمة الاقتصادية الحالية أن أصبح الناس من مختلف الطبقات لا يجدون من المال ما يستعينون به على قضاء حاجياتهم ولهذا بدأت منذ عامين تقريبا حركة فى بعض أنحاء العالم ترمى الى الاستغناء عن نظام النقد فى البيع والعودة الى مبدأ المبادلة.

وقد بعث مراسل صحيفة من امهات الصحف الانجليزية الى جريدة من نيويورك بتفصيلات عن مدى ما وصلت اليه حركة الاتجار بالمبادلة من تقدم فقال :

يمارس مليونان من السكان نظام المبادلة اليوم فى تسع وعشرين ولاية من الولايات المتحدة الامريكية. وفى هذه الولايات التسع والعشرين نحو مائة وخمسين بورصة رسمية للمبادلة) تجرى الاعمال فيها على نحو غريب.

ويوجد الى جانب تلك (البورصات) الوف من أصحاب المزارع والمناجم وأصحاب قطعان الغنم وحدائق الفاكهة وكل هؤلاء لم يعودوا يفكرون فى التعامل بالعملة ورقا أو ذهبا أو فضة!

وقد حدث منذ يومين ان سأل أحد الآباء اولى الامر فى جامعة لويزيانا: هل

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

العفو عن الزنا

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣

—١٣٦—

المبدأ القانونى

انه وان كان العفو الشامل الذى محا جريمة الزوجة الزانية صادر من حكومة احنبية ، وليس له أثر قانونى مباشر على جريمة الشريك المصرى — الا ان الواقع الذى لا يصح اغفاله ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين ، يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهو الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى . فاذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب ، فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضا

«»

طعن الياس سليم مردينى ضد — النيابة فى دعوها رقم ٤١٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٧٣ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بانه فى خلال الاربعين يوما السابقة على تاريخ المحضر المؤرخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم شبرا ارتكب جريمة الزنا مع مارى ماسترز مع علمه بانها متزوجة وطلبت من محكمة جنح الازبكية الجزئية معاقبته بالمادتين ٢٣٦ و٢٣٧ من قانون العقوبات .

ولدى نظر هذه الدعوى دفع الحاضر مع المتهم — اولا — بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها — ثانيا — بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للشريك تبعا لسقوطها بالنسبة للفاعلة الاصلية «الزوجة» فضمت المحكمة هذين الدفعين الى الموضوع وبعد ان سمعت الدعوى حكمت حضوريا فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣١ عملا بالمواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل واشارت فى اسباب هذا الحكم الى رفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المتهم

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ولديها تمسك الحاضر مع المتهم بما دفع به امام المحكمة الجزئية . وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى قضت حضوريا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الاستاذ وهيب دوس بك المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الثانى من وجه الطعن ان الطاعن دفع بسقوط الدعوى بالنسبة له وذلك لصدور العفو الشامل عن الزوجة قبل الحكم عليه نهائيا وذلك قياسا على حالة وفاتها قبل صدور حكم نهائى فان اغلبية الشراح على ان الدعوى العمومية تسقط فى هذه الحالة بالنسبة للشريك تبعا لسقوطها عن الزوجة فالوفاة فرفضت المحكمة هذا الدفع بحجة ان قانون العقوبات المصرى خلو من النص على أثر العفو الشامل الصادر من مملكة أجنبية . ولا يزال الطاعن يصر على القول بانه لا يجوز ان يحمل وزر الجريمة وحده ان كانت هناك جريمة

ومن حيث ان واقعة الحال فى هذه القضية بحسب الثابت فى اوراقها ومستنداتها الرسمية تتحصل فى ان القنصلية الايطالية حكمت على الزوجة بالعقوبة فى ٢٧ نوفمبر

تسمحون لى ان أدفع مصروفات ولدى بضاعة ؟ »

وسرعان ماتاتى الجواب التالى « بكل تأكيد ، فنحن نقبل بدل الشيكات بآلات من القطن ورؤوس من الماشية ! »

ويوجد فى جميع أنحاء الولايات المذكورة أطباء يتقبلون بكل سرو أجور الاستشارة والعلاج خنازير ودجاجاً !

وتوجد أربع (بورصات) من النوع الذى أشرنا اليه فى حى الاعمال المالية

سنة ١٩٢٩ فاستأنفت الى محكمة استئناف رودس وهذه اصدرت حكمها غيابيا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ بتأييد الادانة مع تخفيض العقوبة . وفى اثناء ذلك صدر فى أول يناير سنة ١٩٣٠ من الحكومة الايطالية امر بالعفو عن عقوبة من حكم عليهم لمدة لا تزيد على سنة . فتمسك الطاعن - باعتباره شريك الزوجة فى جريمتها - بهذا العفو امام المحكمة الاهلية وسماه عفوا شاملا ودفع امام الدرجتين الابتدائية والاستئنافية بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له فكان نصيب هذا الدفع الرفض فى الدرجتين . غير انه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ - أى قبل ان يصدر عليه الحكم الاستئنافى باسبوع واحد (اذ تاريخ هذا الحكم هو ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢) - صدر من الحكومة الايطالية مرة أخرى عفو شامل عن جميع الجرائم التى لا يزيد الحد الاقصى للعقوبة فيها على خمس سنوات . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المحكمة القنصلية بمصر اعتمادا على امرى العفو المذكورين حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ بسقوط الجريمة عن الزوجة وامحائها بالعفو الشامل .

ومن حيث انه واضح مما تقدم ان العفو الشامل الذى محا جريمة الزوجة قد صدر قبل ان يصدر حكم نهائى على الطاعن

ومن حيث انه وان كان امر ذلك العفو الشامل الذى محا جريمة الزوجة صادرا من حكومة اجنبية وليس له اثر قانونى مباشر على جريمة الشريك المصرى الا ان الواقع الذى لا يصح اغفاله ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا امحت جريمة الزوجة وزالت وزالت آثارها لسبب من الاسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب بالزوجة والا كان بقاء الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام فضلا عن ان العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الاصلى لان اجرام الشريك انما هو فرع عن اجرام الفاعل والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الشخصين فى الجنسية والتشريع والقضاء ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات

ومن حيث انه لهذه الاعتبارات ترى المحكمة وجوب نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت رئيس النيابة ومحمد الازهرى كاتب المحكمة

المخالصة واتلاف السند

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢

—١٣٧—

المبادىء القانونية

١ — اخذ المجنى عليه مخالصة منفصلة واقتضاؤه مخالصة أخرى على هامش الحكم أمر يقصد فى العادة لذاته احتياطا لصورة ضياع المخالصة المنفصلة وتنبيها للمحضرين الذين يطلعون على المخالصة كي لا ينفذوا الحكم مرة أخرى

٢ — م ٣١٩ ع لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا وانها تكفى بموجبها احتمال حصول ضرر ما

«*»

طعن حسن رزق عبيدالله وآخر ضد . النيابة فى دعواها رقم ١٧٩٢ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧٩ سنة ٣ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بانهما اتلفا عمدا سند مخالصة بمبلغ اربعة جنيهات مصرية محررا على هامش الحكم الصادر به وهذا السند لمصلحة الخواجة بسادة بونس وتسبب عن ذلك ضرر للمجنى عليه المذكور وهو اعادة التنفيذ بهذا الحكم المتخالص عليه الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من الطعن ان المحكمة الاستئنافية اخذت باسباب الحكم الابتدائى على حين ان هذه

الاسباب متناقضة فى مسألة وجود مخالصة بهامش الحكم من عدمه وانه فضلا عن هذا التناقض فان ركن الضرر منعدم لان المجنى عليه كان بيده مخالصة أخرى منفصلة شاملة لمبلغ هذا الحكم ولمعاملات أخرى ووجودها مانع من الضرر حتى مع تمزيق المخالصة التى كانت على هامش الحكم

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى الذى تأيد لاسبابه من جهة الادانة بالحكم الاستئنافى المطعون فيه يعلم ان لاصحة لما ادعاه الطاعنان فى الشطر الاول من هذا الوجه اذ المحكمة الجزئية اثبتت ان المخالصة كانت محررة على هامش الحكم الذى حصل تنفيذه ولم يرد فى اسباب هذا الحكم اى تناقض فى هذه النقطة كما يزعم الطاعنان الآن .

واما من جهة ركن الضرر الذى يقول الطاعنان بانعدامه فى الدعوى الحالية فهذ ايضا غير صحيح لان الطاعنين سارا فى ا تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشة وقد نفذاه فعلا بطريق الحجز على منقولات المجنى عليه واضطر ابنه لدفع المبلغ للمحضر فى اليوم المحدد للبيع حتى يمتنع المحضر عن البيع وهذا التنفيذ تم على الرغم من ان المجنى عليه هذا عارض المحضر فى يوم توقيعه الحجز مرة وفى يوم البيع مرة اخرة محتجا بسبق دفع ابيه للمبلغ وبالمخالصة التى كانت على هامش الحكم ومزقت . ولا شك ان فى هذه الاجراءات التنفيذية ضررا ظاهرا بمن حصل التنفيذ ضده

وحيث انه حتى مع التسليم بان ابراز المخالصة الاخرى الشاملة التى كانت بيد المجنى عليه حال فيما بعد دون حصول ضرر نهائى له الا ان مما ينبغى ملاحظته اولا ان المجنى عليه اذا كان اخذ مخالصة منفصلة فان اقتضاء مخالصة اخرى على هامش الحكم امر يقصد فى العادة لذاته احتياطيا لصورة ضياع المخالصة المنفصلة وتنبيها للمحضرين الذين يطلعون على المخالصة كي لا ينفذوا الحكم مرة أخرى وثانيا لان المادة (٣١٩) من قانون العقوبات التى طبقت فى الدعوى الحالية لاتتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا وانما يكفى بموجبها احتمال حصول ضرر ما لقول النص العربى « . . أوغير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير الخ . » وقول النص الفرنسى وهو اصرح

« ou de toute autre piéce dont l'a perte serait de nature à causer un préjudice quelconque à autrui . . . . . »

ولاريب ان ماجراه الطاعنان من تمزيق المخالصة التى كانت محررة على هامش الحكم كان يحتمل معه حصول الضرر فى حالة ضياع المخالصة المنفصلة الاخرى التى كانت بيد المجنى عليه . وهذا الضياع هو الذى فكر فيه الطاعنان فعلا وكانا موقنين بحصوله عند ما ارتكبا جريمة التمزيق هذه كما اثبته الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وعليه يكون هذا الوجه بشطريه متعين الرفض .

وحيث ان الوجه الثانى مبنى على ان محكمة ثانى درجة شددت العقوبة بدون مبرر مع انها اخذت بأسباب الحكم الابتدائى واستندت الى اسباب اخرى لاتتماسك مع اسباب الحكم الابتدائى المذكور .

وحيث ان هذا الوجه لااعتداد به اذ النيابة العامة استأنفت حكم محكمة اول درجة فكان للمحكمة الاستئنافية ان تشدد العقوبة فى حدود المادة المطلوب تطبيقها دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى حملتها على هذا التشديد . ومع ذلك فانه بالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يعلم ان المحكمة اوضحت الاسباب التى دعتها الى التشديد وهى اسباب فى حد ذاتها موجبة له وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا . فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

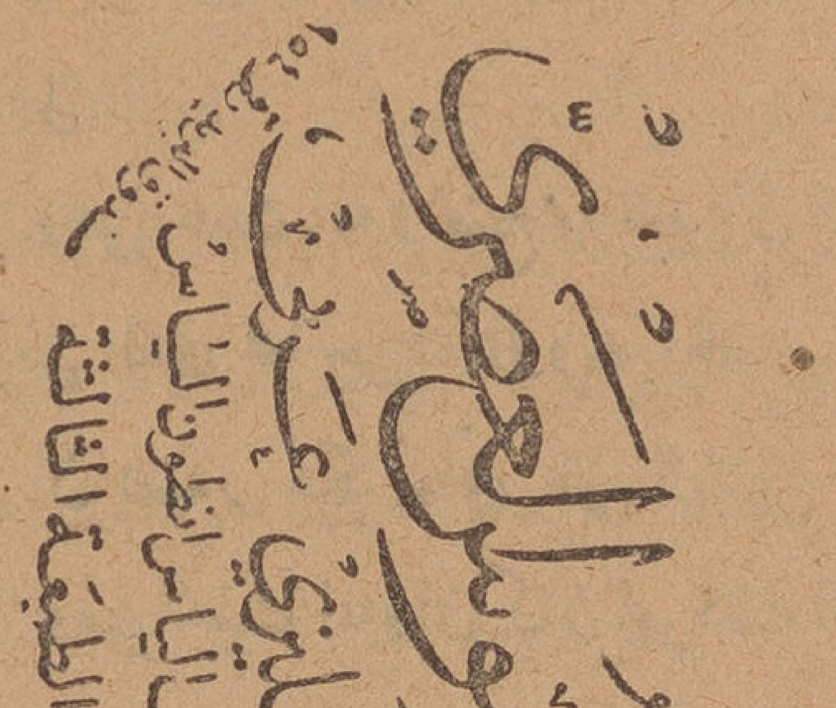

التبديد والغاء الحجز

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ١٣٨ —

المبادىء القانونية

١ — مادامت محكمة الموضوع قد تناولت ادعاء المتهم بانه مريض وقالت ان المرض لم يقم عليه دليل ، وفصلت فى الادعاء بما يفيد عدم ثقتها به - فلا تستطيع محكمة النقض التعرض لرأيها فى هذه النقطة الموضوعية

٢ — اذا حصل التبديد وتوافرت أركانه ، فلا يمكن ان يمحوه ، صدور منشور ادارى — ليس له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تحققت . وبناء على ذلك فالمنشور الصادر به قرار وزير المالية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية وبالغاء المحجوزات الادارية — لا يمحو تبديدا حصل قبل صدور المنشور

«*»

طعن من ناصيف فانوس ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٣١٤ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٠٩ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ بسوق طامية بدد محصولات القطن المحجوز عليها اداريا لمصلحة الحكومة حالة كونه مالكا ايضا الخ

المحكمة

بما ان مبنى الوجه الاول من تقرير الاسباب ان الطاعن دفع التهمة بانه غير ملزم بنقل الاشياء المحجوز عليها الى السوق وتكليف نفقات هذا النقل دون الدائن الملزم بها فلم ترد المحكمة على دفعه هذا

وبما انه قد تبين من محضر جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٢ التى نظرت فيها الدعوى امام محكمة ثانى درجة ان دفاع المتهم كان مقصورا على انه كان مريضا يوم البيع وانه سدد الدين بعد عودته عند ماشفى ولم يأت بهذا الدفاع الذى ذكره فى طعنه فلا محل للالتفات اليه

وبما ان مبنى الوجه الثانى ان الشهود قد شهدوا بمرض المتهم وان تغيبه كان لهذا السبب فلم تأخذ المحكمة بشهادتهم ولم تبين سببا لهذا

وبما ان هـذا الوجه مردود بما اثبته الحكم الابتدائى المؤيدة اسبابه فى الاستئناف من ان الادعاء بالمرض من قبل المتهم لم يقم عليه دليل وقد يكون حصل للدفاع عن نفسه فما دامت محكمة الموضوع تناولت دعوى المرض وفصلت فيها بما يفيد انها لا تثق بها فلا تستطيع محكمة النقض التعرض لرأيها فى هذه النقطة الموضوعية

وبما ان مبنى الوجه الثالث ان منشورا صدر بالغاء المحجوزات الادارية وللمتهم ان يستفيد من ذلك

وبما انه قد تبين من مراجعة مفردات القضية الابتدائية ان الحجز قد وقع فى سنة ١٩٣٠ على محصول قطن للطاعن نظير مبلغ ٨٥ جنيه و ٨٠٠ م وملحقاته قيمة سلفة زراعية ضمن فيها كلا من محجوب محمود وجرجس صليب عين الطاعن حارسا وتحدد للبيع يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وفيه ظهر ان المحجوز عليه بدد وتبين ايضا انه بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ صدر منشور من المدير العام للاموال المقررة ذكر فى البند الرابع منه ان جميع المحجوزات الموقعة الآن نظير السلفيات الزراعية واثمان البذرة والاسمدة يصير الغاؤه وقد بنى هذا المنشور على قرار وزير المالية الصادر فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية .

وبما ان هذا المنشور لا ينصب فى الواقع على الحجز الموقع على الطاعن لان التبديد كان حصل قبل صدوره وبحصول التبديد زال موضوع الحجز وقامت جريمة التبديد قياما لا يمحوه صدور منشور ادارى ليس له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تحققت من قبل بجميع اركانها القانونية

وبما انه يبين مما تقدم ان الطعن بوجوهه الثلاثة واجب رفضه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

— ❖ —

تأييد الحكم الابتدائى

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٣٩ —

المبادىء القانونية

١ — اجمع الفقه والقضاء على ان الحكم الاستئنافى المؤيد لحكم ابتدائى لاسبابه يعتبر حكما مسببا بلا حاجة الى نقل الاسباب الابتدائية فى نفس الحكم الاستئنافى لسهولة الرجوع الى تلك الاسباب لمعرفة علة الحكم فى ملف الدعوى

٢ — مرسوم ٢١ يوليو سنة ١٩٢٠ يبيح للمجلس الاعلا للاوقاف فصل اى موظف اومستخدم من مستخدمى الوزارة الدائمين مع حفظ حق من يفصل فى المكافأة او المعاش

« ١ »

الطعن ن ١٩ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة ن ٣٠ سنة ٩٣٢ المرفوع من عبد الواحد حمدى عنه كامل صدقي بك المحامى ضد وزارة الاوقاف عنها احمد حلمى المحامى

المحكمة

بما ان الطعن بنى على ثلاثةاوجه تتلخص فى بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من الاسباب اذ كل ماجاء فيه انه ايد الحكم المستأنف لاسبابه دون تدوين الاسباب الابتدائية فى الحكم — وفى ان الطاعن اثار نقطةقانونية « وهى ان اختلاف رئيس مع مرؤسه لايبرر فصل الاخير ولوكان محقا » فلم يرد عليها الحكم المطعون فيه مع انها لم تبحث امام المحكمة الابتدائية

وبما ان الوجه الاول مرفوض لان تأييد الحكم الابتدائى لاسبابه هو بناء الحكم الاستئنافى على اسباب الحكم الابتدائى ولاتقضى المادة ١٠٣ مرافعات بغير تسبيب الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف . وقد اجمع الفقه والقضاء على ان الحكم الاستئنافى المؤيد لحكم ابتدائى لاسبابه يعتبر حكما مسببا بلا حاجة الى نقل الاسباب الابتدائية فى نفس الحكم الاستئنافى لسهولة الرجوع الى تلك الاسباب لمعرفة علة الحكم فى ملف الدعوى .

وبما ان الوجهين الثانى والثالث مرفوضان ايضا لان الاسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى وصارت اسبابا للحكم المطعون فيه تتلخص فى ان مرسوم ٢١ يوليو سنة ١٩٢٠ يبيح للمجلس الاعلى فصل اى موظف اومستخدم من مستخدمى الوزارة الدائمين مع حفظ حق من يفصل فى المكافأة او المعاش ، وانه فضلا عن ذلك فان المجلس فصله من وظيفته لاسباب وجيهة ثبتت للمحكمة من مراجعة ملف خدمة الطاعن ولاشك فى ان هذه الاسباب تتضمن الرد على ماأثاره الطاعن امام المحكمة الاستئنافية على ان محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على جميع مايقدمه الخصوم من الحجج مادام حكمها مبنيا على اسباب واضح منها كيف كونت اعتقادها فيما قضت به

وبما انه مما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

تنبيه من ادارة

(الجريدة القضائية)

(والادارة والبوليس القضائى)

المرجو من حضرات الكتاب الاول ومحضرى المحاكم الاهلية ان يكلفوا اصحاب الاعلانات القضائيـة بان تكون اعلاناتهم مكتوبة بخط واضح بحيث تسهل قراءتها وان يكون اسم مرسل الاعلان الذى ترسل اليه الجريدة بطريق البريد الموصى عليه ظاهرا وعنوانه صحيحا . وان يكون مختوما بختم المحكمة الصادر منها الاعلان حتى يمكن التصديق عليه . فاذا لم يراع ذلك لا تكون الادارة مسؤولة ٢ — ٩

انه فى يوم الاحد ١٤ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكوامل بحرى والايام التاليه بعده سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب فول و٥ حمول تبن واردب شعير وحملة تبن ملك سيد ابراهيم حسين بالناحية نفاذا للحكم ن ٦٨٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٢٠٠ مليم بمافيه اجرة هذا النشر كطلب محمود محمد عبد الحميد بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

ايجار الوقف

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

—١٤٠—

المبدأ القانونى

لا يجوز لناظر الوقف او للولى الشرعى ان يؤجر الاعيان الموكل بادارتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا ان يؤجرها قبل انتهاء المدة الجارية الا بوقت قصير يجرى العرف عليه فى التأجير للمدة التالية . فاذا ما خالف ناظر الوقف على اعتباره الولى الشرعى له هذه الاحكام المقررة بالمادتين ٣٦٤ مدنى وم ٢٧٦ من كتاب الوقف لقدرى باشا وأجر على خلاف ذلك كان تأجيره باطلا يتعين فسخه

«»

الاستئناف نمرة ٩٧ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الخواجة جرجس سمعان كتكوت عنه حكيم بقطر المحامى ضد محمد زكى الضابط الطوبجى وآخرين

المحكمة

حيث ان الاستئناف مرفوع الآن من المعلم جرجس سمعان كتكوت وحده بعد ان تنازل زميله الشيخ تاج الدين عبدالله عن استئنافه

وحيث ان الدفاع عن المستأنف قرر بمحضر الجلسة بانه يحصر استئنافه فى العقد المؤرخ ١٩ مارس سنة ٩٢٥ وثابت التاريخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ والخاص بتأجير الجنينة عن مدة ثلاث سنوات تبتدئ فى اواخر سنة ١٩٢٩ وتنتهى فى سنه ١٩٣٢ والمقبوض به ٦٠ جنيه (٤٥ جنيه نقداً والباقي بكمبيالة) قيمة ايجار المدة جميعها ليد الناظر السابق احمدافندى على تمام المستأنف عليه الثالث وقرر الدفاع المذكور بانه لا ينازع فى العقود الاخرى المحكوم بفسخها وانه يوافق على الفسخ ثم طلب بشأن العقد المشار اليه المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ٩٢٥ الغاء الحكم المستأنف واعتبار العقد المذكور عقدا صحيحا نافذا . اما المستأنف عليها

شركة مصر لغزل ونسج القطن

تعلن شركة مصر لغزل ونسج القطن انها أتمت تجهيز مبيضة ومصبغة بمصنعها بالمحلة الكبرى

لتبييض وصباغة كافة أنواع الخيوط والاقمشة القطنية والكتانية ولتجهيزها تجهيزا نهائيا.

وهى على استعداد تام لتبييض وصباغة كل مايطلب منها

باسعار غاية فى الاعتدال ويسرها ان تجيب عن كل استعلام يطلب منها

الأول الست سيدة وهى الناظرة الحاضرة التى تولت ادارة الوقف بعد عزل الناظر السابق زوجها أحمد افندى على تمام فانها طلبت فسخ العقد المذكور وتأييد الحكم المستأنف بشأنه

وحيث وقد تحرر العقد المشار اليه فى تاريخ سابق على بدء الاجارة بمدة خمس سنوات وقد تحرر على اعتباره حلقة من حلقات تصرفات الناظر السابق الضارة بالوقف وعلى اعتباره أحد العقود التى صدرت فيه بتأجير الجنينة المذكورة لغاية سنة ١٩٣٨ فانه يتعين على ذلك اعتبار العقد المذكور عقدا باطلا قانونا لمخالفته لاحكام المادة ٢٧٦ من كتاب الوقف لقدرى باشا والمادة ٣٦٤ فقرة ثانية من القانون المدنى وذلك لانه لايجوز لناظر الوقف بالمادة ٢٧٦ المذكورة او للولى الشرعى بالمادة ٣٦٤ المتقدمة ان يؤجر الاعيان الموكل بادارتها لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ولا ان يؤجرها قبل انتهاء المدة الجارية الا بوقت قصير يجرى العرف عليه فى التأجير للمدة التالية فاذا ما خالف ناظر الوقف على اعتباره الولى الشرعى له هذه الاحكام المقررة بالمادتين المذكورتين فاجر الاعيان قبل انتهاء المدة الجارية ولمدة تزيد عن ثلاث سنوات اصبح تأجيره باطلا يتعين فسخه لما فى عمله من المخالفة الظاهرة لاحكام القانون ولان فى المخالفة ضررا بالوقف وبمستحقيه وقد تأيدت هذه القواعد من جانب القضاء الاهلى والمختلط باطراد (انظر مرجع القضاء فى القانون المدنى صفحة ٧٢٣ نبذة ٢٩٣٤ تعليقا على المادة ٣٦٤ مدنى - وانظر تعليقات بالاجى على القانون المدنى المختلط الجزء الثالث صفحة ١٤٤ نبذة ٩ تعليقا على المادة ٤٤٧ مدنى مختلط) ومادام ان العقد المطعون فيه قد تحرر من الناظر السابق قبل البدء فى الاجارة الجديدة بمدة خمس سنوات بينما الجنينة المذكورة مؤجرة فى الفترة الجارية قبل مدة الاجارة الجديدة فيعتبر حينئذ العقد المذكور قد جاء مخالفا لاحكام القانون فى موضوعين - اولا - لانه تحرر قبل انتهاء المدة الجارية وقبل البدء فى الاجارة الجديدة بمدة خمس سنوات -- وثانيا -- لانه وقد تحرر وقت قيام المدة الجارية وقبل انتهائها فكأن الجنينة قد اجرت بالفعل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات مادامت المدة الجارية تنتهى بعد وعلى ذلك يصبح العقد المطعون فيه مفسوخا لاينفذ على الوقف

وحيث لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف واعتبار العقد المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٥ وثابت التاريخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ عقدا مفسوخا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للست ستيره بنت اسماعيل بصفتها وغيابيا بالنسبة لباقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش اتعاب محاماه للست سيدة

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين وعبد الرازق احمد كاتب الجلسة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

الاستئناف والمزاد العقارى

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ٩٣٣

— ١٤١ —

المبادىء القانونية

١ — ان نصوص المواد ٥٥٨ و ٥٧٠ و٦١٧ مرافعات ظاهر منها انه ليس للقاضى ان يبيع العقار فى المزاد الجبرى بثمن اقل من الثمن المحدد لكى تبنى عليه المزايدة وانه اذا لم يحضر مزايدون فيؤجل البيع لمدة اخرى وينقص جزء من الثمن

وبناء على ذلك اذا حكم القاضى برسو مزاد عقار بثمن اقل من الثمن الذى تحدد له وحصل النشر يكون حكمه باطلا

٢ — نصت المادة ٥٨٦ على انه لايجوز استئناف حكم البيع الا لعدم استيفائه الشروط المقررة ومعنى هذه العبارة (الشروط المقررة) وجود عيب فى الشكل فى نفس الحكم اى اذا كانت اجراءات المزايدة وقعت على خلاف ماهو منصوص عنه قانونا من نحو استيفائها للشروط القانونية التى تجعل الحكم صحيحا — وتقديم عطاء للشراء بثمن اقل من الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة عطاء لايصح قبوله والحكم الذى قضى بالبيع بهذا الثمن يعتبر انه جاء مخالفا للشروط المقررة قانونا ويكون باطلا لعدم استيفائه هذه الشروط ويصح استئنافه بناء على المادة ٥٨٦ مرافعات المذكورة بطلب بطلانه

«٥»

قضية ورده طنيوس عنها حضرة نجيب سليمان المحامى ضد سلامه بخيت ولبيبة ميخائيل شرقاوى عنهم خليل عمون الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣١ ن ٣٨٤ س

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتخلص فى انه قد حكم بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ عن محكمة قوص بنزع ملكية سلامة بخيت المستأنف عليه الاول وبطرس ابراهيم مورث المستأنف عليها الثانية بصفتها من النزلين وسا مزادها اخيرا عل المستأنفة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بثمن قدره ٢٦٠ جنيها ثم اعيدت اجراءات البيع على ذمة الراسى عليها المزاد بحجة انها لم تقم بسداد الثمن وحصل النشر على اعتبار ان الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٢٦٠ جنيها وفى اليوم المحدد للبيع وهو يوم ٢٩ يونية سنة ١٩٣١ رسا المزاد على سلامة بخيت المستأنف عليه الاول بثمن قدره ٥٥ جنيها (قضية نمرة ٦١٣ سنة ١٩٢٧) وهو الحكم المستأنف — فاستأنفت السيدة ورده المذكورة هذا الحكم فى اول يوليو سنة ١٩٣١ وطلبت الغاءه بناء على ان ايقاع البيع بثمن أقل من الثمن الاساسى الذى حصل النشر عنه يبطل هذا الحكم وقد دفع المستأنف عليه الثالث بعدم جواز الاستئناف للاسباب الواردة بمذكرته وقد ضمت المحكمة هذا الدفع بالموضوع .

وحيث انه للحكم فى طلبات الخصوم يتعين البحث أولا فيما اذا كان من حق قاضى البيوع ان يوقع البيع بثمن أقل من الثمن الاساسى الذى يجب ان تبنى عليه المزايدة أولا وهل البيع الذى يحكم بايقاعه على هذه الصورة يكون صحيحا ثم البحث بعد ذلك فى أحكام البيع التى يصح استئنافها طبقا للمادة ٥٨٦ مرافعات وهل يمكن ان تشمل هذه المادة مثل هذا الحكم

عن البحث الاول

من حيث ان الذى يظهر ان الشارع أراد ان يحيط بيع العقار الجبرى بشىء من الضمانات حتى يكفل حقوق الدائنين والمدينين على السواء ومن بين هذه الضمانات تحديد ثمن العقار المبيع فجعله من حق المحكمة التى تصدر حكم نزع الملكية حيث نصت المادة ٥٥٨ مرافعات على ان الحكم الصادر بالترخيص بالبيع يلزم ان يكون مشتملا على بيان الثمن الذى تبنى عليه المزايدة ويرى بوضوح من وضع هذا القيد ان غرض الشارع انه لا يصح البيع بثمن أقل من الثمن الاساسى والا فلم يكن هناك ثمة معنى لذكره

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير ماورد فى المواد ٥٧٠ و٥٧٣ و ٦١٧ وما بعدها مرافعات من النصوص اذ المادة ٥٧٠ نصت على ان كل عطاء ولو المقدر فى شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضى لصاحبه وفى هذا النص معنى من أقل ثمن يباع به هو الثمن الاساسى — ونصت المادة ٥٧٣ على انه اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يسير الاجراء على حسب ماهو مقرر بالمادة ٦١٧ وبالمواد التالية لها — وبالرجوع للمادة ٦١٧ نرى انها تنص على انه اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزع جزء منه ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما . ونص هذه المادة صريح بعدم امكان البيع بأقل من الثمن الاساسى عند عدم حضور مزايدين

وحيث انه بناء على ذلك فمن المحتم على القاضى فى حالة عدم حضور مزايدين للشراء بالثمن الاساسى أو باكثر منه ان يؤخر البيع وينقص الثمن ولا عبرة بما ذكر فى المادة ٦١٧ مرافعات من اشتراط ان تبدأ المزايدة باكثر من الثمن الاساسى لان الظاهر ان ترجمة هذه المادة جاء خطأ بدليل ماورد فى المادة ٥٧٠ مرافعات من امكان البيع بالثمن الاساسى اذا لم تحصل زيادة فاذا باع القاضى باقل من الثمن الاساسى يكون خالف القانون ويكون حكمه باطلا

عن المبحث الثانى

من حيث ان حكم مرسى المزاد وان سمى حكما قانونا الا انه لم يكن حكما بالمعنى الصحيح اذ انه لايفصل فى خصومة وهو ان يكن الا عبارة عن محضر جعل لاثبات الاجراءات التى تمت يوم البيع وقبله ووقوع البيع للشخص الذى رسا عليه المزاد — ولهذا يمنع القانون المعارضة فيه وفيما يختص بالاستئناف فانه بدلا من جعله غير قابل للطعن وتكليف الخصوم برفع دعوى ببطلانه كما هو الجارى فى فرنسا اجاز استئنافه فى مدة خمسة أيام وجعل جواز الاستئناف قاصرا على عيب فى الشكل فقط اذ نصت

المادة ٥٨٦ مرافعات ان هذا الحكم يجوز استئنافه فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة ومعنى هذه العبارة الاخيرة (الشروط المقررة) وجود عيب فى الشكل فى نفس الحكم كحصول البيع بدون سبق اعلان عنه أو بدون اعلان الدائنين المرتهنين أو تحديد يوم البيع مغاير للحد الادنى أو الحد الاقصى المقرر قانونا وغير ذلك .

وبناء على ذلك يشترط لامكان الاستئناف بناء على هذه المادة امران أولا — وجود عيب فى الشكل فاذا كان العيب لسبب آخر غير العيب فى الشكل ولكنه من قبيل الاجراءات فتسرى عليه القواعد العامة كالقرار الصادر بالاعفاء من الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٥٦ و ٦٧٠ مختلط وثانيا — ان يكون العيب لاحقا بالحكم ذاته ويعتبر الحكم كذلك اذا كانت اجراءات المزايدة قد وقعت على خلاف ماهو منصوص عليه قانونا من نحو استيفائها للشروط القانونية التى تجعل الحكم صحيحا

وبناء على ذلك حكمت المحكمة المختلطة بان استبعاد شخص عن المزايدة بناء على انه عند الدخول فيها وقبل مرسى المزاد لم يثبت ان بيده المبلغ اللازم للايداع مما يوجب بطلان المزايدة لان ذلك لازم بعد وقوع البيع بالفعل لاقبله س م ١٣ ابريل سنة ١٩١٣ جازيت ص ١٣٥ وفى هذه الحالة يجوز الاستئناف لعيب فى الشكل — وكذلك حكمت هذه المحكمة ببطلان الحكم لان البيع حصل بناء على شخص غير دائن

(حكم فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ جازيت ٤ ص ١٩٠ نمرة ٤٥٠)

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون العطاء المقدم من المستأنف عليه الثالث وهو الشراء بمبلغ ٥٠ جنيها بينما ان الثمن الاساسى ٢٦٠ جنيه عطاء لايصح قبوله والحكم الذى قضى بالبيع بهذا الثمن يعتبر انه جاء مخالفا للشروط المقررة قانونا ويكون باطلا لعدم استيفائه هذه الشروط ويجعل المستأنفة فى حل من استئنافه لطلب الغائه ولامحل لما ذهب اليه الدفاع عن المستأنف عليه الثالث بان الشروط لواجب توفرها فى حكم مرسى المزاد التى تجيز الاستئناف هى الواردة فى المادة ٥٥٨ مرافعات لان هذه المادة خاصة بحكم نزع الملكية كما انه لامحل للقول بزوال البطلان فى هذه الحالة طبقا للمادة ١٣٩ مرافعات لانها لاعلاقة لهذه المادة بهذا الموضوع .

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع الفرعى بعدم جواز الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا لتقديمه فى الميعاد ويتعين فى الموضوع الغاء الحكم المستأنف وبطلان هذا الحكم (راجع فيما تقدم كتاب طرق التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية للمرحوم ابو هيف بك بند ٨٥١ و ٨٦٧ والتعليقات على البند الاخير — وكتاب التنفيذ علما وعملا للاستاذين قمحة بك وعبد الفتاح السيد بك بند ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بجواز الاستئناف وقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبطلانه والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش للمحاماة .

دائرة مصطفى بك رشدى رئيس المحكمة وعضوية القاضيين حافظ عيسى عمار ومحمد شفيع الصيرفى وبحضور محمد على حسين افندي الكاتب

المحاكم الجزئية

المحاكم وعدم الاختصاص

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٤٢ —

المبادىء القانونية

١ — ديكرتو ١٨ مايو ١٨٩٢ الخاص بقصر الاختصاص فى قضايا الحكومة على محاكم معينة يسرى على وزارة الاوقاف حيث قد أصبحت وزارة من ٢٠ نوفمبر ١٩١٣ يديرها وزير متضامن مع باقي الوزراء فى المسئولية الوزارية وتعتمد ميزانيتها بقانون ولان عمل هذه الوزارة فى ادارتها للاموال لايخلو من عنصر المصلحة العامة

٢ لوزارة الاوقاف التمسك بالديكرتو سابق الذكر ولو كانت الوزارة ضمن مدعى عليهم متعددين بل ولو أدخلت ضامنة .

«*»

قضية عبد اللطيف نعمان من طوخ عنه عبد الستار خليفه المحامى ضد عبد البارى محمد حسوبه وصادق نعمان ووزارة الاوقاف وقلم المحضرين

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الثالثة وهى وزارة الاوقاف دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى على اعتبار ان الوزارة المذكورة من مصالح الحكومة التى نص فى دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ على اختصاص محاكم معينة بنظر الدعاوى التى ترفع عليها من الاهالى وليست هذه المحكمة من بينها

وحيث ان الاعتراض على ذلك بان وزارة الاوقاف تعتبر بحسب طبيعتها ونظامها الخاص مماثلة للاشخاص دون سائر المصالح الحكومية العامة وان تحويلها من ديوان الى وزارة لم يغير من حالتها الاولى من تلك الوجهة وان ميزانيتها لازالت متميزة عن ميزانية سائر فروع الحكومة انما هو اعتراض غير صحيح لانها أصبحت منذ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ وزارة يديرها وزير متضامن مع باقى أعضاء مجلس الوزراء فى المسئولية الوزارية كما تدل على ذلك ديباجة الامر العالى الصادر بهذا الخصوص ولان ميزانيتها تعتمد بقانون بعد تصديق مجلس النواب والشيوخ عليها ولان عمل هذه الوزارة فى ادارة أموال الاوقاف سواء اكانت خيرية أم أهلية لا تخلو من عنصر المصلحة العامة لان الوقف مآله فى جميع الاحوال الى جهة بر لا تنقطع ولولا هذه المصلحة العامة لما كان هناك معنى لان تتولى وزارة الاوقاف ادارة هذه الاموال وقد ساد هذا الرأى فى قضاء المحاكم فقضت به محكمة طنطا الابتدائية فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ بحكمها المنشور بالمحاماة سنة تاسعة عدد ١٠ صحيفة ١٠٩٣ ومحكمة بنى سويف الابتدائية بحكم استئناف فى ٥ مارس سنة ١٩١٤ مجموعة سنة ١٥ عدد ٧٧ وخلافها

وحيث ان الاعتراض الثانى بأنه فى حالة تعدد المدعى عليهم يكون المدعى بالخيار فى رفع الدعوى أمام أى محكمة من المحاكم التى يقيم فى دائرتها أحدهم مردود أيضاً بان دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ قد جاء مقيدا للقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٤ مرافعات كما يتضح ذلك من المذكرة التفسيرية التى رفعت لمجلس النظار مع مشروع الدكريتو ولانه لاشك فى انه من جهة الحكمة التشريعية فى منح هذا الامتياز للحكومة يستوى فى نظر المشرع ان تكون الحكومة مدعى عليها وحيدة أم واحدة من مدعى عليهم متعددين ولا يعترض على ذلك باحتمال وقوع الضرر بباقى المدعى عليهم بلا مسوغ لان المدعى وقد يكون محقا فى دعواه يصدق عليه مثل ذلك أيضا ومع ذلك فان القانون رأى ما يسيغ تميز الحكومة فى الاختصاص خصوصا وان المصاريف والتضمينات التى يقضى بها فى النهاية على الخصم غير المحق كفيلة بتلافى ذلك الضرر سواء فى حق المدعى المحق أو فى حق باقى المدعى عليهم على السواء ولذا جرى القضاء وعلى ان عدم اختصاص المحاكم غير المذكورة فى الدكريتو واجب حتى ولو كانت الوزارة أدخلت ضامنة فى الدعوى ولم تكن خصما أصلياً فيها كما قضت بذلك محكمة بنها الجزئية بحكمها المنشور بالمحاماة سنة ثانيه عدد ١ ص ١٦ ولما يتقدم يتعين ان الدفع فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمه

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعى عليهما الاولين بقبول الدفع الفرعى وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى عبد الغنى يحيى وبحضور عبد البديع محمد الشريف الكاتب

انه فى يوم الاحد ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شقرف مركز طنطا غربية وفى يوم الثلاثاء ١٦ منه بسوق محلة منوف مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عبد الرحمن السيد الكفراوى من الناحية تنفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة مركز طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٦١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من الفوائد والمصاريف كطلب الخواجا جورجى طرابلس التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٣ مايو سنة ٩٣٣ بناحية منشاة عبد المجيد مركز اطسا فيوم سيباع زراعة فدان قمح موضح بمحضر الحجز ملك عبد الغفار صالح وفاء لمبلغ ٢ ج قيمة الغرامه المحكوم بها عليه فى القضية رقم ٩٣ سنة ١٩٢٣ وذلك بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اطسا

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا خاص بالحكومة

سيصير اشهار مزاد الاطيان والعقارات الآتى بيانها الكائنة بناحية النويره والعباسه الخضراء مركز بنى سويف مديرية بنى سويف ملك عبدالسلام حسن الديرى المحجوز عليه بقوامة الست زينب كريمه حسن مصطفى الديرى زوجة عمر افندى مصطفى الديرى ومقيمة ببندر بنى سويف

٢ ف و ٢ ط و ١٤ س مشاعا فى ٥ ف و ٢٠ ط و ١٢ س بحوض الطاره ن ٣٦ ضمن القطع ن ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ الحد البحرى القطعة ن ٣٣ بحوض ملك ورثة غانية رضوان وبعضه القطعة ن ٣٥ بحوضه ملك ورثة غانية رضوان وطوله ٣٩٣ متر والشرقي طريق وطوله ١٣٠ متر والقبلى فاصل حوض وطوله ٤١٠ر٢ متر والغربى فاصل حوض وطوله ١٠١ متر

٣ ف و ٥ ط و ٢٠ س بحوض برجوه ن ٣١ ضمن القطعة ن ١٢ مشاعا فى القطعة باكملها الحد البحرى القطعة ن ٩ بحوضه ملك ورثة محمد الجندى وطوله ١٦٥ متر والشرقى روس موارس وطوله ٥٧ متر والقبلى القطعة ن ١٣ بحوضه ملك محمد عامر وطوله ٢١٨ متر والغربى مسقه بجسريها وطوله ٩٩ متر

٢١ ط و ١٤ س بحوض الفرح ن ٧ ضمن القطعة ن ٣٠ مشاعا فى ٢١ ط و ١٦ سهم برمام ناحية العباسه الخضره الحد البحرى القطعة ن ٢٨ بحوضه ملك حسن صفى الدين وآخرين وطوله ٣٧ متر والشرقى القطعة ن ٣١ بحوضه ملك عبدالكريم علوه وطوله ١٥٥ متر والقبلى فاصل حوض وطوله ٣٧ متر والغربى القطعة ن ٢٩ ملك ورثة عبد السلام البانى وطوله ١٠٤ متر

٤ ف و ١٣ ط بحوض قبانى ن ٩ بالقطعة ن ١١ البحرى فاصل حوض وطوله ٤٣ متر والشرقى القطعة ن ١١ بحوضه ملك فاضل عثمان مصطفى واخوته بدران واخرين وطوله ٣٧٩ متر والقبلى ترعة العباسة الخضره عمومية وطوله ٤٩ متر والغربى بعضه ن ١٠ بحوضه وطوله ٧ متر ملك عياد يوسف واخرين بناحية بنى سويف بحوض العمارة ن ١٦ ضمن القطعة ن ١٥ البحرى القطعة ن ٨ بحوضه ملك محمد خفاجه وطوله ٧٠ر٩٥ متر والشرقى القطعة ن ١٥ بحوضه ملك خليفه عقل وطوله ١١١ متر والقبلى مسقه وطوله ٦٠ر٣٤ متر والغربى وقف بلبل وطوله ١٤ متر بحوضه وطوله ١٠٧ متر

١ ف و ٨ ط بحوض الفخاره ن ١٦ ضمن القطعة ن ١٣ مشاعا ٥ ف و ٢ ط و ١٨ س الحد البحرى القطعة ن ١٣ بحوضه ملك درويش الديرى وطوله ٢٣١ متر والشرقى القطعه ن ٢٤ بحوضه ملك وقف بلبل وطوله ٣٤ متر والقبلى القطعة ن ٢١ وقف بلبل وطوله ٢٣٨ متر والغربى فاصل حوضين وطوله ٤٣ متر بحوض الدش ن ١٧ ضمن القطعة ن ١٧ الحد البحرى القطعة ن ١٦ بحوضه ملك احمد مصطفى ابو الشيخ واخرين وطوله ٢٦٤ متر والشرقى فاصل حوضين وطوله ٤٧ متر والقبلى القطعة ن ١٨ بحوضه ملك خلف رضوان وحسانين عقل واخرين وطوله ٢٦ متر والغربى القطعة ن ٢٢ بحوضه ملك محمد عثمان السيد خفاجى وطوله ٨٠ر٢٥ متر

٦٨ر٦ متر بحوض درب بهيج ٢ متر عوايد شيوعا فى منزل مسطح ١٩٩ متر الحد البحرى درب بهيج وبه الباب وطوله ٥ر٦ متر والشرقى ورثة ابراهيم بك الغمراوى واخرين وطوله ٤٠ر١٨ متر والقبلى ورثة محمود زعزوع وطوله ٢٥ر١١ متر والغربى على افندى زكريا وطوله ٧٠ر٢٣ متر منكسر

٤٤ر٣٧ متر بشارع درب الملاح الصغير ن ٤٠ عوايد شيوعا فى منزل مسطحه ٢٢ر١٥٧ متر البحرى عطفة الشيخ على الديرى بطول ٣٠ر٦ متر وبها الباب والشرقى منزل الشيخ على الديرى ومنزل مصطفى خفاجى وطوله ٤٠ر٢٤ متر منكسر والقبلى ورثة درويش بك الديرى وطوله ٩٠ر٨ متر والغربى الشيخ على مصطفى الديرى وطوله ١٧ر٢٠ متر منكسر

٣٢ متر بشارع درب الملاح شيوعا فى ٥٦ر١٨٣ متر ضمن ٢ عوايد املاك الحد البحرى حارة غير نافذه وفيها الباب وطوله ٩٠ر٨ متر والشرقى الشيخ على الديرى وطوله ٣٠ر٢٧ والقبلى ورثة درويش بك الديرى وطوله ٧٠ر٨ متر والغربى الشيخ عبد الجواد الديرى وطوله ٦٠ر١٧ متر

٧٦ متر و ٢٧ س و ١٢ ف و ٣ ط

ست وستين متر و ربعا و [illegible] وعشرين سنتي

...تر واثنى عشر فدانا وثلاثة قراريط وذلك وفاء لسداد مبلغ ٤٦ جـ و ٩٢١ م بخلاف مايستجد من المصاريف

وهـذا البيع بناء على طلب نيابة بنى سويف الاهلية النائب عنها قسم قضايا الحقانية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٦ منه ن ٤١٤ ومودع بقلم كتاب المحكمة بالقضية ن ٥٤٧ سنة ٩٣١ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٢٨٠ جنيه وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

محكمة ابو قرقاص الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى

انه فى يوم الاحد ٢٨ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بأودة المزايدات بسراى المحكمة المشار اليها

سيصير اشهار مزاد بيع الاطيان الاتى بيانها الكائنه بناحية نزلة اسمنت مركز ابو قرقاص مديرية المنيا ملك ساويرس افندى محلى ناظر محطة ابو غالب مركز امبابه مديرية الجيزة ماهو ٢١ ط و ٤ س الاتية وهى

٥ ط و ١٣ س بحوض داير الناحية والمربع ن ٥ ضمن ٦٧ شيوعا فى ١ ف و ١١ ط البحرى والشرقي جسر الطراد البحر اليوسفى عمومى والقبلى القطعة ن ٦٨ بحوضه والغربى البحر اليوسفى عمومى

١١ ط و ٢ س بحوض بنى حمزة الصغيرة ن ٩ ضمن ٩ شيوعا فى ١٧ ط و ١٦ س البحرى ترعة السبخة عمومية بجسريها والشرقي عبده محمد وآخرين ن ١٠ بحوضه والقبلى جامع حسين وآخرين ن ٨٧ بحوضه والغربى محمد على بيبه ن ٦ بحوضه

٤ ط و ١٣ س بحوض الدلالة والزنقور ن ١٣ ضمن ٧ شيوعا فى ١ ف و ٢٠ ط و ١٢ س البحرى حسن صالح وآخرين بالقطعة ن ٦ بحوضه والشرقى جامع حسين وآخرين ن ١٦ بحوضه والقبلى ورثة درويش على وآخرين ن ٨ بحوضه والغربى عليوة حسين وآخرين ن ١٤ بحوضه

فقط واحد وعشرون قيراط واربعة اسهم لاغير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٤٩ جنيه و ٢٧٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف ما استجد ومايستجد من المصاريف بعد خصم مبلغ ٤ جنيه و ٥٠٠ م ماتحصل من بيع منقولات المدين وهذا البيع كطلب اندراوس افندى يوسف ناظر محطة العذراء بمحطة مصر ومقيم بحارة فضل الله جرجس ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ صادق افندى روفائيل المحامى بأبو قرقاص

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ ـ ١٢ سنة ١٩٣٢ فى قضية البيع ن ١٦٥٨ سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتابها فى ١٨ ـ ١٢ سنة ٩٣٢ بنمرة ١٢٩ سنة ١٩٣٣ ومودع لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وكان افتتاح المزاد على مبلغ ٤٠ جنيه خلاف المصاريف وبجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ تم النشر ولعدم وجود مزايدون صار تنقيص خمس الثمن فاصبح الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة الآن مبلغ ٣٢ جنيه

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه للمزايدة

كاتب أول محكمة ابو قرقاص الاهلية

انه فى يومى السبت والاحد ١٣ و ١٤ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مساره مركز ديروط سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الجابر عمر كطلب احمد افندى خضير التاجر بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب الاستاذين عزيز وهنرى تادرس المحامين بشارع عابدين ن ٦ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة بين الحارات قسم الازبكية بمصر سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٦٥ سنة ٩٣٣ ملك صالح حكيم القاطن بشارع بين الحارات ن ٩٩ قسم الازبكية كطلب الست قاضيه عبد المولى القاطنة بحارة جامع العدوية ن ١٥ شياخة محمد صادق قسم بولاق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية
اعلان بيع لمرة ثانية فى القضية المدنية
ن ٢١٥٦ سنة ٩٢٩

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بالخزانه سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك محمود حسانين عبدالعواض من اولاد رايق مركز اسيوط

١٢ ط بالشيوع فى ٣ ف و ٤ س بزمام اولاد رايق مركز ومديرية اسيوط بحوض سجلة حجازى ن ٧ ضمن ن ٤٧ من ضمن المكلف باسم عبدالعواض حسانين واخوته محمود ومحمد وحسين ضمن ن ٤٧ حده القبلى ضمن قطعة ن ٤٨ ملك ورثة عقلى محمد واخرين بطول ٩٥ قصبة والحد الشرقى ضمن ن ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ملك ورثة على مكاوى واخرين بطول ١٠ قصبه و ٣ على ٤ والحد الغربى اطيان مسرع ن ١١ و١٢ و١٣ بطول ٩ قصبه و ٣ على ٤

١٢ ط اثنى عشر قيراط لاغير وهذا البيع بناء على طلب الشيخ على امام محمد حمدة اولاد رايق مركز اسيوط نفاذا الحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٢٩ والمسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٢٧ — ٤ — ٩٢٩ وفاء لسداد مبلغ ١٢ ج و ٢٤٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٢٤ ج بعد تنقيص الخمس فمن له رغبه فى المشترى الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة وله الاطلاع على شروط البيع وكافة الاوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة

كاتب اول محكمة اسيوط

انه فى يوم السبت ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بحارة البحرى ن ٨ قسم شبرا مصر سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٧٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و ٢٠٥ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوائد بخلاف مايستجد واجرة النشر كطلب المعلم جاد سيف اسماعيل اللبان المقيم بروض الفرج قسم شبرا ومحله المختار مكتب الاستاذ عبدالحكيم افندى سيف المحامى بشارع فؤاد الاول ن ٥٤ ببولاق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٣ مايو سنة ٩٣٣ بناحية الكفر الجديد و١٤ منه بسوق المنزله من الساعة ٦ افرنكى صباحا الى المساء سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك الحسينى محمد سلامه واخرين نفاذا للحكم الصادر ضدهم من محكمة دكرنس الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٢٤٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر وما يستجد كطلب الشيخ ابو المعطى خاطر على بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٣ و ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طوخ مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٥٨٤٢ سنة ٩٣٦ وفاء لمبلغ ٣٢١ قرش صاغ بما فيه رسم هذا ملك عبد العواض نصر من طوخ كطلب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندى مصطفى المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى ١٣ و ١٤ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر شريف مركز شربين كطلب محمد احمد حسان من كفر الوكالة سيباع علنا زراعة ١٧ ط مزروعين قمح شائعين فى ٣ ف ملك حسن محمد من كفر شريف نفاذا للحكم ن ١٠٤٧ سنة ١٩٣٣ مدنى شربين وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش صاغ بما فى ذلك رسم هذا بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية النواهض مركز نجع حمادى سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ملك عوض عمران رشوان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٠٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب الشيخ محمد احمد محمود فراج بكوم جابر مركز نجع حمادى ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ تادرس افندى جرجس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

العدد ١٨ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٧٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ – ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ ﴾

باب القانون الدولى

قانون الجنسية المصرية

رأى النيابة المختلطة فى قضية مرجريت فهمى

جلسة يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أمام الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

ترافع حضرة الاستاذ اسكندر قصبجى وكيل نيابة الاسكندرية المختلطة فى قضية « مرجريت ملر » المعروفة باسم « منيرة فهمى » التى قتلت زوجها المرحوم على كامل بك فهمى وفيها أن المدعية تطالب ورثة الفقيد بان يدفعوا لها من تركته مبلغ ستة آلاف جنيه قيمة مؤخر صداقها . فتناولت مرافعة حضرته بحث قانون الجنسية المصرية فقال :

قال الدفاع عن السيدة « منيرة فهمى » ان من المبادىء المقررة انه وان كانت المرأة الفرنسية التى تتزوج من أحد الرعايا العثمانيين تصبح بهذا الزواج عثمانية الجنسية ، الا انها اذا وضعت عند الزواج تحفظات صريحة بأنها تلبث على جنسيتها الفرنسية ، فانها تبقى فرنسية ولا تصبح عثمانية ، وبناء على ذلك تكون السيدة « منيرة فهمى » لم تفقد جنسيتها الفرنسية قط لانها احتفظت بها فى عقد زواجها من المرحوم على فهمى وقبل الزوج هذا الشرط صراحة

لكن الواقع ان وضع هذا الشرط لاقيمة له لان المشاكل المتعلقة بالجنسية ليست من شئون الافراد الخاصة التى يجوز لهم التعاقد عليها بحسب رأيهم ومصالحهم الشخصية . ولكنها من متعلقات النظام العام وقانون الجنسية جزء من القانون العام . وعملا بهذا الرأى القانونى ، كان واجبا على السيدة منيرة ان لاتكتفى بالنص فى عقد الزواج على بقائها فى جنسيتها الفرنسية بل كان عليها أن تبلغ السلطات المصرية المختصة رغبتها فى الاحتفاظ بجنسيتها . وذلك بأن ترسل اعلانا قانونيا أو كتابا موصى عليه الى وزارة الخارجية المصرية أو بان ترسل ذلك الى قنصلية فرنسا فى

مصر ، على ان تقوم القنصلية بمخاطبة وزارة الخارجية برغبة الزوجة . ولكن السيدة منيرة لم تفعل شيئا من ذلك

من هذا تكون السيدة منيرة فهمى قد فقدت الجنسية الفرنسية بزواجها من مصرى بقى بعد ذلك البحث فى هل كان للسيدة منيرة الحق بعد وفاة زوجها فى ان تعود الى جنسيتها الفرنسية . اما من جهة المستأنفين ورثة المرحوم على فهمى ، فانهم يحتجون بأن قانون الجنسية المصرية لا يسمح لها بالعودة الى الجنسية الفرنسية مالم توافق الحكومة المصرية على ذلك

ولكن الواقع يخالف مايقوله المستأنفون اذ ان قانون الجنسية المصرية الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ صريح فى مادته رقم ١٨ فى ان للزوجة الاجنبية التى اقترنت بمصرى الحق بعد انتهاء الزواج فى العودة الى جنسيتها الاصلية اذا اتخذت محل اقامتها فى بلدها الاصلى ، وقامت بالاجراءات التى يتطلبها قانون بلدها الخاص بالجنسية

علينا ، اذن ، ان ننظر فى هل قامت السيدة منيرة بتنفيذ هذين الشرطين : ١ — شرط الاقامة فى فرنسا و ٢ — شرط اتخاذها مايتطلبه قانون الجنسية الفرنسية الصادر فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٧ من اجراءات

اما عن الشرط الاول فان السيدة منيرة قد اقامت ، حقا ، فى فرنسا بعد وفاة زوجها واما عن الشرط الثانى فانها ، وان كانت قد أرسلت اقرارا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ الى قاضى الصلح بالدائرة السادسة عشرة من دوائر باريس بعد ان أمضت اكثر من سنتين مقيمة فى باريس ، الا انها لم تسجل هذا الاقرار ، وهو التسجيل الذى يشترطه قانون الجنسية الفرنسية فى هذه الحالة ، لهذا لا تكون السيدة منيره فهمى قد استعادت الجنسية الفرنسية وتكون ممدودة فى نظر القانون المصرى ، انها مازالت مصرية الجنسية ، وتكون الدعوى قائمة بين خصوم من جنسية مصرية واحدة وتكون المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر الدعوى .

«»

هذا وقد أصدرت المحكمة حكمها فى هذه القضية فقضت فى ١٤ مارس برفض الدفع الفرعى بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الموضوع (انظر هذا الحكم فى باب المحاكم المختلطة فى هذا العدد)

تاريخ مصر الحديث

تأليف الاستاذ عباس الخراذلى المدرس بمدرسة الامير فاروق الثانوية

ما أحوج المعلمين والدارسين والمصريين جميعا الى مزيد المؤلفات التى توضع فى التعريف بتاريخ مصر . ومن الاسف الشديد ان تاريخ مصر الحديث فى حاجة الى الجلاء ، مع انه كان واجبا أن يكون جلى الصفحات وافى البيانات .

لذلك نغتبط كلما زادت المؤلفات عن تلك الحقبة من التاريخ الحديث ، ولذلك استقبلنا كتاب «تاريخ مصر الحديث» فى مصر لمؤلفه القدير الاستاذ عباس الخراذلى بالترحاب الكثير

وقد صدر حضرته كتابه بصورة جلالة المليك وصورة جده مؤسس الاسرة العلوية ومنشىء مصر الحديثة محمد على باشا

وقد تناول المؤلف الكلام اجمالا فى تاريخ مصر فى عصورها القديمة وعصورها الوسطى وعصر المماليك . ثم توسع فى بحث تاريخ مصر من عهد الحملة الفرنسية ، وبوب تواريخ عهود محمد على باشا وابراهيم باشا وعباس حلمى باشا الاول وقناة السويس وعصر اسماعيل باشا الخديو توفيق باشا وعباس باشا الثانى والسلطان حسين كامل والعهد الحالى لجلالة مليك البلاد ، ثم تكلم عن تاريخ امتداد النفوذ الاوروبى والامبراطورية البريطانية والاستعمار الفرنسى والولايات المتحدة واليابان وايران والنهضة التركية الجديدة

وقد أورد المؤلف قائمة ثرية بالمراجع المصرية . والاوروبية . ويدرك المتصفح للكتاب مبلغ جهد المؤلف وخدمته للتاريخ الحديث عامة وتاريخ مصر خاصة .

ولا يسعنا الان الا نحث القراء على اقتناء الكتاب فثمنه زهيد جداً مع طبع أنيق محلى بالصور العديدة والورق الجيد وثمنه ١٦ قرشا صاغا ويطلب من المكاتب الشهيرة ومن مكتبة الاهرام بشارع محمد على

الابناء والنفقة

على آبائهم

مايقرره القانون الانجليزى

من المسائل الغامضة فى انجلترا فيما يتعلق بالحقوق والعلاقات التى بين الاب وابنه ، ماذا كان الاب ذا حق مشروع فى كسب ابنه ، على ان المتبع فى تلك البلاد ان حقا كهذا لايمكن المطالبة به أمام القضاء اذا جاوز الابن سن السادسة عشرة أما من حيث الوالدين فان لهما اذا أرادا أو أحدهما ان يحرم ولده من ميراثه وتكون وصيته التى يتركها فى هذا الشأن محترمة واجبة التنفيذ . وكذلك للولد الحق فى ان يهب والديه مايشاء من أمواله على شرط ان لايكون محمولا على عمل كهذا بمقتضى أى نفوذ أبوى .

وقد يأتى الوقت الذى تطلب فيه الى الولد مساعدة والديه ، لان الاساس فى مثل هذا الاجراء هو العاطفة التى تجمع بين الآباء وأبنائهم ، فضلا عن انه يكون بمقابلة المعروف بمثله .

فالوالد الذى يتجشم متاعب السهر على ابنه فى صغره ، ويقوم بالعناية بصحته وتربيته وتعليمه ، هذا الوالد خليق بلاريب ان ينال جزاء صنيعه هذا عندما تتقدم به السن ويصبح عاجزا عن الكسب ومزاولة أى عمل ، على ان القانون الانجليزى ليس واضحا فيما يتعلق بشرح هذه النقطة التى توجب للوالدين حقوقا عند ابنائهما فى أحوال وظروف خاصة . فقد يكون الولد صاحب أموال لاحصر لها ، ومع ذلك فليس فى القانون الانجليزى مايضطره لمساعدة والديه ان كانا فى حالة فقر وعوز . ولكنه يكون ملزما بالنفقة على والديه أو أحدهما فى حالة واحدة فقط هى حالة التسول والتشرد فالقانون يلزم الولد الغنى فى هذه الحالة بالقيام بنفقات والديه .

أشهر القضايا وأغربها

قضية البداري المشهورة

— ١٤٣ —

حكم محكمة النقض تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

المبادىء القانونية

١ — اقتصرت م ١٩٤ ع على جزاء الاعدام بدون نص على طريقته . وكون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت م١٣ع أو بأى طريقة أخرى — فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

٢ — لاأهمية فى عدم بيان الامر الذى حال دون اتمام جريمة شروع فى قتل مقترنة بعقوبة قتل عمد مع سبق الاصرار لان عقوبة القتل قد جبت عقوبة الشروع التى اقترنت بها

٣ — انه وان كان لايتصور الترصد عادة الا مع قيام سبق الاصرار به ، غيرانه من الممكن عقلا تصور وجود الترصد مع انعدام سبق الاصرار ، كما اذا كان المتهم مهتاجا منزعجا يريد بالقتل ثأر أذى ماضى واتقاء أذى وشيك ، وانه تربص وهو على هذه الحال ، وقارف الجريمة متربصا

٤ — من المتفق عليه انه ليس واجبا على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها الاسباب التى دعتها لعدم استعمال الرأفة . مع توفر ظروفها ودواعيها — وعدم النزول بالعقوبة بسبب هذه الظروف — الى العقوبة الاخف بدلا من الاشد . اذ الرأفة شعور نفسى تثيره علل مختلفة لايستطيع المرء غالبا ان يحددها حتى يصورها بالقلم او اللسان ولهذا لم يكلف القانون القاضى — وما كان ليستطيع ان يكلفه بيانها — بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا

«*»

طعن احمد جعيدى عبد الحق عمره ٢٣ سنة صناعته فلاح وسكنه البدارى وحسين احمد ابو عاشور الشهير بحسونة عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح وسكنه البدارى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٦٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٢١ سنة ٢ قضائية والشافعى حنفى افندى والد

مصر ، على ان تقوم القنصلية بمخاطبة وزارة الخارجية برغبة الزوجة . ولكن السيدة منيرة لم تفعل شيئا من ذلك

من هذا تكون السيدة منيرة فهمى قد فقدت الجنسية الفرنسية بزواجها من مصرى بقى بعد ذلك البحث فى هل كان للسيدة منيرة الحق بعد وفاة زوجها فى ان تعود الى جنسيتها الفرنسية . اما من جهة المستأنفين ورثة المرحوم على فهمى ، فانهم يحتجون بأن قانون الجنسية المصرية لا يسمح لها بالعودة الى الجنسية الفرنسية مالم توافق الحكومة المصرية على ذلك

ولكن الواقع يخالف مايقوله المستأنفون اذ ان قانون الجنسية المصرية الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ صريح فى مادته رقم ١٨ فى ان للزوجة الاجنبية التى اقترنت بمصرى الحق بعد انتهاء الزواج فى العودة الى جنسيتها الاصلية اذا اتخذت محل اقامتها فى بلدها الاصلى ، وقامت بالاجراءات التى يتطلبها قانون بلدها الخاص بالجنسية

علينا ، اذن ، ان ننظر فى هل قامت السيدة منيرة بتنفيذ هذين الشرطين : ١ — شرط الاقامة فى فرنسا و ٢ — شرط اتخاذها مايتطلبه قانون الجنسية الفرنسية الصادر فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٧ من اجراءات

اما عن الشرط الاول فان السيدة منيرة قد اقامت ، حقا ، فى فرنسا بعد وفاة زوجها واما عن الشرط الثانى فانها ، وان كانت قد أرسلت اقرارا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ الى قاضى الصلح بالدائرة السادسة عشرة من دوائر باريس بعد ان أمضت اكثر من

تاريخ مصر الحديث

تأليف الاستاذ عباس الخرادلى المدرس بمدرسة الامير فاروق الثانوية

ما أحوج المعلمين والدارسين والمصريين جميعا الى مزيد المؤلفات التى توضح فى التعريف بتاريخ مصر . ومن الاسف الشديد ان تاريخ مصر الحديث فى حاجة الى الجلاء ، مع انه كان واجبا أن يكون جلى الصفحات وافى البيانات .

لذلك نغتبط كلما زادت المؤلفات عن تلك الحقبة من التاريخ الحديث ، ولذلك استقبلنا كتاب «تاريخ المصر الحديث» فى مصر لمؤلفه القدير الاستاذ عباس الخرادلى بالترحاب الكثير

وقد صدر حضرته كتابه بصورة جلالة المليك وصورة جده مؤسس الاسرة العلوية ومنشىء مصر الحديثة محمد على باشا

وقد تناول المؤلف الكلام اجمالا فى تاريخ مصر فى عصورها القديمة وعصورها الوسطى وعصر المماليك . ثم توسع فى بحث تاريخ مصر من عهد الحملة الفرنسية ، وبوب تواريخ عهود محمد على باشا وابراهيم باشا وعباس حلمى باشا الاول وقناة السويس وعصر اسماعيل باشا الخديو توفيق باشا وعباس باشا الثانى والسلطان حسين كامل والعهد الحالى لجلالة مليك البلاد ، ثم تكلم عن تاريخ امتداد النفوذ الاوروبى والامبراطورية البريطانية والاستعمار الفرنسى والولايات المتحدة واليابان وايران والنهضة التركية الجديدة

وقد أورد المؤلف قائمة ثرية بالمراجع المصرية . والاوروبية . ويدرك المتصفح للكتاب مبلغ جهد المؤلف وخدمته للتاريخ الحديث عامة وتاريخ مصر خاصة .

ولا يسعنا الان الا نحث القراء على اقتناء الكتاب فثمنه زهيد جداً مع طبع أنيق محلى بالصور العديدة والورق الجيد وثمنه ١٦ قرشا صاغا ويطلب من المكاتب الشهيرة ومن مكتبة الاهرام بشارع محمد على

سنتين مقيمة فى باريس ، الا انها لم تسجل هذا الاقرار ، وهو التسجيل الذى يشترطه قانون الجنسية الفرنسية فى هذه الحالة ، لهذا لا تكون السيدة منيره فهمى قد استعادت الجنسية الفرنسية وتكون ، معدودة فى نظر القانون المصرى ، انها مازالت مصرية الجنسية ، وتكون الدعوى قائمة بين خصوم من جنسية مصرية واحدة وتكون المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر الدعوى .

«»

هذا وقد أصدرت المحكمة حكمها فى هذه القضية فقضت فى ١٤ مارس برفض الدفع الفرعى بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الموضوع (انظر هذا الحكم فى باب المحاكم المختلطة فى هذا العدد)

الابناء والنفقة

على آبائهم

مايقرره القانون الانجليزى

من المسائل الغامضة فى انجلترا فيما يتعلق بالحقوق والعلاقات التى بين الاب وابنه ، ماذا كان الاب ذا حق مشروع فى كسب ابنه ، على ان المتبع فى تلك البلاد ان حقا كهذا لايمكن المطالبة به أمام القضاء اذا جاوز الابن سن السادسة عشرة أما من حيث الوالدين فان لهما اذا أرادا أو أحدهما ان يحرم ولده من ميراثه وتكون وصيته التى يتركها فى هذا الشأن محترمة واجبة التنفيذ . وكذلك للولد الحق فى ان يهب والديه مايشاء من أمواله على شرط ان لايكون محمولا على عمل كهذا بمقتضى أى نفوذ أبوى .

وقد يأتى الوقت الذى تطلب فيه الى الولد مساعدة والديه ، لان الاساس فى مثل هذا الاجراء هو العاطفة التى تجمع بين الآباء وأبنائهم ، فضلا عن انه يكون بمقابلة المعروف بمثله .

فالوالد الذى يتجشم متاعب السهر على ابنه فى صغره ، ويقوم بالعناية بصحته وتربيته وتعليمه ، هذا الوالد خليق بلاريب ان ينال جزاء صنيعه هذا عندما تتقدم به السن ويصبح عاجزا عن الكسب ومزاولة أى عمل ، على ان القانون الانجليزى ليس واضحا فيما يتعلق بشرح هذه النقطة التى توجب للوالدين حقوقا عند ابنائهما فى أحوال وظروف خاصة . فقد يكون الولد صاحب أموال لاحصر لها ، ومع ذلك فليس فى القانون الانجليزى مايضطره لمساعدة والديه ان كانا فى حالة فقر وعوز . ولكنه يكون ملزما بالنفقة على والديه أو أحدهما فى حالة واحدة فقط هى حالة التسول والتشرد فالقانون يلزم الولد الغنى فى هذه الحالة بالقيام بنفقات والديه .

أشهر القضايا وأغربها

قضية البداري المشهورة

— ١٤٣ —

حكم محكمة النقض تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

المبادىء القانونية

١ — اقتصرت م ١٩٤ع على جزاء الاعدام بدون نص على طريقته . وكون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت م١٣ع أو بأى طريقة أخرى — فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

٢ — لاأهمية فى عدم بيان الامر الذى حال دون اتمام جريمة شروع فى قتل مقترنة بعقوبة قتل عمد مع سبق الاصرار لان عقوبة القتل قد جبت عقوبة الشروع التى اقترنت بها

٣ — انه وان كان لايتصور الترصد عادة الا مع قيام سبق الاصرار به ، غير انه من الممكن عقلا تصور وجود الترصد مع انعدام سبق الاصرار ، كما اذا كان المتهم مهتاجا منزعجا يريد بالقتل ثأر أذى ماضى واتقاء أذى وشيك ، وانه تربص وهو على هذه الحال ، وقارف الجريمة متربصا

٤ — من المتفق عليه انه ليس واجبا على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها الاسباب التى دعتها لعدم استعمال الرأفة . مع توفر ظروفها ودواعيها — وعدم النزول بالعقوبة بسبب هذه الظروف — الى العقوبة الاخف بدلا من الاشد . اذ الرأفة شعور نفسى تثيره علل مختلفة لايستطيع المرء غالبا ان يحددها حتى يصورها بالقلم او اللسان ولهذا لم يكلف القانون القاضى — وما كان ليستطيع ان يكلفه بيانها — بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا

«*»

طعن احمد جعيدى عبد الحق عمره ٢٣ سنة صناعته فلاح وسكنه البدارى وحسين احمد ابو عاشور الشهير بحسونة عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح وسكنه البدارى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٦٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٢١ سنة ٢ قضائية والشافعى حنفى افندى والد

القتيل مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بانهما فى ليلة السبت ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ الموافق ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ ببندر البدارى مركزها مديرية أسيوط الاول قتل عمداً يوسف الشافعى افندى مأمور مركز البدارى بان أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أحدثت الوفاة وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد وشرع فى قتل فهيم افندى نصيف مهندس الرى عمداً بان أحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى وكان قاصدا قتله فلم يتم لامر خارج عن ارادته . والثانى فى الزمن والمكان المذكورين اشترك مع الاول فى الجريمتين سالفتى الذكر وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بان اتفق معه على ارتكاب الجريمة وساعده بالحضور فى مكان الحادث فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق والمساعدة . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمة الاول بالمواد ١٩٤ و١٩٤ و٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات والثانى بها والمادتين ٤٠ و٤١ من القانون المذكور . فقرر حضرته فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٢ باحالتهما اليها لمحاكمتهما بالمواد السالفة الذكر .

وادعى الشافعى حنفى افندى بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ جنيه مصرى تعويضا قبل المتهمين بالتضامن .

وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ٢١ يونية سنة ١٩٣٢ عملا بالمواد ١٩٤ و١٩٤ و٤٥ و٤٦ و٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للاول وبالمواد ١٩٤ و٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ و ١٩٤ و٤٥ و٤٦ و١٩٩ و ٣٢ من القانون المذكور بالنسبة للثانى باعدام احمد جميدى عبد الحق وبمعاقبة حسن احمد ابى عاشور الشهير بحسونه بالاشغال الشاقة مؤبدا والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى الشافعى افندى حنفى جنيها واحداً تعويضا مع المصاريف المدنية والف قرش أتعاب محاماة

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره وقد وكل من حضرتى المحامين مرقس فهمى افندى وابراهيم ممتاز افندى عن الاول تقريرا بالاسباب فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ ولم يقدم الثانى أسباباً لطعنه . وحضر الاستاذ مرقس فهمى جلسة المرافعة وترافع بما هو مدون بمحضرها

المحكمة

بما ان الطاعن الاول احمد جميدى عبد الحق قدم طعنه فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما ان مبنى الوجهين الاولين من التقرير الثانى نقد أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة وموازنة قوتها وانتقاص قيمتها وهذا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولاشأن لمحكمة النقض والابرام به .

وبما ان شطرا من الوجه الثالث من هذا التقرير يتضمن أمرين الاول ان الحكم اذ قضى باعدام الطاعن لم يذكر طريقة ذلك الاعدام والثانى انه فى جريمة الشروع فى قتل المهندس لم يبين السبب الخارج عن ارادة الجانى الذى حال دون اتمام الجريمة

وبما ان المادة ١٩٤ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة قد اقتصرت على النص بأن مرتكب الجريمة المشار اليها فيها يكون جزاؤه الاعدام بدون نص على طريقته . فالحكم من هذه الجهة قانونى لاشبهة فيه أما كون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة ١٣) عقوبات أو بأى طريقة أخرى فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولاشأن فيه لسلطة الحكم . كما انه لاأهمية لعدم بيان الامر الذى حال دون اتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى قتل المهندس أولا لان هذه الجريمة قد جبت عقوبتها بعقوبة جريمة القتل التى اقترنت هى بها وثانيا لان سياق الحكم يفهم منه هذا السبب وهو أن المجنى عليه نجا من الموت بالعلاج وبأن الاصابة جاءته فى غير مقتل . ولذلك يكون هذا الشطر من الوجه الثالث متعين الرفض .

وبما ان باقى الوجه الثالث من التقرير الثانى الذى شرحه وكيل الطاعن فى المرافعة الشفوية مبناه ان الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لتوافر ظرف سبق الاصرار والترصد اذا كانت تدل حقيقة على ما يحفظ الطاعن ويدعوه الى قتل المجنى عليه فانها لاتدل على قيام ظرف سبق الاصرار بمعناه القانونى اذ تلك الوقائع تتضمن اثباتا لغلاظة المأمور المجنى عليه ولشىء كثير من أفعال جنائية محرمة كان يرتكبها كل مساء فى معاملته للطاعن وهذا من شأنه ان يجعل

الطاعن فى حالة اضطراب لااستقرار فيه وهياج مستمر لافرصة له للتفكير الهادىء الذى هو شرط ضرورى لتحقق سبق الاصرار ، واذن فتكون المحكمة اخطأت فى تطبيق القانون اذ اعتمدت وجود ذلك الظرف مع انه منعدم ، وكذلك هى اخطأت فى اعتبار افاعيل المأمور الاجرامية ضربا من القيام بالواجب فشددت العقوبة مع ان تلك الافاعيل من موجبات التخفيف ولذلك فهو لايطلب نقض الحكم وتطبيق القانون بل يطلب نقضه واعادة المحاكمة من جديد

وبما انه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه فى معرض بيان ظرف سبق الاصرار والترصد ذكر مايلى حرفياً . « وبما ان سبق الاصرار واضح من الوقائع السالف ذكرها وبما تبين من الضغينة التى يحملها المتهمان للقتيل بسبب انذارهما مشبوهين والملابسات التى أحاطت بتوجيه هذا الانذار اليهما وامعان القتيل فى تشديد المراقبة عليهما ومعاملتهما بالشدة التى قال بها أحمد جعيدى فى عريضته المؤرخة ٢ يناير سنة ١٩٣٢ المقدمة لوكيل النيابة والتى ذكرها المتهم الثانى أيضاً فى التحقيقات بانه كان يربطهما من رجليه فى محل الخيل ويضرب ويهان اهانة كثيرة والتى أيدها أيضا ماذكره محمد نصار بك بالجلسة وكانت هذه الشدة فى معاملتهما وانذارهما مشبوهين مما اذكى حفيظتهما ضد القتيل فصمما على التربص له وقتله وأخذا يتحينان الفرص الى ان كانت ليلة الحادثة وهما يعلمان من مراقبتهما للمأمور فى غدواته وروحاته انه اعتاد غالبا ان يتوجه لزيارة مهندس الرى فى عمله مساء والعودة من نفس الطريق الذى كمنا بالقرب منه حتى اذا مر عليهما فى ليلة الحادثة فاجأه أولهما باطلاق النار عليه من البندقية التى أعدها لهذا الغرض »

« وبما ان شهادة محمد نصار بك التى أشارت اليها المحكمة واعتمدتها وورد بها كما يؤخذ من محضر الجلسة : ان المأمور المجنى عليه كان يطلب نوم الطاعنين بالمركز وفى نومهم كانت تحصل لهم اهانة من العساكر لسيرتهم الرديئة فتألموا وتأثروا من هذا ومن الاهانة » ولما سئل عن بيان هذه الاهانة قال « الحاجات والاهانات التى سمعناها جامدة » ولما سئل عما سمع من ذلك قال « سمعت ان المأمور يأمر بقص أشنابهم واللبد يقصها ويجيب لهم رشمة ليف ويعملها لهم زى لجام الجحش » ولما سئل عما كان يحصل بعد الجامهم « شوف الجحش بيربط ازاى » وقال أيضا اجابة على سؤال المحكمة « كان يكفيهم ان يقولوا انا مرة » ولما سئل قال على سبيل التأكيد . حصل انه دق العصى فى طيـ » . ولما سئل عن اهانات أخرى قال « أى الشىء اللى يخليهم يرجعوا عن السرقات عمله وياهم » ولما كرر عليه السؤال قال « هو فيه أزيد من دق العصى فى طيـ.... وقص شنبه وقصته والجامه ؟! »

وبما ان هذه المعاملة التى اثبتت المحكمة ان المجنى عليه كان يعامل الطاعنين بها هى اجرام فى اجرام ومن وقائعها ماهو جناية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالاشغال الشاقة ، وكلها من أشد المخازى اثارة للنفس واهتياجا لها ودفعا بها الى الانتقام . وان صح ان المأمور كان يطلب نوم الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد نصار بك الذى اعتمدت المحكمة شهادته وكان هذان الطاعنان يتخوفان من تكرار ارتكاب امثال هذه المنكرات فى حقهما كما يقول وكيل احمد جعيدى فى تقرير الاسباب وفى المرافعة الشفهية فلاشك ان مثلهما الذى أوذى واهتيج ظلما وطغيانا والذى ينتظر ان يتجدد ايقاع هذا الاذى الفظيع به — لاشك انه اذا اتجهت نفسه الى قتل معذبه فانها تتجه الى هذا الجرم موتورة مما كان منزعجة واجمة مما سيكون والنفس الموتورة المنزعجة هى نفس هائجة ابدا لايدع انزعاجها سبيلا لها الى التصبر والسكون حتى يحكم العقل — هادئا متزنا مترويا — فيما تتجه اليه الارادة من الاغراض الاجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها . ولا شك بناء على هذا ان لامحل للقول بسبق الاصرار اذ هذا الظرف يستلزم ان يكون لدى الجانى من الفرصة مايسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه .

ولكن هل من الصحيح الثابت ان الطاعنين كانا منزعجين من ان يحصل لهما ماحصل من قبل أى هل كانا فى كل ليلة أو كل بضع ليال يبيتان حتما بمركز البوليس ؟ ان نصار بك اذا كان قال ان المأمور كان يطلب نومهما فى المركز فانه قال أيضا فى شهادته مايفيد ان الخفراء ورجال البوليس لم يستطيعوا ان يجعلوهما يبيتان فى المركز مما قد يدل على انهما لم يبيتا الا ليلة أوليالى

محدودة بعدها لم يعتثلا للمبيت فيه .

وبما انه لايوجد فى الحكم ولا فيما اعتمده وأشار اليه من شهادة الشاهد نصار بك مايدل بوجه اكيد على ان الطاعنين كانا يبيتان كل ليلة أو كل بضع ليال فى المركز ، هذه الدلالة التى يتحقق معها ان لاسبق اصرار للعلة المتقدمة فهذه المحكمة لاتستطيع ان تجزم بان هذا الظرف غير متوافر فى الدعوى كما لاترى محلا لنقض الحكم بسبب قصوره عن هذا البيان لان هذا البحث لايكون منتجا فى الدعوى مادام الحكم اثبت أيضا توافر ظرف الترصد ومادام الترصد هو ظرف مستقل حكمه فى تشديدعقوبة القتل العمد حكم سبق الاصرار تماما .

وبما انه لايمكن الاعتراض بان سبق الاصرار اذا انعدم قانونا انعدم معه الترصد أيضا لكون الترصد يستدعى بطبيعته وجود سبق الاصرار ولايمكن تصوره مستقلا عنه وانه مادام الامر كذلك فمن الواجب نقض الحكم بصرف النظر عما قالته المحكمة من توافر ظرف الترصد — لايمكن الاعتراض بذلك لان الترصد وان كان لايتصور عادة الا مع قيام سبق الاصرار بالمعنى القانونى عند المترصد غير ان من الممكن عقلا تصوره مع انعدام سبق الاصرار بهذا المعنى ، كصورة الدعوى الحالية لوصح فيها ان الطاعن كان مهتاجا منزعجا يريد بجريمته ثأر أذى ماض واتقاء أذى وشيك وانه تربص وهو على تلك الحال وقارف الجريمة متربصا . على ان القانون اذ نص فى المادة ١٩٤ على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وافاد انه لايعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد بل يكفى فى نظره ثبوت مجرد الترصد ماديا على من يقتل متعمدا بقطع النظر عن كل اعتبار آخر . ولو كان الامر بخلاف ذلك لما كان من معنى للمغايرة بين الظرفين بل كان الاقتصار على أولهما وهو سبق الاصرار كافيا . والظاهر ان الشارع وجد ان الترصد وسيلة للفاتك يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا فى غفلة من المجنى عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجانى وامعانه فى ضمان نجاح فعلته ولما تثيره من الاضطرابات فى الانفس يأتيها الهلاك من حيث لاتشعر . وبما ان الحكم المطعون فيه أثبت وجود الترصد فقد صح تطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات التى عامل الطاعن بها وأصبح البحث فى مسألة سبق الاصرار غير منتج :

وبما ان الطاعن يشير فى هذا الوجه الى ان محكمة الجنايات عند تقريرها العقاب قد جعلت من موجبات الشدة ماهو فى الحقيقة من دواعى الرأفة ويعيب عليها هذا الخطأ فى التقدير .

وبما انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ان المحكمة بعد ان بينت مايقضى بادانة الطاعنين واستحقاقهما العقاب بمقتضى المادة ١٩٤ من قانون العقوبات أتت فى معرض تقدير الجزاء الذى يستحقانه فى نظرها فقالت . وبما ان القتيل كان يؤدى واجبا بمطاردته هذين الشقيين اللذين عاثا فى الارض فسادا فاقدام هذا الآثم على قتله مما يدعو المحكمة الى أخذه بالشدة بدون رحمة ولا شفقة وان القصاص هو الجزاء الاوفى وبعد ذلك أحالت الاوراق للمفتى ثم حكمت على الطاعن بالاعدام وعلى زميله الطاعن بالاعدام وعلى زميله الطاعن الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة .

وبما ان ذلك التعليل الذى بنت عليه المحكمة استعمالها اقصى حد فى الشدة هو تعليل فاسد لقيامه على اساس مرتبك بل غير صحيح اذ بينما هى فى معرض بيان سبق الاصرار تشير الى ماثبت لديها من ان المأمور المجنى عليه اتى فى معاملة الطاعنين بضروب من المنكرات كربطهما فى ذرائب الخيل وقص شواربهما ووضع لجم من الليف فى فيهما وادخال العصى فى دبرهما تلك المنكرات التى تدل على ان هذا المأمور كان قاسيا فى معاملته لهما قسوة خارجة عن حد القانون بل شاذا فيها شذوذا اجراميا فظيعا بينما تذكر ذلك ، اذا بها تعود فى معرض تقدير العقوبة فتقرر ان المأمور كان يطارد هذين الشقيين ويقوم بواجبه فى هذا الصدد كأنما هى تعتبر ان شذوذه هذا الاجرامى الذى سلمت به من قبل هو من قبيل قيام الموظف مثله بواجبه مع ان البداهة تقضى بانه شذوذ يحفظ كل انسان ولو مجرما ، يدعو الى معذرته والتخفيف من مسئوليته اذا هو سلك سبيل الانتقام .

ولكن بما ان الاصل ان للمحكمة توقيع العقوبة اذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الاعدام او اقصاها اذا كانت ذات حدين بدون ان تكون ملزمة ببيان موجب ذلك ضرورة ان تلك العقوبة الفذة او هذا الحد الاقصى كلاهما منصوص عليه في القانون عقابا على ذات الجريمة التي ثبتت لديها وكل ماهي ملزمة به انما هو مجرد الاشارة الى النص المبيح . اما اذا ارادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها الى درجة اخف فهنا فقط مظنة للتساؤل عما اذا كانت ملزمة ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه الى ما هو أخف ومع ذلك فمن المتفق عليه ان هذا البيان ايضا غير واجب عليها اذ الرأفة شعور نفسي تثيره علل مختلفة لا يستطيع المرء غالبا ان يحددها حتى يصورها بالقلم او اللسان ، ولهذا لم يكلف القانون القاضي وما كان ليستطيع تكليفه ببيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور في نفسه ولا يسأله عليه دليلا .

وبما انه مادام الاصل ان محكمة الموضوع مالم تخرج في تقدير العقوبة عن النص القانوني فلا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة او التخفيف عللا خاطئة او عكسية لا تنتج ايهما بل قد تنتج عكسه — مادام الاصل كذلك فان محكمة النقض في الدعوى الحالية ولو انها ترى ان محكمة الموضوع اذ أرادت ان تستعمل مع الطاعن منتهى الشدة وان تحكم عليه بالاعدام قد عللت هذه الشدة تعليلا معكوسا يقتضي بذاته الرأفة لا الشدة ، الا انها من الوجهة القانونية لا تستطيع الا احترام هذا الحكم ولا تجرؤ على المساس به . لكنها من وجهة العدل والانصاف تجد من الواجب عليها اراحة لضمائر اعضائها ان تلفت نظر اولى الامر الى وجوب تلافي هذا الخطأ القضائي الذي لا حيلة قانونية لها فيه . ولو كان الامر بيدها وكانت هي التي تقدر العقوبة لما وسعها ان تعاقب الطاعنين كليهما بمثل تلك الشدة بل لعاملتهما بما توجبه ظروف الدعوى من الرأفة والتخفيف .

وحيث انه لجميع ما تقدم لا ترى هذه المحكمة في احترامها للقانون سوى رفض الطعن على مضض

فبناء عليه

حكمت المحكمة أولا بعدم قبول طعن حسن احمد ابو عاشور الشهير بحسونه من جهة الشكل وثانيا بقبول طعن احمد جميدي عبد الحق شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حيازة المخدر والشهود

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ٩٣٢

— ١٤٤ —

المبادىء القانونية

١ — يكفي اثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص انه محرز له . وبناء على ذلك يعد المتهم محرزاً للحشيش بمجرد وجوده في دكان المتهم . اما اقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فهذا تكليف بالمستحيل . انما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة ان يدفعها بعدم العلم بوجوده عنده ويقيم الدليل على ذلك . وليس هذا من قبيل اثبات النفي بل انه يستطيع الاثبات بادعاء ان الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه او بلا رضائه .

٢ — للمحكمة الاستئنافية — في مواد الجنح — ان تسمع من الشهود من ترى سماعهم سواء اكانوا شهود اثبات او شهود نفي وهي صاحبة السلطة المطلقة في الامر باستدعاء من تراه من هؤلاء او هؤلاء بلا حاجة لاصدار حكم بالاحالة على التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفي مما كما هو الشأن في الدعوى المدنية

***

طعن علي عبد السلام الدفراوي ضد

النيابة فى دعواها رقم ١٦٣٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧ سنة ٣ قضائية المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول والثانى ان الواقعة لم تبين بيانا كافيا اذ لابد من اثبات علم المتهم بوجود المادة المخدرة عنده وبيان محل وجودها وقصد المتهم من احرازها للاتجار أم للاستعمال الشخصى ذلك لان للطاعن محلا تجاريا يؤمه من اراد ولايبعد ان تكون المادة دست له كما اثبته الحكم الابتدائى ثم ان المقدار المقول باحرازه لايتجاوز خمسة جرامات وهذا لايدل على نية الاتجار كما ان هذه المادة وجدت بمكان معرض لنظر المترددين مما يدل على عدم علم الطاعن بوجودها عنده . وعدم ثبوت هذا العلم يجعل نية الاجرام معدومة هذا من جهة ومن جهة اخرى فان عدم ثبوت الاتجار كان يقتضى تطبيق المادة ٣٦ الخاصة بالاستعمال الشخصى لاالمادة ٣٥ وغيرها التى طبقتها المحكمة

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت وجود قطعة من الحشيش بدكان الطاعن عثر عليها رجال البوليس عند تفتيشه

وحيث ان الدكان المذكورة هى دكان الطاعن فكل مافيها فى حيازته

وحيث انه يكفى اثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص انه محرز له فالطعن يعتبر انه محرز للحشيش لمجرد وجوده فى دكانه . اما اقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل انما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة ان يدفعها بعدم العلم بوجوده عنده ويقيم الدليل على ذلك .

وليس هذا من قبيل اثبات النفى بل انه يستطيع الاثبات بادعاء ان الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه اوبلا رضائه . وقد ادعى الطاعن ذلك فعلا واتهم فيه من يدعى محمد عيد ولكن المحكمة ردت على ذلك بانها دعوى غير صحيحة .

وحيث ان مجرد ثبوت احراز الطاعن للحشيش على الكيفية السابقة يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٥ التى طبقتها المحكمة بلا حاجة للنص على ان المتهم متجر بالحشيش . كما انه لم يكن هناك محل لان تبحث المحكمة فى ان هذا الحشيش كان لاستعماله الشخصى مما تقع الجريمة فيه تحت نص المادة ٣٦ لانه هو لم يدع ذلك بل كان دفاعه الانكار المطلق لوجود حشيش بدكانه ولعلمه بدس هذا الحشيش به عند حصول هذا الدس . وعلى ذلك يكون الوجهان الاول والثانى متعينى الرفض .

وحيث ان الوجه الثالث يتضمن مطاعن بعضها غير منتج وبعضها متعلق بالموضوع

وحيث ان مبنى الوجه الرابع ان المحكمة الاستئنافية بعد ان سمعت المرافعة اجلت الحكم لسماع شهود اثبات وهذا كان يستلزم ان تصدر حكما باحالة الدعوى على التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفى ثم عدم اصدار هذا الحكم ولاسماع شهود النفى كما سمعت شهود الاثبات هو خلل فى الاجراءات مبطل للحكم

وحيث ان للمحكمة الاستئنافية ان تسمع من الشهود من ترى سماعهم سواء اكانوا شهود اثبات اوشهود نفى وهى صاحبة السلطة المطلقة فى الامر باستدعاء من تراه من هؤلاء او هؤلاء بلا حاجة لاصدار حكم بالاحالة على التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفى مماكما هو الشأن فى الدعاوى المدنية . فهذا الطعن اذن فى غير محله خصوصا وان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة الاستئنافية بعد ان سمعت شهادة رجلى البوليس اللذين امرت باستدعائهما قد ترافع محاميان عن الطاعن ولم يطلبا من المحكمة عمل اى تحقيق آخر لنفى ماورد بشهادة الشاهدين المذكورين

وحيث انه لذلك يكون الطعن برمته متعين الرفض .

بناء عليه — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبدالملك بك رئيس نيابة الاستئناف وبحضور محمد جابر افندي كاتب المحكمة

الضاحك الباكى ؟!

كتاب فكرى اباظة

شىء جديد جرىء فى التأليف المصرى

حديث اليوم فى عالم المؤلفات الثمن ٧ قروش (فى جميع المكاتب) نجاح ملموس ورواج مدهش) التوزيع لحساب المؤلف : ثورة حب ، دين ، سياسة ، اخلاق ، دستور ، برلمان ، زواج فى قالب قصصى روائى

تعطيل جريدة الاهالي

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٤٥ —

المبادىء القانونية

١ — اذا فصل الحكم بطريقة قطعية فى نقطة هى جوهر الخلاف بين الطرفين بان رأى الحكم ان للمحاكم حق تمحيص القرار الصادر بتعطيل الجريدة والبحث فى جوهره لمعرفة الاغراض الحقيقية التى دعت الى اصداره بصرف النظر عما جاء فى القرار من أسباب . ثم قضى تمهيديا بناء على هذا الأساس بالترخيص للمدعى عليه فى اثبات صحة مايتمسك به للنظر فى التعويض المطالب به . فيكون هذا الحكم غير تمهيدى فحسب بل هو قطعى فى المسألة القانونية المختلف عليها .

٢ — يبين من مادتى ١٣ و ٢٠ من ق المطبوعات لسنة ١٨٨١ أنه يخول لجهة الادارة سلطة الحكم فى أمور معينة — فكان لمجلس ووزير الداخلية حق تقرير الوقائع والحوادث الداعية الى تطبيق القانون وتقديرها وتوقيع العقاب على مستحقيه بطريقة نهائية .

٣ — اذا صدر قرار تعطيل الجريدة فى حدود القانون ، لم يكن للمحاكم قطعاً ان تبحث فى صدق أسبابه او عدم صدقها بغض النظر عما اذا كانت م١٥ من لائحة الترتيب تجيز مثل هذا البحث فى الاوامر الادارية اطلاقا . أولاتجيز . ومن ثم تكون دعوى التضمين المبنية على قرار التعطيل لاأساس لها من القانون

« * »

الطعن نمرة ٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٦ سنة ١٩٣٢ المرفوع من وزارة الداخلية عنها مصطفى عبد اللطيف بك نائب أول قسم القضايا الاهلية ضد عبد القادر حمزه افندى عنه محمد صبرى أبو علم

المحكمة

حيث انه يبين من الرجوع الى أسباب الحكم المطعون فيه انه قد استعرض ماقضت

المنسوجات المصرية الجميلة
عمل
شركة مصر لنسج الحرير — عبد الفتاح اللوزى بك سابقا
تقدم لكم شركة مصر لنسج الحرير
أفخر أصناف الاقمشة الحريرية وأمتنها مصنوعة بأيد مصرية وملاحظا فيها الذوق الشرقى السليم .
اقتنوا مصنوعاتها تتأكدوا من جودة البضاعة واعتدال السعر
دققوا فى الحصول على مصنوعات الشركة بالتأكد من الماركة الموجودة على كل ثوب لتحذروا التقليد .
محلات البيع بالقطاعى بالقاهرة
شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول رقم ٣
وبمحل الشركة بالموسكى — النحاس سابقا

به محكمة أول درجة وقسمه قسمين محصلهما أولا — ان الجهة الادارية التى أصدرت قرار التعطيل لها حقيقة هذه السلطة بموجب قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٨٨١ — ثانيا — ان ليس للمحكمة ان تتدخل فى مراقبة الظروف التى سوغت للجهة الادارية اصدار قرار التعطيل فلايجوز لها ان تنظر فيما اذا كان قد صدر حقيقة بقصد المحافظة على النظام العام كما جاء فى أسبابه أولاغراض أخرى انتقامية . وقد ناقش الحكم المطعون فيه ماجاء من ذلك بالحكم الابتدائى فقال عن الشطر الاول ان لمجلس الوزراء فعلا حق تعطيل الصحيفة بمقتضى السلطة المقررة له فى قانون المطبوعات وان هذه السلطة لم تسلب منه الا بحكم الدستور اما عن الشطر الثانى وهو محل الخلاف فقد قرر الحكم انه وان كان للجهات الادارية ان تتخذماتشاء من الاجراءات فى حدود القوانين الموضوعة لها دون تدخل المحاكم فى هذا الصدد من حيث التأويل أو وقف التنفيذ فانه يجب مع ذلك ان يكون قصد الموظف الذى يتخذ الاجراء هو المصلحة العامة والخروج عن هذا الغرض الذى وضعت لاجله القوانين هو انتهاك لحرمتها مخالفة لروحها واساءة لاستعمال السلطة تبيح الرجوع على الجهة الادارية بالتعويض . ثم أشارت المحكمة الى ماتمسك به المدعى عليه من ان القرار لم يصدر الا للانتقام الشخصى لشهوة حزبية ولانه نشر فى جريدته قبل الامر بتعطيلها عدة أسئلة خاصة بتصرفات بعض الوزراء فكان جزاؤه صدور قرار التعطيل . ثم استطرد الحكم الى ايراد سؤال موجه من الجريدة الى أحد الوزراء بخصوص شرائه أرضا للحكومة بثمن بخس وسكوت الحكومة والوزير المسندة اليه الوقائع التى تضمنها السؤال عن التكذيب واستخلص أخيرا ان وقائع هذا الشراء لو صحت لعدت دليلا على ان قرار التعطيل الذى صدر انما كان لغرض الانتقام من تأثيرهذا السؤال وليس للمحافظة على عدم اثارة الافكار وتهييج الخواطر كما جاء بقرار التعطيل . ثم رأى الحكم بعد ماتقدم الترخيص للمدعى عليه فى اقامة الدليل على صحة الوقائع المتعلقة بالشراء المذكور .

عن الدفع بعدم قبول الطعن

وحيث ان المطعون ضده دفع أولا : بعدم قبول الطعن بناء على ان الحكم المطعون فيه تمهيدى لايجوز الطعن فيه استقلالا — ثانيا — بعدم قبول الطعن بحجة ان الوزارة قبلت الحكم المطعون فيه بحضور محاميها أمام المستشار المنتدب للتحقيق بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣١ وتقديمه مستندات بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ الصادر بانشاء محكمة النقض بدون أى تحفظ .

وحيث انه عن الدفع الاول فالثابت من أسباب الحكم المطعون فيه انه فصل أولا بطريقة قطعية فى نقطة هى جوهر الخلاف بين الطرفين فرأى ان للمحاكم تمحيص قرار التعطيل والبحث فى جوهره لمعرفة الاغراض الحقيقية التى دعت الى اصداره بصرف النظر عما جاء فى القرار من أسباب ثم قضى تمهيديا بناء على هذا الاساس بالترخيص للمدعى عليه فى اثبات صحة ماتمسك به للنظر فى التعويض المطالب به فالحكم لم يكن تمهيديا فحسب بل هو قطعى فى المسألة القانونية المختلف عليها . وبهذه المثابة يسوغ قانونا الطعن فيه بطريق النقض باعتباره حكما قطعيا صادرا فى مسألة قانونية

اما عن الدفع الثانى فان كل ماجرى بجلسة التحقيق الوحيدة التى جاءت عقب انشاء محكمة النقض هو ان محامى المدعى عليه طلب احالة الدعوى الى المرافعة فوافقه مندوب الوزارة وليس فى ذلك مايدل صراحة أو ضمنا على الرضا بالجانب القطعى من الحكم والتنازل عن حق الطعن فيه .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفعين الفرعيين .

وحيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد القانونى عن حكم قابل له فهومقبول شكلا

عن موضوع الطعن

وحيث ان مبنى الطعن هو ماتتمسك به وزارة الداخلية من ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لان المادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على انه ليس لهذه المحاكم ان تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه .

وتقول الطاعنة ان المحكمة فى اجابتها طلب صاحب الجريدة تحقيق احدى الوقائع التى ذكرتها جريدته فى أعدادها المتوالية وفى جعل حكمها منوطا بنتيجة هذا التحقيق قد تعدت سلطتها بتأويل قرار التعطيل . والترخيص للمدعى عليه بتكذيب ما انبنى

عليه القرار من الاسباب . مع ان ماتملكه هو حق النظر فيما اذا كانت الاجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية صدرت منها في حدود سلطتها أم لا ومما تمسكت به الطاعنة ان القرار قضائي له قوة الشيء المحكوم به فلا يجوز اعادة النظر فيه .

وحيث ان الخلاف بين الطرفين ينحصر في هل للقضاء حق فحص موضوع قرار التعطيل والبحث فيما اذا كانت أسبابه صادقة أم غير صادقة .

وحيث ان المادة ١٣ من قانون المطبوعات الذي صدر القرار تحت سلطانه تنص على ما يأتي . يسوغ محافظة على النظام العمومي أو الدين أو الآداب تعطيل أو قفل أي جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون انذار ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر كما نصت بعض المواد الاخرى على توقيع غرامات واتخاذ اجراءات مختلفة في حالات معينة وجاءت المادة ٢٠ من القانون ذاته ناصة على ان الامر الصادر بالغرامة أو التعطيل أو غيرهما يكون باتا لامراجعة فيه Sans recours

وحيث انه يبين من هذه النصوص ان قانون المطبوعات كان يخول جهة الادارة سلطة الحكم pouvoir juridictionnel في أمور معينة فكان لمجلس الوزراء ووزير الداخلية حق تقرير الوقائع والحوادث الداعية الى تطبيق القانون وتقديرها وتوقيع العقاب على مستحقه بطريقة نهائية .

وحيث ان قرار التعطيل صدر في حدود احكام قانون المطبوعات من مجلس الوزراء باعتباره سلطة حكم في هذا الشأن فليس للمحاكم قطعا ان تبحث في صدق اسبابه وعدم صدقها بغض النظر عما اذا كانت المادة ١٥ من لائحة الترتيب تجيز لها مثل هذا البحث في الاوامر الادارية اطلاقا أو لا تجيز . ومن ثم تكون دعوى التضمين المبنية على قرار التعطيل المذكور لا أساس لها من القانون ولاجل ذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فيها ويحق لهذه المحكمة ان تقضي في موضوعها عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون محكمة النقض والابرام

وحيث انه متى تبين ان دعوى التعويض لا أساس لها لبنائها على قرار لا يمكن ان يكون موضوع مسئولية على الحكومة فقد تعين تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى المطعون ضده للاسباب آنفة الذكر .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفعين الفرعيين وبقبول الطعن شكلا وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه والزام المدعى عليه بمصاريف الطعن وفي موضوع القضية بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المدعى عليه في الطعن بمصاريف الاستئناف والنقض للطاعنة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حامي سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

بطلان الحجز

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٤٦ —

المبدأ القانوني

مادام الحجز قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام وليس لاحد الاخلال به ومن يدعي بطلان الحجز فليرفع أمر ذلك للقضاء لا ان يخل بالحجز ويختلس الاشياء المحجوزة . فاذا اقدم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتى وهي في ذاتها جريمة ضارة سواء أطلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس في ذاته أم لم يطلبه

« »

طعن علي بكر افندي وآخر ضد النيابة في دعواها رقم ٢٧٩ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٥٩ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان الطاعنين قررا بالطعن في الميعاد القانوني وقدم الطاعن الثاني اسباب طعنه في هذا الميعاد كما بين الطاعن الاول الاسباب في الميعاد الذي ضربته له المحكمة فطعن الاثنين مقبول شكلا .

عن الاسباب المقدمة من الطاعن الاول

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة فيما يتعلق بجريمة اتلاف محاضر الجني لم تبين ركن الاتلاف ولا ركن الاضرار بالغير وهذا مبطل للحكم .

وحيث ان المحكمة بينت هذين الركنين بيانا كافيا على خلاف مايدعيه الطاعن فلا اعتداد بهذا الوجه .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون لانه على فرض صحة ماورد فى الحكم من ان بعض محاضر الجنى مزقت واستبدلت غيرها فأن المحاضر التى مزقت ليست الا محضرين فقط وان نسخة هذين المحضرين قدمها الطاعن كما ورد فى الحكم وقد شهد شاهدان بما يفيد انهما هما ذاتهما اللذان مزقا ' يريد الطاعن من ذلك انهما النسختان الاصليتان اللتان كانتا بطرفه من محضرى الجنى وانهما طابقتان للنسختين الاصليتين الاخريين اللتين مزقتا) ويقول الطاعن بناء على ذلك انه لم يحصل اتلاف

وحيث ان هذا الوجه متعلق بالموضوع وماذكره الحكم المطعون فيه عن اتلاف محاضر الجنى لا يسمح بالتعويل على مثل هذا المطعن اذ مفاد عبارة الحكم ان هناك اكثر من محضرين مزقا بالتواطؤ مع عمال الوقف بل يفيد الحكم ايضا ان محاضر الجنى التى مزقت واختفت لم يقدم الطاعنان ماعندهما من نسخها بل انهما تواطآ مع ناظر زراعة الوقف (الذى كان متهما فى الدعوى وتوفى قبل المحاكمة) وحرروا محاضر أخرى (غير صحيحة) بدل المحاضر الحقيقية التى اختفت من اوراق الدائرة . وأذن فتمزيق النسخ التى كانت بطرف الدائرة قد تمت به الجريمة ولا عبرة مطلقا بما يقوله الطاعن من انه كان لديه نسخ صحيحة قدمها .

وحيث ان ماذكره الطاعن فيما يتعلق بجريمة اختلاس القطن المحجوز عليه قضائيا من ادعائه ان هذه الجريمة لا عقاب عليها مادامت المحكمة عند كلامها عن الدعوى المدنية قررت ان جهة الوقف المدعية بالحق المدنى قد استصدرت حكما قبل المستأجر الاصلى (وهو غير الطاعنين المستأجرين من الباطن) وان ليس للوقف ان يدعى ضررا اصابه بسبب اختلاس القطن بمعرفة المستأجر من الباطن الا اذا قدم الدليل على انه لم يستوف من المستأجر الاصلى حقه المحكوم له به وهو لم يقدم هذا الدليل ويقول الطاعن انه مادام الضرر لم يثبت للمحكمة الى ان اصدرت حكمها فيكون هذا الحكم منعدما وتكون الواقعة لا عقاب عليها .

وحيث ان هذا الوجه غير جدى اولا لأن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية بل حكمت بعدم قبولها بالحالة التى هى عليها لمجرد مارأته من ان جهة الوقف استصدرت حكما بما هو متأخر لها من الايجار طرف المستأجر الاصلى ولمجرد انها لم تتحقق مما اذا كان تنفذ واستلمت جهة الوقف كل حقها فى الايجار ام لا . وهل كان لها بقية دين تستوفيه من ثمن القطن المحجوز عليه ام لا . والمحكمة بحكمها هذا لم تتعرض للضرر الناشىء عن جريمة الاختلاس فى ذاته سواء أكانت دعوى المدعى بالحق المدنى التى قضت بعدم قبولها تشمل التعويض عن الضرر الناشىء من الجريمة فى ذاته اولا تشمله . ثانيا . ان الحجز مادام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام وليس لاحد الاخلال به ومن يدعى بطلانه فليرفع امر ذلك للقضاء لا ان يخل بالحجز ويختلس الاشياء المحجوزة فأذا أقدم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتما وهى فى ذاتها جريمة ضارة سواء طلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس فى ذاته او لم يطلب . ولذلك يكون طعن هذا الطاعن متعين الرفض من هذه الجهة .

وحيث ان مايدعيه الطاعن من ان واقعة اتلاف المحاضر لاوجود لها وأن انتفاءها يترتب عليه انتفاء جريمة اختلاس القطن — مايدعيه من ذلك متعلق بالموضوع وغير صحيح اذ الحكم اثبت وجود واقعة أتلاف لا انتفاءها .

عن الاسباب المقدمة من الطاعن الثانى

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الاسباب الواردة فى الحكم الغيابى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه تنصب كلها على الطاعن الاول ولا تؤدى الى ادانته هو (أى الطاعن الثانى)

وحيث ان هذا الزعم غير صحيح اذ أسباب الحكم المذكور منصبة على الطاعنين كليهما سواء فيما يتعلق بجريمة اختلاس القطن او بجريمة اتلاف محاضر الجنى

وحيث ان الوجهين الثانى والثالث متعلقان بالموضوع لأنهما لا يتضمنان سوى مناقشة فى قيمة الادلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى اقتناعها بوقوع الجريمتين واستحقاق الطاعنين للعقاب

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة جنايات الزقازيق

القتل الخطأ والضرب

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٣٣

— ١٤٧ —

المبدأ القانونى

الفارق القانونى بين ضرب افضى الى موت والقتل الخطأ هو ان يكون القتل فى أصله وكيانه عملا مشروعا فى ذاته ولكنه اصطبغ بالصبغة الجنائية عندما طرأ عليه ظرف آخر شاب مشروعيته فسلخها عنه وأصبغه بالصبغة الجنائية كمخالفة اللوائح والقوانين أو مخالفة الاصول المقررة علما وفنا . واما الضرب المفضى الى موت فيكون فيه الفعل المنسوب للمتهم والمسبب لوفاة المجنى عليه ، عملا اجراميا فى ذاته وكيانه ولا شك فى ان الضرب سواء اكان بعصا أو بماسورة بندقية أو باى اداة ما يستعان بها فى أحداث الضرب انما هو عمل اجرامى فى ذاته ، فاذا تسبب عنه الموت فهو ضرب مفضى الى موت ولا يمكن اعتباره قتل خطأ مطلقا

« »

وحيث انه من جميع ذلك يتعين رفض الطعن برمته

فبناء عليه حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

قضية النيابة رقم ٤٠٢ السويس سنة ١٩٣٢ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠ سنة ١٩٣٢ ضد نقولا براساس عنه عبد العزيز عبده المحامى

المحكمة

بعد سماع قرار الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه فى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٣٢ بالسويس قتل احمد ابراهيم طحيمر عمدا بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فمات على الاثر وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٨ — ١ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة السالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم سمعت الدعوى كما هو واضح تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث انه تبين من اوراق الدعوى والتحقيقات الواردة بها والكشوف الطبية والمعاينة وسماع شهادة الشهود بالجلسة انه فى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٣٢ بالسويس كان المدعو نقولا براساس المتهم يسير ظهرا فى جنينة الخواجة مناويلو فاطلق عيارا ناريا من بندقية كانت معه على العصافير التى كانت موجودة فوق تكعيبة العنب وبعد ذلك رأى المجنى عليه احمد ابراهيم طحيمر ومعه بلطة يكسر بها أشجار المشتكة بجوار السور الفاصلة بين جنينة مناويلو وجنينة المجنى عليه التى كان بها بالقرب من السور وحجة المجنى عليه فى تكسير الاشجار ان لها أفرعا تتدلى على أرضه فتعيق زرعه من النمو وتفسده ولما رأى المتهم ذلك من المجنى عليه نادى على المدعو على آدم درابع وكلفه بالتوجه الى البوليس واخباره بما يجريه المجنى عليه من تكسير الاشجار وفى الوقت ذاته طلب الى المجنى عليه الكف عن تكسير الاشجار ولما لم يكف عن ذلك وكان كل من المتهم والمجنى عليه واقفا فى جنينته والسور فاصل بينهما — دفع المتهم المجنى عليه ببندقيته وزغده بها فخرج العيار النارى من الروح الثانية المعمرة فى المجنى عليه فاصابه فى ذراعه الايسر وصدره من الجهة اليسرى وأصاب التجويف البريتونى ومات بعد ذلك بقليل متأثرا من النزيف الداخلى بسبب تمزق الطحال

وحيث ان راشد احمد محمد شهد بانه وقت وقوع الحادثة كان يشتغل بجنينة المجنى عليه وكان هذا الاخير فى نفس الوقت مشتغلا بقطع الاشجار المغروسة فى جنينة المتهم وهى الاشجار التى تتدلى افرعها بارض المجنى فنهاه المتهم عن التقطيع فلم يمتنع وحصلت مشادة بين الاثنين لم تخرج عن مجرد الكلام ثم سمع بعد ذلك طلقين ناريين أعقبهما استغاثة المجنى عليه فحضر اليه فلم يستطع التكلم معه لانه لم يكن فى امكانه التكلم ثم سأل المتهم عما جرى فاخبره

بان الاصابة من فعله وهذه الشهادة صحيحة الا فيما يتعلق بالطلقين لان المستفاد من شهادة الشهود الذين سيأتى ذكرهم بعدان بين الطلقين بضعة دقائق ولم يكونا وراء بعضهما كما قال الشاهد ومتى كان الطلقان متباعدين فى وقت اطلاقهما دل ذلك على ان الطلق الاول انما أطلق فى العصافير لتشتيتهم من العنب والعبث به وأما الطلق الثانى فهو الذى خرج من الروح الثانية بالبندقية عقب ان دفع المتهم المجنى عليه بالبندقية وزغده بها

وحيث ان الشاهد على آدم دريع شهد بانه سمع عيارا أولا ثم علم بالمشادة بين المتهم والمجنى عليه التى لم تخرج عن حد الكلام بينهما وبعد ذلك راى المتهم وهو يدفع المجنى عليه بالبندقية ويزغده بها فخرج العيار من الروح الثانية فاصاب المجنى عليه

وحيث ان محمد اسماعيل ابو السعود افندى ضابط نقطة الاربعين شهد بانه عقب حصول الواقعة سأل المتهم فاعترف له بانه على أثر ما قام بينه وبين المجنى عليه من المشادة الكلامية دفعه بالبندقية فوجدها مطلوقة حديثا واشتم منها رائحة البارود

وحيث وان كان الطبيب الاول لمستشفى العريش قرر فى تقريره عقب كشفه على المجنى عليه وقبل وفاته ان الاصابة ناشئة عن طلقين ناريين الا ان الطبيب الشرعى قرر بتقريره المؤرخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦ بعد كشفه على جثة المجنى عليه الذى توفى عقب الحادثة ببضع ساعات ان الاصابة هى من عيار نارى واحد وان الآلة النارية التى أحدثت الاصابة كانت قريبة جدا من عضد المصاب أو كانت ملاصقة لها . وقرر امام حضرة قاضى الاحالة بشأن كيفية خروج العيار عقب دفع المتهم للمجنى عليه بالبندقية فيما اذا كان الزناد غير مرفوع — وذلك تفسيرا لما كتبه بتقريره الثانى المؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٢ الذى رد به على استفهامات النيابة انه من الممكن ان ينطلق العيار فيما اذا كان غير مرفوع وذلك انه عند دفع البندقية الى المجنى عليه وزغده بها يجوز ان يشتبك الزناد باى عائق آخر فيجره الى الخلف قليلا ثم يسقط بعد ذلك على كبسولة الخرطوش فيخرج العيار

وحيث ان هذا البيان من الطبيب الشرعى بالطريقة الفنية التى ظهرت بتقريره وباقواله بالاحالة يؤيد ما قرره الشهود السابقون من ان المتهم دفع المجنى عليه بالبندقية وزغده بها زغدا فانطلق العيار ومن أنه لم يخرج الا عيار واحد أصاب المجنى عليه ومن ان هذا الاخير لم يصب بعيارين

وحيث انه تبين من كل ذلك ان المتهم دفع المجنى عليه بالبندقية فخرج العيار وأصاب المجنى عليه فقتله ولم يرد المتهم قتل المجنى عليه بل أراد دفعه وزغده بالبندقية أى أراد ضربه فضربه بماسورة البندقية فانطلق العيار فاصاب المجنى عليه فمات

وحيث وقد ضرب المجنى عليه بماسورة البندقية فانطلق العيار وأصاب المجنى عليه فمات فان التكييف القانونى الصحيح للواقعة على هذا البيان هو اعتبار ما وقع من المتهم ضربا افضى الى موت معاقب عليه بالمادة ٢٠٠ — ١ من قانون العقوبات ولا يمكن اعتباره قانونا قتل خطأ منطبق على المادة ٢٠٢ من القانون المذكور لان الفارق القانونى بين الضرب أفضى الى موت والقتل خطأ هو ان يكون الفعل فى الثانى (أى القتل خطأ) فى اصله وكيانه عملا ومشروعا فى ذاته ولكنه اصطبغ بالصبغة الجنائية عندما طرأ عليه ظرف آخر شاب مشروعيته فسلخها عنه وأصبغه بصبغة جنائية كمخالفة اللوائح والقوانين أو مخالفة الاصول المقررة علما وفنا (المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات) وأما الفعل فى الاول (أى فى الضرب افضى الى موت) أن يكون الفعل الاصلى المنسوب للمتهم والذى تسببت عنه الوفاة عملا اجراميا فى ذاته وكيانه ولا شك فى ان الضرب سواء أكان بعصا أو بماسورة بندقية أو باى اداة ما يستعان بها فى احداث الضرب انما هو عمل اجرامى فى ذاته . فاذا تسبب عنه الموت فهو ضرب مفض الى موت ولا يمكن اعتباره قتل خطأ مطلقا ما دام ان الفعل فى ذاته وفى كيانه — وهو الضرب عمل اجرامى بطبيعته ولم تأته الصفة الاجرامية من ظرف يطرأ عليه بعد كمخالفة اللوائح أو القوانين أو الاصول المقررة علما وفنا (المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات) بل الصفة الاجرامية ملازمة له فى أصله

وحيث وان كان المتهم قد ضرب المجنى عليه بماسورة البندقية وان موت المجنى

عليه لم يكن بسبب ضرب الماسورة مباشرة انما هو بسبب خروج العيار النارى الا انه مما يجب ان يلاحظ فى هذا الموطن ان الضارب يجب ان يسأل قانونا عن آثار الضرب ونتائجه الاحتمالية سواء كانت هذه النتائج جاءت مباشرة للضرب — كأن يموت المصاب من ضرب الماسورة فقط — أو جاءت من ضرب الماسورة الذى تسبب عنه انطلاق العيار النارى الذى أحدث الوفاة . اذ الوفاة نتيجة احتمالية للضرب لما تحتمله أداة الضرب من خروج عيار نارى بسبب الضرب والضارب مسؤول قانونا عن نتائج ضربه سواء أكانت النتائج مباشرة أو محتملة ما دامت صلة السببية قائمة بين الضرب والاصابة والوفاة

وحيث قد ثبت للمحكمة مما تقدم بيانه بان المتهم نقولا براساس فى الزمن والمكان المبينين بصدر هذا الحكم ضرب المجنى عليه احمد ابراهيم طحيمر بماسورة بندقيته فانطلق منها عيار نارى أصاب المجنى عليه فى ذراعه الايسر وصدره من الجهة اليسرى وأصاب التجويف البريتونى ومات متأثرا من الاصابة بسبب النزيف الداخلى الناشىء عن تمزق الطحال ولم يرد المتهم قتل المجنى عليه ولكن تسبب عن الضرب موته الامر المعاقب عليه بالمادة ٢٠٠ — ١ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة نقولا براساس بالحبس لمدة ثلاث سنوات

دائرة محمد كامل الرشيدى بك وحضور صاحبي العزة عبد السلام ذهني بك وعبد الرحمن على بك المستشارين وعبد الحميد عمر الوشاحى افندى وكيل النيابة وعبد الحميد سليم افندى كاتب المحكمة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

ايقاف التنفيذ

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٢

— ١٤٨ —

المبدأ القانونى

اذا ارتكب شخص جريمة لاول مرة جاز الحكم بايقاف التنفيذ ولو سبق الحكم عليه بما يمنع ذلك مع ايقاف التنفيذ أيضاً لجريمة لاحقة رغم انه قد يؤخذ من نص المادة ٥٢ عقوبات ان العبرة بسبق الحكم لا بسبق الواقعة ورغم كون المادة ٥٣ تمنع ايقاف التنفيذ مرتين — ذلك لان الغرض من ايقاف التنفيذ هو استعمال الرأفة مع المتهم الذى أجرم لاول مرة ولا ذنب له فى تأخر اجراءات محاكمته عن الجريمة الاولى الى مابعد محاكمته عن جريمة لاحقة هذا فضلا عن ارتكاب الجريمة الاولى لم يكن قد سبق انذاره طبقا للمادة ٥٤ عقوبات

«*»

قضية النيابة رقم ٢٨٥٤ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة فهيم سليمان القاضى وطلبات النيابة العمومية ودفاع المتهم وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه وان ثبت من صحيفة سوابق المتهم انه لا سوابق له الا انه ظهر من أوراق الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٣٢ جنح مستأنفة شبين الكوم المضمومة للقضية رقم ٢٨٥٣ سنة ١٩٣٣ المنظورة بجلسة اليوم انه سبق ان حكم بحبس هذا المتهم مع ايقاف التنفيذ لواقعة لاحقة للواقعة التى يحاكم عليها الآن

وحيث ان تعبير المادة ٥٢ عقوبات قد يؤخذ منه ان العبرة بسبق الحكم لا بسبق الواقعة لمنع ايقاف التنفيذ اذ قالت (كل حكم صادر على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه الخ) هذا فضلا عن ان المادة ٥٣ تمنع ايقاف التنفيذ مرتين ولو مضى على الحكم الاول خمس سنوات او اكثر

وحيث انه لذلك وجب البحث فيما اذا كان يمكن الحكم بايقاف التنفيذ بالنسبة لاول جريمة تقع ولو سبق الحكم على المتهم لجريمة لاحقة ومع ايقاف التنفيذ

وحيث ان الغرض من ايقاف التنفيذ هو استعمال الرأفة مع المتهم الذى أجرم لاول مرة delinquant primaire (انظر جارو عقوبات مطول جزء ٣ رقم ١١٢٧ ص ٤٢ طبعة ثالثة وفيدال رقم ٥٣٧ ص ٦٨٢ الطبعة السادسة) او يكون قد سبق الحكم عليه لجرم بسيط بالحبس أسبوعا على الاكثر فلا ذنب له فى تأخر اجراءات

محاكمته عن الجريمة الاولى الى ما بعد محاكمته عن جريمة لاحقة اذا كان عند ارتكاب الجريمة الاولى — طاهر الذيل جديرا باستعمال تلك الرأفة معه هذا فضلا عن انه لم يكن قد سبق تحذيره او انذاره طبقا للمادة ٥٤ عقوبات (انظر فيدال رقم ٥٢٨ ـ ٢ ص ٦٨٧ طبعة سادسة) حيث قرر انه يشترط لعدم ايقاف التنفيذ ان تكون الجريمة لاحقة لحكم سبق ان قضى بذلك وانظر الباندكت الفرنسية ٩٩ — ٢ — ٣٩ حيث قررت محكمة باريز فى ٦ ابريل سنة ١٨٩٧ صراحة انه سبق الحكم على متهم مع ايقاف التنفيذ لا يمنع من الحكم عليه مع ايقاف التنفيذ مرة اخرى عن جريمة ارتكبت قبل الحكم الاول وجاء فى الحيثيات لان المتهم عند ارتكاب الجريمة لم يكن قد حذر فى حكم سابق واشير الى لوكار Lecard على قانون ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ رقم ٢٢ (وهذا القانون هو قانون ايقاف التنفيذ فى فرنسا) وفوروند Forand جزء ٣٩ ونجروجاوى على قانون بيرانجيه القانون المذكور ص ٤٩

Negr et gary, la loi beranger et ses applications

ولابورد Laborde فى القوانين الجديدة ١٨٩١ ص ٤٤٣ وحكم النقض الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ فى مسألة عود الباندكت المذكورة ٩٨ — ١ — ٣١٦ انما أشير ايضا الى مرجع عكسى واحد ديلالاند على القانون المشار اليه ص ٨ Delalande بل اكثر من ذلك قد تقرر فى فرنسا وعندنا علما وقضاء انه يشترط لمنع ايقاف التنفيذ ان يكون الحكم السابق قبل أصبح نهائيا وقت ارتكاب المتهم للجريمة فاذا لم يكن الحكم السابق قد اصبح نهائيا عند ارتكاب المتهم — لجريمة أخرى جاز ايقاف التنفيذ — انظر جارو جزء ٣ رقم ١١٢٧ ص ٤٣١ طبعة ثالثة حيث قال فى الهامش ان القضاء على ذلك وأشار الى حكم نقض وانه (أى جارو) رجع عن رأى عكسى كان أبداه بالاكتفاء بضرورة الحكم السابق نهائيا قبل الحكم الثانى (لا قبل الجريمة) وانظر الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك بك جزء ٢ على ايقاف التنفيذ رقم ١٢ ـ وانظر ـ ايضا دالوز العملى جزء ٨ على لفظة عقوبة رقم ١٦٨ حيث تقرر ان الحكم الى ان يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ليس له أى تأثير قانونى ويجب ان يحوز هذه الصفة قبل الفعل الثانى لا قبل لمحاكمة عليه فقط واشار الى حكمين استئنافين وثلاثة مراجع منها مرجع لم يذكر فيما سبق كما ان محكمة الزقازيق بهيئة استئنافية قررت فى ٤ مارس سنة ١٩٢٩ ان العقوبة المانعة من ايقاف التنفيذ انما هى العقوبة التى تكون قد اصبحت نهائيا وقت ارتكاب المتهم للجريمة الجديدة المراد المعاقبة عليها فالحكم بايقاف التنفيذ فى جريمة لم تصبح العقوبة فيها نهائية لا يمنع من ايقاف التنفيذ مرة أخرى فى جريمة جديدة وأشار الحكم الى جرانمولان جزء ٢ ص ١١٠ المجموعة سنة ١٩٢٩ رقم ٧٤ ص ١٧٧

وحيث ان ظروف هذا المتهم والحالة المالية العامة وسداده للاموال التى حجز عليه من أجلها توجب على المحكمة تعديل الحكم المستأنف مع ايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٧ ج و ٢٩٦ و٢٩٧ و ٥٢ و ٥٣ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع ايقاف التنفيذ وعلى النيابة أعلانه للتنبيه عليه بمقتضى ٥٤ عقوبات

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين فهيم سليمان والسيد رمضان وحضور عمر شنودة وكيل النيابة وزكي محمد على كاتب الجلسة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣٠ و٣١ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ابوصير مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل محمد اسماعيل من ابو صير وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية نمرة ٤٥٩٣ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٥ ج و ٢٥٣ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم المختلطة

قضية مرجريت فهمى

انظر صحيفة (١) من هذا العدد

محكمة الاستئناف المختلطة – دائرة ثالثة

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

— ١٤٨ —

استئناف حسين عاصم بك ضد ورثة على كامل فهمى بك وآخرين

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت الحكومة الفرنسية ، التى يحيل قانون الجنسية المصرية الى قانونها الخاص بكسب الجنسية الفرنسية أو استعادتها ، لاجل تعرف جنسية شخص ، قد اعترفت بان هذا الشخص كاسب للجنسية الفرنسية ، فليس للمحاكم بعد ذلك ان تناقش الاسباب التى دعت الحكومة الفرنسية الى هذا الاعتراف ، وليس للمحاكم ان تبحث فى هل استوفيت شروط كسب الجنسية الفرنسية خصوصا اذا كانت الحكومة الفرنسية من الاصل لم تعترف بان هذا الشخص قد فقد الجنسية الفرنسية ، هذا الفقد الذى حصل بمقتضى قانون الجنسية المصرية

٢ — الحكم الصادر من محكمة جنائية أجنبية باعتبار أن شخصا برىء من قتل معترف به ، لا يحوز قوة الشىء المحكوم به فى مصر أمام المحاكم المختلطة ، خصوصا اذا كانت المحكمة الاجنبية — محكمة الجنايات البريطانية العليا — لم تبين أسباب هذه البراءة مع ثبوت القتل واعتراف القاتل به وأن البراءة نطق بها المحلفون بغير اسباب

٣ — مادام قد اشترط فى عقد الزواج المبرم بين زوجة قتلت زوجها وبين زوجها انه يستحق عليه مؤخر الصداق اذا طلقها الزوج بعد عرض طلب طلاقها على الحكمين المنصوص عليهم فى العقد وبعد اقرارهم بأحقية هذا الطلب — فان قيام الزوجة بقتل زوجها باختيارها — يفقدها حقها فى مؤخر الصداق

« »

يعرف القراء تفاصيل الدعوى المدنية التى كانت رفعتها مدام « مرجريت ميلر » التى اسمت نفسها بعد زواجها من المرحوم على فهمى باسم « منيرة هانم فهمى » ضد ورثة القتيل المأسوف على شبابه ، مطالبة اياهم بأن يدفعوا من تركته التى خلفها لهم مبلغ ستة آلاف جنيه مصرى قيمة مؤخر الصداق المتفق عليه فى عقد زواجها من الفقيد . وقد حكمت الدائرة المدنية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ للمدعية بهذا المبلغ مع المصاريف وأتعاب المحاماة فاستأنف حضرة حسين بك عاصم الحارس القضائى المعين على تركة الفقيد هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية فأصدرت الدائرة الثالثة بالمحكمة المذكورة حكمها بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وقد انجزت محكمة الاستئناف حيثيات الحكم فى الاستئناف المشار اليه وقد بدأت هذه الحيثيات بمناقشة الدفع المقدم من الحارس القضائى بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعوى المدعية بحجة انها كسبت الجنسية المصرية بزواجها من الفقيد ، وانها لم تتبع الاجراءات التى يستلزمها طلب عودتها الى جنسيتها الفرنسية الاصلية بعد وفاة زوجها . فقالت المحكمة عن هذا الدفع انه مادامت الحكومة الفرنسية قد اعترفت بأن المدعية من الرعايا الفرنسيين فليس للمحكمة بعد ذلك ان تناقش الاسباب التى دعت الحكومة الفرنسية الى هذا الاعتراف خصوصا وان هذه الحكومة لم تعترف بان المدعية قد فقدت الجنسية الفرنسية فى أى وقت من الاوقات بزواجها من مصرى . ولذا رأت الحكومة المذكورة ان تعفيها من اتباع الاجراءات التى نص عليها قانون الجنسية الفرنسية لاستعادة هذه الجنسية .

ومادامت المحاكم المختلطة مختصة بنظر الدعوى — فان المحكمة بفحصها موضوع الدعوى ، تلاحظ انه لكى يكون للمدعية الحق فى طلب مؤخر الصداق ، ينبغى أولا البحث فى نص عقد الزواج المبرم بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ . فقد نص فى البند الثالث من العقد المذكور على ان « على بك فهمى كامل يتعهد بأن يدفع الى زوجته بمراعاة العادات والقواعد الاسلامية والشرعية مهراً قدره ٨٠٠٠ جنيه مصرى يدفع منها مبلغ الفى جنيه نقداً حالا عند توقيع العقد والباقي وقدره ٦٠٠٠ جنيه يدفع عند وفاة الزوج أو فى حالة الطلاق مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى البند التالى — أى البند الرابع » . وقد نص فى هذا البند الرابع

على ان للزوجة الحق فى طلب الطلاق من زوجها ، انما بشرطين أولا — ان تقوم بعرض طلب الطلاق على حكمين يختار أحدهما الزوج وتختار الزوجة ثانيهما . وثانياً — ان يقضى الحكمان بأحقية الزوجة فى هذا الطلاق . اما فى حالة ما اذا طلبت المدعية الطلاق ، بغير مراعاة هذين الشرطين فان طلاقها يفقدها مؤخر الصداق وكل حق آخر فى التعويض والنفقة وسواهما .

بناء على هذه الشروط يكون مؤخر الصداق مستحقا ، اذا كان الزوج قد توفى الى رحمة الله ، أو اذا وقع الطلاق بعد استيفاء الشرطين المشار اليهما . وفى غير ذلك يسقط حق المدعية فى مؤخر الصداق

فبتطبيق هذه القواعد على الدعوى الحالية ، يتبين انه لا نزاع فى ان وفاة الزوج قد حدثت بفعل الزوجة ، اذ قتلت زوجها باطلاق مسدس أصابت طلقاته من الفقيد مقتلا . وانه ولو انه مما لاشك فيه ان محكمة الجنايات البريطانية العليا ، قد برأت المدعية من التهمة ، ولكن يلاحظ ان هذا الحكم صدر من هيئة المحلفين ، ولم تبين الاسباب التى بنى عليها حكم البراءة . وهو على كل حال حكم صدر فى انجلترا ليس له قوة الاحكام النافذة امام المحاكم المختلطة .

واذن يبقى ، بعد هذا ، واقعة ان المدعية قد قتلت زوجها . وهذه الواقعة لم يفندها أحد . ولا يوجد أمام المحكمة دليل آخر [illegible] هذه الواقعة الثابتة . وتكون المدعية — اذن — من تلقاء نفسها قد [illegible] انهاء حياة زوجها . واختارت بفعلها ، ان تضع حدا لهذه الزوجية ، بما اقترفته من القتل . ولما كانت المدعية قد قبلت باختيارها فى عقد الزواج ان لا تطلب الطلاق الا بتوافر الشرطين المشار اليهما ، والا عدت متنازلة عن مؤخر الصداق ، فان المحكمة ترى الغاء الحكم الابتدائى ورفض طلب المدعية

انه فى يوم الاحد ٢١ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة مالك مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق كطلب الشيخ سيد محمود المدنى التاجر بفوه سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وبقرة ملك مصطفى سليمان غراب وعباس ابراهيم غراب بالناحية نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية ن ٨٤٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٣٣ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم السبت ٢٧ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بدقادوس مركز ميت غمر كطلب الخواجات جبران يوسف الفار وعبد الملك حنا التجار بميت غمر ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مسيحه افندى صليب المحامى ضد محمد محمد باشه بالناحية سيباع بالمزاد العلنى اتوموبيل ماركة فورد واوانى نحاسية ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ٧٤١٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر والفوائد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم السبت ٢٠ مايو سنة ٩٣٣ بناحية شبرا قاص مركز السنطة وفى يوم الاحد ٢٨ منه بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وزراعة ١٨ ط قمح جبسن يقدر الناتج باربعة ارادب نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط السنطة فى القضية المدنية ن ١٩٧ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٥٤١ قرش صاغ قيمة نصيب الطالبة وابنتها عزيزه القاصره فى الحكم المذكور بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب الست نفيسه امين الجعيدى بصفتها المذكورة ملك شفيق ابو السعدات عبدالله من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم الاحد ٢١ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بشارع الشيخ خليل ن ١٧٧ باسكندرية سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية ملك محمد خليفه المسلمى المقيم بملكه ن ٨ بغيط العنب بشارع محطة الفرز نفاذا للامر الصادر من محكمة اسكندرية الكلية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٢ قرش صاغ قيمة ماهو مقدر بأمر التقدير ورسم الشهادة ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب محمد على المنجى المقيم بغيط العنب بشارع البان بالمنزل ن ١٠٦ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار فى القضية المدنيـة نمرة ٥٦٧ سنة ١٩٣٣

نشرة ثانية

انه فى يوم الاحد الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بسوهاج

بناء على طلب عبد الرحيم احمد محمد النضانى من الحامدة مركز سوهاج مديرية جرجا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٥ منه نمرة ٦٤٨

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك اسماعيل السيد تمام التاجر من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٢٧٣٠ قرش صاغ خلاف المصاريف بثمن اساسى قدره ٤٠ جنيه وذلك بعد تنقيص الخمس نفاذا لقرار المحكمة الصادر بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٣

وهذا بيان العقار

١٧ ط اطيان زراعية كائنة بناحية الحامدة مركز سوهاج مديرية جرجا بحوض البركة ن ١٤ قطعة ن ٤٩ شيوعا فى ١ ف و ١٠ ط و ١٢ س البحرى فاصل حوض العمدة ن ٨ والشرقى ورثة حسن قبيص ن ٥٠ والقبلى طريق الزفة عمومى ن ٦ والغربى ورثة محمد عليو موسى الكاملى والآخرين ن ٤٨

فقط سبعة عشر قيراط لا غير

وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها .

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يومى ٢٠ و ٢١ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة تيده كطلب عبد الحميد افندى البرهامى التاجر بكفر الشيخ سيباع علنا منقولات وزراعة فدان فول موضحين بمحضر الحجز ملك مجاهد خليل عامر من الناحية نفاذا للحكم ن١٣٥ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و٢١ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالجزيرة الشقرا مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ومحصولات زراعية مبينة بمحضر الحجز ملك السيد عيد حسنين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزير للاوقاف وناظر على وقف جلس خاتون ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٤٢٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢١ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر سالم مركز دسوق غربية كطلب الشيخ محمد محمد حنفى سالم مركز دسوق غربية سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين فول تقدر الناتج من الفدان الواحد ٣ ارادب وحملين تبن ملك احمد عبد الرحمن اسماعيل سالم بالناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٠٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية طنبشا مركز قويسنا سيباع علنا ١٥ أردب اذرة ومحراث خشب بنافه ملك على افندى فهمى سليم من طنبشا مركز قويسنا نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٢٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٨٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب زكي افندى عوارة وأخيه محمد النجار بطنطا بشارع الخان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت حبيش البحرية مركز طنطا وفى يوم الاثنين التالى بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على ومصطفى محمد فرج النويهى من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا ن ٦٩٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ عبد الحميد على عجل السيد من طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٢٠ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا واليوم التالى اذا لزم الحال بمدينة الفيوم بجوار عزبة عبد الرحمن جعفر سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد سليمان وفرحانه بنت عبيد من الناحية وفاء لمبلغ ٤٧٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر خلاف مايستجد للسداد نفاذا للحكم المدنى ن١٣٨٥ سنة ١٩٣٣ الفيوم كطلب الست عبه بنت محمد ابراهيم من الناحية ومحلها المختار بالفيوم مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى محمد الازهرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٦ و ١٧ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسرو مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابراهم مدكور مزارع بالناحية تنفيذا للحكم ن ٤٣٢ سنة ١٩٣٣ مدنى فارسكور وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب عبد المنعم التابعى التاجر بالسرو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الاربعاء ١٧ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا ومابعدها بحارة مدرسة الهدال ملاصق السوسيه قسم الازبكية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عيده ابو بكر القهوجى بالخناوى نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن١٦٧٦ سنة ٩٣٣ ووفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف مايستجد كطلب محمد خليل كاره المقيم بالخناوى حارة مدرسة ابو عيطه قسم الازبكية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بمعرفة حضرة محضر المحكمة المذكورة بالسويس سيباع بالمزاد العلنى سيارة اومنيبوس ن ١٩٣٧ مبين عددها وأوصافها بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ لصالح طالبى البيع عبد العزيز افندى البخارى وفؤاد افندى البخارى نظار وقف البخارى بالسويس وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به وملحقاته خلاف رسم اعادة النشر وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء تعلق عبد الرحمن افندى عباس كاف من السويس وثابت الحجز فى القضية ٨٤٧ سنة ١٩٣٣ السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها برمل اسكندريه بارض الحمام سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد عبد الله على هيكل المقيم برمل اسكندريه بالحمام ملك الست ام راشد ن ١٧ شياخة على مبروك قسم الرمل كطلب محمد احمد الملاقاتى المقيم برمل اسكندريه بالحمام بشارع الجزات بملك محمود رمضان قسم الرمل نفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٢٨٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣١٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر مرتين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٧ و ٢٨ مايو سنه ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالكفر الجديد كطلب راشد الجندى من محلة القصب سيباع بالمزاد العلنى بقرة ملك عاليه على محمد من الكفر الجديد نفاذا للحكم ن ١٨٧٣ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقنا وفى اليوم التالى بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك احمد افندى طه الموظف بتفتيش صحة قنا نفاذا للحكم ن ٢٦٣٩ سنة ٩٣٣ الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١١٥ قرش صاغ وذلك بخلاف اجرة النشر كطلب عزمى افندى مقاريوس المدرس بمدرسة قنا القبطية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة من مكانها بشارع الدواوين الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

الاحزاب فى مجلس نواب فرنسا

كثرت الاحزاب فى مجلس نواب فرنسا بعد الانتخابات الاخيرة بحيث أصبح عددها سبعة عشر حزبا ولما كان ذكر أسماء تلك الاحزاب يكثر وروده فى التلغرافات والمقالات السياسية فقد رأينا أن ننشر بيانا عن تلك الاحزاب والباعث على كثرة عددها.

بعد المعركة الانتخابية وافتتاح مجلس النواب يجلس كل عضو فى الجهة المخصصة للحزب المنتمى اليه. أما الاعضاء المستقلون أى الذين لا ينتمون الى أحد الاحزاب المعروفة فيجلسون على حدة أو ينضمون الى الحزب الذى يكون فيه تقارب بين مذهبهم السياسى ومذهبه. ومعنى الحزب السياسى فى المجلس اجتماع فريق من الاعضاء يوافقون على برنامج واحد

ولا يخفى ان عدد الاحزاب فى مجلس النواب يزيد او ينقص تبعا لمقتضيات الحال فان بعض النواب يسعون لتأليف احزاب يستقل بعضها عن البعض الآخر انما الامر المهم هو ان تتيسر لهم استمالة زملائهم المستقلين أو المستائين من الحزب ينتسبون اليه. والمعروف هو ان أعضاء الحزب الواحد يتفقون على الاقتراع لجهة واحدة على انه قد يحدث ان يختلف أعضاء الحزب نفسه على الاقتراع لهذا أو لذاك. وذا وقع مثل هذا الامر فيكون الشقاق قد أخذ يدب بين أعضاء الحزب وحينئذ يتوقعون انشقاق الحزب على بعضه ويجتمع الناقمون ويؤلفون حزبا جديدا باسم جديد ويكون من وراء ذلك نتيجة سياسية خطيرة فيتغير مجرى سياسه المجلس بالتغير المنتظر حدوثه لنيل الاكثرية

ولكل حزب لجنة تدير شؤونه وزعيم تكون كلمته مسموعة عند أفراد حزبه.

والآن نذكر تلك الاحزاب وعدد أعضائها فى المجلس الحال وقد يطرأ عليها تعديل فى خلال السنوات الاربع التى تدوم فيها مدة عضويتهم:

١ — حزب المستقلين فى التقدم من لوجهة الاجتماعية والتجارية ووجهة الفلاحين أعضاؤه ثمانية وزعيمه المسيو رامل

٢ — حزب مستقلى اليمين أعضاؤه أربعة عشر وزعيمه المسيو ماندل

٣ — الحزب الجمهورى والاشتراكي أعضاؤه ثمانية عشر وزعيمه المسيو برنو

٤ — حزب الاتحاد الجمهورى أعضاؤه واحد وأربعون وزعيمه المسيو لويس ماران

٥ — حزب جمهورى الوسط أعضاؤه سبعة وزعيمه المسيو برولى

٦ — حزب الوسط الجمهورى أعضاؤه ثلاثة وثلاثون وزعيمه المسيو اندره ترديو

٧ — الحزب الديمقراطى الشعبى أعضاؤه ستة عشر وزعيمه المسيو شانتيه دى ريب

٨ — حزب جمهورى اليسار أعضاؤه ثلاثون وزعيماه المسيو بونفاى والمسيو فلاندان. وكان المسيو ترديو منتميا الى هذا الحزب فهجره وحذا حذوه بعض اعضائه لان جميع أعضاء هذا الحزب لم يجمعوا كلمتهم على مناهضة وزارة المسيو هريو. وأفضى ذلك الى وقوع الشقاق منهم

٩ — حزب مستقلى اليسار أعضاؤه ثلاثة وعشرون وزعيمه المسيو دلمونونيس له برنامج عام وان غرض النواب الذين انتظموا فى سلكه هو تعيين أعضاء اللجان الكبرى فى المجلس.

١٠ — حزب اليسار الراديكالى أعضاؤه سبعة وأربعون وزعيمه المسيو لوران اينائك

١١ — حزب جمهورى اليسار أعضاؤه خمسة عشر وزعيمه المسيو رينيتور وهو يضم الذين انفصلوا عن احزاب اليسار الكبرى.

١٢ — حزب الراديكاليين الاشتراكيين أعضاؤه مائة وستون وزعيمه المسيو فرنسوى البير وكان زعيمه المسيو ادوار هريو ولكنه استقال من الزعامة لما اسندت اليه رئاسة الوزارة.

١٣ — حزب الجمهوريين الاشتراكيين اعضاؤه مائة وستون زعيمه المسيو بول بانليفه وكان المسيو ارستيد بريان من أعضائه.

منطوق الحكم والتحكيم

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—١٥٢—

المبادىء القانونية

١ — مخالفة القانون الموجبة لنقض الحكم هى المخالفة الحاصلة فى منطوقه ولا أهمية لما يرد فى أسبابه من الخطأ اذا كان منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه .

٢ — الطعن ببطلان صك التحكيم لان الوكيل لم يفوض اليه التحكيم لايجوز لمحكمة الاستئناف بحثه مادام الاستئناف غير جائز بظاهر مشارطة التحكيم وهناك طريق آخر يسار عليه اذا سد باب الاستئناف عليه ، بينه القانون فى م ٧٢٧ مرافعات وهو رفع دعوى مستقلة يطلب منها بطلان حكم المحكمين لبطلان مشارطة أو لخروج المحكمين عن حدود تلك المشارطة

(*)

الطعن نمرة ٧٦ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٥ سنة ١٩٣٢ المرفوع من

فبناء عليه

حكمت المحكمة أولا بعدم قبول طعن عبد اللطيف حسن خميس شكلا . وثانيا باثبات تنازل وزارة الداخلية عن طعنها وبقبول هذا التنازل وبرد الكفالة اليها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

الست شفيقه تادرس جاب الله عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ضدهم عبد الله الحديدى المحامى ضد توفيق ابراهيم زريق وآخرين

المحكمة

بما ان مبنى الطعن على ثلاثة أوجه تتلخص فى ان محكمة الاستئناف قد خالفت القانون — فى اعتبارها ان التفويض بالتحكيم لايحتاج لتوكيل خاص ويؤخذ بطريق الاستنتاج مع ان المادة ١٥٦ من القانون المدنى صريحة فى ان التحكيم يحتاج فى اثباته الى توكيل خاص — وفى القضاء بعدم جواز الاستئناف بناء على ان وكيل الطاعنين قبل فى جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٣٢ ان يكون حكم المحكمين نهائيا مع ان هذا الوكيل غير مفوض فى التوكيل المعطى له بالتحكيم ولا بجعل حكم المحكمين نهائيا فعمله باطل — وفى ان الست شفيقه الوصية على القصر لايمكنها ان توكل وتفوض الوكيل بالتحكيم الا باذن المجلس الحسبى كنص المادة «٢١» من لائحة المجالس الحسبية فالتوكيل الصادر منها لعزيز مسيحه اذا فرض وكان مشتملا على التصريح بالتحكيم يكون باطلا لعدم حصولها على ذلك الاذن .

وبما ان مخالفة القانون الموجبة لنقض الحكم هى الحاصلة فى منطوقه ولا أهمية لما يرد فى أسبابه من الاخطاء اذا كان منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه .

وبما ان الثابت من الوقائع المدونة فى الحكم المطعون فيه ضمن أسبابه ومن الوقائع التى اثبتها الطاعنون فى مذكرتهم ان صك امتداد التحكيم اشترط فيه بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٣٢ ان يكون حكم المحكمين نهائيا لهذا يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحقيقة فى قضائه بعدم جواز استئناف الحكم المذكور لمطابقة ذلك لنص المادة «٧٢٤» من قانون المرافعات التى لاتفرق بين ان يكون التحكيم صحيحا أو باطلا

وبما ان الطعن ببطلان صك التحكيم لان الوكيل لم يفوض اليه التحكيم لايجوز لمحكمة الاستئناف بحثه مادام الاستئناف غير جائز بظاهر مشارطة التحكيم وهناك طريق آخر يسار اليه اذا سد باب الاستئناف عليه بينه القانون فى المادة «٧٢٧» من قانون المرافعات وهو رفع دعوى مستقلة يطالب فيها ببطلان حكم المحكمين لبطلان مشارطته أو لخروج المحكمين عن حدود تلك المشارطة فما على الطاعن الا سلوك هذا الطريق اذا أراد

وبما انه مما تقدم تكون أوجه النقض غير مقبولة ويتعين رفضها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وألزمت الطاعنين بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمي سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الطعن بالنقض

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٣٣

— ١٥٣ —

المبدأ القانونى

لابد ان يقوم الدليل على ان الحكم الذى طعن فيه الطاعن بالنقض هو حكم نهائى . والا كان الطعن غير مقبول لعدم قيام الدليل على ان الحكم المطعون فيه أصبح نهائيا

« »

الطعن نمرة ٩٠ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٨ سنة ١٩٣٢ المرفوع من محمد افندى زين العابدين عنه ادوار قصيرى بك المحامى ضد محمد لطفى طنطاوى وآخرين

المحكمة

بما ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه وهو الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٠٩٧ سنة ١٩٣٢ سنورس بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم فى ٨ مايو سنة ١٩٣٢ وحاز قوة الشىء المحكوم بها طبقا للمادة ١٢ من قانون النقض

وبما انه بمراجعة الحكمين المذكورين تبين صدورهما من محكمة سنورس الجزئية وان الثانى اذا سلم بأنه يناقض الاول فلا دليل فى الاوراق على انهما نهائيان اذ لم يقدم الطاعن الاتفاق المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٣١ المنصوص فيه على ان قضاء محكمة سنورس فى الخلاف بين الخصوم يكون نهائيا وهما فى مظهرها قابلان للاستئناف لان قيمة النزاع فيهما يزيد عن مائة وخمسين جنيها .

وبما ان المادة ١١ من قانون النقض صريحة فى ان الطعن أمام محكمة النقض لايكون الا فى الاحكام النهائية ولهذا يكون الطعن غير مقبول لعدم قيام الدليل على ان الحكم المطعون فيه أصبح نهائيا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

شروع فى تهديد

محكمة جنايات الزقازيق

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٥٤ —

المبادىء القانونية

١ — يكفى فى تطبيق الشروع م ٢٨٤ ع فقرة اولى ان يكون الخطاب المراد به التهديد قد احتوى اركان التهديد وان نية المتهم الظاهرة كانت بقصد ايصال الخطاب الى المجنى عليه ولو لم يصل هذا الخطاب فعلا اليه اذا لم يتم التوصيل لسبب خارج عن ارادة المتهم

٢ — وان كان الشارع قد جعل من التهديد الكتابى نوعين جناية وجنحة ، ورجع فى التفريق بينهما الى جسامة موضوع التهديد ولم يشر فى م ٢٨٤ ع فى نهايتها الى المعاقبة على الشروع فى الجنحة بما قد يشعر بانه لا يعتبر بان هناك ايضا شروعا فى الجناية ما دامت اركان النوعين الجناية والجنح واحدة فى الواقع وان الاختلاف لا يرجع الا الى جسامة التعدى والايذاء ، الا ان الجوهر الاساسى فى اعتبار التهديد الكتابى معاقب عليه هو جوهر واحد لهما . ولكن ذلك يصطدم مع القاعدة القانونية العامة أى ان الشروع فى الجناية مؤاخذة عليه بوجه عام وان لا عقوبة على الشروع فى الجنحة الا بنص صريح فيه

« »

قضية النيابة رقم ٧٩٨ ههيا سنة ٩٣٢ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٦٧ سنة ١٩٣٢ ضد : احمد السيد ناجى عنه صالح سليم لطفى المحامى

المحكمة

بعد سماع قرار الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه فى ليلة ٥ مايو سنة ١٩٣٢ — ٢٩ الحجة سنة ١٣٥٠ بعزبة ابو زيكو التابعة للفواقسة مركز ههيا مديرية الشرقية هدد محمد على الصفطاوى كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان هذا التهديد مصحوبا بطلب بان حرر خطابا هدد فيه المجنى عليه بالقتل ان لم يرجع عن خطته وسلمه الى على عطيه جاهين وكلفه

بالعمل على توصيله للمجنى عليه الذى وصل
الى علمه ذلك وطلبت من حضرة قاضى
الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته
بالمادة ٢٨٤ — ١ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر
فى ٩ يونية سنة ١٩٣٢ احالته على هذه
المحكمة لمحاكمته بالمادة السالفة الذكر

وحيث انه بجلستى يوم ٢٢ فبراير ويوم
٢٦ فبراير سنة ١٩٣٣ سمعت الدعوى كما هو
واضح تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث انه يستفاد من أوراق الدعوى
والتحقيقات الواردة بها واعتراف المتهم
بمحضر ضبط الواقعة بالبوليس وبمحضر
تحقيق النيابة وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣
أمام هذه المحكمة ان المتهم أحمد السيد
ناجى من سنتين سابقتين على تاريخ الواقعة
الحاصل فى ليلة ٥ مايو سنة ١٩٣٢ تزوج
باخت المجنى عليه محمد على الصفطاوى
وطلقها قبل الواقعة بستة شهور لما كانت
تظهره له من الكراهية . ولما كان المتهم
يود رجوع زوجته السابقة اليه ورغب
فى ردها خاطب أخاها فى هذا الشأن فأبى
ولما الح عليه أصر على الرفض . ومن أسبوع
سابق لتاريخ وقوع الحادثة موضوع
الدعوى الحاضرة علم المتهم بان أخا زوجته
السابقة يرغب فى تزويجها من شخص من
أهل العزبة القريبة من ناحيته التى يقطنها
فتغيظ من ذلك واهتاجت نفسه وكتب
قبل حصول الواقعة بيومين خطاب تهديد
الى أخ زوجته السابقة نصه ما يأتى « تأدب
يا محمد يابو اصبونه يبوطيره أرجع عن السكة
اللنته ماشى فيها ياويلك من جمران باشا
وياويلك من خنفس افندى وياويلك من
صرصور بك ان ما كنتش تمشى زى ذلك
يتخرب بيتك وأولادك يصبحوا يتامه من
بعدك يفلاتى وينافص احنا وراك وزمان
طويل . والله العظيم لبد من خربان بيتك .
قتلك حلال » — ووضع خطاب التهديد
فى جيبه وتوجه ليلا الى العزبة التى يقطنها
المجنى عليه فرآه خفير العزبة المدعو على
عطية جاهين يسير فى شارع العزبة ليلا
فسأله عن قصده من سيره فأخبره المتهم بانه
يوجد معه خطاب باسم المجنى عليه وسلمه
للخفير وطلب اليه ان يسلمه للمدعو ابراهيم
محمد فتح الباب جار للمجنى عليه ليسلمه لهذا
الاخير فاخذ الخفير الخطاب وتوجه به مع
المتهم فى الحال لشيخ العزبة وقرر المتهم له
بما وقع

وحيث ان خطاب التهديد وان كان لم
يرد به الا كلمة محمد باعتبار هذا الاخير
هو الموجه اليه التهديد وان هذه الكلمة
لا تكفى فى تعيين الشخص المهدد — الا
انه لما كان المتهم قد عين للخفير الشخص
المقصود بالذات وهو محمد على الصفطاوى
وانه هو الذى يسلم اليه الخطاب فقد تعين
الشخص المهدد تعيينا نافيا للجهالة مما يجعل
التهديد مؤاخذا عليه جنائيا

وحيث انه قد وردت بالخطاب عبارات
تدل على التهديد بلاريب . اذ ورد به قوله
« . . . يتخرب بيتك وأولادك يصبحوا
يتمه من بعدك . . . . » ومعناه ان المتهم
يعمل على تخريب بيت المجنى عليه الامر
الذى يترتب عليه يتم اولاده لفقد أبيهم
وعائلهم بواسطة قتله وقوله فى موطن آخر
من الخطاب : « قتلك حلال » وهذه
العبارات تهديد بالكتابة بارتكاب جريمة
ضد النفس معاقب عليها بالقتل وقوله ايضا
بالخطاب « ... ارجع عن السكة اللنته ماشى
فيها . . . » ومعناه لا تسر فى الطريق الذى
اختطته لنفسك واقلع عن ذلك السير وهو
يشير بذلك حتما الى انه يطلب الى المجنى عليه
عدم تزويج أخته لغير المتهم وهو طلب
يطلبه المتهم . وباضافة ذلك الى عبارة
التهديد بالقتل تتوافر عندئذ أركان جريمة
التهديد الكتابى المعنى بالمادة ٢٨٤ — ١
من قانون العقوبات وهى الكتابة والتهديد
بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها
بالقتل وطلب امر

وحيث ان المتهم أراد بتسليم خطاب
التهديد الى الخفير ان يسلمه هذا الاخير
الى ابراهيم فتح الباب ليقوم هذا بتسليمه
للمجنى عليه . وسواء وصل الخطاب الى
المجنى عليه أو لم يصل الا انه لما كانت نية
المتهم ايصاله لخصمه وقد احتوى الخطاب
أركان التهديد فانه لابد فى هذه الحالة من
مؤاخذة المتهم على عمله المشفوع بنية
الظاهرة فى ايصال الخطاب للمجنى عليه
(أنظر تعليقات جارسونيه على قانون
العقوبات الفرنسى بالمواد ٣٠٥ و ٣٠٨ وما
بعدها البند ٢٦ — ٢٧)

وحيث ، وقد قام المتهم من جانبه بتكوين
أركان جريمة التهديد ولم يتم ايصال الخطاب
الى المجنى عليه لسبب خارج عن ارادته

وهو أخذ الخفير للمتهم ومعه الخطاب لشيخ الناحية واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهم . فيعتبر ما وقع من المتهم حينئذ شروعا فى جناية التهديد كما طلبت النيابة بدفاعها الاخير . وان كان الشارع قد جعل من التهديد الكتابى نوعين جناية وجنحة ورجع فى التفريق بينهما الى جسامة موضوع التهديد ولم يشر بالمادة ٢٨٤ فى نهايتها الى المعاقبة على الشروع فى الجنحة مما قد يشعر بانه لا يعتبر بان هناك أيضا شروعا فى الجناية مادامت أركان النوعين الجناية والجنحة واحدة فى الواقع وان الاختلاف لا يرجع الى جسامة التعدى والايذاء . وهى جسامة وان كانت تصعد بالعقوبة الى درجة الجناية وتهبط بها الى درجة الجنحة — الا أن الجوهر الاساسى فى اعتبار التهديد الكتابى معاقب عليه هو جوهر واحد لهما . كما ذهب الدفاع عن المتهم أخيرا — الا ان ذلك كله يصطدم مع القاعدة القانونية العامة فى أن الشروع فى الجناية مؤاخذة عليه بوجه عام وأن لا عقوبة على الشروع فى الجنحة الا بنص صريح فيه

وحيث لما تقدم يتعين اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى جناية التهديد مؤاخذا عليه بالمواد ٢٨٤ ـ ١ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات .

وحيث مما تقدم قد ثبت لهذه المحكمة انه فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٢٣ بعزبة أبو زيكو التابعة للقوافسة مركز ههيا مديرية الشرقية شرع المتهم احمد السيد ناجى فى تهديد محمد على الصفطاوى كتابة بأن كتب

جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان هذا التهديد مصحوبا بطلب بأن حرر خطابا هدد فيه المجنى عليه بالقتل ان لم يرجع عن خطته وسلمه الى على عطيه جاهين وكلفه بالعمل على توصيله للمجنى عليه الذى وصل الى عمله ذلك ولم يصله الخطاب بسبب خارج عن ارادة المتهم الامر المعاقب عليه بالمواد ٢٨٤ ـ ١ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة احمد السيد ناجى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور .

دائرة محمد كامل الرشيدى بك وحضور عبد السلام ذهنى بك وعبد الرحمن على بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية واحمد زكى وحسين عبد الرحمن يوسف كاتب المحكمة

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٥٥ —

المبدأ القانونى

حيث ان القانون لم يحدد ساعة معينة لاية قضية بالجلسة وما دامت الجلسة لم تنته فيجوز نظر الدعوى حتى ان الاحكام الغيابية لا تكتسب الا فى نهاية الجلسة. فانه يجب احتساب ميعاد الثمانية والاربعين ساعة الواردة بالمادة ٣٦٣ مرافعات لقيد الاستئناف — من ساعة القيد الى ساعة انتهاء الجلسة . وانتهاء الجلسة فى الشتاء . طبقا لقرار وزارة الحقانية ـ الساعة الواحدة والنصف وفى الصيف الساعة الواحدة بعد الظهر بما ان عدد ساعات الجلسة ٥ ساعات

« ٥ »

الاستئناف نمرة ٥٤ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الشيخ اسماعيل يونس غانم عنه عزوز اسكندر المحامى عن زكى نصر المحامى ضد الخواجة فليني شحاته وآخرين عن الاول اسرائيل معوض المحامى،

الموضوع

رفع المستأنف ضده الاول هذه الدعوى ضد المستأنف وباقي المستأنف ضدهم امام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية تقيدته بجدولها نمرة ٣٤١ سنة ١٩٣١ قال فيها انه يداين المستأنف بضمانة المستأنف ضدهما الثانى والثالث فى مبلغ ١١٩٢ جنيه و ١٤١ مليم وهذا المبلغ باقي طرفهم من ايجار ٢١٥ فدان و ٢٣ قيراط عن سنتى ١٩٢٩ و ٩٣٠ الزراعيتين استئجار المستأنف ضده الاول من نظار وقف رمزى وذلك بمقتضى عقد ايجار موقع عليه منهم . وبما ان عقد الايجار مسلم للمستأنف ضده الاخير بصفته وكيلا عن المؤجرين لان الايجار تحول لهم من المستأنف ضده الاول عن سنة ١٩٣١ ولذا دخله فى الدعوى ليقدم العقد والا يحكم عليه بطلباته

الحكمة

من حيث ان المستأنف عليه دفع ببطلان الاستئناف لعدم قيده في الميعاد لانه قيد في يوم الثلاثاء ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ١ ونصف بعد الظهر وكانت الجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف في يوم الخميس ١٢ منه

وحيث ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات أوجبت على المستأنف ان يقيد الدعوى قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة

وحيث ان هذه المادة حددت الميعاد بالساعات لا بالايام وهذا يستلزم تحديد ساعة القيد وساعة الجلسة بكل دقة

وحيث ان القانون لم يحدد ساعة معينة لاية قضية بالجلسة وما دامت الجلسة لم تنته فيجوز نظر الدعوى حتى ان الاحكام الغيابية لا تكتسب الا فى نهاية الجلسة

وحيث انه لاجل ذلك يجب احتساب الثمانية والاربعين ساعة من ساعة القيد الى ساعة انتهاء الجلسة

وحيث انه من غير الممكن عملا ان يعرف المستأنف الساعة التى ينتهى فيها نظر قضايا الجلسة فوجب بذلك الى الرجوع الى النظام المقرر قانونا لذلك

وحيث ان المادة ٤ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية نصت على ان تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها يكون فى كل سنة بمعرفة وزير الحقانية

وحيث ان وزارة الحقانية قررت بناء على ذلك أن تكون مدة الجلسات خمس ساعات مادامت توجد قضايا فى الرول على ان يكون افتتاحها صيفا فى الساعة الثامنة وشتاء فى الساعة الثامنة والنصف

وحيث انه بناء على ذلك يكون من المفروض ان تنتهى الجلسات فى الساعة الاولى بعد الظهر صيفا وفى الساعة الواحدة والنصف شتاء ويجب اعتبار ان هذا الوقت هو الميعاد القانونى لنهاية الجلسة عند احتساب ميعاد القيد

وحيث انه فى هذه الدعوى حصل القيد فى يوم الثلاثاء الساعة ٢ بعد الظهر من شهر نوفمبر سنة ١٩٣١ الداخل فى مواعيد الشتاء وكانت الجلسة يوم الخميس التالى وهى تمتد قانونا الى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر فيكون القيد حصل فى الميعاد ويتعين بذلك رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف ضده الاول وغيابيا بالنسبة لباقي المستأنف ضدهم برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٣ دسمبر سنة ١١٣١

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور علي زكي العرابي بك وعثمان يوسف بك مستشارين وحافظ افندي محمود القطان كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع نافعى بالسيدة زينب سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست فاطمه امين ابراهيم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الكاشفي خيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا لوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٩ ـ ٢ سنة ١٩٣١ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٥ جنيه و٩٢٠ مليم خلاف مايستجد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٨ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحراجية مركز قوص وفى يوم الاثنين ١٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق قوص سيباع بالمزاد المحصولات والمواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد الملقب بحشين حسن سلطان سلامه مزارع من الناحية كطلب جرجس افندى عزب من ذوى الاملاك بقنا نفاذا للحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٣٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠٨٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العرابا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حداد محمد سليمان وعبد الموجود شحاته من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٧٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٢٠٠ مليم خلاف أجرة النشر كطلب الخواجا ناشد حنين بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

لائحة العاهرات

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٣٣

—١٥٦—

المبادىء القانونية

١ — نصت المادة العاشرة من لائحة العاهرات على انه فى حالة عدم الاخطار عن فتح محل للدعارة طبقا للمادة الخامسة من هذه اللائحة يكون لجهة الادارة ان تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات والتنبيه باقفال المحل او بتقديم الاخطار اللازم عنه فى ظرف خمسة عشر يوما واذا مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة . مثل هذا القرار حاسم فى ان المحل الذى صدر بخصوصه من بيوت العاهرات

وليس للقاضى ان يناقشه او ينتقده أو يسمع شهودا على عدم صحته وكل ماله هو ان يبحث فى صدور هذا القرار فعلا من الجهة المختصة واعلان المتهم به طبقا للقانون واعطائه المهلة المقررة ومتى ثبت ذلك يجب عليه ان يحكم بالادانة .

٢ — اذا تبين ان شخصا ادار محلا للدعارة سواء أكان ذلك فى الاخطاط المعدة لذلك أو فى غيرها تكون النيابة فى حل من طلب معاقبته طبقا للمادة ٢ من هذه اللائحة التى تنص على عدم امكان فتح مثل هذه البيوت فى غير الاخطاط المعدة لذلك كما انها فى حل ايضا من طلب تطبيق المادة العاشرة التى نصت بصفة عامة على انه فى حالة عدم الاخطار عن فتح المحل طبقا للمادة الخامسة من اللائحة يكون لجهة الادارة ان تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات والتنبيه باقفاله أو الاخطار عنه

«»

قضية النيابة رقم ٢٠٧٥ مخالفة مستأنفة قنا سنة ١٩٣٢ ضد . احمد محمد نصر الشهير بشطا .

المحكمة

من حيث ان الحكم الغيابى صدر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وأعلن فى ١٢ منه وعارض المتهم فى ١٣ منه فتكون المعارضة مقبولة شكلا

وحيث ان النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم واتهمته بانه لم ينفذ قرار البوليس فى الميعاد القانونى الخاص باقفال منزله المعد للدعارة وطلبت معاقبته بالمواد ١٠ و٢٣ و٢٥ من لائحة العاهرات . فقضت محكمة اول درجة بالبراءة بناء على ان المخالفة لا تتحقق الا اذا اثبت اولا ان المنزل من بيوت الدعارة وثانيا لان الجريمة الحقيقية هى ادارة بيت للعاهرات بدون رخصة وليست عدم تنفيذ امر البوليس وان النيابة بتعنتها فى تقديم ما لديها من الادلة على ان المنزل هو من بيوت العاهرات قد حالت دون ان تمكن المحكمة من هذا الوجه فليس امامها ازاء انكار المتهم الا الحكم بالبراءة الى آخر ما ذكر فى ذلك فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وعاقبت المتهم بغرامة ١٠٠ قرش والغلق وطبقت المواد التى طلبتها النيابة ، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم فى الميعاد وبنى معارضته على امرين : اولا — ان الوصف الذى رفعت به الدعوى غير صحيح وان صحة المخالفة هى ان المتهم فتح محلا للدعارة فى غير الاخطاط المصرح بها قانونا طبقا للمواد ٢ و٢٤ و٢٥ من لائحة العاهرات لان المنزل موضوع المخالفة غير كائن فى الخط المعين للمومسات وانه بناء على ذلك اذا تبين انه اعد للدعارة وجبت محاكمة المخالف طبقا للمواد ٢ و٣٣ و٢٥ سالفة الذكر من غير حاجة الى انذار لان المخالفة تعتبر تامة بمجرد استعمال المنزل للدعارة . اما المادة ١٠ التى تطلب النيابة تطبيقها فهى خاصة بالمنازل التى تعد للدعارة فى الاخطاط المعينة لذلك الى آخره

ثانيا — أنه مع التسليم بان وصف النيابة صحيح فانه من حق المحكمة ان تبحث التهمة من جميع أركانها غير مقيدة برأى الادارة

عن الامر الاول

من حيث انه بالرجوع لوقائع الدعوى حسب ما هو وارد بالتحقيقات تبين انه تبلغ فى حق عبد الرحيم عبد الله وآخرين بضرب زوجة المتهم (هانم تمام) ولما سئل زوج هانم أى المتهم فى ذلك قرر ان المتهمين ضربوا زوجته وأرادوا أخذ مصاغها (اللبة)

منها ولما صرخت هربوا ثم ضبطوا بعد ذلك . وانكر المتهمون حصول الضرب بمحضر البوليس ولشبهة الجناية انتقل حضرة المأمور وأجرى المعاينة ثم اثبت فى محضره ان منزل احمد محمد نصر المتهم معروف انه معد للدعارة وان كثيرا ما عملت احتياطات لضبط المنزل فلم يتيسر وان المنزل موضوع تحت المراقبة السرية . ولما سئل الاشخاص المتهمون بضرب الزوجة أمام النيابة قرر اثنان منهم انهما كانا عند زوجة المجنى عليه (المتهم) وارتكبا الفاحشة معها بعلم زوجها وانها كانت تطمع فى أخذ كل نقودها واذكر الثالث ذهابه معهما (راجع قضية نمرة ٣١٣ سنة ١٩٣٢ جنح اسنا ، المرفقة بهذه القضية) وبناء على ذلك طلبت النيابة من المركز انذار هانم محمد وزوجها المذكور بقفل محلها لانه ثبت من استجواب المتهمين ان منزلها يدار للدعارة وعمل تحقيق فى ذلك شهد فيه بعض رجال الحفظ بصحة هذه التهمة ثم انذر المتهم بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ بغلق منزله المذكور فى مدة خمسة عشر يوما طبقا للمادة العاشرة من اللائحة سالفة الذكر وتسلم الانذار لشخصه فلم يفعل وقد ورد بهذا الانذار ضمنا ان المنزل فى غير الخط المخصص لبيوت العاهرات

وحيث انه للفصل فى هذه الدعوى يجب الرجوع للمواد التى طلبت النيابة تطبيقها والى دفاع المتهم فى ذلك

وحيث انه ان صح ان المنزل يدار للدعارة فعلا وانه فى غير الاخطاط المعدة لذلك فالنيابة فى حل من تطبيق المادة (٢) من لائحة العاهرات التى تنص على عدم امكان فتح مثل هذه البيوت فى غير الاخطاط المعدة لذلك كما أنها فى حل ايضا من طلب تطبيق المادة العاشرة من هذه اللائحة التى نصت بصفة عامة على انه فى حالة عدم الاخطار على فتح المحل (طبقا للمادة الخامسة من هذه اللائحة) يكون لجهة الادارة ان تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات والتنبيه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه فى ظرف خمسة عشر يوما — ومتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع الاول المقدم من وكيل المتهم فى ذلك فى غير محله

عن الامر الثانى

من حيث ان المادة العاشرة من لائحة العاهرات سالفة الذكر التى طلبت النيابة تطبيقها ذكر فيها بالنص ما يأتى . لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل ان تقرر ما اذا كان ينبغى أعتباره من ضمن بيوت العاهرات الى آخره ثم نصت على وجوب اعلان هذا القرار بطريقة ادارية والتنبيه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما ومتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة

وحيث أن هذا النص صريح بان جهة الادارة هى صاحبة الحق فى تقرير مصير المحل (موضوع المخالفة) اذا كان يصح اعتباره من بيوت العاهرات اولا فهى القول الفصل فى ذلك — وليس للقاضى ان يبحث فيما اذا كان قرارها فى ذلك يطابق الحقيقة اولا وكل ماله هو ان يثبت من صدور القرار والجهة التى أصدرته وأعلانه بالطريق القانونى وأعطاء المخالف المدة المقررة لتنفيذه وغير ذلك من الاجراءات الشكلية فاذا ما تبين انها تمت وفق القانون تكون المخالفة قد وقعت (وقد تبين مما تقدم فى الوقائع السابقة استيفاء جهة الادارة لجميع الاجراءات المطلوبة)

ويظهر ان الشارع قد لاحظ أمرين فى أعطاء هذا الحق لجهة الادارة اولا — ستر الاعراض وعدم أجراء تحقيقات وسماع شهادة شهود اذا ما طلب من الادارة التدليل على صحة قرارها اذ ربما يكون من وراء ذلك افتضاح أمر بعض العائلات وثانيا — سهولة تطهير جوار مساكن الاحرار

ولقد سار القضاء المختلط على تأييد هذا المبدأ فحكمت محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة محكمة نقض بانه يجب الاخذ بقرار جهة الادارة فى هذا الشأن وانه ليس للقاضى ان يناقشه أو ينتقده أو يسمع شهود على عدم صحته . وصدر حكم آخر من هذه المحكمة فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ ومن بين ما ورد فيه من الاسباب ما يأتى : ان تقدير ما اذا كان المنزل يعتبر امعدا للدعارة

اولا متروك لجهة الادارة طبقا للمادة الاولى من قانون ١٥ يونيو سنة ١٨٩٦ (وهذه المادة قد استبدلت بالمادة العاشرة فى قانون ١٦ نوفمبر سنه ١٩٠٥ (راجع الجزء التاسع والعشرين والثلاثين لاحكام محكمة استئناف اسكندرية سنة ١٩٠٣ و١٩٠٤ وسنة ١٩٠٤ و١٩٠٥)

وحيث ان ماذهب اليه الدفاع من ان لهذه المسألة نظاير فى القانون كحالة مجلس التنظيم اذا قرر بان منزلا آيل للسقوط فعليه انذار صاحبه بالازالة فى وقت معين فاذا لم يزل قدم للمحاكمة وانه من المسلم به من حق المحكمة ان تبحث فيما اذا كان المنزل حقيقة آيل للسقوط أم لا هذا القياس لامحل له فى حالتنا اذ أنه نص صراحة فى المادة ١٤ من قرار وزير الاشغال الذى أصدره فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٩ (لائحة التنظيم) بناء على المادة ١٩ من قانون التنظيم الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٩ بان القاضى عند المخالفة لقرار الهدم يحكم الغرامة المقررة قانونا ويأمر ايضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة كذلك لامحل للاستناد كما ذهب اليه الدفاع على حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ الذى قضى بأنه اذا أعطت مصلحة الآثار رخصة اتجار لمدة معينة تكون بذلك خالفت مواد القانون لان رخصة الاتجار لايمكن أن توقف بزمن ما لان هذا الحكم قد استند على غرض الشارع وعلى نصوص قانون الاتجار فى الآثار واللائحة الصادرة بخصوصه اللذين لم يقيدا الاتجار بمدة معينة ولايوجد وجه شبه بين هذه الحالة وحالتنا اذ أن جهة الادارة خالفت القانون فى هذه الحالة وتجاوزت حدها وأما فى حالتنا فلم تستعمل الا حقها الذى قرره القانون

عن طلب حذف بعض عبارات طلبتها النيابة

من حيث أنه لم توجد نصوص خاصة فى هذا الموضوع فى القانون الا أنه يمكن ان يستنتج ضمنا هذا الحق للمحكمة من المواد ٧٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢١٤ مرافعات و١٣٦ ت ج . وقد قضت بذلك محكمة النقض وسارت على ذلك أيضا المحاكم المختلطة رغم عدم النص فقضت بان للقاضى أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن قلم الكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى انها ماسة بالكرامة (راجع فى ذلك حكم المحكمة المختلطة جزء ٤ ص ٣٠ وجزء ٢٣ ص ٦٣ وجزء ٣٠ ص ١٧٩ و٢١٩ ورأى الاستاذ عزيز بك خانكى فى ذلك مجلة المحاماة عدد ٨ سنة ثالثة صحيفة ٣٦٩ وكتاب التشريع السياسى للاستاذ عبد اللطيف بك محمد ص ٤٩١ وما بعدها وحكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ قضية نمرة ١٦٩١ جدول نمرة ٢ قضائية وحكم محكمة أسيوط الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥ (مجلة المحاماة سنة خامسة عدد ٧ صحيفة ٦١٩)

وحيث انه يجب الرجوع بعد ذلك للحكم وما ورد فيه من العبارات التى تطلب النيابة حذفها

وحيث أنه قد ورد فى الحيثية الاخيرة من حكم محكمة أول درجة هذه العبارة « وحيث أن النيابة بتعنتها فى عدم تقديم مالديها من الادلة على أن المنزل هو من العاهرات الى آخره »

وحيث انه فى الواقع أن النيابة لم يكن غرضها التعنت فى تقديم الدليل كما يظهر ذلك من مراجعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم ولكن كل ماترمى اليه هو أن قرار الجهة الادارية باعتبار المنزل موضوع المخالفة من بيوت العاهرات قرار حاسم فى ذلك ولم يكن من حق المحكمة البحث فيه وهى محقة فى وجهة نظرها كما سبق الاشارة الى ذلك فلم تر محلا مع صدور هذا القرار لتقديم التدليل على أن المنزل معد للدعارة سوى القرار الذى أصدرته الجهة الادارية واذا فلا محل لان ترميها المحكمة بالتعنت

وحيث أنه لاشك فى ان ذكر كلمة (تعنت) ضمن عبارة « وان للنيابة بتعنتها فى تقديم مالديها من الادلة » معنى انتقاد تصرفات النيابة وهو مالم يكن من حق المحكمة بل من حق رئيسها ويتعين الحكم بحذفها ولو ان الحكم المعارض فيه نهائى بالنسبة للنيابة الا انه لاشىء يمنع هذه المحكمة من الحكم بذلك حيث انه لايمكن للقاضى من تلقاء نفسه ان يأمر بشطب مايمس الكرامة من العبارات طبقا لما تقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع حذف كلمة (تعنت) فى

المحاكم الجزئية

محكمة المحلة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—١٥٧—

المبادى القانونية

أولا — فى حالة تقديم دفاتر التاجر للمحكمة لايسوغ لغيرها من الاخصام الاطلاع عليها ، أما فى حالة الاطلاع فيجوز للاخصام الاطلاع على مابها وقد اختلف فى حالة ماذا حكمت المحكمة بتعيين خبير للاطلاع على الدفاتر مع عدم وجود الاخصام والمحكمة ترى مع ليون كان أن هذه من أحوال الاطلاع .

ثانيا — يجوز للمحكمة أن تحكم بتقديم الدفاتر اذا كان طرفا الخصومة تاجرين وان يكن سبب الدين مدنيا خصوصا مع ثبوت وجود معاملات أخرى بين الخصوم .

«»

قضية ورثة المرحوم الخواجه أسعد أبو زحم ضد فرج عوض بالمحلة الواردة الجدول سنة ١٩٣٢ بنمرة ٨٢٢٧٣

المحكمة

حيث ان الدعوى تتلخص فى أن المدعى يطالب المدعى عليه بايجار عين ارتهنها منه

اسباب حكم محكمة اول درجة وعافت المتهم من مصاريف المعارضة

دائرة مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين حافظ عيسى عمار ومحمود السيد عقل وحضور حضرة محمود احمد نصر وكيل النيابة ومحمود فؤاد الباهى كاتب المحكمة

وقد ادعى المدعى عليه السداد واعتمد فى اثبات ادعائه على دفاتر المدعين التى طلب تقديمها لانه تاجر والمدعين تجار ومن ثم يجوز تقديم الدفاتر وان كان سبب النزاع مدنيا

وحيث ان القاعدة العامة فى القانون المدنى ان الانسان لايجبر على تقديم دليل ضد نفسه ومع ذلك خالف المشرع التجارى هذه القاعدة فاجاز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم الدفاتر التجارية لتستخرج منها مايتعلق بالخصومة المطروحة أمامها المادة ١٦ ـ ١٧ قانون تجارى والفرق بين التقديم والاطلاع هو أن الاول يحصل بوضع الدفاتر تحت تصرف المحكمة وليست لها أن تسمح للخصم بالاطلاع عليه أما الاطلاع يحصل بوضع الدفاتر تحت تصرف الخصم ليطلع على مافيه ويفحصه سواء بناء على طلبه أو طلب المحكمة على أن التفرقة بينهما ليست بهذه السهولة فانه توجد حالات اختلفت عليها الشراح وهى حالة ماذا أمرت المحكمة بايداع الدفاتر بقلم الكتاب وتعيين خبير فنرى أن هذه الحالة تعيد « تقديما » صح تقديما بينما يرى ليون كان خلاف ذلك

Thaller No 212

Il n'y a que representation larsque le livre est examiné,soit par la tribunal, ou par un juge commis . soit par un expert nommé par le tribunal mais en déhors de la presénce de l' adversaire .

Voir aussi Lacour Précis de Droit commercial N. 757

وحيث ان المحكمة ترى الاخذ برأى ليون كان واعتبار هذه الحالة اطلاع لان فى ايداع الدفاتر واطلاع الخبير عليها احتمال اطلاع الغير عليها وهذا ماأراده الشارع تحاشيه الا فى أموال معينة المبينة فى المادة ١٦

وحيث ان المحكمة ترى تحديد معنى التقديم باطلاع المحكمة على الدفاتر وردها

وحيث انه بقى بحث ماذا كان يجوز الامر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة أم لا اذ ان الاطلاع مستبعد مبدئيا لعدم انطباق الاحوال الواردة بالمادة ١٦ من القانون التجارى على هذه الحالة

وحيث انه لانزاع فى أن المدعين تجار والمدعى عليه تاجر وموضوع النزاع مدنى غير أن المادة ١٨ من القانون التجارى لم يقيد التقديم بشىء اذ أن نصها عام بان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها مايتعلق بهذه الخصومة

وحيث انه ظاهر من هذا النص أن الشارع لم يقيد التقويم بأى قيد فيما يتعلق بنوع الخصومة

وحيث انه يؤيد ذلك حكم محكمة مصر المختلطة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ تعليقات سنوريت ٦٤٦ اذ ذكر به

« للمحكمة من تلقاء نفسها وحتى فى المسائل المدنية كلما رأت لزوما ان تأمر بتقديم الدفاتر التجارية لتعرف منها مايتعلق بالنزاع وأيضا حكم محكمة الازبكية ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ تعليقات سبور بند ٦٤٩

وللقاضى مطلق الحرية فى الامر بتقديم الدفاتر التجارية » وحكم محكمة استئناف المختلطة ٨ يناير سنة ١٩٠٣ بلتان عدد ١٥ بند ٨٦ اذ جاء به من الجائز الحكم بتقديم دفاتر التاجر المقام عليه دعوى مدنية لتستخرج منها المحكمة مايكون خاصا بالنزاع وأيضا حكم محكمة مصر المختلطة فى ٨ مايو سنة ١٩٠٧ تعليقات صبور بند ٦٤٤ والاستاذ احمد نشأت بك ذهب أيضا الى هذا الرأى « رسالة الاثبات واعتمد فى ذلك على نص المادة ١٨ وأشار الى مراجع أخرى صحيفة نمرة ١٦٨ »

وحيث ان المحكمة ترى جواز ذلك أيضا خصوصا لظروف هذه الدعوى اذ أن الطرفين تجار وثابت وجود معاملة تجارية بينهما فى حكم محكمة الاسكندرية المختلطة ولسابقة رفع دعوى من المدعين على المدعى عليه عن الايجار المطالب به وعدم قيدهم اياها.

وحيث أن المحكمة ترى تقديم الدفاتر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعين بتقديم دفترى اليومية والجرد عن سنة ١٩٣٢ وحددت لذلك يوم ١٩ يناير سنة ١٩٣٣

دائرة سليمان ثابت القاضي وحضور حامد عربي الـكاتب

اعلان

بموجب الاتفاق الحاصل بين كل من الخواجه الكسندر الكسانيان والخواجه الياس عساليان بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣ قد حصل فسخ عقد الشركة المحرر بينهما بخصوص انشاء محل تجارة أقمشة وتفصيل بدل بشارع فاروق بمصر حيث اختص الاول بالمحل المذكور بمفرده وللمعلومية قد نشرنا هذا اعلانا وتحذيرا للجمهور . الكسندر الكسانيان

انه فى يومى السبت والاحد ٢٧ و٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة يزبك يونس بابو المطامير قبلى وان لم يتم يكون فى يوم السبت ٣ يونيه سنة ١٩٣٣ ومابعدها بسوق ابو المطامير سيباع بالمزاد العلنى أمجه نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية ن ٢١٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤٤ قرش صاغ خلاف النشر والملحقات كطلب الشيخ رضى فرج ابوخشيم المقيم بالناحية ضد هاشم عقيل ونوح يزبك يونس المقيمين بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الزبره مركز ابو تيج والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ سليمان على عمدة الناحية وفاء لمبلغ ٣٣٥ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر نفاذا للحكم نمرة ٧٦٥٥ سنة ٩٣٣ كطلب محمد قاسم سيد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق أسيوط والايام اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الخواجه رشدى يوسف التاجر باسيوط كطلب صابر افندى بشاى برغوث التاجر باسيوط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٨٦٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٨ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة العجمى تبع مشتول السوق مركز بلبيس سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد فرحات من الناحية نفاذا للحكم ن٩٣٩ سنة ١٩٣٣ مدنى بلبيس وفاء لمبلغ ١١٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة اعادة النشر كطلب محمد الحسينى خليل من مشتول السوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٨ و٢٩ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابشاده بمركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق احمد امبارك ابراهيم وامبارك ابراهيم من الناحية تنفيذا للحكم المدنى ن ٧٩٧ سنة ١٩٣٠ كطلب الشيخ مهنى عبد الناصر من ناحية بنى روح بمركز ملوى وفاء لمبلغ ٨١٥ قرش صاغ بما فى ذلك رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا بفاو بحرى أو فى يوم الاربعاء ٣١ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مكسموس سوريال من الناحية نفاذا للحكم ن١٣٥٢ سنة ١٩٣٣ دشنا وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب الخواجه الياس قلدس من فاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الاهالى تبع الفرعونية والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا ثلاثة أرادب أذرة بغلافه ملك عوض ابراهيم مراد بالناحية وفاء لمبلغ ٩٣ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٩٣٢ سنة ١٩٣٣ اشمون كطلب خليل غالى باشمون ومحله المختار بها مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة زيدان بزمام كفر سعد مركز السنبلاوين وفى يوم الخميس اول يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق مركز السنبلاوين ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى أردب قمح هندى ونصف تقريبا نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية نمرة ٢٣٤٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ ج و٢٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد ملك الشيخ زيدان عبد القادر المقيم بعزبته بزمام الناحية كطلب حضرة الاستاذ مصطفى رجب المحامى بعمارة الاوقاف رقم ٥ بالعتبة الخضراء بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية الحاميد والايام التالية بعد اذا دعت الحالة سيباع علنا محصولات زراعية ومواشى ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد عبد الرحيم احمد عمدة الحاميد نفاذا للحكم ن ٣١٣٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٣٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ ابو بكر عبد الدايم مجاهد من أسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٩ و٣٠ مايو سنة ٩٣٣ بجزيرة بلى مركز بنها من الساعة ٨ صباحا لما بعده سيباع زراعة ٥ ط و١١س قمح جيسن ملك ام محمد بنت ابراهيم عن نفسها وبصفتها وذلك بناء على طلب قلم كتاب محكمة بنها الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن١٦٨٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٧٤٠ مليم خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاربعاء ٣١ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية ادفا مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ط قمح ومنقولات منزلية مبين أوصافها بمحضر الحجز ملك احمد عبد الرحيم محمد بالناحية نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية ن ١١٢٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب حسن محمود محمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ وأول يونية سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ ونصف صباحا والايام التالية بناحية الواسطى مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على قاسم حسين من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٨٤٦٦ سنة ١٩٣٢ اسيوط ووفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ المحكوم بها والمصاريف كطلب محمد حسين قاسم الشهير بحسين فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اشمون سيباع علنا أوانى نحاس ودكه خشب وبوريه خشب مبينين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد عبد العزيز المقباوى بالناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٨٠٩ سنة ١٩٣٣ اشمون كطلب حضرة ميخائيل أفندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمنزل ن ١٧ بشارع ابراهيم بمصر الجديدة سيباع منقولات منزلية وموبليات موضحة بمحضر الحجز تعلق الخواجة يوسف برلادى المقيم بالدور الثالث بالمنزل ن ١٧ بشارع ابراهيم بمصر الجديدة كطلب الست اغافى اوهانسيان المقيمة بمصر ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ حبيب افندى عبد الله المحامى بشارع سليمان باشا ن ٤١ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية ن ٤٣٣٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه خلاف المصاريف وخلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٩ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية المرج مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن حسن زكي من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٧٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٥٦ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ على حسن السروجى من القلج مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٥ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر شربين سيباع بالمزاد العمومى ٦ سجاجيد افرنكى الوان مقاس ٣ متر فى ٢ متر جدد ملك على محمد الشلاب تاجر موبليات وصينى بشربين وفاء لمبلغ ٨١٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب الشيخ يوسف محمد النوبى من شربين فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق بشندى أفندى حسن التاجر بالمنيا منزله بجوار وابور طحين جاويش بالمنيا نفاذا للحكم ن ١٤٩٢ سنة ١٩٣٣ المنيا الجزئية ووفاء لسداد مبلغ ١٠٣٣ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الحاج رضوان حسين التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية العباسيه مركز مغاغه سيصير الشروع فى مبيع جاموسة ملك فاطمه بنت عبد الرسول من الناحية كطلب الست شمس بنت خضر من الناحية تنفيذا للحكم ن ٥٦١ سنة ٩٣٤ مغاغه وفاء لمبلغ ٥٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الطويل وأقرب سوق للجهة اذا لزم الحال كطلب وهيبه احمد عرفه من عزبة السرى مركز فوه سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومحصولات ملك حسن محمود عاشور من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الجزئية فى القضية المدنية ن ١٨٦٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٦٠٨ مليم عدا أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالشويخات وفى يوم الخميس أول يونيه سنة ١٩٣٣ بسوق قنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم مرعى محمد وعمر مصطفى شحاته من الشويخات تبع ناحية الاشراف البحرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٧٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمد خليفه خلف الله من أولاد عمرو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة حارة النعناعى بالمنزل ملك الشيخ عيد بالدور الاول فوق الارضى شياخة محمد الشعراوى قسم الجمرك باسكندريه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٥٧٠ سنة ١٩٣٣ منشية ضد حسن على رفاعى الشهير بحسن سنو كطلب عبد الحميد افندى ابراهيم تاجر فونغرافات وساعات بشارع أنسطاسى ن ١٠ شياخة موسى مرمى قسم المنشية باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر المنيا بدرب الصليبية سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك نسيم محمد وآخرين بالناحية نفاذا للحكم ن ٣٠ سنة ٩٣٢ مدنى جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٤ ج و ٣٠٠ م قيمة الغرامة والمصاريف بالحكم المذكور خلاف رسم النشر والمصاريف كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بشارع ابو السعود ن ١٧ قسم شبرا بعزبة براد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤١٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٤٠ مليم خلاف رسم التنفيذ ومايستجد من المصاريف كطلب ابو السعود نصر بشارع الترعة البولاقية ن ٢٧ قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والاحد ٢٩ مايو و ٤ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة أرض المنوات وميت قادوس مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومنقولات منزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك على عفيفى رز من ميت قادوس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٦٣ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه ووفاء لمبلغ ٤٨ جنيه و ٦٦٧ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا ببندر بنى سويف وفى يوم السبت ٣ يونيه سنة ٩٣٣ بسوق بندر بنى سويف العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على افندى الماس من بنى سويف وفاء لمطلوب مجلس حسبى مديرية بنى سويف فى القضية ن ٣ سنة ٩٢٩ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الخميس أول يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا الى المساء بناحية براشيم مركز اشمون وفى يوم ٧ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع ٨ أرادب أذره شامى بغلافه ملك الست زينب خطاب من الناحية وفاء لمبلغ ٣ ج قيمة الغرامة المحكوم بها من مجلس حسبى المنوفيه عدا أجرة النشر كطلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣٠ و ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ابو صير مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية مع حفظ الحق فى بيع المواشى السابق حجزها الموضحة بمحضر الحجز ملك ورثة على عبد الله اللمعى وهم الست نظله عبد السلام عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر منه كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للاحكام الصادرة من محكمتى عابدين ومصر الاهليتين فى القضايا المدنية ن ٢٤٥٢ سنة ٩٢٦ و ٦٧٤ سنة ٩٢٧ و ٨٨٥ سنة ١٩٢٨ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٢٠٥ ج و ٢٠ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس أول يونيو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر جرجا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الرحيم عبد المنعم عبد الغنى من بندر جرجا نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٣٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧ جنيه و ١٨٣ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب نيافة الانبا ابرام مطران كرسى البلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيله للاعلان

العدد ٣٠ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٧٥

{ الاشتراك }
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٣ صفر سنة ١٣٥٢ — ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ }

الاقتصاد السياسى

اساس نظام النقد

تبلغ قيمة اوراق البنكنوت المصرى التى تتداولها الايدى فى القطر المصرى حسب الاحصاء الاخير الذى اصدره البنك الاهلى المصرى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ مبلغ ٢٠ مليونا و ٤٠٠ الف جنيه مصرى يقابل ذلك الرصيد الذهبى المودع بخزائن البنك والذى هو دعامة هذا الورق النقدى وقدره ٣ ملايين ٨٠٠٠ الف من الجنيهات الذهب

وانا اذا رجعنا الى المرسوم العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ الخاص بتولى البنك الاهلى المصرى اصدار اوراق النقد المصرية لوجدنا ان نص المادة الخامسة منه صريحة فى انه يجب تغطية نصف ما يصدر عن البنك من الاوراق النقدية على الاقل بعملة الذهب والنصف الآخر بسندات تقدر بسعر لا يتعدى السعر اليومى .

ونصت المادة ٤٩ من هذا المرسوم على انه اذا نقصت قيمة السندات التى هى ضمان لاوراق النقد نقصا استثنائيا بسبب ظروف شاذة طارئة يكون على البنك الاهلى المصرى ان يسد هذا النقص باخذ مبلغ من احتياطى الطوارىء فاذا لم يكف يؤخذ ما يكفى للتغطية من الاحتياطى القانونى

فنحن اذن ازاء حالة شاذة نجمت عن عدم تنفيذ هذه النصوص الصريحة بدقة وليس هذا أوان البحث فى الاسباب والمقدمات التى ادت لهذه النتائج التى ترتبت عليها هذه الحالة الشاذة لكن هذا الذى نبغى بحثه هو طرق العلاج

اما طريق العلاج لوحيد فليس ببعيد المنال ولكنه يتطلب من البنك الاهلى بذل بعض المال لاجراء التغطية القانونية والشروع فورا فى تنفيذ النصوص الصريحة الواردة فى اتفاق سنة ١٨٩٨ وبمعنى اكثر صراحة يجب على البنك الاهلى ان يشترى الذهب من الاسواق العالمية بالسعر الجارى حتى يكمل تغطية نصف قيمة الاوراق النقدية المتداولة بعملة الذهب ثم يكمل نقص قيمة السندات المودعة فى خزائنه كضمان للنصف الآخر لقيمة الورق

المتداول من العمر اليومى ذهبا كذلك ولو ادى ذلك للرجوع لاحتياطى الطوارىء ولاحتياطى القانونى . وليس ذلك بالامر العسير على البنك الاهلى ولا مما يحمله خسائر جسيمة وللبنك أعظم ضمان فى تنفيذ ذلك بالرجوع للاحتياطى العظيم الذى تجمع لديه منذ سنة ١٩١٤ حتى الآن بفضل الامتياز الممنوح له من الحكومة المصرية فى أصدار ورق النقد المصرى وتداوله الاجبارى

واننا لا نبتدع بدعة مستحدثة اذا ما دعونا والححنا فى الدعاية بضرورة توطيد النظام النقدى المصرى بدعائم قوية من الذهب فان علم الاقتصاد الصحيح تدعونا مبادئه للجرى على تلك الخطة

ليس هذا فقط بل ان ما نشاهده كل يوم فى مختلف دول العالم ، حتى تلك التى عدلت عن عيار الذهب وخرجت عن قاعدته من التزاحم على تقوية رصيدها من الذهب لهو أقوى دليل على صدق هذه النظرية وها هى بريطانيا نفسها تستورد الذهب من مستعمراتها وبخاصة من الهند بكميات هائلة احتياطيا للطوارىء ومنعا للتضخم النقدى

فالذهب هو أقوى دعامة تستند اليها النظم المالية ، وهو مورد الثقة العالمية العامة بين جميع الامم . وهو الذى تتم به الموازنات فى المبادلات الدولية

فالذهب هو ذلك المعدن الثمين النادر الذى مهما قالوا فى شأنه فانه العملة الدولية الوحيدة ووسيلة التبادل بين الامم والرصيد الضامن لاصدار الورق النقدى والمانع من التضخم المالى

هذا الذهب هو الذى يجب ان يدعم ماليتنا ويسندها بسند متين منه ويحيطها بسياج قوى رصين حتى تكفل الثقة بها ويهيء لها مستقبلا وطيدا اذا ما تهيأت الظروف التى يترقبها ولاة الامور لفصل الجنيه المصرى عن الاسترلينى

ومالنا نذهب بعيدا وها هى الحكومة المصرية ترى هذا الرأى بعينه وتذهب فيه الى حد منع اصدار الذهب واعلان حرب شعواء على مصدريه الذين يحاولون تهريبه بطريق البر والبحر والجو فهى تعلم حقا انه دعامة المالية المصرية وتحرص على ابقائه داخل حدود بلادها كل الحرص وهو مجهود ممدوح تستحق الحكومة عليه اوفر الحمد وأعظم الثناء . وان كان ترتب على أصدار قانون المنع هذا هبوط أسعار الذهب فى مصر عنه فى الخارج وأصبح المهربون يستسهلون كل صعب فى تهريب كل ما يصل الى ايديهم بمختلف الطرق والوسائل ولو عن طريق الصحراء أو السودان

لكنها خطوة جريئة نسجلها للحكومة وندعو لخطوة جريئة أخرى مثلها وان كانت اكثر منها أهمية وأعظم شأنا الا وهى الحرص على رصد الذهب لا فى القطر المصرى فحسب بل فى داخل خزائن البنك الاهلى المصرى ليكون دعامة قوية لاوراق النقد المتداولة وتنفيذا للقوانين السارية المتفق عليها والمعمول بها .

وخطوة ثالثة هى استقلال عملتنا عما عداها والنهوض بها ولنا فى الاسباب التالية ما يؤيد وجهة نظرنا .

١ — المالية المصرية وطيدة ثابتة الاركان فلا يخشى على عملتنا من تقلبات الكمبيو كثيرا

٢ — ما دمنا نوجد رصيد الذهب الكافى فقد دعمنا اساس نقدنا

٣ — ليست مصر مدينة بديون عظيمة يخشى ان تؤثر فى تداول نقدها كديون الحرب العظمى اوديون التعويضات الالمانية .

٤ — توازن ميزانيتنا

٥ — تعادل الميزان التجارى فى تجارتنا الخارجية

٦ — موارد ثروتنا القومية

اما ما يذيعونه عن سحب أصحاب رؤوس الاموال الاجنبية أموالهم فهو قول مردود عليه بان أصحاب هذه الاموال ومساهمى الشركات الاجنبية يعلمون حق العلم انه ما من بلد بكر لم تستغل خيراته سهل الربح اوفير فيه كمصر وما من بلد يأمن الاجنبى فيه على أمواله كمصر وما من بلد يتمتع فيه الاجنبى بالثقة التامة كمصر وما من بلد يتمتع فيه الاجنبى بانواع الامتيازات والاعفاء من شتى أنواع الضرائب فى العالم كمصر .

ان الجنيه الاسترلينى يتأثر بعوامل سياسية واقتصادية خاصة ببريطانيا العظمى ونحن نتحمل تبعتها على ان لا دخل لنا بها ولا صلة لنا بهذه العوامل التى تمس أوربا وأمريكا وديونها وتعويضاتها وتمس تجارة بريطانيا وأحوالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى داخليتها وفى مستعمراتها وفى

تزوير الشيكات

ظهرت لاحد البنوك الانجليزية الكبيرة مسألة من المسائل الخطيرة . اضطرت رؤساء البنوك الى عقد اجتماع لاتخاذ رأى حاسم فى هذه المسألة وهو اختيار نوع من الحبر لايزول بالغسيل فى الماء مطلقا لكتابة الشيكات والوثائق المهمة وذلك لان أحد عملاء بنك من البنوك ذهب الى البنك بشيك أبيض . وقد قال أن الشيك — وكانت قيمته قليلة — سقط عفوا فى وعاء به ماء ، ولما رفع من الماء وجفف وجد أن الكتابة التى على الشيك قد اختفت تماما وظهر الشيك أبيض الا أنه كان فى حالة جيدة

وقد اتضح ان الشيك مكتوب بحبر عادى وانه يمكن ازالته بسهولة بواسطة الغسل . وقد قام البنك بعدة تجارب اتضح له على أثرها انه يمكن محو المبلغ المطلوب بواسطة الغسيل بالماء وكتابة مبلغ أكبر دون أن يظهر لذلك أى أثر ولذلك عقد رؤساء البنوك عدة اجتماعات وزاروا كثيراً من مصانع الحبر ومطابع الشيكات للبحث عن حبر لايزول من الغسيل

وقد أرسلت التعليمات الى موظفى البنوك بعدم استعمال الحبر العادى فى كتابة الشيكات أو الوثائق الهامة الا من حبر خاص وزعته البنوك على فروعها

رفع أقساط الديون أو تأجيلها الى آخر ما هنالك من المشاكل والاضطرابات الدولية التى نحن بعيدون عنها اكثر من غيرنا من الدول .

هذه هى الخطة المثلى ، وذلك هو الطريق الامن الصواب ، وتلك هى مبادىء علم الاقتصاد الصحيح اما ماعدا ذلك فاجراء لا يتفق مع ظروفنا الاقتصادية وأحوالنا الاجتماعية ومصالحنا مما لا نؤمن عواقبه

فواجب اذن ترقب الفرصة السانحة حتى اذا ماسنحت كنا على اهبة الاستعداد لتنفيذ خطتنا وهى خير خطة

عبد الفتاح حبيشة

البوليس والادارة

قسيس ستيفكى

يظهر ثانية أمام المحاكم

أدين قسيس انجليزى اسمه استيفكى المسير دافدصن الذى قدم الى المحاكمة منذ مدة وأدين فيما عزى اليه من تهم تخل بشرف مهنته كرجل دينى

ومنذ أدين الرجل وهو يأتى باعمال على جانب كبير من الغرابة . ومن ذلك القاؤه بعض (المنولوجات) والقطع التمثيلية . وادعاؤه أن احدى شركات هوليود حاولت الاتفاق معه على أن يقوم ببعض الادوار فى رواياتها

وآخر تلك المهازل ان هذا الرجل اتفق مع آخر على العبث بعقول الجماهير وتضليلها بشكل ظاهر ... وذلك أن شخصاً يدعى جانون أقام معرضا به (برميلان) وقال ان قسيس ستيفكى سيصوم داخل أحدهما أياما باكملها . وكان اسم القسيس كافيا لان يجمع الناس لمشاهدته

وقد كانت التهمة الموجهة الى جانون انه « سبب ضجراً عاما بأن عرض شخصا معينا هو هارولد ديفدصن فى برميل ، وبذلك عاق حركة مرور الجماهير »

وأما المستر ديفدصن فقد قدم للمحاكمة لمعاونة الاول فى فعلته ، وبعد أن وعد جانون بالا يعود الى اقامة المعرض سحبت القضية

ومن طريف ماقيل فى الجلسة أن المسير ديفدصن صرح بأن أحدهم ادعى أن ديفدصن وتقدم من جانون وأدخل عليه الخديعة وقبل أن يصوم داخل البرميل ... والمسألة كلها لم تعد أن تكون خدعة ، ولكن القسيس رأى من واجبه ، كما يقول أن يدخل فى البرميل مساعدة للمستر جانون بعد أن تورط . وزاد القسيس على ذلك قوله .

« وقد تقدم الى بشروط طيبة جداً ، ولكنى تركت الامر كليا لمديرى وأنا لا أعلم نصوص هذه الشروط بدقة »

وقال رئيس البوليس أن البرميل الذى كان القسيس جالسا فيه به تهوئة وشباك سحرى ، وكانت أجرة دخول الشخص بنسين وفى برميل آخر كانت تجلس امرأة تدعى باربارا كوكايين والى جانب البرميل لوحة اعلانات كتب عليها :

« المحترم القسيس دافيدصن ، قسيس ستيفكى سيراقب باربارا كوكايين التى ستظل فى البرميل عشرة أيام وليال فى حب الاخت نظير مائتى جنيه !! »

اكتشاف سر رهيب

فى الخريف المنصرم اهتزت دوائر البوليس فى أوربا لسلسلة من الجرائم محورها السحر الاسود المشئوم وقعت فى فنلندة. وقد اعتقل البوليس أخيرا فى هلزنجفورس ثلاثة رجال وثلاث نساء فاعترفوا جميعا بما قدمت أيديهم من آثام وقالوا انهم هم الذين مثلوا بالجثث فى مقابر (مالم) وانما حملتهم على ذلك «أسباب خفية» وجاء فى بلاغ رسمى بهذا الصدد أن المجرمين كانت تحركهم (خرافات سخيفة وهذيان دينى).

ولما سئلوا عن غرضهم من أعمالهم السحرية أجابوا بأنهم كانوا يريدون الاتصال بالعالم الروحى ويشفون المرضى ويستمدون القوة. والطرق التى اتبعوها انما أخذت عن أبسط أنواع السحر.

وقد أطلق سراح حارس المقابر فى (مالم) على الرغم من اعترافه بولعه بمشاهدة الاعمال السحرية

وقد حدث أن احتشد بعضهم وأراد القاء البرميل فى البحر، غير انه اتضح أن القسيس لم يكن به بل فى بيت على مقربة من مكان البرميل، ولما رأى القسيس ما يريد الجمهور لاذ بالفرار ولحقوا به، ولكنه استطاع أن يصل الى بيته قبل أن يدركوه، واستدعى البوليس

المطبعة التجارية الحديثة
بشارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك
بجوار بيت المفتى وقنطرة الامير حسين

أشهر القضايا وأغربها

قضية القنابل المشهورة

بحث فى الاتفاقات الجنائية

المبادىء القانونية

١ — لانزاع فى ان المتهم حر فى اختياره من يشاء للدفاع عنه. وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى اختيار المتهم مدافعا، فليس للقاضى ان يفتات عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعا آخر. ولكن هذا المبدأ اذا تعارض مع مالرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة اقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع

٢ — الاتفاق الجنائى اذا وقع على جرائم محددة فلاتنطبق على م ٤٧ ع مكررة الا اذا كانت هذه الجرائم لم تنفذ فعلا. فلا محل لتطبيق تلك المادة بل المنطبقة تكون هى مادة الاشتراك بالاتفاق العادى

٣ — النتيجة الحتمية لاضطراب التشريع والترجمة فى مادة الاتفاق الجنائى هى وجوب القول فى الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو الجنحة، انه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب م ٤٧ ع مكررة واما اذا ارتكبت بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحد هما جريمة الاتفاق المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق وأن الفقرة الاولى من م ٣٢ ع تنطبق فى هذه الحالة

«*»

طعن ابراهيم محمد عبده الشهير بالفلاح وعبده عبد الرسول واحمد محمد عزب ومحمد على محمد وتوفيق احمد العزب ومحمد محمد قاسم وحامد نصر ومحمد على بدر وتوفيق حسن وصبحى شنوده واحمد اسماعيل فرحات وامين احمد العزب المتهمين مع آخرين برأوا وهم شعبان احمد شعبان وعبد الرحمن عليوه وشوقى سليمان ومحمد صادق حسن والدكتور نجيب اسكندر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠١٢ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٦٥ سنة ٣ قضائية بانهم بين شهر مايو وسبتمبر سنة ١٩٣١ بمدينة القاهرة.

أولا — اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجنايات والجنح بأن اتحدوا على ارتكاب جنايات

ثانيا — بأن المتهمين الاول و ١١ شرعا فى قتل توفيق رفعت باشا رئيس مجلس النواب عمدا بأن اعترضه الاول فى

طريقه ووضع سلما من الخشب أمام السيارة التي كان يركبها حتى وقفت وأطلق الحادى عشر عليه بقصد قتله عيارا ناريا من مسدس كان يحمله الخ

ثالثا — لان المتهم الرابع منهم فى قسم عابدين مدينة القاهرة . استعمل مادة مفرقعة فى بناء مسكون بأن أشعل عمداً قنبلة فى بناء وزارة الحقانية والباقون بصفتهم شركاء للمتهم الرابع المذكور فى جريمة استعمال المواد المفرقعة آنفة الذكر بأن اتفقوا معه على ارتكابها وحرضوه على ارتكاب الافعال المكونة لها فوقعت فعلا بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض الخ ...

ثم فى منزل محمد علام باشا وتعطيل سير القطارات الخ .

قررت محكمة جنايات مصر بمعاقبة ابراهيم محمد عبده بالاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة وبمعاقبة عبده عبد الرسول بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة وبمعاقبة احمد محمد حزب بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة محمد على محمد بالاشغال الشاقة مدة اثنتى عشرة سنة وبمعاقبة توفيق احمد حزب بالاشغال الشاقة اثنتى عشرة سنة وبمعاقبة محمد محمد قاسم بالسجن ست سنوات وبمعاقبة حامد نصر بالاشغال الشاقة أربع سنوات وبمعاقبة محمد على بدر بالحبس مع الشغل ستة شهور عن جنحة اتلاف منقولات مملوكة لمصلحة التليفونات وببراءة الباقين

المحكمة

حيث ان الوجه الاول وبعض الوجه الثانى من تقرير الاسباب المقدم من الاستاذ مكرم عبيد عن جميع المتهمين يتحصلان فيما يأتى .

١ — تقريظ متعمل لقاض هو بشخصه وبوصف انه قاض فى غنى عن مثله

٢ — تعريض بقاض هو بشخصه وبوصف انه قاض وبعمله القيم المعروض الآن على محكمة النقض أمنع من ان يصل الى ثوبه غبار هذا التعريض .

٣ — تنديد بممثل النيابة العامة يشبه بعضه ان يكون مصادرة له فى اداء واجبه والبعض ان يكون تجريحا لسلوكه

٤ — تعريض بوزير الحقانية الذى لاشأن له فى تصرف القضاة فى الدعاوى وما يصدرونه فيها من الاحكام .

ومن حيث ان المحكمة لاترى فى تلك الامور ما يتصل بالحكم المطعون فيه او يصلح سببا قانونيا للطعن عليه بل انها مقحمة عليه اقحاما وليست الا مجرد توزيع اعتباطى للتقريظ والتعريض والتحبيذ والتنديد على القضاء والنيابة والوزارة ممن لاحق له فى شىء من ذلك ولاصفة ، فهى اذن من القول اللغو الذى يجب اهداره كل الاهدار

ومن حيث ان باقي الوجه الثانى وان اتصل بموضوع الدعوى الا ان كل مافيه تصيد لامور تافهة لاتقدم ولا تؤخر من حيث صحة الحكم وعدم صحته ولا انتاج لها فى هذا الصدد ، فهى ايضا لاتستحق ذكرا ولا ردا وذلك فيما عدا مسألة واحدة هى ماقيل من ان محكمة الجنايات رفضت ماطلبه المتهم محمد على محمد من توكيل الاستاذ زهير صبرى وما طلبه المتهم محمد قاسم من توكيل الاستاذ مكرم عبيد دون ان يكون لها حق فى رفض هذين الطلبين . وان فى هذا الرفض تجاوزا لحدود القانون واخلالا بحق الدفاع .

ومن حيث ان الواقع فى تلك المسألة بحسب الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم هو ان الاستاذين مكرم عبيد وزهير صبرى وغيرهما من المحامين امتنعوا عن المرافعة وانسحبوا من الجلسة فندبت المحكمة غيرهم وقام المندوبون بالدفاع عن المتهمين الذين تنحى عنهم المحامون المنسحبون . ومن هؤلاء المتهمين محمد على محمد ومحمد قاسم وقد استوفى الدفاع عن الجميع حقه واقفل باب المرافعة . ولكن المحكمة فتحت هذا الباب ثانية لظرف طرأ هو عدول ابراهيم الفلاح احد الطاعنين عن اعترافه . وفى اثناء نظر الدعوى من بعد جاء المتهمان المذكوران وطلبا من المحكمة ان يترافع عنهما الاستاذان زهير صبرى ومكرم عبيد فرفضت المحكمة طلبهما مكتفية بالمندوبين عنهما .

ومن حيث انه لا نزاع فى ان المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه . وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع . فاذا أختار المتهم مدافعا فليس للقاضى ان يفتات عليه فى ذلك وان يعين له مدافعاً آخر . ولكن هذا المبدأ اذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة أقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على

شرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع

ومن حيث ان المحكمة أشارت فى حكمها الى ما كان من رفضها طلب هذين المتهمين توكيل الاستاذين المشار اليهما . ومما عللت به هذا الرفض أنها وجدته لازما « اتقاء لعرقلة سير القضية » ولما لاح لها من ظرف الدعوى من ان هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصودا به أية مصلحة حقيقية للدفاع . وأنه ليكفى ان يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد الذى أشارت اليه فى حكمها حتى يكون لها الحرية التامة فى رفض مثل ذلك الطلب من غير ان يكون لاحد مطعن أو رقابة عليها فى ذلك ما دام ثابتا ان هذين المتهمين لم يتركا بلا دفاع . بل دوفع عنهما الى النهاية وهو كل ما يتطلبه القانون . ولذلك يتعين رفض الطعن فيما يتعلق بهذه المسألة ايضا

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث بحسب الوارد فى أصل تقرير الاسباب وبحسب ما فسره به مقدم التقرير فى مذكرته يتحصل جوهره فى ان الاتفاق الجنائى اذا وقع على جرائم محددة فلا ينطبق على المادة ٤٧ المكررة الا اذا كانت تلك الجرائم لم تنفذ فعلا . اما اذا وقع على ارتكاب جناية أو جنحة محددة ونفذ المقصود من الاتفاق بوقوع الجريمة فعلا فلا محل لتطبيق تلك المادة بل المنطبقة تكون هى مادة الاشتراك بالاتفاق العادى وهى المادة ٢ — ٤٠ وان القول بغير ذلك فيه الغاء لمبدأ مادة الاشتراك العادية المذكورة . ثم يقول مقدم التقرير فى مذكرته تفريعا على هذا ان الحكم اشار الى وقوع اتفاقات ثلاثة خاصة بصنع القنابل أحدها وقع بين ابراهيم الفلاح واحمد عزب ومحمد على محمد وتوفيق عزب ومحمد قاسم وحامد نصر على صنع القنبلة التى استعملت فيما بعد بمنزل علام باشا وثانيها وقع بين محمد على محمد ومحمد قاسم وابراهيم الفلاح على صنع قنبلة روض الفرج وثالثها وقع بين عبده عبد الرسول وبين ابراهيم الفلاح على صنع قنبلتين . ثم يقول ان المحكمة عاقبت كل فريق عن الاتفاق بمقتضى المادة ٤٧ المكررة وعلى تنفيذه بمقتضى مادة صنع القنابل أو القائها وان هذا خطأ ظاهر فى التطبيق القانونى . هذا وقد اضاف الطاعنون فى هذا الوجه الثالث ايضا ان المحكمة تناقضت فيما ذكرته عن واقعة الاتفاق الجنائى بين عبده عبد الرسول وبين ابراهيم الفلاح على صنع القنبلتين اللتين ضبطتا فى منزل اولهما اذ انها قررت ان تدخل ابراهيم الفلاح فى هذه الواقعة كان بعلم البوليس وتحت مراقبته وغير مفهوم بعد هذا ان يكون عبده عبد الرسول متفقا مع ابراهيم الفلاح الذى لم تتحد قط ارادته معه

ومن حيث انه مع الاخذ بالرأى القانونى الذى اعتمد عليه الطاعنون فى هذا الصدد واعتباره قضية مسلمة فان التفريع الذى فرعوه عليه غير صحيح على اطلاقه وغير منتج فى جملته . ذلك بان الاتفاقات الثلاثة المذكورة هى الاشطر ا و ب و ج المكونة للاتفاق الجنائى الكلى الذى ورد بالحكم تحت عنوان الاتفاق الجنائى الرابع الخاص بصنع القنابل . ومن هذه الاشطر الثلاثة الشطر الثانى « ب » الخاص بالاتفاق على صنع قنبلة روض الفرج وهو الذى حصل بين محمد على محمد ومحمد قاسم وابراهيم الفلاح لا يمكن عملا بذلك الرأى ان يرد عليه اى اعتراض اذ تلك القنبلة التى اتفقوا على صنعها لم يتم صنعها فعلا ولم تدن المحكمة احدا الا فى الاتفاق على صنعها دون غير . على ان المحكمة قد اخرجت من مسئولية هذا الاتفاق ابراهيم الفلاح وادانت فيه محمد على محمد ومحمد قاسم فقط . اما الذى يصح الاعتراض عليه تأسيسا على ذلك الرأى القانونى فهو ما يتعلق بالشطر الاول « ا » وهو الاتفاق الذى حصل على صنع القنبلة التى استعملت فيما بعد بمنزل علام باشا . ذلك لان المحكمة اعتمدت فى آن واحد وقوع الاتفاق الجنائى على صنع هذه القنبلة كجريمة مستقلة ثم اعتمدت صنع القنبلة نفسه جريمة أخرى . ومع ذلك فيجب ان يلاحظ اولا انه ليس لمحمد قاسم احد الطاعنين وجه فى الاعتراض لان المحكمة لم تعتبره مدانا الا فى الاتفاق الجنائى على صنع هذه القنبلة فقط قائلة انه من بعد ان اتفق لم يشترك فعلا فى صنعها ثانيا انه ما عدا حامد نصر لا يوجد ولا واحد من المتهمين فى الاتفاق الوارد بهذا الشطر بل ولا فى باقى تلك الاتفاقات الثلاثة الجزئية المكونة للاتفاق الجنائى الرابع الكلى الا وهو مدان فى اتفاق جنائى آخر من الاتفاقات الثلاثة التى اوردها الحكم قبل ذلك الاتفاق الرابع الكلى (وذلك حتى بغض النظر الشطر « ب » من الاتفاق الرابع المدان

فيه محمد على محمد ومحمد قاسم ادانة لا اعتراض عليها كما تقدم (فابراهيم الفلاح ومحمد قاسم ومحمد على محمد مدانون فى الاتفاق الاول وابراهيم الفلاح وعبده عبد الرسول وتوفيق عزب مدانون فى الاتفاق الثانى وعبده عبد الرسول مدان فى الاتفاق الثالث . فتطبيق المحكمة للمادة ٤٧ المكررة عليهم له وجه ظاهر وخطؤها المقول به فيما يتعلق بمن صنعوا قنبلة منزل علام باشا من حيث احتساب الاتفاق على صنعها معاقبا عليه بالمادة المذكورة هو قول غير منتج . ثالثا فيما يختص بحامد نصر الذى ادين بالمادة ٤٧ المكررة فى الاتفاق الجنائى على صنع تلك القنبلة وادين ايضا كشريك فى صنعها بالمواد ٢ - ٣ و ٤٠ و ٤١ و ٣١٧ من قانون العقوبات — وهو الشخص الوحيد الذى يظهر فى جانبه الاعتراض ظهورا واضحا لانه لم يدن فى أى اتفاق جنائى آخر — فانه يلاحظ فى خصوصه انه ثبت عليه ايضا الاشتراك فى الشروع فى قتل رفعت باشا عمدا مع سبق الاصرار وقد ضمت المحكمة جرائمه الثلاث بعضها الى بعض عملا بالمادة ٣٢ وحكمت عليه فى اشدها وهى الشروع فى القتل بالاشغال الشاقة أربع سنوات مع ان اصل عقوبة تلك الجريمة هى الاشغال الشاقة المؤقتة بحسب المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٢ - ٣ - ٤٠ و ٤١ التى أوخذ بمقتضاها على تلك الجناية والتى اضافت اليها المحكمة المادة ١٩٩ تجوزا استفادة منه المتهم . والاشغال الشاقة المؤقتة تسع ذلك العقاب بما اندمج فيه اندماجا نظريا خاطئا كان هذا الاندماج ام غير خاطىء . ولو اسقطت جريمة اتفاقه على صنع القنبلة وكان لمحكمة النقض ان تطبق عليه القانون فى جريمتى الاشتراك فى الشروع فى قتل رفعت باشا والاشتراك فى صنع القنبلة لما انزلت عقوبته عن أربع السنوات اشغالا شاقة التى قضت بها محكمة الجنايات وكذلك الحال فيما يتعلق بعبده عبد الرسول الذى لم يصح اتفاقه مع ابراهيم الفلاح على صنع القنبلتين لعدم تلاقي أرادتيهما تلاقيا جديا فى هذا الاتفاق كما يقول الطاعنون بحق .

ومن حيث ان ما أضيف الى الوجه المذكور بتقرير الاسباب وبالمذكرة من انه فيما يختص ببعض المتهمين كانت عقوبة المادة ٤٧ المكررة هى أشد العقوبات — ما ذكر من ذلك هو كلام مبهم لم تلاحظ هذه المحكمة فى الحكم مصداقا له ، واذن يكون هذا الوجه الثالث معين الرفض ايضا

ومن حيث ان التقرير المقدم من محامى احمد العزب قد احال على التقرير المقدم من الاستاذ مكرم عبيد وتمسك مقدمه بالوجه الثالث فقط من هذا التقرير مطرحا الوجهين الاول والثانى . وقد سبق الرد على ذلك الوجه الثالث الذى تمسك به

ومن حيث ان الوجه الاول من التقرير المقدم من الاستاذ المحامى عن صبحى شنودة يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه لم يبين أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٤٧ المكررة لان الواقعة التى جاءت فى التحقيقات واستندت اليها المحكمة هى ان صبحى شنودة هذا قرأ جنيوت وعبده عبد الرسول قرأ الفاتحة على الجهاد وانقطعت بعد ذلك كل علاقة بين هذين المتهمين . وان تلك الواقعة على فرض صحتها لا تكفى قانونا لتطبيق مادة الاتفاق الجنائى التى تقتضى اتفاقا منظما ذا مبدأ تكوينه على الاقل ومستمرا ولو برهة من الزمن وهذا الاتفاق لم يكن منظما ولا مستمرا على الاطلاق . ثم انه قد عدل عنه

ومن حيث انه لو صح ان تلك المادة تقضى ان يكون الاتفاق منظما فى بدء تكوينه على الاقل ومستمرا ولو برهة من الزمن كما يقول الطاعن فان طعنه هذا يحبطه ما جاء فى الحكم المطعون فيه من ان « الاتفاقات كانت منظمة نوعا ومستمرة وقتا من الزمن الى ان وقعت بعض الحوادث التى ارتكبت تنفيذا للاتفاقات المذكورة » واذن يكون هذا الوجه متعين الرفض من بادىء الامر

وحيث ان مما يجب التنبيه اليه أن هذه المحكمة فيما يتعلق بالوجه الثالث من تقرير الاستاذ مكرم عبيد وبالوجه الحالى من تقرير الاستاذ المحامى عن صبحى شنوده قد تمشت فى فهم المادة ٤٧ المكررة على النحو الذى أراده المحاميان ودافعا به والا فان المادة المذكورة هى فى حقيقة الواقع من مشكلات القانون التى لا حل لها . وعلة شكالها انها أتت بمبدأ يلقى الاضطراب الشديد فى بعض أصول القانون الاساسية بل حتى ثوب الالفاظ العربية الذى قدّ لمعانيها ، قد جاء ثوبا مهلهلا . أن النسخة الفرنسية وهى الشاملة للوضع الاول لتلك

المادة جاءت صريحة فى الفاظها غير متصادمة فى معانيها مع أصول القانون . ذلك بانها على خلاف النسخة العربية قد ورد فى الفقرة الاول منها ما يأتى

Il a accord criminel lorsque deux ou plusieurs personnes se sont mises d'accord pour commettre des crimes ou des délits..

وترجمتها حرفيا « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جنايات أو جنح فلو كانت هذه النسخة هى المعمول عليها والمعمول بها لامكن للمفسر ان يقول أن تلك المادة الاضافية لاتشمل الا الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح (بالجمع) مطلقا أو الجنايات أو الجنح التى تكون من نوع خاص سواء أكانت تلك الجنايات هى المقصودة بالذات من الاتفاق ام كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصود منه . وفى هذا التفسير يبقى مبدأ الاتفاق المكون للاشتراك بحسب المادة ٤٠ مبدأ سليما لا خلط فيه . كما يبقى مبدأ عدم المؤاخذة على العزم والتصميم والاعمال التحضيرية لارتكاب جريمة واحدة محددة مبدأ سليما أيضا فى جملته الا ما استثنى منه بالنص الصريح ولكن من الاسف أن النسخة العربية قد أبدلت فيها عبارة « ارتكاب جنايات أو جنح » بعبارة « ارتكاب جناية أو جنحة ما » على انه أيضا مع هذا قد كان يستطاع القول بأن هذا التعبير خطأ فى الترجمة وان يدلل لذلك بأن فى المادة خطأ آخر شنيعا اذ فى الفقرتين الاولى والاخيرة منها قد استعمل لفظة جرائم بل لفظ « جنايات » مع ماهو معلوم لكل مشتغل بالقانون أو التراجم القانونية من ان الجريمة لفظ مشترك يشمل الجنايات والجنح والمخالفات معا وأن فى التعبير بعبارة « جرائم وجنح » دليلا على عدم دقة المترجم — كان يستطاع القول بهذا ويرجع فى التفسير الى النص الفرنسى ولكن النص العربى الذى ورد فيه ما يدل على ان الاتفاق الجنائى يتم . ولو كان المتفق عليه جناية واحدة بعينها قد تضافرت على تأييده المذكرتان الايضاحيتان الفرنسية والعربية وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو وناقش فيه مناقشة فنية قيمة فى التقرير الذ وضعته لجنته للاعتراض على مشروع هذه المادة . ولكن اعتراض مجلس الشورى لم تقبله الحكومة وأصبح النص العربى محدد المعنى تماما بما تضافر من المذكرات الايضاحية واعتراض مجلس الشورى واباء الحكومة قبول اعتراضه ثم ماجاء بتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ فكل ذلك حدد المراد بالمادة وانها تنطبق لا شك ولا ريب على الاتفاق الذى يحصل على ارتكاب جناية واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة ومن يرد القول بغير ذلك فهو مشترع لا مفسر .

ومن حيث انه متى علم ان هذا هو المعنى المحتوم الذى لامحيص عنه لنص المادة المذكورة علم فى آن واحد انه من جهة يتصادم مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ التى لاتوجب عقابا على العزم والتصميم والاعمال التحضيرية ومن جهة أخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التى تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة التى ترتكب فعلا بناء عليه . ومن المتعذر على هذه المحكمة الجزم بصحة ماذكر فى الحكم المطعون فيه وفى بعض أوراق الطعن الحالى من ان الاتفاق الجنائى المقصود بالمادة ٤٧ المكررة هو غير الاتفاق المشار اليه بالمادة ٢ — ٤٠ كما انه من المتعذر ايضا الاطمئنان الى الاستشهاد على ذلك بالعبارة التى وردت فى تقرير المستشار القضائى من قوله « والواقع ان هناك نسبة » كبيرة بين الاتفاق المقصود منه أرتكاب جريمة اذا وقعت تلك الجريمة بناء عليه وبين الاتفاق الذى يكون هو بذاته خطرا ويصح من أجل ذلك تقرير عقوبة عليه — من المتعذر ذلك اولا لان المادة اذ قالت ان الاتفاق الجنائى هو ما يعقد « على ارتكاب جناية او جنحة » فقد افادت كما تقدم ان اية جناية مهما ضؤلت واية جنحة مهما ضؤلت ولو كانت عقوبتها الغرامة فقط فصالحة ايتها لان يكون الاتفاق عليها اتفاقا جنائيا . ثانيا لان الاتفاق على الاجرام لايتصور فيه الشدة او الضعف الا من حيث موضوعه فقط لا من حيث طبيعته اذ الاجرام اجرام على كل حال والاتفاق عليه اتفاق على الاجرام فى كل حال . وليس فى نص المادة تفريق بين اتفاق على الاجرام ضعيف واتفاق عليه شديد كما ان الاتفاق على الاجرام لا يغير من طبيعته وقوع هذا الاجرام فعلا ولا عدم

وقوعه . ثالثا ان عبارة المستشار القضائى فوق كونها لا معول عليها تماما فى تفسير النص فانها مع ذلك منبهمة المعنى اذ هى فى النسخة العربية المنقول نصها فيما تقدم لا يفهم منها ما المراد بقوله « ان هناك نسبة كبيرة الخ . . . اما عباراته فى النسختين الانجليزية والفرنساوية فهى أوضح من ذلك قليلا اذ هو يقول فيها ان هناك تقاربا (او تشابها) عظيما بين الاتفاق الخ

Affinité considèrable consid-erable affinity

والتقارب (أو التشابه) معناه ان الاتفاقين من واد واحد . على ان عبارة التقرير المذكور فى جملتها عبارة قلقة المعنى اذ لا تحديد فيها لذلك الاتفاق الخطر الذى يكون فى ذاته محلا للمؤاخذة . ولا نرى فى ذلك الا ان واضع التقرير قد ترك التفريق بين الاتفاقين اضطرارا لانه ما كان قط ليستطيع التمييز بينهما ما دام خطأ التشريع خطأ اساسيا يمتنع معه حتما كل تحديد

ومن حيث ان النتيجة المنطقية لما ذكر هى وجوب القول فى الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية اوتلك الجنحة ، انه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب المادة ٤٧ المكررة واما اذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحد هما جريمة الاتفاق الجنائى المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق وان الفقرة الاولى من المادة ٣٢ تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الاصلى باشد العقوبتين . ويترتب على ذلك ان يكون الوجه الثالث من تقرير الاستاذ مكرم عبيد فيما يختص بمن احتسب الحكم عليهم الاتفاق جريمة وتنفيذه بصنع القنبلة جريمة أخرى وعاملهم بالمادة ٣٢ هو وجه غير قانونى من أساسه . لكن هذه النتيجة المنطقية الحتمية قد تكون ظالمة جدا فى كثير من الصور (وان لم يتحقق من ظلمها شىء فى الدعوى الحاليه) اذ عقوبة الاتفاق الجنائى عن الجناية تبلغ خمس عشر سنة سجنا وعن الجنحة تبلغ لغاية ثلاث سنين حبسا (وذلك حتى بغض النظر عن عقوبة التحريض والتدخل فى ادارة حركة الاتفاق) وقد تكون عقوبة الجناية أو الجنحة اذا نفذت فعلا أقل من ذلك بكثير وسبب امكان هذا الظلم راجع الى اضطراب التشريع وعدم التدقيق فيه

ومن حيث انه يتضح منطقيا ايضا مما تقدم ان مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا الى تنظيم ولا الى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة . والواقع ان الشرط الوحيد الكافى لتكون الجريمة هو ان يكون الاتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب

ومن حيث انه يتعذر على هذه المحكمة فى صورة الاتفاق على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها ان تفسر هذه المادة بغير ما تقدم وهو تفسير لا يوصل لغرض ثابت يمكن الاستقرار عنده . وليس الذنب فى ذلك على المحكمة بل الذنب على النص نفسه . والظاهر حتى من الاعمال التشريعية التى اقترنت بوضعه ومن تصميم واضعيه على عدم الاخذ فيه بالاعتراضات الفنية السديدة التى اعترض بها عليه — الظاهر ان مراد واضعيه ان يكون بيد الحكومة عدة تستعملها عند الضرورة وفى الاحوال الخطرة استعمالا لا يكون فى اتساع ميدانه وشموله محلا للتأويل من جهة القضاء التى تطبقه . ولكن مهما يكن مثل ذلك النص ضروريا لاعانة الحكومة على المحافظة على النظام والامن العام فان الاجدر بها ان تعاود النظر فيه بما يضمن غرضها من جهة ويزيل اللبس والخلط فى المبادىء من جهة أخرى — والى ان يتم ذلك فلا سبيل لتفادى اشكال هذا النص ومنع اضراره الا ما حرصت عليه النيابة العامة الى الآن من عدم طلب تطبيقه الا فى الاحوال الخطرة على الامن العام كحالة الدعوى الحالية وما ماثلها .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى من ذلك التقرير ان محكمة الجنايات قد تناقضت فى استخلاص النتائج التى رتبتها على أقوال صبحى شنوده فى التحقيق فكذبته فيما قرره من انه تظاهر بالاتفاق مع عبده عبد الرسول ليثق به ويطلعه على اسراره فيتجسس عليه وعلى غيره من المتهمين — كذبته فى ذلك بشأن غيره من المتهمين واخذته هو بهذه

الاقوال تهمها فى اثبات جريمة الاتفاق الجنائى عليه

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بانه يتعلق بصميم الوقائع اذ فيه يأخذ الطاعن على محكمة الموضوع حريتها فى تقدير أقوال المتهم واستخلاص الصحيح منها وطرح ما لا تطمئن الى تصديقه

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث من التقرير ان محكمة الجنايات بنت حكمها على سبب باطل حيث قررت ان احمد رشدى افندى شهد بان صبحى شنودة اعترف له باشتراكه فى اعمال جنائية مع ان هذا الشاهد لم يقرر ذلك امامها

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح فان الحكم المطعون فيه حين روى شهادة احمد رشدى افندى قال ان ذلك الشاهد قرر بانه ادرك من كلام صبحى ان له يدا فى هذه الحوادث . وتلك العبارة تنسجم انسجاما تاما مع ما شهد به احمد رشدى افندى امام المحكمة وفى تحقيق النيابة فقد قرر امام المحكمة ما يأتى « انى فهمته ان له يدا فى الموضوع ولذلك طلب ضمان العفو وقال امام النيابة ما يأتى لما قابلنى صبحى شنودة قال لى انه بادلائه الى بهذه المعلومات يضع حياته تحت يدى وانه اى رشدى افندى طلب الى بدوى بك خليفه ان يؤمن هذا الشخص على حياته اذا ثبت اشتراكه فى الحوادث وكذا ان يكافأ على اعطاء هذه المعلومات

ومن حيث انه يبين من ذلك جميعاً ان الطعن المقدم واجب رفضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

ملاحظة : صدر هذا الحكم فى يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ ، فتكون نمرته المتسلسلة فى الاحكام التى تنشر بالجريدة القضائية ١٥٨

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حقوق الارتفاق والتنازل

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٥٩ —

المبادىء القانونية

١ — القيود والشرائط الموضوعة فى عقود بيع الاراضى فى حى معين — حى الزمالك مثلا قاضية بالبناء بطريقة معينة كعدم جواز انشاء دكاكين — هى عقود مقررة بتكاليف مستمرة تنطبق على م ٣٠ مدنى . اذ كل قطعة تصبح بموجبها مرتفقا بها لمنفعة مجموع القطع تحقيقا للغرض المنشود وهو تشييد دور ذات نظام خاص تتوافر فيها أسباب الراحة والهدوء ويتكون منها حى ممتاز .

٢ — بما انه لا يكون التنازل صحيحاً الا اذا صدر ممن يملكه طبقا للمادة ١٨٠ مدنى فان مصلحة الاموال المقررة المنوط بها ربط العوائد وتحصيلها ليس من وظيفتها التعرض لعقود تمليك الممولين ولا شأن لها بما اتفق عليه العاقدون فى هذه العقود حتى تستطيع التنازل عنه . على أن تحصيل العوائد فى حد ذاته لا يعد تنازلا عما تضمنته العقود من الشرائط لمصلحة الحكومة بأى حال.

«*»

الطعن نمرة ٨٩ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من مصلحة الاملاك الاميرية عنها محمد على غازى بك نائب قسم قضايا المالية ضد انطون صيداوى عنه عزيز مشرقي المحامى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث أن مبنى الوجهين الاول والثالث من أوجه الطعن هو أولا أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون اذ هو وصف الالتزام الوارد فى عقد البيع بالامتناع عن عمل دكاكين على العين المبيعة بانه التزام شخصى صادر لمصلحة الحكومة من المشترى الاول فلا يربط غيره ممن تؤول اليهم ملكية هذه الارض مع أنه تكليف مقرر لحق عينى

لمصلحة العقارات الواقعة بحي الزمالك الذى أرادت الحكومة انشاءه مع توفير أسباب الراحة والصحة فيه . ثانيا — أن هذا الحكم أخطأ كذلك فى تطبيق القانون اذ هو قرر أنه مع التسليم بأن العقد ينص على تقرير حق ارتفاق فان الحكومة تنازلت عنه بتقريرها عوائد مبانى على الدكاكين وتحصيلها فعلا

وحيث انه بالرجوع الى عقد البيع الصادر من الحكومة الى روجرس باشا يبين من نصوصه أن الطاعنة اشترطت على المشترى فيما باعته اليه من قطع بجهة الزمالك أن لايبنى سوى منزل واحد للسكنى وأن لايقيم شيئا يتنافى مع هذا الغرض من نحو دكاكين أو أمكنة أخرى لاغراض تجارية من أى نوع كانت وشددت فى الحظر عليه حتى انها ذكرت فى البند العاشر أن الشروط التى اشتمل عليها العقد ضرورية ولولاها لاتقبل الحكومة بيع الاراضى المذكورة) وللحكومة الحق فى أى وقت كان فى اجبار المشترى أو من يقوم مقامه باتباع تلك الشروط بوجه الدقة والا يصير هدم مابناه فى الحال والزامه بالتعويضات . ثم جاء بالبند الحادى عشر مشترطا مايتبع نحو النفقات والتعويضات التى يقتضيها هدم مايقام من أبنية مخالفة لما تدون بالشروط . ولما اشترى المدعى عليه قطعته بموجب العقد الرسمى المحرر فى أول يونية سنة ١٩٢٥ والمسجل فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٣١ تعهد فى البند الثانى منه باحترام الاشتراطات المدونة بالبيع الاصلى الصادر الى روجرس باشا مقرا بمعرفتها تمام المعرفة كما أن هذه الاشتراطات وصفت فى البند العاشر من العقد ذاته بانها حقوق ارتفاق وقيود

Servitudes et restrictions

وحيث أن هذه القيود والشرائط — الموصوفة وصفها الحقيقى فى عقد شراء المدعى عليه — مقررة لتكاليف مستمرة ينطبق عليها نص المادة ٣٠ من القانون المدنى اذ كل قطعة تصبح بموجبها مرتفقا بها لمنفعة مجموع القطع تحقيقا للغرض المنشود وهو تشييد دور ذات نظام خاص تتوافر فيها أسباب الراحة والهدوء ويتكون منها حى ممتاز يطيب المقام فيه

وحيث ان الحكم المطعون فيه تجاهل ماتدون بعقد شراء المدعى عليه فى المادتين الثانية والعاشرة الصريحتين فيما تضمنتاه من ان الالتزامات المدونة بعقد البيع الاصلى هى تكاليف عقارية ارتفاقية فاغفال الحكم الأخذ بذلك مع وجوبه لعدم المنازعة فى معناه ، فيه مخالفة للارتفاق وهو قانون المتعاقدين وكذا لنص المادة ٣٠ مدنى التى سبقت الاشارة اليها .

وحيث ان الحكم قد أخطأ كذلك فى عده ربط العوائد على المبانى المطلوب اغلاقها بمثابة تنازل من الحكومة اذ التنازل لايكون صحيحا الا اذا صدر ممن يملكه وفقا للمادة ١٨٠ مدنى ومصلحة الاموال المقررة المنوط بها ربط العوائد وتحصيلها ليس من وظيفتها التعرض لعقود تمليك المواطنين ولاشأن لها بما اتفق عليه العاقدون فى تلك العقود حتى تستطيع التنازل عنه على أن تحصيل العوائد فى حد ذاته لايعد تنازلا عما تضمنته العقود من الشرائط لمصلحة الحكومة بأى حال

وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه متعين النقض دون حاجة للكلام على باقي الاوجه .

وحيث ان القضية غير صالحة للحكم فى الموضوع لان الطلبات الموضوعية لان الطلبات الموضوعية ذات شقين أولهما — اقفال الدكاكين والمخازن والثانى — جعل الابنية الباقية بحالة جيدة حسب أصول الفن وهذا الشق الاخير لايمكن لهذه المحكمة البت فيه لعدم توفر العناصر اللازمة لاجل ذلك ولذا يتعين احالة القضية الى محكمة الموضوع للبحث فيما تكون عليه حالة الابنية بعد اغلاق مايجب اغلاقه وفقا لشروط التعاقد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة استئناف مصر للفصل فى موضوعها من جديد حسب ماتدون فى أسباب هذا الحكم والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب محاماة للطاعنة

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

القصد الجنائي بالتزوير

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٣

— ١٦٠ —

المبادىء القانونية :

١ — القصد الجنائي فى جريمة التزوير ينحصر فى أمرين : الاول علم المجرم بانه يرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها التى تتكون منها طبقا للقانون أى ادرا كه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادى أو ادبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وذلك الاقتران المعبر عنه عادة بانه هو النية الخاصة فى جريمة التزوير .

٢ — كما ان الجهل بالقانون لا يصح اتخاذه عذرا مبررا للجريمة ، فلا يصح كذلك اتخاذه ذريعة لنفى الركن الادبى فى الاحوال التى يفرض فيها على الفاعل العلم بنتائج فعله

« »

طعن حسين حسين بيدق وآخر ضد : النيابة في دعواها رقم ٦٤٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٢٨١ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة السيد منصور على وآخر اشتركوا مع عبد الحليم صبحى أومباشى البوليس بقسم الوايلى الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى محضر ضبط واقعة الجنحة رقم ١٥٠٢ سنة ١٩٢٩ قسم الوايلى وذلك بان تسمى المتهم الاول باسم سالم مصطفى الطلياوى وتسمى الثانى الخ

الحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون لانه وان كان قد وقع من الطاعنين تغيير للحقيقة فى محضر ضبط واقعة الجنحة نمرة ١٥٠٢ سنة ١٩٢٩ الوايلى وكان هذا التغيير من شأنه أن يحدث ضررا فان الركن الادبى لجريمة التزوير وهو ركن القصد الجنائى منعدم فى هذه القضية ذلك بان الطاعنين اقدما على هذا الفعل بسذاجة من لا يدرك خطورة العمل الذى اتاه . وقد دفع الطاعنان بهذا امام المحكمة الجزئية فلم ترد عليه فى حكمها باكثر من قولها أن الجهل بالقانون ليس بالسبب المبرر للجريمة وتابعتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية اذ أيدت الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها . ولا ينكر الطاعنان صحة القاعدة التى قررها الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف من قبله ولم يتمسكا بالجهل على أعتبار انه عذر مبرر للجريمة وانه تمسكا به باعتبار انه معدم لركن النية لانه لا يكفى للعقاب على التزوير ان يكون العمل فى ذاته مضرا وانما يجب ان يكون المتهم بصيرا بالضرر الذى يترتب على فعله ومدركا له اذ ان ركن القصد فى التزوير يجب ان ينصب على جميع عناصر الجريمة

ومن حيث ان ملخص الواقعة حسب الثابت فى الحكم المطعون فيه ان شخصا يدعى سالم الطلياوى عامل عند رياض حسين بيدق الطاعن الثانى ضبط يحمل لبنا مغشوشا فاستدعى لمركز البوليس للتحقيق معه فذهب بدلا عنه السيد منصور على وهو عامل آخر عند رياض حسين بيدق وتسمى فى محضر البوليس باسم سالم الطلياوى المتهم الحقيقى كما ذهب معه حسين حسين بيدق الطاعن الاول وتسمى باسم أخيه الاكبر رياض حسين بيدق صاحب محل اللبن وبعد اكتشاف الامر اتهمتهم النيابة بانهم اشتركوا مع عبد الحليم صبحى اومباشى البوليس بقسم الوايلى الموظف الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى محضر ضبط واقعة الجنحة نمرة ١٥٠٢ سنة ١٩٢٩ قسم الوايلى بالاتفاق مع هذا الموظف وذلك بان تسمى السيد منصور على المتهم الاول باسم سالم الطلياوى وتسمى حسين حسين بيدق المتهم الثانى باسم رياض حسين بيدق المتهم الثالث فى القضية الخاصة بعرض لبن مغشوش للبيع مع علمهما بغشه ولان المتهم الثالث رياض حسين بيدق اتفق مع المتهمين الاول والثانى وحرضهما على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت جريمة التزوير بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض . وقد قضى عليهم بالعقوبة بمقتضى الحكم المطعون فيه

ومن حيث ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى امرين الاول علم المجرم بانه يرتكب جريمة التزوير بجميع اركانها التى تتكون منها طبقا للقانون اى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق

المنصوص عليها قانونا وان من شأن هـذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام ، والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وذلك الاقتران المعبر عنه عادة بانه هو النية الخاصة فى جريمة التزوير (Dol spécial)

ومن حيث انه لا نزاع فى ان الطاعنين عند ما ارتكبا فعلتهما كانا يدركان انهما يغيران الحقيقة فى محضر رسمى بطريق انتحال شخصية الغير كما لا نزاع فى انهما كانا اذ ذاك مضطلعين بنية استعمال هذا المحضر المزور فيما زور من أجله وهو الحلول محل المجرمين الحقيقيين فى المحاكمة وفى تنفيذ العقوبة التى قد يقضى بها

ومن حيث ان الطاعنين ينازعان فى انهما كانا يعلمان بترتب أى ضرر على ما فعلاه ويقولان انهما بحسب مداركهما وبيئتهما كانا يعتقدان جواز الحلول محل غيرهما فى تحمل العقوبة التى قد يقضى بها على ذلك الغير وانه مع اعتقادهما هذا فلا محل لمؤاخذتهما بقاعدة ان الجهل بالقانون ليس عذرا مبررا للجريمة تلك القاعدة التى آخذتهما بها محكمة اول درجة وتابعتها عليها المحكمة الاستئنافية معانهما لا ينكرانها وانما يقولان ان اعتقادهما ذلك ناف لشرط النية الخاصة اللازم توفرها فى جريمة التزوير وهى قيام الاعتقاد فعلا بان العمل من شأنه أحداث الضرر

ومن حيث أنه بقطع النظر عما فى عبارة الطاعنين من الخلط بين العلم بالضرر وبين النية الخاصة (Do I spécail) التى ماهيتها كما سلف هى « نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله » بقطع النظر عن ذلك فان ركن الضرر فى الجريمة التى وقعت من الطاعنين متوفر فعلا لما فيها من مساعدة المجرم الحقيقى على الافلات من العقاب ومن مخالفة ذلك للقواعد الاساسية للقانون الجنائى القاضية بشخصية العقوبة أى بعدم توقيعها الا على شخص مرتكب الجريمة فهما اذن قد عبثا بالنظام العام الذى يقضى بان لا تزر وازرة وزر أخرى وفى ذلك العبث من الضرر المحقق ما لا يخفى

ومن حيث انه مع التسليم بما يقوله الطاعنان من جهة اعتقادهما بان لا ضرر فان القاعدة التى قررها الحكم المطعون فيه — وهى عدم قبول الاعتذار بجهل القانون — لا تزال سليمة من جميع الوجوه فكما ان الجهل بالقانون لا يصح اتخاذه عذرا مبررا للجريمة فلا يصح كذلك اتخاذه ذريعة لنفى الركن الادبى فى الاحوال التى يفرض فيها على الفاعل العلم بنتائج فعله . ذلك بان العلم المشروط توفره مبدئيا لتحقق الركن الادبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه فى بعض الاحوال ان يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق باحاطة العلم بركن الضرر فانه لا يشترط ان يعلم المتهم علميا واقعيا فعليا بان تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه ان يحدث ضررا بل من المتفق عليه انه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه ان يعلم ذلك ويستوى فى هذا ان يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون او جهل بحقيقة الواقع اذ انه يجب فى هذه الحالة ان يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه ان يتحرى احتمال حصولها

ومن حيث انه من ذلك يبين ان القصد الجنائى متوفر وان الحكم المطعون فيه قد أصاب اذ لم يقم وزنا لما تمسك به الطاعنان من الجهل بنتائج الفعل الذى قارفاه ويكون الطعن اذن واجب الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة بحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

تنبيه من ادارة

(الجريدة القضائية)

(والادارة والبوليس القضائى)

المرجو من حضرات الكتاب لاول ومحضرى المحاكم الاهلية ان يكلفوا اصحاب الاعلانات القضائية بان تكون اعلاناتهم مكتوبة بخط واضح بحيث تسهل قراءتها وان يكون اسم مرسل الاعلان الذى ترسل اليه الجريدة بطريق البريد الموصى عليه ظاهرا وعنوانه صحيحا . وان يكون مختوما بختم المحكمة الصادر منها الاعلان حتى يمكن التصديق عليه . فاذا لم يراع ذلك لا تكون الادارة مسؤولة

الرشوة والمحكمة المختصة

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٦١ —

المبادىء القانونية

١ — انما يجب على محكمة الجنح الامتناع عن نظر الدعوى طبقا للمادة ١٧٤ تحقيق جنايات اذا وجدت فى وقائعها شبهة الجناية وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير بل يتعين أن تترك ذلك الى المحكمة التى تملكه لان حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية أو فى ضعفها يكون تعرضا منها لامر خارج عن اختصاصها . أما اذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة وكانت مقتنعة بان الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة اليها هو وصف الجنحة كان متعينا عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص .

٢ — الواقع من جهة القانون أن جريمة الرشوة لا تتم الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ايجابا وقبولا حقيقيين فاذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة . قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الامر القبض على الراشى متلبسا بالجريمة . فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة . ويكون الايجاب من الراشى ، لم يصادف قبولا من الموظف ، فهو شروع فى رشوة بالمادة ٣٦ ع

٣ — أما من حيث جواز الاعتماد على الاقوال المدونة فى التحقيقات دون سماع أقوال الشهود شفويا ومناقشتهم ، فرجع ذلك الى تقدير محكمة الموضوع واستطاعتها التعويل على هذه الاقوال والاطمئنان اليها فاذا استطاعت ان تطمئن فليس فى القانون مايحرم عليها ذلك .

«*»

طعن ابراهيم سلامه سلامه ضد النيابة فى دعواها رقم ٧٩١ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٣١ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان المتهمين اللذين كانا مع الطاعن دفعا أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر التهمة لانها جناية اذ هى على فرض صحتها تعتبر رشوة تامة طبقا للمادة ٨٩ من قانون العقوبات . ومستوجبة العقاب بمقتضى المادة ٩٣ عقوبات لكن يصح للمتهمين أن يستفيدوا من الفقرة الاخيرة لهذه المادة التى تنص على الاعفاء عند الاعتراف . ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت باختصاصها مع ان المتهمين أقاموا الدليل على تمام الرشوة . وقد اخطأت المحكمة فى قضائها بهذا (أولا) لانه ليس لمحكمة الجنح أن تتعرض للفصل فيما اذا كانت الحادثة جناية أو جنحة وكان يجب أن تترك الفصل فى ذلك لمحكمة الجنايات لانه يكفى بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات ان تستشعر محكمة الجنح وجود قرائن فى القضية يحتمل معها أن يكون الفعل جناية لكى تحكم بعدم اختصاصها بدون تعرض منها للفصل فى قيمة تلك القرائن (وثانيا) لان جريمة الرشوة تتم بمجرد قبول الوعد وقد اعترف المرتشى بقبول ماعرض عليه ولكن المحكمة اعتبرت تقديمه التقرير فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ نافيا لتمام الجريمة كما عدت مفاوضة المتهمين فى مبلغ الرشوة تظاهرا منه بالقبول أريد به التوصل لضبط الواقعة وذلك خطأ قانونى لان جريمة الرشوة تتم بتمام الاتفاق مع الموظف بصرف النظر عن مقاصده

ومن حيث انه على فرض أن للطاعن يستفيد من دفع تقدم به غيره من المتهمين ولم يشترك هو ولا محاميه فى ابدائه وأن له بناء على ذلك أن يتخذ منه مطعنا امام محكمة النقض مع انه لم يسبق له التمسك به امام محكمة الموضوع . وعلى فرض وجود مصلحة له فى التمسك بأن الحادثة جناية لا جنحة مع انه ظل منكرا وساطته فى الرشوة الى آخر دور من ادوار المرافعة — على فرض جواز ذلك كله فالطعن ساقط من حيث موضوعه لان محكمة الجنح انما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى طبقا للمادة ١٧٤ تحقيق جنايات اذا وجدت فى وقائعها شبهة الجناية وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير بل يتعين ان تترك ذلك الى المحكمة التى تملكه لان حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية أو فى ضعفها يكون تعرضا منها خارج عن اختصاصها . اما اذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة

وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة اليها هو وصف الجنحة كان متعينا عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته وليس لها عندئذ ان تحكم بعدم الاختصاص — والواقع من جهة القانون أن جريمة الرشوة لاتتم الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ايجابا وقبولا حقيقيين . فاذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على اولى الامر القبض على الراشى متلبسا بجريمته — كما استظهرت محكمة الموضوع ان ذلك هو الواقع فى هذه القضية فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة اكثر من ايجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٣٦ عقوبات التى طبقتها محكمة الموضوع بحق . اما ما عدا ذلك مما خاض فيه الطاعن من تخطئة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى استظهرت منها ان القبول لم يكن جديا فهو تعرض لامر موضوعى فصلت فيه المحكمة نهائيا وليس للطاعن ان يعرض له من جديد امام محكمة الموضوع

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان محامى الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب استبعاد شهادة الخواجة «ميشيل» المرشو لان الطاعن طلب امام محكمة اول درجة استدعاءه اكثر من مرة لمناقشته فلم يحضر ولم يبد عذرا لتخلفه وقد أخذت محكمتا اول وثانى درجة باقواله بدون ان يناقش فيها ولم تشر محكمة اول درجة الى هذا الطلب الجوهرى وجاءت المحكمة الاستئنافية فايدت بدورها الحكم المستأنف من حيث الموضوع للاسباب التى بنى عليها وهذا يجعل الحكم المطعون فيه باطلا لما فيه من مساس بحقوق الدفاع وحرمان للمتهمين من حقهم فى مناقشة الشهود

ومن حيث ان المستفاد من الاطلاع على ماجريات الدعوى امام محكمة الموضوع ان القضية أجلت عدة مرات امام المحكمة الجزئية لحضور هذا الشاهد وغيره وان المحكمة حكمت بالغرامة على من تخلف ومنهم هذا الشاهد بالذات فلما يئست من حضوره حكمت فى الدعوى بناء على ما سمعته من أقوال الشهود الذين حضروا وما تضمنته أوراق التحقيق من أقوال لهذا الشاهد المتخلف : على انها فيما يتعلق بالطاعن لم تعول على أقوال هذا الشاهد وحدها بل اعتمدت ايضا على أقوال المتهم الاول المثبتة فى التحقيقات التى باشرتها النيابة . اما من حيث جواز الاعتماد على الاقوال المدونة فى التحقيقات دون سماع أقوال الشهود شفويا ومناقشتهم فمرجع ذلك الى تقدير محكمة الموضوع واستطاعتها التعويل على هذه الاقوال والاطمئنان اليها فاذا استطاعت ان تطمئن فليس فى القانون ما يحرم عليها ذلك على ان المحكمة الجزئية بينت فى حكمها أسباب تعويلها على هذه الاقوال التحريرية رغم تخلف قائلها عن الادلاء بها شفويا امامها مما يدل على انها أخذت بها عن أرتياح واطمئنان . ولم تكن المحكمة الاستئنافية بعد هذا بحاجة الى الرد خصيصا على ما طلبه منها الدفاع عن الطاعن من استبعاد هذه الاقوال لان ذلك لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعا وتجريحا لبعض الادلة القائمة فى الدعوى — شفاهية كانت أو كتابية — فاذا تضمن الحكم ما يفيد ان المحكمة لم تر غضاضة فى التعويل على هذه الادلة كان فى ذلك الرد الكافى على طلب الطاعن .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا فما بعدها بشنبارة الميمونة مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومى أردبين اذرة موضحين بمحضر الحجز ملك سلامه على غراب من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٣٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر وما يستجد كطلب الشيخ عبدالله ابراهيم عبد الرحيم من الناحية ومحله مكتب الاستاذ السحرتى افندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ميت غمر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الملكية ومصاريف الدعوى

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ١٦٢ —

المبدأ القانونى

العاقد المطالب بنقل الملكية لا ينتهى واجبه بتحرير العقد عرفيا . بل يجب أن يوقع عليه رسميا أمام موظف مختص . فان لم يقم بهذا الواجب واضطر خصمه أن يطالبه بالقيام به وجب الزامه بمصاريف الدعوى

«*»

الاستئناف نمرة ١٢٤٥ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من عثمان اسماعيل رمضان الطنهشاوى عنه الاستاذ راتب حمزه المحامى ضد محمد اسماعيل وآخرين

المحكمة

حيث ان المستأنف لم ينكر التوقيع منه على عقد القسمة ولكنه قال أمام محكمة أول درجة أن والده رفع ضده وضد المستأنف عليهم ببطلان عقد القسمة المطلوب صحة التوقيع عليه فى هذه الدعوى وطلب ايقاف الدعوى الحالية حتى يفصل فى تلك الدعوى وفى عريضة استئنافه قال ان المستأنف عليهم لا مصلحة لهم فى رفع الدعوى الحالية مادام أن عقد القسمة محل بطلان وطلب رفض الدعوى بناء على ذلك

وحيث ان طلب الايقاف أمام محكمة أول درجة أو طلب رفض الدعوى أمام ثانى درجة انما هو نزاع خارج عن موضوع الدعوى الاصلية وهو طلب الحكم بصحة توقيع المستأنف على العقد والمستأنف لم ينازع فى حصول هذا التوقيع

وحيث أن المستأنف يقول أنه مادام لم ينكر توقيعه فيجب ان يتحمل المستأنف عليهم مصاريف الدعوى طبقا للمادتين ٢٥١ و٢٥٢ من قانون المرافعات

وحيث انه قبل صدور قانون التسجيل الجديد كان العقد ينقل الملك بمجرد صدوره ولو كان عرفيا وكان يمكن تسجيله فى الحال فلم يكن على العاقد أى واجب آخر خلاف تحرير العقد لامكان تسجيله لذلك قضى قانون المرافعات بانه اذا أراد التمسك بالعقد أن يحصل على اعتراف رسمى من العاقد الآخر زيادة فى الاحتياط وظهر أن العاقد الآخر المذكور لم يكن منكرا لتوقيعه وجب على المتمسك بالعقد أن يتحمل مصاريف الدعوى التى يرفعها لهذا الغرض ولكن قانون التسجيل الجديد قرر ان الملكية لا تنتقل بمجرد العقد بل بتسجيله ولا يمكن تسجيله الا اذا كان مصدقا على التوقيع فالعاقد المطالب بنقل الملكية لا ينتهى واجبه بتحرير العقد عرفيا بل يجب أن يوقع عليه توقيعاً رسميا أمام موظف مختص فان لم يقم بهذا الواجب واضطر خصمه أن يطالبه بالقيام به وجب الزامه بمصاريف تلك الدعوى

وحيث ان المستأنف لم يوقع على عقد القسمة توقيعا رسميا وفضلا عن ذلك فانه لما طولب بالاعتراف بالتوقيع فى الدعوى الحالية أخذ يمانع فى صدور الحكم بصحته تارة بطلب ايقاف الدعوى وتارة بطلب رفضها للاسباب المتقدمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للثلاثة الاول من المستأنف عليهم وغيابيا بالنسبة للمستأنف عليها الرابعة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة للثلاثة الاول من المستأنف عليهم

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على زكي العرابي بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكى حسيب افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت والاحد ١٠ و ١١ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية نهطاى مركز زفتى بناء على طلب الشيخ نصر على الجمل عن نفسه وبصفته وكيلا شرعيا عن اخيه سلامه افندى الجمل سيباع علنا زراعة ١٨ ط قمح بحوض البلاط بزمام نهطاى وزراعة ١٠ ط قمح بحوض الرمليات وتقدر ما ينتج منها ٦ أرادب و٦ احمال تبن ملك السيد صقر الجمل فلاح من الناحية نفاذا للحكمين ن ٢٥٧٦ سنة ١٩٣١ ون ١٥٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٣٦٢ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

هلموا

أيها المصريون لتأييد جمعية المؤاساة

في بناء أكبر صرح انساني خالد وأعظم مجمع طبي علمي

وهو مستشفى المؤاساة

ولا سبيل لاشتراككم في ذلك العمل الجليل الا بشراء

تذكرة من يانصيب هذا المستشفى

الجائزة الاولى تربح ٢٤٠٠٠ جنيه مصري

(وهي دائما من حق الجمهور)

السحب في ٧ يوليو ١٩٣٣

ثمن التذكرة ٦٠ قرش صاغ

التذاكر تباع بجميع مكاتب البريد بالقطر وبمكتب الجمعية بالميناء الشرقي باسكندرية وفروعها بالقاهرة بشارع عماد الدين وفؤاد الاول نمرة ١ وسليمان باشا نمرة ٣ وببنك ندا وحلفون الذي يمنح امتيازات قيمة لمن يشتري منه أوراق مالية

﴿المحاكم الابتدائية﴾

استئناف النيابة

محكمة شبين الكوم الابتدائية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ١٦٣ —

المبادىء القانونية

اذا قيدت النيابة استئنافها فى تقرير الاستئناف كان ذلك مقيدا للمحكمة أيضا للاسباب الآتية

١ — تملك النيابة عدم الاستئناف أصلا فلها أن تحدده أو تقيده لان من يملك الكل يملك الجزء

٢ — لاتصبح محكمة ثانى درجة مختصة بنظر الدعوى الا بتقرير الاستئناف — ويترتب على ذلك أن اختصاصها يكون مقيداً بعبارات هذا التقرير

٣ — الاستئناف لايجعل الحكم الابتدائى كأن لم يكن كالمعارضة بالنسبة للحكم الغيابى فلا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر الا فيما يطلب منها اعادة النظر فيه .

٤ — لايمكن اعتبار تقرير الاستئناف من قبيل المرافعة التى لاتقيد المحكمة فى شىء كورقة الاسباب لان تقرير الاستئناف وحده دون غيره هو الذى يحرك الدعوى أو بعضها.

٥ — واذا استأنفت النيابة حكما صادرا بالحبس مع ايقاف التنفيذ لعدم ورود السوابق كما فى حالتنا وظهر انه لاسوابق للمتهم لايمكن عدلا لمحكمة الدرجة الثانية مؤاخذته بتأخر صحيفة سوابقه عن الحكم فى الدعوى ابتدائيا وعن استئناف النيابة المقيد فلايسع المحكمة الا تأييد الحكم الابتدائى ولا يصح لها الغاء ايقاف التنفيذ

«»

قضية النيابة رقم ٧٦٥ استئناف سنة ١٩٣٣ ضد على احمد خليفه زين الدين

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ ببندر شبين الكوم تخلف عن الحضور للكشف الطبى لفرز القرعة بدون عذر رغم انذاره وطلبت عقابه بالمادتين ١٢٩ و١٣١ قرعه ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣٣ حضوريا بحبس المتهم شهرمع الشغل وايقاف التنفيذ وانذرته بالمادة ٥٤ عقوبات فاستأنفت النيابة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ وبجلسة اليوم طلبت النيابة التشديد — والمتهم حضر ودونت أقواله بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ان النيابة قالت فى تقرير استئنافها للحكم الابتدائى الذى قضى بايقاف التنفيذ انها تستأنف لعدم ورود السوابق ومعنى ذلك انه اذا كان المتهم لاسوابق له (كما ظهر من صحيفته) يكون الحكم فى محله وبعبارة أخرى قد قيدت النيابة استئنافها ولم تجعله مطلقا

وحيث انه يجب البحث فى تأثير هذا القيد بالنسبة للمحكمة وهل يمكنها عدم ايقاف التنفيذ

وحيث ان النيابة كانت تملك عدم الاستئناف أصلا فلها أن تحدده وتقيده لان من يملك الكل يملك الجزء — ومن المتفق عليه علما وقضاء فى فرنسا أن محكمة ثانى درجة لاتصبح مختصة الا بتقرير الاستئناف ويترتب على ذلك أن اختصاصها يكون مقيدا بعبارات هذا التقرير
Les termes de cet acte
وفق رغبة المستأنف فاذا قصر استئنافه على طلب مستقل أو نقطة خاصة
(aun chef distinct ou àune dispostion spéciale)
لايصح لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيما عداها وقد عبر عن ذلك أيضا بانه اذا كان الاستئناف خاصا أو مقيداً لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تنظر الا النقط التى رفعت اليها بتقرير الاستئناف

Lorcque l'appel est spéciale ou limité,la cour ne peut statuer que sur les points dont l'appréciation lui est soumisepar l'acte d'appel.

انظر تعليقات ليواتقان على المادة ٢٠٢ رقم ٩٨و١٠٣ وجارو تحقيق جنايات جزء ٥ (سنة ١٩٢٨) رقم ١٧٢٧ ص١٨٩ورقم ١٧٢٩ ص١٩٧ وفوستان هيلي جزء ٦ رقم ٣٠٣٤ والمراجع واحكام النقض الكثيرة المشار اليهافى هذه الكتب . وقد قبل وحكم بذلك عندنا أيضا أنظر الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك بك جزء أول ص ٦١٢ وحكم النقض الذى اشار اليه الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ مجلة الحقوق ٨ ص ١٤٠ وقد كان هذا رأى مجلس شورى الدولة فى فرنسا (Conseil d' Etat) من قديم — ١٢

نوفمبر سنة ١٨٠٦ حيث قرر أن قضاء محكمة النقض قد ثبت على ذلك بناء على أمرين لايقبلان جدلا الاول — ان المحكمة الاستئنافية لايمكنها تعديل حكم ابتدائى الا اذا كان هناك استئناف فاذا لم تستأنف الا نقطة من الحكم

S'il n'ya appel que'une scule disposition.

لاتستطيع محكمة الاستئناف تعديل النقط الاخرى بل وليس لها حق البحث فيها — انها غير مختصة

الثانى — ان المحكمة سواء فى ذلك محكمة الاستئناف أو محكمة اول درجة لايمكنها ان تقضى — فيما لم يطلب منها القضاء فيه Ultra petita يكون باطلا بطلانا جوهريا — جارو المشار اليه هامش ص١٨٩ ولبواتفان المشار اليه المادة ٢٠٢ رقم ٩٨ ويلاحظ ان الاستئناف هنا قاصر على نقطة ايقاف التنفيذ مقيدا ذلك بظهور سوابق للمتهم . وفوق ذلك فان الاستئناف لايجعل الحكم الابتدائى كان لم يكن كالمعارضة بالنسبة للحكم الغيابى فلايمكن لمحكمة الاستئناف ان تعيد النظر الا فيما يطلب منها اعادة النظر فيه قارن جارو المشار اليه رقم ١٧٢٧ ص١٩٠ وهامشها . ويجب ان يلاحظ ان تقرير الاستئناف لايصح ان يعتبر من قبيل المرافعة التى لاتقيد المحكمة فى شىء كورقة الاسباب لان تقرير الاستئناف هو الذى يحرك الدعوى او بعضها امام الاستئناف فاذا جاء الاستئناف عاما فى التقرير اصبحت المحكمة مختصة قانونا باعادة النظر فى كل محتويات الدعوى ولا يؤثر على اختصاصها اى قول او حتى تنازل صريح من النيابة فى ورقة استئنافها كالحال فى مرافعتها فى الجلسة وقد تقرر فى فرنسا ان ورقة اسباب الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ تحقيق جنايات — لايمكنها ان تحد من او تمد فى مدى الاستئناف وبالمثل طلبات النيابة فى الجلسة وكذلك لاتقيد ورقة الاسباب المرافعة فى الجلسة (انظر لبواتفان على المادة ٢٠٢ رقم ٩٩ وعلى المادة ٢٠٤ رقم ٣و٥ واحكام النقض التى اشار اليها ومراعاة ذلك عندنا اولى اذ لايوجد عندنا مادة مقابلة — للمادة ٢٠٤ تحقيق جنايات فرنسى تنص على كتابة ورقة باسباب الاستئناف وهذا مايؤكد اعتبارها من اوراق المرافعة كمذكرة فى الدعوى فقد يقال ان ورقة الاسباب اذا صدرت من عضو النيابة المستأنف تعتبر مفسرة لاستئنافه ولكن العبرة بتقرير الاستئناف الواجب تحريره قانونا والذى يحرك الدعوى دون غيره اوجزءا منها امام الاستئناف كما تقدم واسباب الاستئناف تكتب عادة بعده وكل تنازل من النيابة كليا كان او جزئيا يحصل بعد تحريك الدعوى لاقيمة له كما تقدم ايضا كما ان اسباب الاستئناف قد يكتبها عضو آخر من اعضاء النيابة ربما كان ممن لايملكون الاستئناف واذا قيل ان ورقة أسباب الاستئناف تقيد الاستئناف اذا كتب اسباب الاستئناف رافعه ترتب على ذلك ان مرافعته فى الجلسة يكون لها هذا التأثير ايضا وهذا لايستطيع ان يقول به احد

وحيث انه لذلك مادام قد ظهر ان المتهم لاسوابق له لايسع المحكمة الا تأييد الحكم الابتدائى

وحيث انه فضلا عن كل ذلك فانه لايمكن عدلا مؤاخذة المتهم بتأخير صحيفة سوابقه عن الحكم فى الدعوى ابتدائيا وعن استئناف النيابة اذ لو كانت وردت قبل ذلك لما استأنفت

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ ج حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور فهيم سليمان والسعيد رمضان القاضيين وحضور عمر شنوده وكيل النيابة وعبد اللطيف حبيشه كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

الحصانة البرلمانية

محكمة دشنا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ١٦٤ —

المبادىء القانونية

١ — لايتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية الا اثناء انعقاد البرلمان لان الغرض من الحصانة هو ضمانة حرية النائب حتى يتمكن من القيام بواجب نيابته وليس الغرض منها حماية شخصه فيمكن اتخاذ اجراءات نحوه الى يوم افتتاح البرلمان وبمجرد انتهاء دور الانعقاد

٢ — لايعتبر عضو البرلمان موظفا عموميا منطبقا عليه المرسوم الملكى رقم

٢٣ سنة ١٩٢٩ اذ الموظف الاميرى هو كل شخص احتاجت له الحكومة فى اداء واجباتها وتنفيذ اوامرها فخولته جزءا من سلطتها العمومية سواء كان ذلك فى نظير مقابل او بدونه

«*»

قضية النيابة رقم ٩٢٩ جنح مباشرة سنة ١٩٣٢ وحسن محمد الوكيل مدعيين بمبلغ ٢٥ جنيه ومعها كامل اسحق المحامى ضد محمد بك محمود عضو بمجلس الشيوخ عنه حلمى بندرى المحامى

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى بدفعين أولهما عدم جواز نظرها لان المتهم عضو فى مجلس الشيوخ متمتع بالحصانة البرلمانية وثانيهما لانه هو عضو بمجلس الشيوخ يعتبر موظفا عموميا ينطبق عليه المرسوم الملكى رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ وقد دفعها الحاضر مع المتهم بالدفع الثانى فقط دون الدفع الاول

وحيث انه عن الدفع الاول فبالرجوع الى المادة ١٠٠ من الامر الملكى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠ الخاص بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ونصها كالآتى (لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح الا باذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة)

يلاحظ ان النص الوارد بها صريح فى أنه لايجوز اتخاذ الاجراءات الجنائية أثناء دور الانعقاد

واما متى يكون البرلمان منعقدا فهذا تعينه نص المادة ٩١ من الامر الملكى المذكور ونصها كالآتى

« يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الاقل ويعلن الملك فض انعقاده »

والحكمة فى ان الحصانة لاتكون الا فى مدة الانعقاد هى ان يتفرغ نواب الامة للقيام بواجبهم نحوها مدة انعقاد البرلمان والا يمنعوا بأية وسيلة كانت من أداء هذا الواجب الاسمى بغير موجب وليس الغرض حماية شخص النائب وانما الغرض حماية واجبه فى البرلمان ليس الا . اذ يخشى ان تمنع السلطة التنفيذية أو بعض الافراد نائبا بغير حق عن القيام بواجبه المقدس اذ من الجائز أن تميل تلك السلطة الى اتخاذ اجراءات جنائية مع نائب على غير أساس لتشدده فى معارضتها أو يلفق بعض الافراد تهمة على نائب لمنعه من محاربتهم فى مشروع لهم يبحثه البرلمان وقد قال فستان هيلى فى الجزء الثانى من الطبعة العاشرة رقم ٤٨٩ ص ٤٣٨

ان الغرض الوحيد من الحصانة البرلمانية هو صيانة حرية النائب أثناء انعقاد البرلمان لتمكينه من القيام بواجب نيابته عن الامة فيمكن اذاً اتخاذ اجراءات نحوه الى يوم افتتاح البرلمان وبمجرد انتهاء دور الانعقاد

وقد قررت لجنة الحقانية فى مجلس النواب سنة ١٩٢٦ ان الحصانة قاصرة على مدة الانعقاد فيجوز القبض واتخاذ الاجراءات قبل بدء الانعقاد او فيما بين الدورتين

وحيث انه صدر مرسوم ملكى بفض دورة انعقاد المجلس وتلى بجلسة مجلس الشيوخ والنواب فى ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ وبتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ صدر مرسوم ملكى بدعوة البرلمان للانعقاد فى يوم الخميس ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فلا يعتبر البرلمان الآن فى دورة الانعقاد

وحيث ان الدعوى الحالية اعلنت للمتهم فى ٩ اغسطس سنة ١٩٣٢ أى بعد انفضاض الدورة فيكون الدفع الاول فى غير محله ويتعين رفضه

اما عن الدفع الثانى فذهبت النيابة وجاراها الحاضر مع المتهم على أن عضو البرلمان يعتبر موظفا عموميا وينطبق عليه المرسوم الملكى رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩

وقد عرف المرحوم احمد فتحى زغلول باشا الموظف الاميرى بأن كل شخص احتاجت له الحكومة فى اداء واجباتها وتنفيذ اوامرها فخولته جزءا من سلطتها العمومية سواء أكان ذلك فى نظير مقابل او بدونه فكل من كلفته الحكومة بالقيام بخدمة عمومية موظف اميرى . وبديهى ان عضو البرلمان لا يدخل ضمن هذا الفريق اذ السلطة التشريعية وهى اهم السلطات من شأنها وضع النظم والقوانين التى يجب على السلطة القضائية تطبيقها وعلى السلطة

التنفيذية تنفيذها

على انه بالرجوع الى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ يرى بجلاء ان المقصود بكلمة موظف انما هو الموظف المخول سلطة من الحكومة لاداء واجباتها وتنفيذ اوامرها فقد جاء فى الفقرة الثالثة وفى آخرها ما يأتى : لان تكليف الموظفين بالحضور امام المحكمة الجنائية قد تؤدى الى عرقلة الادارة بجلب الموظفين امام المحاكم وفى الفقرة الرابعة : قد يحدث ان يقوم الموظف بعمل تنفيذ الاوامر صادرة اليه

وعلى ضوء ما جاء فى المذكرة الايضاحية لا يمكن اعتبار عضو البرلمان من الموظفين المخولين سلطة من الحكومة لاداء واجباتها وتنفيذ اوامرها ولا من رجال الادارة الذين اذا ما جىء بهم امام المحاكم تعرقلت اعمال الادراة بسبب ذلك فلا يمكن مجاراة النيابة والحاضر مع المتهم فى ان أعضاء البرلمان ومن طبيعة اعمالهم مراقبة اعمال الموظفين ومناقشتهم موظفون عموميون فيكون الدفع الثانى فى غير محله ايضا ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من النيابة والمتهم وحددت جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لنظر الموضوع وصرحت للمدعى بالحق المدنى باعلان شهوده مع ضم التحقيقات التى يرشد عنها

دائرة رزق بقطر القاضي وبحضور عبد الحميد ابو شنيف وكيل النيابة وكامل سعد افندي الكاتب

ملحوظة : هذا الحكم اصبح نهائيا لعدم استئنافه لا من النيابة ولا من المتهم

انه فى يوم الاحد ١١ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر المصيلحة وفى يوم الخميس ١٥ منه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم وان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى ٤ أرادب اذرة شامى بغلافه فوق سطح المنزل ملك السيد افندى السيد ابراهيم من كفر المصيلحة تنفيذا للحكم المدنى ن ٢٣١٠ سنة ١٩٣٣ محكمة شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ جنيه و ٥٢٠ مليم كطلب الشيخ سيد عمر على من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الجمعة مركز السنبلاوين وفى يوم أول يونيه سنة ١٩٣٣ بسوق السنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة قمح ملك عبد اللطيف على حسن وفاء لمبلغ ٨٣ جنيه و ٦٨٠ مليم خلاف مايستجد من الفوايد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ٤١٠٣ سنة ٩٣٢ كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بشارع قصر النيل ن ٤١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور   طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية قطيفة العزيزية مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٦ ط شائعة فى ١ ف و ١٨ ط منزرعة منها ١ ف و ٣ ط قمح جيسن و ٩ برسيم و ٦ ط شعير ينتج منها أردبين ونصف قمح وحمل ونصف تبن وينتج من تقاوى البرسيم ٣ كيلات برسيم ونصف كيس تبن وينتج من زراعة الشعير نصف أردب ونصف حمل تبن تحت العجز والزيادة وهذه الاشياء ملك محمود السيد على الطيمه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الاهلية فى القضية ن ٤٢٠١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف كطلب الشيخ محمد محمد الطيمه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة الكوم الاخضر وزلة حميده مركز مغاغه سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية وقطن وأدره صيفى وسمسم وبرسيم وحمار ركوبه وتمين رفع دعوى إسترداد وحكم فيها بالرفض وطيه صوره رسميه من كل من الحكمين المذكورين وهذه الاشياء ملك جرجس عبد المسيح واحمد افندى يوسف الجندى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الحكيم الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و ٩٣٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور   عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣ يونية سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء ببندر بنى سويف وفى يوم السبت ١٠ منه بسوق بندر بنى سويف سيصير الشروع فى مبيع الكراسى والترابيزات الموضحين بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٣٣٥ سنة ١٩٣٣ ملك حسن بيومى محبوب صاحب قهوة اسلام ببندر بنى سويف وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ بما فى ذلك رسم هذا وخلاف ما يستجد من المصاريف لغاية يوم السداد كطلب جودة محمد منصور تاجر وترزى ببندر بنى سويف بشارع الجبالى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت والاحد ٣ و٤ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبرا ملس مركز زفتى ويوم ٥ منه بسوق سنباط ان لم يتم البيع فى اليومين الاولين كطلب الشيخ ابراهيم سيد احمد العشرى من ميت بدر حلاوة مركز زفتى سيباع علنا ٦ أرادب اذرة بكيزانه نفاذا للحكم ن ٤٦٨ سنة ٩٣٣ زفتى وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر وما يستجد ملك السيد سيد احمد البطاوى من شبرا ملس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الاحد ٤ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومى محصولات مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الراضى محمد عبد الرحيم من نجع ابو حزام تبع حمرة دوم نفاذا للحكم ن ١٩١٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٣٨٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب الشيخ محمد هنداوى عمدة حمرة دوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاثنين ٥ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا للمساء والايام التالية بناحية كفر عشما وفى يوم ١٢ منه بسوق سرسنا منوفية سيصير الشروع فى بيع الاشياء الاتى بيانها ملك السيدة سالم جاب الله وصية قاصر المرحوم السيد السيد جاب الله ٣ أرادب أذرة بغلافه فوق السطح وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ قيمة الغرامة المحكوم بها على السيدة سالم جاب الله من ناحية كفر عشما وذلك بناء على طلب قلم كتاب مجلس شبين الكوم الحسبى وذلك خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة تلة وزمامها و١٢ يونية سنة ١٩٣٣ بصفط الحمار و١٤ يونيه سنة ٩٣٣ بسوق صفط الحمار سيباع بالمزاد العمومى قطن وفول وقمح وربيع وأدوات منزلية مملوكة الى طلب ابراهيم عامر بناحية صفط الحمار وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ذهنى باشا الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٢ - ١١ - ٩٣٢ من محكمة المنيا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٨٥ جنيه و٥٩٠ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٦ و ٧ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشابور سيصير الشروع فى مبيع زراعة فدان قمح تعلق محمد فتح الله اسماعيل وفاء لسداد مبلغ ٢ ج و٤٩٩ مليم قيمة المطلوب بما فيه رسم النشر تنفيذا لقائمة المصاريف الصادرة فى القضية ن ١٦ سنة ٩٣٢ كطلب مجلس حسبى البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة كابشو وزمامها مركز السنطة غربية والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى محصول ٧ ف و١٨ ط منزرعة قمح و٦ ف و٧ ط و٤ س برسيم ملك الشيخ على على فضلى من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك البارودى أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٥٧ جنيه و٧٧ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٣ و٤ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة ميت علوان مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى مواشى و٣ نوارج وساقيتان و٨ أرادب أدره شامى وأوانى نحاسية وسرير حديد و٣ مراتب ولحاف وبوريه ملك طلبه ابراهيم الشيخ وحسن مجاهد عجوه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣٨٤ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما ووفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و٩٦٤ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يومى الاحد والاثنين ٤ و ٥ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة سعاده تبع اودين مركز شبراخيت ويوم الخميس ٨ منه بشبراخيت ومابعدها سيصير الشروع فى مبيع كنبتين ومسندين ومرتبه ولحاف وحمار ومحصول ٣ أفدنة قمح هندى تملق صالح عبد المجيد صالح وعبد المجيد محمد صالح من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية فى القضية ن ٦١٦٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٢٥٣ قرش صاغ والمصاريف ومايستجد كطلب ابراهيم ابراهيم الشريه من شرنوب مركز دمنهور ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية ميدوم واذالم يتم فيكون يوم السبت ١٠ منه بسوق صفط الشرقية مركز الواسطى سيباع بالمزاد العلنى المنقولات تملق محمد عباس هيبه من ميدوم نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ١٧٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٦٢٠ مليم بما فيه أجرة النشر كطلب حضرة كاتب أول محكمة الواسطى الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاربعاء ٧ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية هو والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى اردب قمح وحمل تبن الناتجين من زراعة ٦١ ط قمح والمبينين الحدود بمحضر الحجز ملك موسى عمر عثمان من هو نفاذا للحكم ن ٦٢٩٧ سنة ١٩٣١ محكمة نجع حمادى الجزئية وفاء لسداد مبلغ ٩٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب اسماعيل محمد عمر من هو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الخميس ٨ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد على أبو العنين وعلى على ابو العنين بشبراخيت نفاذا للحكم ن ٥٣٣ سنة ٩٣٢ بمدنى شبراخيت وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ و١٠ فضه خلاف رسم هذا ورسم اعادة الاجراءات ومايستجد من المصاريف كطلب الشيخ على اسماعيل على أبو العنين التاجر بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٦ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العرابا المدفونة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحية بمحضر الحجز ملك حسن محمود عبد الرحمن من الناحية نفاذا للحكم ن ١٧٠٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب الحرمة امينه رضوان عبد العال من العرابا المدفونة الوكيل عنها مرسى احمد سعيد من العرابا المدفونة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٣ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع ابى الفتح سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسن حسين الهوارى وساكن بمنزل الحاج مصطفى عابد بشارع ابى الفتح شياخة مهنى عبد الجواد قسم الجمرك وذلك نفاذا لحكم ن ١٠٧٠ سنة ١٩٣٢ استئناف جنح اسكندرية وفاء لمطلوب نجيبه السيد محمد فايد ومقيمة بشارع المنشاوى ن ١٨ شياخة محمد مصطفى قسم الجمرك وفاء لمبلغ ٣٠٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

إذا أردت سفراً مريحاً
فاطلب
مكتب مصر للسياحة
تليفون ٤٥٩٦٠
فانه المكتب الوحيد الذى
يعدلك معدات السفر
على أكمل وجه مع الدقة
فى المواعيد
ورخص الأسعار
لوتس

أمـــلاك الدولة

ملك الأمة لا للحكومة

من التقاليد المتبعة فى مصر انه على أثر تقليد وزارة جديدة كراسى الحكم فيها، تصدر الى بعض الوزراء أوامر ملكية تتضمن توكيلهم من قبل صاحب الجلالة الملكية فى أداء أمور معينة من أمور الدولة وظلت هذه التقاليد مستمرة من زمن بعيد ومعمولا بها للآن، كما صدرت تلك التوكيلات لنفر من الوزراء اخيرا على أثر تعيين الوزارة الحالية بيومين وتعديلها، وما قرأناه فى « الوقائع المصرية » الصادرة يوم ٩ مايو سنة ١٩٢٧ فقد رأينا فيها توكيلين صادرين الى وزير الاوقاف بمقتضى امرين ملكيين، ورأينا فيها أيضا توكيلين صادرين الى وزيرين آخرين اولهما وزير المالية وثانيهما وزير الاشغال، بمقتضى امرين ملكيين

اما التوكيلان الصادران الى وزير الاوقاف، وهما خاصان بادارة الاوقاف المشمولة بنظر جلالة الملك وباعطاء الاذن بالخطبة فى الجوامع، فلا شأن لنا بهما ولا اعتراض لنا الآن عليهما الا من حيث الشكل الدستورى الذى أرجأنا التكلم فيه الى آخر المقال لارتباطه بالتوكيلين الآخرين وكل ما يهمنا النظر فيه الآن هو التوكيلان الصادران الى وزير المالية ووزير الاشغال أما التوكيل الاول فيقول فيه جلالة الملك:

« اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا فى كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة المالية من بيع ما يرخص ببيعه من الاطيان والاملاك والاراضى ملك الحكومة الجائز بيعها وفى شراء ما يلزم شراؤه من املاك الافراد لمصلحة الحكومة أو للمنافع العمومية وعلى العموم فى كل ما يستلزم النيابة عنا من الشؤون المالية العمومية. ورخصنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فى جميع ما ذكر. وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم للعمل بمقتضاه »

وأما التوكيل الثانى الصادر الى وزير الاشغال فيقول فيه جلالته: « اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا فى توقيع المسوغات الشرعية اللازمة لتحرير حجج تمليك الاراضى السابق اعطاؤها لاشخاص بوجه الانعام بمدينة حمامات حلوان بموجب الشروط الجديدة أو القديمة والتى تعطى بعد الآن ويتم بناؤها على الشروط المقررة والاوامر السابق صدورها فى هذا الشأن كما اننا صرحنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فيما ذكر. وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك للاجراء بمقتضاه »

ويستنتج من هذين التوكيلين أن اراضى الدولة ملك للموكل أى لحضرة صاحب الجلالة الملكية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية أو رئيس الدولة الاعلى أو بعبارة أخرى ملك للحكومة. غير ان المبادىء الدستورية تحدثنا ان الامر على خلاف ذلك وتذهب بنا الى ان أراضى الدولة ملك للامة نفسها لا للحكومة ولا لرئيس الدولة الاعلى وكل ما للحكومة على هذه الاراضى هو حق الاشراف والادارة. وليس هناك نزاع فى ان الحكومة هى التى تتولى ادارة املاك الدولة وتراقب شؤونها. وانما النزاع يمكن حصره فى من يحق له توكيل الحكومة فى ذلك: أهو رئيس الدولة أم هى الامة نفسها؟

بحث كتاب الغرب كثيرا فى هذا الموضوع، غير انهم قصروا بحثهم على: من المالك لاراضى الدولة أهى الحكومة أم الامة؟ ولم يطرقوا باب البحث فيمن يصدر التوكيل الى الحكومة

ولكى نبين ان الامة عندنا هى التى يحق لها اصدار ذلك التوكيل الى الحكومة نرى انه يحسن بنا الاشارة الى ما انتهت اليه آراء كتاب الغرب فى هذا الصدد. فقد قرروا أن العهد الذى كانت تعتبر فيه أراضى الدولة ملكا لملكها أو رئيسها الاعلى انقضى وتولى وارتكنوا فى ذلك على أسباب قيمة لا محل الآن للدخول فى تفصيلها. وعلى ضوء هذه الآراء صدر قانون فى فرنسا، وذلك فى أول ديسمبر سنة ١٧٩٠ ذهب فى كل مواده الى ان املاك الدولة ملك للامة

ونص فى المادة الثامنة منه على ان « الاملاك الوطنية والحقوق التى تترتب عليها لايجوز التصرف فيها بغير رضاء وموافقة الامة »

Les domaines nationaux et les droits pui en dépendent sont inaliénables sans le consentement et le concours de la nalian.

وعلى هذا النمط ، نمط تثبيت ملكية الامة لاملاك الدولة ، سارت بقية مواد ذلك القانون كلها

وانه وان لم يكن فى التشريع المصرى ما يقابل القانون الفرنسى المذكور الا ان الدستور عندنا متمش مع فكرته للاسباب الآتية :

اولا — تنص المادة الاولى من الدستور الصادر سنة ١٩٢٣ على ان « مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه وحكومتها ملكية وشكلها نيابى » فهل كلمة مصر هنا تنصرف الى « الحكومة » حتى يرجع اليها ملكية أراضيها المقصودة من المادة المذكورة أم أنها تنصرف الى « الامة » مصدر جميع السلطات ؟ انها بلا شك تنصرف الى الامة وخاصة لان « الحكومة » ذكرت على أنها جزء من دولة مصر .

وقد يلتبس على المرء القصد من عبارة « ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه » فيظن ان كلمة « ملك » مضمومة الميم خصوصا اذا رجع الى النص الفرنسى فوجد ما يقابلها وهى كلمة droits de souveraineté فانه يفسر الملك بالسيادة والحكم . وفى الحقيقة والواقع ان المقصود من كلمة « ملكها .... » هنا الملك (بكسر الميم) وهذا ما تدل عليه صراحة محاضر لجنة الدستور اذ انها كانت قد قررت ان « مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة وأراضيها غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن شىء منها .... » فجاءت لجنة التحرير وغيرت كلمة أراضيها بكلمة ملكها لشمول اللفظ الاخير لغير الاراضى على ما يظهر (محاضر لجنة الدستور الجلسة الخامسة والاربعة والثلاثون والتاسعة والثلاثون)

ثانيا — قسمت المادة ال ٤٦ من الدستور المعاهدات التى يبرمها الملك الى قسمين . الاول معاهدات يبلغها جلالته البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها ، والثانى معاهدات لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان . ومن هذا القسم الاخير المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها . . . . واذن لم يشأ الدستور بذلك ان يجعل جلالة الملك او بالتالى الحكومة مطلقة التصرف فى اراضى الدولة بل ان فى تعليق نفاذ المعاهدات الخاصة بها على موافقة البرلمان اشعاراً كافياً بانها ملك للامة التى يرجع الامر اليها ممثلة فى برلمانها

ثالثا — اشترط الدستور أيضا فى الفقرة الاخيرة من المادة ال ١٣٧ اعتماد البرلمان مقدما فى كل تصرف مجانى فى املاك الدولة (كالانعام مثلا)

فاذا لم يقر البرلمان المعاهدات التى ورد ذكرها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ واذا لم يعتمد التصرف المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ فان كل شىء يقف ولا يمكن أن تمس الحكومة أراضى الدولة أى مساس وليس معنى هذا بلا شك الا ان من كان مثله مثل الحكومة لا يقوى على التصرف فى شبر من أراضى الدولة لا يمكن ان يعتبر مالكا لهذا الشبر أما من اليه المرجع أولا وأخراً فى هذا التصرف فانه يكون المالك والمالك وحده لا محالة هو الامة

* *

يستخلص مما تقدم ان املاك الدولة ملك للامة وان الحكومة ليست الا وكيلة للامة فى ادارة أملاكها . وما دام الامر كذلك يجب أن يكون التوكيل صادرا من الامة نفسها لا من حضرة صاحب الجلالة الملكية وطريقة ذلك سهلة ظاهرة فان المادة ٩١ من الدستور تقول ان « عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها . . . » واذن يكون التوكيل قويا لو صدر من البرلمان نفسه بمجلسيه الى الوزراء الذين جرت العادة او اضطرت الحاجة الى اصدار توكيل ملكى اليهم . ويمكن ان يقترح سن قانون خاص بذلك ومما يتبع أثناء تأليف الوزارات فى العطلة البرلمانية أو فى غير أيام جلسات البرلمان كأن يكتفى بتوقيع التوكيل من رئيسى المجلسين وهما الممثلان للبرلمان بحكم لائحتيه الداخليتين الى غير ذلك من التفاصيل

* *

بقيت كلمة واحدة عن الاوامر الملكية الاربعة التى سبقت الاشارة اليها من حيث

الشكل الدستورى . اذ انها صدرت جميعها بالتوقيع السامى ، توقيع جلالة الملك ، دون توقيعات رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين فى حين ان المادة الستين من الدستور تنص على ما يأتى :

« توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون »

وليس من شك فى ان هــذه الاوامر الملــكية الاربعة متعلقة بشؤون الدولة ، وان عليها توقيعات جلالة الملك وحده ، فــكان يجب اذن ان يوقعها رئيس الوزراء والوزراء المختصون حتى تكون نافذة وحتى يعتبر توقيعهم بمثابة قبول للتوكيل .

وما دامت هــذه الاوامر خلوا من توقيعات الوزراء فان تصرفات الوزراء التى بنيت عليها من بيع وشراء وانعام وغير ذلك تكون باطلة اوعلى الاقل قابلة للبطلان، فيجب المبادرة اذن الى تصحيحها الى ان يتقرر الحق لصاحبته « الامة » على الوجه الذى بيناه قبلا

محمود غنام المحامى

القاموس العصرى
انكليزى عربى
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
صندوق البريد نمرة ١٥٤

القوانين واللوائح والمنشورات

اوامر حفظ القضايا ـ منشور للنائب العام

اذاع حضرة صاحب العزة النائب العام لدى المحاكم الاهلية على حضرات رؤساء النيابة وأعضائها المنشور التالى بشأن التمييز بين الاوامر الصادرة من النيابة العامة بحفظ القضايا والاحوال التى تلغى فيها تلك الاوامر وهذه صورته :

« لا يترتب على أمر الحفظ الصادر من النيابة أثره طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا صدر بعــد تحقيق قضائى باشرته النيابة بنفســها أو كلفت الضبطية القضائية باجرائه أو قامت به هذه الضبطية فى أحوال التلبس بالجريمة وبغير هذا التحقيق لا ينتج الحفظ اثرا ولا يكسب حقا ولا يقيد حرية النيابة فى العود الى اقامة الدعوى العمومية ويجوز العدول عنه فى أى وقت لان ذلك الحفظ لا يعتبر عندئذ الا بمثابة ايذان من النيابة (لا بصفتها سلطة التحقيق بل باعتبارها رئيسة للضبطية القضائية) بانها لا ترى محلا لاتخاذ الاجراءات الجنائيــة (يراجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٩١٠ سنة ثانية قضائية)

ولما كانت النيابات لا تعنى بالتمييز بين أوامر الحفظ التى ترى الغاءها اذ ترسل جميع تلك الاوامر الى النائب العمومى ليلغيها عملا بالفقرة الثانية من المــادة ٤٢ المذكورة سواء منها ما صدر بعد تحقيق قضائى وما امر به عقب تحريات البوليس

ولما اننا نرى قصدا فى الوقت والجهد ان يلاحظ فى العمل التمييز بين النوعين الآتيين من الاوامر

اولا — الاوامر التى تصدر بعد تحقيق قضائى وهذه يجب الغاؤها بقرار من النائب العمومى

ثانيا — الاوامر التى تصــدر بغير تحقيق من هذا القبيل وهذه لا تحتاج لالغاء اذا ما بدت حاجة لاجراءات فى موضوعها ولــكننا نرى لتحديد نظام العمل ان يستأذن حضرات رؤساء النيابات ونوابها فى شأن العدول عن الحفظ اذا ما دعا اليه داع

من أجل هذا

ندعو حضرات الاعضاء الى العمل على مقتضى هذا النظام »

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
بشارع المناكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل
تليفون نمرة ١٧٥٩٦

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تغيير وصف الافعال

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣

—١٦٥—

المبدأ القانونى

للمحكمة فى حكمها بالعقوبة تغيير وصف الوقائع المرفوعة بها الدعوى مادامت لاتنزل بالمتهم عقابا أشد من عقاب جريمته على وصفها الاول

«*»

طعن عبد المحسن محمد فخرى اجزجى ضد النيابة فى دعواها رقم ٣٥٦ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٥٩ سنة ٣ قضائية .

المحكمة

حيث ان الوجه الاول مبنى على أن الشهود لم يحلفوا اليمين القانونية .

وحيث انه فضلا عن ان الطاعن لم يتمسك بمثل هذا الدفع لدى المحكمة الاستئنافية فان ادعاءه هذا غير صحيح اذ الشهود الذين سمعت أقوالهم محكمة أول درجة قد أدوا جميعهم اليمين القانونيـة . وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان الوجه الخامس حاصله ان النيابة العامة طلبت من محكمة اول درجة بعد سماع أقوال الشهود تغيير وصف التهمة من نصب الى سرقة .

وحيث انه لاأهمية البتة لما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه اذ المحكمة الجزئية لم تأخذ بما طلبته النيابة فى هذا الصدد وقضت فى التهمة على وصفها الاصلى

وحيث أن بقية الاوجه تتلخص فى أن التهمة التى اسندت الى الطاعن ورفعت النيابة العامة بسببها الدعوى هى تهمة نصب وانه بعد أن فصلت فيها محكمة أول درجة على هذا الاساس جاءت المحكمة الاستئنافية وأيدت الحكم الابتدائى لاسبابه ولكن على أساس آخر أى على اساس ان ماأسند الى الطاعن يعد تبديدا منطبقا على المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لانصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات التى عاملت محكمة أول درجة الطاعن بموجبها . ويقول الطاعن أخيراً بان القضية الحالية ليست فى الواقع الا قضية غرامية ومن الخطأ وصفها بأى وصف آخر يعنى بذلك ان وقائعها لاتحتمل أن يستخلص منها أية جريمة .

وحيث انه وان كان صحيحاً ان المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الجزئى لاسبابه ماعدا ماذكرته فى آخر منطوق حكمها من أن ماصدر من الطاعن ينطبق على المادة ٢٩٦ مما يفيد انها اعتبرت الحادثة تبديد مع كون الحكم الجزئى اعتبرها نصباً ، وكان صحيحاً أيضا ان المحكمة الاستئنافية لم تذكر أى بيان يفهم منه لماذا اعتبرت الحادثة تبديدا مع ان عقوبة التبديد هى أشد من عقوبة النصب . وان كان ذلك كله صحيحاً وكان من القصور المعيب ان تترك المحكمة بيان علة اعتبارها الحادثة تبديداً بيانا واضحا . الا انه من الصحيح أيضاً انه بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ التى تمت فيها المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد بدا من المحكمة مايفهم منه جلياً اعتقادها ان ماصدر من الطاعن انما هو تبديد لانصب ذلك انها لفتت نظر الطاعن الى هذه النقطة لفتاً خاصا ودعته صراحة الى ان يدافع عن نفسه باعتبار كونه متهما بتبديد الخاتم ولقد دافع الطاعن فعلا عن نفسه على هذا الاعتبار أن ماهو مسند اليه هو تبديد لانصب . ومن ذا يبين أن المحكمة الاستئنافية وقد قررت الاخذ بأسباب الحكم الابتدائى لم تر فى الوقائع التى ذكرت فى تلك الاسباب الا مايفيد التبديد لا النصب أى انها اعتبرت ان تسليم الخاتم للطاعن كان باختيار المجنى عليها نفسها على سبيل الوديعة وان ليس هناك احتيال بالمعنى القانونى يوجب تطبيق المادة ٢٩٣ فأيدت تلك الوقائع بذاتها مع تغيير وصفها القانونى من نصب الى تبديد . على ان المحكمة الاستئنافية مع كونها غيرت الوصف الذى تحتمله تلك الوقائع تغييراً أشد فى نتيجته القانونية مما كان يسمح به الوصف الاول الا انها لم تغير فى نفس العقوبة التى قضت

بها محكمة أول درجة بل هى أبقت تلك العقوبة على حالها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل ولاشك ان للمحكمة فى حكمها بالعقوبة تغيير وصف الوقائع المرفوعة بها الدعوى مادامت لاتنزل بالمتهم عقابا أشد من عقاب جريمته على وصفها الاول . هذا واما مادعاه الطاعن من ان القضية الحالية هى قضية غرامية ومن الخطأ وصفها باى وصف آخر فهذا ادعاء من السخف بدرجة يتحتم معها اغفاله بالمرة وعدم الرد عليه .

وحيث انه لذلك جميعاً يكون مايشكو منه الطاعن فى جميع هذه الاوجه فى غير محله ويتعين رفضه .

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الضاحك الباكي ؟!

كتاب فكرى اباظه

شىء جديد جرىء فى التأليف العصرى حديث اليوم فى عالم المؤلفات الثمن ٧ قروش (فى جميع المكاتب) نجاح ملموس ورواج مدهش) التوزيع لحساب المؤلف : ثورة حب ، دين ، سياسة ، أخلاق ، دستور ، برلمان ، زواج فى قالب قصصى روائى

انكار البصمة وتحقيقه

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣

— ١٦٦ —

المبدأ القانونى

اذا أنكر التوقيع المنسوب الى المتهم على محضر الحجز وكان توقيعاً ببصمة أصبعه فالسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيقه هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية وهى سبيل ميسورة لايصح العدول عنها الى أية سبيل أخرى . وبما ان تحقيق هذا الدفاع قاطع فى الموضوع وقد تمسك به المتهم كل التمسك فمن الواجب تحقيقه بتلك الطريقة أو الرد عليه رداً يبين وجهة نظر المحكمة فى عدم الاخذ به . اما اغفاله بالمرة فمخل بحقوق الدفاع اخلالا جوهريا يعيب الحكم ويبطله

*
* *

طعن العزب عبد ربه سلكها ضد النيابة فى دعواها رقم ٣٩٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٦٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فى ان الطاعن دفع لدى المحكمة بأن البصمة المنسوبة اليه بذيل محضر الحجز ليست ببصمته وانه كان غائبا عن البلد وقت توقيع هذا الحجز ويقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه لم يعرض بالمرة لدفاعه هذا ولم يرد عليه بكلمة واحدة

وحيث انه بالرجوع الى محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة يعلم ان الطاعن قرر من بادىء الامر انه لم يوقع على محضر الحجز المقول بحصوله وانه كان غائبا عن البلد وقت توقيع هذا الحجز وان البصمة المنسوبة اليه بذيل ذلك المحضر ليست بصمته ولقد استمر الطاعن على هذا الدفاع وثبت عليه الى آخر جلسة عقدت بالمحكمة الاستئنافية وهى جلسة ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اليوم .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى تأيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يبين فى الواقع الا على سبب واحد هو الآتى نصه :

« نظراً لان التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات الدالة على انه حجز على ذرة له وسلم اليه على سبيل الوديعة لحراسته ليوم بيعه وفى هذا اليوم لم يقدمه فهو مختلس له وعقابه ينطبق على المادة ٢٩٦ و ٢٩٧ عقوبات »

وحيث ان المفهوم من دفاع الطاعن ان التوقيع المنسوب له على محضر الحجز هو توقيع ببصمة أصبعه ومثل هذا التوقيع اذا أنكر فالسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيقه هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية وهى سبيل ميسورة لايصح العدول عنها أية سبيل أخرى .

وبما ان تحقيق هذا الدفاع قاطع فى الموضوع وقد تمسك به الطاعن كل التمسك فكان من الواجب تحقيقه بتلك الطريقة أو الرد عليه ردا يبين وجهة نظر المحكمة فى عدم الاخذ به . اما اغفاله بالمرة فمخل بحقوق الدفاع اخلالا جوهريا يعيب الحكم ويبطله

الحضانة وحق الدفاع

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٣

—١٦٧—

المبدأ القانونى

اذا أنكر الطاعن أمام المحكمة الجنائية صدور حكم بالحضانة من المحكمة الشرعية وجب على المحكمة الجنائية ان تبين فى حكمها هل هناك حكم بالحضانة يجعل الطاعن محلا للعقاب على امتناعه عن تسليم الطفل الى من حكم له شرعا بحضانته. فاذا لم تبين المحكمة رأيها وجب نقض حكمها

«*»

طعن محمد عفيفى على ضد النيابة فى دعواها رقم ٥٥٦ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٧ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الثالث من أوجه الطعن ان الطاعن دفع بأنه لا يعلم شيئا عن الحكم الشرعى المقول بأنه قضى بضم ابنته الى أمها فكان واجبا على المحكمة قبل الحكم بالعقوبة ان تبحث ذلك الحكم لتتأكد مبلغ اثره بالنسبة للطاعن وهل هو حضورى أم غيابى صحيح أم باطل وهل قضى حقيقة بالحضانة لغير الطاعن حتى يكون هناك محل لتطبيق حكم المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات عليه. اما وهى لم تفعل ذلك فتكون قد أخلت بدفاع الطاعن وبالتالى اخطأت فى تطبيق القانون

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ تبين ان الطاعن أنكر حقيقة صدور حكم بالحضانة فكان يجب تلقاء ذلك أن يشير الحكم المطعون فيه الى ان هناك حكما من هذا القبيل صدر بضم البنت الى أمها كيما يكون هناك محل لمعاقبة الطاعن على امتناعه عن تسليم الطفلة الى من قضى لها شرعا بحضانتها.

ومن حيث ان فى سكوت الحكم عن تجلية هذه النقطة الجوهرية اخلالا بحق الدفاع فضلا عما يترتب عليه من تعطيل حق هذه المحكمة فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وذلك مما يعيب ويبطله بلا حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد امين عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

البيع وايقافه وحكمه

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٣٣

—١٦٨—

المبادىء القانونية

١ — الشروط المقررة لحكم البيع التى يترتب على عدم استيفائها جواز الاستئناف لم يذكرها القانون. ولكن الشراح قالوا عنها انها الاجراءات الاساسية لذلك الحكم كاشهار المزاد وحضور القاضى وعلى ذلك يكون من الشروط المقررة للحكم ما نص عليه قانون المرافعات فى المواد من ٥٦٠ الى ٥٦٥ وفى المواد ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٨٣ و ٥٨٥ و ٥٨٧ لانها تشمل احكاما خاصة باشهار البيع وبكيفية ايقاعه وبما يجب ان يشمل عليه الحكم برسو المزاد

٢ — لا يترتب على الوفاة الا ايقاف المرافعة وذلك اذا حصلت الوفاة قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فى الدعوى. ويرجع الى المرافعة بتجديد الطلب من أو الى من يقوم عمن اوقفت المرافعة بسبب وفاته. وفى حالة بيع العقار لا مرافعة ولا أقوال ولا طلبات ختامية ولا دعوى. ولم ينص القانون فى الباب التاسع — فى التنفيذ — على الايقاف فى حالة الوفاة أثناء البيع كما نص عليه فى الباب السابع فى الاجراءات التى تحدث امام المحكمة الابتدائية. وفى حالة البيع لا مرافعة لان الحق قد ثبت بحكم ولان المحكوم عليه قد استوفى كل

دفاعه قبل الحكم فموقفه وموقف ورثته سلبي .

٣ — مسألة اتفاق الخصوم على تأجيل البيع بشروط معينة ونقض بعضهم ما أريد لا تطرح على محكمة الاستئناف بطريق استئناف حكم البيع لان حكم البيع غير قابل للاستئناف الا لعدم استيفائه الشروط المقررة وهذه الواقعة للخصوم ان يرفعوا بها دعوى خاصة

«*»

الاستئناف بنمرة ١٢٣٨ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من عباس عبد الجواد عن نفسه وبصفته مشرفا وآخرين عنهم عبد الفتاح رجائى عن محمود توفيق المحامي ضد : كامل أرمانيوس افندى وآخرين عنهم على بك كمال حبيشة عن كيلانى بهنساوى المحامي

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليهم هذه الدعوى ضد المستأنفين امام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية فقيدت بجدولها رقم ٥٣ سنة ١٩٣٠ وطلبوا فيها الحكم بنزع ملكيتهم من ٩ ف و ٤ ط و١٨ س وفاء لمبلغ ٧٦٨ جنيه و٣٥٥ مليم ثمن أساسى قدره ٩١٩ جنيه و٨٠٠ مليم الخ

المحكمة

نظرا لان الاستئناف مرفوع باعلان تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٢ عن حكم بيع جبرى تاريخه ٢٠ يونية سنة ١٩٣٢ أى فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره ولاسباب بعضها متعلق بالشروط المقررة للحكم المذكور فالاستئناف مقبول شكلا حسب المادة ٥٨٦ مرافعات

ونظراً لان الشروط المقررة لحكم البيع التى يترتب على عدم استيفائها جواز الاستئناف لم يذكرها القانون ولكن الشراح قالوا عنها أنها الاجراءات الاساسية لذلك الحكم كاشهار المزاد وحضور القاضى وعلى ذلك يكون من الشروط المقررة للحكم ما نص عليه قانون المرافعات فى المواد من ٥٦٠ الى ٥٦٥ وفى المواد ٥٧٠ و ٥٧١ و٥٨٣ و ٥٨٥ و ٥٨٧ اذ أن تلك المواد تشمل احكاما خاصة باشهار البيع وبكيفية ايقاعه وبما يجب أن يشمل عليه الحكم برسو المزاد

ونظراً لان أسباب الاستئناف الستة متعلقة بالشروط المقررة ماعدا السبب الاول

ونظراً لان السبب الثانى يتلخص فى ان المستأنفين طلبوا من حضرة قاضى البيوع بجلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٣٢ تأجيل القضية ليكون النشر حاصلا وفاء لما هو مطلوب بمقتضى الاحكام الصادر من أجلها حكم نزع الملكية واستنزال ما سبق سداده بالجلسات السابقة ولم يفصل حضرة القاضى فى هذا الطلب

ونظراً لان عدم اجابة طلب التأجيل والسير فى المبيع هو فصل فى ذلك الطلب فغير صحيح القول بان حضرة القاضى لم يفصل فيه .

ونظراً لان السبب الثالث يتلخص فى ان المستأنفين طلبوا التأجيل لزيادة النشر طبقا للقانون ولم يرد حضرة القاضى على طلبهم .

ونظراً لان المستأنفين مقران بان النشر حصل بجريدتين هما المخزن والكمال ولم ينكرا أنهما مقررتان للاعلان عن البيع الجبرى فقد حصل النشر بطريقة قانونية وكون الجريدتين غير يوميتين لا يوجب التأجيل وزيادة النشر

ونظراً لان محصل السبب الرابع أنه لم يمض الزمن القانونى بين طلب ايقاع البيع وبين قرار حضرة القاضى بالبيع ان لم ينص فى محضر جلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٣٢ على مضى ذلك الزمن

ونظراً لانه بالرجوع الى حكم البيع قد بان للمحكمة النص فيه على أنه (لم يحضر مزايد وقد مضت المدة القانونية) كما ظهر لها ذلك من مراجعة محضر الجلسة

ونظراً لان السبب الخامس هو ان المدينتين الست نفوسه عبد الجواد والست هانم عبد الجواد من ضمن المنزوع ملكيتهم قد توفيتا فطلب المستأنفون ايقاف البيع لوفاتهما ولم يفصل حضرة القاضى فى هذا الطلب مع أنه من الواجب ايقاف البيع .

ونظراً لان عدم اجابة حضرة القاضى طلب الايقاف، وأمره بالبيع فصل فى ذلك الطلب بالرفض فغير صحيح القول بانه لم يفصل فيه

ونظراً لانه من جهة أخرى ليس بواجب ايقاف البيع فى هذه الحالة وذلك لان الوفاة لا يترتب عليها الا ايقاف المرافعة اذا توفى أحد الاخصام قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فى الدعوى ويرجع الى المرافعة بتجديد الطلب من أو الى من يقوم مقام

أوقفت المرافعة بسبب وفاته (مادة ٢٩٩ مرافعات) وفى حالة بيع العقار لامرافعة ولا أقوال ولا طلبات ختامية ولا دعوى. ولم ينص القانون — فى الباب التاسع — فى التنفيذ — على الايقاف فى حالة الوفاة أثناء البيع كما نص عليه فى الباب السابع فى الاجراءات التى تحدث امام المحكمة الابتدائية

ونظراً لانه لا مسوغ لتطبيق المادة ٢٩٩ مرافعات فى حالة البيع لان الحكمة فى الايقاف فى حالة الوفاة قبل قفل باب المرافعة ان يستوفى ورثة المتوفى حقهم فى المرافعة بالتدليل على دعواهم أو دحض أدلة خصمهم فيجب ان يرجع الى الدعوى فى وجههم اما فى حالة البيع فلا مرافعة لان الحق قد ثبت بحكم ولان المحكوم عليه قد استوفى كل دفاعه قبل الحكم فموقفه وموقف ورثته سلبى

ونظراً لان المستأنفين يقولون فى السبب السادس ان اجراءات اللصق لم تتم قانونا لانه مذكور فى اعلان اللصق أن عباس افندى عبد الجواد معلن شخصيا مع انه لم يكن له أى توقيع على الاعلان — وهذا مبطل لاجراءات اللصق

ونظراً لانه ثابت فى اعلان اللصق ان المحضر خاطب عباس افندى بشخصه فلا يهم عدم توقيعه على الاعلان

ونظراً لان السبب الاول يتلخص فى ان المستأنفين اتفقوا والمستأنف عليهم على تأجيل البيع بشروط معينة ولكن المستأنف عليهم نقضوا ما أبرموا ولما عرض المستأنفون هذا الامر على قاضى البيوع لم يؤجل البيع.

ونظرا لان هذا الموضوع لايطرح أمام هذه المحكمة بطريق استئناف حكم البيع غير قابل للاستئناف الا لعدم استيفائه الشروط المقررة كما سبق ذكره أما هذه الواقعة التى يدعيها المستأنفون فلهم أن يرفعوا بها دعوى خاصة.

ونظراً الى كل ماذكر فقد تمت الاجراءات التى شرطها القانون للبيع الجبرى ووقعت صحيحة فالحكم المستأنف قد صدر صحيحا واستئنافه جدير بالرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة.

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور زكى العرابي بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكى حسين افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٢٤ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العصلوجى مركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وزراعة فدان قطن زاجوراه ضمن ١ ف و١٦ س ينتج منه أربعة قناطير وحملين حطب ملك الست شفيقه بنت مصطفى افندى احمد المقيمة بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق الجزئية فى القضية نمرة ٢١٩ سنة ١٩٣١ كطلب السيد احمد عبد الله صاحب ملك ومقيم بناحية العصلوجى مركز الزقازيق ومحله المختار بالزقازيق مكتب حضرة الاستاذ على حسين المحامى ووفاء لمبلغ ٢٧٠٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به وملحقاته وذلك خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الاربعاء ١٤ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية هو والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١ ف و٧ ط منزرعة اذرة شامى وتقدر للناتج من الفدان الواحد ٦ أرادب اذرة ملك ابو النور شنب شعبان وحسن ابو النور شنب المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١٥١٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ج و٥٠٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١١ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر تعيلب سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك محمد حسين هيكل نفاذا للحكم الصادر من محكمة أجا الصادر فى القضية نمرة ١٠٥٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٩٦٠ مليم خلاف أجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف كطلب الشيخ سيد احمد محمد التاجر بطنطا ومحله المختار بأجا مكتب فهمى افندى مسعد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

الاقتصاد السياسي

شركة مصر لغزل ونسج القطن

طاف مندوبنا الاقتصادي محرر الصحيفة الاقتصادية بشارع فؤاد وبالموسكي، فاعجبه بين المنسوجات الحريرية، منسوجات من صنع شركة مصر لنسج الحرير، وسره ان الجمهور مقبل على هذه المنسوجات الجميلة فى لونها، الناعمة فى ملمسها، الباهرة فى قوميتها. وان هذه القومية كانت البارزة فى أسلوبها، الحاملة للذوق المصرى الفنى.

وقد ذكرنا هذا بزيارتنا — مع حضرات زملائنا الصحفيين. للدار الجديدة التى انشأتها شركة مصر لنسج الحرير، فى حلوان لتبييض المنسوجات وتلوينها، وبزيارتنا لمصنع الشركة فى دمياط

فنحن، من أمر هذه الشركة، نشهد مصنعاً مجهزاً باحدث الآلات فى دمياط، تلك المدينة الصناعية التى تفخر مصر بمختلف مصنوعاتها ونشاط سكانها، ونشهد داراً للتبييض والصباغة فى حلوان، ونشهد متاجر تتجلى بضائعها بالنفيس من منسوجات الشركة ونشهد موظفين مصريين يقابلون العملاء بالبشر والترحات، وصناعا مصريين مهرة، كانت مصانع الشركة مدرسة عملية لهم، وكانت منسوجاتها تجارة رابحة، وكانت التجارة سبيلا لايجاد عمل للتجار المصريين والمستخدمين عندهم

«*»

كلنا نعرف الحرير. وشغف الملوك والامراء، وغيرهم من الخاصة والعامة، بان يقتنوا الحرائر، لانها بهية اللون، متينة الصنع، تبعث على الفخر والاعجاب، وتجعل النفس قريرة العين بمشاهدة المنسوجات الحريرية

ونعلم، بعد ذلك، أن شركة مصر لنسج الحرير — هى شركة مصرية مساهمة — من الشركات التى يعاون فيها بنك مصر — دعامة الاقتصاد الاهلى فى مصر — ونعلم ان لنا قومية نعتز بها. وان مصنوعات الشركة تجمع فوق كل ذلك، متانة الصناعة، وسلامة الذوق الشرقى السليم، واعتدال السعر

ولذلك يسعدنا ان نرى المصريين والشرقيين والناطقين بالضاد قد آثروا منسوجات الشركة بالشراء والاقتناء. ويسعدنا ان نرى نجاحا مصريا شاملا فى الصناعة والتجارة والايثار

وللشركة منسوجات بشركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول رقم ٢ وبمحل الشركة بالموسكي — النحاس سابقا

لاحظوا
اسم الشركة
على كل ثوب
شركة مصر لنسج الحرير
سابقاً عبد الفتاح اللوزى بك

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

تجاوز الدفاع الشرعى

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٦٩ —

المبدأ القانونى :

لا يعتبر ان هناك تعديا لحقوق الدفاع الشرعى عن النفس اذا ثبت ان المتهم أثناء مروره بزراعته أحس بحركته بين الشجيرات فاستفهم عن سببها فابصر شخصا هاجما عليه فارتد الى الوراء ولم يمكنه ان يتميز فى الظلام الحالك ما اذا كان القتيل يحمل سلاحا وتملكه الخوف على نفسه فاطلق على القتيل عياراً ناريا

المحكمة

حيث ان المتهم قرر بانه كان يمر فى منتصف ليلة ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ الموافق ٢ جمادى أول سنة ١٣٥١ فى زراعة القطن ملكه فاحس بحركته بين الشجيرات فاستفهم عن سببها فابصر بشخص هاجم عليه فارتد الى الوراء ولم يمكنه ان يتميز فى الظلام الحالك ما اذا كان القتيل يحمل سلاحاوملكه الخوف على نفسه فاطلق على القتيل عيارا ناريا دفاعا عن نفسه وعلم بعد ذلك انه صالح عبد الحليم منصور وان المسافة بينه وبين القتيل وقت اطلاق العيار كانت حوالى خمسة أمتار وقد تأيد هذا الاعتراف اولا بما شهد به محمد الياس وهلال حسين وعلى فولى وجونى وهبه بانهم كانوا موجودين فى الزراعة فسمعوا الطلق النارى وعلموا من المتهم انه ضبط شخصا يسرق القطن وأطلق عليه النار فبحثوا عن القتيل وعرفوه وكان يحمل حول جسمه قطنا . وثانيا بما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من وجود جرح نارى مقابل الضلع السابع وجرحين نارين بالثلث الاسفل للزراع الايسر بالجهة الانسية والخلف نتيجة الاصابة بطلق نارى واحد وكان الضارب فى مستوى المضروب والى يساره وعلى مسافة تتراوح ما بين متر وخمسة أمتار وثالثا من المعاينة التى ثبت منها وجود قطن مسروق من زراعة المتهم وعدم وجود قطن مجنى من زراعة القتيل ومن وجود قطن ملتصق بجسم القتيل تحت ملابسه وملوث بالدماء ومن وجود نقط دماء متناثرة على أوراق القطن فى الجهة التى أرشد عنها المتهم ولا يمكن القول بان محل الاصابة بحسب ما ورد بتقرير الصفة التشريحية يخالف ما قرره المتهم اذ يجوز ان يكون فى ارتداده للخلف على أثر رؤية القتيل هاجماً عليه انحرف الى يساره فجاءت الاصابة الى اليسار

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان ما وقع من المتهم فى الظرف السابق الاشارة اليه يعتبر تعديا لحق الدفاع الشرعى كماذهبت اليه النيابة العمومية ام لا

وحيث انه لوكان المتهم اطلق النار بمجرد شعوره بالحركة فى الهروب لما كان هناك شك فى تعدية لحقوق الدفاع اماوانه أطلق النار فى الوقت الذى رأى فيه القتيل متحديا له وهاجماً عليه فى وحشة الليل وحلكة ظلامه فان له العذر اذا توهم ان القتيل متسلح لان حركة الهجوم تشير الى اعتزاز القتيل بقوته وضعف المتهم فى وحدته فليس من الحكمة فى شىء ان يستهدف للخطر المباشر حتى يقترب منه القتيل ليتأكد ما اذا كان بيده سلاح ام لا خصوصا وان الظلام وحالة الرعب التى كان المتهم محاطا بهما لا يسمحان له بهذا التأكيد وافتراض الواقعة الاولى اقرب الى المنطق والعقل لان المقام فى المفاضلة بين روحين روح المتهم وروح القتيل ولا يتطلب القانون من المتهم ان يستهدف للهلاك حتى يتأكد بان القتيل غير مسلح

« وحيث انه لذلك يتضح مما تقدم ان المتهم لم يتجاوز حد الدفاع الشرعى عن النفس ويتعين براءته عملا بالمادة ٢٠٩ و ٢١٣ عقوبات .

(قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٦٨ سنة ١٩٣٢ ضد أديب سعيد اسكندر وحضر عنه الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى وقد أصدر الحكم حضرة القاضى مصطفى فاضل وبحضور الاستاذ حسين ابراهيم مساعد النيابة)

ملاحظة

استأنفت النيابة هذا الحكم أمام محكمة المنيا فى القضية نمرة ١١٤٤ سنة ٩٣٣ فقضى بتأييده لاسبابه بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣

تعليق

لحضرة الاستاذ البدرمانى المحامى

١ — قضت المادة ٢٠٩ ع بان لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره اثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله ونصت

المادة ٢١٣ ع على ان الدفاع الشرعى عن النفس يبيح القتل العمد اذا كان مقصودا به دفع فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

٢ — فالشروط الواجب توفرها قانونا فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعى هى اولا وجوب أن يكون الفعل المراد دفعه جريمة وثانيا ان يكون الاعتداء حالا أوعلى وشك الحلول وثالثا ان يكون الدفاع هو الطريق الوحيد لمنع الخطر عملا بنص المادة ٢١١ ع التى تقول بان ليس لحق الدفاع من وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال القوة . حقيقة ان هروب المعتدى عليه قد يكون فى بعض الحالات طريقا للخلاص من الاعتداء ولكن القانون لا يتطلب الهروب لانه أمر مهين للكرامة وليس من العدل فى شىء تكليف البرىء بان يظهر بمظهر الجبن توصلا لحماية معتد اثيم .

وهناك شرط رابع وهو الاخير يستلزم أن لا يزيد الدفاع عن الحد اللازم لرد الاعتداء

٣ — وبتطبيق وقائع القضية المقضى فيها بالحكم السابق على هذه الشروط نجد ان جميع هذه الشروط متوفرة واننا بصدد التعليق على هذا الحكم نكتفى بان نوجز أمرين واجب مراعاتهما وأولهما ان الخطر لا يجب ان يكون حقيقيا بل يكفى ان يكون الفعل بحسب ظاهره ينتج اعتقادا معقولا بوجود الخطر وعلى هذا الاعتقاد الصحيح يبنى حق الدفاع الشرعى وبعبارة أخرى ليس أساس حق الدفاع الخطر المحدق بل التخوف المبنى على أسباب معقولة ويرجع القاضى فى ذلك الى شخص المعتدى عليه ومقدار التأثير الذى حدث له من الفعل ومن الظروف التى وقع فيها مع ملاحظة عدم وجود الوقت الكافى للتروى (جرسون مادة ٣٢٨ نبذة ١٤)

٤ — وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانه فى حالة الدفاع عن النفس تقدر جسامة الخطر بالنسبة للتأثير الذى يقع على المعتدى عليه وذلك لان حال المعتدى عليه وقت التعدى الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه باى طريقة ممكنة (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٩)

٥ — وتطبيقا لهذا أيضا قضت محكمة النقض بانه يعتبر فى حالته دفاع شرعى من كان يحرس غيطه ليلا فرأى شخصا آخر يتلف زراعته فاطلق عليه عيارا ناريا (النقض ٧ يناير سنة ١٩٢٤ محاماة س ٤ ص ٩١١)

٦ — اما الامر الثانى فينحصر فى انه بحسب قانون العقوبات القديم كان يوجد فرق بين حق الدفاع الشرعى فى المساكن وبينه فى الغيطان وكانت المادة ٢٢٦ ع تنص على جواز استعمال الدفاع الشرعى فى « تسلق منزل مسكون أو كسره أو نقبه أو الدخول فيه أو تسلق ملحقاته كانها الحالة الوحيدة التى يقبل فيها استعمال هذا الحق عن المال فمجلس الشورى لاحظ أولا ان ضرورة دفع جريمة فى الغيطان ليلا هى بالنظر لعوائد البلاد أشد من ضرورة دفع جريمة ترتكب فى المنزل المسكون ولهذا عدلت المادة ٢٢٦ وأصبحت المواد الجديدة وهى مادة ٢٠٩ ومابعدها لا تفرق بين المساكن والغيطان فى حقوق وشروط الدفاع الشرعى عن النفس أو المال وهذا هو الصحيح اذ ليس هناك من موجب لاى تفريق .

٧ — أما القضاء فجميل به التدقيق فى فحص حالات الدفاع الشرعى عن النفس اذ هى تفصل فى جريمتين فى وقت واحدة جريمة المعتدى وهى أساس الدفاع الشرعى وجريمة المتهم التى رد بها على المعتدى ثم هى تقضى فى حقين هما أعز مايملكه المرء من حقوق حق البادىء بالتعدى وهو الاصل وحق راد التعدى وهو المخول له قانونا ليهدم به الحق الاول وينحصر عمل المحكمة فى المفاضلة والموازنة مسترشدة بالعدالة والقانون ومستعينة بسلطتها فى القضاء بالبراءة أو بالعقوبة على درجاتها .

اعلان

انه فى يوم ١٧ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها برشيد سيباع بالمزاد العلنى ٨ آلاف طوبه أحمر ملك عبد الفتاح محمد وآخرين من أهالى رشيد كطلب قلم كتاب محكمة رشيد الاهلية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ١٢٠ مليم قيمة الرسوم المطلوبة بموجب القائمة مع المصاريف الصادرة فى القضية المدنية نمرة ٣٨ سنة ٩٢١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم المختلطة

مسئولية صاحب السيارة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فوكس

استئناف ميشيل ايكيباديس ضد بلدية الاسكندرية وآخرين

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٦٥ —

المبادىء القانونية

١ — بمقتضى القانون الفرنسى يكون المالك مسؤولا عن الاشياء Choses التى تحت رعايته sous sa garde

٢ — فى حالة وقوع حادثة من سيارة تاكسى يعد صاحب السيارة مسئولا بمقتضى م٢١٣ مدنى مختلط لاهماله ملاحظة خادمه (سائق السيارة)

٣ — يجب على من يخرج من شارع ثانوى الى شارع أهم كثير حركة المرور ان يتأكد من ان الطريق خال . على انه يجب ان لا يعتمد الا على السرعة المعتادة لا على السرعة الزائدة . فلا يعد مسئولا اذا ثبت ان التصادم بين العربتين كان ممكنا اجتنابه لو ان العربة التى كانت تسير على الطريق الرئيسى كانت سرعتها عادية

انه فى يوم الاربعاء ٢١ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية تاسا مركز البدارى اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات مبينة بمحضر الحجز ملك محفوظ سيف من ناحية تاسا مركز البدارى نفاذا لحكم محكمة البدارى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٨ سنة ١٩٣٣ محكمة البدارى الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب سيد خليل عطيفى مزارع بناحية الشيخ شحاته تبع مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم ٢١ يونية سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية ابو خرص سيباع بالمزاد العلنى ٤ وزات بيض وحلة نحاس وحمارة وحلة نحاس مبينين بمحضر الحجز ملك يوسف بخيت موسى من ابو خرص مركز ابو تيج نفاذا للحكم ن٢١٧ سنة ٩٣٣ ابوتيج وفاء لمبلغ ١٠٦٩ قرش صاغ و٢٠ فضة خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من العوايد لغاية السداد كطلب خزيم ماخوم من ناحية الزرابى مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاثنين ١٩ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بالغابات سيباع بالمزاد العلنى محصول فدانين فول و١ ف و ٢ ط برسيم ربه و٣ ط و١٢ س شعير زراعة سنة ٩٣٢ تقدر لفدان الشعير والفول ٥ أرادب و٥ حمول تبن وجاموستين وبقرتين ملك حسين عبد الرحمن جادالله مزارع من الناحية نفاذا للحكم ن٣١٣٦ سنة ١٩٣٢ بلينا وفاء لمبلغ ٢٢٦٤ قرش صاغ لغاية يوم البيع كطلب عطره محمود حسن عن نفسها ووصية على ابنها القاصر فؤاد جاد الكريم حماد من العرابة المدفونة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢١ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بالمنزل ن٥١٠ بسكة الحبانية قسم الدرب الاحمر بشارع محمد على سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد نفاذا للحكم ن١٧٩ سنة ٩٣٢ مصر الاهلية ملك محمود محمد الفرسيسى وفاء لمبلغ ٣ج و٢١٠م خلاف أجرة النشر وخلاف رسم الشهادة وما يستجد من المصاريف والاجراءات كطلب الست نفيده هانم نصرت بيندر الجيزة ن١٧ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع مسجد سلطان ن١٤ قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ارمناك وكرابيت ابرا كايان المحكوم عليهم فى القضية المدنية ن٢٤٤٣ سنة ٣٢ كرموز وفاء لمبلغ ١٣٠٧ قرش صاغ بما فى ذلك رسم التنفيذ والنشر خلاف ما يستجد كطلب احمد افندى عبدالله احمد وعبد السلام افندى والست فاطمه وعبدالله احمد والست السيده بنت عيد حسن رعيه من ذوى الاملاك ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ سليم اسكندر المحامى بالاسكندريه عيدان سعد زغلول ن٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١١ يونية سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية أشيل مركز طنطا سيباع بالمزاد العلنى فدانين قمح هندى يقدر محصول الفدان الواحد ثلاثة ارادب ونصف قمح وحملين تبن ومبينين بمحضر الحجز ومملوكين الى داود ابراهيم العاصى نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٦٨٤٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٩٨٠ مليم خلاف رسم هذا النشر كطلب الخواجة خليل شمشم التاجر بالمحلة الـكبرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة تاوضروس سمعان تبع طوة مركز المنيا سيصير الشروع فى مبيع المنقولات المنزلية الواضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ رشوان محمد بعزبة تاوضروس سمعان تبع طوة نفاذا للحكم ن ٢١٨٧ سنة ٩٣٣ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧٣٥ مليم خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد كطلب الشيخ عبد الجواد احمد عوايضه شيخ صاغة المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الخميس ٨ يونيه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قسم ثالث دمياط كطلب الشيخ محمد على مرور من دمياط ومقيم بها بحارة المنشية قسم ثالث سيباع بالمزاد العلنى دولابين خشب ملك السعيد ابراهيم رجب النجار بالناحية نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٣٨٠ سنة ٩٣٣ دمياط وفاء لمبلغ ١٦١ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاثنين ١٩ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالنوابعه تبع الاشراف الغربية مركز قنا وفى يوم ٢٢ منه بسوق قنا اذا لزم الحال وفى يوم السبت أول يوليو سنة ١٩٣٣ بنجم الدومه تبع الاشراف الشرقية سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة وأردبين قمح وحملين تبن ملك احمد معوض الحجازى من نجع الدومه تبع الاشراف الشرقية مركز قنا كطلب طه ابراهيم مصطفى من الناحية نفاذا للحكم وأمر التقدير الصادرين فى القضية المدنية ن ٧٢٣٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عرب مطير مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومى عجل ملك محمد سليم من الناحية نفاذا للحكم ن ٦١ سنة ١٩٢٧ ابنوب وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب مجلس حسبى أبنوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أبنوب

انه فى يوم الاثنين ١٩ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالقرنه وفى يوم الثلاثاء ٢٠ منه بسوق الاقصر ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك السيد احمد معوض بمنزل شيكاغو هاوس بالقرنة نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية ن ١٥٦٢ سنة ١٩٣٢ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة هذا النشر كطلب ندره دميان بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاربعاء ٢١ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باشمون وما بعدها سيباع علنا ثلاثة أرادب أذرة شامى بغلافه ملك عبد العزيز خطاب عبد الملك بالناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٧٤٩ سنة ١٩٣٢ اشمون وهذا البيع بناء على طلب سيد حسن شعير باشمون ومحله المختار بها مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٢٥ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية طهواى مركز اشمون سيباع بالمزاد العلنى زراعة عشرة قراريط قمح استرالى ينتج منها ثلاثة أرادب قمح وثلاثة احمال تبن وأربعة قراريط شعير ينتج منها اردب شعير وحمل تبن ملك عامر محمد ابو خليفة نفاذا للحكم فى القضية ن ٢٠٤١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧١٠ قرش صاغ خلاف اجرة نشر هذا كطلب فراج السيد الحريرى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى ١٧و١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية سيدى سالم كطلب جرجس افندى غالى التاجر بسيدى سالم سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبدالرحمن جوهر ومحمد حسين بسيدى سالم نفاذا للحكم ن٩٢٨٩ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى ١٨و١٩ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابشاده سيباع علنا أدوات منزلية ملك عبد السلام احمد سعداوى كطلب مصطفى افندى بهجت هدايت المهندس الخبير وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ عدا أجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا والايام التالية بناحية منشاة سليم مركز ببا وفى يوم الخميس ٢٢ منه بسوق ببا العمومى سيباع بالمزاد العلنى ١٢ أردب اذره شامى بكيزانها ملك الست امينه هانم عثمان الوصية على قصر المرحوم صالح بك محمد سليم بمنشاة سليم نفاذا لقائمة الرسوم ن٣ سنة ٩٣٢ مجلس حسبى بنى سويف وفاء لمبلغ ١٠٤٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب مجلس حسبى بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٧ يونية سنة ١٩٣٣ بناحية الماى مركز شبين الكوم وفى يوم بسوق شبين الكوم اذا لزم الحال ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد الاشياء المبينة بالمحضر والمملوكة الى حامد سيد حمد نجم وست البلد ومحمد حسن صقر من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٢ ج و ٣٤٠ م خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٥٣٩٧ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٦ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طبلوها مركز تلا وفى يوم السبت ١٠ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى حلتين نحاس وصنيه نحاس و١٠ ط مزروعين قمح قدر الناتج أردبين وحملين تبن تحت العجز والزيادة ملك السيد الدسوقى المراكبى من طبلوها نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية فى القضية ن٥٥٨٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ ج و٦٩٥ م خلاف رسم هذا كطلب عبد السلام عبد القوى عطيه من زرقان مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ١٧ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة قمن العروس مركز الواسطى وفى يوم ٢٤ منه بجهة عزبة حمد تبع منشاة ابى صير الملق مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى ٨ ف و٦ ط ذرة شامى و٧ ف و٦ ط قمح تقدر للفدان ٦ أرادب و١ ف و١٨ ط فول محصول بالجرن ٣ أرادب بقمن العروس وفدانين برسيم تقدر للفدان ٢ جنيه و١ ف قمح تقدر للفدان ٢ جنيه ونصف و١ ف شعير تقدر للفدان ٢ جنيه وربع بعزبة حمد تبع منشاة ابى صير الملق ملك عبد الفتاح على حمد وعلى حمد بنى غنيم مركز الواسطى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقد الصادر من محكمة مصر المختلطة فى القضية المدنية ن٤٨٨٧ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ١٣٨ ج و٢٤٨ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ١٧ و١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر الحناوى تبع منية بنى منصور شياخة عبد المجيد عسوى مركز ايتاى البارود سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست امينه بنت احمد البلط المقيمة بالناحية كطلب يوسف افندى محمد الشكه المدرس بمدرسة المعلمين الاولية الاميرية بالاسكندرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهلية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٨١٠ م خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٧ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الربع وان لم يتم يكون فى نفس اليوم بسوق الزلة سيباع بالمزاد العلنى جاموسة شعله ونصف قطعة فول حب بالجرن تقدر ماينتج منها ٥ أرادب فول ملك عبد المعطى محمد عبد السلام من ناحية الربع مركز ابشواى نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة اطسا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٠٨١ سنة ١٩٣٢ كطلب الحاج حامد حسن حامد من الفيوم وفاء لمبلغ ١٤٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والاعادة خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

انه فى يوم السبت ١٠ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالصبريات وان لم يتم البيع فيكون بسوق دشنا العمومى يوم الاربعاء ١٤ منه سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب قمح ملك احمد ابراهيم جاد الكريم من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة دشنا الاهلية فى القضية ن ١٥٣٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٠٩ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب دسوقى محمد حسن من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط و٢٧ منه بسوق فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى أردبين قمح وأردبين حب شامى ملك عبد الرسول ابراهيم وحقى محمود عبد القادر وابو الحسن حماده مخلوف وسعد الله احمد وحسن حماده مخلوف من فرشوط وخلف الله قاعود من الدهسه كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٠٨٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٩٧٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٤ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع الخطيب تبع أولاد نجم التمه والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٧ ط ادره شامى وتقدر ماينتج منه ٧ أرادب شامى تحت الحجز والزيادة ملك احمد ابو العلا عثمان وحافظ محمد محمد وعبد الله حفنى عليو من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١١٢٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و١٣٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٧ و٨ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية منشية الخزان وعزبة ابو زينه تبع نقره الحمرة مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ١٢ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وزراعة ١ ف و١٢ ط قمح هندى ينتج من كل فدان اردبين ونصف تقريبا ملك عامر خفاجى وسالم خفاجى المقيمان بمنشية الخزان وابراهيم محمد كشك المقيم بعزبة ابو زينه تبع نقره الحمره مركز دمنهور نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥١٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ سليمان محمد يلبع التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد الحامى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر المنيا بدرب القناوى سيصير الشروع فى مبيع بنك لزوم الخياطين بأربع أرجل ملك على عبد الرحيم المقيم ببندر المنيا بمنزل الحاج مسعود النقاش بشارع بير ابوشامه بدرب القناوى نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٦٣٩٧ سنة ٩٣١ جزئى وفاء لمبلغ ٤٠٢ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب احمد افندى ابراهيم فارس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم السبت أول يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الكردى مركز المنزلة ويوم الاحد ٢ منه بسوق المنزلة سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ رمروم دريس جديد ملك المدوى عميره من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد بناء على حكم محكمة المنصورة الكلية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣ كلى سنة ١٩٣٢ كطلب قلم كتاب محكمة المنصورة الكلية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٣ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٧٧

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٧ صفر سنة ١٣٥٢ — ١٠ يونية سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

طبيعة حق مستحق الوقف -٥-

تابع المقال المنشور على الصفحة الاولى للعدد ١٧ السنة الرابعة

١١٢ — ومتى كان استحقاق المستحقين فى الوقف معلوما بنص كتاب الوقف ومؤيداً بتصرف الناظر من قبل فلا سبيل لهذا الناظر ان يعود فيمنع اولئك المستحقين من استحقاقهم ويطلب ايقاف دعواهم عليه به امام المحكمة الاهلية بسبب انه رفع دعوى عليهم امام المحكمة الشرعية لاثبات عدم استحقاقهم لانه لو جاز العمل بهذه القاعدة لامكن لكل انسان ان يتخذها واسطة لايقاف الدعوى المرفوعة عليه برفعه دعاوى فى محاكم أخرى مجهولة نتيجتها (رقم ٢٤٨٩ استئناف مصر) (ومرجع القضاء رقم ٥٦٨)

١١٣ — فها هو القضاء الاهلى لا يتقيد بوجود دعوى امام القضاء الشرعى ومقامة من ناظر الوقف بعدم أستحقاق شخص ما فى الوقف ، بل يغض النظر عن هذا النزاع المطروح امام القاضى الشرعى ، ثم يرجع الى كتاب الوقف فاذا وجد ان استحقاق المستحق معلوما فيه قضى له به . وهاهو القضاء الاهلى يقرر بان الناظر قد يكون مشاغبا وقد يكون ظالما للمستحق يرغب فى الهروب من أداء الحق له وهو صاحبه بان يلجأ الى القاضى الشرعى ليشل يد القاضى الاهلى فيقول له هذا بان هذا لا يجوز عليه ولا يتقيد به بل يرجع الى كتاب الوقف فينفذه وينفذ ارادة الواقف الواردة به .

١١٤ — وسبق ان قلنا ورأينا ان هذا القاضى الاهلى يعين المستحق ويعاونه فيقضى له بنفقة مؤقتة من استحقاقه اذا ما طال النزاع لديه بانكار الناظر للحق الثابت للمستحق ورغبته فى عدم أداء الامانة التى بين يديه لاربابها

١١٥ — وهذا الحق (بالقضاء بالنفقة) هو الذى أشار اليه زميلنا فى البند ١١ من بحثه وان كان قد رجع فيه باللائمة على القضاء الاهلى باعتبار انه يقضى به متأثرا بعاطفة الرحمة اكثر من استمساكه بالقواعد القانونية الدقيقة . وهذه العبارة أرى الا معنى لها وهى اعتداء على كفاءة القضاء الاهلى ، ويكفى مرور العين عليها حتى

تشمئز منها النفس . فلا يمكن ان يقال ان المحاكم تتأثر بالعواطف ولا يمكن ان يقال انها لا تتمسك بالقواعد القانونية الدقيقة . فهذه عبارة فيها شطط غير مقصود — على ما أرى .

١١٦ — ولا يسقط الاستحقاق بمضى الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ مدنى وذلك لانه ليس لدفع الاستحقاق ميعاد السنة التى جاء ذكرها فى المادة المذكورة بل قد يدفع هـذا الاستحقاق شهريا أو سنويا حسب ما يتفق المستحقوق ، يضاف الى ذلك ان الناظر وكيل عن المستحقين فلا يملك مال موكليه بعدم مطالبتهم له بمضى خمس سنوات فلا يمكن ان تنطبق المادة ٢١١ مدنى فى هذه الحالة (المرجع السابق رقم ٢٤٩٢ فى قضية الامراء محمد سعيد باشا ومن معه ضد ديوان الاوقاف)

١١٧ — وهذا حكم ناطق بوكالة الناظر عن المستحق فلا يتملك الاستحقاق الذى هو مال موكله بعدم مطالبته به ، كما انه ناطق بان الاستحقاق ليس مما يستحق سنويا وبقاعدة عامة حتى تطبق عليه المادة ٢١١ مدنى . وهذه قاعدة هامة جداً فيما يتعلق بمدة سقوط استحقاق المستحق ، ونرى ان الحكم الذى صدر من محكمة استئناف مصر الاهلية بعكس ذلك — وهو المنشور بالجدول العشرى الاول للمحاماة رقم ٢١١٥ لم يكن قرين الصواب . وذلك لان هـذا الحكم اعتمد على ان الناظر ليس وكيلا عن المستحقين كما اعتمد على ان طبيعة الاستحقاق من الوجهة القانونية انه نوع خاص من انواع ترتيب الايرادات المؤبدة أو هو ايراد لمدى الحياة بالنسبة للمستحق فينطبق عليه نص المادة ٢١١ مدنى

١١٨ — ووجه الخطأ فى هذين السببين ان اولهما منقوض بما سبق ان أدلينا به من ان الناظر وكيل بلا شك عن المستحقين وان جميع الاحكام جارية على هذا من الوجهة المدنية والجنائية فلا يمكن ان يقال بانه وكيل عنهم فى ناحية من النواحى القانونية ، ولا يقال بانه وكيل عنهم فى ناحية أخرى من هذه النواحى .

١١٩ — وأما ثانيهما فهو منقوض لان المادة ٢١١ مدنى تنص على « كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة » وليس للاستحقاق ميعاد معين ، فقد يتفق المستحقون فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الناظر على ان يكون الدفع كل سنتين أو ثلاث أو كما جاء فى الحكم الذى أوردناه بالفقرة ١١٦ كل أربع أو خمس سنوات أو اكثر من ذلك أو أقل كما يتفق المستحقون

١٢٠ — يضاف الى ذلك الحكمة التى جاءت بالحكم رقم ٢٤٨٨ من المجموعة الثانية من القضاء المصرى الاهلى الذى قرر بانه ليس للناظر وهو وكيل الواقف ان يقصر فى دفع الاستحقاق فى اوقاته بقصد ان يحتج ضد المستحقين فيما بعد بانه قد اكتسب براءة ذمته من حقوقهم بمضى المدة لان هذا يخالف قصد الواقف الذى هو فعل الخير ومساعدة الفقراء ، ولان الواقف بوقفه لا يقصد اكتساب حقوق من المستحقين مثل المتعاقدين لمصالح متبادلة — ولهذا لا يسقط الحق فى مرتبات الاوقاف المستحقة قبل الخمس سنوات السابقة لرفع الدعوى

١٢١ — فناظر الوقف — وهو الوكيل المسؤول الملزم برد الامانة وهى الغلة الى المستحقين ذوى الحقوق فيها بمجرد قبضها — الذى يمتنع عن دفع هـذا الحق الى أربابه ويماطلهم من سنة الى أخرى ، لا يمكن ان يستفيد من عمله هذا من جهة خصوصا وانه قائم على سوء النية وقصد الاغتيال من جهة أخرى .

١٢٢ — لذلك نرى ان الاستحقاق لا يمكن ان يسقط الحق فى المطالبة به قبل الناظر بمضى الخمس سنوات باى حال من الاحوال . ونرى ان الرأى الذى يقول بعكس ذلك خاطىء كل الخطأ فضلا عن انه يشجع الناظر على اغتيال حقوق المستحقين وغلة الوقف وهذا هادم تماما لقصد الواقف والحكمة التشريعية لنظام الوقف ، كما ان فيه اثراء للناظر على حساب المستحقين وهو وكيل عنهم بحكم القانون يضاف الى ذلك ما نراه فى غالبية نظار الوقف من التعنت واستغلال ضعف المستحق او المستحقين الذين يعتمدون على الاستحقاق فقط لحفظ كيانهم من الموت جوعا أو العيش بالفاقة وذل المسكنة

١٢٣ — من هذا نرى ان حق المستحق قبل الناظر أوسع مما أراد الاستاذ الازهرى ان يضعه فيه ويقيده به وان القواعد الشرعية والقانونية واحكام القضاء تصون حق المستحق قبل الناظر اكثر مما أراد زميلنا المحترم

١٢٤ — فالقضاء الاهلي يختص بجميع أنواع النزاع المتعلقة بالوقف الا ما اختص منها باصله ، وليس من هذا الاصل تعيين الناظر أو استبداله ، بل ان القاضي الاهلي له كل الاختصاص الذي للقاضي الشرعي . وللقضاء الاهلي ابطال الوقف الذي يحدث اضرارا بالدائنين فيصل هؤلاء الى حقوقهم، وله ابطاله اذا صدر في مرض الموت فيتحول الى تركة يقتسمها الورثة ملكا خاصا حراً وله ان يضع الوقف تحت الحراسة القضائية بناء على طلب المستحق صيانة لحقه ، وكذلك بناء على طلب الدائن ، لنفس الغرض . ولهذا المستحق ان يطلب الى القاضي الاهلي الحكم له بقيمة استحقاقه المتأخر في مواعيده شهراً بشهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة حسب ميعاد دفع الغلة لان حقه يتعلق بها فورا وعلى الناظر ان يؤديها فورا ايضا لانها امانة تحت يده حتى يؤديها لصاحبها ، وهي ليست ملكا له فيجب عليه ان يؤديها بمجرد طلب هذا الاداء منه لم يقم هو به من تلقاء نفسه كما هو واجب عليه شرعا وقانونا ، والا فان هلكت كان ضامنا لها يضاف الى ذلك ان هذه الغلة قد تكون هي كل ما يدفع به المستحق عن نفسه خطر الفاقة والموت

١٢٥ — والناظر هو وكيل عن الواقف ثم عن المستحقين .

١٢٦ — ودعوى الحساب ليست هي كل ما للمستحق بل هي وسيلة تحقق وتثبت والمستحق حر في ان يلجأ اليها وقتما يشاء وعند ما يرغب وليس للناظر وهو وكيل الادارة ان يعترض أو يمتنع

١٢٧ — ولا شأن للمستحق بالقاضي الشرعي وليس هذا هو الذي يحاسب الناظر دون غيره بل الذي يحاسبه ويقاضيه هو المستحق وأمام القاضي الاهلي . وليس الناظر وكيلا عن القاضي الشرعي لانه ليس هو مصدر الحق ، ولا يعرفه الا كقاض للفصل في نزاع معين هو الذي يتعلق باصل الوقف كما جاءت بذلك المادة ١٦ من لائحة الترتيب . وهذا بنفسه هو ما يعرفه المستحق وما يعرفه القاضي الاهلي الذي تملي عليه ذلك المادة ١٦ المشار اليها

١٢٨ — وفاسد كل الفساد ذلك الرأي الذي يقول بعكس هذا . وجميع القواعد الشرعية والقانونية واحكام المحاكم لا تعتمد ذلك الرأي وتقول بفساده

١٢٩ — وبذلك يكون المستحق واثقا من مركزه القانوني قبل الناظر ويكون الناظر قد أوقف عند حده . وقد رفعت عنه تلك السلطة الغاشمة التي يبعثها في نفسه رأي زميلنا الفاضل الاستاذ الازهري

ولعلنا نكون — أخيراً — قد وفقنا الى البحث المتصل الحلقات المحبوك الحبات على حد قول زميلنا المحترم ، ونكون قد حققنا له رغبة ابداها في شيء من الجفاء الذي لا بد ان نكرر له اللوم عنه ، وفقنا الله جميعاً الى الخير .

فهيم سيف
المحامي

القوانين واللوائح والمنشورات

في جرائم التزوير — منشور للنائب العام

أذاع سعادة النائب العام على حضرات أعضاء النيابة المنشور التالي .

اصطلح بعض حضرات أعضاء النيابة على ان يدونوا صيغة التهمة في جرائم التزوير باسلوب يحوطه لبس في المعنى قد يقلبه الى غير ما يعنون فمثلا اذا أريد التعبير عن فكرة ان شخصا زور عليه عقد بيع لم يصدر منه يذكرون ما يأتي :

« فلان زور عقد بيع بان نسب صدوره الى فلان » وأحيانا يذكرون « فلان زور عقد بيع بان نسب صدوره من فلان » .

وبالتعبير الاول قد ينصرف المعنى الى ان العقد المزور صادر الى المجني عليه في حين ان المعنى المراد هو ان الجاني أراد الايهام بصدور العقد من المجني عليه اما التعبير الثاني فان الاوضاع اللغوية لا تسيغه ونرى ان الاضبط في هذه التهم ان يعبر بمثل ما يأتي « زور فلان على فلان عقد بيع بان نسب اليه كذبا انه أصدره . ثم تكمل الصيغة بما يناسب المقام من بيان الوقائع المكونة لاركان الجريمة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدفاع الشرعى

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٧١ —

المبادىء القانونية

١ — الاعتداء الذى يبيح الدفاع الشرعى يجب ان يكون حقيقياً . فلا يكفى لتبرير الدفاع مجرد التوهم والظن باحتمال وقوع اعتداء .

٢ — يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء

« ٤ »

طعن فؤاد اسماعيل حموده ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٥٣ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٣٨ سنة ٣ قضائية والسيد يوسف السرجانى والد القتيل عن نفسه ووليا على أولاد القتيل وهم ابراهيم والسيد ورضا ويوسف مدع بحق مدنى

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن ان الواقعة المسندة الى الطاعن لا يعاقب عليها القانون لانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس اذ هو لم يقصد من اطلاق الاعيرة النارية على المجنى عليه وفريقه الا دفع فعل تخوف أن يحدث له منه الموت أو جراح بالغة وقد كان لتخوفه أسباب معقولة جعلته يعتقد أن مايدور حوله من شجار عنيف قد ينقلب فجأة فيصبح هو ضحية له ويقول الطاعن ان محكمة الموضوع لم تر انه كان فى حالة دفاع شرعى لانه لم يقع عليه اعتداء مباشر مع أن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ان يكون هناك اعتداء أو محاولة اعتداء مباشر بل يكفى ان يكون لدى المتهم أسباب معقولة تجعله يعتقد انه سيكون ضحية لما يدور حوله من شجار عنيف .

ومن حيث أن ملخص الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه انه قام نزاع بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه بشأن مروى يدعى الطاعن وفريقه انه له الحق فى الرى منها وينكر عليهم ذلك المجنى عليه وفريقه وقد رفع الطاعن هذا النزاع الى المركز فأمر الفريقين بعدم تعرض أحدهما للآخر حتى يفحص مستنداتهما ولكنهما لم يعبآ بهذا الامر وذهبا ليلة الحادثة لرى أطيانهما من المروى المتنازع عليها وقد حاول كل منهما الاستئثار بالمياه ومنع الآخر من الرى وعندئذ وقف المتهم « ببندقيته وكلف احمد الشيخه أحد رجاله بفتح السد الذى أحدثه الفريق الآخر بالمروى فتقدم هذا وأخذ فى فتح السد فضربه المجنى عليه بعصا ثم انبرى لمساعدته فى عملية الفتح عمر محمد عمر فضربه عبد الحى الحنفى بعصا وعند ذلك أطلق المتهم أى الطاعن عيارين ناريين عمداً فأصاب المجنى عليه كما أصاب المتولى احمد غانم ثم فر هاربا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه تناول مسألة الدفاع الشرعى ورد عليها بأنه « لم يثبت لا من التحقيقات ولا من شهادة الشهود حتى رجال المتهم الطاعن نفسه أن أحداً من فريق المجنى عليه حاول الاعتداء على المتهم أو الدنو منه أو الجرى وراءه كما يزعم ثم أثبت الحكم بعد ذلك انه مع تحفز المتهم للانتقام من فريق المجنى عليه بعد ضرب احمد الشيخه وعمر محمد عمر يكون القول باحتمال تخوفه هو على حياته بعيداً عن الصواب اذ العاطفتان عاطفة الانتقام وعاطفة الخوف متعارضتان فى مثل هذه الحالة والواقع الذى تدل عليه التحقيقات وظروف الدعوى والملابسات التى أثرت على نفس المتهم انه لم يكن بعامل التخوف على حياته من أى اعتداء مأثر فى نفسه وهو الزعيم المسلح فى نفر عديد من رجاله ازاء ثلاثة أشخاص عزل من أى سلاح لم يجرأ أحد منهم على الدنو منه »

ومن حيث ان هذا البيان الجامع والوصف الشامل لا يدعان أى شك فى أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن نفسه حين أقدم على ارتكاب جنايته اذ لم يثبت حصول أى اعتداء عليه أو محاولة اعتداء مما تعتبر جريمة على النفس تبيح الدفاع الشرعى عنها .

ومن حيث ان قول الطاعن بانه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ان يقع عليها اعتداء أو محاولة اعتداء مباشر وانه يكفى لذلك أن يكون لدى المتهم أسباب معقولة تجعله يعتقد ان حياته فى خطر قول لاأساس له من القانون لان الاعتداء الذى يبيح الدفاع الشرعى يجب ان يكون حقيقياً فلا يكفى لتبرير الدفاع مجرد التوهم والظن باحتمال وقوع اعتداء . على ان محكمة الموضوع قد نفت أيضاً عن الطاعن فكرة احتمال تخوفه على حياته .

ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن غيره أى عن فريق من رجاله منهم احمد الشيخه وعمر محمد الذين وقع الاعتداء عليهما من المجنى عليه وفريقه .

ومن حيث انه جاء فى الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع « ان الثابت من أقوال المتهم نفسه ومن شهادة الشهود ان المتهم لم يطلق العيار النارى على المجنى عليه أثناء وقوع الضرب على رجاله حتى يكون هناك محل للقول بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن الشخصين السالفى الذكر بل الثابت انه بعد حصول الضرب ووقوع احمد الشيخه وعمر محمد عمر على الارض لم يرض المتهم بمثل هذه الخاتمة بل تقدم بنفسه قاصداً الانتقام لرجاله من جهة والانتصار على فريق المجنى عليه من جهة أخرى وصوب بندقيته فأطلق العيار على المجنى عليه وليس فى فعله هذا أثر للدفاع عن الغير بعد ان تم الاعتداء على هذا الغير وانقضى وانما هو مجرد انتقام وارادة انتصار مما هو بعيد كل البعد عن فكرة الدفاع عن نفس الغير »

ومن حيث انه يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء وقد اثبتت المحكمة فى حكمها المطعون فيه ان الطاعن انما ارتكب جريمته بعد زوال الاعتداء على رجاله فلا يكون اذن فى حالة دفاع شرعى عن غيره ولا يلتفت لقول الطاعن ان الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة حق تقديره وحدها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض .

ومن حيث ان ملخص الوجه الثالث ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن المال .

ومن حيث انه جاء بالحكم المطعون فيه رداً على هذا الوجه انه لم يكن هناك محل للدفاع عن أى مال اذ ان الحادثة نشأت عن مجرد نزاع على مياه الرى من المروى المتنازع عليها بين الفريقين .

ومن حيث ان حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احدى الجرائم المبينة فى المادة ٢١٤ من قانون العقوبات ولا شيء من ذلك فى الوقائع المبينة بالحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة

نص باختصاص محكمة

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٣٣

—١٧٢—

المبدأ القانونى

اذا تضمن عقد شركة نصا على اختصاص محكمة معينة بنظر المنازعات التى تحدث بين الشركاء بسبب عقد الشركة ، فان هذا النص يطبق اذا كانت الشركة ثابتة الوجود ، أما اذا حصل نزاع فى وجود الشركة فان القواعد العامة للاختصاص هى التى تطبق

«*»

الطعن نمرة ٥٠ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٣ سنة ١٩٣٢ المرفوع من سيد عبد الجواد وآخرين عنهم بالجلسة محمد صبرى ابو علم ضد حبيب افندى رزق متى وآخر .

المحكمة

حيث ان الطاعنين يقولون ان المحكمة الاستئنافية بقضائها هذا قد اخطأت فى تطبيق القانون ذلك لان دفاعهم ودفاع مورثهم من قبل قد انحصر فى القول بأن الشركة التى قامت بين مورثهم وبين خصميه انما كان عن سنة واحدة هي سنة ١٩٢١

وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد فهمى افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

تعليق

أنظر الجريدة القضائية العدد ٢١ صفحة ١١ السنة الرابعة

المتداخلة فى سنة ٩٢٢ ثم قامت بينهم شركة أخرى عن سنة ٢٣ المتداخلة فى سنة ٩٢٤ وصفيت هذه الشركة ولم تحدث بعد ذلك بينهم شركة لابطريق الاتفاق المبتدىء ولا بطريق تجديد العقد الاول المتقدم الذكر قالوا فما كان يصح لمحكمة أول درجة ان تستند الى ماجاء بعقد الشركة المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٢١ من انه اذا دعت الحالة للتقاضى فتكون محكمة الفيوم هى المختصة بنظر الدعوى ويكون حكمها انتهائيا غير قابل للاستئناف » ثم تقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وتحكم فى دعوى الحساب على الوجه المبين بحكمها الاخير كذلك ما كان يصح للمحكمة الاستئنافية أن تستند الى هذه المادة فتحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع منهم عن الاحكام الثلاثة — قالوا وفى ذلك مخالفة لقواعد الاختصاص المعروفة الواجب الاخذ بها فى الدعوى .

ومن حيث ان كل ماجاء بحكم محكمة الفيوم المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص هو أن الدعوى ولو انها غير مقدرة القيمة الا انه متفق بالورقة المؤرخة فى أول سبتمبر سنة ٢١ ان محكمة الفيوم هى المختصة بكل ماينشأ عن هذه الورقة من الدعاوى ودعوى الحساب هى أول دعوى يتوقع العاقدان رفعها لانها من مقتضياته ولهذا يكون الدفع فى غير محله »

ومن حيث ان هذا القول يكون مفهوما ويندفع به القول بعدم الاختصاص لو أن دعوى الحساب التى قضت محكمة الفيوم باختصاصها هى بنظرها تعليقا للمادة السابعة من العقد المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٧ كانت عن مدة قيام هذا العقد المبينة هى به فاما وهذا العقد خاص بموسم سنة ٢١ المتداخل فى سنة ٩٢٢ فقط والدعوى الحالية خاصة بشركة يدعى بقيامها عن سنة ٢٥ — سنة ٢٦ فذلك القول وحده لايندفع به الدفع بعدم الاختصاص .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد جعل مسألة النزاع فى الدعوى الذى هو فى نظرها من اختصاص محكمة الفيوم تطبيقاً لاتفاق أول سبتمبر سنة ٢١ فقال ان النزاع الحالى الدائر حول ماإذا كان اتفاق أول سبتمبر سنة ٢١ المعقود لسنة واحدة فحسب كان قابلا للتجدد سنة بعد أخرى أم غير قابل له وحول ماإذا كان قد تجدد فعلا أم لا عن سنة ٢٥ — سنة ٢٦ انما هو نزاع يرجع فى وجوده وطبيعته الى ذلك الاتفاق (اتفاق أول سبتمبر سنة ٢١) فالفصل فيه هو وفى النزاع القائم على مسألة اختصاص محكمة الفيوم يجب ان يكون كلاهما من اختصاص تلك المحكمة عملا بنص المادة السابعة المتقدمة الذكر .

ومن حيث انه متى كان مسلماً بأن المدعين الاصليين لا يستندان فى رفع دعواهما لمحكمة الفيوم الجزئية الا على المادة السابعة من اتفاق أول سبتمبر سنة ١٩٢١ ومتى كان مسلماً كذلك بأن النص الخاص بمدة الشركة المعقودة بهذا الاتفاق هو « ان الشركاء قد اتفقوا على الاشتراك معاً فى تجارة الاقطان الزهر عام سنة ٢١ المتداخلة فى سنة ٢٢ فقط » وما دام الطاعنون ومورثهم من قبل ينكرون قيام شركة بينه وبين المدعين الاصليين عن سنة ٩٢٥ — سنة ٩٢٦ على أساس اتفاق سنة ٢١ فلا سبيل لربط هذه الدعوى بذلك الاتفاق الا بعد حكم المحكمة المختصة بوجود هذه الشركة عن سنتى ٢٥ — ٢٦ وقيامها بين الشركاء بالشروط المدونة بذلك الاتفاق .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه رغم صدوره بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعنين يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى مسألة اختصاص يتعلق بنوع القضية وعلى ذلك يتعين قبول الطعن فيه شكلا ونقضه موضوعا وإحالة القضية على محكمة بنى سويف الاستئنافية للحكم فيها من جديد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة بنى سويف الاستئنافية للفصل فيها من جديد والزمت المدعى عليهما فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ ٨٠٠ قرش أتعاب المحاماة للطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك ما بين قنطرة الامير حسين وبيت المفتى

توقيع محضر الجلسة

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٧٢ —

المبدأ القانونى :

خلو بعض محاضر جلسات المحكمة من توقيع رئيس الجلسة لا يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم مادام ان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقع عليه من الرئيس

***

طعن مرسى حماده البحراوى ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٤٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٣٤ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم اتى ناقص البيان وفى واقعة التزوير ولا يغنى ما ذكره بخصوص العبارة المدعى باضافتها على أصل المحرر لانه لم يبين أثر هذه الاضافة ولا ما ترتب عليها من تغيير فى مركز الطرفين ولا وجه اختلافها عن العبارة السابقة عليها الواردة باصل المحرر حتى يصح القول بان الاضافة انتجت تزويراً بالمعنى القانونى

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه تبين انه اثبت ان الدائن كان يداين الطاعن وآخرين فى مبلغ ٣٥٦٢ قرش صاغ بموجب كمبيالة ولما رفع عليهم دعوى دفعوا له مبلغا ومفهوم هذا انهم لم يسددوا كل الدين فكتب لهم على صورة أعلان الدعوى لحصول الصلح تنازلت عن الشكوى ولكن الطاعن اضاف الى هذه الجملة عبارة جديدة وهى واستلمت المبلغ جميعه وهذه الجملة تفيد حصول التخالص عن كل الدين بخلاف العبارة الاولى فانها لا تفيد اكثر من التنازل عن الدعوى ولا شك فى ان هذه الاضافة قد غيرت مركز الاخصام وان زيادتها على المحرر تنتج تزويراً مستوجب العقاب .

ومن حيث ان محصل الوجهين الثانى والرابع ان الحكم لم يبحث ركن الضرر ولم يشر اليه أدنى أشارة مع وجوب النص فى الحكم على توفره

ومن حيث ان ركن الضرر مستفاد من عبارات الحكم التى سبقت الاشارة اليها فان تغيير مركز الطرفين على ما سبق بيانه يضيع على الدائن حقا كان له ان يطالب به قانونا وفى هذا من الضرر ما لا يخفى

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم جاء قاصرا فى بيان أسباب الادانة وهذا الوجه مردود بان الحكم قد وفى بيان هذه الاسباب ولا يمكن ان يؤخذ عليه قصور من هذه الناحية

ومن حيث ان محصل الوجه الخامس ان محاضر الجلسات قد خلت من توقيع رئيس الجلسة .

ومن حيث انه وان كان بعض المحاضر قد خلا حقيقة من توقيع رئيس الجلسة إلا ان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقع عليه من الرئيس ولا يمكن ان يعد خلو بعض المحاضر الاخرى من التوقيع بطلانا جوهريا فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد فهمى افندى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

اعتياد الربا الفاحش

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٧٣ —

المبدأ القانونى

لاشك ان القرض الواحد اذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه ، كان هذا التجديد عملية ربوية مستقله واجب احتسابها فى تكوين ركن العادة

*
* *

طعن نجيب منقريوس غبريال ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٧٣ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٤٤ سنة ٣ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بالفكرية مركز ابو قرقاص اعتاد على اقراض نقود بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الخ .

المحكمة

حيث ان ما اثاره الطاعن من الملاحظات والاعتراضات فى الوجه الاول خاصا بالدفع بسقوط الدعوى العمومية لايلتفت اليه فان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك رداً واضحاً مقنعا — كما انه لا اعتداد كذلك بما لاحظه الطاعن فى آخر هذا الوجه من ان

الوقائع التى اقتصرت المحاكمة عليها نشأت كلها من قرض واحد مع ان القرض الواحد اذا أضيفت اليه فوائد ربوية فى ازمان مختلفة فان ذلك لايكون ركن العادة — لااعتداد بذلك أولا : لانه غير صحيح ان تلك الوقائع ناشئة عن قرض واحد بل المحكمة أثبتت أربعة قروض حصلت فى أزمنة مختلفة لثلاثة أشخاص مختلفين وكل ما فى الامر أن قرضين منهما حصلا لشخص واحد من هؤلاء الاشخاص الثلاثة وهما عمليتان عن قرض أصلى بعينه حصل التعاقد عليه بفائدة ربوية وبقيت منه بقية فجدد الطاعن السند بهذه البقية مضيفا اليها فوائد ربوية — ثانيا — لاشك ان القرض الواحد اذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه ، كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا احتسابها فى تكوين ركن العادة على خلاف مازعمه الطاعن .

وحيث إن الوجه الثانى يتلخص فى ان المحكمة ذكرت وقائع وأقوالا من عندياتها لاأساس لها فى التحقيقات ولا شهادة الشهود وان هذا موجب لنقض الحكم

وحيث ان ماأورده الطاعن فى هذا الوجه كله مناقشات متعلقة بالموضوع وبالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه والى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه يعلم ان كلتا المحكمتين كونت عقيدتها بادانة الطاعن من أدلة وعناصر غاية فى الوضوح والصراحة لاتدع محلا لتقبل مايوهم به الطاعن فى هذا الوجه

وحيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم لم يبين الوقائع بيانا كافيا فان الحساب تقدم للمحكمة مؤيدا بالمستندات الموقع عليها من نفس المدينين وقد ظهر من ذلك الحساب ان الفائدة هي ٩ ٪ فقط ولكن المحكمة لم تذكر كيف وصلت الفوائد الى اكثر من الحد القانونى

وحيث ان ما ورد فى هذا الوجه موضوعى وغير صحيح ويكفى الاطلاع على الحكم الاستئنافى المطعون فيه وعلى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه للتأكد من ذلك .

فلهذا — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ومصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد فهمى افندى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ١٢ يونية سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت تمامه مركز دكرنس سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد نور الدين من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف فى القضية المدنية ن ٢٨٠٢ سنة ١٩٣٢ مدنى دكرنس كطلب عبد المقصود افندى احمد الحداد التاجر بدكرنس ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ الحسينى افندى حسن العوضى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و٢٥ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ناحية قراجه مركز كفر الشيخ غربية سيباع بالمزاد العمومى حمار اخضر ومحراث خشب قديم وطنبور خشب قديم وهذه الاشياء ملك ورثة بسطويس رضوان وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ١١٢١ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٥٩ جنيه و١٦٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٥ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بادشاى سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٢ ط قمح بحوض الزيانة بزمام ادشاى واضحة الحدود والمعالم بمحضر الحجز وتقدر ما ينتج منها باردبين ونصف تحت العجز والزيادة ملك احمد سلام من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٥٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الحليم سعيد التاجر بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

محكمة استئناف مصر

أجرة الحارس

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ١٧٤ —

المبادىء القانونية

١ ـ ما دامت الحراسة قضائية صدر بها حكم من المحكمة فهى ليست اتفاقية . ويكون للحارس ـ اذن ـ اجر دائما الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك ، وكون الحارس أحد الموصى لهم فى التركة المحروسة لا يوجب قيامه بالحراسة من غير مقابل

٢ ـ الحارس القضائى وديع بحكم من المحكمة ، له اجر على حراسته يلزم به كل واحد من المتخاصمين على الشىء المودع وللحارس اجرته على من طلب الايداع تحت يده لان الاجرة ترتبت على ذلك الطلب . وله الاجرة ايضا على من لم يطلب الايداع لاستفادته من الحراسة التى هى عمل عام لمصلحة كل من المتخاصمين على السواء ، وتلزم أجرة الحارس من حكم باحقيته للوديعة لاستفادة من الحراسة بحفظ حقه على أكمل وجه . وتلزم من حكم عليه بمصاريف الحراسة لانه كان سببا ، بجحوده حق من حكم له بالوديعة ، فى الحراسة وما ترتب عليها من أجرة الحارس

٣ ـ الحارس القضائى قريب الشبه بالخبير الذى تندبه المحكمة لان كليهما مكلف بالقيام بامر نيط به من قبل المحكمة لمصلحة المتخاصمين حتى تهتدى الى سبيل الحق فتقضى به « م ٢٢٣ مرافعات »

*
* *

الاستئناف نمره ٥٧٧ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من احمد المصرى وعنه مصطفى الطرابلسى المحامى ضد الست عزيزه هانم العبانى عن الاول بالجلسة حضره ادوار افندى سمعان المحامى وآخر ضد احمد المصرى

وقائع الدعوى

رفع احمد افندى المصرى هذه الدعوى أمام محكمة اسكندرية الاهلية ضد باقى الخصوم وتقيدت بجدولها نمرة ٦٩٦ سنة ١٩٣١ قال فيها انه تعين حارسا قضائيا على المنزل المخلف عن المرحوم محمد العبانى باشا وكان من مأموريته ان يقوم بجرد المنقولات الخ ـ ومن أجل ذلك طلب الحكم بالزامهم بان يدفعوا اله متضامنين مبلغ ٣٩٩ جنيه و ٩٨٧ مليم والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الخ

المحكمة

نظراً لان أحمد افندى المصرى رفع استئنافه باعلان تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ ثم رفع محمود افندى المصرى ومن معه من المدعى عليهم استئنافهم فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ وقد حاز الاستئنافان شكلهما القانونى

ونظرا لان احمد افندى المصرى بنى استئنافه على ثلاثة أسباب :ـ

السبب الاول : خاص بالمبالغ التى طرحتها المحكمة الابتدائية فى حكمها .

وقد اصابت المحكمة المذكورة فى عدم اعتماد بعضها لان مبلغ ٣٥ جنيه اتعاب المحاماة لم يقدم عنه المستأنف ما يثبت وجوب الاستعانة بمحام وليست مأمورية الحارس مما تستدعى المحاماه ـ ولان تلك السياره التى يطلب المستأنف عنها ٢٠٠ مليم أجره ما كانت لازمة ـ اما مبلغ ٥ و ٦ جنيه التى يقول احمد افندى المصرى انه سلمه الى الست والدته وهى شقيقة المرحوم عبانى باشا للصرف منها يوم الوفاة على شؤون المأتم فترى هذه المحكمة تصديق المستأنف فيها بقوله لما جرت عليه العادة من صرف

شرح القانون التجارى

Traité Théorique et Pratique de Droit Commercial Egyptien Mixte et Indigéne comparé

تأليف الدكتور محمد كامل ملش مدرس القانون التجارى بكلية الحقوق سابقاً ووكيل نيابة الاسكندرية المختلطة ومسيو فاهل الاستاذ بكلية الحقوق بباريس وعميد شرف لكلية ليل بفرنسا .

يطلب من ادارة الجريدة القضائية . وثمنه مائة قرش عدا أجرة البريد

مثل هذا المبلغ الضئيل فى مأتم مثل المرحوم عبانى باشا من أهل الثروة والمراكز العالية كما ترى المحكمة ايضا احتساب مبلغ ٧٠٠ مليم ثمن طوابع بريد لان طبيعة عمل الحراسة تستوجب المكاتبة واحتساب مبلغ ٣ جنيه فقط ثمن سبلة لتسميد الجنينة لما تراه من ان هذا المبلغ كاف للتسميد

وباضافة المبالغ الثلاثة الاخيره على مبلغ ٢٤١ جنيه و ٧٧ مليم الذى اعتمدته المحكمة الابتدائية من المصاريف للاسباب المذكورة بحكمها والذى تعتمده هذه المحكمة للاسباب عينها يكون المجموع الذى يجب الحكم به هو مبلغ ٢٥٠ جنيه و٢٧٧ مليم

السبب الثانى : ان مبلغ ٣ جنيه الذى قدرته المحكمة الابتدائية أجرة حراسة شهرية قليل

وترى هذه المحكمة ان الاجرة المناسبة للعمل المكلف به الحارس ولقيمة المنزل والمنقولات الثمينة الموجودة ١٠ جنيه فى كل شهر وعلى هذا التقدير يكون مايستحقه احمد افندى المصرى من الاجرة عن المدة من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لغاية أكتوبر سنة ٩٣١ مبلغ ١٣٥ جنيه وباضافة هذا المبلغ الى مبلغ ٢٥٠ جنيه و ٢٧٧ مليم قيمة المصاريف ينتج مجموع ما يستحقه من اجرة حراسة ومصاريف مبلغ ٣٨٥ جنيه و ٢٧٧ مليم ويجب تعديل الحكم المستأنف اليه

السبب الثالث : عدم جواز تعليق تنفيذ الحكم المستأنف على تصفية التركة وهذا السبب مقبول لان التركة قد صفيت وعرف كل واحد من الموصى اليهم ومن الورثة نصيبه فيها كما أقر به محمود افندى المصرى ومن معه من المدعى عليهم (المستأنفون) فى مذكرتهم المقدمة لهذه المحكمة من أن النقود التى كانت فى المصارف قد وزعت وصرف لكل واحد نصيبه فيها - ومعظم التركة نقود وسندات فى البنوك - فقد وقع الشرط ولا محل للحكم بتعليق التنفيذ على شىء - ولان الحكم الصادر بتعيين المستأنف حارسا لم يعلق دفع أجرة الحارس على شرط

ونظراً الى ان محمود أفندى المصرى ومن معه بنوا استئنافهم على أربعة أسباب

السبب الاول : ان الدعوى غير مقبولة لان المصاريف معلق صرفها على شرط تصفية التركة وقد صدر الحكم المستأنف فاصلا فى الموضوع .

وهذا السبب غير مقبول لان احمد افندى المصرى رفع دعواه يطلب أجرة الحراسة وهذه الاجرة لم يكن موقوفا استحقاقها على أى شرط كما سبق ذكره ولان المصاريف التى يطلب الحكم له بها صرفت لادارة الحراسة وداخلة فى مأمورية الحارس وقد بان مما ذكر أن التركة قد صفيت

السبب الثانى : أن الحراسة يجب ان تكون بدون مقابل لان الورثة لم يتفقوا على أجرة ولان أحمد افندى المصرى هو الذى تقدم للحراسة وله مصلحة فيها ولان عمل الحراسة لم يستلزم مجهوداً

ويجب رفض هذا السبب لان حراسة أحمد افندى المصرى قضائية صدر بها حكم من المحكمة فهى ليست اتفاقية لا يستحق الحارس أجراً عليها الا بشرط فى عقد الاتفاق والحراسة القضائية لها أجر دائما الا اذا نص فى الحكم على خلاف ذلك — ولانه لم يقم دليل أن احمد افندى هو الذى قدم نفسه ليكون حارسا بلا أجر وكونه أحد الموصى اليهم من المرحوم عبانى باشا لا يوجب قيامه بذلك بدون مقابل بالحراسة التى ناطته بها المحكمة لان الحراسة عمل فى مصلحة الجميع يجب أن يؤجر عليها وتستلزم مجهودا لافتقار المنزل الى عناية كبيرة لفخامة صرحه وغلو رياشه وكثرة تحفه ولتكليف الحارس فى الحكم بجرد المنقولات وحفظها والعناية بها واستغلال المنزل كل ذلك يستوجب مسئولية يجب ان يؤجر عليها الحارس بالاجر المناسب

السبب الثالث : أنه لا يجوز الزامهم بمصاريف الدعوى لعدم سبق مطالبتهم بشىء قبل رفعها

وهذا السبب جدير بالرفض أيضا لان نزاعهم ظاهر فهم الى الآن ينكرون على الحارس أجرته ولا يلتزمون بما انفقه من المصاريف .

السبب الرابع : ان مصاريف الحراسة التى حكمت المحكمة عليهم بها زائدة عما تقتضيه الحراسة .

وهذا السبب غير صحيح لما تبين لهذه المحكمة من مراجعة كشف الحساب المقدم من احمد افندى المصرى المؤرخ فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ نمرة ١ حافظة ان تلك المصاريف فى محلها ومما تستلزمه الحراسة .

ونظراً الى ان احمد افندى المصرى طلب من هذه المحكمة كما طلب من المحكمة

الابتدائية ان يحكم له على المدعى عليهم بطريق التضامن وهذا الطلب مقبول قانونا للأسباب الآتية :—

أولا — الحارس القضائى وديع بحكم من المحكمة له أجر على حراسته يلزم كل واحد من المتخاصمين على الشىء المودع. وللحارس أجرته على من طلب الايداع تحت يده لان الاجرة ترتبت على ذلك الطلب وله الاجرة أيضا على من لم يطلب الايداع لاستفادته من الحراسة التى هى عمل عام لمصلحة كل المتخاصمين على السواء. وتلزم أجرة الحارس من حكم بأحقيته للوديعة لاستفادته من الحراسة بحفظ حقه على أكمل وجه. وتلزم من حكم عليه بمصاريف الحراسة لانه كان سببا في وجوده حق من حكم له بالوديعة - فى الحراسة وما تترتب عليها من أجرة الحارس.

ثانيا — الحارس القضائى قريب الشبه بالخبير الذى تندبه المحكمة لان كليهما مكلف بالقيام بامر نيط به من قبل المحكمة لمصلحة المتخاصمين حتى تهتدى الى سبيل الحق فتقضى به وقد نص القانون فى المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على ان : تقدير الاجرة أى أجرة الخبير — يكون نافذاً على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذاً أيضا على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ونصت المادة ٢٤ من قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية نمرة ١ سنة ١٩٠٩ على ان الخبراء لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم الذى حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة فقره - فكما خول القانون الخبير الحق فى طلب أجرته من كلا الخصمين يجب ان يخول الحارس القضائى هذا الحق أيضا

ثالثا - خول القانون الحارس فى المادة ٤٨٨ مدنى حق حبس الوديعة لاستيفاء ماهو مستحق له ، فلا يجوز استرداد الوديعة منه - الا بعد ان يوفى مصاريفه بأكملها بصرف النظر عما اذا كان قد حكم لاحد الخصوم بأحقيته للوديعة كلها أو بعضها وذلك لان كل الخصوم ملزمون له بالتضامن

ونظراً الى ماذكر يجب ان يكون الحكم للحارس احمد افندى المصرى بأجرته ومصاريفه على كل خصومه متضامنين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بقبول الدعوى وتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم فى الاستئناف الاصلى وهم الست عزيزه هانم العبانى ومن معها بأن يدفعوا متضامنين الى احمد افندى المصرى مبلغ ٣٨٥ جنيه و٢٧٧ مليم والزمتهم بمصاريف استئنافهم الفرعى وفى الاستئناف الاصلى بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين وبمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة عنهما.

دائرة محمود المرجوشى بك وبحضور علي زكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكى حسيب افندي كاتب الجلسة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

مسئولية المقاول

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٣

—١٧٥—

المبدأ القانونى

يعد العمال الذين يشتغلون متعاقدين على اجر مع مقاول من باطن مقاول آخر أنهم خاضعون للمقاول الاول دون الثانى ويعد المقاول الاول مسئولا عما يحدثه تنفيذه المقاولة من الضرر بهم.

وبناء على ذلك يكون المقاول الاول مسئولا بالتعويض عن اصابة عماله من حفر بئر لم يتخذ لها الاحتياطات الكافية.

«*»

قضية النيابة رقم ١٥٢٦ استئناف سنة ١٩٣٣ والمدعيان بالحق المدنى اليمنى محمد عويضه بصفته وليا شرعيا على محمد هاشم وأم احمد محروسه عبد الموجود ضد أزيدور شاكر سن ٣٠ مهندس معمارى شارع سعيد الاول ومحمد فراج شعبان ٣٠ سنة مقاول حارة جمعية المواساة متهمين

الشيخ محمد حسن العبد بك والسيد على المقدم ورئيس جمعية المواساة مسئولين مدنيا.

اتهمت النيابة الاثنين اول بانهما فى يوم ٩ — ٥ — ١٩٣٢ بدائرة قسم محرم بك تسببا بغير قصد ولا تعمد بل باهمالها وعدم

احتياطهما فى قتل هاشم اليمنى وأصابة محمد عبد المجيد واحمد محمود المكاوى وابو الخير سالم ومحمد المكاوى بانهما لم يتخذا الاحتياطات الكافية أثناء حفر بئر فسقطت الاتربة عليهم وأحدثت بهم الاصابات المبينة بالكشف الطبي وتسبب عنها وفاة الاول الخ

المحكمة

حيث ان الاستئنافات المقدمة من النيابة والمتهم الثانى ومن محمد بك حسن العبد تقدمت فى الميعاد وبالصورة القانونية فهى مقبولة شكلا .

وحيث ان الاستئناف المقدم من المدعين بالحق المدنى لم يدفع رسمه ولم يقدم قرار مساعدة قضائية عنه فيتعين استبعاده

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به من جهة اثبات التهمة قبل المتهمين أزيدور شاكر — ومحمد فراج شعبان والحكم عليهما متضامنين بالتعويض المدنى .

وحيث انه فيما يختص بمسؤولية محمد بك حسن العبد عن حقوق مدنية فان الحكم المستأنف فى غير محله ويجب الغاؤه ورفض الدعوى قبله لانه ثبت من الاطلاع على عقد المقاولة المؤرخ ١٠ مارس سنة ٩٣٣ والمقدم امام محكمة اول درجة والتى لم تذكره فى أسباب حكمها بشىء ما ان محمد حسن العبد بك أتفق مع الريس محمد فراج على ان يقوم الثانى باعمال الحفر جميعها من ابار وخلافه واحضار جميع العمال والادوات اللازمة لعملية الحفر وعمل الصلبة اللازمة لعدم أنهيال الاتربة والكراكات والقوص والحماجير والمقاطف وخلافه وهو المسؤول عنها بدون أية مسؤولية على الاول أو مهندسيه أو مندوبه وهو المسؤول شخصيا اذا حصل أى خطر للعمال أثناء العمل ثم بين العقد ثمن المتر المكعب من الحفر

وحيث ان هذا العقد عقد مقاولة من الباطن له نتائجه القانونية وهى ملزمة للريس محمد فراج بكل ما التزم به من الاعمال لصالح محمد بك حسن العبد وكل ما أخذه على عاتقه من المسئوليات بسبب الرابطة القانونية التى أوجدها هذا العقد وان كان محمد بك حسن العبد لا يزال مسئولا امام جمعية المؤاساة الاسلامية عن تنفيذ كل ما التزم به بمقتضى العقد المحرر بينه وبين الجمعية بسبب الرابطة القانونية التى أوجدها العقد المحرر بينهما وليس للجمعية مسئولية قبل محمد فراج لعدم التزامه لها بشىء

وحيث ان العمال المجنى عليهم فى هذه الحادثة ومنهم المتوفى هم عمال يشتغلون لحساب محمد فراج فى مقاولته وهو الذى عينهم للقيام بعملية الحفر فى مقابل الاجر المتفق عليه بينهم وقد قبلوا ان يعملوا فى مقاولته تحت أشرافه فهو المسؤول عن كل ما يصيبهم بسبب أهماله فى أقامة الصلائب المتينة وذلك بسبب التعاقد الذى بينهم وبينه على أجراء الحفر ودفع الاجر ولا علاقة بينهم وبين المقاول الاصلى محمد بك حسن العبد لانهم لا يشتغلون لحسابه ولا تحت أشرافه ولا رابطة قانونية تربطهم وأياه

وحيث ان ما جاء به المتهم الاول من انه مسئول عن مراقبة اعمال الحفر ليس بحجة ضد محمد بك حسن العبد وانما هو حجة على المقر به

وحيث ان المتهم الاول لم يحضر مع اعلانه قانونا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر ١٦٢ — و١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة غيابيا للاول وحضوريا للباقين بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع اولا بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالاول والثانى والزامهما بالمصاريف المدنية و٣٠٠ قرش اتعاب

ثانيا — الغاؤها فيما يختص بمحمد بك حسن العبد ورفض الدعوى المدنية قبله واخراجه من الدعوى بلا مصاريف

دائرة محمد بك حمدى السيد القاضى وبحضور حضرتى سعد الدمرة ومصطفى عبد المجيد القاضيين وحضور حضرة زكى ابو الفتوح وكيل النيابة واحمد زكى الهيى افندى الكاتب

الضاحك الباكى ?!

كتاب فكرى اباظه

شىء جديد جرىء فى التأليف العصرى حديث اليوم فى عالم المؤلفات الثمن ٧ قروش (فى جميع المكاتب) نجاح ملموس ورواج مدهش) التوزيع لحساب المؤلف : ثورة حب ، دين ، سياسة ، أخلاق ، دستور ، برلمان ، زواج فى قالب قصصى روائى

الرهن الحيازى والتسجيل

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٧٦ —

المبادىء القانونية

١ — وضع يد الدائن المرتهن على العين المرهونة له حيازيا بعقد ولو غير مسجل يتضمن الاتفاق على حق الدائن فى استغلال العين المرهونة وخصم الغلة من الفوائد والمصاريف ثم من أصل العين عملا بالمادة (٥٤٥) مدنى اهلى حتى ولو لم يتفق الطرفان على سريان الفوائد فى العقد وعودة العين المرهونة بعقد رهن غير مسجل لحيازة المدين الراهن تقطع سريان الفوائد الا اذا كانت مشترطة فى العقد

٢ — عقد الرهن الحيازى من العقود التى يجب تسجيلها عملا بقانون التسجيل نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ والتى لاتكسب غير مجرد التزام شخصى اذا لم تسجل لان المادة الأولى من قانون التسجيل لم تستثن من وجوب التسجيل طبقا للقانون المذكور سوى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات وهذه لها أبواب ومواد فى القانون المدنى الاهلى تختلف عن باب ومواد الرهن الحيازى .

٣ — عقد الرهن الحيازى الغير مسجل لايكسب حقا عينيا على العقار وعلى ذلك لايصح الحكم بحبس العين المرهونة بمقتضاه

«*»

قضية سعيد ميخائيل صالح بتوكيل عبد الرحمن مصطفى المحامى بملوى ضد يوسف ابراهيم صالح من البرشه مركز ملوى الواردة الجدول نمرة ٣٦٨ سنة ١٩٣٢ كلى

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع له ٤٠٠ جنيه قيمة أصل الدين مع المصاريف والاتعاب والفوائد بواقع ٩ ٪ سنويا من تاريخ الرهن الواقع فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ لغاية السداد وحبس الثمانية افدنة المبينة بالعريضة تحت يده وتسليمها له لحين السداد واعلن المدعى عليه بهذه الطلبات بعريضة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٩٣٢ قال فيها ان المدعى عليه استدان منه ٤٠٠ جنيه مصرى ورهن له تأمينا على الدين ثمانية أفدنة بزمام ناحية البرشة لمدة سنتين تبتدىء من ٩ ديسمبر سنة ٩٢٦ بموجب عقد مراجع من مصلحة المساحة مصدق عليه من محكمة ملوى الاهلية فى التاريخ المذكور تحت نمرة ٢٩١ سنة ٩٢٧ وبجلسة ١٢ مارس سنة ٩٣٣ عدل المدعى طلباته بلسان محاميه الى ٣٥٧ جنيه و٢٩٠ مليم والفوائد باعتبار ٩ ٪ سنويا من اول يناير سنة ١٩٣٣ لحين السداد مع حبس العين

ومن حيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بلسان وكيله فى مرافعته ومذكراته انه لم يحصل اتفاق على فوائد فى عقد الرهن فلا يستحق الفائدة الا من تاريخ المطالبة الرسمية وهو تاريخ رفع الدعوى وان استغلال الدائن للعين المرهونة يجب ان يخصم من أصل الدين وان عقد الرهن لايكسب حقا عينيا على العقار يوجب الحبس لانه غير مسجل وذلك طبقا لقانون التسجيل نمرة ١٨ سنة ٩٢٣ وان ما يستحقه المدعى قبل المدعى عليه هو مبلغ ١٦٠ جنيه الباقى بعد خصم ايجار المدة التى انتفع بها بالعين المرهونة من اول يناير ٩٢٧ لغاية اول يناير ٩٣٢ أى مدة خمس سنوات ريع كل سنة ٤٨ جنيه ومجموع الريع فيها ٢٤٠ جنيه باستنزاله من مبلغ ٤٠٠ جنيه أصل الدين يكون الباقى هو مبلغ ال ١٦٠ جنيه المستحقة والتى لايعارض فى الحكم للمدعى بها

ومن حيث ان انتفاع المدعى بالعين المرهونة من اول يناير سنة ٩٢٧ لغاية ديسمبر سنة ٩٣٠ اقر به المدعى ولم ينكره واعتبر الريع فى كل سنة ٤٨ جنيها كما جاء بمذكرته المقدمة تحت نمرة ١٠ دوسيه ولم يقم دليل على انتفاع المدعى بعد ذلك

ومن حيث ان المحكمة ترى ان اباحة المدين الراهن للدائن المرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة تتضمن قبول المدين لسريان الفوائد عليه فى حدود القانون فما زاد عن الفائدة القانونية يخصم من الدين وما لم يزد يعتبر مجرد فائدة عملا بالمادة ٥٤٥ مدنى اهلى ولذلك يتعين عمل الحساب عن سنوات الانتفاع الاربع التى أقر بها المدعى باضافة الفائدة على الدين وخصم الريع منها وقد أجرى المدعى ذلك فى مذكرته نمرة ١٠ دوسيه السالف ذكرها وبمراجعة الحساب المذكور ظهر ان الباقى من الدين لغاية آخر ديسمبر سنة ٩٣٠ هو مبلغ ٣٤٤ ج و ٧٤٠ م

ومن حيث انه بعودة العين المرهونة للمدين الراهن انقطعت الفائدة ولا يوجد اتفاق بين الطرفين عليها فلا يصح الحكم بها من تاريخ الانقطاع بل تأخذ حكم المادة ١٢٤ مدنى اهلى بان تكون ٥ ٪ ومن تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى هذه القضية اى من تاريخ رفع الدعوى فى ٩ اغسطس سنة ٩٣٢

ومن حيث ان حق حبس العين المرهونة المرهونة المنصوص عنه فى المادة ٥٤٠ مدنى لايكون الا فى عقد الرهن الحيازى والرهن الحيازى عقد من العقود التى تناولتها المادة الاولى من قانون التسجيل نمرة ١٨ سنة ٩٢٣ واوجبت تسجيلها بقلم كتاب المحكمة الاهلية الكائن فى دائرتها العقار او فى المحكمة الشرعية والتى يترتب على عدم تسجيلها ان لايكون لها من الاثر سوى الالتزامات الشخصية والعقد موضوع هذه الدعوى ثابت التاريخ فى ٩ ديسمبر سنة ٩٢٦ وغير مسجل فهو لاينشىء غير التزامات شخصية ولا يمكن اعتباره عقد رهن حيازى موجب لحبس العين المرهونة

ومن حيث ان ماجاء من الجدل بين طرفى الخصوم على ان المادة الاولى من قانون التسجيل المذكور استثنت مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية وذهاب بعض المحاكم الى تطبيق هذا الاستثناء على الرهن الحيازى لايصح التعويل عليه لان النص صريح والاستثناءات التى ذكرتها المادة منصبة على الرهن العقارى المبين فى الفصل الثانى من القانون المدنى الاهلى — بالمادة (٥٥٧) وما بعدها والاختصاصات العقارية مبينة فى الفصل الثالث من القانون المذكور بالمادة (٥٩٥) ومابعدها والامتياز مبين فى الفصل الرابع من القانون المدنى الاهلى المذكور بالمادة ٦٠١ ومابعدها — اما الرهن الحيازى الذى لم يستثنه قانون التسجيل فهو الرهن المنصوص عنه فى الباب العاشر من القانون المدنى الاهلى بالمادة (٥٤٠) ومابعدها وبعد هذه الصراحة والتميز لايصح الخلط

ومن حيث انه يتبين من ذلك ان طلب حبس العين فى غير محله فلا يصح القضاء به فى عقود الرهن الحيازى الغير مسجلة

ومن حيث انه مما تقدم يتعين الحكم للمدعى بمبلغ ٣٤٤ جنيه و ٧٤٠ مليم قيمة الباقى من الدين بعد عودة العين موضوع العقد للمدين وفوائدها باعتبارها ٥ ٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى ٩ اغسطس سنة ٩٣٢ لغاية السداد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى بمبلغ ٣٤٤ج و ٧٤٠م وفوائدها باعتبار ٥ ٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى ٩ اغسطس سنة ٩٣٢ لغاية السداد والمصاريف المناسبة ١٧ جنيه و ٩٠٠ مليم والنفاذ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضى محمود علام وحضور القاضيين احمد وهبى ومرقس بطرس وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

انكار التوقيع والمرض

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٣٣

—١٧٧—

المبادىء القانونية

١ — لا محل للقول بان الوارث معنى من غرامة الانكار اذا انكر توقيع مورثه كما هو الرأى المستقر فى القانون الفرنسى اذ النص يختلف فى القانونين المصرى والفرنسى اختلافا بينا لا يدع مجالا للقياس

٢ — لم ينقل المشرع من قواعد الشريعة الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت الا تصرفا انشائيا واحدا وهو البيع وحتى فى هذا النقل المحدد لم يأت بحكم الشريعة بل بحكم آخر يختلف اختلافا بينا اذا كان البيع لغير وارث . وعلى ذلك لا محل لتطبيق احكام الشريعة على التصرفات الانشائية الاخرى أو سائر التصرفات الاخبارية . اذ لاشبهة فى ان عدم نفاذ تصرفات المريض شرعا ليس مرجعه نقص فى الاهلية حتى يصح الاخذ بحكم المادة ٣٠ مدنى بل هو قيد خاص شرع لمصلحة الورثة او دائنى التركة

«ه»

استئناف الست انيسة حسين منصور عن نفسها وبصفتها وصية على كريمتها عنها احسين محمود بصفتها مستأنفة ومستأنف عليها فى لاستئناف الفرعى المرفوع من الست خديجة

سيد على القاضى ضد السيدات خديجة وحكمت وفاطمة امام ربيع مستأنفات عليها ومستأنف عليهن استئنافا فرعيا تحت نمرة ٧٥١ سنة ١٩٣١ س

المحكمة

حيث ان وقائع الاستئنافين تتلخص فى ان السيدات خديجة وحكمت وفاطمة امام رفعن الدعوى الحالية على السيدة انيسة حسين وطلبن الحكم عليها بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على بنتها رسمية بان تدفع لهن مبلغ ٥٧ ج و ٥٠٠ م على التفصيل الوارد بصحيفة الدعوى ويستندن فى هذا على ان خديجة وحكمت تداينان والدهما (مورث طرفى الخصوم) فى مبلغ ١٠٠ ج بمقتضى سند مؤرخ اول مايو سنة ٩٢٩ وحكمت تداينه ايضا بمبلغ ٧٠ ج بمقتضى سند آخر مؤرخ ٢٥ يونية سنة ٩٢٧ وفاطمة تداين المورث بمبلغ ٤٥ جنيه بمقتضى سند مؤرخ سنة ٩٢٥ كما ان خديجة تداين تركة المتوفى بمبلغ ٣٥ جنيه قيمة مصاريف المأتم

وقد انكرت السيدة انيسه حسين توقيع المورث على السندات الثلاثة أساس الدعوى مما حالت محكمة أول درجة الدعوى على التحقيق ثم قضت أخيرا بصحة السندات وبالحكم المستأنف.

وحيث ان المستأنفة كررت انكارها لتوقيع المورث أمام هذه المحكمة وطلبت تحقيق صحة الامضاء بخبير فنى فأجيب طلبها وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره الذى انتهى فيه الى ان امضاء المورث صحيحة وقد سلمت المستأنفة بصحة هذه النتيجة ولكنها تقدمت طالبة الغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به مع الزامها بغرامة الانكار. كما طعنت فى السندين المحررين لمصلحة خديجة وحكمت بالبطلان لصدورهما من المورث وهو مريض مرض موت. ولان الغرض من تحريرهما على كل حال هو الايصاء لهما بالمبالغ الواردة بهما. ولاوصية لوارث اما مصاريف المأتم فهى تنازع فى قيمتها اذ ترى فى الرقم المطالب به غلوا لاتقره

اما السند الخاص بفاطمه امام فهى تسلم فى مرافعتها الشفهية امام هذه المحكمة بأن طعنها لاينسحب عليه.

وحيث انه يتعين تقدير دفاع المستأنفة فى كل نقطة من هذه النقط

وحيث انه ازاء التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة بشأن صحة توقيع المورث وتقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة وتسليم المستأنفة أخيرا بصحة التوقيع يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة السندات الثلاثة وتأييده أيضا فيما يختص بالغرامة التى الزم بها المستأنفة ولا محل للقول بأن الوارث معفى من غرامة الانكار اذا انكر توقيع مورثه كما هو الرأى المستقر فى القانون الفرنسى اذ النص يختلف فى القانونين المصرى والفرنسى اختلافا بينا لايدع مجالا للقياس فالمادة ٢١٣ فرنسى تقضى بوجوب الحكم بالغرامة اذا ثبت تحرير الورقة او توقيعها ممن أنكرها

S'il est prouvé que la piece est écrite ou signée par celui l'a qui deniée...

اما المادة ٢٧٢ أهلى فقد جاء تعبيرها عاما اذ قالت « اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامة ..... » فكان هذا التعميم فى صفة المنكر مانعاً من القياس على تخريج الفقهاء الفرنسيين للنص الفرنسى المقيد بذلك الشرط الصريح وهو ان تكون الورقة صادرة ممن أنكرها وقد أخذ بهذا الرأى ابوهيف بك (مرافعات بند ٨٠٢ و ٦١١)

ولا محل لقول ماتعتذر به المستأنفة من انها كوصية على القاصر لاتستطيع الاعتراف بصحة توقيع المورث اذ هذا القول مردود عليه بأن مهمة الوصى ليست منحصرة فى انكار الحقوق الثابتة بل فقط فى عدم الاعتراف بما لم يثبت بوجه قانونى. فضلا عن ان المستأنفة موقعة كشاهدة على السند المؤرخ أول مايو سنة ١٩٢٧ وقد ادرجت السندات الثلاثة فى محضر حصر التركة. فانكارها بعد ذلك لتوقيع المورث هو فى الواقع انكار أقرب الى الكيد منه الى الدفاع السليم.

وحيث انه يستفاد من مجموع أقوال المستأنفة انها تطعن فى السندين المحررين فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ وأول مايو سنة ١٩٢٩ تارة بأن المورث حررهما فى مرض الموت وأخرى بأنهما يحويان وصية لوارث لاتجيزها هى. وتخلط بين الامرين بحيث لايعلم ماإذا كانت تعتبر مرض الموت الذى نقله طعنا مستقلا بذاته أم مجرد واقعة الغرض من تقريرها تقرير الطعن الثانى وهو خلط قد

يعترض عليه بالتناقض اذا أرادت المستأنفة توجيه طعنين مستقلين . اذ معلوم ان التصرف الذى يطعن فيه بالبطلان لصدوره فى مرض الموت هو تصرف منجز سواء أكان انشائياً أم اخباريا اما الوصية فهى بطبيعتها تصرف غير منجز باضافته الى ما بعد الموت .

وحيث ان المحكمة ترى ازاء ذلك استعراض كلا الفرضين

وحيث ان الطعن فى السندين بالبطلان لصدورهما من المورث فى مرض الموت مردود عليه من جهتين

اولا — ان الشريعة الغراء وان كانت تقضى ببطلان التصرفات الانشائية الصادرة فى مرض الموت اذا كانت لوارث وبما زاد عن الثلث محاباة لغير الوارث وببطلان التصرفات الاخبارية اذا كانت لوارث الا فى أحوال ثلاث وهى اقرار المريض باستهلاك الوديعة الثانية للوارث أو باستلام الوديعة الثابتة لدى الوارث أو الاقرار ببعض ما للمريض لدى وارثه الوكيل عنه

اما التصرفات الاخبارية لغير الوارث فهى نافذة ولو احاطت بجميع التركة . لكن المشرع لم ينقل من هذه القواعد الا تصرفا واحدا من التصرفات الانشائية وهو البيع . وحتى فى هذا النقل المحدود لم يأت بحكم الشريعة بل بحكم آخر يختلف اختلافا بينا اذا كان البيع لغير وارث . فمن المتعذر اذا القول بتطبيق احكام الشريعة الغراء على كافة التصرفات التى تصدر من المريض مرض الموت اذ مما لا شبهة فيه ان عدم نفاذ تصرفات المريض شرعا ليس مرجعه نقص فى الاهلية حتى يصح الاخذ بحكم المادة ١٣٠ مدنى بل هو قيد خاص شرع لمصلحة الورثة أو دائنى التركة .

ثانيا — فضلا عن هذا فان المستأنفة لم تثبت ان المورث كان وقت تحرير السندين مريض مرض موت وليس بكاف ادعاؤها انه كان مريضا بالشلل فى سنة ١٩٢٤ وانه ظل كذلك حتى توفى سنة ٩٢٩ — اذ من المسلم به ان الامراض المزمنة التى تعلق بالمريض اكثر من سنة لا تعتبر مرض موت الا اذا ازدادت العلة سوءاً (من وقت هذه الزيادة) الامر الذى لم تقدم عليه المستأنفة دليلا ما

وحيث انه لذلك يكون الطعن ببطلان السندين لصدورهما فى مرض الموت طعنا لا قيمة له

وحيث انه فيما يختص بالطعن الثانى الخاص ببطلان السندين لانهما يحويان وصية لوارث فانه طعن وان كان غير منتج بالنسبة للمستأنفة شخصيا لان اعتمادها هذين السندين بادراجهما فى محضر حصر التركة يعتبر بمثابة اجازة منها وهو على كل حال لا أساس له اذ الوصية تمليك يضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع الصريح كما انه ثابت ان تحرير السندين كان وفاء دين فى ذمة المورث كما يؤكد ذلك عبارة السندين والمستندات المقدمة أخيرا والتى تدل على ان المورث كان يتصرف فى مال خاص باولاده تصرفا اشتغل ذمته بالمبالغ المقربها

وحيث انه يتضح من ذلك ان السندين صحيحان لا شائبة فيهما

وحيث انه بحساب ما تستحقه خديجة قبل المستأنفة انيسة بصفتها وصية على كريمتها رسمية يتضح وجود خطأ حسابى ويتعين تعديل الحكم المستأنف

وحيث انه فيما يختص بمصاريف المأتم فان المحكمة ترى اعتراض المستأنفة غير جدى اذ واضح انها لم تكن مبالغ فيها فضلا عن قبول الورثة جميعاً صرف ازيد من ذلك كما هو ثابت من الاقرار المقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الفرعى شكلا وفى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به لخديجة السيد القاضى ضد الست انيسه بصفتها وصية والزامها بان تدفع بهذه الصفة لخديجة السيد القاضى مبلغ ١٨ ج و ٣٧٥ م والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع الزام المستأنفة بصفتيها بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرشا اتعاب محاماة

دائرة القاضى احمد نجيب ربيع وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد ومحمد توفيق رفقى وحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

مدموازيل أفارت

معلمة اللغة الفرنسية الحائزة لشهادة الدبلوم من باريس

تعطى دروساً باللغة الفرنسية باسعار مهاودة لطلبة الكفاءة والبكالوريا ولارباب المكاتبات التجارية . خابروها بمنزلها رقم ٤١٢ شارع الخليج المصرى

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بحارة المبيضه ن ٨ بداخل حارة السنديبس قسم بولاق شياخة امام محمود سيباع علنا أدوات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل محمود المطبعجى بالمطبعة الاميرية ومقيم سكنا بمنزله ملكه الكائن بحارة المبيضة ن ٨ بداخل حارة السنديبيس شياخة امام محمود نفاذا لحكم محكمة بولاق الاهلية ن ١٢٧٤ سنة ١٩٣٣ مدنى بولاق وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الست حميده جوده خطاب بدرب فراج قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بدمياط سيباع بالمزاد العلنى سرير اسود ومفروشات نوم وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسن محمد عيسى الهلف التاجر بدمياط كطلب مصطفى محمد الشورى التاجر بدمياط وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاربعاء ١٤ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بشارع الخليج المصرى ن ٣٥ سيباع بالمزاد العلنى مكتب خشب وملابس ملك دياب على المقاول وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٠٠ مليم قيمة الرسم النسبى المستحق عليه فى القضية ن ٣٢٢ سنة ٩٣٢ ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يومى السبت والاحد ١٧ و ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا برأس الخليج سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٨ ف قمح مضموم ومحصود بالجرن تحت الدراس ينتج من الفدان ٣ أرادب ونصف قمح وحملين تبن ملك محمد افندى محمود يوسف من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٠٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب محمد افندى ابو الفتوح من شربين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر طنطا بمنزل كامل بك رشيد بجوار البوستة سيباع بالمزاد العلنى طقم أودة جلوس وسجاده عجمى و ٣ ترابيزات ملك السيد عبد العزيز يحيا والست فريده سعيد يحيا وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية نمرة ١١٩٠ سنة ٩٣٣ كطلب حامد افندى محمد الخلاوى التاجر ومقيم ببندر طنطا بشارع عاصم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البدالة مركز المنصورة وما بعدها اذ لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ ط منزرعين قمح بحوض عبد السلام قسم اول وثانى بزمام البدالة وزراعة ١٢ ط منزرعين برسيم كرس مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك على ابراهيم ابو الخير من البدالة نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٢٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢١٠٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر كطلب الخواجه نجيب فركوح وأخوته التجار بالمنصورة ومحلهم المختار بها مكتب حضرة الاستاذ كيرلس افندى حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة عزبة الوابور قسم حلوان سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ ط برسيم مسقاوى وجاموسة وزراعة ١٠ ط قمح هندى وهذه الاشياء ملك سليمان احمد حميد وعبدالرحمن بهنساوى من عزبة الوابور السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا فى ٢٣ فبراير و ٦ مايو سنة ١٩٣٣ وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٨٠ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨١ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

مأمورية حلوان القضائية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية رقم ١٨٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ١٧ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى محكمة حلوان سيباع بطريق المزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها ملك نصر حسين درويش من كفر الدلو وورثة المرحوم حسانين حسين درويش وهم محمد افندى حسين درويش الموظف بالادارة المالية بمصلحة الصحة العمومية بمصر ومقيم بمنزل ن ٣٦ بشارع مراسينة تبع قسم السيدة زينب بمصر ، فنته وصيا على قصر المرحوم حسانين حسين درويش وهم بطة وحسنى وقوصة وقدرية . ثم منيرة بنت عيسوى افندى على من كفر الدلو .

بيان العقار

١ ف و٢١ ط و ٦ س فدان وواحد وعشرين قيراط و٦ أسهم اطيان كائنة بزمام ناحية التبعية وكفر الدلو مركز الصف جيزة بحوض الجزيرة المستجدة ن ٦ مكرر ضمن القطعة أحدها البحرى على درويش حسين واخوته والشرقى خور مياه والقبلى ورثة عبد الرحمن عاشور والغربى مياه نهر النيل - وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضاياه بسراى عابدين العامرة بمصر وبناء على حكمى نزع الملكية الصادر به من محكمة المنشية الجزئية احدهما بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩١٥ فى القضية نمرة ١١٨١ سنة ١٩١٥ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢١ يونية سنة ١٩١٣ ن١٣٤٧ المرفوعة من ديوان الاوقاف الملكية . والثانى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ فى القضية ن ٢٠٠٩ سنة ١٩٢١ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ ن ١٩٢ المرفوعة من ورثة الحاج عبده سالم وهم محمود ولطيفة وفهيمة اولاده وام حسن ابو الحجاج سليمان المصرى زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها عبد الجواد القاصر ومقيمة بالسبتية مركز الصف جيزة ضد ورثة المرحوم حسانين درويش ونصر حسين درويش المضمومتين لبعضهما والقاضيين بنزع ملكيتهما من ٦ ف وفاء لمبلغ ٢٠٤ جنيه و١٢٨ مليم خلاف المصاريف فى القضية الاولى لمبلغ ١٤٦ جنيه خلاف المصاريف فى القضية الثانية . وقد اوقفت الدعوى بالنسبة الى ٢ ف حتى يفصل فى دعوى الاستحقاق ورسا مزاد الاربعة افدنة الى المقيمة . وبعد ان حكم فى دعوى الاستحقاق برفضها تعجلت دعوى البيع بالنسبة الى الفدانين امام محكمة الخليفة الجزئية وقد تحولت الدعوى من محكمة الخليفة الى مأمورية حلوان القضائية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ وتبين ان حقيقة الفدانين هى ١ف و ٢١ ط و ٦ س المذكورة وسيكون البيع بثمن اساسى قدره ٨ ج للفدان الواحد بخلاف المصاريف وجميع أوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١٩ و ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة بدسة مركز العياط سيباع بالمزاد العمومى محصول قمح مبين بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى بدوى محمد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سليمان جاويش ومصطفى عبد رب النبى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم والعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٩ - ٧ سنة ١٩٣١ و ١١ - ٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٣ ج و ٤٣٠ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالكيمان وفى ثانى يوم بسوق قفط اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العام ٥ أرادب اذرة دميرى المبينين بمحضر الحجز المملوكين الى ابراهيم حسن هوا وخضير اسماعيل ابراهيم من الكيمان تبع قفط نفاذا للحكم ن ٣٧٧ سنة ١٩٣٢ قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢١٩ قرش صاغ الباقى من المدين خلاف ١٤٠ قرش صاغ مصاريف اعادة الاجراءات مبلغ ٣٥٩ قرش صاغ خلاف ٢٠ قرش صاغ أجرة النشر كطلب بقطر افندى قليد من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

«*»

انه فى يوم ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشنانية مركز ابو تيج سيباع بالمزاد العلنى جمل ابيض وأربعة بقرات موضحين بمحضر الحجز ملك زكي جورجى يوسف من الشنانية وفاء لمبلغ ١٢٧١ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٦٥٠ سنة ٩٣٢ مدنى ابو تيج كطلب الخواجا مخائيل لوقا الزق باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢١ و ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها بناحية ندبية مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢٦ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة أربعة افدنة قمح ينتج منهم ١٢ أردب وستة احمال تبن المبينين اوصافهم ومعالمهم بمحضر الحجز نفاذا لحكم مجلس حسبى مديرية البحيرة فى القضية ن ١٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ وهذه الزراعة مملوكة الى الست امينه احمد اسماعيل المقيمة بالناحية وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٤ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالقباصى الغربى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع علنا النصف فى مسطاح أذرة قيضى ملك المدين يونس محمد شنب بالاقصر نفاذا للحكم ن ١٨٦٨ سنة ١٩٣١ الاقصر وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ باجرة هذا النشر كطلب الخواجة عبد الشهيد بطرس التاجر بالاقصر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ ابادير افندى بطرس المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٥ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى جرن قمح بلدى محصول فدان ينتج منه أربعة أرادب قمح وأربعة حمول تبن ملك هاشم سعد الجمال من جزيرة شندويل نفاذا لحكم محكمة خط جزيرة شندويل ن ٨٢٠ سنة ٩٢٨ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الحرمة سندين بنت اسماعيل عبدالله وفاء لمبلغ ٦٢٨ قرش صاغ من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ٢٦ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشهداء مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ٣ يولية سنة ٩٣٣ بسوق سرسنا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود ابراهيم عجره وآخرين من الشهداء نفاذا للحكم المدنى ن ٥٠٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢١ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وما يستجد كطلب امنه حسن الخشاب من الشهداء فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٢٥ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحيتى عبان والرقبة واليوم التالى اذا احتاج الحال بسوق دراو سيباع علنا بناحية عبان النصف فى محصول زراعة نصف ٦ افدنة قمح تقدر ما ينتج من الفدان الواحد ٤ أرادب قمح وثلاثة احمال تبن تقريبا وسيباع بالرقبة ٣ حمير وعجل بقر ودكة خشب ومرتبة قطن ومخدة قطن وسرير جريد ملك سليمان ابراهيم السلواوى من الرقبة وهذه الاشياء مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣٩ سنة ٩٣١ اسوان وفاء لسداد مبلغ ٣٧٧٥ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الحرمة رجبية ابراهيم عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وهم فوزى ونواحظ وانشراح بصفتهم ورثة المرحوم مصطفى خليل محمد ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ كي افندى غالى المحامى باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو القضائية

انه فى يوم الخميس ٢٩ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شنشور وفى يوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا زراعة ثلاثة أفدنة قمح ينتج منهم ١٢ أردب قمح وثلاثة عشر حمل تبن ونورجين كاملين لزوم الدراس ملك امنه منصور درغام من شنشور نفاذا للحكم الصادر من محكمة اشمون الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٤٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٦٤ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد كطلب عبد الوهاب احمد العنانى من شنشور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالحميدات مركز قنا لما بعدها بمحل الحجز وفى يوم الخميس ٢٢ منه بسوق قنا سيباع بالمزاد العمومى أشياء موضحة الاوصاف بمحضر الحجز وثلاثة أرادب شعير معدل ٢٢ ط وجرن قمح بحوض ن ٢٣ بزمام الحميدات محصول فدانين مدروس واردبين حب قمح وحملين تبن ملك الشيخ عبد الموجود احمد مسعود والشيخ مسعود عبد الموجود من النجم القبلى تبع الحميدات مركز قنا وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و٤٤ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٧٨٥ سنة ٩٢٩ جزئى قنا كطلب حضرة الاستاذ باسيليوس افندى بطرس المحامى بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والاربعاء ٢١ منه بناحية شبرا بخوم مركز قويسنا سيباع بالمزاد العمومى حمار ابيض وفى يوم الاربعاء ٥ يوليه سنة ٩٣٣ والخميس ٦ منه بناحية تفهنا العزب مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٠ ط برسيم بعضه مرعى وبعضه بدون رعيه بحوض السرو و٣ كيلات برسيم تقاوى وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ والنشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الاهلية فى القضية نمرة ٤٥٢٥ سنة ١٩٣٣ كطلب عيسوى محمد من الصفين مركز ميت غمر ملك عبد الرحيم محمود يوسف من شبرا بخوم مركز قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر عسكر وفى يوم السبت ٢٤ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز كطلب حضرة كاتب اول مجلس حسبى مركز تلا بصفته مدير خزينة النقود القضائية ملك فاطمه حواش محجوب علام بصفتها وصية وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم المحكوم به فى القضية ن ٨١ سنة ٩٣٣ تركة حواش محجوب علام خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية زمران النخل وفى يوم الثلاثاء ٢٧ منه بسوق الدلنجات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٠ ط قمح استرالى ينتج منها اردب حب وحمل تبن وحمار تملك عبد الغفور اسماعيل وآخريات وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤١٠ مليم خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٤٦ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٢ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر طنطا والايام التالية حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٨٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٨٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب الشيخ احمد عبد الوهاب سيد احمد التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسمنود مركز المحلة الكبرى كطلب زينب محمد بكر من الناحية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد الضبابى من الناحية نفاذا لحكم محكمة المحلة الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٣٥٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٤٠٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر واعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٩ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بابو حنشو وسوق ابشواى سيباع بالمزاد العلنى اردبين قمح ملك ايوب شنوده من ابو حنشو فيوم نفاذا للحكم المدنى ن ٦١٥ سنة ١٩٣٣ ابشواى وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب احمد فرج من ابو حنشوا فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

طبع فى

المطبعة التجارية الحديثة

القوانين واللوائح والمنشورات

حول اجتماع خط التنظيم

ومتى ترفع الدعوى على المالك

اذاع حضرة صاحب العزة النائب العام لدى المحاكم الاهلية على رؤساء النيابة واعضائها الكتاب الدورى التالى بشأن نتائج اعتماد خط التنظيم والحالات الواجب على النيابة رفع الدعوى العمومية على أرباب الاملاك المخالفين وهذه صورته :

« ترددت الآراء فى تقرير نتائج اعتماد خط التنظيم بين خطتى التضييق والتوسع يدفعها الى هذه وجوب الاخذ بنصوص القانون ويميل بها الى تلك رغبتها فى تخفيف القيود الادارية على أملاك الافراد

ولقد آثر الكتاب الدورى رقم ١٢١ الصادر للنيابات فى سنة ١٩٢٨ الاخذ بالتقييد من اثار اعتماد خط التنظيم فقرر انه لا يمنع من اجراء أعمال البناء فى جميع الاملاك التى اعتمدت داخل التنظيم الا اذا صدر مرسوم بنزع ملكيتها

ولا اعتراض على هذا النظر فى حالة مايكون خط التنظيم محدداً ومخططاً لطريق أو شارع يزمع انشاؤه لان القيد الذى يرتبه اذ ذاك على الاملاك الواقعة ضمنه لا يستند الا الى المادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر بتنفيذ ديكريتو التنظيم ولا سند له من نفس هذا الديكريتو فلا يمكن قانونا ان ينشىء هذا القرار وحده قيوداً ومخالفات لا أصل لها فى الديكريتو نفسه

اما اذا كان خط التنظيم قد وضع لتوسيع طريق عمومية موجودة فعلا فانه بمجرد اعتماده يحدث آثاره التى نصت عليها المادتان الاولى والحادية عشرة من ديكريتو التنظيم فلا يجوز اجراء أعمال البناء أو التعلية أو التقوية أو الترميم فى الاملاك التى على جانبى الطريق الا بعد الحصول من جهة التنظيم على الرخصة وعلى خط التنظيم ويعاقب من يجرى عملا من هذه الاعمال بغير رخصة وخارجا عن هذا الخط بالغرامة وهدم الاعمال المذكورة على مصاريفه

ولا يتوقف ترتب هذه الاثار على شرط صدور مرسوم بنزع الملكية لان ذلك الشرط غريب على نصوص القانون وروحه ولان اشتراطه تطرف فى التخفيف يعطل كثيراً من أحكام ذلك القانون فضلا عن انه لا يتفق مع ما هو مسلم به فى فقه القانون العام من ان خط التنظيم الموضوع لتوسيع الطرق العمومية يقيد بمجرد اعتماده حرية أرباب الاملاك فى البناء والتقوية بغير انتظار لنزع ملكية المقدار الداخل من تلك الاملاك فى التنظيم

وتأسيساً على ما تقدم نوجه نظر حضرات الاعضاء الى ان يلاحظوا عند تصرفهم فى مخالفات التنظيم — التفريق بين حالتين :

١ — حالة الاملاك الواقعة على جانبى الطرق العمومية الموجودة فعلا والخارجة عن خط التنظيم فان اجراء أعمال البناء أو التقوية فيها مخالفة يجب رفع الدعوى العمومية عنها لتطبيق المادتين الاولى والحادية عشرة من ديكريتو التنظيم سيان فى ذلك أصدر مرسوم بنزع ملكية العقار موضع المخالفة أم لم يصدر

٢ — حالة الاملاك الاخرى المعتمدة داخل خط التنظيم لانشاء طريق عمومية لم تكن موجودة من قبل فانه لا تتقيد فيها حرية أربابها قانوناً الا من الوقت الذى يصدر فيه مرسوم بنزع ملكيتها وقبل ذلك لا تعتبر أعمال البناء أو الترميم فيها مخالفة يعاقب عليها القانون

انه فى يوم الاربع ٢١ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مشطا مركز طما سيباع علنا محصول زراعة ١ ف و ١٦ ط قمح ملك حنا واصف وسعيد واصف من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٣٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٨٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب عبد الحافظ خلف من المدمر مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

***

السيدات النائبات

فى البرلمان الانجليزى خمس عشرة سيدة بين الاعضاء منهن ثمان غير متزوجات

هؤلاء الاعضاء النائبات غير المتزوجات هن أكثر الاعضاء كلاما عن الشؤون البيتية ومايتعلق بالحياة الزوجية ، وكثيراً مايثرن مباحث حول هذه الامور فى البرلمان بينما ان الاعضاء السبع الباقيات وهن المتزوجات لايتعرضن لبحث من هذه البحوث ولعل عدم اختبار العازبات لهذه الشؤون العائلية هو الذى يدفعهن الى البحث فيها

فالمس « الينور » وهى من أبرز شخصيات البرلمان الانجليزى تراها مرجعاً فى شؤن الاعانات العائلية وهذه العضو تكاد تلم بكل شؤون الحياة العائلية

اما وزيرة العمل وهى آنسة غير متزوجة فهى الاخرى حجة فى شؤون العائلات وخاصة ما اتصل منها بالخدم وكيف يمكن للمرء ان يحسن استخدامهم .

أما الاعضاء والنائبات المتزوجات فقلما يبحثن شأنا من شؤون الحياة العائلية

فاللادى « استور » وهى من الاعضاء المتزوجات تفضل البحث فى شؤون المسكرات ومنعها أو رقابتها وما الى ذلك ، عن البحث فى أى شأن آخر من الشؤون العائلية

أما اللادى « أيفاج » وهى من النائبات المحافظات فتكاد لاتبحث غير الشؤون السياسية وأهم مايشغلها من تلك الشؤون هو تنظيم الحزب المحافظ

اما النائبة « اثول » فتعنى بالشؤون الفنية للتربية والتعليم أكثر مما تعنى باثمان الفحم وغيرها مما يتصل اكبر اتصال بالشؤون العائلية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تصرف القيم

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٣

—١٧٨—

المبادىء القانونية

١ — ليس من حق القيم ان يقر صراحة او ضمنا تصرفا ضارا صادراً من المحجور عليه . ولو قبل الحجر ما دام هذا التصرف غير صحيح اذ هو تنازل عن حق لم يكن حتى من التصرفات التى له ان يباشرها باذن المجلس الحسبى

٢ — العقد المشوب بمجرد التدليس قابل للاجازة اذ الرضا فيه لا يعد منعدما بل غير صحيح اى فاسد

٣ — تقدير الغبن مسألة موضوعية

***

الطعن نمرة ٨٧ سنة ثانية قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣ سنة ١٩٣٣ المرفوع من حسين افندى مصطفى جلال عنه محمد على علوبة باشا ومحمد كامل البندارى ضد على رحمى عنه احمد رشدى افندى وعزيز خانكى بك والدكتور مرسى محمود

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على خمسة اوجه يتلخص الاول والثالث والخامس منها فى ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون بابطاله عقد البدل على أساس ان رضا الست نبيهة احمد عبد الرحيم حصل بغش وتدليس حسين مصطفى جلال (الطاعن) لعدم توفر اركان الغش والتدليس فيما استعرضه الحكم المذكور من الوقائع اذ حصر التدليس فى ان عباس بدر افهم السيدة نبيهة ان اطيان حسين مصطفى جلال جيدة وقابلة للتأجير من ٨ الى ٩ جنيهات سنويا للفدان الواحد مع ان هذه الواقعة ليست سوى مبالغة فى وصف الاطيان ومن الميسور للسيدة نبيهة التحقق من ذلك الوصف وقد تحققته فعلا بالمداينة التى اقرت بها فى العقد وبوضع يدها على ارض البدل زمنا طويلا قبل رفع الدعوى ولان واقعة الغش غير صادرة من التعاقد مع الست نبيهة وهو الطاعن بل من عباس بدر الاجنبى عن العقد والادلة التى ساقتها المحكمة لاثبات التواطؤ بين الطاعن وعباس بدر ليست قرائن قانونية ولا تنتج حتما هذا التواطؤ — على ان التدليس مقول بحصوله فى العقد الابتدائى الحاصل فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ المسجل فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ والمحكمة ابطلت عقد ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وهو العقد الرسمى مع انه

لا تدليس فيه اذ تحريره حصل بعد وضع اليد والمداينة وبعد تنبيه محاميها لها ولم تقل المحكمة باتصال التدليس بهذا العقد - واخطأت المحكمة ايضا فى القول بان عقد البدل الحاصل تحت تأثير الغش والتدليس يقع باطلا ولا تلحقه الاجازة اذ القانون يقضى بانه يقع فاسدا وتصححه الاجازة وقد اجازته السيدة نبيهة بمعاينتها للاطيان و بوضع يدها عليها زمنا طويلا وبحصول تصرفات كثيرة منها ومن القيم عليها تدل على اجازتها ولذا ما كان يصح القضاء بابطال العقد بعد ذلك

ويتلخص الوجه الثانى — فى ان الحكم باطل لقيامه على أساس خاطىء اذ نظرت المحكمة فى تقدير الغبن الى ارتفاع الثمن المقدر لارض الطاعن فى عقد البدل عن ثمنها المبين فى عقد مشتراها دون ان تبحث فى الوقت نفسه فيما قد ارتفع اليه ثمن أرض السيدة نبيهة بحكم الرخاء العام الذى كان فى سنة ١٩٢٠ للمقارنة بين ما قدر من الثمن للارضين حتى يتبين ان كان هناك غبن من عدمه لان العقد بدل لا بيع

ويتلخص الوجه الرابع — فى ان الحكم المطعون فيه اخطأ بقبوله دعوى بطلان البدل البدل مع استحالة قيام السيدة نبيهة برد الاطيان التى اخذتها من الطاعن بدلا عن اطيانها بعد ان بيعت هذه الاطيان بالمزاد الجبرى بسبب عدم قيامها بوفاء ما كان عليها من ديون .

عن الاوجه الاول والثالث والخامس

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه ان وقائع الغش التى استندت اليها المحكمة فى قضائها ببطلان البدل الذى حصل بين الطاعن والمحجور عليها تتلخص فى ان الطاعن اراد ان يستبدل باطيانه غير الجيدة الواقعة بمركز دكرنس الاطيان الجيدة المملوكة للمحجور عليها بمركز قليوب فاتخذ من شخص يدعى عباس بدر عونا له على تحقيق هذه الغاية ودفعه الى الاختلاط بابن المحجور عليها وكان معوج السير ولازمه مدة من الزمن استطاع فى غضونها استغلال ضعفه وانغماسه فى اللهو وادمانه المخدرات وتقرب بواسطته من والدته صاحبة الارض وهى سيدة ساذجة قليلة الخبرة بامور الحياة سهلة الانقياد لابنها فزين لها عباس أمر هذا البدل وتظاهر لها بالسعى لما يعود عليها بالفائدة . واوهمها انه خبير بامور الزراعة واكد لها ان أرض الطاعن جيدة وانه هو نفسه على استعداد لاخذها اجارة مدة سنة او اثنين أو ثلاث بقيمة ثمانية أو تسعة جنيهات مع تعجيل جزء من الايجار فاغترت بهذه الاقوال والمظاهر وقبلت تحت تأثيرها التوقيع على عقدى البدل وقد غبنت فيه غبنا جسيما لما تبين من ان الاطيان التى اعطيت لها بدلا من اطيانها قدر ثمن الفدان فيها بمائة وأربعين جنيها فى حين انه لا يساوى اكثر من عشرين جنيها وقد خفى عليها هذا الامر ولو اتضحت لها حقيقته لما اقدمت على قبول هذا البدل مع ما فيه من ضرر جسيم

وحيث ان هذه الوقائع التى استعرضتها محكمة الموضوع بالتفصيل فى حكمها المطعون فيه وبنت عليها القضاء ببطلان البدل قد توفرت معها توفرا تاما أركان التدليس التى تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدنى . ولقد أصاب هذا الحكم فى عده وقائع الغش الصادرة من عباس بدر كأنها صادرة من الطاعن نفسه لما كان بين الاثنين من التواطؤ على عمل هذه التدبيرات التى لولاها لما حصل توقيع المحجور عليها على عقد البدل .

وحيث ان محكمة الموضوع نفت اجازة المتبادلة عقد البدل سواء أكان ذلك بتوقيعها على العقد الرسمى ام باى تصرف آخر منسوب لها لما استبانته ودلت عليه بما فيه الكفاية من ان البدل وتنفيذه والاستمرار فيه حتى توقيع الحجر عليها كل ذلك كان تحت تأثير الغش والتدليس كما ان زعم الطاعن بان القيم اجاز البدل بما بدا منه من تصرفات فى دعوى نزع ملكية ارض الدقهلية منتف ايضا بما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه من ان القيم لما علم بامر التدليس رفع دعوى البطلان على ان القيم ليس من حقه ان يقر صراحة أو ضمنا تصرفا ضارا صادرا من المحجور عليه ولو قبل الحجر ما دام هذا التصرف غير صحيح اذ هو تنازل عن حق لم يكن حتى من التصرفات التى له ان يباشرها باذن المجلس الحسبى (المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الصادرة فى ١٣ اكتوبر سنة ٩٢٥)

وحيث ان ما أشار اليه الحكم المطعون فيه من عد التعاقد غير موجود لانعدام ركن الرضا فيه وعدم صلاحية التمسك بتنفيذ العقد للاستدلال على ما شابه من بطلان وان كان غير صحيح قانونا لان العقد المشوب بمجرد التدليس قابل للاجازة اذ الرضا فيه

لا يعد منعدما بل غير صحيح أى فاسدا (مادتى ١٣٣ و ١٣٦ من القانون المدنى) الا انه لا تأثير لهذا الخطأ فى سلامة الحكم لما ورد فى اسبابه من ان الثابت من التحقيقات وظروف الدعوى وقرائنها ان عمل البدل وتنفيذه والاستمرار فيه كل ذلك كان تحت تأثير الغش والتدليس وان الست نبيهة ما كانت تعلم من امره شيئا الى ان حجر عليها ولما علم به القيم الذى تعين عليها رفع الدعوى الحالية فالعقد لم تلحقه اجازة

عن الوجه الثانى

وحيث ان ما ارتأته محكمة الموضوع من ان السيدة المتبادلة قد غبنت فى التعاقد غبنا جسيما اذ اعطيت لها اطيان قدر ثمنها باعتبار ١٤٠ جنيها للفدان الواحد حالة كونه لا يساوى اكثر من عشرين جنيها انما جاء فى سياق التدليل على وقوع التدليس ولا شك ان البحث فى وجود الغبن وتقدير جسامته فى سبيل اثبات الغش امر موضوعى صرف متروك لتقدير قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك

عن الوجه الرابع

وحيث ان ما يزعمه الطاعن من استحالة رجوع الاطيان اليه عينا لنزع ملكيتها بعد ان تسلمتها المتبادلة ليس فى حد ذاته بمانع من قبول دعوى البطلان الحالية الا اذا عد دليلا على اجازة المتبادلة للعقد المشوب بالتدليس وهو فى صورة الدعوى الحالية لم يكن برضاء المحجور عليها بل جبرا عنها هذا فوق ما اتضح مما سبق ان محكمة الموضوع نفت حصول هذه الاجازة بما قررته من استمرار هذه السيدة فى غفلتها بتأثير وسائل الغش حتى توقيع الحجر عليها

وحيث انه لما تقدم كله يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

تشديد العقوبة

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٧٩ —

المبدأ القانونى

انه وان كان غير جائز استناد المحكمة فى تشديد العقوبة على ظهور سرقة أشياء أخرى لم يكن أمرها معروضا على المحكمة الا ان هذا الاستناد لا يبطل الحكم فى التشديد اذا كانت العقوبة الموقعة تملك المحكمة توقيعها .

«*»

طعن عبد المنعم محمد شهاب الدين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٨٥ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٤٩ سنة ٣ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة عوض ميخائيل وآخر (الطاعن) بأنهما بدائرة قسم الدرب الاحمر سرقا ستة قروصة من الكبريت ودرجا به أوراق بافرة وقيمة الجميع ٢٢٨ قرش صاغ لمحمد حسن خميس من دكانه حالة كون الثانى (الطاعن) عاملا عنده بالاجرة الخ .

المحكمة

حيث ان ملخص الوجه الاول من وجهى الطعن ان الحكم المطعون فيه اعتمد فى تشديد العقوبة على الطاعن على تحقيقات ضمت للدعوى بشأن سرقة أشياء أخرى لم تكن معروضة على المحكمة ولم يتم تحقيقها وفى ذلك بطلان جوهرى .

ومن حيث انه يظهر حقيقة مما أثبته الحكم المطعون فيه ان المحكمة شددت فى عقوبة الطاعن واستندت فى ذلك على انه خادم فى محل المجنى عليه وانه اؤتمن على البضاعة بهذه الصفة وعلى انه ظهر أيضا بعض أشياء أخرى مسروقة .

ومن حيث ان استناد الحكم فى تشديد العقوبة على ظهور سرقة أشياء اخرى لم يكن أمرها معروضا على المحكمة استناد غير جائز ولكنه لا يبطل الحكم لاستناده فى التشديد على أمر آخر ولان العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك توقيعها نظراً الى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه فيه غموض وليس لانه استند فى ادانة الطاعن على اقوال

متهم آخر فى التحقيقات ولم يبينها وكذلك استند على شهادة شاهد قرر انه رأى الطاعن يناول الكبريت المسروق للمتهم الثانى مع انه لم يثبت وجود كبريت مسروق معه .

وحيث ان الحكم أحال فى بيان اعتراف المتهم الآخر على التحقيقات ولكن المحكمة تلتها فى محضر الجلسة واعترف المتهم المذكور وظاهر منها انه هو والطاعن اتفقا على ان يقتسما ثمن البضائع الزائدة فيما بينهما واما شهادة الشاهد فهى مبينة بالحكم الذى أثبت أيضا انه وجدت مع المتهم الثانى كمية من الكبريت اكثر من التى اشتراها .

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة .

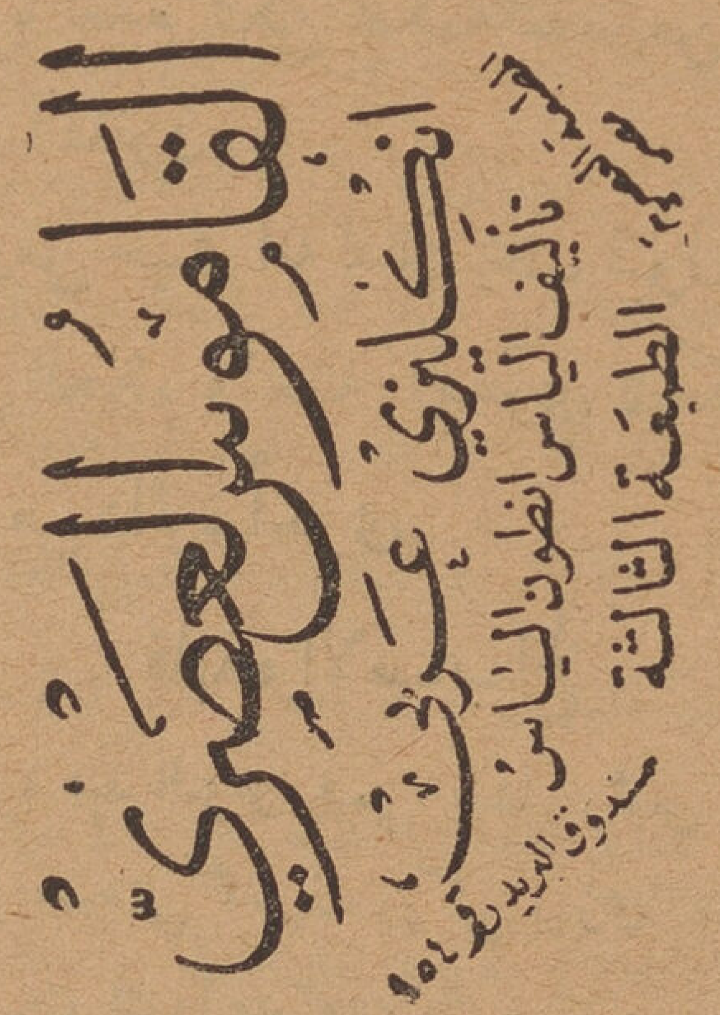

القانون وحمل السلاح

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

—١٨٠—

المبادىء القانونية

١ — العلم بالقوانين وبما يدخل عليها من تعديل ، مفروض على كل انسان عملا بحكم المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ، وليس على النيابة اذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا ان تعلمه برقم المادة التى تريد ان تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا ان تعلمه بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل . كما ان المحكمة التى تحاكم المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظر المتهم عند المحاكمة الى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه .

٢ — بقاء البارود الذى كان فى حيازة المتهم بصفته خفيراً خصوصيا مرخصاً له بحمل السلاح ، يعد احرازاً للبارود بغير مسوغ قانونى مادامت الرخصة قد انتهت

«*»

طعن عبدالله ميخائيل المقدس ضد النيابة فى دعواها رقم ١٠١٣ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٥١ سنة ٣ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى ناحية تله أحرز مواد مفرقعة (باروداً) بدون رخصة أو مسوغ قانونى الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه طبق على المادة ٣١٧ مكررة المعدلة بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٣ وذلك مع عدم سبق اعلان الطاعن بهذا التعديل فى طلب الحضور المرسل اليه من النيابة ومع عدم تنبيهه اليه فى جلسة المحاكمة . وكل ما أعلن به الطاعن هو طلب محاكمته بالمادة ٣١٧ مكررة فقط بغير ذكر لهذا التعديل . والمادة ٣١٧ مكررة المذكورة لاتوجب قبل التعديل الحكم بالحبس والغرامة معاً .

ومن حيث ان العلم بالقوانين وبكل مايدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان عملا بحكم المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وليس على النيابة اذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا ان تعلمه برقم المادة التى تريد ان تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا ان تعلمه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل اذ ان ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس . كما ان المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانوناً بأن تلفت نظر المتهم عند المحاكمة الى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان ماضبط عند المتهم من الرش والبارود كان فى حيازته بحكم الوظيفة لانه كان خفيراً خصوصيا مرخصاً له بحمل السلاح الا ان

اركان شهادة الزور

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٨١ —

المبدأ القانونى

يجب ان يبين الحكم بادانة المتهم بشهادة الزور موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها وموضوع الشهادة وعلاقتها بالقضية الاهلية وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها على مركز الاخصام فى الدعوى والضرر الذى يترتب أو يحتمل ان يترتب عليها وهل تعمد المتهم قلب الحقيقة أو اخفاءها عن قصد وسوء نية . فاذا لم يوجد هذا البيان تعين نقض الحكم

«*»

طعن السيد سليمان عبد الرحمن و ٢ آخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٨٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة ١٦٤٧ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم فى يوم ٥ يولية سنة ١٩٣٢ بمنيا القمح شهدوا زورا فى القضية الشرعية رقم ٩٨٤ سنة ١٩٣٢ لصالح السيدة السيد حسانين الخ

المحكمة

من حيث أن ملخص وجهى الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يبين قصد المتهمين الجنائى فى جريمة الشهادة الزور وان الواقعة على فرض صحتها لا عقاب عليها قانونا لعدم ترتب أى ضرر عليها

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد انه اقتصر فى عقاب الطاعنين على القول بانه ثابت من محضر جلسة محكمة منيا القمح الشرعية الرقيم ٥ يولية سنة ١٩٣٢ ان المتهمين شهدوا فى ذلك اليوم امامها فى القضية الجزئية رقم ٩٨٣ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بان زوج المدعية فاطمة السيد توفى وترك نصف جاموسة وقد وضعت يدها عليها بعد وفاته مع انه تبين من شهادتهم المذكورة امام محكمة اول درجة وشهادة شاهد النفى ان الجاموسة المذكورة بيعت بمعرفة المورث قبل وفاته فتكون شهادتهم غير مطابقة للحقيقة

ومن حيث ان هذا الحكم مبهم كل الابهام فلم يبين موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها ولا موضوع الشهادة وعلاقتها بالقضية الاصلية ولا ما غاير الحقيقة منها وما تأثيرها على مركز الاخصام فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وهل تعمد المتهمون قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية .

ومن حيث ان هذا النقص فى بيان التهمة واركانها مما يبطل الحكم بطلانا جوهريا لعدم تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون

ومن حيث انه لذلك يجب قبول الطعن ونقض الحكم واحالة الدعوى للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

التنفيذ بالغرامة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٨٢ —

المبدأ القانونى

تنفيذ الاكراه البدنى فى حالة عدم دفع المحكوم عليه بغرامة ما حكم به لا يعفيه من مبلغ الغرامة الا بمقدار ما يساوى الايام التى حبسها تطبيقا للمادتين ٢٦٧ و ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات .

وبناء على ذلك يجوز التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالباقى من مبلغ الغرامة .

ويكون التنفيذ صحيحاً اذ ان الاكراه

رخصته لم تجدد وقد بقى عنده البارود من عهد قيام الرخصة .

ومن حيث انه مع التسليم بما يقوله الطاعن فان بقاء البارود عنده بعد انتهاء أجل الرخصة يعد احرازا له بغير مسوغ قانونى .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

البدنى لايعفى المحكوم عليه من الغرامة الا بما يوازى الايام التى حبس فيها

«*»

الاستئناف نمرة ١٠٣٠ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من امين عبد الجواد سعودى ضد نيابة محكمة بنى سويف الاهلية : عنها محمد حسين عونى نائب قسم قضاياها

المحكمة

حيث ان المستأنف سبق الحكم عليه من محكمة بنى سويف الجزئية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ فى جنحة احراز مواد مخدرة بالحبس سنة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه وتأيد هذا الحكم من محكمة بنى سويف بهيئة استئنافية فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٩ وقد نفذت النيابة العمومية الحكم فيما يختص بالغرامة بالاكراه البدنى على المستأنف وحبسه ٩٠ يوما واعتبرت ان هذا الاكراه قد أعفى المستأنف من ٨ جنيه و ٩٠٠ مليم من أصل الغرامة وشرعت فى نزع ملكيته من منزل بالفيوم نظير الباقى وقدره ١٩١ جنيه و ١٠٠ مليم وأعلنته بتنبيه نزع ملكيته فى ٧ يناير سنة ١٩٣١

وحيث ان المستأنف عارض فى تنبيه نزع الملكية بزعم ان الاكراه البدنى يبرىء المحكوم عليه من الغرامة بالغة مابلغت ومحكمة أول درجة حكمت برفض المعارضة بناء على ان الاكراه البدنى لاقصى مدته لايبرىء ذمة المحكوم عليه من الغرامة الا بما يوازى المبلغ المقابل لمدته على الاساس المبين بالمادة ٢٦٧ تحقيق جنايات

وحيث ان النظرية التى بنت عليها محكمة أول درجة حكمها صحيحة قانونا فان المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على انه يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبة المالية : —

Condamnations pecuniaires

المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشاً الاولى أو كل مبلغ اقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو اقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوماً فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوماً فى مواد الجنح والجنايات

وحيث ان التسعين يوما على هذا الحساب توازى ٨ جنيه و ٩٠٠ مليم وهذا هو أقصى مايمكن التنفيذ عليه بالاكراه البدنى من المبلغ المحكوم به

وحيث ان المادة ٢٧٠ من القانون المذكور قد نصت بعد ذلك على ما يترتب على الاكراه البدنى فقضت بأنه لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف ومايجب رده والتعويضات لتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشاً عن ثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها فالاكراه البدنى ماهو الا وسيلة فقط لاكراه المحكوم عليه على دفع الحقوق المدنية من المصاريف ومايجب رده والتعويضات من غير ان يبرىء ذمة المحكوم عليه من دفعها أما بالنسبة للغرامة فانه يعتبر عقوبة حبس حقيقية يحل محلها ويبرىء ذمة المحكوم عليه منها باعتبار عشرين قرشاً عن الثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها (راجع التعليقات على المادة ٢٧٠)

وحيث ان الاحكام السابقة تتلخص فى ان القانون أجاز التنفيذ بالاكراه البدنى نظير الغرامة ثم بين مدة هذا الاكراه مقابل الغرامة ثم نص على ان الاكراه يعفى المحكوم عليه من الغرامة بهذه النسبة ثم نص على انه لايجوز ان تزيد الاكراه البدنى عن أربعة عشر يوما فى المخالفات ولا عن تسعين يوما فى الجنح والجنايات

وحيث انه ليس فى هذه النصوص مايفيد ان الاكراه البدنى بأقصى مدته يعفى من الغرامة كلها مهما بلغت بل بالعكس فان المادة ٢٧٠ تفيد انه لايبرىء ذمة المحكوم عليه الا بالقدر المبين بها أى باعتبار عشرين قرشاً عن الثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها والنص فى المادة ٢٦٧ على انه لايجوز الاكراه البدنى الا لغاية أربعة عشر يوما فى المخالفات وتسعين يوما فى الجنح لايفيد اعفاء المحكوم عليه من الباقى من الغرامة بل كل مايفيده ان هذا الباقى يكون باقياً فى ذمة المحكوم عليه ولكن فقط لايمكن تحصيله الا بالتنفيذ على ممتلكاته

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير ايضا نص المادة ٢٦٩ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بانه « ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا

لمبلغ المطلوب أصلا من استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته » وهذه المادة صريحة فى ان يستنزل من الغرامة اولا ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته ثم ينفذ الباقى بالا كراه البدنى بواقع عشرين قرشا عن الثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها وينتهى الا كراه البدنى من تلقاء نفسه اذا وصل الى تسعين يوما فى الجنح أو كان الباقى من الغرامة يقابله أقل من تسعين يوما من الا كراه البدنى

وحيث انه اذا كان يصح للنيابة بصريح نص هذه المادة ان تبدأ بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه ثم تعقبه بالا كراه البدنى لغاية تسعين يوما نظير الباقى فلا يوجد ما يمنع العكس أى انها تبدأ بالتنفيذ بالا كراه البدنى لغاية تسعين يوما على شخص المحكوم عليه ثم تنفذ بالباقى على أمواله لان القانون يجيز لها التنفيذ بالطريقتين ولا يوجد أى نص يوجب عليها ان تبدأ بايهما

وحيث انه اذا كان قانون تحقيق الجنايات قد عالج بالمواد السالفة الذكر حالة التنفيذ الذى يعقب حكم الغرامة فان الشارع قد عالج كذلك بالمادة ٢٣ من قانون العقوبات حالة التنفيذ الذى يسبق الحكم فنص على انه (اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور) فهو يعتبر فى هذا الحبس الاحتياطى بمثابة تنفيذ سابق للغرامة المحكوم بها ولم يميز بين ما اذا كان هذا الحبس يزيد او ينقص عن أربعة عشر يوما فى المخالفات او عن تسعين يوما فى الجنح بل نص على انه فى جميع الا حوال يجب ان تنقص الغرامة بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس فاذا حبس المتهم تسعين يوما احتياطيا ثم حكم عليه بغرامة قدرها مائتا جنيه فلا تبرأ ذمته من الغرامة كلها بل تنقص منها فقط عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس أى يخصم منها ٩٠٠ قرش والباقى يكون دينا عليه ينفذ به على ممتلكاته ولو كان الشارع يريد ان الا كراه البدنى اذا بلغ تسعين يوما يعفى المحكوم عليه من كل الغرامة مهما بلغت لنص كذلك على ان الحبس الاحتياطى اذا بلغ هذه المدة يعفى أيضا من الغرامة التى يحكم بها

وحيث ان القول بأن التنفيذ بالا كراه البدنى لاقصى مدته يعفى من الغرامة بالغة ما بلغت فضلا عن انه لا سند له من القانون كما تقدم فانه يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى التسوية فى العقاب بين المحكوم عليهم بالغرامات مهما تفاوتت قيمتها فيستوى من حكم عليه بغرامة قدرها ٨ ج و ٩٠٠ م ومن حكم عليه بغرامة قدرها ١٠٠٠ ج طبقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها اذا نفذ عليهما بالا كراه البدنى لمدة تسعين يوما لانهما يبرآن على السواء من الغرامة بهذا التنفيذ ولا يمكن ان يكون هذا غرض الشارع

وحيث انه لا يوجد أى نص يقضى بان النيابة العمومية اذا بدأت التنفيذ بالا كراه البدنى يجب عليها المضى فيه الى اقصى مدته ولا خلاف على ما يظهر فى انه اذا حصل التنفيذ بالا كراه البدنى لاقل من تسعين يوما فان المحكوم عليه لا تبرأ ذمته من الغرامة إلا بالمقدار الموازى لمدة الا كراه الذى تنفذ فعلا وعلى هذا الاعتبار اذا تنفذ بالا كراه ـ ٨٩ يوما فقط وكانت الغرامة المحكوم بها الف جنيه فان المحكوم عليه لا يسقط عنه من الغرامة الا ٨ ج و ٨٠٠ م اما اذا حبس تسعين يوما فان الغرامة كلها تسقط ويكون اليوم الاخير وحده بالحبس يوازى ٩٩١ ج و ٢٠٠ م بينما كل يوم قبله يوازى عشرة قروش وهى نتيجة غير مقبولة كذلك

وحيث انه لهذه الاسباب يكون الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة محمود المرجوشي بك وحضور على زكي العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين وحافظ افندي محمود القطان كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ١٧٥٩٦

أخبار وحوادث

الآنسة نعيمة الايوبى

حصولها على شهادة الليسانس فى الحقوق

ظهرت نتيجة امتحان الليسانس فى كلية الحقوق بالجامعة المصرية ، فكانت حضرة النابغة الآنسة الاستاذة نعيمة هانم الياس الايوبى فى مقدمة الناجحين

وهى أول آنسة مصرية ظهرت بشهادة الليسانس فى علم الحقوق . وكانت موضوع اعجاب حضرات الاساتذة المدرسين والممتحنين

وقد كانت مثال النبوغ والاجتهاد فى مدرسة محرم بك الابتدائية والمدرسة الثانوية للبنات بالحلمية الجديدة وكلية الحقوق ونحن نسجل هذا النجاح . ونفخر بان تشارك الفتاة المصرية رجال القانون فى مهمتهم فى تحقيق العدالة

التعويض لرجم الزوجة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٨٣ —

المبدأ القانونى .

من المتفق عليه قضاء ان احكام محاكم الاحوال الشخصية تكسب قوة الشىء المحكوم به فيما قضت فيه بشرط ان يكون ذلك داخلا فى اختصاصها . فاذا أصدرت حكما بالطلاق فى حد اختصاصها ، فلا يكون للمحكمة المدنية المختصة شأن فى بحث هذا الطلاق . والتى يقتصر بحثها على المطالبة المدنية المترتبة على نتيجة حكم محكمة الاحوال الشخصية المختصة .

«*»

الاستئناف بنمرة ٤٤٨ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من الست صوفى مارى فرانجا عنها عبد الحميد لطفى المحامى ضد — الخواجة جورج مكرزل عنه حضرة عزيز بك خانكى المحامى .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة هذه الدعوى بطلب ٤٠٠٠ جنيه ضد المستأنف عليه قالت فيها ان هذا الاخير كان زوجا لها وكان يعاملها معاملة سيئة حتى انه طردها من منزل الزوجية واتهمها بالزنا الخ .

المحكمة

من حيث ان المحكمة تتبين من المستندات المقدمة فى الدعوى انه فى سنة ١٩٦٤ تزوجت المستأنفة من المستأنف عليه أمام بطريكخانة الروم الارثوذكس — وقد تم هذا الزواج بالاتفاق بين الزوج وبين الاستاذ ميشيل بنايوتى المحامى الذى كان كفيلا للمستأنفة وصربيها والذى كان الزوج وعائلته لا يرون فيه أجنبيا عن الزوجة بل كفيلا لها ومتعهداً بها يرعاها كما يرعى الوالد ابنته لظروف لا محل لسردها — وقد قام هذا الكفيل بكل ما كان يقوم به الاب لابنته من أعداد معدات الزوج ونفقاته وكل ذلك كان بعلم الزوج وعائلته ولما تم أمر الزواج أقامت الزوجة مع زوجها ووالدته — وما لبث أن دب الخلاف بين الوالدة وكنتها حتى لم يعد من الممكن ان يقيما بمنزل واحد وغضبت من أجل ذلك الزوجة وكانت فى كل مرة تعود الى منزل مربيها فلم يجد الزوج فى كل ذلك غضاضة على نفسه وفى احدى المرات مرضت الزوجة فنقلها الى منزل مربيها الذى تعهدها بعنايته —

شرح القانون التجارى

Traité Théorique et Pratique de Droit Commercial
Egyptien Mixte et Indigéne comparé

تأليف الدكتور محمد كامل ملش مدرس القانون التجارى بكلية الحقوق سابقاً ووكيل نيابة الاسكندرية المختلطة ومسيو فاهل الاستاذ بكلية الحقوق بباريس وعميد شرف لكلية ليل بفرنسا .

يطلب من ادارة الجريدة القضائية . وثمنه مائة قرش عدا أجرة البريد

ولما تعذر التوفيق بين الوالدة والزوجة غضبت هذه الاخيرة وعادت الى منزل مربيها الذى بدوره استأذن احد رجال البطركخانة الخورى اسطفان كاهن الرعية الارثوذكسية بمصر القاهرة فاذن كما يدل على ذلك الخطاب المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٦ حيث جاء به أن الكاهن المذكور لم يمنع الزوجة من ان تلتجيء الى منزل ميشيل بنايوتى الذى هو بمركز الوالد لها وأن تبقى عنده حتى ينتهى الشقاق الذى بينها وبين والدة زوجها ويصلحهما الله ويوفقهما — ثم أضطرت الزوجة بعد ذلك ان ترفع دعوى بمطالبة زوجها بنفقة فلم يكن - هذا الاخير الا ان أجابها بدعوى أخرى طلب فيها الطلاق من زوجته بسبب أنها هجرت منزل الزوجية دون علمه وبغير رضائه وأقامت بمنزل أجنبى ومع ان هذا هو سبب صحيح للطلاق حسب القانون المعمول به أمام المجلس الملى الا انه مع ذلك بجلسة ١٧ فبراير سنة ٩٢٩ قال محامى المدعى (المستأنف عليه) انه يضيف الى طلباته اتهام المدعى عليها (المستأنفة) بالزنا مع ميشيل بنايوتى الساكنة عنده وأنه يطلب التصريح لموكله باثبات هذا الاتهام - فاحيلت الدعوى على التحقيق ولما لم يتمكن من اثبات دعواه تنازل عن دعوى الزنا — وبتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٠ حكمت محكمة بطريكخانة الروم الارثوذكس برفض دعوى النفقة المرفوعة من المستأنفة وبقبول دعوى الطلاق المرفوعة من المستأنف عليه وأمرت المحكمة المذكورة بفسخ الزواج المنعقد بين الطرفين فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٤ بناء على خطئهما الاثنين وجاء فى أسباب هذا الحكم انه تبين من التحقيق ان الزوج كان حاضرا وقت ترك زوجته لمنزل الزوجية وأخذها عفشها ولم يعترض مع ذلك على تصرفها ولم ينذرها بالعودة الى محل الطاعة ولم يرفع دعوى الطلاق الا بعد أن قدمت زوجته طلبا بالنفقة وانه يتضح من الخطابات العديدة المقدمة بالدوسيه ان المستأنف عليه كان لغاية أبريل سنة ١٩٢٦ مرتبطا بالاستاذ بنايوتى لصداقة متينة وقد أبدى المستأنف عليه فى هذه الخطابات امتنانه للاستاذ بنايوتى عن هباته العديدة اليه والى زوجته وقبل ان تقضى زوجته فصل الصيف عند الاستاذ بنايوتى برمل الاسكندرية وان عواطف المستأنف عليه نحو الاستاذ بنايوتى شجعت المستأنفة على ان تقيم عند هذا الاخير حين تركت منزل الزوجية بدل ان تقيم عند خالتها - وانه ينتج من كل ماتقدم ان المستأنف عليه مسئول هو ايضا عن عدم نجاح هذا الزواج الذى جعل قصده المقدس الاتحاد التام طول الحياة بين الرجل والمرأة وقد أيد المجمع المقدس لعرش بطريكخانة الاسكندرية هذا الحكم والزم الزوج بان يدفع لزوجته نفقة من يوم ان هجرت منزل الزوجيه واعتبره المجمع المذكور مسؤولا مبدئيا عن سلوك زوجته وتركها منزل الزوجية

وحيث انه من المتفق عليه قضاء ان احكام محاكم الاحوال الشخصية تكسب قوة الشىء المحكوم به فيما قضت فيه بشرط ان يكون ذلك داخلا فى اختصاصها وقد صدر الحكم وفقا للاجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم فليس من شأن هذه المحكمة اذن ان تبحث فى الطلاق الذى حصل بحكم نهائى صدر من سلطة مختصة بمسائل الاحوال الشخصية والسبب الذى بنى عليه كما انه ليس لها ان تقرر فيما اذا كان الاستاذ ميشيل بنايوتى يعد أجنبياً بالمعنى المقصود قانونا ولا فيما اذا كانت الزوجة لجأت الى منزله بغير علم زوجها ولا فيما قررته المحكمة البطريكية من عدم سماع شهود نفى المستأنفة مادام ان كل ذلك مطابق للاجراءات القانونية الواجب اتباعها أمام المحكمة المذكورة ولكنه مع ذلك يبقى اختصاص المحاكم المدنية فى الفصل فى دعاوى التعويض التى تنشأ عن افتراء الخصوم بعضهم على بعض أمام تلك المحاكم ذلك لان مثل هذه الدعاوى هى مدنية لاتتصل بشىء ما بمسائل الاحوال الشخصية فهى اذن من اختصاص المحاكم العادية التى ترفع اليها وفقاً للقانون العام .

وحيث ان البحث فى مثل هذه الدعوى يستلزم البحث أولا فيما اذا كانت دعوى الزنا التى رفعها المستأنف عليه ثم تنازل عنها كانت من مستلزمات دعوى الطلاق التى رفعها الزوج على زوجته عندما طالبته هذه الاخيرة بالنفقة .

وحيث انه ليس أدل على ان هذه الدعوى لم تكن من مستلزمات الدفاع من ان الزوج بنى الطلاق — أولا — على هجر الزوجة منزل الزوجية والتجائها الى منزل

أجنبي وهذا وحده سبب كاف للطلاق ومع ذلك فقد أضاف الى هذا السبب دعوى الزنا ثم تنازل عنها ثم حكمت المحكمة بالطلاق استنادا على السبب الاول فهو اذن لم يكن فى حاجة الى رمى زوجته بأشنع ماتتهم به امرأة متزوجة ليكسب دعواه خصوصا وقد عجز عن اثبات هذه الدعوى فلم يصادقه شهوده عليها فاضطر الى التنازل عنها ولا يخفى مافى هذا الاتهام الذى لم يقم على أساس بين من التأثير السىء على سمعة سيدة .

وحيث انه قد رأت المحكمة ان الزوج وهو المستأنف عليه اتهم زوجته المستأنفة بالزنا لغير داع يقتضيه مصلحة الدفاع وعلى غير أساس فهو مفتر ومع التسليم جدلا بأن هذا الافتراء كان يقتضيه الدفاع فان هذا لا يمنع المحكمة من الحكم بالتعويضات لان الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ليس المراد منه رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف عند توفر شروط الاعفاء وانما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط ثم يبقى بعد ذلك مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه وعلى ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف وترى المحكمة ان مبلغ ١٥٠ جنيه كاف لتعويض الضرر الذى أصاب المستأنفة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفة مبلغ ١٥٠ جنيه على سبيل التعويض والزامه بالمصاريف عن الدرجتين وخمسمائة قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين أيضاً

دائرة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة وحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

الفوائد والدائن المرتهن

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٨٤ —

المبدأ القانونى

عملا بالمادة ٥٤٥ مدنى أهلى يجب على الدائن المرتهن ان يسعى فى استغلال العين المرهونة حيازته ويستنزل الغلة من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين وعلى ذلك لا يصح الحكم بفوائد لدائن مرتهن لعين رهنا حيازيا مادامت العين المرهونة فى حيازته حتى ولو كان مشترطا فى العقد سريانها كما انه لا يصح الحكم بما يستجد من الفوائد اذا حكم بحبس العين المرهونة تحت يد الدائن لحين السداد .

«*»

قضية بطرس افندى مينا عبيد بتوكيل قيصر ارسانيوس المحامى بالمنيا ضد عازر عبد الشهيد جرجس الواردة الجدول العمومى نمرة ٢٠٥ سنة ١٩٣٢ كلى

المحكمة

من حيث ان المدعى يقتضى عريضة أعلنها عليه فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٢ طلب الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ١٣١١ جنيه والمصاريف والاتعاب والفوايد بواقع المايه تسعة سنويا من يوم ٧ ابريل سنة ١٩٣٢ حتى السداد وحبس الـ ١٢ فدان المرهونة المبينة الحدود والمعالم بالعريضة تحت يده حتى السداد وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة — وقال فى عريضته ان المدعى عليه رهن له ١٢ فدان أطيانا زراعية كائنة بزمام طحا الاعمده بمركز سمالوط بموجب عقد عرفى ومسجل بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ رهنا حيازيا لمدة ثلاث سنوات نهايتها ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ تأمينا لسداد مبلغ ١٣١٧ جنيها مصريا وانه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ تحاسب مع المدعى عليه عن المدة السابقة وأصبح المبلغ ١٣١١ جنيه مصري ومدأجل السداد سنتين نهايتها فى ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ — ومضى الميعاد ولم يقم المدين بالسداد فانذره بالسداد والا تسرى عليه الفوايد ٩ ٪ من تاريخ الاستحقاق حسب نص الاتفاق المحرر بينهما

ومن حيث ان المدعى قدم عقد الرهن الحيازى بالحافظة نمرة ٥ دوسيه وعقد الاتفاق على مدأجل الدين وعمل حساب عن المدة السابقة المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ بالحافظة دوسيه نمرة ١٠ فوجدا كما ذكر بعريضته وكذلك الانذار بالسداد المعلن فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بالحافظة نمرة ١٠ دوسيه .

ومن حيث ان حضرة محامى المدعى

ذكر فى مذكرته التى قدمها ان المدعى وضع يده على الاطيان المرهونة من تاريخ الرهن حتى هذه الساعة بموجب المستندات المقدمة منه بدوسيه الدعوى

ومن حيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بلسان محاميه فى مرافعته بالجلسات ومذكرته أن أصل الدين ١٠٠٠ جنيه واضيف عليه ٣١٧ جنيه فوائد ربوية وعند انتهاء الرهن فى ابريل سنة ١٩٣٠ لم يتمكن المدعى عليه من السداد واضطر ان يطلب مد الاجل لمدة سنتين وفى نظير هذا التأجيل باع الى المدعى شونة مساحتها ٢٩٣ متر بثمن قدره ٤٥٠ جنيه مصرى لم يقبض منه سوى ١٠٠ جنيه والباقى وقدره ٣٥٠ جنيه مصرى اعتبرت فوائد لمبلغ الرهن عن مدة التأجيل وبنى حسابه على هذا الاعتبار وقال ان الباقى للمدعى طرفه ٦٨٠ ج و١٤٠ مليم وقال ان الاطيان تركت تحت يد المدين فى مدة الرهن واستثمرها واستند الى نزاع حصل بحصول زراعة الارض المذكورة موضوع عقد الرهن عمل عنه قضية المعارضة نمرة ١١٢٦ جنح سمالوط سنة ١٩٣٢ وقد قدم المدعى عليه عقد بيع الشونة الذى ذكره بالحافظة نمرة ٦ دوسيه ووجد مؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل فى ٢٤ منه بنمرة ١١٩٠

ومن حيث ان الثابت من أوراق الجنحة نمرة ١١٢٦ سمالوط سنة ١٩٣٢ التى ضمتها المحكمة لاوراق هذه القضية أثناء نظرها ان شخصاً يدعى يوسف عبد الرحيم أحد المتهمين فى القضية تعرض لآخر يدعى عديل محمد درويش مستأجر الارض من المدعى بحجة ان يزرع الارض من مدة طريق الايجار من عازر افندى المدعى عليه وقال المدعى فى التحقيق انه هو الواضع اليد ومستأجريه وانتهى النزاع بأن سلم يوسف عبد الرحيم النظرية وكتب عقد ايجار بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ للمدعى عن الـ١٢ فدان بسعر ايجار الفدان الواحد ٥٥٠ قرش وقدم المدعى هذا العقد بالحافظة نمرة ١١ دوسيه

ومن حيث ان المدعى قدم أيضا بالحافظة نمرة ٥ دوسيه عقد ايجار صادر له من مترى مخائيل عن الـ ١٢ فدان موضوع الدعوى لمدة سنتين من ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ الى ٤ ابريل سنة ١٩٣٢

ومن حيث ان المحكمة تستنتج من مستندات الطرفين ومرافعاتهم ومذكراتهم ان المدعى هو المنتفع بالعين المرهونة له من تاريخ الرهن وانه لا دليل على وجود فوائد ربوية متداخلة فى مبلغ الرهن ويتعين الحكم للمدعى بمبلغ ١٣١١ جنيه الباقية من الدين

ومن حيث ان عقد الرهن مسجل فهو مكسب لحق الرهن العينى على العقار طبقا للمادة الاولى من قانون التسجيل نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ والعين المرهونة تحت يد الدائن تأمينا للدين فللدائن حق حبس العين المرهونة لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه عملا بالمادة ٥٤٠ من القانون المدنى الاهلى

ومن حيث انه ذكر فى البند الثانى من اتفاق ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ المقدم من المدعى فى الحافظة ١٠ دوسيه ما نصه (يقر حضرة عازر افندى ان ايجار الاطيان المرهونة لا تتجاوز الفائدة القانونية وهى المائة تسعة سنويا وليس له الادعاء بغير ذلك بحيث اذا دفع عازر افندى اى مبلغ من اصل المطلوب فى مدة السنتين فيخصم له فوائدها بواقع المائة تسعة أيضا ويخصم من الاصل) كما ان المدعى عليه لم يطلب عملية الاستهلاك بل حصر نزاعه فى ان المدعى لم يضع اليد على العين المرهونة وعلى ذلك فلا مبرر لاجراء حساب عن مدة الانتفاع

ومن حيث ان المدعى يطلب الحكم بالفائدة باعتبار المايه ٩٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ لغاية تمام السداد ويطلب فى الوقت نفسه حبس العين المرهونة تحت يده تأمينا للدين

ومن حيث ان وجود العين المرهونة تحت يد الدائن المرتهن لا يجيز له الانتفاع بها بدون مقابل بل عليه ان يسعى فى استغلالها والغلة تستنزل من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين عملا بالمادة ٥٤٥ مدنى أهلى

ومن حيث انه متفق بين الطرفين بعقد اتفاق ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ السالف الذكر ان ايجار الاطيان المرهونة لا يتجاوز الفائدة القانونية وهى المايه تسعة سنويا فلا معنى للحكم بفائدة لدين الرهن بما ان العين المرهونة تحت يد الدائن من قبل وستبقى تحت يده بحكم الحبس

عزل وكيل

انا بهية اسماعيل المقيمة بمصر الجديدة بشارع طنطا نمرة ٨ قد عزلت من توكيلي حضرة حسين افندى شريف المقيم بالدونجات مركز كفر الشيخ وأحذر الجمهور من المعاملة معه فى أى شأن يخصنى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك امام بيت المفتى

ومن حيث انه يستنتج من ذلك ان المدعى محق فى طلب الحكم له بمبلغ ١٣١٦ جنيه باقى الدين وبحبس ١٢ فدان المرهونة لحين السداد ويتعين الحكم له بذلك ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع الى المدعى مبلغ ١٣١١ جنيه مصريا والمصاريف ٣٤ ج و ١١٠ م وحبس الاثنى عشر فدانا المرهونة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى تحت يد الطالب حتى السداد وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضى محمود علام وحضور القاضيين احمد وهبى ومرقس بطرس وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٢٤ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية العزب فيوم وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ٤ يولية سنة ١٩٣٣ بسوق الفيوم بناء على طلب الست جليله منقريوس حنا بالفيوم سيباع بالمزاد العمومى جرن قمح غير مدروس محصول ٦ ط ينتج منها زكبتين قمح وحمل تبن تحت العجز والزيادة وكذا اردبين ونصف قمح من محصول هذا العام ملك عبد الفتاح مرسى خضر من ناحية العزب فيوم وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٦٤٣٠ الفيوم سنة ١٩٣٢ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٢٥ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى بناحية الشيخ مسعود مركز مغاغة سيصير الشروع فى مبيع سرير حديد بوصة ونصف ومرتبة بوجه تيل بحشو قطن ومخدتين راس للنوم ولحاف بوجه شيت بحشو قطن و ٣ حلل نحاس ٥ ط و٧ ط و٩ ط ودكتين خشب على كل دكة طوال لبدصوف ملك تادرس افندى واصف من الشيخ مسعود مركز مغاغة كطلب اسعد افندى قام من مصر تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ووفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف مايستجد ويستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ يونية سنة ١٩٣٣ وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ٤ يولية سنة ١٩٣٣ بسوق ابو حمص الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الصعايدة التابعة لعمودية قافلة مركز ابو حمص بحيرة سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات ومحصولات منزلية مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٧٥٧ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد افندى محمد الادكاوى التاجر بكفر الدوار وبناء على الحكم الصادر من محكمة كفر الدوار الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٧٩ سنة ٩٣١ ضد يونس مسعود المصرى المقيم بالناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم السبت ٢٤ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعطفة الجزار بالمناصرة قسم الموسكى سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية مبينة الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز تعلق محمد افندى فؤاد شيحة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية فى القضية المدنية رقم ٥٣٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و٣٣٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف وهو قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد واتعاب المحاماة كطلب حضرة ابراهيم افندى شنن ناظر اوقاف شنن بباب الخلق بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى ابو الخير المحامى بشارع محمد على رقم ٢٠٠ بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاحد ٢٥ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية اهناسية الخضرة أو يوم الاحد ٢ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ببلفيا سيباع بالمزاد العمومى نحاس ومنقولات منزلية ملك رياض عبود من ناحية اهناسية الخضراء نفاذا للحكم الصادر من محكمة بيا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٦٤٠٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب اسكندر افندى عطيه المقاول ومقيم ببندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ٢٤ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة الخفرا بدمنهور سيباع بطريق المزاد العمومى بدلة صوف ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٧٤٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف النشر ومايستجد من المصاريف ملك احمد محمد زقزوق حداد ومقيم بالناحية المذكورة كطلب محمد افندى محمد عبد الحميد سروجى بشارع الامير فاروق ببندر دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢٤ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية طوبجر مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة وحمارة ملك محمد عبد المنعم محمد اسماعيل من طوبجر مركز الزقازيق نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق فى القضية المدنية ن ٣٩٤ سنة ٩٣٣ كطلب جرجس افندى سعد عن نفسه وبولايته الطبيعية على اولاد ابنه المرحوم سعد افندى جرجس وهم ومهينا وليليا وعايدة وعبدالله القصر المقيم بقسم الحريرى بالزقازيق وفاء لمبلغ ٨٠٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الاثنين ٢٦ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر عبد الامين مركز أجا سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر ونعجة حمره ونورج كامل ملك ورثة حسن ابراهيم حسن من الناحية نفاذا لحكم محكمة اجا الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٣٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٦٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب حسن محمد السنارى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا اقتضى الحال بقسم الاشارة ببندر الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٨ ط برسيم وزراعة ١٤ ط فول وعجله جاموس وحمار ملك احمد زهرى المقيم بقسم الاشارة ببندر الزقازيق نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٨٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٨٣٩ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا وما استجد ويستجد وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك رضوان التاجر بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنزلة عنان تبع الساحل وفى اليوم التالى اذا لزم الحال سيباع علنا حمارة وسرير واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك انيس عبد الملاك من نزلة عنان تبع الساحل وفاء لمبلغ ٨١٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر والفوائد التى تستجد نفاذا للحكم ن ١١٦١ سنة ١٩٣٣ بناء على طلب بولس ميخائيل من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ يونية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الجدية مركز رشيد بحيرة كطلب الحاج عبد الحميد الصفوانى التاجر برشيد بشارع البحر وبناء على حكم محكمة رشيد الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ١١١٢ سنة ٩٣٠ ضد محمد عبد الهادى النظامى وآخرين الجميع من الناحية سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح هندى يقدر باردب قمح هندى وبقرتين المبينين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المطبعة التجارية الحديثة
بشارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالقبة البلد سيباع بالمزاد العمومى أرز وبطاطس وشرابات وصابون وقنطارين حديد لمخزن الغاز وميزان وبنك خشب وساعة حيط ملك سيد ابراهيم رمضان من الناحية وفاء لمبلغ ١٦ج و٩٥٢م قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسم التنفيذ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٩٣٤ سنة ١٩٣٣ كطلب الشيخ دياب سلامه التاجر بالجمالية ومحله المختار مكتب حضرتى الاستاذين على بك عبد الرازق ومصطفى محمد البرادعى المحامين بشارع الامير فاروق عمارة الاوقاف (١) بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الخميس ٢٢ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق مغاغه سيباع علنا دولابين خشب وترابيزه وحلتين نحاس وانجر نحاس وطاسه وسلطانيه ووابور غاز ومرايه بلور ملك عويس ابو زيد من مغاغه كطلب جوده اسماعيل الجزار من مغاغه وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر بالقضية ن ٢٨٧ سنة ١٩٣٣ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الخميس ٢٢ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دفنو وفى يوم الخميس ٢٩ منه بسوق اطسا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زكيبة قمح وزكيبة فول ملك عبد الفتاح فراج من دفنو وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر فى القضية ن ٢٨٢٠ سنة ٩٣٣ كطلب نفوسه بنت على شكر من دفنو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم السبت ٢٤ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بفوه كطلب السيد على عاشور من بندر المحمودية بحيره سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام على بدر من فوه وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٩٨٠ مليم المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية ن ٣٢٩٠ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة من الساعة ٨ صباحا بجهة بيرقاضى وبنى قاسم مركز ببا سيباع بالمزاد العمومى منقولات مبينة بمحضر الحجز و٧ ف برسيم و ١ ف و ١٢ ط قمح و ٢٠ ط برسيم و ٥ ط قمح وجحش ومنقولات ومفروشات ومواشى موقوف بيعها بتاريخ ١ - ١٠ سنة ١٩٣٢ لرفع استرداد وحكم برفضه بمقتضى الحكم المرفق ضمن أوراق البيع ملك محمد افندى صالح قنديل من بنى قاسم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف بمبه خاتون أهلى ومتخذا له محلا مختار اقسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم والامر والعقد الصادرين من محكمة بنى سويف ومصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٧٣١ جنيه و١٧٩ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٤ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع حموده تبع طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى نصف فدان منزرع قمح بزمام طهطا بحوض القطن بقبالة الهيشه والحدود واضحة بالتوكيل ملك عماره السيد سالم من الناحية تنفيذا الحكم الصادر من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٤٥٤ سنة ٩٣٢ كطلب عارف على حسن من طهطا وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ ونصف بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يومى ٢١ و٢٢ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية نديبه مركز دمنهور سيباع بالمزاد العمومى مواشى ملك السيد محمود نوار المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٥٧٥٣ سنة ١٩٣٣ كطلب حسن افندى صالح نوار بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بخفص مركز دمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢٤ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع سيدى سرور بالمنزل ملك السيد مصطفى ن٢٨ بكوم الدكه سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز تعلق غريب على حسن كطلب مرسى العيوطى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية فى القضية المدنية ن٣٥٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ . قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٦و٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بصفط ابوجرج مركز بنى مزار والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع جرن قمح غير مدروس يقدر به ١٢ أردب قمح و١٠ حمول تبن وحماره ملك خديوى محمد محمد هريدى من الناحية كطلب على السيد هريدى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن ١٥٧٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٠٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاثنين ٢٦ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الدلجمون مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و٢ ط قمح استرالى تقدر الناتج منهم ٥ أرادب و٤ حمول تبن ملك عبد المجيد حسن دغيم وآخرين من الناحية كطلب ابراهيم عشرى الشيخ من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٠٢٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٤٤ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية أولاد ابراهيم مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلنى عجل بقروجحش ملك ثابت مصطفى هريدى من أولاد ابراهيم وفاء لمبلغ ٦٩١ قرش صاغ ونصف قيمة الباقى من المبلغ المحكوم به والمصاريف خلاف مايستجد الآن من المصاريف وأجرة هذا النشر تنفيذا للحكم الصادر ن٥٦٠٢ سنة ١٩٣١ جزئى اسيوط كطلب الشيخ عبدالله حموده من ناحية الجراء فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة المنتصر مركز جرجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف قمح وفدان شعير ملك عبد الغنى على عبدالله وخليل عويضه سالم من نجع التلول الشرقى تبع بغداد الكرمانيه فى القضية المدنية ن٤٦٧٧ سنة ١٩٣٢ مدنى سوهاج وفاء لمبلغ ٥٩٤ قرش صاغ بما فيه المصاريف كطلب الشيخ عبد الموجود خليفه محمد حمدة أولاد شلول فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بأسيوط والايام التالية ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى مابوليات منزليه ونحاس ودكك ومراتب وهون موضحين أوصافهم بمحضر الحجز ملك ثابت يوسف عواجه المزارع من أسيوط ومنزله غرب البلد نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٣٢ فى القضية المدنية ن٤٠٩١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩٢ قرش صاغ ونصف قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد المجيد افندى محمد القرنى التاجر بأسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر اخميم وان لم يتم فيكون الايام التالية سيباع بالمزاد العمومى بقره ملك محمد ثابت احمد عثمان عمار السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ تنفيذا لحكم محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٧٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب السيد ثابت محمود حافظ الشريف ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ نجيب افندى ساروريس المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اخميم

العدد ٤٢ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٧٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت غرة ربيع أول سنة ١٣٥٢ — ٢٤ يونية سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

الاجانب وقانون المطبوعات

مذكرة النيابة المختلطة

قدم حضرة الاستاذ محمد فؤادى حمدى رئيس النيابة العمومية المختلطة مذكرة الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى الدعوى المرفوعة من جريدة « لانفور ماسيون » ضد وزارة الداخلية . وفى هذه المذكرة بيان سلطة الحكومة فيما يتعلق بالصحفيين الاجانب . قال رئيس النيابة فى مذكرته :

لست فى صدد البحث فى التشريع المصرى فيما يتعلق بالصحفيين الاجانب فان فريقى الدعوى قد استنفدا فى مرافعتهما ومذكراتهما الحجج التى يستند اليها كل منهما فى تأييد وجهة نظره وللمحكمة ان تقدر هل ترى ان تعيد النظر فى رأيها الذى ابدته فى الحكم الذى اصدرته فى قضية جريدة « لافيريتيه » والذى هو معروض الآن امام محكمة الاستئناف . وكل ما اريده فى هذا المقام ؛ هو ان ابين ان ظروف الدعوى الحالية تخالف كل المخالفة ظروف دعوى جريدة « لافيريتيه » فقد كان الغاء رخصة هذه الجريدة بناء على عدم مراعاة الاجراءات التى يتطلبها قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ والذى حل محله القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٣١ أى فيما يتعلق بشروط الحصول على رخصة قبل صدور الجريدة . أما فى الدعوى التى نحن بصددها اليوم ، فقد كان الغاء جريدة « لانفور ماسيون » بناء على « سبب يتعلق بالامن العام » ومن ثم يتبين للمحكمة هذا الفارق الهام بين الدعويين

لهذا فان طلبات النيابة فى هذه الدعوى مبنية على افتراض ان المحكمة ما زالت عند رأيها الذى ابدته فى الدعوى الاولى وانها ترى ان قوانين الصحافة ، بالنسبة لحالة التشريع المصرى الحاضر ، لا يجوز تطبيقها على الاجانب . وبعبارة أخرى بفرض انه لا يوجد الآن اى قانون يطبق على الاجانب فى هذا الموضوع

***

لقد كان الغاء جريدة « لانفور ماسيون » بقرار أصدره

مجلس الوزراء فى ٢٣ يولية سنة ١٩٣١ ونفذ فعلا « ثم ذكرت النيابة نص القرار »

ازاء هذا القرار، الذى يحاول المدعى ان يطعن فى صحته طعنا غير جدى، يجب ان نتكلم اولا عن طبيعة هذا العمل الحكومى — أى هل يعد عملا من أعمال الادارة، اعنى قرارا يصدر من مصلحة من المصالح الأميرية بصفتها سلطة عمومية فى حدود اختصاصاتها ومن أجل قيامها بوظيفتها فى سبيل المصلحة العامة — ام يعد عملا من اعمال السيادة، تصدره السلطة التنفيذية العليا فى الدولة ؟

والقيام بهذا التحليل ضرورى للمحكمة لانه يرتبط باختصاص المحكمة وبسلطتها فيما يتعلق بنظر قرار مجلس الوزراء، كما يرتبط بقبول الدعوى الحالية

ففى حالة ما اذا كان القانون العام هو الذى يطبق على هذه الدعوى وان المسألة تدخل ضمن المسائل المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فان للمحكمة الحق فى ان تحكم فيما حصل من اعتداء على حقوق المدعى، من غير ان تتعرض فى حكمها لتفسير قرار مجلس الوزراء أو ان توقف تنفيذه

اما اذا كان على العكس من ذلك ترى المحكمة ان هذا القرار هو من النوع الثانى — أى عمل من أعمال السيادة — فان قرار مجلس الوزراء لا يمكن ان يكون خاضعا لرقابة السلطة القضائية، ولا يكون امام المدعى الا ان يلجأ بصفة ودية الى السلطة ذات السيادة فى نظامه من القرار

وقد أفتى الفقهاء وقضى القضاء بانه لا يجوز للمحاكم ان تنظر فى اعمال السيادة التى هى أعمال تقوم بها الحكومة تحقيقا لمصلحة عامة للدولة، وتصدر منها قياما بوظيفتها العليا كحكومة ذات سيادة، من حيث انظم السياسية والقضائية والادارية للدولة، ولتحقيق الامن فى الداخل وفى الخارج. فمن المتفق عليه ان مثل هذه الاعمال تعد صادرة مباشرة من سلطة السيادة من غير ان تخضع لرقابة أخرى غير رقابة الهيئات المكونة للدولة. ويشترط ان تكون هذه الاعمال صادرة من الادارة العمومية حال قيامها بوظائفها العامة، وليس من قبيل الاجراءات الادارية العادية — يراجع فى هذا كتاب دى هولتز باب الاختصاص ب ٥١ وما بعده كتاب مسيو مسينا ب ٣ وما بعدها وحكم محكمة الاسكندرية المختلطة بصفة استئنافية فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ وحكم محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٥ ومحكمة الاسكندرية المختلطة فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٦

ولا شك ان قرارا يصدر من مجلس الوزراء لمصلحة الامن العام والنظام الاجتماعى ليس الا اجراء من الاجراءات النظامية وليس من قبيل الاعمال الادارية التى اشارت اليها المادة ٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فما لا نزاع فيه ان الاجراءات النظامية من اختصاص سلطة السيادة فى الدولة وقد سجلت محكمة الاستئناف المختلطة هذا المبدأ فى احكامها

فمن المقرر ان اعمال السيادة لا تخضع لرقابة السلطة القضائية وليس لاشخاص المضرورين من هذه الاعمال سواء فى مصالحهم أم حقوقهم المكتسبة، ان يقاضوا الحكومة من أجلها

وقد حكم ايضا بانه اذا كان رئيس السلطة التنفيذية قد اتخذ اجراء من أجل مصلحة عامة معتقدا بان هذا الاجراء ضرورى لتحقيق هذه المصلحة، فان الاجراء المذكور غير خاضع لتقدير المحاكم ولا يكون للشاكى من تنفيذه فى دولة ذات سيادة كمصر، الا ان يلجأ بصفة ودية الى السلطة التى يكون رئيس الحكومة مسئولا امامها ولا فارق فى تطبيق هذا المبدأ بين البلاد ذات الامتيازات والبلاد الاخرى فانه يجوز للحكومة بل يجب عليها ان تقوم بجميع الاعمال التى تراها ضرورية لسلامة المملكة ولا يمكن ان يمنعها من ذلك أية امتيازات.

كما انه من المقرر ان المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة معدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ تفرق بين اعمال السيادة واعمال الادارة. فان اعمال السيادة لا تدخل فى اختصاص المحاكم اما أعمال الادارة فان للمحاكم المختلطة ان تبحث فى مشروعيتها لكى تقدر هل هناك محل للتعويض عن الاعتداء الذى وقع على الحقوق المكتسبة للاجنبى على ان المحاكم قد قضت فى بعض

الاحوال بانه يجوز الحكم بالتعويض عن اعمال السيادة . كما اذا كان الاجنبى قد اضر العمل الحكومى بحقوقه الناشئة من عقد ارتبطت الحكومة به ، او اذا نزعت ملكيته للمنفعة العامة ولكن هذا التعويض يعطى من غير ان ينسب للحكومة خطأ فهو يعطى بناء على مبدأ انه لايجوز حرمان احد من ملكيته من غير تعويض عنها ، ذلك التعويض الذى يتضمن استبدال حقه فى الملكية بحق مالى ولا يتضمن تعويضا عن الضرر

ولا شك ان المدعى ليس فى حالة من هذه الاحوال وبما ان قرار مجلس الوزراء بالغاء جريدة « لانفور ماسيون » صدر من المجلس بما له من سلطة السيادة ، فانه لايجوز ان يخضع لسلطة المحاكم وما على المدعى الا ان يلجأ بشكواه الى السلطة العليا .

***

على انه اذا ذهبنا الى ابعد من هذا وفرضنا ان المحكمة ترى ان لها الحق فى البحث فى قرار مجلس الوزراء ، الذى هو عمل من اعمال السيادة — فما هى العناصر التى تتخذها المحكمة لتقوم بهذا البحث ؟

اننا نرى انه محالا على المحكمة ان تجهل ما فى وضعها قرار مجلس الوزراء تحت تقديرها وبحثها من الخطورة بالنسبة للظروف الواضحة الملموسة التى اضطرت الحكومة لاصدار قرارها بالغاء جريدة لانفور ماسيون . ان المحكمة لا يمكن ان تتغفل الصعوبات التى تحيط بالازمات السياسية التى لم ينقطع حدوثها فى مصر فى السنوات الاخيرة كهياج الخواطر واضطراب الافكار والاضطرابات الممكن حدوثها باى تحريض كما ان المحكمة لاشك تقدر المسئولية الثقيلة ، التى على عاتق الحكومة المصرية فى حفظ الامن العام فى جو اجتماعى وسياسى كهذا ، وفى ان تكفل السلامة العامة وتحافظ على مصالح الجمهور ، ومنها مصالح الاجانب

كما ان المحكمة تعلم ان الحكومات المصرية المتعاقبة كانت هى التى تدفع التعويضات عن فعال مثيرى الخواطر والقلاقل السياسية . وهل نحن فى حاجة الى سرد الحوادث التى يؤسف لها وما قد ترتب عليها من النتائج الضارة فى العهد الاخير فى مصر ؟

يجب اذن ان يعترف للحكومة المصرية ممثلة فى مجلس وزرائها ، بحقها فى ان تتخذ الاجراءات التى تتطلبها الظروف السياسية وحيال ما تنطوى عليه المقالات والمطبوعات من تحريض ومن خطر

(*)

بعد هذا اذا رجعت المحكمة الى المقال الذى نشرته جريدة « لانفور ماسيون » والذى ترتب على نشره قرار مجلس الوزراء بالغائها . فانها تجد فى المقال حملة شديدة على سلطات المملكة وخاصة ضد الدستور الذى يحتمى به المدعى فى دعواه اليوم ومن جهة أخرى يلاحظ ان المدعي لم يكن مدافعا فى مقاله عن أية مصلحة للاجانب من قرب أومن بعد، كما انه لايجوز له وهو اجنبى ان يدعى غيرة وطنية اكثر من المصريين ذاتهم . والواقع ان كل ما فى الامر انه جعل جريدته مسخرة لحزب سياسى

تعليق

أصدرت المحكمة حكمها فى القضية برفض دعوى المدعى بناء على ان المقال تضمن حملة مثيرة للامن العام

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٨ يولية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بزمام نجوع برديس سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة فدان مزروع برسيم منه ١٠ قراريط راس و ١٤ ط ربة بزمام نجوع برديس بحوض الشيمى ن؛ وعجلة بقر وعجلة بقر وجاموسة ملك محمد ابو العلا ابو طالب من المعيصرة تبع نجوع برديس نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٠٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٣٢٠ م خلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة مشرقى شنودة البنا من برديس وحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

نقلت المطبعة التجارية الحديثة

شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك امام بيت المفتى

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

طلب فتح المرافعة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٨٥ —

المبدأ القانونى

طلب فتح باب المرافعة لاينشىء للطالب حقا ما ولا حجة فيه على أحد ولا يلزم المحكمة لابقبوله ولا بإعلان المحامى برفضه ولا بتنبيهه عند الرفض الى المبادرة الى تقديم المذكرة المصرح بها . قبل حجز القضية للحكم . فان هذا التصريح هو مكنة خولتها المحكمة للمتهم ان شاء أخذ بها وان شاء لم يأخذ . ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيه الخصوم الى الاخذ بحقوقهم والانتفاع بمكناتهم واستعمال طرق المرافعات حتى يصح القول بان ترك هذا التنبيه يكون اخلالا

***

طعن احمد خليل عبده ضد النيابة فى دعواها رقم ٤٠٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٥ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بدائرة الجمالية أحرز واتجر فى مواد مخدرة . (منزول شكولاته مخلوطة بالحشيش) بلا مسوغ قانونى الخ .

المحكمة

بما ان الوجه الاول ان محامى الطاعن كان غائبا عن القاهرة يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الذى كان محدداً لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية فأناب عنه زميلا له ليطلب التأجيل لجلسة مقبلة حتى يتمكن هو من المرافعة فى الدعوى بشخصه فرفضت المحكمة هذا الطلب وأجلت الدعوى أسبوعين للحكم على ان يقدم محامى المتهم مذكرة بدفاعه وقبل اليوم المحدد للنطق بالحكم تقدم محامى الطاعن لرئيس الجلسة طالباً استبدال التأجيل للمرافعة بالتأجيل للحكم وقدم له عريضة بذلك . ولكنه فوجىء بعد ذلك بنطق المحكمة بتأييد الحكم المستأنف من غير ان يتمكن محاميه من تقديم دفاع شفهى أو تحريرى مع انه كان يجب على المحكمة وقد اعتزمت رفض طلب المحامى جعل التأجيل للمرافعة بدل التأجيل للحكم ان تنبهه الى ذلك لكى يبادر بتقديم المذكرة التى كان رخص له بتقديمها

وبما انه قد تبين من مراجعة محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية ان هذه الدعوى كان محدداً لنظرها جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣١ وبعد عدة تأجيلات تحددت لها جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ ونبهت المحكمة فى قرارها الى ان هذا هو آخر تأجيل ومع ذلك فقد تسامحت بعد ذلك وأجلت الدعوى مرتين لحضور المحامى الاصلى وفى الجلسة الاخيرة للمرافعة وهى جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ حضر الاستاذ حسن برهان افندى عن الاستاذ حسن حسنى افندى المحامى الاصلى وطلب التأجيل لحين حضور ذلك المحامى فحجزت القضية لآخر الجلسة ثم نودى على المتهم فحضر الاستاذ حسين عبد المعطى افندى وطلب التأجيل لعذر طرأ على المحامى الاصلى وعندئذ رفضت المحكمة هذا الطلب وسارت فى المحاكمة وسألت المتهم عن تهمته فقال انه قد ضبط له أربع وعشرون قضية وطلب ان يؤجل الحكم حتى يقدم محاميه الاستاذ حسن حسنى افندى مذكرة فأجابته المحكمة الى هذا الطلب وأجلت القضية للحكم لجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وصرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فى العشرة الايام الاولى ونبه عليه بذلك وفى جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أثبت فى المحضر انه نودى على المتهم فلم يحضر فنطقت المحكمة بأنها حكمت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

وبما ان ماذكره محامى الطاعن فى تقرير الاسباب من انه قابل رئيس الدائرة فى يوم قبل صدور الحكم وقدم له عريضة بطلب فتح باب المرافعة من جديد على فرض ثبوته فان طلبه فتح باب المرافعة لاينشىء له حقا ما ولاحجة فيه على أحد ولايلزم المحكمة لابقبوله ولا باعلان المحامى برفضه ولا

بتنبيهه عند الرفض الى المبادرة الى تقديم المذكرة المصرح له بها . فان هذا التصريح هو مكنة خولتها المحكمة للمتهم ان شاء أخذ بها وان شاء لم يأخذ . ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيه الخصوم الى الاخذ بحقوقهم والانتفاع بمكناتهم واستعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتى يصح القول بأن ترك هذا التنبيه يكون اخلالا بحق الدفاع وعليه يتعين رفض هذا الوجه .

وبما ان مبنى الوجه الثانى من تقرير الاسباب ان الحكم المطعون فيه غير مسبب

وبما ان هذا الوجه غير صحيح فان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى واعتمدها وهذه الاسباب كافية لتبيان كل ماهو واجب بيانه فى الاحكام .

وبما انه يبين مما تقدم ان الطعن واجب رفضه .

من أجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

تكييف الدعوى والالتزامات

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٨٦ —

المبادىء القانونية

١ — حق المدعى فى تكييف دعواه يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف . ويسيطر على هذا وذاك حق القاضى فى بيان انطباق أو عدم انطباق هذا التكييف على الواقع لتطبيق القانون على ماثبت لديه . ولايعترض على ذلك بان قاضى الموضوع لم يأخذ بتكييف المدعى لدعواه الا للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعا ، لان الاخذ بهذا التكييف قد يجر الى حرمان المدعى عليه من حق ما كان يضيع عليه لو بحث هذا التكييف قبل ماعداه من المسائل .

٢ — الالتزامات على نوعين : اما ان تكون ناشئة عن تعهد . واما ان تكون غير تعاقدية . ففى الحالة لا تكون غير قابلة للانقسام الا فى الحالات الوارد ذكرها على سبيل الحصر فى م ١١٦ مدنى . أما فى حالة الالتزامات غير التعاقدية ، فهذه مرجعها طبيعة الشىء .

«*»

الطعن نمرة ٨٦ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست زكيه درويش مصطفى بصفتها وصية على أولادها وآخرين عنهم محمد فهمى عبد اللطيف المحامى ضد الست حفيظه هانم الالفية عنها محمد صبرى ابو علم المحامى عن على بك عبد الرازق المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه المادة فى ان المدعى عليها فى هذا الطعن ادعت فى الدعوى التى رفعتها أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على المرحوم خضر يوسف مورث الطاعنة الاولى وأولادها وعلى الطاعنين الثانى والثالث وآخرين انه كان للوقف الذى هو فى يدها ونظارتها منزل اغتصبه المدعى عليهم فهدموه وباعوا انقاضه وتقاسموا أرضه وأقاموا عليها أربعة منازل أولها اختص به ابراهيم الشرقاوى الخ .

المحكمة

حيث ان أسباب الطعن تؤول فى جملتها الى ان محكمة الاستئناف اخطأت فى تطبيق القانون ووجه الخطأ انها اعتبرت الحق موضوع النزاع غير قابل للتجزئة طبقا للتكييف القانونى المعطى له من المدعى عليها فى الطعن ولم تأخذ بالتكييف المتفق وحقيقة الواقع وانها اعتبرت بناء على ذلك ان الاستئناف مقبول بالنسبة للطاعنين بالرغم من أن ورثة خضر يوسف لم يعلنوا به الا بعد انقضاء الميعاد المحدد له فى القانون وبعريضة لم تتوفر فيها الشروط التى يفرضها القانون وكذلك لم يعلن الاستئناف الى امين وخليل البطاوى بصفتهما الحقيقية المذكورة فى عريضة الدعوى الابتدائية فى حين انه حتى فى حالة عدم التجزئة كان يجب الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف

وحيث انه مما لانزاع فيه ان المدعى

هو الذي يكيف دعواه سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع ولكن هذا التكييف لا يقيد المدعى عليه ولا يكون القاضي ملزما بالاخذ به الا اذا كان فى حدود التكييف الذى يقتضيه تطبيق القانون على حقيقة واقعة الحال .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان محكمة الاستئناف بعد ان استعرضت جميع أدوار القضية أمام محكمة أول درجة والطلبات الختامية التى أبدتها المدعية فيها وما دفع المدعى عليهم به امام تلك المحكمة قررت ان الدعوى هى « دعوى ملكية الوقف للمنزل الاصلى جميعه كتلة واحدة » وان لا محل للقول بان الدعوى انقسمت الى ست دعاوى أو اكثر أو اقل بل هى دعوى واحدة لم تتجزأ مبناها الغصب الذى ادعته المستأنفة (المدعى عليها فى الطعن) ضد جميع الخصوم وهم كلهم فى نظرها غاصبون للمنزل جميعه باعتباره وحدة لا تنقسم او كلا لم يتجزأ وبدون تفرقة أو تميز بين الغاصبين

وحيث انه واضح من هذه الاسباب ان المحكمة اعتبرت ان تكييف المدعى لدعواه يقيد المدعى عليه والقاضى بصفة قاطعة وهذه نظرة خاطئة لان حق المدعى فى تكييف دعواه يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ويسيطر على هذا وذاك حق القاضى فى بيان انطباق أو عدم انطباق هذا التكييف على الواقع لتطبيق القانون على ماثبت لديه ولا يعترض على ذلك بان قاضى الموضوع لم يأخذ بتكييف المدعى لدعواه الا للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعا لان الاخذ بهذا التكييف قد يجر الى حرمان المدعى عليه من حق ما كان يضيع عليه لو بحث هذا التكييف قبل ماعداه من المسائل

وحيث ان فهم محكمة الاستئناف لحق المدعى فى تكييف دعواه على هذا الشكل قد جرها الى خطأ قانونى باعتبارها بناء على تكييف المدعى عليها فى الطعن للحق الذى تطالب به بان هذا الحق غير قابل للانقسام اذ قالت فى حكمها .

(وحيث انه تبين مما تقدم ان الدعوى تكيفت بانها دعوى ملكية موضوعها ملكية المنزل الوقف كله البالغ مسطحه ٤٠٠ متر و ٣٥ س وأساسها فعل الغصب الذى ادعت به المدعية على جميع المدعى عليهم فاصبح المدعى عليهم معتبرين غاصبين للعين موضوع النزاع ولا محل للتفرقة بينهم اذ يجوز للمدعية مفاجأتهم بهذه الصفة سواء أكانوا غاصبين بأنفسهم أم حالين محل الغاصب سواء أكانوا حسنى النية أم لا .

وأخيرا فان الطلبات هى تثبيت ملكية الوقف للمنزل جميعه باعتباره كتلة واحدة والتخلى عنه والزام المدعى عليهم جميعاً بتسليمه لجهة الوقف على انه كل لا يقبل الانقسام وهذا الطلب المبنى على فعل الغصب المبين أعلاه يعتبر انه غير قابل للتجزئة عند التنفيذ

وحيث انه لذلك فان الالتزام والدعوى موضوعها والطلبات المطلوبة فيها كل ذلك غير قابل للانقسام)

وحيث انه كان يجب على محكمة الاستئناف ان لا تتقيد بتكييف المدعى عليها فى الطعن للحق الذى تطالب به بل تبحث فى طبيعة هذا الحق ان كان قابلا للانقسام ام غير قابل له ثم ترتب على ما يثبت لها النتائج القانونية التى تراها

وحيث ان موضوع هذا الحق هو عين مادية قابلة للتجزئة فى نفسها ومجزأة فعلا بالنسبة لجميع المدعى عليهم باغتصابها لان كلا منهم واضع يده على جزء معين فيها ويستند فى وضع يده الى عقد قدمه صادر له من مملكه الذى أدخله ضامنا فى الدعوى فلا يقبل القول بان هذا الحق غير قابل للانقسام وذلك لان الالتزامات اما ان تكون ناشئة عن تعهد واما ان تكون غير تعاقدية ففى الحالة الاولى لا تكون غير قابلة للانقسام الا فى الحالات الوارد ذكرها على سبيل الحصر فى المادة ١١٦ من القانون المدنى التى نصها

« متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين يكون ملزما بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقى المتعهدين به »

اما فى حالة الالتزامات غير التعاقدية فهذه مرجعها طبيعة الشىء وظاهر من الوصف المتقدم بيانه ان العين المتنازع عليها قابلة بطبيعتها للانقسام

وحيث ان المدعى عليها فى الطعن قد استشهدت على عدم قابلية الحق الذى تطالب به للتجزئة على خمسة أوجه

الاول — ان الحق الذى تطالب به

هو حق الوقف وهذا لا يقبل القسمة استنادا الى المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون العدل والانصاف

الثانى — ان هذا الحق غير قابل للتنفيذ بطريق التجزئة

الثالث — ان تجزئة هذا الحق توقع الاضطراب والفوضى فى المصالح التى تكفلها وتؤدى الى صدور احكام متعارضة فى الموضوع الواحد

الرابع — ان محكمة الاستئناف فى مسائل الاستئناف الشكلى تكون مقيدة بالتكييف القانونى الذى يعطيه صاحب الدعوى الى الحق المطالب به فى عريضة دعواه

الخامس — وحدة دفاع الخصوم واتحاد المصلحة .

وحيث ان المحكمة لا ترى محلا لتتبع دفاع المدعى عليها فى الطعن لان جميع الوجوه التى ساقتها للتدليل على ان الحق الذى نطالب به غير قابل للتجزئة خاصة بحالات خارجة عن موضوع هذا الطعن ما عدا الوجه الرابع منها وقد سبق الكلام عليه بما فيه الكفاية

وحيث انه من جميع ما تقدم تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون بان اعتبرت الحق موضوع النزاع غير قابل للتجزئة استنادا الى نص المادة ١١٦ من القانون المدنى بينما انه لم يكن من الحالات المنصوص عليها فى تلك المادة

وحيث انه مع تقرير ذلك لا ترى هذه المحكمة محلا لبحث النتيجة التى رتبتها محكمة الاستئناف على عدم قابلية الحق للتجزئة بانه فى هذه الحالة يجوز لمن لم يستأنف فى الميعاد القانونى ان يستفيد من الاستئناف الذى يرفعه زميله صحيحا فى الميعاد لان هذه النتيجة قد زالت بزوال الاساس الذى ترتبت عليه ولذا يتعين نقض الحكم بدون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها .

وحيث انه بالرجوع الى عريضة الاستئناف المعلنة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ تبين انها اعلنت ضمن من اعلنت اليهم الى المعلم خليل سعد البطاوى وامين سعد البطاوى بصفتهما ورثة خضر يوسف وانه لم يرد بها ذكر لاسم الست زكية درويش لا عن نفسها ولا عن القصر المشمولين بوصايتها .

وحيث ان المستأنفة عند ما تبينت هذا الخطأ ارادت استدراكه فاعلنت خليل وامين سعد البطاوى بصفتهما الحقيقية كخصمين أصليين وكذلك اعلنت ورثة خضر يوسف الحقيقيين وذلك باعلان بسيط فى ٢٤ يونية سنة ١٩٣٠

وحيث انه بالنسبة للست زكية بصفتها فان هذا الاعلان لا يمكن ان يقوم مقام عريضة الاستئناف وهى لم يسبق اعلانها بها فضلا عن ان هذا الاعلان حصل لها بعد فوات ميعاد الاستئناف لذا يتعين عدم قبوله

وحيث انه بالنسبة الى خليل وامين البطاوى فان الخطأ الذى وقع فى اعلانهما خطأ بسيط ليس من شأنه باى حال من الاحوال ان يؤثر على الموضوع او يترك أى لبس او ابهام أو غموض يمنعهما من تعرف النزاع جيدا خصوصا وانه ليس بين الخصوم دعوى أخرى لذا يتعين رفض الدفعين الفرعيين المقدمين منهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة للست زكية درويش عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر سيد ودرويش وسميرة اولاد المرحوم خضر يوسف وبرفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المعلم امين سعد البطاوى والمعلم خليل سعد البطاوى وقبول الاستئناف المرفوع عليهما شكلا والزمت الست حفيظة هانم الالفية بصفتها بمصاريف النقض جميعها وبمبلغ ثمانمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنين وبالمصاريف الاستئنافية المناسبة لنصيب الست زكية بصفتها مع مبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب محاماة لها .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر

طعن الوارث فى التوقيع

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

—١٨٧—

المبدأ القانونى

لا يمكن التسليم بان الدعوى المنصوص عنها فى ٢٥١ مرافعات هى دعوى شخصية لا ترفع الا على شخص الموقع ولا يجوز رفعها على ورثته — لان هذه الدعوى مثلها فى الواقع مثل أية دعوى أخرى ترفع على الورثة بمقتضى سند منسوب صدوره الى المورث فالورثة لهم فى هذه الدعوى كما لهم فى غيرها ان يقرروا لصحة توقيع مورثهم أو ينكرونه أو يطعنون عليه بالتزوير

* * *

الاستئناف المقيد بنمرة ٥٣٠ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من زليخة على الطحاوى واخريات عنهن ادوار بك قصيرى المحامى ضد . الست مبغددة على عبد الرحمن عنها احمد بك نجيب برادة

وقائع الدعوى

رفع المستأنفات هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ١٣٨٥ سنة ١٩٣٢ ضد المستأنف عليها قلن فيها انه بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ وثابت التاريخ فى ٢ مارس سنة ١٩٢٧ باع مورثهن ومورث المدعى عليها اليهن أطيانا قدرها ٥٥ ف و٩ ط و١٤ س ومنازل بزمام ناحيتى المنصورية والقطا مركز امبابة وهذا البيع نظير ثمن قدره ٤٢٠٠ جنيه قبضه البائع منهن وقت تحرير العقد الخ

المحكمة

من حيث ان مدار النزاع بين طرفى الخصومة يرجع الى تفسير المادة ٢٥١ من قانون المرافعات لمعرفة ما اذا كانت الدعوى التى أجازت المادة المذكورة رفعها لطلب الاعتراف بصحة التوقيع على سند هى دعوى شخصية لا يمكن رفعها الا على شخص الموقع على السند بامضائه أو بختمه أو انها دعوى يمكن رفعها على ورثته

ومن حيث ان ماذهبت اليه المستأنف عليها من ان الدعوى المنصوص عنها بالمادة ٢٥١ مرافعات هى دعوى شخصية لا ترفع الا على شخص الموقع ولا يجوز رفعها على ورثته لا يمكن التسليم به لان هذه الدعوى مثلها فى الواقع كمثل أية دعوى أخرى ترفع على الورثة بمقتضى سند منسوب صدوره الى المورث فالورثة لهم فى هذه الدعوى كما لهم فى غيرها ان يقروا بصحة توقيع مورثهم او ينكرونه أو يطعنون عليه بالتزوير فهم لا يضيع عليهم حق وليس فى الدعوى المنصوص عليها بالمادة المشار اليها اجراء خاص يقيد من دفاعهم أو يجعل هذه الدعوى قاصرة فقط على شخص الموقع على السند ومن ثم فلا فرق فى جواز رفعها على الورثة ان يكون رفعها استقلالا أو عرضا فى دعوى موضوعية متعلقة بموضوع السند

ومن حيث ان البحث الوارد بالحكم المستأنف هو بحث خارج عن نطاق الدعوى اذ هو يرجع الى الموضوع اكثر مايعود الى الخصومة الحالية وهى منحصرة فقط فى مسألة التوقيع — وترى هذه المحكمة من جهة أخرى ان ماذهب اليه الحكم المستأنف من عدم وجود مصلحة مشروعة للمستأنفات فى الدعوى الحالية فى غير محله لان مصلحتهن ظاهرة على كل حال فى تحديد مركز العقد من حيث صدوره من الموقع عليه أو عدم صدوره منه .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الاستئناف فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف وقبول دعوى المستأنفات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبقبولها وحددت لنظر الموضوع جلسة يوم السبت ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ وأبقت الفصل فى المصاريف

دائرة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق افندى احمد كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار موردن اوتيل

تليفون رقم ١٧٥٩٦

﴿المحاكم الابتدائية﴾

استجواب الخصوم

وشرائطه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣٣

—١٨٨—

المبادىء القانونية

١ — شرع الاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق حتى يتوصل الخصم من انتزاع الاقرار من خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى . وعلى الاخص فى المواد التى لا يجوز اثباتها الا بالكتابة متى كان الدليل الكتابى غير موجود لديه أو متى ضاق الخصم ذرعا عن اثبات دعواه بالطرق الاخرى .

٢ — لم يحدد الشارع فى المواد ١٥٣ الى ١٦٥ من قانون المرافعات الاهلى الميعاد الذى يجوز تقديم طلب الاستجواب فيه بل يجوز ذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى وترك الامر لتقدير القاضى على شرط ان لا يقصدا منه تعطيل الفصل فى الدعوى وان لا يكون كيديا

٣ — يجب ان تكون الوقائع المطلوب الاستجواب عنها متعلقة بالدعوى بمعنى ان تكون متصلة اتصالا وثيقا بموضوع النزاع وان تكون فاصلة فيه . وللمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير تعلق الوقائع بالدعوى وليس لمحكمة النقض سلطة الرقابة فى هذا التقدير .

٤ — يجب ان تكون الوقائع المطلوب الاستجواب عنها شخصية للخصم المراد استجوابه أى صادرة منه . انما هذا لا يمنع من توجيه السؤال اليه عن وقائع أخرى صادرة من الغير ويحيط علما بها ما دام انها متصلة بموضوع النزاع

٥ — لم يضع الشارع المصرى أية صيغة للجواب عن وقائع الاستجواب ولا يشترط ان تكون بلفظ نعم أو لا بل اى جواب يشمل بيانا للحقيقة

٦ — يجب ان تكون الوقائع المراد الاستجواب عنها جائزة القبول اى مما يجوز اثباتها قانونا . فالوقائع التى يتناولها حكم صادر من هيئة قضائية مختصة والذى أصبح نهائيا يجوز قوة الشىء المحكوم به وعليه لا يجوز اقامة الدليل على عكسها لان الاحكام عنوان الحقيقة وبناء عليه لا يقبل طلب الاستجواب عن مثل هذه الوقائع انما يشترط ان تتوفر جميع الشرائط اللازمة قانونا للدفع بقوة الشىء المحكوم به وهى ان يكون هناك اتحاد بين هذه الوقائع والوقائع الصادرة فى الحكم السابق بالنسبة للموضوع والسبب والا لامحل للتمسك بهذا الدفع

٧ — يقبل طلب الاستجواب لاثبات وجود العقد ولو كان لا يمكن اثباته قانونا الا بالكتابة وكذلك لتفسير القصد الذى أراده المتعاقدان من العبارات الواردة فيه وكذلك يجوز الاستجواب للاثبات ما يخالف ما ورد فى العقد العرفى أو الرسمى . انما يشترط فى الحالة الاخيره ان لا تتعارض هذه الوقائع مع مادونه الموظف من الامور التى وقعت تحت نظره أو سمعه . لان القانون لا يبيح الطعن فى مثل هذه الوقائع الا بالتزوير

٨ — يجب ان يحضر الخصم المراد استجوابه شخصيا امام المحكمة ليجيب بنفسه . ولا يكفى رده فى المذكرات على الوقائع المطلوب الاستجواب عنها ما دام انه لا يسلم بتلك الوقائع . اما اذا اقر واعترف بها فلا محل لاستجوابه عنها لانه من العبث الحصول على اعتراف مرتين

***

قضية السيدة اسما هانم حليم الوصية على القاصر كامل واصف افندى نجل المرحوم حسن واصف باشا الوكيل عنها الاستاذ عبد الرحمن البيلى ضد حضرة محمود بك شاكر محمد بصفته وكيلا شرعيا عن جميع ورثة المرحوم حسن بك واصف وهم نجاه افندى واصف وقدرى افندى واصف والسيدات زينب هانم واصف واسما هانم واصف ومكارم هانم واصف والاستاذين محمد خيرت راضى بك ومحمود بك كساب واحمد بك كامل محمد وباشكاتب محكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفته أمينا لخزائنها . وفى دعوى الضمان وحاضر عنهم الاستاذ احمد رشدى وعلى بك كمال حيشه وادوار بك قصيرى ووهيب بك دوس المحامين الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣٢ نمرة ٣٨٨ كلى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق المداولة قانونا

من حيث ان المدعية بصفتها وصية على القاصر كامل افندى واصف رفعت هذه بدعوى ضد المدعى عليهم تطلب فيها الحكم بالتصريح لها بصرف مبلغ ٨٩٢٥ جنيه و٣٧٠ مليم المودعة بخزينة محكمة مصر من ذلك مبلغ ١٨٢٣ جنيه و ٦٠٨ مليم أودع بقسيمة نمرة ٣٢٤٦٠١ ومبلغ ٣١١٣ جنيه و١٥٤ مليم بقسيمة نمرة ٨٦٣٠٩٦ ومبلغ ٣٩٨٨ جنيه و٦٠٨ مليم بقسيمة نمرة ٣٨٨٦٥٢

وحيث ان المدعية بصفتها وصية على القاصر المذكور تستند فى اثبات دعواها الى ان هذا المبلغ قد أودعته بصفتها حارسة قضائية على تركة المرحوم حسين واصف باشا وهو عبارة عن صافى ريع ثلاثة أرباع التركة عن سنة ١٩٢٧و١٩٢٨ و١٩٢٩ الى ان يفصل نهائياً فى النزاع الشرعى : وأنه قد فصل نهائياً من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣١ بانحصار ارث المرحوم حسين واصف باشا فى ابنه القاصر كامل واصف وزوجته المدعية وأنه بذلك أصبح مالكا لهذا المبلغ

وحيث ان المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع دفعوا دعوى المدعية بأنه قد آلت اليهم ملكية هذا المبلغ بمقتضى عقد التنازل المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ والصادر اليهم من المرحوم حسن بك واصف من ذلك مبلغ ٤٩٢٠ جنيه و٣٧٠ مليم الى احمد بك كامل المدعى عليه الرابع ومبلغ ٤٠٠٠ جنيه الى محمد بك خيرت راضى ومحمود بك كساب المدعى عليهما الثانى والثالث ويستندون الى ان المرحوم حسن بك واصف كان فى تاريخ عقد التنازل المشار اليه والواقع عقب صدور الحكم الشرعى برفض دعوى الوراثة التى رفعها القاصر يملك حق التصرف فى هذا المبلغ وطلبوا أصلا رفض الدعوى ومن باب الاحتياط كما جاء فى العريضة المؤرخة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الزام ورثة المرحوم حسن بك واصف بان يدفعوا اليهم من تركة المرحوم مورثهم التى استولوا عليها بالصلح على دعوى الميراث مبلغ ٨٩٢٥ جنيه أوأى جزء من هذا المبلغ يحكم للقاصر باستلامه من الخزينة

وحيث ان ورثة المرحوم حسن بك واصف الذين يمثلهم فى الدعوى وكيلهم المدعى عليه الاول طلبوا أصلا رفض دعوى المدعية بصفتها او الحكم على السيدة اسما هانم حليم بالزامها شخصيا بالمبلغ الذى يحكم به عليهم الى المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع وارتكنوا فى ذلك الى ماورد فى عقد الصلح المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٣١ الذى وقع بينهم وبين المدعية بصفتها على تسليمهم مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه خالى من النزاع مقابل اقرار كتابى صدر منهم بتنازلهم عن كل حق أو ادعاء لهم فى تركة المرحوم حسن باشا واصف واقرارهم أنه هو المستحق الوحيد لباقى التركة بعد نصيب الزوجة

وحيث ان كل طرف من طرفى الخصوم قد أدلى بالحجج والادلة التى أقام عليها دفاعه فى المذكرات والمرافعات الشفوية مما لامجال للخوض فيها الا عند الفصل فى موضوع الدعوى :

وحيث ان ورثة المرحوم حسين بك واصف يرتكنون فى توجيه دعوى الضمان الى السيدة أسيا هانم حليم على نص عقد الصلح المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣١ الذى يقضى بأن يصلهم مبلغ الـ ٩٠٠٠٠ جنيه خالياً من كل نزاع وأضافوا على ذلك انه تقدم هذا الصلح اتفاق آخر بين السيدة المذكورة وورثة المرحوم حسن بك واصف على ان تحترم جميع تصرفات المرحوم حسن بك واصف السابقة لهذا الاتفاق والتى وقعت على التركة وان السيدة اسما هانم ضمنت شخصياً وصول المبلغ الى الورثة المذكورين بأكمله ومن بين هذه التصرفات المبلغ موضوع الدعوى (مذكرة ورثة حسن بك واصف ص١٢)

وحيث ان المدعية تنكر مايدعيه ورثة المرحوم حسن بك واصف عن وقوع أى اتفاق سابق لعقد الصلح المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣١

وحيث انه ازاء هذا طلب محامى ورثة حسن بك واصف الحكم باستجواب المدعية عن الوقائع الآتية والمدونة فى الصحيفة ١٥ من مذكرته :

١ — ماهى مقدار الديون التى كانت للتركة فى ذمة حسن بك واصف حوالى ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ ؟

٢ — ماهى تصرفات حسن بك واصف فى نصيبه فى هذه التركة قبل ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ ؟

٣ — ماهى الاجراءات التى اتخذتها عند تعيينها حارسة على التركة ووصية على

القاصر ؟

٤ — ماهى المقدمات التى وقع على أساسها قرار المجلس الحسبى فى ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ وهل كتبت أم لا — وان كانت كتبت فأين ورقتها ؟

٥ — ماذا قصدته فى التزامها شخصياً بأن يصل مبلغ التسعين الف جنيه بأكمله الى ورثة حسن بك واصف وهل كان هناك ماتخشاه الورثة خلاف التزامات حسن بك بسبب تصرفاته السابقة :

٦ — هل لم ينفذ اتفاق ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ الحاصل أمام المجلس فلم تطالب ورثة حسن واصف بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه دينا عليه لتركة حسين بك واصف ومبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه رفع به دعوى فى المختلط وأوقعت حجزاً تحت يد البنوك ودفعت ماأوصى به حسن بك لاقاربه وهو ١٩٠٠٠ جنيه

٧ — لما قرر المجلس فى ١٥ يونية سنة ١٩٣١ أذنها بدفع مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه لماذا لم تصرف المبلغ المتنازع عليه الآن اذا كان هذا ملكا للتركة ولماذا باعت أوراق مالية بثمن بخس

٨ ما الذى دعاها الى القول للمجلس بانه لا مال للتركة مع انها أودعت كحارسة المبلغ المتنازع عليه فى خزينة محكمة مصر

٩ — ألم يكن نجاه واصف مستأجرا من التركة بضمان والده ولم يدفع الايجار وبعد الحجز على الوالد أعطت أيصالا لنجاة دون ان يقبض شيئا احتراما للاتفاق

وحيث ان محامى المدعية طلب رفض الاستجواب عن الوقائع المشار اليها وسرد فى مذكراته الوجوه التى يرتكز عليها والتى تتلخص فيما يأتى

(١) ان طلب الاستجواب كيدى وجاء متأخرا

(٢) ان الوقائع المطلوب الاستجواب عنها غير متصلة بالموضوع ولا متعلقة بالدعوى

(٣) أن هذه الوقائع ليست شخصية للمدعية فلا يسوغ ان تستجوب فيها

(٤) ان يشترط قانونا فى الوقائع التى تطلب الاستجواب عنها ان تكون صريحة بكيفية يستفاد منها المقصود بحيث يكفى فيها الجواب عنها بعبارة (نعم) أو (لا)

(٥) ان المقصود بهذا الاستجواب الادعاء بما يخالف حكم نهائى حاز قوة الشىء المحكوم فيه

(٦) ان المقصود به الوصول الى ما قرره الخصوم انه ثابت بورقة موجودة تحت يد عظيم

(٧) ان المقصود منه الوصول الى تفسير ورقة محررة بين طرفى الخصوم وهى عقد الصلح المؤرخ ٢١ يونية سنة ١٩٣١ والمودعة بالدوسيه وتفسير العقود لايكون من طريق الاستجواب بل لكل طرف ان يدلى بالمعنى الذى يراه والمحكمة هى المرجع فى تفسير العقود

(٨) يدفع محامى المدعية ايضا بانه لا محل للاستجواب بعد ان رد فى مذكرته بما يكفى على كل واقعة من الوقائع المراد الاستجواب عنها

وحيث ان المحكمة قررت ان يصدر الحكم بجلسة اليوم فاصلا فى طلب الاستجواب فقط

وحيث انه يتعين البحث فى الوقائع المطلوب الاستجواب عنها ووجوه الطعن فيها كل على حدة

وحيث انه تمهيداً لذلك لابد من بيان حكمة تشريع الاستجواب المنصوص عليه فى المواد ١٥٣ — ١٦٤ من قانون المرافعات الاهلى اذ انه فى ضوء حكمة التشريع يسهل تفسير القانون وتطبيقه تطبيقا صحيحا Cessant ratioue legis cessatlox

وحيث انه لا يخفى ان طرق الاثبات فى المواد المدنية واردة على سبيل الحصر فى المواد ٢١٤ وما بعدها من القانون المدنى الاهلى ومن بين الادلة التى نص عليها القانون اقرار الخصم امام القضاء (مادة ٣١٦و٢٣٣ مدنى

وحيث ان الاقرار كما جاء فى نص المادة ٢٣٣ مدنى قد يصدر من تلقاء نفس الخصم أو قد يشع عنه فيسعى خصمه الى إكراهه على الاقرار

وحيث ان السبيل الطبيعى للاصول الى ذلك هو استجواب الخصم فلهذا شرع الاستجواب كوسيلة لانتزاع الاقرار عن الوقائع المتعلقة بالدعوى (انظر كتاب المرافعات لبيوش جزء ٤ ص ٥١١)

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد يتعذر على المدعى ان يقدم دليلا كتابيا فيما لايجوز اثباته بالبينة أو قد لا يستطيع اقامة البينة فى المواد الاخرى ففى هذه الحالة اتيح له عملا بالمادتين ٢١٥ و٢١٦ مدنى اهلى وقد ضاق ذرعا ان يحضر خصمه ويستجوبه علنا فى ساحة القضاء وبذلك يلجأ الى ذمته

ويستحث ضميره امام الملا فيضطره الى ان يبوح بما يوصل الى الحقيقة (انظر كتاب روديز فى المرافعات جزء ٥ ص ٢١٥ ولهذا السبب قد حتم الشارع فى المادة ١٥٥ مرافعات أهلى ان يجيب الخصم شخصيا وقد أوجد القانون سبيلا آخر يوصل الى الغرض وهو توجيه اليمين الحاسمة الا ان هذا الطريق الاخير اكثر خطورة اذ يترتب عليه سقوط الحق فى طرق الاثبات الاخرى (٢٥٥ مدنى)

وحيث ان الاستجواب قد يوصل الى الحصول على اعتراف تام بالوقائع او الى ما يمكن الاستدلال او الاستنتاج منه بما يثير سبيل العدالة والوصول الى الحقيقة (انظر كتاب روجير تعليقات على المادة ٣٢٤ مرافعات فرنسى ص ٢٣٢

وحيث لما تقدم قد شرع الاستجواب كطريقة من طرق الاثبات فى الدعاوى المدنية

الوجه الاول — متى يقدم طلب الاستجواب

من حيث ان الطعن الاول مبنى على ان طلب الاستجواب جاء بعد أوانه ولم يقدم الا أخيرا بعد ان قطعت القضية شوطا بعيداً وانما لجأ اليه الخصوم للنكاية بالمدعية ولا كتساب الوقت من جهة أخرى (ص ٢ و ص ٥) من مذكرة المدعية الاخيرة

وحيث ان الشارع المصرى لم يحدد فى المواد ١٥٣ — ١٦٢ من قانون المرافعات الاهلى أى ميعاد ولم يذكر فى أية مرحلة من مراحل الدعوى يجب تقديم طلب الاستجواب بل ترك الامر مطلقا لتقدير القاضى وكذلك لم ينقل الشارع فى قانون المرافعات الاهلى ما ورد فى المادة ١٨٣ من القانون المختلط ونصها ما يأتى . لا يتوقف الحكم فى الدعوى على استيفاء الاجراءات المتعلقة بالاستجواب ما لم يطلب فى اول جلسة يجب التكلم فيها فى موضوع الدعوى ويرى الشارع الاهلى فى حذف هذه المادة ان لا يقيد القاضى بأية جلسة أو أى وقت لتقديم طلب الاستجواب الا ما يراه ملائما وبعيدا عن مظنة الكيد والتسويف فى المخاصمة تطبيقا للقواعد العامة وقد ورد النص فى المادة ٣٢٤ من قانون المرافعات الفرنسى على جواز تقديم طلب الاستجواب فى أية حالة كانت عليها الدعوى وقد اجمع شراح القانون انه يجوز تقديم طلب الاستجواب حتى فى المرحلة الاخيرة من الدعوى ما دام ان الغرض منه لم يكن تعطيل الفصل فى الموضوع (انظر جلاسون ونسبه جزء ٢ ص ٨٢٧ وكاريه وسوفو سؤال نمرة ١٢٣٧ ودالوز براتيك تحت عنوان استجواب جزء ٧ بند ٢٣ وبيوشى تحت عنوان استجواب بند ٧٦ وباندكت استجواب بند ٩٩) — ويرى جارسونيه وسيزار برى (فى الجزء الثانى ص ٤٢٥ بند ١١٦ طبعة أخيرة) انه لا مانع من تقديم طلب الاستجواب ولو بعد قفل باب المرافعة وان تأمر المحكمة بفتحه والحكم بالاستجواب ما دام ان تمام تحقيق الدعوى يقتضى هذا الاجراء

وحيث انه لذلك لا محل للقول بأن طلب الاستجواب جاء متأخرا أو بعد أوانه

وحيث انه بالنسبة الى مظنة التسويف أو الكيد فلم يتقدم أى دليل يؤيد هذه الريبة ذلك لان ورثة المرحوم حسن بك واصف بعد ان وجهت ضدهم دعوى الضمان من المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع رفعوا من جانبهم دعوى الضمان أيضا ضد السيدة أسما هانم حليم وذلك فى مذكرتهم الاخيرة وفى نفس هذه المذكرة قدموا طلب الاستجواب توصلا الى اثبات دعواهم الاخيرة .

وحيث ان المدعية ترتكن فى اثبات نية تعطيل الدعوى انه قد سبق للمدعى عليهم أن طلبوا التأجيل لتقديم ورقة الاتفاق التى يدعون أنها تحررت قبل عقد الصلح وصرحت لهم المحكمة بذلك ثم عجزوا عن تقديمها وأخيراً لجأوا الى طلب الاستجواب لكسب الوقت وتعطيل الدعوى

وحيث ان هذا لا يقطع فى الدليل على نية المماطلة فى الخصومة أذ ان الاستجواب انما شرع كما سبق بيانه ليجد الخصم منفذاً له لاقامة الحجة على صحة دعواه من طريق اقرار خصمه اذا ما عجز عن تقديم الدليل الكتابى أو غيره من طرق الاثبات الاخرى ومجرد طرقه هذا الباب لا ينهض لوحده دليلا اذا لم تقترن بأدلة أو قرائن أخرى ويكون الامر بالعكس اذا تبين ان الوقائع المطلوب الاستجواب عنها ذات أهمية ومتعلقة بالدعوى أو انها نقط فاصلة فى موضوعها كما سيأتى بيانه فى الوجه الثانى الامر الذى يبتعد معه افتراض الكيد أو التعطيل

وحيث انه مما تقدم لا ترى المحكمة محلا

للأخذ بالوجه الاول من الاعتراض المقدم ضد طلب الاستجواب :

الوجه الثاني : وجوب ان تكون الوقائع المطلوب الاستجواب عنها متعلقة بالدعوى

من حيث ان أول ركن أساسي يجب توفيره هو ان تكون الوقائع المطلوب الاستجواب عنها متعلقة بالدعوى وقد ورد النص على ذلك فى المادة ١٥٣ مرافعات أهلي كما يأتى : لكل من الاخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة

وحيث ان القانون لم يحدد معنى تعلق الوقائع بالدعوى بل ترك الامر لتقدير القاضى فله السلطة المطلقة فى هذا التقدير وقد قضت محكمة النقض الفرنسية وكذلك محكمة النقض البلجيكية انه ليس لمحكمة النقض سلطة الرقابة على هذا التقرير وانه لا يفرض على المحكمة عند الحكم بالاستجواب عن الوقائع ان تناقش كل واقعة كى تظهر تعلقها بالدعوى بل يعتبر ان الحكم مسبباً بأسباب كافية اذ اقتصر على ذكر ان الوقائع متعلقة بالدعوى فقط (أنظر ملخص هذين الحكمين فى دالوز براتيك تحت عنوان استجواب بند ٦٦)

وحيث ان شراح قانون المرافعات أجمعوا على أنه لابد من توفر أمرين حتى تكون الوقائع متعلقة بالدعوى أو لها ان تكون متصلة به اتصالا وثيقاً بموضوع النزاع pertinents أى ان تكون مرتبطة به ارتباطا مباشراً وهذا بديهى لانه لا يطلب من الخصم ان يجيب عن أمور خارجة عن موضوع النزاع ولانه من القواعد الاولية فى المرافعات ان لا يدلى بما لا يجدى من الادلة (بندكت تحت عنوان استجواب بند ٣٩ وكاره وسوفو سؤال نمرة ١٢٢٥ وبيوش استجواب بند ١ وقد قال المسيو بونس Bouncenne فى كتاب المرافعات جزء ٤ ص ٦٥٦ ما يأتى فى هذا الصدد

tous les faits qui concernent particulièrement et utilement la matière en question sont partinents

وحيث انه بالنسبة الى الشرط الثانى فيجب ان تكون هذه الوقائع فاصلة فى موضوع النزاع concluants بمعنى ان الجواب عليها بالايجاب او الامتناع عن الاجابة عنها يجوز ان يقيم دليلا يكون تكأة للفصل فى الموضوع أو عنصراً من عناصر الحكم كما جاء فى دالوز العملى بند ٥٤ Un element de decision (انظر باندكت فى المرجع المشار اليه بند ٤٣ وكاره وشوفوسؤال نمرة ١٢٢٥ وجرسونه وسيزار برى جزء ٢ بند ٢٨٥

وحيث ان المدعية ناقشت فى مذكرتها كل واقعة من وقائع الاستجواب وتمسكت بأنها لا تتعلق بالدعوى وليس لها اتصال بموضوعها

وحيث ان الوقائع المشار اليها آنفا يراد بها كما صرح به المدعي عليهم الاولين فى مذكرتهم ومرافعتهم اقامة الدليل على مايدعونه من أنه تم الاتفاق بينهم وبين المدعية على جميع التصرفات السابقة التى وقعت من المرحوم حسن بك واصف على التركة ومن بينها المبلغ موضوع هذه الدعوى الذى تصرف فيه بالتنازل الى المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع وانه يخرج هذه هذه التصرفات بحيث لا يمس مبلغ التسعين الف جنيها وان هذا الاتفاق قد تنفذ فعلا بمعرفة المدعية بالافعال والوقائع المطلوب الاستجواب عنها

وحيث ان دعوى الضمان الموجهة من ورثة المرحوم حسن بك واصف ضد السيدة أسيا هانم حليم قائمة على هذا الافتراض الذى يزعمونه

وبما ان الوقائع المراد الاستجواب عنها اذا أقرت بها السيدة المدعية قد تؤدى الى تعزيز هذا الافتراض فلا شك اذا فى انها متعلقة بالدعوى

وحيث انه مما تقدم يتضح ايضا ان هذه الوقائع فاصلة ايضا فى الدعوى اذ انه يقصد بها اثبات عقد الاتفاق السابق للصلح والمدعى به من ورثة حسن بك واصف ثم ان المدعية تقر بهذه النقطة بدليل العبارة الآتية الواردة فى الصحيفة نمرة ٥٦ من مذكرتها الاخيرة « وهذه الورقة (تشير الى ورقة الاتفاق المذكور) لو صحت تعتبر فاصلة »

وحيث انه مما تقدم بيانه تعتبر المحكمة ان جميع الوقائع المشار اليها آنفا والمدونة فى مذكرة المدعى عليهم الاولين متعلقة بالدعوى ولا تأخذ المحكمة بالوجه الثانى من وجوه الاعتراض

الوجه الثالث — وجوب ان تكون الوقائع شخصية للمستجوب

وحيث ان بعض الشراح قد ذهبوا الى وجوب ان تكون الوقائع المطلوب الاستجواب عنها شخصية للمستجوب اى ان تكون الافعال صادرة منه شخصيا ويعللون هذا بقولهم انه لا يجب ان يسأل الخصم عن الوقائع الخاصة بغيره والا فيصبح شاهد ولا يجوز مناقشة الشاهد بدون حكم يقضى بالاحالة الى التحقيق (باندكت استجواب بند ٣٨ وجارسونيه وسيزاربرى جزء ٢ طبعة أخيره ص ٤٧١ بند ٢٨٦

وحيث ان هذا التعليل بعيد عن القياس المنطقى السليم لانه لا يمكن تصوير الحالة التى ينقلب فيها الخصم شاهدا اذ لو احيلت الدعوى الى التحقيق كما يقولون لاستحال ان يكون الخصم شاهدا لنفسه أو لغيره لانه لا يستطيع ان يحلف اليمين ليؤدى شهادة لمصلحته اثباتا او نفيا وكذلك لا يعقل أن يدعو خصمه كشاهد أمام قاضى التحقيق ليؤدى شهادة ضده

وحيث ان التعليل الصحيح هو ان المراد من شرع الاستجواب كما توضح آنفا ان ينزع الخصم اعترافا من خصمه وبداهة يجب ان يتناول الاعتراف أفعال المعترف فقط أى انه لا يطلب منه ان يعترف بافعال غيره والا فيكون أقراره عنها غير مجد قانونا لذلك وجب ان تكون الوقائع المطلوب الاستجواب عنها شخصية للخصم المستجوب

وحيث انه لا يجوز اطلاق هذه القاعدة فى كل حالة لان القانون قد رتب آثارا ونتائج على افعال الانسان نفسه وايضا على علمه بافعال غيره ففى سوء النية فى العقود مثلا قد يقوم الدليل عليها من مجرد علم الخصم بالافعال الصادرة عن الغير على الشىء موضوع العقد أو فى حالة وضع اليد بنية التملك على العقار أو المنقول يكون علم واضع اليد بتصرفات غيره أو يترتب حق عليه لآخر نافيا لحسن النية وفى هذه الحالة لا مانع من استجواب الخصم لخصمه عن مجرد علمه بتصرفات غيره ولا يرفض طلب الاستجواب لانه يتناول أمورا شخصية للمستجوب

وحيث ان أرجح رأى فى هذا الصدد ما ورد فى الطبعة الاخيرة من كتاب جلاسون رنيسه (جزء ٢ ص ٨٢٧) اذ جاء فيه ما يأتى يرى البعض انه يجب قصر الوقائع المراد الاستجوات عنها على الافعال الشخصية فقط ويرى الآخرون الا تقبل الوقائع التى تمس شرف المستجوب . او اعتباره . ولكن الاصوب ان يترك للقاضى حق التقدير على انه يجب دائما ان يكون فى استطاعة الخصم المطلوب استجوابه الالمام بهذه الوقائع وهذا نص العبارة الفرنسية

Il fait toujou s quil agiase de faits dont la p rtie a pu avoir une connaissance qu lconque

وحيث ان المدعية طعنت فى الواقعة الاولى الخاصة بالسؤال عن مقدار الديون التى كانت للتركة فى ذمة المرحوم حسن بك واصف والواقعة الثانية الخاصة بتصرفات حسن بك واصف فى التركة بانهما عن أفعال ليست صادره منها وليست شخصية بالنسبة اليها :

وحيث انه مع التسليم بهذا الا انه يجوز ان يكون فى استطاعة السيدة المدعية العلم بهذه الوقائع ثم ان اقرارها بانها كانت تحيط علماً بها خصوصاً قبل التوقيع على عقد الصلح المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٣١ أو نفيها لذلك قد يقدم أو يؤخر فى اثبات الاتفاق الذى يقول عنه الخصوم أنه سبق عقد الصلح المشار اليه والذى يقيمون عليه دعوى الضمان :

وحيث انه مما تقدم لا محل للاخذ بالوجه الثالث من أوجه الاعتراض على هذه الوقائع

الوجه الرابع — صيغة الجواب

من حيث ان المدعية تفترض بأن وضع الاسئلة التى يطلب الاستجواب عنها يجب ان يكون بكيفية صريحة يستفاد منها المقصود بحيث يكتفى للجواب عنها بلفظ (نعم) أو (لا) وان الاسئلة التى قدمها المدعى عليهم الاولون لم يتوفر فيها هذا الشرط

وحيث ان قانون المرافعات الاهلى لم يذكر شيئاً عن كيفية وضع السؤال أو عن صيغة الجواب أو عبارته بعكس القانون المختلط فقد جاء فى المادة ١٧٠ منه النص الآتى «ويكون وضع الاسئلة بكيفية صريحة يستفاد منها المقصود بحيث يكتفى عنها بمجرد الايجاب أو السلب»

وحيث انه ورد فى المادة ٣٣٣ من قانون المرافعات الفرنسى ما يأتى : يجب ان يكون الجواب محكما ومتعلقا بكل واقعة

بدون ان يشمل أى قذف أو سب :

وحيث ان الشارع المصرى باغفاله نص المادة ١٧٠ مختلط أراد ان يترك الحبل على الغارب للقاضى وان لا يقيده بأى قيد فيما يتعلق بصيغة السؤال أو الجواب وهذا خير لاحقاق الحق حتى يستطيع القاضى ان يستخلص الحقيقة من ثنايا عبارات الجواب واذ يتلمس مايقنع ضميره من بين مايدلى به الخصم المستجوب من الاقوال فيما لو حاول اخفاء الحقيقة واما اذا اقتصر الجواب على لفظ نعم أو لا لما تيسر له شيء من ذلك

وحيث ان العبارة الواردة فى القانون الفرنسى مادة ٣٣٣ التى تنص على وجوب ان يكون الجواب محكما ومتعلقا بالسؤال وغير شامل لقذف تدل على ان الشارع الفرنسى لم يقصد تقييد الجواب بعبارة نعم أو لا أو غيرها — وقد جاء فى الباندكت تحت عنوان استجواب بند ١ و ٢ مامعناه ان لا يشترط ان يكون الجواب شاملا مجرد اقرار أو انكار للوقائع او ان يقتصر الخصم المستجوب على لفظ نعم أو لا بل يجوز له ان يقدم ايضاحات أو اى تفصيلات فى أقواله توصل الى الحقيقة (أنظر أيضاً سنونو وكاره سؤال نمرة ١٢٥٨ وكتاب دبلابورت جزء ١ ص ٣٣٣ وكتاب برفاه سامديرى ص ٣١٦ بند نمرة ٢٧)

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة عدم الاخذ بهذا الوجه من الاعتراض اذ أنه لاحرج ان يقتضى السؤال الموجه الى المستجوب جوابا شاملا لايضاحات وبيانات طويلة لتحرى الحقيقة ولان القانون الاهلى لم يأت بأى نص يحظر الجواب المسهب

الوجه الخامس

وجوب ان لاتتعارض الوقائع المطلوب الاستجواب عنها مع قوة الشيء المحكوم به .

من حيث ان المدعية تمسكت فى مذكرتها الاخيرة ص ٩ - ١١ بأن الوقائع التى تطلب ورثة المرحوم حسن بك واصف استجواب السيدة اسما هانم حليم عنها تتعارض مع ماهو ثابت فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣١ الذى قضى بثبوت نسب القاصر كامل واصف افندى لابيه واستحقاقه تسعة اثمان تركته .

وحيث انه لاشك فى ان المبدأ الذى تتمسك به المدعية صحيح من الوجهة القانونية وذلك طبقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الاهلى الذى يقضى بأنه لايجوز قبول اثبات مايخالف الاحكام التى صارت نهائية وتعليل ذلك ان الاحكام النهائية هى عنوان الحقيقة وما يثبت فيها يعتبر حقا فلا يقبل اثبات عكس ماورد فيها فهى من القرائن القانونية المطلقة التى لايسوغ اقامة الدليل على عكسها (juris et de jure) وهى ليست من القرائن النسبية (juris tantum) التى يصرح القانون فيها باثبات العكس (انظر برو جزء ٤ ص ٣٤٧ وجوسران فى القانون المدنى جزء ٢ بند ٢٢٧)

وحيث ان الاستجواب قد شرع ليكون طريقا من طرق الاثبات وبما انه لا يقبل اثبات عكس ما ورد فى الحكم النهائى طبقا لنص المادة ٢٣٢ مدنى لذلك لا محل لقبول طلب الاستجواب عن وقائع فصل فيها بحكم انتهائى صادر من جهة مختصة وقد ورد فى المادة ١٥٤ مرافعات اهلى انه يجب ان تكون الوقائع جائزة القبول

وحيث ان الشارع قد نص على شروط معينة يجب توفيرها للتمسك بقوة الشيء المحكوم به اذ ورد فى المادة ٢٣٢ مدنى وجوب ان يكون هناك اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى صفة الاخصام بين ما سبق الفصل فيه فى الحكم السابق وما يطرح على المحكمة من الوقائع للفصل فيه فاذا وجد اختلاف بينهما فى أحد هذه الامور الثلاثة فلا يصح الدفع بقوة الشيء المحكوم به (جوسران جزء ٢ بند نمرة ٢٣٠)

وحيث انه بتطبيق هذه الشروط على الوقائع المطلوب الاستجواب عنها يتضح ما يأتى .

اولا — أن هناك اختلافا تاما بين موضوع هذه الوقائع وما فصل فيه من المحكمة الشرعية فى تاريخ ٢٣ يونية سنة ٩٣١ اذ ان ذلك الحكم انما يتناول الفصل فى مسألة النزاع على نسب القاصر لابيه وثبوت الوراثة فقط اما موضوع هذه الوقائع جميعها يتعلق بما يدعيه ورثة المرحوم حسين بك واصف من وقوع اتفاق بينهم وبين السيدة المدعية على اقرار تصرفات والدهم

السابق لعقد الصلح المؤرخ ٢٠ يونية سنة ١٩٣١ ولا بد للقول باتحاد الموضوع من أنه يثبت بان موضوع الوقائع نفسها قد طرح فعلا امام القضاء فى الخصومة السابقة وتناوله الخصم فى مرافعتهم وصدر حكم فاصل فيه فاذا لم يقع بشىء من ذلك بطل الدفع (انظر أورى جزء ٧ ص ٢٨٨ وهول جزء ٨ بند ٣٢٣ وجارسونه جزء ٣ ص ٥٥٤ ولاكوست بند ٢٧٣ وما بعدها) ومما لا خلاف فيه ان هذه الوقائع الخاصة باثبات عقد اتفاق مدنى محض لم تطرح امام المحكمة الشرعية التى أصدر الحكم المؤرخ ٢٣ يونية سنة ١٩٣١ ولا يمكن طرحها لعدم اختصاصها بموضوعها

وفوق هذا فانه لم يرد فى اسباب ذلك الحكم أو منطوقه أية أشارة أو تلميح لهذه الوقائع المراد الاستجواب عنها والمتعلقة بالاتفاق السابق لعقد الصلح فلا محل للقول اذا بان القضاء الشرعى قد فصل فيها صراحة أو ضمنا وبناء عليه يكون ركن اتحاد الموضوع غير متوفر

ثانيا — اتحاد السبب . ان هناك اختلافا واضحا بين السبب وهو الاساس القانونى للدعوى الشرعية وسبب النزاع الحالى فالاول منحصر فى النسب والوراثة فقط اما النزاع الحالى فقائم على طلب الزام المدعية بمبلغ ارتكانا على عقد اتفاق مدعى به وشتان بين هذا السبب وذاك وبناء عليه قد انعدم ايضا شرط اتحاد النسب

وحيث انه لما تقدم بيانه من انعدام ركن اتحاد الموضوع والسبب بين الوقائع المطلوب الاستجواب عنها وموضوع النزاع الشرعى السابق يكون الدفع بقوة الشىء المحكوم به غير قائم على أساس قانونى صحيح أما القول بان الخصوم يرمون من هذا الاستجواب الى نعت ذلك الحكم انه حكم اتفاقى أو قضائى فهذا لا يقدم ولا يؤخر مادام ان الشروط القانونية غير متوفرة للتمسك بهذا الدفع ولذلك لا تأخذ المحكمة أيضا بهذا الوجه من وجوه الاعتراض

الوجهان السادس والسابع

جواز الاستجواب لاثبات العقد أو التفسير عبارات العقد

من حيث ان هذين الوجهين مرتبطان لانهما يتناولان البحث عن العقود وهل يجوز الاستجواب لاثبات وجودها أو لتفسير عباراتها

وحيث انه سبق ان توضح آنفاً ان حكمة تشريع الاستجواب كطريقة من طرق الاثبات هى ان يصل الخصم من هذا السبيل الى اقرار خصمه ليقيم الدليل على ماتعذر عليه اثباته بسند كتابى اوغيره وقد جاء النص على هذا صريحا فى المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من القانون المدنى لذلك لا حرج وقد أباح القانون ذلك ان يطلب الخصم الاستجواب عن وقائع تؤدى الى اثبات وقوع اى اتفاق كتابى يتعلق بموضوع الدعوى ويقول طالب الاستجواب بوجوده تحت يد أمين أو بعدم وجوده الآن أو اى سند كتابى يعجز عن تقديمه للمحكمة لان المراد من الاستجواب ان يتمكن الاخصام من اثبات مايتعذر عليهم اثباته بالوسائل الاخرى (انظر دالوز براتيك تحت عنوان استجواب بند نمرة ٤٠ وبيوش بند ٥ وكاره وشوفو سؤال نمرة ١٢٢٦ وجارسونيه وسيزاربرى نمرة ٢٨٦ وقد أجمع الفقه والقضاء الفرنسيان على قبول طلب الاستجواب لاثبات وجود العقد الكتابى وكذلك لاثبات عقد صلح تم شفها (دالوز براتيك نمرة ٤٠) أو لاثبات عقد اتفاق شفوى فى مادة الشركات (باندكت بند نمرة ٢١) أو لاثبات عقد شفوى عن اجارة لم تنفذ (باندكت بند نمرة ٢٢) (أنظر ايضا اورى ودو جزء ٤ ص ٦٩٠ ولوران جزء ٢٨ بند ٣٧٨)

وحيث انه مما تقدم لا محل للاخذ بالوجه السادس من وجوه الاعتراض

وحيث انه بالنسبة الى الوجه السابع الخاص بالاستجواب لتفسير عبارات العقد الكتابى فقد تبين ان طلب الاستجواب جائز لاثبات وجود العقد والتدليل على وقوعه ومن القواعد المنطقية ان ماجاز على الكل يجوز على الجزء ولا يخفى ان قصد المتعاقدين هو جزء من الاجزاء المكونة للعقد لذلك يجوز الاستجواب لاثباته مادام ان اثبات وجود العقد بأكمله جائز بهذه الوسيلة .

وحيث انه قد جاء فى نص المادة ٨٨ من القانون المدنى مايأتى :—

« يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه

مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها وقد تقع حوادث أو أفعال أو أقوال تسبق العقد أو تقترن به مما يفسد قصد المتعاقدين ومما يضيق العقد عن النص عليه أو قد يطرأ اتفاق آخر بعد العقد معدلا لنصوصه . ولم يحرر كتابة . كل هذه الصور وغيرها يقبل فيها طلب الاستجواب لاثبات الوقائع الدالة عليها لاستيضاح الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه

وحيث انه مع التسليم بصحة ما ذهبت اليه المدعية ان للمحكمة الحق الاعلى فى تفسير العقود من مدلول الفاظها الا ان هذا لايمنع من اضاءة السبيل امام المحكمة باظهار الوقائع والافعال المقترنة بالعقود وذلك من طريق الاستجواب حتى تنجلى أمامها حقيقة القصد الذى يرمى اليه طرفا التعاقد فى العبارات التى أرسلوها فى العقد ولاثبات ما يدعيه أحد الطرفين من التفسير الذى تريد الصاقه ببعض الالفاظ والذى يختلف معه الطرف الاخير فيه وبذلك يكون الاستجواب فى هذه الحالة خير معوان لتحقيق العدالة

وحيث ان هذه المسألة بالذات قد طرحت على محكمة الاستئناف المختلطة فاصدرت حكما بتاريخ ١ ينايرسنة ١٩٠٠ والمنشور فى مجلة التشريع والقضاء سنة ١٢ ص ٨٥ وجاء فيه المبدأ الآتى

On peut récourir à l'interrogation pour l'interprétation à donner à un contrat litigieux et determiner s'il faut s'enténir aux termes mêmes de l'engagement esrit ou si selon le but et l'ésprit de la convention lui donner une portée toute differente

وترجمته انه يجوز الالتجاء الى طريقة الاستجواب لبيان التفسير الذى يجب ان يطلق على العقد موضوع النزاع وايضاح ما اذا كان هذا التفسير يجب تطبيقه على الاتفاق المكتوب أو ما اذا كان من روح الاتفاق والقصد منه يجب تفسيره بمعنى آخر مختلف كل الاختلاف

وحيث ان الشراح الفرنسيين قد ذهبوا الى قبول طلب الاستجواب لاثبات ماينافض البيانات الواردة فى العقود العرفية أو العقود الرسمية على شرط ان لا يتعارض فى الحالة الاخيرة مع ما اثبته الموظف الموثق فى تلك العقود مما وقع امامه انه لا يقبل اثبات عكس العقود الرسمية الا بالطعن بالتزوير (انظر كاره رشوفو سؤال نمرة ١٢٢٦ وبيوش استجواب بند نمرة ٨ وجارسون وسيزار برى جزء بند نمرة ٢٨٦ ودالوز براتيك استجواب بند نمرة ٤٢ ونونفيس نمرة ١١٥٦ باندكت نمرة ٢١) وعليه قد أجازوا للمدين ان يستجوب الدائن عن الوقائع التى يراد منها اثبات انه لم يقبض من الدائن مبلغ السلفة خلافا لما ذكر فى عقد القرض — اما اذا ذكر فى العقد الرسمى ان مبلغ السلفة استلمه المدين امام الموظف الموثق فلا يجوز الاستجواب لاثبات عكس ذلك بل عليه ان يطعن بالتزوير انما يسوغ له الاستجواب لاثبات ان دفع مبلغ السلفة امام الموظف كان من قبيل التحايل وان الدائن استرد هذا المبلغ منه بعد مجلس العقد (انظر دالوز براتيك استجواب بند نمرة ٤٢)

وحيث انه مما تقدم يتعين عدم الاخذ بهذا الوجه ايضا

الوجه الثامن — هل يجوز الاستجواب عن وقائع رد عليها الخصم فى مذكرته

من حيث ان المدعية تتمسك فى مذكرتها الاخيرة بانها ردت فى هذه المذكرة على جميع الاسئلة المراد الاستجواب عنها بما فيه الكفاية وانه ليس هناك محل بقبول طلب الاستجواب

وحيث ان المادة ١٥٥ مرافعات أهلى نصت على ان الاسئلة التى أجازتها المحكمة يجاب عنها من الخصم بنفسه

وحيث ان اشتراط اجابته من الخصم بشخصه قد نص عليه حتى يتحقق الحكمة التى يرمى اليها الشارع من الاستجواب كما توضح آنفا وهى ان تكون أجابة الخصم فى جلسة علنية وأمام القضاء والجمهور عليه شهداء وبذلك تهتز أوتار ضميره فيفيض سانه بالحقيقة والا يتحقق هذا الغرض اذا لم يحضر الخصم المستجوب بنفسه أو اذا اكتفى بالرد كتابة فى مذكرته أو اذا وكل غيره فى الاجابة عليها لذلك لا عبرة بالاجوبة التى تدرج فى المذكرات بل يتعين ان تكون الاجابة من الخصم بنفسه

وحيث انه لا محل للاستجواب فى حالة واحدة فقط وهى اذا أجاب الخصم عليها بالاعتراف . فاذا سلم الخصم فى مذكرته بالوقائع المطلوب الاستجواب عنها وأعترف بصحتها كان من العبث احضاره وتوجيه الاسئلة اليه ليعترف بها مرة أخرى . وهذا

بديهى . أما فى حالة عدم التسليم بالوقائع فلا بد من قبول طلب الاستجواب وحضوره للاجابة بنفسه وقد جاء فى البند ك نمرة ٩٥ ان الاعتراف بالوقائع يجعل الاستجواب لا محل له لانه لا فائدة منه وقد نصت المادة ١٧٩ « مرافعات مختلط » انه اذا أعلنت الاسئلة المراد استجوابه وأجاب عليها بالاعتراف تحريراً فلا حاجة لاستجوابه شفاها وهو نص قد اغفله الشارع الاهلى لبداهته ولظهور هذه القاعدة عقلا ومنطقا بلا حاجة الى النص عليها

وحيث انه لهذا يكون هذا الوجه الاخير فى غير محله لان المدعية لا تعترف فى مذكرتها بشىء من وقائع الاستجواب

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بقبول طلب الاستجواب المقدم من ورثة المرحوم حسن بك واصف عن جميع الوقائع المبينة فى مذكرتهم الاخيرة والمذكورة فى الصحيفتين ٣ و ٤ من أسباب هذا الحكم وتحديد جلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣ لحضور المدعية شخصيا لاستجوابها عنها وابقت الفصل فى المصاريف الآن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى موضوع الدعوى الاصلية ودعوى الضمان المقدمة من المدعى عليهم ٢ و ٣ و ٤ ضد ورثة المرحوم حسن بك واصف ودعوى الضمان المرفوعة من ورثة المرحوم حسن بك واصف ضد المدعية باستجواب المدعية السيدة اسما هانم حليم شخصيا عن الوقائع الواردة باسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣

دائرة القاضي زكى خير الابوتيجى وعضويا القاضيين محمد محمد بك بدر واحمد افندى وبحضور عباس محمد كاتب الجلسة

محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية رقم ١٣٠ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بناء على طلب الست امينه على النجار من بندر شبين الكوم — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية الاهلية بتاريخ ١ — ١ سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٥٨ صحيفة ٦٠ جزء ثانى

وهذا بيان العقار

سيباع بالمزاد العمومى منزل كائن بشبين الكوم مبنى بالطوب الاخضر دور واحد بشارع اسكاروس ن ١٣١ شياخة البر الغربى ن ٢١ ملك المدعى عليه محمود محمد النعمانى البياع بشبين الكوم بعزبة ابو العنين بحوض دائر الناحية ن ٢١ يبلغ مسطحه ٤٥ متر مربع محدود بحدود أربع البحرى محمد حجازى والشرقى شارع وفيه الباب والقبلى عبد العزيز قوسه والغربى أطيان ملك حسن عبد الوهاب وفاء لمبلغ ٣٣٢٦ قرش صاغ خلاف ما سيستجد من المصاريف وسيكون البيع بالشروط المودعة بقلم كتاب المحكمة الجزئية وسيفتتح المزاد بثمن أساسى قدره ١٦ جنيه بعد ان صار تنقيص الخمس فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة المذكورين للمزايدة

كاتب أول محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الخميس ٢٩ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم عياد والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا أردبين قمح استرالى نظيف زراعة هذا العام ملك امبابى السيد عياد وفاء لمبلغ ١٧٩ قرش ونصف خلاف أجرة النشر نفاذاً للحكم ن ٢٤٥٩ سنة ١٩٣٦ اشمون كطلب محمود رضوان شرف الدين بناحية تلوانه ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٩ يونيه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بحارة موصلى بدمنهور بجهة سيدى عمر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ونحاس و ٥ أرادب اذرة و ١١ اردب بذره جيزة و ٣ أرادب أرز شعير وكيلتين برسيم و ٣ كيلات قمح هندى وحرته حديد ونعجه وحمار تعلق الست عيوشه محمد المقطف المقيمة بحارة موصلى بجهة سيدى عمر بدمنهور نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ٨٣٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٨٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد كطلب الست حميده متولى موصلى بدمنهور ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى الحمامى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر .

متانه
وجوده
غزل ونسج القطن
شركة مصر لغزل ونسج القطن
تقدم لكم احسن المنسوجات فشجعوها
شركة لوتس

انه فى يوم الاثنين ٣ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببنى عمار مركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ماكينة خياطة سنجر وصندوق خشب وطشت نحاس وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن محمود وحسن مصطفى موسى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٣٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٧٣ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر ومايستجد من الايجار كطلب توفيق افندى قام مدير شركة سنجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم ٩ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بشبيش مركز قويسنا وفى يوم ١٢ منه بسوق قويسنا سيصير الشروع فى مبيع ٤ ارادب اذره ونحاس وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المجيد على عبيد من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٢٥٠٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٧٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا البيع كطلب محمد مصطفى ساير داير تاجر بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الاهلية

انه فى يوم السبت اول يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية تزمنت الشرقية مركز بنى سويف ويوم السبت ٨ منه بسوق بندر بنى سويف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية تعلق محمد محمود سليمان المزارع من ناحية تزمنت المذكورة وفى يوم السبت ٢٩ منه بناحية تزمنت الغربية عزبة مصطفى بك الغمراوى وفى يوم السبت ٦ اغسطس سنة ٩٣٣ بسوق بندر بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى منقولات تعلق محمد على حسانين الشهير ببيومى من عزبة مصطفى بك الغمراوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٠٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب اسماعيل احمد الجناينى ومقيم بعزبة على اغا ارناؤط التابعة لناحية تزمنت الشرقية مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاثاء ٤ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية عزبة ابو غلاب بزمام المنزلة مركز طوخ سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وزراعة فدان قمح على قطعتين ينتج منه ٤ أرادب قمح و ٣ احمال تبن تحت العجز والزيادة ملك غلاب ابراهيم غلاب من الناحية نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية ن ١٨٢ سنة ٩٣٣ كطلب الشيخ محمد محمد عجمى محمد عرب المصلحى بزمام ميت كنانة مركز طوخ وفاء لمبلغ ٢٤٩٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم السبت والاحد ١ و ٢ يولية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة طهر سند أراضى بشتراى مركز ابو حمص وفى يوم الثلاثاء ١١ منه بسوق ابو حمص العمومى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٧٥ ف قطن سكلاريدس مقدر للفدان قنطارين ونصف وزراعة ١٠٠ ف اذرة شامى بالعين المؤجرة ينتج من الفدان الواحد أردبين ارز رشيدى وهذه الاشياء مملوكة الى ابراهيم عبد الحميد حبيب المقيم بعزبة أرض الدخله التابعة لناحية النخله البحرية مركز ابو حمص وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزولاى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك عبدالله الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ٦٨٣ سنة ٩٣٢ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من محكمة اسكندرية الكلية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٢٨ جنيه و ٢٦٧ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٨ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الزقازيق القبلى سيباع بقرة وأردبين اذرة تعلق حسن محمد زقازيق وأخيه عبد الفتاح من الناحية نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الاهلية ن ٢٠٦١ سنة ٩٣٢ والبيع كطلب امباركه بنت مصطفى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونيو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الشوبك كطلب مجلس حسبى شبين القناطر سيصير اشهار بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن عبد الرحمن الوصى على قصر المرحوم سعدون سالم عبد الرحمن فى القضية ن٦٩ سنة ٩٢٨ تنفيذا لحكم الغرامة الصادرة ضده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية سرس الليانة مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك حافظ محمود الفيشاوى وابراهيم محمود الفيشاوى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن٨٧٧٧و٨٧٧٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ ج و١١٢ مليم خلاف رسم هذا النشر كطلب السيد افندى عزت بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بسرس الليانه ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الخميس ٢٩ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كوم عياد وفى يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع علنا زراعة ١٦ ط قمح استرالى ينتج منهم ٣ أرادب قمح ملك مصطفى عبد البارى النحريرى نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية فى القضية المدنية ن١٣٥٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب محمد بكر هيكل من كوم عياد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الخميس ٢٩ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المشايعة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا حرامين واكليم صوف وصنيه نحاس وكرسيين خزران ونصف جرن قمح ناتج من زراعة فدان و٨ ط قمح ينتج منهم ٨ أرادب وكيلتين و٥ حمول وربع تبن ملك مشرف محمد عمران من الناحية نفاذا للحكم ن٧٦١ سنة ٩٣١ جزئى ابو تيج وفاء لمبلغ ٢٠٨٨ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب الشيخ فراج حسن من المشايعة مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ابوتيج

انه فى يوم الخميس ٢٩ يونيه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الفابريقة تبع ابو قرقاص وسوق الفكرية والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع ثور ملك الحاج حسن ابو حليقه ومقيم بعزبة الفابريقة تبع ابو قرقاص نفاذا للحكم ن٣٢٧٨ سنة ٩٣٢ جزئى ابو قرقاص وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لنهاية تمام السداد كطلب حضرة عزيز افندى ابراهيم من ذوى الاملاك ومقيم ببندر المنيا بتوكيل حضرة الاستاذ عزيز افندى الدليل المحامى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٩ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالقناوية وان لم يتم فيكون يوم السبت ١٥ منه بسوق العمومى سيباع علنا ٥ فرخات وقطاوى خوص ونعجه ملك محمد سليم عليو وحسن حسين عدوى من القناويه كطلب الشيخ محمد محمود على من القناوية نفاذا للحكم نمرة ٧١٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم أول يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بندر منوف سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسية ومفروشات وأثاثات موضحة بمحضر الحجز ملك حنونه رزق عطاالله من منوف نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن٨٢٨٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب قلم كتاب محكمة منوف الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية حارة صايم ن١ بدرب شعلان سيباع بطريق المزاد العلنى الاشيا المنزلية المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ ملك محمد محمد رسمى وأخرى نظير مبلغ ١٦ جنيه و ٩٢٠ مليم مطلوب قلم الكتاب فى القضية المدنية نمرة ١٤٠٢ سنة ٩٣٢ والبيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت اول يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية جمجمون وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع جاموسة ملك عبد الصمد شحاته وآخر من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٥٥٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ جنيه و ٩٠٠ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب جرجس افندى غطاس التاجر بدسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء الموافق ٣ و ٤ يولية سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة جبريل تبع كفرة نصار مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى جاموسة شعله وحمارة وزراعة ٨ ط قمح وهذه الاشياء ملك حسنين جبريل من عزبة جبريل وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذه محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ١٨٩٤ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٦١٥ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٣ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الدساعة سيباع بالمزاد العلنى جانب قمح هندى احمر بقشه بسبله ناتج من زراعة فدان وثلث تقريبا وينتج منهم ٦ أرادب قمح هندى وستة احمال تبن ملك المحكوم عليهم عيشة أم ابراهيم وآخرين من الناحية وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ قيمة الرسوم والمصاريف فى القضية المدنية ن ٢١٧٤ سنة ١٩٣١ دكرنس وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة دكرنس الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم السبت أول يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر منوف سيباع عدا منقولات وأشياء أخرى مبينة أوصافها بمحضر الحجز الرقيم فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ ملك رمضان محمد النمرينى التاجر بمنوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٤٥٠ سنة ٩٣٢ لصالح الحاج سيد جمال الدين التاجر بمنوف ومحله المختار بها مكتب الاستاذين زكى فهمى منصور ومحمد مصطفى موسى المحامين وفاء لمبلغ ١٠٦٥ قرش صاغ و ٢٤ فضه بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢ يولية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية برما مركز طنطا ويوم الاثنين التالى اذا لزم الحال بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وحمار ابيض موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الله محمد الجزار بصفته وصيا على عبد القوى سيد احمد الجزار من الناحية نفاذا للحكم محكمة مركز طنطا فى القضية نمرة ١٨٥٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد عبد الرحمن الجزار المحامى الشرعى بطنطا ومحله المختار بها مكتب حضرتى الاستاذين كامل وتوفيق سيدهم المحامين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت اول يولية سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بزمام هرية رزنة مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى فحله جاموس شعله ملك محمد عبد الجواد السيد من كفر الزقازيق البحرى نفاذا للحكم محكمة بندر الزقازيق ن ٦١٠١ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٥٦٠ مليم قيمة ما يخصه فى الحكم المذكور خلاف أجرة النشر والبيع كطلب الحرمة محبوبة بنت عوف من كفر الزقازيق البحرى ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ حليفة جمعة المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢ و ٣ يوليو سنة ٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا بمحل الحجز وبسوق بيبان سيصير الشروع فى مبيع ٤ حلل وكروانه وصنية وقلل صغيرة نحاس الجميع وزن ٢٥ رطل وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم المحجوز من أجله باقيه أجرة النشر كطلب مجلس حسبى كوم حماده نفاذا للحكم ن ١١٦ سنة ١٩٣٣ ملك ام ه محمد السنهورى من الطود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٨ و٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الاكراد مركز ابنوب والايام التالية حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد العليم نصر من الناحيـة وفاء لمبلغ ١٨٣٢ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٥١٥ سنة ١٩٣٣ كطلب الخواجا اسكندر غطاس التاجر ببندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى ١ و ٢ يوليه سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية محلة القصب سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بعد المملوكة الى احمد احمد شلبى من الناحية كطلب درويش احمد الصاوى تاجر بكفر الشيخ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى طلبه سعد المحامى نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن١٢٦٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٧٨٠ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف سيباع بالمزاد مواشى ومنقولات واضحة بالمحضر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت أول يوليو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر منفلوط والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز و ١٨ أردب فول على أقل تقدير وخمسة أرادب حمص واردبين حلبه و ٥ أرادب فول ملك الخواجه مينا خليل من بندر منفلوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية فى القضـية المدنية ن١٠٣٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة نشر هذا كطلب الست نعمات هانم كريمة احمد بك شفيق جمال الدين بصفتها المبينة بمحضر الحجز ومقيمة ببندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع السبع بنات قسم المنشية باسكندريه سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليـة موضحة بمحضر الحجز ملك قرتيان مصوراتى الاهرام بشارع السبع بنات ومحمد عطا الله ومقيم بشارع أرض الشركة بالابراهيمية شياخة ابراهيم عبد الرحمن قسم محرم بك ومعلن بنيابة المنشية لعدم الاهتداء على محل اقامته كطلب حضرة صـاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف مرسى خضر ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهليـة وفاء لمبلغ ٦٠ جنيه و ٥٤٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٠ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر منيا القمح والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ماكينة سنجر تدار بالرجل مستعملة وسجاده عجمى منقوشـة ملك عبد الرحمن افندى مأمون اباظه والست نعمات هانم كريمة شاكر بك اباظه من منيا القمح وفاء لمبلغ ٢٢٥ قرش صاغ قيمة ايجار شـهر يونيه سنة ٩٣٣ خلاف المصاريف ومايستجد من الايجار وايضا خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٦١ سنة ٩٣٢ كطلب حضرة محمود افندى مصطفى الموظف بوزارة الحقانية بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاسـتاذ محمد افندى فتحى المسلمى المحامى بمنيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى الاثنين والثـلاثاء ٣ و ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا الاول ببندر الجيزة بشارع سوق الاحد نمرة ١٩ والثانى بسوق الجيزة مركزها مديرية الجيزة اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سـيباع بالمزاد العلنى الادوات الخاصة بمخبز العيش البلدى بمشتملاتها ملك محمود افندى اسماعيل ضو المقيم بالجيزة بمنزل عبد الحليم افندى المتوفى بشارع نيازى بندر الجيزة نفاذا لمحضر الصلح الصادر من محكمة النقض والابرام فى القضية ن١٧٦٠ سـنة ١٩٣٣ ونمرة ٢٧٥ سنة ٣ قضائية وفاء لمبلغ ١٢٤ جنيه و ٤٦٠ مليم المطلوب خلاف أجرة نشر هذا كطلب حضرة عبد الحميد افندى حامد الموظف بوزارة الداخلية والست حميده عثمان حرمه ومقيمان ببندر الجيزة بشارع الشوربجى ن٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم السبت اول يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بنجع الشيخ فضيل تبع اسنا مركز اسنا سيباع بطريق المزاد العام النصف فى جاموسة ونقيصة شعير تقريبا وجرن قمح شتوى محصول ثلاثة أفدنة ونصف موضحين بمحضر الحجز ملك احمد بدر محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٣٦ سنة ١٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ٣٧٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب سيد محمود قاسم من الشيخ فضيل فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١ و٢ و٩ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة النقراش وسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى حمارة وبقرة ونعجتين وزراعة ١ ف و١٦ ط فول بلدى و٨ ط برسيم و٢ ط حلبه و١٨ ط قمح هندى ملك محمود على من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٦٠٩ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٥٤ جنيه و٧٨٧ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة بوش مركز بنى سويف وان لم يتم فى يوم الاثنين ٤ منه بسوق بوش سيباع بالمزاد العمومى مواشى لم تتم اجراءاتها لعدم اتمام اللصق ملك ورثة عبود على عيسى المبينة اسماؤهم ومحل اقامتهم باعلان اللصق أدناه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته مديراً لديوان الاوقاف وناظر على وقف عابدين بك زين العابدين ومتخذا له محلا مختار قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٢١٢ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٣ يوليو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية ديروط الشريف مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك محمد حسن محمود من دير مواس نفاذا للحكم ن ١١ سنة ٩٢٩ اسيوط وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر السابق ورسم التنفيذ وخلاف أجرة هذا النشر كطلب مجلس حسبى مديرية اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم ٢ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية خربتا وعزبة عبد الله بك وفى يوم ٣ منه بسوق بيبان سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قمح هندى نفاذا لحكم مجلس حسبى البحيرة رقم ٣١ سنة ٩٢٨ ووفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ملك عبد المجيد محمد وآخر وبناحية عزبة عبدالله بك الجيار تبع زوية مبارك سيباع زراعة ٦ أفدنة نفاذا لحكم مجلس حسبى البحيرة رقم ٣١ سنة ١٩٢٨ وفا للمبلغ الموضح اعلاه بخلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يومى اول و٢ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية دنجواى مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومحصولات زراعيه موضحة بمحضر الحجز ملك حسن السيد الشرقاوى من الناحية كطلب حضرة محمد بك طاهر كسيبة من ذوى الاملاك بدمياط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٨٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥١ جنيه مصرى قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية ديروط المحطة مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى أردب قمح معدل ٢٣ ط ملك الشيخ ابراهيم مصطفى جمعة من عزبة امين بك شلقامى نفاذا للحكم ن ٢٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر السابق خلاف أجرة هذا النشر كطلب مجلس حسبى مديرية اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

باعتبار ما يرتكب من الغش في مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاقبا عليه

المنشور بالعدد ٥٥ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ لسنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الاقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الاوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم ان أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة في ٢٢ صفر سنة ١٣٥٢ (١٥ يونية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الحقانية — احمد علي

جلسات المحاكمة

اذاعتها بالراديو

اقترح في بلاد العالم قوم كثيرون مولعون بتتبع أخبار المحاكمات الهامة والاطلاع على محاضرها في باريس أن تذاع جلسات المحاكمة بالراديو أي ان يستطيع الانسان وهو جالس في حجرته ان يتصل بقاعة أية محكمة يشاء بالراديو ويستمع الى ما يجرى من مناقشات واتهام ودفاع وغير ذلك كما لو كان يستمع الى مطرب أو مطربة في أحد المسارح . غير ان هذا الاقتراح قوبل بحملات عنيفة اشترك في اثارتها الاستاذ هنرى روبير العضو بالاكاديمية الفرنسية ، وكبير المحامين في باريس عدة سنين متوالية . ومن الحجج التي يدارض بها الاستاذ روبير الاقتراح انه من المتعسر عمليا اذاعة جلسات المحاكم بالراديو . فان المحكمة تكون في تلك الحالة عبارة عن محطة اذاعة (استديو) لا دار عدل وقضاء . فتوضع مكبرات الصوت (مكروفون) أمام رئيس الجلسة أو القاضي ، ووكيل النيابة وهيئة الدفاع والمتهم أو المتهمين ومكان وقوف الشهود .

وهناك نقطة أخرى تعتبر أهم رد للمسيو روبير وهي الوجهة الخلقية في الموضوع . فهو يقول ان الصبيان والبنات كثيرا ما يجلسون الى جانب أهليهم للاستماع الى الراديو . وهو يتكلم طويلا ويعدد الضرر البليغ الذي لا بد أن يلحق بهؤلاء الابرياء من جراء اصغائهم الى [illegible] المجرمين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قضية عبد الرحمن فهمى

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٨٩ —

المبادىء القانونية

١ - بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ جعل موظفى مصلحة الاوقاف العمومية فئة قائمة بذاتها منفصلة عن سائر موظفى الحكومة تستمد حقوقها وواجباتها من السلطة التابعة لها وهى التى تملك التعيين والعزل

٢ — استثناء المدير والوكيل والباشمهندس فى الامر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ قاصر على تغيير الطريقة المتبعة فى دفع معاشاتهم ولا علاقة لها بغير ذلك . فلا فلا يكون الثلاثة من موظفى الحكومة بل يكونون من موظفى مصلحة الاوقاف قبل ان تكون وزارة

٣ — صدور ارادة سنية باحالة وكيل ديوان الاوقاف عند احالته الى وزارة ، يعد نتيجة طبيعية لما حصل من التغيير فى نظام ديوان الاوقاف ، لان انشاء وزارة يرأسها وزير ويداونه وكيل يستلزم الغاء وظيفتى مدير الديوان ووكيله اللتين كانتا موجودتين فى عهد النظام القديم . ولم تكن الحكومة ملزمة باختيار من كان يشغل هاتين الوظيفتين الى المراكز المنشأة حديثاً . ولا حق فى تعويض لمن يحال الى المعاش لهذا السبب

٤ — لاحق للموظف فى التعويض لسبب الغاء وظيفته الا اذا كان الغرض من الغاء الوظيفة هو التخلص من الموظف نفسه وليس توخى المصلحة العامة

«*»

الطعن نمرة ٩٦ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨ سنة ١٩٣٣ المرفوع من حضرة عبد الرحمن بك فهمى عنه سليمان حافظ المحامي ضد وزارة المالية والاوقاف

ومايدور بها من تصريحات ومناقشات خصوصاً انه كثيراً ماترد على ألسنة المجرمين الفاظ وعبارات قذرة فاحشة يضطر كاتبو الجلسات الى تهذيبها وصوغها فى القالب المعقول فى المضابط فنقل مثل هذه العبارات والاقوال واذاعتها ليستمع اليها من يشاء فى أى وقت يشاء أمر كبير الخطر ولا يجوز ان يتجاهل نتائجه انسان مفكر يهتم بالاخلاق والتربية . وفضلا عن ذلك فان الاقدام على اذاعة الجلسات يجعل الاولاد والبنات متصلين بأسرار ومعلومات عن الجرائم والاجرام أكثر مما تقضيه مصلحتهم

المحكمة

حيث ان مبنى الوجهين الاولين من وجوه الطعن ان الطاعن عندما فصل من وكالة ديوان الاوقاف كان موظفا حكومياً فكان يجب ان يكون فصله بقرار من مجلس الوزراء لا بمجرد ارادة من الخديوى ولهذا يعتبر فصله مخالفا للقانون لصدوره من غير الهيئة المختصة وبغير الاوضاع القانونية — ولكن الحكم المطعون فيه قضى بصحة هذا الاجراء بناء على انه لم يعتبر الطاعن موظفا حكوميا فخالف القانون بذلك بمخالفة ترتبت على خطأ فى تفسير الاوامر العالية الصادرة فى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨

ومن حيث انه بالرجوع الى نص الامر العالى الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ الذى يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف اخطأت فى تفسيره يرى انه قضى بفصل الاوقاف العمومية عن الادارة الحكومية وجعلها ادارة قائمة بذاتها يديرها مدير عام يعينه ولى الامر ويتلقى الاوامر فى شؤونها منه مباشرة . ولا جدال فى ان من هذه الشؤون تعيين موظفى ديوان الاوقاف وفصلهم . وتطبيقا لهذا النظام عين الطاعن نفسه بارادة سنية صادرة من ولى الامر مباشرة كما هو ظاهر من نصها الوارد ذكره فى بيان وقائع الدعوى وليست هذه هى الطريقة المتبعة فى تعيين موظفى الحكومة . ولهذا فان محكمة الاستئناف لم تخطىء اذ قررت فى حكمها ان الامر العالى المشار اليه قد ترتب عليه (جعل

موظفى هذه المصلحة فئة قائمة بذاتها منفصلة عن سائر موظفى الحكومة تستمد حقوقها وواجباتها من السلطة التابعة لها وهذه السلطة هى التى تملك التعيين والعزل حسب الاوضاع التى تقررها) — ومتى ثبت هذا فانه لا يمكن اقرار الطاعن على ماذهب اليه بطريق الاستنتاج من ان الامر العالى الصاده فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بانشاء المحكمة العليا التأديبية لموظفى الحكومة اذ جعل مدير ديوان الاوقاف عضواً فى هذه المحكمة قد قطع بان النظام السابق ذكره لم يخرج موظفى الاوقاف من عداد موظفى الحكومة

ومن حيث ان الطاعن يستدل أيضا بالامر العالى المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ على ان وكيل ديوار الاوقاف كان معدوداً من موظفى الحكومة لانه جاء بالمادة الثالثة منه ماياتى : « من ابتداء سنة ١٨٨٩ موظفو ومستخدموا الاوقاف ماعدا المدير والوكيل والباشمهندس لايعتبرون من مستخدمى الحكومة ولا يكون لهم حق عند الحكومة فى معاش أو مكافأة »

ومن حيث انه لتفهم هذا النص على الوجه الصحيح يجب الرجوع الى باقى نصوص الامر العالى المشار اليه والاحاطة بالظروف التى دعت الى اصداره لمعرفة مداه والغرض منه . وظاهر من كل ذلك ان موظفى الاوقاف كانوا قبل صدوره اذا فصلوا من وظائفهم يقبضون معاشهم أو مكافأتهم من خزينة الحكومة . فرؤى تغيير هذه الطريقة بطريقة أخرى مقتضاها ان هؤلاء الموظفين يقبضون معاشهم أو مكافأتهم من خزينة ديوان الاوقاف نفسه ، اى ان الامر قاصر على تغيير الطريقة التى تتبع فى دفع معاشات هؤلاء الموظفين أو مكافأتهم ولا علاقة له بغير ذلك . ولذا يجب ان يفهم استثناء المدير والوكيل والباشمهندس من هذا الترتيب الجديد على انه قاصر على بقاء حقهم فى قبض المعاش أو المكافأة من خزينة الحكومة تمثيلا لهم بموظفى الحكومة لا على انهم من موظفى الحكومة ذاتها وهذه مسألة مالية صرفه لم تترتب عليها تغيير فى حالتهم القائمة على أساس النظام المقرر بالامر العالى الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤

ومن حيث انه ينتج من كل ماتقدم ان الطاعن فصل من وظيفته بأمر السلطة التى عينته والتى كانت صاحبة الحق فى فصله الى الوقت الذى صدر فيه أمرها بذلك . وبناء على هذا فلا محل للقول بان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون من هذه الوجهة أو أخطأ فى تفسير النصوص التشريعية المشار اليها فى الوجهين الاول والثانى من وجوه الطعن — ولذلك يتعين رفضهما .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون أيضاً بجنوحه الى التفسير فى مقام النص الصريح اذ أول مستنداً صريحا فى الدلالة على اتصال الطاعن بخدمة الحكومة بغير الظاهر من لفظة ومعناه .

ومن حيث ان المستند الذى يشير اليه الطاعن هو كشف ببيان مدة خدمته بمصالح الحكومة وديوان الاوقاف ووارد ضمن ملف خدمته وقد جاء به ان الطاعن « نقل » فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١١ من نظارة الداخلية الى ديوان عموم الاوقاف ويريد الطاعن ان يستدل من ذلك على انه لم يفصل من خدمة الحكومة ليلتحق بخدمة ديوان الاوقاف وانما ظل موظفا حكوميا بعد تعيينه وكيلا لذلك الديوان . وقد رد الحكم المطعون فيه على احتجاج الطاعن بهذه العبارة فقال انها « لاتفيد عدم خروجه من خدمة الحكومة لانها اصطلاح ادارى محض لايصح ان يؤخذ فيه بالمعنى اللغوى للفظ ليبنى على ذلك رأى قانونى » وقد أصابت محكمة الاستئناف فى عدم الاعتداد بهذه الحجة لان عبارة من هذا القبيل يدونها كتاب الدواوين لاقيمة لها بازاء نظام مقرر بامر عال

ومن حيث ان الوجه الرابع وهو الاخير من وجوه الطعن يتحصل فى ان الطاعن قال لمحكمة الموضوع ان فصله بارادة سنية بعد ان أصبح ديوان الاوقاف وزارة انما قصد به حرمانه من ان ينظر فى شأن مجلس الوزراء بعد الغاء وظيفته وطلب من المحكمة تمكينه من اثبات هذا فأبت عليه الاثبات بناء على أسباب لاتتعلق بالموضوع الذى وردت عليه فجاءت أسباب الحكم قاصرة فى ذلك قصورا يبطله .

ومن حيث ان هذا الوجه يتعلق فى الواقع بمسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تقديرها ولكن لاشك فى ان ماقالته محكمة الاستئناف فى حكمها بهذا الصدد كاف لتبيين

وجهة نظرها من ناحية عدم الحاجة الى اجابة مايطلبه الطاعن اذ ذكرت ان صدور ارادة سنية باحالة الطاعن على المعاش كان نتيجة طبيعية لما حصل من التغيير فى نظام ديوان الاوقاف لان انشاء وزارة يرأسها وزير ويعاونه وكيل يستلزم الغاء وظيفتى مدير الديوان روكيله اللتين كانتا موجودتين فى عهد النظام القديم وان الحكومة لم تكن ملزمة باختيار من كان يشغل هاتين الوظيفتين الى المراكز المنشأة حديثا ، كما ذكرت انه لما كانت احالة الطاعن على المعاش نتيجة لالغاء الوظيفة فلا حق له فى التعويض الا اذا كان الغرض من الغاء الوظيفة هو التخلص من الموظف نفسه وليس توخى المصلحة العامة وهذا أمر لم يتحقق شيء منه فى هذه الدعوى .

ومن حيث انه لذلك يكون الوجه الرابع مرفوضاً أيضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لوزارة الاوقاف ومائة قرش لوزارة المالية وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

اتلاف زراعة

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٩٠ —

المبدأ القانونى

يلاحظ ان م ٣٢٢ ع تعتبر جريمة الاتلاف جناية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا . فاذا ثبت ان السلاح لم يكن مع الفاعل الاصلى وانه كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة ، وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقيق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الاصلى وقت ارتكاب الجريمة .

«*»

طعن محمد صدقه الصعيدى وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٠١٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٩٤ سنة ٣ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة محمد صدقه الصعيدى وآخرين بانهم بكفر الديب أتلفوا زراعة اذرة غير محصودة لعلى حسن الدرف بواسطة التقطيع بالات حادة (منقرة) حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ناريا الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن الاول محمد صدقه الصعيدى لم يقدم أسباب طعنه طبقا للقانون فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

ومن حيث ان طعن محمد ابراهيم ناصف تقدم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان ملخص الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه بنى على وقائع تناقض مادون فى محضر الجلسة بأن أثبت الحكم ان الطاعن الثانى استعان فى ارتكاب الجريمة بالطاعن الاول الذى اشتغل عند عائلة الطاعن الثانى بعد خروجه من خدمة المجنى عليه مع ان الثابت فى محضر الجلسة من أقوال المجنى عليه نفسه ان الطاعن الاول اشتغل عند اعمامه هو وقد استندت المحكمة على هذه الواقعة غير الصحيحة فى اثبات الصلة بين الطاعن الاول والثانى فى ارتكاب الجريمة .

ومن حيث ان تلك العلاقة بين الطاعنين لاأهمية لها مع قيام أدلة الادانة المبينة فى الحكم لان ذكر المحكمة لها ليس الا بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث (على فرض ان هناك خطأ) فان ذلك لاينقص من قيمة أدلة وقوع الجريمة من الطاعنين

ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى ان الثابت فى الحكم ان الطاعن الثانى لم يشترك فى عملية تقطيع الذرة وقد ادانته المحكمة رغم ذلك ولم تبين ماذا كانت اعتبرته فاعلا أصليا أو شريكا

ومن حيث ان أقل مايؤخذ من الحكم المطعون فيه ان الطاعن الاول كان يقلع الزراعة بنفسه بينما كان الطاعن الثانى واقفا على الحد يحرضه ويشجعه على تتميم جريمته

وعند ضبط الاول أطلق الثانى عياراً ناريا وفر هاربا وقد اعتبرت المحكمة الطاعنين فاعلين أصليين فى اتلاف الزراعة حالة كون أحدهما يحمل سلاحا وعاقبتهما بالمادتين ٣٢١ فقرة أولى و٣٢٢ من قانون العقوبات

ومن حيث انه وان كانت الافعال التى أتاها الطاعن الثانى المبينة بالحكم المطعون فيه ليست من الاعمال المكونة لجريمة الاتلاف ماديا الا انه يلاحظ ان المادة ٣٢٢ عقوبات تعتبر جريمة الاتلاف جناية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فاذا ثبت ان السلاح لم يكن مع الفاعل الاصلى وانه كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الاصلى وقت ارتكاب الجريمة . واذن يكون هذا الوجه من الطعن غير منتج

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان الحكم أثبت ان الاتلاف حصل من شخصين مع انه أثبت فى الوقت نفسه ان الطاعن الثانى كان يراقب الطريق فقط وان التهمة غير ثابتة على المتهم الثالث فيكون الاتلاف حصل من شخص واحد فقط

ومن حيث ان هذا الوجه غير منتج لانه سواء أكان الذى أتلف الزراعة شخصا واحداً أو اثنين فان الواقعة جناية على كل حال لوجود السلاح مع أحدهما كما تقدم القول .

ومن حيث ان ملخص الوجه الرابع

استجواب المتهم

حكم تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٩١ —

المبدأ القانونى

يحظر القانون المصرى على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك . وكل ما للقاضى هو ان يسأله عن تهمته اجمالا فاذا اعترف بها ، أخذ باعترافه بعد الاقتناع بصحته . وان انكر فلم يجوز ان يستجوبه عن أى امر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر اثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة

ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن الاول لم يكن معه سلاح فى حين انه ضبط متلبسا بالجريمة فيكون ظرف وجود السلاح المشترط قانونا غير متوفر

ومن حيث انه ثابت من الحكم ان السلاح كان موجودا فعلا مع من كان مرافقا للطاعن الاول وهذا يكفى لاعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادتين ٣٢١ فقرة أولى و٣٢٢ عقوبات كما سلف البيان

بناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول شكلا وبقبول طعن الثانى شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي رزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

فيلفت القاضى نظره اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات اذا اراد

عن انه لا يجوز ان يستحيل الاستجواب الى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق ولا ان يكون الغرض منه استدراج المتهم الى الاعتراف او تقرير اقوال تؤيد الاتهام

***

طعن على على شمت وآخرين ضد النيابة فى دعوا ها رقم ١١٩٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٤٥ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم بزمام عزبة الهلباوى بشباس الشهداء الاول قتل محمد العبادى بالله عمدا باز اطلق عليه عيارين ناريين مع الترصد مع سبق الاصرار الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن ان المحكمة استجوبت المتهمين طويلا دون ان يطلبوا ذلك وهذا الاجراء مبطل للحكم ولا يغنى عن البطلان ما اثبته محضر الجلسة من عدم اعتراض الدفاع لان طلب الاستجوب خاص بشخص المتهم وحده فسكوت الدفاع عن الاعتراض لا يفيد رضاء المتهم نفسه عن هذا الاستجواب

ومن حيث ان الثابت فى محضر الجلسة ان المحكمة سألت المتهمين اجمالا عن التهمة المسندة اليهم فانكروها ثم وجهت اليهم بعض اسئلة اجابوا عنها بعد ان اثبتت فى المحضر انهم نوقشوا ولم يعترض الدفاع

ومن حيث ان القانون المصرى يحظر حقيقة على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك وكل ما للقاضى ان يسأله عن تهمته اجمالا فاذا اعترف بها اخذ باعترافه بعد الاقتناع بصحته وان انكر فلا يجوز ان يستجوبه عن أى امر آخر بدون طلب منه فاذا ظهر اثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيلفت نظره اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات اذا اراد . تلك هى نظرية القانون المصرى فى كيفية التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى امره امام المحكمة وأساسها انه لا يجوز ان يطلب من متهم وهو فى موقف دفاع ان يبدى اجابات ربما أخذ منها ما يفيد ادانته مع ان سلطة الاتهام هى المكلفة قانونا باقامة الدليل التفصيلى على صحة التهمة . لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الاجابة عن الاسئلة التى توجه اليه بلا طلب منه دون ان يؤول ذلك لغير مصلحته او ان يتخذ اساسا لاية قرينة أو أى دليل لمصلحة الاتهام لانه فى امتناعه عن الاجابة انما يستعمل حقا خوله له القانون . غير انه نظرا الى ان تلك القاعدة انما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله ان يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستوجبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون واما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالاجابة على الاسئلة التى توجهها اليه اذا رأى هو والدفاع عنه ان من مصلحته الاجابة عليها لظهور الحقيقة . على انه لا يجوز مطلقا ان يستحيل الاستجواب الى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية اوقاضى التحقيق ولا ان يكون الغرض منه استدراج المتهم الى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام

ومن حيث ان الثابت فى محضر الجلسة ان الاستجواب كان بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين باجابتهم على الاسئله التى وجهت اليهم طائعين مختارين ولم يكن الغرض منه استدراجهم الى ابداء أقوال فى غير مصلحتهم كما انه لم يكن له اى تأثير على مركزهم فى الدعوى

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان وقائع الحكم غير مبينة بيانا كافيا لان الحكم اثبت ان المتهم الاول قام بنجاز الاتفاق فعلا فتربص للمجنى عليه فى مزارع القطن فى اثناء عودته الى البلدة ثم فاجأته وهو سائر فى الطريق وصوب بندقيته اليه واطلق عليه عمدا عيارين نارين فسقط قتيلا . وبالرجوع الى الوقائع التى شملها هذا الحكم لا يوجد من بينها واقعة واحدة تفيد ذلك وهذا بطلان جوهرى وجب لنقض الحكم

ومن حيث ان ما اثبته الحكم المطعون فيه بشأن المتهم الاول كان استنتاجا من وقائع مفصلة فى الحكم تؤدى الى النتيجة التى وصلت اليها المحكمة وتقدير الادلة والوقائع واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها مسألة مضيه من شأن محكمة الموضوع وحكمها فيها نهائى لا رقابة عليه من محكمة النقض

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الفوائد وسقوط الحق

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٩٢ —

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز الدفع بسقوط الحق قبل المورث فى دين ايجار عليه بمضى خمس سنوات اذا كان المشرف على الوصية على القصر مستأجراً أطيان القصر وهو ان كان بصفته مستأجراً يستفيد من التقادم الخمسى الا انه بصفته مشرفا يكون من واجبه مراقبة الوصية فى اتخاذ اللازم للحصول على حقوق القصر ومنع أى اهمال يؤدى الى سقوط تلك الحقوق أو ضياعها وواجبه هذا يتعارض مع استفادته من اهمال الوصية فى مطالبته

٢ — يقضى القانون بان الفوائد تستحق من تاريخ رفع الدعوى وحينئذ بمجرد رفع الدعوى بالمبلغ الاصلى يعتبر مبدأ الاستحقاق فى الفوائد ولم يشترط القانون طلبها صراحة فى عريضة الدعوى لان استحقاق الفوائد شىء وطلبها شىء آخر . ومتى استحقت الفوائد فى تاريخ معين سواء اكان هذا التاريخ معينا بالاتفاق او كان تاريخ المطالبة الرسمية بأصل الدين فلا يتحتم

طلبها فى ذلك التاريخ بل يكون للمدعى طلبها فى أى وقت شاء استنادا الى ذلك التاريخ

«*»

الاستئناف نمرة ٥٤٩ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من داخلى احمد ابراهيم بصفته الشخصية ووصيا على قصر المرحوم شاذلى احمد ابراهيم وهم نخرى وفتحيه ولداه وثلاثة آخرين عنهم عبد الستار خليفه المحامى ضد الست زينب بنت على حسيبه عن نفسها وبصفتها وصية أيضا على بنتها القاصر هانم بركات عنها سابا عبشى المحامى وفى الاستئناف الفرعى المرفوع من الست زينب بنت على حسيبه بصفتها المذكورة قبلا ضد داخلى احمد ابراهيم بصفته وأخرى المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٠٥ سنة ٤٩ قضائية

المحكمة

حيث انه فيما يتعلق بالايجار المطلوب من ورثة المرحوم احمد ابراهيم فانه يشمل قلمين ٧٥ جنيه التى أقر بها عن المدة السابقة لسنة ١٩١٩ — ٣ جنيه و٦٣٣ مليم الباقى من ايجار سنتى ٩ ١٩و١٩٢٠

وحيث انه عن مبلغ ٧٥ جنيه فانه خاص بالقاصر وقد دفع الورثة بسقوط الحق فى هذا المبلغ قبل مورثهم بمضى خمس سنوات وقد رفض الحكم المستأنف بحق هذا الدفع لان المستأجر هو المشرف على الوصية على القصر وقد استأجر منها اطيان القصر وهو وان كان بصفته مستأجراً يستفيد من التقادم الخمسى فانه بصفته مشرفا يكون من واجبه مراقبة الوصية فى اتخاذ اللازم للحصول على حقوق القصر ومنع أى اهمال يؤدى الى سقوط تلك الحقوق أوضياعها وواجبه هذا يتعارض مع استفادته من اهمال الوصية فى مطالبته والتمسك بسقوط حقوق القصر بمضى المدة قبله .

وحيث انه عن مبلغ ١٣ جنيه و ٦٣٣ مليم فقد دفع الورثة بأن مورثهم استأجر الاطيان باعتبارها ٤ ف و١٦ ط ثم حصل الاتفاق على انها فى الحقيقة ٣ف و٢ط و١٨س وقد كان سعر الفدان فى العقد ١٤ جنيه فتعدل على ظهر العقد الى ٢٠ ج وان مدة الايجار هى سنتان من ابريل سنة ١٩١٩ لغاية ابريل سنة ١٩٢١ فيكون ايجار السنة الواحدة ٦٢ جنيه و ٢٣٠ مليم وان ايجار السنة الاولى سقط بمضى المدة لان السنة المذكورة نهايتها ابريل سنة ١٩٢٠ والدعوى رفعت فى ٩ اغسطس سنة ١٩٢٥ واما السنة الثانية فان ايجارها يستحق منه القسط الاول وقدره الثلثان فى سبتمبر سنة ١٩٢٠ وقد سقط أيضا بمضى المدة ويبقى الثلث الاخير وقدره ٢٠٧٤ قرش وقد تسدد بالفعل لانه ثابت من محضر لانتقال بمحكمة اول درجة تسديد مبلغ ٣٤ جنيه (٦ + ١٥ + ١٣) بايصالات و١٧ ج و ٢٢٦ مليم مال سنة ١٩٢١ بأوراد مقدمة ومجموع ذلك ٥١ ج و٢٢٦ مليم وهو أزيد من ثلث الايجار المطلوب

وحيث انه سبق القول بأن المورث لا يمكن ان يستفيد من التقادم ضد القاصر الذى هو مشرف عليه فيكون الايجار بأكمله مستحقا عن السنتين وقدره ١٢٤ ج و٤٤٠ م وقد قررت المؤجرة فى عريضة تعديل طلباتها أمام محكمة أول درجة وفى مذكرتها أمام هذه المحكمة ان مجموع التسديدات ١١٠ ج و ٩٥٠ م يكون الباقى مبلغ ١٣ جنيه و٦٣٣ م وقد وجه وكيل الورثة اليمين الحاسمة للوصية بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ بأنها لم تستلم هذا المبلغ من شاذلى احمد ابراهيم ولكن محكمة اول درجة رفضت توجيه هذا اليمين لان الوصية لو كانت استلمت هذا المبلغ لاعطت به ايصالا وان توجيه اليمين كيدى وقد اعترض الورثة فى استئنافهم على رفض هذه اليمين وهم وان كانوا فى مذكرتهم اقتصروا على التمسك بسقوط ايجار سنة ١٩١٩ وثلثى سنة ١٩٢٠ بمضى المدة وتمسكوا بأن المسدد يربو على الثلث الباقى الا انهم لم يتكلموا من باب الاحتياط فى حالة ما اذا رفضت هذه المحكمة دفعهم بمضى المدة ولم يصروا على اليمين السابق توجيهها امام محكمة اول درجة والتى تمسكوا بها فى عريضة الاستئناف وترى هذه المحكمة ان من حقهم توجيهها قانونا ولا يجوز حرمان من اعوزه الدليل من الالتجاء لذمة خصمه

وحيث انه فيما يتعلق بالايجار المطلوب من المرحوم شاذلى احمد ابراهيم فانه عن مدتين المدة الاولى بعقد فى اول مايو سنة ١٩٢٢ لمدة سنتين لغاية آخر ابريل سنة ١٩٢٣ بسعر الفدان ٦٥٠ قرش فى السنة والمدة الثانية باقرار امام المجلس الحسبى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤ عن ٣ ف و ٢ ط من

اول مايو سنة ١٩٢٣ لمدة مختلف على نهايتها هل هي نوفمبر سنة ١٩٢٤ او ابريل سنة ١٩٢٥ بواقع الفدان ٩ جنيه في السنة كما سيأتي .

وحيث انه عن المدة الاولى فان محكمة اول درجة أصدرت حكما في ٢ مايو سنة ١٩٢٧ بعدم اعتماد عقد الايجار واستبعاده وتعيين خبير لتقدير ريع الاطيان وقدقدم الخبير تقريره باعتبار الايجار ١٤ ج في السنة الاولى و١٠ ج في السنة الثانية ولكن المحكمة في حكمها النهائي قالت انها ترى احتساب الايجار عن السنتين بواقع ٦٥٠ رشا في السنة لارجوعا الى العقد بل قولا منها بأنها ترى ان تقدير الخبير مبالغ فيه .

وحيث ان الواقع ان قيمة الايجار محددة في العقد وهو ملزم للمتعاقدين ولا يمكن بعد ذلك الرجوع في تقدير الايجار لتقرير الخبير ولا لتقدير المحكمة وعليه يكون مبلغ الايجار عن السنتين هو ٤٠ ج و٤٤٠ مليم

وحيث انه عن المدة الثانية فان حضرة القاضي انتقل للمجلس الحسبي ووجد بمحضر جلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤ ان المجلس عرض الايجار على شاذلي احمد ابراهيم فقبل محاسبته على اعتبار ايجار الفدان ٩ جنيه في السنة عن ٣ ف و٢ ط ابتداء من مايو سنة ١٩٢٣ لنوفمبر سنة ١٩٢٤ وقد حرر عقد ايجار بذلك وتوقع عليه منه

ثم بالبحث عن أوراق القضية بالمجلس الحسبي وجد حضرة القاضي اقرارا من شاذلي احمد ابراهيم تاريخه ١٩ أبريل سنة ١٩٢٤ جاء فيه ما يأتي .

أقرر انى أقبل ايجار هذه الاطيان وقدرها ٣ ف و٢ ط عن المدة من أول مايو سنة ١٩٢٣ لغاية أبريل سنة ٩٢٥ على اعتبار ايجار الفدان ٩ ج في السنة وأقرر ان الايجار هو عن سنة ونصف فقط أي من مايو سنة ٩٢٣ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٤ بسعر الفدان ٩ ج فيكون مجموع ايجار الثلاثة أفدنة وقيراطين ٤١ ج و ٦٦٥ م وذلك عن مدة السنة ونصف المبينة آنفا أي من مايو سنة ٩٢٣ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٤ أدفع ١٥ جنيه من هذا المبلغ في أول مايو سنة ٩٢٤ والباقي وقدره ٢١ ج و ٦٨٥ م في شهر سبتمبر سنة ١٩٢٤ ومستعد لتسليم الارض بعد نهاية الايجار للوصية بحيث اذا تأخرت عن التسليم أو مانعت في ذلك اكون ملزوما بايجار عن الفدان الواحد ٢٠ ج ثم أثبت حضرة القاضي المنتقل أنه جاء في صدر هذا الاقرار ما يأتي بنصه حرفيا

« أنا شاذلي احمد ابراهيم أقرر انى زرعت الاطيان المؤجرة لي من زينت بنت علي حسين عن زراعة سنة ١٩٢٤ التي تبدأ من أول مايو سنة ٩٢٤ وتنتهي آخر ابريل سنة ١٩٢٥ ثم يليها الجملة الاخرى السابق تدوينها .

وحيث انه يرى من ذلك أن هذا الاقرار متضارب حيث يقرر تارة أن شاذلي قبل الاجارة لمدة سنة ونصف من مايو سنة ١٩٢٣ لغاية نوفمبر سنة ٩٢٤ وتارة يقرر ان الايجار هو عن المدة من مايو سنة ٩٢٣ لغاية ابريل سنة ١٩٢٥ وقد تمسك الورثة بالمدة الاولى وتمسكت الوصية بالمدة الثانية

وحيث ان هذا الاقرار صدر بهذا التناقض في يوم واحد أمام المجلس الحسبي ولا بد من ترجيح احدى عبارتيه على الاخرى .

وحيث ان هذه المحكمة ترجح ان الايجار هو لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٤ لانه ذكر في الاقرار ان مجموع الايجار في السنة ونصف هو ٤١ ج و ٦٣٥ م وبين كيفية دفع هذا المبلغ وهذا البيان يؤكد ان المدة هي عن سنة ونصف لا أكثر ويرجح ذلك أيضا انه مدون بمحضر جلسة المجلس الحسبي أن المجلس عرض الايجار على شاذلي فقبل محاسبته على اعتبار ايجار الفدان تسعة جنيهات في السنة عن ٣ ف و ٢ ط ابتداء من مايو سنة ١٩٢٣ لنوفمبر سنة ١٩٢٤ وأنه قد تحرر عقد ايجار بذلك وتوقع عليه منه وهذا صريح في ان المفهوم هو أن العقد تحرر لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٤ وحينئذ يكون ما ورد فيه مغايراً لذلك هو خطأ وعلى كل حال فان الشك يجب تفسيره لمصلحة المدين

وحيث انه بناء على ذلك يكون الايجار عن السنة ونصف هو ٤١ جنيه و ٦٣٥ مليم وبضمه الى مبلغ ٤٠ ج و ٤٤٠ م ايجار المدة السابقة يكون المجموع ٨٢ ج و ٦٥ م

وحيث ان الورثة يدعون بان المسدد من هذا المبلغ ٥٣ ج و ١٢٢ م بما فيه مال ثلاث سنوات فيكون الباقي مبلغ ٢٨ جنيه و٩٤٣ م طلبوا توجيه اليمين الحاسمة عنه

للمؤجرة بانها لم تأخذ هذا المبلغ من شاذلى وقد رفضت محكمة درجة أول توجيه هذا اليمين ايضا لانه ظاهر انه طلب كيدى ولكن الورثة فى عريضة استئنافهم اعترفوا بهذا المبلغ وطلبوا تعديل الحكم اليه فقط والمؤجرة فى استئنافها وفى مذكرتها أمام هذه المحكمة لم تعترض الا على فية الايجار فقط .

وحيث انه بناء على ذلك يجب تأييد الحكم فيما يتعلق بمبلغ ٧٥ ج الذى قضى به على ورثة أحمد ابراهيم وتوجيه اليمين الحاسمة الى الست زينب على حسين عن أنها لم تستلم من شاذلى احمد ابراهيم مبلغ ١٣ جنيه و ٦٣٣ م المستحق على احمد ابراهيم وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لورثة شاذلى ابراهيم والزامهم بمبلغ ٢٨ جنيه و ٩٥٣ مليم

وحيث عن الفوائد فان المؤجرة لم تطلبها الا بعريضة تعديل الطلبات فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ولكن الدعوى رفعت فى أغسطس سنة ١٩٢٥ عن الايجار لغاية سنة ١٩٢٣ ثم فى تاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٢٥ أضيف ايجار سنة ١٩٢٤ والقانون يقضى بان الفوائد تستحق من تاريخ رفع الدعوى وحينئذ فمجرد رفع الدعوى بالمبلغ الاصلى يعتبر مبدأ لاستحقاق الفوائد ولم يشترط القانون طلبها صراحة فى عريضة الدعوى لان استحقاق الفوائد شىء وطلبها شىء آخر ومتى استحقت الفوائد فى تاريخ معين سواء كان هذا التاريخ معينا بالاتفاق أو كان تاريخ المطالبة الرسمية باصل الدين فلا يتحتم طلبها فى ذلك التاريخ بل يكون للمدعى طلبها فى أى وقت شاء استنادا الى ذلك التاريخ ولذلك يجب الحكم بالفوائد عن ٧٥ ج من تاريخ ٩ أغسطس سنة ٩٢٥ وعن مبلغ ٢٨ ج و ٩٥٣ م من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف والزام ورثة احمد ابراهيم المستأنفين أصليا بان يدفعوا للست زينب على حسين بصفتيها مبلغ ٧٥ جنيه من مال مورثهم المذكور وفوائدة على حسب المابة خمسة سنويا من ٩ أغسطس سنة ٩٢٥ حتى السداد ومصاريف هذا المبلغ عن الدرجة الاولى وبتوجيه اليمين الحاسمة اليها بانها لم تقبض من شاذلى احمد ابراهيم مبلغ ١٣ جنيه و ٦٣٣ مليم الباقية على مورثه احمد ابراهيم من ايجار سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٠ والزام داخلى احمد ابراهيم بصفتيه والست نفيسه نصر الدين بان يدفعا من تركة مورثهما شاذلى احمد ابراهيم مبلغ ٢٨ ج و ٩٥٣ م وفوائده على حساب المابة خمسة سنويا من ٥ نوفمبر سنة ٩٢٥ حتى السداد ومصاريف هذا المبلغ عن الدرجة الاولى والزام كل من الفريقين المستأنفين بمصاريف استئنافه مع المقاصة فى اتعاب المحاماة عن الدرجتين وحددت لحلف اليمين جلسة ١١ يناير سنة ٩٣٣

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على زكي العرابي بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكى حبيب افندى كاتب الجلسة

❁ المحاكم الابتدائية ❁

لائحة الجبانات

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣

—١٩٣—

المبادىء القانونية

١ — ان لائحة الجبانات مشروعة ولها سلطة القانون بناء على نص المادة ٨ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣

٢ — قد أوجبت اللائحة حق ارتفاق على الاراضى والمبانى الداخلة ضمن منطقة الجبانات فلا يجوز ترميمها الا بتحديدها ولا يجوز ترميم المقابر أو تجديدها الا باذن من لجنة الجبانات وهذا حق ارتفاق قانونى للمنفعة العامة

٣ — لا يحكم بالازالة الا فى حالة مخالفة لائحة الطرق أو التنظيم حتى منطقة الجبانات أو أية لائحة أخرى

* * *

قضية النيابة رقم ١١٠٥ سنة ١٩٣٣ ضد عبد الهادى حسن لانه فى يوم ٢١/٩ سنة ١٩٣٢ بالامام الشافعى تجارى على اقامة مبانى بارض الجبانات بدون تصريح خاص وطلبت عقابه بالمواد ٦ ، ٧ ، ٢٠ لائحة الجبانات ومحكمة م خليفه حكمت بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ح بالبراءة فاستأنفت النيابة فى ١١ — ١٢ سنة ١٩٣٢ وبجلسة اليوم طلبت النيابة الادانة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة

بدير بك القاضى وطلبات النيابة العموميه
وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا
حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا
وحيث انه لتطبيق لائحة جبانات المسلمين لمدينة القاهرة الصادرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ من وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - يتعين البحث فى ثلاثة أمور أثيرت من المحامين عن بعض المخالفين لهذه اللائحة وفى أحكام بعض المحاكم وهى ما يأتى
أولا - مشروعية هذه اللائحة وقوتها التشريعية
ثانيا تقييد حق الملكية الوارد فى نصوصها
ثالثا - العقوبات المقررة والحكم بازالة المخالفة ومتى يجوز ذلك
١ - مشروعية لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة
من حيث ان القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ الصادر من جلالة سلطان مصر فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة جبانات للمسلمين لمدينة القاهرة قد نص فى المادة الاولى منه على تشكيل لجنة هذه الجبانات وفى المادة السادسة قد ذكرت اختصاصات هذه اللجنة
وفى المادة الثامنة نص القانون المذكور على ان تحضر لجنة الجبانات لائحة عن جبانات المسلمين لمدينة القاهرة وضواحيها ولائحة أخرى خاصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بشرط عرض هاتين اللائحتين على وزارة الداخلية للتصديق عليهما
وحيث ان اللجنة وضعت هذه اللائحة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ وصادقت عليها وزارة الداخلية فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦
وحيث انه من المبادىء المجمع عليها أنه متى خولت السلطة التشريعية فى الدولة هيئة من الهيئات الادارية أو المحلية التابعة للسلطة التنفيذية أو لوزير من الوزارات حق القيام بعمل تشريعى بمقتضى نص صريح فى القانون فتصبح اللائحة التى تضعها تلك الهيئات فى قوة القانون وتكسب قوة التشريع وتعتبر كأنها جزء مكمل للقانون (يراجع هذا المبدأ فى دالوز براتيك تحت عنوان Lois et décrets بند ٥٨ اذ ورد ما يأتى تستطيع السلطة التنفيذية أن تشرع اذا فوض لها سلطة التشريع بنص صريح فى القانون وفى البند ٦٣ من المرجع نفسه ما يأتى « للوزراء حق اصدار اللوائح اذا أعطيت لهم هذه السلطه بنص صريح فى القانون »
وحيث ان الشارع المصرى قد سار على هذه القاعدة فى كثير من اللوائح من ذلك القانون رقم ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الذى ورد فيه النص على ان تصدر وزارة الداخلية لائحة عمومية مبينة بها كيفية العمل به
وقد أصدرت وزارة الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ ولا شك فى ان لها النفوذ التشريعى مثل نفس القانون وغير ذلك من اللوائح العديدة
وحيث انه ورد فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ بشأن جبانات المسلمين بالقاهرة والمشار اليه آنفا انه بعد التصديق من وزارة الداخلية على لائحة الحانوتية والتربية يلغى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٧ بشأن لائحة أعمال الحانوتية وغير خاف ان هذا النص قاطع فى الدلالة على ان اللائحة المذكورة التى تضعها لجنة الجبانات بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية تكتسب القوة التشريعية التى يترتب عليها ان تحل محل أمر عالى سابق
وحيث انه مما تقدم يتضح ان لائحة الجبانات للمسلمين أصبحت فى حكم القانون نفسه الذى ورد فيه تفويض للجنة باصدارها والقانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ صادر من ولى الامر وصاحب السلطة التشريعية وقت صدوره فلا شك اذن فى مشروعية اللائحة المذكورة
٢ - تقييد حق الملكية الوارد فى اللائحة
وحيث انه ورد فى المادة السادسة من اللائحة المشار اليها ان جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا ترميمها عدا الحيشان والمدافن ومساكن خدمة الاضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك برخصة من اللجنة . وورد النص فى المادة السابعة على عدم انشاء حوش أو قبر ولا تجديد قديم أو احداث ترميم الا برخصة من اللجنة
وحيث ان محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ أصدرت حكما منشورا فى مجلة المحاماة سنة ١٣ عدد ٢ ص ٢٠٩ جاء فيه ان المادة السادسة من لائحة الجبانات

المشا اليها آنفا اذا أخذت بظاهرها وطبقت على المساكن المشيدة على أرض مملوكة للافراد تكون قد تجاوزت اختصاصات اللجنة فضلا عن مخالفة المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ المادة ٣ منه فلا بد وان يكون المقصود بهذه المادة الجبانات المخصصة للدفن دون المساكن المخصصة بالسكن فضلا عن ان تقييدها لحقوق الملكية جاء بغير نص قانونى وبغير اتخاذ اجراءات نزع الملكية وان فى هذا مخالفة للقواعد القانونية العامة

وحيث انه قد سبق البيان أن لائحة الجبانات للمسلمين هى قوة القانون لصدورها بناء على تفويض اللجنة باصدارها بنص صريح فى القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ فاذا وردفيها تقييد لحقوق الملكية الفردية فلا شك فى ان هذا التقييد جاء بنص قانونى صريح واجب التطبيق على المحاكم

وحيث ان حكمة التشريع ظاهرة وهى أنه بعد تقسيم منطقة الجبانات وتخطيطها طبقا للمادتين ٢٤١ من اللائحة المذكورة . والمرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بتحديد حدود الجبانات المذكورة فيه والكشوف المرفقة بالمرسوم بعد هذا التحديد أصبح من الضرورى مراعاة للصحة العامة أن تزول المساكن القريبة من القبور والمدافن شيئا فشيئا لذلك أريد الوصول الى هذه النتيجة بمنع ترميمها وتصليحها اطلاقا وكذلك جميع المبانى الاخرى ماعدا القبور والمدافن فيجوز ذلك برخصة" . ولذلك نصت اللائحة وهى فى حكم القانون كما ذكر على وجوب تقييد حق الملكية" لهذا الغرض

وحيث ان علماء القانون المدنى اجمعوا على ان من بين حقوق الارتفاق Servitudes حق تقييد الملكية" للمنفعة العامة" اذا جاء ذلك بنص صريح فى القانون (انظر اوبرى ورو جزء ٢ بند ٢٢٩ ص ٦ طبعة أخيرة) وأنظر كتاب جوسلان فى حقوق الارتفاق للمنفعة العامة" جزء ٢ ص٤٧٣ وانظر اللوائح الفرنسية العديدة المذكورة فى اوبرى ورو جزء ٢ ص٧ ومابعدها)

وحيث ان تعريف حق الارتفاق الوارد بنص القانون أو المقرر للمنفعة العامة قد جاء فى دالوز براتيك تحت عنوان Servitude بند ٢٦٠ كما يأتى : —

« هو عبارة عن قيود منصوص عليها فى القوانين أو اللوائح ومفروضة على الاملاك أو الملاك بالنسبة الى العقارات أو الحقوق العينية وذلك لصالح المجموعة »

وقد عدد المرجع المشار اليه فى البند ٢٦٢ حقوق الارتفاق المقررة قانونا بمقتضى اللوائح الفرنسية ومن بينها قيود حق الملكية الواردة فى لائحة الجبانات الفرنسية وعلى الاخص منع البناء على الارض الواقعة على بعد ٣٥ — ٤٠ متر منها وعدم جواز حفر الآبار على بعد أقل من ١٠٠ مترا . وعدم ترميم المبانى العامة على هذا البعد بدون رخصة (انظر دالوز براتيك تحت عنوان Servitudes بند ١٣٣) وورد فى هذا المرجع انه قد فرضت حقوق الارتفاق المذكورة على الاراضى المجاورة للجبانات

وحيث ان القانون المدنى الفرنسى قد فرق فى المادة ٦٣٩ بين حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية أى المقررة بنص القانون ثم الناشئة عن فعل الانسان وورد فى نص المادتين ٦٤٩ و ٦٥٠ من ذلك القانون ان حقوق الارتفاق القانونية هى ما يفرضها القانون للمصلحة العامة أو لمصلحة الافراد وان حقوق الارتفاق للمنفعة العامة منصوص عنها فى اللوائح والقوانين الخصوصية

وحيث ان القانون المدنى المصرى نص فى المادة ٣٠ على تعريف حق الارتفاق انه تكليف « مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى »

وظاهر ان عبارة لمنفعة الميرى اريد بها الارتفاقات المقررة للمصلحة العامة طبقا للوائح والقوانين (يراجع دوهلتز ارتفاق بند ٨٩)

وحيث انه ورد فى نص المادة ١٠ من القانون المدنى المصرى الاهلى اشارة الى مثل حقوق الارتفاق هذه اذا جاء النص الآتى

« وعلى وجه العموم كل ما يقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عامة »

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان تقييد حق الملكية المنصوص عليه فى لائحة الجبانات هو عبارة عن حق ارتفاق تقرر للمنفعة العامة وقد تقرر بمقتضى نص اللائحة المكملة للقانون رقم ١ سنة ١٩٣٢

وحيث انه ليس هناك ارتباط « بين حق الارتفاق للمنفعة العامة ونزع الملكية

للمنفعة العامة « اذ يجوز ان يقرر القانون حق الارتفاق على عين من الاعيان بدون حاجة الى نزع ملكيتها — وتقرير حق الارتفاق على عقار للمنفعة العامة لا يعتبر ضربا من ضروب نزع الملكية انظر هذا المبدأ فى كتاب القانون الادارى لبرتاسى ص ٥٨٥ وما بعدها طبعة سادسة وقد أجمع الشراح والمحاكم الفرنسية على انه اذا فرض القانون حقا على عقار للمنفعة العامة فلا يجوز للمالك المطالبة بالتعويض اذا لم ينص القانون على ذلك (دالوز اتيك serivtude بند ٢٦٣ ولوران جزء ٧ ص ٤٧٤ ودبولومب جزء أول رقم ٣٠٤ وجزء ٩ نمرة ٥٥٦) ويراجع ايضا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية سنة ١٨ ص ٢٠٠ وحكم محكمة الموسكى المنشور فى المجله القضائية سنة ٣ ص ١٩ الذى ذكر ان حق الارتفاق للمصلحة العامة لاينافى مع نصوص الدستور

وحيث ان المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مناطق الجبانات بمدينة القاهرة وعلى الاخص فى المادة ٣ منه قد نص على ما يأتى

(لا يترتب على مرسومنا هذا انتزاع الحكومة ملكية أية قطعة من الارض التى يكون مقرا عليها حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر)

وحيث أن هذا النص لا يتنافى مطلقا مع المبدأ الذى توضح آنفا . لان هـذا المرسوم قدصدر كما جاء فى ديباجته لتحديد جنانات المسلمين ولضم بعض أجزاء من الاراضى المجاورة للجبانات من املاك الحكومة الخصوصية فنص فى المادة الثالثة منه على عدم نزع ملكية الافراد للاراضى المراد اضافتها أو التى تدخل ضمن التحديد وهذا لايتنافى مطلقا مع تقرير حق قانونى على تلك الاملاك للنفعة العامة

وحيث انه بما تقدم يكون النص الوارد فى المادتين ٦ و٧ من لائحة جبانات المسلمين لمدينة القاهرة الخاص بعدم ترميم المبانى اطلاقا وبعدم ترميم القبور والمدافن الا برخصة هو نص قانونى صحيح يجب تطبيقه ومن البديهى ان القاضى لا يملك حق الغاء قانون صدر من الهيئة التشريعية أومن هيئة أخرى خولت حق التشريع وكذلك ليس للقاضى ان يبطل مفعول نص قانونى صريح فى مدلوله ومنطوقه بل ان هذا من حق الشارع انظر صفحة ١٣٨
S. Imond jurisdrndence

وحيث انه مما تقدم يقتضى توقيع العقاب على كل من يخالف نص المادتين ٦ و٧ من اللائحة أى لا يجوز تجديد او ترميم جميع المبانى . اما المدافن والحيشان ومسا كن خدمة الاضرحة والمساجد فلا يجوز ذلك الا برخصة

٣ — عن العقوبات المقررة فى اللائحة

من حيث ان المادة ٢٠ من اللائحة المذكورة نصت على ان كل مخالفة لاحكام اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ عقوبات فضلا عن وجوب الحكم بالازالة فى الاحوال التى تقتضيها .

وحيث انه ينبغى البحث اولا فى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ ع وينبه فى الحكم بالازالة

وحيث ان المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات فرقت بين أمرين أحدهما اذا كانت اللائحة تنص على عقوبة ما فيجب ان لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات . والثانى اذا كانت اللائحة لاتنص على عقوبة مايجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لاتزيد عن ٢٥ قرشاً

وحيث ان المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ ع اللوائح التى أغفل فيها وضع نص على أية عقوبة ما ففى هذه الحالة لاتزيد الغرامة عن ٢٥ قرشا — اما اذا وجد نص يفرض العقاب مباشرة أو بطريق غير مباشر فالعقوبة فى هذه الحالة يجب ان لا تتجاوز عن ١٠٠ قرش غرامة أو الحبس أسبوع . وبعبارة أخرى يجب تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٤٨ وهى العقوبة المقررة للمخالفات فى المادة ١٢ ع اذا ورد نص صريح فى اللائحة على العقوبة وسواء فى ذلك أن يكون تحديد العقاب وارداً فى اللائحة أو بالاحالة الى المادة ٣٤٨ ع وفى لائحة الجبانات للمسلمين بالقاهرة قد ورد النص فى المادة ٢٠ بصريح العبارة على العقوبة باحالتها الى المادة ٣٤٨ عقوبات لذلك لا محل لتحديد اقصى الغرامة الى ٢٥ قرشا فقط بل يجوز توقيع الغرامة لغاية ١٠٠ قرش أو الحبس لغاية اسبوع ما دام أن اللائحة المذكورة لم تغفل النص على

العقوبة . فضلا عن النص الوارد فيه على الازالة وهى عقوبة تبعية

٤ — عن الحكم بالازالة

من حيث انه ورد فى المادة من اللائحة النص الآتى « فضلا عن وجوب الحكم بالازالة فى الاحوال التى تقتضيها »

وحيث ان المحاكم المصرية تضاربت فى مدلول هذا النص

وحيث ان التحليل المنطقى الظاهر لعبارة هذه المادة يؤدى الى وجود التنافر فى مدلول الفاظها

اذ قضى اولا . على وجوب الحكم بالازالة وأخيرا ترك الامر للتقدير فى الاحوال التى تفترضها اى ان هناك وجوبا وجوازاً معاً .

وحيث ان هذا التفسير لا يستقيم مع المنطق الصحيح فلو اراد الشارع ان تكون الازالة متروكة لتقدير القاضى لورد النص كما يأتى « مع الحكم بالازالة فى الاحوال التى تقتضيها » ولكن اضافة كلمة « وجوب » يخرجها عن المعنى . ويدخلها فى حكم الواجب الذى لا مناص منه وينفى الجواز

وحيث ان اللائحة لم توضح الاحوال بالتفصيل التى تقتضى الازالة والواجب الحكم فيها بذلك فلا بد من الرجوع الى المواد السابقة من اللائحة لاستجلاء قصد الشارع من هذا النص اذ انه فى حالة الغموض يجب البحث عن قصد الشارع من مجموع النصوص الواردة فى القانون

وحيث انه ورد فى اللائحة المذكورة ان طرق الجبانات تعتبر طرقا عامة وتسرى عليها أحكام الطرق العامة وينطبق عليها لائحة أشغال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وكذلك ورد النص على طرق الجبانات الخاضعة لاحكام التنظيم

وحيث ان لائحتى أشغال الطريق العام وقانون التنظيم ينصان على وجوب الازالة فى بعض الاحوال

وحيث ان المادة ٢٠ من لائحة الجبانات للمسلمين انما تشير الى ما نصت عليه المادة ٨ فالنص على وجوب الازالة ينصرف الى ما يقع مخالفا للائحة اشغال الطرق العمومية أو قانون التنظيم فى منطقة الجبانات

وحيث انه مما تقدم يبقى الحكم بالازالة حتما فى جميع الاحوال التى تقتضيها قانونا أى اذا وقعت الجريمة مخالفة للائحة الطرق العامه أو احكام التنظيم أو مخالفه لاى لائحة أو قانون آخر ورد النص فيه على الازالة وفى غير هذه الاحوال لا محل للحكم بالازالة .

وحيث أنه مما تقدم لا يكون هناك محل للحكم بالازالة فى هذه الدعوى اذ ثبت ان الجريمة لم تقع مخالفة لائحة الطرق العمومية ولا لاحكام التنظيم ولا ينطبق عليها نص المادة ٨ من اللائحة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالغرامة فقط والغاء الازالة واعفت المخالف من المصاريف

دائرة زكى خير الابوتيجى القاضى وحضور محمد بدير واحمد لطفى القاضيين ومحمد صلاح الدين عضو النيابة واحمد زكى كاتب المحكمة

حق مستحق الوقف

مقال الاستاذ الازهرى

ننشر فى العدد القادم مقالا لحضرة البحاثة الاستاذ محمد الازهرى الهاشمى المحامى الاهلى والشرعى فى هذا الموضوع المشهور .

انه فى يوم الاثنين ١٠ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية زاوية بمم وفى يوم السبت ١٥ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع بطريق المزاد العلنى صنية عشا وطشت غسيل وحله بغطاها وجاموستين وحمارين ملك الحاج عفيفى حسن المصرى من الناحية نفاذا لقائمه الرسوم فى القضية ن ٣٧٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨ ج و ٧٨٠ م خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب محكمة تلا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

المطبعة التجارية الحديثة

نقلت المطبعة التجارية الحديثه

شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين

انه فى يوم السبت ٨ يولية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع محمد حسن عبد المنعم تبع بندار الغربية مركز جرجا والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى جرن قمح محصول فدان وجد تحت الدراس بجوار منزل المدين من الجهة البحرية الشرقية ينتج منه أربعة ارادب واربعة حمول تبن تحت العجز والزيادة ملك محمد حسن عبد المنعم من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية بتاريخ ٣ يونية سنة ٩٣٣ والقضية المدنية ن ٢٠٢٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب جاد الرب عبد الفتاح محمد بركات تاجر غلال ببندر جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الثلاثاء ١١ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية ترسا وأرض تقاليفة بالقرب من عزبة ابو ناعورة وان لم يتم يكون يوم الاربعاء ١٢ منه من الساعة ٦ صباحا بسنهود القبلية بسوقها سيباع بطريق المزاد العمومى ناقة و أربعة أرادب قمح و٤ حمول تبن ضمن كمية تبلغ ١٥٠ أردب ملك احمد ابراهيم الجزار من ترسا نفاذا للحكم محكمة سنورس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٢٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٥ ج و ٥٤٠ م قيمة القسط الاول المحكوم به ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد لغاية السداد والبيع كطلب حافظ افندى خليفة وكيل مكتب حضرة الاستاذ وديع افندى روفائيل المحامى بسنورس فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الخميس ١٣ يولية سنة ٩٣٣ بناحية شبين الكوم مركز شبين الكوم ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بالمحضر ماكينة خياطة سنجر ن ٥٢١٤١٠١ تدار بالرجل بترابيزة بدرج على اليسار وجاكته صوف رمادى مستعملة وبدلة تيل بيضاء وجوزحزاء جديد بكته اسمر وثلاث قوالب خشب لزوم صنع الاحذية وسندال حديد لزوم صنع الاحذية والمملوكة الى محمد حسن شعبان من الناحية وفاء لسداد مبلغ ١٠ ج و ٢٣٠ م خلاف أجرة النشر قيمة مطلوب قلم الكتاب فى القضية المدنية ن ١٧٢ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و ١٦ يوليو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية صفط خالد وان لم يتم فيكون بسوق ايتاى البارود وفى يوم الاحد ٢٣ منه من الساعة الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع مواشى وزراعة ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد درويش من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة ايتاى البارود الجزئية الاهلية فى القضية ن ٦٢٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢ ج و٤٠٠ م خلاف ما يستجد وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب سيد احمد سيد احمد القسطاوى من صفط خالد مركز ايتاى البارود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاحد ١٦ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر جعفر ويوم الاثنين ١٧ منه بسوق بسيون اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ما هو زراعة نصف فدان بحوض الحمدونى منزرعا قمحا يقدر الناتج منها بارديين وحملين تبن وهذا البيع كطلب قلم كتاب المحكمة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية نمرة ٤٠٦٣ سنة ٩٣٢ ضد ابراهيم وعبد السلام عبد الغفار خليفه البربرى وفاء لمبلغ ١ جنيه و٤٢٠ مليم خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الاثنين ١٧ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ملطية مركز مغاغة وفى يوم الخميس ٢٠ يولية سنة ٩٣٣ بسوق مغاغة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا ثلاث حلل و٤٥ دجاجة ملك كامله بنت احمد وتمنوها بنت احمد وترياقة بنت احمد نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة فى القضية المدنية رقم ١١٩٠ سنة ١٩٣٣ مغاغة وفاء لمبلغ ٥٨ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب قلم كتاب محكمة مغاغة الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

لكمال الرشاقة
لابد من حرير
شركة مصر لنسج الحرير
سابقا عبد الفتاح اللوزى بك
حرايرنا السادة والمنقوشة
غزت السوق لجمالها ومتانتها
شركة لوقس

انه فى يوم الخميس ٦ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية أولاد عزاز وان لم يتم يكون فى اليوم التالى بها سيباع بطريق المزاد العمومى جرن قمح محصول فدان بحوض غريد ينتج منه ستة أرادب قمح ومثلها حمول تبن ملك عبد الرحمن عبد الغفار خزيم من ناحية أولاد عزاز نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٣٦٥ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٥٨٢ قرش صاغ باجرة هذا النشر كطلب خليل خزيم خليل ومحمدين عبد المغيث واحمد محمدين من ناحية أولاد عزاز مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ٨ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بحاجر الضبعية واراضيها ويوم الثلاثاء ١١ منه بسوق الاقصر بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٧ ط منزرعة جلبانه ومحصول زراعة ٩ ف و ٧ ط منزرعة عدس وعجل بقر وبقرة وحمارة وحمار و ١٥ نعجه تنفيذا للحكم نمرة ٢٧٤٨ سنة ٩٣٣ جزئى قنا وفاء لسداد مبلغ ٢٨٧٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر والتنفيذ ملك على عبد الحميد جاد الله من نجع حسان تبع الضبعية كطلب حضرة ابراهيم افندى فهمى ابو كلبه بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الثلاثاء ١١ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية ميت عزون مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ١٨ منه بسوق بندر المنصورة سيباع بالمزاد العمومى جاموستين ملك الشيخ عيد عيد سيد احمد من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤١ سنة ٩٣٢ و ٥٠٥٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٢٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسوم التنفيذ والنشر والفوايد خلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ حامد ابراهيم البيار التاجر بسلامون ومحله المختار بالمنصورة مكتب الاستاذ احمد افندى زين الدين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٢ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة زغيب الشهيرة بالقصر تبع بندر منوف وفى يوم السبت الذى بعده بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى أردبين قمح استرالى ملك الست نظله حسين راغب وزوجها صالح افندى ابو قرمن عزبة زغيب الشهيرة بالقصر الكائنة عن طريق كشوش نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٩٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف وخلافه كطلب الحرمه انيسه محمود السواق من بندر منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاربعاء ١٢ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بخاتى مركز شبين الكوم لآخر اليوم وان لم يتم البيع يكون بسوق شبين الكوم ١٣ منه سيباع بالمزاد العلنى ٤ أرادب اذرة شامى ملك احمد محمد بركات من الناحية كطلب الشيخ سيد احمد محمد بركات من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ١٤٤٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٤٦ قرش صاغ بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع ابيدوس ن ١٢ شياخة ابراهيم احمد قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى عدد وأدوات مخبز مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٨٠٣ سنة ٩٣٣ مدنى كرموز وفاء لسداد مبلغ ٣٣٩٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر ورسم الشهادة وأتعاب المحاماة ملك السيد عبود وكيرلس أيوب سنده المقيمان بشارع ابيدوس نمرة ١٢ شياخة ابراهيم احمد قسم كرموز البيع كطلب المعلم سعد نخله ابراهيم المقيم بأرض غبريال بشارع الخليج شياخة ابراهيم احمد قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ١٧٥٩٦

العدد ٢٦ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٨١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine, de abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٥ ربيع أول سنة ١٣٥٢ - ٨ يولية سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

طبيعة حق مستحق الوقف وواجب ناظره

بقلم الاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى الاهلى والشرعى

القاضى الشرعى هو صاحب الولاية العامة على الاوقاف ناظر الوقف هو وكيل القاضى الشرعى

انظر آخر مقالات بهذا العنوان العدد ٢٣

١ - التفكير فى الامور - والاستدلال فيها بالمعلوم على المجهول وبالحاضر على الغائب - اساسه تفاعل عنصرى العقل - الغريزى والمكتسب - وبقدر تكافؤهما وحسن تفاعلهما يكون التوفيق الى النتائج المطلوب الوصول اليها

على ان التفكير قد يخون المفكر. وهو ظان انه أنما يسلك سبيل الرشاد - فينبو به ويورده موارد الخطل ويسكنه مساكن الذين ظلموا أنفسهم. من أجل هذا ترى انه كثيرا ما يفرق بين المشتغلين بالمسائل العقلية - والعلوم القانونية منها - هوات سحيقة ربما تبلبلت بسببها افكار الناس من حولهم وظنوا بهم الظنون

٢ - عن لى ان أدون بعض ملاحظاتى بشأن حق مستحق الوقف وواجب ناظره على صفحات هذه الجريدة الغراء فانبرى لى محب للاعتراض لا أظن الا غايته مطاولتى لا منازلتى. ولكن لسوء حظه قد خانه تفكيره فاورده موارد الخطل وأبعده عن موارد الصواب حتى كنت اول من اشفق عليه حين انكر حضرته (ولاية القاضى الشرعى العامة على الاوقاف واعتبار ان حقه الآخر فى تعيين النظار. وان للقاضى الاهلى حق اقامة النظار. وان النظار ليسوا الا وكلاء عن المستحقين .. الخ)

٣ - ما كنت بحاجة للرجوع الى هذا البحث لولا الزوبعة المترتبة التى آثارها معترضنا فعدت اليه مكرها.

مهلا أيها المعترض أرجع البصر كرتين الى كتب الفقه ونصوص القوانين المعمول بها ثم جرب استعدادك فى التخريج ان كنت جادا فيما ظننت بحثا متصل الحلقات محبوك الحبات تقلب الى مؤمنا بما وصلت اليه من نتائج. فو الذى نفسى بيده لا أرضا قطعت ولا ظهرا أبقيت.

استعراض النصوص

انعقاد الوقف

٤ — أعلم — حفظك الله — ان الوقف ينعقد بصدور لفظة من الفاظه الخاصة به الصادرة من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه ومستوفيا شرائطه — وعندها يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة . ويصير لازما فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لاحد من الموقوف عليهم . ويتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه . اذا حكم به حاكم شرعى من قبل السلطات أو نائبه (راجع المواد ١و٢و٣و٤ من قانون العدل والانصاف) ويمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به . . . الخ الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر أحدى المحاكم الشرعية المصرية . ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الخ (راجع المواد ١٣٧و ٣٦٤ و ٣٧٣ من لائحة المحاكم الشرعية)

شروط الواقف وولاية القاضى الشرعى

٥ — طنطن معترضنا بشرط الواقف . وبانه متى شرط النظر لانسان ما ، كانت مهمة القاضى « مجرد أجلاس الناظر على عرشه ليس الا تلك المهمة التى هى من حق القاضى الاهلى القيام بها لانها ليست من أصل الوقف »

أعلم . حفظك الله . ان شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فى الحكم والدلالة ووجوب العمل . وكل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز ومعتبر وكل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر وكل شرط مخالف لحكم الشرع فهو لغو (راجع المواد ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ من قانون العدل والانصاف) وللقاضى مخالفة شرط الواقف اذا كان فيه تعطيل للوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم . فان شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجار سنة أو كان فى الزيادة نفع للموقوف عليهم فللقاضى دون الناظر ان يؤجره اكثر من سنة وان خالف شرط الواقف (راجع المادة ٢١١ من قانون العدل والانصاف)

وكذا ينصب القاضى من عينه الواقف ان كان أهلا للنظر (مادة ١٥١ من قانون العدل والانصاف)

٦ — يلاحظ ان المراد بالقاضى من ذكر له السلطان أو نائبه بتنصيب القوام والاوصياء وفوض له امور الاوقاف (راجع المادة ٢١٠ من قانون العدل والانصاف)

فى النهاية المقصود بالقاضى هنا القاضى الشرعى الذى يجلس بالمحاكم الشرعية بامر من ولى الامر الذى منحه حق النظر فى أمور الاوقاف من سماع اشهاداتها والامر بضبطها ومن النظر فى أمور الاعيان الموقوفة واستبدالها أو تغيير معالمها وما شاكل ذلك ومن عزل واقامة النظار على الاوقاف وضم ناظر آخر اليهم وهكذا . وفى سماع المنازعات المتعلقة بالوقف والتقرير بانها مسموعة أم لا غير مقيد فى ذلك الا بالفقه الشريف ولائحة المحاكم الشرعية وما صح عنده وصار معتبرا من شروط الواقفين (راجع المواد ٨ و٢٧و١٣٧و٣٠٤و ٣٦٤ من لائحة المحاكم الشرعية)

٧ — ترى من استعراض النصوص بغير شرح أو تأويل ان أذن القاضى الشرعى واجب لسماع وضبط أشهاد الوقف الذى يجب قيده بعدئذ بدفتر أحدى المحاكم الشرعية المصرية ثم تسجيله أو ملخصه بسجل المحكمة الشرعيه التى بدائرتها العقار كما ترى ان القاضى الشرعى بمقتضى لائحته — هو المختص ابتدا وانتهاء بالنظر فى أمور الاوقاف من صيانة وتعمير واستبدال وأقامة نظار وعزل نظار وضم غيرهم لهم وهكذا سواء شرط الواقف لهم أولم يشرطه ماداموا أهلا للنظر — كما ترى ان للقاضى الشرعى مخالفة شرط الواقف اذا كان فيه تعطيل للوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم . فهو الرقيب على ماجاء بكتاب الوقف عليهم من شروط وأحكام . تقدمتها ما اعتبر وصح عنده وأهمل ما كان غير ذلك . . . بل ولو شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه أو شرطها لغيره وأشترط ان لا ينزعه من يده قاض ولا سلطان فللقاضى مخالفة شرطه ونزع الوقف من يده أو من يد الناظر المشروط له . وكذلك اذا نص فى وقفيته على ان لا يشارك احد الناظر الذى نصبه فى الكلام على وقفه ورأى القاضى ان يضم اليه مشارك جاز له

ذلك وان خالف شرط الواقف (راجع المادة ٢١٢ من قانون العدل والانصاف) وذكر الامام ابى بكر احمد عمرو الشيبانى المعروف بالخصاف فى كتابه طبع وزارة الاوقاف ٩٠٤ ص ٢٠٢ (ان الواقف اذا وقف أرضا له واشترط ولايتها لنفسه وان له ان يوليها لغيره فان كان غير مأمون على هـذا الوقف يخاف ان يتلفه فللقاضى ان يخرجه من يده)

فما بالك اذا شرط النظر لغيره كان شرطه معتبرا اذا كان المشروط له أهلا للنظر . وصاحب حق تقدير ذلك هو القاضى الشرعى فالقاضى الشرعى ليست مأموريته مجرد أجلاس الناظر المشروط له النظر على أريكه النظارة كما قال حضرة المعترض بل مأموريته أسمى واعلا من هـذا فهى تتناول بحث كتاب الوقف وما فيه من شروط وهل نصيبها الصحة والنفاذ واللزوم من عدمه وفى بحث مركز المشروط له النظر وما يحيط به وهل هو أهل للنظر ام لا . . . كل هـذا ممنوع منه القاضى الاهلى بمقتضى لائحته (راجع مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

الناظر هو وكيل القاضى الشرعى

٨ — رأيت ان القاضى الشرعى هو صاحب الولاية العامة على الاوقاف وانه لا يستطيع ان يقوم بامرها بنفسه لتعدد الاوقاف ولاشتغاله هو بتوزيع العدالة بين المتقاضين على ما تقضى به الشريعة الغراء فانه ينيب عنه شخصا آخر (ناظر الوقف) لادارة شؤونه وتدبير مصالحه تحت اشرافه ورقابته ولو كان الواقف نفسه . حتى أنك ترى ان من الامور ما لا يستطيع الناظر ان يعملها ولـكن القاضى الشرعى ان يعملها هو لانه الاصيل ولو كان فى ذلك مخالفة لشرط الواقف (مادة ١٥١ و ٢١٠ و ٢١٢ من قانون العدل والانصاف)

٩ — فناظر الوقف هو وكيل القاضى الشرعى بمعنى كلمة الوكالة لانه هو الشخص الذى انابه عنه للتصرف فى امور الاوقاف وظواهر ذلك الامور الآتية

١ — القاضى الشرعى هو الذى يقيم الناظر على الوقف اذا كان شاغرا ويعزله اذا اهمل واجبه او اساء التصرف فلا يعزله المستحقون لانه ليس وكيلا عنهم

٢ — القاضى الشرعى هو الذى اقام الناظر ناظرا على الوقف فله فى قرار تعيينه حق جعل هذه الانابة وهذه الوكالة مؤقتة تنتهى بتحقق حادث معين او مستمرة حدها حسن التصرف عن عدمه . وقضى من محكمة الاستئناف بان للقاضى الشرعى ان يقيد سلطة احد الناظرين ويطلق يد الآخر بان يتصرف بالانفراد (استئناف ٩ — ٦ — ٩٠٤ رقم ٧٩ سنة ١٩٠٤ عياشى نمرة ١٨٧٣)

٣ — يظل الناظر نائبا عن القاضى الشرعى نافذ التصرفات حتى يقبل منه القاضى الشرعى ذلك (بهذا قضت محكمة الاستئناف فى ٦ — ٦ — ٩٠٦ حقوق ٢٢ ص ٦١)

٤ — القاضى الشرعى هو صاحب الحق الاول فى محاسبة ناظر الوقف وكيله

ولقد قضت محكمة الاستئناف العليا بانه ليس لمستحقى الوقف ان يطلبوا مباشرة من الناظر على الوقف حسابا عن ادارته لان هذا الحق خاص بالقاضى الشرعى الذى له ان يحاسب الناظر من تلقاء نفسه او بناء على طلب المستحقين (استئناف ١١ — ٢ — ٣ — ٩ مجموعة رسمية ١٩١٣ ص ١٢١)

وما منح مستحقى الوقف محاسبة الناظر الا تسامحا من جهة ولمنحهم رقابة عليه من جهة أخرى

٥ — تختلف مسؤوليات الناظر على تقصيره باختلاف حالته من حيث كونه مأجورا أو غير مأجور كحالة الوكيل باجر أو بغير أجر ولا يسأل الا عن تقصيره الجسيم اذا ادار الوقف بلا اجر (بهذا قضى من محكمة الاستئناف فى ١٩ ابريل سنة ٩١٧ مجموعة رسميه سنة ٩٠٧ ص ١٦٢)

من هذه الظواهر ترى ان الناظر على الوقف هو وكيل القاضى الشرعى بمعنى كلمة الوكالة ولقد قضت محكمة الاستئناف العليا صراحة بأن الناظر ليس وكيلا عن المستحقين ولا يمثلهم بحال من الاحوال وبهذا سقط اعتراض صاحب هذا القول وخرجنا من بحثنا بأن الناظر هو وكيل القاضى الشرعى . واليك الحكم

« لا يملك الناظر الا ادارة الوقف فقط ولا يصح رفع دعوى عليه فيما يمس الوقف نفسه مثل الطعن بصدور الوقفية فى مرض الموت بل يجب اختصام المستحقين لان الناظر غير قائم مقامهم وليس وكيلا عنهم » استئناف ٢٣ — ٢ — ٩٠٨ حقوق ٢٣ ص ٧٣٧

يتبع

محمد الأزهرى الهاشمى المحامى

أشهر القضايا وأغربها

التمباك المغشوش
براءة الشيخ محمد احمد العمرجى

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٩٤ —

المبادىء القانونية

١ — لانزاع فى ان لطبيعة التمباك وتركيبه والاستعمال المقصود منه دخلا عظيما فى تكييفه وليس من شك فى أنه بمراعاة ذلك يعتبر التمباك نوعا من أنواع الدخان وينطبق عليه الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ .

٢ — قصد المشرع من الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ محاربة غش الدخان . وواضح من الديباجة ان الغش يحصل باصطناع أوراق الاشجار والنباتات وتحضيرها بمواد أخرى تقربها من شكل الدخان وبيع مزيجها بصفة دخان أو خلط الدخان الحقيقى باوراق الاشجار والنباتات وبيع مزيجها بصفة دخان

٣ — الاحتراق الجزئى أو احتراق بعض اجزاء من الدخان ليس بخلط . اما وجود بعض قطع صغيرة من الفحم النباتى ظاهرة بنفسها فلا يحقق معنى الخلط

٤ — اذا كان التمباك هو تمباك رجوع الشيشة أى تمباك تورد عنه الرسم واستعمل بالتدخين فى الشيشة ثم جمعت الفضلات ونظفت واستعملت مرة ثانية — لم يكن هناك ركن الغش . فان الخزينة تقاضت الرسم عن هذا التمباك عند وروده . وهذا الاستعمال المكرر ليس فيه جريمة أو شبه جريمة .

*
* *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٥٦ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من الشيخ محمد احمد العمرجى بطهطا عنه أديب متياس المحامى ضد مصلحة الجمارك عنها خليل بك ابراهيم المحامى

وقائع الدعوى

بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الاهلية ضد المستأنف عليها قيدت بجدولها العمومى تحت رقم ٢٠٦٠ سنة ١٩٣١ قال بعريضتها ان لجنة الجمارك اتهمته بانه أحرز بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ كمية من التمباك وزنها ١٥ كيلو و ٧٠٠ جرام وهى محروقة احتراقا جزئياً ومخلوطة من الفحم وقد عقدت اللجنة بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥١ وأصدرت قراراً نمرة ٣٧ فى القضيه نمرة ١٢٧٥ سنة ١٩٣١ قضى بمصادرة الدخان وادانته وتغريمه ٢٢ جنيه ولما كان القرار فى غير محله لذا طلب الحكم بقبول المعارضة شكلا للاسباب الواردة بالعريضة وفى الموضوع بالغاء القرار المعارض فيه بكامل اجزائه مع الزام المعارض ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة (حقوقه) صح حقوقه الاخرى

ومحكمة مصر الاهليـة بعد ان سمعت دفاع الطرفين فى الدعوى قضت حضوريا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه والزمت المعارض بالمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ وطلبا للاسباب الواردة بعريضة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والغاء حكم لجنة الجمارك الصادر بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣١ مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة أصر الحاضر عن المستأنف على طلباته الواردة بعريضة الاستئناف والحاضر عن المستأنف عليها طلب تأييد الحكم .

وقد حجزت القضية للحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان الوقائع تتلخص فى انه بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ انتقل مفتش الانتاج باسيوط الى منزل المستأنف فوجد به نحو ٢٠ كيلو من تمباك رجوع الشيشة ممزوجا بمواد غريبة ووجد أحد العمال التابعين للمستأنف ينظفها فضبطها وسأل المستأنف فاعترف انه يتجر فى هذا الصنف وقال انه تمباك غير مغشوش وخالص الرسم الجركى أرسلت مصلحة الجمارك عينه من هذا التمباك المضبوط الى معمل مصلحة الكيمياء لتحليله فكانت النتيجة هى مايأتى (العينة مكونة من دخان محترق احتراقا جزئيا وهناك قطع صغيرة من الفحم النباتى)

فاتهمته المصلحة باعتبار انه يغش تمباكا وقدمته الى اللجنة الجركية بديوان جمرك مصر . وهذه بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣١ رأت ادانتـه بتهمة احراز أدخنة مغشوشة بقصد الاتجار فيها وحكمت بمصادرة الدخان المضبوط وقدره ١٥ كيلو و ٧٠٠ جرام لجانب الحكومة والزمته بغرامة ٣٢ جنيه

عارض فى هذا القرار أمام محكمة مصر الاهلية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ حكمت المحكمة المذكورة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد قرار اللجنة الجمركية

فاستأنف فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٣

وحيث انه تبين من مراجعة اعلان الاستئناف ومذكرات الطرفين وأوراق الدعوى الابتدائية ان النزاع ينحصر فى النقط الآتية

١ — هل التمباك يعتبر من الادخنة التى تنطبق عليها نصوص الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١

٢ — هل هو دخان مغشوش بحكم الامر العالى السالف الذكر

عن النقطة الاولى

من حيث ان الحاضر عن المستأنف يذهب الى ان التمباك لايعتبر دخانا بالمعنى المقصود بنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ ذلك لانه ظاهر من هـذه النصوص ان التمباك بجميع انواعه نوع من أنواع الدخان ولان المصلحة نفسها شعرت بهذا النقص فأرادت ان تستصدر قانونا بتعديل المواد ١ ، ٢ ، ٣ من الامر العالى المشار اليه وفعلا صدر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٢ مرسوم بمشروع قانون وأحيل الى البرلمان وقد جاء بالمادة الاولى من هذا المرسوم الذى لم يصدر به قانون بعد مانصه « ويعتبر التمباك على جميع اشكاله نوعا من أنواع الدخان » وجاء بالمذكرة التفسيرية المرافقة لهذا المرسوم ان الغرض من هذا التعديل هو مااتضح من ان نصوص الامر المشار اليه لم تكن كافية ولذلك نص فى المشروع على ان التمباك يعتبر نوعا من أنواع الدخان وهذا النص غير موجود فى القانون الحالى

وحيث ان الحاضر عن مصلحة الجمارك يرد على ذلك ان التمباك هو نوع من انواع الدخان لايختلف عنه فى طبيعته ولا فى تحليله والقوانين التى صدرت لغاية الآن لم تفرق مطلقا بين الدخان والتمباك بل ولم تذكر التمباك ومع ذلك فان الجمارك تحصل الرسم على النوعين معا وقد جاء فى التعريفة الجمركية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٢ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ مانصه (التمباك نوع من الدخان خاضع لذات الرسم)

واستندت الى حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر بتاريخ ٢٠ ما و سنة ٩٢٨

وحيث ان الذى يظهر من نزاع الحاضر عن المستأنف انه لا يقصد التعرض لنوع التمباك وهل هو بحسب طبيعته وتركيبه نوع من الدخان أم لا وانما يرمى بنزاعه الى ان التمباك لايعتبر فى نظر القانون (الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١) نوعا من أنواع الدخان حتى يصح تطبيق نصوص هـذا القانون عليه .

وحيث انه لانزاع فى ان طبيعة التمباك وتركيبه والاستعمال المقصود منه دخلا عظيما فى تكييفه وليس من شك فى انه بمراعاة ذلك يعتبر نوعا من أنواع الدخان ولكن ذلك لا يمنع من مناقشة أدلة المستأنف

وحيث ان أهم مارتكن عليه المستأنف فى ذلك مشروع القانون السالف الذكر وما جاء فى المذكرة التفسيرية من انه اتضح ان نصوص الامر المشار اليه لم تكن كافية ولذلك نص فى المشروع على ان التمباك يعتبر نوعا من أنواع الدخان وهذا النص غير موجود فى القانون الحالى فهو يريد من ذلك ان يخلص الى هـذه النتيجة وهى ان نفس مصلحة الجمارك تعترف بأن التمباك

بأنواعه لايدخل تحت أحكام الامر العالى الصادر فى٢٢ يونيه سنة ١٨٩١

وحيث انه مما يجب ملاحظته بادىء الرأى تصحيح مانقله المستأنف عن عبارة المذكرة التفسيرية فقد جاء فى أصل هذه المذكرة ماياتى « ومع ان الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بمنع غش الدخان فقد اتضح انه غير كاف لان يضع حدا لهذا الغش وقد رؤى تعديل بعض أحكامه بالكيفية الموضحة فى المشروع المرافق لهذا وقد تناول هذا التعديل المواد ١ ، ٢ ، ٣ من الامر العالى السالف الذكر اذ استعاض عنها بأحكام أوضحت فيها

١ — تعريف كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام القانون

٢ — مايقصد بعبارة « الدخان المغشوش » وما يعتبر فى حكمه

٣ — مايقصد بعبارة « الدخان المخلوط » مع استثناء الاحوال الخ

وحيث ان الذى يبدو جليا من ذلك هو الرغبة فى زيادة الايضاح حتى يتحقق الغرض المقصود من الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ وليس الغرض اضافة نوع جديد من الدخان لم يقصده أو لم تتناوله أحكام الامر العالى المذكور

وحيث انه يؤيد ذلك ماتمسك به الحاضر عن المستأنف عليها من ان القوانين الحالية وان لم تنص صراحة على لفظة "تمباك" الا ان العمل سار على اعتباره نوعا من أنواع الدخان خاضعا لنفس الرسم المستحق على الدخان وقد جاءت التعريفة" الجركية "الصادر بها مرسوم بقانون رقم ٢ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ فى الفصل الرابع والعشرين منه ماياتى « ملحوظة — التمباك نوع من أنواع الدخان خاضع لذات الرسوم »

وحيث انه مما تقدم يتبين ان التمباك هو نوع من أنواع الادخنة التى ينطبق عليها نصوص الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ وان المشروع الجديد انما وضع لزيادة الايضاح ولم يكن الغرض منه ايجاد أواضافة نوع جديد من أنواع الدخان لم تشمله أحكام الامر العالى المذكور

عن الغش

من حيث ان الحاضر عن المستأنف ينكر على مصلحة الجمارك ان التمباك مغشوش

وحيث ان مصلحة الجمارك — وهى التى تدعى وجود الغش — تستند فى ادعائها هذا الى ماأثبته التحليل الكيماوى ونتيجة هذا التحليل كما جاءت بتقرير المعمل الكيماوى هى ماياتى (العينة مكونة من دخان محترق احتراقا جزئيا وهناك قطع صغيرة من الفحم النباتى)

وحيث انه لتقدير هذه النتيجة وبيان ماذا كانت عملية الاحتراق احتراقا جزئيا ووجود قطع صغيرة من الفحم النباتى تعتبر غشا معاقبا عليه بنصوص الامر العالى السالف الذكر يجب الرجوع الى تعريف الغش والمقصود قانونا

وحيث ان محكمة النقض المدنية بحكمها الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ فى القضية الواردة بجدول المحكمة المذكورة برقم ٤ سنة ١ قضائية وبجدول النيابة رقم ٥ سنة ١٩٣١ بينت الغرض الذى قصده المشرع من وضع الامر العالى السالف الذكر فقالت (ان المشرع قصد به محاربة غش الدخان وواضح من الديباجة ان الغش يحصل اصطناع أوراق الاشجار والنباتات وتحضيرها بمواد أخرى تقربها من شكل الدخان وبيع مزيجها بصفة دخان أو خلط الدخان الحقيقى باوراق الاشجار والنباتات وبيع مزيجها بصفة دخان.. الخ)

وجاءت المحكمة بعد ذلك ببيان كيفية الغش فقالت

« وبما ان خلط الدخان بمواد أخرى لم يحدد فى الدكريتو ولم تبين كيفيته » بل هو مطلق يشمل باطلاقه كل أنواع الخلط الذى قد يحصل بفرم الدخان وفرم أوراق الاشجار أو النباتات ومزجهما ببعض حتى لايتميز الدخان من غيره . ثم عرضت المحكمة بعد ذلك الى مناط الحكم فى ديباجة الدكريتو ومواده فقالت مانصه

« لان مناط الحكم فى ديباجة الدكريتو ومواده هى خلط الدخان بمواد أخرى واحرازه أو بيعه أو عرضه للبيع بصفة دخان خال من الغش وأسباب التشريع تساعد على ذلك لان القصد من الدكريتو حماية الخزينة والتجار والجمهور وتحقيق هذه الحماية يكون اتم بجعل النصوص تشمل على اطلاقها كل نوع من أنواع الخلط متى كان مقرونا بالغش والذى تبين من ذلك ان الغش فى حكم الدكريتو هو خلط الدخان بمواد أخرى باية نسبة كانت ومزجها ببعض حتى

لا يتميز الدخان من غيره وذلك بقصد الغش أى ان اركان الغش ثلاثة — ١ الخلط بأية مادة أخرى وبأى نسبة كانت — ٢ — مزج الاجزاء ببعضها حتى لا يتميز الدخان من غيره — ٣ — الغش سواء اكان مضرا بصالح الخزانة العامة ام الجمهور ام التجار ذوى الذمة والاستقامة — فهل توافرت هذه الاركان فى الدعوى الحالية

وحيث انه تبين من تقرير التحليل ان التمباك المضبوط محترق احتراقا جزئيا وانه يوجد بعض قطع صغيرة من الفحم النباتى

وظاهر ان الاحتراق الجزئى أو احتراق بعض اجزاء من الدخان ليس بخلط — اما وجود بعض قطع صغيرة من الفحم النباتى ظاهرة بنفسها فلا يحقق معنى الخلط اذ الخلط كما تقدم يجب ان يكون بمزج الاجزاء ببعضها حتى لا يتميز الدخان من غيره

وحيث انه عن الركن الثالث وهو قصد الغش فانه غير متوافر ايضا لانه بالنسبة للخزانة — يجب ان يلاحظ اولا ان التمباك المضبوط هو تمباك رجوع الشيشة اى انه فى الاصل تمباك تورد عنه الرسم المستحق عليه عند استيراده من الخارج وحصل استعماله بالطريقة العادية وهى طريقة التدخين فى الشيشة وما تبقى بعد ذلك من الفضلات يحصل جمعه وتنظيفه ليستعمل مرة ثانية . أى ان كل ما حصل هو تكرار لاستعمال التمباك الواحد والخزانة لم تتأثر بذلك اذ هى استوفت على الرسم المستحق لها وكان لمصلحة الجمارك ان ارادت ان تقدر ان هذا التمباك يستعمل ثم يتكرر استعماله مرة أخرى فتقرر عليه ما تراه من الرسم مناسبا لهذا الاستعمال المكرر وتستولى عليه اولا لا ان تحرم مالكه من استعماله باية كيفية كانت ما دام هذا الاستعمال لا يشمل أية جريمة أو شبه جريمة

وحيث انه بالنسبة للجمهور أو لباقى التجار فانه ظاهر من اوراق الدعوى ان التمباك المضبوط يباع باعتباره انه سبق استعماله (رجوع) وبثمن يتناسب مع هذه الحالة وهو موضوع تجارة شائعة (راجع دعوى الجنحة المنضمة رقم ١٧٤٢ سنة ٩٣١ كرموز وما ثبت فيها من بيع كمية من هذا التمباك بالمزاد العلنى بمعرفة قسم البوليس) وراجع الطلب الوارد للمستأنف من الطيب احمد حسن فلا ضرر

وحيث انه من ذلك لا يمكن اعتبار التمباك المضبوط مغشوشا بالمعنى العام ولا بالمعنى المقصود بدكريتو ٢٢ يونية سنة ١٨٩١

وحيث انه تبين فوق ذلك من نفس محضر الضبط ان المستأنف كان ينظف التمباك المضبوط بمعرفة احد عماله وعليه يكون قصد الغش غير متوافر ايضا ويتعين حينئذ الغاء الحكم والحكم بطلبات المستأنف

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغا الحكم المستأنف والغاء حكم لجنة الجمارك الصادر بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣١ فى القضية ١٢٧٥ جمارك (قرار نمرة ٣٧) وبراءة المستأنف مما اسند اليه والزمت المحكمة المستأنف عليها بالمصاريف و ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة على بك حيدر حجازى وبحضور احمد مختار بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين وعلي عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

قضية جاسوس سابق

من القضايا التى اثارت كثيراً من الاهتمام ونظرت فى محكمة أولد بايلى بلندن أخيراً تلك القضية التى افتضح فيها أمر جاسوس سابق لم يذكر اسمه فى المحكمة ورمز اليه بحرف « إكس » وقد بينا ظروف القضية من قبل وقلنا انها نشأت بسبب مناقشة تجارية أدت الى ان رجلا يدعى رونالد بلاك اتهم المستر « إكس » شريكه السابق فى تجارته ، بأنه سجين سابق فصل عن عمله لسلوكه غير الشريف .

وإزاء هذا لم يجد المستر « إكس » بداً من سرد تاريخ حياته أمام المحكمة معترفا بانه حكم عليه سنة ١٩١٥ بالاشغال الشاقة لمحاولة امداد الالمان بمعلومات . غير أنه اطلق سراحه بعد ثمانية أعوام ونصف عام

والذى نقوله الآن هو ان رونالد بلاك أنكر تهمة القذف وصرح أمام المحكمة بأنه يعتقد ان (إكس) سلك سبيل الخيانة فى عمله التجارى معه ، وكان مما قاله الدفاع « أمامكم على جانب خائن وعلى جانب آخر جندى (يشير الى المتهم بلاك ووكله) فاذا كان هناك تضارب فى الشهادة بين الاثنين . فأعطوا على الاقل شيئا من الاعتبار للرجل الذى قام بواجبه ، ولا تعطوا كثيرا من الاعتبار للرجل الذى لم يقم بذلك الواجب »

ولكن المحامى كومنس كار أجاب على ذلك بقوله ان المستر إكس مادام قد اطرح ماضيه ظهريا فان له الحق للسير الى الامام

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

استئناف المتهم والتشديد

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ٩٣٣

— ١٩٥ —

المبدأ القانونى

استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة فلا يسوغ للمحكمة الاستئنافية ان تشدد عليه العقاب مهما لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٧٧٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٢٤ سنة ٣ قضائية ضد حافظ سعد محمد

الوقائع

اتهمت النيابة سعد محمد سعد وآخر بانهما اختلسا قمحا وشعيرا محجوزا عليهما قضائيا لصالح ديوان الاوقاف الخ

المحكمة

ومن حيث ان مبنى طعن النيابة انها اتهمت حافظ سعد محمد وآخر بتبديد قمح وشعير محجوز عليهما وقدمتهما للمحكمة جنح كفر الشيخ فحكمت تلك المحكمة حضوريا بحبس حافظ سعد شهرا واحدا مع الشغل وايقاف التنفيذ وغيابيا بالنسبة للمتهم الآخر بحبسه شهرا واحدا مع النفاذ فاستأنف حافظ سعد هذا الحكم بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١ واستأنفته النيابة يوم صدوره ضد المتهم الآخر – ولما عارض هذا المتهم الآخر الغائب وحكم فى معارضته بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستأنف هو الحكم الصادر فى المعارضة واستأنفته النيابة كذلك نظرت محكمة بنى سويف الاستئنافية هذه الاستئنافات وقضت فيها غيابيا بالنسبة لحافظ سعد بحبسه شهرين مع الشغل اى انها شددت عقوبته – اما بالنسبة للمتهم الآخر فقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فعارض حافظ سعد المحكوم عليه غيابيا ولم يحضر فحكمت المحكمة الاستئنافية باعتبار معارضته كأن لم تكن – وتقول النيابة انه ما كان ينبغى للمحكمة الاستئنافية ان تشدد العقوبة المحكوم بها على حافظ سعد المذكور لانه هو الذى استأنف وحده حكم محكمة اول درجة ولان استئنافها هى كان مقصودا به تشديد العقوبة على زميله فقط وبهذا يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون

ومن حيث ان الثابت من اوراق الدعوى ان استئنافى النيابة الحاصلين فى يوم ٢٢ يونية سنة ١٩٣١ وفى يوم ١٥ سبتمبر سنة ٩٣١ كانا بالنسبة للمتهم الآخر عن الحكم الغيابى الصادر عليه وعن الحكم الثانى الصادر فى المعارضة المرفوعة منه وان حافظ سعد محمد هو الذى استأنف وحده الحكم الحضورى الذى أصدرته محكمة أول درجة

ومن حيث ان استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية ان تشدد عليه العقاب مهما لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ فى تقدير الوقائع او فى تطبيق القانون .

ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٢ الذى اصبح غير قابل للمعارضة بالحكم الصادر فى ٨ فبراير سنة ٩٣٣ القاضى باعتبار المعارضة التى رفعت كأنها لم تكن وتطبيق القانون .

ومن حيث ان حكم محكمة اول درجة المستأنف قضى بحبس حافظ سعد محمد بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وايقاف التنفيذ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ٩٣١ القاضى بحبس المتهم شهرا مع الشغل وايقاف التنفيذ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

واعادة الاعتبار الى نفسه كما حاول ان يفعل فى السنين الثمانى الماضية .

وقد وافق القاضى على هذا الرأى . وأثبت المحلفون التهمة على بلاك فحكم عليه بالسجن خمسة عشر شهراً بتهمة السب والقذف فى حق الجاسوس السابق . وحكم عليه كذلك بأن يدفع ما لا يزيد على مائتى جنيه بصفة مصاريف للمستر إكس وبذلك أسدل الستار على تلك القضية التى أحرج فيها الجاسوس السابق احراجا شديداً أمام المحكمة والجمهور

فصل الموظفين بقرار

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ على أثر مذكرة مقدمة له من اللجنة المالية فى ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٥ طلبت فيها «مراعاة للظروف الحالية ومحافظة على الامن العام» ان يصدر قرارا خاصا بالتصريح بفصل جميع الموظفين المعتقلين بامر السلطة العسكرية. فصدق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩١٦ وبلغت لجميع مصالح الحكومة وهذا التصديق هو انشاء للقرار وبمجرد صدوره وتبليغه لجميع الوزارات اصبح لكل وزارة الحق فى تنفيذه بفصل اى موظف تابع لها ينطبق عليه القرار المذكور بدون حاجة الى الرجوع الى احكام قوانين سنة ١٨٨٣ و سنة ١٨٨٥ و سنة ١٨٨٨ والقوانين التى جاءت بعدها

٢ — القرار المذكور لا يمكن اعتباره قانونا حتى يطعن عليه بعدم توفر جميع الشروط الشكلية التى يجب توفرها فى القوانين بل هو أمر ادارى بل عمل حكومى من أخص اعمال السيادة العليا أصدرته الحكومة فى ظروف تعددت فيها الحوادث السياسية التى يترتب عليها صدور أوامر الاعتقالات رأت من ورائها الحكومة تعطيلا فى الاعمال التى تستلزمها المصلحة العامة وخطرا على الامن العام فهو عمل من الاعمال التى تقوم بها الحكومة بصفتها المهيمنة على ادارة البلاد والمسئولة عن تسيير أمورها والمحافظة على الامن فيها. فلا يمكن ان يترتب عليها أية مسئولية

«*»

الطعن نمرة ٤٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٥ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الدكتور عبد الفتاح يوسف عنه عبد الكريم رؤوف بك المحامى ضد — وزارة الداخلية عنها عبد الرحيم غنيم المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه وما هو موضح بالمذكرات والمستندات المقدمة لهذه المحكمة فى ان الدكتور عبد الفتاح يوسف افندى «رافع القضية» التحق بخدمة الحكومة بوظيفة حكيم فى القصر العينى من فبراير سنة ١٩٠٩ واستمر ينتقل من وظيفة لاخرى حتى عين حكيما ثانيا لمستشفى اسيوط وظل يقوم بعمله فى هذا المستشفى الى ان قبض عليه فى ٣ أغسطس سنة ٩١٥ بامر من السلطة العسكرية وبقى معتقلا حتى انتهت الحرب وافرج عنه

وانه فى اثناء اعتقاله صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٦ بناء على مذكرة قدمت له فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٥ من اللجنة المالية بفصل جميع الموظفين المعتقلين باوامر من السلطة العسكرية فقررت وزارة الداخلية فصله من وظيفته وكان قد اوقف من عمله من تاريخ اعتقاله وبلغته هذا القرار بكتاب مؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٦

وانه على اثر الافراج عنه قدم طلبا للتوظف وتوظف فعلا فى مجلس مديرية اسيوط فى اول ابريل سنة ١٩٢٠ ثم طلب فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٦ توظيفه فى وظيفة أخرى ولما لم يجب الى طلبه رفع الدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٣٠ مدنى كلى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية طلب فيها الحكم له بمبلغ ١٩٢٦٦ جنيه و ٢٣٦ مليم مع المصاريف والاتعاب وذلك بصفة تعويض نظير فصله من وظيفته فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣١ برفض دعواه — وبتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٣١ استأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٩٨ سنة ٤٩ ق طالبا الغاءه والحكم له بطلباته الابتدائية — وقد تأيد هذا الحكم منها بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن تؤول فى جملتها الى ان الطاعن يعيب على محكمة الاستئناف انها اعتمدت فى قضائها عليه اولا — على قرار وزير الداخلية بفصله من وظيفته بينما ان وزير الداخلية غير مختص باصداره — ثانيا — على قانونية قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ على ان هذا القرار ليست له أية قيمة قانونية — ثالثا —

على تاويلها الخاطىء لتأخيره فى رفع دعوى التعويض مدة طويلة هـذا التأخير الذى استنتجت منه تنازله عن كل مطالبة وقبوله القرار الخاص بفصله من وظيفته

وحيث ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ كان صدوره على أثر مذكرة مقدمة له من اللجنة المالية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٥ طلبت منه فيها « مراعاة للظروف الحالية ومحافظة على الامن العام » ان يصدر قرارا خاصا بالتصريح بفصل جميع الموظفين المعتقلين بامر السلطة العسكرية فصدق مجلس الوزراء على هذه المذكرة فى جلسته المنعقدة فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ وبلغت هذه المذكرة لجميع مصالح الحكومة »

وحيث ان هذا التصديق من مجلس الوزراء هو انشاء للقرار الخاص الذى طلبته اللجنة المالية وبمجرد صدوره وتبلغه لجميع الوزارات اصبح لكل وزارة الحق فى تنفيذ هذا القرار بفصل اى موظف تابع لها ينطبق عليه القرار المذكور بدون حاجته الى الرجوع الى احكام قوانين سنة ١٨٨٣ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٨ والقوانين التى جاءت بعدها

وحيث ان هذا القرار لا يمكن اعتباره انه قانون حتى يطعن عليه بعدم توفر جميع الشروط الشكلية التى يجب توفرها فى القوانين بل هو أمر ادارى بل عمل حكومى من أخص اعمال السيادة العليا اصدرته الحكومة فى ظروف تعددت فيها الحوادث السياسية التى يترتب عليها صدور أوامر الاعتقالات رأت من ورائها الحكومة تعطيلا فى الاعمال التى تستلزمها المصلحة العامة وخطرا على الامن العام فهو عمل من الاعمال التى تقوم بها الحكومة بصفتها السلطة المهيمنة على ادارة البلاد والمسئولة عن تسيير أمورها والمحافظة على الامن فيها فلا يمكن ان يترتب على عملها أية مسئولية أو ان يتولد منه حق من أى نوع كان بالغا ما بلغ الضرر الذى نشأ عنه

وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين الرجوع الى الحكم المطعون فيه للوقوف منه على الاسباب التى بنى عليها وبحثها على ضوء المطاعن الموجهة اليها من الدكتور عبد الفتاح يوسف افندى لمعرفة ما اذا كانت هذه المطاعن جديرة بالاعتبار تؤثر فى نتيجة هذه الاسباب القانونية ام ان الحكم يستقيم بالرغم من وجاهة بعضها

وحيث ان الاسباب الاساسية التى قام عليها الحكم تنحصر فى اثنين وهما بنصيهما :

الاول — انه لمجلس الوزراء ان يصدر قراره المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ بجواز فصل الموظف الذى يعتقل بامر السلطة العسكرية فى مصر ما دام انه لا يمكن الاستفادة منه وهو معتقل – وهذا القرار نافذ على الحالات القائمة وقت صدوره ولا يمكن اعتباره بمثابة قانون لا يرجع فى سريانه الى الماضى لانه قرار بمثابة عمل ادارى تصدره الحكومة فى معالجة أمر واقع لا بد فيه من وضع حد له

الثانى — انه وان كان قرار مجلس الوزراء قد نص على انه لا بد فى فصل الموظف المعتقل من صدور قرار خاص به الا ان المستأنف وقد ظل مدة تزيد عن الاربع عشرة سنة لا يحرك ساكنا واكتفى بان طلب التوظف وتوظف فعلا بمجلس مديرية اسيوط فى اول ابريل سنة ٩٢٠ ثم طلب توظيفه فى وظيفة أخرى فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٦ دون ان يبدى طعنا ما فى قرار فصله الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ من وزير الداخلية من حيث مطابقته أو عدم مطابقته لشروط نفاذ قرار مجلس الوزراء المذكور الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ فانه يفيد انه قد تنازل عن طعنه هذا وعلى الاخص اذا ما لوحظ انه استلم المكافأة بعد تحويلها باسمه للبنك الاهلى فى ٢ ديسمبر سنة ٩١٦ دون أى اعتراض ما منه فى يوم استلامه لها أو بعده بقليل أو كثير وفوق ذلك فان حالته من حيث اعتقاله ، ومن حيث عدم انتفاع الحكومة بعمله بسبب الاعتقال امر يدخل حتما تحت نص قرار مجلس الوزراء المذكور ولذا يكون قرار وزير الداخلية فى ٢٢ مارس سنة ٩٠٦ بفصله فى محله

وحيث ان هذين السببين صحيحان فى جوهرهما اذ المستفاد منهما ان فصل الطاعن حصل بمقتضى قرار صادر من وزير الداخلية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ٩١٦ وانه من حق مجلس الوزراء اصدار مثل هذا القرار الذى لا يمكن اعتباره انه قانون لا يرجع فى سريانه الى الماضى

لانه قرار بمثابة عمل ادارى تصدره الحكومة فى معالجة أمر واقع لا بد فيه من وضع حد له وهذا جميعه مطابق لما بيانه

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه من ان قرار ٨ فبراير سنة ٩١٦ قد نص على انه لا بد فى فصل الموظف المعتقل من صدور قرار خاص به لا أساس له لان قرار ٨ فبراير سنة ٩١٦ لم ينص على شىء من ذلك بالمرة بل هو نفسه عبارة عن القرار الخاص بفصل كل موظف اعتقل او يعتقل وكذلك الحال بالنسبة للنتيجة التى رتبتها المحكمة على تأخر الطاعن فى رفع دعوى التعويض لانه كما تقدم القول قرار ٨ فبراير سنة ١٩١٦ عمل من أعمال السيادة التى لا يترتب عليها أية مسؤولية أو يتولد عنها أى حق

وحيث انه باستبعاد هاتين العبارتين يستقيم الحكم لان الاسباب الباقية صحيحة وتؤدى الى النتيجة القانونية التى قضت بها المحكمة

وحيث ان هذه المحكمة لا ترى محلا للرد على أوجه الطعن واحدا واحدا فان فيما تقدم الكفاية للتدليل على عدم صحتها جميعها عدا الوجه السادس فانه لا نتيجة له سواء اكان سكوت الطاعن فى الظروف التى ذكرتها المحكمة يعتبر تنازلا عن حقه من عدمه ما دام الحق الذى يدعيه لا وجود له ويكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

تجزئة الاعتراف

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٩٧ —

المبدأ القانونى

أخذ محكمة الموضوع باعتراف متهم على غيره وعدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على آخر مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حدة . ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون ان يسمى ذلك اعتراضا أو تناقضا يعيب الحكم تعارضا

***

طعن عبيد رشوان العربى و ٤ آخرين ضد — النيابة فى دعواها رقم ٩٥١ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٣٦ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين بانهم اتلفوا مع آخرين مجهولين زراعة قطن لمهدى محمد يوسف الشاذلى الخ

وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الداخلية مع مصادرة الكفالة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان عبيد رشوان العربى ومحمد الوردانى على ناصف ومحمود بدوى البكر وعبد الرحمن مصطفى عيسى قرروا بالطعن ولكنهم لم يقدموا أسباب طعنهم طبقا للقانون فيتعين الحكم بعدم قبول طعنهم شكلا .

ومن حيث ان طعن محمد احمد صالح قدم وبينت اسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان ملخص الطعن ان الحكم المطعون فيه يحمل فى اسبابه تناقضا صريحا فى التدليل يقتضى بطلانه لان الاسباب التى بنى عليها براءة كل من مساعد حسن العجمى وعبد السلام رمضان شتا المتهمين هى نفس الأسباب التى بنى عليها ادانة الطاعن

ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يظهر منه انه أخذ فى ادانة الطاعن باعتراف محمد عبدالله الصراف أحد المتهمين عليه فى التحقيقات وذكره أوصافه وأوصاف ملابسه على وجه الدقة وتعرفه عليه ضمن جملة أشخاص ولم يأخذ الحكم بتعرف محمد عبدالله المتهم المذكور على مساعد حسن عجمى لان هذا التعرف لم يتأيد بشىء آخر وكذلك لم يأخذ باعتراف بعض المتهمين على عبد السلام رمضان الذى كان متهما فى القضية

ومن حيث ان اخذ محكمة الموضوع باعتراف متهم على غيره وعدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على آخر مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حدة ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون ان يسمى ذلك تناقضا أو تعارضا يعيب حكمها

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

من أجل هذا

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لمن عدا الثانى وقبول طعن الثانى شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد فهمى افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٦ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال والايام التالية بنجع الحماسيه تبع ناحية نزلة على مركز طهطا سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب قمح بوهيه ملك محمود عثمان امام من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن٢٠٥٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ بالمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب الشيخ احمد محمد الزرمزمى التاجر بطهطا بمركزها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

احوال الحراسة والوقف

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ١٩٨ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان نصت م ٥٤٥ مرافعات على انه يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاق الايراد والثمرات بالعقار — الا ان هذا لا يستفاد منه أحقية الدائن بنزع العقار من يد مدينه وتعيينه حارسا عليه بل ان كل ماله فى حالة وجود ايراد وثمرات للعقار ان يوقع حجزا تنفيذيا على الحاصلات أو على ثمنها تحت يد الغير وفى هذا الضمان الكافى لحصوله على ايراد العقار وثمراته

٢ — يرى من م ٤٩١ مدنى ان الحراسة بطبيعتها انما شرعت لمصلحة من عساه ان يكون المالك الحقيقى للشىء المطلوب وضعه تحت الحراسة أو صاحب اليد عليه خوفا من بقاء الشىء تحت يد خصمه طول مدة النزاع حتى اذا انتهت الدعوى بحكم قضائى عاد اليه الشىء سليما . انظر ايضا المواد ٣٣٣ و٥٨٦ و١٧٦ مدنى

٣ — لم يرد فى القانون أى نص يقضى بتعيين حارس على العين ضد مالكها لمصلحة شخص أجنبى كالدائن مثلا الا فى القانون التجارى فى حالة توقع التاجر عن دفع ديونه ولم يجز نظام الافلاس بالنسبة لغير التاجر

٣ — كون الشخص مدينا غير محجوز عليه لا يجوز نزع شىء من أمواله تحت يده . ولا يجوز تسليم أمواله لدائنه الا اذا قبل تسليمها للغير فى صورة رهن حيازى ليستغلها الدائن وفاء لدينه

٥ — ليس ناظر الوقف مالكا للوقف بل هو مدير له والغرض من الحراسة القضائية مجرد تغيير الادارة . ويعد الوقف دائما انه عبارة عن اعيان تحت الحراسة . والناظر ما هو الا حارس يعينه القاضى لادارة الوقف لمصلحة المستحقين . فدعوى الحراسة على الوقف هى فى الحقيقة دعوى لاستبدال شخص الحارس اكثر من كونها دعوى لتقرير نفس الحراسة

«*»

الاستئناف نمرة ٩٥٦ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة شرعية على وقف عائشة أبو زيد الاهلى عنها الاستاذ احمد حلمى ضد تمام مسعود عنه عبد العزيز فهيم المحامى عن اسرائيل معوض المحامى

المحكمة

حيث أن وكيل المستأنف عليه دفع بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية لمضى مائة وستين يوما على هذا التسجيل دون أن تقيد صورة الحكم المشتمل على الامر بنزع الملكية لان التنبيه سجل فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولم يصدر حكم نزع الملكية الا فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٢ وذلك طبقا لما جاء بالمادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الا أنه باطلاع المحكمة على أصل التنبيه وجد انه

أعيد تسجيله فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ ولم تمض تلك المدة من هذا التاريخ حتى قيدت صورة الحكم بنزع الملكية فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ فيتعين رفض الدفع

وحيث ان وزارة الاوقاف رفعت هذه الدعوى بانها تداين المستأنف عليه بمبلغ ١٩٧ جنيه و١٧٨ مليم بعقد رسمي ولعدم قيامه بالدفع أعلنته بتنبيه نزع ملكيته عن ٣ ف و١٢ ط ثم سجلت هذا التنبيه ثم رفعت دعوى نزع الملكية وقالت انه يترتب قانونا على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار وثمراته طبقا للمادة ٥٤٥ مرافعات وانه يحق لها فى هذه الحالة تعيينها حارسة قضائية على الاطيان المطلوب نزع ملكيتها

وحيث ان محكمة أول درجة قد رفضت طلب الحراسة بناء على ان المادة ٤٩١ مدنى تشترط للحراسة وجود نزاع على العين ووجود خطر من بقائها تحت يد الخصم ولم يتوفر شيء من ذلك فى الدعوى كما ان المادة (٥٤٥) مرافعات وان نصت على انه يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاق الايراد والثمرات بالعقار الا ان هذا لا يستفاد منه أحقية الدائن بنزع العقار من يد مدينه وتعيينه حارسا عليه بل ان كل ماله فى حالة وجود ايراد وثمرات للعقار ان يوقع حجزا تنفيذيا على الحاصلات أو على ثمنها تحت يد الغير وفى هذا الضمان الكافى لحصوله على ايراد العقار وثمراته

وحيث ان هذا الحكم فى محله لما ذكر فيه من أسباب

وحيث ان القانون المختلط قد نص بالمادة ٦٢٢ مرافعات التى تستند عليها وزارة الاوقاف تأييداً لدعواها على انه اذا لم يكن العقار المحجوز عليه مؤجراً يبقى المدين حائزا له بصفة حارس قضائى الا اذا تقرر غير ذلك من قاضى الامور المستعجلة بناء على طلب واحد أو اكثر من الدائنين وهذه المادة تجعل الحراسة نتيجة لازمة لتسجيل محضر الحجز وبمجرد حصوله تكون العين تحت الحراسة قانونا ويكون المدين حارسا عليها الا اذا حكم بتعيين غيره ولكن هذه المادة لم تنقل للقانون الاهلى فلا يمكن الارتكان عليها فيه ولا تبقى الا القواعد العامة للحراسة فى هذا القانون

وحيث ان الحراسة انما قررها القانون المدنى بالمادة ٤٩١ التى نصها « للمحكمة ان تعين حارسا أو حافظا للاشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت يد القضاء كما يجوز لها أن تعين أحد الاخصام المترافعين » والنزاع المنصوص عليه فى هذه المادة كأساس للحراسة هو الذى يقوم بين شخصين أو اكثر على ملكية عين معينة أو على حيازتها فيجوز للمحكمة ان تأمر بايداعها مؤقتا تحت يد أمين حتى تسلم لمن يقضى له بها بدليل ان هذه المادة وردت فى باب الوديعة وتكون الحراسة المنصوص عليها فيها نوعا من الوديعة لشيء مجهول مالكه أو حائزه حتى يتعين بحكم قضائى وتسلم اليه فاذا كان صاحب الشيء معينا بلا منازع فلا محل لنزع الشيء منه وتسليمه لغيره لادارته

وحيث انه يرى من ذلك ان الحراسة بطبيعتها انما شرعت لمصلحة من عساه ان يكون المالك الحقيقى للشيء المطلوب وضعه تحت الحراسة أو صاحب اليد عليه خوفا من بقاء الشيء تحت يد خصمه طول مدة النزاع حتى اذا انتهت الدعوى بحكم قضائى عاد اليه الشيء سليما وكل النصوص التى وردت فى القانون فى مواضع أخرى بأباحة الحراسة انما ترمى كلها الى هذه الغاية فقد نصت المادة ٣٣٣ مدنى على انه « يجوز للمحكمة ان تعطى لاسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز (الحراسة) عند الاقتضاء وذلك لان عدم دفع الثمن بعد هذا الميعاد يؤدى الى فسخ البيع وعودة المبيع لملكية البائع وبديهى ان الحراسة هنا هى لمصلحة البائع باعتباره المالك المحتمل وكذلك اذا آل العقار المرهون لغير مالكه ونبه عليه الدائن بدفع الدين أو التخلى عن العقار فتخلى عنه فانه بمقتضى المادة ٥٨٦ مدنى يعين عليه أمين (حارس) بمعرفة قاضى المواد الجزئية بناء على طلب يقدم اليه وهنا بعد ان يتخلى المالك عن العقار وجب تعيين شخص يقوم مقام المالك كذلك نصت المادة ١٧٦ مدنى على أنه « تبرأ ذمة المتعهد بتسليم عقار اذا استحصل على تعيين امين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة » وهنا أيضا يقوم الحارس مقام من يجب تسليم العقار اليه »

وحيث انه لم يرد فى القانون أى نص يقضى بتعيين حارس على العين ضد مالكها لمصلحة شخص أجنبى كالدائن مثلا الا فى القانون التجارى فى حالة توقف التاجر عن دفع ديونه فحكم بافلاسه وترفع يده عن ادارة جميع امواله ويعهد بها الى وكيل عن الدائنين لتصفيتها وسداد الديون ولم يجز القانون ذلك بالنسبة لغير التاجر اذا لم يقم بسداد دينه لان نظام الافلاس قاصر على المواد التجارية دون غيرها

وحيث ان القانون أجاز الحجر على عديم الاهلية أو على السفيه لمنعه من تبديد أمواله وذلك لمصلحته هو دون غيره ولم يرد أى نص يبيح الحجر على المدين لمصلحة دائنيه فكل شخص غير قاصر وغير محجور عليه له الحق فى ادارة أمواله واستغلالها حتى ولو كان مدينا ولا يجوز نزع شىء من أمواله من تحت يده بغير رضائه وتسليمه للغير لادارته لمصلحة دائنيه الا اذا قبل هو ان يتخلى برضائه عن عين معينة وأن يسلمها لدائنه فى صورة رهن حيازى ليستغلها الدائن وفاء لدينه وفى غير هذه الحالة ليس للدائن الذى قصر فى أخذ تأمين على دينه أن يطلب رفع يد مدينه عن ادارة شىء من أمواله وتسليمه اليه لاستغلاله وفاء لدينه بل كل ماللدائن العادى ان يرفع الدعوى ويحصل على حكم ضد مدينه ثم ينفذه على أمواله بالطرق القانونية وليس منها الحراسة

وحيث انه لا يمكن القول بانه فى حالة تسجيل تنبيه نزع الملكية ما دام ان هذا التسجيل يلحق الثمار بالعقار فانه ينتج من ذلك حتما ضرورة نزع العقار من تحت يد المدين وتعيين حارس عليه لادارته واستغلاله لا يمكن القول بذلك لان الغرض من الحاق الثمار بالعقار ان يأخذ ثمنها حكم ثمن العقار فى التوزيع ويمكن المحافظة على الثمار بالحجز عليها تنفيذيا فلا يكون للمدين حق التصرف فيها .

وحيث انه ينتج من ذلك ان الحراسة بطبيعتها انما شرعت للمحافظة على شىء متنازع على ملكيته أو حيازته لمصلحة مالكه الحقيقى أو صاحب الحق فى حيازته حتى يتبين ويقضى له به ولم تشرع ضد المالك لمصلحة دائنيه كوسيلة لاستيفاء ديونهم منه الا فى أحوال استثنائية نص عليها القانون وهى حالة افلاس التاجر وحالة تسجيل محضر الحجز فى القانون المختلط وما ورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وبناء على ذلك قضت المحاكم المختلطة برفض الحراسة فى غير هاتين الحالتين اذا كان لا يقصد بها الا مجرد تمكين الدائن من الحصول على دينه « الاستئناف المختلط أول مايو سنة ١٩٢٤ و٢٣ أبريل سنة ١٩٢٥ و ٥ مايو سنة ٩٢٥ الجدول العشرى الرابع ن ٥١٤٢ و ٥١٤٤ » ولم تشذ المحاكم المختلطة عن هذا المبدأ الا فى حالة ما اذا كان المدين لا يملك الا استحقاقا فى وقف هو فى الوقت نفسه ناظر عليه (حكم ٢٣ أبريل سنة ٩٢٥) وهنا فى الواقع فان الناظر ليس مالكا للوقف بل هو مدير له والغرض من الحراسة مجرد تغيير الادارة والواقع ان الوقف يمكن اعتباره دائما انه عبارة عن اعيان تحت الحراسة والناظر ما هو الا حارس يعينه القاضى لادارة الوقف لمصلحة المستحقين فدعوى الحراسة على الوقف هى فى الحقيقة دعوى لاستبدال شخص الحارس أكثر من كونها دعوى لتقرير نفس الحراسة

وحيث انه لذلك يكون طلب الحراسة فى غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور علي زكي العرابي بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكي حسيب افندي كاتب الجلسة

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

الحضانة وتسليم الصغير

محكمة السيدة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٦ يونية سنة ١٩٣٣

— ١٩٩ —

١ يشترط لتطبيق المادتين ٢٤٦ و٢٥٣ مكررة من قانون العقوبات ان يكون القرار القاضى بالحضانة أو الضم او الحفظ صادرا ضد المتهم الممتنع عن تسليم الصغير وذلك لان الحكمة من هاتين المادتين ضمان تنفيذ الاحكام المذكورة بالزام من صدرت ضده احترامها وحمله على الرضوخ لها

٢ — المقصود بلفظ « الطفل » الوارد فى المادة ٢٤٦ عقوبات وبلفظ « ولده الصغير » الوارد فى المادة ٢٥٣ مكررة — من ليس له الولاية على نفسه شرعا لان هذه هى الحالة التى يكون فيها غيره متكفلا به مع حد تعبير المادة ٢٤٦ أو التى يكون قبل هو نفسه محلا للحضانة أو الحفظ كما هو المفهوم من نص المادة ٢٥٣ مكررة

٣ — الولاية على النفس شرعا تكون للشخص حتما متى بلغ خمس عشرة سنة هلالية وبمقتضاها يصبح أهلا للتقاضى عن نفسه فتوجه ضده وترفع منه الدعاوى المتعلقة بشخصه — وهى غير الولاية على المال التى لا تكون للشخص الا متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية حسب قانون المجالس الحسبية .

(*)

قضية الجنحة رقم ٣٣١ سنة ١٩٣٣ مصر القديمة المقامة من النيابة والشيخ على جاد الله سليمان مدعى مدنى بمبلغ قرش صاغ ضد زينب بنت ابراهيم متزوجة

اتهمت النيابة العمومية المذكورة لانها فى يوم ٨ - ٣ سنة ١٩٣٣ بدائرة قسم مصر القديمة لم تسلم البنت منيره بنت عثمان الى عمها الذى له الحق فى طلبها حالة كونها متكفلة بها وطلبت عقابها بالمادة ٢٤٦ عقوبات

وقد ادعى مدنى على جاد الله وطلب تعويضا قدره قرش صاغ والمصاريف

ومحامى المتهمة دفع بعدم جواز قبول المدعى المدنى لعدم وجود صفة له

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية اتهمت زينب ابراهيم بانها لم تسلم البنت منيره عثمان الى عمها على جاد الله المدعى بالحق المدنى حالة كونها متكفلة بها وطلبت عقابها بالمادة ٢٤٦ عقوبات

وحيث ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ أدخل على نص المادة ٢٤٦ عقوبات تعديلا من شأنه — تخفيف عقوبة الوالدين أو الجدين اذا امتنع أحدهم عن تسليم ولده الصغير أو ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه — وجاء هذا التعديل فى المادة ٢٥٣ مكررة

وحيث انه يتعين طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق هذا التعديل الاخير على الحالة التى نحن بصددها فقد صدر قبل الفصل نهائيا فى الفصل المنسوب للمتهمة وجاءت احكامه أصلح لها من احكام المادة ٢٤٦ عقوبات

وحيث ان وقائع التهمة تتلخص فى ان المدعى المدنى على جاد الله حسن استصدر حكما من محكمة الخليفة الشرعية بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ضد بنت أخيه منيره عثمان جاد الله قضى بضم هذه الاخيرة اليه . ولما أراد تنفيذه لم تمكنه المتهمة « حسب زعمه » من ذلك فاضطر لتقديم شكواه ضدها والادعاء مدنيا بمبلغ ١ قرش صاغ مع حفظ حقوقه

وحيث ان الحكمة من المادتين ٢٤٦ و٢٥٣ مكررة من قانون العقوبات هو حماية الاحكام القضائية وضرورة ضمان تنفيذها (راجع أقوال وزير الحقانية عند مناقشة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ أمام مجلس النواب بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١) وذلك بالزام من صدرت ضده احترامها والرضوخ لها . والمفهوم من هذا بداهة ان هاتين المادتين لا تطبقان الا ضد من كان طرفا فى الخصومة الشرعية . وقد أثبتت لجنة الحقانية لهذا الرأى مكانه فى تقريرها الذى ناقشه المجلس وأقره بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ وهى آخر مرحلة مر بها هذا التشريع فقد جاء فى التقرير (وقد لاحظ بعض حضرات أعضاء اللجنة ... أنه قد يفهم من عبارة المادة أنه مجرد صدور قرار لشخص بأحقيته للحضانة او الحفظ فى غير خصومه مع من بيده الصغير من الوالدين يكفى لتوقيع العقوبة على أحد الوالدين اذا كان الصغير بيده وامتنع عن تسليمه الى من بيده حكم لم يصدر ضده . ولذلك اقترح ان يكون نص العبارة : يعاقب بالحبس .. أى الوالدين امتنع عن تسليم ولده الصغير الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر ضده بشأن حضانته أو حفظه الخ لمنع كل لبس أو ابهام فى التطبيق ولكن اللجنة لم تر الاخذ بذلك لان المفروض ان الاحكام انما تكون حجة ضد المحكوم عليه) ومن المسلم به فى الحالة التى نحن بصددها ان الحكم الشرعى صدر ضد البنت منيره عثمان وان المتهمة زينب ابراهيم لم تكن طرفا فيه

ولذلك يكون النص قاصرا عن اداتها ولا يكون هناك وجه لمسئوليتها

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المادة ٢٤٦ عقوبات تقضى بعقاب . كل من كان متكفلا بطفل . . . . الخ « والمادة ٢٥٣ مكررة تقول من لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده . . . . الخ » والمراد بالطفل والولد الصغير هنا هو من ليس له الولاية على نفسه شرعا لان هذه هى الحالة التى يكون غيره فيها متكفلا به على حد تعبير المادة ٢٤٦ أو يكون هو نفسه فيها محلا للحضانة أو الحفظ كما هو المفهوم من نص المادة ٢٥٣ مكررة وبانشائها يصبح أهلا للتقاضى فيما يتعلق بنفسه ونزول القيود التى كانت مفروضة عليه بهذا الشأن . وحيث ان ولاية المرء على نفسه وحدودها أمر يرجع فيه الى شريعته الشخصية وشريعة الخصوم فى دعوانا هى الشريعة الاسلامية وحكمها فى شأن الولاية على النفس انها تكون للشخص حتما من بلغ عمره خمستى عشر سنة هلالية وهى بخلاف ولاية الشخص على ماله والتى لا يكسبها الشخص الا متى بلغ من عمره أحدى وعشرين سنة ميلادية كما ينص على ذلك قانون المجالس الحسبية

وحيث انه ثابت من الاوراق ان منيرة بنت عثمان تزوجت فى ٢٥ مارس سنة ٩٣٣ ومن المقرر ان عقود الزواج لا تقبل الا حين يكون طرفاه فى سن لا يقل عن ست عشرة سنة على اننا لا نذهب بعيدا فى قيام المدعى المدنى نفسه برفع دعوى الضم ضد منيرة بنت عثمان نفسها بعد ان كان قد رفعها ضد والدتها وتنازل عنها فى ذلك أعتراف منه بانها صاحبة الولاية على نفسها وبانها قد وصلت الى من يخرج بحالتنا من حكم نص المادتين ٢٤٦ و ٢٥٣ مكررة

وحيث انه لا محل بعد هذه المناقشة وقائع الدعوى بعد ان بان ان التطبيق القانونى لا يصل بنا الى أدانة المتهمة وعلى هذا يتعين براءتها مما هو منسوب اليها عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

وحيث ان المتهمة دفعت الدعوى المدنية لعدم وجود صفة للمدعى فى رفعها وهو قول ظاهر البطلان لان لكل شخص الحق فى أن يطلب تعويضا عما يصيبه من اضرار بسبب الجرائم التى يتعدى أثارها اليه وعلى هذا يتعين رفض الدفع

وحيث انه فيما يتعلق بموضوع الدعوى المدنية فانها تكون لما تقدم على غير أساس ويتعين لذلك رفضها

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا

اولا — ببراءة المتهمة مما هو منسوب اليها .

ثانيا — برفض الدفع وقبول الدعوى المدنية .

ثالثا — برفض الدعوى المدنية والزام رافعها بمصاريفها وأعفت المتهمة من المصاريف الجنائية

دائرة محمد الشافعى الرمان القاضى وبحضور عبد الخالق سليمان افندى وكيل النيابة واحمد عبد الجواد افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاث ٢٥ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ازليتم تبع الغربى بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ف و ١٥ ط. قصب بكر وخلفة تقدر للفدان الواحد ٧٠٠ قنطار قصب تحت العجز والزيادة ملك وزيرى رشوان و محمد محمود محمد المزارع من ناحية ازليتم تبع الغربى بهجورة السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٤ — ١ — ٩٣٣ بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٣١٤٧ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩ ج و ٤٦٢ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية كوم حمادة سيباع بطريق المزاد العلنى جرن قمح جبسن ينتج منه عشرة أرادب قمح وعشرة احمال تبن ملك ورثة المرحوم محمد بك مصطفى حمزة وهم الست مبروكة ابراهيم شعبان ومن معها تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ١٠٠ و ٩٠٥ سنة ٤٩ و ٤٧ قضائية وفاء لمبلغ ٥ ج و ٣٤٠ م خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

دعونا
نخلص لكم على بضائعكم
فان ذلك لا يكلفكم الا اقل الاسعار
شركة مصر للنقل والملاحة
لوتس

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يولية سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية العمور مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى عجل بقر ملك محمد عبد الرحيم حمد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية ن ٣٠٥٦ سنة ١٩٣٣ سوهاج وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب محمود ابراهيم احمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يومى ٢٦و٢٧ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمحلة انجاق مركز فارسكور كطلب ابراهيم المرسى الحطاب من محله انجاق مركز فارسكور ونفاذا للحكم نمرة ١٤٩٧ سنة ١٩٣٣ مدنى شربين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدينين عبد الحميد سعودو بركة يوسف محمد من الناحية وهذه الاشياء وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية البيوم مركز ميت غمر سيباع علنا جاموسة ملك الشيخ محمد الغزالى محمد عسكر من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٠٩٥ سنة ١٩٣١ مدنى ميت غمر وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم خلاف أجرة النشروما يستجد كطلب الشيخ محمد ابراهيم سويلم التاجر بحصفا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ مخائيل افندى فرج المحامى بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاثنين ١٧ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالانفوشى سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تملق السيد ابراهيم الطير التاجر بمحله بجوار كازينو الانفوشى امام نقطة الانفوشى قسم الجمرك وفاء لمبلغ ٦٠٥ قرش صاغ و ١١ فضه قيمة المحكوم به والمصاويف ورسم البروتستو واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بمقتضى الحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية بتاريخ ٢٨ - ٤ - ٩٣٣ فى القضية ن ١٥٧٠ سنة ١٩٣٣ خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد بك ابو النصر ومحمد بك بدوى وولده التجار باسكندرية ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الحافظ افندى فكرى المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسكندرية

انه فى يوم الاحد ٢٣ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة المناجاة الكبرى مركز فاقوس شرقية سيباع بطريق المزاد العام فحلة جاموس ملك المدين حسين محمد حسن محمود من الناحية نفاذا للحكم ن ١٧٣٨ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب سليمان افندى قلادة التاجر ومقيم بجزيرة مسعود ومتخذ له محلا مختارا بفاقوس مكتب حضرة الاستاذ عبدالله افندى بهجت الطحاوى المحامى وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ٢٢ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الرمادى بحرى بنجع الحاج زيدان واليوم التالى بعده اذا لزم الحال سيباع علنا بقرة ملك من يدعى يونس محمد محمود من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٠٧ سنة ١٩٣٣ وفاء للمبلغ ١٣٧ قرش صاغ و ٢٠ فضة خلاف أجرة النشر كطلب سيد محمد حسن من الرمادى بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٣و٢٤ يوليو سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة اسحاقة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى بقرتين حمر وهذه الاشياء ملك محمود عامر حجاج ومحمد على حجاج من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧ فى القضيه المدنية ن ٤٧٤٨ سنة ١٩٢٧ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٦٥ ج و ٢١٩ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية كوم ادريجه مركز الواسطى وان لم يتم ففى يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق قمن العروس مركز الواسطى سيباع بالمزاد ١٠ فراخ بلدى وخروف وعجلتين بقر و ٨ كيلات اذرة شامى ومنقولات منزلية الموضحين بمحضر الحجز ملك محيى الدين ابراهيم المزارع من كوم ادريجه مركز الواسطى نفاذا لحكم محكمة الواسطى الاهلية فى القضيه المدنيه نمرة ٦٤٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرشا صاغا ونصف بما فيه اجرة النشر والبريد وهذا البيع بناء على طلب الست هانم بنت حسن احمد من كوم ادريجه مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٧ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بميدان عابدين سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست فاطمه هانم عصمت وآخر نظير الغرامة والمصاريف فى القضية ن٢٠١١ سنة ٩٣٠ خلاف مايستجد كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى بالقهوة الكائنة بشارع السلطان سليم بجوار وابور شيمى بك ومنزل البشرتى ملك صالح بك طاهر شياخة درويش مصطفى قسم الجمرك وهذه الاشياء هى عبارة عن كراسى وترابيزات وخلافه ملك ياقوت سالم غانم وفاء لمبلغ ٥٩٨ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف تنفيذا لحكم محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية ن٨٦٠٥ سنة ٩٣٣ كطلب الست نعمت هانم عرفان القيمة على زوجها صالح بك طاهر المقيمة باسكندريه ومحلها المختار مكتب حضرة الدكتور مرسى محمود المحامى باسكندريه بشارع البوستة ن٥ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية طليا وان لم يتم يكون فى يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع علنا زراعة فدان منزرع قمح استرالى تقدر ماينتج منه بستة أرادب قمح استرالى وخمسة احمال تبن تقريبا ملك محمد محمد حسين بالناحية وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن٤٦٨ سنة ٩٣٣ اشمون كطلب الشيخ عبد القوى عبد السلام الحراتى بطليا ومحله المختار باشمون مكتب حضرة الاستاذ على افندى ابو علم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بميت جناح مركز دسوق أو فى يوم الخميس التالى له بسوق دسوق اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العمومى جرن قمح يقدر بسبعة أرادب و٣ احمال تبن ملك محمد افندى سالم الزمزمى بالناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الجزئية نمرة ١٣٦٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٢١ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد من المصاريف كطلب محمد افندى المقلى التاجر بدسوق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة كفر ابجيج مركز الواسطى وان لم يتم البيع ففى يوم الاربعاء ٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق قمن العروس مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى أوانى نحاس زنتها ١٤٧ رطل ومنقولات منزلية وثلاثة حمير وثور بقر وجاموسة وعجلة جاموس وجرن قمح مقدر بستة أرادب و١٠ أحمال تبن وهذه الاشياء ملك احمد عطيه على وعبد الحليم عبد الحميد شرف بكفر ابجيج وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقد الصادر من محكمة مصر المختلطة فى القضية المدنية ن٣٠١٩ سنة ١٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما ووفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و٤٦٤ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

طبع فى
المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا للمساء والايام التالية اذا لزم وبسوق شلشلمون مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى ٣ ثيران بقر ومحصول قمح جبسن ناتج من ٨ افدنه قدر ماينتج من الفدان الواحد ٥ أرادب قمح و٣ حمول تبن تحت العجز والزيادة تعلق محمد افندى محمد الغزالى من مصر ومقيم بعزبته بناحية شلشلمون مركز منيا القمح نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٦٢١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٣ جنيه و٦٤٠ مليم الواردة بتنبيه نزع الملكية المحكوم بتأييده خلاف اجرة النشر ورسم التنفيذ الوارد على التنبيه ورسم الاعادة ومايستجد كطلب الست زينب هانم الشهيرة بزنوبه هانم محفوظ المقيمة بمصر بالمنزل نمرة ١١ بدرب الزياتين بالحسينية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع صبرى سيباع بطريق المزاد العمومى ثلاثة سراير نحاس أصفر بوصه اثنين بأربعة عواميد مربع جديد ملك على احمد اللمعى بطنطا نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٠١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٠٤٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر واجرته ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب سعد بك الخادم بطنطا ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى راضى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٣ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية درب المحكمة بالمنزل ن ٩ قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٠٥٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ج و٤٢٠ م قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب احمد افندى خليل الاكوح بصفته وصيا على نفيسه قاصرة المرحوم احمد سالم غنيم ومقيم بعيت كردك بامبابه وهذه الاشياء تعلق الست نفيسه حسين المقيمة بالمنزل ن ٩ درب المحكمة قسم باب الشعرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر اسيوط والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى عربة كارو باربعة عجلات وحصان ملك كامل سيد حسن من اسيوط وفاء لمبلغ ٦٣٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة هذا النشر تنفيذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ٦٩٤ سنة ٩٣٣ كطلب محمد حسين عبد القادر من اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٢ و ٢٣ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المعتمدية مركز المحلة الكبرى ويوم ٢٥ منه بسوق المحلة كطلب الخراجه فيتا حكيم تاجر بالمحلة الكبرى سيباع بالمزاد العلنى ثورين بقر وزراعة ٦ أفدنه ونصف قمح بحوض صيام وجانب قمح هندى بالجرن ينتج منه ٣٠ أردب و ٢٠ حمل تبن ونورجين وجاموستين وجاموسة ونتاجها عجل جاموس وحمارة ملك سعد ابراهيم ابو عبده من المعتمدية نفاذا للحكم ن ١٩٣٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٠٧١ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة قمن العروس مركز الواسطى وان لم يتم البيع ففى يوم الاربعاء ٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق قمن العروس سيباع بالمزاد العمومى ٦ قطع نحاس ومحراث خشب بلدى وحمارة وجاموسة ملك سيد عطوة راضى من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقد الصادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٢٩ فى القضية المدنية ن ٤٧١٠ سنة ٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦ ج و ٦٦٥ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون خاص بتحضير القضايا

رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٠ بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ - سنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الاول

أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية

مادة ١ — يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها قاض أو أكثر للتحضير بقرار من وزير الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة ٢ — تقدم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية الجديدة وكذا القضايا الجزئية المستأنفة فى كل محكمة كلية الى قاضى التحضير

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة فى الاحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة

مادة ٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى اول جلسة ذكر جميع الاوجه التى تدعو الى طلب التأجيل

وتقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية.

والدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب ابداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر والا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها

مادة ٤ — يختص قاضى التحضير بما يأتى :—

(أولا) تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا الى الاجل اللازم لتحضيرها تحضيرا وافيا وجعلها صالحة للمرافعة

(ثالثا) مراقبة تبادل الاوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية ان كان هناك محل لذلك

(رابعا) التقرير باعادة اعلان الخصوم

(خامسا) الحكم باثبات الغيبة

(سادسا) اثبات اقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والاتفاقات التى تصدر منهم

(سابعا) التصديق على الصلح

(ثامنا) التقرير بشطب الدعوى

(تاسعا) ايقاف المرافعة فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون

(عاشرا) ضم دعوى الى أخرى متى كانت الاخرى لا تزال امامه فى التحضير

(حادى عشر) الفصل فى طلبات التأجيل لادخال ضامن فى الدعوى بأية صفة كانت وفى دخول غير المتداعين فى الدعوى

(ثانى عشر) أصدار الاحكام الغيابية، غير انه لا يجوز له اعفاء الخصوم من الكفالة فى أحوال التنفيذ المؤقت عندما يكون هذا الاعفاء اختياريا

(ثالث عشر) التقرير بابطال المرافعة

ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و١٢ و١٣ السالفة الذكر. وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١٢ و ١٣ يحيل قاضى التحضير القضية الى المحكمة للفصل فيها

مادة ٥ — لقاضى التحضير ايضا فى حالة اتفاق الخصوم

اولا — تعيين خبير

ثانيا — الحكم فى المسائل الوقتية والاجراءات التحفظية

ثالثا — توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة

رابعا — الحكم بتحقيق الوقائع التى يحددها ومباشرته

خامسا — الحكم فى الدفع بعدم

الاختصاص وببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة

سادسا — احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أودعوى أخرى مرتبطة بها

مادة ٦ — القرارات والاحكام التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه وعلى الاخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الاحكام كأنها صادرة من المحكمة نفسها

مادة ٧ — اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية لسبب تبين له انه كان يمكن ابداؤه فى جلسة سابقة رأى مع ذاك قبول طلب التأجيل فانه يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز مائتى قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل الغرامة عن خمسين قرشا ولا تتجاوز مائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة

مادة ٨ — لا يسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد الا اذا رأى القاضى ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة ما لم يثبت انه عمل ما فى وسعه منذ التأجيل الاول

ولا تقل الغرامة عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ثلثمائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة

مادة ٩ — متى رأى القاضى ان القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر احالتها على الجلسة التى يحددها أمام احدى دوائر المحكمة

وكذلك تحول القضية على المحكمة اذا رأى القاضى أنه منح آجالا كافية وانه يجب الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير .

مادة ١٠ — اذا رفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله ان يضم ذلك الدفع الى الموضوع أو يحيله على المحكمة . وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو اعادتها الى قاضى التحضير ان كان هناك محل لذلك

مادة ١١ — لقاضى التحضير ، ضمانا لاداء وظيفته ، جميع السلطة التى للمحكمة .

مادة ١٢ — لا تقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت بعد احالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة .

ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامه لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش .

مادة ١٣ — ترفع القضايا الآتية مباشرة الى المحكمة بدون تقديمها الى قاضى التحضير :

(١) الدعاوى التى ينص القانون على الحكم فيها بصفة مستعجلة أو بطريق الاستعجال .

(٢) دعاوى نزع الملكية وكذلك كل الدعاوى الفرعية المتعلقة بدعوى نزع الملكية .

(٣) اشكالات التنفيذ .

(٤) دعاوى تفسير وتصحيح الاحكام

(٥) الدعاوى الخاصة بطلب استخراج أو تسليم صورة تنفيذية ثانية

(٦) التظلمات الى المحكمة من الاوامر الصادرة على عرائض الخصوم

(٧) الدعاوى الخاصة بالسندات التى تحت الامر والاذن

(٨) الدعاوى الخاصة بطلب الايجار

(٩) التماسات اعادة النظر

الباب الثانى

أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف

مادة ١٤ — يعين فى كل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار لتحضير القضايا بقرار من وزير الحقانية بناء على اقتراح الجمعية العمومية

مادة ٥ — تسرى القواعد المنصوص عليها فى الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التى ترفع امام محاكم الاستئناف

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٦ — اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة فى الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر فاذا امتنع هذا الاخير ايضا عن تقديم طلباته تستبعد الدعوى من الجدول .

مادة ١٧ — تمنح الغرامات التى يحكم

بها قاضى التحضير أو المحكمة ، طبقا لهذا القانون ، الى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون له من الحق فى تعويض اكثر من ذلك

ويكون الحكم بها للخزانة اذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين

مادة ١٨ — يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير

مادة ١٩ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع اول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣) فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

احمد على محمد شفيق

انه فى يومى السبت والاحد ٢٩ و ٣٠ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال حتى يتم البيع بناحية الاطاولة مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلنى ناقة ملك مصطفى على حماد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٨٦٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب الخواجا امين لوقا من ذوى الاملاك ببندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

رسوم التسجيل

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٠٠ —

المبادىء القانونية

١ — التصديق على الامضاءات والاختام الموقع بها على المحررات العرفية التى أوجب قانون التسجيل تسجيلها يمكن اجراؤه فى المحاكم الاهلية والشرعية

٢ — رسوم التسجيل المحصلة بمعرفة المحكمة الاهلية التى يحصل أمامها التصديق على الامضاءات تعد كأنها دفعت فى قلم كتاب المحكمة المختلطة .

وبناء على ذلك يكون تقدير هذه الرسوم والطعن فيه وطلب استرداده خاضعة للائحة رسوم المحاكم المختلطة

ولا تتحقق مسئولية وزارة الحقانية الا اذا ثبت ان قلم كتاب المحكمة المختلطة المختص مسئول عن رد رسوم التسجيل والمحاكم الاهلية غير مختصة بالبحث فى مسئولية قلم كتاب المحكمة المختلطة

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٧ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الحقانية عنها مصطفى عبد اللطيف بك نائب أول قسم القضايا الاهلية ضد الخواجه دوس كيرلس

المحكمة

بما ان مبنى الطعن وجهان الاول — مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون — لان الرسوم التى طلب المطعون ضده استردادها وان كانت قد تحصلت بمعرفة قلم كتاب محكمة سوهاج الاهلية الا ان ذلك التحصيل كان لحساب المحكمة المختلطة التى من شأنها اجراء التسجيل الذى حصلت المحكمة الاهلية رسومه فتقدير هذه الرسوم والطعن فيها وطلب استردادها خاضع لاحكام لائحة الرسوم أمام المحكمة المختلطة التى بمقتضاها تكون المحاكم المختلطة هى المختصة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذه الرسوم وتكون الاجراءات فيها والاحكام الواجب تطبيقها هى المبينة فى تلك اللائحة .

والثانى — ان اختصام وزارة الحقانية وطلب الحكم عليها برد الرسوم لايكون الا تبعا لمسئولية المحاكم المختلطة برد هذه الرسوم فاذا كانت المحكمة المختلطة مسئولة رد الرسوم المذكورة وجب رفع الدعوى أمامها لانها وحدها التى تختص بتقدير مسئوليتها فى ذلك تبعا للائحة رسومها

وبما ان التصديق على الامضاءات والاختام الموقع بها على المحررات العرفية

التى أوجب القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ تسجيلها يمكن اجراؤه فى المحاكم الاهلية والشرعية طبقا للقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ بناء على الحق الممنوح لوزير الحقانية بمقتضى قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ — قد أوجب القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٨ على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الامضاءات والاختام السابق ذكرها — ان يحصلوا — مع رسوم التصديق — الرسم النسبى ورسم التأشير ورسم التمغة ورسم الحفظ التى تستحق على تلك العقود بموجب التعريفة المعمول بها فى المحاكم المختلطة عند تقديمها للتسجيل وظاهر من المادة الثالثة من القرار الرقيم ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ان المحاكم الاهلية والشرعية التى يحصل أمامها التصديق على الامضاءات والاختام انما تحصل الرسم النسبى ورسم التأشير ورسم التمغة ورسم الحفظ لحساب المحاكم المختلطة وطبقا للائحة رسومها فالشخص الذى يدفع رسم التسجيل فى قلم كتاب المحكمة الاهلية التى يصدق أمامها على امضاءات العقد يعتبر كأنه دفع تلك الرسوم فى قلم كتاب المحكمة المختلطة لان وظيفة المحكمة الاهلية فى قبض رسوم التسجيل هى وظيفة وكيل فى القبض لحساب المحكمة المختلطة التى من شأنها اجراء التسجيل الذى حصلت المحكمة الاهلية رسومه

وبما انه متى كانت رسوم التسجيل المحصلة بمعرفة المحكمة الاهلية هى لحساب المحكمة المختلطة وتقدر على مقتضى لائحة رسومها فالطعن فى تقدير تلك الرسوم وطلب استردادها لاى سبب من الاسباب يجب ان يخضع للائحة رسوم المحاكم المختلطة المدون بها طريق ذلك والتى تجعل تلك المحاكم هى المختصة دون سواها بتنفيذها ونظر ماينشأ من المنازعات المتعلقة بهذه الرسوم

وبما ان مسئولية وزارة الحقانية لاتتحقق الا اذا ثبت ان قلم كتاب المحكمة المختلطة التابع له قلم التسجيل موضوع هذه الدعوى فرفع الدعوى على وزارة الحقانية بشأن عمل من أعمال قلم كتاب المحكمة المختلطة يستلزم حتما البحث فى مسئولية قلم كتاب تلك المحكمة أولا

وبما ان المحاكم الاهلية غير مختصة بالقضاء فيما ينشأ من المنازعات من تطبيق لائحة رسوم المحاكم المختلطة بل المختص بذلك هى المحاكم المختلطة دون سواها كما تقضى به لائحة رسومها وكذلك القضاء الاهلى غير مختص بالفصل فيما ينشأ من النزاع مع قلم كتاب المحاكم المختلطة ولا يؤثر فى ذلك ان ايرادات المحاكم المختلطة تندمج فى الميزانية العامة لوزارة الحقانية لان هذا الاندماج لايفقد قلم كتاب تلك المحاكم شخصيته التى تبقى متميزة عن شخصية وزارة الحقانية فيما يتعلق بأمر رسومها

وبما انه مما تقدم بيانه يكون الوجهان مقبولين ويتعين نقض الحكم المطعون فيه

وبما ان موضوع الدفع صالح للحكم وقد طلبت الوزارة القضاء فى موضوعه

وبما ان قيمة الدعوى ٢٩ جنيها لذا ترى المحكمة الاكتفاء بالزام المدعى عليه فى الطعن بالمصاريف دون أتعاب المحاماة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المدعى عليه فى الطعن بجميع المصاريف بغير أتعاب محاماة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

الاتلاف وقرار الاحالة

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٠١ —

المبادىء القانونية

١ — تعمد الاتلاف وان كان أساسياً فى م٣٢١ ع ، الا ان نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد حتى تكون هناك شبهة ولو ضعيفة تجيز التشبيه بادعاء فساد الحكم بعدم اثباته هذا اللفظ حرفيا . بل ان النص أورد لفظ الاتلاف مطلقا من قيد العمد وأصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الاحكام

٢ — ليس لقرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصه . فاذا كان القرار قد نص على ان لاوجه لاقامة الدعوى على الاشخاص الذين قدمتهم النيابة للقاضى مع الطاعن ، فقوة القرار منحصرة فى أنهم باعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة باشتراك الطاعن معهم . ولكن ليس له أى

قوة فى افادته ان الطاعن وحده الذى قارف الجريمة دون سواه . واذن لمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى الحقيقة ومعرفة هل يوجد آخرون اشتركوا مع المتهم فى الجريمة

(*)

طعن عبد الحميد الطناوى زهو ضد النيابة فى دعواها رقم ١٠١٦ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٥٢ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن مع حمله سلاحا بزمام الداوية مركز المحلة أتلف عمداً زراعة نحو نصف قيراط اذرة الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن أولا ان الحكم خلا من بيان ركن العمد الذى يشترطه القانون فى جريمة اتلاف الزرع — ثانيا : ان قرار قاضى الاحالة قضى بان لاوجه لاقامة الدعوى ضد الاشخاص الثلاثة الذين قال المجنى عليه وشهوده بوجودهم فى محل الحادثة ويقول الطاعن ان لهذا القرار قوة الشىء المحكوم فيه ويلزم عن هذه القوة فساد الحكم المطعون فيه من جهة ما أثبته من ان المتهم اشترك مع آخرين مجهولين فى اتلاف الزراعة — ثالثا — ان البيان الذى اوردته المحكمة قاصر عن الافادة عن النتيجة التى انتهت اليها من أن الطاعن كان معه شركاء مجهولون

وحيث أن الطعن برمته غير جدير بالاعتبار

أولا — لان الحكم اذ ذكر فى رواية ماثبت للمحكمة من التحقيقات « ان أربعة أشخاص حضروا الى الغيط وشرع ثلاثة منهم فى الاتلاف بشراشر واستمروا فى ذلك حتى صاروا على مسافة قريبة من بعض حراس الغيط بينما كان رابعهم واقفا يرقب الحالة الخ.. » واذ ذكر من بعد فى خلاصة الجريمة التى ثبتت للمحكمة ان الطاعن اشترك مع ثلاثة أشخاص آخرين مجهولين فى اتلاف زراعة نحو نصف قيراط ذرة مملوكة للعزب على كرات بواسطة تقطيعها بشراشر بأن اتفق معهم على اتلاف الذرة وذهب معهم لمحل الحادثة حاملا سلاحا ناريا هو فرد بروحين ووقف فى حراستهم اثناء الاتلاف فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة الخ... » اذ ذكر الحكم ذلك فقد دل بكل وضوح وصراحة على ان اتلاف الزرع كان متعمداً متفقا عليه من قبل ويكون من الركاكة مازعمه الطاعن من ان الحكم لم يصرح بأن الاتلاف حصل عمداً . على ان تعمد الاتلاف وان كان ركنا أساسيا فى جريمة المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الا ان نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد حتى تكون هناك ولو شبهة ضعيفة تجيز التشبث بادعاء فساد الحكم بعدم اثباته هذا اللفظ حرفيا بل ان النص أورد لفظ الاتلاف مطلقا من قيد العمد وأصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الاحكام فتى افاده السياق كما فى صورة هذه الدعوى فالحكم لاشك فى صحته

ثانيا — ليس لقرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصه فاذا كان قرار قاضى الاحالة فى الدعوى الحالية قد نص على ان لاوجه لاقامة الدعوى على الاشخاص الثلاثة الذين قدمتهم النيابة الى ذلك القاضى مع الطاعن فقوة ذلك القرار منحصرة فى ان هؤلاء الثلاثة الاشخاص بأعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة باشتراك الطاعن معهم ولكن ليس له أى قوة فى افادة ان الطاعن هو وحده الذى قارف الجريمة دون سواه واذن فالمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت وما اذا كان مع الطاعن أشخاص آخرون غير من أخرجهم قاضى الاحالة ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا اسماؤهم ومتى تيقنت المحكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة ان تعتبر وجودهم حاصلا مترتبا عليه مايقتضيه نص القانون الخاص بظروف تعدد المجرمين

ثالثا — ان مجرد الاطلاع على الحكم كاف فى افادة عدم صحة مازعمه الطاعن من قصوره عن بيان دليل وجود الاشخاص المجهولين ومقارفتهم للجريمة باشتراك الطاعن معهم .

وحيث انه لما تقدم يبين ان هذا الطعن من أوله لآخره متصيد لاجد فيه .

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

الضرر فى التزوير

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٠٢ —

المبدأ القانونى

عند البحث فى توافر اركان جريمة معينة يجب ان يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة . فاذا رؤى ان ركن الضرر المطلوب فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت — كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن ان تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه

«*»

طعن نفيسه حسن عبد الله وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٧٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٥٣ سنة ٣ قضائية . وعبد العزيز حسن عبدالله مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع عبد العزيز حسن عبدالله المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة الى محكمة جنح بولاق الجزئية على نفيسه حسن عبدالله وفهمى مصطفى نديم واتهمهما بأنهما فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم بولاق اشتركا مع مجهول فى تزوير محرر عرفى (ايصال) أجرة منزل نسبا صدوره اليه بالطريقة المبينة بعريضة الدعوى الخ .

المحكمة

حيث ان محصل الطعن ان الواقعة كما هى ثابتة بالحكم غير معاقب عليها لانتفاء ركن الضرر اذ الايصال موضوع التهمة لم يكن له أى تأثير لان الدعوى المدنية التى قدم فيها الايصال المذكور كانت مرفوعة من المدعى المدنى على الطاعنة الاولى وكان يطلب فيها الحكم بصورية عقد ايجار محرر بينه وبينها فكان عليه ان يقدم الدليل الكتابى على الصورية ولم يكن من الجائز ان يقبل منه أى دليل آخر غير الدليل الكتابى وهو لم يقدم دليلا من هذا القبيل ولم تكن الطاعنة بحاجة الى تقديم أى دليل من جانبها حتى يثبت المدعى دعواه . فكان من الممكن الاستغناء عن الايصال الذى حكم برده وبطلانه لان استبعاده من القضية لم يكن يضر الطاعنة فى شىء كما ان تقديمه لم يضر المدعى فى شىء

ومن حيث انه عند البحث فى توافر اركان جريمة معينة يجب ان يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة فاذا رؤى ان ركن الضرر المطلوب فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الاخرى متوفرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن ان تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لانها اما ان تكون قد وقعت لاسبابه خارجة عن ارادة الجانى فلا يمكن ان يكون لها أثر فى محو جريمته واما ان يكون الجانى نفسه هو الذى أراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله والمتفق عليه فى هذه الصورة ان فعل الجانى اللاحق لايمكن ان يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال .

ومن حيث انه على فرض صحة مايدعيه الطاعنان من ان المدعى المدنى عجز عن اثبات دعوى الصورية التى رفعها على الطاعنة الاولى وذلك لعدم استطاعته تقديم دليل كتابى ينفى به صحة عقد الايجار الذى كان موضع النزاع بينه وبينها — على فرض صحة ذلك كله فان هذه الظروف التى ظهرت بعد التزوير لايمكن ان يكون لها أثر فى محو ركن الضرر اذ ليس من شأنها ان تجعل الضرر أو احتماله مستحيل التصور من بادىء الامر على ان من أظهر وجوه الضرر فى مثل هذه الحالة ان الطاعنة باختلاقها الايصال المزور أوجدت لنفسها بدون وجه حق مركزا فى التدليل على عدم صحة دعوى المدعى ليست حاصلة عليه عند عدم وجود هذا الايصال وأهمية هذا المركز الذى أوجدته لنفسها واضحه من عناية المحكمة المدنية بتحقيق أمر صحته وبطلانه . ولو ان هذا الايصال لم يكن فى نظرها ذا شأن فى الاستدلال فى الدعوى الاصلية لاطرحته تلك المحكمة ولم تعبأ به لعدم انتاجه فى الموضوع . وما دام وجه الضرر محتملا ممكن التصور بالمثابة المذكورة فاختلاق الايصال الذى هو موضوع الدعوى هو

محكمة استئناف مصر الاهلية

استبدال الدين وسنده

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٠٣ —

المبادىء القانونية

١ — مما لا نزاع فيه ان استبدال الدين لا يكون الا اذا قصد الطرفان انقضاء الدين القديم وانشاء دين جديد آخر يحل محله وان هذا القصد لا يفترض بل يجب ان يثبت جليا . وبناء على ذلك فمجرد تحرير سند مستقل بالثمن لا يفيد ان البائع قصد اعتبار ان الثمن قد دفع وان الضمانات العينية أو الشخصية التي كانت تضمنه قد سقطت وان المشترى اصبح مدينا فقط بدين عادى بدل الثمن بل ان قصد المتعاقدين كان ايجاد اداة جديدة لدفع الثمن . فبعد ان كان ثابت بالعقد اصبح ثابت بالدين

٢ — لا يمكن القول بان عدم وجود السند دليل على السداد ، لان القاعدة المدونة بالمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ مدنى هى ان اثبات التخالص من الدين يكون بتسليم سنده ما لم يثبت الدائن ان وجود السند تحت يد المدين كان بسبب آخر غير تخالصه من الدين فالتخالص انما يستنتج من تسليم السند للمدين لامن مجرد وجوده بيد الدائن لان القانون يفترض ان الدائن لا يسلم السند للمدين باختياره . الا اذا كان يريد ان يتمسك به . وذلك اما لانه ابرأ المدين أو لان المدين سدد له الدين . اما مجرد عدم وجود السند بيد الدائن فيجوز ان يكون لان الدائن فقده . فلا يكفى ان يثبت ان السند غير موجود تحت يد الدائن . بل يجب ان يثبت ان الدائن سلمه اليه

فاذا لم يقم الدليل على ان السند سلم الى المدين ، كانت المديونية ثابتة والبراءة من الدين غير ثابتة

***

الاستئناف نمرة ٦٣٤ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من محمد عبد الهادى معه الاستاذ زكى فليمون المحامى ضد : محيي الدين زين الدين .

المحكمة

حيث ان المستأنف عليه باع للمستأنف بعقد مؤرخ فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ نصف ماكينة بمبلغ ٢٥٩ جنيه وكتب فى العقد انه تحرر سند بهذه القيمة استحقاق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

وحيث ان المستأنف عليه أنذر المستأنف فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بتكليفه بدفع هذا المبلغ فى ظرف ثلاثة أيام ولا يعتبر البيع مفسوخا من تلقاء نفسه وتصبح الماكينة كلها ملكا له

وحيث ان المستأنف عليه بعد ذلك رفع الدعوى الحالية وطلب أصليا الحكم بفسخ البيع وتثبيت ملكيته الى نصف الماكينة مع حفظ حقه فى الريع واحتياطيا الحكم له بمبلغ ٢٥٠ جنيه وفوائده ٥ ٪ من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

وحيث ان المستأنف عليه فى كل من الانذار وعريضة الدعوى ارتكن على عقد البيع ولم يشر الى انه مذكور به ان الثمن كتب به سند على حدته

وحيث ان المستأنف يبنى دفاعه على انه بتحرير سند مستقل بالثمن قد حصل استبدال الدين فبعد ان كان ثمنا أصبح قرضا اذ نص فى السند أن القيمة وصلت نقدا وبذلك أصبح السند هو الاداة الوحيدة لمسؤوليته أمام المستأنف عليه وقد حوله المستأنف عليه لاجنبى فرفع به دعوى أمام المحكمة المختلطة وقد تخالص المستأنف معه وأخذ السند مؤشر عليه بالتخالص

وحيث انه بالاطلاع على السند المذكور وجد انه مؤرخ فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ أى فى نفس تاريخ عقد البيع وبمبلغ ٢١٥ جنيه ويستحق السداد فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

وحيث أن هذا السند يتفق مع السند المشار اليه فى عقد البيع فى تاريخ تحريره وفى تاريخ استحقاقه ولكنه يختلف عنه فى القيمة فان المبلغ الوارد به ٢١٥ جنيه بينما الثمن المذكور بعقد البيع انه كتب به

اذن جريمة مستوفية الاركان والطعن بعدم استيفائها فى غير محله

ومن حيث انه من ذلك يبين ان الطعن غير سديد ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد فهمى افندى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

سند على حدته هو مبلغ ٢٥٠ جنيه مما يدل على انه غيره وقرر المستأنف عليه ان المستأنف كان مستأجرا منه أطيانا قدم عقدها وانه في يوم بيع نصف الماكينة تحاسب معه أيضا على الايجار وظهر ان بذمته مبلغ ٢١٥ جنيه أخذ به السند المذكور كما أخذ السند بقيمة ثمن نصف الماكينة

وحيث انه بناء على ذلك لا تلتفت المحكمة لدفع المستأنف بانه بعد تحرير عقد البيع وعند البدء في كتابة السند استنزل منه مبلغ ٣٥ جنيه كانت للمستأنف في ذمة المستأنف ضده وكتب السند بمبلغ ٣٥ جنيه الباقى لان السند والعقد كتبا في وقت واحد ولو صح مايقوله المستأنف لكتب في العقد أن المشترى دفع من الثمن ٣٥ جنيه نقدا وكتب سندا بالباقي أو لأخذ المستأنف ايصالا على حدته بمبلغ الخمسة وثلاثين جنيها المذكور وقد تحول هذا السند ورفع المحول اليه دعوى به أمام المحكمة المختلطة وقرر المستأنف صراحة في مذكرته أمام تلك المحكمة أن السند المذكور لا علاقة له بثمن الماكينة وانه خلاف السند المأخوذ بهذا الثمن كما انه ثابت من الانذار الذى أرسله المستأنف للمستأنف عليه فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ردا على انذار الاخير له بدفع ثمن الماكينة ان المستأنف قرر فيه ان الثمن المذكور تحرر به سند وانه سدد منه ١٥٠ حنيه وأنه مستعد للمحاسبة على الباقى

وحيث انه لا يبقى بعد ذلك الا عقد البيع نفسه ومذكور به أن الثمن تحرر به سند وأن السند المذكور لم يقدم

وحيث أنه مما لا نزاع فيه أن استبدال الدين لا يكون الا اذا قصد الطرفان انقضاء الدين القديم وانشاء دين جديد آخر يحل محله وأن هذا القصد لا يفترض بل يجب أن يثبت جليا وبناء على ذلك فمجرد تحرير سند مستقل بالثمن لا يفيد ان البائع قصد اعتبار أن الثمن قد دفع وأن الضمانات العينية أو الشخصية التى كانت تضمنه قد سقطت وان المشترى أصبح مدينا فقط بدين عادى بدل الثمن بل أن قصد المتعاقدين كان ايجاد أداة جديدة لدفع الثمن فبعد ان كان ثابتا بالعقد أصبح ثابتا بالسند

وحيث ان المسألة هنا ليست دائرة فى الحقيقة حول استبدال نفس الدين بل حول اثبات التخالص فالمستأنف عليه يقول انه فقد السند ولذلك فهو يستند الى أصل عقد البيع والمستأنف يقول ان عدم وجود السند في يد المستأنف عليه دليل على السداد

وحيث ان كل ماأثبته المستأنف أنه سدد سنداً بمبلغ ٢١٥ جنيه وحاول ان يثبت ان هذا السند هو السند المشار اليه بعقد البيع ولكن ثبت قطعيا انه خلافه فيكون السند الآخر المأخوذ بالثمن والذى لم يتقدم لم يحصل سداده

وحيث انه لا يمكن القول بأن عدم وجود السند بيد الدائن دليل على السداد لان القاعدة المدونة بالمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من القانون المدنى هى ان اثبات التخالص من الدين يكون بتسليم سنده مالم يثبت الدائن أن وجود السند تحت يد المدين كان بسبب آخر غير تخالصه من الدين فالتخالص انما يستنتج من تسليم السند للمدين لا من مجرد عدم وجوده بيد الدائن لان القانون يفترض ان الدائن لايسلم السند للمدين باختياره الا اذا كان لايريد ان يتمسك به وذلك اما لانه أبرأ المدين او لان المدين سدد له الدين اما مجرد عدم و[illegible]ود السند بيد الدائن فيجوز او يكون لان الدائن فقده فلا يكفى ان يثبت ان السند غير موجود تحت يد الدائن بل يجب ان يثبت ان الدائن سلمه اليه

وحيث ان أصل السند غير منكور ومثبوت وجوده بنص عقد البيع وقد قرر المستأنف عليه انه فقده والمستأنف لم يقم الدليل على ان المستأنف عليه سلمه اليه باختياره فتكون المديونية ثابتة والبراءة من الدين غير ثابته .

وحيث انه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور علي زكى العربي بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكى حسيب افندي كاتب الجلسة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك بالقرب من بيت المفتى وقنطرة الاميرحسين

دعونا
نخلص لكم على بضائعكم
فان ذلك لا يكلفكم الا اقل الاسعار
شركة مصر للنقل والملاحة
لوتس

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

الحراسة ونزع الملكية

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٠٤ —

المبدأ القانونى

١) انه لا يصح تعين حارس على أموال المدينين عامة لادارتها لمصلحتهم ولتسديد الديون من ايرادها أو من ثمنها وذلك لان هذا يعتبر بمثابة تقرير لقواعد الافلاس بالنسبة لغير التجار .

وبما ان قانون المرافعات الاهلى قد بين الاجراءات اللازمة لحفظ حق الدائنين بعد تسجيل التنبيه ولم يذكر ضمنها الحراسة خلافا للقانون المختلط فلا يصح للمحاكم الاهلية ان تقضى بالحراسة فى دعاوى نزع الملكية .

* *

قضية الست لبيبه حسين حسن سالم بتوكيل نصيف زكى المحامى ضد رياض ابراهيم محمد حسن سالم وآخرين الواردة الجدول العمومى نمرة ١٣٢ سنة ١٩٣٣ كلى .

المحكمة

حيث ان المدعية أعلنت المدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم محمد بك حسن سالم بعريضة فى شهر فبراير سنة ١٩٣٣، قالت فيها انها تداين المرحوم محمد بك حسن سالم فى مبلغ ٥٩١ جنيه و ٩٢٥ مليم بمقتضى حكمين وانها أخذت تسير فى اجراءات نزع الملكية ضد الورثة من عقارات مورثهم البالغ قدرها ٢٤ ف و١٧ ط و٩ س وانها نبهت على المعلن اليهم بالسداد وقد تسجل التنبيه بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ بنمرة ٥٢٦ بمحكمة المنيا الاهلية ولا زالت قضية نزع الملكية سارة أما محكمة المنيا الكلية وبتسجيل التنبيه قد الحق الثمار بالعقار وطلبت المدعية تعيين حارس قضائى لاستلام هذه الاعيان لادارتها واستغلالها وايداع صافى غلتها بخزانة المحكمة حتى يفصل فى الدعوى .

ومن حيث انه يتعين البحث فى أمرين (الاول) هل يصح للدائنين ان يطلبوا تعيين حارس على أموال مدينهم ليضمنوا عدم تبديدها أو ليتيسر لهم ادارتها لمصلحتهم بواسطة حارس أم لا (والثانى) هل الحاق الثمار بالعقار الذى يعتبر كنتيجة من نتائج تسجيل تنبيه نزع الملكية من الحالات التى يجب فيها تعيين حارس قضائى أم لا

ومن حيث انه عن الامر الاول فقد حكمت المحاكم بعدم جواز تعيين حارس على أموال المدينين عامة لادارتها لمصلحتهم ولتسديد الديون من ايرادها أو من ثمنها وذلك لان هذا يعتبر بمثابة تقرير لقواعد الافلاس بالنسبة لغير التجار (أنظر كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لابوهيف بك فقرة ١٣١٥ ص ٨٧٩)

ومن حيث انه عن الامر الثانى فلا يخلو الحال من أحد أمرين — اما ان يكون المدين مستثمراً للعقار المشروع فى نزع ملكيته لنفسه أو ان يكون قد أجره للغير ففى الحالة الاولى كان يكون المدين ساكنا فيه أو منتفعا منه بنفسه بزراعة أو نحوها فلا ينزع منه العقار ولا يكون مسئولا عن أجرته أثناء سير الاجراءات ولا يكون للدائنين الا ان يحجزوا على المحصول حجزا تنفيذيا أو على ثمنه تحت يد الغير كما لو لم يكن هناك اجراءات على العقار وفى هذه الحالة فقط يلحق الثمار بالعقار فينتفع منه الدائنون المرتهنون — اما عن الحالة الثانية فقد نصت المادة ٥٤٦ مرافعات أهلى على ان مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة للمالك يقوم مقام الحجز على الاجرة التى تستحق فى المستقبل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات وتوزع الاجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء ونصت المادة ٥٤٧ على انه اذا تبين ان المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفته مستودع لها « أنظر كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لابو هيف بك فقرتى ٦٨٣ و ٦٨٤ »

ومن حيث ان القانون الاهلى لم ينص على ان للدائنين حقا فى نزع يد المدين من العقار واستغلاله بواسطة حارس قضائى أو تأخيره كما فعل القانون المختلط.

ومن حيث ان المحكمة ترى انه مادامت الاجراءات اللازمة لحفظ حق الدائنين بعد تسجيل التنبيه قد بينها القانون ولم يذكر ضمنها الحراسة القضائية خلافا للقانون المختلط

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

الدائن المرتهن والمدين

محكمة المحلة الكبرى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٢٠٥ —

المبادىء القانونية

١ — تأجير الدائن الراهن العين المرهونة للمشترى من المدين وتعهد هذا المشترى بدفع الدين للدائن الراهن لايعتبر ابراء للمدين الاصلى طالما ان الدائن لم يبريء صراحة . وهذه الحالة هى التى يعبر عنها الشراح « بالاحالة الناقصة »

٢ — انه وان أوجب القانون ان يكون شرط التضامن صريحا مادة ٤٩٨ مدنى الا ان التضامن يمكن ان يفهم من ظروف الالتزام كأن يتعهد مدين أو اكثر بالتزام مستقل بان يسدد للدائن كل دينه قبل شخص معين ويكون هنالك « تضامن ناقص » وهو مايكتفى الشراح فى فرنسا لتطبيقه

فلا يصح للمحاكم الاهلية ان تقضى بالحراسة فى دعاوى نزع الملكية

وحيث انه يتبين مما تقدم انه لامحل لتعيين حارس قضائى ولذا يتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا للمدعى عليهم الاربعة الاول وحضوريا للاخيرة برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف

دائرة القاضي محمود علام وعضوية القاضيين احمد وهبي ومرقس بطرس وحضور على زهنى كاتب الجلسة

بتحقق الشرط الاساسى فى التضامن وهو ان يكون للدائن حق فى مطالبة أى من مدينيه بالالتزام كله ولو لم تتحقق شروط التضامن الاخرى التى يعتبرونها ثانوية

« * »

القضية المرفوعة من محمود الدماطى ضد ابراهيم محمد البرادعى وآخر الواردة الجدول العمومى نمرة ٥٩٠ سنة ١٩٣٣

المحكمة

حيث ان المدعى بنى دعواه على عقد رهن مسجل بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٤ رهن بمقتضاه المدعى عليه الاول للمدعى فدانين لمدة ثلاث سنوات من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ لغاية ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ نظير مبلغ ١٦٩ جنيه وقد ضمن المدعى عليه الثانى ومورث الثالث المدين ضمان تضامن غير ان المدعى عليه الاول باع العين المرهونة للمدعى عليه الاخير بمقتضى عقد بيع مسجل فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ وتعهد المشترى فى العقد المذكور ان يسدد للمدعى مبلغ ١٢٠ جنيه التى على العين وقد قدم المدعى نفسه عقد البيع المذكور .

وحيث ان المدين الاصلى وهو المدعى عليه الاول دفع الدعوى بأنه غير مسئول عن المدين لان المشترى تعهد به وقد قبل الدائن هذا التعهد بأن اجر العين المرهونة للمشترى الجديد ومن ثم يكون قد تم استبداله بالمشترى الجديد

وحيث أن استبدال المدين لايكون تاما الا برضاء الدائن والمدين الاصلى والمدين الجديد راجع « بوتيه ٦٠٠ اوبرى ورو الجزء الخامس ص ٢١٢ كابيتان الجزء الثانى الاستاذ عبد السلام بك ذهنى فى كتاب الالتزامات صحيفة نمرة ٤٣٣ وقد عبر عن هذا التنوع من الحلول « الاحالة الكاملة » أو « الاحالة بالاستبدال »

وحيث ان رضاء الدائن لايفترض بل يجب ان يكون صريحا وان يبريء المدين الاصلى من الالتزام اكتفاء بالمدين الاخير مادة (١٢٧٥) والقانون الفرنسى وهذا مايؤخذ أيضا من نص المادة (١٨٧) من القانون المدنى الاهلى وان لم تكن من فى وضوح المادة الفرنسية

وحيث ان مجرد تأجير الدائن المرتهن لمشترى العقار الجديد من مدينه الاصلى لايعتبر قبولا منه بحلول المشترى الجديد محل مدينه الاصلى لان المدين الراهن له الحق فى ان يتصرف فى العقار المرهون ومن ثم لايفسر تأجير الراهن للمشترى الجديد بأكثر من أنه يريد استبقاء حقوقه ولا يعتبر ابراء للمدين الاصلى ويكون هنالك « احالة ناقصة »

وحيث ان المدعى عليه الثانى والثالث يدفعون الدعوى بأنهم ضمنوا المدين الاصلى بمقتضى عقد الرهن لمدة ثلاث سنوات وهى مدة الرهن من سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩١٥ وان التزامهم ينتهى بمضى المدة المذكورة .

وحيث انه يرد على ذلك بأن حلول الاجل لايبريء الضامن « راجع جرانمولان مدنى اوبرى صفحة ٦٧٨ العدد الرابع الذى ذهب الى أبعد من ذلك بأن قرر بأنه حتى ولو لم يتخذ الدائن الاجراءات القانونية قبل

مدينه عند حلول الدين وأفلس المدين بعد ذلك فلا يبرأ الضامن

وحيث ان المدعى طلب الحكم على المدعى عليه الاخير المشترى ومن ثم ترى المحكمة استعراض النتائج القانونية للاحالة الناقصة .

وحيث ان الشراح فى فرنسا لم يرتبوا أثرا على الاحالة الناقصة سوى أن الدائن يحصل بها على ضمان جديد والمدين لايستفيد شيئا الا احتمال عدم سير الدائن فى الاجراءات قبله .

وقد رجع كابيتان فذكر أيضا بأن الشراح فى ايطاليا أرادوا الا يرتبوا نتيجة على الاحالة الناقصة فجعلوا للمدين الاصلى الحق فى ان يدفع قبل دائنه بألا يسير فى الاجراءات ضده الا بعد عدم الدفع من المدين الاصلى غير ان الشراح الفرنسيين لم يروا ذلك .

وحيث انه لانزاع فى ان المدعى عليه الاخير قد تعهد بأن يدفع الدين كله للدائن فهو يعتبر مدينا آخر للمدعى

وحيث ان المدعى طلب الحكم عليه بالتضامن لكن القانون صريح بالمادة ٤٩٨ بان التضامن لايكون الا بشرط صريح غير انه من جهة أخرى يمكن ان يستنتج من التزام المدين الجديد بالدين كله بعقد مستقل بدون احالة على الدائن الاصلى ان هناك تضامن بطبيعة الحال ، وقد ذكر ذلك جرانمولان صفحة ١٥

وحيث أنه مع ذلك فان الشرط الهام والإساس للتضامن متوفر فى هذه الحالة وهو حق الدائن فى استيفاء دينه من كل من المدينين وسبب الدين بالنسبة للمدين الاصلى هو بعقد الرهن وبالنسبة للمشترى هو تعهده صراحة فى عقد البيع الذى سلمه بنفسه للدائن .

وحيث انه ليس مهما بعد ذلك ان باقى نتائج التضامن غير متوفرة بين المشترى والمدين فمثلا اذا وقع الدين المشترى فليس له حق الرجوع على المدين كما انه لو دفعه المدين الاصلى فله حق الرجوع بكافة مادفعه على المشترى وذلك لان علاقة المدين والمشترى فيما بينهما قد تحددت بعقد البيع الذى يعتبر قانونا بينهما

وحيث انه عند توفر الشرط الاساسى للتضامن وهو حق الدائن فى استيفاء دينه من كل من المدينين على حدة وعدم توافر الشروط الاخرى التى أجمع الشراح على تسميتها شروطا ثانوية كان هنالك مايسمونه « التضامن الناقص »

راجع بلانيول جزء ٢ عدد ٢٥٩ مورلان وأبرى ورو ص٢٠٨

وحيث انه وان يكن بعض الشراح قد انتقدوا هذه النظرية الا ان بعض المحاكم فى فرنسا قد أخذت بها وقد ذكر كابيتان أحكاما من هذا النوع .

وحيث لنه وان يكن بعض الشراح قد طبقوها فى حالات غير التى نحن بصددها الا ان المحكمة لاترى مانعا من الاخذ بهذه النظرية اذ ان بها يمكن تفسير مسئولية كل من المدين والمشترى الذى التزم بكل الدين بالنسبة للدائن الذى له الحق بالتنفيذ قبلهما

أما فيما يتعلق بعلاقتهما معا فالمحكمة ترى ان يكون واضحا انها ليست خاضعة لقواعد التضامن بل خاضعة فقط لعقد البيع الصادر من المدين للمشترى .

وحيث انه مع ذلك فاستعمال نقطة التضامن هنا لايقصد منه اكثر من أن للدائن الحق فى السير فى الاجراءات قبل كل منهما .

وحيث انه لانزاع فى ان المدعى كان يشغل العين من تاريخ الرهن وبقى النظر فيما اذا كان ايراد العين كان موازيا للفائدة المستحقة على الدين الاصلى باعتبار المائة تسعة أم اقل منها أم اكثر

وحيث ان المدعى رد على ذلك بأن المدعى عليه الاول باع للمدعى عليه الاخير الفدانين المرهونين بعقد مسجل فى ينايرسنة ١٩٣١ ويشترط فى العقد المذكور ان يكون المشترى ملزما بأن يدفع للمدعى ١٢٠ جنيه وهى قيمة الدين كله وعلى ذلك يكون الريع الذى استولى عليه المدعى من تاريخ انشاء الرهن الى سنة ١٩٢٧ مساويا للفائدة .

وحيث ان المحكمة لاترى هذا الرأى لانه اذا ثبت ان المدعى كان يستولى على الريع قبل سنة ١٩٢٧ وكان هذا الريع اكثر من أقصى الفائدة المسموح بها قانونا اعتبر المدعى حاصلا على فوائد ربوية غير مشروعة وكان عمله مخالفا للقانون وللنظام العام وكان مثل هذا الشرط مابين المدين والمشترى شرطا باطلا لان فى تنفيذه اعطاء للمدعى فوائد ربوية غير مشروعة وهذا مخالف للقانون وللنظام العام .

وحيث انه لانزاع فى ان المدعى كان يؤجر الفدان سنويا بمقدار ١٢ جنيه غير ان نقطة الخلاف بينه وبين المدعى عليهم تنحصر فى أنه يقرر انه كان يدفع الاموال المستحقة على الفدانين بينما يقرر المدعى عليهم انهم هم الذين كانوا يدفعونها .

وحيث انه بمراجعة عقد الايجار المقدم من المدعى عليه الاول المؤرخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ والذى أجر بمقتضاه المدين للمدعى عليه الاول الفدانين سنة ١٩٢٣ بـ ١٢٠٠ قرش صاغ وجد به حاشية موقع عليها من المرتهن نفسه « وذلك بخلاف مايطلب من الاموال الاميرية علاوة على هذا المبلغ »

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان الاموال الاميرية كان يدفعها المدين ولم ينازع فى ذلك المدعى غير انه يريد ان يقصر هذا على سنة ١٩٢٣ فقط لان هذه الحاشية لم تكتب على باقى العقود

وحيث ان المحكمة لاترى هذا الرأى لان الايجار عن عقد الرهن كان ١٢ جنيه للفدانين ولا محل لان تكون الاموال سنة ١٩٢٣ على المستأجر ولا يكون كذلك فى باقى السنين مع العلم بأن الاراضى كانت محصولاتها وفيرة وغالية فى السنين السابقة على سنة ١٩٢٣ وفى السنين اللاحقة عليهما

وحيث ان المحكمة ترى ان ذكر هذه العبارة فى عقد سنة ١٩٢٣ ليس الا مقرر لما هو سار عليه العمل بينهما خصوصا وان الاموال الاميرية دائما يدفعها المالك

وحيث ان المحكمة ترى اجراء عملية الاستهلاك على هذا الاساس وقد أجرتها فعلا فكانت ان المبلغ الباقى للمدعى لغاية أول سنة ١٩٣٠ هو ٦٥ جنيه و ٦٢٥ مليم ولا محل لاجراء العملية اكثر من ذلك اذ ان المدعى ينازع فى استلامه الايجار من المدعى عليهم وترى المحكمة ان تحفظ للطرفين الحق فى تسوية مابينهما ابتداء من سنة ١٩٣٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهم الاول والاخيرين بصفتهما مدينين متضامنين والثانى والثالث وهم ورثة عبد الرؤوف الدماطى من تركة مورثهم بصفتهما ضامنين متضامنين للاول بأن يدفعوا للمدعى ٦٥ جنيه و ٦٢٥ مليم والمصاريف المناسبة و ٥٠ قرش أتعاب محاماة والنفاذ

دائرة سليمان ثابت القاضى وحضور يس على كاتب الجلسة

انه فى يوم ٣١ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ١٠ صباحا بسوق بنى حسين مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك حسين درويش حماد من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ قيمة ماهو مقدر ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر هذا فى القضية المدنية نمرة ٢٣٠٣ سنة ١٩٢٨ كطلب الشيخ حسانين عبد الرحيم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالورش بحرى رشيد سيباع بالمزاد العلنى ١٢ الف طوبه افرنكى حريق فرن ملك عبده داود التاجر برشيد نفاذا للحكم الصادر من محكمة رشيد الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ١١٨٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٦٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر كطلب المعلم على محمد منسى تاجر طوب برشيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم الاحد ٢٣ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بدور سلمان مركز دسوق او فى يوم الخميس التالى له بسوق دسوق اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جرن قمح تحت الدراس ينتج منه ٦ أرادب و ٣ احمال تبن ملك عباس الفار من الناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية نمرة ٣٣٧٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٣٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب محمد افندى فرج المصلحى تاجر بدسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دمليج مركز منوف ويوم السبت ٢٩ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع علنا جانب قمح استرالى داخل مخزن تقدر ٧ أرادب قمح استرالى تقريبا ملك حامد ابراهيم الدكانى من الناحية وفاء لمبلغ ٤٢٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف مايستجد نفاذا للحكم نمرة ٢٢٥٤ سنة ٩٣٣ اشمون كطلب محمود عبد العليم بناحية شطانوف ومحله المختار باشمون مكتب الاستاذ على افندى ابو علم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع فى القضية نمرة ١٠٧٤ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ بسراى المحكمة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد والمملوك الى محمد سيد احمد نجم من الماى مركز شبين الكوم منوفيه

فدانان شيوعا فى ٤ ف و٢ ط و٢٠ س بزمام الماى مركز شبين الكوم بحوض باق الخيل ن ١١ قطعة ن ١٠٧ الحد البحرى باقى المساحة والقبلى باقى المساحة ملك الحاج محمد خير الله والشرقى خليج الماى القبلى والغربى مسقه خصوصية وسيكون البيع على حسب الشروط الواردة فى حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ بنمرة ٢٨٣ ص ١٤٢ جزء ثان وهذا البيع بناء على طلب عائشه السيد البقرى من شبين الكوم منوفيه

وسيفتتح المزاد على مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى وفاء لمبلغ ٤٣٢٠ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٣٠ يوليو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع رضوان تبع الشقيفى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢٠ ف و١٨ ط شامى تقدر للفدان الواحد ١٠ أرادب اردب شامى ملك محمود عوض احمد جاد واحمد خليفه عبد الحميد المزارعين من نجع رضوان تبع الشقيفى كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٠٠٢ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٣١٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء والايام التالية اذا لزم الحال ببندر بنى سويف بشارع نامق بجوار ميدان مولد النبى سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد القاضى ومحمود محمد القاضى من بندر بنى سويف تنفيذا للحكم ن ٤٥٠٤ سنة ٩٣١ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ الباقى بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب على افندى مرسى التاجر ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بمصر بشارع الحلبى قسم بولاق مصر سيصير الشروع فى مبيع دولاب خشب وأدوات أخرى نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٩٣٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٧٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ملك محمد سالم ابو نجم بشارع الحلبى قسم بولاق كطلب احمد احمد عامر ومقيم بمركز امبابه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٩ و٣٠ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية امشول وان لم يتم يكون يوم ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ بسوق ديروط المحطة سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٥ ط زراعة قطن و ٤ كيلات برسيم ملك برسوم سليمان عوض من امشول مركز ديروط نفاذا للحكم نمرة ٧١ سنة ٤ قضائية وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٢ و٢٣ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية قصر المصرى تبع مركز ابوحمص وفى يوم الثلاثاء أول اغسطس سنة ١٩٣٣ بسوق ابوحمص العمومى سيباع بالمزاد العمومى مواشى ملك بريك سعد المصرى المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٩٢ سنة ٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد ابراهيم الشاعر والحاج سليمان رضوان التاجرين بدمنهور ومحلهما المختار بمكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الثلاثاء ٢٥ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالنواهض وان لم تم يكون يوم أول اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق سمهود وفي يوم الاحد ٢٠ منه بنجع رضوان تبع الشقيقي الساعة ٨ صباحا بنجع خيريه سيباع بالمزاد العلني في اليوم الاول حمارة وجمل ملك احمد ومحمد ولدا صالح من النواهض وسيباع في اليوم الثاني نعجه ملك حفني اسماعيل من نجع رضوان تبع الشقيقي نفاذا لحكم محكمة نجع حمادي الاهلية في القضية المدنية نمرة ٤٦٨٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد من المصاريف كطلب عبدالحميد حامد علو من النواهض فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرمادى قبلي نجع ابو صادق أو الايام التالية بعد اذا دعت الحالة سيباع علنا عنزتين خضر وبرده صوف حرة وزن ١٠ ط ملك عرابي محمود عبد اللطيف من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٠٦ سنة ١٩٣٣ ادفو الاهلية كطلب محمد حماد معوض من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٣١ يوليه سنة ٩٣٣ بناحية قوص وسوقها من الساعة ٨ صباحا سيصير اشهار مزاد بيع المحصولات المبينة بمحضر الحجز ملك قصر المأسوف عليه نصيف واصف من الناحية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٠ مليم قيمة باقي رسم صورة قرار الوصاية في تركة نصيف واصف والقصر مشمولين بوصاية توفيق واصف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

انه في يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة رسلان تبع القليعة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة فدان قصب تقدر منه ٧٠٠ قنطار قصب ملك رسلان محمد طلحه ومحمد رشوان احمد المزارعين الاول من عزبة رسلان والثاني من نجع قنديل تبع القليعة وهذا البيع كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن سنة ١٩٣ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٣٤٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم أول اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالكرنك والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ١ ط و ١٦ س ترمس ثم ٥ ف و ١ ط و ١٢ س منها ٢٣ ط برسيم و ٤ ط منزرعة عدس و ٣ ف ٢٢ ط و ١٢ س منزرعة قمح تقدر لكل فدان عن كل صنف أربعة أرادب غله وأربعة حملات تبن عدا البرسيم فللفدان نصف أردب غله ملك عبد الرحمن جاد الكريم المزارع من الكرنك كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٤٣٣٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٨٤٩ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه في يوم السبت ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة عاشور تبع الفاروقية مركز بلبيس سيصير الشروع في مبيع جرن قمح تحت الدراس يقدر بستة أرادب هندى وستة أحمال تبن ملك حسين افندى السيد عاشور من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ في القضية المدنية ن ١٤٠١ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد العظيم افندى بدوى النمر من ذوى الأملاك بالزقازيق فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم السبت ٥ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الجمالية ن ٣٣ قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلني منقولات قهوة وترابيزات حديد وغيرها موضحة بمحضر الحجز ملك عبده افندى لبيب المقيم بالجهة المذكورة كطلب السيد افندى العزبي المقيم بشارع البكرية ن ٤ بالظاهر وفاء لسداد مبلغ ١٨٤ قرش صاغ وما يستجد خلاف أجرة النشر تنفيذا للحكم ن ٢٦٠٧ سنة ٩٣٣ : وايلي وحكم بتثبيت الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يوليو سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الوصلية الصغيرة تبع الشيخ مرزوق سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر ملك احمد ماجد محمد ومحمد احمد ماجد محمد من الوصلية الصغيرة وأردب قمح موانى واردب فول داخل دور و ٤ كيلات حب بزع اسود ملك عيسى احمد عمر واحمد عيسى احمد وخلاف عيسى والشمندى عيسى وسكينه بنت عيسى وكله بنت عيسى من الوصلية الصغيرة تبع الشيخ مرزوق وفى يوم الاثنين ٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالعوكليه سيباع بطريق المزاد العمومى أردب حب اذرة صيفى معدل ٢٣ ط وحرام صوف مقلم وزن ٧ ط ملك لطيفه بنت عيسى احمد بالعوكليه نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٠٥٢ سنة ١٩٣١ ومؤيد استئنافيا وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب على حسين اسماعيل من الوصلية الكبيرة ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الخميس والسبت ٢٧ و ٢٩ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى رزاح سيصير بيع مواشى و ٣ أرادب قمح معدل ٢٢ ط محصول سنة ١٩٣٣ ملك محمد على سحابة وسيد على سحابة وموسى على سحابة من بنى رزاح تنفيذا للحكم الصادر ن ١٣٤٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٧٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب حسن جاد الحق من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

انه فى يوم ٢٩ و ٣٠ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بجزيرة نكلا مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق شبراخيت العمومى سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة ملك المدينين مشرفة عبد الرحمن النجار وخليفة حسن خليفة من جزيرة نكلا مركز شبراخيت نفاذا للحكم ن ٤٤٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الست عائشة عبد المطلب من جزيرة نكلا مركز شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الاحد ٣٠ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ادمو بمركز ومديرية المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك سليمان افندى سيد سليمان عمدة ناحيه ادمو بمركز ومديرية المنيا نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٠٦٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٢٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد ورسم التنفيذ والنشر دفعتين بخلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب جبران افندى رزق وكيل شركة فورد ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليو سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا والايام التالية باسنا سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل كريم المقيم ببندر اسنا نفاذا للحكم المدنى ن ٤١٧ سنة ١٩٣٢ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش ٢٠ فضه خلاف النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ راشد الصادق موسى التاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء اول و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ بناحية النقيدى بمحل المدين من الساعة ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة واذا لم يتم فيكون فى يوم الخميس ٣ أغسطس سنة ٩٣٣ بسوق كوم حمادة بحيرة سيباع بالمزاد العلنى أردب اذرة شامى بكيزانها وأشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك داود ابراهيم من النقيدى مركز كوم حمادة بحيرة نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٢٥٩١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤٩ قرش صاغ كانت أصل الدين المحكوم به بما فى ذلك ملحقاته خلاف ما يستجد من الفوائد والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب جرجس افندى فرج الله التاجر بالصاغة بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

العدد ٢٨ من السنة الرابعة — نمرة مسلسلة ١٨٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine, de abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٥٢ — ٢٢ يولية سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

تطهير العين المشفوع فيها

هل يلزم المشترى بتطهير العين المأخوذة بالشفعة من الرهون والاختصاصات ؟

قبل الاجابة على هذا السؤال نضع أمامنا مثلا يوضحه :

اشترى شخص من آخر عقاراً . فجاء ثالث وأخذ هذا العقار بطريق الشفعة . هذا العقار الذى أخذ بالشفعة كان محملا برهون واختصاصات لاشخاص آخرين

«*»

ترد هنا عدة حالات تختلف الاجابة عليها بحسب كل حالة على حدتها : فالرهون والاختصاصات اما ان تكون قد نشأت قبل البيع أو بعد البيع واذا كانت نشأت بعد البيع فاما ان تكون حصلت قبل دعوى الشفعة أو بعدها

وقد يكون هناك اتفاق بين البائع والمشترى ان يلتزم أحدهما بفك هذه الرهون والاختصاصات . وقد يخلو عقد البيع من مثل هذا الاتفاق

***

فاذا كانت الرهون والاختصاصات قد حصلت قبل عقد البيع وكان هناك اتفاق بين البائع والمشترى على ان يقوم أحدهما بفكها فان للشفيع الحق فى ان يرجع على من التزم فى عقد البيع بفك الرهون والاختصاصات

فاذا كان الملتزم هو البائع رجع عليه وليس لهذا ان يرجع على المشترى بشىء ما — لان هذه الحقوق العينية نشأت بفعله ولانه هو وقد التزم بانه يفكها فى عقد البيع

اما اذا كان الملتزم هو المشترى فان الشفيع بحسب نص عقد البيع ان يلزمه بفك الاختصاص — وله ان يحبس الثمن تحت يده حتى يقوم بذلك — ولهذا المشترى ان يرجع على البائع له بقيمة هذه الديون وله أيضا اذا كان لم يدفع الثمن ان يحبسه تحت يده فى مقابل مادفعه من الديون

قد يقال فى هذه الحالة ان المشترى لم يلتزم بفك الرهون

والاختصاصات الا على شرط ان تبقى العين تحت يده وما دام ان العين أخذت جبراً عنه بطريق الشفعة فلا محل لالزامه بفك الرهن ويجب ان يعتبر المشترى فى حل من هذا الالتزام لان عقد البيع الذى التزم فيه بالقيام بفك الرهون والاختصاصات أصبح الآن فى حكم المفسوخ وحلت محله علاقة جديدة بين البائع والمشترى

ولهذا الاعتراض بعض الوجاهة ولكن نرد عليه: بأن المشترى مفروض فيه أنه يعلم بأن العين معرضة للأخذ بالشفعة — فاذا أقدم على الشراء فانه يتحمل أخذ العين منه بهذا الطريق المشروع وما دام انه قد التزم فى عقد البيع بفك الرهن فيجب ان يبقى هذا الالتزام صحيحا — وحقه محفوظ فى الرجوع على البائع له على ان عقد البيع عند الاخذ بالشفعة لا يعتبر مفسوخا بل يبقى العقد على حاله ويحل الشفيع محل المشترى وتنتقل الحقوق والواجبات المنصوص عليها فيه الى كل من البائع والشفيع

اما اذا كانت الرهون والاختصاصات قد حصلت قبل عقد البيع ولم يرد نص صريح فى عقد البيع عمن يلتزم بفكها فهذه هى الحالة التى تستدعى الاهتمام — وهى الحالة التى كانت مدار البحث فى احدى القضايا التى باشرناها — فاسترعت انظارنا وجعلتنا نبحث الموضوع برمته ومن جميع نواحيه

تنص المادة ١٣ من قانون الشفعة على ما يأتى:

« يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشترى فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق — على ان المشترى اذا استحصل على تأجيل الدين لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع »

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع »

هذه المادة ولو انها لم تتعرض صراحة للحالة التى نحن بصددها (وهى حالة وجود رهون واختصاصات على العقار) الا أنه يمكن ان يستنبط منها بسهولة الحكم الذى ينطبق على هذه الحالة

وبالتأمل فى هذه المادة يظهر لنا منها المسائل الثلاث الآتية:

أولا — ان القانون يحل الشفيع محل المشترى فى كافة ما كان له من الحقوق وما عليه من الواجبات ازاء البائع

ثانيا — ان القانون يرمى الى تطبيق حقوق الشفيع تجاه البائع بحرمانه من تأجيل الثمن الذى كان ينتفع به المشترى

ثالثا — ان القانون يخلى بين المشترى وبين العقار اخلاء تاما بحيث اذا استحقت العين المشفوعة للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع فقط

ترى اذن ان القانون فى حالة الاستحقاق الكلى (وهى الحالة التى يثبت فيها ان العين المأخوذة بالشفعة . ليست مملوكة للبائع وانما مملوكة لشخص أجنبى) — فى هذه الحالة يحمى القانون المشترى حماية كاملة ولا يبيح للشفيع ان يرجع عليه مطلقا

وهذا الحكم الذى أورده القانون فى حالة الاستحقاق الكلى للعقار نتيجة مترتبة على احلال الشفيع محل المشترى والتخلية بين المشترى وبين العقار وهو حكم يتفق مع العدالة — لانه يكون من الظلم الفادح أن تؤخذ العين من المشترى جبراً عنه وفى الوقت نفسه يلتزم بأن يرد ثمنها للشفيع اذ حكم باستحقاقها للغير وهذا الحكم يسرى فى حالة الاستحقاق الجزئى كما فى حالة الاستحقاق الكلى للعقار

واذا كانت الرهون والاختصاصات التى تظهر على العين المأخوذة بالشفعة ولم يتفق على من يلتزم بفكها لا تخرج عن كونها نوعا من الاستحقاق الجزئى الذى ينقص من قيمة العقار — فيجب أيضا ان يسرى عليها هذا الحكم - ويمتنع على الشفيع ان يرجع على المشترى بقيمة هذه الرهون وانما له الحق فى الرجوع على البائع حق الحبس حتى تطهر العين من الرهون والاختصاصات

تنص المادة ٣٣١ من القانون المدنى على ما يأتى:

« اذا حصل تعرض المشترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشىء من البائع أو ظهر له سبب يخشى منه نزع الملكية من المشترى فله ان يحبس الثمن عنده الى ان يرده التعرض أو السبب »

فهل يجوز للمشترى ان يحبس الثمن تحت يده حتى تطهر العين »

ان الثمن عند الاخذ بالشفعة يعطى للمشترى وهو من حقه وقد بينا فيما سبق ان المشترى غير مسئول ولا يجوز الرجوع عليه — ومن هنا نرى ان حبس الثمن فى

هذه الحالة غير جائز ويجب على الشفيع ان يدفع الثمن بأكمله للمشترى وله بعد ذلك حق الرجوع على البائع — ولو اعطينا للشفيع الحق فى حبس الثمن تحت يده الى ما بعد جراء التطهير فاننا نكون قد أجبرنا المشترى على القيام بهذه العملية مع ان القانون لا يلزمه بذلك

واذا كانت الرهون والاختصاصات قد حصلت بعد البيع وقبل طلب الشفعة — فهل يلتزم بها البائع أو المشترى أو لا يكون للشفيع حق الرجوع؟

قد يقال ان الرجوع فى هذه الحالة على البائع لان القانون فى حالة الاخذ بالشفعة يجعل العلاقة بين الشفيع والبائع يخرج المشترى — ولكن يلاحظ على هذا الرأى أنه غير عادل لان الرهون والاختصاصات لم تنشأ بفعل البائع وانما حصلت من المشترى وبسببه فليس من العدل ان يلزم البائع بديون لم يقبض قيمتها ولم يستدنها

وقد يقال اذا أن الرجوع يكون على المشترى ومحل الاعتراض على هذا الرأى ان القانون لا يبيح الرجوع عليه وأنه يخلى بينه وبين العقار — وانه عند ما تصرف بالعقار بالرهن لم يكن الشفيع قد طلب الاخذ بالشفعة فالمشترى معذور فى هذا التصرف

والذى نراه فى هذه الحالة ان الشفيع ليس له حق الرجوع وذلك للاسباب الآتية

أولا — لان المشترى عندما تصرف بالرهن كان يتصرف فى ملكه ولم تكن حقوق الشفيع قد نشأت بعد

ثانيا — لان الشفيع بأخذه العين بالشفعة قد قبل ضمنا ان يتحمل ما على العين من الحقوق العينية . وكان فى استطاعته ان يبتعد عن هذه العين المحملة بالرهون ولا يطلب أخذها بالشفعة

ثالثا — روح القانون ترمى الى حماية المشترى — وترى ان الشفعة حق استثنائى وقيد على التصرفات الصحيحة المشروعة فيجب التطبيق عليها بقدر الامكان

رابعا — ان علماء الشريعة يشترطون لرجوع الشفيع فى حالة الاستحقاق ان يكون غير عالم بانه مستحق للغير — فاذا كان يعلم فلا رجع لانه غير معذور (ص ٩٢ من كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية للاستاذ أبو الفتح بك)

خامسا — نص فى المادة الثانية عشر من قانون الشفعة ان الرهون والاختصاصات والحقوق العينية التى تحصل بعد طلب الاخذ بالشفعة لا تسرى على الشفيع . ويستنتج من ذلك بطريق العكس à contrario ان الرهون والاختصاصات والحقوق العينية قبل طلب الاخذ بالشفعة تسرى على الشفيع

بقيت حالة ما اذا كان التصرف بالرهن حصل بعد طلب الاخذ بالشفعة

وقد نص قانون الشفعة فى المادة الثانية عشر صراحة على حكم هذه الحالة وهذا هو نص المادة

« كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشر لا يسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن العقار »

وحكم هذه المادة واضح لا يحتاج لاى تعليق

* * *

تلخيص . تتلخص النتائج التى وصلنا اليها فى هذا البحث فيما يأتى :

(اولا) اذا كانت الرهون والاختصاصات حصلت قبل البيع وكان هناك اتفاق على من يقوم بفكها فانه يجب احترام هذا الاتفاق المنصوص عليه فى العقد مع حفظ حق المشترى فى الرجوع على البائع

(ثانيا) اذا كانت حصلت قبل عقد البيع ولم يكن هناك اتفاق فيكون الرجوع على البائع وحده ولا يلتزم بها المشترى ولا يجوز للشفيع ان يحبس الثمن عن المشترى الى ما بعد فك الرهون

(ثالثا) اذا كانت حصلت بعد البيع وقبل الطلب فلا يكون للشفيع الحق فى الرجوع لا على البائع ولا على المشترى

(رابعا) اذا حصلت بعد البيع وبعد طلب الشفعة فلا تسرى على الشفيع ويكون لارباب هذه الرهون والاختصاصات الحق فى استيفاء حقوقهم من الثمن الذى آل الى المشترى بالاولوية على حسب درجات ديونهم

عبد المطلب بدر المحامى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين

سلطة الجمعية الطبية الانجليزية

وهل يتسع نفوذ الجمعية الطبية المصرية ؟

للجمعية الطبية الانجليزية من السلطان والنفوذ والنشاط ما لنقابة المحامين عندنا من نفوذ وسلطان ونشاط تقريبا . فللجمعية الحق فى محاكمة الاطباء وتأديبهم بل وشطب أسمائهم من جدول الاطباء الذين يزاولون مهنة الطب من ذلك مثلا ماجاء فى الاخبار الاخيره من شطب اسمى هنرى بلانكارد والترز واسكندر دوجيد والتهمة الموجهة للاول هى سلوكه سلوكا مخلا بمهنة الطب مع مريضة كانت تتعالج عنده وهى مسز ايستون كما ثبت ذلك من حكم محكمة الطلاق القاضى بالحكم لمسز والترز بالطلاق لما ثبت من وجود علاقة بين زوجها وبين سيدة أخرى هى مسز ايستون

وأما الثانى فقد حكم عليه بالسجن أربعة أشهر لقيادة سيارة وهو فى حالة سكر شديد بسرعة يخشى منها على أرواح المارة وإهانته شرف المهنة بتقريره انه دكتور فى مركز البوليس وهو فى هذه الحالة

ونحن نعتقد ان مايوجد فى انجلترا له مثل هنا فى مصر فمما لاشك فيه انه لاتخلو أسرة من أفراد يشوهون سمعتها لولم يبعدوا عنها أو يزجوا بأنواع العقوبات ، فهل نرى للجمعية الطبية عندنا من النفوذ والسلطان والنشاط مالها فى انجلترا ؟ ذلك أملنا

القوانين واللوائح والمنشورات

نظام النقود فى البلاد المصرية

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٠

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٠ بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ - سنة ١٠٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى)

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا . قطعة عشرة القروش . قطعة خمسة القروش . قطعة القرشين

نقود نيكل .

قطعة عشرة المليمات . قطعة خمسة المليمات قطعة المليمين ونصف . قطعة المليمين

نقود برونز .

قطقة المليم . قطعة نصف المليم

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد شفيق

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحكم التمهيدى والتزوير

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٢٠٦ —

المبادىء القانونية

١ من المبادىء المقررة ان الحكم التمهيدى لا يحوز قوة الشيء المحكوم به وليست المحكمة التى أصدرته مقيدة بنتيجة التحقيق الذى يحصل تنفيذا له

٢ — عند رفع دعوى تزوير فرعية للمحكمة المدنية فى اثناء خصومة مدنية تكون هذه المحكمة مختصة بتقدير الوقائع المقدمة اليها لاثبات التزوير . وهى فى تقدرها هذا انما تبحث تلك الوقائع من الوجهة المدنية دون الجنائية . وليس عليها اذن ان توقف الحكم فى أمر رفع اليها وهو من خصائصها .

***

الطعن المقيد نمرة ١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الشيخ متولى على فتح الله وآخر وحضر عنهما عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ضد الست مبروكة عبد الكريم الصفطى وآخرين عنهما سلامه ميخائيل بك المحامى

المحكمة

من حيث ان الطعن بنى على اثنى عشر وجها بيانها كما يأتى .

١ — مخالفة المادة ٢٢٩ من القانون المدنى . لان العقدين المحكوم بتزويرهما لهما تاريخ ثابت فى سنة ١٩١٢ لاشتمالهما على اختام شهود توفوا فى تلك السنة ، وقد تمسك الطاعنان بهذا التاريخ الثابت امام المحكمة لدفع دعوى التزوير القائمة على ادعاء حصول التزوير بعد وفاة المورث فى سنة ١٩١٦ بسرقة ختمه بعد الوفاة والتوقيع به على العقدين ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالتاريخ الثابت المشار اليه

٢ — مخالفة المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لان اختام شهود العقدين جبرت عند وفاتهم فى سنة ١٩١٢ واثبت ذلك فى محضر جبر رسمية فيجب ان تعتبر هذه المحاضر حجة على الكافة بمحتوياتها . ولكن الحكم لم يأخذ بها .

٣ — مخالفة المادة ١١ من قانون انشاء محكمة النقض والمادة ٢٣٢ من القانون المدنى لان الخصوم لما انكروا صحة اختام شاهدى العقدين حكمت محكمة الاستئناف فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بانتداب أحد أعضائها لمضاهاة الاختام الموقع بها على محاضر جبرها بالاختام الموقع بها على العقدين وقد تنفذ هذا الحكم فيعتبر انه قضى ضمنا باكتساب العقدين تاريخا ثابتا فى سنة ١٩١٢ متى ثبتت صحة الاختام بالمضاهاة . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم السابق المشار اليه الذى قد حاز قوة الشيء المحكوم به

٤ — تضمنت ادلة التزوير وقائع جنائية متعددة يتوقف ثبوت التزوير على ثبوتها كادعاء تزوير عقدين سابقين ببيع ٥٤ فدانا وسرقة ختم للمورث وتزوير محضر جبر هذا الختم الخ . وقد طلب الطاعنان امام محكمة الاستئناف ايقاف الفصل فى دعوى التزوير حتى يفصل فى تلك المسائل من الجهات المختصة قانونا بالفصل فيها . ولكن المحكمة لم تقبل الايقاف ولم ترد على هذا الطلب فى اسباب حكمها

٥ — لم يرد الحكم على ما دفع به الطاعنان امام محكمة الاستئناف من عدم قبول ادلة التزوير لثبوت تاريخ العقدين فى وقت يتنافى معه قبول الادلة

٦ دفع الطاعنان بعدم قبول الدليل الثانى من ادلة التزوير لانه خاص بتحقيق ورقة وصفت خطأ بانها محضر جبر لختم المورث وهى ورقة لم تكن اصلا فى دوسيه الدعوى ولم يتمسكا بها وليس لهما بها أية صلة غير ان الحكم قبل هذا الدليل واعتمد عليه فى اسبابه مخالفا بذلك المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وهو فوق ذلك لم يرد على هذا الدفع .

٧ — عدم اشتمال الحكم على ملخص دفاع الطاعنين للرد عليه وعلى الاخص اغفاله للدفع المقدم بعدم قبول الادلة واغفاله

التمسك بنتيجة حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الخ

٨ — قررت المحكمة فى حكمها انها تحكم بتزوير العقدين فى سنة ١٩١٦ رغم اشتمالها على اختام اشخاص متوفين فى سنة ١٩١٢ لانها كونت عقيدة بتزويرها ، مع ان تكوين العقيدة يجب ان يكون بالطرق المرسومة للاثبات فى المسائل المدنية

٩ — مخالفة المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات لان الواجب اتباع طرق الاثبات المبينة فى قانون المرافعات للوصول للحكم فى دعوى التزوير على ان تلك المادة لا تطبق الا فى حالة ظهور التزوير ظهورا ماديا

١٠ — وقوع بطلان جوهرى فى الاجراءات لان الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٢ يونية سنة ١٩٢٧ بقى بدون تنفيذ فى أحد شقيه

١١ — أخذ الحكم المطعون فيه باسباب الحكم الابتدائى التى تذكر ان المورث الموقع بختمه على العقدين ا كان ستعمل غير الامضاء أو الامضاء مع الختم مع ان الطاعنين قدما اوراقا رسمية تفيد انه كان يوقع بختمه فقط فى معظم العقود

١٢ — أخذ الحكم المطعون فيه بوقائع الحكم الابتدائى مع ان سياق وقائع الحكم الابتدائى يجرى على ان الختم الموقع به على العقدين مصطنع وسياق وقائع الحكم المطعون فيه يجرى على ان الختم هو ختم المورث الحقيقى وهذا يعتبر تناقضا فى الوقائع ومن حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن الاوراق الاخرى المقدمة للمحكمة انه فى اثناء نظر الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما وأخرى على الطاعنين بطلب تثبيت ملكيتهن لنصيبهن فى تركة مورث الجميع المرحوم على فتح الله المتوفى فى ٦ يوليو سنة ١٩١٦ قدم الطاعنان عقدى بيع تاريخهما ١٥ مارس سنة ٩١٢ صادرين لهما من المورث ببيع اطيان مساحتها ٦٧ فدانا وكسور فطعنت المدعيات فى هذين العقدين وقدمن ادلة للتزوير قلن فيها ان المطعون ضدهما كانا قد زورا على والدهما المورث حال حياته عقدين ببيع ٥٤ فدانا وكسور ووقعا عليهما بختم مزور على المورث وسجلاهما تسجيلا تاريخيا ودساهما عقب وفاته فى أوراقه كما دسا الختم المزور . غير انهما لما ادركا بعد ذلك ان المدعيات لن يعترفن بهذين العقدين تحصلا على الختم الحقيقى للمتوفى واستبدلا العقدين المسجلين تسجيلا تاريخيا بعقدين جديدين وهما المطعون فيهما بالتزوير ووقعا عليهما بالختم الحقيقى كما وقعا عليهما باختام شاهدين توفيا فى سنة ١٩١٢ يدعيان احمد معوض السنطى وابراهيم عبد العال . وقد قال المحامى عنهن امام محكمة الاستئناف فى تعليل وجود اختام الشاهدين بعد وفاتهما ان محاضر جبر الاختام تحرر بمعرفة العمد دون غيرهم وبدون أية رقابة عليهم فى تحريرها وانه بالرغم من تحرير هذه المحاضر فان الاختام كثيرا ما تبقى ولا تجبر فعلا . وقد اشارت محكمة الاستئناف فى حكمها الى هذا الموضوع بقولها : انه بجلسة أول يونية سنة ١٩٢٧ ذكر الحاضر عن المستأنف عليهن ان العمد كثيرا ما يحتفظون باختام يحررون عنها محاضر جبر اختام للتوقيع بها على عقود مزورة ليجعلوا لها تاريخا ثابتا على غير حقيقة وقدم بملف الدعوى احكاما تشير الى ذلك كما قدم ختمين احدهما لمن يدعى عبد الجواد السيد خالد وآخر لمن يدعى عبده درويش جاد مع انهما متوفيان ومحرر عنهما محاضر جبر لهذه الاختام محفوظة فى مجلس حسبى كفر الزيات والدفترخانة المصرية . وقالت فى موضع آخر ان الحاضر عن المستأنفين تمسك بنتيجة انتقال جناب المستر برسيفال تنفيذا لحكم هذه المحكمة التمهيدى بان الاختام الموقع بها على محاضر الجبر هى نفس الاختام الموقع بها على العقدين المطعون فيهما وانه طالما انه لم يطعن على محاضر الجبر بالتزوير فلا مفر من اعتبار ان العقدين المطعون فيهما لهما تاريخ ثابت وقبل وفاة المورث فيكونان صحيحين . ولا تأخذ هذه المحكمة بهذه النظرية لانه بعد هذا الانتقال حصلت المرافعة على قيمة محاضر الجبر التى حررها عبد الغفور محمد عمدة كفر دما وقدم الحاضر عن المستأنف عليهن ختمين محرر عنهما محاضر جبر وقدم احكاما وكانت نتيجة هذه المناقشة ان رأت هذه المحكمة عدم التعويل على مثل هذه المحاضر . وظاهر من هذه العبارات ان المحكمة اقتنعت بان الدليل المستفاد من وفاة شاهدى العقد لا يركن اليه ومسألة ثبوت تاريخ مستند من طريق وجود اختام عليه توفى اربابها مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى . ولهذا لا يمكن

القول بان المحكمة قد خالفت القانون برفضها الاخذ بدفاع الطاعنين فى هذا الصدد وعليه يتعين رفض الوجهين الاول والثانى

ومن حيث ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٦ ديسمبر سنة ٩٢٦ وهو المشار اليه فى الوجه الثالث ، ما هو الاحكم تمهيدى قضى باجراء تحقيق فى واقعة من وقائع الدعوى . ومن المبادىء المقررة ان الحكم التمهيدى لا يجوز قوة الشىء المحكوم به وليست المحكمة التى أصدرته مقيدة بنتيجة التحقيق الذى يحصل تنفيذا له . فلا محل اذن للقول بان الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم التمهيدى المذكور . ومما هو جدير بالذكر مع ذلك ان محكمة الاستئناف لم تتعرض فى حكمها القطعى لصحة اختام الشاهدين الموقع بها على عقدى البيع بل انه ظاهر مما سبق بيانه انه ثبت لها من ظروف الدعوى عدم حصول جبر تلك الاختام بعد وفاة صاحبيها وانها استعملت بعد ذلك فى التوقيع على العقدين المزورين وهذا لا يتنافى مع ما قد يستفاد من نتيجة التحقيق المشار اليه ولذلك يكون الوجه الثالث على غير أساس ويجب رفضه

ومن حيث ان الوجه الرابع مردود بان المحكمة المدنية حين ترفع اليها دعوى تزوير فرعية فى اثناء خصومة مدنية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة اليها لاثبات التزوير وهى فى تقديرها هذا انما تبحث تلك الوقائع من الوجهة المدنية دون الجنائية وليس عليها اذن ان توقف الحكم فى امر رفع اليها وهو من خصائصها وانه وان كان الحكم المطعون فيه لم يذكر طلب الايقاف الذى يدعيه الطاعنان الا انه افاض فى سرد الادلة التى اظهرها التحقيق مثبتة للوقائع التى يشير اليها الطاعنان فى هذا الوجه وهذا يعتبر رفضا ضمنيا لطلب الايقاف المذكور على ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كل ما قد يدلى به الخصوم . من وسائل الدفاع بل يكفى ان تبين الاسباب التى بنت عليها قضاءها فى الدعوى بما يجعل حكمها مسببا تسبيبا صحيحا ولا شك فى الحكم المطعون فيه واف تماما من هذه الوجهة كما ان فيه ايضا ما يكفى للرد على الوجه الخامس

ومن حيث ان الدليل الثانى من ادلة التزوير وهو المشار اليه فى الوجه السادس يتحصل فى ان الطاعنين كانا قد حررا محضر جبر ختم المورث عقب وفاته وباتفاقهما مع أحد رجال الضبط بالبلد كسرا الختم المزور والموقع به على العقدين المسجلين تسجيلا تاريخيا بدلا من ختمه الحقيقى ولما دعت الحال لتغيير العقدين المذكورين بالعقدين موضوع هذه الدعوى عمدا الى تغيير محضر جبر الختم وأبداله بمحضر جديد وقعا عليه بالختم الحقيقى كما وقعا على المحضر الجديد بامضاء مزورة للمدعو البهى البرعى وهو الكاتب للمحضر الاول وقد قررت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ٢٢ سنة ١٩٢٧ وجوب تحقيق صحة الامضاء المذكورة بناء على ما رأته من ان تحقيق صحة تلك الامضاء له تأثير مباشر على موضوع النزاع القائم بين الخصوم وقد أشار الحكم المطعون فيه الى هذا الدليل وبين كيف ثبتت صحته للمحكمة من التحقيقات التى أجريت وأستند عليه فيما استند لاثبات تزوير العقدين وعلاقة محضر الجبر المذكور بدعوى تزوير العقدين هي مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديرها وما دام هذا الدليل مقبولا قانونا وما دامت محكمة الاستئناف قد بينت فى حكمها بما فيه الكفاية سبب اعتمادها عليه فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك وعليه يتعين رفض هذا الوجه

ومن حيث ان الوجه السابع مردود بما سبق بيانه من ان الحكم المطعون فيه مسبب تسبيبا صحيحا كافيا فى اثبات تزوير العقدين بناء على ماجرى من التحقيقات كما أنه رد على مادفع به الطاعنان بشأن الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بالعبارات التى سلف ذكرها عند الكلام على الوجهين الاولين .

ومن حيث ان ماورد بالوجهين الثامن والتاسع ماهو الى ترديد لبعض الاوجه الاخرى التى سبق الكلام عليها . ولاريب فى ان لمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الوقائع والمستندات المطروحة أمامها وتكوين اعتقادها فى تزوير الورقة موضوع الدعوى بناء على هذا التقدير مادامت الادلة التى تأخذ بها تكون مقبولة قانونا . والامر كذلك فى هذه الدعوى .

ومن حيث ان الوجه العاشر خاص بتنفيذ الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٢ سنة ١٩٢٧ والذى سبقت الاشارة اليه . فقد قضى هذا الحكم بانتداب أحد

أعضاء المحكمة لتحقيق صحة الامضاء المنسوبة للبهى البرعى على محضر جبر الختم كما قضى بالترخيص للمحقق بعمل كافة التحقيقات والابحاث التى يراها موصلة للحقيقة .

ومن حيث انه فضلا عما هو ظاهر من عبارة هذا الحكم من ان المحكمة لم تحدد النقط المراد التحقيق فيها خلاف صحة امضاء البهى البرعى (التى لا نزاع فى أنه حصل تحقيقها) بل تركت الامر للمستشار المنتدب ليحقق مايرى فى تحقيقه فائدة فى الدعوى فانه لم تقدم لهذه المحكمة صورة من محضر التحقيق المشار اليه لمعرفة ماتناوله التحقيق من النقط وما لم يتناوله ، اذ ان المطعون ضدهما يقولان فى مذكرتهما أن شخصين معينين سئلا فى التحقيق عن نقط أخرى خلاف صحة الامضاء ومهما يكن من الامر فانه لما كانت محكمة الاستئناف قد وصلت فى النهاية الى الحكم بتزوير العقدين بناء على ماثبت لديها من مجموع ظروف الدعوى وادلتها . فالمستفاد من هذا انها رأت بمالها من حق التقدير ان التحقيقات العديدة التى أجريت فى هذه الدعوى كافية فى الوصول الى هذه النتيجة ولا حاجة لاجراء غيرها وعليه يتعين رفض هذا الوجه

ومن حيث ان الوجه الحادى عشر خاص بمسألة موضوعية صرفة لمحكمة الموضوع حق تقديرها ولا شأن لمحكمة النقض بها .

ومن حيث ان الوجه الاخير من أوجه الطعن لا اساس له من الحقيقة لان حكم المحكمة الابتدائية صريح فى اثبات حصول تزوير العقدين موضوع الدعوى بعد وفاة المورث طبقا لما جاء فى أدلة التزوير المقدمة واذا كان قد جاء فى آخر فقرة من هذا الحكم ان « العقدين المطعون فيهما مزوران بختم مصطنع خلاف الختم الحقيقى للمتوفى ، فانه واضح كل الوضوح ان هذه العبارة خطأ مادى صرف وقد نبهت محكمة الاستئناف فى حكمها الى هذا الخطأ وعلى أى حال فانها عند ماقضت بتأييد الحكم الابتدائى استندت فى هذا التأييد الى ماذكرته هى من الاسباب فى حكمها « مضافة الى أسباب الحكم الابتدائى التى تتفق معها »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ الفى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضدهما وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الخميس ٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دير الجنادلة مركز ابوتيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا اردبين قمح معدل ٢١ ط ملك قطب ابو زيد من الناحية وفاء لمبلغ ١٧٣ قرش صاغ بما فيه الفوايد خلاف اجرة هذا النشر نفاذا لحكم محكمة ابوتيج الجزئية الاهلية رقم ٧٦٠ سنة ١٩٣٣ كطلب هديه قطب من الناحية فعلى راغب الشرا الحضور

الطالب

الخطأ فى الاستدلال

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٠٧ —

المبدأ القانونى

مما لاشك فيه ان خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال واستنادها الى دليل ينقضه ماهو ثابت رسميا بالاوراق ، مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه

***

طعن الياس يعقوب مكارى مدع مدنى ضد سند محمد الشحات متهم فى القضية رقم ١٠٦٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٦٢ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة سند محمد الشحات وآخرين بانهم بكفر يوسف سلامه ضربوا الياس يعقوب مكارى الخ

المحكمة

حيث أن الطاعن أوضح فى الوجه الاول ان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانة المتهم فى الدعوى الحالية قد بنى على أقوال المجنى عليه وشهادة شاهديه والكشف الطبى وان المحكمة المذكورة صححت خطأ ماديا ورد فى صيغة التهمة عن تاريخ الحادثة فارجعتها الى تاريخها الصحيح وهو ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ غير أن المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها الآن لم تلتفت الى تصحيح التاريخ وهو التصحيح الذى يتفق مع ماهو ثابت بمحاضر التحقيق ولم يقف الامر الى اغفال هذا التصحيح بل تعداه الى خلط فى

الوقائع يدل على ان المحكمة لم تعن العناية الكافية بتقدير ماهو ثابت باوراق الدعوى وما ذكره هو من علة تراخيه فى التبليغ عن الحادثة تقديراً صحيحا — ويقول الطاعن أنه لم يبلغ حقيقة عن الحادثة يوم وقوعها لانه ظن فى بادىء الامر ان الاصابة التى حدثت به من الضرب على أصبعه هينة لاتستحق الاهتمام بها ولا مايترتب على التبليغ عنها من طلبه لمركز البوليس ثم الى المحكمة ولكنه علم بعد وقوعها بثمانية أيام أن سند محمد الشحات المتهم يتوعده بالاستمرار على ايقاع الاذى به ثم أحس مع مضى الزمن بخطورة الاصابة فبلغ عن واقعة التعدى عليه وان سند محمد الشحات المذكور انجز فعلا وعده ووقعت عدة جرائم فى أمواله — أى أموال الطاعن — من اتلاف وحرق. وكذا على نفسه من اطلاق أعيرة نارية — فكان طبيعيا ان لايتساهل الطاعن بعد ذلك ولا يتراخى فى التبليغ عنها كما تراخى فى التبليغ عن الضرب الذى وقع عليه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣ . ولكن المحكمة الاستئنافية المشار اليها ذهبت فى حكمها المطعون فيه اليوم الى ان الحوادث التى وقعت فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ أو بعد هذا التاريخ حصلت قبل حادثة الضرب المسندة للمتهم « سند محمد الشحات » والتى وقعت فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ كما تشهد بذلك التحقيقات وكما أثبتته المحكمة الجزئية — وأضاف الطاعن الى ماتقدم ان المحكمة الاستئنافية أثبتت من جهة أخرى أنه — اى الطاعن — صدر ضده قبل هذه الحادثة حكم بالغرامة فى تهمة ضرب مع ان حكم الغرامة الذى تشير اليه تلك المحكمة انما صدر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ أى بعد حدوث الواقعة التى كانت منظورة أمامها

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه ومقارنته بالحكم الابتدائى يعلم ان ماأوضحه الطاعن فى هذا الوجه صحيح ويلوح ان المحكمة الاستئنافية رتبت على هذا الاساس الخاطىء مخالفتها للمحكمة الجزئية فى الاعتماد على شهادة الطاعن وأعتبرت هذا الاخير غير صادق فى تعليله تراخيه عن تبليغ حادث الضرب فى يوم حصولها

وحيث انه مما لاشك فيه ان خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال الى دليل ينقضه ماهو ثابت رسميا بالاوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه

وحيث ان الطاعن ذكر فى الوجه الثالث أيضا ان مما استندت اليه المحكمة للقضاء برفض دعواه انها نسبت اليه التناقض بين ماقرره بتحقيق البوليس وما قرره بتحقيق النيابة مع ان الثابت رسميا من أقواله لدى الجهتين لايوجد فيه أى تناقض اذ هو قال بالبوليس (ونزل فى سند ضرب بالكرباج والكفوف وجزع أصبعى الشاهد باليد الشمال) وقال فى محضر النيابة (سند محمد هو الى ضربنى بالكرباج على يدى تحت الضربة على أصبعى وأنا امنع الضرب عن رأسى فنزل الكرباج بين صوابعى ولف على صباعى وشده فطقطقت عقلة صباعى) ويقول الطاعن أنه لاتناقض فى ذلك لان أصبعه الذى أصيب هو أصبعه الشاهد الذى باليد الشمال كما أثبته الكشف الطبى

وحيث ان الواقع فى محضرى البوليس والنيابة هو كما يقوله الطاعن ولكن يلوح ان المحكمة فهمت عبارة محضر البوليس على غير حقيقتها فقالت بوجود التناقض بينها وبين عبارة النيابة .

وحيث ان هذا التقدير حاصل فى دليل أساسى من أدلة الموضوع وهو مخالف للثابت رسميا فهو من هذه الجهة يفسد الحكم أيضا

وحيث أنه لذلك يكون الطعن الحالى فى محله ويتعين قبوله موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى فيما يتعلق بالدعوى المدنية بلا حاجة الى بحث بقية الاوجه

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى فيما يتعلق بالدعوى المدنية وأحقية الطاعن فى استرداد الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

استعمال المزور

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٠٨ —

المبادىء القانونية

١ — من اركان جريمة الاستعمال فى التزوير وجود محرر مزور. وهذا يقتضى ان يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال ان هناك جريمة تزوير مستوفية الاركان ومتى كان الحكم مشتملا على هذا البيان فلا يهم بعد ذلك ان يكون مرتكب التزوير هو هو من استعمل المحرر المزور أو غيره لانه لا يشترط ان يكون الاستعمال حاصلا من نفس المزور. فعلى فرض اختلاف نظر الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه فيما يتعلق بمرتكب التزوير فان ذلك لا يغض من قيمة الحكم الثانى

٢ — ما دامت ان المحكمة قد بينت ان هناك تزوير بطريقة من طرق التزوير المشار اليها فى القانون وان المتهم استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره، فالحكم صحيح من هذه الجهة

٣ — يكفى ان يكون الحكم الصادر بالادانة فى جريمة استعمال المحرر المزور قد عنى باثبات توافر الاركان الخاصة بجريمة التزوير وليس منها بطبيعة الحال تاريخ وقوع الجريمة. وانما يهم تحديدها التاريخ اذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير ليعلم ما اذا كانت الجريمة قائمة أم سقطت بمضى المدة. فاذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال فلا يغض من قيمة الحكم ان يكون لم يحدد تاريخ التزوير او يكون اخطأ فى تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بانها ما تزال قائمة

* * *

طعن عبد السلام احمد سعداوى من ابشادة ضد: النيابة فى دعواها رقم ٨٣٤ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٣٥ سنة ٣ قضائية والست زكية محمد هدايت وآخر مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة عبدالسلام احمد سعداوى وآخرين بانهم ارتكبوا جريمة التزوير فى ورقة عرفية وهى عقد بيع فدانين بان نسبوا صدوره الى الست سنية محمد هدايت الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن الوارد بتقرير الاسباب المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ ان جريمة الاستعمال وان كانت مستقلة عن جريمة التزوير الا ان الاولى تقوم على وجود الثانية فلا بد ان يشتمل الحكم القاضى على الادلة المادية على التزوير وقد تناقض الحكمان الابتدائى والاستئنافى فى نسبة التزوير للطاعن فبينما يقرر اولهما ان العقد المزور من عمل الطاعن اذا بالثانى يعتبر الطاعن شريكا فى جريمة التزوير اصلى هو والده وشتان ما بين النظرين فان كلا منهما يقتضى تقديرا خاصا لكن العلم المطلوب فى جريمة الاستعمال ومسلكا خاصا فى طريقة الدفاع — وفوق ذلك فقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان طريقة التزوير ووقائعه وهذا مما يعيب الحكم ويبطله

ومن حيث ان من اركان جريمة الاستعمال وجود محرر مزور وهذا يقتضى ان يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال ان هناك جريمة تزوير مستوفية الاركان ومتى كان الحكم مشتملا على هذا البيان فلا يهم بعد ذلك ان يكون مرتكب التزوير هو هو من استعمل المحرر المزور أو غيره لانه لا يشترط ان يكون الاستعمال حاصلا من نفس المزور. فعلى فرض اختلاف نظر الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه فيما يتعلق بمرتكب التزوير فان ذلك لا يغض قيمة الحكم الثانى. على ان الحكم الثانى وهو المطعون فيه لم يخالف ما اثبته الحكم الاول بل هو ايده لاسبابه غاية الامر انه تأكيدا لثبوت علم الطاعن بتزوير العقد الذى استعمله — على فرض انه ليس هو نفسه المرتكب للتزوير — قد المع الى ان الطاعن كان وكيلا عن والده وانه بحكم هذه الوكالة وبحكم ما وقع منه شخصيا من التصرفات كان اعلم الناس بقيمة ذلك العقد المخلف عن الوالد وانه ما كان ليسوغ له ان يجارى اباه فما ارتكبه (اى الاب) من تزوير. ولقد كان هذا البيان من جانب المحكمة الاستئنافية ردا على ما قاله المدافع عن الطاعن امامها بجلسة المرافعة عند مناقشته فى مسألة العلم بان العقد الذى استعمله مزور يمكن ان تقول ازوالده (أى والد الطاعن) هو المزور مثلا اما فيما يتعلق ببيان طريقة التزوير فان المستفاد من مجموع عبارات

الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه ان التزوير حصل باصطناع محرر مزور والتوقيع عليه بختم للمجنى عليها وما دامت المحكمة قد بينت ان هناك تزويرا بطريقة من طرق التزوير المشار اليها فى القانون وان الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره فالحكم صحيح من هذه الجهة والطعن متعين الرفض

ومن حيث ان محصل الطعن الوارد بتقرير الاسباب المؤرخ ١٦ مارس سنة ٩٣٣ ان كلا الحكمين خلا من تبيان طريقة التزوير فضلا عن ان الطاعن قدم دليلا يقطع بوجود العقد قبل ٣ مايو سنة ١٩٢٠ الا وهو مستخرج رسمى بوفاة أحد شهود العقد الذى توفى فى ذلك التاريخ فلم تأخذ المحكمة بهذا الدليل بل ذهبت الى ان العقد اصطنع فى تاريخ لاحق وبذلك تكون اخطأت فى ذكر الزمن الذى وقعت فيه الحادثة

ومن حيث انه يكفى فى الرد على الشطر الاول من هذا الطعن ما سبق ايراده فى معرض الرد على التقرير الاول

اما ما يدعيه الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد تاريخ التزوير فلا اهمية له لانه يكفى ان يكون الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال قد عنى باثبات توفر الاركان الخاصة بجريمة التزوير — وليس منها بطبيعة الحال تاريخ وقوع الجريمة وانما يهم تحديد هذا التاريخ اذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير ليعلم ما اذا كانت الجريمة قائمة ام سقطت بمضى المدة فاذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال — كما هو الشأن فى القضية الحالية فلا يغض من قيمة الحكم ان يكون لم يحدد تاريخ التزوير أو يكون اخطأ فى تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بانها ما تزال قائمة

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف وحضور محمد الطويل كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

التضامن وتعدد العقوبات

محكمة جنايات الزقازيق

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٠٩ —

المبدأ القانونى

إن وان كان يجوز للمحكمة التفريق فى العقوبات المحكوم بها على المتهمين تبعا لجسامة ما اقترفه كل منهم ومبلغ ما أحدثه من الاصابة بالمجنى عليه ، فان لها مع ذلك من الوجهة القانونية المدنية ان تحكم على هؤلاء المتهمين بالتضامن فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به . ذلك ان الخطأ الجنائى لم يسبقه سبق اصرار أو اشتراك أو توافق بالمادة ٢٠٧ عقوبات فى حالة تعدد المخطئين — انما يترتب عليه مؤاخذة جنائية محدودة ومنحصرة فى المخطىء وحده لا تتعداه الى غيره من المخطئين جنائيا

«*»

قضية النيابة رقم ١٤١٧ منيا القمح سنة ١٩٠٢ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٠٤ سنة ١٩٣٢ ووصيفة عوض زوجة المتوفى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر المرزوقين لها من زوجها ابراهيم احمد عوض وهم : رشاد والسيد ومحمد وعبد الرحمن وعزيزه واحمد مدعية بحق مدنى قدره ٨٠٠ جنيه قبل المتهمين الاربعة الاول متضامنين وحضر معها على السيد ايوب وعلى منصور المحامين ضد احمد محمد عجاج و ٤ آخرين وحضر للدفاع عن الاول شكرى ديمترى ومع الثانى والثالث على حسين ومع الخامس على أيوب المحامين

المحكمة

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية والمدعية بالحق المدنى وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى يوم ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ ببندف مركز منيا القمح مديرية الشرقية الاربعة الاول ضربوا ابراهيم احمد عوض عمدا فأحدثوا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته والثالث أيضا ضرب الخامس فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة أقل من عشرين يوما والرابع أيضا ضرب

محمد ابراهيم عوض فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي تحتاج الى علاج مدة أقل من عشرين يوما . والخامس ضرب الثالث فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي تحتاج لعلاج مدة أقل من عشرين يوما وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول والثاني بالمادة ٢٠٠ — ١ عقوبات والثالث والرابع بالمادتين ٢٠٠ـ ١و٢٠٦ — ١ عقوبات والخامس بالمادة ٢٠٦ — ١ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادتين السالفي الذكر

وحيث انه بجلسة يوم الاحد ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ سمعت الدعوى كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة وتأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم

وحيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات الواردة بها والكشوف الطبية والمعاينة وسماع شهادة الشهود بالجلسة ان ابراهيم احمد عوض الذي توفى في هذه الواقعة قد باع سنة ١٩٢٩ — ١٦ ط أرضا زراعية ومنزلا له الى عطيه افندي حسنين وأجر المشتري الارض والمنزل الى المدعو سليم ابراهيم بضمانة البائع وتأخر المستأجر في الايجار فرفع المؤجر دعوى بالايجار والتسليم وقضى له بهما ووكل المتهم الاول احمد محمد عجاج في استلام الارض والبيت واستلمهما أخيراً بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٢ في مواجهة ابراهيم احمد عوض ووضعت مسامير بباب المنزل في ذلك اليوم وفي اليوم الثاني أي يوم ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ لما أراد احمد محمد عجاج المذكور وضع قفل على الباب واستحضر معه لهذا الغرض عشري النجار حصلت اذ ذاك مشادة بين ابراهيم احمد عوض واحمد محمد عجاج وانضم لكل منهما فريقه ووقعت الواقعة وأصيب فيها من أصيب من بين المتهمين والمجني عليهم كما سبق بيانه وانتهت بوفاة ابراهيم احمد عوض ثالث يوم الواقعة أي في يوم ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٢ متأثراً من الضربة التي أصابته في رأسه والتي من أجلها عملت له عملية التربنة

وحيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم الثاني عبد الحليم ابراهيم الدردنلي هو الذي أحدث بالمتوفى الاصابة برأسه وهي التي أودت بحياته والادلة على ذلك ما يأتي

أولا — وجوده بالمعركة واشتراكه فيها لوجود اصابة برأسه وبذراعه . ثانيا من شهادة كل من توفيق اسكندر ومحمد علي عرايس واحمد احمد عرايس ووصيفه عوض وعزيزه ابراهيم عوض اذ شهد كل منهم بأن الذي أحدث الضربة برأس المتوفى وترتبت عنها وفاته هو ذلك المتهم . ثالثا من شهادة محمد ابراهيم وأم حسين حسين عبد الله اللذين شهدا بأنهما رأيا المتهم المذكور من بين الاربعة الاول الذين ضربوا المتوفى . رابعا — الصفة التشريحية التي عملت على الجثة يوم الوفاة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٢ أي ثالث يوم الواقعة اذ ثبت بها وجود جرح رضي بفروة الرأس قاطع للجلد والانسجة والعظم ومن أجل هذا الجرح عملت للمصاب عملية التربنة فمات متأثرا بها لحصول كسر بعظام الجمجمة واصل للقاع ونزيف دموي فوق المخ ووجد به أيضا كدم دموي شديد حول العين اليمنى وسحجات وكدم دموي بالساعد الايسر وكدم دموي بالكتف الايسر

وحيث وقد ثبت مما تقدم ان المتهم الثاني هو الذي أصاب ابراهيم احمد عوض في رأسه اصابة أودت بحياته فانه يجب حينئذ حصر تهمة الضرب المفضي الى الموت فيه وحده دون بقية المتهمين الاول والثالث والرابع مادام انه لم يكن هناك سبق اصرار ويعتبر كل منهم مسئولا وحده عما أحدثه بنفسه ولا يتأثر وقتئذ بما يحدثه غيره من الوجهة الجنائية .

وحيث قد ثبت للمحكمة من طريق آخر ان المتهمين الثلاثة الباقين من الاربعة الاول وهم الاول والثالث والرابع قد ضربوا ابراهيم احمد عوض المتوفى ضرباً منطبقا على المادة ٢٠٦ ـ ١ من قانون العقوبات .

والادلة على ذلك ما يأتي : أولا — شهد كل من محمد ابراهيم عوض وتوفيق اسكندر وأم حسين حسين عبد الله ومحمد علي عرايس واحمد احمد عرايس ووصيفه عوض عوض وعزيزه ابراهيم عوض بوجود المتهمين الثلاثة المذكورين بالمعركه وضربهم للمتوفى . وهي شهادة تأيدت بالنسبة للاول والثالث بوجود أصابات بجسميهما ثانيا - من الكشف الطبي الذي توقع على المتوفى ووجدت به كدمات وسحجات

بجسمه خلاف اصابة الرأس التى أودت بحياته كما تبين آنفا

وحيث ان المتهم الثالث السيد ابراهيم الدرندلى متهم أيضا بضرب السيد ابراهيم عوض المتهم الخامس ابن المتوفى ابراهيم عوض وهذه التهمة ثابتة عليه من أقوال المصاب الذى قرر ان المتهم المذكور ضربه بعصا على رأسه ومن الكشف الطبى المتوقع عليه وعولج فى مدة أقل من عشرين يوما

وحيث ان المتهم الرابع أيضا طلب السيد ابراهيم وقد ثبت للمحكمة أيضا انه ضرب محمد ابراهيم عوض ابراهيم المتوفى بفأس فى رأسه من الادلة الآتية : أولا — من شهادة محمد ابراهيم عوض الذى قرر بأن الذى أحدث الاصابة فى رأسه هو ذلك المتهم المذكور . ثانيا — من شهادة كل من توفيق اسكندر وأم حسين حسين عبدالله ومحمد على عرايس واحمد احمد عرايس ووصيفه عوض عوض وعزيزه ابراهيم عوض اذ شهد كل منهم بأن الذى ضرب هذا المصاب انما هو ذلك المتهم الرابع . ثالثا — من الكشف الطبى الذى توقع على المصاب وثبت به وجود جرح قطعى بقمة الرأس قاطع للجلد والنسيج وواصل للعظام . وقد تعالج مدة تقل عن عشرين يوما

وحيث ان المتهم الخامس السيد ابراهيم عوض وهو ابن المتوفى متهم بضرب السيد ابراهيم الدرندلى المتهم الثالث فاحدث به أصابتين احداهما جرح رضى فى الرأس وأخراهما سحج رضى بالحاجب الايمن تعالج من أجلها أقل من عشرين يوما وان كان المصاب بان الذى ضربه هو ذلك المتهم وأيده فى ذلك الكشف الطبى الا أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى ومن الحالة التى كان عليها ابو المتهم وهو ملقى على الارض والمتهمون الاربعة واقفون بعصيهم وقد انهالوا بالضرب من قبل على أبيه — نرى ان المتهم كان فى حالة دفاع عن أبيه حتى يقف المتهمون دون المضى فى الاصرار على العدوان على أبيه ولذا يتعين الحكم ببراءته عملا بالمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات

وحيث انه قد ثبت للمحكمة ان الذى أحدث الاصابة التى ترتب عنها الوفاة انما هو المتهم الثانى وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٠ — ١ من قانون العقوبات وان المتهمين الآخرين الاول والثالث والرابع أحدثوا به الاصابات الاخرى التى تنطبق على المادة ٢٠٦ — ١ من قانون العقوبات . وما دام قد تعين الفاعل للاصابة القاتلة فلا محل وقتئذ لاعتبار المتهمين الاربعة مسئولين جنائيا عن تهمة الضرب الذى افضى الى الموت باعتبار أنهم اشتركوا مع واحد منهم مجهول باحداث الاصابة المعينة ولا محل حينئذ لما ذهبت اليه النيابة فى الجلسة من طلبها الاحتياطى فى اعتبار المتهمين الآخرين الأول والثالث والرابع أحدثوا به الاصابات الأخرى التى تنطبق على المادة ٢٠٦ — ١ من قانون العقوبات . وما دام قد تعين الفاعل للاصابة القاتلة فلا محل وقتئذ لاعتبار المتهمين الأربعة مسئولين جنائيا عن تهمة الضرب الذى أفضى الى الموت باعتبار أنهم اشتركوا مع واحد منهم مجهول باحداث الاصابة المعينة ولا محل حينئذ لما ذهبت اليه النيابة فى الجلسة من طلبها الاحتياطى فى اعتبار المتهمين الأربعة المذكورين قد اتفقوا على ضرب المتوفى عند حضورهم بمحل الواقعة وكان اتفاقهم ابن ساعته وانهم لذلك يكونون مسئولين جميعا عن الضرب المفضى الى الموت . وذلك لأنه لم يثبت لدى المحكمة هذا الاتفاق الفجائى المقول عنه بل الذى ثبت لها أن الضرب حصل فجأة من كل واحد ولم يسبقه أو لم يعاصره اتفاق ما بين الأربعة . كذلك لا محل لما طلبته النيابة احتياطيا أيضا من اعتبار ماوقع من المتهمين الاربعه تجمهرا حاصلا من أكثر من خمسة وأن خامسهم وآخرين مجهولين وأن الحالة تدخل فى حكم المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات من حيث التجمهر والتوافق على الايذاء وأنه لذلك يصبح كل من الاربعة مسئولا عما يحدث من الواحد منهم . ذلك لأنه لم يثبت لدى المحكمة أن المتهمين كانوا وقت الضرب على شكل عصبة أو تجمهر وأنهم توافقوا على الايذاء بل الذى ثبت أمامها أن الضرب قام فجأة عقب النزاع المتهم الأول والمتوفى ثم حضر فريق كل طرف واتسعت دائرة التشاد وازداد لهيب النزاع فقام كل فريق بضرب الآخر بالكيفية التى تقدم ذكرها وكان الضرب فجائيا ولم يكن بهيئة عصبة أو تجمهر بالمعنى المقصود بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات

وحيث لما تقدم وقد تبين الفاعل للاصابة المعينة وتعين الفاعلون للاصابات الاخرى غير القاتلة فانه يجب مؤاخذة كل واحد من المتهمين الاربعة من الوجهة

الجنائية مؤاخذة تتناسب مع مقدار جرمه بحيث لايجوز أن يتأثر من الوجهة الجنائية بما اقترفه الآخر جنائيا

وحيث ان التعويض المدنى الذى تطلبه الست وصيفة عوض بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على اولادها القصر المرزوقين لها من زوجها ابراهيم احمد عوض المتوفى وهم رشاد والسيد ومحمد وعبد الرحمن وعزيزة واحمد فان المحكمة ترى ان للمدعية الحق فى طلب تعويض نظير ما أصابها بصفتيها من الاضرار بسبب فقد عائلها وتقدره المحكمة بمبلغ ١٥٠ جنيه

وحيث وان كان ثبت من أسباب الحكم ان المتهم الثانى عبد الحليم ابراهيم الدرندلى هو الذى أحدث بابراهيم احمد عوض المتوفى الاصابة التى أودت بحياته وأن بقية المتهمين الاول والثالث والرابع هم الذين أحدثوا الاصابات الاخرى غير القاتلة — الا ان المحكمة وقد فرقت بين العقوبات المختلفة للمتهمين تبعا لجسامة ما اقترفه كل منهم ومبلغ ما أحدثه من الاصابة بالمصاب المتوفى فانها ترى مع ذلك من الوجهة القانونية المدنية ان يحكم على المتهمين الاربعة معا بالتضامن فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به . ذلك لان الخطأ الجنائى الذى لم يسبقه سبق اصرار أو اشتراك أو توافق بالمادة ٢٠٧ عقوبات فى حالة تعدد المخطئين ـ انما يترتب عليه مؤاخذة جنائية محدودة ومنحصرة فى المخطىء وحده لا تتعداه الى غيره من المخطئين جنائيا . لان ذلك الخطأ الجنائى وهو عمل اجرامى منعزل ولم يتأثر بما يربطه بخطأ الآخرين رابطة سبق الاصرار أو الاتفاق أو التوافق ـ وهو قاصر على المخطىء وحده ولا يجيز المنطق الجنائى أن يتأثر المخطئون جنائيا بعضهم البعض وقد انعزل كل واحد منهم عن الآخر وتعين له خطأه وحده . اذ فى تأثرهم ببعضهم البعض عند عدم وجود رابطة التلازم بينهم وهى سبق الاصرار والاشتراك والتوافق معنى مؤاخذة الواحد منهم بعد الآخر عن عمل لم يرتكبه أى معاقبته على عمل لم يقع منه . وهذا ما يحظره قانون العقوبات وما يجب أن يؤخذ فيه بالحيطة والدقة وعدم التوسع عند توقيع المؤاخذات الجنائية . اذ لا يؤخذ الشخص جنائيا الا بما نسب اليه بالفعل فى حدود القانون وقيوده هذا عن الخطأ الجنائى . واما الخطأ المدنى وهو أوسع مدى من الخطأ الجنائى وأبعد منه فى مجال البحث والتنقيب القانونى فانه يكفى فى جماعة المخطئين مدنيا — وقد طابقت ارادة الوحد منهم ارادات الآخرين فى ايقاع الاذى بالمجنى عليه المتوفى — دون أن تربطهم رابطة سبق الاصرار أو الاشتراك أو التوافق — يكفى فيهم ان يكونوا قد أحدثوا معا بالمصاب اصابات مختلفة متفاوتة من حيث الجزاء الجنائى — لاجل اعتبارهم مسئولين جميعا بالتضامن عن الضرر المادى والادبى الذى لحق بالمصاب ووجه التضامن المدنى هنا يختلف عن التضامن الجنائى . لانه فى هذا الاخير لابد من رابطة قانونية هى سبق الاصرار أو الاشتراك أو التوافق . وهى الرابطة التى تجعل الواحد مؤاخذاً بما فعله الآخر ولو اختلفت مقادير الاعمال الاجرامية . أما فى التضامن المدنى فانه يكفى فيه ان تكون ارادة كل واحد قد طابقت ارادة الآخر فى الحاق الاذى فى ذاته بالمجنى عليه وأوسع الجميع المصاب ضربا تناوله كل واحد باصابة أو اصابات اختلفت كلها عن بعضها البعض وفى هذه الحالة لايتقرر الجزاء المدنى طبقا لمقدار الاذى الحاصل من كل واحد انما يتقرر الجزاء المدنى جملة واحدة طبقا لاشد الاصابات فى المجموع على اعتبار ان الكل مسئول بالتضامن كأنه كتلة واحدة عن الضرر الواقع بالفعل (النقض فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة المجلد ١٢ ص ١٠٩ رقم ٦٣) .

وحيث قد ثبت للمحكمة مما تقدم بيانه أنه بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣١ بناحية بندف مركز منيا القمح مديرية الشرقية قد اعتدى المتهم الثانى عبد الحليم ابراهيم الدرندلى على ابراهيم احمد عوض بأن ضربه عمداً أحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته . واعتدى كل من المتهم الاول احمد محمد عجاج والمتهم الثالث السيد ابراهيم الدرندلى والمتهم الرابع طلب السيد ابراهيم الدرندلى بضرب ابراهيم احمد عوض احدثوا به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج اقل من عشرين يوما . واعتدى المتهم الثالث السيد ابراهيم الدرندلى بالضرب على السيد ابراهيم عوض المتهم الخامس فأحدث به الاصابات المبينة

بالكشف الطبى والتى تحتاج من اجلها مدة تقل عن عشرين يوما . واعتدى المتهم الرابع طلب السيد ابراهيم الدرندلى بالضرب على محمد ابراهيم عوض احدث به الاصابة الواردة الطبى والتى تعالج من اجلها مدة تقل عن عشرين يوما وعقاب المتهم الثانى ينطبق على المادة ٢٠٠ ـ ١ من قانون العقوبات وكل من المتهمين الاول والثالث والرابع على المادة ٢٠٦ ـ ١ من قانون العقوبات وبعد رؤية المادة ٥٠ ـ ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للمتهم الاخير السيد ابراهيم عوض

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا . اولا — بمعاقبة عبد الحليم ابراهيم الدرندلى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات — ثانيا — باعتبار ماوقع من احمد محمد عجاج والسيد ابراهيم الدرندلى وطلب السيد ابراهيم الدرندلى من الضرب على ابراهيم عوض جنحة المادة ٢٠٦ عقوبات ومعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل مدة اربعة شهور والزام هؤلاء المتهمين الاربعة المذكورين بأن يدفعوا بوجه التضامن للمدعية بالحق المدنى بصفتيها المذكورتين مبلغ مائة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية جميعها وخمسمائة قرش اتعاب محاماة — ثالثا — ببراءة السيد ابراهيم عوض

دائرة محمد كامل الرشيدى بك وحضور عبد السلام ذهنى بك وعبد الرحمن على بك المستشارين وسليمان مراد وكيل النيابة وحسين عبد الرحمن يوسف كاتب المحكمة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

اختصاص محكمة التعويض

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢١٠ —

المبادىء القانونية

١ ـ ان هناك رأيين قانونيين فى تفسير م ٢٦ مرافعات عن المحكمة التى يقضى فى قضايا التعويض الناشئة عن جنحة . هل هى المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية

وترى هذه المحكمة الكلية تطبيقا لقواعد العدل والانصاف ان تحكم باختصاصها مادام الرأى الذى رفع المدعى دعواه على مقتضاه امام هذه المحكمة رأى معتبر قانونا

***

قضية الخواجة فانجلى لاكس بصفته ولياشرعيا على بنته القاصر ايلين فانجلى لاكس ضد : عطية عبد العال وآخر الواردة الجدول سنة ١٩٣٣ نمرة ١٠٢

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض بسبب اصابة خطأ وقعت لابنته من المدعى عليه الاول وهو فى خدمة المدعى عليه الثانى وحكمت عليه محكمة الجنح بالعقوبة بسببها

وحيث ان حضرة وكيل المدعى عليه الثانى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الدعوى لان من اختصاص المحكمة الجزئية الحكم فى الدعاوى المرفوعة بطلب تعويض ناشىء عن ارتكاب جنحة نظرها من اختصاص قاضى الامور الجزئية بنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات

وحيث ان وكيل المدعى طلب رفض هذا الدفع مرتكنا على ان المقصود بقضايا التعويض الواردة فى الفقرة الرابعة من هذه المادة هو قضايا التعويض التى ترفع أمام محكمة الجنح عند نظر دعوى الجنحة

وحيث ان المحكمة ترى ان الرأيين الاول والثانى فى تفسير قصد الشارع من وضع الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات رأيان مقبولان عقلا وقد أخذت بعض المحاكم باحدهما وأخذ البعض بالرأى الآخر فاذا رفع شخص دعواه أمام المحكمة الكلية فقد يقضى فيها بعدم الاختصاص أخذاً بالرأى المخالف واذا رفعها أمام المحكمة الجزئية جاز ان يقضى فيها ايضا بعدم الاختصاص اخذا برأى غير رأى رافعها

وحيث ان هذه المحكمة ترى تطبيقا لقواعد العدل والانصاف ان تقر المدعى على اختياره هذه المحكمة — لا لانها من انصار الرأى الاخير — بل لان الرأى الذى رفع المدعى دعواه بمقتضاه أمام هذه المحكمة رأى معتبر قانونا فلا محل لعدول المحكمة عنه لغيره ولان الطريقين اى طريق المحكمة الكلية وطريق المحكمة الجزئية مشروعان ويوصلان الى غرض واحد وهذا امر من شأنه ان يوسع المجال امام المدعى ويطلق له الحرية فى اتخاذ الطريق الذى يستحسنه لا ان يقيم العقبات فى سبيل دعواه ـ لذلك ترى المحكمة رفض الدفع والقضاء باختصاصها بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى

دائرة محمد بك حمدى السيد وعضوية القاضيين محمد السمرة ومصطفى عبد المجيد وحضور الكاتب عبد اللطيف النشار

أيها المزارعون ... أيها التجار ....
تذكروا دائما وابورات الحليج
لشركة مصر لحليج الاقطان
فهي اكبر الوابورات استعدادا
واحسنها خدمة :
ارسلوا اليها اقطانكم تستفيدوا فائدتيه
اقتصادية تعود عليكم وأدبية
تعود على وطنكم
شركة لوتس

انه فى يوم السبت ٢٩ يولية سنة ٩٣٣ والايام التالية اذا اقتضى الحال ذلك بعزبة نافع بالمعادى سيباع علنا بقرتين وسرير حديد مبين اوصافهم بمحضر الحجز تملق سليم سليمان ابو غياض وعلى حسين ابو شويمى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٦٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ و٢٠ فضة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب على على حسان التاجر بالجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى الاربع ٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ بناحية الكوم الاحمر والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ٧ط ادرة شامى تقدر ماينتج للفدان الواحد ٦ أرادب حب غلة ملك حسين حماد قرقار ومحمد حماد قرقار من الكوم الاحمر كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢١٦٢ سنة ٩٠٣ وفاء لمبلغ ٢ ج و٥١٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبرا بلولة مركز منوف وفى يوم السبت ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جانب من القمح الاسترالى يقدر بأربعة أرادب قمح استرالى تقريبا ملك مصطفى حنفى مخلوف من ناحية شبرا بلوله المذكورة وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد المجيد افندى عطيه رئيس جمعية التعاون الزراعية بناحية الحامول تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة منوف الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن٢١٦٥و٢١٦٦ سنة ١٩٣ وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ بناحية فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع ٢٢ ط زراعة ادرة شامى وينتج منه سبعة ارادب تقريبا ملك تمام عبدالله وفهيم عمران وغيرى المزارعين بناحية فرشوط كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ١٨٢٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٦٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقفط وسوقها العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات ومواشى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز مملوكين الى على محمد مصطفى قاضى مورث المحكوم عليهم احمد محمد مصطفى قاضى عن نفسه وبصفته وصيا على اولاد أخيه المرحوم على محمد مصطفى قاضى نفاذا للحكم الصادر ن ٤٠٤٤ سنة ٩٣٣ قنا وفاء لمبلغ ٤٩ج و٢٠٠ م قيمة القسط الاول بما فيه المصاريف واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الحرمه قرشيه فاضل عبد العال من حجازه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٢و١٣ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية فزاره مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى صندوق خشب ووابور غاز ملك بكر مهاود من ناحيه فزارة مركز ديروط نفاذا للحكم ن ٣٨٧٩ سنه ٩٣٣ مدنى ملوى كطلب ظريفه بنت احمد ابراهيم من بندر ملوى وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه بما فيه رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ملوى

انه فى يوم الثلاثاء اول اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمحلة الكبرى مديرية الغربية سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ١٣٠٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك كامل مسيحة سعد التاجر بالمحلة الكبرى مديرية الغربية كطلب ابراهيم افندى حسن شاهين تاجر بويات وحدايد بالاسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد حسن البشبيشى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٨ و ٩ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا لما بعدها بعجلة داود وفى يوم الاربعاء ١٦ منه بسوق لقانه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى حمارتين واردب قمح هندى ملك السيد محمد الشاعر بعجلة داود نفاذا لحكم محكمة المحمودية القضائيه ن ٦٥٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرشا قيمة الدين ورسم الدعوى خلاف أجرة النشر كطلب جمعة عبد الرازق من فيشا تبع مركز المحمودية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٩و٣٠و٣١ يولية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قلوصنا مركز سمالوط سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة المبينة بمحضر الحجز ملك شلبى اسماعيل الشريف بقلوصنا مركز سمالوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة سمالوط فى القضية المدنية ن١٥٦١ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ١٧١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب على افندى فرج التاجر بقلوصنا مركز سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ٢ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا باسوان واليوم التالى اذا احتاج الحال بسوق اسوان سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز تعلق بلال محمد كرب البشارى باسوان نفاذا للحكم رقم ٨٤٦ سنة ١٩٣٣ مدنى اسوان كطلب محمود ابراهيم عثمان تاجر جلود باسوان وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ الباقى طرف المدين المذكور من المحكوم به والمصاريف بما فى ذلك رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الخميس ٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع الدفيشى تبع ناحية اولاد عزاز والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ٣ ف منزرعة قمح بزمام ناحية اولاد عزاز بحوض الطرفية ملك زيدان محمد هلال المزارع من الناحية المحكوم بتثبيته فى القضية المدنية ن ٣٢٨٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة هذا النشر بالجريدة كطلب جبره افندى زارع من بندر سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا وما بعدها بجهة المندرة مركز الفيوم واذا لم يتم البيع سيكون يوم ١٥ منه بسوق الثلاث بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى حمار ازرق ملك الحاج امين محمد كامل من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش ومايستجد لغاية يوم البيع كطلب قلم كتاب المحكمة فى القضية المدنية ن ٣٧٤٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر تلا منوفيه وبسوقها سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ٦ ط فول و ١٨ ط قمح جبسن و ٥ ط شعير و ٤ ط برسيم وحمار ازرق واوانى نحاسية وصندوق خشب وهذه الاشياء ملك احمد محمد المزين وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٩١٣ سنة ١٩٣٣ ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ١٣ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وزراعة ١ ف و ٥ ط و ١ س قمح استرالى و ٤ ط برسيم وعجلة جاموس وحمارة وهذه الاشياء ملك محمد شحاته سالم وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٧٩٤ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٦٦ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية العقولة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٥ ط قصب خلفه تقدر ٣٠٠ قنطار قصب ملك حسين محمود بخيت وسليم محمود بخيت واحمد جاهين من العقوله تبع الشرق بهجوره كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٤٣٨٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٤٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين ٦ و ٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعد ها بناحية بيبان وسوقها سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة فدان اذرة شامى ملك محمود افندى عبد العزيز عمار من الناحية نفاذا لحكم مجلس حسى مديرية البحيرة الصادر فى القضية ن ٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة المطلوب خلاف النشر وهذا البيع كطلب مجلس حسبى البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان قصب غرس معدله ٨٠٠ قنطار قصب ملك حسين عبدالله عيد وعلى حسين عبدالله وابو المجد مصطفى عباس من فرشوط المزارعين من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٠٨٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٤٦٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية معصرة نعسان مركز بنى سويف وفى يوم السبت ١٢ منه بسوق قاى مركز بنى سويف الساعة ٧ صباحا لغاية المساء سيباع علنا نصف جاموسة سوداء تعلق الحرمة سكينة بنت سلطان من الناحية نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٢٣٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر كطلب الشيخ عبد الحميد سيد احمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاربعاء ٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بيلنصوره مركز ابو قرقاص سيباع بالمزاد العمومى برسيم صيفى ملك احمد ضرار وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف قسم رجاء أهلى ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٧٣٥ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٧ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية طملاى مركز منوف وفى يوم الخميس الذى بعده اذا لزم الحال بسوق جزى سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة ماركة سنجر كامله برجل نمرة ٨٨٨٦٣٨ ومبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٥٥ سنة ١٩٢٧ ملك خضرة قابل الدهشان من الناحية وهذا البيع كطلب البيرت رودريج التاجر ومقيم بطنطا ومحله المختار بمنوف مكتب حضرة الاستاذ حبيب الشقنقيرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية التناغة الشرقية مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب اذره صيفى تعلق محمود عطيفى المقيم بالناحية و ٣ أرادب اذره صيفى تعلق على وهلال وعبد الرحيم ومسعده ونجيه ورثة مصطفى عطيفى ومقيمين بالناحية نفاذا لحكم محكمة البدارى الجزئية فى القضية المدنية ن ١٨٨٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٩٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الست أمينه بنت محمد اسماعيل رزق من ابو تيج مركزها ومحلها المختار بأبو تيج مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى حسن دبوش المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم السبت ٥ اعسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بوالينو بشارع المحتسب والعلقمى نمرة ١٣ شياخة محمد حبيب قسم محرم بك سيصير الشروع فى مبيع حصان وعربة صندوق ملك احمد مرسى المغربى المقيم بالناحية وفاء لمبلغ ١٦٣٢ قرش صاغ قيمة الايجار المحكوم به بما فيه مصاريف الدعوى خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية ن١٩٥٦ سنة ١٩٣٣ كطلب عبد اللطيف حسن الكف مقيم باسكندريه بشارع حمام الورشة ن٢٢ شياخة عبد الله محمد قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالمنزل رقم ٤٨ بشارع الازهر من جهة العتبة الخضراء تبع قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج عبد العال سيد الارمانى بالمنزل المذكور أعلاه كطلب الست زينب هانم مصطفى القيمة بالمنزل ن٣٧ بشارع الوابور بشارع الشيخ البغال قسم السيدة زينب بمصر نفاذا للحكمين الصادر اولهما من محكمة الموسكى الجزئية فى القضية المدنية ن٣٣٢٩ سنة ٩٣٢ وثانيهما من محكمة مصر الاهلية فى القضية ن١١٦٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و١٠٠ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالبة البيع

انه فى يوم الاثنين ٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة زمام طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و١٢ ط قمح هندى و١٢ ط بصل و١٢ ط برسيم و١٢ ط نجل و١٢ ط تقاوى بقدونس و٢ط تقاوى نجل و٢ ط تقاوى بصل و٢ط تقاوى خص وجاموسة وعجله وحمار ملك رفاعى عبيد المزارع بطنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الاحمدى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٤٩٨ مليم خلاف مايستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة حبشى التابعة لعرب الرمل والاربعاء بعده بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى أردبين دره شامى بكيزانه وزراعة ١٠ افدنة قمح ينتج منها ٤٠ أردب قمح و٤٠ حمل تبن تقريبا وزراعة ٤ افدنة قمح ينتج من الفدان ٥ أرادب قمح و ٤ أحمال تبن وزراعة ١٣ فدان و ٥ ط و ٢ س دره شامى ينتج من الفدان ٦ أرادب دره و ٤ أحمال حطب تقريبا ملك حبشى رزق بعزبته وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة دمنهور الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٢٠ جنيه و ١٦٠ مليم خلاف رسم تحديد اليوم وخلاف رسم النشر ومايستجد فى القضية المدنية ن ١١٢٩ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٨ اعسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرحامات تبع الاميرية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١١ ط قصب قدر الناتج منها ٣٠٠ قنطار قصب أو ثلاثين قنطار عسل ملك احمد محمد خليفه المزارع من الناحية السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٣٤١٥ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٣٢ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٩ اعسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت سمنود سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ على الشناوى شبير من الناحية وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ المحكوم به وملحقاته خلاف اجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن٣٦٩ سنة ١٩٣٣ اجا كطلب محمد افندى سليمان ابو النجا ناظر محطة القنايات ووكيله بأجا حضرة شاكر افندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أجا

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون انشاء محكمة النقض والابرام

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٥ بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ — سنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد ١٦ و٢٢ و٣٠ و ٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

المادة ٢٢ — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والابرام مع صور بقدر عدد الخصوم كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والابرام .

المادة ٣٠ — اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها أن تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كله أو بعضه واذا رأت ان الطعن أريد به الكيد فلها ان تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض .

المادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن او اذا رفض

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع

ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

المادة ٤٢ — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغ عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب

مادة ٢ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

(صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ٩٣٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) | وزير الحقانية
احمد على | احمد شفيق

أشهر القضايا وأغربها

تطلق من زوجها

لانه يأكل أعقاب السجاير

من أعجب وأغرب قضايا الطلاق التى عرضت على محكمة شيكاغو فى الشهر الماضى تلك التى تطلب فيها مسز لورا جريك الطلاق من زوجها لانه يأكل أعقاب السجاير بعد ان ينتهى من تدخينها .!.

وقد طلب القاضى من الزوجة ان تقص عليه متى وكيف يأتى زوجها هذا العمل الغريب فقالت : « تزوجنا منذ ثلاث سنوات وقد عرفت زوجى قبل زواجنا بعام ، وكنت أعجب به وأحبه لنفسه المرحة الطروبة ، ومغامراته الجريئة ، وقد قضينا العامين الاولين من زواجنا ونحن أسعد زوجين

« وكان من عادته أن يمضى المساء فى

لعب الورق والسماع للراديو ، وأحيانا عندما يكون عندنا زائرون يقوم زوجي ببعض الالعاب السينمائية ، التي يجيدها — على سبيل التسلية ، فكنت انا والضيوف نسر جدا من العابه ، ونطلب المزيد منها .

« وحدث في إحدى الليالي انه كان يقوم بألعابه السينمائية ، فأشعل سيجارة وراح يدخنها بشراهة زائدة ، حتى اذا ماقارب من نهايتها ابتلعها فجأة ، نخفت واستولى على رعب شديد ، وكاد ان يغشى على ، ولم يبال زوجي بحالتي هذه ، بل سر من رعبي وفزعي مما فعل ، وصار كلما دخن سيجارة يبتلع الجزء الاخير منها ليمتع نفسه بمشاهدة حالة الخوف والفزع الذي يستولى على ، وقد نهيته مراراً عن ذلك فلم يرتدع ، فطلبت منه ان يدخن سجايره بعيداً عني ، ولكنه رفض ذلك أيضا وصار يتعمد تدخينها وابتلاع أعقابها أمامي »

وبعد ان سمع القاضي شهادة الشهود الذين أيدوا صدق كلام الزوجة حكم لها بالطلاق كما تريد .!.

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
صندوق البريد نمرة ٩٥٤

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قضية الاستاذ دياب

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣

المبادىء القانونية

—٢١١—

١ — متى اثبت حكم ما صادر في جريمة النشر ان المتهم نشر فعلا العبارات التي يؤاخذ بسببها ، كانت هذه العبارات هي نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم . ولاتستطيع محكمة النقض ان تفصل فيما اذا كانت العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحاً أم لا — لاتستطيع ذلك الا اذا فحصتها وتعرفت مافيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامي القريبة أو البعيدة

ومن أجل ذلك لمحكمة النقض دائماً حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها في علاقتها مع القانون التقدير الذي تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع في دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . ولقد أصبح هذا مبدأ مقرراً ثابتا لا يمكن العدول عنه بحال . لما في هذا من تعطيل وظيفة محكمة النقض في هذا الخصوص وصدها عن القيام بواجبها .

٢ — لا يمكن ابدا للمتهم طلب احتياطى أمام محكمة النقض في حالة نقضها الحكم ، بالا تطبق القانون بل تعيد القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى للمتهم اثبات واقعة القذف متذرعا بان تركه الاثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذي تم بينه وبين خصمه . لا يمكن ابداء هذا الطلب لاول مرة أمام محكمة النقض

٣ — يشترط القانون للاعفاء من العقاب توفر شرطي اثبات صحة القذف وسلامة نية المتهم . فلا تكفي سلامة النية وحدها للاعفاء

«*»

طعن النيابة في دعواها رقم ٧٦٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤١٨ سنة ٣ قضائية ضد محمد توفيق دياب افندى عمره ٤٣ سنة صناعته صحافي وسكنه شارع ناظر الجيش رقم ٨ متهم

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد توفيق دياب افندى بانه في أيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ بدائرة مدينة القاهرة محافظة مصر بصفته رئيس التحرير المسئول لجريدة الجهاد اليومية نشر فيها بالاعداد رقم ١٦٠ و١٦١ و١٦٢ التي وزعها على الجمهور ثلاث مقالات تحت عنوان « حديث الصباح » تتضمن أولا — قذفا في حق صاحب السعادة ابراهيم فهمي كريم باشا وزير الاشغال

العمومية وبعض الوزراء الآخرين بسبب أمور تتعلق بوظائفهم بان نسب اليهم انهم يملكون أسهماً فى شركة السيارات الامنيبوس المصرية العامة باسم مستعار وانهم يعملون على مساعدتها بنفوذهم حتى صارت تستخف بكل قانون — ثانياً — قذفا فى حق حضرة صاحب السعادة محمد احمد عبود باشا بان نسب اليه بانه ستار الوزراء ولبعض الموظفين الكبار من أصحاب النفوذ وان الاسهم التى باسمه بشركة السيارات الامنيبوس المصرية العامة ليست له وحده بل باشتراكه مع هؤلاء الوزراء والموظفين وهذه الامور لو صحت لاوجبت احتقاره وعقاب الوزراء . وطلبت من محكمة جنايات مصر معاقبته بالمواد ١٤٨ و٢٦١ فقرة أولى وثانية و٢٦٢ فقرة أولى وثالثة و١٦٨ من قانون العقوبات

وادعى محمد احمد عبود باشا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠٠ الف جنيه تعويضا .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر تنازل محمد احمد عبود باشا عن دعواه المدنية وبعدان انهت المحكمة سماع الدعوى حكمت حضوريا فى ٩ يناير سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم من التهمتين المسندتين اليه وبقبول تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية الموجهة قبل المتهم فى التهمة الثانية وبالزامه بمصاريفها .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ . وحدد لنظر هذا الطعن جلسة يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ ومنها تأجل لجلسة يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ وفيها ترافع حضرة الاستاذ مكرم عبيد افندى المحامى عن المتهم بما هو مدون بمحضر الجلسة وصممت النيابة على ماجاء بتقرير الاسباب ثم تأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم المطعون فيه وما أشار اليه من أوراق الدعوى تنحصر فى ان المتهم :—

أولا — نشر فى العدد رقم ١٦٠ من جريدة الجهاد الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا تحت عنوان « هل لوزير الاشغال صلة بشركة ثورنيكروفت ؟ جاءفيه مايأتى « وزير الاشغال شديد الحماسة فى الدفاع عن شركة ثورنيكروفت شديدالرغبة فى منحها احتكارا لجميع خطوط القاهرة بغض النظر غضا مطلقا عن المساكين من مواطنيه أصحاب المصالح القديمة فى تلك الخطوط . ماقضى فيه لمصلحة تلك الشركة ومالم يزل مصيره معلقا فى كفة القدر أوفى كفة الشهوات ؟

« وقد تواترت فى الاندية والمجالس وفى الدوائر العالية والمتواضعة وما بينهما أشاعات مؤداها — والعلم عند الله وعند صاحب السعادة عبود باشا وعند كبار المساهمين من انجليز ظاهرين ومصريين مختفين اشاعات مؤداها ان لصاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا سهوما فى تلك الشركة ليست قليلة العدد ولاضئيلة الارباح . وقد استبعد بعضهم ان يقدم وزير الاشغال المنصب الاعلى فى وزارة الاشغال على الاشتراك فى عمل تجارى لوزارة الاشغال فى تقريره وتوجيه مصيره وتوسيع نطاقه أو تضييقه نفوذ ليس يخفى على أحد بل هى صاحبة الرأى الاول والاخير فيه من الوجهة الفنية . فأجاب بعض من يزعمون العلم بدخائل الامور بأن سعادة الوزير لم يساهم فى الشركة باسمه وانما أخوه أو بعض اقربائه أو لأأدرى من هو الذى ساهم باسم الوزير

ثانيا — نشر فى العدد رقم ١٦١ من هذه الجريدة الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا ثانيا تحت عنوان « المساهمون المبرقعون فى شركة ثورنيكروفت يحتالون لاتقاء الفضيحة فيفتضحون » يدور حول ان شركة ثورنيكروفت اندمجت فى شركة اموارس لتنجو من شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من رأس المال والعمال المصريين ومن اعلان اسماء أصحاب « المعالى والسعادة والعزة المساهمين المبرقعين ممن يكونون موظفين وموظفين كباراً جداً الى آخر ماتفهم من كلمة « جداً » من الدلالات أو ممن يكون اتصالهم بحضرات أصحاب السعادة الكبار جداً ذا دلالة واضحة مخزية فاضحة ممن لو عرفت أسماؤهم لكان فضيحة الفضائح الخ »

ثالثا — نشر فى العدد رقم ١٦٢ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا ثالثا تحت عنوان اقرءوا واعجبوا ايها المصريون . عبود باشا وحده يملك اكثر من ٥٢ فى المائة من سهوم شركتى ثورنيكروفت وسوارس مندمجتين فماذا تقولون وماذا نقول » جاء فيه ما يأتى : اسمعوا أيها المصريون العقلاء ثم احكموا بما ينتجه لكم المنطق فى أبسط صورة واشكاله ولا تفكروا طويلا لان المسألة على ما نظن لا تحتاج من حضراتكم الى تفكير طويل

قلنا لكم أيها السادة القراء غير مرة ان الاشاعة مستفيضة بأن بعض المصريين من ذوى النفوذ الكبير فى هذا العهد يملكون سهوما كثيرة فى شركة ثورنيكروفت الانجليزية وانهم يكتمون اسماءهم حتى لا يقال ان لنفوذهم اتصالا وثيقا بما أحرزته تلك الشركة من تسهيلات غير مشروعة

وقلنا ان بعض تلك الاشاعات كان يتناول من بعيد أو قريب حتى صاحب السعادة وزير الاشغال نفسه فلما سأل حضرة محمد افندى عبد الكريم عمران سؤاله بهذا الشأن وأجاب عنه دولة صدقى باشا بما أجاب من نفي مشبع بروح الامتعاض والاستياء الشديد من القاء السؤال .. نقول لما أجاب دولته بنفى الامر عن زميله لم يسعنا بالطبع سوى التصديق والاقتناع كما صدق واقتنع صاحب السؤال آخر الامر .. »

لكن إحدى جرائد المساء نشرت فى عددها البارحة بيانا بتوزيع السهوم ....

وهذا البيان هو الذى نرجو ان تسترعى اليه أنظار المصريين العقلاء على ان يصدروا فيه حكمهم ولو بينهم وبين أنفسهم ولن يحتاج اصدار حكمهم الى تفكير طويل ...

والآن أرجو أيها القارىء الكريم ان تقرأ الارقام وان تزن الاقدار وان تقارن بين ما يملكه حضرة صاحب السعادة عبود باشا وحده — نعم وحده بلا شريك ظاهر أو مستور ، موظف أو من أصحاب الاعمال الحرة .. يالها من همة ويالها من قدرة مستمدة من عبقرية هذا العهد تلك التى مكنت لعبود باشا وحده — دون شريك مستور أو ظاهر من الموظفين أو غير الموظفين يالها من قدرة تكاد تصل الى حد الاعجاز . لزمتنا الحجة اذن وأسفر الصبح لذى عينين لاسيما اذا كانت عيناه مجردتين من كل منظار مكبر كالميكروسكوب او مقرب كالتلسكوب نعم لزمتنا الحجة وأسفر الصبح لذى عينين تريان الاشياء فى صورها الرسمية الظاهرة التى لا مطعن فيها من حيث الاشكال والاوضاع

وختم المقال بقوله « ولكنه قد تكون قسوة منه (عبود باشا) وجفاء شديد يشبه الاثرة ان يستحوذ لنفسه وحدها ٥٢ فى المائة من هذه السهوم الخصبة المثمرة دون ان يشرك أصدقاءه الاوفياء الكثيرين فى هذه الفرصة الذهبية فينزل لهذا عن الف وذاك عن الفين من تلك السهوم ولو بثمنها الصحيح . لكن مالنا ولهذه المجاملات الشخصية مادام هو المالك الوحيد لهذه السهوم دون شريك ظاهر أو مستور — وكل مالك حر فيما يملك والله أعلم

فرفعت النيابة العمومية عليه الدعوى لدى محكمة جنايات مصر طالبة عقابه بالمواد ١٤٨ و ٢٦١ فقرة اولى وثانية و ٢٦٢ فقرة اولى وثالثة و ١٦٨ لقذفه فى حق ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال العمومية وبعض الوزراء الآخرين وفى حق احمد محمد عبود باشا بالصيغة المبينة فى ديباجة هذا الحكم . وقد دخل عبود باشا مدعيا بحق مدنى طالبا التعويض لما ناله من الاساءة بسبب هذا الطعن

وعقب المرافعة فى الدعوى قرر المحامى المدافع عن المتهم ان موكله لم يقصد أحدا من المجنى عليهم بسوء وعندئذ تنازل وكيل عبود باشا عن دعواه المدنية . وقبل الحكم فى الدعوى قدم المحامى عن المتهم ايضا خطابا من موكله يؤيد فيه انه لم يقصد احدا من المجنى عليهم بسوء

ومحكمة الجنايات حكمت ببراءة المتهم وجوهر ما قام عليه حكمها .

(١) ان تعرض المتهم للموضوع الذى كتب فيه انما كان على أثر ما نشرته جريدة المقطم من ان أحد اعضاء مجلس النواب وجه بالمجلس سؤالا الى وزير الاشغال ابراهيم فهمى كريم باشا يستعلم فيه عما اذا كان هذا الوزير مساهما فى شركة ثورنيكروفت وهل من الجائز ان يكون مساهما فيها مع انها تحت اشرافه ولو كان اشرافا غير مباشر . كما ان تعرضه لعبود باشا انما كان بناء على انه هو الساعى فى تأسيس هذه الشركة وله ثلاثة أرباع اسهمها . وان كتابة المتهم فى هذا الموضوع انما كانت

لان الشركة احتكرت بعض الخطوط بمجرد تصريح وزير الاشغال على خلاف الدستور وانها فى عملها اخلت ببعض الشروط الواجب عليها مراعاتها.

(٢) ان عبارات المقالات قد يفهم منها جنوح المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم باسناده الى وزير الاشغال وبعض الوزراء الا ان مرجحات هذا الفهم تتعارض مع مادلت عليه ظروف الدعوى من ان المتهم تعرض للتعليق على ذلك السؤال قبل علمه بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء فى بيانه الذى رد به فى المجلس على السؤال وقبل علمه بالاعتبارات التى بينها وكيل عبود باشا بالجلسة نفيا لما أثارته تلك المخالفات من دوافع انتقاد - تقول المحكمة هذا ثم تردفه بقولها ان هذا يؤيد ان البواعث التى دفعت المتهم الى ذلك التعليق كانت مبنية على حسن القصد الذى قد يسوق صاحبه الى التعبير عن غرضه فى مثل هذا المقام بعبارات يمكن حملها على تعريضات غير مقصودة وانها طلبت من المتهم ان يصرح علنا بالجلسة بانه لم يقصد توجيه هذا القذف لاحد من المجني عليهم حتى يرتفع كل شك علق بذهن القارى شرفهم وكرامتهم وقد صرح وكيله بذلك وتلا كتابا بهذا المعنى. كما ان وكيل عبود باشا تنازل عن دعواه المدنية مكتفيا بهذا التصريح معتبرا اياه نافيا لكل مساس بشرفه

وحيث ان النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم لاسباب حاصلها ما يأتى:

(١) ان المحكمة اخطأت فى قولها ان تعرض المتهم للتعليق على السؤال كان قبل علمه بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء ردا على السائل اذ المقالان الثانى والثالث نشرا فى ٢٤ و ٢٥ فبراير بعد هذا التكذيب الذى كان فى مساء ٢٣ فبراير. وان هذا الخطأ هو الذى جر المحكمة الى قولها بسلامة نية الطاعن

(٢) ان محكمة الجنايات اخطأت فى تطبيق القانون لان المتهم ذكر فى مقاله الاول ان الاشاعة متواترة بان لوزير الاشغال اسهما فى شركة ثورنيكروفت وانه لذلك شديد الحماسة فى الدفاع عنها ثم كتب مقاليه الثانى والثالث بقصد تأكيد تلك الاشاعة وحمل الناس على عدم تصديق التكذيب وفى هذا قذف صريح كما يعلم من عبارات المقالات نفسها. وانه لا محل للقول بسلامة النية فان سوء النية يفترض من مجرد استعمال عبارات مقذعة. ومن جهة أخرى فان لسلامة النية التى تعفى من العقاب شرائط مقررة هى ان يكون موجه الانتقاد معتقدا فى ضميره صحته وان يكون قدر الامور قدرها وان يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء القصد فان فهم قاضى الموضوع سلامة النية على غير هذا الوجه كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض

(٣) ان القانون يشترط للاعفاء من العقاب ان يثبت القاذف صحة وقائع القذف وذلك فوق اشتراط حسن النية والمتهم لم يثبت صحة ما قذف به

(٤) ان مجرد اعتذار القاذف بالصفة التى أشار اليها الحكم لا يبرر رفع المسؤولية ولذلك طلبت النيابة قبول الطعن ونقض الحكم وتطبيق القانون. وقد صممت النيابة بجلسة المرافعة على ما ورد بتقرير الاسباب المقدم منها

اما محامى المتهم فيتحصل دفاعه فيما يلى

١ - ان المقال الثانى الذى نشر فى العدد الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير كان نشره قبل ان يعلم المتهم بالتكذيب الذى القاه رئيس الوزراء بمجلس النواب فى مساء ٢٣ فبراير. ذلك بان جريدة الجهاد هى من جرائد الصباح التى تجهز وتطبع فى مساء اليوم السابق على تاريخها فرئيس الوزراء القى رده فى الوقت الذى كان المتهم يجهز فيه المقال المذكور وقد جهزه غير عالم بالتكذيب خصوصا وانه ليس له مندوب بالمجلس واذن فلا خطأ فيما ذكرته محكمة الموضوع من انه علق على السؤال قبل علمه بالتكذيب

٢ - ان قوام جريمة القذف ان يقع اسناد مطاعن شائنة الى المجنى عليه ووقوع الاسناد وعدمه مسألة موضوعية بحتة متى ارتأى فيها قاضى الموضوع رأيا فهو نهائى لا رقابة لمحكمة النقض عليه. ومحكمة الموضوع فى الدعوى الحالية قد نفت وقوع هذا الاسناد وهذا ينهار معه طعن النيابة،

٣ - ان محكمة الموضوع على كل حال اثبتت سلامة نية الطاعن وهو فى الواقع سليمها اذ انه بمجرد ما بلغه خبر التكذيب نشر مقاله الثالث مفيدا اقتناعه بهذا التكذيب.

وحيث انه متى اثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر ان المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى هى

نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض ان تفصل فيما اذا كان قانون العقوبات يتناولها او لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا ام لا — لا تستطيع ذلك الا اذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . ولقد اصبح هذا مبدأ مقررا ثابتا لا يمكن العدول عنه بحال لما فى هذا من تعطيل وظيفة محكمة النقض فى هذا الخصوص وصدها عن القيام بواجبها فيه

وحيث انه يبين من ذلك ان ما دفع به المحامى عن المتهم من ان قاضى الموضوع فصل فى امر الاسناد بعدم وجوده ومن ان فصله فيه نهائى لا معقب عليه لمحكمة النقض — ما دفع به من ذلك هو على فرض صحته غير مقبول . بل ان لمحكمة النقض كما تقدم — الحق دائما فى تقدير القول او الكتابة التى هى موضوع الدعوى والتى اثبتها الحكم لمعرفة توافر الاسناد فيها وعدم توافره وهل قاضى الموضوع اخطأ التقدير ام اصاب

وحيث ان الواقع ان الحكم المطعون فيه لم يستبعد الاسناد كما هو مقول بل انه على العكس من ذلك بدأ فى هذا الصدد بقوله ان عبارات المقالات قد يفهم منها جنوح المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم باسناده الى وزير الاشغال وبعض الوزراء الا ان مرجحات هذا الفهم تتعارض . الخ فالحكم بهذا افاد افادة صريحة ان تلك العبارات قد تفيد بمدلولها اللغوى جنوح المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم بنسبته الى الغير وان لهذه الافادة مرجحات ولا شك ان هذا القدر من جانب محكمة الموضوع كاف فى افادة ما خامرها مبدئيا من قيام الاسناد وذلك على الرغم من وجود لفظة قد التشكيكية التى استعملتها

اما ما ذكره الحكم بعد من ان مرجحات هذا الفهم تتعارض مع ما دلت عليه ظروف الدعوى من ان تعرض المتهم للمجنى عليهم كان قبل علمه بالتكذيب الرسمى وقبل علمه بالاعتبارات التى أوردها وكيل عبود باشا نفيا لما اثارته تلك المخالفات من دوافع الانتقاد — ما ذكره الحكم من ذلك وما رتب عليه من سلامة نية المتهم فى تعرضه للمجنى عليهم كل ذلك ظاهر ان فيه انتقال نظر اذ دلالة العبارات لا تتغير بالزمان ولا بالمكان ولا بظروف الاحوال بل هى هى واحدة سواء أكان وضعها من قبل التكذيب أو من بعده ومن قبل علمه بما ينفى دعوى الانتقاد أو من بعده وسواء أكان قالها سهوا أو خطأ أو عمدا بسلامة نية أو بسوء قصد اذ لا شىء من ذلك يتعارض مع مفهومها الذى اشارت اليه محكمة الموضوع بل كل هذا بحث فى البواعث والدوافع فهو فى واد ومفهوم العبارات الذى اشارت اليه المحكمة فى واد آخر يبقى اذن ان المحكمة لم تورد على أصل عباراتها ادنى ما يتعارض معها وبقيت تلك العبارة على حالها ما دام ذلك الذى قالت انه تعارض يهدمها راجعا كله الى سلامة النية وهى شىء آخر ان صح فله حكمه القانونى وهو رفع العقاب المترتب على الاسناد لا ازالة الاسناد

وحيث انه بقطع النظر عما اشارت اليه محكمة الجنايات وبقطع النظر عما اذا كان المتهم نشر مقاله الثانى قبل علمه بالتكذيب الذى ادلى به رئيس الوزراء بمجلس النواب فى مساء ٢٣ فبراير — بقطع النظر عن كل ذلك فان اى مطلع على المقالات الثلاث المذكورة يفهم منها بطريقة لا ريب فيها ان المتهم يحاول جاهدا ان يقنع قراءه بان ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال وغيره من وزراء الدولة ممن لم يسمهم بالذات يحابون شركة سيارات ثورنيكروفت فى نظير اسهم امتلكوها وانهم — اخفاء لهذا الامتلاك عن اعين الناس وخشية من الفضيحة والعار — اتخذوا من عبود باشا ستارا لهم ليقيهم التعرض لنقد الناقدين وان مصلحتهم هذه هى التى دفعتهم الى ان يتركوا الشركة تسير عرباتها فى انحاء القاهرة وتتمتع باحتكار فعلى غير قائم على اساس موافق للدستور والقوانين . هذا هو الذى يفهمه المطلع على تلك المقالات وذلك على الرغم من الاساليب الملتوية التى ظن الكاتب انها تخفى مراده مع كونها لا تزيده فى نفس القراء الا ظهورا وتأكدا

وحيث انه لا شك ان فعلة المتهم هذه هى قذف واضح على الوجه الذى اتهمته به

النيابة يقع تحت متناول المواد ١٤٨ و٢٦١ فقرة اولى وثانية و ٢٦٢ فقرة اولى وثالثة و١٦٨ من قانون العقوبات ولا يعفيه من العقاب الا ان يكون من جهة اثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم وان يكون من جهة أخرى حسن النية كما هو مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات

وحيث ان المتهم لم يثبت ولم يطلب من محكمة الموضوع اثبات واقعة القذف المتهم هو بها بل هو اقر لديها فى نهاية الامر بما يفيد عجزه عن اثبات امتلاك ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال أو غيره من الوزراء لشىء من سهام الشركة واقتناعه بما قدم عبود باشا من مستندات وتسليمه بان هذا الاخير لم يكن فى امتلاكه لما يمتلكه من تلك السهوم ستارا لاحد

وحيث ان محامى المتهم طلب الى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم الا تطبق القانون بل تعيد القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى له اثبات واقعة القذف المتقدمة متذرعا لذلك بان تركه الاثبات لدى محكمة الموضوع كان على اثر الصلح الذى تم بينه وبين عبود باشا

وحيث ان هذا الطلب لا يمكن ابداؤه لاول مرة امام محكمة النقض . على انه بالاطلاع على محضر جلسة محكمة الموضوع رؤى ان محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع وافاض فى ذلك افاضة مطولة فى جلستين متتاليتين كما افاض وكيل عبود باشا فى دفاعه ايضا وليس فى مرافعة الطرفين ادنى ما يستشف منه ان المتهم كان فى استطاعته اثبات واقعة القذف المذكورة وان عدم اثباته اياها لم يكن الا لسبب الصلح المقول به

وحيث انه مع عدم تحقق شرط اثبات صحة النسب القذفية لا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة اذ هذا البحث غير منتج ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للاعفاء من العقاب

وحيث انه لجميع ما تقدم تكون التهمتان المسندتان الى المتهم متوافرة اركانهما القانونية وعقابه عليهما يقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و٢٦١ فقرة اولى وثانية و٢٦٢ فقرة اولى وثالثة و١٦٨ من قانون العقوبات مع ملاحظة تطبيق المادة ٣٢ منه للارتباط بينهما .

وحيث ان المحكمة ترى استعمال الرأفة مع المتهم والا كتفاء بتغريمه لانه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة ما قبل وقوع هذه الجريمة منه ثم لما كان منه من الاعتذار عنها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيه وبمعاقبة محمد توفيق دياب افندى بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

«*»

الدفاع الشرعى

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٣

—٢١٢—

المبدأ القانونى

تقدير ان المتهم كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض . اللهم الا اذا كانت الوقائع التى تثبتها فى حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وانها فى القول بعدم قيامه أخطأت فى فهم هذا المعنى

«*»

طعن واصلى عويس سالم ضد النيابة فى دعواها رقم ٨٤٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٣٩ سنة ٣ قضائية وطه سيد احمد الشال مدع مدنيا

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه ضرب طه سيد احمد الشال فأحدث به الاصابة المبينة الخ ...

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الموضوع اذ أدانت الطاعن طبقا للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة تدل على قيام حالة دفاع شرعى عن النفس .

ومن حيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم تتلخص فى انه بينما كان المجنى عليه وفريقه طالبين سد المروى ليتمكنوا من رى زراعتهم فأبى الفريق الاول فتقدم الطاعن وفريقه لسدها بالقوة فاراد المجنى عليه منعهم فتعدى عليه الطاعن بان ضربه بالطورية على ظهره وتعدى أحد انصار الطاعن بضرب آخر من فريق المجنى عليه بالفأس وتدخل بعض الشهود لمنع استمرار المشاجرة وعند ذلك توجه الطاعن وفريقه الى غيطهم الواقع على مسافة عشر أقصاب من غيط المجنى عليه وقد استفز هذا الاعتداء المجنى عليه وفريقه فاحضروا عصيهم وتوجهوا بها نحو غيط الطاعن فتقابل الفريقان وقامت المضاربة ونتج عن ذلك ان المتهم الاول أى الطاعن ضرب عمدا المتهم الرابع أى المجنى عليه بالفأس فى مقدم رأسه فأحدث به جرحا قطعيا وكسرا منخسفا بالعظم الجبهى نشأ عنه عاهة مستديمة كما أصيب آخرون من الفريقين .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان أثبت الواقعة بالكيفية المبينة آنفا نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن مستندا فى ذلك على ان ماظهر من ظروف الحادثة كما سبق ايضاحها وما قرره قرنى سالم خلف شاهد الفريقين صريح فى ان المجنى عليه وفريقه تقابلوا فى غيط الطاعن وفريقه وتضاربوا معا ولذا لم يمكن الشاهد المذكور ان يميز الضارب منهم للآخر كما استند على ماقرره المتهم الثالث وهو من فريق الطاعن من أنه « لما أراد منع المشاجرة بين الفريقين اذ رأى الناس تحجزهم وهم لا يريدون ذلك متحفزين لبعضهم » واستخلصت المحكمة من كل ذلك ان الواقعة كانت مشاجرة بين الفريقين تجددت بسبب النزاع على الماء وان المتهم الاول أى الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لانه كان يمكنه بكل سهولة ان يبتعد عن المتهمين الرابع والخامس أى المجنى عليه وآخر من فريقه حينما حضرا لغيطه فيتفادى بذلك كل خطر يتهدده ولكنه لم يفعل وقابلهما حاملا للفأس كما شهد بذلك قرنى السابق الذكر واشتبك معهما فى المضاربة .

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان محكمة الموضوع اذ اثبتت ان المجنى عليه ذهب الى الطاعن فى غيطه بنية الاعتداء لم تر مع ذلك ان الطاعن كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء لانه كان فى وسعه ان يبتعد عن المعتدين وان يتفادى كل خطر يتهدده ولكنه لم يفعل بل صمد لهما حاملا فأسه ووقع منه ماوقع . وتقدير ان الطاعن كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض اللهم الا اذا كانت الوقائع التى تثبتها فى حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وانها فى القول بعدم قيامه اخطأت فى فهم هذا المعنى . وذلك ليس حاصلا فى الدعوى الحالية .

ومن حيث انه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

من اجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

اعلانات قضائية

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالريشه او اليوم التالى اذا دعت الحال سيباع بالمزاد العلنى ٦ أرادب ونصف غلة شامى محصول فدان وقيراطين منزوعين بناحية الريشه ملك عبدالله محمود سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٥١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤١١ قرش صاغ قيمة الدين ومصاريفه خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب حسين احمد حمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى ١و٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنجوم سيباع بالمزاد العلنى جمل ابيض مبين الاوصاف بمحضر الحجز ملك حسونة عبد الرحيم حسن من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٠٣ سنة ١٩٣٢ كطلب الشيخ حسن درويش من الناحية وفاء لمبلغ ٣٨٩ قرش صاغ ونصف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

دعونا
نخلص لكم على بضائعكم
فان ذلك لا يكلفكم الا اقل الاسعار
شركة مصر للنقل والملاحة
لوتس

محكمة استئناف مصر الاهلية

البطلان للعته والجنون

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—٢١٣—

المبدأ القانونى :

من المقرر علما وعملا ان الحجر لعته أو جنون ينسحب مفعوله على التصرفات السابقة اذا كانت وقعت فى وقت العته او الجنون أى ان حالة الشخص المحجور عليه وقت صدور القرار بالحجر عليه ، كانت هى بعينها وقت التصرف . والامر فى تقدير ذلك يرجع الى ظروف كل حادثة ويجب البحث فى قرار الحجر والدلائل التى قام عليها وفى التحقيقات التى انبنى عليها لتحديد الزمن الذى يثبت فيه العته والجنون

* * *

الاستئناف نمرة ٨٦٩ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من السيدات نبوية وهانم وشفيقة وسكينة ولولية كريمات المرحوم عبدالمجيد ايوب وآخرين عنهم نجيب الغرابلى باشا المحامى ضد — على على ايوب وآخرين

المحكمة

حيث انه من المقرر شرعا ان الصغير والمجنون والمعتوه وذا الغفلة والسفيه يحجر عليهم (مادة — ٤٨٢) من قانون الاحوال الشخصية كما قرر ذلك ايضا قانون المجالس الحسبية — والغرض من الحجر منعهم من التصرفات القولية الضارة بهم بالقيود والشروط المنصوص عنها شرعا والتى نظمت بقانون المجالس الحسبية

وحيث انه فيما يختص بتأثير قرار الحجر لعته او جنون على التصرفات السابقة عليه . فمن المقرر علما وعملا ان الحجر لعته أو جنون ينسحب مفعوله على التصرفات السابقة اذا كانت وقعت فى وقت العته أو الجنون أى ان حالة الشخص المحجور عليه وقت صدور القرار بالحجر عليه كانت هى بعينها وقت التصرف فكما يجوز ان ينسحب قرار الحجر الى تاريخ تقديم طلب الحجر اذا ثبت ان المحجور عليه فى هذا التاريخ كان معتوها أو مجنونا يجوز ان ينسحب ايضا الى ما قبل ذلك التاريخ لو ثبت كذلك ان المحجور عليه كان مجنونا أو معتوها بطريقة لاتقبل الشك فى وقت معين حصلت التصرفات فيه — فالامر يرجع الى ظروف كل حادثة ويجب البحث اذن فى قرار الحجر وفى الدلائل التى قام عليها وفى التحقيقات التى انبنى عليها لتحديد الزمن الذى ثبت فيه العته والجنون حتى اذا ما تبين للمحكمة ان التصرف وقع فى هذا الزمن وكان ضارا بالمحجور عليه فيكون باطلا واذا ثبت بالعكس ان المحجور عليه كان فى هذا الزمن عاقلا فيكون تصرفه صحيحا .

وحيث انه متى تقررت هذه المبادىء يجب الرجوع الى ملف المجلس الحسبى والى القرار الصادر منه بالحجر على عبد المجيد احمد أيوب وتبين منهما انه بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ تقدم طلب من ابراهيم متولى ايوب بتوقيع الحجر على عمه عبد المجيد احمد ايوب للغفلة والعته وذكر فى هذا الطلب انه يخشى عليه من التأثير عليه لحمله على التصرف السيء فى جميع ما يملكه من اطيان واملاك خصوصا وانه مريض وغير حافظ لقواه العقلية وأثر المرض والتقدم فى السن عليها واصبح لا يحسن التصرف الى آخر ما ذكره الطالب من انه بلغه ان بعض الاشخاص المتصلين به يعملون على تحرير عقود بيع منه وخلافها رغبة فى الاستيلاء على ما يملكه وقد صدر قرار مجلس حسبى الجيزة بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالحجر على عبد المجيد احمد المذكور للعته لما تبين من تقرير الطبيب ومناقشة المطلوب الحجر عليه شخصيا بان حالة ادراكه ضعيفة جدا لا تمكنه من ادارة شؤونه بنفسه وتدل على عتهه وأجلت الجلسة لتعيين قيم عليه وبالنظر لوفاة المحجور عليه بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ تقرر من المجلس بحفظ اوراق هذه المادة

وحيث ان المجلس لم يحدد الزمن الذى ابتدأ فيه العته وبالرجوع الى ملف المادة تبين من تقرير الطبيب الذى بنى المجلس قراره عليه وهو المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ان المطلوب الحجر عليه وجد فى حالة ذهول ويجيب على الاسئلة بعد الانتظار قليلا ويبدى اجابة غير صحيحة بدون ادراك وبهذه الصفة لا يمكنه ان يتصرف حتى فى ابسط المسائل لان ذاكراته وقواه العقلية ضعيفة جدا تجعله فى حالة لا يفهم احيانا ولا يدرك معنى ما يقول واضاف الى تقريره ملحوظة مؤداها انه من جهة

مبدأ المرض فلا يمكن تقديره بالضبط فكما يجوز ان يكون منذ شهر أو شهرين أو ثلاثة أو اكثر — يجوز ان يكون من سنة ايضا .

وحيث انه ثابت من الاوراق ان العقود المطعون عليها صدرت كما هو مذكور بالحكم المستأنف اولها وثانيها بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ ومصدق عليها من محكمة الجيزة بتاريخى ٢٤ يولية سنة ١٩٣٠ ومسجلان بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ والثالث بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٣٠ ومصدق على امضائه بتاريخ ٣١ يولية سنة ٩٣٠ ومسجل بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ اى انها صدرت بعد تاريخ تقديم طلب الحجر وقبل صدور قرار الحجر باقل من شهرين ويتبين من تقرير الطبيب الشرعى والاجراءات التى جرت امام المجلس الحسبى مما فيها استجواب المطلوب الحجر عليه ان حالته التى ثبتت فى القضية لم تكن بنت وقتها أى ان ضعف ذاكرته وقواه العقلية الذى جعله لا يفهم احيانا ولا يدرك معنى ما يقول لا يمكن القول عنه انه نشأ فقط وقت الكشف عليه بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بدليل ان نفس الطبيب اضاف الى تقريره بان هذا المرض كما يجوز حصوله من مدة شهر يجوز ايضا ان يكون من مدة شهرين أو ثلاثة وأكثر خصوصا اذا لوحظ كما هو ثابت بالتقرير الطبى ان الشخص المذكور يبلغ من العمر نحو سبعين سنة تقريبا ومصاب بحالة شلل نصفى يمنى وحالته الجسمية ضعيفة وكفيف البصر زيادة على ضعف قواه العقلية فيستنتج من هذا البيان مضافا اليه ان طالب الحجر ذكر فى طلبه بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ هذه الاعراض بعينها ومنها المرض وعدم حفظ ذلك الشخص لقواه العقلية وقد تأيد ماورد فى هذا الطلب من تقرير الطبيب وقرار الحجر ومن باقى قرائن القضية ان تاريخ مرض المحجور عليه بالعته يرجع باقل تقدير الى تاريخ تقديم طلب الحجر ما لم يقم الدليل القاطع على عكس ذلك

وحيث ان محاضر التصديق على توقيع البائع امام الكاتب المختص لذلك لا تنهض دليلا على ان البائع وقت التوقيع كان متمتعا بكامل عقله بعيدا عن سهولة التأثير عليه لادراكه تمام الادراك ما يفعله خصوصا اذا لوحظ انه ثابت انه فى وقت التصديق كان البائع مريضا فى فراشه مما اضطر الكاتب الانتقال الى محله للتصديق على توقيعه وليس من مأمورية الكاتب غير هذا التصديق على التوقيع فقط — واما الحكم على ضعف قوى البائع العقلية من عدمه فان الامر يرجع فيه الى التحقيق ومناقشته كما حصل امام المجلس الحسبى .

وحيث انه من جهة ما تمسك به المستأنفون مما ورد فى صورة محضر التحقيق الذى اجراه صول بوليس نقطة منيل شيحة بناء على شكوى ابراهيم متولى احد المستأنف عليهم وتاريخه ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ فتبين من مراجعة أقوال المورث المدونة فى هذا المحضر انها مضطربة وعلى الاخص فيما يتعلق بتحديد ظروف التبايع والتصادق على البيع ودفع الثمن — ويستدل منها ايضا النسيان وضعف الذاكرة وضعف قواه العقلية وقد اثبت الصول فى المحضر مرض المورث وعدم مقدرته على تحريك ذراعه ورجله اليمنى لاصابته بشلل فيهما وبانه كان يجيب على الاسئلة بعد برهة من الزمن يفكر فيها فلا يمكن القول اذن انه متمتع بكامل عقله الذى يجعل له حرية التصرف وادراك ما يفعله تماما .

وحيث ان العقدين العرفيين المؤرخين ١٣ يونيو سنة ٩٢٩ اللذين يرتكن عليهما المستأنفون للاستدلال بوجود فكرة تصرف المورث لبناته واحفاده قبل التصرف الآخر لم يكن الا تأييدا لذلك فلا يمكن للمحكمة الاعتماد عليهما لانه فضلا عن الطعن عليهما بالمطاعن التى ذكرها المستأنف عليهم فى مذكرتهم فان هذين العقدين غير مسجلين ولا ينقلان الملكية وان العقود المسجلة موضوع النزاع كتبت بصفة انشائية لا تصادق على عقود سابق ولانه من جهة أخرى قد صرح المستأنفون فى مذكرتهم ان العقود التى هى مدار الكلام هى العقود المسجلة وهى موضوع النزاع وهى التى يجب ان يفصل فيها اذا كانت صدرت وقت العته ام لا .

وحيث ان تمسك المستأنفين بعريضة دعوى كانت رفعت من ابراهيم متولى ايوب أحد المستأنف عليهم بمفرده وأعلنت للجلسة ٧ يناير سنة ١٩٣٠ ولم تقيد ويستندون مما جاء فيها ان طلب الحجر تقدم بعد العلم بالتصرف لا قبله لا يفيد القضية شيئا فى موضوع النزاع الخاص بحصول التصرف

وقت العته وهى النقطة الواجب الفصل فيها

وحيث ان المحكمة تستخلص مما تقدم ان التصرفات التى وقعت من المورث بمقتضى العقود سالفة الذكر موضوع الدعوى صدرت وقت ان كان المورث معتوها فتكون باطلة ولا محل اذن للبحث فيما اذا كانت التصرفات التى صدرت من المورث حصلت فى مرض الموت

وحيث انه بناء على ما تقدم وعلى باقى اسباب الحكم المستانف يتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستانف وبالزام المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للاربعة الاول من المستأنف عليهم

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ديروط المحطة والايام التالية له ان دعت الحالة حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشيا الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد رضوان من ديروط المحطة تنفيذا لقائمة الرسوم ن ٥٨٠٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٨٠ مليم الصادر من القائمة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر كطلب قلم كتاب محكمة ديروط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

الفوائد والكفالة

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢١٤ —

المبادىء القانونية

١ — ان الفوائد نوع من التضمينات لاتستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء رسميا عملا بالمادة ١٢٠ مدنى أهلى فالمراد اذن باستثناء الاتفاق الوارد بالمادة ١٢٤ مدنى أهلى هو الاتفاق على سريان الفوائد من تاريخ معين مع النص على عدم وجود حاجة الى تنبيه أو انذار

٢ — بما ان المادة ٤٩٧ مدنى أهلى نصت على عدم جواز الكفالة باكثر من المبلغ المطلوب ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به . فلا يجوز للكفيل ان يقبل سريان الفوائد عليه من تاريخ الاستحقاق بدون تنبيه ولا انذار مع عدم وجود نص فى السند على ذلك كما أنه لايصح التعويل على اقرارات الضمان بحقوق للديانة اذا لم يثبت مشغولية ذمة المدينين بها اذا كان المراد بهذه الاقرارات الرجوع على المدينين بنتائجها .

«*»

قضية لنسيخ افندى صدقى بتوكيل عزيز مينا المحامى ضد كيرلس افندى بباوى حمايه وآخرين الواردة الجدول العمومى نمرة ١١٠ سنة ١٩٣٠ كلى

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى وأعلنها للمدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم بباوى افندى حمايه بتواريخ ١٦ و٢٣ و٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقال فى صحيفة افتتاحها ان مورث المدعى عليهم المذكور كان مدينا الى رزق افندى جرجس بمبلغ ٤٨٥ جنيه و ٢٣٠ مليم بضمانة وتضامن ابنه كرلس افندى بباوى حماية المدعى عليه الاول بموجب كمبيالة تاريخها ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٩ وتستحق السداد فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ ومشترط فيها انه فى حالة التأخير عن السداد فى الميعاد المحدد تستحق الفوائد بواقع المايه تسعة سنويا وان الدائن حول للطالب مبلغ ٣٦٥ جنيه و ٢٣٠ مليم من هذا الدين لان المدين سدد اليه ١٢٠ ج بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وبعد التحويل تسدد مبلغ ٣٠ جنية منها بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ وتبقى مبلغ ٣٣٥ جنيه و ٢٣٠ مليم خلاف الفوائد القانونية بواقع المايه تسعة سنويا عن المبلغ جميعه لغاية سداد الدفعتين المذكورتين — وطلب المدعى الحكم بالزام المعلن اليهم جميعا الاول من ماله الخاص وبالتضامن مع باقى المعلن اليهم بان يدفعوا جميعا من مال وتركة مورثهم المرحوم بباوى افندى حمايه مبلغ وقدره ٢٣٥ ج و ٢٣٠ م والفوائد القانونية بواقع المايه تسعة سنويا عن مبلغ ٤٨٥ جنيه و ٢٣٠ مليم (قيمة الكمبيالة) كلها من تاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ (الاستحقاق) لغاية ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ (سداد الدفعة الاولى) ومن ٨ نوفمبر

سنة ١٩٣٠ لغاية ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ سداد الدفعة الثانية) عن مبلغ ٣٦٥ جنيه و ٢٣٠م ومن ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ لغاية تمام السداد عن مبلغ ٣٣٥ جنيه و ٣٢٠ م المرفوع به الدعوى مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ قال حضرة محامى المدعى انه استلم مبلغ ٣٥٠ جنيه من جميع الورثة بايصال وعدل طلباته بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ الى مبلغ ٦١ج و٦٢٨م مع الفوائد بواقع ٩ فى المايه سنويا من ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ حتى تمام السداد

ومن حيث ان المدعى أصر بلسان وكيله فى مذكرته الاخيرة على طلباته المعدلة السالفة الذكر بعد ان أجرى عملية الاستهلاك باضافة الفائدة باعتبار ٩ المايه سنويا على أصل الدين لغاية تاريخ تسديد كل دفعة ثم خصم المسدد من مجموع الدين والفائدة

ومن حيث ان المدعى عليهم لم يحضر منهم أحد غير المدعى عليه الاول وقد أثبتت غيبة الباقين وقدم المدعى عليه الاول وهو كيرلس افندى بباوى مذكرة بدفاعه وافق فيها المدعى على نظريته فى اضافة الفوائد من تاريخ الاستحقاق الى أصل الدين وخصم كل دفعة مسددة من المجموع وهكذا واختلفت معه فى نتيجة الحساب بأن جعل النتيجة التى وافق على الحكم بها ٥٥ جنيه و١٦٠ مليم لا كما طلب المدعى أخيرا ٦١ج و٦٢٧ مليم

ومن حيث ان المدعى عليه المذكور أعلن ورثة مورثة بباوى افندى حمايه المدين بما فيهم نفسه بعريضة دعوى الضمان بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ وطلب الزام الورثة بأن يدفعوا له من مال وتركة مورثهم المرحوم بباوى افندى حماية بما عساه ان يحكم به عليه.

ومن حيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على سند الدين المقدم فى الدعوى انه بتوقيع المورث بباوى افندى كمدين وبتوقيع كيرلس بباوى افندى كضامن متضامن وانه بمبلغ ٤٨٥ جنيه و ٢٣٠ مليم وتحرر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ استحقاق ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ لاذن حضرة رزق افندى جرجس نعمه وعلى ظهره ايصال بمبلغ ١٢٠ جنيه بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٧٣٠ وتحويل مبلغ ٣٦٥ و ٢٣٠ م للمدعى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ ومكتوب فيه ان القيمة وصلت نقدا والتحويل مع كافة الملحقات — كما انه سدد على ظهر السند ٣٠ جنيه دفعة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ ومذكور فى السند أنه فى حالة التأخير تستحق الفوائد باعتبار المايه تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد وللمداين الحق فى التحويل

ومن حيث انه يتعين البحث فى بدء سريان الفوائد المشترطة فى هذا السند طبقا للشروط المدونة به — هل تسرى من تاريخ الاستحقاق كما ذكر به بدون تنبيه ولا انذار لم تسرى من تاريخ المطالبة الرسمية طبقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى

ومن حيث ان المادة ١٢٤ من القانون المدنى نصت على سريان الفوايد من يوم المطالبة الرسمية وأيدت هذا القول بلفظ (فقط) واستثنت حالات منها (النص فى العقد على غير ذلك) أو كان الاصطلاح التجارى والقانون يقضيان بغير ذلك

ومن حيث ان حالة السند موضوع هذه الدعوى تنطبق على استثناء واحد من استثناءات هذه المادة وهو استثناء نص العقد — فهل ذكر العقد لسريان الفوائد من تاريخ الاستحقاق يكفى لان يكون الاتفاق الذى يصح معه مخالفة نص المادة الأصلى القاضى بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية فقط أم لا

ومن حيث أن المحكمة ترى ان المراد بذكر جلسة (اذا لم ينص العقد .... بغير ذلك) بعد ذكر الميعاد القانونى الرسمى لبدء سريان الفوائد يراد به حالة الاتفاق على سريان الفوائد من تاريخ معين بغير حاجة الى تنبيه أو انذار

ومن حيث ان الذى يؤيد وجهة نظر المحكمة ان الفوائد نوع من التضمينات وانه بالرجوع الى المادة ١٢٠ مدنى نجد ان التضمينات لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

ومن حيث ان المحكمة تستنتج من ذلك انه لم ينص فى السند على معافاة الدائن من التنبيه أو التكليف بالوفاء رسميا فان الفوائد لا تسرى من التاريخ المتفق عليه لبدء سريانها الا بعد حصول التكليف بالوفاء والا فتسرى من تاريخ المطالبة الرسمية فقط أى من تاريخ رفع الدعوى

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون

مبدأ سريان الفوائد فى هذه القضية هو من تاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ آخر يوم أعلنت فيه صحيفة الدعوى باعتبار ان المايه تسعة سنويا عن مبلغ ٣٣٥ جنيه و٢٣٠ م لغاية ٣ يونيه سنة ١٩٣١ تاريخ سداد الورثة لمبلغ ٣٥٠ جنيه كما هو مبين بمذكرة المدعى ثم فوائد الباقى لغاية السداد

ومن حيث انه بعمل الحساب يتضح ان فوائد المدة المذكورة وهى نصف سنة تقريبا يبلغ ١٥ جنيه تقريبا باضافتها الى المبلغ المرفوع به الدعوى يوازى المجموع المبلغ المسدد وعلى ذلك لايكون باقيا شيء من الدين يصح الحكم به او بفوائد له

ومن حيث ان المدعى عليه الاول الضامن أقر المدعى على نظريته فى الفوائد ورضى بأن يحكم عليه بمبلغ ٥٥ج و١٦٠ م فهل يصح الاخذ بمثل هذا التراضى والحكم للمدعى قبله بما أقر به باعتبار الاقرار حجة قاصرة على المقر

ومن حيث ان المدعى عليه الاول قيد قبوله بطلب الحكم على الورثة بما يحكم به عليه.

ومن حيث ان القانون المدنى لايبيح الكفالة بأكثر من المبلغ المطلوب ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به كمقتضى المادة ٤٦٧ فلا يصح للمدعى عليه الاول والحالة هذه ان يقبل سريان الفوائد عليه من تاريخ الاستحقاق بدون تنبيه ولا انذار مع عدم وجود نص فى السند يوجب سريان الفوائد على المدين بنفس هذه الشروط ومن حيث ان المحكمة ترى انه لايصح التعويل على اقرارات الضمان بحقوق للديانة اذا لم يثبت مشغولية ذمة المدينين بها اذا كان المراد بهذه الاقرارات الرجوع على المدينين بنتائجها

ومن حيث انه متى تقرر ان ذمة المدين وهو مورث المدعى عليهم أصبحت غير مشغولة بشيء من الدين فذمة الضامن المدعى عليه الاول بشيء أيضا ودعوى الضمان المرفوعة من هذا الاخير لانتيجة لها لانه لم يقض عليه بشيء يصح له ان يرجع به على الضمان ولذلك يتعين الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

دائرة القاضى محمود علام وعضوية القاضيين احمد وهبى ومرقص بطرس وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

مدرسة الحقوق الفرنسية

بالقاهرة

تعلن سكرتارية مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة طلبتها ان لجنة امتحانات نوفمبر القادم ستكون مؤلفة من حضرات الاساتذة

رئيس اللجنة : مونيه من جامعة باريس

الاعضاء : أميد . .

برنار بترو . كان

لمبير . ليون

انه فى يوم الاثنين ٢١ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بأرمنت الحيط ويوم الخميس ٢٤ منه بسوق وابورات ارمنت سيباع علنا محصول زراعة ثلاثة أفدنة قصب امريكانى خلفه ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد موسى من الناحية نفاذا للحكمين ن١٩٧٩ و١٩٨٠ سنة ١٩٣١ الاقصر وفاء لمبلغ ١١٢ جنيه و ٣٨٠ مليم بأجرة هذا النشر كطلب الخواجه جورجى سدره التاجر بالاقصر الوكيل عنه حضرة الاستاذ ايادير افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ٩٣٣ بسوق بندر مغاغة الساعة ٨ صباحا سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ على السيد بدوى معلم بنائين بمغاغة والبيع كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الاهلية وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بالقضية ن ٥١٥ سنة ٩٣١ كلى المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية الشواشنة وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ١٥ منه بسوق الشواشنة كطلب الحاج عبد الهادى مسلم الجزمجى بالفيوم سيباع زراعة ٧ ف ينتج منهم ٤٥ أردب قمح جرن شعير ينتج منه ١٥ أردب ملك مصطفى افندى حسانين المقيم بالشواشنة وفاء لمبلغ ٥٢٦٤ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن٤٢٥١ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

محكمة اشمون الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ١١٦٣ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى الحرمه محبوبه أبو المجد شاهين عن نفسها وبوصايتها على أولادها محمد وعبد الظاهر وعزيزه قصر المرحوم ابراهيم محمود وهبه من منيل عروس المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٣٢ ومسجل هذا الحكم بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ٧ منه بنمرة ٦٠٤ صحيفة ن ١٠٢ جزء ثالث وفاء لمبلغ ٥١٤٦ قرش صاغ خلاف مايستجد بثمن أساسى قدره ٢٠ جنيه

وهذا بيان العقار

منزل مسطحه ٢٧٢ متر و ٧٠ س بناحية منيل عروس مبنى دورين بالطوب الاخضر والاحمر بحوض الجليـه ز ٣ قطعة ز ٢ من البحرى طريق خصوصى وبه الباب والشرقى حاره بها الباب والقبلى اسحق داود والغربى احمد السيد الوكيل

وهذا البيع كطلب الخواجه استراتو نقولا كوندونيس بشطانوف ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى بأشمون فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالشديه ببندر بنها سيباع بالمزاد العلنى كيس به قنطار قطن وبترينه خشب من قطعتين ورحايه ملك السيد عسفان العربجى وزوجته صابحه وبنته زينب بنت السيد عسفان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية ن ٢١٦٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٧ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة النشر كطلب محمد عبد السلام شاهين تاجر ببندر بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاربعاء ٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا ببندر كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى فرس وعربة كارو وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش صاغ مع مايستجد من المصاريف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ١٣١٦ سنة ١٩٣٣ ملك رياض محمد الحداد من كفر الزيات كطلب بسيونى افندى عبد المعطى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بكفر البدماص وفى يوم الثلاث ٢٩ منه بسوق مواشى المنصوره سيباع بطريق المزاد العلنى مهر احمر ملك حسانين مصطفى البحرى نفاذا للحكم الصادر فى القضيه المدنيه نمرة ٢٢١٦ سنة ٩٢٨ ببندر المنصوره وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٩٦٢ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة صاحب العزه محمد بك الشناوى بصفته مديرا لشركه خلفاء الشناوى باشا بالمنصوره ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى غنيم المحامى بالمنصوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة بندر تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ ط فول و ١٠ ط برسيم و ١٢ ط قمح وفدان و ١٤ ط قمح و ٢٠ أردب قمح من جرن قمح وهذه الاشياء ملك مصطفى منجود الصياد ومصطفى عسوى شاهين وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٩١٥ سنة ١٩٢٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٧ ج و ١٨٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذ دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى أردب ونصف قمح من محصول هذا العام ملك حسن محمود منصور من الشامية مركز البدارى نفاذا لحكم محكمة البدارى الجزئية ن ٦٠١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر كطلب محمد افندى السعيد عبد اللطيف من ذوى الاملاك بناحية الشامية مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الاحد ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بدواى مركز المنصورة وان لم يتم البيع يكون بسوق بندر المنصورة العمومى وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وعجله جاموس مبينين بمحضر الحجز ملك جاد عبد الرحمن الفيومى من بدواى كطلب محمد سلامه هيكل من بداوى تنفيذا للحكم ن ٤٠٣ سنة ١٩٣٣ محكمة مركز المنصورة وفا لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ الدين والمصاريف بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منية المرشد مركز فوة بناء على طلب الشيخ محمد مصطفى داود تاجر بمطوبس مركز فوة سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة ملك احمد محمد النشليلى من منية المرشد نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهليه ن ١١٥٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٢٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الاثنين ١٤ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بابل وفى يوم الثلاثاء ١٥ منه بسوق جنزور سيباع بالمزاد العمومى أردبين قمح ملك بدوى متولى الرفاعى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٥٦٩ سنة ٩٣٣ محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمد حماد الغنيمى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى ناقة وحمارة وعنزة مبين اوصافهما بمحضر الحجز ملك يوسف سلمان وعدالله من ناحية الزربة نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٧٥٥٦ سنة ٩٣٢ محكمة ابو تيج الاهلية وفاء لمبلغ ٤٠٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب الشيخ احمد حسن محمود عمرو من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم السبت ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع الحله تبع الساحل قبلى سيباع بطريق المزاد العلنى جرن قمح محصول ٢٣ ط و ٤ س كائنين بزمام الساحل قبلى بحوض المطاط تقدر ما ينتج منه أربعة أرادب ومثلها حمول تبن ملك سيف النصر متولى من نجع الحلة نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا فى القضية المدنية ن ٣٠٤٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٩٨ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٥ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية جمجمون مركز دسوق وفى يوم الثلاثاء التالى بسوق محلة ابو على اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جرن قمح استرالى جارى فيه الدراس يقدر بثلاثة أرادب قمح وثلاثة احمال تبن ابيض تقريبا ملك محمد ابراهيم البنى الكبير من الناحية وفاء لمبلغ ١٢ ج و ١٧٠ م ونفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ١٧٨٢ سنة ١٩٣٣ كطلب متولى حسن عامر من دمنكة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الشبراوين مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وخمسة أرادب قمح جبسن ملك عبد ربه عبد ربه عاشور من الناحيه المذكورة وذلك نفاذا للحكم ن ١٠٣٦ سنة ٩٣٣ مدنى ههيا كطلب عبد الهادى محمد على من الناحية المذكورة ومحله المختار بالزقازيق مكتب الاستاذ ناشد افندى عبد المسيح المحامى وفاء لمبلغ ١٤٢٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

العدد ٣٠ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine, de abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ — ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

التقـــــادم

هل يسرى ضد المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟؟

للاستاذ ميناس خورى المحامى

يرى الاستاذ ترويلنج ان اكتساب الملكية بوضع اليد هو أمر طبيعى حكمت به الطبيعة منذ الازل بدون وضع ولا شرع ثم جاءت القوانين الوضعية فأيدت هذه القاعدة العادلة ولهذا فان جميع القوانين العصرية قد نصت على سريان المدة الطويلة ضد جميع الاشخاص ولم تستثن من هذا الا فاقدى الاهلية شرعا فهل المجرم المحكوم عليه بعقوبة جناية يعتبر فاقد الاهلية ؟؟

تقول محكمة الاستئناف الاهلية ان الاهلية القانونية هى الكفاءة اللازمة لاكتساب الحقوق واستغلالها والمرجع فى تقرير أصول الاهلية واحكامها هو الاحوال الشخصية التابع لها العاقد ونحن لو رجعنا الى أحكام الشريعة الاسلامية لما وجدنا مايساعد على اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جناية من فاقدى الاهلية .

ولكن يظهر أن بعض المحاكم الاهلية أخطأت فهم المادة ٢٥ عقوبات فقضت بان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة يعتبر محجوراً عليه فى ادارة أمواله مدة العقوبة فلا تسرى ضده المدة الطويلة (شبين سنة ١٩٠٢) وهذا رأى خاطىء لأن القانون لم يقصد بحرمان المجرم من حق ادارة أمواله ان يحميه وانما أراد عقابه والدليل على ذلك أنه حرمه من كثير من الحقوق السياسية والانتخابية وغيرها ولكنه فى الوقت نفسه أباح له ان يتصرف فى أمواله بالايصاء والوقف كما أباح له أيضا ان يتصرف بكل أنواع التصرفات بموافقة المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته . فالقانون لايعارض فى تجريد المجرم من ماله لانه يريد معاقبته لا حمايته . ولامحل لهذا الخلاف اطلاقا . والواقع ان هذا الخلاف قد انتقل الينا من فرنسا فهناك فريق يرى ان المحكوم عليه بعقوبة جناية لايدخل فى عداد فاقدى الاهلية ومن هذا الرأى الاساتذة أوبرى ورو وكولان وكابيتان ولوران والاحكام المنشورة فى دالوز اما القائلون بأن العقوبة الجنائية تسبب فقد الاهلية فهم تيسيه وجيلوارد وكولميه دى سانتير .

فالاستاذ تيسيه يقول ان أساس مشروعية التقادم هو إهمال المالك فى المحافظة على حقه فاذ انتفى الاهمال فلا محل لسريان المدة الطويلة ضده وحيث ان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة عاجز عن الدفاع عن ماله من غير اهمال فلا يجوز ان يضار بهذه القاعدة من غير ذنب . ولكن الاستاذ بلانيول وهو من معارضى هذا الرأى يرى ان حرمان المحكوم عليه من التصرف فى أمواله هو فى حقيقته عقوبة جنائية لا مدنية وهذا الحرمان قد وضع لصالح الهيئة الاجتماعية لا لصالح المتهم وبما ان فى مقدور المتهم ان يحافظ على حقه بالمطالبة بتعيين قيم فانه الملوم لتقصيره اذا لم يطالب بحقه .

وهذا الرأى شبيه برأى محكمة الاستئناف الاهلية حين قضت بان جميع موانع الاهلية ماعدا مانع الاحكام الجنائية انما شرعت لحماية عديم الاهلية نفسه فى معاملاته مع الغير (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مج سنة ١٩٢٨ ص ٣٥١)

ويقول الاستاذان كولان وكابيتان بان المشرع قد راعى حكمة اكتساب الملكية بمضى المدة فلم يشأ ان يتوسع فى تطبيقها ولهذا فان أسباب فقد الاهلية التى ذكرها القانون لايقاف سريان المدة الطويلة انما ذكرها على سبيل الحصر والتضييق فلا يجوز أن نتوسع فيها حتى تشمل المجنون الذى لم يحجر عليه ولا المحكوم عليه بعقوبة جنائية

ويقول الاستاذ لوران ان التوسع فى تفسير فاقدى الاهلية وادماج المحكوم عليهم فيهم يعتبر توسعاً فى استثناء لايجوز التوسع فيه ولا القياس عليه لان ذلك القياس يضيع على القانون الحكمة التى قصدها من اقرار هذه القاعدة العادلة التى ترمى الى حفظ الهيئة الاجتماعية وتقديم المنفعة العامة على المنافع الشخصية ؟

ميناس خورى
المحامى
السنيلاوين

القوانين واللوائح والمنشورات

اضافة بعض احكام الى القانون المدنى الاهلى

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٥ بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ - سنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين

مادة ٢ — تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم

مادة ٣ — يضاف الى المادة ٥٥ من القانون المدنى الاهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الاحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الاموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٤ — يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الاهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى .

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النية ان يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن

مادة ٥ — يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الاهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

مادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل للملكية العقار لايضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة

مادة ٦ — يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة اذا كانوا حسنى النية

مادة ٧ — تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى .

المادة ١٧٩ — اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ ايضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية

مادة ٨ — يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى

المادة ٢٥٦ مكررة أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الاحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية

مادة ٩ — يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الاهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى .

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة اليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ

مادة ١٠ — تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى .

المادة ٢٩٨ — اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجوداً قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه

مادة ١١ — تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى

المادة ٣٣٧ — يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

(صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (رئيس مجلس الوزراء بالنيابة)

احمد على محمد شفيق

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

البوليس والادارة

يبيع رأسه ثم يختفى

من الافكار العجيبة التى استغلها أحد الروائيين فى قصة مدهشة أصابت رواجا عظيم فكرة رجل استطاع أن يتعاقد مع الشياطين على ان تحيل (مخه) الى ذهب يستطيع ان يغترف منه كلما أراد . ثم شعر الرجل آخر الامر ان عقله يضعف كلما حصل على جانب من الذهب

هذه بالطبع قصة خيالية . بيد ان رجلا اسبانيا استطاع ان يحققها الى حد ما ... بل استطاع ان (يحيل) عقله الى ذهب بغير أن يفقده

وذلك الرجل من أهالى برشلونة . وقد أثبت بحق أنه يملك ذاكرة مدهشة يحار فى قوتها العقل . وقد قام بعدة تجارب فى كثير من العواصم الاوربية أمام نخبة من العلماء والخبراء وكانت تجاربه تنتهى دائما بفوزه وبارتباك العلماء والخبراء الذين لم يستطيعوا الا التسليم بأن الرجل غير محتال ولا نصاب

وقد عرف هذا الرجل بمجموعة من الاسماء غير ان اسمه الحقيقى هو جوزيه لويس رومانتز . فقد أرسلت التعليمات الى رجال البوليس فى جميع العواصم للبحث عنه والقاء القبض عليه

ذلك أن الرجل جلس فى أحد الايام الى مكتبه وأرسل الى كثير من المعاهد والهيئات العلمية يعرض عليها رأسه بعد موته

ولما كانت هذه الهيئات تعتقد فى قوة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التنازل عن الدفع

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣٣

—٢١٥—

المبادىء القانونية

١ — استنتاج محكمة الموضوع التنازل من عبارات صدرت من الخصم بما يفيد تنازله عن التمسك بقوة الشيء المحكوم به بدون قيد ولا شرط — أمر موضوعي لارقابة لمحكمة النقض عليه

٢ — الدفع بقوة الشيء المحكوم به ليس من النظام العام بل هو حق من الحقوق الخاصة ان شاء صاحبه التمسك به أو العدول عنه فله ذلك وليس للقاضي ان يقضي به من تلقاء نفسه فاذا ماتنازل عن الدفع صاحبه فلا سبيل له للرجوع اليه لان التنازل عمل فردي ملزم لصاحبه بدون حاجة الى قبول يصدر من الطرف الآخر

٣ — قرار محكمة الاستئناف باحالة القضية على محكمة أول درجة لنظر الموضوع ليس معناه رفض جميع الدفوع التي لم تكن نظرت ولم يكن فصل فيها بل لنظر القضية من جديد في الشكل وفي الموضوع . فلكل خصم ان يبدي مايشاء من الدفوع شرطا ان لا تتعارض مع ماقضت به محكمة الاستئناف في حكمها

«*»

الطعن نمرة ٢٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٨ سنة ١٩٣٢ المرفوع من محمد بك شكري المستشار بمحكمة استئناف اسكندرية المختلطة عنه محمد ابو الخير المحامي ضد السيد باشا شكري بصفته ناظرا على وقفه والست نعمت هانم شكري وحضر عن المدعى عليه الاول في الطعن حنا مرقس المحامي عن عبد الفتاح الشلقاني المحامي

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب البيان الوارد في الحكم المطعون فيه وبالاوراق المقدمة لهذه المحكمة في ان السيد باشا شكري كان أوقف في سنة ١٩١١ منزلا وأرضا فضاء كائنتين بشارع الهامي بالحلمية تملكهما بمقتضى عقد شراء مؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦ ثم أقام على الارض الفضاء منزلا آخر واستمر واضع اليد على هذين المنزلين ويستغل ريعهما حتى سنة ١٩٢٣ حيث رفع محمد بك شكري دعوى أمام محكمة الموسكي الجزئية اختصم فيها والده السيد باشا شكري وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لهذين المنزلين فقضى له بما طلب بالحكم الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ الخ ...

المحكمة

حيث ان الطاعن بنى طعنه على سبعة أوجه .

الاول — ان الحكم المطعون فيه أخطأ في تأويل القانون لانه بنى على قاعدة قانونية غير صحيحة وهي اعتباره انه لايجوز الرجوع في التنازل عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه قولا بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ليس من النظام العام بينما ان هذا الدفع وان لم يكن حقيقة من النظام العام الا انه مؤسس على قاعدة وضعت للنظام العام فالتنازل عنه لا يمنع من العودة اليه في أي حالة كانت عليها الدعوى .

الثاني — ان حكم محكمة أول درجة أثبت ان الدفع بقوة الشيء المحكوم به ماهو الا وسيلة من وسائل الدفاع في الدعوى التي يجوز لصاحبها التمسك بها ولا يمكن اعتباره متنازلا عنها الا بعد حفظ الحق فيها أو ابدائها فعلا (كذا) وقد خالف الحكم المطعون فيه هذه القاعدة القانونية اذ انه قرر بأنه لايجوز الرجوع الى الدفع

ذاكرة الرجل وغرابة تكوين عقله ، فان اكثرها كتب اليه يعرض عليه ثمنا لرأسه يتراوح بين الف وثلاثة آلاف جنيه . وما كان من صاحبنا الا أنه باع رأسه للجميع ثم حدث لسوء حظه ان ذاكرته العجيبة خانته . لانه عرض رأسه من جديد على معهد علمي كان قد نقده الثمن فعلا . واتصلت ادارة المعهد برجال البوليس . ودل البحث على ان الرجل قبض ثمن رأسه عشرات المرات !

بقوة الشيء المحكوم به بعد التنازل عنه .

الثالث — ان هذا الذى تقول عنه محكمة الاستئناف انه تنازل على فرض أنه كذلك فهو معلق على شرط لم يتحقق اذ ان العبارة التى استنبطت منها هذا التنازل نصها كالآتى : أننا لانتمسك بالحكم السابق الا بمقدار مايكون صادف الحق .

الرابع — انه على فرض انه تنازل صريح فهذا لايمنع من الرجوع فيه والتمسك بالدفع مادام ان عرضه لم يقبله خصمه ولم تسجله المحكمة طبقا للقاعدة الشرعية التى تقضى بأن الايجاب وحده لايكفى لتكوين الرضاء وغير ملزم للموجب مادام ان القبول لم يصدر من الطرف الآخر فلصاحب الايجاب سحبه والرجوع فيه .

الخامس — ان فى الحكم المطعون فيه قصورا ظاهرا فى تسبيبه موجبا لبطلانه قانونا .

السادس — ان فى الحكم المطعون فيه خطأ مهما فى الاجراءات موجبا لبطلانه وذلك لانه بعد ان أثبت ان لاصفة للست نعمت هانم شكرى قضى بالغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر الدعوى واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية لنظر الموضوع فلم يشر هذا الحكم لا فى أسبابه ولا فى منطوقه الى الدفوع الاخرى التى قدمت لمحكمة أول درجة ولم تفصل فيها اكتفاء بالدفع الاول

السابع — ان الحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الذى تمسك به حضرة صاحب العزة محمد بك شكرى فى الدفع بعدم جواز سماع الدعوى حكم بالمعنى الصحيح فصل فى خصومة حقيقية وقد حاز قوة الشيء المحكوم فيه فيجب اذن عدم قبول أى دعوى تتناول النزاع الصادر فيه هذا الحكم .

وحيث ان الاربعة الاوجه الاولى من اوجه الطعن تؤول فى جملتها الى بحث مدى التنازل الذى انبنى عليه الحكم المطعون فيه هل هو تنازل بات أم معلق على شرط وهل هو تنازل قطعى لارجوع فيه أم هو تنازل خاضع لشرط العقد القضائى غير ملزم للموجب مادام القبول لم يصدر من الطرف الآخر

وحيث انه لذلك يتعين تحديد العبارات التى استنبطت منها محكمة الاستئناف هذا التنازل هل هى العبارة التى ذكرها الطاعن فى تقرير طعنه ونصها فى مذكرته الاولى كالآتى .

وها نحن الآن نقبل اعادة البحث فى نفس الدعوى ولانتمسك بالحكم السابق الا بمقدار « مايكون صادف الحق فاذا زاد بشىء من الوقف عن حقنا فليبق وقفا » — أم هى العبارات التى صدر بها هذه المذكرة والتى يقول فيها انه لوكان الذى يخاصمنا غير والدنا لدفعنا ضده ... أولا ... وثانيا ... وثالثا ... ورابعا ... (وهى الدفوع المتقدم بيانها) . ولكننا لانعمل شيئا من ذلك ضد والدنا ولا نتمسك ضده بالقانون ونتمشى معه لبحث موضوع الدعوى مرة أخرى حتى اذا كان هناك خطأ أو حيف فى الدعوى الاولى تبادر جميعا الى اصلاحه

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ن المحكمة قد أخذت بهذه العبارات الاخيرة للتقرير بحصول التنازل اذ جاء فى أسباب حكمها

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستأنف عليه استهل دفاعه فى اول مذكرة قدمها بانه مع سبق صدور حكم سابق بينه وبين المستأنف فى النزاع الحالى فانه قد تنازل عن التمسك به ثم أخذ بعد ذلك فى شرح الدعوى وبيان تفصيلاته وحجته فى طلب رفض الدعوى المرفوعة عليه .

وحيث انه بالاطلاع على المذكرة الاولى المقدمة من حضرة صاحب العزة محمد بك شكرى تبين انه حقيقة استهل دفاعه فيها بهذه العبارات بينما ان العبارة التى ذكرها فى تقرير طعنه لم تأت الا فى معرض الكلام على الموضوع

وحيث ان محكمة الاستئناف قد استنتجت من هذه العبارات استنتاجا معقولا حصول التنازل عن التمسك بقوة الشيء المحكوم به بدون قيد ولا شرط وهذا امر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض على تقدير قاضى الموضوع فيه

وحيث انه فضلا عن ذلك ومع التسليم بان العبارة الواردة فى تقرير الطعن هى التى استنبطت منها المحكمة التنازل عن الدفع بقوة الشيء المحكوم به فانها تصلح ايضا لافادة هذا التنازل اذ لا يتسنى للمحكمة التحقق مما اذا كان حكم محكمة الموسكى الجزئية قد صادف الحق من عدمه الا اذا

استعرضت الموضوع بجميع تفصيلاته الامر الذى لا يمكن الخوض فيه الا بعد زوال الدفع بقوة الشىء المحكوم به من سبيله

وحيث انه متى تقرر أن هذا التنازل بات غير معلق على شرط فلا يجوز الرجوع فيه والعود الى التمسك بالدفع لان هذا الدفع ليس من النظام العام بل هو حق من الحقوق الخاصة ان شاء صاحبه تمسك به أو عدل عنه وليس للقاضى ان يقضى به من تلقاء نفسه فاذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له الرجوع اليه لان التنازل عن الحق هو عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة الى قبول يصدر من الطرف الآخر

وحيث ان القول من الطاعن بان الدفع بقوة الشىء المحكوم به وسيلة من وسائل الدفاع ملك لصاحبها ومن حقه ان يعود الى التمسك به بعد التنازل عنه قول لا تقره عليه المبادىء القانونية المعمول بها وما ذكره الطاعن من المراجع تعزيزا لقوله هذا لا يؤدى بالمرة الى النتيجة التى وصل اليها اذ ان جواز تقديم هذا الدفع لاول مرة امام محكمة الاستئناف محله اذا لم يسبقه تنازل عنه

وحيث انه والحالة هذه لا ترى هذه المحكمة محلا لبحث ماهية عريضة الدعوى هذا البحث غير منتج فى الدعوى الحالية

وحيث انه مما تقدم تكون الاوجه الاربعة المقتدم بيانها فى غير محلها ويتعين رفضها .

عن الوجه الخامس

وحيث ان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه انه اكتفى بالقول بصدور تنازل منه عن الدفع بقوة الشىء المحكوم به فى اول مذكرة قدمها لمحكمة اول درجه دون ان يبين هذه الاقوال وما استنتجته منها ودون ان يرد على الادلة المناقضة لذلك ولا على شىء من الاسباب التى ابداها واخذ ببعض منها الحكم الابتدائى وهذا قصور ظاهر فى تسبيب الحكم موجب لبطلانه قانونا .

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه قد ذكرت فى وقائع هذا الحكم وبمراجعتها يتضح ان محكمة الاستئناف قد عنيت بذكر الاقوال التى جاءت بمذكرة الطاعن خاصة بالتنازل اجمالا وبالاشارة الى ان الطاعن بعد هذا التنازل اخذ فى شرح الدعوى وبيان تفصيلاتها وحجته فى طلبه رفضها ثم اتت على النتيجة التى استخلصتها من كل ذلك وسندها القانونى فيها .

وحيث ان عدم رد المحكمة على ما جاء بالحكم الابتدائى خاصا بحكم محكمة الموسكى الجزئية يجب اعتباره من الاحكام الحقيقية او من الاحكام الاتفاقية لا يمكن ان يعيب حكمها لانها لم تكن فى حاجة الى بحث هذا الحكم بعد ما اعتمدت تنازل الطاعن عنه صراحة .

وحيث مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه مسببا تسبيبا كافيا ويتعين رفض هذا الوجه ايضا .

عن الوجه السادس

وحيث ان مبنى هذا الوجه ان الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر الدعوى وباحالة القضية على محكمة اول درجة لنظر الموضوع ولم يشر لا فى اسبابه ولا فى منطوقه الى الدفوع الاخرى التى قدمت لمحكمة اول درجة ولم تفصل فيها اكتفاء بالدفع الاول الخاص بقوة الشىء المحكوم به فيكون قد وقع فيه خطأ مهم فى الاجراءات موجب لبطلانه

وحيث انه لم يتقدم لهذه المحكمة ما يمكن الوقوف منه على طلبات الخصوم الختامية امام محكمة الاستئناف فيكون هذا الوجه مجردا عن الدليل ومع ذلك فان قرار محكمة الاستئناف باحالة القضية على محكمة اول درجة لنظر الموضوع ليس معناه رفض جميع الدفوع التى لم تكن نظرت ولم يكن فصل فيها بل لنظر القضية من جديد فى الشكل وفى الموضوع فلكل خصم ان يبدى ما يشاء من الدفوع شرطا ان لا تتعارض مع ما قضت به محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه

عن الوجه السابع

وحيث ان مبنى هذا الوجه ان الحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الذى تمسك به الطاعن فى الدفع بعدم جواز سماع الدعوى حكم بالمعنى الصحيح فصل فى خصومة حقيقية وقد حاز قوة الشىء المحكوم به فيجب اذن عدم قبول اى دعوى تتناول النزاع الصادر فى هذا الحكم

وحيث انه سبق القول بان الدفع بقوة الشىء المحكوم به ليس من النظام العام بل

تعديل وصف التهمة

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣

— ٢٠٦ —

المبدأ القانونى .

بما ان م ٤٠ ق تشكيل جنايات لا تبيح للمحكمة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدونة بالمواد ٣٦ و٣٧ و ٣٨ منه ان تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الافعال المسندة للمتهم الا فى حدود م ٣٣ — اى ان تعطى لذات الافعال المسندة فى أمر الاحالة وصفا تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الاحالة فاذا كانت الافعال المذكورة لا تحتمل بحسب ما تقدم ان توصف بانها فعل أصلى فمن الخطأ الصريح ان تصفها المحكمة بانها فعل أصلى

***

هو حق من الحقوق الخاصة كما سبق القول بان تنازل حضرة صاحب العزة محمد بك شكرى عن هذا الدفع هو تنازل بات قطعى لا رجوع فيه وترى المحكمة ان ما جاء فى هذا الوجه قد شمله الكلام فى هاتين النقطتين لذا يتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

طعن حسن فرحان مطر ضد — النيابة فى دعواها رقم ٣٨٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٦٣ سنة ٣ قضائية واسماعيل شحاته وفاطمة احمد سالم والدا القتيل مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة محمد احمد يوسف وحسن فرحان مطر (الطاعن) بانهما فى ليلة ١٨ ابريل سنة ١٩٣٢ الموافق ١٢ ذو الحجة سنة ١٣٥٠ باراضى انشاص مركز بلبيس مديرية الشرقية الاول قتل احمد اسماعيل شحاته عمدا بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فاحدث به الاصابة المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الاصرار الخ .

المحكمة

بما ان مبنى الوجه الاول من تقرير الاسباب ان محكمة الجنايات قد اخلت بحق الدفاع لانها من غير لفت نظره قد عدلت فى وصف التهمة واعتبرت الطاعن فاعلا أصليا لجريمة القتل العمد مع ان التهمة التى أحيل بها الى المحكمة هى انه شريك بالاتفاق والمساعدة مع آخر اتهم معه بانه الفاعل الاصلى للجريمة

وبما ان الافعال المبينة فى امر الاحالة بالنسبة للطاعن وذكرها الحكم المطعون فيه هى انه — اشترك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة (مع متهم آخر برىء) وذلك بان اتفق معه ورافقه لمحل الحادثة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . فالافعال المسندة الى الطاعن فى امر الاحالة المذكورة لا تحتمل أى وصف آخر غير وصف الاشتراك فى الجريمة ولا يمكن بوجه من الوجوه ان توصف بانها فعل اصلى اذ الفعل الاصلى هو اطلاق النار على القتيل وهذا الفعل كان متهما به الشخص الآخر الذى برىء

وبما ان المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تبيح للمحكمة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدونة بالمواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من ذلك القانون ان تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الافعال المسندة للمتهم الا فى حدود المادة ٣٣ من نفس القانون أى ان تعطى لذات الافعال المسندة فى أمر الاحالة وصفا تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الاحالة . واذا كانت الافعال المذكورة لا تحتمل بحسب ما تقدم ان توصف بانها فعل أصلى فمن الخطأ الصريح ان تصفها المحكمة بانها فعل أصلى . بل ان هذا الوصف هو فى الحقيقة فرع من تعديل للتهمة باضافة فعل جديد لها لم يسند من قبل للمتهم وهو كونه اطلق النار على المجنى عليه وهذا التعديل بالاضافة محرم بمقتضى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولا يجوز قطعا الا فى الحدود وبالاوضاع المبينة بالمواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من ذلك القانون وهو ما لم يحصل فى الدعوى الحالية

وبما ان ما ذكرته المحكمة فى حكمها من قولها — انه وان كانت التهمة الموجهة للمتهم الثانى هى تهمة الاشتراك فى جريمة القتل بطريق الاتفاق والمساعدة والتواجد

فى محل الحادثة مع الفاعل الاصلى حسب وصف النيابة وهذه الافعال هى مشاركة فى الجريمة تدنى القائم بها الى مرتبة المرتكب لها (Co auteur) وقد تناول الدفاع كل هذه النقطة ولذلك فتعديل الوصف بالشكل الذى رأته المحكمة لم يخل بدفاع المتهم هذا القول غير قانونى اذ العناصر التى تؤخذ منها الاوصاف القانونية للجرائم لا تحتمل ان يكون فيها تقريب ومداناة

وبما ان محكمة الجنايات أكدت ان الطاعن هو الذى أطلق النار ولم تقتصر على مجرد الخطأ فى وصف الفعل المسند اليه حتى كان يتسنى لمحكمة النقض والابرام ان تصلح الوصف وتطبق القانون فليس من سبيل امام هذه المحكمة الا نقض الحكم والقضاء باعادة المحاكمة حتى اذا رأت محكمة الموضوع الثانية تعديل التهمة تنبه المتهم الى ذلك ليدافع عن نفسه

وبما انه لا محل مع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لنظر الوجه الثانى من تقرير الاسباب .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة جنايات الزقازيق للفصل فيها من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

تبديد المحجوز

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢١٧ —

المبدأ القانونى

من المقرر ان القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ ع ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته . وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز . وكلما تحقق هذا الاخفاء وعدم التقديم للمحضر ، دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى م ٢٩٦ ع

«*»

طعن محمد عبد العال جلبى ضد النيابة فى دعواها رقم ١٩٠٠ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول انه ثابت من محضر جلسة المحكمة الجزئية ومن محضر التحقيق ان الطاعن لم يبدد الاشياء المحجوزة

وحيث ان هذا الوجه مردود بما أثبته الحكم صراحة من ان الطاعن لم يقدم الاشياء المحجوزة فى اليوم الذى كان محدداً لبيعها . ومن المقرر ان القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز . وكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان الوجه الثانى مبنى على أن الطاعن أظهر استعداده لسداد الدين .

وحيث ان هذا الاستعداد من جانب الطاعن لايعفيه قانونا من المسئولية الجنائية مادامت الجريمة قد تمت من قبل . وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه

وحيث ان محصل الوجهين الثالث والرابع انه بسبب الخصومة الموجودة بين الصراف والطاعن قد أعلن هذا الاخير بيوم البيع بناحية سلكا على حين أنه مقيم بناحية بحقيرة وان فى ذلك بطلانا للاجراءات

وحيث انه فضلا عن ان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع لدى المحكمة الاستئنافية فان مايدعيه الطاعن فى هذا الوجه مردود كذلك بما أظهره الاطلاع على محضر الحجز اليوم من ان الطاعن وقع بامضائه على ذلك المحضر باستلامه الاشياء المحجوزه ومعلن بالجهة التى تعينت لاجراء البيع فيها . وعليه يكون هذان الوجهان متعينى الرفض أيضا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

دعونا
نخلص لكم على بضائعكم
فان ذلك لايكلفكم الا اقل الاسعار
شركة مصر للنقل والملاحة
لوتس

محكمة استئناف مصر الاهلية

تمثال سعد باشا

ايقاف عمل المقاولة
(الدائرة المدنية والتجارية)
حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢١٨ —

المبدأ القانونى

تؤيد محكمة الاستئناف تفسير م ٤٠٧ مدنى بأن لصاحب العمل الحق فى ايقاف العمل فى أى وقت شاء . وللمقاول مطالبته فى هذه الحالة بتعويضات هى عبارة عن الربح الذى كان يعود عليه لو تم العمل . والمقصود من الايقاف هو الفسخ

«*»

عن الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ٥٥٩ و٦٠٢ سنة ٥٠ قضائية المرفوعين من وزارة الاشغال عنها حضرة عبد الرحيم غنيم نائب قسم قضاياها ضد محمد مختار المثال عنه عبد الرحمن بك الرافعى المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٢٠٤ سنة ١٩٣١ ضد المستأنفة قال فيها أنه بمقتضى عقد اتفاق مؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ تعاقد معها على أن يقوم بعمل تمثالين للمغفور له سعد باشا زغلول يقام أحدهما فى القاهرة بميدان الاسماعيلية والثانى بالاسكندرية بميدان سعد زغلول باشا وقد تعهدت الوزارة بأن تدفع له نظير هذا العمل مبلغ ٤٣٠٠٠ جنيه دفع ٥٠٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد — ثم اتفق على دفع ٥٠٠٠ جنيه بعد عمل الاسوار التى تحيط بمحل العمل وبعد اتمام نموذجين كاملين من الجبس للتمثالين يسلمهما للوزارة لحفظهما لديها — كما اتفق على دفع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه عند وصول أحجار التمثال الثانى لموقع العمل وباقى المبلغ يدفع على أقساط مبينة فى العقد — ثم استلم المكانين وسورها وأنشأ الورش هنا وفى باريس واتفق مع المقاولين وغيرهم — ثم أبلغته الوزارة برغبتها فى نقل موضعى التمثالين فكتب اليها محتفظا لنفسه بحقوقه نظير هذا الاجراء وهذا التعديل — كما أنها كتبت اليه عدة خطابات طلبت منه فيها ايقاف العمل .

وبما ان هذا الاجراء من جانب الوزارة من شأنه تعطيل العمل فى التمثالين فالتضمينات الناشئة عن فعلها هذا سيكون محل مطالبة بدعوى غير هذه عند مايتيسر له تحديد قيمة التضمينات .

وبما أنها تعهدت بدفع مبلغ ٨٠٠٠ ج له عند وصول أحجار قاعدتى التمثالين الى موقعيهما وقد تم قطعها وتهيأت للنقل وقام المدعى بعمل جميع الترتيبات اللازمة لنقلها من أسوان الى مصر والاسكندرية .

وبما ان الوزارة منعت نقل تلك الاحجار الى موضعها فتكون هى التى منعت المدعى من تنفيذ تعهدها الذى التزمت به بعد تمام نقلها وهذا التعهد يقضى عليها بدفع مبلغ الثمانية آلاف جنيه — وقد أنذرها بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بضرورة دفع المبلغ المذكور ولكنها لم تقم بالدفع لذلك طلب الحكم بالزامها بدفعه اليه مع الفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لحين السداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ المعجل بغير كفالة — وقد دفعت الوزارة دفعا فرعيا بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى لان أمر ايقاف العمل الصادر منها انما هو أمر ادارى لاتملك المحاكم ابطاله أو ايقافه — وبعد اتمام المرافعة فى الدفع والموضوع حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لاجراء الاعمال المبينة باسباب الحكم المذكور — وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره — وفى أثناء السير فى الدعوى عدل المدعى طلباته باعلان مؤرخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٢ قال فيه ان الوزارة قررت بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ بعدولها نهائيا عن تنفيذ المشروع وانها فسخت العقد من جانبها فاستحق جميع التضمينات طبقا للقانون وطلب بناء على الاسباب الواردة بهذا الاعلان الحكم بالزام الوزارة بدفع مبلغ ٢٤٤٠٨ جنيه و٦٠٠ مليم والفوائد بسعر المائة خمسة من تاريخ هذا الاعلان حتى السداد — ثم رفعت الوزارة بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ دعوى فرعية طلبت الحكم فيها على المدعى الاصلى بمبلغ ٦٣٣٢ جنيه و ٢٠٠ مليم والفوائد بواقع ٥٪ من التاريخ المذكور وبعد اتمام المرافعة حكمت المحكمة حضوريا

بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — أولا — برفض دعوى المثال محمود افندى مختار بالنسبة للطلب الخاص بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه الذى قدره تعويضا عن حرمانه من الارتباط بأى عمل آخر الى أن فسخ العقد — ثانيا وقبل الفصل فى باقى الطلبات فى الدعويين الاصلية والفرعية بندب المسيو تراس مدير الفنون الجميلة بوزارة المعارف خبيراً فى الدعوى لاداء المأمورية المبينة تفصيلا بأسباب هذا الحكم وعلى الطرفين أن يودعا فى خلال عشرين يوما مبلغ ٢٠٠ ج مناصفة بينهما على ذمة الخبير ومصاريفه وعلى الخبير مباشرة عمله وتقديم تقريره فى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان وعلى المدعى فى الدعوى الاصلية تكليفه رسميا بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٣٣ لحلف اليمين وارجأت الفصل فى المصاريف الآن واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للطرفين

فاستأنفت الوزارة هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المستأنف واعتبار ماتلزم به الوزارة من ثمن الاحجار ٢١٧ جنيهو ٨٠٠ مليم وجعل مأمورية الخبير كما فى هذه العريضة مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة — وفى أثناء السير فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية طلبت الوزارة ايقاف السير فيها حتى يحكم فى الاستئناف المرفوع عن الحكم التمهيدى السابق — وبتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ قررت المحكمة المذكورة برفض طلب الايقاف

فاستأنفته الوزارة أيضا بعريضة مؤرخة ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ وطلبت الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا باعتبار الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ حكما قطعيا غير مشمول بالنفاذ بحكم القانون وبايقاف نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الى ان يفصل فيها من محكمة الاستئناف مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذين الاستئنافين قررت المحكمة بضمهما الى بعضهما والمرافعة فيهما معا — وقد صمم الحاضر عن المستأنفة على الطلبات الواردة بعريضة الاستئناف الخاص بالحكم التمهيدى والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف — أما الاستئناف الخاص بقرار الايقاف فاتفق الطرفان على انه عديم الاهمية بعد ان حصلت المرافعة فى استئناف الحكم التمهيدى وقد أبدى كل طرف دفاعه بالجلسة وبالمذكرات التى تقدمت بعد ذلك

المحكمة

حيث ان وزارة الاشغال طلبت ترك المرافعة فى الاستئناف نمرة ٥٥٩ سنة ٥٠ قضائية المرفوع منها عن الحكم الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ والذى قضى برفض طلب الايقاف — وقد طلب الحاضر عن المستأنف عليه قبول هذا الطلب فيتعين على المحكمة من أجل ذلك قبوله

وحيث انه عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ فان هذه المحكمة تؤيده فيما قضى به من تفسير المادة ٤٠٧ من القانون المدنى وهو ان لصاحب العمل الحق فى ايقاف العمل فى أى وقت شاء وان للمقاول مطالبته فى هذه الحالة بتعويضات هى عبارة عن الربح الذى كان يعود عليه لو أتم العمل . وترى هذه المحكمة كما رأت المحكمة الابتدائية بحق ان المقصود من الايقاف هو الفسخ للاسباب التى دونت بالحكم المذكور والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها ان الحكم الذى رتبه المشرع فى حالة ايقاف العمل وهو دفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول من تنفيذ العمل لا يمكن ان يستقيم الا اذا كان الغرض من الايقاف هو الفسخ

وحيث ان الحكم المذكور فى محله أيضا فيما قضى به من تعيين خبير لاداء المأمورية المبينه باسبابه الا ان هذه المحكمة ترى مخالفة المحكمة الابتدائية فيما ذهبت اليه من جعل أساس تقدير التعويض الذى يستحقه المستأنف عليه عن فسخ العقد المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ هو تقدير قيمة الاعمال التى لم تتم بعد ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وخصم ذلك من قيمة المقاولة با كملها لتقدير قيمة الاعمال التى تمت والربح الذى كان يعود على المستأنف عليه من العقد آنف الذكر — وترى هذه المحكمة ان تبقى قاعدة الفصل فى التعويض المذكور الى ان يؤدى الخبير مأموريته ليكون لطرفى الخصومة مطلق الحرية عند البحث فى موضوع الدعوى فى مناقشة الاسس التى تبنى عليها هذا التعويض ثم يكون للمحكمة بعد

ذلك أن تختار منها ما تراه دون ان تكون مقيدة برأى سابق

وحيث انه من جهة أخرى فتلاحظ المحكمة ان مأمورية الخبير قاصرة فلم تشمل جميع أوجه النزاع بين الطرفين فقد ذكرت الحكومة فى دفاعها أنها بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أرسلت الى المستأنف عليه خطابا ذكرت له فيه انه نظرا لما رؤى من ضرورة تعديل ميدان الجزيرة بالقاهرة مما قد يترتب عليه تغيير موضع التمثال فى الميدان المذكور أو نقله الى موضع آخر أو احداث تغيير فى ارتفاعه ولما أبدته بلدية الاسكندرية من الرغبة فى اشتراكها فى اقرار شكل تمثال الاسكندرية وقاعدته مما قد يترتب عليه احدى النتائج المذكورة، فقد أصبح من المتعين ايقاف جميع الاعمال الخاصة بالتمثالين وذلك ريثما تتخذ الحكومة قرارا نهائيا فيما تقدم — وتقول وزارة الاشغال انه بمقتضى هذا الخطاب كان يتعين على المستأنف عليه ان يوقف جميع الاعمال فى التمثالين ويبقى بعد ذلك حقه فى ان يطالب تسوية مركزه طبقا لنص المادة ٤٠٧ من القانون المدنى — ويقول المثال محمود افندى مختار انه بقطع النظر عن ان الحكومة ليس لها ان تطلب اليه ايقاف العمل مؤقتا فهو لم يكن متعنتا معها فيما كانت تطلبه من تعديل واضح مقبول كما حصل ذلك عند قبوله نقل تمثال القاهرة من ميدان الاسماعيلية الى ميدان الجزيرة مخالفا بذلك نص العقد ولكنه فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لم يستطع اجابة طلب الحكومة لسببين — الاول — لان الاحجار كانت قد قطعت فعلا قبل ذلك التاريخ وأعدت للنقل — وثانيا — لان الاعمال الفنية التى كان قائما بها بباريس وهى عمل قالبى التمثالين اللذين يصنعان من الطين والجبس هو عمل فنى كان قد بدأ فيه قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ولا سبيل الى وقفه مالم يتعرض الجسمان للتشقق والتلف — ولم يكن من سبيل الى ذلك الا بعد اتمام صنعهما من مادة الجبس القابلة للبقاء أن يتم هذا الصنع كان يستحيل وقف العمل .

وحيث أنه فيما يختص بالاحجار فبينما تقول وزارة الاشغال انه فى تاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لم تكن الاحجار قد قطعت وانها لم تقطع الا بعد الامر بوقف العمل يقول المستأنف عليه انها قطعت جميعها قبل ذلك وقد أيد الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية بحكمها التمهيدى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣١ دعوى المستأنف عليه — فقال باعتبار الاحجار جميعها مقطوعة قبل وقف العمل . وتذهب وزارة الاشغال الى عكس ذلك وتؤيد رأيها بانه فى شهر اكتوبر سنة ١٩٣٠ أى بعد ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ طلب مقاول قطع الاحجار من مصلحة المناجم مد الترخيص له باستخراج الاحجار للتمثالين — وفى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ أذنت المصلحة للمقاول بذلك فلا يمكن والحالة هذه ان يكون المستأنف عليه قد انتهى من قطع الاحجار فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وحيث انه فيما يختص بقالبى التمثالين فتدعى وزارة الاشغال ان المستأنف عليه لا يمكن أن يكون قد قام بعمل ما فيهما فى المدة من ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠ تاريخ عودته الى باريس بعد أن قدم نموذجى التمثالين لوزارة الاشغال فى ٣ يوليه و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ عودته للقاهرة لما يحتاجه العمل من استئجار المحل واعداده واختيار المستأنف عليه معاونيه وعماله قبل الشروع فى عمل التمثالين والمدة التى قضاها فى باريس قصيرة لا تكفى لاجراء كل ذلك

وحيث أنه ازاء هذا الخلاف فى الرأى فى هاتين المسألتين ورغبة من هذه المحكمة فى ان تكون جميع أوجه الخلاف بين الطرفين واضحة كل الوضوح لتكون بين يدى المحكمة عند نظر الموضوع جميع العناصر التى تؤدى الى تفهم الدعوى وأوجه الخلاف وتقديرها تقديرا صحيحا ولانه متى ثبت من تقرير الخبير ان الاحجار كانت قطعت فعلا قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان قالبى التمثالين كان قد بدىء فيهما فعلا قبل هذا التاريخ ولم يكن فى استطاعته ايقاف العمل فيهما يصبح الخلاف الحاصل بين الوزارة وبين المثال على تاريخ فسخ العقد — وهل كان ذلك فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ كما تدعى الوزارة أو كان ذلك فى ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣١ كما جاء بالحكم المستأنف لا أهمية له فى تقدير التعويض المطلوب

فمن أجل ذلك ترى المحكمة تعديل مأمورية الخبير بان تضيف اليها تكليفه بتحقيق ما اذا كانت الاحجار قد قطعت قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان لم تكن قطعت فما مقدار ما قطع منها وثمنه —

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

الاختصاص واحتراف التجارة

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢١٩ —

المبادىء القانونية

١ — بما ان الدفع بعدم الاختصاص يجب ابداؤه قبل ما عداه من أوجه الدفوع الاخرى « م ١٣٣ و ١٣٤ مرافعات » فيكون سكوت المدعى عليه عن ابدائه بعد ان اطلع على السند ، مسقطا حقه فيه

٢ — اختصاص القاضى الجزئى بالفصل فى المنازعات التى تتجاوز اختصاصه المحدود فى القانون ، مقيد بالاتفاق بين الخصوم على ان يكون حكمه فيها نهائيا طبقا للمادة ٢٧ مرافعات

٣ — بحسب م١ تجارى يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أمران : ١ — الاشتغال بالاعمال التجارية ٢ — اتخاذها حرفة معتادة فلا يكفى الاشتغال بالاعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر . بل لابد من الاحتراف بهذه الاعمال بما يتفق مع معنى الاحتراف . والمحاكم تطبق هذه القاعدة باطراد

« * »

قضية الست السيدة حسن احمد عنها على ايوب المحامى ضد ـ حسين بك مصطفى خليل وكيله السيد حامد فهمى المحامى الواردة الجدول سنة ١٩٣٢ نمرة ١٨١

المحكمة

حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى بصحيفتها المعلنة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢ تطلب الحكم لها بالزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٨٠٠ جنيه وفوائده بواقع المائة خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وأرتكنت على سند تحت الاذن مؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ومستحق السداد وقت الطلب وموقع عليه من المدعى عليه ومحول لها من الشيخ على بدر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣

وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم أختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى لانه مشترط فى السند ان التقاضى بفاقوس

وحيث ان السند أودع من المدعية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ ونظرت الدعوى فى التحضير بجلسة ١٢ يونية سنة ١٩٣٢ وفيها طلب المدعى عليه التأجيل للاطلاع وتقديم المستندات فتأجلت لجلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٣٢ وفيها طلب المدعى عليه التأجيل لاستحضار مستندات من المجلس الحسبى ولم يبد هذا الدفع الا فى الحافظة المقدمة منه لجلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٢ ثم تمسك به فى الجلسة المذكورة

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص يجب أبداؤه قبل ما عداه من أوجه الدفوع الاخرى طبقا للمادتين ١٣٣ و ١٣٤ مرافعات وقد سكت المدعى عليه عن ابدائه بعد ان اطلع على السند فيكون قد سقط حقه فيه لهذا السبب

وحيث انه من جهة أخرى فانه وان كان متفقا فى السند على ان التقاضى بفاقوس الا ان المحكمة ترى ان اختصاص القاضى الجزئى بالفصل فى المنازعات التى تتجاوز أختصاصه المحدود فى القانون مقيد بالاتفاق بين الخصوم على ان يكون حكمه فيها نهائيا طبقا للمادة ٢٧ مرافعات ولهذا السبب أيضا يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث ان المدعى عليه قصر دفاعه فى موضوع الدعوى على شىء واحد وهو ان السند المطالب بقيمته يعتبر عملا تجاريا لسبب واحد وهو ان بصفته مدينا فيه تاجر وبذا

وكذلك تكليفه بتحقيق مبدأ العمل فى قالبى التمثالين — وهل كان ذلك قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أو بعد ذلك — وفى حالة ما اذا ثبت ان العمل بدىء فيه قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ فهل كان من الممكن ايقاف العمل عند ما طلبت اليه وزارة الاشغال ذلك فى التاريخ المذكور دون ان يلحق بالتمثالين ضرر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وبقبول ترك وزارة الاشغال المرافعة فى الاستئناف نمرة ٥٥٩ ـ وفى الاستئناف نمرة ٦٠٢ بتعديل مأمورية الخبير بما هو مبين بأسباب هذا الحكم وأبقت الفصل فى المصاريف

دائرة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

يكون قد سقط حق المدعى في المطالبة به طبقا للمادة ١٩٤ تجارى

وحيث ان النزاع فى هذا الدفع انحصر بين الطرفين فى نقطة واحدة وهى ما اذا كان المدعى عليه تاجرا كما يدعى هو أوغير تاجر كما يدعى خصمه

وحيث انه سبق للمحكمة ان احالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى هذه النقطة وأقصى ما يمكن استنتاجه ومن التحقيق الذى حصل تنفيذا للحكم المذكور ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ان المدعى عليه باشر فى موسم قطن السنة التى تحرر فيها السند شراء مقادير من القطن بقصد الايجار فيها ويتعين البحث فيما اذا كان هذا الامر يجعل المدعى عليه تاجرا

وحيث ان التاجر عرفته المادة الاولى من القانون التجارى هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها حرفة معتادة له

وحيث ان هذا النص واضح لا يحتاج لتفسير وهو يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أمرين: الاشتغال بالاعمال التجارية واتخاذها حرفة معتادة فلا يكفى الاشتغال بالاعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر بل لابد من الاحتراف بهذه الاعمال بما يتفق مع معنى الاحتراف والمحاكم تطبق هذه القاعدة باطراد فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ٤٩٩٥ مجموعه — بان من يشترى قطنا لبيعه لايعتبر تاجرا الا اذا اتخذ من هذه الاعمال حرفته المعتادة كما قضت فى ١٦ ابريل سنة ١٩٢٤ نمرة ١١٠٩ بالفهرس العشرى الرابع بان المبيعات المتفرقة ولوكانت تجارية مهما طال أحد مباشرتها لا تعتبر بذاتها دليل على ان القائم بها أتخذ التجارة حرفة له

وحيث انه لذلك لا يكون المدعى عليه تاجرا وما دام أنه قصر دفاعه على هذه الجزئية دون سواها رغم ان المحكمة فتحت باب المرافعة فى الدعوى ليبدى مايكون لديه من دفوع أخرى الا انه أصر على دفاعه هذا وقد تبين مما تقدم انه غير تاجر ولذلك يكون الدفع بسقوط الحق فى غير محله ويتعين الحكم للمدعية بطلباتها بما فيها النفاذ لان الحكم مبنى على سند عرفى غير متنازع فيه طبقا للمادة ٣٩٣ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيه مبلغ ثمانمائة جنيها مصرية وفوائده بواقع المائة خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسميه الحاصلة فى ٩ مايو سنة ٩٣٢ للسداد والمصاريف وخمسمائة قرشا أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة

دائرة القاضى عمر لبيب وعضوية القاضيين محمد صالح الدهرى والسيد احمد مبارك وبحضور حسن خليل الليودى كاتب الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

﴿المحاكم الجزئية﴾

نصاب الدعوى الجزئية

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٢٠ —

المبدأ القانونى

• المطالبة بمبلغ معين من نصاب المحكمة الجزئية بصفة تأمين العقد والسمسرة تلزم من أجل الفصل فيها — البحث فى العقد نفسه وهل هو صحيح أو يشوبه البطلان فاذا كانت قيمة العقد تتعدى اختصاص المحاكم الجزئية، كانت المحكمة غير مختصة « م ٣٠ مرافعات »

«*»

القضية المدنية المرفوعة من معوض أفندى سيدهم ضد الشيخ بسطويسى يوسف عمدة وآخر رقم ٢٤٧ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعى يطالب المدعى عليهما بالتضامن بأن يدفعا له مبلغ ٣٥ جنيه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ وقد ارتكن على حافظة مستنداته المؤرخة ١٩ — ١١ سنة ١٩٣٢ وقال فى صحيفة الدعوى انه استأجر مائة فدان من المدعى عليه الاول بواسطة المدعى عليه الثانى لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٢ لغاية اكتوبر سنة ١٩٣٥ بواقع ايجار الفدان سنويا مبلغ ٣٢٥ قرش صاغ فيكون الايجار الكلى فى السنة ٣٢٥ جنيه دفع

المدعى عند التعاقد ٢٥ جنيه للمدعى عليه الاول من أصل التأمين وتعهد بدفع ٢٥ ج باقى التأمين مدة أسبوع ودفع أيضا ١٠ ج مصرى سمسرة أتعابا للمدعى عليه الثانى ثم قال بان المدعى عليهما أدخلا عليه الغش فارشداه عن أطيان جيدة بدلا من الاطيان المؤجرة التى ظهر ان بها ٣٥ فدان بورا لاتصلح للزراعة وان الوابور لايصلح للادارة الى غير ذلك مما ذكره من الاسباب وانه أنذر المدعى عليه الاول بخطاب موصى عليه باذار رسمى للمطالبة برد مبلغ ٣٥ جنيه من ذلك مبلغ ٢٥ جنيه من التأمين والباقى ١٠ جنيه مادفعه سمسرة

وبما ان المدعى عليه الاول دفع الدعوى فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانها تزيد عن مبلغ ١٥٠ جنيه النصاب الجزئى اذ الفصل فى طلبات المدعى من شأنه البحث فى عقد الايجار الذى تبلغ قيمته السنوية ٣٢٥ جنيه مصرى ويتناول القضاء فى اعتباره عنها صحيحا أو مفسوخا لحصول الغش الذى يزعمه المدعى

وبما أنه من المقرر قانونا وما نصت عليه المادة ٣٠ فقرة ثانية مرافعات انه اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءا من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقيا من الدين المذكور فيكون تقدير الدعوى باعتبار قيمة الدين بتمامه وثابت من صريح طلبات المدعى انه يطالب بمبلغ ٣٥ جنيه تأمين العقد والسمسرة ولا يمكن الفصل فى هذا الطلب بدون ان يتناول البحث قيمة عقد الايجار المحرر بين الطرفين المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وهل هو عقد صحيح أو يشوبه البطلان بسبب الغش وهل العقد قيمته ٣٢٥ جنيه مصرى فى السنة ويخرج القضاء فيه من اختصاص القاضى الجزئى ومن ثم يتعين قبول الدفع الفرعى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم اختصاص القضاء الجزئى بنظر الدعوى مع الزام المدعى بالمصاريف و٥٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعى عليه الاول

دائرة مصطفى عبد ربه وبحضور محمد عبد العظيم الكاتب

المحاكم الشرعية

البصمة

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٠

—١٢١—

المبادىء القانونية

١ – التوقيع بالبصمة وان كان لم يرد له ذكر باللائحة — الا انه كالتوقيع بالختم بل أدق فى العدالة اعتباره

٢ — عند انكاره يرجع فيه الى مصلحة تحقيق الشخصية فانها الجهة الاخصائية فى مضاهاته

«*»

المعارضة الجزئية رقم ٨٤٥ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من محمد محمد احمد عبد الله موكل الشيخ غازى المحامى الشرعى ضد نعمات سيد احمد السيد موكل الشيخ الطباخ المحامى الشرعى

بالمعارضة فى حكم نفقة زوجية وصغار

الوقائع

طلب وكيل المعارض قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد القانونى والغاء الحكم المعارض فيه موضوعا ورفض الدعوى وبنى معارضته على ان نفقة المعارض ضدها وأولادها الخ .

المحكمة

بما ان وكيل المعارض استدل على اثبات دفعه بالايصالين المذكورين

وبما انها أنكرت ان تكون البصمة والختم خاصين بها وقدمت حتى مغاير للختم الموقع به عليهما

وبما انه لايهم ان كان هذا الختم غير ختمها تماما (لجواز ان يكون لها ختما فى الواقع ونفس الامر تستعمل أحدها فى وقت والآخر فى وقت آخر) فلا يعلم أنه ليس ختمها يتعين الا بمضاهاة بصمة الاصبع .

ومتى وجدت البصمة فاثباتها ضرورى للعدالة فضلا عن ان التوقيع بالبصمة كالتوقيع بالختم أو الامضاء بل أقوى دلالة لان الختم يغير والاصبع لاتتغير كما هو ثابت من قول الاخصائيين فكان من الضرورى لتحقيق العدالة مضاهاة البصمة بواسطة قلم تحقيق الشخصية وقد ثبت من المضاهاة التى حصلت بواسطة ذلك القلم ان البصمتين من نوع واحد ومتطابقتان تمام التطابق بما يدل على انهما لشخص واحد وبذلك يكون نسبة نسبة للتوقيع فيها بالبصمة والختم صحيحة

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية قمن العروس مركز الواسطى او فى يوم الاربعاء ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق قمن العروس المذكورة بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد العمومى مواشى وآلات زراعية وغلال ومنقولات موضحة البيان بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمود خلاف من قمن العروس مركز الواسطى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٩٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم خلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ على عطوه التاجر من قمن العروس مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بسنورس وسوقها سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك وهبه على عثمان من سنورس وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ عبد الواحد افندى محمد على المحامى بسنورس ونفاذا لحكم محكمة سنورس الاهلية ن ١٩٢٦ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية قافله مركز ابو حمص بحيره وان لم يتم سيكون يوم ٢٩ منه بسوق ابو حمص العمومى سيباع بالمزاد العلنى جحش احمر وحماره ملك عبد اللطيف محمود سلجان من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الاهلية ن ٨١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب دغش محمد السقا تاجر ببركة غطاس مركز ابى حمص بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة ناحية الجهود مركز الفشن سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ ف قطن وجرن قمح محصول سبعة أفدنة وبوص وتبن وهذه الاشياء ملك على محمد عجيره من الجهود مركز الفشن وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الجوقدار الاهلى ومتخذا له محلا مختار اقسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ٣١٥٤ سنة ١٩٣٣ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠٢ جنيه و ٢٢٧ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع ضاحى تبع الشرقى بهجوره والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٩ ط قصب غرس تقدر منها ٢٦٠ قنطار قصب ملك احمد جابر وليفى ومحمد اسماعيل خمساوى وصادق حسين خمساوى من نجع ضاحى والمزارعين من ناحية الشرقى تبع الشرقى بهجوره كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٣٢٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٥٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابو طشت والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمارتين وحماره ونعجتين ملك آدم محمد فكار المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٣٠٦٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٧٤٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية أولاد حماد تبع الساحل بحرى سيباع بالمزاد العمومى ٣ حمل نحاس ورطلين صوف وحمل تبن وجاموسة ملك على عزوز على المدين من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٧٢٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ جنية و ٨٧ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بشارع التوفيقية بجوار جامع شعث بملك يوسف كانون شياخة جابر صالح قسم مينا البصل سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى مبيع أدوات منزلية وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز تعلق على اسماعيل عبد الشافى وفاء لمبلغ ١٨٠ رش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ورسم التنفيذ بموجب الحكم الصادر فى القضية المدنية رقم ٨٠٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب الست فاطمه بنت ابراهيم حسان بصفتها ناظرة على وقف حسان ومقيمه بملكها بشارع كرموز قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بحارة الاسماعيلية ن ٣٧ جهة الباب الجديد تبع قسم كرموز كطلب احمد محمد عليه الرعية المقيم باسكندرية وساكن الآن بالمنزل نمرة ٣٤ الكائن بشارع باب سدره شياخة عباس سعيد تبع قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد حضرات محضرى المحكمة منقولات منزلية وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الغيابى الصادر من محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٠٠٨ سنة ٩٣٠ المرفوعة من الطالب ضد عبد الجليل على الرعية المقيم باسكندريه وساكن الآن بالدور الارضى من المنزل نمرة ٣٧ ملك الست أم اسماعيل الكائن بحارة الاسماعيلية شياخة عبد الحميد حسن تبع قسم العطارين القاضى بالزام هذا الاخير بدفع مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ ومايستجد لغاية السداد وفاء لمبلغ ٥ جنيه مصرى قيمة الباقى من الحكم المذكور وملحقاته خلاف المصاريف وأجرة النشر وما عساه ان يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بحارة الصعايده قسم أول السويس سيباع بالمزاد العلنى أشياء منزلية وأوانى نحاسية تنفيذا للحكم ن ٥٢١ سنة ١٩٣٢ محكمة السويس الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٨٢ قرش صاع ونصف قيمة باقى المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ملك احمد محمد الحلوانى بحارة الصعايدة قسم أول السويس والبيع كطلب خليل ابراهيم حمزه تاجر وصاحب مخبز بالنمسا قسم ثان السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه فى يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعه ٧ صباحا بناحية زفتى سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك ورثة عبده ميخائيل من زفتى تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ١١٤٠ سنة ١٩٢٩ قضائية وفاء لمبلغ ٤ جنية و٣٥٩ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مدير الادارة خزانتها القضائية فمن يرغب فى الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٦ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية هليه وفى يوم الخميس ٣١ منه بسوق بيا العمومى بالنسبه للمواشى سيباع بالمزاد العلنى المواشى والغلال المبينه بالمحضر ملك وهيد على خليفه من الناحيه نفاذا للحكم نمرة ٢٥٥٨ بياسنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٨٣٠ مليم خلاف اجرة النشر وبخلاف الفوائد كطلب الشيخ عبد النبى طلب بصفته ومقيم بهليه فعلى راغب المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية ميت النصارى التابعة لمركز المحله وفى يوم الثلاثاء بسوق المحله ٢٢ منه بناء على طلب عبد المعطى الاعصر التاجر بالمحلة الكبرى وباسكندريه بشارع المينا الشرقيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و٨ ط قطن معرض وينتج من الفدان الواحد ٤ قناطير ومواشى موضح اوصافها بمحضر الحجز وهذه الاشياء هى ملك محمد عبد الواحد شرف من الناحيه وهذا البيع نفاذا لحكم محكمة المحله الوارد الجدول سنة ٩٣٢ نمرة ٧٤٧٥ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٧٨٦ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الريدانية مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب قمح هندى نظيفة ملك احمد عبده النجار من الناحية تنفيذا لحكم محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن١٧٤٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف مصاريف البيع والنشر كطلب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون سعد المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية محلة فرنوى مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى ٣ أراب قمح استرالى ملك على محمد سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن١١٤١ سنة ١٩٣٣ شبراخيت وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف خلاف رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب عبد الله عبد الله هيبه بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو الجهور مركز السنطة غربيه وفى يوم الاحد ٢٧ منه بسوق الجعفرية مركز السنطه غربية سيباع بالمزاد العمومى نصف جاموسة وحمار وكمية من الذرة بكيزانها قدرت بأردب ملك محمد على الهنداوى الفلاح من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٣٩٤٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب محمود افندى فهمى البسطويسى الكاتب ومقيم بناحية ابو الجهور مركز السنطه غربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٦ و١٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى يزيد مركز أبنوب بمديرية اسيوط سيباع بالمزاد العمومى أردب قمح ملك محمد احمد بخيت حمدى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن١٠٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد سالم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة أبنوب

انه فى يوم الاحد ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا باولاد محمد تبع بهيج مركز اسيوط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ثمر ٧٠ نخله تقدر ب ٣٥٠ كيله بلح تقريبا و١٣ أردب قمح معدل ٢٢ ط و ٧ حمول تبن ملك محمد احمد سليمان من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٧٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٩٢٥ مليم خلاف أجرة النشر ومايستجد من الفوائد والمصاريف وهذا البيع كطلب الخواجه ارنست زكى ويصا من ذوى الاملاك بأسيوط ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ جميل افندى اخنوخ فانوس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا ببندر المحلة الكبرى سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد حسن النجار وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن١١٦٨ سنة ١٩٣٣ ومايستجد من المصاريف كطلب مجلس بلدى المحلة الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تمى الامديد سيباع بالمزاد العلنى عشرة آلاف طوبه حمراء جديدة تعلق رمضان على عيسى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٣٢٢٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والفوايد والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب السيد افندى احمد من السنبلاوين ومحله المختار بالسنبلاوين مكتب حضرة الاستاذ ميناس افندى خورى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون نظام تشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٥ بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ - سنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة فى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الاخص مايأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو اسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الاعمال التمهيدية ووضع الاسس والمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الاحواض والارصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد

(٥) التنقيب عن الآثار

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص مايأتى .

(١) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الاعمال التجارية الاخرى .

(ب) الاعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لايسرى هذا القانون على أعمال الاراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لايشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الاخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لايجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لاتدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الايام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لاتقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لاتشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الاولى وفى نقل الاشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات

تحدد بقرار يصدر من وزارة الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون .

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية وموقتة عدم مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط ابلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل ان يبيح العمل ليلا بصفة موقتة بمناسبة الاعياد الكبرى الاهلية أو الدينية والموالد والاسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب اعطاء كل عاملة راحة اسبوعية لاتقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الاسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لايجوز استخدام النساء فى الاعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الارض فى المناجم والمحاجر وجميع الاعمال المتعلقة باستخراج الاحجار .

(٢) العمل فى الافران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والاعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالاوكسجين والاستيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة او اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول اكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) واكسيد الرصاص الاصفر وثانى اكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص واكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الاعمال المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢

(١٤) ادارة او مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح او تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

(١٦) صنع الاسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام او الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها

(٢٠) صنع الكاوتشوك

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لايجوز استخدام النساء فى حمل اثقال او جرها او دفعها اذا زاد وزنها على ماهو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد اخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل اذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط ان تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لايجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى اطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لايجوز لصاحب العمل ان

رفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢ ، ١٣

كذلك لايجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية انه نتيجة الحمل او الوضع وانه لايمكنها من العودة لعملها بشرط ان لاتتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثه شهور .

مادة ١٥ للاستفادة من احكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب ان تكون المرأة قد اتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ اذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لاحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ثم ثبت انها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الاجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، وذلك بدون الاخلال بما لصاحب العمل الاول من حق رفتها .

مادة ١٧ فى خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التى ترضع طفلها ، فضلاعن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لاتقل مدة كل عنهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الاجرة .

مادة ١٨ — يجب على صاحب العمل ان يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن .

وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

١٩ — لتنفيذ احكام هذا القانون يجوز فى اى وقت تفتيش المحلات او المقاولات او اى مكان تزاول فيه صناعة او تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية

مادة ٢٠ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للاحكام المتقدمة وتتعدد الغرامة ايضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه بمخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لاتتجاوز اسبوعا

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله ان يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية محمود فهمى القيسى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمد شفيق

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣ ، وفقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

وعلى ذلك فقد اصبح القانون المشار اليه معمولا به امام المحاكم المختلطة .

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة العزبة الشرقية التابعة لمنشاة الاوقاف الملكية بسبرباى وفى يوم الاثنين ٢١ منه بسوق طنطا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى زراعة برسيم وفول وقمح مبينة بمحضر الحجز ملك على عبدالله وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٣٠٩٦ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٣٥٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

محضر المعاينة والانتقال

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٢٢ —

المبادىء القانونية .

١ — محضر الانتقال والمعانية لا يتوقف افتتاحه على حضور الدفاع عن المتهم — ما دام قد اخطر بموعد ذلك الانتقال قبل حصوله — والا لتعطلت الاجراءات القضائية بسبب تخلف الخصوم او عدم محافظتهم على المواعيد . كما انه ليس من الواجب ان يشتمل المحضر على الساعة والدقيقة التى حضر فيها كل خصم على انفراد . وليكفى ان يشار اجمالا الى حضور من حضر منهم

٢ — ليس لمحضر المعاينة صورة معينة مفروضة بحكم القانون . ولا يجوز الطعن على شكله ولكن على محتوياته

«٤»

طعن سيد سيد قنديل ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٧٧٩ سنة ٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة سيد سيد قنديل وآخر بانهما ببهبيش بالواسطى قتلا عمدا محمد بريك اسماعيل بان خنقاه بحبل قاصدين قتله مع سبق الاصرار الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الشطر الاول من الوجه الاول من اوجه الطعن ان المحكمة سألت شاهدين فى وقت واحد مع مخالفة ذلك لنظام سماع الشهادات وقد اعترض الطاعن من جهته على ذلك ولكن اعتراضه لم يثبت فى محضر الجلسة

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر جلسة ١٧ يولية سنة ١٩٣١ وجد خاوا من كل اعتراض للطاعن على الاجراءات التى اتبعتها المحكمة فى سماع الشهود . على ان ما حصل فى تلك الجلسة لا يصح ان يوصف بانه جمع بين سماع شاهدين فى وقت واحد فقد أجلت المحكمة القضية الى الجلسة المذكورة لسماع أقوال الطبيب الشرعى عن بعض نقط وردت فى تقرير الطبيب الكشاف وكانت مثارا لبعض الاعتراض والتشكيك من جانب الدفاع وقد استدعى ذلك حضور الطبيب الكشاف ايضا ليفسر بعض ما غمض فى تقريره وليوضح ما قام به من الاجراءات التى قد يحتاج الطبيب الشرعى الى السؤال عنها كيما يستطيع ان يدلى برأيه فيما تسأله المحكمة عنه فاجتمع الطبيبان معا ودرات المناقشة بينهما وبين المحكمة . وهذا هو الذى ينعى عليه الطاعن مع انه لا غضاضة فيه من الوجهة القانونية

ومن حيث ان محصل الشطر الثانى ان المحكمة لم تحلف طبيب المركز اليمين الا بعد ان نبه الدفاع المحكمة الى ذلك فيكون قد ادى بعض شهادته بدون حلف يمين والطاعن يعتمد على اثبات ذلك على ذاكرة كاتب الجلسة لان الحلف لم يثبت فى المحضر فى موضعه

ومن حيث انه باطلاع على محضر جلسة ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ وجد انه اثبت به كما حضر محمد افندى انور مفتش صحة المركز وحلف اليمين . ولا يستطيع الطاعن ان يثبت عكس كما ورد بمحضر الجلسة الا بطريق الطعن فيه بالتزوير وهذا غير حاصل

ومن حيث ان محصل الشطر الثالث ان المحكمة باشرت جزءا من مأمورية الانتقال بدون حضور محامى الطاعن ولم يحدد محضر الانتقال الوقت الذى حضر فيه المحامى اثناء الانتقال .

ومن حيث ان محضر الانتقال والمعاينة لا يتوقف افتتاحه على حضور الدفاع عن المتهم ما دام قد اخطر بموعد ذلك الانتقال قبل حصوله والا لتعطلت الاجراءات القضائية بسبب تخلف الخصوم أو عدم محافظتهم على المواعيد . كما انه ليس من الواجب ان يشتمل المحضر على الساعة والدقيقة التى حضر فيها كل خصم على انفراد ويكفى ان يشار اجمالا الى حضور من حضر منهم على ان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة اطلعت المحامى على ما اجرته فى انتقالها ليتبينه وليدافع فى الدعوى بما يريد . فهذا

الوجه بجملته لا اهمية له

ومن حيث ان الطاعن تنازل عن الشطر الرابع من هذا الوجه

ومن حيث ان محصل الشطر الخامس ان محكمة الموضوع اعتمدت على محضر الانتقال والمعاينة مع ان ذلك لم يذكر فيه شيء فضلا عن خلوه من توقيع كاتب الجلسة. اما ملاحظات المحكمة المدونه بالرسم فلا يصح ان تسمى محضرا ولا يجوز الاعتماد عليها

ومن حيث انه ليس لمحضر الانتقال صورة معينة مفروضة بحكم القانون على ان الطاعن لا ينكر حصول الانتقال والمعاينة فعلا فايا كانت صورة هذا المحضر فذلك لا يهم الطاعن فى شيء ما دام اعتراضه غير منصب على صحة محتويات ذلك المحضر . كما ان خلو المحضر من توقيع كاتب الجلسة امر غير جوهرى فلا يمكن ان يترتب عليه بطلان الاجراءات خصوصا وان المحامي كما سلف القول قد اطلع على هذا المحضر بامر المحكمة قبل المرافعة ولم يعترض على شكله اى اعتراض

ومن حيث ان محصل الشطر الاول من الوجه الثانى من اوجه الطعن ان الواقعة لم تبين فى الحكم بيانا كافيا فلا يعلم منه اين حصل القتل والخنق ولا ما الذى ايقظ الجار

ومن حيث ان الواقعة مبينة فى الحكم بيانا كافيا وليس مما يعيب الحكم ان تكون المحكمة لم تتوصل - برغم التحقيق الذى تم فى القضية قبل سماع الدعوى وخلال سماعها - الى معرفة المكان الذى وقعت فيه الجريمة حتى تستطيع اثبات هذه الواقعة فى حكمها فان ذلك ليس من اركان الجريمة على كل حال . كما انه لا يهم ان يتضمن الحكم ما اشار اليه الطاعن خلاف ذلك

ومن حيث ان محصل الشطر الثانى ان المحكمة لم تأخذ بالقاعدة الاولية الاساسية وهي ان الشك يفسر لصالح المتهم فقد التبس على الطبيب الشرعي بعض ما أرادت المحكمة الاستفسار عنه منه ومع ذلك فقد حكمت المحكمه بادانة الطاعن ولم تفسر هذا اللبس لجانب مصلحة المتهم

ومن حيث ان هذا الطعن يرجع الى ما أوردته المحكمة فى معرض تعيين ساعة وقوع الحادثة وما ذكرته نقلا عن الطبيب الشرعي من ان بيانات الصفة التشريحية لا تساعده على تعيين ساعة الوفاة تعيينا دقيقا

ومن حيث ان المحكمة اذا كانت أشارت فى حكمها الى عبارة الطبيب الشرعي فى هذا الصدد لكنها من جهة أخرى حددت هى بنفسها تلك الساعة اخذا بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود فالمحكمة اذ قطعت فى هذا الامر قد بنت حكمها فيه على اساس واضح لها الحق فى الاعتماد عليه لاستنتاج ما ترى منه ولا يمكن فى مثل هذه الحالة ان يدعى بان هناك شكا وانها اولت هذا الشك ضد المتهم

ومن حيث ان محصل الشطر الثالث ان بالحكم غموضا ظهرت اماراته فى معرض سرد الادلة ضد الطاعن

ومن حيث ان الواقع هو ما يقوله الطاعن فان الحكم على تطويله واستفاضته محرر بطريقة فيها كثير من التواء الاسلوب وتعقيده ولكن على الرغم من سوء تحريره فان المتأمل فيه يرى ان ادلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى وصل اليها

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وحضرة عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

* * *

الحكم الابتدائي والاقرار

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٢٣—

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى قضائها على الطاعن برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف على ما جاء بالحكم الابتدائي من أسباب ولم يقدم الطاعن الى محكمة النقض صورة من هذا الحكم الذى ادمجته محكمة الاستئناف فى حكمها — فينبغى اعتبار الطعن على غير أساس . ولا يلتفت الى قول الطاعن أن أسباب الحكم الابتدائي مدرجة جميعا فى عريضة الاستئناف لان عريضة الاستئناف لا تقوم مقام الحكم الابتدائي .

٢ — تعريف الاقرار القضائي هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه من اقامة الدليل عليه .

الطعن نمرة ٥ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من مسالك بقطر ابو السعد وآخرين عنهم عازر جبران المحامى ضد محمود محمد سعيد المقاول وآخر

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب الوارد فى الحكم المطعون فيه والاوراق والمستندات المودعة فى ملف الطعن — فى ان محمود محمد سعيد (المدعى عليه الاول فى الطعن) رفع الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩١٧ الى محكمة قنا الابتدائية الاهلية قال فيها أنه يداين احمد اسكندر فى مبلغ فنزع ملكيته من ١٠ ف و١٩ ط و٢٠ س الخ

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى على وجهين

الاول — ان الطاعنين ارتكنوا فى الدعوى على اعترافات متكررة صدرت من محمود محمد سعيد فى مناسبات عديدة بانه باع الارض موضوع النزاع الى محمد ابراهيم احمد بك الذى باعها بدوره الى مورث الطاعنين وبعض هذه الاقرارات صدر من المقر فى مجلس القضاء وكان يجب على محكمة الاستئناف ان تذكر فى حكمها كل هذه الاعترافات وترد عليها جميعها حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بواجب الرقابة عليها من جهة القانون وهو أمر لم تغفله وهذا نقص فى تسبيب الحكم

الثانى — ان المحكمة قد خالفت القانون من جهة لانها اعتبرت الاقرار الذى أخذت به اقرارا قضائيا غير قابل للتجزئة مع أن قاعدة عدم تجزئة الاعتراف لاتمنع المقر له مطلقا من اثبات عدم صحة الواقعة الاخرى المرتبطة مع الواقعة الاصلية المعترف بها ومن جهة أخرى لانها أخطأت فهم الصورية التى قصدها محمود محمد سعيد فى اقراره لان ماقصده محمود محمد سعيد بالصورية هو عدم تحرير عقد البيع طبق النظام الجديد بينما ان المحكمة اعتبرت ان العقد مادام غير مسجل فيكون غير ناقل للملكية وفات هذه المحكمة ان المنازع هو البائع وانه ليس لهذا الاخير التمسك بقانون التسجيل وان العقد حجة عليه ولو لم يسجل .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى قضائها على الطاعنين برفض استئنافهم وتأييد الحكم المستأنف على ماجاء بالحكم الابتدائى من أسباب ولم يقدموا هم صورة هذا الحكم الذى ادمجته محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه المؤيد له وكان عليهم تقديمها حتى تستطيع محكمة النقض القيام بمراقبة تطبيق القانون فينبغى اذن اعتبار طعنهم قائما على غير أساس ولا يمكن الالتفات لدفاع الطاعنين بأن أسباب الحكم الابتدائى قد أدرجت جميعها فى عريضة الاستئناف التى ناقشتها لان عريضة الاستئناف لاتقوم مقام الحكم الابتدائى اذ يجوز للمستأنف أن يغفل فيها كثيرا من أسباب هذا الحكم على أمل العودة اليها عند المرافعة فى هذا الاستئناف .

وحيث انه فضلا عما تقدم فان مايعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من حيث اغفال بعض الاعترافات وعدم تقدير البعض الآخر التقدير الصحيح وكذلك من حيث فهم الصورية المدعى بها على غير ماقصد منها كل ذلك لايمكن ان يكون موضع اعتبار الا اذا كانت هذه الاقرارات المقدمة صور منها ضمن أوراق الدعوى تكون اقراراً صحيحا قانونا .

وحيث ان تعريف الاقرار القضائى هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه عن اقامته الدليل عليه .

وحيث انه بالرجوع الى الاقرارات التى يزعمها الطاعنون تبين انها لم تكن كذلك بالمرة بل هى مجرد أقوال صدرت من محمود محمد سعيد ليدرأ عن نفسه تهمة النصب الموجهة اليه عن تصرفه فى الاطيان موضوع نزاع مرتين فهذه الاقوال لايمكن الاعتداد بها خصوصا وانها صادرة أثناء نظر دعوى خلاف الدعوى الخاصة بالشىء المدعى بحصول الاقرار به .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى التعويل على بعض هذه الاقوال باعتبارها اقرارات صادرة من أحد الخصوم وغير قابلة للتجزئة ولكن خطأها هذا لايعيب نتيجة حكمها الذى جاء مطابقا للقانون

وحيث انه مما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ خمسماية قرش صاغ أتعاب

محكمة استئناف مصر الاهلية

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ٩٣٣

— ٢٢٤ —

المبدأ القانونى

قررت م ٨١ مرافعات أنه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده . وقياساً على ذلك يمكن القول بان الميعاد المحدد للمستأنف لقيد استئنافه يجب ان يمتد ايضا الى اليوم التالى اذا صادف اليوم الاخير منه يوم عطلة

«*»

الاستئناف نمرة ٦٠٢ سنة ٤٩ قضائية من محمد بك غيته عنه محمود فهمى جندية المحامى عن عثمان نظيم المحامى ضد — مجلس مديرية بنى سويف وآخرين

المحكمة

من حيث ان مجلس مديرية بنى سويف دفع بعدم قبول الاستئناف لقيده قبل الجلسة باقل من ثمانية وأربعين ساعة لانه لانه لم يقيده الا فى اليوم السابق على تاريخ الجلسة

وحيث ان المستأنف رد على ذلك بان اليوم السابق على القيد كان يوم عطلة فكان فى حل من قيد الاستئناف فى اليوم التالى

وحيث ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات قضت بانه على المستأنف ان يقيد استئنافه قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ولم تنص على حال ما اذا كان اليوم الذى يجب القيد فيه عطلة رسمية

وحيث ان قانون المرافعات عند كلامه على القواعد العمومية الخاصة بالاعلانات وبحساب المواعيد المترتبة عليها قرر بالمادة ٢٨ أنه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده وبناء على ذلك اذا أعلن المحكوم له الحكم للمحكوم عليه وجب على هذا الاخير ان يرفع استئنافه عن هذا الحكم اذا شاء فى الميعاد المحدد فى القانون والا سقط فيه ولكن اذا صادف آخر يوم من هذا الميعاد يوم عطلة جاز له ان يرفع الاستئناف فى اليوم التالى

وحيث انه قياسا على ذلك يمكن القول بان الميعاد المحدد للمستأنف لقيد استئنافه فيه يجب ان يمتد ايضا الى اليوم التالى اذا صادف اليوم الاخير منه يوم عطلة فان المستأنف عندما يعلن استئنافه ويكلف خصمه بالحضور لجلسة بعيدة يجب ان يقيد استئنافه طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة فاذا كان بين يوم الاعلان ويوم الجلسة عشرون يوما مثلا وجب ان يقيد الاستئناف فى بحر ثمانية عشر يوما وواجبه فى هذا القيد فى هذه المدة المعينة هو كواجبه فى رفع الاستئناف فى الميعاد المحدد قانونا ويترتب على عدم قيامه بواجبه فى الميعاد فى الحالتين سقوط حقه فى الاستئناف وكما ان القانون يطيل له ميعاد رفع الاستئناف يوما اذا صادف آخره يوم عطلة ، فكذلك يجب ان يطيل له ميعاد قيده يوما اذا صادف آخره يوم عطلة والحكمة واحدة فى الحالتين ولا يعترض بان القانون فى حالة رفع الاستئناف أوجب على المستأنف رفعه فى مدة معينة بينما فى حالة القيد حرم عليه قيده فى مدة معينة لان هذا الاختلاف فى نوع الواجب لا يمكن ان يؤدى الى اختلاف فى الحكم فضلا عن ان تحريم القيد فى الثمانى والاربعين ساعة الاخيرة معناه وجوب أجرائه فى المدة السابقة على ذلك ويكون أذن من الواجب على المستأنف ان يرفع استئنافه فى ميعاد معين ويجب ان تسرى على كل من الميعادين القواعد العمومية للمواعيد المبينة فى مقدمة قانون المرافعات

وحيث أنه بناء على ذلك يتعين رفض الدفع وقبول الاستئناف

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فالحكم المستأنف فى محله للاسباب التى وردت به وتأخذ بها هذه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليهم الاول والتاسعة والعاشرة وفى غيبة باقى المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب محاماة لكل ممن حكم بالنسبة لهم حضوريا

دائرة محمود المرجوشى بك وبحضور على زكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكي حسيب افندى كاتب الجلسة

المحاماة لكل من محمود محمد سعيد وحسن محمد بك الوكيل وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

أستئناف دعوى الاستحقاق

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣٣

—٢٢٥—

المبدأ القانونى

دعوى الاستحقاق التى يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام هى الدعوى التى يترتب عليها ايقاف البيع . فاذا لم يكن لها هذا الاثر ، فان البيع الجبرى لايكون موقوفا حتى ولو كان الدائن رأى من مصلحته ان ينتظر الفصل فى دعوى الاستحقاق وامتنع باختياره عن طلب البيع وبناء على ذلك تكون الدعوى دعوى استحقاق أهلية ميعاد استئنافها ٦٠ يوما .

(*)

الاستئناف نمرة ٨٧٢ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الخواجه تاوضروس يوسف عنه محمد حسن المحامى ضد سعيد ابراهيم الذكر افندى وآخرين عن الثلاثة الاول بدروس اسطفان المحامى

المحكمة

من حيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الاول دفعوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى لان الدعوى الحالية هى دعوى استحقاق فرعية وقد استؤنف الحكم فيها بعد عشرة أيام من تاريخ اعلانه .

وحيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الاول رفعوا دعواهم باستحقاق العقار بعد الحكم بنزع ملكيته ولم يدفعوا الامانة المنصوص عنها فى المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات والتى تستوجبها هذه المادة لايقاف اجراءات البيع ومع هذا فان المستأنف وهو الدائن المحكوم له بنزع الملكية لم يطلب من قاضى البيوع اجراء البيع حالة أنه كان فى وسعه ان يطلب ذلك

وحيث أن دعوى الاستحقاق التى يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام هى الدعوى التى يترتب عليها ايقاف البيع والدعوى الحالية لم يكن لها هذا الاثر

وحيث أنه لا يعترض بان المستأنف وهو الدائن لم يطلب اجراء البيع بناء على حكم نزع الملكية الذى ستصدره لانه أعلن بدعوى الاستحقاق المذكورة ويكون قد ترتب على هذه الدعوى فعلا ايقاف البيع لا يمكن الاعتراض بذلك لانه ما دامت الامانة لم تدفع فالدائن كان فى حل من طلب البيع واذا كان هو قد رأى من مصلحته أن ينتظر الفصل فى دعوى الاستحقاق وامتنع بناء على ذلك باختياره من طلب البيع فلا يكون البيع قد أوقف قانونا بسبب دعوى الاستحقاق

وحيث انه بناء على ذلك تكون الدعوى الحالية دعوى استحقاق أصلية وميعاد استئناف الحكم الصادر فيها هو الميعاد العادى أى ستون يوما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣

دائرة محمود الرجوشى بك وبحضور على زكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكى حبيب افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية البساتين سيباع بالمزاد العلنى حمل تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٠٠ سنة ١٩٣٣ ملك حامد محمد الجمال وهذا البيع كطلب محمود ابراهيم المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ٨٢٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة ورسم التنفيذ وهذا خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الصنافين القبلية مركز منيا القمح شرقية سيباع بالمزاد العمومى مواشى ومحصولات زراعية ومواشى واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسين عبد الله البلبيسى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الاهلية نمرة ١٣٢٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٧٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وذلك البيع كطلب عبد العظيم عبد الفتاح من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

يبقى الحرير حافظاً
لجماله حتى النهاية
لأنه منسوج من
خيوط الحرير
الطبيعية
شركة مصر لنسج الحرير
(عبد الفتاح اللوزي بك سابقاً)
لوئس

﴿المحاكم الابتدائية﴾

لائحة العاهرات

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الخميس سنة ١٩٣٣

—٢٢٦—

المبادىء القانونية

١ — لايسوغ للمحافظة اصدار قرار باعتبار أى منزل من بيوت الدعارة الا اذا كان ذلك المنزل واقعاً فى خط العاهرات فقط

٢ — ادارة منزل للدعارة السرية فى خط العائلات يكون مخالفة يجب اثباتها بجميع طرق الاثبات المصرح بها قانونا فى كافة المخالفات الاخرى بدون حاجة الى اصدار قرار من الجهة الادارية

٣ — ان القرار الصادر من المحافظة فى خط العاهرات يجوز للمحاكم فحص صحته ومشروعيته ويجوز التصريح باثبات عكسه

* *
*

قضية النيابة العمومية رقم ٤٠٠١ سنة ١٩٣٣ ضد الست . . . .

اتهمت النيابة المذكورة بانها فى يوم ٢٧/٨/١٩٣٢ بدائرة قسم الوايلى لم تنفذ القرار الصادر من المحافظة فى ٢٠ ـ ٧ سنة ١٩٣٢ الخاص بقفل وترك الشقة سكنها فى الميعاد المحدد باعتباره من ضمن بيوت العاهرات

وطلبت عقابها بالمواد ١٠ و٢٣ و ـ ٢ و٢٥ من لائحة بيوت العاهرات

ومحكمة الوايلى المركزية حكمت فى ٢٧ ـ ٦ سنة ١٩٣٢ غيابيا بتغريم المتهمة ١٠٠ قرش والاغلاق على مصاريفها فعارضت وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد والمتهمة لم تحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة

من حيث ان الاستئناف المرفوع من المخالفة مقبول شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى

وحيث انه بالنسبة الى موضوع التهمة فقد اتهمت النيابة العمومية المخالفة انها فى يوم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم الوايلى لم تنفذ القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٣٢ الخاص بقفل وترك الشقة سكنها فى الميعاد المحدد باعتباره من ضمن بيوت العاهرات بدائرة قسم الوايلى ليست من الاخطاط المخصصة لمثل هذه البيوت

وطلبت النيابة تطبيق المواد ١٠ و٢٣ ـ ٢ و٢٥ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ وقضت محكمة الوايلى المركزية غيابيا بتغريم المخالفة ١٠٠ قرش واغلاق المنزل على مصاريفها

وحيث ان لائحة بيوت العاهرات تفرق بين أمرين أولهما منازل الدعارة التى تفتح فى المناطق المخصصة لبيوت العاهرات . والثانى المنازل التى تدار فى الاخطاط المخصصة لذلك وهذا التفريق يستفاد من نصوص المادة ٢ ثم المواد ٥ الى ١٠ من اللائحة المذكورة اذ نصت المادة الثانية على مايأتى « لايمكن فتح بيوت للعاهرات الا فى الاخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير » وورد فى المادة الخامسة « يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات (أى فى الخط المخصص للعاهرات طبعا اذ حظر الشارع ادارته فى غير هذا الخط) ان يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما ، وفى المادة السادسة ورد النص على طريقة تحرير هذا الاخطار ومحتوياته وورد فى المادة السابعة وجوب ارفاق هذا الاخطار بشهادة مستخرجة من قلم السوابق ونصت المادة الثامنة على الزام مقدم الاخطار المذكور ان يرسل للمحافظة كشفا محتويا على اسماء العاهرات وجاء فى المادة الثامنة جواز فتح بيت للعاهرات فى اليوم السادس عشر من تقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة ٥ مالم تعلن المحافظة معارضتها فى فتحه . ونصت المادة العاشرة على مايأتى « لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل ، ان تقرر ماذا كان ينبغى اعتباره ضمن بيوت العاهرات الخ . ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل ويتنبه ضمنا الى اقفال المحل وتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب مايقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما . فمتى مضى هذا الميعاد ولم يحصل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر المخالفة الخ

وحيث انه يستخلص من نصوص المواد المشار اليها ان هناك فارقا بين فتح بيوت

العاهرات فى خط العائلات وادارتها فى الاخطاط المخصصة للعاهرات :

ففى الحالة الاولى نصت المادة ٢ على منع فتح مثل هذه البيوت منعا باتا — وبمجرد ادارتها فى غير الخط المخصص للعاهرات تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من اللائحة متى توفرت جميع الاركان المنصوص عليها فى المادة الاولى أى متى اجتمعت فيه امرأتان فاكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء .

اما الحالة الاخرى . وهى وجوب تقديم الاخطار الى المحافظة فلا يكون ذلك الا فى حالة فتح بيت للعاهرات فى الاخطاط المخصصة للدعارة لا التى عينها المحافظ أو المدير

وحيث ان هذا التفريق مستفاد من سياق المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من اللائحة اذ ان نص المادة العاشرة صريحة فى ان صدور قرار المحافظة معلق على عدم تقديم الاخطار من صاحب البيت ثم ان تقديم الاخطار لايفرض قانونا الا فى حالة فتح البيت فى خط العاهرات لان الشارع منع فتحه فى غير هذا الخط منعا باتا فلا محل لتقديم الاخطار فى هذه الحالة . ولما كان صدور القرار معلقا على عدم تقديم الاخطار وكان تقديم الاخطار واجبا فى الاخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فقط ، لذلك يقضى الاستنتاج المنطقى الصحيح بأن القرار من المحافظة لايجب صدوره الا فى حالة فتح البيت فى الاخطاط المخصصة للدعارة فقط ويتفرع عن هذا ان مخالفة فتح بيوت العاهرات فى غير الاخطاط المخصصة لذلك يقع بمجرد ادارة البيت للدعارة ولا محل لاشتراط صدور قرار او تنبيه من الجهة الادارية . انما يجب اقامة الدليل من جانب الاتهام بكافة طرق الاثبات القانونية الجائزة فى كافة المخالفات

وحيث ان حكمة التشريع مع هذا التفريق ظاهرة لانه ولو ان من واجب الحكومة السعى وراء مايؤدى الى سلامة أفراد الامة من الامراض السرية ومنع انتشارها بالدعارة السرية إلا أن هناك واجبا آخر لايقل أهمية وهى صيانة حرية المساكن — وحصانة المنزل وحرية الملكية الفردية من عبث عابث أو عسف عاسف أو خطأ خاطىء فلو قيل بان لجهة الادارة الحق فى أن تصدر قرارها باعتبار أى منزل سواء أكان فى خط العاهرات أو غير ذلك من بيوت العاهرات مع شمول هذا القرار على التنبيه بالاغفال أو بعدم الاخطار — ثم تقع المخالفة اذا لم ينفذ هذا التنبيه ويتعين على القاضى ان يحكم بالعقوبة والغلق وجوبا طبقاً لنص المادة ٢٥ من اللائحة لوقيل بهذا لاصبحت حرية المسكن وحصانة المنزل وحرية الملكية الفردية وشرف الافراد والعائلات تحت رحمة التحريات والمباحث التى ترد الى جهة الادارة التى لها ان تصدر قرارها بالاقفال والذى يجوز ان يكون وليد تحريات خاطئة او وشاية أو مكيدة مدبرة من شهود سمعوا تحت ستار الخفاء من رجال المباحث أو لشىء فى نفس رجل الحفظ الذى يراقب المنزل أو غير ذلك من الفروض وبعكس ذلك حال المنزل الذى يفتح فى الخط المخصص للعاهرات فان مجرد فتحه فى هذه المنطقة لهو قرينة قوية على ان الغرض هو ادارته للدعارة فاذا لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة جاز لجهة الادارة ان تجرى التحريات لتعزيز هذه القرينة لتصدر ضد صاحب المنزل قرارها الشامل التنبيه عليه بالاقفال أو وجوب تقديم الاخطار

ولا يعترض بان حرية الملكية الفردية وحصانة المساكن تصبحان مهددة ايضا فى هذه المنطقة او ان من يختار السكنى فى هذه المنطقة قد وصم نفسه بفعله بالشبهات وعرض منزله للتحريات والبحث حوله من جهة الادارة التى لها الحق فى اصدار قرارها بشأنه واكثر من هذا فلا يستوى تهديد حرية الملكية الفردية وحصانة المساكن فى منطقة ضيقه محصورة كالاخطاط المخصصة للعاهرات وضد افراد محدودين مع تهديد الحرية فى كل المناطق والاخطاط اطلاقا وضد كل فرد من الافراد

وحيث انه فضلا عن ذلك فان روح تشريع اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ مؤيد هذا التفسير لانه اذا قيل جدلا بان لجهة الاذارة ان تصدر قرارها عبثا باعتبار أى منزل من المنازل الكائنة فى خط العائلات من بيوت العاهراث متى ثبت لها ذلك وان تشمل ذلك القرار بالتنبيه باقفال المحل فى ظرف ١٥ يوما أو اكثر فكان فى هذا فوات لغرض الشارع اذ انه لا محل لاعطاء اية مهلة حتى تستمر الدعاية السرية بين منازل العائلات ولا محل لتأجيل قفل

مثل هذا المنزل حتى تترك حرمة الآداب منتهكة وصحة الافراد المترددين عليها مهددة . ولا يعقل ان الشارع اراد ان يمهد السبيل لمثل هذه النتيجة باعطاء مهلة ١٥ يوما بل يجب الاسراع فى تحرير محضر ضبط الواقعة فورا وتقديم المخالفة ضد صاحب المحل لاول جلسة للحصول على حكم بالغلق فى بحر أيام قلائل شأن كل جريمة أخرى يخشى من استمرار ارتكابها وبعكس ذلك فى الاخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فان الخطر من الامهال أقل ولانه روعى فى اعطاء المهلة تمهيد الفرصة لتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة واتباع نصوص اللائحة

وحيث انه لا يعترض على هذا الرأى بالقول بان الشارع نص فى المادة العاشرة على ان يكون التنبيه اما بالقفل أو بتقديم الاخطار وانه يرمى بهذه التفرقة الى وجوب القفل فى حالة فتح المنزل فى خط العائلات والى وجوب تقديم الاخطار اذا ادير المنزل فى خط العاهرات . اذ انه انما اريد بالنص على الفارق فى التنبيه احد امرين : اولهما انه اذا تحققت جهة الادارة ان المنزل الذى فتح فى خط العاهرات واستوفى جميع الشرائط الاخرى المنصوص عنها قانونا فلها ان تعلن صاحبه بالتنبيه عليه بوجوب تقديم الاخطار والامر الثانى انه اذا ثبت لديها ان الشروط الاخرى المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ من اللائحة لم تتوفر فى المنزل الذى ادير فى خط العاهرات ايضا كأن يكون المنزل له اكثر من باب واحد أو يتصلا بمساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية (مادة ١) أو ان صاحب المنزل قاصر وسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة ضد الشرف او سبق ان حكم عليه بالغلق فى جريمة مماثلة قبل مضى ثلاث سنوات (مادة ٣) ففى جميع هذه الاحوال يجب ان تعلن جهة الادارة صاحب المنزل بوجوب اقفاله لانه لا محل لان يطلب منه تقديم الاخطار وبعد ذلك يقدم للمحكمة لاغلاق محله لعدم توفر الشروط المذكورة ويستخلص من هذا ان التفريق فى مشتملات التنبيه المنصوص عليه فى المادة العاشرة لا يتنافى مطلقا مع المذهب القائل بان القرار والتنبيه لا يصدران الا فى حالة فتح بيت العاهرات فى الخط المخصص لذلك فقط اما فى الحالة الاخرى فان الآداب العامة وصحة الافراد — تفرضان عدم اعطاء مهلة لقفل المنزل الذى يدار فى خط العائلات كما توضح آنفا

وحيث انه مما تقدم تضع المحكمة هذه القاعدة وهو انه لا يصح اصدار القرار من المحافظة أو المديرية ولا التنبيه بالاغلاق أو تقديم الاخطار الا فى حالة واحدة وهى فتح بيت الدعارة فى خط العاهرات واذا لم يقم من اعلن بالتنبيه بتنفيذ محتوياته وقعت المخالفة وبعكس ذلك لا محل لصدور قرار أو تنبيه للمنازل التى تدار فى خط العائلات وبالتالى لا جريمة اذا لم تنفذ ذلك التنبيه بل يجب تحرير محضر على الفور حاويا ادلة الاثبات التى تقام فى جميع المخالفات الاخرى

وحيث انه يبقى البحث فى مسألة أخرى وهى ما هو الوزن القانونى لقرار المحافظة أو المديرية الذى يعتبر امرا اداريا هل يجوز للقاضى الجنائى ان يسمع من المخالف ما ينافى مضمون هذا القرار الادارى مع النص الوارد فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الذى يمنع المحاكم من تأويل الامر الادارى او ايقاف تنفيذه

وحيث انه مع وجود مثل هذا الحظر فى الشرائع الفرنسية . . وعدم أختصاص المحاكم بالغاء امر ادارى بل تختص به جهات أخرى مثل مجلس الدولة بفرنسا . . فان الرأى الراجح فى فرنسا فقها وقضاء يقضى بان للمحاكم الجنائية ان تبحث مشروعية الامر الادارى اذا كان مخالفته ركنا من اركان الجريمة فاذا كان مخالفة الامر الادارى هو ركن من أركان الجريمة فله ان يبحث فى صحة هذا القرار — ومشروعيته (انظر هذا البحث بالاسهاب فى كتاب جارو تحقيق الجنايات ص ٣٠٣ وما بعدها وقد صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية فى تاريخ ٥ أغسطس سنة ٩١٥ نصه الآتى . ان الامر الصادر من المجلس البلدى باعتبار أحد المنازل من منازل الدعارة لا يولد الا مجرد قرينة ويجوز للمخالف نقضها واثبات العكس انظر دالوز براتيك تحت عنوان بند ٤٥

وحيث انه ورد فى نص المادة ١٤ من القرار المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ — بخصوص لائحة مصلحة التنظيم ان قرارات الهدم التى تصدر من مجلس التنظيم وهى أوامر ادارية طبعا يجوز للمحكمة ان تتحقق مما اذا كان هناك محل لها وهذا يدل على مقياس نظر الشارع المصرى الى الاوامر

الادارية فى المواد الجنائيـة واجاز اثبات عكس ما تشتمله تلك القرارات الصادرة من جهة ادارية محضة مثل مجلس التنظيم وقد سارت المحاكم المصرية على ندب خبير للتحقق من صحة ما ورد فى قرار الهدم

وحيث ان هذا تطبيق للمبدأ القائل بان للقاضى الجنائى ان يبحث جميع عناصر الجريمة واذا كان من عناصرها مخالفة الامر الادارى فيسوغ له بل يجب عليه ان يبحث ذلك الامر ان كان صادرا فى حدود القانون وبعيدا عن العسف ويقول المسيو جارو فى هـذا الصدد انه يجب الاعتراف للمحاكم الجنائية بحق فحص الامر الادارى ومشروعيته متى كان عنصرا من عناصر الجريمة لان العقاب لا يقوم الا على أساس صحة ذلك الامر انظر جارو تحقيق الجنايات جزء ٢ ص (٣٠)

وحيث انه مما تقدم يسوغ لمحكمة المخالفات البحث فى صحة الامر الادارى ومطابقته للقانون ومشروعيته متى كان عنصرا من عناصر المخالفة ويسوغ سماع دفاع المتهم القائم على اثبات عكس ذلك الامر وان الحكم الذى يصدره القاضى الجنائى ينص فقط على توقيع العقوبة أو براءة المتهم بدون النص على الغاء الامر الادارى وايقاف تنفيذه

وحيث انه يتضح ان الدعوى العمومية اقيمت ضد المخالفة لانها خالفت قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سـنة ١٩٣٢ بقفل وترك منزلها المدار للدعارة سرا فى غير خط العاهرات. وهذا الوصف غير صحيح قانونا كما توضح آنفا وللمحكمة الاستئنافية ان تفسر الوصف القانونى متى كانت الوقائع هى نفسها التى ذكرت فى وصف التهمة التى اعلن بها المتهم امام محكمة اول درجة لذلك يتعين تغيير وصف التهمة الى انها فتحت منزلا للعاهرات فى غير الخط المخصص للعاهرات اذ ان نفس هـذه الوقائع هى موضوع التهمة وليس هناك وقائع جديدة (انظر هذا البحث فى حكم محكمة مصر الابتدائية المنشور فى مجلة المحاماة سنة ص)

وحيث ان محكمة اول درجة لم تسمع شهادة أى شاهد ولم يتقدم اليها أى دليل وقد دفعت المخالفة التهمة فى محضر التحقيق بان هـذا المنزل مخصص لسكنى اولادها الذين يتعلمون بالمدارس. لذلك ترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق حتى تثبت النيابة تهمة فتح منزل للدعارة فى غير الخط المخصص للعاهرات وللمدعية نفى التهمة

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت النيابة تهمة فتح منزل للدعارة فى غير الخط المخصص للعاهرات وعليها اعلان شهود الاثبات وصرحت للمتهمة باعلان شهود النفى

دائرة زكى خير الابوتيجى وبحضور القاضيين محمد بدير واحمد لطفى وحضور محمد صلاح الدين عضو النيابة واحمد علي وهبى كاتب الجلسة

انه فى يوم الخميس ٢٤ اغسطس سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجع المكبسه تبع جزيرة محروص سيباع بالمزاد العمومى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك مهنى على عمر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٢١ سـنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف اجرة هـذا النشر كطلب ناعسه بنت احمد سليمان من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ اغسطس سـنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية السوالم مركز طهطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهى مواشى ومحولات زراعية ملك يوسف خلاف يوسف من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٦٢٠ مليم رسم هذا وقيمة الباقى المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب احمد السـيد عبد العزيز وعبد الرحمن ومحمد ولدى ابراهيم عبد العزيز من ناحية الشيخ زين الدين مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شادفعه مركز مغاغه سيباع علنا فرس وحمار وبقرة ملك عبد اللطيف افندى حسن شيخ الناحية كطلب الشيخ محمد توفيق الهريدى تاجر بمغاغه وفاء لمبلغ ١١٤٥ قرش صاغ بما فيـه الرسوم والفوائد واجرة النشر بالقضية نمرة ٣٥٢ سنة ١٩٣٣ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

محكمة الوايلى الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية فى القضية نمرة ٣٢٤٩ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسراى محكمة الوايلى الكائنة بشارع العباسيه العمومى

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد وذلك بناء على تنبيه نزع الملكية المعلن فى ١٥ – ٢ سنة ١٩٣٢ والمسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢٣ – ٢ سنة ٩٣٢ بنمرة ٢٤٢ سنة ١٩٣٢

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٦ – ١٠ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢٠ – ١٠ سنة ١٩٣٢ بنمرة ١٥٥٨ سنة ١٩٣٢

بيان العقار

١٢ ط فى كامل أرض وبناء المنزل ن ٣ عوايد بحارة الفاضوره قسم الوايلى محافظة مصر ومحدود بحدود أربع من بحرى بطول ١٧ متر وينتهى بطريق خصوصى يسمى الآن بحارة الفاضوره وبها الواجهة والباب وعرضه ٥ متر والقبلى بطول ١٧ متر وينتهى للقطعة ن ٧٨ ملك يوسف باركى والشرق بطول ١٢ متر وينتهى بشارع المدرسة وعرضه ٨ متر والغربى بطول ١٢ متر وينتهى لباقى القطعة ن ٦٣ ملك الخواجه جان عيد والآن محمد الجمال ومسطح أرض المنزل جميعه ٢٠٤ متر مربع والمنزل مبنى دورين وكامل الابواب والشبابيك بجميع مشتملاته وهو المقام على القطعة ن ٦٣ وهذا البيع من أساسى قدره ٦٥ جنيه خلاف المصاريف

وهذا البيع كطلب الست فاطمه على ابراهيم المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ عوض بخيت المحامى بشارع محمد على ن ١٤١ بمصر

وهذا المنزل مملوك الى محمد السيد النجار المقيم بحارة الفاضوره ن ٣ بمصر وفاء لمبلغ جنيه و مليم وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه ومن يرسى عليه المزاد يدفع عشر الثمن فورا مع المصاريف وان تأخر يعاد البيع لى ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية نمرة ١٩٥٩ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ١٦ جماد أول سنة ١٣٥٢ من الساعة ٨ صباحا باودة المزادات

سيصير الشروع فى مبيع ١ ف و ١٠ ط و ٤ س اطيان كائنة بزمام شم البحرية مركز مغاغه بحوض كوم الروم ن ٥ ضمن ن ٢٣ شيوعا فى ن ٢٣ البالغ مسطحها ١ ف و ١٣ ط و ٢٠ س البحرى ورثة هنداوى عويس ن ٢٢ بحوضه والشرقى فرع بنى خلف عمومى بجسريه والقبلى ورثة حسن خليفه البغدادى ن ٢٤ بحوضه والغربى عبد الوهاب عبد الله الزنقلى ن ٢٥ بحوضه ملك احمد حسين عبدالله وابراهيم عبد الجواد حسين من شم البصل

البحرية المحكوم بنزع ملكيتهما من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنيا الاهلية بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ تحت ن ٧٠٦

وهذا البيع كطلب على بك صادق من ذوى الاملاك ومقيم بمصر ومحدد لافتتاح المزايدة فى العقار المذكور الآن بثمن أساسى قدره ٦٤٠٠ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس وفاء لمبلغ ٢٦٧ جنيه و ٢٣٠ مليم قيمة مطلوب الطالب وذلك خلاف رسوم الشهادات وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة والمحل الموضحين أعلاه وله الحق فى الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية المودعين بالمحكمة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة ام رماد مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٣٠ فدان أذرة شامى ينتج من الفدان ثلاثة أرادب ونصف وهذه الاشياء مملوكة الى سليمان عبد الحميد ابو زيد ومحمود عبد الحميد ابو زيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف هشيم باشا ابو زيد أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢ — ١٢ — ١٩٣٢ من محكمة المنصورة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦١ ج و ٢٠٦ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة العياط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ١٥٧٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجلسة المزاد بسراى المحكمة بالعياط سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك على مبارك التاجر بناحية الرقة الغربية مركز العياط

بناء على طلب الست نبوية بنت على التبينى المقيمة ببندر الجيزة

وفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و ٨٨٠ مليم والمصاريف ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢٦ يولية سنة ١٩٣٣ تحت ن ١٣٣٠ سنة ١٩٣٣ صحيفة ن ٣٠ وسيكون البيع صفقة واحدة بثمن اساسى قدره ٣٠ جنيه مصرى .

بيان العقار

منزل كائن بناحية الرقة الغربية مركز العياط جيزه مسطحه ١٠٥ متر مربع بحوض المراح ن ٧ قطعة ن ٩٣ حده البحرى حارة غير نافذة والقبلى شرحه ومنزل اسماعيل احمد صبح والشرقى جسر طراد النيل والغربى منزل محمود رفاعى ن ٣٣ بحوضه

منزل بالناحية المذكورة مسطحه ١٩١ متر مربع قطعة ن ٩٤ و ٩٥ بحوض المراح ن ٧ حده البحرى بعضه حارة توصل لمدخل الباب وبعضه منزل محمود نصر وبعضه منزل امام حسن رفاعى والقبلى بعضه منزل على محمد ن ٩٦ بحوضه وبعضه حارة وبعضه منزل محمد خميس والشرقى منزل اسماعيل احمد صبح والغربى منزل قرنى حسن رفاعى فقط منزلين لا غير

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين آنفا وله حق الاطلاع على شروط البيع وباقى الاوراق المودعة بملف الدعوى بسراى المحكمة وقت ما يريد كاتب المحكمة

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٣١٦٣ سنة ١٩٢٩

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد حسن بشير تاجر فواكة بدمنهور وساكن بها

وهذا البيع بناء على طلب توفيق احمد عكه وحافظ احمد عكة وفريدة وحفيظة وتوحيدة بنات احمد عكة وخديجة مصطفى الحمامى الجميع بصفتهم ورثة المرحوم سيد احمد عكة رعية ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ امين افندى مرعى المحامى باسكندرية

وذلك وفاء لمبلغ ٥٤ ج و ٩٨٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف

وبناء على انذار نزع الملكية المعلن فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ بنمرة ٥٣٨ — وعلى حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل ايضا بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٧ منه بنمرة ٤٦٠

بيان العقار

منزل كائن بناحية قرطسا بحارة الزلعة نمرة ٤٢ بجوار حمام دندان بشارع ابو عبدالله بندر دمنهور مديرية البحيرة مكون من اودتين مساحته ١١٢ زراع ومحدود بحدود أربع البحرى عبد السميع الصعيدى والقبلى شارع والشرقى شارع ابو عبدالله وفيه الباب والغربى محمد الشورة

وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ١٣٠ جنيها

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين آنفا — مع ملاحظة ان شروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبة الاشهب تبع قمحة مركز الدلنجات وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق الدلنجات سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك تعويضة محمد ادم من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى الدلنجات فى القضية ن ٤٢ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع

نشرة اولى فى القضية للدنية ن ٣٣٨٣ سنة ٩٣٣ منوف

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه للملوك الى احمد محمد احمد روميه تاجر حصر بمنوف وهاك بيان العقار

١٦٠ متر منزل كائن بشارع السلام ن ١٦ ضمن سكن بندر منوف شياخة السيد حماد قطعة ن ١١ ملك بحوض دار الناحية البحرى شارع الملاحن ١٦ وبه الواجهة والباب والشرقى عثمان جادالله الحلفاوى والقبلى منزل عثمان حسين عبد البارى الشاهد والغربى منزل حسن عبد البارى الشاهد وهذا المنزل مبنى بالطوب الاحمر والاخضر دورين فقط منزل واحد لاغير ومقاسه ١٦٠ متر وهذا البيع بناء على طلب السعيد السيد السيد جوده من ناحية كفر الجلايطه مركز شبين الكوم نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية الاهلية بتاريخ ١٣ - ٦ سنة ٩٣٣ صحيفة ن ١٤٤ القاضى بنزع ملكية المدعى عليه من المنزل المذكور وبيعه وفاء لمبلغ ١٩٧٩ قرش صاغ وما يستجد بثمن أساسى قدره ٣٠ جنيه مصرى وأوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبتى عبد الخالق وحسين بك فهمى الارناطى تبع ابو كبير سيباع بالمزاد العلنى المحصولات المبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد على عبد الهادى المقيم بابو كبير فى القضية المدنية ن ١٥٧٥ سنة ١٩٣٣ كطلب الشيخ عبد الحميد ابراهيم اسماعيل التاجر ومقيم بكفر ابو كبير وفاء لمبلغ ٢٩٧٤ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ - ٨ سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بزاوية خطاب سيباع بالمزاد العلنى بالطو رجالى وسجاده افرنكى وخلافه تنفيذا للحكم محكمة المنشية الجزئية فى القضية ن ٩٧٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٠٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب محمد احمد بدوى بشارع محمد بك الدفتدار قسم المنشية ضد عبد العزيز افندى حسن الموظف بالبلدية وساكن بزاوية خطاب قسم المنشية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنشية

انه فى يوم ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بمدينة الفيوم بدرب الطباخين سيباع بطريق المزاد العلنى حمار وأردبين قمح وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الرحمن الروبى الص بالفيوم بدرب الطباخين نفاذا للحكم ن ٣٤١٦ سنة ١٩٣٢ مدنى الفيوم وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب سيد محمود على مومية من الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشيخ سعيد تبع نجوع برديس سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك ورده بنت ربيع من ناحية الشيخ سعيد وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الوحليه الصغيرة سيباع بالمزاد العلنى أردبين قمح محصول ٢٢ ط ملك احمد صابر طرخان من الوحليه الصغيرة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٥٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب عزيز افندى حلمى المحامى بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باسمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الرزقة والايام التالية له اذا لزم الحال أو ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسوق النجمة سيباع بالمزاد العمومى حله نحاس ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك حميد محمد مدكور المزارع من ناحية الرزقة كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥١٧٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٤٥ م خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

العدد ٣٢ من السنة الرابعة — نمرة مسلسلة ١٨٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine,
abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ — ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

القانون الانجليزى وحقوق المرأة

رأى مجلة انجليزية

ان المشرع الانجليزى قد عامل الزوجة بمنتهى الرفق . وألقى على عاتق الزوج عبء الحياة الزوجية بل اعتبره مسئولا ، ليس فقط عن اخطائه هو ، بل ايضا عن اخطاء ونزوات وجرائم زوجته

كانت المرأة فيما مضى اذا تزوجت . انتقلت أملاكها وأموالها الى زوجها فاصبح صاحب الحق فى التصرف بها كما يشاء . ولكن صدر فى سنة ١٨٨٣ قانون يجيز للزوجة ان تنفرد باملاكها . وتحرم زوجها من أموالها

وقد أجاز القانون للزوجة ان تستدين باسم زوجها وعلى حسابه اذا عجز عن اعطائها النفقات الضرورية . ولكن منعها من ابتياع الكماليات على حسابه . بمعنى انها اذا ابتاعت شيئا من الكماليات بالدين ، وثبت عجز زوجها عن الدفع كانت هى المسئولة . فاما ان تقوم بسداد الدين . واما ان تسجن

ولكن اذا ظهر ان الزوج سبق له ان سمح لزوجته ان تبتاع الكماليات بالدين على حسابه ، فانه يظل مسؤولا ما لم يخطر المحل التجارى بعكس ذلك

ومهما كانت الزوجة غنية . فان القانون لا يرغمها على ان تبتاع لوزام البيت من مالها الخاص اذ الزوج هو المكلف بالانفاق

ويحدث فى بعض الاحيان ان تشتغل الزوجة بالتجارة لحسابها الخاص . ففى هذه الحالة يعاملها القانون معاملة المرأة غير المتزوجة بمعنى انها اذا أفلست . أو تورطت فى الدين . فان زوجها لا يسأل عن ديونها بحال

ولكن هب ان الزوج استخدم أموال زوجته فى أعماله التجارية وأفلس ؟

ففى هذه الحاله تعتبر أموال الزوجة جزءا من رأسمال الزوج بمعنى انها لا تسترد نقودها ما لم يحصل الدائنون على أموالهم .

واذا استدان الزوج من زوجته . فانها تستطيع ان تقاضيه فان عجز عن الدفع سجن .

والزوجة تتمتع بالكثير من عطف المشرع . فانه فى الوقت

الذى لا يستطيع فيه الزوج بحكم القانون ان يتصرف فى أموال وأملاك زوجته . ونجد ان القانون يلزمه هو وحده بدفع ضريبة عن أملاكه وأملاك زوجته معاً .

واذا اعتدى الزوج على زوجته بالضرب كان لها الحق فى ان تقاضيه . وتطلب تعويضا ثم تطالب بالطلاق والنفقة

واذا استولى الغضب على الزوج فى أحد الايام فطرد زوجته . فان أية قوة فى الوجود لا ترغمها على العودة اليه . وهو مكلف بالانفاق عليها وهى خارج بيته . فاذا عجز عن دفع النفقة سجن . ولا يقل عدد الازواج الذين يسجنون سنويا فى انجلترا لهذا السبب عن الفين

ثم انظر كيف يحابى القانون المرأة :

اذا صدمت الزوجة بسيارتها غلاما فاصابته . واقيمت عليها الدعوى ألزم زوجها بدفع النفقات والتعويض . واذا تشاجرت مع جارتها وأهانتها كان الزوج ملزما بدفع (ثمن) الاهانة

ومع ان الزوج مكلف بالانفاق على البيت الا ان القانون يعفيه من ذلك اذا ثبت فقره . وثبت ان لزوجته مالا او متاعا ففى هذه الحالة تقوم الزوجة بالانفاق

واذا اشتركت الزوجة مع زوجها فى ارتكاب جريمة . وكانت هذه الجريمة قد وقعت بحضور الزوج . . فان القانون يبرىء الزوجة ويؤاخذ الزوج وحده . . لانه يعتبر الزوجة ملزمة بطاعة زوجها

القوانين واللوائح والمنشورات

اللائحة العامة للغرف التجارية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالغرف التجارية وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :—

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة للغرف التجارية المرافقة لمرسومنا هذا . ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

« اللائحة العامة للغرف التجارية »

الاجراءات الخاصة بتشكيل الغرف وانتخابات مجلس الادارة وطلبات عضوية الغرفة وسقوط العضوية

١ — انشاء الغرف

مادة ١ — تقدم طلبات انشاء الغرف التجارية الى وزارة المالية ويشتمل الطلب على مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس ادارتها وقيمة الاشتراك السنوى وترفق بالطلب الاوراق الآتية :

١ — كشف باسماء مقدمى الطلب والقابهم مع بيان جنسية كل منهم وسنه ومحل اقامته ونوع تجارته وصناعته ومركز أعماله

٢ — كشف باسماء عشرة أشخاص يرشحهم مقدمو الطلب من بينهم ممن تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة المبينة فى المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ليختار منهم وزير المالية خمسة يتكون منهم مكتب الغرفة المؤقت

٣ — الاوراق المثبتة ايداع مقدمى الطلب فى أحد البنوك قيمة الاشتراك فى الغرفة

٤ — اقرار من مقدمى الطلب بانهم جميعا متوافرة فيهم شروط عضوية الغرفة المبينة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ٩٣٣ وان عددا منهم يزيد على الاقل بمقدار الربع عن عدد أعضاء مجلس الادارة المقترح بالطلب تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة

٥ — محاضر اجتماعات مقدمى الطلب

مادة ٢ — يحدد وزير المالية فى القرار الذى يصدره بانشاء الغرفة ومقرها ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس ادارتها

وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية

٢ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة

مادة ٣ — يكون للمكتب المؤقت المشار اليه فى المادة الاولى من هذه اللائحة فيما يتعلق بالانتخابات اختصاصات مكتب الغرفة وذلك الى ان يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة

مادة ٤ — يدعو رئيس المكتب المؤقت فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لنشر القرار الصادر بانشاء الغرفة جميع أعضاء الغرفة بهيئة جمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس الادارة فى ميعاد يحدد لذلك

ويجرى الانتخاب وفقا للاحكام المبينة فى المادة السادسة وما بعدها من هذه اللائحة .

وتعتبر المدة الباقية من السنة التى أجرى فيها الانتخاب سنة كاملة فى احتساب مدة عضوية مجلس الادارة .

مادة ٥ — تكون الانتخابات لتجديد نصف أعضاء مجلس الادارة بالتطبيق للمادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ فى الاجتماع العادى للجمعية العمومية للسنة التى تنتهى فيها مدة نيابة نصف الاعضاء وتحصل الدعوة للانتخاب فى النصف الاول من شهر ديسمبر السابق على ميعاد الاجتماع المذكور .

ولا يشترك فى عملية الانتخاب الا أعضاء الغرفة الذين يكونون قد دفعوا الاشتراكات والرسوم المقررة

مادة ٦ — تكون الدعوة للانتخاب بتعليق اعلان فى مقر الغرفة قبل الميعاد المحدد فيها للانتخاب بشهر ونصف على الاقل .

وباخطار يرسل لكل عضو له حق الانتخاب وكذلك لمندوب الحكومة قبل ميعاد الانتخاب بثمانية أيام على الاقل ويشتمل الاخطار على زمان ومكان الاجتماع ويحدد به الساعة التى تبدأ فيها عملية الانتخاب والساعة التى تنتهى فيها

مادة ٧ — تقدم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة فى خلال عشرة الايام التالية لتعليق الدعوة للانتخاب فى مقر الغرفة

مادة ٨ — يعد مكتب الغرفة فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الترشيح كشفا بأسماء أعضاء الغرفة الذين قاموا بسداد الرسوم المقررة وكشفا آخر باسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة ويشتمل كل من الكشفين على اسم العضو ولقبه ومحل اقامته وسنه ومدة اشتغاله بالتجارة أو الصناعة ويحرر كل من الكشفين بترتيب حروف الهجاء من نسختين تحفظ احداهما فى سكرتارية الغرفة وتعلق الاخرى بمكان ظاهر بدارها .

مادة ٩ — يجوز لكل عضو أو مرشح اهمل ادراج اسمه فى الكشف الخاص به أن يطلب ادراجه كما ان لكل شخص من المرشحين أو الاعضاء مدرج اسمه ان يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من ادرج كذلك

وتقدم هذه الطلبات الى سكرتارية مجلس ادارة الغرفة فى خلال خمسة أيام من تاريخ تعليق الكشفين المشار اليهما فى المادة السابقة

مادة ١٠ — يفصل مكتب الغرفة فى الطلبات المذكورة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها وتعلق القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن فى مقر الغرفة فى خلال المدة نفسها .

مادة ١١ — لكل ذى شأن ان يستأنف القرارات المذكورة الى وزير المالية وذلك فى ميعاد يومين من تاريخ تعليق القرارات المذكورة ويفصل الوزير فى الاستئناف بصفة نهائية وتبلغ قراراته فى ذلك الى مكتب الغرفة

مادة ١٢ — فى خلال ثلاثة أيام على الاكثر التالية لتبليغ قرارات الوزير لمكتب الغرفة أو لانقضاء الميعاد المحدد فى المادة التاسعة من هذه اللائحة يعد مكتب الغرفة كشفين نهائيين كل منهما من نسختين احداهما بأسماء أعضاء الغرفة الذين تتكون منهم الجمعية العمومية والثانى بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة وتحفظ إحدى نسختى كل من الكشفين بسكرتارية الغرفة وتعلق الاخرى بدارها

مادة ١٣ — يضع مكتب الغرفة قوائم للانتخاب بعدد أعضاء الجمعية العمومية تشمل كل منها أسماء جميع المرشحين وتختم بختم بالغرفة

مادة ١٤ — تناط ادارة الانتخاب بمكتب الغرفة ويتولى السكرتير تحرير محضر خاص بعملية الانتخاب

مادة ١٥ — يجب ان يكون حاضرا من أعضاء المكتب أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الاقل منهم السكرتير واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الانتخاب فعلى الرئيس اكماله من أعضاء مجلس الادارة أو من أعضاء الغرفة حسب الاحوال

مادة ١٦ — يكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السرى

مادة ١٧ — يجب على العضو الناخب ان يؤشر فى القائمة امام عدد من المرشحين مساو لعدد المحال الخالية والا كانت القائمة باطلة .

مادة ١٨ — يفصل مكتب الغرفة فى نفس الجلسة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب صوته أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢٠ من هذه اللائحة

وتكون مداولة المكتب سرية

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر ويجب ان تثبت القرارات وأسبابها فى المحضر ويتلو الرئيس القرارات علنا .

مادة ١٩ — ينتخب عضو مجلس الادارة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت واذا حصل اثنان أو اكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترع المكتب بينهم ويعلن الرئيس اسم العضو المنتخب

مادة ٢٩ — فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب يجوز لمندوب الحكومة ولكل عضو من أعضاء الغرفة الذين لهم حق الانتخاب ان يطعن فى الانتخابات كلها أو بعضها

ويقدم الطعن كتابة لوزارة المالية مؤيدا بالاسباب ومشفوعا بالمستندات وعلى الوزارة بعد تحقيقها ان تقدمها الى اللجنة المنوه عنها بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢١ — تناط عملية الانتخابات التكميلية بمكتب الغرفة فاذا لم يتيسر ذلك فالى لجنة يشكلها وزير المالية من اعضاء مجلس الادارة أو اعضاء الغرفة

مادة ٢٢ — اذا حل مجلس الادارة تناط عملية الانتخاب بلجنة يشكلها وزير المالية من أعضاء الغرفة

مادة ٢٣ — لوزير المالية بقرار يصدره ان يعدل المواعيد الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الادارة

٣ — طلبات عضوية الغرفة

مادة ٢٤ — تقدم طلبات عضوية الغرفة كتابة الى رئيس مجلس الادارة

ويجب ان يشتمل الطلب على اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته ونوع تجارته أو صناعته ومركز اعماله .

وان يكون الطلب مشفوعا :—

١ — بالوثائق التى تؤيد صحة البيانات المذكورة

٢ — بما يثبت دفع جميع الرسوم والاشتراكات المقررة

٣ — باقرار من عضوين من أعضاء مجلس الادارة بان مقدم الطلب متوافرة فيه شرائط عضوية الغرفة

مادة ٢٥ — ترسل صورة من الطلب الى مندوب الحكومة وتعلق صورة أخرى منه فى مقر الغرفة مدة خمسة عشر يوما

ويجوز لكل عضو فى الغرفة ان يقدم فى خلال هذه المدة ملاحظات كتابية ويستجمع مكتب الغرفة جميع المعلومات التى يرى من المناسب الحصول عليها . وله عند الاقتضاء ان يأمر بتعليق الطلب مدة اخرى

مادة ٢٦ — يعرض الطلب من مجلس الادارة فى اقرب اجتماع ممكن بعد انقضاء مدة التعليق ويكون تقرير قبول الطلب او رفضه بالاقتراع السرى وباغلبية المطلقة واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ويجب ان يكون القرار مسببا .

ويعلق القرار دون اسبابه بمقر الغرفة لمدة اسبوع .

مادة ٢٧ — للطالب ولاى عضو بالغرفة ولمندوب الحكومة ان يطعن فى القرار فى خلال الاسبوع المنصوص عليه فى المادة السابقة ولهم ان يطلعوا على اسباب القرار

ويقدم الطعن للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

٤ — سقوط عضوية الغرفة ومجلس الادارة

مادة ٢٨ — لكل عضو من اعضاء الغرفة ولمندوب الحكومة ان يطلب اسقاط عضوية الغرفة او مجلس الادارة عن كل عضو يوجد فى حالة من احوال عدم الاهلية او فى حالة من احوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ او اى قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد قبوله عضوا فى الغرفة أو انتخابه لمجلس الادارة

ويقدم الطلب كتابة لرئيس مجلس الادارة مشفوعا بالاسباب وعلى رئيس المجلس أن يرفع الطلب فى الحال الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المشار اليه

الاجراءات الداخلية المنظمة لسير العمل في الغرفة .

١ — الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — يدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها العادى ما يأتى

١ — تقرير مجلس الادارة

٢ — تقرير المراقب

٣ — الحساب الختامى

٤ — الاقتراحات والرغبات

٥ — تجديد نصف أعضاء مجلس الادارة المنتدب الذين انتهت مدة نيابتهم

٦ — انتخاب المراقب أو المراقبين

وترسل صورة من الجدول الى مندوب الحكومة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومى بثمانية أيام على الاقل

مادة ٣٠ — تفتح جلسات الجمعية العمومية في الساعة المحددة للاجتماع : وعند تكامل العدد القانونى . فاذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة مع مراعاة الاجراءات المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

٣١ — في ظرف ثلاثة أيام من وقت انتهاء اجتماع الجمعية العمومية يرسل السكرتير الى وزارة المالية بيانا بخلاصة القرارات التى أصدرتها الجمعية مشفوعا بصورة حرفية من محضر الجلسة

٢ — مجلس الادارة

مادة ٣٢ — يحدد الرئيس جدول الاعمال ويرسله مع دعوة الحضور الاعضاء والى مندوب الحكومة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل

مادة ٣٣ — عضو مجلس الادارة الذى يرغب في درج مسألة في جدول الاعمال يجب أن يقدم طلبة بالكتابة الى الرئيس . ويجب على الرئيس تقديم المسألة الى اقرب جلسة ممكنة

مادة ٣٤ — تفتح الجلسات في الساعة المحدودة للاجتماع وعند تكامل العدد القانونى للمجلس . واذا لم يتكامل العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة مع مراعاة الاجراءات المنصوص عنها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

مادة ٣٥ — مداولات المجلس خارج مقر الغرفة أو بناء على دعوة لم تراع فيها أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ باطله حتما

مادة ٣٦ — يرسل المجلس الى وزارة المالية بيانا بخلاصة القرارات التى أصدرها وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها

٣ — تنظيم لجان الغرف

مادة ٣٧ — يشكل مجلس الادارة من بين أعضائه أو اعضاء الغرفة اللجان التى تدعو الحال الى تأليفها ويرأس كل لجنة أكبر اعضائها سنا الا اذا كان فيها الرئيس أو احد الوكيلين فتكون له الرئاسة .

وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيرا يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر جلساتها .

ولا يجوز للعضو الواحد ان يشتغل في اكثر من لجنتين :

٤ — التحكيم

مادة ٣٨ — يختار مجلس الادارة كل سنة خمسة من أعضائه تتكون منهم لجنة التحكيم وخمسة آخرين يحلون محلهم عند وجود مانع أو في أى حالة الغياب وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا

مادة ٣٩ — تفصل لجنة التحكيم كمحكم مفوض بالصلح في جميع ماينشأ بين أعضاء الغرفة من المنازعات بشرط ان يرفع اليها النزاع باتفاق الطرفين

مادة ٤٠ — يقدم طلب التحكيم كتابة الى رئيس الغرفة على نموذج خاص تقره وزارة المالية ويحدد به موضوع النزاع ويوقعه طالب التحكيم ويرفق به الايصال الدال على دفع رسوم التحكيم المقرر

مادة ٤١ — يبلغ طلب التحكيم الى المدعى عليه الذى يقرر كتابة اذا كان يقبل التحكيم وفى هذه الحالة يحال الطلب الى رئيس اللجنة وعليه ان يعين المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين ان يحضرا فيها أمامها . ويطلب الى الطرفين ان يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وان يودعا مايريانه ضروريا من المستندات

مادة ٤٢ — تصدر قرارات لجنة التحكيم بالاغلبية ويكون القرار مسببا ويدون في دفتر خاص وتبلغ القرارات اما شفويا او كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما ان يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

٥ — الاشتراكات والرسوم

مادة ٤٣ — يحدد مجلس ادارة كل غرفة رسم الدخول وقيمة الاشتراك السنوى وكذلك الرسوم الاخرى ولا يكون قراره فى ذلك نافذا الا بعد تصديق وزير المالية

٦ — مالية الغرفة والميزانية والحساب الختامى

مادة ٤٤ — توضع الميزانية على مقتضى النموذج المصدق عليه من وزارة المالية

وتنقسم الى قسمين الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب ان تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلة تمام الانفصال

ويتبع فى تحضير الميزانية القواعد التى تقرها وزارة المالية

مادة ٤٥ — يعد مكتب الغرفة مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل وعلى المجلس بحث مشروع الميزانية واقراره وارساله لوزارة المالية فى خلال شهر من تاريخ تقديمه اليه

مادة ٤٦ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهر تبتدىء من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ولا تكون الميزانية نافذة الا بعد تصديق وزير المالية عليها واذا تأخر تصديق الوزير عن تاريخ ابتداء السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة المنتهية الى ان يصدر التصديق على ميزانية السنة الجديدة

وتوضع أول ميزانية للغرفة عن المدة الباقيه من السنة التى انشئت فيها وترسل لوزارة المالية فى خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل أول مجلس ادارة

مادة ٤٧ — لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه بما يخرج عن حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية

مادة ٤٨ — تقدم كل غرفة فى خلال الاسبوع الاول من شهر فبراير من كل سنة الحساب الختامى لمصروفاتها وايراداتها السنوية الى وزارة المالية للتصديق عليه ويشتمل الحساب الختامى على مفردات المبالغ المحصلة من ابواب الايراد المختلفة وعلى مفردات المصروفات طبقا لاقسام وبنود الميزانية ويعمل الحساب الختامى على النموذج الذى تصادق عليه وزارة المالية

مادة ٤٩ — الاشغال الجديدة التى تتجاوز نفقاتها ٢٠٠ جنيه ولو كانت واردة فى الميزانية لا يجوز ان يشرع فيها الا بعد ان تصادق وزارة المالية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها

مادة ٥٠ — يجب الحصول مقدما على موافقة وزير المالية فى استثمار أموال الغرفة الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة

٧ أحكام عامة

مادة ٥١ — يجب على أعضاء الغرفة ان يتجنبوا المداولة فى المسائل التى لهم فيها مصلحة شخصية سواء كان ذلك فى الجمعية العمومية أو بمجلس الادارة أو باحدى اللجان

مادة ٥٢ — يجب تحرير محضر لكل جلسة من جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وكل لجنة من اللجان وتقيد تلك المحاضر فى دفاتر خاصة

ويثبت فى كل محضر ما يأتى :

١ — اسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة مع اسماء الاعضاء الذين ينصرفون عن الجلسة فى اثناء انعقادها

٢ — اسماء الأعضاء الغائبين وما ابدوه من الاعذار عن تغيبهم واسماء الغائبين بدون اعتذار

٣ — خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الاصوات بالموافقة أو بالمعارضة أو الامتناع من ابداء الرأى

٤ — تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر

ويوقع على المحضر من الرئيس ومن السكرتير

مادة ٥٣ — يجب ان يكون لدى كل غرفة الدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها وبيان اعمالها وهذه الدفاتر تعمل على النماذج التى تقرها وزارة المالية .

مادة ٥٤ — توضع لكل غرفة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المالية تشمل على الاخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة وبتعيين مستخدمى الغرفة وتأديبهم

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحجز ونقض الحكم

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٢٧ —

المبدأ القانونى

اذا طلب المتهم بتبديد المنقول المحجوز من المحكمة تحقيق ادعائه ان كل ما حجز عليه لم يكن الا محصول فدان واحد خلافا لما ذكر فى محضر الحجز من ان المحجوز عليه اكثر من فدان ، وذلك لسؤال صراف الناحية ونفس المحضر الذى اوقع الحجز . ولكن المحكمة أغفلت هذا الطلب ولم تشر اليه بشيء فى حكمها ، وجب نقض الحكم لان هذا الطلب هو طلب صريح من طلبات التحقيق التى يتعين قانونا على المحكمة الفصل فيها والتى يترتب على اغفالها سلبا أو ايجابا بطلان الحكم ونقضه

«*»

طعن زكى على عبد الرحمن ضد : النيابة فى دعواها رقم ٥٦٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٩ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ بكفر الولجا بدد زراعة فدان ذرة محجوزا عليها قضائيا لصالح الاستاذ عبد الحميد مصطفى حالة كونه مالكا وحارسا الخ

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل فى ان الذرة المقول بتبديدها توقع عليها حجزان ذكر فى اولهما انها عبارة عن محصول فدان واحد وتوضح فى ثانيهما انها ناتجة من زراعة فدانين تحت العجز والزيادة ويقول الطاعن انه دفع صراحة لدى المحكمة الاستئنافية وا كد لها ان الذرة المذكورة هى محصول فدان واحد وبيعت بمعرفة قلم محضرى محكمة منيا القمح وان ما ذكر فى محاضر الحجز الثانى لم يكن على سبيل التحديد والتعيين وانما كان تقديرا اجراه المحضر بدون مقاس تحت الزيادة والنقصان والتمس الطاعن تحقيق هذه النقطة بسؤال صراف الناحية والمحضرين اللذين اوقعا الحجزين سالفى الذكر وباشر احدهما البيع ولكن المحكمة اغفلت هذا الدفع ولم ترد عليه بكلمة واحدة بل هى أخذت بما ذكر خطأ فى محضر الحجز الثانى من ان الذرة المحجوز عليها ناتجة من فدانين وأصدرت الحكم المطعون فيه اليوم وان فى ذلك اخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض ذلك الحكم

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ٧ يناير سنة ١٩٣٣ التى حصلت فيها المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية واعقبها صدور الحكم المطعون فيه يبين ان محامى الطاعن قرر حقيقة أن كل ما حجز عليه لم يكن الا محصول فدان واحد خلافا لما ذكر فى محضر الحجز الثانيـة وطلب من المحكمة تأييدا لادعائه هذا تحقيق مقدار الارض التى حجر على زراعتها والمقول بتبديد محصولها وذلك بسؤال صراف الناحية ونفس المحضر الذى أوقع الحجز ولكن المحكمة اغفلت هذا الطلب ولم تشر اليه بشيء فى حكمها

وحيث ان الطلب المتقدم ذكره هو طلب صريح من طلبات التحقيق التى يتعين قانونا على المحكمة الفصل فيها والتى يترتب على اغفالها وعدم الرد عليها سلبا أو ايجابا بطلان الحكم ونقضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الدفاع الشرعى

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٢٨—

المبدأ القانونى

يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفا بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى

«*»

طعن عبد الرازق يوسف الشونى ضد النيابة فى دعواها رقم ٥٧٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٤ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بانه بعزبة راغب بك عطيه باراضى شبرا ملكان مركز المحلة مديرية الغربية أحدث بمصطفى محمد ابو عمر جرحا رضيا بالجدارى الايسر وجرحين آخرين الخ

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتلخص فى ان الطاعن دفع لدى المحكمة بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفع ولم ترد عليه بكلمة واحدة فى حين انها أثبتت فى حكمها المطعون فيه اليوم ان سبب الحادثة يرجع الى تعدى مواشى المجنى عليه على زراعته — أى زراعة الطاعن — ويقول الطاعن ان هذا اخلال بحق الدفاع وقصور فى تسبيب الحكم موجب لنقضه

وحيث انه وان كان ثابتا بمحضر الجلسة ان محامى الطاعن ذكر حقيقة بان هذا الاخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله الا انه من الثابت أيضا الى هذا الطاعن نفسه أنكر بتاتا ما أسند اليه من ضرب المجنى عليهما ومحور دفاع محاميه هو هذا الانكار وواضح ان كلا الامرين لا يتفقان أى ان يقرر الشخص انه لم يشترك فى الحادثة ولم يقع منه ماهو منسوب اليه وفى الوقت ذاته يدعى بانه كان مدافعا عن نفسه وعن ماله فى تلك الحادثة — لاشك ان هذا الدفع الذى جاء على لسان المحامى لم يكن دفعا جديا وانما هو حاصل على سبيل الفرض الصرف فلم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه. اذ يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفا بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى والطاعن لم يبين شيئا من ذلك بالمرة بل كل ما أبداه أمام المحكمة كان دائرا حول انكاره التهمة والاشتراك فى الحادثة كما سلف القول. وعلى كل حال فانه ظاهر مما أثبته الحكم المطعون فيه ان الحادثة التى رفعت بسببها الدعوى الحالية لم تكن الا مشاجرة لا تحتمل فى مجموع وقائعها وظروفها القول بالدفاع الشرعى الذى تمسك به محامى الطاعن على الصورة المتقدم ذكرها وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان ماورد فى الوجه الثانى متعلق كله بالموضوع وبمناقشة الادلة ولا يلتفت اليه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندي كاتب رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بجهة عنيبس مركز طهطا ويوم الخميس ١٤ منه بسوق طهطا سيباع بالمزاد العمومى ١٩ فدان برسيم مقدر للقيراط ١٠ صاغ وزراعة ١٠ ف حلبه مقدر للفدان ٤ أرادب ومثلها محصول تبن و ٧ ف و ١٩ ط و ٩ س زراعة قمح مقدر للفدان ٥ أرادب ومثلها حمول تبن و ١٢ ط زراعة بصل مقدرها ٢٠ أردب ملك تاوضروس اقلاديوس الراهب من طهطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ابراهيم ادهم خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ن ٣٧٨ سنة ٩٣٣ ووفاء لمبلغ ٢٠١ جنيه و ١٧٦ مليم خلاف مايستجد ورسم هذا وأجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

اعلان تأجير اطيان

دائرة صاحبة السمو الاميرة زبيدة محمد على الكائن مركزها بميدان باب الحديد رقم ٢ بمصر

تعلن تأجير ٣٨٣ فدن و ١٢ قيراط من اطيانها الكائنة بزمام ناحية شبشير مركز طنطا على سبعة قطع متداخلة بعضها ببعض وفى مجموعها تكون قطعة واحدة وهى من أجود الاطيان وبها عزبة وسراى فاخرة ومساكن كثيرة لصغار المزارعين ووابور للرى رغم سهولة ريها الدائرة ترغب فى تأجيرها صفقة أو على عدة صفقات وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٣٣ فكل من له رغبة فى التأجير عليه ان يعاين الاطيان التى يوصل اليها من محطة محلة روح ولا تتجاوز المسافة خمسة دقائق ثم يحضر للدائرة ويعطى عطاءه على قوائم المزاد بالقيمة التى يرغب الاستئجار بعد دفع عشرة فى المائة تأمينا من عطائه وقد حدد يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لجلسة المزاد بمركز الدائرة ومن يرسى عليه المزاد يدفع تأمينا قدره نصف ايجار سنة اذا كان نقداً أو عقاريا ثمنه يوازى لايجار سنة كاملة من مجموع الايجار وللدائرة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون ابداء الاسباب

محكمة استئناف مصر الاهلية

الرضا بالحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣

—٢٢٩—

المبدأ القانونى

١ — القاعدة ان لمن لم يحكم له بكل طلباته ويكون قد صدر منه مايفيد الرضاء بالحكم حق رفع استئناف فرعى أثناء نظر الاستئناف الاصلى . ولكن اذا كان الرضا بعد اظهار المستأنف الاصلى رغبته فى الاستئناف وقيامه بالاستئناف فعلا ، فان حق المستأنف عليه فى رفع استئناف فرعى يسقط .

٢ — بما ان الاستئناف الفرعى متفرع من الاستئناف الاصلى ، فيجب ان يكون المستأنف فرعيا مستأنفاً عليه أصليا

* *

الاستئنافين نمرتى ١١٥٥ سنة ٤٩ ق و٣٥٤ سنة ٥٠ قضائية المرفوع أولهما من مهدى فرج الاكوح مستأنف أصلى ومستأنف عليه فرعى ضد عفيفى فرج الاكوح وآخرين

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليهم رفع بجلسة المرافعة ٨ يناير سنة ١٩٣٣ استئنافا فرعيا وطلب فيه انفراد موكله بالحراسة وقد دفع الحاضر عن المستأنف اصلا دفعين فرعيين الاول بسقوط حق المستأنف عليه الاول عفيفى الاكوح فى رفع الاستئناف الفرعى والثانى عدم قبول الاستئناف الفرعى من باقى المستأنف عليهم

وحيث انه عن الدفع الاول فقد تبين أن عفيفى فرج الاكوح نفذ الحكم المستأنف واستلم الاطيان بصفته حارسا منضما للمستأنف الاصلى بتاريخ ١١ و١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وقد كان المستأنف الاصلى رفع استئنافه بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٢ أى قبل التنفيذ

وحيث ان تنفيذ الحكم واستلام الارض هو بلا شك رضاء به ولا ينفى ذلك ماجاء بآخر الاعلان من الجملة المبهمة (مع حفظ كافة الحقوق) فانها عبارة مبهمة لاتكفى لبيان ان الغرض منها حفظ الحق فى رفع استئناف فرعى

وحيث ان هذا الرضاء جاء بعد اعلان الاستئناف الاصلى فهو مسقط لحق من صدر منه فى التظلم من الحكم لان القاعدة ان لمن لم يحكم له بكل طلباته ويكون قد صدر منه مايفيد الرضاء بالحكم حق رفع استئناف فرعى أثناء نظر الاستئناف الاصلى وهذا الحق أساسه ان الرضاء الذى صدر منه معلق على رضاء المحكوم عليه بالحكم فاذا لم يرض هذا الاخير واستأنف الحكم فيكون لخصمه حق رفع الاستئناف فرعى

ولكن فى حالة صدور الرضاء بعد ما أظهر المحكوم عليه رغبته فى استئناف الحكم واستأنفه فعلا فلا يمكن ان يقال ان رضاء المحكوم له ببعض طلباته معلق على رضاء خصمه وبانتفاء أساس الحق ينتفى الحق نفسه (راجع فى ذلك دالوز عملى كلمة استئناف مدنى ص ٤٧٤ فقرة ٦٨٩و٦٩١) وقد سارت المحاكم على هذا المبدأ (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ مجلة التشريع والقضاء ٢٩ ص ١٢٦) وحتمت ان يكون الرضاء من المحكوم له سابقا على رفع الاستئناف الاصلى حتى لا يكون مسقطا لحق من رضى برفع استئناف فرعى . اما ان كان الرضاء جاء بعد رفع الاستئناف الاصلى فهو مسقط لحق من صدر منه فى رفع الاستئناف الفرعى

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين سقوط حق المستأنف عليه الاول فى رفع استئناف فرعى

وحيث انه عن الدفع الفرعى الثانى فقد تبين ان المستأنف عليهم عند ما رفعوا الدعوى أمام محكمة أول درجة طلبوا الحكم بتعيينهم حراسا على الاعيان موضوع الدعوى وقد حكمت محكمة أول درجة حكمها المستأنف الآن الذى قضى بتعيين واحد منهم فقط وهو الحاج عفيفى الاكوح منضما للمستأنف وبعبارة أخرى انها رفضت طلب الباقين وهما محمد وقاسم الاكوح

وحيث ان المستأنف تظلم من هذا الحكم ولكنه لم يكن له طلبات ضد محمد وقاسم فرج الاكوح المذكورين

وحيث ان الاستئناف الفرعى هو الذى يرفعه المستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى ضد المستأنف الاصلى فهو متفرع من الاستئناف الاصلى ولذلك يجب ان يكون رافع الاستئناف الفرعى مستأنفا عليه أصليا ومطلوبا ضده طلبات

وحيث انه فى هذه الدعوى فان رافعى الاستئناف الفرعى المذكورين محكوم برفض طلباتهما والمستأنف أصلا لم يكن له طلبات ضدهما فى استئنافه الاصلى فليس لهما قانونا ان يرفعا استئنافا فرعيا وانما يكون لهما ان أرادا رفع استئناف أصلى عن الحكم الابتدائى

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من محمد وقاسم فرج الاكوح

وحيث انه عن الموضوع فان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى جاءت به والتى تقرها هذه المحكمة ولذلك يتعين تأييد الحكم وترى المحكمة الزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بقبول الاستئناف الاصلى شكلا ثانيا بقبول الدفع الفرعى وسقوط حق عفيفى فرج الاكوح فى رفع الاستئناف الفرعى وعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف عليهم ثالثا وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

البارود والمفرقعات

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٣٠ —

المبدأ القانونى

يتضح من مراجعة المذكرات الايضاحية الخاصة بتشريع م ٣١٧ع مكررة ان الغرض الاساسى منه هو شدة الحظر على ارتكاب جرائم التدمير والتخريب والاتلاف عن طريق استعمال القنابل والديناميت والمفرقعات وبناء على ذلك انه وان كان البارود من المواد التى تدخل فى تركيب المفرقعات، فانه متى تحقق ان احرازه لم يكن بقصد التدمير أو التخريب أو الاتلاف بل كان لغرض آخر كاستعماله فى الصيد والقنص أو فى بث الالغام لقطع الاحجار وغيرها، فان الجريمة تكون منتفية، ويتعين الحكم ببراءة المتهم

«*»

قضية النيابة رقم ٩٢٢ جنح مستأنفة قنا سنة ١٩٣٣ ضد — عبد الحميد بدرى محمد .

اتهمت النيابة المذكور بانه فى ٢٩ ٧ — سنة ١٩٣٢ بالجمالية اولا — احرز سكينا ذات حدين وفرد بكبسول بدون رخصة ثانيا احرز كمية من البارود بدون رخصة ولا مسوغ شرعى وطلبت عقابه

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور علي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين علي عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

بالمواد ١ و ٦ سلاح و ٣١٧ ع مكررة ومعدلة بالقانون ٣٥ سنة ٩٣٢ ومحكمة قوص الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٨ / ٣ / ٩٣٣ أولا بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش والمصادرة عن التهمة الاولى ثانيا بحبسه ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لايقاف التنفيذ عن التهمة الثانية بالمواد المطلوبة فاستأنف المتهم الحكم يوم صدوره

المحكمة

حيث أنه فيما يتعلق بتهمة احراز السلاح فالحكم المستأنف فى محله لاسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة ويتعين تأييده

وحيث انه فيما يتعلق بتهمة احراز كمية من البارود ، فانه من الثابت أنه ضبطت كمية من البارود فى مخدع المتهم

وحيث انه يجب الوقوف على مدلول المادة ٣١٧ مكررة عقوبات و استظهار مارمى اليه من الغرض توصلا للفصل فى التهمة المعزوة للمتهم

وحيث ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات وضعت ضمن مواد أخرى فى الباب الثالث عشر الخاص بالتخريب والتعييب والاتلاف .

وحيث ان المادة ٣١٧ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ٤٣٧ من القانون الفرنسى كانت غير مرة موضع تعديل وتبديل لانها جاءت أصلا مكملة للمادة ٣١٦ السابقة عليها ومرتبطة بها ارتباطا تاما لان أحكام المادتين تتعلق بتخريب الاموال الثابتة والمنقولة أو بتعييبها ولم تكن المادة ٣١٧ القديمة سوى الفقرة الاخيرة من المادة ٣١٦ عقوبات الحالية . غير ان المشترع عند ما لاحظ قصر الالفاظ المستعملة فى المادتين المذكورتين على بعض حالات معينة فيها على وجه الحصر فلا يقع تحت طائلة الجزاء تخريب عدد كبير من الاموال المنقولة أو الثابتة وهى حالة خطرة لا سيما فى أحوال الاتلاف الذى يقع أثناء الاضراب أو أحوال التخريب الذى يقع اثناء الفتن افرغ المادة ٣١٦ فى قالب جديد تتناسب فيه العقوبة مع حالة الجرم واضاف المادة ٣١٧ مكررة للمعاقبة على مجرد صنع أو استيراد أو حيازة القنابل والديناميت وغير ذلك من المفرقعات الاخرى وذلك بالقانون رقم ٣٧ الصادر فى ٣٠ اغسطس سنة ٩٢٣ ولكنه نظرا لتوالى الاعمال الاجرامية فى العهد الاخير والعمل على معالجتها ومحو أسبابها رؤى تعديل أحكام المادة ٣١٧ مكررة مرة أخرى لان الاحكام التى اوردها قانون العقوبات خاصة بالمفرقعات ليست كفيلة بالردع المباشر فعدلت أخيرا بالقانون رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٠ يولية سنة ١٩٣٢

وحيث انه جاء بالمذكرة الايضاحية المؤرخة ٢ يونية سنة ٩٣٢ الخاصة بالتعديل الاخير للمادة ٣١٧ مكررة ان اعمال الصنع والاستيراد والاحراز يلحظ فيها ان تكون واقعة على مفرقع فاذا وقعت على مادة معدة لان تدخل فى تركيب المفرقع أو اذا وقعت على آلة أو أداة تستخدم فى صنع المفرقع أو انفجاره جاز ان يقوم الشك فى انها داخلة تحت طائلة العقاب مع ان هذه الاعمال لا تقل خطورة عن الاخرى (راجع المذكرة الايضاحية عن المشروع الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ تحت نمرة ٣٧ مجموعة القوانين والمراسيم والاوامر الملكية الثلاثة شهور التالية سنة ١٩٢٣ صحيفة ١٩ والمذكرة الايضاحية عن مشروع القانون الصادر بتاريخ ١٠ يولية سنة ٩٣٢ رقم ٣٥ المنشور بالوقائع المصرية عدد ٥٩ الصادر فى ١١ يونية ١٩٣٢)

وحيث انه يتضح من ذلك جليا ان الغرض الاساسى من التشريع فى المادة ٣١٧ مكررة انما هو شدة الحظر على ارتكاب جرائم التدمير والتخريب والاتلاف عن طريق استعمال القنابل والديناميت والمفرقعات وليس أدل على صحة هذا الاستنتاج مما ذكرته المذكرة الايضاحية السالفة الذكر صراحة من انه يقع تحت حكم المادة المذكورة كل من احرز مادة أو آلة أو أداة تستخدم فى صنع مفرقع أو انفجاره : فى حين ان من بين تلك المواد والآلات والادوات ما لايعد مجرد حيازته جريمة فى ذاته معاقبا عليها

وحيث انه وان ذهبت المحاكم مذاهب مختلفة فى اعتبار البارود ضمن المفرقعات الا انه مما لا ريب فيه ان البارود من المواد التى تدخل فى تركيب المفرقعات

وحيث انه متى تحقق ان احراز البارود لم يكن بقصد التدمير أو التخريب أو الاتلاف بل كان لغرض آخر كاستعماله فى الصيد والقنص أو فى بث الالغام لقطع الاحجار وغيرها فلا يتسع له مدلول المادة ٣١٧ مكررة ويخرج من حكمها (راجع حكم محكمة النقض

الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة رقم ٢ السنة التاسعة)

وحيث انه يؤخذ من التحقيقات ومن ظروف الدعوى ان البارود الذى ضبط بمخدع المتهم لم يكن القصد من احرازه التدمير أو التخريب أو الاتلاف ومن ثم تنتفى الجريمة ويتعين الغاء الحكم وبراءة المتهم طبقا للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد السابقة حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع اولا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة احراز السلاح ثانيا بالغائه بالنسبة لتهمة احراز البارود وبراءة المتهم منها واضافت المصاريف على جانب الحكومة

دائرة سليم زكي بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين محمود شفيع الصيرفى وزكي أباديرو وحضور عبد الحميد زغلول وكيل النيابه ومحمود فؤاد الباهى كاتب المحكمة

انه فى يوم ٢٢ و ٢٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اراضى كوم شريك مركز كوم حماده بجيرة سيباع علنا زراعة ١٢ ط مزروع برسيم اخضر بحوض امشداد بزمام الناحية ملك عبد المقصود الجارحى مشعل من الناحية نفاذا للحكم رقم ٩٧ سنة ٩٣٣ م كوم حماده وفاء لمبلغ ١٩٢٠ قرش صاغ خلاف مايستجد كطلب امبابى على الصبيحى من كوم شريك مركز كوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

القرعة العسكرية

محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٣١ —

المبدأ القانونى

ليست الفقرة الثانية من م ١٣١ ق القرعة العسكرية منسوخة بالمادة ٢٧٩ ق جنايات . لان ق القرعة العسكرية قانون خاص لايلجأ الى قواعد القانون العام اذا كان به نص صريح .

وبناء على ذلك لاتقطع المدة بمضى ثلاث سنوات على ارتكاب جريمة التخلف بغير عذر مقبول عند الفرز الطبى العسكرى

«»

قضية النيابة رقم ١٤٩٢ جنح سنة ١٩٣٢ ضد حلمى محمد على السمكرى عنه عبد الله مخيون المحامى

المحكمة

عن الدفع الفرعى

حيث ان المتهم دفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة طبقا للمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وحيث ان هذه المادة أوردت القاعدة الخاصة بمبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى العمومية فى المواد الجنائية فذكرت انها تبدأ (١) من تاريخ ارتكاب الجريمة (٢) أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق

وحيث ان المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية (وهى إحدى المادتين اللتين يحاكم المتهم من أجلهما) أتت على استثناء لهذه القاعدة فنصت فى الفقرة الثانية منها على (ان المدة المقررة للحكومة لتنفيذ أحكام هذه المادة لاتبدأ فى الانقضاء حتى يبلغ مرتكب الجريمة سن الاربعين سنة) (أنظر حكم محكمة النقض ٣٠ـ ٩ سنة ١٩٠٩ م ١١ ج عدد ٤٥)

وحيث لاصحة لما جاء فى دفاع المتهم من اعتبار هذه الفقرة منسوخة بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات سالف الذكر بحجة ان هذا القانون صدر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ أى بعد قانون القرعة الذى صدر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ اذ ان قانون تحقيق الجنايات الجديد (١٩٠٤) انما حل محل قانون تحقيق الجنايات القديم السابق صدوره فى ٣١ نوفبر سنة ١٨٨٣ أى قبل صدور قانون القرعة العسكرية فضلا عن أن قانون القرعة العسكرية هو قانون خاص له أحكام خاصة فلا يلجأ فى تطبيقه الى قواعد القانون العام الا عند عدم وجود نص فيه .

وحيث انه يتضح مما تقدم ان الدعوى العمومية — بفرض انها رفعت بعد مضى ثلاث سنوات (لم تقطع على ارتكاب الجريمة أو على آخر عمل متعلق بتحقيقها فانها لاتزال قائمة اذ ان سن المتهم هو ستة وعشرين سنة ولما يبلغ الاربعين فيتعين لذلك رفض الدفع الفرعى واعتبار الدعوى قائمة .

عن الموضوع

حيث ان الوصف القانونى الصحيح للتهمة الموجهة الى المتهم هو انه قد فرضت عليه الخدمة العسكرية تخلف عن الحضور للكشف الطبى عند الطلب بدون عذر شرعى الامر المعاقب عليه بمقتضى المادتين ١٢٩ و١٣١ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤

وحيث ان شرط تطبيق المادتين ١٢٩ و١٣١ سالفتى الذكر ان يكون المتهم ممن فرضت عليه الخدمة العسكرية كما هو مذكور فى صدر كل منهما

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون القرعة نصت على أنه يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص أصله من العربان من جهة الآباء

وحيث انه من الاطلاع على أوراق التحقيق الذى أجرته ادارة القرعة اتضح انه ثبت أخيرا لدى مجلس القرعة ان المتهم اعرابى ولهذا السبب أعفاه من التجنيد كنص المادة ٤٥ من قانون القرعة إلا انه رغم ذلك لم يقبل المجلس عنده فى التخلف عن الفرز الطبى وطلب معاقبته بالمادة ١٣١ من قانون القرعة

وحيث انه لا يمكن تطبيق هذه المادة (١٣١) ولا المادة ١٢٩ من قانون القرعة العسكرية على المتهم مادام ثبت انه ليس ممن فرضت عليهم الخدمة العسكرية للسبب سالف الذكر ولا يغير من هذا كون اعرابيته لم تثبت أمام مجلس القرعة الا آخر الامر

وحيث انه لذلك تكون التهمة الموجهة الى المتهم على غير أساس لانعدام أحداركانها ويتعين اذن براءته منها عملا بنص المادة ١٧٢ ج

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى الخاص بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وباعتبارها قائمة وفى موضوعها ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بلا مصاريف

دائرة القاضى احمد الجازم وبحضور يحيى تاج الدين وكيل النيابة وعبد الغنى محمد صالح الكاتب

الاشكال وتقديم مخالصة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٣٢ —

المبادىء القانونية

١ — تقديم مخالصة للمحضر المنفذ للحكم بصفة اشكال فى التنفيذ ، وطعن المحكوم عليه بتزويرها ، يجعل قاضى الامور المستعجلة غير مختص بنظر الاشكال ، لان البحث فى صحة المخالصة تدخل فى الموضوع

٢ — بما انه عملا بالمادة ٢٢٧ مدنى تكون المحررات غير الرسمية حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء ، فانه فى حالة انكار التوقيع أو الطعن فى السند بالتزوير لاينهض السند دليلا بما اشتمل عليه

«*»

الاشكال المرفوع من محمد حسانين عثمان عنه سليم انطون المحامى ضد الست أمينه حسانين ابراهيم ناظرة وقف المرحومة والدتها فاطمه ابراهيم من أبو كبير عنها ابراهيم سعيد المحامى المقيد بالجدول العمومى رقم ٧٨٧٢ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعى رفع هذا الاشكال وقت التنفيذ ضده بالبيع وطلب فى مذكرته الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ مع الزام المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب وارتكن فى ذلك على المخالصة المقدمة منه للمحضر وبملف القضية المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والتى طعن فيها وكيل المدعى عليها بالتزوير فى امضاء المدعى عليها وفى امضائه هو عليها بصفته شاهدا وهذه المخالصة تتضمن التخالص من الايجار المستحق على المدعى عن سنتى ١٩٣١ و١٩٣٢ وقال وكيل المدعى بمذكرته بأن الطعن على المخالصة لايفقدها قوتها فيه الاثبات حتى يقوم الدليل على عدم صحتها

وبما ان اختصاص قاضى الامور المستعجلة قد نصت عليه المادة ٢٨ مرافعات بالقضاء فى المنازعات المستعجلة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط عدم التعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لايكون للحكم تأثير فى أصل الدعوى

وبما ان البحث فى صحة المخالصة المقدمة من المدعى وهى أساس اشكاله مما يؤثر فى

حقوق الخصوم وهو قضاء فيه الموضوع الخارج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة

وبما انه من المقرر قانونا عملا بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ان المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء وعليه ففى حالة انكار التوقيع أو الطعن فى السند بالتزوير لاينهض السند دليلا بما اشتمل عليه (حكم محكمة استئناف مصر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ حقوق - ١٠ ص ٣٧٩) بأن تقرر فى هذا الحكم ان التنفيذ لايوقف لمجرد ادعاء المدين الوفاء وابرازه مخالصة عرفية غير معترف بها من الدائن ومن ثم يتعين قبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى بالمصاريف و ١٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليها

دائرة القاضى مصطفى عبد ربه وبحضور محمد عبد العظيم كاتب الجلسه

انه فى يوم ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مليج مركز شبين الكوم وفى يوم ١٢ منه بسوق مليج سيصير الشروع فى مبيع اردبين ونصف قمح استرالى ملك مليجى جاد من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٣٧٤٨ سنة ٩٣٣ شبين الكوم وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر كطلب كراس افندى مسيحة من حصة مليج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

المحاكم الشرعية

تنفيذ الحكم بالنفقة

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٣٤ —

المبدأ القانونى

متى كان من حق المحكوم لها بالنفقة ان تنفذ حكمها باى طريق من الطرق المشروعة وقد سلكت طريقا منها فقد تعين لها ولا يجوز لها ان تسلك غيره مع سلوكه

«*»

فى القضية نمرة ٤٨١ سنة ٩٣٢ و٩٣٣ حبس المرفوعة من الست نفيسة الشهيرة برئيقة عامر ضد — عبد الباقى افندى فهمى بطلب حبسه نظير ٣٥ جنيه

الوقائع

طلب وكيل المدعية أمر المدعى عليه باداء مبلغ ٣٢٠٠ قرش صاغ تجمد لها عليه بالحكم الصادر لها من محكمة ضواحى مصر الشرعى بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٣٨٦ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ فى المدة من اول يونية سنة ١٩٣٢ لغاية سبتمبر سنة ١٩٣٢ لقدرته ويساره وحبسه ان امتنع

ووكيل المدعى عليه صادق على الفرض وانكر ما عداه ودفع الدعوى بسبق التنفيذ بالحجز على مال المدعى عليه بهذا المبلغ عينه ولا زال الحجز قائما وطلب رفض الدعوى

ووكيلها صادق على ذلك وقال ان الحجز لا يمنع التنفيذ بالحبس لان من حق المدعية ان تنفذ باى طريق شاءت

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية قد صادق على هذا الدفع وتمسك بطلب التنفيذ بالحبس مع سبق التنفيذ بالحجز على مال المدعى عليه وهذا الحجز قائم الآن فلا تقبل هذه الدعوى

لان الحبس عقوبة تأديبية الغرض منها الوصول الى المال ولم يكن الحبس مقصودا لذاته ولا استيفاء للمال المطلوب لان الحبس انما شرع ليكون وسيلة لاجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما وجب عليه كما نص على ذلك فى منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ رقم ٣٠٥٨

والمدعية معترفة بانها قد ضمنت هذه الغاية بالحجز على مال المدعى عليه فلا محل للتنفيذ بالحبس مع ضمان هذه الغاية وانه وان كان الاصل ان من حق المدعية ان تنفذ باى طريق مشروع ولكنها متى سلكت طريقا من الطرق المشروعة فقد تعين وانقطع خيارها فى اتخاذ ما عداه من سائر الطرق التنفيذية كالخيار فى رفع الدعوى يتقطع برفعها الى احدى جهات الاختصاص

ومن حيث ان المدعية قد اختارت التنفيذ بالحجز على المال وان هذا الحجز لازال قائما فقد تعين هذا التنفيذ ولا يقبل فيها تنفيذ آخر من سائر التنفيذات المشروعة لانه يترتب على ذلك تكرار التنفيذ من غير مبرر خصوصا ان الحبس عقوبة بدنية لا يمكن رفعها وان حكم الحبس نهائى والاتكال فى

المحاكم المختلطة

قضية هنرى سكا كينى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ماك بارنيه

استئناف هنرى سكا كينى ضد راؤول سكا كينى و٢٦ آخرين

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٣٥ —

المبادىء القانونية

١ – ثبت القضاء المختلط على ان المحكمة المختلطة ليست ملزمة باصدار حكم ايقاف sursis فى الدعوى المنظورة امامها ، لكى تفصل محكمة الاحوال الشخصية المختصة فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية . فان ذلك اختيارى اذا كانت هذه المسألة متفرعة من النزاع الداخل فى اختصاص المحكمة المختلطة

٢ – ان القانون المدنى الذى يطبق فى مصر على مسائل الاحوال الشخصية للرعايا المحليين أيا كانت دياناتهم وأيا كان المذهب الذى ينتمون اليه ، هو المذهب الحنفى فى الشريعة الاسلامية ، فيما عدا استثناءات صدرت عنها قوانين وفيما عدا ما قد يوجد من اتناقض بين الشريعة الاسلامية وبين مبدأ اساسى فى دين ذى الشأن فى مسألة ليست لها صفة مدنية أو مالية . ومن أجل هذا الاعتبار الاخير أدخل القضاء المختلط الزواج ضمن المواد الروحية spirituelles

٣ – فى جميع البلاد المسيحية ، اذا كانت الشروط المطلوبة قد توافرت والاجراءات قد لوحظت ، فان الاقرار بالبنوة ينتج جميع نتائج التبنى الشرعى filiation légitime سواء من جهة حقوق وواجبات الطرفين أم من جهة حق الارث

« انظر ص ٦٤ من مجلة L'Egypte Judiciaire عدد ٤٨ السنة الثانية ١٦ يوليو سنة ١٩٣٣

تنفيذ طريق عادى مضيق فيه بقدر الامكان فيجب ان لايصار الى هذه العقوبة الا عند الحاجة ولا حاجة مع ضمان المدعية المال فلا يقبل التنفيذ بالحبس الذى هو وسيلة الى ضمان هذا المال ما دامت المدعية متمسكة بالتنفيذ على المال ولم تعرض عنه

لهذا

قررت رفض الدعوى حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ احمد المولد القاضى وبحضور الشيخ نمر السيد عز كاتب الجلسة

لم يقدم طعن فى الحكم وقدمضى الموعد

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة القرايشة تبع العبيد سيصير الشروع فى مبيع المواشى الواضحة بمحضر الحجز ملك على عوض المسيرى وسيد على عوض من نقطة جمودة نفاذا للحكم ن ٦٩٧٣ سنة ٩٣٢ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٨ ج و٤٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب على محمد ابو اشناف عمدة صفط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

دبلومات الطب الاجنبية

واشتراط امتحان أصحابها

موقف الاطباء الايطاليين

— ٢٣٦ —

حرر أحد مفتشى مصلحة الصحة العمومية محضر مخالفة ضد أحد الاطباء الايطاليين لانه فتح عيادته من غير ترخيص المصلحة . وقدقدم الطبيب متهما أمام محكمة المخالفات المختلطة . فقضت المحكمة بتغريمه مبلغ خمسين قرشا و باغلاق عيادته . فاستأنف هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف .

وأخيرا قدم المحكوم عليه طعنا أمام محكمة النقض والابرام المختلطة . وقال فى أسباب هذا الطعن ان المحكمة قد أخطأت فى حكمها : فان قيام المتهم بفتح عيادة ، لايترتب عليه ارتكاب مخالفة بما ان بين الحكومة المصرية ، والحكومة الايطالية اتفاقا يسمح للاطباء بأن يزاولوا مهنتهم فى القطر المصرى من غير قيد ولا شرط ، ماداموا قد حصلوا على دبلوم فى الطب من إحدى جامعات ايطاليا قبل آخر ديسمبر سنة ١٩٢٥

وفيما يتعلق بالمتهم فانه قد درس الطب فى نابولى بايطاليا وحصل على الدبلوم واشتغل بالمهنة سواء فى مصر أم فى المستشفيات الاجنبية الكبرى فى الخارج التى تعترف الحكومة المصرية بقيمتها فيكون المتهم اذن ، قدحقق الشرط المنصوص

عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨، الذى أعفى الطبيب من الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون المذكور. ومع ثبوت حق الاعفاء للمتهم فانه قد تطوع بالدخول فى هذا الامتحان فى شهر مايو سنة ١٩٢٩ وان كان قد رفض طلبه فان الرفض لا يمكن ان يؤثر فيما للمتهم من الحق المكتسب فى مزاولة مهنته بالقطر المصرى من غير اداء أى امتحان بل ان الاطباء المصريين انفسهم فى غير حاجة، اذا ما حصلوا على الدبلوم، الى دخول امتحان جديد. فهم يستطيعون فورا بعد الحصول على الدبلوم ان يزاولوا مهنتهم كما يفهم من المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

لهذا اقدم المتهم على فتح عيادة، وطفق يباشر مهنته، وكسب رضاء عملائه

ولكن النيابة المختلطة تخالف نظرية المتهم فى اسباب طعنه. اذ هى ترى ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بشروط مزاولة الاطباء المصريين والاجانب الحاصلين على دبلوم من الخارج، يوجب على صاحب الدبلوم ان يؤدى امتحانا جديدا فى مصر، وان ينجح فى هذا الامتحان، كما تقضى المادة ٤ من القانون المذكور. اما الاعفاء من الامتحان المنصوص عليه فى المادتين الاولى والثانية من القانون، فهو حق منحه القانون، بصفة استثنائية، للحكومة فى ان تعفى صاحب الدبلوم الاجنبية من الامتحان فليس الاعفاء من الامتحان، اذن، حقا لصاحب الدبلوم

اما الاتفاق الذى ابرم بين الحكومتين الايطالية والمصرية فان الغرض منه محو الشذوذ فيما يتعلق بالاطباء المصريين المقيمين فى ايطاليا، اذ كان محرما عليهم ان يزاولوا مهنتهم فيها، بينما كان الاطباء الايطاليون مسموحا لهم بمزاولة مهنتهم فى مصر فقامت المفوضية المصرية فى روما ببذل المساعى لازالة هذا الشذوذ وايجاد المساواة بالاتفاق المشار اليه. ولم يكن المقصود من هذا الاتفاق ان يوجد استثناء فى نظام الاشتغال بمهنة الطب، استثناء فيما يتعلق بالاطباء الايطاليين وحدهم

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بوكالة المزادات ن ٦ بالمقاصيص بالصاغة قسم الجماليه سيباع بالمزاد العلنى مصوغات ومجوهرات ولؤلؤ وماس وخلافه مرهونة من نبويه سعد وآخرين اسماؤهم بالكشف المصدق عليه من محكمة الوايلى الاهليه وهذا البيع نفاذا للامر الصادر من محكمة الوايلى الاهليه بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ وذلك البيع يكون بمعرفة الخبير مع احد المحضرين وهذا البيع كطلب امين يوسف مرزوق الصايغ وصاحب محل رهونات بشارع حسن الاكبر بغيط العدة قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور ومن يرسى عليه العطاء يقوم بالدفع فوراً مع الدلالة المايه اثنين على المشترى والا يعاد المزاد ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الوايلى

محكمة شبين الكوم الجزئية

فى القضية المدنية ن ١٩٠٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة فى أودة المزادات

سيباع بالمزاد العلنى ١٢ قيراط أطيان زراعية كائنة بزمام شبين الكوم وحصتها بحوض جزاير ابو شيخه ن ٣١ قطعة ن ٨٧ حدها البحرى جوهره حسن ابراهيم والشرقى مسقة خصوصية مناصفة والقبلى الصاوى افندى حبيب والغربى شبل البراوى وهذا المنزل مملوك الى احمد احمد الصياده تاجر ومقيم ببندر شبين الكوم وذلك البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ١٩ - ٧ سنة ١٩٣٣ بنمرة ٢٠١ و ٢٠٢ جزء ثالث وفاء لمبلغ ٨٦ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف للسداد الى نظيره حسن احمد تونه و ٢٢ جنيه مصرى الى صديقه يونس السنطاوى وهذا البيع بناء على طلب نظيره حسن احمد تونه من شبين الكوم وصديقه يونس السنطاوى المنضمة خصما ثالثا فى الدعوى وسيفتتح المزاد على مبلغ ٨٠ جنيه مصرى وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه   كاتب المحكمة

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً

بنك ندا وحلفون وشركاهم

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ١٧٧٩٤ ص . ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص . ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق الماليه

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته ويدفع قيمتها فورا

(له اكثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

وهو الوحيد الذى امتدحت معظم الجرائد المصرية معاملته لعملائه وأثنت على أمانته . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٩و٣٠ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دمشلى مركز كوم حمادة وفى يوم الثلاثاء ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق الخطاطبة سيباع علنا حماره ملك المدين محمد سليمان المصرى الكشكى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية ن ٥٠٨٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ و ٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر كطلب عبد الحميد افندى مصطفى التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية بصره مركز ابنوب سيباع بطريق المزاد العمومى غلال ونعاج مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الله محمد حمدة بصره مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٥٧١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٩٦ قرش صاغ خلاف رسم وأجرة هذا النشر كطلب حنا افندى سوريال من اسيوط ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى فهمى المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاربع ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اشمون وما بعدها سيباع علنا أوانى نحاس وأدوات منزلية ومحصول أذرة مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مرسى عباس خلف واخوته بالناحية وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٧٥ سنة ١٩٣٢ اشمون كطلب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى باشمون الوكيل عن فاطمة خليل خلف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنه ٩٣٣ من الساعه ٦ صباحا للمساء بناحية بنى زايد تبع بوش مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق بوش ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى بقرتين ملك شمعرون شحاته نفاذا للحكم ن ٣٦١٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٨٧ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد العليم عبد المجيد من بوش مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

محكمة سنورس الاهلية

نشرة اولى بيع عقار

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه

أربعة قراريط من ٢٤ ط من الارض والمبانى والماكينة القائمة عليها وهى ماكينة طحين وغلال وبها ماكينة ضرب ارز مقسمة بين الشركاء على ٢٤ ط وقائمة على قطعة أرض ٣ ط و٤ س بزمام ناحية مطرطارس مركز سنورس فيوم بحوض ابو طاقية ن ٣٤ قطعة ن ٣٢ واردة تكليف المرحوم الشيخ عبد العال يوسف بمطرطارس محدودة كالآتى

الشرقى احمد سطوحى وعلى جاد سطوحى ن ٣٣ و ٣٤ بطول ٨ — ٥ قصبة

القبلى — سعداوى حسانين ومحمود حسانين ن ٢٦ بطول ٥ قصبة

الغربى — وسطاوى شيمى وسرحان درويش ن ٣٠ و ٢٤ و ٣١ بطول ٩ قصبة

البحرى ورثة مخلوف خليفة ن ٣٥ بطول ٥ قصبة

أربعة قراريط لاغير شيوعا فى الماكينة المذكورة والارض المقامة عليها وهى من ماركة اوطورس قوة ٤٥ حصان تدار بالغاز وهذا العقار ملك ميخائيل فرج ميخائيل سواق ماكينة طحين غلال ببندر الفيوم بجوار كنيسة الاروام بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٢٢٠٨ سنة ١٩٣٢ سنورس ومسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ — ١٢ سنة ١٩٣٢ نمرة ١٤٧

وذلك البيع بناء على طلب حضرة عباس افندى عبد العال مساعد حكمدار الشرقية ومقيم ببندر الزقازيق ومحله المختار بسنورس مكتب الاستاذ جورجى افندى غبريال المحامى لدى محكمة الاستئناف العليا وفاء لسداد مبلغ ٨٠ ج و ٢٥٧ م خلاف ما يستجد من المصاريف وكطلب محمود يونس من مطرطارس الخصم الثالث وفاء لمبلغ ١٢ ج و١٣٠ م ومايستجد من المصاريف بثمن اساسى تبنى عليه المزايدة قدره ٩٦ جنيه بعد تنقيص الخمس

وذلك البيع كان محدد له ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ وتأجل البيع للنشر مع تنقيص الخمس للجلسة المذكورة اعلاه

فعلى من يرغب للمزايدة الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع والاوراق المودعة بالدوسيه بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بميدان يلبغا نمرة ٣ ملك المعلم فرج الله المقاول بشكولانى تبع قسم شبرا مصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك منصور افندى غطاس المقيم بميدان يلبغا ملك المعلم فرج الله المقاول بشكولانى تبع قسم شبرا مصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٣٦٠٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب الخواجا جوزيف عقنين مدير بنك م شمطوب بميدان الاوبرا بعمارة زغيب ن ٤٦ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية جناج مركز كفر الزيات غربيه سيباع علنا ٣ ارادب قمح استرالى ملك احمد بسيونى بدوى من الناحيه المذكوره وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهليه نمرة ٩١٩ سنة ٩٣٣ مدنى كطلب الشيخ عبد الله مراد رجب من شبراخيت بحيره ومحله المختار مكتب الاستاذ توفيق افندى عبد المسيح المحامى بشبراخيت بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر الشوام مركز امبابه او بسوق امبابه العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا عشرة قناطير خشب كسر ومنقولات وأوانى نحاسيه موضحة بمحضر الحجز ملك عباس داود وآخرين من الناحية المذكورة كطلب قلم كتاب محكمة امبابه الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم النهائية فى القضية المدنية ن ١٩١١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٣٠ مليم خلاف النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة بنى سويف الجزئية

اعلان بيع فى القضية ن ٨٠٤٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة مزادات المحكمة

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى ملك خليل مسعد طعمه واحمد متولى ابراهيم ومتولى ابراهيم الاول عربجى بقومبانية فاكوم بالفيوم والباقين مقيمين بناحية بلفيا بمركز بنى سويف وهذا بيان العقار

١٨ ط و١٨ س شيوعا فى ١ ف و٣ ط أطيان كائنة بزمام ناحية بلفيا بمركز ومديرية بنى سويف بحوض على محو ن ٢٣ ضمن قطعة نمرة ٣٢ حدها البحرى جسر والقطعة ن٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ بحوضه ملك محمد احمد فراج وآخرين والقبلى باقى القطعة ملك ورثة ابراهيم خليل والشرقى بعضه ملك حنفى احمد فراج وآخرين وبعضه ملك فاطمه بنت عدوى سابقا والآن ملك محمد احمد فراج والغربى جسر ومسقة فاصل حوض ن ٢٤ وهذه الاطيان متروكة عن مورثهم مسعد خليل طعمه المحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ بحكم مسجل فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ بنمرة ٥٣١ بمحكمة بنى سويف الاهلية

وهذا البيع بناء على طلب عيسوى احمد عيسوى من ناحية اهناسيه المدينة بمركز بنى سويف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ وهبه افندى فرج المحامى وفاء لسداد مبلغ ٤٤٠٠ قرش صاغ وقلم كتاب محكمة بنى سويف الجزئية وفاء لسداد مطلوبه المبين بالاوراق بثمن أساسى قدره ٤٤٠٠ قرش صاغ

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية واعلان المدينين وطالب البيع

كاتب البيوع

انه فى يوم ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البنداريه مركز تلا منوفيه سيباع بالمزاد العلنى أردب دره مقشر كيزان وأردب اذره بغلافه وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦٩١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا وما يستجد ونفاذا لحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية ن ١٧٧٤ سنة ٩٣٣ وهى تعلق سالم احمد يونس من البندارية وهذا البيع كطلب عبد الغفار على نجم المقيم باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لآخر اليوم بناحية الابراهيمية بشارع بلبتين بالمنزل ن ١٦ قسم محرم بك باسكندريه سيصير الشروع فى مبيع بالمزاد العلنى ٨ شبابيك خشب ملكان شمسيه و٦ شبابيك بلكونه خشب ملكان تعلق محجوب على ناجى نفاذا لحكم محكمة اللبان الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٧٥ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمد على حيدق البنابيوالينو بشارع بن عتيق منزل ن ٧ وفاء لمبلغ ٢٢٨ قرش صاغ قيمة الباقى من الحكم والتنفيذ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية بجهة العتبة الخضراء قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى أدوات وبضائع تعلق شركة تعاون موظفى الحكومة بالقاهرة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٣٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد وهذا البيع كطلب محمد افندى البدرى المقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عباس عبد المقصود افندى المحامى بشارع الناصرية رقم ٦ قسم السيده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحلاقى الشرقية مركز البلينا سيباع بالمزاد العلنى كيلتين قمح ونصف أردب شعير وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل ابراهيم الحاكم من الناحية نفاذا لحكم محكمة البلينا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٢٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب محمود احمد عبد الخالق من العوكليه مركز البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بكفرة العمرى بحارة ابراهيم عبد الملاك وفى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ناحية كفر بدواى القديم مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر المنصورة سيباع بطريق المزاد العلنى بناحية كفر بدواى القديم ما هو منقولات موضحة بمحضر الحجز وببندر طنطا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ايضاموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز ابو العطا من ناحية كفر بدواى القديم مركز المنصورة نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ١١١٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٩٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف لحين السداد وهذا البيع بناء على طلب الست شفيقة مرسى على من طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدهاوالايام التالية اذا لزم الحال بناحيتى جزيرة المنتصر والعنبرية مركز جرجا وفى يوم الثلاثاء ١٩ منه بناحية أولاد ماض مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى فى اليوم الاول بناحية جزيرة المنتصر زراعة فدان فول وزراعة ١٠ ط و٦ س منزرعة شعير وزراعة ١٢س شعير وزراعة ١ ف و١٨ ط منزرعة قمح وستباع زراعة فدان قطن وثمار ٣٠ نخلة بلح وسيباع فى اليوم المذكور بزمام العنبرية مركز جرجا زراعة ١٣ط و١٢ س منزرعة عدس وشعير وسيباع بالمزاد العلنى يوم ١٩ منه بأولاد ماض مركز جرجا تمن فحم انتراسيت و ٤ حملات تبن أبيض وصندوق خشب مصفح ولحاف بحشو قطن ملك على على السيد من أولاد ماض مركز سوهاج نفاذا للحكم ن ٣٠٦٥ سنة ١٩٣٣ سوهاج وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الخواجا جاد السيد حنا بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة ميدان الصالح ايوب قسم ريحان ببندر المنصورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد البشبيشى وهذا البيع كطلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف على كتخداى صالح أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للحكم ن ١١٣٥ سنة ٩٣١ من محكمة بندر المنصورة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٢١٠ مليم خلاف مايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٦ و٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بزمام جزيرة الدهب والدقى وبزمام ترسا بحوض النقل مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلنى ٣ ف و ١٦ ط منزرعة قصب و ١٢ ط. منزرعة فلفل وبصل وذرة شامى وحلبة مبينين بمحضر الحجز ملك المرحوم حسانين حمزاوى فى القضية ن ١٣٨ سنة ٩٣٣ كلى مصر نظير مبلغ ١٠٠ ج مصرى من المحكوم به فى القضية المذكورة مع حفظ الحق فى الباقى وقدره ٢٥٧ جنيه و ١٣ مليم خلاف رسم التنفيذ والمصاريف الاخرى وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمة هانم عبد الحميد القيمة بشارع النزهة بالعباسية ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ ميلاد افندى سعد المحامى بشارع جزيرة بدران ن ١٠ بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد حماد تبع الساحل بحرى سيباع بالمزاد العمومى جرن فول محصول ١ ف و١٢ ط و ٢٠ س ينتج منه ٧ أرادب فول ومثلهما تبن ملك عبد الراضى ابراهيم سليمان ومحمود السيد سليمان بأولاد حماد نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن٣٢٢٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٢٤ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

العدد ٣٣ من السنة الرابعة — نمرة مسلسلة ١٨٨

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine, abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٥ جماد اول سنة ١٣٥٢ — ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ ﴾

بحث في جرائم القذف والنشر وأركانها

لمناسبة البلاغ المقدم من مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم

ضد : مدير بنك جاك اسكندرى

علمنا ان حضرة الفاضل المالى المعروف زكى افندى ندا مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم بشارع المناخ رقم ١٧ قد قدم بلاغا ضد حضرة جاك افندى اسكندرى مدير بنك جاك اسكندرى وشركائه بالسكة الجديدة بالقاهرة

ويتلخص هذا البلاغ فيما يلى : أسس المشكو فى حقه بنكا للمعاملات المالية فى سنة ١٩٢٧ واختار زكى افندى ندا ليكون مديرا عاما نظرا لكفاءته . وقد نجح البنك ، بفضل ادارة زكى افندى ، ثم استقال حضرته فى أواخر سنة ١٩٢٨ وأسس مع آخرين بنكا باسم بنك ندا وحلفون وشركائهم لتعاطى جميع اشغال البنوك ، واشتغل ايضا فى بيع اسهم بنك مصر وشركاته بالتقسيط . وقد نجح فى هذه المهمة نجاحا عظيما وكسب ثقة لدى جميع عملائه

ومن الاسف ان بنك جاك اسكندرى ، الذى كان انقطع عن العمل فى أواخر سنة ١٩٣١ بينما كان بنك ندا وحلفون وشركائهم فى نجاح مستمر ، أراد بنك اسكندرى ان يعود الى العمل بخطة جديدة هى محاربة بنك ندا وحلفون وشركائهم فكتب اعلانات باحرف كبيرة قال فيها : « اسهم بنك مصر — تحذير — نحذر الجمهور من تلاعب بعض البنوك التى تبيع بالتقسيط اسهم بنك مصر وشركاته وليست فى حيازتها كما تصرح بذلك فى عقودها — بنك جاك اسكندرى وشركاه — هو الوحيد الذى يعطى نمرة ثابتة وكوبونا للسهم المباع »

اما ان بنك ندا وحلفون هو المقصود فيدل على ذلك ما يلى :

١ — ما كان من العلاقة بين زكى افندى ندا وجاك اسكندرى ونجاح الاول بينما اوقف الثانى أعماله فى الاوراق المالية بالتقسيط فترة من الزمان

٢ — اشارة اعلان اسكندرى الى أهم فرع فى بنك ندا وحلفون وشركائهم وهى بيع اسهم بنك مصر وشركاته

٣ — ما عناه اسكندرى فى مقال له فى جريدة الجهاد بالعدد ٦٥١ بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٣٣ حيث ذكر فيها نفس نص البند الثالث من عقود بنك ندا وحلفون بان الاسهم ليست فى حيازة

هذا البنك الخ

وان من الطبيعى ان أسهم بنك مصر وشركاته المنصوص على انها لا تنقل الا للمصريين، لا يمكن أن تكون فى حيازة أى بنك يكون بين أصحابه أجانب

وقد أدت اعلانات المشكو فى حقه ومقاله الى عرقلة أعمال بنك ندا وحلفون وشركائهم بما يدل على ذلك خطابات واردة على البنك وكتب المتعهدين

ولما كان ما نسبه المشكو فى حقه الى الشاكى من التلاعب وابتزاز أموال الشعب واستغلال الوطنية المصرية بجميع وسائل الاغراء لأكل أموال الناس بالباطل — يعد قذفا معاقبا عليه . فاززكى ندا افندى يلتمس اجراء اللازم قانونا

هذه خلاصة البلاغ

«*»

ولكثرة تعدد جرائم القذف والنشر فى هذه الايام، عرض طائفة كبيرة من هذه الدعاوى على محكمة النقض والابرام

فاننا نذكرهنا ان محكمة النقض والابرام قد أصدرت فى قضية جريدة السياسة حكما بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ ضد حضرة محمد حسين هيكل بك مدير الجريدة « انظر الجريدة القضائية العدد ٣١ السنة الثالثة ص ٥ - دعوى النيابة رقم ١٢٨٩ سنة ١٩٣١ ورقم ٥٣ سنة ٢ قضائية بالجدول » قالت فيه من المتفق عليه علما وقضاء ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه باكثر من ذلك

وقد ذكر حضرة احمد بك امين المستشار بمحكمة النقض والابرام فى كتابه « شرح قانون العقوبات الاهلى — القسم الخاص » ص ٥٢٤ « باب القذف والسب وافشاء الاسرار » — تحت عنوان « الركن الاول — الاسناد » مايلى :

« يجب ان يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبة الامر الشائن الى المقذوف، سواء على سبيل التأكيد، أو من طريق الرواية عن الغير، أو ترديد القول على أنه اشاعة، فكل ذلك داخل فى معنى الاسناد كما تقدم . فلا يشترط ان يكون الاسناد على سبيل الجزم، فاذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله « والعهدة على الراوى » فلا يرفع ذلك مسئولية القاذف . وكذلك يستوى ان يكون الاسناد مباشرا أو غير مباشر، وان يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التورية . فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا ومن هذا القبيل مالو نشرت جريدة مقالة سبق نشرها فى صحيفة أخرى، وكانت تتضمن قذفا، فان اعادة النشر تعتبر قذفا جديدا، بل قد يكفى فى ذلك مجرد الاشارة الى المقالة السابقة المتضمنة للقذف، متى كان فى تلك الاشارة مايعيد الى الاذهان ذكرى وقائع القذف السابق

وعند الركن الثانى : « تعيين المقذوف » ذكر المؤلف فى صحيفة ٥٢٥ أنه يجب ان يكون الامر المسند الى المقذوف معينا ومحدودا . ويراد بالامر هنا كل فعل أو واقعة تنسب الى المقذوف، سواء أكان ذلك الفعل ايجابيا أم سلبيا، ماديا أو معنويا . فيعد قاذفا من أسند الى غيره أنه اختلس أموال القصر الذين فى وصايته . كما يعد قاذفا من أسند الى ذلك الشخص أنه لم يؤد الامانة الى أهلها .

وجاء فى الحكم الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٥ من محكمة عابدين الاهلية بجلسة الجنح فى القضية فى الجنحة المباشرة رقم ٣٥ عابدين سنة ١٩٢٨ المرفوعة من الاستاذ ابراهيم عبدالقادر المازنى يطلب قرش واحد ضد السيدة روز اليوسف - والمنشور بالجريدة القضائية العدد ٢٥ السنة الاولى ص ٢٤ مايلى فى تعريف أركان جريمة القذف مايلى :

وحيث ان أركان جريمة القذف خمسة وهى :—

(١) إسناد أمر (٢) وان يكون هذا الامر معينا (٣) وان يكون الاسناد حصل باحدى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٤٨ من قانون العقوبات .

(٤) وأن يكون من شأنه معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه (٥) وأن يكون ذلك بقصد جنائى

١ — عن الركن الاول وهو الاسناد

وحيث إن هذا الركن يتحقق بنسبة الامر الشائن الى المقذوف فى حقه سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه اشاعة ولا يشترط أن تكون على سبيل الجزم

٢ — (وعن الركن الثانى وهو أن الامر المسند معين)

وحيث أنه يجب ان يكون الامر المسند

الى المقذوف فى حقه معينا ومحددا ويراد بالامر هنا فعل أو واقعة سواء أكان الفعل ايجابيا أم سلبيا ماديا أم معنويا ويكون الفعل معينا اذ ذكر زمانه ومكانه والظروف التى وقع فيها بحيث يمكن اثبات صحته أو نفيه من غير الحاجة الى التعيين أو التحديد

٣ — عن الركن الثالث « وهو العلانية باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من قانون العقوبات »

٤ — عن الركن الرابع

وهو ان يكون الاسناد من شأنه معاقبة المسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه

وحيث ان القذف المعاقب عليه قانونا يجب ان يكون من شأنه لو صح أن يوجب عقاب المقذوف فى حقه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ومعياره ان يحدث أثرا خارجيا هو العقاب أو الاحتقار ولا يشترط حصولهما فعلا

٥ — عن الركن الخامس وهو سوء القصد.

حيث ان الاصل فى جرائم الصحافة ان سوء القصد لا يفترض وجوده بل يجب على النيابة اثباته ولكن اذا كانت العبارات المنشورة مقذعة بدرجة واضحة بحيث يمكن أن تدل بذاتها على قصد الجانى فيعتبر القصد الجنائى متوفرا ويفترض وجوده ابتداء وليس على النيابة فى هذه الحالة اثبات وجوده فعلا بل يجب على المتهم اثبات انعدام سوء القصد (راجع كتاب احمد بك امين صحيفة ٩٧ وحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المنشور بالمجموعة الرسمية السنة السادسة والعشرين . العدد الاول) وحسن النية مسألة تتعلق بالوقائع ولا يمكن ان تقرر لها قاعدة ثابتة ولكن يلزم على الاول ان يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن ان يعد صادرا عن حسن نية

«*»

ويرى الشراح الفرنسيون ان الذى يميز القذف من السب ان القذف هو نسبة وقائع يمكن اثبات صحتها عند الحاجة لتعيينها وتحديدها . أما السب فهو الذى لا يمكن اثباته لما فى العبارات المتضمنة له من الابهام والغموض الذى لا يساعد على التحديد والتعيين توطئة للاثبات . فاذا أمكن اثبات العبارة الشائنة على الصورة التى وردت بها فالفعل قذف . أما اذا استحال الاثبات فالواقعة سب . فاذا قلت عن شخص انه ارتشى فى حادثة معينة كان ذلك قذفا . واذا قلت عنه انه مرتش فقط ، كان ذلك سبا ، اذ ليس أمامنا واقعة معينة يمكن أن يقوم عليها الاثبات . كذلك يكون الفعل سبا لا قذفا اذا استحال الدليل عليه عقلا ، كما لو قلت عن شخص ، انه أصبح يشق وجوده على الارض وصوته على المسامع وذكره على الالسن ، فان ذلك مما يستحيل اثباته على كل حال — لكن ان صح ان يكون هذا معيارا للتمييز بين القذف والسب فى القانون الفرنسى حيث يجيز الاثبات فى القذف دون السب ، فليس الامر كذلك فى القانون المصرى حيث يباح الاثبات فى القذف والسب على السواء والواقع ان الاثبات فى السب غير مستحيل . بل يصبح ممكنا متى كلف المتهم ايراد الوقائع المعينة التى استمد منها حكمه على المجنى عليه بأنه مرتش أو سارق أو مزور أو نصاب الى آخره . فان أورد شيئا من ذلك سهل الاثبات عند الحاجة . ولهذا لم يميز القانون المصرى بين القذف والسب من حيث جواز الاثبات وعدمه ، بل أباحه فى الحالتين حيث يكون الاثبات مقبولا قانونا . والذى دعا الشارع المصرى الى ازالة ذلك الفارق بين القذف والسب احتمال وقوع الاشتباه فى بعض الاحوال بين الجريمتين بحيث لا يسهل التمييز بين ماذا كان الفعل قذفا أو سبا . فاذا قلت عن شخص انه ممن لا يحجمون عن ارتكاب الشرور وأكل أموال الناس بالباطل ، فقد يصعب الحكم بأن ذلك القول قذف أو سب بأنه يشبه الامرين معا

فالفارق الوحيد الذى يصح الاخذ به فى القانون المصرى بين القذف والسب هو التحديد وعدمه ، فاذا كان الفعل المسند الى المجنى عليه معينا ومحدودا اعتبر قذفا ، والا فهو سب . ومما يعتبر متضمنا وقائع معينة بعض التعيين ويصح اعتباره قذفا قول شخص عن آخر انه يعاشر خادمته معاشرة سفاح ، أو انه يعيش من كسب زوجته ، أو انه لا تطيب له الاقامة خارج السجون ، أو انه لا يدفع ما عليه من الديون أو انه يتجر بالاعراض ، أو انه يسعى فى مخالطة القضاة للارتزاق من انتسابه اليهم الخ ...

ويشترط لمعاقبة القاذف ان يقع منه

القذف علنا باحدى الطرق المنصوص عليها أى ان يكون بايماء أو مقالات فى جرائد أو مجلات أو بصياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو مطبوعات تباع أو توزع أو توضع للبيع أو بكتابة او مطبوعات معروضة فى محل أومحفل عمومى أو باعلانات فى الجرائد والمجلات أو ملصقة على الجدران أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة « احمد امين بك ص ٥٢٨ »

ومن مقارنة نصوص عقوبة القذف فى القانون المصرى — الذى يعاقب بالحبس لغاية ثلاث سنوات أو بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها اذا كان ماقذف به جناية أوجنحة وفى الاحوال الاخرى الحبس لغاية ستة شهور أو غرامة لغاية ثلاثين جنيها — بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الاخرى ، نجد القانون المصرى أشد القوانين رعاية لعدم القذف فى حق شخص « بحث فى القذف — للاستاذ محمود غنام ص ٥٧ »

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثا ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى سميع والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا ناقة وبقرة ملك عبد المنعم احمد اسماعيل من بنى سميع نفاذا للحكم ن ٩٥٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤٩٧ قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته خلاف أجرة هذا النشر كطلب تمام عامر بابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الضرر فى التزوير

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٣٧ —

المبدأ القانونى

لاأهمية لتسديد المتهم قيمة الدين بعد ارتكاب الجريمة لان العبرة بتوافر الضرر أو احتمال الضرر عند مقارفة الجريمة لابعدها .

«*»

طعن احمد حسن سماحه ضد النيابة فى دعواها رقم ١١٨٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه سرق منقولات وارتكب تزويراً الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع المتهم بشأن معرفة من الذى أحدث التغيير فى السند المزور وظروفه وكان يتعين ندب خبير لهذا الغرض وعدم تحقيق هذا الوجه يعد اخلالا بحقوق الدفاع

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أثبت ان التزوير الذى حدث فى رقم واحد من عدد ١٩٣١ بجعله ١٩٣٩ هو تزوير مادى ظاهر عاينته المحكمة وانها اكتفت بهذه المعاينة دون الحاجة الى تعيين خبير وانه ثبت من شهادة محمود افندى سماحه ان المتهم غافله مع زوج المجنى عليها وأحدث هذا التغيير فى التاريخ بدون ان يلتفتا اليه واذ تبين لهما بعد ذلك أثناء تسليم العفش حدوث هذا التغيير ، طلبا منه تصحيحه والرجوع به الى التاريخ الصحيح فأبى مراراً .

ومن حيث انه يظهر من ذلك ان المحكمة حققت بنفسها دفاع الطاعن وتحقق لديها انه هو الذى افتعل التغيير فى السند ولم تر بعد ذلك حاجة الى ندب خبير وهي ليست ملزمة بذلك ما دامت كونت اعتقادها من عناصر اخرى قائمة فى الدعوى

ومن حيث ان محصل الوجهين الثانى والثالث انه جاء فى الحكم المطعون فيه ان تأخير التاريخ فى مصلحة المتهم مع انه يمكن افتعاله للانتقام منه ولو كان المتهم يريد التغيير ، لغير فى المبلغ لافى التاريخ أو كان يمتنع بتاتا عن تحرير الايصال مع العلم بأن المبلغ المدون به لايثبت بشهادة شهود

ومن حيث ان الاحتمالات التى يثيرها الطاعن فى هذين الوجهين احتمالات موضوعية لايجوز عرضها على محكمة النقض وكل مايتعلق بالموضوع تنفصل فيه محكمة الموضوع بدون رقابة عليها :

قبول الاستئناف والعلم

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٣٩ —

المبدأ القانونى

حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الاساسية لخصوم الدعاوى الجنائية وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للاخذ به فيها هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقى أو حكميا . فان امتنع هذا الحكم الحقيقى أو الحكمى كان اسقاط هذا الحق أمرا لا يقره القانون ولا العدل .

فيقبل الاستئناف اذا ثبت ان الطاعن كان يوم صدور الحكم الابتدائى عليه محبوسا ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علما مباشرا . كما انه لم يكن فى استطاعته أن يعرف اذا كان قد صدر حكم عليه فى ذلك اليوم أو ان الحكم أرجىء ليوم آخر . وليس فى الدعوى مايفيد ان النيابة أعلنته او أخطرته بما يفيد صدور الحكم ويدل على مضمونه

* *
*

طعن محمد فهمى محمود ضد النيابة فى دعواها رقم ١١٥٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٣٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بناحية تهطاى مع آخرين مجهولين استولى بطريق الاحتيال على صفيحتين من البنزين وأربعين قرشا من السيد على فراج باستعماله طرقا احتيالية الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الحكم الابتدائى صدر على الطاعن وهو فى السجن ولم يعلم به الا بعد فوات ميعاد الاستئناف وانه قد ذكر ذلك للمحكمة الاستئنافية فتخطت دفاعه وحكمت بعدم قبول استئنافه شكلا . فهو يتظلم من هذا القضاء ويطلب اعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية للنظر فى استئنافه .

وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسة المحكمة الاستئنافية ان الطاعن كان مسجونا أثناء محاكمته أمام المحكمة الجزئية فاستحضرته النيابة من السجن لجلسة ٤ يناير سنة ١٩٣٣ وبعد ان حصلت المرافعة فى مواجهته فى الجلسة المذكورة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم اسبوعين أى لجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ وفى هذه الجلسة الاخيرة نودى عليه فلم يحضر فاصدرت المحكمة حكما حضوريا بحبسه ستة شهور مع الشغل . فهو استأنف فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ أى بعد الميعاد القانونى ولدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة العمومية بجلسة ٣ ابريل سنة ١٩٣٣ عدم قبول الاستئناف شكلا فدافع الرجل بقوله أنه كان مسجونا يوم الحكم الابتدائى ولكن المحكمة الاستئنافية عقب دفاعه هذا أخذت بما طلبته النيابة وحكمت بعدم قبول الاستئناف شكلا

وحيث ان ممثل النيابة العامة صرح بجلسة المرافعة لدى محكمة النقض ان الطاعن كان محبوسا حقيقة فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ الذى صدر فيه الحكم الابتدائى وان النيابة لم تستحضره من السجن ليسمع الحكم كما هى العادة

وحيث ان حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الاساسية لخصوم الدعاوى الجنائية وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للأخذ به فيها هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علماً حقيقيا أو حكميا فان امتنع هذا العلم الحقيقى أو الحكمى كان اسقاط هذا الحق أمرا لا يقره القانون ولا العدل

وحيث ان فكرة تحقيق هذا العلم لدى

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع والاخير ان لا ضرر من التزوير بفرض حصوله لان المتهم سدد مبلغ الدين للمجنى عليها قبل تقديم القضية للجلسة

ومن حيث أنه لا أهمية لتسديد المتهم قيمة ارتكاب الجريمة لان العبرة بتوافر الضرر أو احتمال الضرر عند مقارفة الجريمة لا بعدها

ومن حيث انه مما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد افندى كاتب المحكمة

من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم عليهم ليسمعوا هذا الحكم وليعلموه وليتمكنوا بذلك من الاخذ بحقهم القانونى فى الطعن فيه اذا أرادوا

وحيث ان الثابت فى هذه الدعوى ان الطاعن كان يوم صدور الحكم الابتدائى عليه محبوسا ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علما مباشرا كما أنه لم يكن فى استطاعته أن يعرف اذا كان قد صدر حكم عليه فى ذلك اليوم أو ان الحكم أرجىء ليوم آخر وليس فى أوراق الدعوى ولا فى مرافعة النيابة لدى محكمة النقض مايفيد أنها أعلنته أو على الاقل أخطرته يوم صدور الحكم بما يفيد صدوره ويدل على مضمونه

وحيث انه يكون من غير المقبول قانونا ان يحرم مثل هذا الطاعن من حقه فى الاستئناف، على ماعليه حاله من الجهل بصدور الحكم الابتدائى عليه ويكون المتعين على هذه المحكمة رفعا لهذه المظلمة ان تقرر بأن استئنافه مقبول ولو كان حاصلا بعد الميعاد وان من المتعين النظر فى الموضوع

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول استئناف الطاعن شكلا واعادة الدعوى لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية للقضاء فى موضوعها من هيئة استئنافية أخرى.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد افندي كاتب المحكمة

موعد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ٩٣٣

—٢٤٠—

المبدأ القانونى

مواعيد الاستئناف لاهوادة فيها. ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض ما دام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه ان يباشره المستأنف بشخصه ومادام التوكيل فيه جائزاً وما دام المريض فى وسعه هذا التوكيل

ومبلغ ما اجازته محكمة النقض هو أنه متى عمل استئناف فى الميعاد القانونى فللمستأنف أن يثبت لدى المحكمة الاستئنافية ان تأخره عن الحضور لدى محكمة أول درجة بجلسة المعارضة انما كان لحادث قهرى وللمحكمة الاستئنافية تقدير صحة وجود هذا الحادث ومبلغ تأثيره فى عدم الحضور ومتى قررت وجوده وقبلته كعذر للتخلف اعادت القضية لمحكمة أول درجة لنظر موضوع الاستئناف والا فلا

(*)

طعن حافظ عبد الجواد ضد النيابة فى دعواها رقم ١٢٢٦ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٥١ سنة ٣ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه اختلس مبلغ ٤٧٠ قرش صاغ استلمها على سبيل الوكالة عن زكى ندا من عملائه فاختلسها اضرارا به. وطلبت من محكمة جنح عابدين الجزئية معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت غيابياً فى ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٢ عملا بالمادة المذكورة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فى الحكم وقضى بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ٩٣٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف هذا الحكم فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وحكمت حضوريا فى ١٢ ابريل سنة ٩٣٣ بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد

فطعن حضرة الاستاذ محمد حسن افندى المحامي عن الاستاذ وهيب دوس بك المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣ وقدم حضرة وهيب دوس بك المحامى عنه تقريراً بالاسباب فى ٣٠ أبريل سنة ٩٣٣ بان الحكم لم يختم فى الميعاد ودعمه بشهادة من قلم الكتاب.

وبجلسة ٢٩ مايو ٩٣٣ المحددة لنظر هذا الطعن منحت المحكمة الطاعن ميعادا مداه عشرة ايام ليقدم فى خلالها مايريد من الاسباب فقدمها فى ٦ يونية سنة ١٩٣٣.

المحكمة

حيث ان الطعن قدم فى الاجل الذى

خولته المحكمة للطاعن تعويضاً له عما فاته من عدم التوقيع على الحكم وايداعه بقلم الكتاب لا مكان استخراج صورة منه فى ميعاد ثمانية الايام المقررة بالمادة ٢٠١ من قانون تحقيق الجنايات واذن فهو طعن مقبول شكلا .

وحيث ان وقائع الدعوى تنحصر فى ان محكمة أول درجة حكمت غيابيا على الطاعن فى ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٢ فعارض ولم يحضر بجلسة ٦ أكتوبر سنة ٩٣٢ المحددة لنظر المعارضه فقضت فيها المحكمة باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف هو هذا الحكم فى ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٢ أى بعد مضى ميعاد الاستئناف بزمن فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئنافه شكلا لحصوله بعد الميعاد فطعن فى هذا الحكم طالبا نقضه واعادة الدعوى للمحكمه الاستئنافية لنظر موضوعها . وهو يبرر طعنه هذا بان سبب تخلفه عن الحضور امام محكمة أول درجة يوم نظر معارضته انه كان مريضا وقد استمر مرضه حتى فات ميعاد الاستئناف وانه عرض ذلك على المحكمة الاستئنافية وقدم لها من شهادات الاطباء مايدل على ذلك ويزعم ان المرض من الاعذار القهرية التى معها لا يمكن القول بسقوط حق الاستئناف مادام المرض استمر الى ما بعد ميعاد الاخذ به .

وحيث ان مواعيد الاستئناف لا هوادة فيها ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض ما دام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه ان يباشره المستأنف بشخصه وما دام التوكيل فيه جائزا ومادام المريض فى وسعه هذا التوكيل .

وحيث ان مبلغ ما اجازته محكمة النقض فى حكمها الذى يرتكن عليه الطاعن فى طعنه هذا هو انه متى عمل الاستئناف فى الميعاد القانونى فللمستأنف ان يثبت لدى المحكمة الاستئنافية ان تأخره عن الحضور لدى محكمة اول درجة بجلسة المعارضة انما كان لحادث قهرى وللمحكمة الاستئنافية تقدير صحة وجود هذا الحادث ومبلغ تأثيره فى عدم الحضور ومتى قررت وجوده وقبلته كمذر للتخلف اعادت القضية لمحكمة اول درجة لنظر موضوع المعارضة والا فلا . وهذه ليست حالة الدعوى الحالية التى وقع فيها تجاوز لميعاد الاستئناف واذن فالطعن غير مقبول موضوعا

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

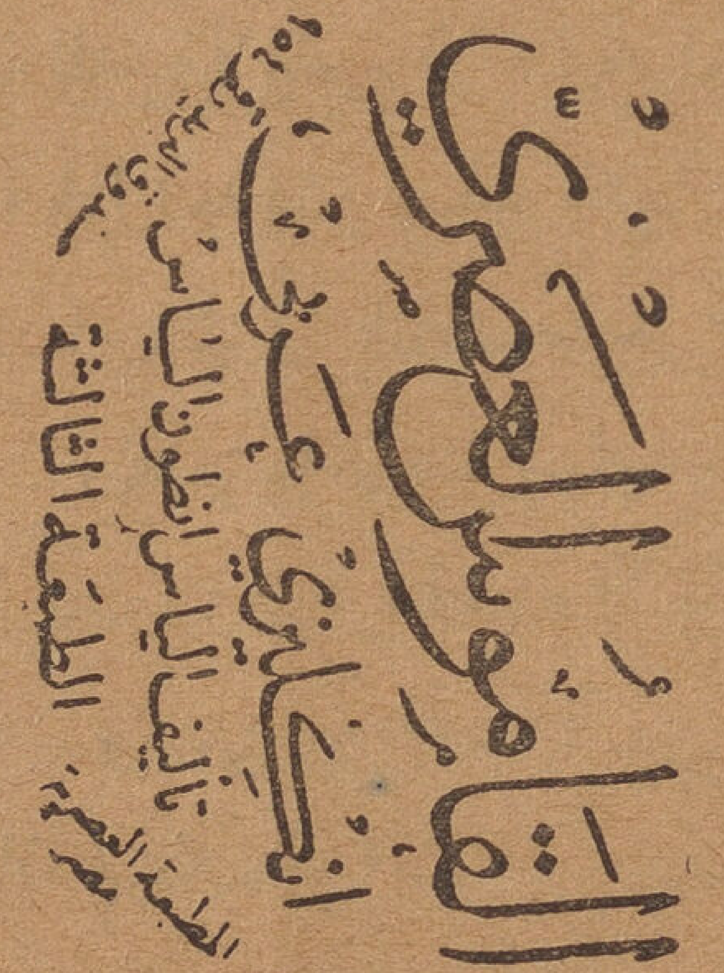

القاضى المصدر للحكم

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٤١ —

المبدأ القانونى

من الاوجه المهمة لبطلان الحكم وعملا بالمادة ٢٣٢ تحقيق جنايات ، كون رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى الاول الذى سبق نقضه

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١١٧٦ سنة سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق ضد قلدس ميخائيل سمعان

الوقائع

اتهمت النيابة قلدس ميخائيل سمعان بأنه ارتكب تزويرا فى عقد بيع صادر من يونس هام الى عبد المولى حامد عن قطعة أرض وسجل كليا فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وكان ذلك بزيادة كلمتى (المتوفى سنة ١٩٢٣) فى البند الخامس من العقد المذكور بعد عبارة (من والده هام يوسف) لاختلاس رسم استخراج شهادة وفاة الخ ..

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان احد اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى الاول الذى سبق ان قضت محكمة النقض والابرام بنقضه . وان هذا مخالف للمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات ومبطل للاجراءات والحكم .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبينت صحة الطعن فقد كان رئيس الدائرة التى اصدرته عضوا بالدائرة الاستئنافية الاولى التى اصدرت الحكم السابق لهذه المحكمة نقضه وهذا مخالف لصريح نص المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص فى فقرتها الاخيرة على انه لا يجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض ان يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية

ومن حيث ان هذه المخالفة تعتبر من الاوجه المهمة لبطلان الحكم المطعون فيه فيتعين نقضه

وبما ان النقض حاصل للمرة الثانية فيتعين تحديد جلسة امام هذه المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ لنظر الموضوع

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

المدنى امام الجنائى

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة جنايات الزقازيق

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٢٤ —

المبدأ القانونى

انه وان كان الشارع اجاز بالمواد ١٤٧ و١٦٠ و١٧٢ ق تحقيق جنايات و٤٤ و٥٠ ق تشكيل جنايات الحكم فى حالة براءة المتهم الحكم فى التعويضات التى يطالب بها الاخصام فى المحاكم الجنائية من بعضهم البعض ، فان الامر فى ذلك معقود حتما بان تكون هناك صلة جنائية بعيدة أو قريبة قائمة بين الطرفين .

اما اذا انقطعت الصلة الجنائية القريبة أو البعيدة وأصبح النزاع بين الخصوم نزاعا مدنيا بحتا ، فالامر فيه يرجع لتصفية حساب وتمحيص مستندات وبحثها من وجوهها المختلفة من طريق الطعن المدنى . انكار توقيع أو طعناً بالتزوير — فان الامر فى ذلك يخرج حتما من الاختصاص الجنائى بالناحية المدنية لا يقوم الا اذا قامت الشبهة الجنائية فاذا انعدمت هذه الشبهة ، عاد للاختصاص المدنى البحث ما خرج عنه استثناء . وللاختصاص هنا مساسه بالنظام العام لا يملك فيه طرفا الخصوم الاتفاق على ما يمسه . وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها اذا لم يطلب اليها .

«*»

قضية احمد افندى رزق (مجنى عليه المدعى بحق مدنى — قضية النيابة رقم ١٢٣٦ أجا سنة ١٩٣٠ رقم ٦٨٦ سنة ١٩٣٠ ضد عثمان عاكف وآخر وحضر مع المدعى المدنى عزيز خانكى بك المحامى ومع المدعى عليهما محمود نديه غنام المحامى

المحكمة

من حيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات الواردة بها ودفاع طرفيها المدعى وخصميه شفها وكتابة ان احمد افندى على رزق المجنى عليه حضر فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ لمحطة السنيطة لتسوية وقبض ديون له طرف مستأجريه بعد مكاتبات دارت بينه والمدعى عليه الثانى مصطفى عاكف وتقابل مع المدعى عليهما وكلف ثانيهما باستحضار اخيه (أى اخو المدعى المدنى) مع بقية المستأجرين للتفاهم معهم بشأن الديون المطلوبة وانصرف المدعى عليه الثانى وبقى المدعى المدنى مع المدعى عليه الاول عثمان عاكف ورغب المدعى المدنى فى التوجه لسمنود للمبيت فيها وسار بالفعل مع عثمان فى الطريق حوالى الساعة السادسة مساء من ذلك اليوم وبينما هما سائران انقض على المدعى أشخاص سرقوا منه محفظته ونقوده وبعض أوراق له بعد ان أوثقوا كتافه وكتموا أنفاسه

وحيث ان المدعى المدنى قرر بان الذين حضروا له اثنان من الخلف ربطه أحدهما من يديه وثانيهما كتم نفسه ثم شعر بيد امتدت لجيبه فاخذت محفظته وبها سندات دين على المدعى عليهما وعلى أخيه سيد

وخلافهم . واتهم المدعى عليه الاول الذى كان ملازمه فى الطريق بانه اشترك مع الفاعلين المجهولين لانه لم يبد شيئا يستفاد منه استهجان ما وقع وانه يظن ان عثمان هو الذى أخذ المحفظة وانه مشترك مع أخيه مصطفى ومع أخ المدعى المدنى المسمى سيد ومع الاخ الثالث للمدعى عليهما العمدة عبد الكريم عاكف . وتنازل المدعى عن اتهام اخيه وعن اتهام العمدة وأصر على اتهام الآخرين عثمان ومصطفى

وحيث ان شيخ الخفر قرر انه سمع صياحا فى تلك الساعة فتوجه نحوه فرأى المدعى يقول فى صياحه (الله يجازيك ياسيد احمد رزق — الله يجازيك يامصطفى أبو شمعة) وقرر له المدعى ان شخصين فاجآه من الخلف وكانا يريدان قتله وبحث عن محفظته فى جيبه فلم يجدها فتوجه مع شيخ الخفر ومعهما مصباح لمحل الحادثة للبحث عنها فلم يجداها وقرر شيخ الخفر بان المدعى لم يتهم واحدا من المدعى عليهما ولذا كتب البلاغ من العمدة وليس به تعيين شخص حصرت فيه التهمة . ولما سئل المدعى لم يتهم الاخوين بادىء ذى بدء ولكنه انتهى فى أقواله باتهامهما . وقرر مروان ابراهيم شهاب بانه حضر لمنزل العمدة عقب حضور المدعى وسمع هذا الاخير يقول (الله يخرب بيتك ياسيد احمد رزق) وكان يلطم وجهه ولم يسمعه يتهم احدا من الاخوين وسمع منه أنه يقول ان السارقين له سبعة . وقد شهد كل من الخواجا كوستى جورجو ومواف افندى منصور ومحمد حسن عوض والخواجا كريا كوأرنيوس وهم الذين وجدوا مع الشاهد مروان عند ما سمع ورأى بما شهد به

وحيث انه يستفاد من ذلك انه لوكان للاخوين ضلع فى وقوع الجريمة لما تردد المدعى فى اتهامهما لاول وهلة ولقال عنهما فى الحال عقب حصول الواقعة ولكان نداؤه فى صياحه يشمل حتما أسماء من ارتكبوا الجريمة عنوة . اما وقد احتوى صياحه على اسم أخيه سيد واسم شخص آخر ليس هو أحد الاخوين فقد قطع بان لا يد لهم وأن الشبهة تتوجه بالطبيعة نحو أخيه سيد والشخص الآخر ابو شمعة وقد تنازل عن اتهام أخيه ولم يدلل على الثانى وحصر اتهامه فى الاخوين بعد ان تنازل عن اتهام الاخ الثالث

وحيث ان المدعى عليه الاول قرر بانه بينما كان سائرا مع المجنى عليه هجم على هذا الاخير من خمسة الى ثمانية أشخاص فردعهم فهجم عليه هو بالذات اثنان وهدداه بالسكوت ومعهما سلاح نارى ثم هرب المدعى المدنى وأخذ يستغيث ويصيح وهو يقول بمثل ما قرره شيخ الخفر ثم حضر لمحل العمدة عقب حضور المدعى

وحيث ان هذا القول من جانب المدعى عليه الاول قد تأيد باقوال الشاهد مروان وأقوال شيخ الخفر وبلاغ العمدة اذ أجمعت هذه المصادر الثلاثة على عدم اتهام المدعى للاخوين لا فى صياحه عقب وقوع الحادث عليه مباشرة ولا عقب حضوره عند العمدة ولا فى بدء أقواله بالتحقيقات

وحيث ان المدعى عليه الثانى قرر بانه وقت وقوع الحادث كان يحضر توقيع حجز على أخته وحضر له شيخ الخفر وسمعا عندئذ صياحا فتوجها نحوه فوجدا المدعى يصيح ويقول عباراته المتقدمة وقص عليهما المدعى ما جرى له وتوجه الثلاثة للعمدة ثم حضر بعد ذلك بقليل عثمان عاكف وحكى ماجرى له وللمدعى

وحيث ان قول المدعى عليه الثانى مصطفى عاكف قد تأيد بشهادة شيخ الخفر والعمدة وتأيد من ظروف الدعوى ولم يقم فيها ما ينقضه . وعلى الاخص اذا لوحظ ايضا ان المدعى لم يتهمه أولا كما تقدم بيانه بشأن المدعى عليه الاول

وحيث ان كلا من المدعى عليهما قرر بانه كان مدينا فى مبالغ بمقتضى سندات عليهما لمصلحة المدعى وان دفع جزءا كبيرا منها ولم يبق الا القليل تحرر به سند خاص وان دفعه كان قبل حلول الاجل بوقت . وقد انكر المدعى ذلك وقال انه لم يدفع له من سنداته عليهما شىء ما ، لا قبل حلول الاجل ولا بعده وحصر فيهما شبهة الاتهام على اعتبار انهما دون غيرهما هما أصحاب المصلحة فى سرقة المحفظة وبها السندات المأخوذة عليهما . وقد تقدم للنيابة خطابات من مجهول بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ كما تقدمت للمركز عريضة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بوجود الاوراق المسروقة بمنزل والد محمد مجاهد وفتش منزله فوجدت به تحت صندوق أوراق ملفوفة فى قطعة من جريدة منها سند بمبلغ ٨٣٢ جنيه على أحمد جودة وسند بمبلغ ٣٠٠ جنيه على المدعى عليه الثانى مصطفى عاكف وكمبيالة على

المدعي عليه الاول عثمان عاكف بمبلغ ٥٣ جنيه و ١٧٠ مليم للمدعي مؤرخة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وتستحق الدفع فى أول اكتوبر سنة ١٩٣١ وعليها شهادة أخيه مصطفي . وكمبيالة محررة ضد مصطفى بمبلغ ١٢٤ جنيه و ٢٠٠ مليم تستحق الدفع فى اول اكتوبر سنة ١٩٣١ وعليه شهادة عثمان

وحيث ان المدعى أنكر حصول دفع له وانكر تحرير الكمبيالتين المذكورتين باسمه وتحت اذنه وطعن فيهما بانهما صنعتا أداة للتضليل فى الدعوى الجنائية وانهما كتبتا فى أوقات مختلفة لاختلاف حبر كتابة الصلب والتوقيع والشهادة فيهما وذلك بسبب اعتقال المدعى عليه الاول احتياطيا على ذمة الدعوى . وقد عين قاضى الاحالة ثلاثة خبراء لتحقيق الطعن فقرروا بتقريرهم بوجود اختلاف فى الحبر مما يفيد انهما كتبتا فى وقتين مختلفين مع ان المتهمين يقرران بانهما كتبتا فى وقت واحد وهو وقت حصول المحاسبة .

وحيث لذلك أصر المدعى على طلباته المدنية وطلب ان يحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ ج منه ١٥٩٦ جنيه قيمة السندين المسروقين وأولهما بمبلغ ٦٠٠ جنيه وثانيهما بمبلغ ٥١٨ جنيه مضاف اليهما مبلغ ١٨ جنيه باقى السند المحرر بمبلغ ١٣٨ . أما باقى الـ ٢٠٠٠ جنيه وهو ٤٠٠ جنيه تقريبا فهو تعويض نظير الضرر الادبى الذى لحقه من وقوع الجريمة عليه والفوائد ٩ ٪ عن المبلغ الاول

وحيث ، وقد ثبت لهذه المحكمة من الادلة التي تقدمت — سوى دليل السندين المطعون فيهما — ان ليس للمدعى عليهما صلة ما بالجريمة التى وقعت على المدعى من مجهولين وانهما بريئان منها — فان هذا الدليل الخاص بالسندين وان كان الخبراء قرروا عنهما بما لا يتفق مع قول المدعى عليهما وبما يتفق مع قول المدعى — فان هذه المحكمة لا ترى مع ذلك وبفرض صحة تقرير الخبراء انه دليل يكفى وحده بعد انهيار أدلة الاتهام السابقة — لاثبات الحادث الجنائى على المدعى عليهما اذ لو صح هذا الدليل من حيث هو وأسفر عن وجود خلف بين المدعى عليهما وما يقولانه وبما يؤيد وجهة نظر المدعى المدنى — فانه مع ذلك لا يمكن أن ينهض وحده دليلا مطلقا ضدهما اذ من المحتمل ، وقد ثبت عدم صحة اتهام المدعى لهما من الادلة المتقدمة فى صدر هذا الحكم ، أن يكون المدعى عليهما قد انتهزا فرصة سرقة الاوراق واصطنعا السندين المطعون فيهما خدمة لهما فى الخصومة المدنية البحتة . وان كان من الممكن قانونا أن يقال ان واقعة السندين المطعون فيهما بفرض صحة الطعن هى قرينة قانونية ذات قوة نسبية فى توجيه تهمة الجناية قبل المتهمين — أولا — الا ان هذه القرينة لا تنهض وحدها وهى منعزلة ومنفردة فى ان تكون دليل الاثبات المقنع ضد المتهمين اولا . بل لا بد لها من قرائن أخرى تكون من قوة التدليل وأثر الاثبات ما يقيم القرينة القانونية الخاصة بالسندين المطعون فيهما وزنا ذا قيمة فى التدليل الجنائى . ومهما بلغت القرينة القانونية المنعزلة من قوة أثر التدليل الجنائى وحدها وهى منفردة — فان أثرها يتلاشى اذا ما حفها من نواح أخرى قرائن أخرى تنقضها نقضا وتقضى عليها . ويتلاشى أثرها على الاكثر اذا ما صح الفرض الاحتمالى فيها كما تقدم بيانه وعلى ذلك فانه مهما قيل من قوة أثر التدليل الجنائى بشأن السندين المطعون فيهما — بفرض صحة الطعن فيهما فانه لما كان من المحتمل ان يكون قد اصطنعا خدمة لموقف المدعى عليهما انتهازا لفرصة سرقة السندين الاصليين والمحررين بمبالغ اكثر كما يدعى المدعى المدنى — فان هذا الاحتمال وهو لا يمكن ان يقول به المدعى عليهما طبعا ، يرفع عن القرينة قوة التدليل فيها . وتسقط القرينة هذه مهما بلغت فى ذاتها من القوة ازاء ما تقدم فى سياق اسباب الحكم من الادلة القاطعة على عدم صحة اتهام المتهمين فى تهمة جناية السرقة

وحيث وقد ثبتت براءة المتهمين من التهمة على اعتبار انه لم يكن لاحدهما ضلع ما فى ارتكاب جناية السرقة باكراه — فانه يتعين رفض التعويض الادبى الذى يدعيه المدعى المدنى وهو التعويض الذى يقدره بمبلغ ٤٠٠ ج تقريبا

وحيث عن المبلغ الآخر وقدره ١٥٩٦ جنيه يضاف اليه ١٨ جنيه فانه لما كان هذا المبلغ هو عن حساب مدنى بحت يرجع لسندين مسروقين كما يقول المدعى ويرجع لحساب جرى بينه وبين المدعى عليهما كما يقول هذان الاخيران وحجتهما فى الحساب السندان المطعون فيهما — فان النزاع بين الطرفين يعتبر فى هذه الحالة نزاعا مدنيا بحتا

لا تعلوه مسحة جنائية ما بالنسبة للمدعى عليهما وان كان الشارع أجاز بالمواد ١٤٧ و١٦٠ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و ٤٤ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — الحكم فى حالة براءة المتهم فى التعويضات التى يطالب بها الاخصام فى المحاكم الجنائية من بعضهم البعض — فان الامر فى ذلك معقود حتما بان تكون هناك صلة جنائية بعيدة أو قريبة قائمة بين الطرفين أما اذا انقطعت الصلة الجنائية القريبة أو البعيدة وأصبح النزاع بين الخصوم نزاعا مدنيا بحتا فالامر فيه يرجع لتصفية حساب وتمحيص مستندات وبحثها من وجوهها المختلفة من طريق الطعن المدنى — انكار توقيع أو طعنا بالتزوير — فان الامر فى ذلك يخرج حتما من الاختصاص الجنائى ويدخل بطبيعته فى الاختصاص المدنى البحت اذ الاختصاص الجنائى بالناحية المدنية لا يقوم الا اذا قامت الشبهة الجنائية فاذا انعدمت هذه الشبهة عاد للاختصاص المدنى البحت ما خرج عنه استثناء . وللاختصاص هذا مساسه بالنظام العام لا يملك فيه طرفا الخصوم الاتفاق على ما يمسه . وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها اذا لم يطلب اليها

وحيث لذلك ترى هذه المحكمة وطبقا لما تقدم ان تترك للخصوم فى الدعوى الحاضرة باب البحث فى الدعوى المدنية البحتة مفتوحا على مصراعيه دون ان تتعرض لما اكتنفه من ظروف وملابسات ولما حفه من أقوال وتقرير خبراء وما الى ذلك مادام ان الموضوع مدنى محض قد ارتفعت عنه بالحكم الحاضر أى صبغة جنائية أدعيت فيه من قبل .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا - أولا — برفض الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض الاول وقدره ٤٠٠ جنيه — ثانيا بعدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الدعوى المدنية الخاصة بمبلغ ١٥٩٦ جنيه وفوائده والزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠٠ قرش أتعاب محاماة للمتهمين

دائرة محمد كامل الرشيدي بك وحضور عبد السلام ذهنى بك وعبد الرحمن على بك المستشارين ومحمد يوسف القاماوى وكيل النيابة وعبد الحليم سالم كاتب المحكمة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

حمل السلاح و التشديد

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٢٤٣ —

المبادىء القانونية

١ — جريمة حمل واحراز السلاح لا يصح العقاب عليها اذا كان السلاح المضبوط يكون ركنا من أركان جريمة أخرى الا اذا كانت الجريمة الاخرى المنسوبة لنفس المتهم لم تتم لنقص ركن من أركانها أو لم تثبت لاى سبب من الاسباب وكانت جريمة حمل السلاح ثابتة ثبوتا يكفى للعقاب عليها .

٢ — الظروف المشددة لجريمة ما التى نص عليها قانون العقوبات سواء بفقرات فى نفس المادة التى نصت على الجريمة وعقابها أو بمواد تالية لها تعتبر بطبيعتها ركنا من أركان الجريمة المنسوبة للمتهم ولا تحتاج لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات لربطها بالجريمة الخاصة بها .

«*»

قضية النيابة رقم ١٣١٧ (جنح استئناف سنة ١٩٣٣) ضد عبد المنعم نصر

المحكمة

حيث ان الاستئنافين تقدما فى الميعاد القانونى فهما مقبولان شكلا

ومن حيث ان النيابة العمومية اتهمت المتهم بتهمتين الاولى دخول منزل عبد الموجود عقل بقصد ارتكاب جريمة فيه والثانية - احراز سكين بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات عن التهمة الاولى وبالمواد ١ و ٦ من قانون حمل واحراز السلاح رقم ٨ سنة ١٩١٧ عن التهمة الثانية

ومن حيث ان المجنى عليه ضبط المتهم داخل منزله كانت مع المتهم السكين المضبوطة فمسكه من الخلف واستغاث بخفر له جاره عبد الرسول عبد المجيد وأخذ السكين من يد المتهم وحضر الخفراء واستلموا المتهم والسكين وقال المجنى عليه ان المتهم كان يريد سرقة أغنامه وظهر من التحقيقات ان هناك علاقات غير شريفة بين المتهم وزوجة المجنى عليه وانها كانت غائبة عن المنزل لغضبها فى تلك الليلة وان المتهم كان داخلا لاجلها لا لاجل السرقة — وسواء صح دخول المتهم لاجل السرقة أو لاجل جريمة الزنا فى منزل

الزوجية فدخوله المنزل بقصد ارتكاب جريمة قد ثبت وقد أصابت محكمة أول درجة فى حكمها بحبس المتهم لثبوت التهمة عليه .

ومن حيث ان النيابة استأنفت الحكم لان محكمة أول درجة طبقت المادة ٣٢ عقوبات — وحكمت بالبراءة من جريمة احراز السلاح وحجة النيابة فى ذلك أنه لامعنى للحكم بالبراءة من جريمة حمل السلاح بعد تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى ربطت جريمة حمل السلاح مع جريمة الدخول فى منزل وجعلت الحكم الذى صدر شاملا للجريمتين لان ذلك يسبب تناقضا بين الحيثيات والمنطوق

ومن حيث ان محكمة أول درجة طبقت المادة ٣٢ عقوبات لربط المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات ببعضهما (لا كما قالت النيابة فى أسباب استئنافها) معتبرة ان كل مادة تكون جريمة خاصة — الاولى — دخول المسكن — والثانية — ان يكون الدخول ليلا من شخص يحمل سلاحا وقضت بالعقوبة وبمصادرة السلاح المضبوط واعتبرت أنه لامعنى لتطبيق قانون حمل السلاح واعتبار حمل السلاح فى هذه القضية جريمة مستقلة اكتفاء بأنه ظرف من الظروف المشددة فى الجريمة الاولى كنص المادة ٣٢٦ عقوبات

ومن حيث ان محكمة أول درجة قد اخطأت فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لربط المادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات لان المادتين المذكورتين عن جريمة واحدة هى دخول المسكن المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات لتبين الظروف المشددة لدخول المسكن التى يجب ان تزاد فيها العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى المادة ٣٢٤ عقوبات وتلك الظروف هى . اولا — ارتكاب الجريمة ليلا — ثانيا — ارتكاب الجريمة ليلا بواسطة الكسر او التسلق او من شخص حامل لسلاح وما مثل المادة ٣٢٦ عقوبات مع المادتين ٣٢٤ و٣٢٥ عقوبات الا كمثل فقرات الظروف المشددة المبينة بالمادة ٢٧٤ عقوبات الخاصة بالسرقات والتى تتميز بها عن السرقات العادية المبينة بالمادة ٢٧٥ عقوبات أو بغيرها من المواد الكثيرة فى القانون التى تكمل ماسبقها من مواد وترى هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ وحذف المادة ٣٢ عقوبات من التطبيق

ومن حيث ان محكمة اول درجة قد اخطأت ايضا فى الحكم بمصادرة السلاح المضبوط طبقا للمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات دون وجود نص فى هاتين المادتين للمصادرة وكان يجب عليها تطبيق المادة ٣٠ عقوبات التى نصت على جواز مصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الآلات المضبوطة والاسلحة التى استعملت او التى من شأنها ان تستعمل فيها وترى هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ وتطبيق المادة ٣٠ عقوبات

ومن حيث انه عن التهمة الثانية وهى جريمة حمل السلاح طبقا للقانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ فالمحكمة ترى ان حكم البراءة الذى صدر من محكمة اول درجة فى محله اذ لامعنى لطلب معاقبة المتهم على حمل سلاح يكون عنصرا من عناصر جريمة اخرى مطلوب عقابه عليها لان هذا يكون بمثابة طلب عقوبتين لجريمة واحدة ارتكبت فى وقت واحد وهذا مالم يقل به قانون من القوانين ولا احد من شارعيها

ومن حيث ان المحكمة ترى ان جريمة حمل السلاح لايصح العقاب عليها اذا كان السلاح المضبوط يكون ركنا من اركان جريمة اخرى الا اذا كانت الجريمة الاخرى المنسوبة لنفس المتهم لم يتم لنقص ركن من اركانها او لم تثبت لاى سبب من الاسباب وكانت جريمة حمل السلاح ثابتة ثبوتا يكفى للعقاب عليها

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان الحكم الابتدائى فى محله بالنسبة للعقوبة وترى المحكمة تأييده مع حذف المادة ٣٢ عقوبات من التطبيق وتطبيق المادة ٣٠ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع حذف المادة ٣٢ عقوبات من التطبيق بلا مصاريف

دائرة القاضى محمود علاء وبحضور القاضين احمد وهبى ومرقس بطرس وحضور عبد الحميد ابو سيف وكيل النيابة وبطرس خليل كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تقدير مصاريف الدعوى

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ٩٣٣

— ٢٤٤ —

المبدأ القانونى

يؤخذ من مجموع نصوص المواد ١١٦ و١١٧ و١١٨ مرافعات ، ان المصاريف المحكوم بها ان لم تكن مقدرة فى الحكم فلا يقدرها إلا رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم أو من ينوب عنه دون سواها .

«*»

المعارضة المرفوعة من سلامه حنا جاد الحق ضد جبران عبد المسيح الواردة الجدول سنة ١٩٣٠ ن ١٠٤

المحكمة

حيث أن وقائع هذه الدعوى تتخلص فى أن المعارض ضده دفع الدعوى ن ١٠٤ سنة ٩٣٠ مدنى كلى الزقازيق ضد المعارض طلب فيها تعيين خبير للمحاسبة بين الطرفين وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل طلباته الى الحكم بمبلغ ٣٠٠ ج والملحقات فقضت محكمة الزقازيق برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف فاستأنف الأخير هذا الحكم وقيد استئنافه ن ١٠٤٢ سنة ٤٨ قضائية وقضى فيه بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٣٠٠ ج والملحقات بما فيها مصاريف الدرجتين وبناء على هذا الحكم الأخير استصدر المعارض ضده بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٣٣ من حضرة رئيس الدائرة الثالثة بمحكمة الزقازيق امرين أحدهما بتقدير أربعة جنيهات أمانة الخبير والثانى بتقدير ١٧ ج الرسوم المدفوعة منه فى الأبتدائى فقرر المعارض بهذه المعارضة فى ٧ يناير سنة ٩٣٣ .

وحيث أن المعارضة تقدمت فى الميعاد القانونى فهو مقبوله شكلا

وحيث أن أول ما دفع به المعارض أن أمر التقدير المطعون فيه صدر ممن لا يملكه لأنه يجب أن يكون التقدير بواسطة محكمة الأستئناف التى أصدرت الحكم .

وحيث انه طبقاً للمادة ١١٦ مرافعات تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن ولا فنعطى ورقة نافذة المفعول من كاتب الحكم بناء على مايقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة وللأخصام المعارضة فى هذا التقدير بتقرير فى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة ١١٧ مرافعات وتنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم طبقا للمادة ١١٨ مرافعات

وحيث أنه يؤخذ من مجموع هذه النصوص أن المصاريف المحكوم بها أن لم تكن مقدرة فى الحكم فلا يقدرها الا رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أو من ينوب عنه دون سواها . يؤيد هذا المعنى ما قررته محكمة استئناف مصر فى حكمها الصادر فى ٣ يونية سنة ٩٣١ ومنشور بالمجموعة الرسمية بالعدد التاسع سنة ٩٣٢ من أن المقصود بقلم كتاب المحكمة بالمادة ١١٧ هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الامر المعارض فيه وكذا الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٢٩ فى القضية ن ١١٧ سنة ٩٢٤ كلى بعدم اختصاص رئيس هذه المحكمة بأصدار مثل هذه الأوامر لأن أمر تقدير المصاريف تابع للحكم الصادر منها .

وحيث أنه لما تقدم يكون الأمران المعارض فيهما أصدرا من جهة غير مختصة ويتعين لهذه الاسباب الغاؤهما وللمعارض ضده الرجوع للجهة المختصة وهى محكمة الاستئناف لتقدير ما يستحقه من المصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء أمرى التقدير المعارض فيهما والزمت المعارض ضده بالمصاريف .

دائرة القاضي عمر لبيب وعضوية حضرتي القاضين محمد صالح الدهري والسيد احمد مبارك وبحضور حسن خليل اللبودى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالانصار وبزمامها والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١ ف و ١٢ ط مزروعة قطن النصف وادرة النصف بالانصار ملك سلطان محمد عبد البر بالمبالصة نفاذا للحكم ن ١٢٢٥ سنة ٩٣٣ منفلوط وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش بما فيه رسم هذا النشر كطلب الخواجه بساليوس بولس عبد فعلى راغب الحضور

الباشمحضر

﴿المحاكم الجزئية﴾

امتياز المؤجر

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٤٥ —

المبدأ القانونى

إنه وان كان للمؤجر امتياز بنص م ٦٠١ مدنى على كل مايوجد بالعين المؤجرة الا ان الشراح استثنوا من هذا النص العام حالات معينة تكون المنقولات وجدت فيها بالعين المؤجرة . تبعا لظرف قهرى أولسبب صناعة المستأجر . كحالة الوديعة الاضطرارية أو حالة الكواء الذى تسلم له ملابس

«*»

قضية مباركة أم عبد العال وأخرى ضد يوسف السيد جزر وآخر وقلم المحضرين رقم ٢٤٠٨ سنة ١٩٣٣

طلب المشتروتان الحكم بأحقيتهما الى الجاموسة المحجوزعليها ولغو الحجز المتوقع الخ .

المحكمة

حيث ان المحكمة سبق ان أحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بحكمها التمهيدى الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣

ومن حيث انه بجلسة التحقيق سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين

ومن حيث ان أقوال شهود الاثبات هى ارجح لدى المحكمة من أقوال شاهدى النفى تؤيد ماهو ثابت بالورقة المقدمة من المدعيتين والمثبتة لملكيتهما للجاموسة المحجوزة فيجب الحكم لهما بهذه الملكية

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يبقى البحث فى حقوق الحاجز وماهية امتيازه كمؤجر على الاشياء التى حجز عليها تحفظيا بالعين المؤجرة . وهل يحول هذا الامتياز فى حالتنا الراهنة دون الغاء الحجز

ومن حيث انه وان كان للمؤجر امتياز بنص المادة ٦٠١ على كل مايوجد بالعين المؤجرة الا ان الشراح استثنوا من هذا النص العام حالات معينة تكون المنقولات وجدت فيها بالعين المؤجرة . تبعا لظرف قهرى أو لسبب صناعة المستأجر . كحالة الوديعة الاضطرارية أو حالة الكواء الذى تسلم له الملابس

ومن حيث انه ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة بالجلسة ان الجاموسة المحجوزة وجدت بالعين المؤجرة ترعى برسيما باعه لهما المستأجر

ومن حيث ان المحكمة ترى ان هذه الحالة كالحالات السابقة مما يجب عدلا الا يتسع فيها نطاق الامتياز الممنوح للمؤجر حتى يشمل منقولات للغير أوجدتها الصدفة المحضة ضمن العين المؤجرة . وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض الفرنسى فى حكمها الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٣ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة ٤٤٣

ومن حيث انه لذلك يتعين الغاء الحجز أيضا

المحاكم الشرعية

مهر البكر

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنة ٩٢٦

— ٢٤٦ —

المبدأ القانونى

اذا جرى العرف بان يكون للبكر اشياء زائدة على المهر . كان ذلك بمنزلة المشروط لفظا ويجب الحاقه به ويعتبر ذلك من جملة المهر على وجه اللزوم وللزوجة فى هذه الحالة المطالبة بما ذكر وان تمنع نفسها لقبضه ولو استوفت جميع ما شرط تعجيله من الصداق غير هذه الاشياء . ولا تعد ناشزا

«*»

فى القضية الجزئية ن ٩٩٠ سنة ٩٢٥ — ٩٢٦

المرفوعة من احمد عبدالله السيد قنديل من ناحية اولاد عزاز مركز سوهاج ضد شوق بنت يوسف أبو الحجاج من ناحية بندر الغربية مركز جرجا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الثانى وفى غيبة الباقين بتثبيت ملكية المدعية للجاموسة المحجوز عليها والغاء الحجز والزام المدعى عليه الثانى بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضى اسكندر جرجس وحضور جمال الدين طاهر افندى الكاتب

بطلب اسقاط متجمد ٦٠٠ ستمائة قرشا صاغا . وابطال الغرض للنشوز

الوقائع

طلب وكيل المدعى فى غيبة ضمن دعوى شرعية الحكم له على المدعى عليها بحضرة وكيلها بالنشوز . وأمرها بالكف عن التعرض له فى النفقة المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٢٦ فى القضية ن ٣٥٦ سنة ٩٢٥ سنة و٩٢٦ لما جاء فى المحضر الذى منه بكارة المدعى عليها . وايفاء ماشرط تعجيله من الصداق والنشوز من مسكن الطاعة المعين بالمحضر من التاريخ المذكور وعدم الدخول . ووكيل المدعى عليها صادق على الدعوى . وأنكر منها استحقاق المدعى الطاعة على المدعى عليها . ودفعها ببقاء لوازم الزفاف قبل الزوج . وقد طلبته الزوجة بادائه فلم يؤدها الى الآن وقد جرى العرف عند الزوجين بتقديمه ولم يشترط الزوج نفيها وقت العقد ولم يسم فى مقابلتها نقود ضمت الى المهر فى العقد فمنعت نفسها من أجل ذلك . وطلب قبول دفعه . ورفض الدعوى

ووكيل المدعى صادق على ذلك وقالا ان هذا لا يمنع من الطاعة وفوضت الحاضرون الرأى للمحكمة

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليها صادق على الدعوى . وأنكر منها استحقاق المدعى الطاعة على المدعى عليها ودفعها بما ذكر وطلب ما طلبه . وصادق على ذلك الدفع وكيلا المدعى وقالا ان هذا لا يمنع من الطاعة . وفوض المذكورون الرأى للمحكمة

ومن حيث ان المذكورين متفقون على البكارة وعدم الزفاف وجريان العادة . والعرف بتقديم الزوج لزوجته اشياء زائدة على المهر . وان الزوج لم ينف هذه الاشياء وقت العقد ولم يشترط نقودا فى مقابلتها ضمت الى المهر . وأن الزوجة طالبت الزوج بهذه الاشياء ولم يؤدها للآن وانما النزاع منحصر فى أن هذه الزوجة الموصوفة بما ذكر لها منع نفسها عن الزوج من أجل ذلك ام لا — فقال وكيلها بالايجاب . وقال وكيلاه بالسلب بالصفة المذكورة

ومن حيث ان السادة الفقهاء قد قضوا على ان البكر لها اشياء زائدة على المهر منها ما يؤديه الزوج قبل الدخول . ومنها ما يؤديه بعده . وان ذلك بمنزلة الشروط حتى لو اراد الزوج الا يدفع ذلك يشترط نفيه وقت العقد . أو تسمى فى مقابلته دراهم معلومة تضم الى المهر . وان المعروف فى هذه الحالة كالمشروط ويجب الحاقه به ويعتبر ذلك فى العرف من جملة المهر على وجه اللزوم لأن المهر منه ما يصرح بكونه مهراً . ومنه ما يسكت عنه بناء على انه معروف لابد من تسليمه فهو بمنزلة المشروط لفظا متى جرى العرف به واشتهر ذلك وكان معلوما عند الزوج وللزوجة فى هذه الحالة المطالبة بما ذكر . وان تمنع نفسها لقبضه ولا جهالة فى ذلك لان معلوم النوع مجهول الوصف كالعرس والعيد . والتفاوت فى ذلك يسير فى العرف باعتبار الفقر والغنى وقلة المهر وكثرته ويعتبر الوسط كما حرر ذلك العلامة ابن عابدين فى الجزء الثانى فى رد المختار . فى باب المهر)

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها قد رفع الدعوى بما ذكر وصادق على ذلك وكيلا المدعى وللزوجة فى هذه الحالة المطالبة به . ولها أن تمنع نفسها لقبضه . ومتى كان لها ذلك فلا تعد ناشزا .

لهذا

تقرر قبول دفع وكيل المدعى عليها المذكورة ورفض دعوى المدعى المذكور حضوريا ؟

دائرة احمد المولد القاضي وحضور الشيخ جادالله الشربيني كاتب الجلسة

« ملاحظة » هذا الحكم لم يستأنف وقد مضى الميعاد

المحاكم المختلطة

الاختصاص وقيمة المحجوز

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الرابعة المدنية رياسة كرايتيس

حكم تاريخه ١٠ يونيه سنة ١٩٣٢

— ٢٤٧ —

قضية الست فيون ع . س ضد . مارك م . سوهامي

المبدأ القانونى

اذا كان الدين الذى من أجله صار توقيع الحجز أقل من ١٠٠ جنيه — فانه يفترض قانونا أن قيمة الاشياء المحجوز عليها لاتزيد على هذا المبلغ مهما كانت

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً

بنك ندا وحلفون وشركاهم

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ٤١٧٠٩ ص . ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٢٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص . ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق الماليه

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته ويدفع قيمتها فورا

(له اكثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

وهو الوحيد الذى امتدحت معظم الجرائد المصرية معاملته لعملائه وأثنت على أمانته . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

اعلان تأجير اطيان

دائرة صاحبة السمو الاميرة زبيدة محمد على الكائن مركزها بميدان باب الحديد رقم ٢ بمصر

تعلن تأجير ٣٨٣ فدن و ١٢ قيراط من اطيانها الكائنة بزمام ناحية شبشير مركز طنطا على سبعة قطع متداخلة بعضها ببعض وفى مجموعها تكون قطعة واحدة وهى من أجود الاطيان وبها عزبة وسراى فاخرة ومساكن كثيرة لصغار المزارعين ووابور للرى رغم سهولة ريها الدائرة ترغب فى تأجيرها صفقة أو على عدة صفقات وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٣ فكل من له رغبة فى التأجير عليه ان يعاين الاطيان التى يوصل اليها من محطة محلة روح ولا تتجاوز المسافة خمسة دقائق ثم يحضر للدائرة ويعطى عطاءه على قوائم المزاد بالقيمة التى يرغب الاستئجار بعد دفع عشرة فى المائة تأمينا من عطائه وقد حدد يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لجلسة المزاد بمركز الدائرة ومن يرسى عليه المزاد يدفع تأمينا قدره نصف ايجار سنة اذا كان نقداً او عقاريا ثمنه يوازى لايجار سنة كاملة من مجموع الايجار وللدائرة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون ابداء الاسباب

القيمة الحقيقية لهذه الاشياء . وهذا تطبيق للفقرة ٧ من م ٢٨ مرافعات مختلط وبناء على ذلك فان الدائرة المدنية للمحكمة الابتدائية تعد غير مختصة بالنظر فى الدعوى المرفوعة باستحقاق المنقولات المحجوز عليها وتكون من اختصاص القاضى الجزئى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

محكمة بنى سويف الاهلية
اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية الروضه مركز سنورس فيوم ملك ورثة الجارح محمد وهم عبد الهادى الجارح محمد ومقبوله بنت مسعود ومريومه الجارح محمد ومبروكه الجارح محمد وسجاره الجارح المقيمين بعزبة عبد النبى حسين تبع الروضه مركز سنورس

١٤ ف و ٨ ط قطعة ن ١١ بحوض الملك ن ٥٩ حدها البحرى بجوار الجزء المقرر من ن ٣ بحوض ن ٦٠ باسم جاد سنجعلى احمد عثمان ٢ قصبة وكسور وبجوار ن ٧ بحوض ن ٥٩ باسم شفيقه بنت درويش مصطفى ٣٥ قصبة وكسور والغربى بعضه بجوار ن ٨ بحوضه ملك الحكومة ٣ قصبة وكسور وبجوار ن ٩ بحوضه باسم عبد الكبير صالح وعبد العزيز صالح وأخيه عبد الرازق والحكومة مشاع مقادير جزئيه ١١٣ قصبة وبجوار ن ١٠ بحوضه ملك الحكومة ٢٣ قصبة وكسور ويغرب بجوار ٢٥ قصبة وكسور يحد منكسر ويقبل بجوار ن ١٠ بحوضه ن ٥٨ باسم عبد الكريم صالح وآخرين ٢٢ قصبة وكسور وبجوار ن ١٨ بحوضه ن ٥٨ باسم عبد الباقى أبو الحسن ٥ قصبة وكسور وهذا الاتجاه يفصله مصرف ن ٥ خصوصى مناصفة ويشرق بعضه بجوار ن ١٣ بحوض ن ٥٩ باسم عبد الباقى ابو الحسن ٣ قصبة وكسور يحد منكسر بجوار ن ١٢ حرف (ا) بحوضه ملك الحكومة ٦٣ قصبة يحد منكسر ويقبل بميل لشرق بجواره ١٣ قصبة ولشرق بجواره ٨ قصبة وكسور يحد منكسر داير ويقبل بجواره تلت وربع قصبة ويشرق بجواره ٩ قصبة ويقبل بعضه بجواره ١٥ قصبة وكسور وبجوار الجزء المقرر من ن ١٢ بحوضه سالف الذكر باسم جاد سنجعلى ٩ قصبة وكسور والقبلى بعضه بجواره ١ قصبة وبجوار ن ٩ بحوضه ن ١٠٢ باسم على مسعود رمضان وآخر ٤٣ قصبة وكسور داير وفاصل مسقة خصوصية مناصفة والشرق بعضه بجوار ن ٨ بحوض ن ١٠٢ باسم الحكومة ١٣ قصبة بانكسار خفيف وفاصل مسقة خصوصية مناصفة وبجوار الجزء المفروز ن ٢ بحوض ن ٦٠ باسم جاد سنجعلى ٧٢ قصبة وكسور داير

١٤ ف و ٨ ط وذلك وفاء لسداد مبلغ ٣٦٦ جنيه و ٣٨ مليم خلاف مايستجد من المصاريف وذلك البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٣ منه بنمرة ٥٨٥ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع ن ١٩٧ سنة ١٩٣١ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٧٦ جنيه و ١٢٨ مليم بعد تنقيص الخمس لآخر مرة وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

فنعلن بذلك
وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون
كاتب البيوع

انه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الكاشف مركز مغاغه سيباع بالمزاد العمومى زراعة قطن ملك محمد ادهم الكاشف وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٩٤٢ مليم خلاف مايستجد من الفوائد والمصاريف تنفيذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ١٩٣٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بعمارة السيكورتاه نمرة ٤١ بشارع قصر النيل بمصر فعلى راغب الشراء الحضور
طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا بناحية المنشاة الكبرى مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٨ ط. منزرعين خوخ وزراعة ٦ ط. منزرعين قطن مبينة بمحضر الحجز ملك احمد على جبه والسيد على جبه وأم السيد بنت السيد الجد من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٤٠٩٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٨٧٠ مليم دين ومصاريف خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب المعلم سعد موسى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يو السبت ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية برديس وزمام نجوع برديس سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٦ ف و٢٢ط و٢٠ س منزرعة برسيم وفول منها ٤ ف برسيم والباقى فول ينتج من الفدان الفول ٥ أرادب و٥ حمول تبن تحت العجز والزيادة من فدان البرسيم ينتج بمبلغ ٥ جنيه وسيباع منقولات منزلية موضح كل ذلك بمحضر الحجز ملك الخواجه عبده حنا جاد الله من برديس نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٩٠١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٧ جنيه خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الخواجا رياض تكلا بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا للمساء بناحية كوم العصارة مركز بنى سويف والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق مرسى ابراهيم سعد من الناحية تنفيذا للحكم ن ٣٣٢٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب مريم بنت ابو الحسن من ناحية اهناسيه المدينة مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية اهوه وان لم يتم فبسوق اهوه العمومى يوم الاربعاء ١٣ منه من الساعة ٧ صباحا للمساء سيباع علنا محصول ٢٢ ط قطن موضحة بمحضر الحجز ملك محمد سعد عبد الجواد من اهوه كطلب عبد الوهاب محمود من اهوه لمطلوبه فى القضية ن ٣٦٧٩ سنة ٩٣٢ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ١٣٧٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا ورسم النشر وما يستجد لغاية الوفاء فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ و٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية لذلك اذا لزم الحال بعزبة الشيخ يعقوب عطش تبع نزلة حنا وبسوق الفشن أيضا سيصير مبيع أردب قمح بلدى مبين بمحضر الحجز ملك محمد افندى علام من العزبة المذكورة فى القضية المدنية ن ٥٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وخلاف مايستجد للسداد وهذا البيع كطلب المقدس عوض حنا بنزلة حنا بمركز الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم السبت ٢ و٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الماى مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٧ منه بناحية سوق شبين الكوم ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى القمح الموضح بمحضر الحجز ملك سالم سالمان من الناحية وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٥٥ مليم خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٢١٧٧ سنة ٩٢٩ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة العجانه بشارع السقايين قسم عابدين بمصر سيصير الشروع فى مبيع بالمزاد العلنى ٤٠ متر بلاط مربع ملون وقالبين ظهر كل قالب مركب من ثلاث قطع لزوم تشغيل البلاط فى القضية المدنية ن ٣١٦٤ سنة ٩٣٣ عابدين وأيضا ماكينة حديد لتشغيل البلاط سليمه مستعمله تعلق المعلم عبد الخالق بدر من الجهة المذكورة كطلب الست فاطمه محمد ناظرة وقف المرحوم الحاج يوسف محمد القطان وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ قيمة الايجار المحكوم به وما استجد خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الجامع تبع السمطا قبلى وما بعدها بالناحية سيباع بالمزاد العلنى ٥ أرادب حب غله أدره صيفى و٥ أحمال بوص تقريبا محصول ١٢ ط ملك ابراهيم خليفه علام من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٥٩٦ سنة ١٩٣٢ دشنا وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمود هاشم حمد من نجع الشيخ رزق تبع السمطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العزيرات مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عبد العال عبد الرحيم من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن١٤١٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٤ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب الخواجا واصف بشاى التاجر بشندويل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الباجور مركز منوف سيباع بالمزاد العمومى جانب من القمح الاسترالى يقدر بثلاثة أرادب قمح استرالى تقريبا ملك عوض سلامه الفار من ناحية كفر الباجور مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٤٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب عبد الجيد حسانين رزق من الباجور مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية برخيل وزمامها مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٩ف و ٣ ط و ٢٣ س فول والبعض برسيم مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز وبقرة وحماره وجحشين ومحصول زراعة ٩ف و٣ ط و٢٣ س دره صيفى ملك عبد الله ابراهيم محسب من ناحية برخيل نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٥٠٤٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٦ جنيه و ١٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الحميد افندى عثمان البارودى بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسن عبد الفتاح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجزيرة دندره وفى اليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى ناقة تعلق احمد على فرغلى وغانم احمد على من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٥٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب غابيوس غبريال من بندر قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الخميس ٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المشايعة مركز ابوتيج والايام التالية حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى ٤ أرادب قمح معدل ٢٢ ط ملك جابر افندى صديق النجدى من المشايعة مركز ابوتيج نفاذا للحكم المدنى ن٤٤٢٢ سنة ١٩٣٣ اسيوط الاهلية وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف أجرة النشر هذا وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ فريد افندى صليب المحامى بأسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة تجريج مركز كفر الزيات وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق بسيون سيباع بالمزاد العمومى صندوق خشب وابريق نحاس وزراعة ١٧ ط برسيم وجاموسة ملك بلتاجى محمد المزين وعبد الحليم محمد المزين وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٥٠١ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧٦ ج و ٤٥٧ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بناحية بنى صالح فيوم وان لم يتم فيكون يوم ١٢ منه بسوق الفيوم كطلب ميخائيل سليمان المحامى سيباع بطريق المزاد العلنى اربع ارادب قمح نظيف محصول هذا العام ملك محمد عوض عامر من بنى صالح فيوم وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٧٢ سنة ٩٣٣ الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت ابو الكوم مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا منوفيه سيباع بطريق المزاد العلنى حبوب ومواشى موضحه بمحضر الحجز ملك محمود حسن الخولى وابراهيم حسن الخولى والشيخ احمد احمد راضى من كفر الشيع مركز تلا منوفيه نفاذا للحكم ن ٣٢٢٥ سنة ٩٣٣ مدنى تلا وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٠٢٢ قرش صاغ لغاية النشر وبخلاف ما يستجد كطلب الشيخ محمود زين العابدين الشيخ من اعيان ساحل الجوابر مركز تلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٢٣ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية هريت مركز اطسا فيوم وفى يوم الاثنين ٤ منه بسوق اهريت ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا جاموسة سودة ملك حموده حموده من اهريت مركز اطسا فيوم وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ قيمة المحكوم والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧١١ اطسا سنة ٩٣٣ كطلب محمد محمد الدسوقى من اهريت مركز اطسا فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بزمام طنط الجزيره مركز طوخ قليوبيه كطلب نيروز افندى حلمى موظف بمصلحة الاملاك بدمرو سيباع علنا زراعة ٣ف ٨ ط قطن زاجوره ملك رزق الله ومنصور مسيحه من طنط الجزيره نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهليه ن ١٤٧٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٨ جنيه و ٨٤٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية شم القبليه مركز مغاغه والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع علنا نحاس ومواشى وعنز ملك عبد الجواد محمد عثمان من اهالى شم القبليه مركز مغاغه فى القضيه ن ١٢٦٨ سنة ٩٣٣ مغاغه وفاء لمبلغ ١٣ جنيه ٢٢٠ مليم بخلاف رسم اجرة النشر كطلب ورد الشام بنت محمد عثمان من شم القبليه مركز مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية الغنامية والاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا أوانى نحاس ومحصول وحملين تبن ملك غانم عايد سليمان بالناحيه وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٦١٣ سنة ٩٣٢ اشمون كطلب فاطمه عامر عجاج من البرانيه ومحلها المختار باشمون مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بعزبة سعد زند تبع الغريره مركز اسنا سيباع علنا زراعة الثلث فى فدان ونصف اذره قيضى ملك عبد الكريم احمد عمر نفاذا للحكم ن ١٧١٤ سنة ٩٣٣ مدنى اسنا وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ ابو خرص على جوده من المحاميد مركز اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٤ و ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بشبرا باص مركز فارسكور سيباع علنا منقولات منزليه مبينه بمحضر الحجز ملك صابر احمد الطحان من شبرا باص وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٤٣ سنة ٩٣٣ مدنى فارسكور وهذا البيع كطلب السيد افندى كيره من فارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا ببندر طنطا والايام التاليه ان لم يتم البيع سيباع علنا المنقولات المبينه بمحضر الحجز مملوك الى فليبس مخائيل جرجس من طنطا وكاتب بجوار المركز ونفاذا محكمة طنطا الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٢٣١٩ سنة ٩٣٣ طنطا وفاء لمبلغ ٧٩٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب الخواجه بشاره مرقس التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر محكمة طنطا

السبب المحـــــرم

هل يجوز اثباته بالبينة فى كل الاحوال ؟

تنص المادة ١٣٤١ من القانون المدنى الفرنسى على انه لا تقبل البينة لاثبات عكس ما ورد بالعقد او لاثبات ما لم يرد به ولو كانت قيمة العقد أقل من ١٥٠ فرنكا .

ويقول الدكتور عبد السلام ذهنى بك اذا تحرر العقد فالمفروض فيه فرضا قانونيا لا يقبل العكس انه قرر حقيقة ثابتة بين المتعاقدين وعلى هـذا فلا يجوز لاحد المتعاقدين ان يدعى شيئا لم يرد فى العقد او ينقض ما جاء به ولو كان الشىء المدعى به مما تجوز فيـه الشهادة فى الاصل (المداينات ص ٣٩١)

فهل معنى هذا ان كل سبب يذكر فى السند يؤخذ قضية مسلمة ولو كان سـببا صوريا لم يذكر فى العقد الا لاخفاء سبب يحرمه القانون ؟ من المسائل المعروفة ان هذا المبدأ الذى تقرره المادة ١٣٤١ فرنسى لا يطبق الا فى العقود المشروعة الصحيحة اما فى غير ذلك فان للمحاكم ان تتحرى حقيقة السبب الوارد فى السند فان ثبت لها انه جائز ومشروع ، اخذت به والا نبذته لان المادة ٩٤ من القانون المدنى تنص على انه يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا فاذا كان غرض المتعاقدين من اخفاء السبب الحقيقى هو اسدال الستار على امر يخالف القانون او الآدب فعقدهم باطل ويجوز اثبات السبب المحرم بكل الطرق القانونية بما فى ذلك الشهود والقرائن لانه تدليس من المتعاقدين على القانون ولان الاثبات فى هذه الحالة متعذر اذ لا ينتظر من العاقدين الذين لم يذكروا سببا صوريا الا لاخفاء السبب المحرم ان يسجلوا هذا السبب المحرم فى كتابة اخرى ومتى تعذر الاثبات بالكتابة فالبينة والقرائن جائزة القبول (راجع رسالة صادق بك فهمى ص ٥٢)

ومن هذا يبدو ان بطلان السبب الذى بنى عليه السند يوجب بطلان السند نفسه وللقاضى ان يستشف الحقيقة ولو كان السبب الظاهر لاغبار عليه وقد حكم بان للمحاكم قانونا الحرية المطلقة فى النظر فى صحة وعدم صحة التعهدات المطلوب منها النظر فى امرها (حقوق ١٨ ص ١٧٢) ولهذا ايضا فقد قضت المحاكم بانه من الثابت قانونا ان سبب العقد متى كان مخالفا للنظام العام أو الآداب جاز اثباته بكافة وسائل الاثبات بما فيها البينة والقرائن (محكمة الزقازيق محاماه س ٩ ص ٤١٢ مجموعة عياشى ص ١٥٧)

وقالت محكمة السنبلاوين الجزئيـة : يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سـبب صحيح جائز قانونا فان ادعى المدين بان سبب الدين مخالف للنظام أو الآداب العامة كأن يكون دين ميسر أو لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون أو ما ماثل ذلك ففى مثل هذه الاحوال اجمعت كلمة القضاء الاهلى والمختلط والفرنسى على جواز سماع كافة طرق الاثبات بما فيها البينة لكى يثبت المدين بطلان سبب الدين ولو نص فى السند نفسه على تحريم البينة او غيرها لنفى الدين حتى ولو كان قيمة السند نفسه تزيد عن عشرة جنيهات (راجع حكم محكمة السنبلاوين الجزئية فى القضية ٢٩٣٠ سـنة ١٩٣٣ وحكم محكمة اسيوط مج ٦ ص ٩ وبنى سويف مج ٥ حكم رقم ٨٩ واستئناف مختلط مج تشريع مختلط ص ٩ نمرة ١٩٠ ومحكمة اسكندرية الكلية مج ٨ عدد ١٧ ص ٣٣)

ويقول الاستاذ عزيز بك خانكى راجع أى كتاب من كتب القانون مثل لوران او بودرى أو داللوز او الباندكت أو كاربنتيه تجد ان جميع العلماء متفقون على ان المحاكم ليست ملزمة بان تأخذ بالسبب الظاهر الذى بنى عليه التعهد لانه فى كثير من الاحيان يتعمد المتعاقدون تغيير سبب المديونية ليعطوا للتعهد ثوبا قانونيا فتجدهم مثلا فى ديون الميسر يذكرون فى السنوات انها نقدية وفى مثل هـذه الاحوال يجب على القضاة ان يتبينوا السبب الحقيقى الذى بنى عليه التعهد . وتطبيقا لهذا المبدأ ، فقد قضت محكمة مصر باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت ورثة المنشاوى باشا بالبينة

اشهر القضايا واغربها

دعوى تعويض بالف جنيه مصري

يطلبها بنك ندا وحلفون وشركاهم

من بنك جاك اسكندري وشركاه

أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة

ذكرنا في المقال الافتتاحي في العدد الماضي تحت عنوان « بحث في جرائم القذف والنشر » ما اتصل بنا من ان حضرة المدير العام لبنك ندا وحلفون وشركاهم قد قدم بلاغا ضد حضرة جاك اسكندري مدير بنك جاك اسكندري وشركاهم لان المشكو في حقه نشر اعلانات في الصحف ومقالا في جريدة الجهاد عده المدير العام لبنك ندا وحلفون وشركاهم متضمنا قذفا معاقبا عليه لما تناولته الاعلانات والمقال المذكور من تعريض محرم ببنك ندا وحلفون وشركاهم ولمناسبة ذلك البلاغ ولكثرة قضايا الصحف وعد بعض ما ينشر بها قذفا أصدرت بشأنه محاكم الجنح والجنايات ومحكمة النقض والابرام احكاما بادانة القاذفين عقدنا بحثا قانونيا في جرائم القذف واطلعنا قراءنا على رأي القانون والمحاكم في اركان القذف ومعاقبة القاذف

وقد وافانا مندوبنا القضائي بالمحاكم المختلطة بنبأ جديد في هذا الموضوع وهو ان بنك ندا وحلفون وشركاهم قد رفع دعوى مدنية أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة يطلب فيها الحكم على بنك جاك اسكندري بتعويض قدره الف جنيه مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة لما أصاب المدعي من ضرر نتيجة لما نشره المدعى عليه في الصحف من اتهامات باطلة وقد حددت الجلسة لشهر نوفمبر القادم

وقد جاء في عريضة دعوى بنك ندا وحلفون ان البنك قد أنشأ محلا في كل من القاهرة والاسكندرية لمبيع الاسهم والسندات بالتقسيط وان بنك جاك اسكندري قد دأب أخيرا على اثارة الشكوك حول صحة العمليات التي يجريها هذا البنك ولجأ الى اثارة حملة في الصحف وفي نشرات مطبوعة يوزعها في الطريق العام ، بقصد الاضرار بثقة الجمهور في البنك والاساءة الى سمعته . فنسب اليه التلاعب بالجمهور وتضليله بان يبيع له بالتقسيط أوراق مالية ليست في حيازته . وانه ولو انه لم يذكر اسم البنك صراحة . ولكن البنك قد تعين وتحدد بما نقله المدعى عليه فيما نشره من فقرة من البند ٣ من عقود البنك التي يحررها مع المشترين ومع اغفال الجزء الأخير من هذا البند وهو الذي يكفل للمشترين كل الضمانات . مريدا بذلك تقديم البنك الى الجمهور بانه خال من الضمانات .

وقد ترتب على موقف المدعى عليه وما اذاعه من المفتريات والقذف ضرر جسيم ، كما ان هذا الضرر معرض للتفاقم في المستقبل ولا شك ان المدعى عليه قد فعل ذلك بنية سيئة بقصد الاضرار بالبنك وان يعود الربح على المدعى عليه

وسنوافي قراءنا بما يجد في هذه القضية

ان سبب سند الخمسين الف جنيه المحرر لفاطمة هانم المنشاوي هو الوصية ولو ان السند مكتوب فيه صراحة ان المبلغ وصل نقدية فالسبب الوارد في السند لا يؤخذ قضية مسلمة بل يجب على المحاكم ان تتبين حقيقته لانه يجب على المحاكم ان تبطل كل عمل لا يراد به الا التحايل على القانون وتنفيذ ما حرمه الشارع حرصا على النظام العام او الآداب .

السنبلاوين — ميناس خوري
المحامي

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
بشارع الملكة نازلي رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

البوليس والإدارة

في سجون المكسيك

اللصوص يسرقون لحساب البوليس

فضيحة عجيبة

قامت مدينة (توريون) المكسيكية وقعدت للفضيحة الكبرى التى سببها اعتراف لص خطير يدعى انطونيولوبيز فقد اتهم هذا اللص مفتش البوليس وكبير حراس السجن وأعوانه بانهم يرغمون السجناء على السرقة لحسابهم . وقد اهتمت الصحف المكسيكية والرأى العام بهذا الحادث حتى اضطرت السلطات ان تأمر بوقف الموظفين المتهمين .

وانطونيو لوبيز رجل ارتكب كثيرا من حوادث السرقة . وحكم عليه أخيرا بالسجن فاستقدمه مفتش البوليس وقال له « اننا لن نرسلك الى السجن . والرجل الذى حكم عليك لانك سرقته لا يستطيع ان يسألنا لماذا لم نسجنك . وعليه فاني أعيد اليك حريتك على شرط ان تعمل مع زملائك وان تقدم لى الحساب فى مساء كل يوم »

ورضى لوبيز بما عرضه عليه مفتش البوليس وصار يسرق ويقدم (الحساب) فى مساء كل يوم فيعطيه المفتش القليل ويأخذ لنفسه الكثير وقد قبض عليه مرارا وهو يسرق أو يبيع مخدرات فكان المفتش يطوى القضية ويطلق سراحه بعد ان يزوده بنصائحه الثمينة

وحدث مرة انه سطا على قطار فقبض عليه ، وسيق الى ادارة البوليس ولم يكن المفتش موجودا فقام وكيله بالتحقيق . والظاهر ان المرض المتأصل فى نفس المفتش كان عاما . لان وكيله ما لبث ان طالب لوبيز بمبلغ من المال لكى يطلق سراحه ، ويغض الطرف عن حادث السطو

ولم يكن لوبيز يملك المال المطلوب فاستأذن فى ان يرتكب سرقة ويأتى بالمبلغ فاذن له وفى المساء دفع المبلغ وأطلق سراحه

ولكن المفتش عاد بعد ذلك واستدعاه اليه وانتهره لارتكاب حادث السطو وقال له انه لا يدين رجاله جاهلا يقع فى مثل هذه الورطة وانبأه انه قد استغنى عن خدماته وسيرسله الى السجن .

وقضى انطونيو لوبيز فى السجن عدة شهوره وشعر ان المفتش قد أهمله فطلب مقابلة أحد المحققين ولما كان قانون السجون يحتم اجابة مثل هذا الطلب . فقد باح لوبيز للمحقق بكل شىء . وتوجه وزير حقانية المكسيك بنفسه للتحقيق فى هذا الحادث الفذ

فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الكرنك وزمامها والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ ط اذرة صيفى تقدر منها ٣ أرادب غلة و ٣ حملات بوص ملك خضرى سالمان واحمد عليو من الكرنك كطلب الشيخ محمد احمد عمر السفرى بنجع حمادى نفاذا للحكم ن ٦٧٨٨ سنة ٩٣٣ نجع حمادى وفاء لمبلغ ١١٥ قرش بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بدرب التراسين سيباع علنا ٥٠ وقه جلد باكتة نمرة ٢ لونه بنى شغل اسكندرية و ٥٠ قدم جلد امريكانى نمرة ٢ لونه بنى ملك حنفى مرسى الجلاد بطنطا نفاذا لحكم محكمة طنطا الجزئية الاهليه ن ٢٧٩١ سنة ٩٠٣ وفاء لمبلغ ٤٧٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب احمد خطاب التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع الحمزية تبع البياضية وان لم يتم يكون فى يوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق الاقصر العمومى سيباع علنا الاشياء المنزليه والمواشى الموضحه اوصافها بمحضرى الحجز نفاذا للحكمين ن ١٢١٦ و ١٢١٧ سنة ٩٣٣ الاقصر وفاء لسداد مبلغ ١٩٨ قرش صاغ بما فى ذلك الفوائد واجرة هذا النشر وهذه الاشياء مملوكه الى محمد سباق محمدين المزارع بنجع الحمزية تبع البياضية كطلب الخواجه جورجى سدره التاجر بالاقصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ وديع عويضه المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القذف فى الموظف

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٤٨ —

المبادىء القانونية

١ — متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى ، فيكون حكمه حكم القذف فى الافراد ، وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

٢ — لايجوز للمتهم اثبات القذف والتدليل عليه اذا لم يكن القذف خاصا بعمل الموظف المجنى عليه المصلحى أى بصفته فرداً لاموظفا ، بل كان متعلقا بحياته الخاصة كفرد

٣ — يتوفر القصد الجنائى فى جريمة القذف اذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة

«*»

طعن عبد الغنى عرفه ضد النيابة فى دعواها رقم ١٩٨٠ سنة ٣ قضائية والدكتور لطيف افندى تادرس وحنا افندى عبد الملك مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه فى خلال ستة شهور سابقة على المحضر المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ بناحية نبروه قذف فى حق الدكتور لطيف افندى تادرس وحنا افندى عبد الملك وفتحية ابو العينين والسيدة صادق بأن أسند اليهم علانية أموراً لو كانت صادقة لاوجبت احتقارهم عند أهل وطنهم وقد تضمن القذف طعنا فى أعراضهم وذلك بأن كتب أوراقا واعلانات وازجالا وذكر بها عبارات تدل على وجود صلة غير شريفة بين المجنى عليهما الاولين والمجنى عليهما الثانيتين ومن هذه العبارات المسلمتان والمسيحيان — رسل الرحمة بلاء على الانسانية — الفضيحة والعار جناز العفاف والطهر — ضحاياها لطيف وحنا وفتحيه والسيدة واللى يلومنى ينفلق هزى الهلال ياسيدة ... حنا كده مالوش نظير فى الهلس يعملك أمير . . . . لطيف كان عامل جرىء لمب ويرمح فى الطريق ... والليل كده يلم الرفيق ... وفتحيه تأخذه من وره — وغير ذلك من الاوراق المطبوعة على البالوظة المرفقة بالمحضر وقد طبع هذه الاوراق والاعلانات والازجال على مطبعة البالوظة ووزعها بغير تمييز على عدد من الناس وعرضها بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام بأن الصق نسخا منها فى الشوارع على حيطان المنازل بناحية نبروه وطلبت من محكمة جنح طلخا الجزئية عقابه بالمواد ١٤٨ و٢٦١ و٢٦٢ فقرة أولى وثانية المعدلة بالمادتين ١ و ٢ من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ من قانون العقوبات

وادعى كل من الدكتور لطيف افندى تادرس وحنا افندى عبد الملك بحق مدنى وطلبا الحكم لهما بمبلغ قرش صاغ تعويضا لكل منهما .

ولدى نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنح طلخا الجزئية دفع الحاضر مع الطاعن فرعيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لانها من اختصاص محكمة الجنايات فطلبت النيابة والحاضر مع المدعين بالحق المدنى رفض هذا الدفع لان القذف غير متعلق بالوظيفة . فقررت المحكمة رفض هذا الدفع . وبعد ان انهت المحكمة سماع الدعوى حكمت حضوريا فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ عملا بالمواد السالفة الذكر بحبس الطاعن أربعة شهور مع الشغل والزامه بأن يدفع الى كل من المدعيين بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية .

فاستأنف الطاعن الحكم فى ٤ يولية سنة ١٩٣٢ واستأنفته النيابة فى ٧ منه

ومحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية سمعت هذه الدعوى وقضت غيابيا فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بشطب الدعوى المدنية مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنية الاستئنافية وقبول الاستئنافين شكلا

بالنسبة للدعوى الجنائية وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم الطاعن ٥٠ جنيه مع حبسه ستة شهور مع الشغل . فعارض الطاعن والمدعيان بالحق المدنى فى الحكم . ولدى نظر المعارضة تمسك الحاضر مع الطاعن بما دفع به أمام محكمة أول درجة فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بقبول المعارضة شكلا ورفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى بعد أن نظرت الموضوع قضت فى أول مايو سنة ١٩٣٣ برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بالنسبة للعقوبة والزام المتهم بأن يدفع مبلغ قرش واحد للمدعين بالحق المدنى مع المصاريف المدنية و ٩٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ مايو سنة ١٩٣٣ وقدم تقريرا بالاسباب فى ٤ منه

المحكمة

حيث ان محصل الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن ان المحكمة الابتدائية والاستئنافية كانتا تعقدان الجلسات فى الدعوى الحالية بصفة سرية وهذا ينافى وجوب علنية الجلسات

ومن حيث ان هذين الوجهين لامحل لهما لان المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٨١ مرافعات تخولان الحاكم حق سماع المرافعة فى جلسة سرية مراعاة للآداب ومحافظة على النظام العام والمحكمة اذ قررت فى بعض جلسات الدعوى الحالية ان تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب لم تتعدماها من الحق فى هذا الشأن

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعوى لان موضوعها قذف فى حق موظف عمومى وهذا من اختصاص محكمة الجنايات

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه اثبت ان القذف المنسوب للطاعن فى حق المجنى عليهم لم يصدر منه بسبب وظائفهم أو أعمالهم المصلحية بل هو قذف خاص بأشخاصهم وصلاتهم الشخصية الخارجية التى ليس لها أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بوظائفهم الحكومية

ومن حيث انه متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع أن مواد القذف التى طلب تطبيقها تعفى القاذف من العقوبة اذا كان القذف وقع فى حق موظف عمومى بسلامة نية وبشرط اثبات القذف وان الطاعن فى قذفه المجنى عليهم كان حسن النية وانه طلب من محكمة الموضوع الترخيص له باثبات القذف بسماع رأى مصلحة الصحة أو ضم ملفات خدمة المجنى عليهم فلم تجبهم المحكمة الى طلبه

ومن حيث انه لامحل للبحث فيما اذا كان للطاعن حق اثبات القذف والتدليل عليه لان القذف فى الدعوى الحالية لم يكن خاصا بعمل المجنى عليهم المصلحى أى بصفتهم افرادا ولا يجوز قانونا اثبات القذف فى هذه الحالة .

ومن حيث ان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوفر اذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة

ومن حيث ان عبارات الفحش والبذاءة التى صدرت من الطاعن والمبينة فى الحكم المطعون فيه ونشرها بتوزيعها فى الطرق العمومية وكتابتها على جدران المستشفى والمسجد واستيلاء الطاعن على مبلغ مائة قرش من بعض المجنى عليهم ليكف عن القذف كل ذلك مما أثبته الحكم يجعل الكلام فى حسن النية الطاعن غير جدى

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت رئيس النيابة ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
صندوق البريد ٩٥٤

محكمة استئناف مصر الاهلية

مسئولية خطأ المزلقان

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ٩٣٣

— ٢٤٩ —

المبادىء القانونية

١ — لا يتصور ان تكون المسئولية ناشئة عن فعل وزارة المواصلات بالذات فى حادث مداهمة قطار سكة حديد لسيارة خاصة كانت تجتاز المزلقان الذى تركه الخفير . لان وزارة المواصلات، وهى شخص أدبى، لا تباشر العمل بنفسها وانما تباشره بواسطة رجالها وموظفيها فاذا ما حصل ضرر للغير وثبت أن هذا الضرر حصل بفعل موظفيها اثناء تأدية وظائفهم كانت مسئولة عن تعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٥٢ مدنى ولهذا يجب ان يكون البحث قاصرا على مسؤولية الوزارة على أساس هذه النظرية ولا محل للسير مع الخصوم فى بحث نظرية المسئولية الشيئية ولا فى نظرية اخطار العمل ولا فى نظرية سوء استعمال الحق لان المقام لا يقتضى هذا البحث

٢ — عرف علماء القانون الخطأ بان يعمل الانسان ما كان يجب عليه ان يعمله أو يهمل ما كان يجب عليه ان يعمله . وفرقوا بين الخطأ فى الاحوال التعاقدية وبين الخطأ فى الاحوال اللاتعاقدية . ففى الاول يكون الخطأ بمجرد مخالفة الانسان للعمل وفى الثانية يكون عند مخالفة الانسان للقانون أو الاعتبارات الاجتماعية المستفادة من ضروريات الحياة أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة التى يقضى بها الحرص عند الرجل المتبصر والامر فى ذلك كله متروك لتقدير القاضى وفى كلتا الحالتين فان المسئولية تكون عن الخطأ وان كان خفيا

٣ — انه وان لم يوجد قانون يلزم وزارة المواصلات بخفارة المزلقانات — الا ان الحرص على حياة الجمهور ومنع الاخطار عنه يقتضى أخذ الاحتياطات لمنع هذه الاخطار وقد حدا ذلك بالوزارة الى وضع خفير على المزلقان — محل الحادثة فى القضية الحاضرة - مما جعل القوم فى حل من الاعتياد على هذا النظام الذى وضعته المصلحة نفسها وفى حل من الاعتقاد بأمن الطريق وسلامة المرور فيه متى كان الطريق مفتوحا وليس الخفير به كالمعتاد فمخالفة المصلحة لنظام وضعته هى وتعوده الناس منشىء للخطأ الموجب للمسؤولية

« * »

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٠١ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من محمد بك عبد الفتاح نصير بصفته وصيا على قصر المرحوم عبد الرحمن افندى نصير عنه احمد رشدى المحامى ضد — وزارة المواصلات عنها محمد سامى مازن وعبد العزيز بك الجمال عنه على نجيب المحامى

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى انه فى ٥ أبريل سنة ١٩٣١ كان سالم احمد سالم سواق عربة عبد العزيز بك الجمال المستأنف عليه الثانى يقود سيارة مملوكة لسيده المذكورة وكان يركب السيارة عبد الظاهر افندى الجمال وعبد الرحمن افندى نصير مورث المستأنفين وكانوا قادمين من ناحية الروضة ومتوجهين لمدينة الفيوم ولما وصلت السيارة بهم الى مزلقان السكة الحديد المسمى بمزلقان الحلافى بالقرب من مدينة الفيوم داهم السيارة فجأة القطار القادم من العدوة ومتوجها الى محطة الفيوم حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة سبعة مساء فاصيب عبد الرحمن افندى نصير وتوفى بسبب هذه الاصابة وبعد ان أجرت النيابة التحقيق رفعت الدعوى العمومية أمام محكمة جنح الفيوم الجزئية ضد سائق السيارة واتهمته بانه تسبب فى قتل عبد الرحمن افندى نصير برعونته وعدم مراعاته اللوائح بان كان سائرا بالسيارة مسرعا وقد حاول اجتياز مزلقان السكة الحديد فادركه القطار وصدم العربة - فحكمت المحكمة فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ ببراءة السواق من هذه التهمة وبنت حكم البراءة على ان الخطأ لم يكن من جانب السواق وقطعت بان المسؤولية واقعة على خفير المزلقان وقد تأيد هذا الحكم من محكمة بنى سويف المنعقدة بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ فرفع المستأنفون هذه الدعوى ضد المستأنف عليهما أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية يطالبونهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض الاول من باب أصلى والثانى من باب الاحتياط فحكمت محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ بعدم

اختصاصها بنظر الدعوى لانها من اختصاص القاضي الجزئي وقد الغى هذا الحكم من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ لان هذا الدفع قد سقط الحق فى ابدائه ورأت نظر الدعوى من جهة الموضوع بما لها من حق التصدى الممنوح لها قانونا بناء على طلب الخصوم لان الدعوى صالحة للحكم .

وحيث ان المستأنفين يبنون دعواهم فى مسئولية وزارة المواصلات على الحكم الصادر من محكمة الجنح الذى قضى ببراءة السواق ونفى المسئولية عنه وألقاها على عاتق وزارة المواصلات ويقولون ان هذا الحكم يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لما أثبته من خطأ خفير المزلقان ووزارة المواصلات ترد على ذلك بان ما أشار اليه حكم الجنح فى أسبابه بالنسبة لخفير المزلقان محل الحادثة أو بالنسبة لخفارة المزلقانات بوجه عام ليس بحجة لا على الخفير ولا عليها لانهما لم يكونا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ولم يكن الامر فيه محل بحث أو تمحيص وتقول من أجل ذلك أنها فى حل من ان تبدى دفاعها كاملا سواء من ناحيته القانونية أو الموضوعية والمستأنف عليه الثاني يتمسك بهذا الحكم ويقول انه ، وقد نفى الخطأ عن السواق الذى هو تابعه ، فتنتفى عنه تبعا المسئولية ، فوجب البحث قبل الخوض فى موضوع الدعوى فى قيمة الحكم الصادر من محكمة الجنح وتأثيره على الدعوى المدنية سواء بالنسبة لعبد العزيز بك الجمال أو بالنسبة لوزارة المواصلات

وحيث بالنسبة لعبد العزيز بك الجمال فان حكم الجنح يمنع من رفع الدعوى المدنية ضده وأن مسئوليته لا تأتى الا تبعا لمسئولية السواق وقد حكم ببراءة السواق ونفى الخطأ عنه فتنتفى تبعا لذلك مسئولية سيده - واما بالنسبة لوزارة المواصلات فانها لم تكن ممثلة فى قضية الجنحة لا هى ولا خفير المزلقان محل الحادثة فلا يمكن ان يحتج عليها بالحكم الذى صدر فيها لان الاحكام لا تكون حجة الا على من يكون خصما فى الدعوى وتعرض محكمة الجنح فى اسباب حكمها الى خطأ الخفير أو خطئها لا يلزمها بشيء لان المبادىء القانونية تقضى ان الحكم الجنائى لا تأثير له على المدنى الا فيما يتعلق بالجنحة وما يستلزمها من حيث اثبات الوقائع المكونة لها أو نفيها اما اذا تعرض الحكم لوقائع خارجة عن موضوع الجنحة المطروحة أمام المحكمة ولا يستلزمها الفصل فيها من حيث الادانة أو البراءة فلا تأثير لذلك على الدعى المدنية

وحيث أنه من ذلك تكون وزارة المواصلات فى حل من مناقشة المستأنفين ونفى كل مسئولية عنها وعن خفير المزلقان وهو ما يجب الفصل فيه

وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كانت وزارة المواصلات مسئولة عن هذا الحادث ام لا يجب تعرف قواعد القانون المصرى فى المسئولية ثم تطبيق هذه القواعد على الوقائع الثابتة فى الاوراق

وحيث ان المادة ١٥١ من القانون المدنى تكلمت فى الفقرة الاولى منها على المسئولية الناشئة من فعل الانسان نفسه والفقرة الثانية تكلمت عن مسئولية الانسان عن عمل الاشخاص الذين هم تحت رعايته - والمادة ١٥٢ تكلمت عن مسئولية السيد عن أعمال خدمته متى كان الفعل وقع منهم فى حالة تأدية وظائفهم والمادة ١٥٢ تكلمت عن مسئولية مالك الحيوان

وحيث ان الواقعة التى نحن بصددها لا يتصور ان تكون المسئولية فيها ناشئة عن فعل وزارة المواصلات بالذات لانها وهى شخص أدبى لا تباشر العمل بنفسها وانما تباشره بواسطة رجالها وموظفيها فاذا ما حصل ضرر للغير وثبت أن هذا الضرر حصل بفعل موظفيها أثناء تأدية وظائفهم كانت مسئولة عن تعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٥٢ من القانون المدنى ولهذا يجب ان يكون البحث قاصرا على مسئولية وزارة المواصلات على اساس هذه النظرية ولا محل للسير مع الخصوم فى بحث نظرية المسئولية الشيئية ولا فى نظرية أخطار العمل ولا فى نظرية سوء استعمال الحق لان المقام لا يقتضى هذا البحث

وحيث انه لاخلاف فى ان أساس المسئولية المدنية هو الخطأ أو الاهمال أو التقصير وانما الخلاف هو فيمن يقع عليه عبء الاثبات بما لا محل للخوض فيه ايضا لان القانون المصرى صريح فى جعل عبء الاثبات على الذى حصل له الضرر لا على الذى تسبب منه الضرر

وحيث ان علماء القانون عرفوا الخطأ بان يعمل الانسان ما كان يجب عليه ان لا يعمله أو يهمل ما كان يجب عليه أن يعمله وفرقوا بين الخطأ فى الاحوال التعاقدية Contractuelles وبين الخطأ فى الاحوال التعاقدية délictuelles وقالوا ان الخطأ فى الاحوال التعاقدية يكون بمجرد مخالفة الاذعان للعمل وأما فى الاحوال التعاقدية فيكون عند مخالفة الانسان للقانون أو الاعتبارات الاجتماعية المستفادة من ضروريات الحياة أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة التى يقضى بها الحرص عند الرجل المتبصر والامر فى ذلك كله متروك لتقدير القاضى. وفى كلتا الحالتين فان المسئولية تكون عن الخطأ ولو كان خفيا.

وحيث ان وزارة المواصلات تدفع الدعوى بانه لا يوجد قانون يلزمها بخفارة المزلقانات وما تفعله من ذلك هو اجراء راعت به من نفسها مصلحة الجمهور وخدمته وبالعكس واجب على الافراد الاحتياط والحذر عند اجتياز المزلقانات وهذا الواجب مستمد من المادة ١٦ من القرار الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ وقالت أنه لا يوجد أى دليل يدل على ان ميعاد خفير المزلقان يجب ان يمتد الى ما بعد غروب الشمس بساعة وبالعكس ان التعليمات تحدد ميعاد انصرافه فى الغروب وان امتداد ميعاد خفيرى مزلقانى العدوة والمصلوب الى ما بعد الغروب لا يحتم امتداد خفارة المزلقان محل الحادثة وان انصراف الخفير قبل الميعاد لا يغير من الامر شيئا لان عملها هذا ليس بواجب وانما تقوم به تبرعا منها ثم أن انصراف الخفير ليس له أثر فى وقوع الحادثة لان السواق يعلم بمرور القطار فجازف باختراق المزلقان مع علمه بقدوم القطار على ان المصلحة قد احتاطت للامر ووضعت على المزلقان علامتين تفيدان منع المرور وقت اقتراب القطار

وحيث أنه ثبت من التحقيقات أن مزلقان الحلافى محل الحادثة وهو من المزلقانات المخفورة أسوة بمزلقانى العدوة والمصلوب وله خفير معين وان هذا الخفير ترك المزلقان قبل ميعاد انصرافه المقرر وبعد الغروب بساعة فترتب على ذلك حصول الحادثة لان الغروب فى يوم الحادثة كان الساعة السادسة والدقيقة ستة عشر مساء والحادثة حصلت الساعة سبعة حيث ثبت من شهادة خفيرى مزلقان العدوة والمصلوب ان التعليمات تقضى بأن ميعاد خفارة مزلقانيهما يمتد الى ما بعد الغروب بساعة وثبت من شهادة خفير مزلقان الحلافى نفسه ومن شهادة حسن عبد الله خفير عزبة الزملوطى ومحمد توفيق شيخ العزبة أن خفير مزلقان الحلافى انصرف قبل ميعاد مجىء القطر فلا شك ان انصراف خفير المزلقان قبل ميعاد مرور القطار كان سببا مباشرا لحصول الحادثة لانه جعل السواق يعتقد ان الطريق خلو من المرور ومباح فمر بالسيارة على هذا الاعتقاد ومما زاد اعتقاده فى ذلك عدم وجود نور فى مقدمة القاطرة ولا اطلاق سواق الوابور صفارته عند اقترابه من المزلقان محل الحادثة كما ثبت من التحقيقات

وحيث انه وان لم يوجد قانون يلزم وزارة المواصلات بخفارة المزلقانات الا ان الحرص على حياة الجمهور ومنع الاخطار عنه يقتضى أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الاخطار وقد حدا ذلك بالوزارة الى وضع خفير على المزلقان محل الحادثة مما جعل القوم فى حل من الاعتياد على هذا النظام الذى وضعته المصلحة نفسها وفى حل من الاعتقاد بأمن الطريق وسلامة المرور متى كان فيه الطريق مفتوحا وليس الخفير به كالمعتاد — فمخالفة المصلحة لنظام وضعته هى وتعوده الناس منشىء للخطأ الموجب للمسئولية على انه مع التسليم جدلا بأن سواق السيارة كان مخطئا وأنه جازف بمروره بالسيارة مع علمه بقدوم القطار فلا يخلى هذا مصلحة السكة الحديد من المسئولية لانها مخطئة أيضا وخطأ السواق فى هذه الحالة يكون فقط سببا لتخفيف المسئولية عنها.

وحيث انه من كل ذلك ومن أجل ان الحكومة منحت لورثة المتوفى معاشا بصفة استثنائية مراعاة لمصلحة هؤلاء الورثة ترى المحكمة الاكتفاء بتقدير التعويض بمبلغ الف جنيه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف أولا باخراج عبد العزيز بك الجمال من الدعوى بدون مصاريف — وثانيا —

(المحاكم الابتدائية)

بيع مرض الموت

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٩ اغسطس سنة ١٩٣٣

— ٢٥٠ —

المبدأ القانونى

نصت المادة ٢٥٤ من القانون المدنى على ان البيع الحاصل فى مرض الموت لاحد الورثة لاينفذ الا باجازة باقيهم وهذا النص استثنائى لايجوز التوسع فيه فاذا ماأقر شخص بدين عليه لآخر وارثا كان أو غير وارث وكان المقر مريضا مرض الموت فلا تطبق المادة ٢٥٤ المذكورة لان تطبيقها استثنائى لايجوز التوسع فيه ويكون الاقرار بالدين الحاصل من المريض صحيحاً اذا صدر من المورث وهو فى مرض الموت لاجنبى أو لاحد الورثة

«*»

قضية ميخائيل خليل بتوكيل عياد

بالزام وزارة المواصلات بأن تدفع الى المستأنفين مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض وبالمصاريف عن الدرجتين والف قرش أتعاب محاماة عنهما

دائرة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق أحمد افندى كاتب الجلسة

سلامه المحامى ضد الست لبيبه رفله وآخرين الواردة الجدول رقم ٢١ سنة ١٩٣٣ كلى المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهم باعتبارهم ورثة المرحوم وهبه عطيه بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٤٠٠ ج والفوائد باعتبار ٩ فى المائة من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه السابع دفع الدعوى بأن هذا الدين يترتب فى ذمة المتوفى وهو مريض مرض الموت وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك استنادا على ماجاء فى المادة ٢٥٤ من القانون المدنى التى تنص على انه لاينفذ البيع الحاصل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لاحد الورثة الا اذا جازه باقى الورثة

وحيث انه فضلا عن ان هذه المادة قد وردت فى باب البيع ولا نظير لها فى العقود الاخرى فان الآراء اختلفت فى مدى تطبيقها فبعضها يذهب الى القول بان القانون المصرى وان استمد احكامه من الشريعة الاسلامية ، الا انه قصر ما استمده عن البيع فى مرض الموت وجعل حكمه كحكم الوصية ولكنه لم يتكلم عن المسائل الاخرى كالاقرار والهبة وغيرها وعلى هذا يتبع فى شأنها الاحكام العامة للقانون (شرح البيع للاستاذ حلمى عيسى باشا ص ٣٠٦) وبهذا الرأى اخذت محكمة الاستئناف العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ مجلة المحاماة السنة الثامنة ص ٧٧١ وجاء فيه ما يأتى « نص القانون على عدم نفاذ البيع الحاصل فى مرض الموت ولم ينص على سائر التصرفات الاخرى وعلى ذلك ينفذ فى حق الورثة الاقرار الصادر من المورث فى مرض الموت باستيفاء دينه من بعض الورثة » وبعكس هذا الرأى اخذت محكمة المنصورة الابتدائية بحكمها الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة السنة الثامنة ص ٥٢٤ . اذ قررت انه « ولو ان المادة ٢٥٤ من القانون المدنى قضت على عدم نفاذ البيع الحاصل فى مرض الموت لأحد الورثة الا باجازة الورثة الا ان الشارع قصد بهذا النص تقرير القاعدة الشرعية العامة التى تقضى بعدم نفاذ تصرفات المريض وباعطائها حكم الوصية وعلى ذلك فقصر النص على البيع لا يمنع من تطبيق هذه القاعدة على التصرفات الاخرى كالاقرار بدين فى سند أو بحق فى صلح

وحيث ان هذه المحكمة لاترى التوسع فى المادة ٢٥٤ لانها نصت على حالة خاصة وهى حالة البيع فى مرض الموت ولم يرد لها مثيل فى العقود أو التصرفات الاخرى وترى قصرها على ما وردت فيه . ولما كان مأخذها الشريعة الغراء فترى الرجوع الى احكامها لمعرفة مدى تطبيقها

وحيث ان الاقرار بدين كالحالة المطروحة امام المحكمة قسمه الفقهاء الى قسمين

الاول — الاقرار من المريض مرض

الموت لغير وارث والثانى ان يكون لوارث ففى الحالة الاولى ينفذ الاقرار بلا توقف على تصديق الورثة . والثانى ان يكون لوارث وفى هذه الحالة يرى الاستاذ زيد بك فى كتابه شرح الاحكام الشرعية على ان الاقرار فى هذه الحالة لا ينفذ الا باجازة الورثة « يراجع فى هذا الكتاب شرح الاحوال الشخصية للاستاذ زيد بك ص ٣٢٧ » والمحكمة لا ترى التوسع فى تطبيق هذه المادة وترى قصرها على البيع فقط ويكون ماعدا ذلك كالاقرار بدين ، نافذا على الورثة سواء كان المقر وارثا أو غير وارث .

وحيث انه متى تقرر هذا وكان المدعى زوجا لابنة المتوفى كما جاء فى أقوال الحاضر عن المدعى عليه السابع فهو اجنبي ولا فائدة للورثة من اثارة هذا البحث وعلى هذا يكون طلب الاحالة على التحقيق لاثبات ان السند المطالب بقيمته تحرر فى مرض الموت طلب لا محل له وترى المحكمة اجابته

وحيث ان الدعوى صحيحة من السند المؤرخ اول يناير سنة ١٩٢٨ الموقع عليه بامضاء وهبه عطيه مورث المدعى عليهم ومن عدم طعنهم عليه الا بما سبق ويتعين الحكم للمدعى بطلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعى عليهم عدا التاسع برفض الدفع المقدم من الحاضر عن المدعى عليه السابع وبالزام المدعى عليهم بان يدفعوا من تركة مورثهم للمدعى ٤٠٠ جنيه مصرى والفوائد باعتبار ٩ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لنهاية السداد وللمصاريف ١٩ جنيه وامرت بالنفاذ و ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة محمد خليل فهمى القاضى وعضوية القاضيين محمد نجيب واحمد احمد عبد الله وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

طلاق للاعسار

محكمة كرموز الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٢

—١٥٢—

المبادىء القانونية

١ — الاصل فى القوانين انها موضوعة لرعايا البلد الذى تسن فيه ويشمل حكمها ما يحصل فيما بينهم من الصلات والمعاملات

٢ — القوانين الخاصة بالدولة تسرى على رعاياها ولو كانوا مقيمين خارجها . وتسرى على غير رعاياها اذا كانوا موجودين بها . أما الاجنبى عن الدولة غير المقيم بها وغير الموجود فيها فلا تسرى عليه الا (١) فى حال حصول العقد فيها فى الدعاوى المتعلقة به (٢) وفى حال العقار الموجود فى الدولة فى الدعاوى المتعلقة به (٣) وفى الاتفاق على الخضوع لاحكامها (٤) وفى حالة ما اذا كانت محل تسليم البضاعة أو دفع الثمن (ب ج) التمييز الوارد فى المادة ٢٤ من لائحة المحاكم الشرعية المصرية نظام داخلى خاص بالمصريين يطبق على من تشملهم سيادة الدولة المصرية (د) لو صرف النظر عن الاختصاص لمنع من ذلك تنازل القوانين لاقتضاء ذلك تطبيق قانون المدعى عليه ومذهبه وقانونه الشخصى ولو كان مخالفا لارجح أقوال أبى حنيفة وما ورد فى اللائحة مع ان القاضى الشرعى فى مصر ممنوع من ذلك طبقا للائحته ولقاعدة التخصيص

«*»

القضية الجزئية رقم ٩٢٥ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المرفوعة من صالحه صالح الحناوى ضد محمد مراد جعفر بشأن تطليق لعدم الانفاق

الوقائع

طلبت المدعية التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه لامتناعه عن الانفاق عليها مع قدرته على الانفاق الخ ...

المحكمة

بما ان البحث هنا انحصر فى ان المدعى عليه ليس من رعايا الحكومة المصرية وليس مقيما ولا موجودا بها فلا تعتمد اليه سلطة الحكومة المصرية وتكون المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر الدعوى ضده لذلك

وبما ان المدعى عليه أثبت دفعه بعدم الاختصاص بالبينة الموضحة واعترف وكيل المدعية باقامة المدعى عليه بمكة ورجوعه عن ذلك لايقبل منه شرعا لتعلق حق المدعى عليه بالاقرار به وقوله أنه يوجد باسكندرية لايفيده وظاهر من هذا القول انه احتيال وتلبيس بدليل انه كلف اثبات اقامته وقت

رفع الدعوى أو وجوده فتهرب من ذلك وقال ان ماذكرته انما هو على سبيل الانكار للدفع ولست بدافع دفعة وقد اعترف فى مذكرته وفى الاوراق المقدمة منه أنه مطوف وهذا يتضمن أنه مكى غالبا لان المطوف لايكون الا من أهل مكة غالبا فالظاهر صحة قول الدافع وبذلك تكون القضية المنظورة أمامنا قضية ذات عنصر أجنبى لوجود المدعى عليه الاجنبى فيها — فمهنة القاضى الذى الذى ينظر فيها شاقة لانه يتعين عليه البحث فى أمرين الاول — فى تنازع الاختصاص الدولى — الامر الثانى — فى تنازع القوانين أى فى اختيار القانون الذى يحكم بمقتضاه فيها ولا كذلك فى القضية الوطنية فان الاختصاص معين له ومعروف أن يقضى بالقوانين الوطنية ولا نزاع فى ذلك لان الاصل فى القوانين انها موضوعة لرعايا البلد الذى تسن فيه ويشمل حكمها مايحصل فيها بينهم من الصلات والمعاملات — فالتنازع فى الاختصاص يقع على اختصاص محاكم دول متعددة ويراد معرفة أية دول منها يكون لمحاكمها حق الفصل فى الدعوى ويتعين هذا الاختصاص بمجرد وجود المدعى عليه أو محل حصول العقد أو وجود المال القائم بشأنه النزاع من لم يكن المدعى عليه موجوداً فى البلدة التى رفعت فيها الدعوى ولا هى محل العقد ولم يكن المال المتنازع فيه موجودا فيها لاتكون المحكمة مختصة

تلك هى القاعدة العامة التى سارت عليها جميع محاكم الدول ومنها المحاكم المصرية (انظر المواد ١٣ و١٤ و١٧ مدنى مختلط) حيث تقرر المادة الاولى ان كل شخص من رعايا الحكومة المحلية ترفع عليه الدعوى أمام المحاكم التى فى البلد . وتنص الثانية فى الفقرة الاولى منها ان الامر كذلك يكون بالنسبة للاجانب الذين يوجدون بالبلد وان لاعبرة بوجود المدعى لان الاختصاص يتعين النظر فيه الى محل وجود المدعى عليه فالمدعى اذا يتبع محكمة المدعى عليه كما فى الاختصاص الداخلى وقد درجت لائحة المحاكم الشرعية على هذا المبدأ فاعتبرت محل اقامة المدعى عليه أو محل وجوده . وسارت فى ذلك على رأى الامام محمد رضى الله عنه حيث قال (العبرة فى مكان الدعوى بمحل اقامة المدعى عليه) وعلل ذلك بأنه دافع . والدافع يطلب سلامة نفسه ومن طلب السلامة أولى بالنظر والاعتبار لانه الاصل براءة الذمة . فبناء على هذه القاعدة ترفع الدعوى فى مصر أما ألى المحاكم المختلطة . أو الى المحاكم الشرعية و الاهلية أو الملية حسب جنسية الخصوم وطبيعة النزاع طبقا لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم فى مصر من وجود المدعى عليه فى دائرة اختصاصها ويستثنى من هذه القاعدة على وجهها الايجابى (١) الملوك الاجانب (٢) سفراء الدول (٣) القوات بحرية كانت سواء أو برية (٤) قناصل الدول فهؤلاء لاسلطان للمحاكم المحلية عليهم ويستثنى فى مصر خاصة علاوة على ما تقدم بسبب الامتيازات الاجنبية الاجانب المتمتعون بالامتيازات فانهم لايخضعون لاختصاص المحاكم المصرية مع وجودهم فى ديارها الا لمسائل محصورة لاداعى لذكرها الان وكذلك اذا كانت الدعوى متعلقة بحق عينى على عقار موجود فى الخارج فلاتكون المحاكم المصرية مختصة بالحكم فى الدعوى حتى ولو كان المدعى عليه موجودا فى مصر سواء كان مصريا أم أجنبيا

فمن هذا كله يعلم ان المحاكم المصرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها غير مختصة بالحكم على أى شخص غير موجود فى الديار المصرية وقت رفع الدعوى ويستثنى من هذه القاعدة مايأتى — أولا — المصريون فانهم خاضعون لاختصاص المحاكم المصرية ولو لم يكونوا موجودين بمصر وقت رفع الدعوى طبقا لنص المادة ٣ مدنى مختلط والمادة ٣ عقوبات أهلى والمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومثل هذا يقال بالنسبة لمحاكم الاحوال الشخصية طبقا لنص المادة ١٦ من الامر العالى بشأن الاقباط الكاثوليك — ثانيا الاجانب فى الامور الآتية :

(١) المال اذا كان النزاع على التزامات أو حقوق عينية مترتبة على عقارات أو منقولات بمصر ولو لم يكونوا موجودين بمصر وقت رفع الدعوى

(٢) اذا كانت مسألة تجارية وكان موطن المدعى عليه بمصر أو كانت مصر محل تسليم البضاعة أو دفع الثمن

(٣) خضوع المدعى عليه الاجنبى لمحاكمته أمام المحاكم المصرية

ويدخل فى ذلك أيضا اتفاق الاجنبيين على اختصاص المحاكم المصرية فانها تصبح مختصة . ولو لم يكن المدعى عليه موجودا بمصر وقت رفع الدعوى .

فانت ترى من هـذا كله ان العبرة بالاختصاص الدولى أو الاختصاص الداخلى انما هو بالنسبة للمدعى عليه — وان المدعى يتبعه فى الاختصاص وما لم يكن المدعى عليه موجودا فى مصر . فليس لاية محكمة من محاكمها سواء كانت مختلطة ام أهلية ام شرعية ام ملية . ان تحكم فى الدعوى المرفوعة عليه وسواء اكان متمتعا بالامتيازات الاجنبية أم غير متمتع بها ويستثنى من ذلك ما قدمناه . والنزاع المطروح ليس واحدا من المستثنيات السابقة فلا تكون المحاكم المصرية مختصة بالفصل فيه : ولو سلمنا جدلا بالاختصاص فانه يمنع من الحكم فيـه تنازع القوانين – فان القانون الذى يختار للفصل فيه انما يكون بحسب قانون البلد الذى يقطن به المدعى عليه ومذهبه وهو هنا القانون الملكى وهو مأخوذ من مذهب الامام مالك رضى الله عنه أو المذهب الزيدى – والقاضى الشرعى فى مصر مقيد بالحكم بأرجح الاقوال بمذهب ابى حنيفة وبما هو مدون فى لائحة المحاكم الشرعية . فحكمه فيما وراء ذلك يكون باطلا تطبيقا لقاعدة التخصيص لانه يكون قد حكم فى غير ما ولى فيه – على انا اذا طبقنا مذهب ابى حنيفة هنا – فيجب تطبيق القول المفتى به فى المذهب وهو وجوب رفع الدعوى فى محل اقامة المدعى عليه وامام قاضيه كما بينا

وبما انه قد وضح جليا ان دفع المدعى عليه مقبول ويتعين الحكم له بما طلب لانه لا سلطان للقضاء المصرى على اجنبى غير موجود فى الديار المصرية على نحو ماذكرناه لانه لو امتد هذا السلطان على رعايا الدول الاجنبية غير المقيمين فى ديار مصر لما كانت هناك دولة مستقلة ولترتب على ذلك اعتداء الدول على بعضها ولامكن لكل دولة ان يتعدى سلطانها على رعايا الدولة الاخرى وهذا ما ينبو عنه التشريع الحديث وقواعد القانون الدولى الخاص والشريعة الاسلامية وما أشار اليه وكيلها من حديث التخيير المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فهو خاص برعايا مصر لان تلك اللائحة نظام داخلى خاص بالمصريين : ولان تسرى الا على من تشملهم سيادتها وقد سارت محكمة الاسكندرية الشرعية الاستئنافية على هـذه القاعدة وفصلت بعدم الاختصاص فى قضية مماثلة لهذه القضية لاخت المدعية فى استئناف القضية رقم ٤٣٨ سـنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ قضايا كرموز الشرعية المضمومة الى هذه القضية وما ذكره وكيلها من الاعلانات فى الخارج انما ذلك بالنسبة للمدعى عليه الذى يصح محاكمته فى مصر على نحو ما ذكرناه لهذا

قررنا قبول الدفع وعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى حضوريا

دائرة حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور

الحضانة والاهلية

محكمة الضواحى الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

—٢٥٢—

المبادىء القانونية

١ — اذا شطبت القضية فلا مانع من السير فيها سواء اذا كان ذلك فى نفس القضية المشطوبة أو فى غيرها رفع جديد

٢ — ترك الحاضنة محضونها فى يد أبيه ريثما تقضى مصالحها الحيوية ثم تعود اليه لا يسلبها حق أهليتها للحضانة

٣ — أهلية الحضانة تتحقق بالمحافظة على المحضون والمحافظة عليه وتتحقق بكونه فى يد الحاضنة أو فى يد غيرها تثق به

«*»

القضية الجزئية رقم ١٣٣ سـنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من عايش شحاته جعفر من لجام ضد ابراهيم موسى بدر من منطاى بشأن ضم صغير

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليه الحاضر بضم

الشيخ محمد الدمراوي نائب الجلسة

ملاحظة — استؤنف هذا الحكم امام محكمة الاسكندرية الشرعية الابتدائية فى قضية الاستئناف رقم ٩٢٧ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ وبجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ قررت تأييده لصحته وصحة اسبابه

وتسليم إبنه منها محمد اليها وأمره بالكف عن التعرض لها منه

للاسباب المتضمنة انه فى سن الحضانة الشرعى وان والد المدعى عليه قد اختطفه منها وهى أهل لحضانته

وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها الدفع بعدم سماع هذه الدعوى لسبق رفعها أمام محكمة قليوب الشرعية وشطبها صادق المدعى عليه على الدعوى وقال ان المدعية ليست أهلا لحضانة هذا الولد لتركها إياه أحيانا مع والده ريثما تقضى مصالحها الحيوية ثم تعود اليه

والمدعية أنكرت ترك الولد وقالت أنها متنازلة عن الدعوى المشطوبة على فرض صحة ماقاله المدعى عليه لاختصاص هذه المحكمة بنظرها دون تلك

المحكمة

هذا الدفع غير مقبول لان النص الفقهى يقضى بأن الدعوى اذا لم يفصل فيها بالوجه الشرعى فلا مانع من السير فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحة نمرة ٢١ ولم يوجد مايقضى بعدم سماع الدعوى المشطوبة لان الشطب ليس فصلا فيها بل هو نوع من ايقاف السير مع قيام الخصومة كما نص على ذلك منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٢٦ رقم ١٣ وما دامت الخصومة قائمة فلا مانع من السير فيها سواء أكان ذلك فى هذه القضية أم فى القضية المشطوبة لان المادة السادسة والسبعين بعد المائة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية قد بينت الاحوال التى لاتسمع فيها الدعوى وليست منها هذه الحالة ولم يكن المنشور الذى أباح تجديد الدعوى المشطوبة مانعا من قصر خصومتها أمام الجهة المختصة برقم جديد لان غاية ماأفاده اباحته تجديد القضية المشطوبة برفعها الى المحكمة المختصة بنظرها ولم يمنع السير فى خصومتها برقم جديد أو الممنوع انما هو قيام الخصومة أمام جهتين مختصتين وهذا لم يحصل لان المدعية قد أعرضت عن السير فيها أمام غير هذه الجهة وقالت انها متنازلة عن الدعوى المشطوبة لاختصاص هذه المحكمة بنظر الخصومة دون تلك فلا تمنع من هذه الخصومة الا اذا سارت ضمها أمام جهتين مختصتين ولم يحصل وليس هناك مايقضى بمنع المدعية من السير فى هذه الخصومة أمام هذه المحكمة المختصة بنظرها ثم تعود وتتخاصم فيها أمام جهة غير مختصة فتمنع منها ثم تعود وتتخاصم أمام الجهة المختصة بعد ذلك وهكذا فان ذلك مماينبو عنه الشرع والنظام وليس من العدل فى شىء فيتعين رفض هذا الدفع

ومن حيث ان المدعى عليه قد صادق على الدعوى ولم يأت بدفع مقبول لان ترك المدعية محضونتها فى يد أبيه المدعى عليه ريثما تقضى مصالحها الحيوية ثم تعود اليه لايسلبها حق أهليتها لحضانته لان أهلية الحضانة تتحقق بالمحافظة على المحضون والمحافظة عليه تتحقق بكونه فى يد الحاضنة أو فى يد غيرها ممن تثق به كأبيه أو أحد محارمه أو ظئره أو خادمه أوما الى ذلك مادامت مشرفة ومحافظة عليه وليس فى هذا مضيعة له أو تفويت لحقه فى التربية أو ليس من مفهوم الحضانة ان يكون المحضون الزم الى الحاضنة من ظلها فيتعين الآتى

لهذا

تقرر رفض الدفع بعدم السماع المذكور وحكمنا للمدعية على المدعى عليه بضم وتسليم هذا الولد اليها وأمرناه بالكف عن التعرض لها فيه حضوريا

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضى الموعد

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ محمد منالي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت خاقان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٤ منه الساعة ٩ صباحا بسوق شبين الكوم اذا لم يتم البيع سيباع علنا ٦ ارادب قمح استرالى و ٦ احمال تبن ناتجة من جرن قمح ملك الشيخ الصاوى حسانين زناتى من ناحية ميت خاقان نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٣٨ سنة ٩٣٣ لصالح الحاج عبد الرحمن محمد عامر التاجر ببندر شبين الكوم وفاء لمبلغ ١٠٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد كطلب الحاج عبد الرحمن محمد عامر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المخليطة تبع الاوسط سمهود والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعه ٨ ط قطن ينتج منها قنطار ونصف قطن ملك احمد احمد مهران المزارع من ناحية المخليطة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٤٩٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٧٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية بعزبة الملاحه ضمن عزب وقف بحرى مركز فوه غربيه سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز كطلب على احمد صالح شيحه العقاد برشيد وهذه الاشياء ملك الشيخ عبد الحليم السعودى جاهين من الناحية نفاذا لحكم محكمة رشيد الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر خلاف مايستجد من الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا باسيوط والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي زراعة فدان بحوض المستجدة بزمام أولاد ابراهيم منزرع نصف أدره صيفى والنصف الآخر منزرع خصار وفلفل وبذنجان وباميه ملك على نوبى المزارع من ناحية شطير مركز أسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٦٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٠٧ قرش صاغ ونصف قيمة مايخصه فى المبلغ المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب ثابت خضر المزارع من ناحية نزلة عبداللاه تبع الحمراء مركز اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة بريجى تبع العسرات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان قمح تقدر ماينتج منه أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ملك ابو المجد محمد غازى من الناحية كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٥٩٧٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ١٢٣ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية قادوس وفى يوم الاحد ١٧ منه بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك عبد المجيد غانم من الناحية تنفيذا لحكم محكمة ايتاى البارود فى القضية المدنية نمرة ١٢٤٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤١ قرش صاغ ونصف خلاف هذا النشر كطلب الشيخ ابراهيم عبد المجيد عمار من صفط العنب ومحله المختار بكوم حماده وايتاى البارود مكتب الاستاذ السيد علام المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بيتس مركز تلا ويوم السبت ١٦ منه بسوق تلا سيباع علنا ٤ أرادب اذره تعلق عبد الفتاح مصطفى سلامه من بيتس نفاذا للحكم نمرة ٣٦٧٩ تلا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ مليم خلاف مايستجد كطلب عبد الشهيد يوسف بقطر من البتانون مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية سرس الليانه مركز منوف ويوم السبت التالى بسوق منوف اذا لزم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العام بقرة ملك عبد الحميد سليمان ابو النصر من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٧١٩ سنة ١٩٣٣ منوف وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد والبيع كطلب الشيخ محمد حسين الابشيهى بناحية سرس الليانه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة كفر الزيات الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ١٠٧٨ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتية .

١٦ ط اطيان كائنة بزمام قصر نصر الدين مركز كفر الزيات غربية بحوض الحكر ن ١١ قطعة ن ٢٤ وضمن ن ٢٩ حدها البحرى على محمد رجب البدرى وطوله ٤٤ قصبة والغربى فاصل وطول ٣ قصبة و١٢ / ٢٤ والقبلى عبد العليم ابو مصطفى وطوله ٤٣ قصبة والشرقى ترعة الكردية وطوله ٦ قصبة و١٢ / ٢٤

فقط ستة عشر قيراطا

وهذه الاطيان مملوكة الى ابو اليزيد على حموده من العداوى ومحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ بحكم مسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٤ يونية سنة ١٩٣٣ ن ٨٨٩ صحيفة ٣٧ / ٣٨ جزء خاص

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه سميه السيد ابو العلا من العداوى وفاء لمبلغ ٨٢٨٩ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف وسيفتح المزاد على مبلغ ٦٤٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت السودان مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسوق ناحية محلة منوف سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١ ف و٥ ط و ١٦ س قطن مقدر ما ينتج من هذا المقدار بنصف قنطار قطن وقنطارين قطن معرض اول جنية ناتجة من العين موضح ذلك بمحضر الحجز فى القضية ن ٣٦٧ مدنى سنة ١٩٣٣ من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية ملك الشيخ ابراهيم داوود بميت السودان مركز طنطا كطلب سمعان جورجى شماس بطنطا وفاء لمبلغ ٨ ج و ٦٥٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد ورسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحيه دوار ابو استيت تبع اولاد عليو سيباع بطريق المزاد العمومى ناقه وجاموسه موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد افندى عبد الرحيم ابو ستيت من دوار ابو ستيت تبع اولاد عليو نفاذا للحكم الصادر من محكمه البلينا الجزئيه فى القضية المدنيه ن ٥٢٣٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧ ج و٧٢٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجا رياض تكلا بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه البلينا

انه فى يوم الخميس ١٤ سبتمتر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم اسفحت والايام التالية سيباع علنا محصول زراعة ١ ف ١٦ ط مزرعة قطن ينتج من الفدان الواحد ٦ قناطير قطن ملك حسن عبد الله على من كوم اسفحت نفاذا للحكم ن ٤٠٤٢ سنه ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦١٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب محمد حسنين حسن من أولاد محمد تبع العزايده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٠ و١١ سبتمبر سنه ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بناحيه تونه الجبل مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات زراعية ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الصادق ابراهيم عبدالله وآخرين من ناحيه تونه الجبل مركز ملوى نفاذا لحكم محكمة ملوى الجزئية فى القضيه ن ٣٨٩٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٩٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر خلاف مايستجد كطلب الشيخ محمد المهدى المزارع من ناحية ام قمص نواى مركز ملوى وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه ملوى

***

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٠ و١١ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحيه الاشمونين سيباع بالمزاد العمومى جملين مبينين بمحضر الحجز تعلق نصيف صالح من ناحيه الاشمونين كطلب الشيخ احمد سيد سالم من ناحيه الاشمونين تنفيذا للحكم الصادر من محكمه ملوى الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٣١٤٥ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ بما فيها أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه ملوى

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية مسرع مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك محمد عبد الرحيم نوفل من ناحيه مسرع مركز اسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمه اسيوط الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه ن ١٨١٥ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ٦٦٢ قرش صاغ والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب الخواجه سعيد مشرق وكيل شركة شل ومقيم بمسرع مركز اسيوط ومحله المختار باسيوط بمكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى الشماع المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية ادفا سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ٢٩٥٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤٨ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر ملك احمد عثمان ضاحى من نجع ضاحى تبع ناحيه ادما مركز سوهاج كطلب عبد الجليل افندى احمد العارف بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه سوهاج

انه فى يوم الاربع ١٣ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمصر بشارع عبد الوهاب عطفه مشرف ن ١ منزل محمد افندى جاد الحق المحامى بالدور الاول بالناحيه المذكوره سيباع بالمزاد العلنى الملبوسات الموضحه بمحضر الحجز كطلب مصطفى افندى عيسوى من ذوى الاملاك بطنطا وقاطن بملكه بشارع حلقه القطن القديمه بحارة النبراوى بطنطا نفاذا لحكم محكمه بندر طنطا الجزئيه ن ٤٢٧٤ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٤٩٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ٩ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا والايام التاليه بناحيه اولاد شلول سيباع بطريق المزاد العمومى حمارة وصنيه وطشت نحاس وفدان و٣ ط منزرعه قطن و١٨ ط منزرعه قطن ينتج من كل فدان خمسه قناطير قطن وخمسه حمول حطب ملك مصطفى عبد الرحمن على والسيد عمار محمد من اولاد شلول نفاذا للحكم فى القضية ن ٣٠٤٨ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤٨٤ قرش صاغ خلاف رسم واجرة هذا النشر كطلب حضرة عبد الحميد بك خليل المشيب من ذوى الاملاك باخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اخميم

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع السياله تبع قسم الجمرك باسكندريه سيباع بالمزاد العلنى بضايع ومنقولات موضح أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٢١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب الست زنوبه يوسف البشبيشى الساكنه بشارع سيدى نصر الدين قسم الجمرك ضد حافظ محمود التومى الزيات بدكانه بملك الطالبه بشارع السيالة قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

طالبه البيع

القوانين واللوائح والمنشورات

دفع الايجارات الزراعية

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٣ بمد أجل المهلة المبينة فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الايجارات الزراعية

منشور فى الوقائع المصرية بالعدد ٧٨ الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ (بالسنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبالنظر الى حالة الهبوط فى أسعار القطن، تدعو الضرورة الى مد الاجل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الايجارات المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

ونظراً لضرورة المبادرة لاتخاذ التدبير المذكور

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تمتد المهلة الممنوحة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لدفع الايجارات الزراعية المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية الى أول ابريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور ويكون تاريخ أول ابريل سنة ١٩٣٤ بدلا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ هو المعول عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
احمد على	محمد شفيق

جرائم الاختطاف

فى أمريكا

قرر المجلس التشريعى لولاية (البانى) فى جلسته «الاستثنائية» الاخيرة فرض عقوبة الاعدام على كل مجرم تثبت عليه جريمة الاختطاف طمعا فى الفدية

ومقترح هذه العقوبة القاسية هو مستر هربرت ليمان محافظ نيويورك الذى طلب أيضا توقيع عقوبة قاسية على عائلات المخطوفين الذين تدفعهم عوامل القلق أو الخوف أو الاشفاق الى مفاوضة الخاطفين رأسا أو مفاوضة الوسطاء لاستلام الفدية ورد المخطوفين

قضية طلاق غريبة

مستر سالى ليفى له مقدرة عجيبة على اخراج الكلام من بطنه من غير ان يحرك لسانه أو يفتح شفتيه ، وعنده دمية عروس كبيرة اعتاد ان يجلسها على ركبتيه ويخرج الكلام من بطنه فيخيل للحاضرين ان الدمية تتكلم ، وبخاصة عندمايحرك مستر سالى عينيها ويديها بطريقة خفية ويجعلها تفتح فاها وتغلقه كما لو كانت تتكلم حقا ، وكان اذا نشب شجار بينه وبين زوجته يأتى بهذه الدمية ويجعلها تسب زوجته بالطريقة السابقة الذكر ، وقد تقدمت الزوجة الى المحكمة تطلب الطلاق من زوجها لانه يكيد لها بواسطة «الدمية» ، ومن الغريب أن المحكمة حكمت لها بما أرادت !

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا والايام التالية باسنا سيباع علنا ٢٦ أردب حب عدس ملك عبد العال متولى رحيله المزارع من اسنا نفاذا للحكم المدنى ن١ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ١٣٧٤ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف بما فيه الرسوم المستجدة وأجرة النشر كطلب الشيخ محمد الصادق عبدالرحيم حته التاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

الاعلان والوصية المسيحية

حكم تاريخه ١٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٥٣ —

المبادىء القانونية

١ — لا يوجد فى القانون المصرى ما يحول دون اجراء اعلان الخصم بالدعوى فى وجه وكيله . ويكفى لصحة الاعلان فى هذه الحالة ان يجىء اسم الوكيل مقرونا باسم الموكل .

٢ — اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية فى المنازعات الناشئة عن الوصايا منوط باتحاد ملة ذوى الشأن فيها . فاذا اختلفوا فى ذلك ، كانت الجهة الوحيدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الاحوال الشخصية

«*»

الطعن نمرة ١٣ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٤ سنة ١٩٣٣ المرفوع من يوسف شاغورى افندى و ٤ آخرين عنهم بالجلسة سابا حبشى المحامى ضد — الست مريم راسى وآخرين عنهم قسطنطين سعادة بك المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى ان الاربعة المدعى عليهم فى الطعن رفعوا امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية الدعوى ضد يوسف شاغورى افندى واودولف شاغورى بك والحارس وقلم كتاب محكمة مصر قالوا فيها ان المرحوم فضل الله شاغورى مورث المدعى عليهم توفى بمصر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وقد اوصى للمدعين بمبلغ ٣٥٠٠ ج بمقتضى ثلاثة اعلامات شرعية محررة بمحكمة مصر الشرعية . الاول بمبلغ ١٢٥٠ ج ومؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩١١ لجميع المدعين . والثانى بمبلغ ٥٠٠ ج ومؤرخ ١٤ يونية سنة ٩٢٠ للخواجة يوسف رامى . والثالث بمبلغ ١٧٥٠ ج ومؤرخ ١٩ يونية سنة ١٩٢٧ لجميع المدعين الخ

المحكمة

حيث ان المدعى عليهم فى الطعن دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم قيام رافعى النقض بتقديم مذكرة شارحة لا وجه الطعن عملا بالمادة ١٨ من قانون محكمة النقض والابرام بل هم اكتفوا بمذكرة مختصرة احالت الى ما جاء فى تقرير الطعن ثم تنازلوا عن هذا الدفع بجلسة المرافعة كما ان الطاعن الثانى تنازل عن الوجه الثالث من اوجه الطعن وهو الخاص به لعدم استطاعته اثبات تبعيته الاجنبية التى كان يدعيها ولذا فلا محل لتناول الكلام فيما حصل التنازل عنه من فريق الخصومة .

عن الوجه الاول

وحيث ان الطاعنين الثالث والرابع يعيبان على الحكم المطعون فيه انه اخطأ فى تطبيق القانون : اولا — لانه قضى بصحة توجيه الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهم الى نيقولا شاغورى ورزق الله شاغورى فى شخص وكيلهما يوسف شاغورى مع وجوب توجيهها للموكلين مباشرة — ثانيا - لانه عد اعلان الدعوى حاصلا على الوجه المقرر قانونا مع ان الثابت ان المحضر الذى حصل الاعلان الى يوسف شاغورى بصفته وكيلا عنهما وجد شقيقه هذا الاخير فتسلمت الاعلان عنه بصفته الشخصية وامتنعت عن تسلمه عنه بصفته وكيلا وان المحضر لم يقم على أثر هذا الامتناع باجراء الاعلان فى المحافظة عملا بالمادة ٧ من قانون المرافعات ويستخلص الطاعنان المذكوران مما تقدم ان الاعلان لم يحصل بالطريقة القانونية لا للموكلين مباشرة ولا لوكيلهما

وحيث انه عن الشق الاول فانه لا يوجد فى القانون المصرى ما يحول دون اجراء اعلان الخصم بالدعوى فى وجه وكيله ويكفى لصحة الاعلان فى هذه الحالة ان يجىء اسم الوكيل مقرونا باسم الموكل

وحيث ان اسمى رزق الله ونيقولا شاغورى ظاهران فى اعلان الدعوى ولم يجىء اعلان وكيلهما يوسف شاغورى الا

بصفته نائبا عنهما ولذا يكون الحكم المطعون فيه لم يخطىء باعتباره هذا الاعلان صحيحا .

وحيث انه عن الشق الثانى فان الطاعنين دفعا امام محكمة الاستئناف ببطلان العريضة للسبب الذى يبديانه الآن وقد ردت المحكمة على هذا الدفع فى حكمها المطعون فيه بقولها « وحيث انه يبين للمحكمة من الاطلاع على أصل اعلان الدعوى ان الخواجة يوسف شاغورى ادخل فيها عن نفسه وبصفته وكيلا عن اخويه الخواجة نيقولا شاغورى والخواجة رزق الله شاغورى وان المحضر لما توجه لمحل سكنه لاعلانه بهذه الصفة لم يجده فاعلنه مخاطبا مع شقيقته التى قررت للمحضر ان اخاها يوسف لم يكن وكيلا عن اخويه واستلمت صورة الاعلان من المحضر وذكرت انها استلمت الصورة وتبلغت من يوسف فاستلامها صورة الاعلان من المحضر عن أخيها وهو معلن بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن اخويه يجعل الاعلان صحيحا عن الوجهة القانونية وضررها للمحضر ان اخاها لم يكن وكيلا لا يغير من صحة الاعلان ولا يفيد امتناعها عن الاستلام حتى كان المحضر يسلم الاعلان الحافظة والذى يؤيد ذلك ان الخواجة يوسف شاغورى نفسه لم ينكر وصول الاعلان له بصفته وكيلا عن اخويه فى جميع ادوار القضية حتى انه امام قاضى التحضير بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٣٢ قرر انه لم يكن وكيلا عن اخويه ويجب اعلانهما شخصيا أى انه معترف باستلام الاعلان ولذلك فان قاضى التحضير اعتبر اعلانهما صحيحا وحكم باثبات غيبتهما »

وحيث ان محكمة الموضوع رأت ان اعلان الطاعنين فى شخص وكيلهما قد تم وفق القانون واولت ما قررته للمحضر السيدة التى تسلمته من جهة عدم وكالة اخيها عن رزق الله ونيقولا بانه لا يفيد الامتناع عن قبول الاعلان ولا يؤثر فى صحته وهذا التفسير للاعلان وما احتوى عليه من أقوال هو من حق محكمة الموضوع لا سيما انها فى صورة هذه الدعوى لم تكتف بهذا الذى استنتجته من الورقة ذاتها بل هى ايدت استنتاجها هذا بملابسات الدعوى ووقائعها التى استشهدت بها لاثبات حصول الاعلان الى يوسف بصفته وكيلا عن شقيقيه

عن الوجه الثانى

وحيث ان الطاعنين جميعا يتمسكون بان الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون اذ هو عول فى قضائه على الحكم الصادر من جهة القضاء الشرعى بصحة الوصايا موضوع النزاع مع ان هذا القضاء ليست له ولاية الحكم فى الوصايا الخاصة بمتخاصمين من من غير المسلمين

وحيث ان هذه المحكمة تقر ما جاء بالحكم المطعون فيه من ان اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية فى المنازعات الناشئة عن الوصايا منوط باتحاد ملة ذوى الشأن فيها فاذا ما اختلفوا فى ذلك كانت الجهة الوحيدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الاحوال الشخصية .

وحيث انه لما كان الخصوم غير متحدى الملة فقد كان لا مندوحة لهم عن عرض النزاع الذى شجر بينهم بشأن الوصايا على القضاء الشرعى للفصل فيه . على ان الثابت فوق ذلك من الاحكام الشرعية وغيرها من الاوراق المقدمة فى الدعوى ان الطاعنين كانوا مسلمين كل التسليم باختصاص المحاكم الشرعية بل هم الذين اصروا على ضرورة رفع النزاع اليها لما ان طلب منهم المطعون ضدهم امام القضاء الاهلى تنفيذ هذه الوصايا

وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى تعويله على الاحكام الصادرة من القضاء الشرعى بصحة الوصايا

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليهم فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تقرير الخبير وبطلانه

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٥٤ —

المبدأ القانونى

لا نص فى القانون يمنع الخبير من ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقاً له ولو لم يندب من جديد لذلك . وعمله لا يكون باطلا حتما ولكنه يكون محل تقدير القاضى فله أن يأخذ به أو يستبعده مع التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يريدونه لعدم التعويل عليه .

«*»

الطعن نمرة ٧٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الشيخ مرسى دسوقى عبد الجليل وحضر عنه بالجلسة محمد كامل البندارى المحامى ضد محمود بندارى الشربينى

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى أنه اشترك طرفا الخصوم فى مشترى مكنة طحين واقاماها فى ناحية العزيزية بمركز منيا القمح على قطعة أرض مساحتها ٤ قراريط وأداراها بالاشتراك لغاية يونيه سنة ١٩٢٢ وتحاسبا على ايرادها لغاية التاريخ المذكور الخ ...

المحكمة

بما ان الطعن بنى على خمسة أوجه

الاول — ان الحكم المطعون فيه خالف القانون :

أولا — لبنائه على التحقيق الذى جرى أمام محكمة منيا القمح الجزئية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة نمرة ٩٠٦ سنة ١٩٢٤ مع ان حكم منيا القمح الغى استئنافيا فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٤ وبالغائه زالت اثاره وزالت الاجراءات التى بنى عليها فتكون محكمة الاستئناف بنت حكمها على اجراءات لا وجود لها قانونا

ثانيا — لان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة لم يقدم لمحكمة الاستئناف من احد الطرفين ولكنها قضت فى جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٣ بضم ملف دعوى اثبات الحال مع استبقائها الدعوى محجوزة للحكم دون حصول مرافعة فى شأن الاوراق التى ضمت وهذا مخالف للمادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون المرافعات

ثالثا — لانه مشروط فى محضر الصلح الحاصل بين الطرفين فى ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ على ان يكون اثبات وفاء كل منهما بما تعهد به للآخر بالكتابة فالاعتماد على شهادة الشهود مخالف لاتفاق الطرفين وللقانون

وبما ان هذا الوجه بجملته غير مقبول

أولا — لان الغاء حكم ابتدائى حصل تحقيق قبل اصداره لا يترتب عليه قانونا سوى محو أثر هذا الحكم نفسه فيما قضى به بين الخصوم ولا يترتب عليه قانونا بطلان التحقيق الذى حصل أمام المحكمة الابتدائية فمحضر التحقيق الحاصل فى المحكمة الابتدائية يعتبر قائما ويصح ان يكون مستنداً صحيحاً يجوز لمحكمة الاستئناف الاعتماد عليه لتكوين اعتقادها فى الخصومة القائمة بين الطرفين

ثانيا — لانه لا دليل على ان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٦ فى قضية اثبات الحالة تقرر ضمه بعد حجز القضية للحكم دون ان يترافع الخصوم فى مشتملاته لا فى الحكم المطعون فيه ولا فى المستندات المقدمة من الطاعن فيكون التمسك بذلك على غير أساس

ثالثا — لان محضر الصلح المؤرخ فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ غير مشروط فيه منع الاستدلال بغير الادلة الكتابية اطلاقا وكل ماورد فيه ان استلام المكنة يحصل بقائمة يوقع عليها من الطرفين ونائب العمدة أما امتناع الطاعن عن الاستلام بحجة وجود بعض عدد فاقدة فلا يمكن اثباته بالكتابة عليه وهى واقعة من الوقائع التى يصح اثباتها بالبينة والقرائن . واذن فلم يخالف الحكم المطعون فيه شيئا من نصوص القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وبما ان الوجه الثانى يتلخص فى أن المحكمة الاستئنافية لم تكلف محمود بندارى باقامة الدليل على ان عدم قيامه بتعهده وتسليمه المكنة بناء على محضر الصلح لم يكن ناشئا عن تقصيره ومسببا عن عمله بل عكست الامر وكلفت المتعهد له وهو الطاعن باقامة الدليل على ذلك وهذا مخالف للقانون .

وبما ان هذا الوجه غير صحيح لان المحكمة لم تنقل عبء الاثبات عمن هو ملزم به الى خصمه وانما هى قد استنتجت من أقوال بعض الشهود فى تحقيق اثبات الحالة المضموم فى الدعوى ومن عدم اشتمال محضر

الصلح على وصف حالة عدد المكنة ولا على بيان من يكون ملزما باصلاح ما يوجد تالفا أو ناقصا منها ان الطاعن امتنع عن استلام المكنة بلا حق اذ لا شيء فى محضر الصلح يكلف محمود بندارى بتسليم المكنة كاملة العدد والادوات وصالحة للادارة والا اعتبر مقصرا وهذا الاستنتاج بنى على مافهمته المحكمة من محضر الصلح بما لها من حق تفسير المستندات المطروحة أمامها ولم تكلف المحكمة أحدهما بما كان يجب قانونا ان يقوم خصمه من الدليل بل كلفت الطاعن عقب ادعائه بأن شريكه أتلف بعض عدد المكنة بعد محضر الصلح باقامة الدليل على مادعاه فعجز فاعتبرته غير محق فى رفض الاستلام وهذا هو عين القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وبما ان الوجه الثالث يتلخص فى أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون فى قضائها برفض دعوى الطاعن بعلة أنه امتنع عن استلام المكنة بلا حق لان صلح ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ منصوص فيه على أنه اذا امتنع الطاعن عن دفع السبعة الجنيهات واستلام المكنة يبقى محمود بندارى مدير للمكنة منفردا مقابل ان يدفع للطاعن ٦ ج شهريا فالحكم برفض دعوى الطاعن مخالف لمحضر الصلح ومخالف للقانون

وبما أن الوجه المذكور فى غير محله أيضا لان أساس دعوى الطاعن هو تقصير الشيخ محمود بندارى فى تسليم المكنة والزامه بريع النصيب المستأجر للطاعن لانه حرمه من الانتفاع به بتقصيره ولم يكن أساسه تنفيذ محضر الصلح فيما يختص بريع النصيب الآخر ملك الطاعن اذ ان حق الطاعن فى ريع النصف المملوك له كان خارجا عن موضوع الدعوى الحالية . ومتى ثبت أن لا تقصير من جانب الشيخ محمود بندارى فى التسليم وان التعنت حصل من الطاعن فى الامتناع عن الاستلام فلا يستحق تعويضا وعليه فالحكم برفض دعوى الطاعن لا مخالفة فيه للقانون ولا لمحضر الصلح من الوجهة التى بنى عليها الطاعن طلباته

وبما ان الوجه الرابع يتحصل فى أن محكمة الاستئناف بنت حكمها على ماسمته ملحقا لتقرير الخبير فائق جرجس مع أن هذا الملحق قدم بعد تقديم التقرير الاصلى الى المحكمة بدون ان يطلب منه وبدون ان يندب من المحكمة لعمله فهو عمل باطل قانونا والاستناد اليه مبطل للحكم

وبما ان هذا الوجه غير مقبول لانه لا نص فى القانون يمنع الخبير ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقا له ولو لم يندب من جديد لذلك وعمله لا يكون باطلا قانونا حتما ولكنه يكون محل تقدير للقاضى فله أن يأخذ به أو يستبعده مع التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يرونه لعدم التعويل عليه على أن الطاعن لم يقدم مايدل على ان الخبير لم يكن مندوبا لتقديم ملحق التقرير ولا مايدل على أنه دفع بذلك أمام محكمة الموضوع

وبما ان الوجه الخامس هو ان الحكم على الطاعن بمبلغ ٤٠١٣ قرش ابتدائيا وتعديله فى الاستئناف الى مبلغ ٤٦٤٣ قرش غير مبنى على دليل قانونى صحيح

وبما أنه بمراجعة الحكم الابتدائى يتبين ان المحكمة بنت قضاءها بمبلغ ٤٠١٣ قرش على تقرير الخبير فائق جرجس وعلى الفواتير المقدمة من الشيخ محمود بندارى بما اشتراه وأصلحه من العدد وعلى معاينة الخبير للمكنة وعلى أقوال الشهود ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائى من هذه الجهة للاسباب التى أخذت بها المحكمة الابتدائية وعدلت المبلغ من ٤٠١٣ قرش الى ٤٦٤٣ قرش بناء على اسباب جديدة هى ان ثمن القطع التى اخذها الطاعن من المكنة ملزم بها بمفرده اما قيمة الاصلاحات فمناصفة بين الشريكين وضمت الى ذلك ما يخص الطاعن فى المصاريف وهذه أسباب واضحة مفصلة قانونية لان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تكوين اقتناعها من الادلة المطروحة امامها وعليه يكون هذا الوجه غير صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة بحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه لك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

طعن النيابة والمصلحة

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٥٥ —

المبدأ القانونى .

ان من المبادىء المتفق عليها ان المصلحة اساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . وعليه فالنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى المدنى لا يقبل من ايهم الطعن بطريق النقض والابرام مالم يكن له مصلحة حقيقية فى نقض الحكم المطعون فيه

غير ان هذه القاعدة على اطلاقها لا تسرى على النيابة العامة فان لها مركزا خاصا فيه تتمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ولذلك كان لها ان تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم يكن لها مصلحة خاصة فى الطعن كسلطة اتهام . بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين انه مصلحة فى الطعن فطعنها لا يقبل عملا بذلك المبدأ العام

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١١٥٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٣٦ سنة ٣ ق ضد هانم ابراهيم السايس

الوقائع

اتهمت النيابة هانم ابراهيم السايس بانها عثرت على ثوب من القماش فاقد من توفيق ابراهيم فحبسته بنية امتلاكه بطريق الغش وطلبت من محكمة جنح كفر الزيات الجزئية معاقبتها بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات والمادة الاولى من دكريتو الاشياء الفاقدة

المحكمة

حيث ان محصل الطعن المرفوع من النيابة العمومية ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون لقبوله استئناف المتهم شكلا مع انه رفع بعد الميعاد القانونى

ومن حيث انه يظهر من الاطلاع على الحكمين الابتدائى والاستئنافى الصادرين فى هذه القضية ان النيابة اتهمت هانم ابراهيم السايس بانها فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ بكفر النجار عثرت على ثوب من القماش فاقد من توفيق ابراهيم فحبسته بنية امتلاكه بطريق الغش فحكمت محكمة اول درجة فى ٩ يولية سنة ١٩٢٩ حضوريا بحبسها ثلاثة شهور مع التشغيل وامرت بايقاف التنفيذ عملا بالمواد ٥٢ و ٥٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات والمادة الاولى من دكريتو الاشياء الفاقدة فاستأنفته المحكوم عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

ومن حيث ان من المبادىء المتفق عليها ان المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . وعليه فالنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى المدنى لا يقبل من ايهم الطعن بطريق النقض والابرام مالم يكن له مصلحة حقيقية فى نقض الحكم المطعون فيه . غير ان هذه القاعدة على اطلاقها لا تسرى على النيابة العامة فان لها مركزا خاصا فيه تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ولذلك كان لها ان تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم يكن لها مصلحة خاصة فى الطعن كسلطة اتهام بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين اية مصلحة فى الطعن فطعنها لا يقبل عملا بذلك المبدأ العام

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بقبوله استئناف المحكوم عليها شكلا وتأييد الحكم المستأنف موضوعا لم يؤثر على مصلحة النيابة بصفتها سلطة اتهام لانه لم يمس موضوع الحكم بل استبقاه كما هو وهو ما تريد النيابة ان تصل اليه اذا قبل الطعن المرفوع منها الآن . ومن جهة أخرى لا مصلحة للمحكوم عليها فى هذا الطعن اذ لو كانت رفعته هى لما قبل منها لان الخطأ فى قبول استئنافها شكلا لا يضرها بل هو فى مصلحتها

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان لا مصلحة للنيابة ولا للمحكوم عليها فى هذا الطعن وكل ما تريده النيابة هو تصحيح خطأ قانونى لم يترتب عليه أى ضرر حقيقى لا يجوز اذن ان يكون أساسا للطعن

ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين واحمد حسن بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الصالح الاجنبى والاختصاص

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣

—٢٥٦—

المبدأ القانونى

إنه وان استقر القضاء فى دعاوى نزع الملكية على ان مجرد وجود تسجيل على العقار المراد نزع ملكيته لصالح أجنبى، يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالسير فى اجراءات نزع الملكية — الا أن محل ذلك ان يكون الدين الذى ترتب عليه وجود التسجيل للاجنبى — هو دين جدى صحيح يجعل أملاك المدين محلا لوفائه ولا تزال ذمة المدين مشغولة به. ولكن اذا ماتبين أن الدين غير صحيح وان أملاك المدين ليست محلا لوفائه ولا مصلحة للاجنبى من التسجيل الا عرقلة اجراءات نزع الملكية والهروب من اختصاص المحاكم الاهلية — فلا شك ان هذا لايغير من اختصاص المحاكم الاهلية وذلك لسد الطريق على المدين المماطل وحرمانه من عمل غير مشروع قام به لعرقلة الاجراءات

* * *

الاستئناف نمرة ٥٩١ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من عبد الهادى حسانين عوضين عنه سليم انطون ضد يوسف حنا عاقورى عنه كيرلس حنا المحامى

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى ضد المستأنف وعوضين حسانين أمام محكمة المنصورة قال فيها انه يداين المستأنف بضمانة وتضامن المدعى عليه الثانى فى مبلغ ٦٥٢ جنيه و ٨٢٠ مليم بمقتضى عقدى رهن مؤرخين فى ١٥ يولية سنة ١٩٢٩ و٦ مايو سنة ١٩٣٠ لذلك طلب الحكم بنزع ملكية المستأنف فى مواجهة المدعى عليه الثانى من قطعة الارض والمنزل المقام عليها بجميع مشتملاتها الخ.

المحكمة

حيث انه وان استقر القضاء فى دعاوى نزع الملكية على ان مجرد وجود تسجيل على العقار المراد نزع ملكيته لصالح أجنبى يجعل المحاكم الاهلية مختصة بالسير فى اجراءات نزع الملكية الا ان محل ذلك ان يكون الدين الذى ترتب عليه وجود التسجيل للأجنبى هو دين جدى صحيح يجعل أملاك المدين محلا لوفائه ليست محلا لوفائه ولا مصلحة للاجنبى من التسجيل الا عرقلة اجراءات نزع الملكية والهروب من اختصاص المحاكم الاهلية فلا شك أن هذا لايغير من اختصاص المحاكم الاهلية وذلك لسد الطريق على المدين المماطل وحرمانه من عمل غير مشروع قام به لعرقلة الاجراءات

وحيث انه تبين من الاعلان المقدم من المستأنف المؤرخ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٢ ان المستأنف كان يداين من يدعى السيد حسين يحيى فى مبلغ ١٠٠ ج بمقتضى سند مؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ ويستحق السداد فى ١٣٠ كتوبر وقد حول هذا السند بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢، الى الخواجه ايلى موسى رومانو التابع للحكومة لايطالية وهذا رفع بالسند دعوى أمام المحكمة المنصورة المختلطة ضد المدين الاصلى السيد حسين يحيى والدائن المحيل عبدالهادى حسنين المستأنف طلب فيها الحكم بالزامهما بمبلغ المائة جنيه الاول بصفته مدينا والثانى ضامنا له وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٢ والظاهر ان الاختصاص الذى تحصل عليه الخواجه رومانو ضد المستأنف بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ والذى بسببه يطلب المستأنف عدم اختصاص المحاكم الاهلية مبنى على الحكم الذى صدر فى تلك الدعوى -

وحيث انه فضلا عما يظهر من ان غرض المستأنف من تحويل هذا الدين لاجنبى هو لتمكين هذا الاجنبى من أخذ اختصاص على العين المنزوع ملكيتها لعرقلة سير الاجراءات لانه ان وجد سبب يحمل المستأنف على تحويل السند للاجنبى فانه لايوجد أى سبب قانونى لدى هذا الاجنبى لادخال المستأنف فى الدعوى بصفته ضامن لان المحيل لايضمن الا صحة الدين ولا يضمن ميسرة المدين فادخال المستأنف فى الدعوى قبل ان يتأكد المحتال مما اذا كان المدين الاصلى يعترف بالدين من عدمه سابق لاوانه ويكون الغرض من ذلك هو الحصول على حكم ضد المستأنف لاخذ اختصاص به على العين المنزوعة ملكيتها ليس الا. وفضلا عن ذلك فان الحكم الذى صدر ضد المستأنف بناء على

الطلبات الواودة بعريضة الدعوى السالفة الذكر لا يجعل المستأنف مدينا بدين تكون أملاكه محلا لوفائه لانه وهو محيل لا يضمن للمحتال الا وجود الدين فقط ولا يضمن ميسرة المدين كما سبق بيانه فلا يمكن للخواجه رومانو ان ينفذ بناء على هذا الحكم على أملاكه كما انه وهو ضامن غير متضامن فلا يملك المحكوم له التنفيذ عليه الا بعد تجريد المدين الاصلى من ممتلكاته وبذلك يكون الاختصاص عبثا وليس للاجنبى اى مصلحة فيه ولا يمكن القول بان هذ يعتبر ماسا بحق الاجنبى لان الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى لا يمس أى حق من حقوقه واذا كانت المحكمة قد تعرضت لحقوق المستأنف وما يدفع به ضد دائنه الخواجا رومانو لذلك لان المستأنف عليه دائن للمستأنف ايضا وله ان يتمسك بكافة الحقوق والدفوع التى يمكن ان يتمسك بها مدينه

وحيث انه لهذه الاسباب وحدها يكون الحكمان المستأنفان فى محلهما ويتعين تأييدهما.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكمين المستأنفين والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب للمحاماة.

دائرة سليمان السيد بك وبحضور محمد زغلول بك ومنصور اسماعيل بك مستشارين وشاهين ضياء كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة زمام دفرة مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ فدن قطن زاجوراه على قطعتين وجرن فول وجرن شعير و٤ مواشى وجرن قمح ومحصول ٤ ف و ٢٢ ط قمح وباقى محصول ٣ ف و٥ ط قمح جبسن و ٥ ف و١٥ ط بصل وهذه الاشياء مملوكة الى السيد فهمى سليمان والست صبيحة على سليمان من دفرة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك البارودى الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمى والحكم الصادر من محكمة مصر المختلطة ومركز طنطا وفاء لمبلغ ٦٤ ج و٩٠٧ م خلاف ما يستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالشوادر تبع البلينا وزمام الشيخ مرزوق سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٤ ط قطن وزراعة ٢١ ط ذرة قيضى ينتج من فدان القطن ٦ قناطير ومن فدان الدرة ١٢ أردب ومثلها حمول بوص ملك عبداللطيف حسانين احمد بالشوادر تبع البلينا نفاذا للحكم ن ١٥٩ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٢٢٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب ابو الليل محمد من هو فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ناحية ميت خاقان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى عجل بقر وجاموسه وحمار وأردب برسيم تقاوى ونحاس موضحين بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك سرارى مصطفى الدوقه بصفتها الشخصية وبصفتها وارثة الى زوجها مرسى حسنين سبيكة وآخرين ومقيمين جميعا بناحية ميت خاقان مركز شبين الكوم وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى لابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقد الرسمى والاحكام الصادرة من محكمة مصر المختلطة وعابدين فى القضايا المدنية ن ٥٠٥٣ سنة ٩٢٨ و٣٤٥١ سنة ٩٣١ و ن ٢٩٦ و ٣٤٤٣ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٣٢ جنيه و٥٤٤ مليم وما يستجد خلاف أجرة النشر ورسم اعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الذوق
المتانة
الرخص
تتوفر
في
الحرير
السادة والمشجر
تأكدوا
من وجود
إسم الشركة
على طرف كل ثوب
شركة مصر لنسج الحرير
سابقا عبد الفتاح اللوزي بك

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

الحكم الشرعى والاستعجال

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣

— ٢٥٧ —

المبادىء القانونية :

١ — إنه وان يكن مما لا نزاع فيه ان الطعن فى حكم شرعى ممن تعدى اليه الحكم من غير الخصوم هو من اختصاص المحاكم الشرعية، الا ان هذا الاختصاص مقصود به النظر فى موضوع الطعن اما ما تفرع عنه من اشكالات خاصة بالتنفيذ فما تزال المحاكم الاهلية صاحبة الاختصاص العام ملجأ المستشكلين فيما يختص بالاجراءات المستعجلة ومازال قاضى الامور المستعجلة صاحب اختصاص فى نظرها كما يختص بنظر باقى الامور المستعجلة التى يكون النظر فى موضوعها من اختصاص المحاكم الشرعية واذن يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاهلية فى غير محله ويتعين رفضه

٢ — ايقاف صرف مبلغ أمر مستعجل لا شك فيه لما يترتب على الصرف من ضرر وتأخر المستشكل فى رفع الاشكال لا يسقط عنه صفة الاستعجال ما دام الامر بطبيعته يدعو لاتخاذ اجراءات تحفظية مستعجلة

***

قضية الست زينب مصطفى قطين وآخرين عنهم حسن عبد العزيز المويلحى المحامى الاهلى والشرعى ضد — وزارة الاوقاف الناظرة على وقف بشير اغا دار السعادة وآخر رقم ٥٦٤ سنة ١٩٣٣

رفع المدعيان هذه الدعوى بعريضة أعلنت فى اول اغسطس سنة ١٩٣٣ وطلبا لما ورد بها من اسباب الحكم على وزارة الاوقاف بمنعها من صرف المبالغ القائم عليها نزاع صدر عنه حكم المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف نمرة ١٠٨ سنة ٩٢٩ و ٩٣٠ بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٣١ ولا يزال مطعونا فيه حتى يؤتى بحكم يمثل فيه جميع مستحقى الوقف أو على الاقل حتى يفصل فى الطعن المقدم فى الحكم المذكور مع الزامها بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة الحقوق

وبجلسة ٥ — ٨ — ٩٣٣ طلب الخصم الثالث دخوله فى الدعوى لانه من ضمن مستحقى الوقف ولم ينازع الخصوم فى دخوله فقبلته المحكمة ـ وقد دفع الحاضر عن وزارة الاوقاف بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لاسباب ثلاثة .

اولا — ان الدعوى لا تخرج عن كونها اشكالا فى تنفيذ حكم شرعى ممن تعدى اليه الحكم ولهذا الطعن طرق خاصة ويختص بنظره القضاء الشرعى بنص اللائحة الشرعية .

ثانيا — ان طلب منع تنفيذ هذا الحكم الشرعى يستدعى البحث فى امور شرعية بحتة هى من اختصاص القضاء الشرعى

ثالثا — عدم وجود سبب للاستعجال

وقد سمعت مرافعة الخصوم كالوارد بمحضر الجلسة وقدمت المستندات والمذكرات وأجلت الدعوى للحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث انه عن الدفع الاول الخاص بان هذا الاشكال من اختصاص المحاكم الشرعية فانه وان يكون مما لا نزاع فيه ان الطعن فى الحكم الشرعى ممن تعدى اليه من غير الخصوم هو من اختصاص المحاكم الشرعية الا ان هذا الاختصاص مقصود به النظر فى موضوع الطعن اما ما تفرع عنه من اشكالات خاصة بالتنفيذ فما تزال المحاكم الاهلية صاحبة الاختصاص العام ملجأ المستشكلين فيما يختص بالاجراءات المستعجلة وما يزال قاضى الامور المستعجلة صاحب اختصاص فى نظرها كما يختص بنظر باقى الامور المستعجلة التى يكون النظر فى موضوعها من اختصاص المحاكم الشرعية واذن يكون هذا الدفع على غير اساس صحيح ويتعين رفضه

وحيث انه فيما يختص بالدفع الثانى الذى يستند الى ان الحكم فى هذا الاشكال يستدعى البحث فى مسائل شرعية ليست من اختصاص المحاكم الاهلية فان، قاضى الامور المستعجلة انما ينظر فى مسائل التنفيذ المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت ليضع حلا مؤقتا ليدرأ به خطر عن حقوق الخصوم حتى تفصل محكمة الموضوع فيها وليس الحكم الذى يصدره يؤثر شيئا فى أصل الموضوع واذا استدعى الحال ان يبحث فيه فانما يكون ذلك من باب الاستئناس

قط يهتدى الى صواب ما يأمر به من اجراءات مؤقتة لا ليحكم فى الموضوع وهذا شأنه فى كل ما يعرض له وليس اختصاص المحاكم الشرعية بموضوع الخصومة بين الطرفين بمانع اذن من نظر الاشكال امام هذه المحكمة ولذا يكون هذا الدفع على غير اساس صحيح ايضا ويتعين رفضه

وحيث انه عن الدفع الثالث الخاص بعدم توفر ركن الاستعجال فان ايقاف الصرف ، امر مستعجل لاشك فيه لما يترتب على الصرف من ضرر وقد لا يجد صاحب الحق سبيلا الى تعويضه وليس تأخر المدعين فى رفع الاشكال بمسقط عنه صفة الاستعجال ما دام الامر بطبيعته يدعو الى اتخاذ اجراءات تحفظية مستعجلة واذن يكون هذا الدفع ايضا على غير أساس صحيح ويتعين رفضه

وحيث انه بالنسبة للموضوع فان الحكم المستشكل ضد تنفيذه ويتعدى الى المستشكلين ويؤثر تأثيرا مهما على حقوقهم ولا نزاع فى حقهم فى الطعن فيه وقد رفعوا الطعن فعلا الى الجهة المختصة كما ان جدية الطعن تبدو للمحكمة من مراجعة المستندات ومن قرار لجنة المعافاة بالمحكمة العليا الشرعية الذى ترى فيه هذه المحكمة قرينة على جدية الطعن واذن يكون طلب ايقاف الصرف على أساس الحكم المطعون فيه فى محله حتى تتمكن محكمة الموضوع من نظره وطها اثناء ذلك الرأى فيما يختص بموضوع هذا الاشكال

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفوع وأختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى وفى الموضوع بمنع وزارة الاوقاف من صرف المبالغ المتنازع عليها على أساس الحكم المطعون فيه والمشار اليه بعريضة الدعوى حتى تصدر محكمة الموضوع قرارها فى هذا الشأن والزمت المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ١٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة .

دائرة القاضى حسين ادريس وحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الزوجة والصداق

محكمة العياط الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣

—٢٥٨—

المبادىء القانونية

١ — تسليم الاعلان للزوجة كتسليمه للخادم أو القريب

٢ — اذا حضر المعلن اليه بناء على اعلان لم يكن مستوفيا للشروط كان الاعلان معتبرا وهذا الاعتبار لايخالف حكم المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية لاختصاصها بمراعاة مادون به فى الاحكام لافى الاعلانات ولحصر المادة التاسعة والاربعين من القانون المذكور الغاء الاعلان فى عدم مراعاة أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و٤٠ و٤١ و٤٢

٣ — الحالة الوحيدة التى ينبنى عليها بطلان الاعلان تقتضى اجتماع شرطين الاول أن يكون البطلان ناتجا من قبل طالب الاعلان . الثانى ان لايكون المعلن اليه قد رد على هذا الاعلان بما يفيد صحته أو يكون قد حضر أمام المحكمة اعتمادا على هذا الاعلان

٤ — الحق لايسقط بتقادم الازمان وان طالت المدة والتقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم

٥ — المادة (٣٧٦) من القانون المذكور نصت على عدم سماع الدعوى التى مضى على حق الدعوى فيها خمس عشرة سنة الا ما استثنى

وهذا عام يشمل جميع الدعاوى

٦ — قيام الزوجية وقصد المحافظة على الالفة لايمنع من المطالبة بمقدم الصداق كما قد تحصل المطالبة بحقوق أخرى مع قيام الزوجية

٧ — النص فى عقد الزواج الذى باشره وكيل الزوج عنه على بقاء المقدم لم يكن اعترافا من الزوج نفسه بالبقاء ولا يسرى عليه لانه ليس وكيلا عن الزوج الا فى عقد النكاح فقط والوكيل فيه محض سفير ومعبر عن الموكل وتنتهى وكالته بانتهائه فلا يسرى على الموكل شىء من أحكام العقد لم يلتزمه ولم يكن من مشتملات ما وكل فيه

«*»

القضية الجزئية رقم ٩٦ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ المرفوعة من محمد محمد التونى بالاسكندرية ضد فطوم بنت حسن خلف

من ناحية أبي رجوان القبلي مركز العياط بطلب معارضة في حكم مقدم ومؤخر صداق

المحكمة

حيث ان الوكيلين متصادقان على تقديم المعارضة في الميعاد القانوني فهي مقبولة شكلا .

ومن حيث انه قد تبين مما سبق أن النزاع منحصر في بطلان الاعلان أو صحته وفي سماع الدعوى بمقدم الصداق المذكور أو عدم سماعها ، وفي تسلم المعارض ضدها هذا المؤخر أو هو باق ويتبين ذلك مما يأتي

نصت المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٣١ المذكور على ان محل الاقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة وقد نص في شرح ذلك القانون على أن محل الوجود هو الجهة التي يلقى فيها المتجول أو الساعي وراء الرزق عصا الترحال وأنه يفترق عن محل الاقامة بكونه عرضياً لايلبث ان يزول ولم يكن مقاما مستمراً ويبطل بالنقل الى سواه . وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من ذلك القانون على أن محل الاعلان هو محل إقامة المعلن اليه أو محل وجوده ، وأنه لايعلن في محل وجوده الا اذا كان لم يكن له محل اقامة

ومن حيث انه تبين من الاعلان ان المعارض كان موجوداً بالاسكندرية ولم يكن مقيما بها وان متولى الاعلان قد أعلنه في محل اقامته وان زوجته قد امتنعت من تسلم الاعلان فسلمه الى مندوب المحافظة كنص المادة الثانية والاربعين من القانون المذكور . وقد نص منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٦٤ على أن تسليم الاعلان للزوجة كالتسليم للخادم أو القريب المنصوص عليهما في المادة الثانية والاربعين سالفة الذكر فيكون المعارض قد أعلن اعلانا قانونياً . وفوق ذلك فقد تبين من المحاضر حضور وكيل عن المعارض وقد نصت المادة التاسعة والاربعون المذكورة على ان المعلن اليه اذا حضر بناءاً على اعلان لم يكن مستوفيا للشروط كان الاعلان معتبرا . وهذا الاعتبار لم يخالف حكم المادة (٢٨٠) سالفة الذكر لاختصاصها بمراعاة مادون بهذا القانون في الاحكام لا في الاعلانات ولحصر المادة التاسعة والاربعين المذكورة الغاء الاعلان في عدم مراعاة أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و٤٠ و٤١ و٤٢ — وقد قال وكيل المعارض أن الاعلان قد خولف فيه حكم المادة الثامنة والثلاثين فقط ولم تكن من المواد المذكورة

على انه قد جاء في البند ٧٦٥ من شرح ذلك القانون ان الحالة الوحيدة التي يبنى عليها بطلان الاعلان تقتضي اجتماع شرطين الاول الا يكون البطلان ناتجا من قبل طالب الاعلان : الثاني الا يكون المعلن اليه قد رد على هذا الاعلان بما يفيد صحته . أو يكون قد حضر أمام المحكمة اعتمادا على هذا الاعلان وليس في الحالة التي نحن بصددها مايخالف شيئا مما ذكر فمن هذا كله يتبين أن ماقاله المعارض بالنسبة للاعلان غير مقبول

ومن حيث ان وكيل المعارض قد طلب عدم سماع الدعوى بالمقدم المذكور لما أبداه .

وقد قال وكيل المعارض ضدها أن الزوجية من الاعذار الشرعية

ومن حيث ان النص الشرعي يقضي بان الحق لايسقط بتقادم الزمان وان طالت المدة وان التقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم وهذا بناء على تخصيص القضاء وما يملكه ولي الامر من المنع من سماع الدعوى بعد المدة المقررة

ومن حيث ان المادة (٣٧٦) من هذا القانون قد نصت على عدم سماع الدعوى التي مضى على الحق فيها خمس عشرة سنة الا مااستثني وهذا عام يشمل جميع الدعاوى ومنها دعوى مقدم الصداق المذكورة فلا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي

ومن حيث ان وكيل المعارض ضدها قال ان الزوجية من الاعذار الشرعية التي تنافي التمكن من رفع الدعوى بباقي مقدم الصداق المذكور ولم تعول المحكمة على ذلك لان قيام الزوجية وقصد المحافظة على الالفة لايمنع من المطالبة بمقدم الصداق كما تحصل المطالبة بحقوق أخرى مع قيام الزوجية كالمطالبة بالنفقة أو الجهاز أو غير ذلك وقضايا الزوجية في حقوق كثيرة ومنها مقدم الصداق مع قيام الزوجية لاتحصى كثيرة خصوصا وقد ثبتت مخاصمة المعارض

ضدها المعارض بنفقة لها ولأولادها منه أثناء قيام الزوجية . ولو كانت الزوجية مانعة من المخاصمة فى مقدم الصداق مع قيامها ماسمعت الدعوى به أثناء قيامها ولمنعت الزوجة من الخصومة فيه وفى غيره من سائر حقوق الزوجية وليس كذلك

ولذلك قد نصوا على ان الزوجية ليست من الاعذار كما لو باع عقارا أو غيره وزوجته حاضرة تعلم بالبيع ثم ادعت أنه ملكها فلا تسمع دعواها بخلاف الاجنبى ولو جارا . وعللوا ذلك بقطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس فجعل سكوتها كالافصاح بانه ملك للبائع ولم يقيدوا ذلك بمدة ومنعوا الزوجة من هذه الدعوى ومن الدعوى بالثمن أيضا ولم يعتبروا الزوجية عذراً ولم يقتصروا فى المنع على دعوى البيع بل منعوها أيضا من دعوى الثمن واذا كانت الزوجية فى هذا لاتعتبر عذرا مع قصر المدة فبالاولى لاتعتبر عذرا مع طولها (نص على ذلك فى كثير من معتبرات كتب المذهب كالجزء الرابع من الدر المختار ورد المحتار صفحات ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ والجزء الخامس من صفحتى ٤٨٩ و ٤٩٠ والجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحات ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ والفواكه البدرية لابن الفرس وشرحها صفحة ١٨٠

أما ماجاء فى تنقيح الحامدية نقلا عن الخانية من ان المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطالب بالمهر المفروض لها فانها تبقى على حقها فلا يتنافى ماتقدم اذ قد بان مما سبق ان الحق لايسقط بتقادم الزمان وما ذكره فى الخانية تفريع على هذا ولم يكن من قبيل المنع من سماع الدعوى بالتقادم لان عدم سماع الدعوى لم يكن قضاء ببطلان الحق ولا مبنيا على بطلانه اذ لو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه باقراره وحينئذ فلا يكون ماقاله وكيل المعارض ضدها من أن الزوجية من الاعذار غير مقبول

ومن حيث أنه قد تبين من الاوراق ان عقد الزواج صدر بين وكيلى الخصمين بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣١١ هجرية على صداق قد بقى من مقدمه المبلغ المذكور . وأن المعارض قد طلق المعارض ضدها بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ هجرية وقد خاصمته فى هذا الباقى بعد الطلاق المذكور ولم تخاصمه فيه قبل ذلك مع التمكن من ذلك وعدم العذر الشرعى

ومن حيث ان وكيل المعارض قال ان موكلى كان منكرا لهذا الحق طول هذه المدة ولم يتبين ما ينافى ذلك لان النص فى عقد الزواج الذى باشره وكيل المعارض عنه على بقاء هذا المقدم لم يكن اعترافا من المعارض نفسه بهذا البقاء ولا يسرى عليه لانه ليس وكيلا عن المعارض الا فى عقد النكاح فقط والوكيل محض سفير ومعبر فيه عن الموكل وتنتهى وكالته بانتهائه فلا يسرى على الموكل شيء من أحكام العقد لم يلتزمه ولم يكن من مشتملات ما وكل فيه لقصور الوكالة فى الزواج على عقد النكاح الذى يتم بالايجاب والقبول وهو عقد انضمام وازدواج ولم يكن المهر جزءا من مفهومه بل هو حكم من أحكامه ويصح مع عدم تسميته بل ومع نفيها كما نص على ذلك فى العناية والفتح ورد المحتار فى باب المهر فى الجميع فيتعين حينئذ عدم سماع دعوى مقدم الصداق المذكورة

ومن حيث ان المعارض قد عجز عن اثبات ابقاء مؤخر الصداق المذكور وتقرر ذلك وحلفت له المعارض ضدها اليمين الشرعية كما استحلفت وطلبت رفض المعارضة موضوعا بالنسبه لهذا المؤخر فيتعين الاتى

لهذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا . وفى الموضوع عدم سماع دعوى مقدم الصداق المذكورة ورفض ما عدا ذلك حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى وبحضور احمد عارف افندى كاتب الجلسة

ملاحظة

هذا الحكم لم يستأنف وقد مضى الميعاد القانونى

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ بنجع رواى تبع ناحية اولاد نجم التمه والايام اذا لزم الحال سيباع علنا زراعة ٨ ط منزرعة برسيم بحرى تقدر للقيراط ٢٠ قرش ملك قطعه عوض سالم من نجع رواى تبع اولاد نجم فى القضية المدنيه ن ٥٤٨٧ سنة ٩٣٣ بنجع رواى وفاء لمبلغ ١٧١ قرش صاغ بخلاف رسم واجرة النشر كطلب عبد الشافى عبد الرحيم من الحفناويه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

المحاكم المختلطة

الاستئناف ودعوى الاستحقاق

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكبرى

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ٩٣٣

— ٢٥٩ —

ورثة ابو العنين بك ابراهيم ضد بنك مصر واخرين

« ص٢٠٣ - غازيت المحاكم المختلطة العدد ٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانونى

لايكون مقبولا الاستئناف المرفوع عن حكم صادر فى دعوى استحقاق فرعية بسبب الحكم بنزع ملكية العقار ، اذا كانت مواعيد الاستئناف قد انقضت قبل اعلان عريضة الاستئناف الى المدين المحجوز عليه ، الذى كان خصما فى الدعوى أمام محكمة اول درجة .

انه فى يوم السبت ١٦سبتمبرسنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دمنهور الوحش مركز زفتى وفى يوم الاحد ١٧ منه الساعة ٨ صباحا وفى يوم الثلاثاء ١٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق زفتى كطلب الشيخ محمد محمد الشيتة من زفتى غربية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وحمارتين وأردب اذرة بقشره ملك الحاج مرسى عبد الله الصعيدى من دمنهور الوحش نفاذا للحكم الصادر من محكمة زفتى الاهلية رقم ١٤٢٩ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ سبتمبر سنة٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية شبرا مصر بناء على طلب محمد ابراهيم مسطفى من كفر الدحال بالزقازيق سيباع علنا الاشياء المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٠٠٢ قرش صاغ خلاف النشر ومصاويف واعادة التنفيذ نفاذا للحكم فى القضية نمرة ١٩٩١ محكمة بندر الزقازيق سنة ١٩٣٣ وما يستجد من المصاريف لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٦ و١٧ سبتمبر سنة٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة دهشور مركز المياط سيباع علنا زراعة١٢ ط قطن زجوراه مبين بمحضر الحجز وثلاثة أرادب قمح هندى وجاموسة ملك سيف النصر عبد المجيد خليفة من الناحيه وفاء لمبلغ ١٦٩٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٦٢٧ سنة ٩٠٢ اشمون كطلب حضرة عطاالله افندى قلادة ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٩٤٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بروى مركز تلا وان لم يتم ففى يوم السبت ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ف و٢ط و١٢ س قمح هندى و١ ط بصل وشاب بقر ملك منصور احمد حشيش المقيم ببروى مركز تلا منوفية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٧٩٨ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤ ج و٣١١م خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٨ و١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالسوالم البحرية مركز ابنوب سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٤ ف و ١٢ ط منزرعة قطن واذرة ملك محمد عبود واحمد عبود وجابر كفافى من السوالم البحرية مركز ابنوب نفاذا للحكم ن ١٤٤٦ سنة ١٩٣٣ جزئى ابنوب وفا لمبلغ ٢٦٤٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود ابو زيد على التاجر بابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

نقلت المطبعة التجارية الحديثة

لى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة خرسيت مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى فدان وتلت غله جبسن ونصف فدان برسيم وفدان خيار و٢ ف و٣ ط قطن ملك على عبد الرحمن جابر المقيم بخرسيت مركز طنطا وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٨٠١ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٩١٠ مليم خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة منشية سلطان مركز منوف وفى يوم السبت ٣٠ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و١٧ ط قمح استرالى وزراعة ١ ف و ٦ ط شعير و ١٥ ط فول بلدى و ١ ف و١٢ ط برسيم ملك محمود افندى عبد الله سلطان من منشية سلطان وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥١٦ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٩٧ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شـشنا وكفر الشراقوه مركز زفتى غربيه سيباع بالمزاد العمومى محصول فدانين قمح و١٨ قيراط برسيم و٨ ط قمح وجرن قمح ينتج منه ٤ أرادب ونصف و٤ أحمال تبن وهذه الاشياء ملك عبد الرازق سيد احمد بسيونى وآخر من الناحيـة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا الاوقاف وناظر على وقف ملك سيماطرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الـكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢٥ جنيه و ٨٧٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة المصاص تبع بندر المنيا سيباع بالمزاد العمومى ٢٩ قطعة منقولات منزليـة موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسن على عمار المدرس نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٢٢٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب تونى عبد الباقى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الجمالية مركز المنزله وفى يوم الاحد ٢٤ منه بسوق المنزلة كطلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى مديرية الدقهليه ضد زينب محمد ابو العـلا سيباع علنا المنقولات وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨ مليم عدا اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وذلك قيمة الرسوم المستحقة فى القضية رقم ٦ سنة ٩٣٣ ملك المرحوم محمد ابو سيف الدواخلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بعزبة بهجة تبع زاوية صقر مركز ابو الطامير بحيره سيباع علنا الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك خديجه على المكينى من الناحيه المذكوره نفاذا لحكم مجلس حسبى ابو حمص ن ٤٦ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٥٠٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى ابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ابو حمص

***

نه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعزبة الانكليز بمحلة كبل مركز ابو حمص الساعة ٨ صباحا وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق ابو حمص سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك حامد على ابو طالب المقيم بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤٤٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا لامر التقدير فى القضية ن ٣٠ سنة ١٩٢٩ حسبى البحيرة وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد افندى السيد غالى الخبير المتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الافوكاتو الطرابلسى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الطوابيه غرب مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى جدى ونعجتين وأردبين فول واردبين قمح وفدانين ادره صيفى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد اسماعيل ابو ليله نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٤٦٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٣ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وذلك البيع كطلب الشيخ عمر احمد ابو رايه التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشيخ امبادر وزمام البلايش قبلى سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان قمح بحوض على رشوان محصول سنة ٩٣٠ تقدر ماينتج منه ٤ أرادب و ٤ حمول تبن ومسطاح اده صيفى تقدر ماينتج منه ١٥ أردب اده صيفى وبقرة ملك عبد اللطيف على فراج من الشيخ امبادر تبع البلايش قبلى نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٤٦٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ١٤٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد اللطيف شناوى من القوصة ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الزمرونية مركز ميت غمر دقهلية سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب شعير وأردبين قمح ومنقولات وزراعة فدان ونصف قطن زاجوراه مبينة بمحضر الحجز ملك جاد الله على جاد الله من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٠٤٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب حضرة خليل افندى كامل عمدة كفر طهطا وفاء لمبلغ ١٤٠٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد خلاف مايستجد لغاية يوم البيع خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الطوابيه مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الحاج حسن ابراهيم والشيخ عبد الهادى عثمان من الناحية وفاء لمبلغ ١٧٥ جنيه و ٩٠٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٠١٤ سنة ١٩٣ جزئى اسيوط وهذا البيع كطلب حضرة صمويل بك حبيب شنوده عمدة بندر أسيوط ومحله المختار بأسيوط مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى حبيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طلب البيع

انه فى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى جميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز بلاطه من شبين الكوم المحجوز عليه تحفظيا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ نفاذا للحكم ن ٣٧٤٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب حضرة السيد بك عيسى من كفر المصلحة مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٦ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ــ ميدان عابدين ــ القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine,
abdine, Le Caire Tél . 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٦ جماد اول سنة ١٣٥٢ – ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ﴾

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل المادة ٤٧ من قانون العقوبات الاهلى

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣ بتعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الاهلى

منشور فى الوقائع المصرية بالعدد ٧٨ الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ (بالسنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الاهلى بما يأتى :

المادة ٤٧ مكررة :

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الاولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة

عن أولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة باخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا الى ضبط الجناة الآخرين

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية احمد على

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

احمد شفيق

انه فى يومى الخميس والسبت ٢١ و٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر سقف ومركز شبراخيت بحيرة واذا لم يتم ففى يوم الخميس ٢٨ منه بسوق شبراخيت سيباع علنا مواشى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مصطفى النحفة من الناحية وفاء لمبلغ ٤٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية نمرة ٢٢٨٩ سنة ١٩٣٣ مدنى كطلب سليمان سعد الجلدة من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مذكرة ايضاحية

بشأن تعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى الصادر به المرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣

وصفت محكمة النقض والابرام المادة ٤٧ مكررة بأنها من مشكلات القانون التى لاتحل ، والواقع أن نص هذه المادة به من العموم والاطلاق مايتعذر معه فى أحيان كثيرة تحديد دائرة تطبيقها وتفادى ماينشأ عن ذلك من نتائج غير عادلة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٥٦٥ سنة ٣ قضائية)

فمجرد الاتفاق على ارتكاب أية جناية أو جنحة ولو واحدة معينة بالذات يعد اتفاقا جنائيا ويعاقب المشترك فيه بالسجن (الذى قد يصل الى خمس عشرة سنة) فى حالة الاتفاق على جناية وبالحبس (الذى قد يبلغ ثلاث سنوات) فى حالة الاتفاق على جنحة مع أن عقوبة الجريمة المتفق عليها اذا نفذت فعلا قد تكون أقل من ذلك بكثير — وهذه نتيجة شاذة لا تقتصر على عقوبة المشتركين فى الاتفاق الجنائى بل تلاحظ أيضا فى عقوبة المحرض على الاتفاق أو الذى يتداخل فى ادارة حركته

وأساس هذه النتيجة الغريبة هو أن الشارع قد فسح صدر المادة ٤٧ مكررة لكل اتفاق على أية جناية أو جنحة وزج فى حكمها الى جانب الاتفاقات ذات الخطر على الانفس والاموال الجديرة بالقمع والعقاب ، باقى ضروب الاتفاق التى تناولها القانون فى مواد الاشتراك

ولتفادى هذه النتيجة وأمثالها ينبغى اعادة النظر فى نص المادة ٤٧ مكررة وفى ذلك يتردد الرأى بين خطتين :

(١) اما أن يستبعد من متناول هذه المادة الاتفاقات على الجرائم الفردية لتستقل بهذه الاتفاقات المادة ٤٠ من قانون العقوبات ويقتصر حكم المادة ٤٧ مكررة على الاتفاقات التى من مقاصدها ارتكاب الجنايات والجنح (بالجمع) سواء أكانت معينة أو غير معينة وعندئذ يكون فى تعداد الجرائم موضوع الاتفاق مظهر من مظاهر خطورته يبرر التغليظ على المشتركين فيه ويفهم معه تجاوز عقوبة الاتفاق للعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المتفق عليها وبهذا أيضا لاتختلط المادة ٤٧ مكررة بغيرها من النصوص كما يتيسر للمشرع تنظيم احكام جريمة الاتفاق الجنائى من غير أن يخشى أثر هذا التنظيم على نصوص أخرى فى قانون العقوبات

(٢) واما ان يكتفى — وهذا أوفق وأيسر — بالنص فى المادة المذكورة على أنه ، فى حالة مايكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة لاتزيد عقوبة المشترك فيه عن الحد الاقصى لعقاب تلك الجناية أو الجنحة لو نفذت بالفعل ولا تزيد مدة العقوبة الجائز الحكم بها على المحرض أو المتداخل فى ادارة الاتفاق على جناية معينة عن الحد الاقصى المقرر لعقاب هذه الجناية — ويحسن أيضا اذا رئى اتباع هذه الخطة أن تقتصر عقوبة المحرض أو المتداخل فى ادارة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب

جنحة معينة على ما يعادل عقوبة هذه الجريمة لكي تستقيم لمنطق التشريع .

وكذلك ينبغي مراجعة الفقرة الاخيرة من تلك المادة فقد نص فيها على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة »

وحكم هذه الفقرة مقتبس من نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الاهلى ومن المادة ٢٦٦ عقوبات فرنسى و٣٢٦ عقوبات بلجيكى (تراجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠)

فلا بد لتحقق الاعفاء من اجتماع شرطين : (١) أن يحصل الاخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة ، (٢) وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة .

وهذا الشرط الثانى لا أثر له فى المادة الفرنسية ٢٦٦ فقد نصت تلك المادة على أنه «يعفى من العقاب كل من أخبر من الجناة السلطات المختصة بوجود الاتفاق أو الجمعية الجنائية قبل البدء باتخاذ اجراءات » ومن المقرر فى الفقه الفرنسى أن وقوع جريمة بناء على الاتفاق الجنائى لا يحول دون الاعفاء من عقوبة هذا الاتفاق طبقا للمادة المذكورة وان يكن لا يتعدى اثر هذا الاعفا الى عقوبة الجرائم الاخرى (يراجع جارسون جزء ١ ص ٦٤٠ نبذة ٤١ و ٤٣ على المادة ٢٦٦ ع / ف وجارو عقوبات جزء ٥ ص ٢٠ نبذة ١٧٦٢) .

***

وليست الغاية من تقرير الاعفاء المذكور فى المادة ٤٧ مكررة هى فقط تشجيع الجانين على التوبة واعانتهم على الخروج مما تورطوا فيه ، انما وراء هذا الاعفاء غاية اكبر واشد مساسا بالمصلحة العامة هى كشف تلك الاتفاقات لوقاية الجماعة من شرها .

وقد دلت الحوادث على أن هذا الاعفاء لم يحقق من تلك الغاية الا قليلا . والسبب فى ذلك يرجع الى تعليق الاعفاء على شرط عدم وقوع جناية أو جنحة نتيجة للاتفاق — فاذا تخلف هذا الشرط ضاع كل أمل للجانى فى الاعفاء واضطر الى مجاراة زملائه فى سلسلة من الجرائم قد تكون طويلة المدى بالغة الضرر

على أن الاتفاقات الجنائية تبقى بطبيعتها مستترة لا يشعر بوجودها الجمهور أو السلطات فى أغلب الأحيان حتى اذا ما نفذت أخذت جرائمها السلطات على غرة وفاجأت الجمهور بما يرهبه ويفزعه عندئذ تلح الحاجة الى معرفة الفاعلين وتتضاعف الضرورة الى كشف الستار عن تلك الاتفاقات والقضاء عليها ، غير أن الجناة يبالغون فى سترها ويفتنون فى احاطتها بليل دامس من السرية والخفاء يصعب على السلطات اماطة حجبها الا أن يعينها فى ذلك واحد من بين الجناة أنفسهم .

وطبيعى ألا يقدم مثل هذا الشخص معونة ما للحكومة الا اذا ضمن نجاته من العقاب واطمأن الى أن كشفه عن الحقيقة سيرد عليه السلامة وينجيه من وزر ما وقع منه

وفى الحقيقة لا غبن على الجماعة اذا هى سنت الاعفاء وافلتت من قبضتها مجرما واحدا لتضع يدها على متعددين ولا فى ان تغض النظر عن جريمة لتعاقب وتمنع عدة جرائم . اذ الغالب فى الاتفاقات الجنائية ان تكون فادحة الخطر على الانفس والاموال والنظام العام وخير ان تصل الدولة الى قمع هذه الجرائم بهذا الثمن من ان يبقى المجرمون مسترسلين فى الاجرام .

وليس فى الامكان ، ونص المادة ٤٧ مكررة على حالة تأمين مثل هذا الجانى على سلامته من العقاب ، اذ لا سبيل لاستصدار عفو عن عقوبته قبل ان يحاكم ويحكم عليه .

فلم يبق الا النظر فى تعديل التشريع القائم بما يكفل بقاء باب الاعفاء مفتوحا حتى لو ارتكبت جناية أو اكثر بناء على الاتفاق الجنائى وذلك يقتضى ان يتناول الاعفاء عقوبة الاتفاق وعقوبة الجناية التى وقعت — غير انه ينبغى ان يشترط للاعفاء فى هذه الحالة ان يكون الاتفاق الجنائى الذى ادى الى وقوع جناية او عدة جنايات اتفاقا خطرا من المصلحة العامة التذرع بالوسائل الفعالة لسرعة كشفه ومظهر هذه الخطورة اذ تكون ارادة اكثر من شخصين قد اتحدت فيه وان يكون انتج جناية او جنايات ويشترط ايضا ان يعين الجانى الحكومة اعانة منتجة توصل

فعلا الى ضبط الجناة الاخرين — اما مجرد الاخبار بمعلومات مبهمة لا تقطع فى الامر ولا توصل السلطة العامة الى القاء القبض على سائر الجناة ، فبدهى أن ذلك لا يعفى الجانى المبلغ من العقاب .

وقد رئى التشدد فى هذا الشرط اكثر مما سارت عليه بعض الشرائع كالشريعة الانجليزية زيادة فى الحيطة ولكى لا يظفر بالاعفاء الا الجانى الذى يقدم خدمة قيمة للأمن العام بتمكين سلطة الدولة من الضرب على ايدى العابثين به .

ورئى ايضا وضع شرط آخر تجنح اليه العدالة وهو ان لا يكون المبلغ محرضا ، فان الجانى الذى يؤسس الجريمة ويبث شرها غير جدير بأية رعاية مهما قدم من المعونة فى سبيل القبض على من وقعوا تحت تأثيره السيء .

ولا يخفى ان هذا التعديل سيترتب عليه فضلا عن تحقيق الفائدة الحيوية التى سبق وصفها تقليل الاتفاقات الجنائية لتعذر توثيق الصلات بين المشتركين فيه ، فان الجانى لا يطمئن كثيرا لزميل يرى انه يستطيع فى اى وقت ان يرمى به تحت نير القانون ويفلت هو من العقاب او بعبارة اخرى سيبعث هذا التعديل سوء الظن والشك والخوف فى نفوس الجناة ويضعف روح التعاون والتضافر بينهم مما يؤثر حتما على نشاطهم الجنائى .

وليس هذا التعديل فى الواقع ابتداعا فى التشريع المصرى وانما هو اطبق لخطة جرى عليها كثير من التشاريع الاجنبية وجرى عليها ايضا المشرع المصرى فى مناسبات متعددة .

فاولا المادة ٨٧ عقوبات ذكر فيها نوعان من الاعفاء : (الاول) يماثل مانصت عليه المادة ٤٧ مكررة ومكانه قبل أن تنفذ الجريمة المقصود فعلها وقبل أن تبحث الحكومة عن البغاة ولا يكلف الجانى ليفوز به الا لاخبار الحكومة بمن حرض على الاعتصاب واشترك فيه ، (الثانى) ، وهو مانشير اليه ، محله بعد تنفيذ الجريمة المقصود فعلها او بعد بحث الحكومة وتفتيشها ولا بد للمتمسك به من ان يعين الحكومة فى القبض على البغاة (براجع موسوعات دالوز تحت عبارة جرائم مخلة لامن الدولة صحيفة ٥٦٩ نبذة ١٦٦ فى شرح المادة ١٠٨ فرنسى المطابقة للمادة ٨٧ مصرى) .

وثانيا قد بسط قانون العقوبات سبيل الاعفاء للراشى وللمتوسط فى الرشوة (المادة ٩٣) كما بسطه للجناة فى تزييف المسكوكات (المادة ١٧٣) واتبع نفس هذه الخطة ايضا مع المرتكبين لجنايات التزوير فى اوراق الدولة واختامها (المادة ١٧٨) وليس فى هذه النصوص اثر للشروط المقيدة للاعفاء التى رئى ادخالها على المادة ٤٧ مكررة مبالغة فى الحذر كما قدمنا .

وعلى هذا فان التعديل المقترح تبقى معه عبارة الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ مكررة بغير تغيير اللهم الا ابدال عبارة جريمة او جنحة بعبارة جناية او جنحة ، كما تتسق الصيغة مع الاسلوب القانونى الذى صيغت به سائر مواد قانون العقوبات ، ثم النص على حالة الاخبار بعد البحث والتفتيش وجعل شرط الاعفاء فى هذه الحالة اشد مما لو حصل قبله ، ثم تضاف فقرة تماثل الحكم الوارد فى اخر المادة ٨٧ عقوبات مع جعل صيغتها بحيث يتناول الاعفاء اى عقاب يمكن ان يوقع على المبلغ سواء عن جريمة الاتفاق الجنائى او عن الجناية التى وقعت تنفيذاً له وبذلك يصبح نص المادة ٤٧ مكررة وقد تضمن نوعين من الاعفاء احدهما يكفى فيه اخبار الحكومة بوجود اتفاق من غير اعانتها على ضبط الجناة ويلزم فيه ان يحصل الاخبار قبل وقوع اية جريمة وقبل البحث والتفتيش والثانى يتعين لنواله ان يعين الجانى الحكومة ويدلها على الوسائل التى توصل فعلا لضبط بقية الجناة
(Aura procuré leur arrestation)

من اجل هذا

ترى وزارة الحقانية تعديل المادة ٤٧ مكررة على الوجه السابق بيانه ، وتتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه ؟

بولكلى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية احمد على

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التأديب الشرعى المباح

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٦٠ —

المبدأ القانونى

التأديب المباح شرعا لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض . فاذا تعدى الضرب ذلك وجب العقاب

***

طعن محمد عباس حماد ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٠٨٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٧١ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه أحدث عمدا لم بابنته دولت محمد عباس جروحا بذراعيها وا يقصد من ذلك قتلها ولكنها افضت الى موتها . وبانه ايضا اشترك مع آخرين تقرر بان لا وجه لاقامة الدعوى قبلهم فى جريمة الشروع فى قتل دولت محمد عباس بان القوها من قطار السكة الحديد اثناء سيره قاصدين قتلها فخاب أثر الجريمة لاسباب لا دخل لارادتهم فيها وذلك مع سبق الاصرار . وبعد ان سمعت محكمة الجنايات الدعوى حكمت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فى ان الطاعن دفع لدى المحكمة بان الفعل المنسوب له هو حق شرعى يقره القانون وهو حق التأديب وانه كان له بصفته ابا للمجنى عليها ان يفهم ان هذا الفعل غير معاقب عليه اذ قد سبق ان وجهت ضده من قبل تهمة مماثلة للتهمة الحالية وانتهت بالحفظ . ويقول الطاعن ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع وقضت عليه بالعقوبة وان هذا يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت فيه صراحة ان الطاعن — وهو والد المجنى عليها — ربطها بحبل ربطا محكما فى عضديها احدث عندها غنغرينا سببت وفاتها

وحيث ان التأديب المباح شرعا لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك اثرا ولا ينشأ عنه مرض

وحيث ان ذلك الذى أثبته الحكم المطعون فيه لا يمكن اعتباره من قبيل ذلك التأديب المباح شرعا وانما هو تعذيب كما وصفه الحكم بحق وقد كان شديدا ادى الى وفاة المجنى عليها . واذن فقد اصابت تلك المحكمة فى اعتبارها ما وقع من الطاعن داخلا تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة اولى من قانون العقوبات ولا اصابة فيما يزعمه الطاعن من ان فعله تأديب مباح لا عقاب عليه

وحيث ان ما اوضحه الطاعن من ان حادثة التعذيب الاولى التى انتهت بالحفظ تجعل له عذرا فى فهم ان مثل هذه المعاملة لا عقاب عليها — ما اوضحه الطاعن من هذا غير جدير بالالتفات اليه فان الحادثة الاولى التى حفظتها النيابة كانت منحصرة فى مجرد احتجاز المجنى عليها وحبسها باحدى غرف المنزل وكان حفظها لعدم الاهمية كما هو ظاهر من نفس الحكم لا لان ما اتاه الطاعن من ذلك كان مباحا لا عقاب عليه وعلى كل حال فما دامت الجريمة المفصول فيها بالحكم المطعون فيه هى جريمة مستوفاة أركانها القانونية فلا يطعن فى صحة الحكم ما يحتج به الطاعن الآن لان مرجع احتجاجه هو الجهل بالقانون ودعوى الجهل بالقانون غير مقبولة ممن تسرى عليهم احكامه .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا فلهذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

البطلان وطلب التحقيق

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٦١ —

المبدأ القانوني :

اذا كان المتهم قد طلب من محكمة الموضوع صراحة - كالثابت بمحضر جلسة المرافعة - التقرير باستحضار طبيب معين لسؤاله عن واقعة معينة اساسية ، وأهملت المحكمة هذا الطلب من غير ان تجيبه أو تبين سبب رفض اجابته ، كان الحكم معيبا ، عيبا جوهريا يوجب بطلانه

«*»

طعن صفوت حامد حسب الله ضد — النيابة رقم ١٣١٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩٨١ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه ضرب كامل احمد زين الدين فاحدث به الاصابة المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة اكثر من عشرين يوما الخ

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل في ان المجنى عليه ادعى انه عولج في بادىء الامر - أي عقب حصول الحادثة في الحال - عند طبيب عينه الدكتور عبد المجيد سالم - ولما كان هذا الدكتور لم يعالجه فقد تمسك الدفاع بذلك وطلب صراحة الى المحكمة استدعاء ذلك الطبيب وسؤاله خصوصا وان ليس في القضية ما يدل على ان المجنى عليه عولج بطرف أحد الاطباء بل الثابت هو حصول الكشف عليه بعد اكثر من شهر ونصف من الادعاء بحصول الواقعة وقد ثبت ان به تسلخات رضية نتيجة ضرب عصى خلافا لما ادعاه المجنى عليه من ان الطاعن جذب اصبع يده فاحدث به كسرا - ويقول الطاعن ان عدم اجابة المحكمة لهذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة اول مايو سنة ١٩٣٣ التي تمت فيها المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية وجدت به العبارة الآتية من أقوال المحامي عن الطاعن الدكتور سالم عبد المجيد لم يعالج المجنى عليه ابدا اى ان المجنى عليه كاذب في قوله انه تعالج عنده . والتمس التقرير باستحضار الدكتور المذكور لسؤاله عن ذلك

وحيث ان المحكمة الاستئنافية اغفلت الرد على هذا الطلب في حين انها لو كانت اجابت الدفاع وسمعت أقوال الدكتور المشار اليه فربما قرر انه لم يعالج الطاعن أو ربما قرر انه عالجه من أصابة لا تتفق مع أقوال المجنى عليه والطاعن مصلحة كبرى في قيام مثل هذه الشهادة . وفي حين انها لو كانت رفضت هذا الطلب وبينت سبب رفضه فتكون بذلك افادت انها عنيت بهذا الدفع وفصلت فيه بما لها من الحق ولم تترك الطاعن في شك من أمره لا يدرى لماذا لم تستمع المحكمة لدفاعه

وحيث ان قضاء محكمة النقض جرى على أنه متى تقدم من أحد الخصوم الى المحكمة طلب صريح بتحقيق أمر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه اذا رفضته بحيث لو أغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب في حكمها فقد اخلت بحق الدفاع وكان حكمها معيبا عيبا جوهريا يوجب بطلانه

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالي في محله ويتعين حينئذ قبوله ونقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لتجديد المحاكمة مع التصريح للطاعن باسترداد قيمة الكفالة .

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى واحقية الطاعن في استرداد الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتي

«*»

نزع الملكية والثمن

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٦٢ —

المبدأ القانونى .

اعتماد المحكمة على تقديرها الشخصى فى تقدير قيمة أرض نزعت ملكيتها للمنفعة العمومية من غير الرجوع الى أهل الخبرة وبغير ان تنتقل الى محل النزاع — مسألة موضوعية . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها

***

الطعن المقيد نمرة ٨٢ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الست اسكندرة تاوضروس وعنها سلامه ميخائيل بك المحامى — ضد — وزارة المعارف عنها مصطفى عبد اللطيف بك

الوقائع

كان لوزارة المعارف حاجة لقطعة أرض تبلغ مساحتها ١ ف و٢٣ ط و ١ س ملك الست اسكندرة تاوضروس « الطاعنة » لتكون ملعب كرة للمدرسة الثانوية الاميرية بقنا ولما لم يمكن الوزارة الاتفاق مع المالكة وديا على مشترى هذه الارض بثمن قدره ٤٨٠ ج عن الفدان الواحد صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ باعتبار القدر المذكور من المنافع العامة الخ

المحكمة

حيث ان محصل الطعن هو ما تزعمه الطاعنة من وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه لمخالفته للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات وقد استندت الطاعنة فى ذلك الى ان النقطة الجوهرية التى عرض لها الحكم دون سواها وهى تقدير ثمن الارض المنزوعة ملكيتها بثمانمائة جنيه للفدان الواحد أى باقل مما قدرته محكمة اول درجة كانت بغير أسباب لان الاسباب التى اشتمل عليها الحكم لا تصلح لهذا التقدير وانما كانت للرد على ما قدمت الطاعنة من عقود خاصة بقطع من الاراضى المجاورة من باب المقارنة لاثبات ان قيمة الارض المأخوذة يجب ان تكون اكثر مما قدرت محكمة أول درجة وقد أضافت الطاعنة الى ما تقدم ان الاسباب الواردة بالحكم على فرض انها منصبة على التقدير ذاته فانها لم تشتمل على كل ما يلزم من البيانات لبعض المستندات والوقائع لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون واستشهدت على ذلك بعدم اشارة الحكم الى تاريخ خريطة فك الزمام التى ذكرها ولا بيان المسافة التى بين الاراضى الواردة بالعقود المقدمة وأرض النزاع وتمسكت الطاعنة كذلك بان محكمة الموضوع اعتمدت على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى أهل الخبرة وبغير ان تنتقل هى أو احد أعضائها الى محل النزاع حتى تكون لها عنه فكرة صحيحة .

وحيث ان الواقع هو ان الحكم المطعون فيه تناول فى أسبابه الكلام على تقدير قيمة الارض التى نزعت ملكيتها وانتهى بحث المحكمة فى ذلك الى النزول بقيمة التقدير الى ٨٠٠ جنيه للفدان الواحد ، وقد استند الحكم فى التخفيض الذى رآه الى ان القطع التى استشهدت الطاعنة بالعقود الخاصة بها تقع فى حوض السجلة رقم ٢١ وهو خلاف الحوض الذى به أرض النزاع وانها قريبة للمساكن وتبعد عن ارض النزاع بمسافة كبيرة كما استند الى ان الارض المنزوعة ملكيتها كبيرة المساحة بخلاف هذه القطع المتقدمة والى انها ارض زراعية بطبيعتها .

وحيث ان هذه الاسباب ليست قاصرة على الرد على مستندات الطاعنة ـ وقد كانت تطلب المزيد فى التقدير ـ بل هى تشتمل ايضا على الاسباب التى بررت التخفيض الى الحد الذى رأته محكمة الموضوع بلا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك

وحيث ان زعم الطاعنة وجود قصور فى ايراد بعض البيانات بسبب عدم ذكر تاريخ خريطة فك الزمام وعدم تعيين المسافة بين القطعة موضوع النزاع والاراضى الواردة فى العقود المستشهد بها هو زعم فى غير محله لان عدم ايراد مثل ذلك لا يخل بالتسبب ما دامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه المستندات واستخلاصها منها النتيجة التى رأتها

وحيث ان الطاعنة ليست على صواب كذلك فيما تقوله من ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لاعتماد المحكمة على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى

اهل الخبرة وبغير ان تنتقل الى محل النزاع . ذلك لان تقدير ما تساويه العين التى نزعت ملكيتها مسألة موضوعية للمحكمة الموكول اليها امرها ان تستهدى فيها بما تطمئن اليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الاخرى المعروضة عليها ولها هى وحدها النظر فيما اذا كانت فى حاجة بعد ذلك الى الاستعانة برأى خبير آخر أو بأى اجراء من اجراءات تحقيق الدعوى انتقالا كان او غير ذلك

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها فى الطعن واسرت بمصادرة الكفالة

دايرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بعزبة مخيمر بالسعيدية وان لم يتم يكون يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق سنهور القبلية كطلب سلطان افندى عبدالله حمزة التاجر بالفيوم سيباع بقرة وعجل بقر وجاموسة ومهر أسود وزراعة ١ ف و١٢ ط قطن تقور ما ينتج ٦ قناطير قطن صغيرة و٣ حمول حطب ملك محمد المراغ يوسف بعزبة مخيمر يوسف تبع السعيدية وفاء لمبلغ ٢٢٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٦٩ سنورس سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شوبر مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ٢٥ منه الساعة ٨ صباحا بسوق محلة منوف سيباع بطريق المزاد العمومى اردب قمح ومعزة وربعية مبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك عبده دياب من شوبر مركز طنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٢ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب صليب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمطلوبه وقدره ١٦٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر داود مركز كوم حماده وفى يوم ٢٦ منه بسوق الخطاطبة سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك نصر شبل اسماعيل من الناحية وفاء لمبلغ ٢٩٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب محمود افندى صالح جادو التاجر بمنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٣٧٢٤ سنة ١٩٣٢ الوكيل عنه محمد خليل بشرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع البحرية بجوار شادر السيد ابراهيم الساعى شياخة بدوى سرور قسم الجمرك سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسن محمد عبد الفتاح نفاذا لحكم محكمة المنشية ن ١٠٩٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩ جنيه و٦٥٦ مليم قيمة المطلوب بما فى ذلك رسم التنفيذ والنشر وهذا البيع بناء على طلب اسما احمد عبد العال رعية ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد زكى راغب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى ايام السبت والاحد والاثنين ٢٣ و٢٤ و٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بداقوف سيباع بالمزاد العلنى ٤ قراريط قمح ونصف أردب فول وحمل تبن ملك جرجس حنا ميخائيل من الناحية فى القضية ن ١٦٢٥ سنة ٩٣٣ مدنى سمالوط وفاء لمبلغ ٣٥١ قرشا صاغا خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الشيخ على عبد الله من نزلة داقوف تبع قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سمالوط

---

* * *

أشهر القضايا وأغربها

قضية بنك اسكندرى وشركاه

ضد بنك ندا وحلفون وشركاهم

انه فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ وبناء على طلب بنك جاك اسكندرى وشركاه شركة مصرية مركزها الرئيسى بالقاهرة شارع السكة الجديدة نمرة ٤٩ عمارة عامر وبناء على طلب جاك اسكندرى افندى احمدمديرها المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذين مالاتستا وشميل المحامين امام المحاكم المختلطة

انا الموقع ادناه روكيتشيولى المحضر أمام محكمة مصر المختلطة أعلنت بنك ندا وحلفون وشركاه رعايا مختلطة فى شخص شريكه ومديره الخواجه زكى ندا بمركز البنك بالقاهرة شارع المناخ نمرة ١٧ اعلنته بما يأتى .

بما انه بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣ أعلن بنك ندا حلفون وشركاه بنك جاك اسكندرى وشركاه امام محكمة مصر المدنية المختلطة بالحضور فى جلسة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ليسمع الحكم عليه بدفع مبلغ الف جنيه مصرى كتعويض بسبب الوشاية والقذف ويقول بنك نداحلفون وشركاه انه وان لم يكن بنك اسكندرى قد عين بنك ندا حلفون وشركاه شخصيا بهذه الوشاية وذلك القذف الا انه يستنتج ذلك من ذكر نص احدى مواد عقود بنك ندا حلفون وشركاه

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه قد قصد باعلانه هذا ان يعلن عن نفسه بطريقة جريئة جداً وان يجعل أساس هذا الاعلان ما يزعمه من سوء نية مزاحمه له قد يجد نفسه مضطراً بسبب ذلك الى مقاومة الطرف الآخر بمناورات مبنية على الغش لابد ان تسيء الى ما للبنك من ثقة وسمعة

وبما انه لا ينكر أحد على بنك جاك اسكندرى وشركاه حقه فى لفت نظر الجمهور بوجه عام الى الشروط الخطيرة التى تنص عليها بعض البنوك فى عقود بيع الاسهم بالتقسيط وخاصة اسهم بنك مصر وهى اسهم اسمية لا يصح ان يتملكها الا المصريون فان هذه البنوك تبيع هذه الاسهم دون ان تبين نمرة السهم ودون ان تمتلكه

وبما أنه لا ينكر أحد على بنك جاك اسكندرى وشركاه حقه الذى لا يحتمل نزاعا فى ان يبين للجمهور الخطر الذى يتعرض له بشراء أسهم وسندات غير مبينة حقيقتها ولا تسلم الى المشترى الا بعد انقضاء عشر سنوات أو اكثر وبما ان الاسهم المبيعة فردية يصعب وجودها فى السوق وربما لا يمكن العثور عليها وبما ان ثمن هذه الاسهم قد يرتفع بعد انقضاء هذه المدة الطويلة حتى أنه ما من بنك يستطيع ان يقوم بتعهداته فى هذه الحالة — هذا علاوة على انه ليس هناك ما يمنع البنك من بيع أسهم قد تزيد فى عددها عن عدد الاسهم الحقيقية الموجودة

وبما ان هذه الملاحظات كلها معقولة وقوية الى حد يجعل بنك ندا حلفون وشركاه مخطئا فى ان ينازع فى ضرورة هذه الملاحظات ومناسبتها بطريقة علنية ومحسوسة وذلك بواسطة الدعوى التى اجترأ ورفعها على بنك اسكندرى وشركاه

وبما انه كان يجب على بنك ندا حلفون وشركاه ان ينضم الى الاعتراف بضرورة هذه الملاحظات ومناسبتها بدلا من ان يطلب من بنك اسكندرى وشركاه تعويضا عن قذف — هذا وان بنك جاك اسكندرى وشركاه لم يسم بنك ندا حلفون وشركاه ولم يشر اليه بل أراد الاشارة الى حالة وظروف منتشرة بين بعض البنوك المحلية

وبما ان المحلات التى يقصدها بنك اسكندرى وشركاه تناشد ثقة الجمهور وجماعة صغار المقتصدين فان ذلك يزيد بنك جاك اسكندرى وشركاه تمسكا بحقه فى لفت نظر الجمهور .

وبما انه اذا كان بنك ندا حلفون وشركاه يباشر اعماله بامانة فانه لا يخشى ان يقوم غيره بانتقاد بعض الطرق التى تعرض

موال جماعة صغار المقتصدين الى الضياع

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه أعلن امام المحاكم بنكا شريفاً يشير بوجه عام الى طرق خطيرة يخشى منها على الثروة العامة وعلى صغار المقتصدين فان بنك ندا حلفون وشركاه عكر بدعواه هذه على بنك اسكندرى وشركاه مباشرة حقه الطبيعى الشرعى

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه اتهم بنك اسكندرى وشركاه بالوشاية والقذف وسوء النية والمنافسة غير الشريفة وذلك كله فى اعلان دعوى من طبيعته ان ينشر فان بنك ندا حلفون وشركاه يعتبر مسؤولا ويجب عليه ان يدفع تعويضا

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه اندفع فى حملاته فهدد بنك اسكندرى وشركاه بعقوبات جنائية انتهت بان نشر فى الجريدة القضائية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ نص شكوى مزعومة مقدمة من بنك ندا حلفون وشركاه ضد بنك اسكندرى وشركاه دون ان تشير الجريدة المذكورة الى الجهة التى قدمت اليها الشكوى ولا الى تاريخ تقديم الشكوى

وبما ان هذه الشكوى قد ذيلت ببحث جنائى أريد به ايهام القارىء ان المشكو فى حقه (بنك اسكندرى وشركاه) متهم بتهدده السجن .

وبما ان الصفحة رقم ١٦ من نفس هذا العدد وهى مخصصة للاعلان عن بنك ندا حلفون وشركاه قد وصفته بانه « اول بنك لبيع الاسهم بالتقسيط » وأنه « البنك الوحيد الذى أستحق مدح جميع الجرائد المصرية أو الصحافة كلها »

وبما ان هذه النشرة تعبر عن نيات بنك ندا حلفون وشركاه الذى يتهم بنك اسكندرى وشركاه بالقيام بمناورات قذفية حتى يستطيع هو ان يندفع فى أوضح حالات القذف

وبما انه يهم بنك جاك اسكندرى وشركاه ألا يتوارى بنك ندا حلفون وشركاه بعد ان يكون قد قام بمناورته القذفية فان بنك جاك اسكندرى وشركاه يهمه ان يواصل النظر فى هذا الموضوع ويحتم ذلك مطالبا للاسباب الملخصة فيما تقدم تعويضا لا يصح تقديره باقل من خمسة آلاف جنيه

«*»

ولهذه الاسباب قد اعلنت بنك ندا حلفون وشركاه بصفته المتقدمة أن موكلى بنك اسكندرى وشركاه سيطلب فى جلسة الدائرة المدنية الاولى بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الحكم على بنك ندا حلفون وشركاه بمبلغ خمسة آلاف جنيه والفوائد وكذلك المصاريف والاتعاب . مع حفظ كافة الحقوق وسلمت الى شركة نداوحلفون وشركاهم صورة من هذا مخاطبا مع الخواجة زكى ندا أحد الشركاء

ورمم هذا ١ج و٢٢٠ م

المحضر امضاء
روكيتشيولى

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ ببندر ملوى الساعة ٨ صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك انور مليكة من ملوى وفاءلمبلغ ١٢٧٤ قرش صاغ وأجرة النشر خلاف ما يستجد من المصاريف كطلب احمد افندى محمد الصناديقى التاجر بملوى وتنفيذا للحكم ن ١٩٩٤ سنة ١٩٣٣ مدنى ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الخميس ٢٨ سبتمتر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمنيل دويب والاربع ٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ بسوق اشمون سيباع بالمزاد العمومى ٣ أردب قمح أسترالى نظيف تعلق الشيخ سليم سيد وفاء لمبلغ ٣٣٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف من محكمة بنها لصالح محمد افندى مجدى من كفر الجراد فى القضية ن ١٣١١ سنة ١٩٣٣ ضد الشيخ المذكور فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمتر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا ببندر سنورس بناء على طلب سكينة بنت عبد العال غز من بنى عثمان فيوم سيباع بطريق المزاد العلنى صالونين لزوم الحلاقين وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ومحصولات قطن ملك عبدالله السيد عمر الحلاق بسنورس وفاء لمبلغ ١٦٨٥ قرش صاغ و ٢٠ فضة قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم محكمة سنورس الجزئية فى القضية ن ١٥٠٦ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاستئناف ونزع الملكية

حكم تاريخه ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣

— ٢٦٣ —

المبادىء القانونية .

١ — من المقرر قانونا ان ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة فى تنبيه نزع الملكية يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه . كما انه من المقرر ايضا ان الاستئناف يرفع بورقة تعلن للخصم بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية . ويذكر فيها زيادة البيانات المبينة فى م ٣٦٣ ومن البيانات العمومية التى يجب ان تشتمل عليها ورقة الاعلان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى أعلنت فيها الورقة . والحكمة فى ذلك ظاهرة هى معرفة ما اذا كانت هذه الورقة أعلنت فى الميعاد القانونى ام لا . وأما دفع الرسم فليس له أى أثر قانونى لجواز عدول دافع الرسم عن الاستمرار فى الدعوى وسحب الرسم قبل مباشرة الاعلان

٢ — م ٣٥٣ مرافعات خاصة بتحديد ميعاد الاستئناف وليست خاصة بكيفية الاستئناف

٣ — م ٣٦٣ مرافعات الخاصة بكيفية رفع الاستئناف صريحة بان الاستئناف يرفع بورقة تعلن فاذا لم تعلن الورقة فلا يعتبر الاستئناف مرفوعا والاعلان لا يكون الا بتسليم الورقة المراد اعلانها للخصم أو لمحله المختار . والورقة التى لم تعلن فى حكم المعدومة والتى لا وجود لها لجواز العدول عنها

«*»

الاستئناف نمرة ٨٣٧ سنة ٥٠ قضائية من حسين السيد قصبر الديل عنه احمد نصر الدين المحامى ضد — الست امونة عبده قصير الديل وآخرين عنهم حسين افندى الجندى المحامى

الوقائع

رفع المستأنف هذه المعارضة أمام محكمة الزقازيق الاهلية ضد المستأنف عليهم طلب فيها الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء تنبيه نزع الملكية المعلن له بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٣ واعتباره كأنه لم يكن وايقاف تنفيذه ومحو ما ترتب عليه من التسجيلات الخ

المحكمة

حيث ان المحامى عن المستأنف عليهم دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد مضى عشرة أيام وهو الميعاد المحدد لاستئناف الاحكام الصادرة فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية

وحيث ان المحامى عن المستأنف ردعلى هذا الدفع بان الحكم المستأنف أعلن فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ وان كانت عريضة الاستئناف لم تعلن الا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ أى بعد مضى العشرة أيام المحددة للاستئناف الا ان الرسم دفع فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ قبل مضى الميعاد والعبرة بدفع الرسم لا بالاعلان

وحيث انه من المقرر قانونا ان ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة فى تنبيه نزع الملكية يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه كما انه من المقرر ايضا ان الاستئناف يرفع بورقة تعلن للخصم بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة البيانات المبينة فى المادة ٣٦٣ ومن البيانات العمومية التى يجب ان تشتمل عليها ورقة الاعلان بتاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى أعلنت فيها الورقة والحكمة فى ذلك ظاهرة هى معرفة ما اذا كانت هذه الورقة أعلنت فى الميعاد القانونى ام لا واما دفع الرسم فليس له أى أثر قانونى لجواز عدول دافع الرسم عن الاستمرار فى الدعوى وسحب الرسم قبل مباشرة الاعلان والمادة ٣٥٣ مرافعات التى يرتكن عليها وكيل المستأنف فى مذكرته خاصة بتحديد ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية وليست خاصة بكيفية الاستئناف وان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات الخاصة بكيفية رفع الاستئناف صريحة بان الاستئناف يرفع بورقة تعلن فاذا لم تعلن الورقة فلا يعتبر الاستئناف مرفوعا والاعلان لا يكون الا بتسليم الورقة المراد اعلانها للخصم او لمحله المختار والورقة التى لم تعلن هى فى حكم المعدومة والتى لا وجود لها لجواز العدول عنها كما سبق بيانه

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

العاهة المستديمة

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٦٤ —

المبدأ القانونى

نص المادة ٢٠٤ ع لم تقيد العاهة المستديمة بدرجة معينة لكى تعتبر عاهة بالمعنى المقصود من المادة المذكورة لاطلاق النص .

وبناء على ذلك اذا حصل لشخص انكلوز فى المفصل السلامى لأحد أصابع اليد جعله فى حالة ثنى مستديمة فيعتبر ذلك عاهة مستديمة ولا محل لتقسيم مقدار النقص فى هذا الاصبع على باقى أصابع اليد للتقليل من أهمية العاهة حتى تتلاشى والقول بعدم وجودها بناء على ذلك . كما ان مهنة المجنى عليه واستعماله أو عدم استعماله العضو الذى حصلت له الاصابة لايؤثر هذا على وصف الفعل لان المدار على وجود العاهة فى ذاتها أو عدم وجودها بصرف النظر عن كل اعتبار آخر .

«*»

قضية النيابة رقم ٣٢٨ جنح مستأنفة قنا سنة ١٩٣٣ ضد حسن محمد حسن

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ بالرديسية قبلى مركز ادفو ضرب محمود على حسن فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أكثر من عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ ع ثم طلبت الحكم بعدم الاختصاص لان الاصابات نتج عنها عاهة مستديمة ومحكمة ادفو الجزئية حكمت بتاريخ ٩/١٢ سنة ١٩٣٢ حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من النيابة باختصاصها بنظر الدعوى فاستأنفت النيابة

المحكمة

حيث انه قد تبين من التقرير الطبى الشرعى تخلف عاهة مستديمة للمجنى عليه وهى انكلوز فى المفصل السلامى العلوى للأصبع الوسطى الايمن فى حالة ثنى مستديمة فى زاوية مقدارها ٥٠ درجة بحيث لايصل طرف هذا الاصبع لراحة الكف عند قبض اليد وهذه العاهة تقدر بأربعة أو خمسة فى المماية .

وحيث انه بناء على ذلك تكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٠٤ ع

وحيث ان ماذهبت اليه محكمة أول درجة من ان العاهة التى يرى المشرع تشديد العقوبة بسببها انما هى العاهة التى تؤثر حتما فى القوة المنتجة للمجنى عليه بنسبة محسوسة أو تشوه بشكل ظاهر جلى وهو مالم يتوفر فى هذه القضية لانه بقسمة النقص وهو فى ٤ أو ٥ فى المائة على عدد أصابع اليد الخمسة يكون مقدار الفقد الحقيقى للمنفعة هو حوالى ١١ من منفعة اليد اليمنى وأنه اذا مالوحظ ان المجنى عليه من الزراع الذين يشتغلون بالزراعة فانه فى الحقيقة فى الواقع لايفقد شيئا من قوة يده مطلقا وذلك لانه ليس فى حاجة فى اكتساب عيشه الى اكتمال انثناء أصبعه المذكور حتى مايصل الى الكف، هذه النظرية التى رأتها محكمة أول درجة نظرية خاطئة لان نص المادة ٢٠٤ ع عام ولم يقيد العاهة بدرجة مخصوصة حتى تعتبر عاهة بالمعنى المقصود من هذه المادة حيث ذكر فيها « أو نشأت منه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » ولا محل لتقسيم النقص الذى حصل فى منفعة الاصبع على ٥ أى أصابع اليد لمعرفة درجة العاهة لان الواجب اعتباره هو النقص الذى حصل فى العضو لاطلاق النص وقد أصدرت محكمة النقض أحكاما كثيرة بهذا المعنى قضت بأن ضعف بصر إحدى عينى المجنى عليه الناشىء عن الضرب عاهة مستديمة . حكم ١٩ فبراير سنة ١٩١٠ مجموعة رسمية سنة ١٩١١ ص

وحيث انه متى تقرر ذلك وثبت ان عريضة الاستئناف لم تعلن المستأنف عليهم الا بعد مضى العشرة أيام المحددة لاستئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية يكون الدفع الفرعى فى محله والاستئناف غير مقبول شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم

دائرة سليمان بك السيد سليمان وبحضور محمد زغلول بك ومنصور اسماعيل بك مستشارين وشاهين ضياء كاتب الجلسة

٢٠٤ واعتبرت كذلك فقد سلامية الاصبع عاهة نقض ٢٧ مايو سنة ١٩١١ مجموعة رسمية سنة ١٩١٢ ص ٢٣٩ وكذا اعتبرت عدم ثنى الاصبع عاهة مستديمة نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٢ شرائع سنة ص٨٦ ولم تقيد فقد المنفعة بدرجة معينة فى هذه القضايا

وحيث أنه لامحل أيضا للبحث فى مهنة المجنى عليه لتقدير العاهة والقول بوجودها أو عدم وجودها كما ذهب اليه الحكم الابتدائى اذ العبرة بوجود العاهة فى ذاتها أو عدم وجودها بصرف النظر عن كل اعتبار آخر لان نص المادة ٢٠٤ خال من كل قيد كما سبق الاشارة الى ذلك وقد يحصل ان يفقد المجنى عليه عضوا لايحتاج اليه فى مهنته ومع ذلك فهذا لايمنع من وجود العاهة وتطبيق المادة ٢٠٤ وقد تؤثر كل الاعتبارات التى ذكرتها محكمة أول درجة على العقوبة أو على التعويض المدنى ولكن لايغير وضع الفعل

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة واحالة الاوراق على قلم النائب العمومى طبقا للمادة ١٨٩ ت ج .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المشار اليها حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

المحاكم الجزئية

الحكومة واستبدال الحارس

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٣

—٢٦٥—

المبدأ القانونى

لمحكمة التنفيذ ان تفصل فى طلب استبدال الحارس على المحجوزات « guardian » المقامة من أجله دعوى على جهة حكومية ولو لم تكن محكمة التنفيذ من المحاكم المختصة بنظرها طبقا لدكريتو سنة ١٨٩٢ لان طلب استبدال حارس على المحجوزات ليس دعوى بالمعنى القانونى اذ الحكم فيه لايمس حقوق الخصوم ولا يتعرض القاضى فى بحثه الى أبعد من كفاءة الحارس المطلوب استبداله والمرشح للحراسة أما الضرورة التى أوجبت تعيين الحارس فليست محل جدل لان تعيينه أمر أوجبه القانون بنص المادة ٤٤٦ مرافعات ومنح المحضر السلطة فيه ولا شك فى أنه اذا كان للمحضر الذى قام بالتنفيذ بالحجز، كامل الحق فى ان يرتب حارسا على المحجوزات فلقاضى محكمة التنفيذ من باب أولى الحق فى استبداله

«*»

قضية الشيخ عمر رشوان عنه حسانين السيد المحامى ضد على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وعبد الحليم سيف ونجيب سيد من هور الواردة الجدول نمرة ٣٤٥١ سنة ١٩٣٣ طلب استبدال حارس قضائى

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة استنادا الى ان وزارة الاوقاف جهة حكومية يجب أن تقاضى أمام المحاكم المحددة فى دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وليست من بينها محكمة ملوى

وحيث انه وان يكن قد نص فى المادة الاولى من الدكريتو بشأن اختصاص بعض المحاكم الجزئية الاهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة أيا كان نوعها الا ان العبارة الاخيرة لايقصد منها غير الاستغناء عن حصر أنواع الدعاوى المختلفة ومن ثم لابد لتطبيق أحكام الدكريتو من ان يكون ثمة دعوى بالمعنى القانونى

وحيث انه من المتفق عليه ان الدعوى هى مايفصل فيها فى موضوع الحق ذاته

وحيث ان طلب استبدال الحارس على المحجوزات ليست دعوى بالمعنى القانونى لان حكم استبدال الحارس لايمس حقوق الخصوم اذ لايتعرض القاضى فى بحثه الى أبعد من كفاءة الحارس المطلوب استبداله

واحالة الاوراق على قلم النائب العمومى شئونه فيها

دائرة مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين حافظ عيسى عمار ومحمد شفيع الصيرفى وحضور محمود احمد نصر وكيل النيابة ومحمود فؤاد الباهى كاتب المحكمة

أو المرشح للحراسة اما الضرورة التى أوجبت تعيين الحارس « guardian » فليست محل جدل لان تعيينه أمراً أوجبه القانون « بنص المادة ٤٤٦ مرافعات » ومنح المحضر السلطة فيه ولا شك فى أنه اذا كان للمحضر الذى قام بالتنفيذ كامل الحق فى ان يرتب حارسا على المحجوزات فلقاضى، محكمة التنفيذ من باب أولى الحق فى استبداله

وحيث ان هذا التكييف يبدو واضحاً ظاهراً من نصوص القانون التى جعلت كل المسائل المتفرعة عن حراسة المحجوزات من اختصاص محكمة التنفيذ فقررت المادة ٤٥٨ م الحارس اذا أراد اقالته من الحراسة بسبب عذر لديه فله ان يرفع دعواه مختصما الحاجز والمحجوز عليه أمام المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ وقررت المادة ٤٥٦ م أنه اذا حصل الحجز على مواشى أو مهمات مستعملة فى حرث الاراضى وخدمتها وآلات المعامل لجاز للحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب من المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ تعيين مباشر لهذه الاشياء واذا لم يعين المحضر حارسا على المحجوزات فانه يمكن رفع دعوى بتعيينه أمام محكمة التنفيذ « راجع بند ٣٩٣ من كتاب التنفيذ علما وعملا للاستاذين قمحه بك وعبدالفتاح السيد بك »

وحيث ان المحكمة التى قصدها الشارع من جعل هذه المسائل من اختصاص محكمة تنفيذ قد روعيت فيها المصلحة العامة خشية تعطيل الاعمال التى يستدعى الفصل فيها سرعة خاصة لاتتحقق مع خضوع هذه المسائل لقواعد الاختصاص الواردة فى الدكريتو

وحيث انه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين نقضه واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

وحيث ان الخصوم لم يبدوا دفاعهم فى الموضوع فيتعين فتح باب المرافعة منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعى عليهما الثانى والثالث برفض الدفع واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وفتح باب المرافعة فى الموضوع لجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم

دائرة القاضى على الشخاني وبحضور عبد الحكيم علي كاتب الجلسة

اعلان فقد ختم

انا عزيزه عبد المسيح بدير القاطنة بالقللى بشارع متولى عويس ن ١٣ قسم الازبكية ختمى مودوعا عند أخى عيسى افندى عبد المسيح والآن الغيته هذا الختم وقد جددت ختما بدله وأعلن أنه ليس على ديون لاحد ما ولا رهن ولا بيع ولاخلافه فاذا ظهر أى شىء من ذلك يكون لاغيا ولا يعمل به الا اذا كان ممضيا بخطى وختمى الجديد ولذا لزم النشر

المحاكم المختلطة

الامر الادارى والرخصة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة المستشار فان اكيرى

حكم تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٢٦٦ —

وزارة الداخلية ضد البرتو بابا لاردو

« أنظر ص ٤ عدد ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ رقم ١٦٣٢ سنة ١٢ — من جورنال المحاكم المختلطة »

*
* *

كان البيرتو فى مدينة بور سعيد يدير مسرحا بمقتضى رخصة ممنوحة له من محافظة القنال . وقبل انتهاء أجل الرخصة بمدة شهرين ، قررت المحافظة اغلاق المسرح وسحب الرخصة ، بحجة تكرر وقوع مخالفات من صاحب الرخصة ، من ذلك انه كان يستمر فى فتح مسرحه الى ما بعد الوقت المحدد وانه لم يكن يعرض على المحافظة برامج حفلاته قبل الاتفاق مع الفرق التمثيلية

وقد رفع صاحب المسرح ، وهو يونانى الجنسية ، دعوى على الحكومة عرضت على الدائرة المدنية بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة . وطلب المدعي فى دعواه الحكم بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى مقابل الضرر الذى لحقه باغلاق المسرح لمدة شهرين

وقد دفعت الحكومة دعوى المدعى بعدم اختصاص المحكمة بتفسير قرار

الحكومة بسحب الرخصة وهل ينطبق على شروط الرخصة أم لا . فان محافظة القنال ، بصفتها صاحبة سلطة ادارية عامة فى دائرة اختصاصها ، لها وحدها ان تمنح أو تلغى الرخص من غير مسئولية عليها والقانون يحرم على المحاكم تفسير أوامر الادارة وتأويلها . أما فى الموضوع فقد قال مندوب الداخلية أن المدعى تكررت منه مخالفات لشروط الرخصة وأخيرا طلب المندوب رفض الدعوى

وقد قضت المحكمة بالزام الحكومة بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه فرفعت الحكومة استئنافا عن هذا الحكم . ورفع المدعى استئنافا فرعيا مطالبا بالالفى جنيه . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتعديل المبلغ المحكوم به من ٢٠٠ جنيه الى ٢٣٣ جنيها وقالت ان مبلغ المائتى جنيه ، الذى قدرته محكمة أول درجة على انه تعويض الضرر الذى أصاب المدعى وراء سحب رخصته قبل انتهاء موعدها بشهرين ، هذا التقدير فى محله . وفقط تضيف محكمة الاستئناف اليه مبلغ ٣٣ جنيها ، أجرة دار التياترو لمدة شهرين

اما عن الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحكمة وعدم جواز تفسيرها لامر ادارى وهو سحب رخصة المدعى — فأن المحكمة ترى انه وان كان منح الرخصة عملا اداريا فان سحب الرخصة قبل الميعاد ، يجعل للمحكمة الحق فى ان ترى هل كان هذا السحب مناسبا أم لا ، ولو ان من شأن ذلك التعرض لتفسير شروط الرخصة . اذ الرخصة ، بعد صدورها ، قد استحالت الى عقد خاص بين المدعى والحكومة وللمحكمة تفسير مرامى العقود

وقالت فى تبرير التعويض ومؤاخذة الحكومة : بأنه لم يثبت ان المدعى قد خالف المواعيد المقررة لاغلاق التياترو وانه لاحق لجهة الادارة فى انهاء الرخصة قبل الميعاد ، وأما المنصوص عليه فى الرخصة فهو ان المدعى ملزم بان يعرض على الحكومة برامج حفلاته ، وحكمة ذلك ظاهرة وهو ان يكون للمحافظة الحق فى منع المناظر المخالفة للآداب العامة . وهذا حق لاجدال فيه . ولكن لم تنص شروط الرخصة مطلقا وما كان ممكنا ان تنص على ان المدعى ملزم بعرض البرامج «قبل اتفاقه مع الفرق التمثيلية» وليس ممكنا فى العالم عرض البرامج قبل الاتفاق مع الفرق التمثيلية ، فالاتفاق مع الفرق التمثيلية لا بد ان يسبق وضع برامج برامج الحفلات . وعندئذ ، وعندئذ فقط ، يلزم المدعى بعرضها ، لا قبل ذلك وكان امام المحافظة ان تعارض فى المناظر التى يعرض المدعى برامجها ، بحجة انها مخالفة للآداب العامة أو النظام فاذا لم تفعل ذلك فلا تلومن الا نفسها وتكون مسؤولة بالتعويض عن تصرفها .

قانون خمسة الافدنة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فوكس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢

—٢٦٧—

محمد حسن حمد وشركاه ضد كوستى ج. فيسفيكس

ص ٢٠٢ غازيت المحاكم المختلطة — عدد ٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٢٣

المبادىء القانونية

١ — فى الدعوى المطلوب فيها الغاء حجز عقارى لانه وقع بغير حق ، يقع على الدائنين القائمين بالاجراءات عبء اثبات ان الاملاك المحجوز عليها يجوز نزع ملكيتها

وبناء على ذلك ، على الدائن الحاجز اثبات ان المدين يملك أكثر من خمسة أفدنة اذا ما دفع هذا المدين بعدم جواز الحجز على اطيانه طبقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢

٢ — ان التضامن القائم بين عدة ملتزمين بالدفع coobligés كل منهم يملك اطيانا تقل عن خمسة افدنة ، يمنع من منح الدائنين حق اتخاذ اجراءات نزع الملكية ضمانا للدين المشترك بين الملتزمين حتى ولو كان مجموع ما يمتلكونه جميعا يزيد على خمسة افدنة

***

هلموا

ايها المصريون لتاييد جمعية المؤاساة

فى بناء أكبر صرح انسانى خالد وأعظم مجمع طبى علمى

وهو مستشفى المؤاساة

ولا سبيل لاشتراككم فى ذلك العمل الجليل الا بشراء

تذكره من يانصيب هذا المستشفى

الجائزة الاولى تربح ٢٤٠٠٠ جنيه مصرى

(وهي دائما من حق الجمهور)

السحب فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣

ثمن التذكره ٦٠ قرش صاغ

التذاكر تباع بجميع مكاتب البريد بالقطر وبمكتب الجمعية بالميناء الشرقى باسكندرية وفروعها بالقاهرة بشارع عماد الدين وفؤاد الاول نمرة ١ وسليمان باشا نمرة ٣ وببنك ندا وحلفون الذى يمنح امتيازات قيمة لمن يشترى منه اوراق مالية .

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة أرض المنوات وميت قادوس مركز الجيزة وفى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق المنوات سيباع بالمزاد العلنى المحصولات والمنقولات والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك على عفيفى رز من ميت قادوس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية نمرة ١٢٦٣ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٣٦٧ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع اولاد غازى تبع اولاد يحيح وزمام المساعيد سيباع بطريق المزاد العمومى ٣ أردب حب اذرة صيفى ومحصول زراعة فدان منزرع قطن تقدر ما ينتج من الفدان أربعة قناطير قطن ملك عبد الرحمن محمد سليمان من نجع اولاد غازى تبع اولاد يحيح نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٩٤٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٣٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب احمد كمالى اسماعيل من ناحية المساعيد مركز جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ١٩ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تلة وأرضها وسوق الناحية ان لم يتم سيباع بالمزاد العلنى دكتين خشب و ٢٠٠٠ طوبة خضرة سليمة وزراعة ٢٠ ط منزرعة قطن بحوض الزينى ن ٤٤ بزمام الناحية وهذه الاشياء والزراعة ملك محمد عبدالله على المزارع بناحية تلة مركز المنيا نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤١٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب عبد الغنى افندى محمود دشناوى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة باويط واليوم التالى لها اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة قطن ناتجة من ١٢ ط ملك جاد الله ابو بكر من ناحية نزلة باويط نفاذا للحكم المدنى ن ٣٠٩٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ هاشم حسين من نزلة باويط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر الرجالات مركز طوخ قليوبية وفى يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر طوخ قليوبية ان لم يتم البيع فى اليوم الاولى بكفر الرجالات سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة ملك هنداوى صبرة سالم من كفر الرجالات وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٢٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٨٠ سنة ٩٣٣ مدنى ههيا وهذا البيع كطلب الامباشى عبد المجيد ابو العلا الديب ببوليس نقطة الابراهيمية مركز ههيا شرقية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٥ و ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية المعصرة كطلب قدسى افندى ميخائيل التاجر بسخا ومحله المختار بكفر الشيخ مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى محمود الزيات المحامى ضد ميخائيل افندى ابراهيم القسيس كاتب زراعة بالمعصرة سيباع علنا منقولات موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٤٠١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش صاغ و ٢٠ فضة خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

محكمة الجيزة الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٢٦٥٩ سنة ١٩٣٣ نشرة اولى

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بأول شارع محطة الجيزة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك أبو السعود حسين القمبشاوى المقيم بالبدرشين مركز الجيزة

وهذا البيع بناء على طلب الاستاذ محمد فرج الدالى المحامى بالجيزة وفاء لمبلغ ٢٨ ج و ٣٦٠ مليم والمصاريف وقدرها ٢ جنيه و ٢٣٠ مليم ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٣٢٩ وسيكون الثمن الاساسى الذى تبدأ به المزايدة ٣٠ ج فعلى راغب الشراء الحضور وله حق الاطلاع على شروط البيع وأوراق القضية وقت مايريد

بيان العقار

منزل كائن ببندر البدرشين مركز الجيزة بحوض داير الناحية ن ١١ قطعة ن ٩ عوايد مكون من دورين بحارة أبو السعود نمرة ٩ مساحة ١٦٣ متر و ٣٠ س محدود من بحرى منزل ملك ابراهيم ندا والشرقى بعضه ملك عبد السلام محمد القمبشاوى وبعضه ملك محمد ابو خضر والحد القبلى منزل ملك محمد عبد الحميد المنشاوى والحد الغربى حارة أبو السعود وبها الوجهة والباب

كاتب البيوع

محكمة بنى مزار الجزئية

اعلان بيع نشرة أولى فى القضية المدنية ن ١٦٣ بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى المملوك الى حسانين ليله خميس التاجر ومقيم ببنى مزار مركزها مديرية المنيا وهذا بيانه

٨٠ متر و ١٤ س عبارة عن منزل مبنى دورين بالطوب الاخضر والحجر الكائن ببندر بنى مزار بحوض داير الناحية ن ٢٢ شارع المركز ن ١٢ ص ٩ منزل ن ٦٨ عوايد الحد البحرى ابراهيم المزين وطوله ٩ متر و ٤٥ س والحد الشرقى ابراهيم محمد وطوله ٨ متر و ٤٧ س والحد القبلى شارع وبه الباب يفتح وطوله ٩ متر و ٤٥ س والحد الغربى اسماعيل ابو السعود وطوله ٨ متر و ٤٧ س

ثمانون مترا وأربعة عشر سنتى لاغير

وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الله محمد منصور عمدة بنى خالد مركز سمالوط وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ نمرة ١٩٥ بثمن أساسى قدره ٦٠ جنيه وفاء لمبلغ ٥٠ جنيه من ضمن مطلوب الطالب بالحكم ن ٤٥٨ سنة ٩٣١ كلى المنيا ووفاء لمصاريف هذه الدعوى وما يستجد من المصاريف لغاية السداد حسب شروط البيع الواردة بالعريضة وحكم نزع الملكية قسما واحداً فعلى كل من له رغبة فى المشترى ان يحضر فى الميعاد والمكان المحدد بعاليه وله الاطلاع على حكم نزع الملكية مع باقى الاوراق المودعة بدوسيه القضية بحيث لايجوز له نقلها من محلها

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى مرتبه ومخدتين وتربيزه خشب وصندوق خشب وبوريه خشب ولحاف وحله نحاس وصنيتين نحاس وطشت نحاس المبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك محمد احمد ابو السعود من جرجا السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ نفاذا للحكم ن ٥١٠٢ سنة ١٩٣١ سوهاج وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٦٩٠ مليم بمافيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبداللاه على حجازى من سوهاج بصفته وصيا على قصر المرحوم مصطفى على حجازى ووكيلا عن الست حميده محمود والست بهانه عوض ومحله المختار بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ اديب افندى سامى زكرى المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اطبعوا مايلزمكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تطاى مركز السنطة غربية سيباع بطريق المزاد العمومى خمسة أرادب اذرة ملك محمود حسين ابو العلا تاجر بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٦٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥١ قرش صاغ خلاف مصاريف هذا وأجرة النشر كطلب الشيخ محمد ابو النصر ابو العزم مسعد التاجر بالجعفرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى لاشين المحامى بالسنطة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة الاقالته وارضيها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد علنا محصول زراعة ٣٩ ف ٣ ط ٢٠ س قمح وعدس وبرسيم وشعير وفول مبينة الاوصاف والمقادير بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى احمد افندى الطاهر المحضر بمحكمة قنا والست أسما ايوب وشفيق افندى ايوب المقيمين معه بقنا ويس افندى عفت الموظف بمصلحة المهمات بالقلعه بمصر ومقيم بشارع سيدى السكومى ن ٧ بالعباسية قسم الوايلى بمصر وذلك البيع بناء على حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ايوب بك صبرى ومتخذا له محلا مختارا قسم الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا الحكم ن ٥٣ سنة ٩٣٣ الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية وفاء لمبلغ ٤٠٢ جنيه و ١٨٢ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع صلاح الدين بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز تعلق الحاج عبد حميدة المقيم بمنزله بشارع الداير بنقرها بدمنهور وهذا البيع بناء على طلب محمود افندى ابراهيم الحوشى التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ سعد الانصارى المحامى وفاء لمبلغ ٨٦٨ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

أنه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بناحية طليا وبسوق الاربعاء بعده باشمون اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا سيباع المواشى والمنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك هنا راضى الطباخ وآخرين من الناحية وفاء لمبلغ ٥ ج و ٦٦٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٥٨٦٤ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الصماصمة تبع بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٩ ط أذرة شامى تقدر ما ينتج من الفدان ٦ أرادب تقريبا ملك حسين دياب وحسن سعد المزارعان من ناحية الصماصمه تبع بهجورة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٩٢٨ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ ج و ٥٥٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٢٤ و ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية هور وزمام ابساده مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى المواشى والمنقولات ومحصول ٣ ف قطن الواضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ١٠٠٥ سنة ٩٣٣ ملوى كطلب محمود بكر من ديروط ام نخلة ضد عبد الرحمن عثمان ابراهيم وعليوه عثمان من هور وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٢٣ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بعزبة السعداوى وسوق النزلة كطلب عبد العزيز افندى محمد زعبل التاجر بالفيوم سيباع جاموسه وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل محمد صالحين من عزبة السعداوى تبع الحامولى وفاء لمبلغ ٢٤٨٩ قرش صاغ وما يستجد نفاذا للحكم ن ٣٠٠٣ سنة ١٩٣١ اطسا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بدواى الجديد مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بسوق المنصورة اذا لزم الحال كطلب محمد بهران بالناحية سيباع بالمزاد العمومى جاموسة و ١٣ ط قطن سكلاريدس و ٨ ط قطن سكلاريدس و١ ف و١٢ ط قطن سكلاريدس ملك حسيبه ام عبد الله ومحمد محمود منصور من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن٨٣٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٤٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالترعة البربشيه تبع ناحية الحبيل وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق الاقصر بالنسبة للمواشى فقط سيباع علنا محصول زراعة فدانين و ١٢ ط منزرعه دره صيفى وقدر ماينتج من الفدان الواحد ٨ أرادب وثمانية حمول بوص تقريبا وبقرة ملك المدن مدنى ابو بكر معوض من الترعة البربشيه تبع ناحية الحبيل مركز الاقصر نفاذا للحكم ن٢٨٠٤ سنة ١٩٣٣ مدنى الاقصر ووفاء لمبلغ ٢٣٩ قرش صاغ ونصف باجرة هذا النشر والبيع كطلب محمد احمد سلمان تاجر من البياضية مركز الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكردى سيباع بالمزاد العلنى ٥ ألواح خشب ورقة و٤ مراين خشب ودرنكوشه خشب قديم وفلاريه خشب جديدة وكيلتين فح هندى داخل زكيبه وحله نحاس وشباك خشب قديم ملك ابراهيم ابراهيم خليفه من الناحية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الغرامة المحكوم بها عليه وملحقاتها فى القضية المدنية ن ١٦١٦ سنة ١٩٣٢ خلاف أجرة النشر ومصاريف اعادة الاجراءات وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى أيام السبت والاحد والاثنين ٣٠ سبتمبر وأول و ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر سمالوط سيباع علنا ٤ أرادب قمح ملك وهبه تاوضروس الجلاد بسمالوط بشارع جمعية المحبة القبطية بالمنشية القديمة بسمالوط نفاذا للحكم نمرة ٣١١١ سنة ٩٣٢ سمالوط وفاء لمبلغ ٣٥٨ قرش بأجرة النشر كطلب المعلم شلقامى عبدالرحيم تاجر جلود باطسا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة الدرملى بناحية صفط الملوك مركز ايتاى البارود وفى يوم السبت ٣٠ منه والايام التالية اذا لزم الحال أيضا من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق صفط الملوك مركز ايتاى البارود بحيره سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية وحبوب ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك الحاج احمد صبره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنية رقم ١٥٩٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٧٧ جنيه و ٧٢٠ مليم خلاف أجرة التنفيذ ومايستجد من المصاريف وخلافه وهذا البيع كطلب حضرة السيده زينب هانم الدرملى بصفتها ناظرة على وقف السيدتين نفيسه هانم الدرملى وخديجه هانم فاضل ومقيمة بمصر ومتخذة لها محلامختارا مكتب حضرة الاستاذ ادوار بك قصيرى المحامى الكائن بشارع عبد الحق السنباطى ن ٨ بميدان الاوبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الكفر الجديد تبع منشية فايد مركز ههيا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك اسماعيل ابراهيم سيد احمد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق فى القضية ن١٨٤٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و٥٤٠ م المحكوم به والمصاريف خلافه رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب شاهين افندى محمد صراف كفر الزقازيق البحرى بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

الاقتصاد النيابي

بنوك التقسيط وتطور نظمها

بقلم الباحث الاقتصادى

الى جانب البنوك التجارية المساهمة ، وجدت بنوك التقسيط ، ومهمتها خدمة الجمهور ومساعدته على الادخار واستغلال ما يدخره فى شراء الاوراق المالية . بابرام عقود معه على الشراء . وقد يقال ان الانسان يستطيع ان يدخر فى صندوق التوفير ، التابع لمصلحة البريد أو لاحد البنوك . ولكن الفرق بين الادخار فى الصندوق وشراء الاوراق المالية ، هو شعور المشترى بان عليه قسطا شهريا اجبارى الدفع ، فيحسب حساب القسط ويحترم توقيعه على عقد الشراء . كما انه حين يشترى الاسهم والسندات ، يصعب عليه ان يجازف ببيعها . بينما انه فى حالة الادخار بالصندوق ، يستسهل الانسان جداً ان يتبع هواه وان يقصر فى الادخار شهراً أو شهرين الخ . كما يستسهل لاقل سبب ، أن يسحب ماله من صندوق التوفير فضلا عن احتمال فوز المشترى بلوترية بعض السندات — مثل العقارى والبلجيكى

* *

ومنذ نصف قرن انشئت فى مصر بنوك التقسيط . لكنها كانت تعمل فى دائرة محدودة ، حتى أتيح لمصر منذ بضع سنوات ان تشهد بنكا جديدا بعمل أوسع ولمهمة أكبر — ذلك هو

بنك ندا وحلفون وشركاهم

فقد رأى الجمهور المصرى الكريم ، بعد ان بدا من بعض بنوك التقسيط ما بدا ، ان هذا البنك يتقدم الى الامة المصرية بخطوات ثابتة ، وبجهود موفقة ، وتضحيات كثيرة ، وبافكار جديدة ، يدل على ذلك ما يلى :

اولا — انه قد هاله ما رأى من تقصير بعض بنوك التقسيط فى الوفاء بتعهداتها ، وهى تسليم السندات والاسهم بعد استيفاء المشترى دفع جميع أقساط الثمن . رأى بنك ندا وحلفون وشركاهم ان المشترين يصعب عليهم ، وخصوصا اذا كانت مشترياتهم صغيرة ، أن يتكبدوا نفقات التقاضى ومدته ، فانبرى يقوم بالنيابة عنهم فى الدفاع عنهم قضائيا واستلام سندات مدفوعة بالكامل وارصدة حساباتها بغير مقابل . فضلا عن تعضيده لجمعية المؤاساة الاسلامية فى مشروع مستشفاها الخيرى وتوزيعه تذاكر اليانصيب بامتيازات قيمة جداً وبتضحيات كبيرة ، وهذه تضحية وخدمة لا مثيل لها . والحمد لله ان الامة المصرية قدرتها قدرها

ثانيا — رأى البنك ، وهو المتين بمركزه المالى ، ان يساهم فى علاج أزمة البطالة ، التى تشكو منها الصحف . فاخذ على عاتقه توظيف اكثر من ٣٠٠ شاب مصرى ، ندبهم فى توسيع أعماله فى مركزه الرئيسى بالقاهرة وفروعه بالاسكندرية وبورسعيد ووكالاته فى جميع مراكز القطر المصرى

ثالثا — قدرت اكثر الصحف العربية والافرنجية أعماله فكتبت مثنية على مديريه ورجاله ، منوهة بحسن معاملته للجمهور وتشجيعه للمصريين

رابعا — لم يفتأ بنك ندا وحلفون وشركاهم يرسل نداءاته الى الحكومة لكى تسن تشريعا جديدا ، تضرب به على أيدى المتلاعبين فى بعض بنوك التقسيط باموال الجمهور ، ولقد بلغ من مكانة البنك ان البنوك التى تنافسه اضطرت الى تقليده حتى فى طريقة اعلاناته وفى مهامه

فالى الامام . الى الامام دائما . يارجال بنك ندا وحلفون وشركاهم ترعاكم عناية الله وتقدر الامة أعمالكم

الاسئلة والاجوبة

الجنسية المصرية

سافر والدى الى الحج منذ نيف وخمسة وعشرين عاما خلت . واضطر — وهو مصرى — ان يدخل فى الجنسية الايرانية لمتابعة سفره الى الاراضى الحجازية .. وبذا أضحى بعد عودته رعية ايرانية . وفى أثناء الحرب الكبرى أخذت كل معاملاته صيغة الجنسية المصرية . ولم يتصل قط من يومها بالقنصلية الايرانية . فأولاده الصغار سجلوا فى دفاتر المواليد بأنهم مصريون وجميع معاملاته القضائية سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الاهالى أو الاجانب نظرت على أنه مصرى . حتى أنه دفع البدل العسكرى هذا العام . ولكن أخى الاكبر مازال يعد نفسه ايرانيا . فبنى كل معاملاته على هذه الجنسية . فسجل أولاده فى دفاتر المواليد بانهم ايرانيون . ولا يدفع لهم بالطبع البدل العسكرى المفروض على كل مصرى — الا من له حق الاعفاء .

والآن — بعد هذه المدة الطويلة — هل يعد أبى ايرانيا الى الآن ؟ أم هو مصرى ؟ فى حين أنه اعترف فى قضية رفعها أحد الاهالى أمام المحكمة المختلطة فرفضت بسبب اعترافه بجنسيته المصرية — والاخ ماهى جنسيته .. أمصرى أم ايرانى ؟ وهو يقول بانه — حماية — .. واذا كان مصريا فكيف نعلل اعفاء أولاده من دفع البدل العسكرى . واذا كنا من الجنسية الايرانية فهل تنظر أحوال العائلة الشخصية من زواج وطلاق وميراث أمام المحكمة القنصلية ؟..

نرجو التكرم بالبحث فى هذا والتفضل بالاجابة عليه على صفحات جريدتكم وتنازلوا بقبول فائق الاحترام ؟

م . ح . ص

الاجابة

١ — يعد الاب مصريا لانه لا يجوز لمصرى ان يتنازل عن جنسيته إلا باذن الحكومة .

٢ — الاخ الاكبر مصرى . للسبب المتقدم . وتكون المحاكم الاهلية والشرعية هى المختصة . وعدم دفع البدل خطأ من موظفى الحكومة .

سقوط الحكم الغيابى

شخص اقام الدعوى على آخر غيابيا بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢٩ وصدر الحكم ضده بالحبس مدة خمسة سنوات من محكمة الجنح باسكندريه غيابيا أيضا بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وقبض على المتهم بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ لتنفيذ العقوبة فيه مع العلم ان المتهم لم يستجوب ولم يعلم قطعيا دور هذه القضية الى ان قبض عليه ففى هذه الحالة هل يصح الدفع بسقوط الحكم لمضى المدة القانونية وهى ثلاث سنوات هل تسقط الدعوى والحكم معا أم ماذا ؟

مستفهم

الجواب

تنفيذ الحكم يسقط بخمس سنين لان التحقيق جائز فى غيبة المتهم

انه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الجريديه مركز سوهاج وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى اردب اذره صيفى ومحصول زراعة ٦ ط قطن ويقدر محصولهم بمقدار قنطار ونصف ملك شوق محمد سلامه من ناحية الجريدة ومركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٣٠٧ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٥٣ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة هذا النشر كطلب السيد احمد سالمان من نجع الضباع تبع ناحية المراغة مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كشوش مركز منوف وفى يوم السبت بعده سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كشوش مركز منوف سيباع بطريق المزاد العلنى اوانى نحاسية واخشاب وحبوب ومواشى ملك المدين سليمان محروس مرعى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٧٧ قرش صاغ بخلاف رسم الاجراآت والنشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمود افندى صالح جادو التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بيان الحكم ونقضه

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٦٨—

المبدأ القانونى

يعيب الحكم ويصعب على محكمة النقض بواجب الاشراف على تطبيق القانون ويكون الحكم ، عملا بالمادة ١٠٣ مرافعات ، باطلا جوهريا ويتعين نقضه تحديد مسئولية الخصم فى تأخيره تسليم الاعيان بدون ان تبين محكمة الموضوع شروط هذا التسليم ومحل مخالفة اوزارة الشروط . واعتبار الخصم ملزما بالتعويض وان التعويض مستحق من تاريخ التأخير بدون ان يبين الحكم الاسباب التى من أجلها أخذ بهذا الاعتبار بدلا من الاخذ بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

***

الطعن نمرة ٨٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الاشغال عنها مصطفى عبد اللطيف بك ضد الامير عمر باشا طوسن عنه اسماعيل حمزه المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه وما هو واضح فى الاوراق المقدمة لهذه المحكمة فى انه فى سنة ١٩١٦ تحررت بين دائرة سمو الامير عمر طوسن باشا وبين تفتيش رى قسم زفتى شروط مقتضاها ان تأخذ مصلحة الرى الاراضى اللازمة لتوسيع وتعديل بحر شبين من أطيان الدائرة بنواحى دميرة ومناخلة وميت زنفر وكتامه الشرقية وبساط مركز طلخا غربية وذلك نظير استيلاء الدائرة على جميع الاراضى التى تتخلف من المجرى القديم للبحر وجسوره المجاورة لاطيان الدائرة وان الاراضى التى تؤخذ من أطيان الدائرة لهذا المشروع يصير مساحتها بوجود الطرفين وتخصم من زمام الدائرة وترفع أموالها كما ان الاراضى التى تتخلف يصير مساحتها أيضا بوجود الطرفين واضافتها على زمام الدائرة ولا تربط عليها الاموال الا بعد تصليحها شيئا فشيئا الخ

المحكمة

حيث ان أوجه الطعن المقدمة منها ماهو متعلق بمخالفة القانون ومنها ما هو متعلق بقصور فى تسبيب الحكم ولا يتسنى لمحكمة النقض بحث أوجه مخالفة القانون الا اذا كان مسببا تسبيبا يمكنها معه من استعمال حق الرقابة المخول لها فيما يتعلق بالقواعد القانونية التى طبقها قاضى الموضوع على الوقائع التى استخلصها من أقوال الخصوم ومستنداتهم لذا يتعين بحث الوجه الثالث قبل ماعداه من أوجه الطعن

وحيث ان هذا الوجه مبناه وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لقصور مخل فى أسبابه

وحيث انه واضح بالمذكرات المقدمة لهذه المحكمة ان الخلاف بين المتخاصمين كان دائراً حول تسليم الاطيان المخلفة عن تعديل بحر شبين هل يعتبر هذا التسليم قد تم بالتخلية بمجرد الانتهاء من مشروع التعديل على اعتبار ان الاطيان المخلفة كانت تحت تصرف الدائرة من مبدأ الامر وهى تعلم بذلك سواء استلمتها فعلا أو لم تستلمها بالتطبيق للمادة ٢٧١ من القانون المدنى أم أن هذا التسليم لايتم الا بشروط تعهدت بها الوزارة وهى لم تقم بها وفى هذه الحالة الاخيرة هل مسئولية الوزارة عن تأخير التسليم يبتدىء من تاريخ التنبيه عليها بالوفاء تنبيها رسميا أم من تاريخ اتمام عملية التعديل بدون حاجة الى تنبيه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح ان محكمة الاستئناف عولت فى تحديد مسئولية الوزارة على تأخرها فى التسليم بدون ان تبين شروط هذا التسليم ومحل مخالفة الوزارة لهذه الشروط كما انها اعتبرت التعويض مستحقا من تاريخ هذا التأخير بدون ان تبين الاسباب التى من أجلها أخذت بهذا الاعتبار بدلا من الاخذ

بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

وحيث ان عدم بيان هذه الاركان فى الحكم المطعون فيه يجعل من المتعذر على محكمة النقض القيام بواجبها فى الاشراف على تطبيق القانون من أجل هذا يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا عملا بالمادة (١٠٣) من قانون المرافعات ويتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم

وحيث انه لا يتسنى لهذه المحكمة بحث الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن لتعلقهما بالقانون ولعدم بيان الاسباب التى من أجلها حكمت المحكمة بخلاف ماجاء بهما لذا ترى المحكمة عدم التعرض لهما وتركهما للمحكمة التى ستحال اليها الدعوى للحكم فيها من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت المدعى عليه فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة للطاعنة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن لوتيل

احالة الجناية الى الجنح

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٦٩—

المبدأ القانونى

اذا رأى قاضى الاحالة ان يطبق على الحادثة حكم الفقرة الثانية من م ١٢ ق تشكيل جنايات ، باعادة القضية للنيابة — فان هذا التصرف انما يكون محله عند ما يرى القاضى ان العناصر الاصلية المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها اركان الجناية بل هى لا تعدو ان تكون جنحة أو مخالفة . اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف ، فليس لقاضى الاحالة ان يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها الى مصاف الجنح . بل كل ماله بحسب ق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ان يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر اوظرف مخفف الى محكمة الجنح باعتبارها جناية ولتحكم فيها محكمة الجنح على هذا الاعتبار

«*»

طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة ضد: عبد الرحمن على ابو الليل فى قضية النيابة رقم ٥٥٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة عبد الرحمن على ابو الليل بانه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٥١ بجهة سيلة الشرقية مركز بنى مزار قتل عمدا كامل عبد الوهاب بان اطلق عليه عيارا ناريا من بندقية فاصابه المقذوف فى بطنه فاودى بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٨ يناير سنة ١٩٣٣ ، باعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وباحالة القضية الى النيابة لاجراء شؤونها فيها .
فطعن النائب العام فى هذا القرار الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان قرار قاضى الاحالة اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لان ما اتاه المتهم لا ينطبق على حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال المنصوص عليها بالمادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات حتى يمكن ان يقال . كما قال القرار المطعون فيه — ان المتهم تعدى حدود حق الدفاع الشرعى فاصبحت حالته بذلك منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات — كما انه بفرض صحة هذا القول فان المختص بتقرير ان هناك مجاوزة لحق دفاع شرعى انما هى محكمة الموضوع كما تقضى بذلك المادة ٢١٥ السابقة الاشارة اليها ، وقد جاء قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مفسرا ومقررا لهذا المعنى اذ قضى بجواز احالة بعض الجنايات الى محاكم الجنح لتحكم فيها بعقوبة الجنحة فى حالة اقترانها بظروف مخففة

أو باحد الاعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ عقوبات مع بقائها جنايات كما هى بغير تغيير فى الوصف

ومن حيث ان واقعة هذه المادة كما اثبتها القرار المطعون فيه ان الخفير المتهم عبد الرحمن على ابو الليل رأى المجنى عليه واخاه سائرين ليلا فاشتبه فى أمرهما وخشى ان يكونا من اللصوص فسألهما عن اشخاصهما فردا عليه ومع ذلك فانه اطلق عيارا ناريا أصاب المجنى عليه فقتله — وانه ثبت من التحقيق ان ليس بين الخفير والمجنى عليه أى ضغينة مطلقا كما ثبت ان بعض اللصوص سبق ان ترددوا على البلدة التى وقعت فيها هذه الحادثة. وقاضى الاحالة بعد اثباته لهذه الظروف قرر اعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات واعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها

ومن حيث انه مع عدم التعرض لما اذا كانت شروط الدفاع الشرعى عن النفس أو المال متوفرة فى الحادثة أو غير متوفرة فالظاهر ان قاضى الاحالة رأى ان يطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على انه اذا رأى — أى قاضى الاحالة — وجود شبهة تدل على الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا الخ ولكن هذا التصرف انما يكون محله عند ما يرى قاضى الاحالة ان العناصر الاصلية المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها اركان الجناية بل هي لا تعدو ان تكون جنحة أو مخالفة. فى هذه الحالة يعيد القضية الى النيابة لتعطيها السير القانونى لانها ليست من أختصاص محكمة الجنايات على كل حال — اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الاحالة ان يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها الى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى اباح له القانون ان يعطيه للجريمة التى يرى انها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن ان تكون جنحة أو مخالفة بل كل ماله بحسب قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ان يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر أو ظروف مخففة الى محكمة الجنح باعتبارها جناية ولتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار

ومن حيث انه من ذلك يبين ان القرار المطعون فيه اخطأ اذ تعرض لتغيير طبيعة الجريمة الناشئة عن الافعال التى اثبتها مع ان قاضى الاحالة لا يملك ذلك فيتعين نقض القرار المذكور واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيلها الى محكمة الجنايات باعتبار ان الجريمة منطبقة بحسب الاصل على الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ومع مراعاة ان الاحالة على القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ ممتنعة فى هذه القضية بالذات لان المادة الاولى من القانون المذكور لا تجيز مثل هذه الاحالة حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة، وذلك هو شأن القضية الحالية فلا محيص اذن من وجوب احالتها الى محكمة الجنايات رأسا وللمتهم ان يبدى لدى تلك المحكمة من الاعذار أو الظروف المخففة ما يريد وهى تفصل فى دفاعه بما ترى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيل المتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمته تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد اللطيف غ بال بك رئيس النيابة ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

بطلان الشركة

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٧٠ —

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة النقض حق الرقابة والهيمنة على محكمة الموضوع فى التكييف القانونى الذى تعطيه لما يطرح أمامها من العقود اذا كان هذا التكييف خاطئا لان ذلك يعد من الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم من العقد. ومن حق محكمة النقض اصلاح الاخطاء القانونية التى تقع من المحاكم فى أحكامها فالدفع بان ذلك يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى غير محله مادامت محكمة الموضوع لم تستند

على ظروف ووقائع خارجة عن نصوص العقد لتعرف نية عاقديه

٢ — اشتمال عقد الشركة على اعفاء أحد الشركاء من الخسارة المالية باطل طبقا للمادة ٤٣٤ — فقرة أولى مدنى

٣ — الغرض من الاشتراك بالعمل فى باب الشركة هو العمل الفنى كخبرة الشريك التجارية . أما مجرد عمل ولو تافه فانه لايعد حصة فى رأس المال

«*»

الطعن نمرة ٨ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٩ سنة ١٩٣٣ المرفوع من سلامه حنا جاد الحق عنه سلامه ميخائيل بك المحامى ضد جبران عبد المسيح عنه فكرى اباظه

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب الوارد فى الحكم المطعون فيه وفى الاوراق والمستندات والمذكرات المودعة فى ملف الطعن — فى أنه بعقد مؤرخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ اتفق جبران عبد المسيح التاجر بالزقازيق وسلامه حنا جاد الحق التاجر بها على مبيع ومشترى اقطان فى مدة ستة شهور من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ لغاية ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ بشروط هى ان رأس المال ٤٥٠ جنيه يدفع جبران منه ٣٠٠ ج ويدفع سلامه ١٥٠ جنيه وان يكون سلامه عهدة النقدية والمسؤول وحده عن رأس المال وهو الذى يتولى القيام بالعمل من مشترى ومبيع وتخزين وحلج . ويساعده جبران طبقا لتعليماته على ان يقسم الربح الثلث لجبران نظير فوايد مبلغه وأجرة عمله والثلثان لسلامه حنا نظير خبرته ورأس ماله على ان لايتحمل جبران شيئا فى الخسارة بل يرد له نصيبه فى رأس المال ونص فى البند الرابع منه على ان عقد الاتفاق المذكور لايعتبر عقد شركة تجارية من أى نوع بل اتفاقا على عمل معين لاتسرى عليه شروط الشركات التجارية الخ ...

المحكمة

بما ان الاوجه الاخيرة من الرابع الى السادس تتلخص — فى ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون باعتباره عقد ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ قرضا بفائدة واستخداما بأجر مع ان الواقع انه عقد شركة باطل طبقا لنص المادة ٤٣٤ من القانون المدنى لانه مشروط فيه عدم تحمل أحد الشريكين شيئا من الخسارة ويجب ان يوزع فيه الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل من الشريكين — واخطأ فى تفسير المادة ٤٣٤ من القانون المدنى اذ جعل الفقرة الثانية منها تشمل الشريك الذى يساهم فى الشركة بحصته فى رأس المال مع حصة العمل مع انها لاتشمل الا من ساهم بعمله فقط واخطأ أيضا فى سرد الوقائع اذ أثبت أولا ان العمل كله يقوم به الطاعن « سلامه حنا » دون جبران وعند تأويله المادة ٤٣٤ مدنى قال ان جبران دخل الشركة أيضا بعمله

وبما ان المدعى عليه فى الطعن دفع الوجه الرابع بانه موضوعى لارقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فيه لانه عبارة عن استنتاج نية العاقدين من نص العقد وما أحاط به من الظروف وهذا من اختصاص قاضى الموضوع دون سواه .

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة اعتمدت فى تفسيرها العقد وفى تعرف نية العاقدين منه على بعض نصوصه ولم تعتمد على أشياء خارجية عنه ثم طبقت عليه قواعد القانون الخاصة بعقد القرض والاستخدام دون عقد الشركة

وبما ان لمحكمة النقض حق الرقابة والهيمنة على محكمة الموضوع فى التكييف القانونى الذى تعطيه لما يطرح أمامها من العقود واذا كان هذا التكييف خاطئا لان ذلك يعد من الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم من العقد — ومن حق محكمة النقض اصلاح الاخطاء القانونية التى تقع من المحاكم فى احكامها فالدفع بان ذلك يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى غير محله مادامت محكمة الموضوع لم تستند على ظروف ووقائع خارجة عن نصوص العقد لتعرف نية عاقديه

وبما انه واضح من كون كل من العاقدين تاجرا ومن ان الاتفاق على مشترى ومبيع اقطان فى مدة ستة أشهر محددة وعلى ان رأس مال العملية هو مبلغ ٤٥٠ جنيه لامنفعته يدفع منها الطاعن ١٥٠ جنيه والمدعى عليه فى الطعن ٣٠٠ جنيه ومن تقسيم الربح بنسبة الثلثين للطاعن لخبرته والثلث للمدعى عليه فى الطعن — ان قصد العاقدين تكوين شركة لان الشركة كما عرفها القانون فى مادة ٤١٩ من القانون المدنى

عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل من المتعاقدين دفع حصة فى رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التى تنشأ عنه بينهم اما جعل الطاعن عهدة للنقدية فى الشركة وتخصيصه بعملية المبيع والمشترى والتخزين دون جبران فلا يخرج العقد عن كونه شركة اذ لاتنافى بين عقد الشركة وبين تعيين أحد الشركاء مديرا لها — ولا يغير من طبيعة العقد تصريح المتعاقدين بانه ليس عقد شركة بل هو اتفاق خاص. اذ العبرة بالواقع لا بما يسد له العاقدان على العقد من الاسماء لغرض من الاغراض كاساغة شرط يحرمه القانون كما هنا فان غرض العاقدين من نفى الشركة عن العقد الوصول الى اعفاء المدعى عليه فى الطعن من تحمل شىء فى الخسارة

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٤٣١ من القانون المدنى تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط أو بعمله مع حصة مالية ولا تكون الشركة باطلة اذا اشترط ساهم بحصة مالية وعمل فنى اعفاء حصته المالية من أى خسارة لانه فى هذه الحالة يكون قد تحمل من الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل وهكذا يكفى لتصحيح الشركة لنص تلك الفقرة.

وبما ان الغرض من العمل فى باب الشركة هو العمل الفنى كخبرة الطاعن التجارية فى مشترى ومبيع الاقطان اما مجرد عمل ولو تافه فانه لايعد حصة فى رأس المال وعمل جبران عبد المسيح فى الشركة لم يكن عملا فنيا ولم تكن له أى قيمة يمكن تقديرها متى ثبت ان المشترى والمبيع والتخزين والمحافظة على رأس المال كلها من اختصاص الطاعن فلم يبق لجبران من أعمال الشركة ان كان له عمل حقيقة الاما لا يمكن تقديره بقيمة مالية ولعل نسبة عمل جبران فى عقد الشركة لم يقصد منه سوى ستر معافاته من الخسارة ولهذا لا يمكن اعتباره مساهما بغير حصته المالية.

وبما انه مما تقدم يكون عقد ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ عقد شركة باطلا لاشتماله على اعفاء جبران من الخسارة المالية طبقا للمادة ٤٣٤ على ١ من القانون المدنى ويتعين نقض الحكم المطعون فيه

وبما ان الطاعن طلب عند نقض الحكم القضاء فى موضوع الدعوى

وبما انه متى اعتبر عقد الشركة باطلا وقد اشترط العاقدان فيه ان الربح يقسم بينهما الثلثان للطاعن والثلث للمدعى عليه فى الطعن والقانون فى المادة ٤٣٣ مدنى صريح فى ان الخسارة تقسم بنسبة الربح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك وهذا الشرط باطل بحكم القانون فيكون كأنه غير موجود فى العقد وتقسم الخسارة بنسبة الربح كنص المادة السالفة الذكر

وبما انه لانزاع بين الخصوم فى أن رأس المال هو ٤٥٠ جنيه وانه قد ضاع فى الخسارة فيخص الطاعن فى الثلثان ٣٠٠ جنيه وجبران الثلث ١٥٠ جنيه فيبقى لجبران ١٥٠ جنيه من رأس ماله يتعين على شريكه الطاعن رده اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبقبول الوجه الرابع ونقض الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء الحكم الابتدائى والزام الطاعن بان يدفع لجبران ١٥٠ جنيه وفوائدها القانونية باعتبار المايه خمسة من ٨ مارس سنة ١٩٣٠ للسداد والزمت الطاعن بنصف المصاريف الابتدائية والاستئنافية وجبران بالنصف الآخر وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة بالنسبة للدرجتين والزمت جبران بمصاريف الطعن وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الطعن ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدعوى ووفاة الحارس

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٧١ —

المبدأ القانونى

وفاة احد الحراس لايؤدى الى تعطيل عمل الحراسة وبالتالى لايمنع الحارس الذى بقى حيا من الاستمرار فى اداء عمله وفى رفعه الدعاوى الخاصة بالحراسة وفى تمثيلها فى الدعاوى التى رفع عليها . وذلك حفظا لاموال الحراسة الى ان تتم المأمورية التى انتدب من اجلها او يحصل استبدال الحارس بآخر والاشلت حركة الحراسة وفات الغرض من

تعيينهم

«*»

استئناف نمرة ٢٥ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من سليم بك رطل بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم الياس يوسف عيسى بك عنه فريد زنانيرى المحامى ضد الشيخ سيد الحفنى واخرين عنهم توفيق مراد المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليهم الثلاثة الاول هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وآخرين بصفتهم حراس قالوا فيها أن هؤلاء الحراس أجروا لهم أطيانا قدرها ١٩٩ فدن و١٠ س و٢٠ ط بزمام ناحيتى ميت القائد والمقاطفية مركز العياط جيزة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ٩٢٧ بمقتضى عقد رسمى مورخ ١٣ كتوبر سنة ١٩٢٧ واشترط فى العقد بانه اذا تعذر استلام الاطيان أو جزء منها فللمستأجر الحق فى طلب استنزال ايجار ما تعذر استلامه الخ

المحكمة

حيث ان الاستئناف كان مرفوعا من حنا بك صباغ وسليم بك رطل بصفتهما حارسين قضائيين على تركة المرحوم الياس يوسف عيسى وقد توفى حنا بك صباغ بعد رفع هذا الاستئناف وطلب الوكيل عن سليم بك رطل فى المرافعة وفى المذكرة المقدمة منه أحقية سليم بك رطل بالسير بمفرده فى هذا الاستئناف بعد وفاة زميله فى الحراسة .

وحيث ان هذا الطلب يتعلق بشكل الاستئناف فيجب الفصل فيه قبل الفصل فى موضوع الاستئناف

وحيث ان وفاة أحد الحراس لا يؤدى الى تعطيل عمل الحراسة وبالتالى لا يمنع الحارس الذى بقى حيا من الاستمرار فى أداء عمله وفى رفع الدعاوى الخاصة بالحراسة وفى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع عليها وذلك حفظا لاموال الحراسة الى ان تتم المأمورية التى انتدب من أجلها أو يحصل استبدال الحارس بآخر والا شلت حركة الحراس وفات الغرض من تعيينهم

وحيث انه من ذلك ترى المحكمة أحقية سليم بك رطل فى الاستمرار فى الاستئناف وحده وقبول الاستئناف شكلا

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة وترى المحكمة الاخذ بالاسباب الواردة فيه وتضيف عليها انه رغما عن صراحة البند الثالث مكرر من عقد الايجار بانه فى حالة ما اذا ثبت قضائيا وجود زراعة المستأجر الاصلى شاغلة للاطيان فانه يحق للمستأجرين استنزال ايجار القدر المشغول فان المستأنف نفسه قد فسر هذا الشرط بالتفسير الذى ذهبت اليه محكمة اول درجة فى دعوى التعويض نمرة ٢٠٠ سنة ١٩٢٩ كلى مصر التى رفعها عليه الثلاثة الاول من المستأنف عليهم وقال بصريح العبارة فى المذكرة المقدمة منه ان ليس للمستأجرين المذكورين الا الحق فى استنزال ايجار القدر المشغول بالزراعة وقال مثل هذا القول ايضا فى المذكرة المقدمة منه فى الدعوى الحالية أمام محكمة أول درجة على انه لا حق للمستأنف من التظلم مما حكمت به محكمة اول درجة فى مبلغ ١٠٧ جنيه و١٠٠ مليم الخاص بالتعويض عن ٣ ف و١١ ط التى ظهر أنها بركة وفى مبلغ ٧٢ جنيه و٣٠٠ مليم الخاص بالتعويض عن ٣٦ ف و٧ ط التى كانت مزروعة ذرة لان المبلغ قد شمله الحكم الذى صدر على المستأجر الاول الشيخ اسماعيل اسماعيل عبد الواحد فى دعوى التعويض نمرة ١٦٣٦ سنة ١٩٢٨ كلى مصر التى كانت مرفوعة عليه من الحراس والمبلغ الآخر قد حكم به للحراس على الشيخ اسماعيل اسماعيل عبد الواحد المذكور فى دعوى الضمان التى كانت موجهة اليه من الحراس فى الدعوى الحالية

وحيث انه من ذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمستأنف عليه الاخير وحضوريا بالنسبة للباقين باحقية سليم بك رطل بالاستمرار فى هذا الاستئناف وحده وقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و٤٠٠ قرش اتعاب محاماة للثلاثة الاول من المستأنف عليهم ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد راغب عليه بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

«*»

المحاكم الابتدائية

السرقة بفكة النقود

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢١ يونيةسنة ١٩٣٣

— ٢٧٢ —

المبدأ القانونى

ذهب شخص الى آخر وطلب من هذا الآخر شراء حنفية وتم اتفاقهما على شرائها بمبلغ ٣ قروش فطلب الشخص باقى قطعة ذات الخمسة قروش فسلمه الآخر قرشين . فأخذهما والحنفية وفر هاربا هذه الواقعة تعد سرقةوبعد الشخص المذكور انه اختلس الحنفية والقرشين من المجنى عليهويعد سارقا طبقا للمادة ٢٧٥ ع

ولا يمكن القول بان مثل هذا العمل لا يعد سرقة بحجة أن ملكية الحنفية انتقلت الى المتهم بمجرد الايجاب والقبول

هذا قول فى غير محله لان عقد البيع تعلق بشىء معين بالتعيين co ps certain لا تنتقل ملكيته الى المشترى بمجرد الايجاب والقبول لان المفروض فى مثل هذا البيع انه معلق على تمام دفع الثمن . وقبل دفعه لا يتم البيع ولا تنتقل الملكية فضلا عن ان مثل هذا المشترى ليس عنده فى الواقع نية التعاقد الحقيقية . وتظاهره بالمشترى انماهو وسيلة غير مشروعة ومن وسائل الغش المقصود بها التوصل لسلب مال الغير ويكون الركن الاساسى وهو اتفاق الطرفين على البيع غير متوفر فى نظر الشارع

***

قضيه النيابة رقم ١٠٩٤ استئناف سنة ١٩٣٣ ضد ـ محمد السيد جلال

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف صدر حضوريا بتاريخ ١٦ ـ ١ ـ ٩٣٣ واستأنفته النيابة فى ١٧ منه فيكون تقدم فى الميعاد ومقبول شكلا

وبما ان القضية المسندة الى المتهم انه سرق حنفية وقطعة بقرشين صاغ ومن المجنى عليه تمايم فراج احمد بتاريخ ٢٥ ـ ١١ سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم ثان بور سعيد

لا عذر بعد اليوم

فقد اصبح فى مقدور كل طالب ان يرتدى من منتجات بلاده وها هى

شركة مصر لغزل ونسيج القطن

بالمحله الكبرى

تقدم لك منسوجاتها القطنية والكتانية

فاطلبها وافخر بانها مصرية

وبما انه ثابت من شهادة المجنى عليه المذكور ان المتهم ذهب اليه وطلب منه شراء حنيفة واتفق على شرائها بثلاثة قروش وطلب منه باقى قطعة ذات خمسة قروش فسلمه قرشين فاخذهما والحنفية وفر هاربا كما شهد حسن احمد جاد وابراهيم على رمضان من رجال المباحث بانهما رأيا المتهم يجرى خلفه المجنى عليه وهو يصيح قائلا حرامى وانهما ضبط المتهم على هذه الحالة ومعه الحنفيه وعلل جريه بانه كان يريد اللحاق به

وبما ان نفس المتهم اعترف بانه اخذ الحنفيه والقطعة ذات القرشين ولكنه ادعى انه سلم للمجنى عليه قطعه من ذات الخمسة قروش وصفها بانها (ممسوحه) وبفحص نقود المجنى عليه لم توجد بينها قطعة بهذا الوصف

وبما انه يتضح من ذلك ان المتهم قد اختلس الحنفية والقرشين من المجنى عليه ويعتبر سارقا لها وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٥ عقوبات

وبما ان ما ذهبت اليه محكمة اول درجة من ان مثل هذا العمل لا يعتبر سرقة لان ملكية الحنفية انتقلت الى المتهم بمجرد الايجاب والقبول بخصوص شراء الحنفية وبما ان هذا القول فى غير محله لان عقد البيع فى هذه الصورة وان كان يتعلق بشىء معين بالتعيين corps certain الا ان الملكية لا تنتقل الى المشترى بمجرد الايجاب والقبول لان المفروض فى مثل هذا البيع انه معلق على تمام دفع الثمن وقبل دفعه لا يتم البيع ولا تنتقل الملكية فضلا عن ان مثل هذا المشترى ليس عنده فى الواقع نية التعاقد الحقيقية وتظاهره المشترى انما هو وسيلة غير مشروعة ومن وسائل الغش المقصود بها التوصل لسلب مال الغير ويكون الركن الاساسى وهو اتفاق الطرفين على البيع غير متوفر فى نظر الشارع (راجع فى هذا المعنى كتاب العلامة جارسون فى تعليقه على المادة ٣٧٩ فقرة ٣٣١ صفحة ١١٤٨) وراجع ايضا تعليقات دالوز على قانون العقوبات على المادة ٣٧٩ وفقرة ٣٩٠ Dalloz code annoté حيث قضت محكمة جنايات باريس بان الشخص الذى يطلب من أحد التجار طوابع بريد ويأخذها ويهرب بدون دفع الثمن يعتبر سارقا لها

وحكم محكمة النقض الفرنسية المنشور فى الجزء الخامس من كتاب العلامة جارو الطبعة الثانية فقرة ٣٣ بهامش الصفحة ٣٩٤ الذى قضى باعتبار الشخص الذى يدخل دكانا يشترى شيئا ذا قيمة زهيدة ويقدم قطعة نقود ذهبية أو ورق بنكنوت وعندما يقدم له التاجر باقى القطعة التى قدمها يفر بها مع الشىء المشترى والقطعة التى قدمها يعتبر سارقا

وبما انه يتضح من كل ما تقدم ان الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاءه وعقاب المتهم بالمادة ٢٧٥ ولا ترى المحكمة محلا لتطبيق المواد ٤٨ و ٤٩ لان سابقة المتهم الصادرة فى سنة ١٩٢٢ سقطت بمضى خمس سنوات لانه محكوم فيها بالحبس ثلاثة أشهر

فلهذه الاسباب

وبعد رؤيه المادة ١٧٧ ج

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وأعفته من المصاريف

دائرة محمد توفيق ...ي بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين احمد ابو الفضل وحسن عفيفى وحضرة عثمان رمزي وكيل النيابة ومحمد سلام افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

قبول المدين الحوالة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول اغسطس سنة ١٩٣٢

— ٢٧٣ —

المبدأ القانونى

قبول المدين تحويل الدين فى نفس السند لاى شخص كان، يعد تنازلا ضمنيا منه بعدم التمسك ضد المحال اليه بالدفوع التى كان له ان يحتج بها قبل دائنه. اذ رضى ان يكون السند عملة بين الناس تنتقل من يد الى أخرى فهو المسؤول قانونا عن تقصيره بعدم الاشارة فى السند الى ان المبلغ يدخله فوائد ربوية فاحشة ويتعين الحكم بالمبلغ جميعه.

***

قضية اسماعيل خليل ضد: اسكندر عويضة وآخرين المقيدة نمرة ٦٤٢٢ سنة ٩٣٢

الموضوع

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهم الاول مدين والثانى ضامن والثالثة ضامنة متضامنة بان يدفعوا له مبلغ ٦٩٠٠ قرش صاغ مع الفوائد ٩ فى المائة سنويا من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ لغاية السداد ومع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

المحكمة

حيث ان المدعى يطلب المدعى عليه الاول بصفته مدينا بمبلغ ٦٩ جنيه والفوائد بمقتضى سند مؤرخ ٢ يولية سنة ١٩٣١ لامر واذن المدعى عليه الثانى الذى حوله الى الثالثة التى تنازلت عنه للمدعى نظير مبلغ ٦٠ جنيه

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع بان المبلغ يدخله فوائد ربوية تزيد على المائة تسعة سنويا وطلب خصمها من المبلغ المرفوع به الدعوى .

وحيث ان السند ذكر فيه للدين ان المبلغ وصله نقدا وأنه قبل تحويله لاى شخص يديه الدائن

وحيث ان قبول المدعى عليه الاول تحويل الدين فى نفس السند لاى شخص كان ، يعتبر تنازلا ضمنيا منه بعدم التمسك ضد المحال اليه بالدفوع التى كان له ان يحتج بها قبل دائنه اذ رضى ان يكون السند عملة بين الناس تنتقل من يد الى أخرى فهو المسؤول قانونا عن تقصيره بعدم الاشارة فى السند الى ان المبلغ يدخله فوائد ربوية فاحشة ويتعين الحكم ضده بالمبلغ جميعه (يراجع فى ذلك كتاب القانون المدنى للمستر بلانيول جزء ثان بند ١٦٢٦ ص ٥٣٠ و ٥٣١ وكذا كتاب الالتزامات الدكتور عبد السلام بك ذهنى ص ٥٤٨ بند ٥٧١ ويراجع ايضا كتاب المسيوليون كان فى القانون التجارى ص ٤٦٩ بند ٦٠١ ويراجع ايضا كتاب القانون المدنى المصرى للمستر هالتون جزء ثان ص ٩٣)

وحيث ان المدعى عليه الثانى ضمن سداد المبلغ فى التحويل الصادر منه المحرر بظهر السند كما ضمنت المدعى عليها الثالثة السداد فى التحويل الصادر منها للمدعى واشترطت مع ذلك التضامن فيتعين الزامهما بصفتهما ضامنين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للجميع ماعدا المدعى عليها الثالثة فغيابيا لها بان يدفع المدعى عليهم الاول بصفته مدينا والثانى بصفته ضامنا والثالثة بصفتها ضامنة متضامنة بدفع مبلغ ٦٩ جنيها مصريا وللمصاريف والفوائد للمائة تسعة سنويا من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ للسداد ومائة قرش اتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة

دائرة القاضى احمد يوسف وحضور محمد عبد العظيم افندى الكاتب

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

المحاكم المختلطة

اثبات الجنسية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٣٣

— ٢٧٤ —

استئناف النائب العام لدى المحاكم الاهلية ضد ابراهيم سالمون نه ياس

«انظر جريدة المحاكم المختلطة السنة ١٢ عدد ١٦١٧ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٣»

«*»

أصبح من المألوف ان يحتج بعض المحكوم عليهم مدنياً أو جنائيا من المحاكم الاهلية بانهم أجانب ، لاتجوز محاكمتهم أمامها ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم منها .

وقد نظرت محكمة الاستئناف المختلطة من قضايا الجنسيات الاجنبية قضية تتلخص وقائعها فى ان المستأنف الذى يقيم فى مدينة الاسكندرية قد فتح قهوة فى حى العطارين . وقد لاحظت السلطة الادارية بالثغر أن هذا المقهى غير مستوف للشرائط الصحية الصحية المنصوص عليها فى اللوائح ، فحررت ضده محضر مخالفة ، وقدمته للمحاكمة أمام محكمة العطارين الجزئية الاهلية بدائرة الجنح والمخالفات ، فقضت المحكمة بتغريم المتهم وباغلاق محله .

ولكن عندما توجه المحضر لتنفيذ هذا

الحكم عارض المحكوم عليه محتجا بانه من الرعايا اليونانيين الذين لايجوز محاكمتهم أمام المحاكم الاهلية ولايجوز تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم منها . وقدم المحكوم عليه معارضة فى هذا الحكم أمام محكمة الامور المستعجلة المختلطة بالاسكندرية . فقضت المحكمة بأن المحكوم عليه يعد من الرعايا اليونانيين المتمتعين بامتياز الاعفاء من القضاء الجنائى المحلى ، وانه بناء على ذلك لايجوز استمرار الاجراءات ضده .

فرفعت النيابة الاهلية استئنافا عن هذا الحكم . قائلة انه لكى يثبت شخص مقيم بمصر انه من الرعايا اليونانيين ، يجب عليه ان يدلل على هذه الدعوية بتقديمه شهادة من الاقليم الذى يدعى الانتماء اليه ، وان يكون تحرير هذه الشهادة طبقا للمواد الواردة فى الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والوكالة السياسية اليونانية . وبناء على ذلك لايكفى للمتهم فى القضية الحالية ان يقدم شهادة تبين انه « ولد من أصل يونانى » بل يجب ان يثبت ان آباءه كانوا مقيمين فى اليونان قبل سنة ١٨٣٣ ، وانه بهذه الاقامة قد كسب والده الجنسية اليونانية ويجب بعد ذلك ان تؤشر وزارة الخارجية المصرية على الشهادة المشار اليها . وفضلا عن عدم استيفاء شهادة المتهم بهذين الشرطين فان المفوضية اليونانية فى مصر لم تظهر أى تأييد لحجة المتهم فى أثناء اتخاذ الاجراءات ضده : وما دام أن السلطات السياسية لم تطالب باعتباره يونانيا ، فانه لايمكن قبول دعواه بأنه يونانى

وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الامور المستعجلة وباعتبار المتهم من الرعايا اليونانيين الذين لايجوز للمحاكم الاهلية اتخاذ أية اجراءات ضدهم وقالت المحكمة — فى ردها على دفاع النيابة الاهلية :—

انه لايوجد بين مصر واليونان معاهدة تقضى بتحديد الوسائل التى بها يثبت الشخص انه يونانى أمام جهات القضاء بأنواعه فى مصر . وانه لايجوز بناء على ذلك اشتراط تأشير وزارة الخارجية المصرية على شهادة المتهم واشتراط مطالبة المفوضية اليونانية باعتباره من اليونانيين فان الاتفاق الذى أشارت النيابة الاهلية الى انه عقد بين مصر واليونان فى ٧ فبراير سنة ١٨٩٠ ، انما كان خاصا بتسوية صعوبات نتجت من تجنس بعض العثمانيين ، وكان اكثرهم فى ذلك الوقت من السوريين ، بالجنسية اليونانية ولا يمكن ان يؤدى اتفاق سياسى كهذا أريد منه تسوية حالات معينة ، الى المساس بما لكل يونانى من الحق فى اثبات جنسيته أمام المحاكم ، ولا بقواعد هذا الاثبات المقبولة قضائيا . على انه لا يمكن ان يفهم من الاتفاق المشار اليه أنه قد حرم على اليونانى أن يستكمل شهادة جنسيته بوسائل أخرى تقنع المحكمة بأنه يونانى

وحيث أن المتهم قد أثبت أمام المحكمة بالشهادة الموقع عليها من عمدة البلد اليونانية الاصل أن والده يونانى

وحيث انه قد استكمل هذه الشهادة بأن أثبت ان والده كان موظفا فى الحكومة اليونانية ، وهو مايقطع بأن هذا الوالد يونانى ، والا ما كان يحصل على هذه الوظيفة التى يشترط فى الشاغل لها ان يكون يونانيا بناء على ذلك يكون المتهم يونانيا لايجوز اتخاذ الاجراءات ضده أمام القضاء الاهلى

انه فى يوم ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شبرا خلقون مركز شبين الكوم وبسوق شبين الكوم فى ١٣ منه ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عطوه الشناوى من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سيدى القاصد الخيرى ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٦ — ٧ سنة ١٩٣٣ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١ جنيه و ١١٨ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة

بجلسة البيوع التى تنعقد فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة ببندر المنيا سيصير اشهار مزاد مبيع العقار الآتى بيانه بعد . ملك ورثة المرحوم على حسن التهامى وهم حافظ افندى على حسن التهامى عن نفسه و بصفته وصيا على القصر عبد المنعم وابراهيم وفاطمة وروحية اولاد المرحوم على حسن التهامى وعبد المعبود أفندى على حسن التهامى ومحمد افندى على حسن التهامى ومعبد افندى على حسن التهامى وعبد الوهاب افندى على حسن التهامى والست زينب هانم كريمة على حسن التهامى ومقيمين ببندر المنيا بمنزل المرحوم على حسن التهامى بشارع الحسينى وبيان العقار وهو كائن ببندر المنيا

٣٠١ متر و٥٤ س ن ٩٣ عوائد بشارع فؤاد الاول ن ٢٠ عبارة عن منزل ومايتبعه البحرى شارع السلطان فؤاد الاول ن ٢٠ وطوله ١٢ متر و٥٥ س والشرقى منزل احمد جابر وطوله ٣٣ متر و١٥ س والقبلى الملك ن ٩٢ عوائد ملك ورثة محمد بك حسن سالم وطوله ١٢ متر و٨٠ س والغربى شارع الحسينى ن ٣٢ وطوله ٢٤ متر و٤٥ س

١٩٢ متر و٨٢ س ن ٩٢ عوائد بشارع الحسينى ن ٣٢ البحرى الملك ن ٩٣ عوائد المحدد قبله ومنزل احمد جابر وطوله ١٧ متر و٦ س والقبلى فضاء ملك ورثة محمد بك حسن سالم ن ٩١ وطوله ١٧ متر و٧٠ س والقبلى شارع الحسينى ن ٣٢ وطوله ١١ متر و٦٥ س

٢٤٢٠ متر و٢٢ س ن ٩١ عوائد بشارع الحسينى ن ٣٢ البحرى القطعة المحددة قبل ومنزل احمد افندى جابر وطوله ٣٦ متر و٩٥ س والقبلى محمد الحمار وودخان بطول ١٠ متر و١٠ س ويتبعه بحرى بطول ٧ متر و٣٠ س ويقرب بجوار منزل لبيب بك برسوم وطوله ١٤ متر و٨٠ س وجملة طول الحد ٢٤ متر و٢٠ س والشرقى لبيب بك برسوم وطوله ١٢ متر و ٢٥ س والغربى شارع الحسينى ن ٣٢ وطوله ٦ متر و٥٥ س بجميع مشتملاته من ابواب وشبابيك وخلافه

٧٣٤ متر و٥٨ س جملة وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ١١٣١ جنيه مصرى خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ١٣ منه ن ٣٦٢ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع ن ١٩٣ سنة ١٩٣٠ كلى المنيا لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٧٠٠ جنيه وهذا البيع كطلب الخواجا يوسف دالاتى كرجى التاجر ببندر المنيا بتوكيل حضرتى الاستاذين عبد الحميد افندى وعبد المجيد افندى عبد الحق المحامين بالمنيا

فنعلن بذلك وعلى قلم المحضرين لصق نسخ هذا بالمحلات القانونية   كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا ببندر بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى ٦٠ كرسى خرزان موضحين بمحضر الحجز ملك حسن بيومى القهوجى بالرياضى بملك اسلام باشا وفاء لمبلغ ٣ ج و٢٠٠ م وذلك خلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف لسداد كطلب عبد الجواد عبد المحسن من بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاث ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا دعت الحالة بجهة اسيوط وسوقها مركزها سيباع بالمزاد العمومى ٣ ف و ٢٣ ط زراعة قمح تقدر للفدان خمسة أرادب وخمسة حمول تبن بزمام اسيوط ملك شحاته منصور منتصر من الوليدية مركز اسيوط وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد محمد كاشف اهلى ومتخذا له محلا مختارا اقسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٣ ـ ٤ سنة ٩٣٣ من محكمة اسيوط الجزئية نمرة ٣٥١٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢ ج و٨٤٧ م خلاف ما يستجد ورسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة كوم حماده الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٤٣٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ٢٨ / ١٠ سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى ملك موسى مصطفى الصبحى المقيم بكوم شريك مركز كوم حماده بحيره

٤٣ متر و٢ س كائن بناحية كوم شريك بالقطعة ضمن ن ٤٠ بحوض داير الناحية ن١٠ حدها البحرى عوض الله الصبحى بطول ٤ متر ونصف ضمن ن ٤٠ والشرقى شارع وفيه الباب بطول ٩ متر و٦ س والقبلى منزل الشيخ اسماعيل خضير ضمن نمرة ٤٠ بطول ٤ متر ونصف والغربى عوض الله الصبحى ضمن ن٤٠ بطول ٩ متر و ٦٠ س وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها بنيابة اسكندريه الاهلية حضرة صاحب العزة رئيسها بصفته هذه المتخذ محلا مختارا له باسكندريه ادارة قضايا الحكومة بميدان سعد زغلول — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٤ — ٢ — ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة الاسكندرية الاهلية فى ١٦ — ٢ سنة ٩٣٣ بنمرة ٥٠٢

وسيكون الثمن الاساسى للمبيع مبلغ ٦ جنيه و٤٠٠ مليم

وأوراق البيع بدوسيه الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الدير تبع أولاد حمزه سيباع بالمزاد العمومى خمسة أرادب حب أدره صيفى معدل ٢١ ط ملك احمد احمد طه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن٥٢٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا البيع كطلب الشيخ هاشم عثمان من نجع الدير تبع أولاد حمزه ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسين افندى النباوى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ٢٦ و٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بزمام أبو قرقاص وبسوق الفكرية سيباع محصول ١ ف منزرع أدره صيفى موضحة بمحضر الحجز ملك ابو العلا على من بنى حسن الشروق وفاء لمبلغ ٥٢٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد بعد من المصاريف لغاية السداد وهذا البيع كطلب قطب حسن عمران من بنى حسن الشروق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر المنصورة مركز المنيا ويوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق المنيا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد خليفه مزارع من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٦٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى على جاد من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ادريجه مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى نحاس ونصف جاموسة وحمارة وزراعة فدان قطن وأرز يابانى ونصف شبة بقره حمره ملك ابو العنين محمد نمر ومغازى محمد سعد من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن٢٦٠٦ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٧١٥ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

انه فى يومى ٢٧ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بركات مركز العياط سيصير الشروع فى مبيع ٤ قناطير كبيرة قطن ناتجة من زراعة فدان بزمام كفر بركات مركز العياط تعلق المدعى عليه عويس عبد العاطى من كفر عمار مركز العياط وفاء لمبلغ ٩٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٣٢٠٩ سنة ١٩٢٧ كطلب حسن محمد عوده التاجر بالتربيعه بمصر قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاحد أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التاليه اذا لزم الحال بسوق ناحية نجع الدير باولاد حمزه مركز ومديرية جرجا سيصير الشروع بالمزاد العلنى بقره وحماره وأردبين حب اذره صيفى جديد موضحة الاوصاف بمحضر الحجز تعلق محمود سعيد بدروفاء لمبلغ ٦٢٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر ومايستجد بموجب الحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٧٨٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب خله عويضه التاجر باسكندريه بشارع انسطاس نمرة ٦٤ تبع قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلوط مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٤ ف قطن عام سنة ١٩٣٣ تقدر ماينتج من الفدان الواحد ٥ قناطير ومثلها حمول حطب ملك مترى القمص عبد المسيح من الناحية وفاء لمبلغ ١٤١٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وخلاف ماستجد من الفوايد لغاية السداد نفاذا للحكم نمرة ٨٠١ سنة ١٩٣٣ منفلوط وهذا البيع بناء على طلب ارسانيوس افندى سليمان من أم القصور مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء الموافق ١٧و١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة جهور الصغرى مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى ثمار أشجار قائمة على ٢ ف و١ ط موالح برتقال ويوسف افندى محصول سنة ١٩٣٢ باقى زراعة ٢ ف دره شامى محصول سنة ٩٣٢ بغدخصم ١٠ أرادب ومحصولات أخرى موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك الست فطومه احمد الصوالحى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٢ فى القضية المدنية نمرة ٤١٠٥ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها ووفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٨٦٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة الباجور مركز منوف وفى يوم الاثنين ٩ اكتوبر سنة ٩٣٣ بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد العمومى ٨ مواشى ومحصول ٥ ف قطن و١٤ فدان دره و٥ ف و١٤ط و٥ س قمح استرالى و٥ أفدنه برسيم ملك الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن من الباجور وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف رستم بك اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢١ — ٥ سنة ٩٢٥ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٤٠٦ جنيه و٤٠٣ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الجريدة القضائية

أحسن وسيلة للاعلان

«*»

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ٢٦ و٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمنهرى وبسوق الفكرية اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء المحجوز عليها ومبينة بمحضر الحجز ملك نصرالله عقل وكناية عقل بمنهرى نفاذا للحكم ن ٣٣٩٥ سنة ١٩٣٢ مدنى ابو قرقاص كطلب جرجس خليل من منهرى وفاء لمبلغ ٢٦٢٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع السيده نعيمة قسم المنشية سيباع بطريق المزاد العلنى جوالين سكر خرز كل جوال ٨ أقة تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٥٥٧ سنة ٩٣١ منشية وفاء لمبلغ ٢١٠ قرشا صاغا قيمة المحكوم به ور م التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف لتمام السداد ملك شحاته محمد على رعية ومقيم بملكه بحارة المغاربة بشارع السيدة نعيمة امام الضريح شياخة موسى مرسى قسم المنشية وهذا البيع بناء على طلب ز كى داود عزب رعية ومقيم باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ادوار افندى سمعان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد اول ١ كتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة البحيرى وفى الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العمومى شب بقر مبين بمحضر الحجز ملك على حسن البحيرى وفاء لمبلغ ٥ ج و٧٠٠ م خلاف ما يستجد المطلوب فى القضية المدنية ن ١٥٧٥ سنة ١٩٢٨ دسوق وهذا البيع بناء على طلب كتاب محكمة دسوق فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المطالبة

انه فى يوم الاثنين ٢ ا كتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية دوينة سيباع علنا محصول ١ ف و١٢ ط مزرعة قطن واذرة يقدر ما ينتج من القطن خمسة قناطير قطن ومن الاذرة اردبين اذرة ملك ابراهيم هام خليل من دوينة نفاذا للحكم ن ١٨٩٦ سنة ٩٣٢ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب عطاالله بشاى وحنا بشاى بصفته الشخصية ووصيا على القصر سيدهم وفروزه ولبيبه وكوكب وحكيمة بنات اولاد المرحوم بشاى حنا وشفيقة بنت متى وبشاى عويضة الجميع من بدينة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الثلاثاء ٤ ا كتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر حسن سعد مركز طوخ قليوبية وفى يوم الخميس ٦ منه الساعة ٨ صباحا بسوق طوخ ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة فدان قطن زاجوراه ينتج منه ٣ قناطير وحملين حطب قطن تحت العجز وازيادة مبين اوصافهم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة طوخ الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢١٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٦٤ قرش صاغ خلاف رسم نشر البيع ومايستجد من المصاريف والفوائد وهذه الاشيا ملك السيد عاشور شلباية من ناحية كفر حسن سعد مركز طوخ قليوبية كطلب امام متولى صبيح من ناحية كفر حسن سعد مركز طوخ قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٣ ا كتوبر سنة ١٩٠٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شطب مركز اسيوط سيباع بطريق المزاد العلنى عجلين بقر و٢٠ أردب بصل محصول ٢٠ ط بحوض داير الناحية وبقرة وتور بقر وثورين ونورج كامل الآلات ومحصول ٣ ف و ٨ ط قطن وتقدر للفدان ستة قناطير قطن ومثلها حمول حطب الموضحين بمحضر الحجز ملك توفيق حسين من ناحية شطب مركز اسيوط نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ٧٢١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٦٦٥ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب حنا افندى بشاى وكيل شركة شل باسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ وليم افندى حبيب المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

اطبعوا ما يلزمكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

شركات المحاصـــــــة

هل يجوز اثباتها بالبينة ؟

شركات المحاصة شركات مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير وانما ينفرد بالقيام بأعمالها أحد الشركاء باسمه خاصة على أن يقتسم الارباح والخسائر مع سائر شركائه . وتتميز هذه الشركات بان الاستتار أهم خصائصها فلا حاجة لتحرير عقد كتابى عند انشائها ولا لزوم لاتباع الاجراءات المقررة لسائر الشركات لان القانون أطلقها من قيود الشركات الاخرى ولهذا فقد اكتفى عند اثباتها بتقديم الدفاتر والمكاتبات الخاصة بها دون أن يطالب بتقديم العقود الكتابية كما فعل فى شركات التضامن والمساهمة والتوصية .

ولكن هل الطريق الذى رسمته المادة ٦٣ تجارى هو الطريق الوحيد لاثبات هذه الشركات ؟ وهلا يجوز اثباتها بالبينة فقط ؟ يقول القضاء الفرنسى بجواز ذلك دائما لان القانون المدنى يبيح هذا أما القانون المختلط فهو يختلف جد الاختلاف عن القانون الفرنسى ولهذا فقد رأت المحاكم المختلطة عكس هذا الرأى (٢٨ يناير سنة ١٨٨٦ مج ت ١١ ص ٣٨ و ٢٣ مارس سنة ١٨٨٧ ج ١٢ ص ١٠٢) ولكن نظراً لرغبة المحاكم فى تسهيل المعاملات التجارية فقد أخذت تتملص من جمود النص المختلط . أما المحاكم الاهلية فقد ترددت بين الرأيين فهى تارة تأخذ بهذا الرأى وتارة تأخذ بالرأى الآخر وقد حكمت محكمة دمنهور الجزئية بان القانون التجارى أوجب الكتابة لاثبات الشركات التجارية ولم يستثن منها الا شركات المحاصة التى أباح اثباتها بتقديم الدفاتر والخطابات . والنص على جواز اثبات شركات المحاصة بالدفاتر والخطابات فيه نفى لامكان اثباتها بالبينة ولا يمكن التدليل بأقوال الشراح الفرنسيين لان نص القانون الفرنسى صريح فى جواز ذلك (١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٢)

وقالت محكمة بنى سويف الابتدائية « لا يجوز اثبات شركات المحاصة بالبينة لان نص المادة ٦٣ من قانون التجارة المصرى صريح فى أن يكون الاثبات بالدفاتر والخطابات ولا محل للقياس على القانون الفرنسى لان المادة ٤٩ من هذا القانون قد أجازت الاثبات بالبينة فضلا عن الدفاتر والخطابات (محاماة ٩ ص ٥٢٩)

ولكن على العكس من هذا فقد قضت محكمة ميت غمر « بأن الشارع المصرى نص فى المادة ٦٣ من القانون التجارى على جواز اثبات شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات ولو انه لم يذكر البينة من ضمن طرق الاثبات الا أن هذا لا ينافى جواز اثبات وجود شركات المحاصة بالبينة لان النص على الجواز فى صدر المادة ينفى الوجوب ويفيد الاباحة لا التقييد ويدل على أن ما أورده من طرق الاثبات بابراز الدفاتر والخطابات انما يذكر على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر والتعيين (محاماة س ٦ ص ٥٥) وقالت محكمة السنبلاوين الجزئية « ان اثبات شركات المحاصة بالدفاتر والخطابات لم يذكر على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل لان الاصل فى المواد التجارية هو الاثبات بالبينة فلو كان الشارع يريد تقييد هذه القاعدة لنص على ذلك صراحة كما ورد فى المادة ٤٦ تجارى التى تشترط اثبات شركات التضامن والتوصية والمساهمة بالكتابة فقط (محكمة السنبلاوين حكم رقم ٤٥٩ سنة ١٩٣٣) (راجع كتاب القانون التجارى لعبد السلام بك ذهنى ص ٥٠ بند ٣٥٧)

وقالت محكمة استئناف مصر « بأن القانون التجارى نص على وجوب اثبات شركات المساهمة والتضامن والتوصية

بالكتابة وأعفى من ذلك شركات المحاصة كما قرر صراحة اعفاءها أيضا من القيود الاخرى المقررة لسائر الشركات (١١ ابريل سنة ١٩٢٨)

وقال الدكتور محمد صالح بأن القانون لم يشترط ان يكون عقد شركة المحاصة بالكتابة فهى تتكون شفاها بمجرد تقابل ارادة المتعاقدين وفى حال النزاع يجوز اثباتها بابراز الدفاتر التجارية وابراز الخطابات وبالبينة والقرائن واليمين والاقرار الحاصل فى غير مجلس القضاء (شرح القانون التجارى ص ١١٨) والواقع ان شركات المحاصة يجوز اثباتها بالبينة دائما ولو لم يكن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة اذ ليس من المعقول ان يستطيع الانسان اثبات العمل التجارى بالبينة اذا قام به وحده ولكنه اذا قام بهذا العمل مع شريك محاص فلا يقوى على اثباته بالبينة . وفضلا عن ذلك فان الاصل فى الدليل الاباحة الا اذا قيدت حرية الاثبات بنص الزامى وهذا غير متوفر هنا والنتيجة القانونية انه يجوز اثبات شركات المحاصة بالبينة بغير حاجة الى وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ؟

السنبلاوين
ميناس خورى المحامى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ايقاف تنفيذ الحبس

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٧٥ —

المبدأ القانونى .

يجب على المحكمة ان تتحرى هل الحكم الذى صدر غيابيا قد صار نهائيا . وهل بعد ، اذا كان نهائيا ، سابقة تمنع الامر بايقاف تنفيذ الحبس مرة أخرى . فاذا قصرت فى هذا التحرى وثبت ان الحكم قد صار نهائيا ، وجب نقض الحكم من جهة ما أمر به من ايقاف التنفيذ

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٠٨٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٦٨ سنة ٣ قضائية ضد — احمد حسن احمد

الوقائع

اتهمت النيابة احمد حسن بانه بدد عجلة البقر الموضحة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح مجلس حسبى قنا الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان المحكمة اخطأت فى الحكم بايقاف التنفيذ لمخالفة هذا الايقاف لنص المادة ٥٢ من قانون العقوبات اذ سبق الحكم على المتهم غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل ونفذ الحكم واصبح نهائيا لعدم المعارضة فيه . وتطلب النيابة تصحيح الحكم بالمطابقة للقانون

وحيث ان المادة ٦٢ عقوبات اذ اشترطت فى امر ايقاف التنفيذ ان تبين المحكمة أسباب امرها به فقد جعلت من واجبها ان تتحرى وتحقق ما اذا لم تمكن العلة المانعة من ايقاف التنفيذ وهى سبق الحكم بالحبس اكثر من أسبوع قائمة أو غير قائمة

وحيث ان الواقع فى هذه الدعوى بحسب الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية وبحكمها المطعون فيه ان النيابة طلبت ان يكون الحكم الذى يصدر على المتهم نافذا لانه من ذوى السوابق غير ان المحكمة بمجرد ان وجدت ان اساس سابقة هذا المتهم الواردة بصحيفته هو حكم غيابى فقد وقفت عند هذا الحد ولم تعتبرها . بل أمرت بايقاف التنفيذ قائلة انه لم يتقدم لها ما يفيد ان هذا الحكم أصبح نهائيا ونفذ على المتهم

وحيث ان الواقع الذى ظهر بصفة رسمية هو ان ذلك الحكم الغيابى الوارد بصحيفة المتهم قد صدر عليه فى ١٧ يولية سنة ٩٢٨ بالحبس شهرين مع الشغل وانه أعلن اليه فى ٢٦ يولية سنة ١٩٢٨ ولم يعارض فيه وأصبح نهائيا

وحيث ان ما كان من المحكمة الاستئنافية من وقوفها عند حد كون الحكم غيابيا ومن عدم تحريها ما اذا كان أصبح نهائيا مانعا من الامر بايقاف التنفيذ ام غير نهائي — ذلك التحرى الذى كان فى مقدورها ان تفعله وكان فى مقدور النيابة ان تجيب عنه بالواقع لو ان المحكمة سألتها فيه — ما كان من المحكمة من ذلك هو تصرف خاطىء. واذ كان ثابتا بصفة رسمية سبق الحكم على المتهم فعلا بالحبس لمدة شهرين حكما أصبح نهائيا فالمتعين على محكمة النقض قبول الطعن وتصحيح الحكم بايجاب التنفيذ

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة ما أمر به من ايقاف التنفيذ وبجعل العقوبة المقضى بها نافذة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقبريط مركز فوة والايام التالية كطلب الشيخ احمد يوسف النجار من الناحية سيباع علنا زراعة فدان ارز ياباني ينتج منه خمسة أرادب ارز ملك يوسف عبد الوهاب عاشور المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة فوة ن ٢٢٤١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٨٠ م بما فى ذلك المصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

التقرير بالطعن واسبابه

حكم تاريخه ٢٢ أبريل سنة ٩٣١

— ٢٧٦ —

المبدأ القانونى

ثبت قضاء محكمة النقض على ان قلم كتاب المحكمة المشار اليها فى م ٢٣١ تحقيق جنايات هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه فهو دون غيره الذى يحصل فيه التقرير بالطعن. كما انه هو الذى يقدم اليه بيان الاسباب دون غيره الذى يحصل فيه التقرير بالطعن ويقدم اليه الاسباب ولم يتساهل القضاء الا فيما يتعلق بالجهة التى يقدم اليها بيان الاسباب فاجاز ان يكون تقديمه لقلم كتاب محكمة النقض مباشرة مادام حاصلا فى الميعاد

***

طعن عطا سلامه حسنين ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٨٩ سنة ٤٨ قضائية وعسكرية اسماعيل زوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القصر وهما ابراهيم وستهم مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وآخر بانهما فى يوم ٣ أغسطس سنة ٩٣٠ بالبلاص بقنا قتلا عمدا محمد ريان بان اطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله وذلك مع سبق الاصرار والترصد الخ

المحكمة

حيث ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على ان الطعن يكون بتقرير يحصل بقلم كتاب المحكمة وان اسبابه تبين فى الميعاد المقرر وقد ثبت قضاء محكمة النقض على ان قلم الكتاب المشار اليه هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه فهو دون غيره الذى يحصل فيه التقرير بالطعن كما انه هو الذى يقدم اليه بيان الاسباب ولم يتساهل القضاء الا فيما يتعلق بالجهة التى يقدم اليها بيان الاسباب فاجاز ان يكون تقديمه لقلم كتاب محكمة النقض مباشرة واجاز اعتباره مادام تقديمه حاصلا فى الميعاد

وحيث ان البيان المتضمن للاسباب فى الطعن الحالى لم يقدم الى قلم كتاب محكمة قنا الصادر منها الحكم المطعون فيه ولا الى قلم كتاب محكمة النقض بل تقديمه كان لقلم كتاب نيابة اسيوط (وهو قلم كتاب محكمة اسيوط) فهو تقديم باطل يترتب عليه بطلان شكل الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك وويس احمد بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندى كاتب المحكمة

—«*»—

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاختصاص ومرسى المزاد

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٢٧٧—

المبدأ القانونى

إنه وان كان الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لوظيفة المحكمة هو من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها بمجرد وجود صالح أجنبى ، الا ان محل هذا اذا لم تصدر المحكمة حكمها .

فاذا لم يدفع أحد الخصوم بهذا الدفع وأصدرت المحكمة حكمها فى الموضوع فلا شك ان حكمها يكون واجب الاحترام أمام السلطة التى أصدرته . ولا يصح الطعن عليه الا بالطرق المعتادة للطعن فى الاحكام . وبالعكس لايكون لهذا الحكم أى قيمة ضد الاجنبى

«*»

الاستئناف نمرة ٦٩٩ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الشيخ محمد باظه وآخرين عنهم فهيم سيف المحامى ضد محمد عبد المغيث باظه وآخر عنهم اسماعيل حمزه المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنفين دفعوا أمام محكمة أول درجة دفعين فرعيين أحدهما عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وثانيهما عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — وقد قضت محكمة أول درجة بحكمها الرقيم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ برفض الدفعين الفرعيين وقضت فى الموضوع بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بطلبات المستأنف عليهما — فاستأنف المستأنفون الحكمين معا

وحيث انه فيما يختص بالدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى فقد بنت محكمة أول درجة حكمها برفض هذا الدفع — على ان المادة « ١٩ » من لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ تعطى للمشتكى الخيار فى تقديم شكواه للمدير لانها مصدرة بلفظة (اذا) وهذا يستفاد منه الغاء الاختصاص العام للمحاكم العادية والفصل فى المنازعات التى بين الخصوم فى هذا الشأن وهذا التفسير لاتأخذ به هذه المحكمة وذلك لان القانون المدنى لم ينص على حق الارتفاق بمرور المياه الا فى المادتين ٣٢ و٣٣ فجاءت لائحة الترع والجسور وهى لاحقة للقانون المدنى وتوسعت فى بيان هذا الحق سواء بالنسبة للمراوى الخصوصية أو بالنسبة لمرور المياه فى أرض الغير — ونصت فى المادة « ٤٢ » منها على الغاء كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا لما جاء منها فلا شك ان ماجاء بهذه اللائحة خاصا بحق الارتفاق الوارد ذكره فى المادتين ٣٢ و٣٣ يكون معطلا لهاتين المادتين (راجع فى هذا المعنى كتاب فتحى باشا زغلول ص ٦٠ وكتاب دوهلتس جزء اول س ٢٤٣) لانه من العيب فى التشريع ان يقرر الشارع جهتين لاجل الوصول الى الحق هذا فضلا عن ان لائحة الترع والجسور هى قانون خاص والقانون المدنى قانون عام والقانون الخاص اولى بالاتباع من القانون العام .

وحيث انه يفهم من نصوص لائحة الترع والجسور انها خاصة بانشاء المساقى الخصوصية للافراد فى أراضيهم أو بتوسيع هذه المراوى أو تضييقها أو استبدالها بأخرى أو بتقرير حق الارتفاق بمرور المياه من أرض الغير وتقرير عمل فتحات فى فم الترع لوضع آلة رافعة وتضييق هذه الفتحات أو توسيعها وفى ابطال مسقة لحصول ضرر منها وحق اعادة وضع اليد على مسقة واعادتها الى حالتها الاصلية أى ان جهة الادارة بمقتضى هذه اللائحة مختصة بانشاء حالة جديدة استوجبتها الضرورة أو منع ضرر عاجل — أما الفصل فى ملكية حقوق الارتفاق القديمة التى يتملكها ملاك الاراضى فيما بينهم سواء بالاتفاق أو بمضى المدة فيدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية (راجع فى هذا المعنى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٤ ومدرج بالمجموعة الرسمية سنة سادسه وعشرون ص ٤٠ رقم ٢٣ »

وحيث ان الدعوى الحالية لاتختص بانشاء حالة جديدة وانما هى نزاع فى حق ارتفاق يدعى المستأنف عليهما انهما يتملكانه من زمن مديد بسبب الروكية التى كانت موجودة بينهما وبين والد المستأنفين فيكون هذا النزاع من اختصاص المحاكم الاهلية ويكون الحكم المستأنف فيما قضى

به برفض الدفع الفرعى فى محله ويتعين تأييده

وحيث انه فيما يختص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فانه تبين من الاطلاع على الاوراق ان محمد عبد المغيث باظه رفع دعوى ضد عثمان باظه ومحمود عبد المغيث واحمد عبد المغيث وخضر اسماعيل على جعفر وعبد الموجود جعفر ومبروك فايد وعبد الحكيم على - وهى الدعوى ٦٧٩ سنة ١٩١٤ ايتاى البارود المضمومة لهذه الدعوى طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته الى قيراطين على الشيوع فى الوابور الكومويل قوة ثمانية خيول المركب على الشاطىء الغربى لترعة الخطاطبة بحوض الرهان ومنع معارضة المدعى عليهم عدا الاخير فى الانتفاع بهذه الحصة واما هذه الدعوى فهى مرفوعة من محمد عبد المغيث وأخيه محمود ضد ورثة عثمان باظه وتفتيش رى قسم ثالث وذلك بطلب احقيتهما فى الرى من الوابور الكومويل المذكور ومن فتحته الواقعة بالبر الايسر لترعة الخطاطبة وبمبلغ ١٠ جنيه و ٨٦٠ مليم تعويضا عن الضرر الذى لحق زراعتهما .

وحيث ان الموضوع مختلف فى الدعويين لانه فى الدعوى الاولى كان أحد المستأنف عليهما وهو محمد عبد المغيث يطلب ثبوت ملكيته لقيراطين فى نفس الوابور . واما فى هذه الدعوى فانه قد اشترك مع أخيه محمود وطلب احقيتهما للرى من الوابور وفتحته وظاهر من الشكاوى المقدمة منهما لمصلحة الرى انهما يقصدان الفتحة التى تغذى الوابور بالمياه من ترعة الخطاطبة والمروة التى تمر منها المياه الخاصة بالوابور لا ملكية نفس الآلة - وبمعنى آخر يطلبان حق الارتفاق المقرر لهما على الوابور وفتحته الموجودة على البر الايسر لترعة الخطاطبة بحيث تمر المياه من مروة الوابور بالخندق الذى تحت السكة الحديد الى ان توصل الى اطيانهم بالجهة الغربية للخندق

وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف فى محله فيما قضى به برفض هذا الدفع ايضا ويتعين تأييده

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان الحكم المستأنف الصادر فيه وهو المؤرخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيما عدا ماهو وارد فى الحكم بخصوص الخطاب الصادر من المستأنف عليه الاول فى ديسمبر سنة ١٩٢٩ فان المستأنف عليه المذكور لم يقصد من عدم منازعة المستأنف عليهما فى الرى انه لا ينازعهما فى الوابور المتنازع عليه لان منازعته لهما فى ذلك ظاهرة فى جميع مكاتباته وجميع ادوار القضية وانما بقصد عدم منازعتهما فى الرى من الفتحات الاخرى وبذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف الخ

دائرة عبد الباقى زكى القشيرى بك وبحضور حسن رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعلى مصطفى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الجنائى والمدنى

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٧٨ —

المبادىء القانونية

١ — انه من حق القاضى الجنائى فى القانون المصرى أن يفصل فى المسائل الفرعية Questions Préjudicielles التى يتوقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فيها كما اذا ادعى متهم فى قضية جنائية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة لان القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها أى ان قاضى الموضوع هو قاضى الدفع

Le juge de l'action est le juge de l'exception

ولا يمكن العدول عن هذه النظرية الا بنص صريح ولا يوجد نص فى القانون المصرى فى ذلك

٢ — ان حكم القاضى الجنائى فى هذه الدفوع لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه بل ان للمحكمة المدنية السلطة التامة فى تقديره فلها أن تأخذ به ولها ان ترفضه لان القاضى بتقديره هذا الدفع لا يفصل الا فى الطلب الاصلى وهو الدعوى العمومية واما الدفع الفرعى فلم يكن من الطلبات الاصلية للخصوم وانما يقدره القاضى بصفة تبعية ليتوصل بذلك الفصل فى الجريمة

**

قضية الشيخ محمود عبد الكريم وآخرين عنهم باسيلوس بطرس المحامى ضد مجلس ملى الاقصر الواردة الجدول نمرة ٢٠٨ سنة ١٩٢٥

المحكمة

من حيث ان المدعين رفعوا هذه الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم الى ٤ ط عبارة عن ٥٨٤ متر و٨٤ س وبوسطها زقاق صغير وهى المبينة بعريضة الدعوى وقالوا انهم يملكون هذه الارض بمقتضى عقد شراء من والدهم المرحوم عبد الكريم بك العمارى الآيلة له بمقتضى عقد شراء من ٩ يونيه سنة ١٩١٣ ومسجل فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ من السنة المذكورة وذكر المدعون أنهم وضعوا يدهم على هذه الارض من عهد الشراء والبائع لهم من قبل

وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة مستنداً فى ذلك على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قولا منه بان الارض موضوع النزاع طريق عمومى أعد للمنفعة العامة ثم طلب فى الموضوع عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها باحكام جنائية

وحيث انه بالرجوع للاحكام المذكورة تبين ما يأتى :—

أولا — القضية نمرة ٥٧٠ سنة ١٩٢٤ مخالفات الاقصر وتتضمن هذه القضية اتهام فهيم افندى اسماعيل العمارى وعبد الواحد عبد الكريم « من المدعين فى الدعوى الحالية » باشغال الطريق العمومية بوضع طوب ومونة أمام الواجهة القبلية لملكهما وقد حكم فى هذه القضية على المتهمين بالغرامة وتعويض ٤١٠ مليم للمجلس وقد نوه فى أسباب هذا الحكم بانه لاشك فى أن الارض موضوع المخالفة ملك لعبد الكريم بك « البائع للمدعين » بمقتضى عقد شراء من سنة ١٩١٣ ومسجل فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٣ ثم فكر فى الوقت نفسه فى الحكم أنه ثبت للمحكمة ان الطريق المذكور مستعمل للمرور من منذ ٢٠ سنة وأن حق المرور من حقوق الارتفاق ويكتسب بمضى خمس عشرة سنة الى آخر ما ذكر بهذه الاسباب — وقد استأنف المتهمان هذا الحكم وقضى فى الاستئناف بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٦ بعدم قبول الاستئناف كما هو مؤشر بذلك على حكم محكمة أول درجة فى قضية المخالفة المذكورة المرفقة بهذه الدعوى

ثانيا — القضية نمرة ٥٧١ سنة ١٩٢٤ مخالفات الاقصر وتتضمن هذه القضية اتهام نفس المتهمين المذكورين آنفا على أنهما تجاريا على إقامة حاجز من الخشب خارجا عن خط التنظيم على مدخل حارة العمارة — وقد حكم فيها بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٥ بغرامة والازالة . وأشارت المحكمة فى الاسباب الى الحكم السابق والى أن الحكومة اكتسبت حق استعمال حارة العمارى « الطريق موضوع المخالفة » بمضى خمس عشرة سنة وأن هذه الحارة سرت عليها لائحة التنظيم بمرسوم ملكى صدر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٢ . وقد استأنف المتهمان هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة فى ١٥ / ٧ سنة ١٩٢٦ بالبراءة . قضية نمرة ١٥٩٧ كما هو مؤشر بذلك على هامش الحكم فى القضية المذكورة المرفقة بهذه الدعوى

وحيث أنه بعد سرد الوقائع المتقدمة يجب البحث فى طلبات الخصوم .

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث أنه بناء على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فان هذه المحاكم ممنوعة من الفصل فى ملكية الاعيان المتعلقة بالاملاك الاميرية العمومية الا ان هذا لا يمنع هذه المحاكم من حقها فى البحث اذا كانت الاعيان المتنازع عليها هى حقيقة مخصصة للمنافع العامة أولا لان موضوع النزاع فى هذه الحالة هو مسقة الاملاك المقول بانها من المنافع العمومية التى يدعى بملكيتها ملكية خاصة اذا كانت حائزة لهذه الصفة أولا وقد حكمت بذلك محكمة الاستئناف الاهلية « مجلة الشرائع سنة أولى ص ١٤٧ نمرة ٢٧٣ »

وحيث ان المدعين فى هذه الدعوى أنكروا على المدعى عليه دعواه كما سبق الاشارة الى ذلك وذكروا انهم يمتلكون الارض الحاصل بشأنها النزاع استعمالا خاصاً واذن فالنزاع قائم على صفة العين المتنازع فيها اذا كانت من المنافع العامة أولا ويكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى
لسبق الفصل فيها

من حيث انه لا نزاع فى انه من حق القاضى الجنائى فى القانون المصرى ان يفصل فى المسائل الفرعية
(Questions préjudicielles)
التى يتوقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فيها كما اذا ادعى متهم فى تهمة جناية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة والحكمة فى ذلك ان القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها أى ان قاضى الموضوع هو قاضى الدفع
Le juge de l'action est le juge de l'exception

ولا يمكن العدول عن هذه القاعدة الا بنص صريح وقد أصدرت المحاكم المصرية عدة احكام تأييدا لهذه القاعدة فقضت محكمة النقض بان لا يوجد نص فى القانون المصرى يقضى بانه اذا توقف الحكم فى جناية على الفصل فى ملكية عقار فيجب على المحكمة الجنائية ان توقف النظر فى الجناية وتحيل على المحكمة المدنية (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٠٥ ع ٥ عدد ٩٩) وصدرت احكام أخرى بهذا المعنى ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عنه من هذه المسائل الفرعية فى المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اللتين نصتا على ان هذه المسائل تخرج عن اختصاص القاضى الاهلى بوجه عام سواء أكان قاضيا جنائيا أم مدنيا

وحيث انه يجب مع هذا ان يلاحظ ان حكم القاضى الجنائى فى هذه الدفوع لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه بل ان للمحكمة المدنية السلطة التامة فى تقديره فلها ان تأخذ به ولها ان ترفضه لان القاضى بتقديره هذا الدفع لا يفصل الا فى الطلب الاصلى وهو الدعوى العمومية واما الدفع الفرعى لم يكن من الطلبات الاصلية للخصوم وانما يقدره القاضى بصفة تبعية ليتوصل بذلك للفصل فى الجريمة وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بانه متى كانت المحكمة الجنائية مختصة بالفصل بصفة فرعية فى مسألة مدنية ترتبط حلها بتقدير الجريمة فان الحكم الذى يكون قد صدر فى نفس هذه المسألة من المحكمة الجنائية لا يمنع المحكمة المدنية من ان تفصل فى هذه المسألة بعكس ذلك الحكم فانه لما كانت الطلبات مختلفة فلا محل لتطبيق قواعد قوة الشىء المحكوم به (نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٤٠ تعليق داللوز مادة ٣ ك ١١٩ راجع فيما تقدم كتاب المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية للاستاذ زكى بك العرابى ص ٥٥ وما بعدها لغاية ٦٠)

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

من حيث ان المدعى عليه يقول ان الطريق موضوع النزاع مستعمل للمرور بدون انقطاع مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة وانه بناء على ذلك تكون الحكومة امتلكت حق استعماله للمرور العام بمضى المدة .

وحيث ان المدعين ينكرون عليه ذلك ويقولون انهم يملكون هذا الطريق وانهم واضعو اليد من تاريخ تملكهم والبائع لهم من قبل ذلك ويتعين ازاء هذا احالة الدعوى على التحقيق ليثبت كل طرف مايدعيه بالبينة وغيرها وينفى الآخر ذلك ولا عبرة بالمرسوم الذى صدر فى سنة ٩٢٤ باعتبار ارض النزاع من المنافع العامة حيث لم يدفع لاصحاب هذه الارض ثمنها للنزاع فى الملكية ولا شك انه من صالح المدعين مع صدور المرسوم المذكور وعدم حصولهم على الثمن ان يحصلوا على الحكم بالملكية حتى يمكن ان يرجعوا بذلك على الحكومة مادام ان هذه الاخيرة تنازعهم فى الملكية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين المقدمين من المدعى عليه واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وجواز نظرها وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما هو مدون باسباب هذا الحكم وندبت لذلك حضرة محمد شفيع الصيرفى احد قضاة الهيئة وللرئاسة بندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق أمام حضرته يوم ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ وابقت الفصل فى المصاريف الآن واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم

دائرة مصطفى رشدي بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين حافظ عيسى عمار ومحمد شفيع الصيرفى وبحضور احمد محمود العقاد افندى الكاتب

المحاكم الجزئية

الموظف والجنحة المباشرة

محكمة شبرا المركزية

حكم تاريخه ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣

— ٢٧٩ —

المبدأ القانونى

تقبل دعوى الجنحة المباشرة ضد الموظف اذا ثبت انها غير كيدية

«*»

فى قضية الجنحة رقم ١٢٤٧ المرفوعة مباشرة من فاطمة سليمان بدران على المتهم محمد ابراهيم سليمان بدران لانه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بشارع قصورة الشوام أمام ديوان المحكمة الاهلية بقسم شبرا مصر سب علنا وضرب المدعية بالحق المدنى بالالفاظ الواردة بعريضة الدعوى .

المحكمة

١ ـ من حيث انه فيما يختص بالدفع الفرعى المقدم من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها عليه مباشرة من المدعية بالحق المدنى هو من رجال الضبط تمسكا منه بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ الصادر باضافة فقره الى المادة ٥٢ تج فان هذا القانون جاء باستثناء حالة خاصة من القاعدة العامة المقررة بنص المادة (٥٢) تج والتى تقضى بالمساواة بين جميع الافراد بدون تفريق بين طبقات الامة أو تمييز فئة أو طائفة معينة من غير مسوغ دستورى وان القاضى الذى تأصل فى نفسه حب العدالة ليعز عليه ان تهدم هذه القاعدة الاساسية لاقامة العدل وله العذر اذا تلمس اسبابا للخلاص من هذا النص الاستثنائى الذى جاءت به الفقرة الجديدة كلما وجد مندوحة عنه خصوصا اذا لوحظ انه شرع فى الواقع لاحوال قد تحولت والظروف غير عادية لم تستمر

٢ ـ وحيث ان حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ والمذكرة التفسيرية الملحقة بالقانون قد اتفقا فى تعليل هذا التشريع بانه كما ورد بالنص فى حكم محكمة النقض « صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية واحاطته بسياج تشريعى يردعنه زراية المحاكمة الجنائية مالم تكن على أساس من الحق وما لم تتولها سلطة الاتهام التى أقامها القانون

٣ ـ وحيث ان هذه المحكمة قررت من قبل ضم الدفع للموضوع وسمعت أقوال الطرفين وشهادة الشهود وتبينت ان الدعوى لم تكن كيدية وأنها صحيحة فقد تحقق قصد الشارع وقصد محكمة النقض بانتفاء الكيد فى هذه القضية وبتولى المحكمة تحقيق ذلك بدلا من سلطة الاتهام التى لن تكن بحال من الاحوال ابعد من المحكمة عن التأثر بوجهة نظر معينة

٤ ـ وحيث ان التهمتين ثابتتان على المتهم من شهادة الشهود وفى جملتهم عم المتهم ومن التحقيقات ولكن المحكمة ترى استعمال الرأفة معه لتأثره بوجود نزاع مدنى بين والده وبين المجنى عليها بوضعها اليد على منزل متنازع عليه بينهما واختصاصها بريعه دون اخيها والد المتهم

٥ ـ وحيث ان المحكمة تقدر ما اصاب المجنى عليها من الضرر المادى والادبى بمبلغ مائتى قرش .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وجواز نظر الدعوى وبتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن التهمتين وبالزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى على سبيل التعويض ومائتى قرش والمصاريف المدنية المناسبة

دائرة القاضى محمد توفيق درويش وبحضور عبد المجيد افندى محمود القائم بعمال النيابة وحازر انطونيوس افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طبلوها مركز تلا وزمامها وفى يوم السبت ٧ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ١٢ ط قطن زاجوراه تقدر ماينتج من كل فدان قنطارين ونصف تحت العجز والزيادة وثلاثة احمال حطب ملك الشيخ احمد ابراهيم ابو النور من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٦٦ سنة ١٩٣٣ مدنى تلا وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٩٦٠ مليم خلاف رسم هذا ومايستجد كطلب الست فاطمه احمد نعيم بصفتها قيمة على ولدها على على حسن الاشقر من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

الجريدة القضائية

أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الشرعية

نفقة الصغير

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٠

— ٢٨٠ —

المبدأ القانونى

اذا تكفلت الام بنفقة الصغير نظير الطلاق ولم تقدر على الانفاق عليه فتجب النفقة فى هذه الحال على والده حفظا لحياته من الضياع وتكون دينا على الام الى الميسرة

* * *

القضية الجزئية رقم ١١١١ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من فاطمة خلف الله محمد ضد — محمد اسماعيل سالم بطلب نفقة صغير

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة على المدعى عليه لبنتها منه البالغة وأمرت بالاداء للاسباب المبينة بالعريضة والمحضر التى منها انها تكفلت بنفقة البنت المذكورة نظير طلاقها منه ولا تستطيع القيام بما تكفلت به وأعتبر المدعى عليه منكرا للدعوى فاثبتتها باشهاد الطلاق وبشهادة شاهدين شهدا لها ولم يبد فيها المدعى عليه مطعنا وفوض الرأى للمحكمة فى التقرير

المحكمة

من حيث ان الدعوى ثابتة بما ذكر ومن حيث ان نفقة البنت الصغيرة فى مثل هذه واجبة على المدعى عليه حفظا لنفس الصغيرة دينا على المدعية على ان يرجع به عليها اذا ايسرت . ومن حيث اننا نرى مناسبة الآتى

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بخمسة وعشرين قرشا فى كل شهر لنفقة أصلاح البالغة وبخمسة عشر قرشا فى كل شهر أجرة مسكن تحضنها فيه ومثل نفقة البنت لكسوتها كل أربعة أشهر وأمرناه باداء ذلك للمدعية فى مواعيده حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضى بها وبحضور الشيخ حمزة خشبه كاتب الجلسة

((*))

أيها الاباء

المدارس على الابواب

فهل أعددتم العدة لأبنائكم

وهل اشتريتم ما يلزمهم من الملابس

اذا فاطلبوا كل ما تحتاجون اليه

من منسوجات قطنية وكتانية

من مصنع شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

المحاكم المختلطة

التأمين ومعاهدة فرساى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان آكيرى

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٣

—٢٨١—

فيكتوريا دى برلين ضد جين جيدوتشى

« أنظر ص ٤ عمود ٣ عدد ١٦٣٥ بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ من سنة الجريدة ١٢ — جورنال المحاكم المختلطة »

«*»

كان للشركات الالمانية للتأمين فروع فى الخارج ، ومن ذلك ان شركة فكتوريا دى برلين للتأمين كان لها فرع فى القاهرة وقد عنى الحلفاء عند تحرير معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ بتسوية حساب عقود التأمين المبرمة بين رعايا الحلفاء ، ومصر معتبرة حليفة ، وبين شركات التأمين الالمانية وفرعها

فتقضى الفقرة ١٢ من ملحق الفصل الخامس من معاهدة فرساى ، بحفظ الحق لكل دولة من دول الحلفاء بحق الخيار بين فسخ كل عقود التأمين التى بين شركة المانية ورعايا أحد الحلفاء ، واذا اختارت الدولة الحليفة فسخ العقد يجب على الشركة الالمانية أن تنقل الى الدولة الحليفة الجزء الذى فى مالها المخصص لبوليسات التأمين الملغاة . وتكون بذلك معفاة من كل تعهد بسبب هذه البوليسة

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣١ بتأييد حكم الدائرة المدنية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ، وهو الذى قضى برفض الدفع الفرعى الذى قدمته الشركة الالمانية بحجة ان القضية لاتنطبق عليها الفقرة ١٢ من الملحق الخامس لمعاهدة فرساى ولكن الفقرة ١٢ هى التى يجب تطبيقها لانها تنص على ان عقود التأمين التى أبرمها فرع الشركة المنشأ فى بلد ، قد صار عده ، بسبب الحرب ، من بلاد الاعداء ، يطبق عليه القانون المحلى للبلد المذكور المنشأ به الفرع

وقد عرضت على محكمة الاستئناف المختلطة دعوى مرفوعة على شركة فكتوريا دى برلين للتأمين بطلب تسوية الحساب الذى عليها على قاعدة الفرنك المصرى أى ٨٥٧٥ر٣ قرش ، احتجت الشركة باستبدال المدين هذا الاستبدال الذى حدث بموافقة المؤمن له بفسخ بوليسة التأمين وقبول الحكومة الايطالية دفع المبلغ اليه

وقد قضت الدائرة المدنية الاولى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة رياسة القاضى فالسكى كاو بالحكم بطلبات المدعى والزام شركة فكتوريا دى برلين بها . فاستأنفت الشركة الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة بدائرتها الثانية رياسة وكيل المحكمة مسيو فان آكيرى . فقضت بتأييد الحكم الابتدائى

وقد احتجت الشركة أمام المحكمة بالفقرة ١٢ من ملحق الفصل الخامس من معاهدة فرساى ، وقدمت دفعاً فرعيا بعدم قبول الدعوى قائلة انها ليست مدينة بمقتضى البوليسة وان كل شىء يتعلق بالبوليسة يجب الرجوع فيه الى المعهد الاهلى لتأمينات روما ، باستبدال المدين ، هذا الاستبدال الذى حدث بموافقة المدعى نفسه . وقد اختارت الحكومة الايطالية فسخ عقود التأمين المبرمة بين رعاياها وبين شركات التأمين لدول الاعداء مستعملة فى ذلك الفقرة ١٢ من ملحق الفصل الخامس من معاهدة فرساى ، وقد نشرت الغازيت الايطالية اعلانا ، بمقتضاه أصبح المعهد الايطالى لتأمينات روما مكلفا بتسوية حساب جميع بوليسات التأمين الموقع عليها من رعايا ايطاليين . وقد قبل المدعى فسخ عقده وان يكون المعهد الايطالى المذكور هو المدين قبله بدلا من الشركة المدعى عليها وانما رفع المدعى دعواه لانه لم ينل من المدين الجديد، وهو المعهد الايطالى ، ما كان يطلبه ولم تأخذ المحكمة بهذه النظرية

وقالت المحكمة فى حكمها ان شركة فكتوريا دى برلين لم تستند الى أن نصوص معاهدة فرساى تكون واجبة التطبيق على جميع عقود التأمين ، فان بوليسة المدعى قد أبرمت فى مصر من المدعى ، وهو ايطالى مقيم بها ، وفرع الشركة الالمانية المدعى عليها — شركة فكتوريا . أما ماتقوله الشركة من ان الدين الذى عليها قبل

قانون خمسة لافدنة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية رياسة جو تيرو

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٨٢ —

عطية حسين عطية ضد حنا بك باخوم

« ص ٢٠٢ غازيت المحاكم المختلطة – العدد ٢٧٠ – ابريل سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانونى

امتياز المؤجر الذى لا يستعمل الا بالنسبة للاثاث الذى يزين الامكنة المؤجرة والمحصول الذى يوجد بها . لا يعطى المؤجر حقا يخرج عما قضى به القانون ٣١ سنة ٣٩٢ بالنسبة لاصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة أى قانون خمسة الافدنة ومنع نزع ملكيتها

المدعى ، بسبب البوليسة ، قد استبدل فيه المدين بأن أصبح المدين المعهد الايطالى ، فان قبول المدعى ان يدفع المعهد الدين ، ليس معناه انه ابرأ المدين الاصلى — وهى شركة فكتوريا من ملزومية الدين ، فان جميع المكاتبات التى دارت مع المدعى ومنه لاتفيد مطلقا انه قد ابرأ شركة فكتوريا وكل ماتفيده انه قبل ان يقوم المعهد الايطالى بتسوية حسابه ، أى انه قبل ان يكون المعهد مجرد وسيط بينه وبين شركة فكتوريا وبناء على ذلك يكون استئناف الشركة على غير أساس ويتعين تأييد الحكم المستأنف

الدين والبيع الجبرى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية برياسة فوكس

حكم تاريخه ٢٥ يونية سنة ٩٣١

— ٢٨٣ —

استئناف ورثة جندى مرزوق ضد : يوسف مرزوق وآخرين

المبدأ القانونى

ان النزاع المتعلق بحق الدائن فى السير فى اجراءات نزع الملكية وكان الدائن حالا فى الاجراءات بعد ايداع قائمة شروط البيع – يجب ان يثار فى جلسة البيع ويكون ذلك بواسطة المدين الذى يجب ان يستصدر حكما من قاضى البيوع بالامر بايقاف البيع حتى يفصل فى النزاع على الدين ، الذى لا يمكن تقديمه الا بعد الفصل فى الموضوع ولا يجوز رفع استئناف الا عن حكم قاضى البيوع الذى رفض طلب الايقاف . ويكون من نتائج ما قد يحدث من الغاء infirmation هذا الحكم ، بطلان جميع اجراءات البيع

فاذا لم يكن المدين المتخذة ضده اجراءات نزع الملكية والبيع ، بالرغم من حضوره بالجلسة ، لم يطلب ايقاف البيع ، فلا يكون هناك محل لاستئناف الحكم الصادر بالبيع بناء على المنازعة فى حق الدائن طالب البيع معطيا وجه استئنافه وصفا بان بالحكم عيبا فى شكله .

المحاكم الأجنبية

منافسة غير شريفة

محكمة استئناف بريشيا بايطاليا

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٨٤ —

المبدأ القانونى

يعد عملا غير مشروع ومنافسة غير شريفة ومن ثم يجب التعويض عن الضرر ادعاء شركة تجارية أنها وطنية فى حين ان حقيقتها انها شركة أجنبية . خصوصا اذا ابلغ هذا الادعاء الكاذب للسلطات وأذيع بين الجمهور . لما يترتب على الادعاء الكاذب ، من الضرر وغش الجمهور الذى يريد ان يشترى بضائع وطنية ويقتنى مصنوعات بلاده

« انظر ص ٤ من عدد ١٦٢٩ بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ٩٣٣ من السنة ١٢ لجورنال المحاكم المختلطة »

تعليق

هذا المبدأ مخالف لحكم أصدرته محكمة النقض والابرام الايطالية

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

***

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة المنزل نمرة ٥٧ بحارة بيرجوان ملك عبده محمد قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد ودولاب خشب مبينين بمحضر الحجز ملك احمد عبدالله صالح نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن٢٩٧٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٥٠ مليم وهذا البيع كطلب عبد العليم على ومقيم بالمنزل ن ٣٨ بحارة بيرجوان قسم الجمالية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى ٤ و٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحيه شرنوب مركز دمنهور واذا لم يتم فيكون يوم ١٦ منه سوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العلنى بقرة وعجل بقر تعلق رزقه اسماعيل عبد الغفار عن نفسها ووصية على أولادها القصر ووهيبه مبروك السيد شريرى بصفتهما ورثة مبروك السيد شريرى المقيمين بشرنوب مركز دمنهور نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٦٦٠ مليم باقى المحكوم به وجميع المصاريف خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ قبيصى نصير المقاول بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الوقف مركز دشنا وفى يوم الاحد ٨ منه الساعه ٨ صباحا بناحية سوق الوقف مركز دشنا سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح قش بمحصوله محصول فدانين بحوض القلاطيه يقدر قيمة الناتج منها ٨ أرادب قمح وحملين تبن تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٥٧ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب كرد على افندى حسن ومحله المختار مكتب وكيله حضرة الاستاذ محمد افندى عبد الواحد المحامى بمصر وفاء لمبلغ ٨٣٨٠ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ والنشر وهذه الاشياء ملك مصطفى احمد محمد خليفه المقيم بناحية الوقف مركز دشنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الخميس ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة أم الشناشين تبع ناحية منشاة رضوان مركز كفر صقر شرقيه كطلب الحاج غزازى على التاجر ومقيم بكفر ابو كبير سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ أفدنه قطن اشمونى مبينة الحدود بمحضر الحجز ينتج من الفدان الواحد ٣ قناطير ملك بكر محمد عبد العال من العزبة المذكورة وزراعة فدان قطن اشمونى ينتج منه ثلاثة قناطير تقريبا ملك على ابراهيم بسيونى من العزبة تنفيذا للحكين الصادرين من محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن١٥٨١ و١٥٨٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٤٨ قرش صاغ من ذلك ٩٢٢ قرش صاغ منهما بالتضامن ومبلغ ٤٢٦ قرش صاغ من الاول خاصه خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الحمام وفى يوم الاثنين ٩ منه بسوق بسيون كطلب حضرة كاتب أول مجلس حسبى مديرية الغربية سيباع أردبين قمح استرالى محصول هذا العام ملك قصر المرحوم احمد ابراهيم ابو العنين طه وفاء لمبلغ ١ جنيه المحكوم به بمقتضى قائمة الرسوم فى القضية ن ٢٩ سنة ١٩٢٨ تركة المرحوم احمد ابراهيم ابوالعنين طه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية طوه وفى يوم ١١ منه بسوق صفط الخمار سيصير الشروع فى مبيع المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك رفعت على عزقلانى من طوه مركز المنيا نفاذا للحكم ن ١٤٩٠ سنة ١٩٣٢ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ١١٧ جنيه و٤٠٠ مليم وذلك خلاف النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجا وهبه اسحق برسوم بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

* *
*

محكمة امبابه الاهلية

اعلان بيع عقارى فى القضية المدنية نمرة ١٨٨٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقاعة المزادات بسراى المحكمه بامبابة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك عشرى عبد المقصود مدين المقيم ببرطس مركز امبابة نفاذا للحكم نزع الملكية الصادر من محكمة امبابة الاهليه بتاريخ ٢٧ — ١٢ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢ — ١ سنة ١٩٣٣ ن ١٨ وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن فى ١٤ — ٢ — ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى يوم ٢٢ فبراير سنه ١٩٣٢ ن ٢٣٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩ ج و٤٣٠ م خلاف ما يستجد من الرسوم وتباع بثمن أساسى قدره ٥٢ جنيه بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ امين محمد نجم من برمس مركز امبابة

بيان العقار

١ ف و١٣ ط و١٤ س بزمام برمس مركز امبابة جيزة بحوض السنوط ن ١٢ قطعه ن ٤٤ الحد البحرى ترعة برطس بجسرها والشرقى ورثة امبارك عجور ن ٤٧ والقبلى فرع ن ٣ لمصرف المنصوريه عمومى والغربى زينب محمد على

فدان وثلاثة عشر قيراط وأربعة عشر سهما لا غير

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وله الاطلاع على أوراق قضية البيع بقلم كتاب المحكمه بدون نقلها من محلها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعه ٦ صباحا بمحل الحجز بعزبة رامز تبع قلمشاه فيوم وأرضها سيباع علنا زراعة ٢ ف و١٢ ط منزرعة قطن تقدر الناتج من محصول الفدان الواحد عشرة قناطير قطن صغيرة وسبعة حمول حطب ملك حسين حسن الدريوى من العزبة المذكورة وفاء لمبلغ ٦٤٨ قرش صاغ قيمة الحكم ومصاريفه وأجرة النشر فى القضية المدنية ن ٧٧٠ سنة ٩٣٣ اطسا كطلب وهبه عبدالله سيداحمد وكيل محام باطسا فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو منجوج مركز شبراخيت بحيرة سيباع علنا منقولات منزليه وزراعة ٧ قراريط قطن مبينه الاوصاف والاعداد بمحضر الحجز ملك محمود عبد الحليم الخرادلى من الناحية وفاء لمبلغ ١٠١١ قرش ونصف خلاف اجرة هذا النشر نفاذا للحكم محكمة شبراخيت الاهلية ن ٧٠١ سنة ١٩٣٣ مدنى شبراخيت كطلب الحاج محمد درويش حنيش التاجر بابو منجوج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبراخيت

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية الربع فيوم سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ ط قطن ينتج من الفدان الواحد ٢٠ قنطار قطن وأربعة حمول تبن ومواشى ومنقولات منزليه وادرة ملك على السيد مغيب عمدة الربع وفاء لمبلغ ١٧٧ جنيه و ٣٣٠ مليم خلاف ما يستجد من الفوائد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ فى القضية ن ١٦٤٣ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بشارع قصر النيل ن ٤١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنه ١٩٣٣ بناحية سنوا مركز زفتى وفى يوم الثلاثاء ١٠ منه بسوق زفتى ان لم يتم البيع الاول كطلب محمد سليمان عشوش من الناحية سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وزراعة ١٤ ط منزرعة قطن زاجوراه تقدر ما ينتج منهم بقنطار ونصف قطن وحمل ونصف حطب بالحوض والحدود الموضحين بمحضر الحجز ملك عبد الكريم ابو العلا من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر نفاذا للحكم ن ٢٤٣٨ سنه ١٩٣٣ مدنى زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع شوقي بك بمحرم بك ن ٣ سيباع بالمزاد العلني دولاب خشب احمر بثلاثة أدراج و ٣ مرايات بللور مشطوف مربع ملك عزيزه محمد حسن نفيذا للحكم الصادر من محكمة محرم بك المركزيه في القضية ن ١٤٨ سنه ١٩٣٣ والمؤيد استئنافيا في القضية ن ٤٠٨٠ سنه ١٩٣٣ استئناف اسكندريه وفاء لمبلغ ٢ ج و ٣٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الست زهيره السيد احمد رعيه ومقيمه بمحرم بك بشارع جرنجيو نمرة ٩ قسم محرم بك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه في يوم ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية سمهود سيباع بالمزاد العلني زراعة فدانين فول تقدر للفدان ٣ أرادب و ٣ حملات تبن ثم زراعة ١٦ ط شعير تقدر للفدان ٣ أرادب و ٣ حملات تبن وزراعة فدان أذره صيفي تقدر له ٥ أرادب و ٥ حمول بوص وزراعه ١٦ ط اذره صيفي تقدر لها ٣ أرادب و ٣ حمول بوص ملك محمد رضوان حسن من سمهود نفاذا للحكم ن ١٩٢٥٠ سنه ١٩٣٢ كطلب احمد حسين عبد الرحيم من سمهود وفاء لمبلغ ١٨٩٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يومي السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قبور الامراء مركز الدلنجات وفي يوم الثلاثاء ١٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق الدلنجات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ناقة تعلق سيد احمد على غزالة من الناحية المذكورة في القضية المدنية ن ٢٧٧ سنة ١٩٣٣ دلنجات وهذا البيع كطلب على محمود بريك من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه في يوم الاربع ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة البوصة بحرى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ مساطيح اذرة قيضى محصول ٢٠ فدن تقدر للفدان ١٢ أردب ثم ٢٠ ف قمح تقدر للفدان خمسة أرادب غله وخمسة حملات تبن ثم جرن فول محصول ٦ ف وينتج من الفدان خمسة أرادب وأربعة حملات تبن ثم جرنين عدس بشعير محصول ١١ ف ينتج من الفدان أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ثم ف برسيم يقدر ما ينتج منه أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ملك عبد العزيز سالمان ومحمد حسانين المزارعان من عزبة البوصة بحرى بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ١٥٨ كلى سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٠ ج و ٤٢٩ م بخلاف هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صافور وفي يوم الاربعاء ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابو برى سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان قطن زاجوراه بزمام ناحية صافور موضح الحدود والمعالم بمحضر الحجز وزراعة ثلاثة أفدنة قطن زاجوراه بزمام كفر ابو برى موضحة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك حافظ احمد عافيه من صافور وهذا البيع نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية في القضية ن ٢٤٤٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٥٦ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والفوايد وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف وبناء على طلب عبد المسيح افندى غبريال عن نفسه وبصفته وكيلا عن شريكه غبريال افندى مرقص بميت غمر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بنى زار سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين هريدى حسن المزارع بناحية بنى زار نفاذا لحكم محكمة اسوان الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٢٢٥ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٤٥٤ قرش صاغ قيمة باقي الدين المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر كطلب فرغلى حسن عثمان عسكرى بوليس مركز اسوان فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية
اعلان بيع فى القضية ن ٤٥٠٠ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيصير اشهار وبيع العقار الآتى ملك فاطمه بنت معوض على زوجة سليم روبى وسليم روبى التاجر والجميع من ناحية اهوه مركز بنى سويف وهذا بيان العقار

١٩٩ متر و٦٧ س بحوض داير الناحية ن٩ ضمن ن ٣٠ عبارة عن منزل كائن بناحية اهوه مركز بنى سويف البحرى احمد عبدالله بطول ٢٠ متر و ٩٠ س والشرقى شارع وفيه الباب ٣٠ متر و٢٠ س منكسر والقبلى زينب بنت عبد الحميد بطول ٨ متر و٢٥ س والغربى محمود شحاته بطول ١٩ متر

فقط مائة تسعة وتسعون مترا وسبعة وستين ستى لاغير

وهذا البيع بناء على طلب حبيب افندى سليمان التاجر ومقيم ببنى سويف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى زيدان المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ المسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية فى ٢ يوليو سنة ١٩٣٣ بنمرة ٨٥٦ وبناء على الطلب المقدم لحضرة القاضى بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٣ الخاص بقصر النشر باسم فاطمه وسليم فقط

وسيكون البيع قسما واحدا وفاء لمبلغ ٣٠٤٨ قرش صاغ والمصاريف المستحقة والتى تستحق بثمن أساسى قدره ١٥ جنيه

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية واعلان المدعى والمدعى عليهم

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شما مركز اشمون وما بعدها ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى سيباع علنا عجل بقر وحماره ودكتين خشب ملك محمود عبد العليم وعبد العظيم واحمد ومحمود ابراهيم محمد اسماعيل وزينب عثمان الامام من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٢٠٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوايد ليوم البيع خلاف أجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب الشيخ محمد ابراهيم طاحون بصفته رئيساً لجمعية التعاون بشما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة باب البحر بجوار درب الملاح قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العلنى ٣ ترك قماش نقش ملون و٢٤ كرسى خزران وذلك البيع بناء على حكم محكمة الخليفة الاهلية الصادر فى القضية رقم ٢٦٠٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ خلاف المصاريف ورسم هذا النشر كطلب حضرة محمد افندى محمد ابراهيم التاجر بالتربيعه بمصر وهذه الاشياء ملك المعلم محمد عوف الفراش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر منوف بدرب اللحامه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و١٢ ط مزرعة قطن زاجوراه ينتج منهم ٣ قناطير تقريبا و٣ حمول حطب ملك صالح السيد الحداد من منوف وفاء لمبلغ ٦٣٨ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٣٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمود افندى احمد الحفناوى تاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اولاد الشيخ على والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع ثور وحمارة ملك على بيه محسب من ناحية اولاد الشيخ على والبيع كطلب احمد حسن محمد مقيم بنزلة ثابت مركز بنى مزار نفاذا للحكم ن ١٠٥٤ سنة ١٩٣٣ بنى مزار وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاحد ٨ ا كتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحيتى بوش والزيتون مركز بنى سويف واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف قطن بزمام بوش و٢ف و١٠ ط بزمام الزيتون مركز بنى سويف ملك عبد التواب افندى حسن عبد الرحيم نفاذا لامر التقدير الصادر فى القضية رقم ٤٤٣ سنة ٩٣٢ كلى بنى سويف وفاء لمبلغ ١٣ ج و ١٦٠ م قيمة المطلوب خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب الست نبوية حسن بك عبد الرحيم من الشناوية مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٨ ا كتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية بوش مركز بنى سويف واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام زراعة ٥ ف قطن بحوض هريدى ملك عبدالله محمد معبد من الميمون مركز الواسطى وفاء لمبلغ ٣١ ج و٤٧٨ م خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٩ سنة ١٩٣٣ استئناف بنى سويف وهذا البيع بناء على طلب الست زينب بنت محمد الجرتلى من بنى سويف ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ حزين افندى سعد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٨ ا كتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية عربة حسين باشا واصف تبع الزيتون وان لم يتم فيكون يوم الاثنين ١٦ منه بسوق بوش من الساعة ٨ صباحا للساعة ٣ مساء سيصير الشروع فى مبيع المواشى والمنقولات ملك سعداوى احمد من عزبة حسين باشا واصف تبع الزيتون وفاء لمبلغ ٧٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف لغاية السداد وهذا البيع نفاذا للحكم ن ٩١٣ سنة ١٩٢٩ خط وهذا البيع كطلب سيد مبروك ابراهيم من اشمنت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ٨ ا كتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٥ صباحا بناحية قومبانية الوقين مركز كفر الدوار بحيرة ويوم الخميس ١٢ منه بسوق كفر الدوار الساعة ٩ صباحا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى عجلة بقر تعلق حسن عوض من قومبانية لوقين مركز كفر الدوار بحيرة وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية ن ٨٦٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب محمد السيد سرحان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ ا كتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شنوان وفى يوم الخميس ١٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وزراعة ١٨ ط برسيم وزراعة ٦ ط شعير وزراعة ١ ف و٣ ط قمح مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك السيد محمد ابو سحبل وأخويه محمود وعبد العزيز من ناحية شنوان تنفيذا للحكم الصادر لصالح الحاج محمود المادح على علام من شبين الكوم فى القضية المدنية ن ٣٧٥٥ سنة ١٩٢٣ شبين الجزئية وهذا البيع بناء على طلبه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ ا كتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة السنوى باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب شعير وأردب فول وحملين تبن وكيله عدس مدشوش احمر وكيلة عدس حب وقيراط ذرة بيضه وقيراط ذرة عويجه وهذه الاشياء تعلق احمد متولى المقيم باسكندرية كطلب وهبه افندى فرج الله المقيم باسكندرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٣٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٨ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تنازع الاختصاص

للاستاذ السيد سلطان بقسم قضايا الحكومة الاهلية

لمعرفة أى القضاءين يختص بنظر قضايا رعايا الدول الغير متمتعة بالامتيازات الاجنبية نرى استعراض الادوار التى أدت الى انشاء المحاكم المختلطة والمحاكم التى حلت محلها والمنازعات التى انشئت من أجلها والاختلاف الحاصل بينها وبين المحاكم الاهلية فى الاختصاص بنظر قضايا فريق من الاجانب وحجة كل من الفريقين والاحكام التى تؤيده وتطور المسألة بصدور مرسوم فى سنة ١٩٢٩ قاض بتعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ووجهة نظر القضاء المختلط فى هذا المرسوم

«*»

انشئت المحاكم المختلطة فى القطر المصرى سنة ١٨٧٥ وكان الغرض من انشائها وضع حد للفوضى القضائية التى كانت موجودة فى القطر المصرى وقتئذ وايجاد طريقة قويمة للحكم فى المنازعات التى تقع بين الاهالى وبين رعايا الدول صاحبة الامتيازات الاجنبية

وقد نصت المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على اختصاص تلك المحاكم بالنظر فى الدعاوى المدنية والتجارية بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلفى الجنسية

كذا نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على اختصاص تلك المحاكم للحكم فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية .

وقد كان النص على ذكر لفظ « الاجانب » الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ولفظ « الاهالى » فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مثار خلاف مستمر بين كل من المحاكم الاهلية والمختلطة اذ أن كلا كانت تعمل على أن يدخل فى اختصاصها رعايا الدول التى لم توقع على معاهدات المحاكم المختلطة

نظرية المحاكم الاهلية

ترى المحاكم الاهلية أنه يدخل تحت مدلول الاهليين الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية جميع رعايا الدول التى لم توقع على معاهدات المحاكم المختلطة وان هؤلاء انما يخضعون لقضائها لا لقضاء المحاكم المختلطة اذ المحاكم المختلطة لم تكن فى الواقع الا لرعايا الممالك التى كانت وقت انشاء المحاكم المختلطة متمتعة بالامتيازات الاجنبية وذلك بناء على المفاوضات التى حصلت بين الحكومة المصرية وبين الدول التى وقعت على النظام القضائى المختلط على أثر شكوى الحكومة المصرية من تعدد السلطات القضائية القنصلية التى كانت تحكم كل واحدة منها بمقتضى قانونها الخاص وانها لذلك سعت لجمع هذه السلطات القضائية المتعددة فى سلطة قضائية دولية واحدة فشكواها اذن كانت خاصة بالدول صاحبة الامتيازات فاذا أجابت هذه الدول الحكومة المصرية الى مطلبها كان قبولها هذا معناه التنازل عن بعض محاكمها القنصلية وعلى هذا لا يمكن التسليم بان يتمتع بهذا النظام رعايا دول لم تكن لها حقوق ولا امتيازات

وقد جاءت المادة ٤٠ من اللائحة مؤيدة لهذه النظرية اذ خولت للدول التى وقعت على هذا النظام حق الرجوع عنه الى النظام القديم ولا ينصرف هذا لغير تلك الدول التى اشتركت فى هذا النظام لان الدول الاخرى التى كان لها رعايا بمصر لم يكن لها نظام خاص لترجع اليه كما أنه لا يتصور ان الحكومة التى كانت تشكو من وطأة الامتيازات تمنح فى الوقت نفسه امتيازات لرعايا دول لم يكونوا متمتعين بالامتيازات بل كانوا خاضعين لقضاء بلادها العادى . كما ان الحكومات التى تعاقدت مع مصر لم تكن لها مصلحة ولا منفعة فى أن تخلق للاجانب الذين لم يكن لهم امتيازات ولم تكن حكوماتهم اشتركت فى هذا النظام حالة خاصة جديدة لا تملك غير الحكومة

المصرية وحدها حق اعطائها . أما القول بان تلك الحكومات تعاقدت عن نفسها وبالنيابة عن غيرها من باقى الدول التى لم تشترك فيه فقول مردود ان العرف الدولى لا يبيح مثل هذا الفرض ولا يمكن لدولة أن تنوب عن غيرها فى معاهدة الا بتفويض صريح منها الامر الذى لم يحصل من الدول التى لم تشترك فى وضع النظام القضائى للدول التى اشتركت فيه واتفقت على انشائها كما ان المحاكم المختلطة لم تكن الا محاكم استثنائية انشئت لغرض مخصوص وهو الحلول محل محاكم القنصليات فى جانب من اختصاصها وكل دولة لاقنصلية لها وليست موقعة على اتفاقات المحاكم المختلطة لا يصح لها التمسك بان المحاكم المختلطة هى المختصة دون سواها بنظر قضايا رعاياها وانما يخضعون لقضاء المحاكم الاهلية فى دعاويهم المدنية كما هم خاضعون فعلا لهذا القضاء نفسه جنائيا مع ان القنصليات ذوات الامتيازات لم تزل صاحبة هذا الاختصاص بالنسبة لرعاياها ولا يمكن القول بان تلك المحاكم هى محاكم عادية بالنسبة للاجانب استنادا على انها انما تصدر أحكامها باسم مليك البلاد إذ المحاكم العادية هى المحاكم التى لها اختصاص عام والمحاكم التى كان لها اختصاص عام قبل انشاء المحاكم المختلطة هى المحاكم القديمة « المجالس الملغاة » والتى خلفتها فى اختصاصها هى المحاكم الاهلية الحالية أما المحاكم المختلطة فانها قامت على انتزاع جزء من سلطة المحاكم القنصلية ضم اليه جزء من اختصاص المحاكم الاهلية فهى اذن محاكم استثنائية ذات اختصاص محدود لم تملكها الحكومة صاحبة الولاية الشرعية سلطة الحكم الا فى الحدود المبينة بلائحة ترتيبها نظامها دولى لم تنفرد فى وضعه الحكومة المصرية ومهمتها وقتية ومتى كان هذا حالها فلا يمكن اعتبارها محاكم عادية بخلاف المحاكم الاهلية فان المشرع قد ملكها سلطة الحكم فى كل ماعدا ذلك واختصاصها عام وليست مقيدة بمدة فهى اذن المحاكم العادية للبلاد التى يجب ان يخضع لقضائها جميع المقيمين فى القطر وذلك فيما عدا ما أخذ منها ودخل فى اختصاص المحاكم الاستثنائية المختلطة بنص صريح

هذا فضلا عن ان لفظ « الاجنبى » لا يدل قانونا الا على رعايا الدول التى اشتركت فى وضع النظام القضائى المختلط لان الامتيازات بطبيعتها مقيدة بسلطان الدولة فهى اذن استثناء يجب تفسيره تفسيرا ضيقا دون التوسع فيه

وها نحن نشير للاحكام الصادرة فى هذا الموضوع

١ — العطارين الجزئية الاهلية ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ عدد ٦٨

٢ — طنطا الكلية ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ المحاماة السنة الاولى صحيفة ١٣٥ رقم ٢٠

٣ — شبين الكوم الابتدائية أول ابريل سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة صحيفة ٨٩٢ رقم ٤٨٩

٤ — عابدين الجزئية الاهلية ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ المحاماة السنة الثالثة عشرة صحيفه ٢٢٨ رقم ١٠٠

٥ — استئناف مصر الاهلية ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة صحيفة ٣٨٤ رقم ٢١٦

***

نظرية المحاكم المختلطة

ترى المحاكم المختلطة انه يدخل فى اختصاصها نظر الدعاوى المدنية والتجارية لكافة الاجانب المختلفى الجنسية أو الدعاوى التى تقام بين الاهالى والاجانب

ويدخل فى عرفها تحت مدلول لفظ « أجنبى » رعايا الدول الموقعة على معاهدات المحاكم المختلطة وكذا رعايا الدول الغير موقعة على معاهداتها ذلك لانها تعتبر نفسها محاكم عامة فى المسائل المدنية والتجارية للاجانب على العموم بدون تميز هذا فضلا عن ان لفظ « أجانب » الواردة فى لائحة ترتيبها أتت عامة دون تميز بين دولة وأخرى راجع « دى روزاس » نظام الامتيازات الاجنبية جزء ٢ صحيفة ٣٢٧ و ٣٢٨

ولما رأت وزارة الحقانية تلك الخطة من جانب المحاكم المختلطة أصدرت منشورها للمحاكم والنيابات الاهلية خاصا بالايرانيين تذكر فيه انه تلقاء قضاء المحاكم المختلطة لا يمكن ان يترتب عليه الا تنازع حاد فى الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وليس وراء ذلك الا الضرر وانه اولى بالمحاكم الاهلية ان تمتنع عن الفصل فى القضايا المدنية والتجارية التى يكون أحد

رعايا الايرانيين خصما فيهما

***

رعايا دولة روسيا

كانت دولة روسيا إحدى الدول الموقعه على معاهدات المحاكم المختلطة ولم يتغير مركزها الا فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ حيث أصدر مجلس الوزراء قراراً نشر فى الوقائع المصريه بعددها الصادر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنه ١٩٢٣ بعدم اعتراف الحكومة المصريه بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى الذى كان قائما بمصر والغاء المرتب الشهرى الذى كان يدفع بصفه موقته للمسيو « سمير لوف » ممثل روسيا السياسى أثناء الحرب وبمعاملة جميع الرعايا الروسيين فى القطر المصرى من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى من الدول التى ليست لها امتيازات

وقد كانت المحاكم المختلطه قبل صدور القرار المشار اليه تعتبر رعايا دولة روسيا من الاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية فقضت محكمه مصر المختلطه بصفه استئنافية بتاريخ ١٥ مايو سنه ١٩٢٣ جازيت ١٣ جزء ١٨٥ رقم ٢٩٧ بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعه من مدرس بمدرسه العبيديه الروسيه ضد رئيس المدرسة بطلب ماهيته بناء على ان المدرسة متمتعه بحمايه دولة روسيا وغير خاضعه لاختصاص المحاكم المختلطه طبقا لاتفاق سنه ١٨٧٥

أما بعد صدور القرار سالف الذكر فقد سار القضاء المختلط على العمل بما جاء فيه من ذلك ماقضت به محكمة الاستئناف المختلطه بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنه ١٩٢٤ جازيت ١٤ جزء ١٨٣ رقم ٢٩٨ من عدم اختصاص القضاء المختلط بنظر الاشكال الذى يرفعه روسى للتظلم من قرار اتخذته السلطة الجنائيه الاهلية التابع اليها هذا الروسى بمقتضى قرار الحكومة وقد قرر الحكم تبعية رعايا دولة روسيا مدنيا للمحاكم المختلطه مثل الاجانب غير الممتازين وجنائيا للمحاكم الاهليه

«*»

تعديل التشريع الاهلى

ولما رأت الحكومه المصريه توسع المحاكم المختلطه فى اختصاصها وظهورها بمظهر من يحارب السيادة الاقليميه للحكومة المحلية فى شخص محاكمها الاهليه ويحاول ابتلاع اختصاصها ولو بغير حق بقدر الاستطاعه وكانت ترى ان المحاكم المختلطه تستند على ان لائحه ترتيب المحاكم الاهليه انما نصت على اختصاص المحاكم الاهليه بالفصل فيما يقع من الاهالى دون ذكر الاجانب أصدرت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ مرسوما بقانون بتعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وذلك بجعل المحاكم الاهلية مختصه مدنياً وجنائياً بالفصل فى قضايا المصريين والاجانب الذين لايكونون غير خاضعين لقضائها فى كل المواد الداخلة فى اختصاصها أو فى بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات

وهذا التعديل من شأنه ان يخرج ولا شك من اختصاص المحاكم المختلطة قضايا الاجانب الغير متمتعين بالامتيازات الاجنبية

* * *

رأى الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة فى تعديل التشريع الاهلى

على ان المحاكم المختلطة نظرت الموضوع برمته بدوائرها المجتمعة وذلك بمناسبة صدور المرسوم السالف الذكر وقضت بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٩ بحكمها المنشور بالمحاماة السنة التاسعة صحيفة ٦٨٩ رقم ٤٣٦ بان القانون المشار اليه لايتعلق مباشرة باختصاص المحاكم المختلطه وانما يتعلق باختصاص المحاكم الاهلية وانه أبعد من أن يناقض أحكام محكمة الاستئناف المختلطة التى تقرر عادة راسخة لاسبيل الى هدمه وأن الحكومة المصرية تعلم بصدور أحكام عديدة تقضى بان كلمة « أجانب » الواردة فى المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تعنى كل شخص ليس من أهل البلاد وقد صدرت كثير من الاحكام قبل سنة ١٨٨٣ تاريخ صدور لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومع ذلك اعترفت الحكومة المصرية بهذه الاحكام بطريقة رسمية باصدارها فى سنة ١٨٨٣ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ونصها فيها على قصر اختصاص القضاء الاهلى بالنظر فى قضايا الاهالى (ولم يذكر الاجانب غير الممتازين) وأنه لذلك أصبح الاجانب غير الممتازين خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة بموجب العادات

كما أن الحكومة المصرية لم تعترض

سواء بعمل تشريعي او اداري منذ تكوين القضاء المختلط على التفسير الذي فسرت به محكمة الاستئناف المختلطة المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة مع أن الحكومة كان في وسعها منذ ذلك الحين كما فعلت اليوم أن تعدل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

اكثر من هذا تستند المحاكم المختلطة على أن الحكومة قد أعطت في مرار عديدة ترضيات لرعايا الدول غير الممتازة من خوصموا أمام المحاكم الاهلية وحكم عليهم وذلك بافهامهم أنه يحق لهم أن يعارضوا في تنفيذ مثل تلك الاحكام .

النتيجة

تلك مختلف الأراء التى أحاطت هذا البحث اتينا عليها ايجازا ونرى ولا شك أن الاحكام التى تصدر من القضاء الاهلي وتدخل في اختصاصه النظر في قضايا رعايا الدول الغير متمتعة بالامتيازات الاجنبية غير محتم تنفيذها اذ لذلك الاجنبي الذي صدر حكم القضاء الاهلي باختصاصه النظر في قضاياه أن يستشكل في الحكم لدى تنفيذه وأن يلجأ للقضاء المختلط طالبا النظر في اشكاله والقضاء له بايقاف تنفيذ الحكم .

على انه رغما من هذا نرى عدم التسليم بادىء ذى بدء لذلك الاجنبي المستشكل بعدم اختصاص القضاء الاهلي بنظر قضاياه اذ نتيجة الاخذ بهذا الرأى أخطر بمراحل من نتيجة الاشكال — ويكفي لاظهار خطورتها ان القضاء المختلط قبل التعديل الذي حصل في سنة ١٩٢٩ للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كان يستند في اختصاصه بنظر قضايا رعايا الدول غير الممتازة الى أن الحكومة المصرية كانت تعطى ترضيات لرعايا تلك الدول ممن خوصموا أمام المحاكم الاهلية وحكم عليهم — فكيف بنا الآن بعد صدور مرسوم سنة ١٩٢٩ نسلم بعدم اختصاص القضاء الاهلي :

الا يعتبر هذا اقراراً من جانب الحكومة المصرية بأن مرسوم سنة ١٩٢٩ باطل ولا قيمة قانونية له ! وهلا تتخذ المحاكم المختلطة مثل هذا الظرف حجة تستند عليها في تأييد النظرية التى سارت عليها ولم تقبل العدول عنها

ويكون اولى بنا اذا ما استشكل اجنبي غير متمتع بالامتيازات الاجنبية في حكم صادر ضده من القضاء الاهلي لصدوره من هيئة غير مختصة الا تسلم له على الفور بصحة النظرية وانما نسير في الاشكال الى ان يفصل فيه انتهائيا وان كان من المحتم كسب الاشكال من جانب الاجنبي

اما العلاج الذي يتطلب تلك الحالة فموضوع مقال آخر ان شاء الله ؟

اعلانات قضائية

أنه في يوم الاثنين ٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سمادون والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا أردب ونصف قمح استرالي ملك محمد على سالم وعطيه يوسف سالم بالناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٨٠٠ سنة ١٩٣٣ اشمون كطلب محمد ابو العلا بيوضه من اشمون ومحله المختار بها مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامي فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاربعاء ١١ اكتوبر سنة" ٩٣٣ بجهة السيالة امام زاوية المسيرى شياخة الفران قسم الجمرك كطلب طه افندى مرسى التاجر بشارع الجمرك القديم نمرة ٧ باسكندريه سيباع بطريق المزاد العمومي منقولات ملكا للشيخ محمد داود الدريني نفاذا للحكم الصادر من محكمة" المنشية الجزئية" الاهلية" في القضية" ن ١٧٤٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٤ قرش صاغ قيمة" المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر والتنفيذ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة"

انه في يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر الشراقوة سيباع بالمزاد العلني ثور بقر ملك عبد المجيد عثمان نفاذا للحكم ن ١٧٦٥ سنة" ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و ١٧١ م قيمة" المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب السيد السيد عبد الرحمن من عزبة" عبد النبي فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة" اجا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تفسير الاتفاقات

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣

—٢٨٥—

المبادىء القانونية

١ -- لارقابة لمحكمة النقض فى تفسير الاتفاقات والمحررات على مقتضى مقصود العاقدين مادامت محكمة الموضوع لاتخرج فى تفسيرها عن حد حمل عبارات الاتفاق على مايمكن أن تحتمله ومادامت تذكر فى حكمها مايعضد هذا الحمل من الاعتبارات

٢ — الطعن القائم على مجرد كون الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم يجب تقديمه الى محكمة الالتماس لا الى محكمة النقض

«*»

الطعن نمرة ٩٥ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٦ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الست فاطمه على الاشمونى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وآخرين عنهم ادوار قصيرى بك المحامى ضد الشيخ محمود يوسف جاب الله وآخر

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى أن الشيخ محمود يوسف جاب الله رفع بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ الدعوى رقم ١٦٤ سنة ٢٩ مدنى كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية ضد حسن البحرى وابراهيم ابراهيم محمد القشاوى والشيخ محمد عبد اللا راضى طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى ٣ ف و٢٠ ط و ١١ س شائعة فى ٣٠ ف و١٩ ط و١٦ س وتسليمها له الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الثانى من وجوه الطعن أنه قد وقع بالحكم المطعون فيه بطلان جوهرى محصله ان محضية بنت محمد عبده « الطاعنة » قد اختصمت فى الدعوى بصفتها وارثة لزوجها المرحوم حسن البحرى ووصية على أولادها المبينة أسماؤهم فى تقرير الطعن وآخر يدعى بهجت وانه لما توفى بهجت هذا أعلنت أمام محكمة أول درجة بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها الباقين باعتبارهم ورثة لهذا الولد القاصر ولما صدر الحكم الابتدائى برفض الدعوى واستأنفه الشيخ محمود يوسف جاب الله أعلنها بصحيفة الاستئناف بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها المرزوقين لها منه وقد صدر الحكم المطعون فيه بغير أن يبين ماذا كان قد صدر عليها بصفتها زوجة ووارثة لولده بهجت وبصفتها وصية على أولادها الوارثين لاخيهم بهجت أم لا وتقول هذه الطاعنة ان هذا القصور يترتب عليه الاضطراب فى التنفيذ ذلك الاضطراب المبطل للحكم .

وحيث انه لاقصور فى الحكم فقد اختصمت محضية أمام محكمة الاستئناف بصفاتها الملحوظة طبعا فى الخصومة أمام محكمة أول درجة وهى كونها وأولادها الباقون ورثة زوجها ثم ورثة ابنه بهجت ولذا فيتعين رفض هذا الوجه

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فى تطبيق القانون على نص الاتفاق المؤرخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ حيث قد اعتبرته أولا انه يجعل الشيخ محمود يوسف (المدعى عليه الاول فى الطعن) شريكا بحق الثمن فى الاطيان التى فتح مورث الطاعنين المزاد فيها باسمه بالمحكمة المختلطة بعد أن دفع هو لهذا المورث على حساب الثمن ٢٥٠٠ قرش صاغ ثم اعتبرت الاتفاق أنه مواعدة بينهما بالبيع والشراء ويزعم الطاعنون ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى الاعتبارين فلا الاتفاق يعتبر شركة حتى يصح اعتبار أحد الشركاء نائبا عن الباقين ولا هو يعتبر مواعدة بالبيع والشراء لعدم الاتفاق على قدر الثمن الواجب دفعه ولا على محل دفعه وهو على الحالين لايصح اعتباره عقدا ناقلا للملكية لانه لم يثبت له تاريخ رسمى قبل العمل بقانون التسجيل

ومن حيث ان محكمة الاستئناف بعد أن أوردت نص ذلك الاتفاق المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ قد استخلصت من عباراته ومن الانذارات الرسمية التى تبادلها الطرفان انه يفيد الاتفاق على نقل ملكية ثمن الاطيان التى افتتح مزادها مورث الطاعنين ورسا مزادها عليه مقابل قيام الشيخ محمود يوسف جاب الله بدفع ما يناسب هذا النصيب من ثمن المزاد وجميع المصاريف وذلك سواء أكان الاتفاق يعتبر أنه قد تضمن التفويض بشراء هذا النصيب بطريق المزايدة أو يتضمن المواعدة بالبيع والشراء فيه بين الطرفين بعد اتمام المزايدة — ثم لاحظت تلك المحكمة (على ما يظهر من أسباب حكمها) أنه فضلا عن انه لا منازعة لمورث الطاعنين ولا لهم فى حصول ذلك الاتفاق فى تاريخه العرفى « ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ » فقد اكتسب هذا الاتفاق تاريخا ثابتا رسميا قبل العمل بقانون التسجيل بذكر تاريخه وايراد تفصيلات ما اشتمل عليه فى الانذارات الرسمية التى تبادلها الطرفان سنة ١٩١٩ قبل تاريخ وجوب العمل بقانون التسجيل ولذلك لم تر مانعا من الحكم بالملك رغم عدم تصفيته حساب الثمن

ومن حيث ان لا رقابة لمحكمة النقض فى تفسير الاتفاقات والمحررات على مقتضى مقصود العاقدين ما دامت محكمة الموضوع لا تخرج فى تفسيرها عن حد حمل عبارات الاتفاق على ما يمكن ان تحتمله وما دامت تذكر فى حكمها ما يعضد هذا الحمل من الاعتبارات المعقولة

وحيث ان محكمة الموضوع قد بينت فى حكمها المطعون فيه بعد ايرادها نص الاتفاق ما يفيده هذا الاتفاق مستعينة فى ذلك بالانذارات والايصالات المقدمة من المدعى عليه فى الطعن ولم تخرج فى تفهمها الاتفاق عما تحتمله عباراته وما تدل عليه الظروف المقارنة والتالية له فيتعين لذلك رفض هذا الوجه

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث انه قد وقع بالحكم المطعون فيه بطلان جوهرى يبطله محصله ان محكمة الاستئناف قد حكمت على الشيخ محمد عبد اللا بما حكمت به على باقى الطاعنين مع ان المستأنف قد صرح بمذكرته التى قدمها بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ بأن ليس له طلبات قبل المستأنف عليهما الخامس ابراهيم ابراهيم القشاوى والسادس الشيخ محمد عبد اللا

ومن حيث ان هذا الطعن قائم على مجرد كون الحكم المطعون فيه قد مضى بما لم يطلبه الخصم

ومن حيث ان هذه المحكمة قد بينت أن مثل هذا الطعن يجب تقديمه لمحكمة الالتماس وذلك بحكمها المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى طعن القمص حنا جرجس رقم ١٥ سنة أول قضائية المنشور بمجلة المحاماة سنة ١٢ رقم ٢١٢ ص ٤١٨ ولهذا يتعين عدم قبول هذا الوجه

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعنين بالمصاريف بمصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليه الاول الشيخ محمود يوسف جاب الله وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وصالح سيد افندي سكرتير الجلسة

اعلانات قضائية

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زمام أولاد على سيباع بالمزاد العمومي جرن قمح محصول ٢٠ ط كائنين بحوض الزرقه بزمام أولاد على ومحصول ٢٠ ط تقدر ما ينتج منه ثلاثة أرادب قمح ومثلها حمول تبن ملك نور الدين رضوان حزين الملقب بالعبد ومحمود رضوان حزين بعصلحة حمام تبع أولاد عليو نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ز ٣٥٣٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٨٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر وه[illegible] يع كطلب احمد افندى خلف بالبلينا و[illegible] المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز اف[illegible]ى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

آلة القتل والتصميم

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ٩٣٢

— ٢٨٦ —

المبادىء القانونية

١ — مادام المتهم معترف بارتكابه جريمة القتل فسواء أكانت الآلة التى استعملها هى مطواة كما وصفها هو أم كانت سكينا كما وصفها الحكم ، فانها على كل حال آلة قتل لانها قتلت فعلا . وسواء أكان معتادا على حمل هذه الآلة أم لا ، فانه يكفى ان يكون المتهم قد فكر فى استعمالها للقتل واعدها له

٢ — يكفى فى معرض بيان « سبق الاصرار » اجتماع عده بواعث دفعت بالمتهم الا بالتصميم على القتل وأنه قتل المجنى عليه تنفيذا لهذا التصميم

« * »

طعن محمد عبد الرحيم عبد العال ضد . النيابة فى دعواها رقم ١٩٩٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

بما ان الشطر الاول من وجه الطعن يتلخص فى ان الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه لا تؤدى الى توفر ظرف سبق الاصرار أو على الاقل تجعل توافره مشكوكا فيه . ذلك ان المحكمة اتخذت اساسا لتوفر هذا الظرف ثبوت ان الطاعن حضر من الغيط يوم الحادثة يحمل سكينا وقطع عمله بلا موجب عاقدا النية على قتل والدته وكانت قد ذكرت فى موضع آخر من الحكم ان اخا الطاعن شهد بان الجريمة وقعت حوالى الساعة الثامنة ثم ان بلاغ العمدة عنها كان فى الساعة الثامنة وخمس وثلاثين دقيقة هذه الوقائع الثابتة فى الحكم يقول تقرير الاسباب انها تفتح بابا للتساؤل عما اذا كان قد مضى على الطاعن من حين وجوده فى الغيط وتفكيره فى الجريمة الى حين تنفيذها وقت كاف لتبصره فى عاقبة ما هو مقدم عليه

وبما ان ماجاء فى هذا الشطر من وجه الطعن مردود بان الحكم المطعون فيه قد سرد سلسلة من الضغائن والبواعث التى احفظت قلب الطاعن على والدته وقطع بعد ايرادها مفصلة بان هذه الاسباب لما اجتمعت عند المتهم صمم وأصر على قتل والدته فحضر من الغيط خصيصا لهذه الغاية التى نفذها فعلا بالسكين التى اعدها لذلك دون اى استفزاز له من جانبها . فقول الطاعن بعد هذا البيان ان هناك محلا للتساؤل عن كفاية الوقت الذى مضى بين التفكير فى الجريمة وبين تنفيذها انما هو اثارة لشبهة لا محل لورودها

وبما ان الشطر الثانى من وجه الطعن يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه نقل ما ذكره الطاعن فى دفاعه عن نفسه فى تحقيقات النيابة من انه كان يحمل مطواة فى جيبه اعتاد ان يحملها ومع نقله ذلك لم يعن بالرد على هذه النقطة وهل تبينت المحكمة كذب المتهم فى هذه الواقعة أوانها اخذت بقوله فيها فجاء تدليلها ناقصا من هذه الناحية .

وبما ان هذا الشطر قائم على اختزال معيب وفيه تمويه شديد فان الذى اثبتته المحكمة نقلا عن كلام الطاعن فى تحقيقات النيابة هو اعتراف له قال فيه كما هو ثابت بالحكم انه فى يوم الحادثة كان يشتغل بالغيط فشعر بعدم الميل للعمل لمضايقته من سير والدته القتيلة فعاد من الغيط بعد طلوع الشمس فوجدها جالسة امام منزل سالم احمد سالم مع حريمات لايعرفهن فطلب منها ان تذهب الى منزلها فلم تقبل وامسكت به وكان معه مطوة فى جيبه اعتاد ان يحملها فضربها بها حتى قتلها وفارقت الحياة فذهب للعمدة ليبلغه فقابله الخفراء فى الطريق واخذوه للعمدة . فالطاعن معترف بقتل والدته وسواء أكانت الآلة التى استعملها هى مطوة كما يصفها هو ام كانت سكينا كما يصفها الحكم فانها على كل حال آلة قتل لانها قتلت فعلا . وسواء أكان معتادا على حمل هذه الآلة ام لم يكن معتادا فانه على كل حال قد فكر فى استعمالها للقتل واعدها له ويكفى ان تقول المحكمة فى معرض بيان سبق الاصرار ما سبقت الاشارة اليه من اجتماع عدة بواعث دفعت بالمتهم الى التصميم على قتل والدته وانه قتلها فعلا تنفيذا لهذا التصميم حتى يعلم انه لا اهمية البتة لتلك الشبه الثانوية بل الخيالات التى يقحمها على هذا الموضوع تزيدا واعتسافا . فان هذه الخيالات لا تأثير لها

الاحداث المتشردون

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—٢٨٧—

المبدأ القانونى

نصوص ق ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين صريحة وجلية فى عدم اشتراطها توجيه انذار تشرد الى المتهم كما ان هذا القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر الى نص من نصوصه . بل انه قانون خاص قد سن لتقويم الاحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة ويكفى فيه تحقق قيام هذه الظروف

«*»

طعن حميده بنت حموده عامر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٩٢١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٦ سنة ٣ قضائية

المحكمة

بما أن مبنى الوجه الاول من تقرير

لا فى ثبوت مقارفته القتل عمدا ولا فيما ثبت عليه من تصميمه السابق على هذه الجريمة

وبما انه يبين من ذلك جميعا ان الطعن واجب الرفض

من أجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

الاسباب ان الطاعنة لم يوجه اليها انذار تشرد مع ان هذا شرط لازم لتحقق جريمة التشرد العادية وهذه الجريمة يجب أن تتحقق بجميع أركانها قبل امكان تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الصادر بشأن الاحداث المتشردين لان حكمة تشريع ذلك القانون مقصورة على ايجاد عقوبة خاصة للمتشردين اذا كانوا احداثا بدلا من توقيع عقوبة قانون التشرد الاصلى

وبما ان هذا الوجه مردود بان نصوص القانون رقم ٢ لسنة ٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين صريحة وجلية فى عدم اشتراطها الشرط الذى تقول به الطاعنة ثم ان هذا القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر الى نص من نصوصه بل انه قانون خاص سن لتقويم الاحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة ويكفى فيه تحقق قيام هذه الظروف حتى يؤخذوا بحكمه

وبما ان مبنى الوجه الثانى ان محكمة ثانى درجة قد اخطأت فى الاجراءات اذلم توجه التهمة للطاعنة

وبما ان هذا الوجه مردود بأن سؤال المتهم ليس واجبا بحسب القانون الا أمام محكمة أول درجة اما لدى المحكمة الاستئنافية فلا . بل انه كان هو المستأنف فعليه هو ان يبين وجه استئنافه . والثابت فى هذه الدعوى ان المتهمة حضر معها محام أمام محكمة ثانى درجة وترافع طالبا تسليم المتهمة الى والدها ومن باب الاحتياط الحكم ببراءتها وهذا الاجراء موافق للقانون لاينقصه شىء ولا خطأ فيه

وبما ان مبنى الوجه الثالث ان الطاعنة دفعت بعدم صحة التهمة لعدة اسباب وطلب محاميها ان تسلم الى ذويها فلم ترد المحكمة على هذا الدفع .

وبما ان هذا الوجه مردود بان محكمة ثانى درجة ايدت الحكم الابتدائى اخذا باسبابه وقد جاء فى ذلك الحكم ان التهمة ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشاهد الذى قرر ان التهمة كانت تتكفف فى الطريق العام ولا ريب ان فى هذا البيان الرد الكافى على الدفع الموضوعى الذى اتى به محامى الطاعنة اما الرد على طلب تسليم الطاعنة الى ذويها فانه غير لازم مادامت المحكمة رأت القضاء بارسالها الى الاصلاحية

وبما انه مما يبين تقدم ان الطعن واجب الرفض

من أجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

أبحاث تجارية

بنوك التقسيط ايضا

(للمكاتب الاقتصادى)

كان لما كتبناه فى الشهر الماضى عن بنوك التقسيط وما يجب لها من تشريع جديد أثر قيم لدى جمهور القراء . فان بين حضراتهم من اشترى سندات وأسهم من بعض بنوك التقسيط ولقى من معاملتها بلاء وشرا وخسارة . فقد عمد هذا البعض الى اصطياد العملاء والتأثير عليهم واخذ نقودهم اقساطا شهرية . ثم نقل ادارة المكتب وعنوانه الى مكان لم يعرف له عنوان لدى العملاء . أو عمد الى عدم ارسال المندوبين الذين تعاقدوا باسم البنك المزيف اليهم . أى الى العملاء . ثم عند ماطالبوه برد ما اخذ احتج البنك بان المشترين قد قصروا فى عدم تسديد الاقساط فى مواعيدها فبيعت السندات والاسهم المباعة اليهم الى آخرين !

ولما كانت الامية سائدة والجهل فاشيا فان على الحكومة المصرية وعلى رجال البرلمان يقع الواجب فى ضرورة وضع قانون جديد . يحرم فتح بنوك التقسيط من غير رخصة ويشترط شروط مطمئنة للجمهور يجب توافرها فى كل بنك . من نحو اشتراط وجود رأس مال لا يقل مثلا عن عشرة آلاف جنيه كما بين ذلك المالى الكبير الاستاذ زكى ندا فى حديث سابق له مع مندوب جريدة المقطم الغراء . ومن اشتراط عدم وجود سوابق جنائية أو افلاسات أو وقائع غش واحتيال لمؤسسى هذه البنوك وتوضع فى القانون الجديد نصوص لعقاب المحتالين والنصابين . مثل مانصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الاهلى فيما يلى :

« يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أوسندات مخالصة أو أى متاع منقول . وذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أوواقعة مزورة اواحداث الامل بحصول ربح وهمى . ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر »

ومثل مانصت عليه المادة ٢٩٩ من القانون نفسه من باب الغش فى المعاملات

« كل من عطل بواسطة تهديد أواكراه أو تطاول باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع أوشراء أوتأجير أموال منقولة أوثابتة

المالى المعروف زكى افندى ندا

— مدير عام بنك ندا وحلفون وشركاهم —

أو متعلقة بتعهد مقاولة أو توريد او استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط »

والمادة ٢٨ فى باب الافلاس فيما يلى :

« يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس »

«*»

ويجب ان تتناول العقوبة كل الوسائل غير المشروعة التى تذاع للغش والتأثير كاستعمال جهاز الراديو والصور الرمزية وتعليق الاعلانات على الجدران والنشرات التى توزع على الجمهور فى الطرقات

ولا يكفى الحكومة ان ترى مثلا بنك ندا وحلفون وشركاهم قد حاز ثقة الجمهور من غير قانون . فان لهذا البنك من متانة مركزه وثقة كبار القوم من رجال المناصب العالية والوظائف السامية وطبقات الاعيان والتجار والشباب المصرى الكريم مايغنيه حقا عن كل دعاية وما يجعله بعيدا عن الشبهات

لا يكفيها هذا فان مثل مجهود بنك ندا وحلفون وشركاهم يعد من المجهودات الفذة والامانة المالية وما توضع للقوانين والشرفاء وانما توضع لحمايتهم من الاخساء

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ اكتوبر سنه ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحيه بنى مر مركز ابنوب سيباع بطريق المزاد العمومى زراعه ٨ ط و١٨ س مزروعة قمح منه ٥ ط و ١٢ س بحوض عليان ن ٢٠ بزمام بنى مر و٣ ط و٦ س بحوض السيد بدوى ن ١١ بزمام بنى مر وينتج منهم أردب ونصف قمح وحملين تبن ملك احمد حسانين احمد المزارع من ناحيه بنى مر مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمه اسيوط الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٣٩٢٢ سنه ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤١١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب ثابت سيدهم سدره من بندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اسيوط

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تعرض الاقمشة التى صنعتها خصيصا

لمتطوعى عيد الوطن الاقتصادي

فى شركة بيع المصنوعات المصريه والغرفة التجاريه المصرية

بالقاهرة والاسكندرية

وتبيعها لكل من يحمل تصريحا من اللجنة التنفيذية

بسعر المتر من أقمشة البدل ٤٠ مليما

بسعر المتر من أقمشة القمصان ٣٥ مليما

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاحوال الشخصية

للارثوذكس

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٨٨ —

المبادىء القانونية :

١ — من المتفق عليه علما وعملا ان الاحكام الصادرة من هيئة قضائية تحوز قوة الشيء المحكوم به فيما قضت فيه أمام هيئة أخرى ، اذا كان لتلك الهيئة سلطة الحكم فيما قضت به وانها لم تخالف الاجراءات الواجب اتباعها حسب النظام المعمول لها وانها فى قضائها تحكم بقانونها لا بقانون سلطة أخرى

٢ — مسائل الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس نظمت بلائحة تصدق عليها بالامر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وجعل النظر فيها من اختصاص المجلس الملى الذى انشىء بموجب هذه اللائحة

٣ — يفهم من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط الارثوذكس « م ١٦ » ان المجلس مختص بالنظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المعلقة بالاحوال الشخصية « الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة » والغرض من ذلك بيان لانواع هذه الاحوال من هبة ووصية ونفقة وزواج وطلاق وحضانة وثبوت نسب الخ وهو المبين بكتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا . فيستنتج من ذلك ان المجلس الملى القبطى مختص بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية بما فيه الوصية اجباريا . ولم يستثن من ذلك بنص صريح غير الميراث الخالى من الوصية حيث جعل اختصاص المجلس الملى فيه اختياريا . ويعزز ذلك ماجاء فى المادة ٢١ من القانون الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بالانجيليين الوطنيين والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥ الخاص بالارمن الكاثوليك فانه جعل النظر فيهما فى مسائل الاحوال الشخصية ومن بينها الوصية ماعدا الميراث الخالى من الوصية من اختصاص المجالس الملية لهذه الطوائف .

٤ — يؤخذ من م ٢٣ من لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس الملى القبطى انه يطبق قانون الاحوال الشخصية المعمول به فى المجلس والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف .

٥ — م ٥٥ مدنى لم تشرع الا لبيان أهلية الموصى وان هذه الاهلية خاضعة لقانون الاحوال الشخصية للملة التابع لها فهى لم تشرع لبيان الاختصاص ، الذى محله لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وهى لم تحدد اختصاص محاكم الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالوصية

٦ — أحكام الوصية لاتدخل فى النظام العينى (Statu tréel) والمقصود به القوانين الاهلية والمختلطة وانما تدخل فى النظام الشخصى statu personnel أى النظام المتعلق بالاحوال الشخصية

«*»

الاستئناف نمرة ٧٠٢ سنة ٤١ قضائية

من فايق شلبى وآخر عنهما عبد الرحمن الرافعي المحامي ضد — الست ماتيلدة وهبه شلبي وأخرى عنهما راغب اسكندر المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنفان هذه الدعوة أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٢٦٩ سنة ٩٣١ ضد المستأنف عليهما قالا فيها ان المرحوم وهبه بك شلبى مورث طرفى الخصومة توفى عن تركة من ضمن أعيانها منزلان أحدهما بشارع وجه البركة والثانى بحارة ضرب طياب شيدهما المورث فى سنة ١٩٠٦ ـ وقد اتفق الورثة جميعا على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالميراث فى التركة ـ غير ان المدعى عليهما تتمسكان بوثيقة بدعوى ان المورث أوصى لهما مع أختيهما فى سنة ١٩٠٢ بمنزل وقد تهدم وأقام المورث عليه المنزلين المتنازع عليهما الآن . وبما ان هذه الورقة المدعى بانها وصية لا قيمة لها قانونا والفصل فيها يرجع الى المحاكم العادية ولا يدخل فى أختصاص المجلس الملى الارثوذكسى الذى تعدى اختصاصه وحكم بانها وصية ـ لذلك طلبا تثبيت ملكيتهما الى نصيبهما الشرعى فى المنزلين المذكورين المبين حدودهما بذيل هذا الاعلان والزامهما بالمصاريف والاتعاب وقد دفع المدعي عليهما الدعوى بعدم

ختصاص المحاكم الاهلية بنظرها الان النزاع ينحصر فى وصية وقد حكم المجلس الملى بصحتها لأنها تدخل فى اختصاصه طبقا للقانون . وبعد اتمام المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢ برفض الدفع الفرعى وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع برفضها مع الزام رافعيها بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢٤ أبريل سنة ٩٣٢ وطلبا بناء على الاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم لهما بطلباتهما السابق طلبها أمام محكمة اول درجة مع الزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين والاتعاب وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفين على الطلبات السابقة والحاضر عن المستأنف عليهما طلب تأييد الحكم المستأنف لبعض أسباب وقد أبدى كل طرف دفاعه بالجلسة وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه صدر من المجلس الملى الفرعى للاقباط الارثوذكس حكم بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فسر الوثيقة المؤرخة ٣ مارس سنة ١٩٢٠ المتنازع عليها بين طرفى الخصومة بانها وصية وقضى بصحتها ونفاذها

وقد تأيد هذا الحكم بحكم من المجلس الملى العام بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٣١ فنقطة البحث تنحصر فى تأثير هذا الحكم على الدعوى الحالية ـ وهل حاز قوة الشىء المحكوم به فيما قضى به امام المحاكم الاهلية أم لا .

وحيث انه من المتفق عليه علما وعملا ان الاحكام الصادرة من هيئة قضائية تحوز قوة الشىء المحكوم به فيما قضت فيه أمام هيئة أخرى اذا كان لتلك الهيئة سلطة الحكم فيما قضت فيه وانها لم تخالف الاجراءات الواجب اتباعها حسب النظم المعمول لها وأنها فى قضائها تحكم بقانونها لا بقانون سلطة أخرى

وحيث ان المحامى عن المستأنفين ذهب فى مرافعته وفى المذكرات المقدمة منه الى ان المجلس الملى للاقباط الارثوذكس غير مختص فيما يتعلق بالوصية ألا بالنسبة لشكلها من حيث أهلية الموصى وصيغتها وذلك عملا بالمادة (٥٥) من القانون المدنى رأما ما عدا ذلك من الاحكام الخاصة بموضوع الوصية فيخضع لقواعد القانون المدنى وذلك لان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه أخرجت الوصيه من اختصاصها باعتبارها من مسائل الاحوال الشخصية ثم ان المادة (٥٥) من القانون المدنى حددت اختصاص المجالس الملية وجعلته قاصرا فى أهلية الموصى وخرج من ذلك على ان المجلس الملى ليس له أن ينظر فيما اذا كانت الوثيقة المؤرخه ٣ مارس سنة ١٩٢٣ المتنازع

عليها وصية ام لا ولكن أختصاصه محصور فقط فى النظر فى صحة الوصية عند الفصل من المحاكم الاهلية بان الوثيقة وصية وان المحاكم الاهلية عند ما يعرض أمامها أمر يجب ان ترجع فيه الى احكام الشريعة الاسلامية وأرتكن فى ذلك على العبارة الواردة فى المادة (١٦) من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط الارثوذكس المصدق عليها بالامر العالى الرقيم ١٤مايوسنه ٨٨٣ وهى « من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة » وقال ان المقصود بالكتاب المشار اليه هو كتاب الاحوال الشخصيه لقدرى باشا وقال ايضا ان اختصاص المجلس الملى بالنسبة للوصيه هو اختصاص اختيارى لا اجبارى وشأنه فى ذلك كشأنه فى الميراث ـ ثم أخذ بعد ذلك يفسر الوثيقه بانها لم تكن وصية وعلى فرض أنها وصيه فهى باطلة لانها لوارث ولم تجزها باقى الورثة وأن الوصيه بالمنفعه غير جائزة اذا نص فيها على التأبيد الى آخر ما جاء فى مذكرته من البحث فى موضوع الوصيه وطلب من أجل ذلك الغاء الحكم المستأنف وعدم الأخذ به من حيث مسايرته لحكم المجلس الملى والحكم لموكليه بطلباتهما الموضحه فى عريضه افتتاح الدعوى وفى عريضه الاستئناف والمذكرات الختاميه المقدمة منه

وحيث ان المحامى عن المستأنف عليهما رد على هذا الدفاع بما هو مدون فى مذكراته وطلب تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين لبعض أسبابه دون الاخذ بمجموعها لان هذا الحكم قد أيد اختصاص المجلس الملى فى أن التصرف الوارد فى الوثيقة هو وصية الا انه قد تجاوز المجلس الملى حدود نظر المحاكم الاهلية التى ليس لها الا أن تبحث فى هل تجاوز المجلس الملى حدود اختصاصه من عدمه واتبع الاجراءات المقررة لاصدار أحكامه من عدمه فاذا ثبت لها هذا فليس أمامها الا أن تقره وتأخذ به ولان الحكم المستأنف قد تجاوز فى بحثه أيضا أمورا هى من صميم أبحاث الوصية الموضوعية كمسألة الوصية بالمنفعة وهل هى وقف أو وصية ومسألة هدم المنزل أو تعديله هل هو رجوع فيها أم لا وغيرها وهى مسائل كان فى غنى عن بحثها بل كان يتحتم عليه عدم بحثها لان المجلس الملى قد نظر فيها موضوعا والمحاكم الاهلية ممنوعة من بحث هذه المسائل الموضوعية مادام القاضى الشخصى الذى نظر فيها مختص بها فله أن يبحث موضوعها ويطبقها على قانونه ولذلك فهو يطلب حذف هذه الاسباب من حكم المحكمة الابتدائية حتى يستقيم الحكم برفض الدعوى فى أسبابه مع النطق القانونى

وحيث ان محكمة أول درجة فى سبيل بحثها العلمى قد خرجت عن النطاق الذى يستلزمه الفصل فى هذه الدعوى وتوسعت فيه توسعا لايقتضيه هذا البحث وقد كان أمامها حكم صدر من هيئة قضائية لها نظام خاص وكان عليها فقط أن تبحث فى قيمة هذا الحكم وتأثيره على هذه الدعوى من الوجهة القانونية وفيما يقتضيه هذا البحث حتى اذا أقرته كانت له قيمته واحترامه بما فيه من مبادىء واذا لم تقره فصلت فيما عرض عليها من مسائل بما يقتضيه الحق والقانون على انها عند الكلام على اثبات ان المجلس الملى القبطى مختص بالنظر فى الوصية عمدت الى ذكر تاريخ التشريع فى مسائل الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية. وقد كانت فى غنى عن ذكر هذا التاريخ لان مسائل الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس نظمت بلائحة تصدق عليها بالامر العالى الرقيم ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وجعل النظر فيها من اختصاص المجلس الملى الذى أنشأ بموجب هذه اللائحة فعلى نور الاحكام الواردة فى هذه اللائحة والاحكام الواردة فى المادة (٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يجب البحث فيما اذا كان الحكم الصادر من المجلس الملى الفرعى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومؤيد من المجلس العام بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٣١ بشأن الوثيقة المؤرخة ٣ مارس سنة ١٩٠٢ المتنازع عليها صدر من هيئة لها ولاية القضاء فيما قضت به من أن الوثيقة المذكورة هى وصية وانها صحيحة ونافذة وهل اتبعت الاجراءات المعمول بها أمام هذه الهيأة أم لا

وحيث انه من المسلم به ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أخرجت النظر فى المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية ولكن الخلاف فيما اذا كانت الوصية تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية سواء من حيث شكلها أو من حيث موضوعها وهل اختصاص المجلس الملى للاقباط الارثوذكس بشأنها هو اختيارى أو اجبارى

وحيث انه جاء بالمادة (١٦) من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط الارثوذكس أن هذا المجلس مختص بالنظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة ففرض القانون من قوله (الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الى آخره) هو بيان لانواع هذه الاحوال من هبة ووصية ونفقة وزواج وطلاق وحضانة وثبوت نسب الى آخر ماجاء بكتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا بيانا لانواع الاحوال الشخصية ومن ضمنها الوصية فيستنتج من ذلك أن المجلس الملى القبطى مختص بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية بما فيه الوصية اجباريا ولم يستثن من ذلك بنص صريح غير الميراث الخالى من الوصية حيث جعل اختصاص المجلس الملى فيه اختياريا ويعزز ذلك ماجاء فى المادة (٢١) من القانون الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بالانجيليين الوطنيين والمادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥ الخاص بالارمن الكاثوليك فانه يجعل فيهما

النظر فى مسائل الاحوال الشخصية ومن بينها الوصية ماعدا الميراث الخالى من الوصية من اختصاص المجالس الملية لهذه الطوائف ثم أن المجلس الملى القبطى عند مايحكم فى مسائل الاحوال الشخصية فانه يطبق قانون الاحوال الشخصية المعمول به فى هذا المجلس وهذا مأخوذ من نص المادة (٢٣) من لائحة الاجراءات الداخلة للمجلس المذكور الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٠ التى جاء بها أن هذه المجالس تحكم فى مواد الاحوال الشخصية بحسب قانون الاحوال الشخصية القبطى الارثوذكسى والا فبمقتضى قواعد العدل والقانون

وحيث انه من ذلك ماذهب اليه وكيل المستأنفين من أن المادة (٥٥) من القانون المدنى حددت اختصاص محاكم الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالوصية بأنها لاتنظر الا فيما يتعلق بأهلية الموصى وصيغة الوصية فى غير محله لان هذه المادة لم تشرع الا لبيان أهلية الموصى وان هذه الاهلية خاضعة لقانون الاحوال الشخصية للملة التابع لها لا لبيان الاختصاص لان هذا محله لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وقد بينت هذه اللائحة فى المادة «١٦» هذا الاختصاص ولم تنص هذه المادة على أن محاكم الاحوال الشخصية مختصة فيما يتعلق بالوصية بالشكل فقط دون الموضوع بل ان النص جاء عاما كما أن القول من وكيل المستأنفين بأن المجلس الملى لايكون مختصا بالنظر فى الوصية الا من حيث الشكل وبعد ذلك تحكم المحاكم الاهلية بأن العقد عقد وصية متبعة فى ذلك قواعد الشريعة الاسلامية ارتكانا على التفسير الذى فسر به المادة «١٦» من لائحة ترتيب المجلس الملى القبطى لايمكن الاخذ به لما سبق بيانه من قواعد التشريع والتفسير الصحيح للمادة «١٦» المذكورة والمادة «٥٥» من القانون المدنى ولان أحكام الوصية لاتدخل فى النظام العينى (Statut réel) حتى يكون الفصل فيها من اختصاص المحاكم الاهلية وانما تدخل فى النظام الشخصى (Statut personnel) لان النظام العينى لايقصد به النظام الخاص بالمال كما ذهب وكيل المستأنفين وانما يقصد به القوانين الاهلية والمختلطة المعمول بها والتى تفصل فى المسائل المالية وغيرها من الحقوق واما النظام الشخصى فهو النظام المتعلق بمسائل الاحوال الشخصية المبينة فى كتاب الاحوال الشخصية

وحيث انه من كل ماتقدم ترى هذه المحكمة ان الحكم الصادر من المجلس الملى الفرعى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومؤيدا بالحكم الصادر من المجلس العام بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ صدر من هيئة لها ولاية القضاء فى الوصية من حيث الشكل والموضوع ولم يحصل فيه أى مخالفة لا للاجراءات الواجب اتباعها ولا للقانون المعمول به أمام هذا المجلس وبذلك يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فيما قضى به من اعتبار الوثيقة المؤرخة ٣ مارس سنة ١٩٠٢ وصية وانها صحيحة ونافذة ويتعين احترامه ولا محل للبحث فيما ذهبت اليه محكمة أول درجة من ان هذه الوثيقة وصية ولا فيما اذا كانت جائزة او غير جائزة وهل حصل العدول عنها أم لا لان المجلس الملى فصل فى كل هذه المسائل وهى فى دائرة اختصاصه كما سبق بيانه

وحيث أنه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى الحكم المستأنف بما لايتعارض مع هذه الاسباب يكون الحكم المستأنف فى محله فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين ويتعين تأييده فى ذلك وفى الزامهم بالمصاريف مع الزامهم أيضا بمصاريف ثانى درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين والزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة مع الزامهما أيضا بالمصاريف عن الدرجة الثانية وخمسمائة قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف عليهما ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

الجريدة القضائية

أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الجزئية

صحة التوقيع والتسجيل

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ٢٩ مايوسنة ١٩٣٢

— ٢٨٩ —

المبدأ القانونى

الحكم بصحة التوقيع لا يعنى سوى ما صدر به . فلا هو فصل فى الملكية ولا قضاء فى موضوع التعاقد ذاته . وكل أثر للحكم هو ان يقوم مقام العقد لو حرر أمام الموظف المختص عملا بالمادة ١٨ من ق ٩٢٣ أى أنه يصبح ممكنا تسجيله بعد ان كان غير ممكن . فلا يمنع الحكم من العودة الى النزاع حول موضوع التعاقد ذاته – هل هو صورى وهل وقع تحت تأثير الاكراه أو الغش الى آخر الطعون الممكن توجيهها اليه .

«*»

معارضة نقيبة السيد محمد من زفو ضد — قلم كتاب محكمة السنبلاوين الاهلية بنمرة ٤٥٧ سنة ١٩٣٣

المحكمة

من حيث ان قلم الكتاب استصدر امرا بتقدير رسم نسبى قدره ١١ جنيه على الدعوى التى كانت المعارضة اقامتها على آخرين طالبة الحكم لها بصحة توقيعهما على عقد شراء أبرم بين الطرفين . وجاء أمر التقدير مبنياً على أساس ان الرسم الواجب تقاضيه على الدعوى المشار اليه هو رسم نسبى لا الرسم المقرر الذى كان قلم الكتاب حصله قبلا وقدره جنيهان . ولما كانت قيمة العقد على أساس الثمن الوارد به ١٥٠ جنيه والرسم النسبى على ١١ جنيه فان قلم الكتاب استصدر أمرا بالفرق بين الرسمين وقدره ٩ جنيه

ومن حيث انه يتضح من الرجوع الى الطلبات الختامية الواردة فى صحيفة الدعوى الاولى انها بالنص « الحكم باثبات صحة التوقيع الحاصل بين الطرفين على القدر المبين حدوده ومعالمه . وان يقوم الحكم العقد لدى التسجيل ناقلا للملكية »

ومن حيث ان قلم الكتاب لا ينازع فى ان دعاوى صحة التوقيع انما يتقاضى عنها رسم مقرر طبقا لاحكام لائحة الرسوم ولكنه يفسر طلبات المعارضة فى دعواها الاولى بانها فى الواقع تؤول الى تثبيت ملكيتها للقدر الوارد بالعقد والبحث فى صحة التعاقد وعدمه . . الخ ما ورد بمذكرته

ومن حيث ان المحكمة ترى هذا التفسير تعسفيا وهى لا تجيزه ولا تسيغه . وذلك لان طلبات المدعية فى الدعوى المطالب الآن بباقى رسومها لم تكن فى حقيقة الامر سوى اثبات صحة التوقيع . والمدعية لم تطلب صحة التعاقد ولا تثبيت ملكيتها وقد صدر الحكم بذلك (باثبات صحة التوقيع) والتصريح بتسجيله والزام المدعية بمصاريف دعواها طبقا لنص المادة ١٥٢ مرافعات مما يدل على ان المحكمة فهمت هذا الفهم عينه والا لما قضت بالمصاريف على من كسب الدعوى لولا انها دعوى صحة التوقيع

ومن حيث ان هذا الحكم وقد صدر بهذا لايعنى سوى ماصدر به فلا هو فصل فى الملكية ولا قضاء فى موضوع التعاقد ذاته . وكل أثر له أن يقوم مقام العقد لو حرر أمام الموظف المختص طبقا لاحكام المادة السادسة من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ أى انه يصبح ممكنا تسجيله بعد أن كان غير ممكن . فهذا الحكم ليس بمانع اذن من العودة الى النزاع حول موضوع التعاقد ذاته وهل هو صورى وهل وقع تحت تأثير الاكراه أو الغش وهل حصل التقابل به الخ الطعون التى يمكن أن توجه اليه . اذ مهمة المحكمة فى مثل هذه الدعوى تشبه أن تكون مهمة الموثق . ليس لها أن تتعرض لغير أمر واحد هو هل التوقيع صحيح ومعترفا به أم غير صحيح ومنكور . وقد شرع القانون مثل هذه الدعوى لكل دائن عادى بيده سند غير رسمى يريد الحصول على اقرار مدينه بصحة التوقيع أو الكتابة ولو لم يحل ميعاده « ميعاد السند » كما جاء بالمادة ٢٥١ مرافعات . توكيدا لهذا المعنى . وهو أن المقصود ليس بحث موضوع السند بل صحة الامضاء عليه خشية ضياع المعالم أو مرور الوقت أو وفاة الشهود الموقعين على السند أو انكار المدين أو ورثته ووقوع الدائن فى محظور عدم التمكن من الاثبات لفوات الفرصة

ومن حيث ان ماطلبته المعارضة فى

تلك الدعوى بعد طلبها صحة التوقيع من أن يقوم الحكم مقام العقد لدى التسجيل ناقلا للملكية لا يعنى المناقشة فى الملكية كما يظن قلم الكتاب بل هو مجرد بيان لما يترتب على الحكم وقد أصبح به العقد العرفى فى مقام عقد مصدق على توقيعاته امام الموظف المختص بيان ان هذا الحكم يترتب عليه جعل العقد قابلا للتسجيل الذى يترتب عليه بدون نقل الملكية طبقا لاحكام القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ وقول المعارضة بجعل الحكم مقام العقد قاطع للدلالة على انها انما أرادت ذلك لان الاصل ان مهمة الاحكام الفصل بين متنازعين لا أن تحل محل عقد بينهما

ومن حيث انه وقد وضح مما تقدم فان هذه المحكمة ترى انه يحق للمحكمة اذا رفعت اليها دعوى مماثلة ان تغفل ماعدا الحكم بصحة التوقيع دون ان يكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الالتماس بحجة اغفال بعض الطلبات اذ أن الاحكام ليس من شأنها أن تبين الأثر المترتب عليها بحكم القانون أو طبقا لبعض قواعد ادارية موضوعة للتسجيل كما هى حالتنا الراهنة

ومن حيث انه لذلك يكون الرسم المطلوب على تلك الدعوى هو الرسم المقرر لاغير ويكون قلم الكتاب غير محق اذن فى المطالبة بالفرق بين الرسم المقرر والرسم النسبى ويجب لذلك الغاء القائمة والزام قلم الكتاب بمصاريف المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء القائمة المعارض فيها ورفض طلبات قلم الكتاب قبل المعارضة والزمت قلم الكتاب بالمصاريف

دائرة القاضي اسكندر جرجس وحضور جمال الدين افندي طاهر الكاتب

المحاكم المختلطة

قانون خمسة الافدنه

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فوكس

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٩٠ —

ابو الفتوح يونس ابراهيم ضد هانس كوبير

ص ٢٠٢ — غازيت المحاكم المختلطة عدد ١٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٣٣

المبادىء القانونية

عدم جواز توقيع الحجز العقارى على الملكية الزراعية الصغيرة لم ينص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ الا لمصلحة المالك الزراعي الصغير، الزارع الفقير المسمى « بالفلاح » الذى ليس له موارد أخرى الا قطعة" أرضه، المحصورة فيها جهده ونشاطه، وما أراد القانون المذكور أن يحمى مطلقا الفلاحين الآخرين الذين لاينطبق عليهم هذا الوصف والذين يكونون فى اغلب الأحيان تجارا أو زراعا لاراضى واسعة"، ازراعتها من الاهمية" والقيمة" ما يجعل القائمين بها ذوى ثروة تزيد على قيمة" خمسة" الافدنة

تعويض البلاغ الكاذب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر ٠ ١ ٠ فوكس

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٣١

— ٢٩١ —

استئناف شركة النور والغاز ليبون ضد جين بابا يانا كيس

المبدأ القانونى

لا يكون مقدم البلاغ الذى قضى بانه على غير أساس مسؤولا بالتعويض الا اذا كان قدمه مع سوء القصد او مع الرعونة أو على الاقل مع عدم الاحتياط

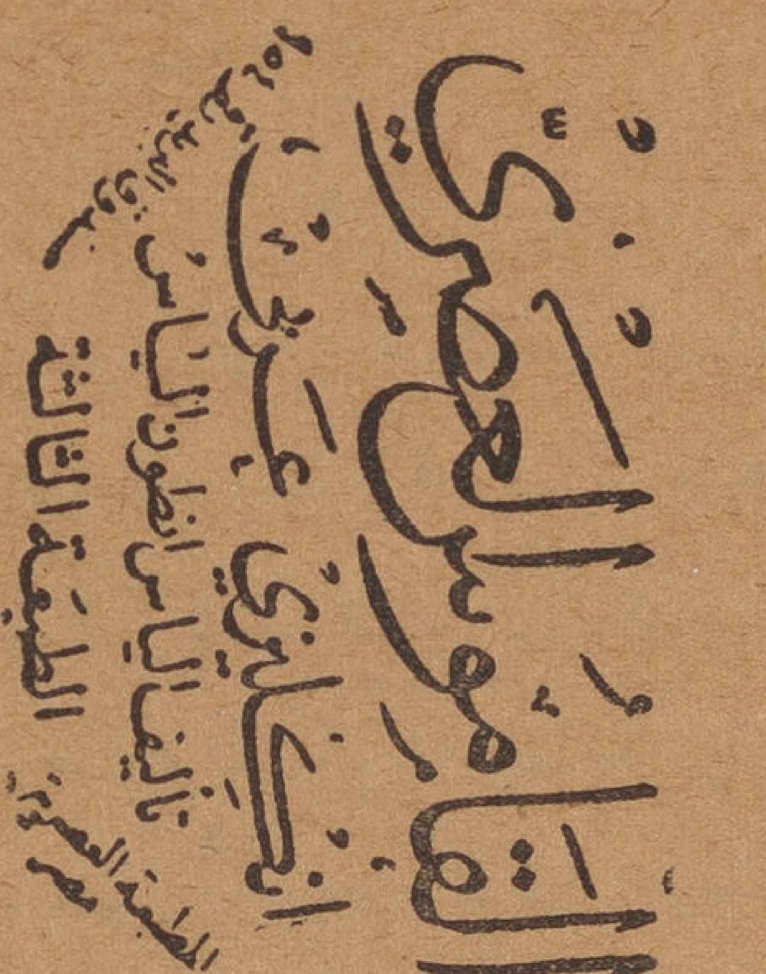

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية القصاصين مركز كفر صقر سيباع بالمزاد العلنى حمارة خضرة وأردب اذرة وحمارة وأردبين ارز شعير يابانى ملك محمد حامد ابراهيم ومحمد الصادق ابراهيم من القصاصين مركز كفر صقر المبينة الحدود والاوصاف والمعالم بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهلية ن ١١٧٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٤٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة نجيب فركوح وأخوته التجار بالمنصوره مكتب حضرة الاستاذ كيرلس افندى حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر عبدالله اغاتبع دهشا مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٥ ف قطن زاجوراه بحوض الغرويات قسم ثانى ن ٢ بزمام دهشا مركز بلبيس تعلق عزيز رزق فرج من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٢٢٤٤ قرش صاغ و٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر خلاف مايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بلبيس الاهلية فى القضية ن ١١١٢ سنة ٩٣٣ لصالح راغب افندى حنا سليمان من قسم شبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

***

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ بناحية منية ابيار ويوم الخميس ١٩ منه بسوق أبيار مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى جمل وزراعة ١ ف ٤ ط و ١١ س قطن زاجوراه ملك أمونة حسنين خليفة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهذا البيع بناء على طلب قلم الكتاب نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ١٩٩٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٣٠٠ م خلاف رسم أعادة الاجراءات وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٥ و١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الصايم وبزمام محلة قيس مركز شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى حمارة وزراعة فدان شعير ينتج من الفدان أربعة ارادب تقريبا وزراعة فدان برسيم وطشت نحاس وحلة نحاس وزراعة فدان قطن فؤادى ينتج منه ثلاثة قناطير تقريبا ملك هليل على الصايم المزارع بعزبة الصايم تنفيذ للحكم ن ٣٣٧٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩ ج و ٢٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب عبدالسلام افندى مجاهد من ذوى الاملاك بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسمهود ويوم ١٧ بالسوق اذا دعت الحالة سيباع علنا بقرة ملك محمد رمضان من سمهود كطلب عبد الرحيم اسماعيل من كوم جابر نفاذا للحكم ن ٦٧٥٨ سنة ٩٣٣ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٢١٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا الحال بناحية الهواشم تبع الغابات سيباع بالمزاد العلنى بقرة ملك محمد عبد الحليم مطر من الهواشم تبع الغابات نفاذا للحكم نمرة ٣٧٣ سنة ٩٣٣ وفاء اسداد مبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عسران على حسن من الهواشم تبع الغابات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عطف حيدر وسوق اقهص مركز الفشن والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع محصول زراعة القطن الموضحة بمحضر الحجز المملوكين الى سليمان محمد افكر من العريانية بعزبة حدوت محمد تبع عطف حيدر وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرش صاغ بما فيه رسم النشر خلاف ما يستجد كطلب احمد عبد الجواد مهدى من عطف حيدر مركز الفشن نفاذا للحكم ن ٣٤٩ الفشن سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الخميس ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية نزلة القاضى مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدانين اذره صيفى وقطن وينتج من الاذره ثمانية أرادب ومن القطن أربعة قناطير وناقه وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد المعبود وابراهيم السيد عبدالرازق من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٧٨٠ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ٢٧٠٨ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب ربيعى بطرس من نزلة عماره مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٤و١٥و١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بزمام ناحية شوشه مركز سمالوط والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع زراعة ١٧ فدان منزرعة قطنا من ١٤ فدان بحوض الدرديرى ن١١ و٣ أفدنة بحوض مسعود ن ١١ السكل بزمام ناحية شوشه مركز سمالوط المبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك احمد سالم اسماعيل وسليم عبد الجليل الاول مقيم بعزبة المشارقة تبع ناحية شوشه والثانى مقيم بعزبة عبد الجليل التابعة للناحية المذكورة وذلك تنفيذا للحكم الصادر ضدهما من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن٤٠٩٨ سنة ١٩٣٢ جزئى وفاء لمبلغ ١٤٣ جنيه و٤٥٧ مليم خلاف رسم التنفيذ وأجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجه فانوس جريس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البدارى والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب اذره صيفى ملك محمود ابراهيم شادلى من البدارى وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك خلاف أجرة هذا النشروهذا البيع كطلب حسين سليمان حسين من البدارى بمركزها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الميات أو يوم الاربعاء ١٨ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العلنى ١١ أردب اذره وأردبين قمح و ١٠ أرادب بصل و ٤ حملات تبن قمح وعدة ساقيه كاملة مستعملة و ١٥ أردب اذره وبقرتين وناقه ملك قاوى محمد عمر من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٩١ سنة ١٩٣٣ دشنا وفاء لمبلغ ٣٧٩٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب ابراهيم سنجيل من قاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع المبدولى ن ١٢ قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل سجاد عجمى ونصف طقم خشب جوزى ودواليب وكنب وأبسطه وسراير وبيانو وكراسى وماكينة خياطه سنجر وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك عبد الرحمن افندى حسن وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف بشير اغا دار السعادة أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٤٦٠ مليم خلاف مايستجد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بروى مركز تلا وفى يوم السبت ٢١ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى نعجتين نفاذا للامر الصادر من محكمة تلا الاهلية فى القضية المدنية ن٤١٥١ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٧٠٠ مليم خلاف أجرة النشر ملك ابراهيم ابو العنين متسارو من بروى مركز تلا وهذا البيع كطلب الست مسعده احمد حماد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

«*»

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة سادسة فى القضية ن ٢٠٠٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ٣٠ ا كتوبر سنة ١٩٣٣ — ١٠ رجب سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة — سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك حمزة محمد حرزالله بن محمد ابن حرزالله مسجون بسجن شبين الكوم ومرحل اليه من سجن طنطا فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٠ج وما يستجد من المصاريف

بيان العقار

اولا ـ دكان مساحته ٢٠ متر و٤٧٥ س بحوض داير الناحية بالقطعة ن ١٢ سكن الناحية بزمام ناحية حصينا مركز ايتاى البارود بحيرة الحد البحرى على يوسف سليم ن ١٢ بطول ٦ متر و٥٠ س والحد الشرقى عبد الرؤوف مصطفى عيسى بطول ٣ متر و١٥ س والحد القبلى شارع خصوصى وفيه الباب بطول ٦ متر و٥٠ س والحد الغربى حارة خصوصية بطول ٣ متر و١٥ س

ثانيا ـ عقار مسطحه ٦٦ مترا مربعا و٣٥ س داير الناحية ن ٢٤ بالقطعة ن ١٢ سكن الناحية بزمام ناحية حصينا مركز ايتاى البارود بحيرة الحد البحرى من شرق الى غرب بطول ٣ متر و١٠ س ثم لبحرى بطول ١ متر و١٠ س ثم الى غرب بطول ٥ متر و٧٥ س بجوار أمين سليمان عمر جمله بطول ١٠ متر و٦٠ س والحد الشرقى ورثة سليمان الصاحى بطول ٦ متر و٥٠ س والحد القبلى حارة خصوصية وفيها الباب بطول ٩ متر و٥٠ س والحد الغربى ورثة عطيه ابو سعيد ويونس البرديس بطول ٧ متر و٢٠ س

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها بنيابة اسكندرية الاهلية حضرة صاحب العزة رئيسها بصفته هذه المتخذ محلا مختارا باسكندرية ادارة قضايا الحكومة الكائن مركزها بعمارة مصلحة البريد بميدان سعد زغلول

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ ا كتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ١٣ ا كتوبر سنة ١٩٣٢ ن ١٣٧٦ والثمن الاساسى الذى بنى عليه المزايدة ٢٤ جنيه و٥٧٦ مليم بعد تنقيص الخمس ضمن دفعات والبيع صفقة واحدة وحكم نزع الملكية وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية فعلى من له رغبة المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددان بعاليه وله حق الاطلاع على جميع المستندات المودعة بدوسيه القضية

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١٦ ا كتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالعبابات مركز الزقازيق سيباع علنا زراعة فدانين قطن زاجوراه تعلق شحاته سليم العمرى بالعبابات مركز الزقازيق كطلب حسن ابرهيم يوسف زعبل من العبابات المذكور لوفاء لمبلغ ٦٠١ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد ونفاذا الحكم محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية ن ١٦٧٠ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ ا كتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحيه الثامنة عمودية احمد ابوزيد مركز منفلوط مديرية اسيوط سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها وهى معزة حمرة ومعزة اخرى وجدى وطشت نحاس نفاذا للحكم نمرة ٣٠٣١ سنة ٩٣٢ مدنى كرموز وفاء لمبلغ وقدره ٢١٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر واعادة النشر هذا وتنفيذ البيع خلاف المصاريف وما يستجد من المصاريف ملك محمود عبدالوهاب مبارك من اهالى ناحيه الثامنة عمودية احمد ابو زيد مركز منفلوط مديرية اسيوط وذلك كطلب الطالب سويفى احمد سويفى من اهالى ناحية الثامنة عمودية احمد ابو زيد مركز منفلوط مديرية اسيوط ومقيم بالاسكندرية بباب سوره البرانى بحاره المحمدى بملك الست مسعودة جمعه شياخة حافظ يوسف ـ قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٨و١٩ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بناحية منشاة المغالقة وزمامها سيباع بالمزاد العلنى محصول ٥ ف و ٢٠ طقطن كائنة بزمام منشاة المغالقة باحواض قبالة السواهجة والطويلة والجرف مبينة الحدود والمقادير بمحضر الحجز ينتج من الفدان أربعة قناطير قطن وذلك ملك داخلى احمد رضوان تاجر من منشاة المغالقة مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية ن ٤٥٥٤ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب سيد يوسف على منصور التاجر بملوى وفاء لمبلغ ٨٢٥ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١١و١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر شحاته مركز العياط سيباع بالمزاد العلنى دره صيفى وقمح مبين بمحضر الحجز ملك موسى موسى قنديل من الناحية نفاذا للحكم ن ١٢١٩ سنة ١٩٣٣ العياط وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ م المحكوم به والمصاريف والنشر خلاف ما يستجد كطلب الست جميلة على جوهر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الخميس ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر دمياط بجوار البوستة سيباع بالمزاد العلنى خمسون متر رمل اصفر ملك محمد افندى حسن الهلف التاجر بدمياط المتوقع عليها الحجز بمعرفة احد محضرى محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ والبيع كطلب حضرة محمد أفندى محمد فودة مطاوع التاجر بدمياط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ و ٣٠ فضه الدين والمصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة قناوى تبع الدهسة ويوم ٢٤ منه بسوق فرشوط سيباع مسطاح اذرة شامى محصول ٣ف و٤ ط تقدر ما ينتج من الفدان الواحد ٨ ارادب غلة و ٨ جمال بوص ثم عشرة ارادب اذرة صيفى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك امين مصطفى على المزارع من عزبة قناوى تبع الدهسة كطلب عزيز بطرس من قنا نفاذا للحكم ن ٣٥٤٨ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع خلاط ن ٤ بشبرا بمصر والايام التاليه له ان اقتضى الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز تعلق مدام يوسف كركجى وزوجها الخواجا يوسف كركجى وهذا البيع بناء على طلب حضرة الدكتور روفائيل نشاطى من اصحاب الاملاك ومقيم بملكه بشبرا مصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ حنا افندى قطة المحامى الكائن بشارع بورصة ن ٤ بالتوفيقية بمصر ونفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهليـة فى القضية نمرة ٢٩٤٩ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٢٧٠٦ قرش صاغ خلاف رسم هـذا والنشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نشيل مركز طنطا بناء على طلب محمد افندى احمد الفقى التاجر بالمحلة الكبرى سيباع علنا بطريق المزاد العلنى زراعة ١ ف و ٤ط منزرعة قطن ينتج من الفدان الواحد ثلاثة قناطير نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحله الكبرى الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٩١٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٧١ قرش صاغ قيمة المطلوب خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

استئناف حكم الرد والبطلان

فى دعوى التزوير

١ — كان هذا الموضوع ايضا مثارا للجدل وسببا لتناقض الاحكام . فبعضها يرى ان الحكم الصادر بالرد والبطلان يتقيد بالدعوى الاصلية فيكون قابلا أو غير قابل للاستئناف حسبما يكون موضوع الدعوى الاصلية قابلا أو غير قابل له . والبعض الآخر يرى ان هذا الحكم لا يتقيد بموضوع الدعوى الاصلية بل هو حكم مستقل وهو قابل للاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى الاصلية

٢ — ولكن هل حقيقة ان الحكم الصادر بالرد والبطلان يخرج الدعوى ونصابها عن قيمة الطلب فى الدعوى الاصلية من جهة وعن قيمة السند الذى حكم برده وبطلانه من جهة أخرى ؟

٣ — نحن نقول بالنفى — ولاثبات هذا النفى نرى الرجوع طبعا الى قواعد قانون المرافعات وأحكام القضاء التى صدرت فى هذا الموضوع وأسباب كل منها خصوصا ما صدر بقبول الاستئناف ومقدار انطباقها على القواعد القانونية الرئيسية وبيان وجه الخطأ فيها حتى يكون الاقتناع بعدم جواز الاستئناف الا تبعاً لموضوع الدعوى الاصلية قائما على أساس من القانون ومن التفسير الذى لا يخالف هذا القانون الذى هو المرجع الوحيد للقضاء ولكل من يشتغل بالقانون

قواعد قانون المرافعات

٤ — المادة ٢٦ مرافعات : تقرر هذه المادة ان وزير الحقانية ينتدب قاضيا للمواد الجزئية يكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على الفى قرش فاذا زاد عن ذلك لغاية خمسة عشر الف قرشا يكون حكمه ابتدائيا يجوز استئنافه

٥ — المادة ٣٠ مرافعات . تقرر بانه تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب

٦ — المادة ٣٤٩ مرافعات : فى باب الاستئناف تقرر ان التقدير فيما يختص بالاستئناف يكون على مقتضى آخر طلب تقدم من الاخصام عند الشروع فى المداولة

٧ — المادة ٢٨٣ مرافعات : تقرر بانه يجوز للمحكمة ان تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها

٨ — المادة ٢٩٢ : وتقرر بانه يجوز للمحكمة ان تحكم برد أو بطلان أى ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

الاستثناء من قواعد الاستئناف

٩ — وعندما أراد المشرع ان يستثنى من قواعد الاستئناف هذه وضع هذا الاستثناء بالنص الصريح فى المادتين ٣٥ و ٣٥٢ مرافعات والاولى خاصة بالحكم الصادر فى مسائل الاختصاص والثانية خاصة بالحكم الصادر على خلاف حكم سابق فاباح الاستئناف فى هاتين الحالتين « مهما كان مقدار المدعى به »

عدم الاستثناء فى حالة الرد والبطلان

١٠ — ولم يرد فى قانون المرافعات فى باب الاستئناف استثناء ثالث خاص بالاحكام الصادرة بالرد والبطلان

عدم الاستثناء ايضا فى باب دعوى التزوير .

١١ — ولم يرد بقانون المرافعات ايضا بالفصل الثالث من الباب السابع الخاص بدعوى التزوير استثناء صريح يبيح استئناف الحكم الصادر بالرد والبطلان مهما كانت قيمة المدعى به — أو قيمة الورقة التى حكم بردها

قواعد الاستئناف من النظام العام

١٢ — وقواعد الاستئناف هى من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بمعنى انه لا يجوز الاتفاق على ان يكون الحكم الغير قابل للاستئناف ، قابلا له — وللمحكمة التى يرفع امامها استئناف غير مقبول شكلا لعدم توفر النصاب وليس من الاستثناءات التى جاءت بالقانون على سبيل الحصر ، ان تحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها .

١٣ — وهذه قاعدة مقررة لا خلاف فيها وبذلك فان الدفع بعدم قبول الاستئناف بهذا المعنى فهو أيضا من النظام العام يتمسك

به الخصم فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما ان المحكمة تقضى به ايضا من تلقاء ذاتها فى أية حالة ايضا

١٤ — ويراجع فى ذلك مرافعات ابى هيف بك بند ١٢٢٧ وحكم محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ وكذلك فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

الخلاصة من هذا

١٥ — ومن هذا يتضح ان قواعد الاستئناف فيما يتعلق بجواز الاستئناف أو عدم جوازه انما هى من النظام العام ومن الاسس الجوهرية للنظام القضائى . فلا يمكن مخالفتها بالابتكار أو الاستنتاج أو التخريج أو بوضع أسباب تشريعية أخرى لم ترد فى القانون .

١٦ — ولذلك فان القانون بنفسه عندما أراد مخالفتها وضع الاستثناء بالنص الصريح كما فى المادتين ٣٥٠ ، ٣٥٢ وفى حالة كهذه لا يمكن الاخذ بالقياس أو بالوضع لان فى ذلك تشريعا وهذا لا تملكه المحاكم

١٧ — وفيما يختص بموضوع الرد والبطلان لم يرد استثناء صريح لا فى باب الاستئناف ولا فى باب دعوى التزوير

تعيين النصاب فى مادة التزوير

١٨ — وبذلك فان قواعد الاستئناف العامة التى هى من النظام العام تسرى ايضا فى مادة التزوير حيث لا يوجد استثناء

١٩ — ويتعين الاختصاص هنا بقيمة الطلب أولا تبعا لنص المادة ٣٠ مرافعات

٢٠ — كما انه يتعين ايضا بقيمة الورقة المطعون فيها والتى حكم بردها . فاذا كانت قيمة الورقة لا تزيد على هذا النصاب كان الحكم ابتدائيا قابلا للاستئناف

٢١ — ولذلك حكم بانه اذا قدم المدعى عليه فى دعوى ورقة فى مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن نصاب الاستئناف فالحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يكون قابلا للاستئناف — قنا الابتدائية : الفهرست العشرية الاولى للمجموعة الرسمية حكم رقم ٣٠٠ — كذلك الجدول العشرى الاول للمحاماة حكم رقم ٢٩٤٠

٢٢ — اما اذا كانت قيمة الطلب فى الدعوى الاصلية لا تزيد عن النصاب النهائى وكانت قيمة الورقة كذلك فلا يجوز الاستئناف ، لان الحكم لم يفصل فى أمر يزيد عن هذا النصاب النهائى

(يتبع) فهيم سيف
المحامى

انه فى يومى ١٦ و١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مغنين ويوم السبت ٢١ منه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق النجيله سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١٥ قيراط قطن زاجوراه تعلق زليخة على خليفة من مغنين سابق الحجز عليه بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ كطلب مجلس حسبي كوم حمادة وفاء لمبلغ ٣ ج مصرى الغرامة خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الاسئلة و الاجوبة

اجرة ناظر الوقف

وقف محمد ٢٦ فدان على اولاده واشترط النظر للارشد من اولاده على ان يأخذ نظير أجرته الخمس فى ريع عموم الوقف حسب شروط الواقف فارجو من حضرتكم افادتى عما اذا كان الناظر يستحق هذا الخمس قبل دفع الاموال الاميرية وجميع الاصلاحات المحتاج اليها الوقف ام يأخذه بعد دفع الاموال الاميرية وجميع المصاريف المحتاج اليها عمارة الوقف

عبد العزيز يونس
سكرتير نيابة سنورس

الجواب

يستحق الناظر أجر النظر المشروط له من صافى الريع المتحصل بعد دفع الاموال الاميرية واجراء الاصلاحات الضرورية لسلامة عين الوقف وصيانتها لامكان دوام استغلالها .

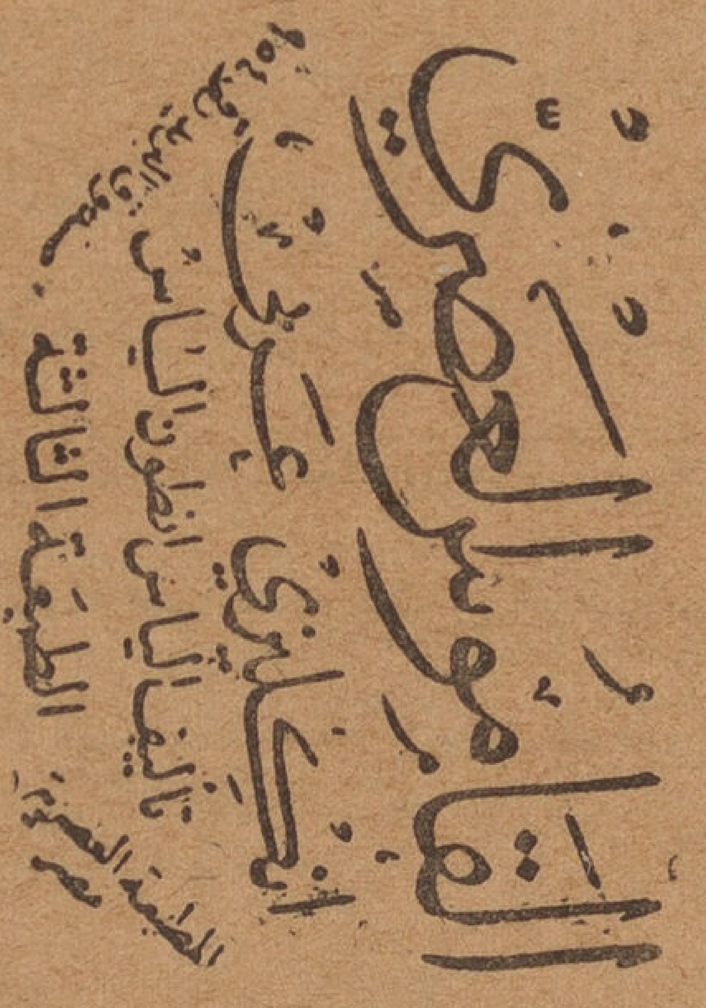

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

أسباب الحكم

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

--٢٩٢--

المبدأ القانونى

لايكفى فى تحديد المسئولية فى الحكم التأخر عن التسليم المنصوص عليه فى العقد بدون أن تبين المحكمة شروط هذا التسليم ومحل مخالفة الوزارة لهذه الشروط . كما يجب بيان الاسباب التى دعت المحكمة لجعل التعويض المستحق عن التأخر فى التسليم بدلا من أخذ المحكمة بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسمياً

***

الطعن نمرة ٨٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الاشغال عنها مصطفى عبد اللطيف بك نائب أول قسم القضايا ضد الامير عمر باشا طوسن عنه اسماعيل حمزه المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه وما هو واضح فى الاوراق المقدمة لهذه المحكمة فى أنه فى سنة ١٩١٦ تحررت بين دأرة سمو الامير عمر طوسن باشا وبين تفتيش رى قسم زفتى شروط من مقتضاها أن تأخذ مصلحة الرى الاراضى اللازمة لتوسيع وتعديل بحر شبين من أطيان الدأرة بنواحى الدميرة ومناخله وميت زنقر وكتامه الشرقية وبساط مركز طلخا غربية وذلك نظير استيلاء الدائرة على جميع الاراضى التى تتخلف من المجرى القديم للبحر وجسوره المجاورة لاطيان الدأرة وان الاراضى التى تؤخذ من أطيان الدأرة لهذا المشروع يصير مساحتها بوجود الطرفين وتخصم من زمام الدائرة وترفع أموالها كما ان الاراضى التى تتخلف يصير مساحتها أيضا بوجود الطرفين واضافتها على زمام الدائرة ولا تربط عليها الاموال الا بعد تصليحها شيئا فشيئا

وأنه فى سنة ١٩١٧ تم المشروع وقد بلغ ماأخذته المصلحة من الدائرة ٨٤ فدان و ١٢ ط و ٥ س وماتخلف من المجرى القديم ٥١ ف و ١ ط و ١١ س فتحرر من الدائرة بتاريخ ٧ نوفبر سنة ١٩١٧ بطلب تعيين لجنة لمقاس الارض المخلفة من تعديل وتوسيع بحر شبين وتسليمها اليها وتتابعت الخطابات بين الدائرة والتفتيش بخصوص هذه المسألة حتى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ حيث أعلنت الدائرة وزارة الاشغال بانذار طلبت منها فيه تعيين من يلزم للتسليم مع حفظ حقها فى المطالبة بتعويض الضرر الذى نالها من عدم انتفاعها بالاطيان ابتداء من سنة ١٩١٦ حتى يتم التسليم وكذلك حفظ حقها فى طلب استرداد أموال الـ ٨٤ فدان و ١٢ ط و ٥ س من سنة ١٩١٦ لغاية يوم رفعها .

وانه فى سنة ١٩٢٤ تسلمت الدائرة ٤٥ ف و ١٢ ط و ١ س من أصل الاطيان المخلفة عن تعديل بحر شبين اما الـ ٥ فدان و ١٣ ط و ١٠ س الباقية فلم تستلمها الا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بعد أن رفعت بها دعوى انتهت صلحا بهذا التسليم

وانه فى سنة ١٩٣٠ رفعت الدائرة الدعوى رقم ٤١ سنة ١٩٣٠ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طلبت فيها الحكم بمبلغ ٣٣٥٧ جنيه بصفة تعويض الضرر الذى عاد عليها من تأخير الوزارة فى التسليم مع المصاريف والمحكمة بعد ان ندبت خبيرا وباشر هذا الاخير مأموريته وقدم تقريره حكمت بتاريخ ٢ دبسمبر سنة ١٩٣١ بالزام الوزارة بمبلغ ٣٣٥٠ جنيه و ٢١٤ مليم مع فوائد هذا المبلغ بواقع خمسة فى المائة من تاريخ الطلب الرسمى الحاصل فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ لغاية السداد مع المصاريف — فاستأنفت الوزارة هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٣٥٥ سنة ٤٩ قضائية ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ بتعديل

الحكم المستأنف وبالزام الوزارة بدفع مبلغ ٢٣٥٣ جنيه مع الفوائد بواقع خمسة فى المائة ابتداء من يوم المطالبة وهو يوم ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب

أعلن هذا الحكم للوزارة فى ٣ اغسطس سنة ١٩٣٢ فطعنت فيه بطريق النقض والابرام فى ٣٠ منه وارتكنت على ثلاثة وجوه

الاول — ان محكمة الاستئناف خالفت القانون بأن اعتبرت الوزارة تأخرت فى تسليم الاطيان المخلفة عن بحر شبين بينما أن المادة ٢٧١ من القانون المدنى تنص على حصول الوفاء بالالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى

الثانى — ان المحكمة خالفت القانون أيضا بأن اعتبرت وزارة الاشغال مسئولة عن التعويض نظير التأخير فى التسليم ابتداء من أول سنة ١٩١٧ تاريخ انتهاء العمل حالة أنه على فرض حصول تأخير فى التسليم من جانب الوزارة فان التعويض لايستحق قانونا الا من تاريخ التنبيه الرسمى على المدين بالوفاء وفقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى

الثالث — وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لقصور مخل فى أسبابه

وقد أعلن تقرير الطعن لسمو الامير فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى المواعيد وقدمت النيابة مذكرتها فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ وبجلسة ٢ مارس سنة ١٩٣٣ المحددة لنظر هذا الطعن صمم كل من الحاضرين عن طرفى الخصومة على طلباته واصرت النيابة على ماتدون بمذكرتها ثم تأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان أوجه الطعن المقدمة منها ماهو متعلق بمخالفة القانون ومنها ماهو متعلق بقصور فى تسبيب الحكم ولايتسنى لمحكمة النقض بحث أوجه مخالفة القانون الا اذا كان الحكم مسببا تسبيبا يمكنها معه من استعمال حق الرقابة المخول لها فيما يتعلق بالقواعد القانونية التى طبقها قاضى الموضوع على الوقائع التى استخلصها من أقوال الخصوم ومستنداتهم لذا يتعين بحث الوجه الثالث قبل ماعداه من أوجه الطعن

وحيث ان هذا الوجه مبناه وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لقصور مخل فى أسبابه

وحيث انه واضح بالمذكرات المقدمة لهذه المحكمة ان الخلاف بين المتخاصمين كان دائراً حول تسليم الاطيان المخلفة عن تعديل بحر شبين هل يعتبر هذا التسليم قد تم بالتخلية بمجرد الانتهاء من مشروع التعديل على اعتبار أن الاطيان المخلفة كانت تحت تصرف الدائرة من مبدأ الامر وهى تعلم بذلك سواء استلمتها فعلا أو لم تستلمها بالتطبيق للمادة ٢٧١ من القانون المدنى أم ان هذا التسليم لايتم الا بشروط تعهدت بها الوزارة وهى لم تقم بها وفى هذه الحالة الاخيرة هل مسئولية الوزارة عن تأخير التسليم يبتدىء من تاريخ التنبيه رسميا أم من تاريخ اتمام عملية التعديل بدون حاجة الى تنبيه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح ان محكمة الاستئناف عولت فى تحديد مسئولية الوزارة على تأخرها فى التسليم بدون ان تبين شروط هذا التسليم ومحل مخالفة الوزارة لهذه الشروط كما انها اعتبرت التعويض مستحقا من تاريخ هذا التأخير بدون أن تبين الاسباب التى من أجلها أخذت بهذا الاعتبار بدلا من الاخذ بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

وحيث ان عدم بيان هذه الاركان فى الحكم المطعون فيه يجعل من المتعذر على محكمة النقض القيام بواجبها فى الاشراف على تطبيق القانون من أجل هذا يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا عملا بالمادة (١٠٣) من قانون المرافعات ويتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم

وحيث انه لايتسنى لهذه المحكمة بحث الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن لتعلقهما بالقانون ولعدم بيان الاسباب التى من أجلها حكمت المحكمة بخلاف ماجاء بهما لذا ترى المحكمة عدم التعرض لهما وتركهما للمحكمة التى ستحال اليها الدعوى للحكم فيها من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت المدعى عليه فى طعن بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة للطاعنة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الخميس ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع العشماوى سيباع بالمزاد العمومى مرايات بللور ولمودينو وأدوات حلاقه ومنقولات منزلية مثل كنب ومكتب خشب وسراير وخلافه وهذه الاشياء ملك احمد على الطيبى وورثة المرحومة فاطمه بنت محسن وهم حميده وعوف عن نفسها وبصفتها قيمة على محمد صبح المعتوه ونبويه محمد عوف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن حسين العزبى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠ — ٤ سنة ٩٣٢ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ١٩ ج و١٦٩ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

بيان الواقعة بالحكم

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩٣ —

المبدأ القانونى

المعول عليه من جهة بيان الواقعة ما هو ثابت فى الحكم ، لا ما لايكون واردا بالتحقيقات الاولى

«*»

طعن حسين على شويل ضد — النيابة فى دعواها رقم ٢٠٩١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٥٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بانه فى ليلة ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ بكفر ابو جمعة اولا تسبب مع آخر من غير قصد ولا تعمد فى قتل شفيقة على حسن بان قادا سيارة أجرة قيادة خطرة بجوار ترعة كان بها المجنى عليها وآخرون فوقعت السيارة بالترعة واصيبت المجنى عليها بجروح وتوفيت باسفكسيا الغرق الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الواقعة كما هى ثابتة فى التحقيقات لا عقاب عليها لان الخلل طرأ فجأة على عدة السيار بانفصال قطعة منها وما كان فى مقدور السائق اتقاء ما حدث لفقدان سلطانه فى قيادة العربة .

وحيث ان المعول عليه من جهة بيان الواقعة ما هو ثابت فى الحكم لا ما يكون واردا بالتحقيقات الاولى . والثابت فى الحكم ان انفصال القطعة المشار اليها فى وجه الطعن انما نشأت عن اصطدام السيارة بشجرة وان سبب هذا الاصطدام زيادة عدد الركاب والامتعة المشحونة نحو خمس مرات عما تحتمله العربة وعدم امكان تسييرها بهذه الحالة سيرا مضبوطا ثم سير المتهم على يسار الطريق بسرعة شديدة وعدم التفاته لمنحن فى الطريق . ولا شك ان هذا الذى اثبتته المحكمة دال على رعونته وعدم احتياطه ومخالفته للوائح وعلى ان فعله اجرام يقع تحت نص المواد التى طبقتها المحكمة

وحيث ان الوجه الثانى لا يتضمن سوى مجادلات ومزاعم مبنية على مقدمات موضوعية غير صادقة فلا يستحق ردا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة للاعلان

العمد فى الضرب

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩٤ —

المبدأ القانونى

اذا كان سياق الحكم ناطقا بان جريمة الضرب التى وقعت من الطاعن هى جريمة متعمدة فان ذكر لفظ العمد ليس ضروريا متى كان العمد مفهوما من عبارات الحكم

«»

طعن محمد السيد محمد قنديل ضد النيابة فى دعواها رقم ٢٠٩٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦١ سنة ٢ قضائية وعبد الجواد عطيه مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بانه بناحية طنيدى مركز شبين الكوم ضرب عبد الجواد عطيه ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى شلل نصفى ايسر يقدر بنحو ٣٥ ٪ الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الدفاع عن الطاعن ذكر لدى المحكمة ان التعدى الذى حصل منه كان دفاعا عن والده الذى أصيب فى الحادثة بعاهة مستديمة حكم من أجلها على اخى المدعى المدنى بالحبس والتعويض وان المحكمة لم تفصل فى دفاعه هذا .

وحيث ان هذا الطعن فى غير محله اولا لان الثابت بمحضر الجلسة ان محامي الطاعن وان كان قال حقيقة ان يوسف عطيه (وهو شخص كان متهما فى الدعوى) هو الذى ابتدأ بضرب والد الطاعن بالفأس وان الطاعن عند ذلك ضرب عبد الجواد عطيه (المدعى بالحق المدنى) الا ان المحامى لم يدع صراحة ان ما وقع من الطاعن كان دفاعا شرعيا عن نفس والده بل كل طلباته فى الدعوى هى استعمال الرأفة بالطاعن . ثانيا . ان المحكمة بعكس ما يدعيه الطاعن قررت ما يفيد ان الطاعن هو الذى ابتدأ بالتعدى اولا وبعد ذلك وقع تعدى يوسف عطيه على والد الطاعن وهذا البيان من جانب المحكمة فيه القضاء على ما يزعمه الطاعن الآن .

وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى ان المحكمة اذ قالت ان الطاعن ضرب المجنى عليه لم تذكر ان ذلك حصل عمدا واغفال ركن العمد مبطل للحكم

وحيث ان هذا الوجه غير جدى لان سياق الحكم من أوله لآخره ناطق بان جريمة الضرب التى وقعت من الطاعن هى جريمة متعمدة وذكر لفظ العمد ليس ضروريا متى كان العمد مفهوما من عبارات الحكم

فبناء عليه — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز باشا فهمى رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي بك برزي ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

نزع الملكيه والاعلان

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٩٥ —

المبادىء القانونية

١ — لاينبنى على عدم اتخاذ المدعى فى دعوى نزع الملكية محلا مختارا له فى دائرة المحكمة التى فى دائرتها العقار المراد نزع ملكيته بطلان فى الاجراءات لان هذا النص انما وضع من باب التسهيل فى تداول الاوراق المقرر انه لابطلان بدون نص .

٢ — لايجوز لمن عدا المزارع الذى لايملك أكثر من خمسة أفدنة التمسك بقانون عدم الحجز على الملكية الصغيرة وهو المعروف بقانون الخمسة أفدنة وكما أن هذا الحق ثابت للمزارع ثبتت لارملته كذلك سواء أكانت تزرع الارض بنفسها أو بواسطة تأجيرها للغير

٣ — وماعدا هذا فلا يجوز للمتزوجة سواء كانت أرملة لمزارع وتزوجت أو فى عصمة مزارع بالفعل ان تتمسك بهذا القانون

«*»

قضية كامل بك صدقى المحامى ضد الست لبيبه دميان غالى زوجة ميخائيل عبد الملك عنها جرجس الجاولى المحامى رقم

٢١٩ سنة ١٩٣٣

طلب المدعى الحكم بنزع ملكية المدعى عليها من العقار والاطيان الواضحة بعريضة الدعوى وبيعها بالمزاد العمومي وفاء المبلغ ٣١ جنيه و ٣٩٥ مليم الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الحاضر عن المدعى عليها دفع دفعين فرعيين أولها خاص ببطلان الاجراءات لان التنبيه خال من ذكر محل مختار المدعى فى دائرة المحكمة . والثانى بأن المدعى عليها تملك أقل من خمسة أفدنة ولا يجوز نزع ملكيتها طبقا للقانون الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٣ وهو المعروف بقانون الخمسة افدنة

وحيث انه فيما يختص بالدفع الاول فان المادة ٥٣٨ مرافعات نصت على ان التنبيه يشمل على تعيين محل للدائن بالبلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بيانا صحيحاً

وحيث ان الحكمة فى ذلك سهولة تبادل الاوراق بينه وبين مدينه ولا يلحق البطلان التنبيه اذا لم يتخذ فيه الدائن محلا مختارا فللمدين الحق فى اعلانه فى محله (التنفيذ علما وعملا ص ٤٣٦) ومن المبادىء المقررة انه لا بطلان بدون نص واكثر من هذا فان المادة ٥٣٩ التى تلت المادة ٥٣٨ نصت صراحة على حالة خاصة وهي حالة رفع دعوى نزع الملكية قبل أو بعد المواعيد — هنا نصت المادة صراحة على البطلان وعلى هذا فيكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه فيما يختص بالدفع الثانى فان القانون ن ٩ سنة ١٩١٣ وهو قانون الخمسة أفدنة انما شرع لحماية الزراع الذين يعتمدون فى معيشتهم على الزراعة كحرفة أصلية سواء أكان يزرع أرضه أو أرض غيره ولو تقاعد لمرض أو شيخوخة وأرملة المزارع تعتبر من الزراع ما دامت تزرع الارض بنفسها أو بواسطة غيرها (التنفيذ لابى هيف ص ٢٠١) و (التنفيذ علما وعملا لاحمد قمحة بك ص ١٣٥) واذن فلاحق لمن عدا أرملة المزارع الذى لا يملك تكثر من خمسة أفدنة فى الانتفاع من هذا القانون والحكمة ظاهرة فان أرملة المزارع أنما تعتمد فى معيشتها على فلاحة الارض اما اذا تزوجت فان جنوحها الى زوج يقوم عنها باودها مما يستساغ معه تمتعها بهذا الحق لانعدام الحكمة التى دعت لسن القانون

وحيث ان المدعى عليها لم تكن أرملة لمزارع بل هى متزوجة وهذا ظاهر من الاعلان وعلى هذا فان هذا الدفع ظاهر البطلان لذلك ويتعين رفضه

وحيث ان الاجراءات تمت طبقا للقانون ويتعين نزع الملكية ويجعل الثمن الاساسى ٤٠٠ جنيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المدعى عليها وفى الموضوع بنزع ملكية المدعى عليها من الاعيان المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و ٣١٥ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف وبثمن أساسى قدره ٤٠٠ جنيه واحالت الخصوم على حضرة قاضى البيوع لتحديد يوم وساعة البيع وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق طبقا للقانون

دائرة محمد خليل فهمى القاضى وعضوية محمد نجيب واحمد احمد عبد الله القاضيين وحضور على ذهني كاتب الجلسة

انه فى يومى ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية البريجات واذا لم يتم يكون بسوق الخطاطبة فى يوم ٢٤ منه سيباع علنا زراعة ١ ف و ٨ ط قطن زاجوراه تقدر ما ينتج منهم أربعة قناطير قطن وهذه الزراعة موضحة بمحضر الحجز وسيباع زراعة ١ ف و ١٢ ط منزرعة قطن زاجوراه تقدر ما ينتج من الفدان ثلاثة قناطير موضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام مصطفى رضوان وأخيه عبد المقصود من الناحية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا الاجراءات والنشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية ن ٦٩٧٧ سنة ٩٣٣ كطلب محمد محمد شلبى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً

بنك ندا وحلفون وشركاهم

مركزه الرئيسي بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ٤١٧٧٩ ص ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص . ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق المالية

يشتري نقدا اسهم بنك مصر وشركاته يدفع قيمتها فورا

(له اكثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

الوحيد الذى امتدحت معظم الجرائد المصرية معاملته لعملائه واثنت على أمانته . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الخطيب تبع بلكيم مركز السنطه وفى يوم السبت ٢١ منه بسوق القرشية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا خروف وزراعة فدان و ٦ قراريط قطن بزمام بلكيم بحوض القليع تعلق جازيه احمد الدايخ من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٤٨٥٩ سنة ١٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب رزق افندى محمد بطه من صفط تراب مركز المحلة الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنديس مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى جاموسة و ٤ قراريط برسيم وحمل تبن ملك مجاهد السيد مسعود من الناحية وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من الفوايد والمصاويف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الجزئية ن ٢٢٠١ سنة ٩٣٢ كطلب جاد السيد خليل التاجر بمنشاة السنطه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة المعموره قسم الرمل محافظة اسكندريه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك ابو زيد سعيد ومحمد سعيد المقيمين بالجهة الموضحة أعلاه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف خيرى ملك الوزارة بمركزها الكائن باسكندريه تنفيذا للحكم ن ٢٨٩٣ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة العطارين الجزئية ووفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٧٧٥ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم الجزئية

الشرعى والاهلى

محكمة المحلة الكبرى الاهلية

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — قرار هيئة التصرفات بتعيين ناظر وقف وتسليمه أعيان الوقف لا يعتبر قضاء الا فيما يتعلق بتعيين الناظر ، اما عبارة تسليم أعيان الوقف للناظر المعين فلا تعتبر قضاء فى ان عينا بالذات تدخل فى الوقف

٢ — يعتبر تعرضا التسليم الحاصل على يد محضر تنفيذا لحكم لم يكن المتعرض طرفا فيه

٣ — ليس للمحكمة فى دعاوى وضع اليد ان تتعرض لما اذا كانت العين موقوفة أم مملوكة اذ ان هذا يعتبر تعرضا للملكية وهو ما تجب على المحكمة عدم التعرض له فى دعوى وضع اليد اذ ان مهمتها قاصرة على بحث شروط وضع اليد ومن ثم تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى جميع دعاوى وضع اليد وان صدر حكم من المحكمة الشرعية باعتبار العين وقفا

« »

قضية عبد الحميد افندى عبد الفتاح ابراهيم بابو صير والست ذكية عبد الفتاح ابراهيم بالمحله ضد : الششناوى افندى على السايس والسيد محمد محمد الصيرفى بالمحلة

الواردة بالجدول نمرة ٨٥٤ سنة ١٩٣٣ طلب المدعيان الحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع يدهما على المنزل المبين بالعريضة والغاء محضر التسليم المترتب عليه التسليم فى مواجهة المدعى عليه الثانى والزام المدعى عليه الاول بالمصاريف وبجلسة المرافعة تنازل المدعين عن صفة الاستعجال ودفع المدعى عليه الاول بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وأبدى كل من المدعيين والمدعى عليه الاول دفاعه الثابت بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه استلم المنزل بمقتضى حكم من هيئة تصرفات

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تعرض الاقمشة التى صنعتها خصيصا

لمتطوعى عيد الوطن الاقتصادى

فى شركة بيع المصنوعات المصريه والغرفة التجاريه المصرية

بالقاهرة والاسكندرية

وتبيعها لكل من يحمل تصريحا من اللجنة التنفيذية

بسعر المتر من أقمشة البدل ٩٠ مليما

بسعر المتر من أقمشة القمصان ٣٥ مليما

بمحكمة طنطا الشرعية بتعيينه ناظرا للوقف
وحيث انه يلاحظ مبدئيا وقبل كل شىء ان قرار هيئة التصرفات بتعيين ناظر وقف وتسليمه أعيان الوقف لا يعتبر قضاء الا فيما يتعلق بتعيين الناظر أما عبارة تسليم أعيان الوقف للناظر المعين فلا تعتبر قضاء فى ان عينا بالذات تدخل فى الوقف اذ أن مرد ذلك دعوى ترفع على حدة ممن ينازع فى الوقف وعبارة تسليم الناظر أعيان الاوقاف بعد تعيينه ليست الا عبارة تبعية للتعيين :
وحيث ان قرار هيئة التصرفات فيما يتعلق بتعيين ناظر وقف وتسليمه أعيانها يشبه حكم المحكمة الاهلية فى تعيين حارس على تركة والتصريح له باستلام أعيانها فان مثل هذا الحكم لا يكون حجة الا فيما يتعلق بتعيين الحارس ولا يعتبر قضاء له فيما يتعلق باعيانها
وحيث انه لذلك يعتبر ان ليس هناك حكم قضى بان منزل النزاع وقفا يتعين تسليمه .
وحيث أنه مع ذلك لا نزاع فى ان المدعين لم يكونا طرفا فى الحكم المذكور
وحيث ان المحاكم الشرعية أنما تختص بالمنازعات المتعلقة باصل الوقف
وحيث ان موضوع هذه الدعوى هو أعادة وضع يد والغرض من دعاوى وضع اليد هو حماية واضع اليد من الاعتداء على حيازته سواء كان مالكا للعين أو غير مالك لها بل انه لا يجوز الجمع بين الدعويين مادة ١٩ مرافعات أهلى

وحيث انه لذلك تكون هذه الدعوى بطبيعتها مما لا يجوز فيها التعرض لما اذا كانت العين مملوكة أو موقوفة وانما مهمة المحكمة فيها قاصرة على احترام وضع اليد ومن ثم لا يكون للحكم فيها شأن باصل الوقف وهو ما تختص به المحاكم الشرعية
وحيث انه لذلك تكون المحكمة الاهلية مختصة بالدعوى ويؤيد ذلك حكم صادر من محكمة اسكندرية الاهلية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ رقم ١٠٩ صحيفة ٣٤٤ من مجلة المحاماة السنة الثانية اذ قرر ان المحاكم الشرعية تختص بالمنازعات المتعلقة باصل الوقف اى بانشائه من حيث وجوده الشرعى واعتباره صحيحا نافذا وما يتفرع عن ذلك من حق النظر والاستحقاق اما التثبت من اعيانه وردها الى جهتها فى حالة اغتصابها او وضع اليد عليها فلا يمس أصل الوقف فالحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى نزاع متعلق باغتصاب عين موقوفة يعتبر حكما صادرا من جهة غير مختصة ولا يمنع من طرح النزاع نفسه أمام المحاكم الاهلية
وحيث أنه لا محل للقول بان المدعى عليه الاول استلم تنفيذ الحكم ذلك بان شرط الغصب يعتبر متوفرا طالما ان واضع اليد لم يكن طرفا فى الدعوى راجع حكم محكمة اسيوط فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة السنة التاسعة صحيفة ١٢٠ حيث ورد به أنه مقرر قضاء أن تنفيذ حكم على عين فى حيازة شخص لم يكن خصما فى الدعوى مسوغ لرفع دعوى اليد سواء وصفها رافعها انها منع تعرض أو استرداد

حيازة اذ المقصود فى كلا الدعوين رغم ما تقتضيه كل منهما من شروط خاصة هو استرداد الحيازة ، راجع ايضا كتاب المرحوم ابو هيف بك المرافعات جزء اول صحيفة نمرة ٣٦٢ ويعتبر شرط الغصب متوفرا حتى فى حالة تنفيذ الحكم والسند (س م ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ مادة ٩٠ ص ١٢٧ نمرة ٢٠٤)
وحيث ان المدعين عند ما ظهر عدم احقية المدعى عليه الاول فى التنفيذ بمجرد علمهما قدما شكواهما للبوليس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقد جرى التحقيق على أساسها وأبدى اقواله وشهوده وهم المستأجرون
وحيث انه فيما يتعلق بوضع اليد فان المدعى عليه الاول سلم بانه لم يضع يده الا من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وقد قرر فى شكواه المقدمة للبوليس بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ انه استلم المنزل فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقرر ايضا فى التحقيق الادارى المرفق بان هذا المنزل كان مغتصبا وانه لذلك طلب من قلم المحضرين تنفيذ الحكم باستلامه الاعيان وذلك يؤيد شهادة من سمعوا بمحضر البوليس من وضع يد المدعى قبل تنفيذ الحكم من المدعى عليه الاول
وحيث ان المدعى طلب الغاء محضر التسليم والمحكمة ترى مبدئيا التفريق مابين محضر التسليم فى حد ذاته ومابين نتائجه فاما محضر التسليم نفسه فلا سبيل للطعن فيه فيما يتعلق بالوقت الذى اجرى فيه الا بالطعن بالتزوير لان بيان الوقت حرر من موظف

مختص بتحريره وهو المحضر اما نتائجه وهي التسليم فالمحكمة لا ترى محلا لان تتقيد بها للاسباب السالفة لان الحكم صدر غير في مواجهة المدعين ولان حصول التسليم لا يمنع من اعادة وضع يد المدعى على ان لا فائدة للمدعى من الغاء محضر التسليم لانه على فرض صحته وانه حصل قانونا فانه لا يمنع من اعادة وضع يد المدعى

وحيث ان المدعى تنازل فعلا عن صفة الاستعجال

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واعادة وضع يد المدعين على المنزل المبين بالعريضة والزام المدعى عليه الاول بالمصاريف وخمسين قرشا اتعاب محاماة ورفض باقى الطلبات

دائرة ايمان ثابت القاضي وحضور غبريال
[illegible] الكاتب

انه فى يومى ٢١ و ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابورية بناء على طلب الشيخ محمد ابو العنين غالى التاجر بسيدى غازى سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٤ فدن قطن و ٣ أرز يابانى الموضحين بمحضر الحجز ملك على خليفه الزبوانى بالناحية نفاذا للحكم ن ٥٢١ سنة ١٩٣١ المحمودية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الشيخ

***

المحاكم المختلطة

فسخ البيع والعينة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه اول مارس سنة ١٩٣٣

—٢٩٨—

ميك نافرو سنديك تفليسة حسن سليم المناديلى ضد جول فون نيست فيروى

« ص ٤ عدد ١٦٣٧ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ السنة ٢٢ لجورنال المحاكم المختلطة »

اشترى حسن سليم المناديلى من المدعى عليه ٤٨ قطعة من الاقمشة الكتانية، بثمن قدره ٣٠٨٩٩ فرنكا بلجيكيا، وعند ماوصلت البضاعة الى جمرك الاسكندرية عاينها المشترى المصرى ورأى انها لا تطابق العينة المتفق عليها ورفض استلامها لهذا السبب، ورفض — بناء على ذلك — دفع الثمن.

ولكن المدعى عليه أصر على ان البضاعة تطابق العينة ورفع على التاجر المصرى دعوى تجارية أمام محكمة مصر التجارية المختلطة مطالبا المدعى عليه بأن يدفع ثمن البضاعة. فدفع المدعى عليه الدعوى بطلب فسخ العقد استنادا الى ان المدعى لم ينفذ موضوع العقد — وهو تسليم أقمشة كتانية معينة الاوصاف

وقد حكمت المحكمة بصفة تمهيدية بندب خبير لتقديم تقرير عن حالة الاقمشة الموردة، وهل هى تطابق العينة المتفق عليها أم لا. فقدم الخبير تقريره وفيه يقول انه وان كان حقيقة يوجد فرق بين البضاعة والعينة، الا ان الفرق يسير حدا ولا يدعو الى أكثر من تخفيض الثمن بنسبة ٦ فى المائة فقط. فقضت المحكمة بالزام المدعى عليه المصرى ان يدفع للمدعى مبلغ ٢٦٩٦٦ فرنكا بلجيكيا

ولما كان المحكوم صده عاجزا عن الدفع، فقد حكم باشهار افلاسه. وتولى السنديك المعين من المحكمة لادارة تجارته رفع الاستئناف عن الحكم الابتدائى أمام محكمة الاستئناف المختلطة

وقد حدث أثناء ذلك ان البضاعة، بقيت فى مخزن الاستيداع واضيفت عليها مصاريف تخزين وسيكورتاه. مع أن محكمة أول درجة قد صرحت للمدعى بأن يبيع البضاعة ولكن بيعها حصل بعد مسافة وكان بيعا قضائيا بالمزاد العلنى وفى جلسة الاستئناف أصر محامى السنديك على طلب فسخ العقد. وطلب احتياطيا تسليم البضاعة مع الحكم بعدم ملزومية المدعى عليه لاكثر من الثمن الذى حددته المحكمة فلا يدفع مصاريف التخزين والسيكورتاه

وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى الاستئناف فاذا هو يقضى أولا: بالنسبة لطلب فسخ العقد برفض طلب المدعى وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة لتقدير ثمن البضاعة بالسعر المحدد فى العقد مع تنقيص ٦ فى المائة بالنسبة للفرق اليسير بين البضاعة

والعينة — ثانيا : بالنسبة للفرق بين ثمن بيع البضاعة قضائيا وبين الثمن الذى قضت به المحكمة فان المدعى هو المسئول عن حدوث اكثر هذا الفرق لانه اخطأ فى عدم الشروع فى البيع عندما قضت به المحكمة له . على انه يبقى مسئولا عن الخطأ المباشر دون الخطأ غير المباشر . وما ترتب عليه . فيكون المدعى — اذا — ملزما وحده بمصاريف التخزين والسيكورتاه وزيادة الرسوم الجمركية فى الفترة بين التوريد والبيع القضائى . ولكنه لايكون ملزما بنقص الثمن بسبب تقلب أسعار السوق ، وبسبب اضطرار البائع لبيع البضاعة بالمزاد العلنى قضائيا وهو بيع يتم عادة فى ظروف لاتوافق مصلحة البائع ، اذ ان تقلب الاسعار والبيع القضائى ليسا من نتائج أعمال البائع

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة شارع النيل بحارة الفنون ن ٣ شياخة ابو شهبة قسم كرموز بناء على طلب عبدالمنعم افندى محمد اسماعيل التاجر بشارع العزاهره ن ٧٤ قسم اللبان سيباع بطريق المزاد العلنى ٦ قطع أشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك المدين محمد زيدان نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٩٧ سنة ١٩٢٣ كرموز وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٤٠ مليم وذلك مع ما يستجد من المصاريف لغاية اتمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كرموز

أخبار وحوادث

فى الصاغة

تأليف الأديب محمود السرجانى

« فى الصاغة » عنوان لكتاب جديد الاول من نوعه فى التواليف العربية الجديدة من تأليف حضرة الاديب الفاضل السيد محمود السرجانى

تكلم فيه المؤلف عن تاريخ الذهب واحتكار اليهود صناعة الحلى وتجارتها . ثم اشتراك المصريين فيها . وتكلم عن القرط والحلق ساقية وغيره وعمال الصاغة والوزان والدلال والدفمة واللآلىء والماس ونماذج الحلى فى بلاد العالم المختلفة وجداول العيار والنقود والجواهر ومئات رسوم للحلى والنقوذ الخ .

وبالجملة فهو كتاب مفيد نحث القراء على اقتنائه .

أنه فى يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا أقتضت الحالة بناحية الابراهيمية شرقية سيباع بطريق المزاد العام الاشياء المنزليه الموضحة بمحضر الحجز و ٤ أفدنة مزروعة قطن زاجوراه أول جنية بزمام شرقية مباشر بحوض شاهين مبينين الحدود بمحضر الحجز وينتج من كل فدان قنطار ونصف قطن وحمل ونصف حطب تحت الحجز والزيادة وهذه الاشياء جميعها ملك الشيخ محمد سالم عماره من الناحية المذكورة وهذا البيع بناء على طلب حضرة مصطفى أفندى على الخبير نظير مبلغ ٧ ج و ٨٦٠ م والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة سقاى وزمامها سيباع بالمزاد العمومى قمح وبرسيم صيفى وفول وتبن ملك عبد الغنى افندى برعى وعثمان افندى خفاجى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد امين المناسترلى أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢ - ٨ سنة ١٩٣٣ من محكمة المنيا الكلية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٩٥ جنيه و ٨٠٥ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لما بعدها بمحل الحجز بأرض الخالديه كطلب داود سليمان التاجر بابشواى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن تقدر ماينتج منها ٦ قناطير و٣ حمول حطب ملك محمد صالح شيخ عزبة الخالديه وفاء لمبلغ ٥٦١ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم ن١٢٦٩ سنة ٩٣٢ الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة سمالوط الاهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنية ن ٢٨٠٥ سنة ١٩٣١ بيع

بجلسة البيوع العلنية التى ستنعقد بسرايها فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى العقارات الآتى بيانها بعد ملك حسين على سرور من بنى سمرج مركز سمالوط وبيانها كالآتى

١٢ ط و ١٢ س بزمام بنى سمرج المذكورة حوض راجح ن ٣٥ ص ٣٢ شيوعا فى ٥ ف و ٢ ط و ٢٠ س البحرى حدودة ناحية نزلة شادى والشرقى دسوقى عطيه وآخرين والقبلى أطيان عبد الملك ميخائيل ن ١٠ بحوض ن ٣٤ والحد الغربى ورثة دوس شحاته ن ٣١ بحوضه

٨ ط و ١٢ س بالزمام المذكور بحوض راجح ن ٣٥ ص ٣٦ شيوعا فى ٢٢ ط و ٨ س البحرى حدودة نزلة شادى وشرق حسنه منصور ن ٣٧ بحوضه والقبلى الحكومه ن ٤٨ بحوضه والغربى على ومحمود ولدا حسن عيد ن ٣٥ بحوضه

٥ ط بالزمام المذكور بحوض راجح ن ٣٥ ص ٤٠ شيوعا فى ١ ف و ٢ ط و ٤ س البحرى حدودة ناحية نزلة شادى والشرقى ورثة احمد حسن وآخرين ن ٤٢ بحوضه والقبلى الحكومة ن ٤٨ والغربى ورثة احمد حسن ن ٣٩ بحوضه

فدان وقيراطين لاغير وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ / ٩ سنة ٩٢١ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى ٢٧ / ٩ سنة ٩٣١ بنمرة ٥٧٧ وذلك بثمن أساسى قدره ٢٠ جنيه آخر دفعه وفاء لمبلغ ١٨٦٩ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد للسداد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه توفيق عبد الملك تاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة كامل افندى جرجس المحامى بالمنيا

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة والمشترى فى الزمان والمكان المحددين عليه للمزايدة والمشترى وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة بدوسيه الدعوى تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة الفيوم الاهلية

اعلان بيع نشرة بيع عقار فى القضية المدنية ن ٢٥٥٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة الفيوم الاهلية

سيباع بطريق المزاد الجبرى العقار الآتى بيانه ملك حسنين طلبه عفا الله بشارع سوق التبن ببندر الفيوم

٣٣ متر و ٤ س مشاعا فى المنزل البالغ مسطحه ١١٣ متر و ٢٠ س كائن ببندر الفيوم مديرية الفيوم بشارع درب الزامر ن ٣٠ قسم ثالث ضمن ن ٤٠ عوائد عبارة عن دورين وأوده خشب بالسطوح وبه قهوة بابين الحد البحرى شارع الصاغة وبه باب القهوة والحد الشرقى شارع درب الزامر وبه باب والقبلى منزل ورثة حسن دربالة والحد الغربى منزل عوض جريس

ثلاثة وثلاثين مترا وأربعة ديسى

وهذا البيع بناء على طلب حسن حسن احمد طنطاوى التاجر ببندر الفيوم ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ وديع افندى روفائيل المحامى بالفيوم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة الفيوم الاهلية بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ القاضى بنزع ملكية المدعى عليه المذكور من نصيبه فى المنزل المذكور وبيعه بالمزاد العلنى وفاء لسداد مبلغ ٦٥٧٢ قرش صاغ وما يتجدد من المصاريف على ان يكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠ جنيه مصرى وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٣٣ تحت ن ٩٧٩

فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه للمزايدة وله حق الاطلاع على جميع أوراق البيع بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

كاتب أول محكمة
الفيوم الاهلية

أنه يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ماكينة لعمل الكازوزه كاملة الادوات والف زجاجة فارغة ملك توفيق حنا دوس من بندر منفلوط نفاذا الحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم النشر الاول والثانى خلاف رسم هذا وأجره النشر وما يستجد من المصاريف فى القضية المدنية ن ٢٠١٥ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب الخواجه حنا خليل زرابى من بندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجر بالكوم الاحمر وأرضها سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف قطن ضمن ٣ ف و ١٢ ط بالكوم الاحمر بحوض الكوم تقدر ما ينتج منها ١٥ قنطار قطن صغيرة وخمسة حمول حطب تحت العجز والزيادة مبين ذلك بمحضر الحجز ملك شامخ السيد حمد من الكوم الاحمر تبع دسيا فيوم وفاء لسداد مبلغ ١٣٧٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ١٤٤٧ سنة ١٩٣١ مدنى الفيوم وهذا البيع بناء على طلب عبد الحفيظ ابراهيم الزويط من دسيا الفيوم فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر المنشى القبلى مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٣٠ منه سوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقره وحمار ملك مصطفى حسانين العش من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا فى القضية المدنية ن ١١٦٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٦٠٤ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد وهذا البيع كطلب محمد افندى مصطفى المرقى واخيه التجار بطنطا بشارع داير السيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالسنانية غربية سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر أصفر وحمارة وجحشة والنخل وشجر الليمون الموضح بمحضر الحجز ملك حسن حسن ابو عبيد وستوته حسن ابو عبيد وآخرين والبيع كطلب حضرة محمد افندى ابراهيم السعفان التاجر ومن ذوى الاملاك بدمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ٥٢٨٩ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر ورسم اعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة منشاة سلطان مركز منوف سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٣٣ ف قطن زاجوراه ينتج منها ١٥١ قنطار و ٥٠ ط بعد استنزل زراعة ٨ ف و ١٤ ط ومواشى أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك سعادة فتح الله باشا سلطان من الناحية نفاذا للحكمين ن ١٨١٦ سنة ٩٣١ شبين الكوم الجزئية و ن ٨٣ سنة ١٩٣١ شبين الكوم الابتدائية وفاء لمبلغ ١٤٥ جنيه خلاف النشر وما يستجد كطلب جمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بالبواط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم ٢١ و ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالبنا كطلب محمد افندى ومحمود على عبدالله من كفر الشيخ سيباع منقولات منزلية ومحصولات موضحين بمحضرى الحجز ملك مصطفى محمد بكر ومحمود محمد بكر بالناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٩٤٥ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الدقيره تبع العضايمة سيباع بالمزاد العلنى ٣ دكك خشب ملك احمد حسن محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٠ سنة ٩٢٩ اسنا وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب محمد احمد عثمان المزارع من العضايمة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

اعلان بيع
محكمة شبين الكوم الجزئية
فى القضية المدنية ن٣٢٧٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى ١٢ س عبارة عن منزل بعربة البر الشرقى ن٥٠ ببندر شبين الكوم ضمن القطعة ن ٤٥٣ ويقع تحت رقم ١٥٢ ملك ومبنى دور واحد حده حارة خصوصيه وبها الباب والقبلى أرض فضاء والشرقى منزل بيومى حموده والغربى فهيمه ابو النجا الطنبداوى — وهذا المنزل مملوك الى محمد شحاته الصغير من بندر شبين الكوم وذلك البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ٢٩ ـ ٦ سنة ١٩٣٣ بنمرة ٦٤٧ صفحه ١٤٢و١٤٣ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٣٤٧ مليم مايستجد وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة شبين الكوم الكلية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الحكومة بعمارة بهلر بشارع قصر النيل بمصر عند الاقتضاء سراى النيابة قلم كتاب المحكمة الاهلية وسيفتتح المزاد على مبلغ ٤٨ جنيه مصرى وجميع الاوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بهيده مركز ميت غمر دقهليه كطلب الست منجده واصف من ميت غمر ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مسيحه افندى صليب المحامى ضد يوسف محمد العجوز من كفر بهيده سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و٥ ط قطن زاجوراه ينتج منها خمسة قناطير تقريبا الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن١٧٥ سنة ٩٣٣ ميت غمر وفاء لمبلغ ١٦٧٤ قرش صاغ بما فيه رسم اعادة التنفيد وأجرة هذا النشر خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة ورثة سلامه بشاره تبع ميت بشار مركز منيا القمح وفى يوم السبت ٢٨ منه بسوق شلشلمون اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك صالح حنا صالح من عزبة ورثة سلامه بشاره تبع ميت بشار مركز منيا القمح وفاء لمبلغ ٢٢٣ قرش صاغ والمحكوم به والمصاريف والنشر بحكم ن٢٠٨٨ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب السيده بنت مصطفى عبد الرحمن بصفتها وصية على أولادها القصر وهم محمد وحسين ورزق وعبد الغنى وراحة الفؤاد وفريده وصديقه أولاد المرحوم عبد المقصود ابراهيم دياب من ميت بشار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالدومه تبع الاشراف الشرقية مركز قنا وفى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق قنا العمومى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مدنى احمد حسن من نجع الدومه تبع الاشراف الشرقية مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٩٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٤٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب احمد حسن رشوان من الاشراف الغربية مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية ساقية ابوشعره مركز اشمون وفى يوم ثانى بناحية ساقية ابوشعره ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد زراعة فدانين قطن زاجوراه ملك فاطمه منتصر مدكور وشحاته على على وخضره عمر منتصر من الناحية وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٧٤٠ مليم خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية نمرة ١٠ ك سنة ٩٢٨ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحيتى عزبة مرسى زيدان وأرضها وعزبة حضرة طنطاوى بك بارض سنورس وبمحل الحجز وبمنزل المدين بناحية سنورس وفى يوم السبت ٢٨ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى موبليات فاخرة موضحة بمحضر الحجز وخمسة أرادب قمح وفونوغراف سليم ومنقولات وأردبين اذرة شامى وطبليتين ميزان ومحصول ١٠ ف و ١٢ ط منزرعة قطن تقدر ما ينتج منها ٥٣ قنطار مبينين بمحضر الحجز بارض بنى عثمان ومحصول ٤ ف منزرعة قطن بارض سنورس ثم محصول بلح نخيل ينتج منهم ثلاثة أردب ونصف بلح ملك فرج الله افندى جرجس جودة وآخرين من سنورس بناء على حكمى محكمة سنورس الاهلية ن ٩٩ سنة ٩٣١ و ن ٢٨٦١ سنة ٩٣١ لصالح يعقوب افندى ابراهيم طعيمة وفاء لمبلغ ٣١٢ ج و ٤٨٧ م قيمة المحكوم به خلاف الفوايد ورسم الاجراءات ورسم التنفيذ الاخير وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية برخيل سيباع علنا الاشياء الموضحة المبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مطاوع احمد جبريل من ناحية برخيل نفاذا للحكم ن ٤١٦٧ سنة ٩٣٣ بلينا وفاء لمبلغ ٥٧٤ قرش صاغ و ٨ فضه المحكوم به والمصاريف جميعها بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مملوك جيد غالى من البلينا ومحله المختار مكتب حضرة عثمان أفندى القطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية شبرا هور مركز أجا وفى يوم السبت ٢٨ منه سنة ١٩٣٣ بسوق ميت العامل سيباع بطريق المزاد العمومى عجل بقر موضح أوصافه بمحضر الحجز ملك الست فريحة ام هلالى من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة اجا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٩٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد والبيع كطلب حضرة هانى أفندى البكرى التاجر بالمنصورة ومحله المختار بها محل تجارته فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنه ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشوبك مركز بنى سويف واليوم التالى سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة ٩ ف و ١٤ ط قطن ملك عريان أفندى موسى والشيخ عثمان محمد على نفاذا للحكم ن ٢٩ سنة ٩٣٠ جزئى وفاء لمبلغ ١٢٦ ج و ٢٥٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد للسداد والبيع كطلب الستات امينة ووديعة ومريم كريمات المرحوم تادرس افندى فام فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

أنه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تمزورة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٣٦ فدن قطن ومحصول ٣ ف أدرة ثم محصول زراعة ٢٠ ف ملك محمود سالم وعثمان محمود دوابو بكر جاد الرب مقيمين بقفطان مركز بيا وآخرين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف قفطان باشا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهليه وفاء لمبلغ ٩٤ ج خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية الدير مركز بيا وفى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق بندر بيا العمومى ان لم يتم البيع بالجهة الاولى سيباع بالمزاد العلنى بقره وحماره نفاذا لحكم محكمة بيا الاهلية ن ٢٩٥٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد ملك عباس عبد اللطيف حساز وآخر من الناحية كطلب عبد السميع عبد القوى من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

تمهيد :—

١ — موضوع اليوم موضوع خطير لان تقرير الرأى الحاسم فيه تقرير لمصير مئات القضايا التى تستأنف بعد مضى ميعاد الاستئناف ، وموضوع له هذه الخطورة كان واجباً على المؤلفين أن يوسعوا له مكانا رحيباً فى مؤلفاتهم ، ولكن على الرغم من هذا لم يتعرض مؤلف واحد لبحثه ، لهذا رأينا أن نتناول الموضوع بالبحث من جميع نواحيه

تقسيم :—

٢ — تتصل بهذا الموضوع المباحث الآتية وهى :—

١ — خصائص مواعيد المرافعات

٢ — اجراءات للمعافاة وخصائصها

٣ — خصائص القوة القاهرة

٤ — هل الفقر قوة قاهرة

(المبحث الاول)

خصائص مواعيد المرافعات

١ — مواعيد المرافعات مدد سقوط لامدد تقادم .—

ا — رأى أوبرى ورو :—

٣ — قال اوبرى ورو جـ١٢ ص ٥٣٥ طبعة خامسة ماترجمته الحرفية

يجب عدم خلط مدة التقادم بمعناها الصحيح بمدة السقوط التى تجر لجريان مدة منح القانون فى بحرها استعمال دعوى ولتميز التقادم من مدد السقوط التى من النوع الاخير ، يحسن مراعاة الفكرة التالية وهى :—

عندما لايمنح القانون رفع الدعوى الا فى بحر أمد معين وبطريقة محددة ، وذلك نظراً لاسباب خاصة متصلة بصفات الدعوى وطبيعة الوقائع أو العلائق القانونية التى أنشأت الدعوى ، فان مرور هذا الزمن يتسبب عنه سقوط une dècheance ولا شيء تقادما مسقطا

ب :— رأى ذهنى بك :—

٤ — وعن أوبرى نقل الدكتور عبد السلام بك ذهنى المستشار فى محكمة الاستئناف هذه الفكرة وزاد عليها فقال فى هامش ٤ تعليقا على بند ٣٥١ فى ص ٥٠٦ من كتابه الاموال طبعة سنة ٩٢٤ مانصه

اذا جاء الشارع واشترط ضرورة رفع الدعوى بالمطالبة بحق فى وقت معين ، وجب اعتبار انقضاء هذه المدة سقوطا décheance لاتقادما prèscription وذلك لان من شأن تحديد مدة لرفع الدعوى وتقييدها بهذا القيد أنه يترتب على عدم رفعها فى المدة المعينة سقوط الدعوى بالذات اذ بمجرد انتهاء الزمن المعين وانقضائه يسقط الحق فى رفع الدعوى بصرف النظر عما اذا كان اهمالا أو رغبة من صاحب الحق فى عدم رفع الدعوى ..:

وأما بالنسبة للتقادم فان الحال على عكس ماتقدم لان انقضاء الدعوى يدل على أن هناك شرطا خارجياً وهو اهمال الدائن فى رفع الدعوى فى الزمن المقرر ... وهذا

---

١ — وهذا يعارض مايراه البعض من أن حكمة المشرع فى عدم قبول الاستئناف من الطالب بعد الميعاد هى نسبة التقصير اليه فى رفعه بعد الميعاد المحدد أو مظنه الرضاء بالحكم الابتدائى ويراجع فى ذلك أيضا هامش ٩ تعليقات على ص ٥٣٥ أوبرى ورو جـ١٢

يفسر القاعدة المقررة فى جعل مدد السقوط تسرى على مفقودى الاهلية والبلغ فى آن واحد، بخلاف مدد التقادم فانها توقف بالنسبة لمفقودى الاهلية

٥ — ج :— رأى المرحوم ابو هيف بك :—

وقال الدكتور عبد الحميد بك أبى هيف فى بند ٧٠٦ من مرافعاته طبعة ثانية :—

سقوط الحق هو ضياعه المبنى على أن صاحب الحق لم يستعمله فى المدة المقررة لذلك فى قانون المرافعات أو انه لم يتبع المحافظة عليه الاجراءات التى أمر بها القانون فاذا قرر القانون وجوب العمل فى مدة معلومة وجب العمل فى هذه المدة والا سقط الحق، ولا داعى للنص الصريح على سقوط الحق بل الحق يسقط بمجرد فوات الوقت ولكن يجب عدم الاطلاق فى هذه القاعدة لان من المواعيد مالم يراع فيه الا مجرد ترتيب عمل من الاعمال فيجب الرجوع اذاً الى روح القانون والغرض من الميعاد قبل أن يحكم بسقوط الحق

فمواعيد الطعن فى الاحكام تسقط الحق اذا انتهت بدون طعن ولو لم ينص القانون على ذلك — والحكمة ان الغرض من هذه المواعيد هو وضع حد لامكان النظر والطعن فى الاحكام القضائية حتى اذا مامر الميعاد وكانت لها القوة المعروفة بحجة الشىء المحكوم به (بند ١١١٠)

رأى جارسونيه وسيزار برى :—

٦ — وما ورد عن مرافعات أبى هيف بك فى بند ٧٠٦ مأخوذ عن جارسونيه وسيزار برى ج٢ بند ٦٢و٦٤

ه : رأى لوزينا بك : —

وقال الاستاذ لوزينا بك فى ص ٧٧ من مؤلفه طبعة سنة ٩١١ تحت عنوان des dècheances يعتبر سقوطا عدم اتمام عمل فى الميعاد المحدد فى القانون مما ينبنى عليه ضياع حق

وفى كل الحالات التى يحدد فيها الشارع مدة لاتمام عمل، ويجعل جزاء عدم القيام به فى المدة المحددة، السقوط، أعنى أن هذا العمل الذى كان يجب اتمامه داخل نطاق هذه المدة المحددة أصبح محالا بعد ذلك فمله بطريقة أصولية، وليس للقاضى، حتى ولو بناء على اعتبارات مبناها العدالة، أن يرفض فى هذه الحالة، تطبيق صراحة النص

٧ — مواعيد المرافعات لاتقبل الايقاف ولا القطع :—

٨ — جاء فى بند ٤٧٧ من كتاب الاموال لعبد السلام ذهنى بك مانصه

« مدة التقادم تقبل الايقاف واما مدة السقوط لاتقبله » ثم استطرد مقرراً أن مدة السقوط لاتقبل الايقاف ولا القطع

٣ — مواعيد المرافعات تسرى على كل انسان بلا تمييز

٩ — جاء فى مرافعات المرحوم ابى هيف بك بند ٦٣٦ مانصه

(مواعيد المرافعات، أو الازمان التى يجب أن يجوز أو لايجوز القيام فيها بأعمال المرافعات) هى أهم أسباب سقوط الحقوق (بند ٧٠٨) وهى خاضعة لاحكام متنوعة ومختلفة بحسب الاحوال — الغرض منها التوفيق بين المصلحة العامة التى تأبى التطويل والتسويف فى القضايا واعادة النظر، مراراً وتكراراً فى الاحكام القضائية، وبين مصلحة الافراد الذين يجب الابتعاد عن مفاجأتهم ويجب اعطاؤهم الوقت الكافى للتدبر والتروى ولذا نرى فى بعض الاحيان قوانين تطيل فى مواعيد المرافعات كما اذا قامت حرب أو ثورة — وأخرى بنقصها، أو تبيح للقاضى أن ينقصها. بداعى المصلحة العامه اذا زال السبب الذى من أجله كانت طويلة)

١٠ — وتسرى مواعيد المرافعات على كل الناس على السواء ولو كانوا قصرا أو محجورا عليهم لسبب ما، وسواء اعتبرت هذه المواعيد محدودة délais préfixes أى لاتسرى عليها أحكام مضى المدة الطويلة préscription من حيث قطعها أو ايقاف سيرها أم اعتبرت من المدد القصيرة courtes préscriptions وهى التى من خمس سنين فاقل طبقا للمادة ٨٥ /٩٤ مدنى فانها تسرى على كل انسان بلا تمييز

٤ — مواعيد المرافعات تسرى ضد القاصر والمحجور عليه الخ ..

ا — رأى أصحاب دالوز

١١ — قال أصحاب دالوز (بعكس مدد التقادم، مدد السقوط تجرى ضد القصر

---

٢ — مثل ابو هيف بك لذلك بمواعيد الاستئناف (يراجع هامش ١ منه على بند ٦٣٦)

والمقيدة سلطتهم وضد الزوجين أثناء قيام الزوجية) بند ٦ د لوز العملى على كلمة déchéauce ومثله أيضا بند ٦٨ دالوز العملى على كلمة délai

ب ، ج : — رأى المرحوم ابو هيف بك والدكتور عبد السلام ذهنى بك :—

١٢ — وعلى هـذا الرأى المرحوم ابو هيف بك فى بند ٦٣٧ من مرافعاته السابق ايراده . والدكتور عبد السلام ذهنى بك فى بند ٣٥١ من كتابه الاموال السابق ايراده أيضا .

٥ — ليس للمحاكم اطالة مواعيد المرافعات الا بنص خاص :—

ا — رأى لوزينا بك : —

١٣ — أوردنا لحضراتكم رأى لوزينا بك القائل بانه ليس للقاضى ، حتى ولو بناء على اعتبارات مبناها العدالة ، ان يرفض فى هذه الحالة ، تطبيق صراحة النص

ب :— رأى المرحوم ابو هيف بك

١٤ — وأصرح من هذا ماقرره الاستاذ ابو هيف بك فى ذيل بند ٦٣٨ من كتابه المرافعات ونصه

(ليس للمحاكم أن تطيل فى ميعاد حدده القانون اذا رأت انه غير كاف للعمل المقصود اللهم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما فى المادة ٢٠/٢٢ وكذلك ليس للمحاكم أن تقصر فى المواعيد ولو فى حالة الاستعجال اللهم الا اذا نص القانون على ذلك كما فى المواد ٤٩/٣٨ ، ٢١ مختلط الجديدة)

خلاصة المبحث الاول

١٥ — اذاً من كل هذا تتضح المبادىء التالية وهى

١ — ان مواعيد المرافعات (وخاصة مواعيد الطعن فى الاحكام) تعتبر مدد سقوط لامدد تقادم

٢ — انها لاتقبل الايقاف ولا القطع

٣ — انها تسرى على كل انسان بلا تمييز

٤ — حتى انها تسرى ضد القاصر والمحجور عليه لسبب ما ، وضد الزوجين أثناء قيام الزوجية وضد المقيدة سلطتهم

٥ — ان السقوط المبنى على مضيها ليس مبناه مظنة الاهمال من جانب صاحب الحق أو انصرافه عنه

٦ — ليس للمحاكم ولو بناء على اعتبارات أساسها العدالة ان تطيل فى ميعاد حدده القانون اذا رأت انه غير كاف للعمل المقصود اللهم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

الرأي الصريح

١٦ — وبناء على الاسس سالفة الذكر قرر الاستاذ الدكتور عبد الفتاح بك السيد المستشار بمحكمة النقض فى بند ٧٠١ من كتابه الوجيز تحت عنوان (خصائص مواعيد الاستئناف) مانصه

خصائص الاستئناف هى :—

أولا :— مواعيد الاستئناف تسرى بالنسبة لجميع الاشخاص ولو كانوا قصراً أو محجورا عليهم فلا ينطبق على هذه المواعيد أحوال الانقطاع والايقاف الخاصة بالتقادم الخ

(يتبع)

اعلان بيع

انه فى يوم ٢٨ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بزمام ششتا وكفر الشراقوة مركز زفتى سيباع بالمزاد العمومى محصول ٤ ف و١٢ ط قطن زاجوراه وهذه الاشياء ملك عبد الرازق سيد احمد يسيونى ومصطفى على بدوى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب باشا الغرابلى بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف الست ملك سيما حيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٣ ـ ٨ ـ ١٩٣٢ من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١١٨ ج و ٤٣٥ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية براشيم والاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا مفروشات وزراعة قطن موضحة بمحضر الحجز ملك احمد ابراهيم بخيت من الناحية وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و١٤٠ م خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن٣٠٤٩ سنة ٩٣٣ اشمون وهذا البيع كطلب ابو الغر عمران جعفر بالناحية ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تأييد الحكم الابتدائي

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩٩ —

المبدأ القانونى

من المقرر ان للمحكمة الاستئنافية مهما استبعدت من الظروف واوجه الاتهام التى أخذت بها المحكمة الاولى ان تبقى العقوبة بها ابتدائيا على حالها ما دامت المادة التى طبقتها على التهم أو التهمة التى استقتها تتسع لمثل هذه العقوبة

«*»

طعن صادق افندى عبد الملك ضد . النيابة فى دعواها رقم ١٩٤٣ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٥٢ سنة ٣ قضائية وعبد اللطيف سيد احمد على مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان وقائع هذه المادة وما تم فيها من الاجراءات وصدر فيها من الاحكام تتحصل بحسب ما يؤخذ من الحكمين الابتدائى والاستئنافى فى ان الطاعن قدم لمحكمة الجنح بتهمتين الاولى انه زور فى سند دين عرفى على عبد اللطيف سيد احمد بان جعل قيمته ٢٩٠ قرش صاغ بدلا من ٢٠٠ قرض صاغ والثانية انه استعمل هذا السند بتقديمه مستندا فى قضية مدنية . فمحكمة اول درجة عند نظرها القضية واطلاعها على السند وجدت انه فوق واقعة التزوير المطلوب المحاكمة عليها فى التهمة الاولى فان هناك شخصا اسمه سيد عبد اللطيف ذكر فى السند انه ضامن وله توقيع على هذه الضمانة ببصمة أصبع واذ رأت المحكمة ذلك وعلمت مما تم فى الدعوى من التحقيق ان بصمة الاصبع ليست لسيد عبد اللطيف وانه لم يضمن فقد أعتبرت وضع هذه البصمة تزويرا لها وللضمانة واضافت فى حكمها هذه الواقعة على واقعة التهمة الاولى ثم حكمت فى التهمتين تهمة التزوير بشقيها وتهمة الاستعمال بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ لارتباطهما . ولكن سيد عبد اللطيف المذكور المنسوبة له الضمانة دخل امامها مدعيا بحق مدنى فقد حكمت له بتعويض . فلما نظرت الدعوى لدى المحكمة الاستئنافية رأت هذه المحكمة ان واقعة تزوير بصمة أصبع سيد عبد اللطيف لم توجه للمتهم امام محكمة اول درجة فاستبعدتها فى حكمها ورفضت دعواه التعويض ثم قضت فى التهمتين بحسب أصلها بتأييد الحكم المستأنف وحكمت بالتعويض لعبد اللطيف سيد احمد وهو المدين فى السند المزور دون سيد عبد اللطيف

وحيث انه واضح ان حكم المحكمة الاستئنافية صواب لاخطأ فيه خصوصا وان فكرة تزوير بصمة الاصبع هى فكرة غير حقيقية ولا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر

وحيث ان الطاعن تلمس فى تقرير اسبابه وجوه طعن فى هذا الحكم الصحيح فادعي اولا ان المحكمة لم تبين تاريخ وقوع جريمة التزوير . وهذا غير صحيح اذ الحكم الابتدائى المؤيد بخصوص هذه الجريمة لاسبابه ذكر فيه ان السند الواقع فيه التزوير محرر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ وان التزوير وقع فيه فى يوم من شهر مارس سنة ٩٣١ وانه قدم فى الدعوى المدنية نمرة ٤١٧٩ سنة ١٩٣١ دسوق التى رفعها المتهم على المدعين بالحق المدنى . وادعى ثانيا وثالثا ان بالحكم تناقضا لانه مع حذفه الواقعة الاضافية الخاصة بسيد عبد اللطيف قد ابقى العقوبة المقضى بها ابتدائيا على حالها مع انه كان يجب حذف شيء منها نظير تلك الواقعة المستبعدة ، كما رسم ان الحكم يعتبر بسبب هذا التناقض خاليا من الاسباب . وهذا الادعاء فاسد الاساس لان النيابة العامة كانت مستأنفة للحكم الابتدائى فكان للمحكمة الاستئنافية ان تشدد العقوبة لا ان تبقيها على حالها فقط كما انه حتى لو كان

المتهم هو وحده الذى استأنف فمن المقرر ان للمحكمة الاستئنافية مهما استبعدت من الظروف واوجه الاتهام التى أخذت بها المحكمة الاولى ان تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على حالها ما دامت المادة التى طبقتها على التهم أو التهمة التى استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة ولا يمكن ان يدعى بان فى مثل هذه الصورة يوجد تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه بل هو ادعاء يكون خياليا محضا . وادعى رابعا ان ركن الضرر فى جريمة التزوير معدوم زاعما ان الدين المذكور بالسند ثابت ومعترف ومحكوم به ولكن هذا الادعاء ايضا مع تعلقه بالموضوع فانه غير صحيح اذ الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه اثبت وقوع التزوير الجنائى فى السند المذكور ولا يدرى بعد هذا كيف يقدم الطاعن مثل هذا الزعم

وحيث انه لذلك يكون الطعن من اوله لآخره طعنا هزليا متعين الرفض

فبناء عليه — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز باشا فهمى رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي بك برزي ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك مستشارين وحندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة للاعلان

تفسير المستندات

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٠٠ —

المبادىء القانونية

من المبادىء المقررة ان سلطة قاضى الموضوع فى تفسير المستندات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها فيما يتعلق بموضوع الدعوى هى سلطة تامة ليس من شأن محكمة النقض التدخل فيها ما دام القاضى قد بين فى حكمه الاعتبارات المعقولة التى أدت الى التفسير الذى أخذ به

***

الطعن نمرة ٢٧ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من محمود بك الطوير بصفته الشخصية وبصفته ناظر على اوقاف المرحوم الشيخ عبد الله الشرقاوى وحفيده المرحوم الشيخ محمد الشرقاوى عنه وهيب دوس بك المحامى ضد — وزارة الاوقاف ووزارة المالية عن وزارة المالية حسين عامر ولم يحضر عن وزارة الاوقاف أحد

الوقائع

رفع الطاعن الدعوى رقم ١٨١٧ سنة ١٩٢٢ أمام محكمة مصر الاهلية ضد المدعى عليهما فى الطعن طلب فيها الحكم بالزامهما متضامنين بتسليمه ٧٤٢٥ أردبا من القمح أو دفع الثمن وقدره ١٤٨٥٠ جنيه وتسليمه ايضا ٧٥ أردبا أو دفع الثمن وقدره ٢٢٥ جنيه ثم دفع مبلغ ٣٤١٣ جنيه و ٢٥٠ مليم مع المصاريف والفوائد باعتبار ٥ ٪ سنويا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة ثم عدل طلباته الى الحكم بالزامهما متضامنين ١ — بان تصرفا له بصفته ١٧٣٠٤ أردبا أو دفع مبلغ ٢٠٢٥٢ جنيه خلاف ما يستجد من تاريخ رفع الدعوى ٢ — بان تصرفا له بصفته فى المستقبل ٤١٢ أردبا ونصف من القمح سنويا عينا أو ما يقابل قيمتها بحسب ما تساوقه الغلال فى وقت الصرف ٣ — بان تصرفا له مبلغ ٩٨٧ جنيه قيمة فرق الوزن لغاية ٥ سبتمتر سنة ١٩٢٢ — ٤ — بان تصرفا له بصفته فى المستقبل ٩٠ رغيفا ولرواق الشرقاوى بالجامع الازهر الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون لسببين الاول — ان الخلاف قائم على تفسير الورقة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢١٦ وهى التى رتبت الحق المتنازع عليه للطاعن . فالطاعن يقول انه حق شرعى وان الجرايات المبينة بتلك الورقة كانت تعويضا عن حقوق موقوفة سابقة على ذلك التاريخ وقد استولت الحكومة على الاراضى الموقوفة فجاءت بالورقة المشار اليها واعادتها لجد الطاعن فى شكل جرايات ثم حولت بعضها الى نقد ، ولكن محكمة الاستئناف رأت ان تلك الورقة تفيد ان الوالى منح المشايخ تلك الارزاق وما دام الأمر منحة فلا يمكن

مطالبة الحكومة قضائيا بالوفاء بها

ثانيا — ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان تصرف جد الطاعن فى الحق الثابت له بمقتضى الورقة المشار اليها باوقف الجرايات على ذريته وزاويته ورواقه هو تصرف باطل لا يفيد التأبيد . ووجه الخطأ فى هذا ان الذى كان يجرى عليه العمل فى ذلك الوقت ان الوقف كان لا يقع الا باذن من دفتر دار الحكومة وبعد الاذن من القاضى الشرعى وتأشيره بجواز حصوله

ومن حيث انه يتضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف بحثت بحثا مستفيضا فى الاسس التى بنى عليها الطاعن الحق الذى يدعيه ومن ضمن هذه الاسس الورقة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢١٦ وهى المستند الوحيد للطاعن فى اثبات وجود وقف قديم استولت الحكومة على أرضه وعوضت جده عنه وقد ذكرت المحكمة مضمون تلك الورقة واستخلصت منه ان وقف الحصتين المشار اليهما فيها بقريتى حى الخنافس وشندويل لم يكن صادرا من جد الطاعن بسبب الالتزام كما كان يدعى بل كان صادرا من السلاطين الاسلاف لاقامة الشعائر الدينية بالجامع الازهر ولمساعدة العلماء والطلبة المشتغلين به ، وانه مما لا شك فيه ان ذلك الوقف ان صح وجوده فهو سابق على وجود جد الطاعن وكان يصرف لعلماء الازهر وطلبته فى الازمان الخالية مما هو مرصد عليهم بمقتضى الوقفية المدعى بها الى ان وصلت اليه بصفة كونه من علماء الجامع فى ذلك الوقت وانه لا يمكن القول اذن بان لجد الطاعن حقا خاصا متولدا من تلك الوقفية يخول له مطالبة الحكومة به .

كما انه وان كانت الورقة المشار اليها قد بينت مقدار الجرايات المخصصة لجملة أروقة من الازهر وبعض العلماء ومن بينهم جد الطاعن فانها لم تذكر شيئا عن شرط اعطائها ولا ان العطاء دائم غير قابل للانحلال . وتطرقت من هذا الى القول بان المدعى نفسه ذكر فى صحيفة الدعوى وفى احدى مذكراته انه لم يكن لجده سوى مرتب انعم به عليه والى البلاد وقالت انه ظاهر من الاوراق المقدمة من المدعى (وهو الطاعن) ومن وزارة المالية ان هذا المرتب انما أعطى لاقامة الشعائر الدينية فى الجامع الازهر وهذا يفيد انه منحه شخصية فاذا انحل عن صاحبه فلا يرتب لورثته أو الى غيرهم الا بامر خاص وهذا لم يتقدم عليه سند من المدعى وأشارت الى أوامر كثيرة صادرة من ولى الامر تدل على ان مثل هذه المرتبات كانت تعتبر شخصية لا تنتقل لورثة أربابها الا بامر خاص وأنه متى تقرر ان المرتب منحة شخصية لا يجوز التصرف فيه الا بامر جديد فالارصاد من جد المدعى لا يغير من حقيقته ولا يصح الاحتجاج به على الحكومة ولكل هذه الاسباب ايدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الطاعن .

ومن حيث ان مؤدى الوجه الاول من وجهى الطعن هو المنازعة فى تفسير مستند قدمه الطاعن للمحكمة اثباتا لحقه . على انه من المبادىء المقررة ان سلطة قاضى الموضوع فى تفسير المستندات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها فيما يتعلق بموضوع الدعوى هى سلطة تامة ليس من شأن محكمة النقض التدخل فيها ما دام القاضى قد بين فى حكمه الاعتبارات المعقولة التى أدت الى التفسير الذى أخذ به

ومن حيث انه تبين مما تقدم من تلخيص الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف قد بنت تفسيرها للورقة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢١٦ على أسباب مقبولة كافية فلا محل للقول بان المحكمة بتفسيرها هذا قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولذلك يتعين رفض الوجه الاول من أوجه الطعن

ومن حيث ان الوجه الثانى مرفوض ايضا لان ما قررته محكمة الاستئناف من ان تصرف جد الطاعن فى الحق الثابت بمقتضى الورقة سالفة الذكر بطريق وقفه على ذريته وزاويته تصرف باطل لا يفيد التأبيد انما هو قول جاء مترتبا بحكم المنطق على ما فسرت به المحكمة ذلك المستند من ان المرتب المقرر به لجد الطاعن ليس سوى منحة شخصية ومادام الامر كذلك فانه لا ينتقل الى ورثته الا بامر خاص من ولى الامر وبما أنه لم يثبت لتلك المحكمة صدور أمر من هذا القبيل فلا يصح الاحتجاج على الحكومة بالوقف الصادر من الطاعن

محكمة استئناف مصر الاهلية

البيع غير المسجل

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ٩٣٣

— ٣٠١ —

المبادىء القانونية

١ — من الحقوق التى تتولد للمشترى من عقد البيع غير المسجل حق المطالبة بتسليم المبيع وما يترتب على ذلك التسليم من نتائج مثل تمكين المشترى من الانتفاع بالعين المبيعة ، ومن الالتزامات الشخصية التى تترتب على هذا العقد ، التزام المشترى بدفع الثمن لى البائع

٢ — من المقرر قانونا وقضاء ان استغلال المبيع لا يتبع حتما انتقال الملكية من البائع الى المشترى ويبقى البائع محتفظا بالانتفاع بالعين المبيعة . وقدتكون الملكية لشخص والانتفاع بها لشخص آخر . والملكية والانتفاع ليسا بحقين متأمرتين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة المالية وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الاستئناف نمرة ٢٢٧ سنة ٥٠ قضائية

من الست فلة فرج عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم حنا افندى سليمان عنها حضرة شكرى جرجس المحامى ضد . الست فرحه سليمان عنها راغب حنا المحامى

المحكمة

حيث ان موضوع هذه الدعوى واجراءاتها تتلخص فى ان مورث المستأنفة باع الى أخته المستأنف عليها فدانين وثلاثه قراريط بمقتضى عقد عرفى تاريخه ١٣ أبريل سنة ١٩١٧ وثابت التاريخ بصفة رسمية فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ وقد بقيت هذه الارض تحت يد البائع ليستولى على ريعها استيفاء لماله فى ذمة المشترية من باقى الثمن ومبالغ أخرى وذلك بمقتضى شروط عقد البيع وشروط عقد اتفاق عرفى تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ وثابت التاريخ بصفة رسمية فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ — وفى ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ رفعت المشترية (المستأنف عليها) هذه الدعوى ضد المستأنفة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لهذا القدر المبيع وتسليمه اليها مع الزام المستأنفة بريعه ابتداء من أول سنة ١٩٢٧ لغاية التسليم باعتبار ريع الفدان الواحد ١٦ ج سنويا — وقد قضت المحكمة الابتدائية فى ١٤ يونية سنة ١٩٣١ بتثبيت ملكية المستأنف عليها للقدر المبيع وتسليمه لها وندب خبير زراعى لتقدير الريع وقد تأيد الحكم المذكور من محكمة الاستئناف فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ — وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٢ قضت المحكمة الابتدائية بالنسبة للريع بالزام المستأنفة بدفع مبلغ ١٤٥ جنيه و ٢٥٠ مليم مع المصاريف المناسبة و ١٥٠ قرش أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ العاجل بالنسبة لمبلغ ١١٣ ج فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم طالبة تعديله الى مبلغ ١١٣ ج ورفض دعوى المستأنف عليها فيما زاد عن ذلك

وحيث ان المستأنفة قد طعنت بطريق النقض والابرام فى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ السالف الذكر وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بنقض الحكم والغائه بالنسبة لدعوى الملكية والحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الاوان

وحيث انه بناء على هذا الحكم عدلت المستأنفة طلباتها بجلسة ١٤ يناير سنة ٩٣٣ وطلبت الحكم برفض دعوى الريع والغاء محضر التسليم الحاصل فى ٢٦ يونية سنة ١٩٣٢ كما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم الحكم المستأنف بناء على الاسباب التى بينتها بمذكرتها المقدمة بعد حجز القضية للحكم .

وحيث أن مسألة النزاع فى هذه القضية الآن تنحصر فى تعرف الاثر القانونى الذى ترتب على حكم محكمة النقض والابرام فى علاقة الطرفين بالنسبة للمطالبة بريع الارض بعد ان قضت المحكمة المذكورة بعدم قبول دعوى الملكية لرفعها قبل الاوان .

وحيث أنه بالاطلاع على أسباب الحكم

المذكورتين أن محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى الملكية فحسب ولم تنقضه بالنسبة لما قضى به من التسليم ونصت على ذلك فى صراحة تامة فى السبب الاخير من اسباب حكمها

وحيث انه فضلا عن ذلك فان محكمة النقض قد أبانت فى جلاء ووضوح الحقوق التى تتولد للمشترى من عقد البيع الغير مسجل وذكرت من بينها حق المطالبة بتسليم المبيع وما يترتب على هذا التسليم من نتائج

وحيث أنه يترتب على التسليم تمكين المشترى المشترى من الانتفاع بالعين المبيعة

وحيث أنه فضلا عما ذكرته محكمة النقض من أسباب فانه مما لاجدال فيه قانونا أن من الالتزامات الشخصية التى تترتب على عقد البيع غير المسجل التزام المشترى بدفع الثمن الى البائع فيكون من الطبيعى والحالة هذه بناء على تبادل الالتزامات أن يكون من بينها « الالتزامات الشخصية » أيضا التزام البائع بتسليم المبيع والقول بغير ذلك معناه اعطاء البائع حق قبض الثمن من المشترى مع احتفاظه بالمبيع منتفعا به بلا مقابل وهذا أمر لايمكن أن يجيزه القانون بحال

وحيث انه من المقرر قانونا وجرت عليه أحكام القضاء ان استغلال المبيع لايتبع حتما انتقال الملكية فقد تنتقل الملكية من البائع الى المشترى ويبقى البائع محتفظا بالانتفاع بالعين المبيعة . وقد تكون الملكية لشخص والانتفاع بها من حق شخص آخر ومجمل القول ان الملكية والانتفاع ليسا بحقين متلازمين وانه ليس هناك مايمنع قانونا من أن ينتفع الشخص بالعين وهو ليس مالكا لها .

وحيث أنه ينتج مما تقدم ان البائع بعقد غير مسجل يكون ملزما رغما من عدم التسجيل بتسليم المبيع للمشترى وان امتنع عن ذلك كان ملزما أيضا بأن يدفع للمشترى مقابل الانتفاع بالعين المبيعة

وحيث انه لايجوز للبائع فى هذه الحالة أن ينازع فى التسليم ومطالبته بالريع استنادا الى عدم تسجيل العقد لانه ليس له ان ينقض ماتم من جهته .

وحيث انه فضلا عن هذه المبادىء القانونية العامة فانه يوجد فى هذه اتفاق كتابى محرر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ بين البائع والمشترية بنص على التزام البائع بمحاسبة المشترية على الريع وتسليمه اليها سنويا

وحيث انه متى كان الاثر المترتب على عدم التسجيل لايتعدى تأخير نقل الملكية حتى يتم التسجيل ولا يمنع من المطالبة بالتسليم والريع فلا يكون للحكم الصادر بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية المعينة على عقد غير مسجل لرفعها قبل لاوان . أى تأثير فى دعوى المطالبة بالريع سواء أكانت هذه الدعوى الاخيرة مرفوعة تبعاً لدعوى الملكية أم مستقلة عنها ويتعين الحكم للمشترى بالريع متى كان البائع غير منازع فى صحة عقد البيع نزاعا جديا

وحيث ان المستأنفة معترفة بصدور عقد البيع من مورثها وصدور عقد ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ منه ايضا ولكنها تنازع فى نفاذها مدعية انه قد عدل عن البيع ولم تقدم دليلا كافيا على هذا العدول

وحيث انه بعد ان قضى نهائيا بالزام بالزام المستأنفة بتسليم الارض المبيعة من مورثها وبعدان قضت محكمة النقض والابرام الحكم النهائى بالنسبة لماقضى به من التسليم فلا يكون هناك محل للرجوع الى المنازعة بشأنه .

وحيث انه والحال كما سبق بيانه لاتكون منازعة المستأنفة فى نفاذ البيع منازعة جدية ويجب معاملتها بما اقر به مورثها فى عقد الاتفاق الملحق به

وحيث انه لايبقى بعد ماتقدم غير البحث فى مقدار الريع الذى تستحقه المستأنف عليها فى ذمة المستأنفة من سنة ١٩٢٧ الى سنة ١٩٣١

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان ماذهبت اليه المحكمة الابتدائية فى تقديرها ريع تلك المدة اقرب الى الحقيقة مما تذهب اليه المستأنفة

وحيث انه متى كانت المستأنفة ملزمة بالريع والتسليم بموجب حكم محكمة النقض والابرام فيكون ماتطلبه الآن من رفض دعوى الريع والغاء محضر التسليم استنادا الى الحكم المذكور هو طلب مردود

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف و ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة عن الدرجة الثانية

دائرة مصطفى حنفى بك وحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد زكى على بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

الاسئلة و الاجوبة

خطـــــــــاب مفتوح

الى معالى وزير المعارف

هل يجوز لمدرس بمدرسة أميرية ثانوية بالقاهرة ان يتخذ محطة اذاعة بالراديو للاعلان عن بنك يبيع أوراق مالية بالتقسيط ؟

وهل لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية التى تتبع لها هذه المدرسة وتخضع لقوانين الوزارة ولوائح التعليم ولوائح التوظف ، علم بما يفعله هذا المدرس ؟

وهل يجوز لمثل هذا الموظف ان يؤجر نفسه على نثر الفاظ قذف وأهانة فى بنك آخر . ؟

وهل لوائح التوظف ، التى تحرم على جميع الموظفين ،لاتسرى على موظفى وزارة المعارف ومدرسى مدارسها ؟

« قارىء »

الجواب

وصلنا هذا السؤال الذى يشمل جملة اسئلة

ونحن من جانبنا نعلم ان القانون المالى يحرم على الموظفين الاشتغال باعمال خارجة عن وظائفهم حتى ان المدرس الموظف بالحكومة ، لا يستطيع ان يعطى دروسا خاصة لاحدالطلبة ، ولا يستطيع أن يدرس بمدرسة أهلية ، الا باذن من وزارة المعارف فاذا كان محرما على المدرسين ان يباشروا عملا من أعمال وظائفهم وهو التعليم — الا باذن . فمن باب اولى لا يجوز للمدرس ان يشتغل فى عمل آخر لا شأن له بالتعليم — وهو الاذاعة التجارية عن البنوك .

وأوضح من ذلك وأبلغ لا يجوز له ان ينفث من فوهة محطة الراديو سموم الالفاظ وشأن العبارات ومقذع المقال ضد بنك من البنوك . فاذا دخلت هذه الالفاظ فى عداد القذف المعاقب عليه ، كان للوزارة شأن آخر فى معاقبة هذا المدرس . فضلا عن حق المقذوف فى حقه فى الشكوى وطلب التحقيق الجنائى .

واننا نلفت نظر معالى وزير المعارف الى هذا الخطاب المفتوح ورجاؤنا ان يمنع أسباب الشكوى وايقاف ذلك الموظف عند حده

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة يشنواى بعزبة ظهر سند مركز ابو حمص والايام التالية اذا لزم الحال وبسوق ابى حمص العمومى يوم الثلاثاء ١٤ منه سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦٥ فدان شعير منها ٣٠ فدان منضم بالعين والباقى بدون ضم ومحصول ١٢ فدان شعير و ٣ ف فول بلدى مبين اوصاف ومقادير ماينتج من ذلك بمحضر الحجز ملك ابراهيم افندى عبد الحميد حبيب المقيم بعزبة أرض الداخله وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك عبد الله أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ باسكندريه تنفيذا للحكم ن ٤٣٧ سنة ٩٢٣ من محكمة اسكندريه الابتدائية الاهليه ووفاء لمبلغ ٦٥٠ جنيه و ٣٦٦ مليم خلاف مايستجد لنهاية سداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

المدنى أمام الجنائى

محكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه سنة

—٣٠٢—

المبادىء القانونية

١ — تسرى جميع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات على الدعوى المدنية المطروحة امام المحاكم الجنائية سواء أكانت هذه النصوص واردة على سبيل الاصل أو على سبيل الاستثناء مادامت هذه النصوص لاتتعارض مع نص ثابت فى قانون تحقيق الجنايات

وعلى ذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمسؤل عن حقوق مدنية اذا حضر فى احدى الجلسات فقط طبقا لنص المادة ١٢٥ مرافعات

٢ — للمسؤل عن حقوق مدنية أن يعارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه رغما عن ظاهر نص المادة ١٧٧ تحقيق جنايات

*
* *

قضية النيابة رقم ٧٠٨٢ جنح مستأنفة سنة ١٩٣٠ وفرح افندى حبيب مدعى بحق مدنى ضد سالم فرح ومحمد افندى مصطفى السيوفى ومحمد بك كامل الكفراوى ومحمد شعيب

اتهمت النيابة العمومية المتهم الاول بأنه فى ٦ ابريل سنة ١٩٢٤ ببندين أحدث عمدا الاصابات الموضحة بالكشف الطبى بجسم فرح افندى حبيب وقدتقرر لها علاج أقل من عشرين يوما

وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٦ عقوبات وقد أدخل المدعى بالحق المدنى باقى المتهمين واتهمهم بأن الثانى والثالث ماعدا الاول على ارتكاب جريمة الضرب وبأن الرابع شهد زورا لمصلحة المتهم الاول وطلبت تطبيق المواد ٤٠ و٤١ و٢٠٦ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٥٦ و٢٥٨ عقوبات و١٥١ و١٥٢ مدنى والحكم له بمبلغ خمسين جنيها بصفة تعويض بالتضامن فيما بين المتهمين ووزارة الداخلية .

مصنع الدوبار والاحبال

يورد للقطر المصري حاجاته

من دوبار واحبال صنعت من كتان مصرى . زرع فى ارض مصرية

غزل بايدى عمال مصريين على ماكينات ميكانيكية حديثه

باسعار لاتزاحم مطلقا

أطلبوا أسعار الجملة والقطاعى

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

هذه خطوة جديدة تخطوها شركتنا

فسيروا معنا — تتقدم بكم دائما الى الامام

ومحكمة دمنهور الجزئية حكمت بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٩ حضوريا للمدعى المدنى ولوزارة الداخلية ومحمد بك كامل الكفراوى بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية وللمتهم الاول وللمتهم الاخير وغيابيا لباقى المتهمين بتغريم الاول ٤٠٠ قرش والزامه هو ومحمد بك كامل الكفراوى بأن يدفعا بالتضامن للمدعى مبلغ ١٠٠ قرش والمصاريف المناسبة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات المدنية وبراءة باقى المتهمين وهم محمد افندى مصطفى السيوفى ومحمد شعيب وبرفض الدعوى المدنية قبلهم وقبل وزارة الداخلية . فاستأنف المدعى المدنى فى ٩ مارس سنة ١٩٣٠

وبجلسة الاستئناف دفع محامى المتهم الثالث ومحمد بك كامل الكفراوى دفعا فرعيا بأن الحكم الابتدائى صدر فى غيبة موكلته ولم يصبح نهائيا بعد وله حق المعارضة فيه واستند على المادة ١٣٢ وطلب عدم السير فى نظر الدعوى

المحكمة

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى وعن حكم جائز استئنافه فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف قضى حضوريا للمدعى المدنى ووزارة الداخلية ومحمد بك كامل الكفراوى بصفتهما مسئولين عن حقوق مدنية وللمتهم الاول سالم فرح وللاخير محمد شعيب وغيابيا لباقى المتهمين أولا بتغريم المتهم الاول سالم فرح ٤٠٠ قرش والزامه مع محمد بك كامل الكفراوى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية مبلغ الف قرش الخ .

وحيث ان المدعى المدنى مستأنف وحده هذا الحكم وحضر الوكيل عن المستأنف عليه الثالث ودفع فرعيا أصليا ببطلان الحكم المستأنف لانه وصف بأنه حضورى — للمستأنف عليه المذكور مع انه حكم غيابى — واحتياطيا . ايقاف النظر فى الاستئناف حتى ينتهى ميعاد المعارضة بالنسبة له .

وحيث انه لانزاع فى أن العبرة فى صفة الاحكام بالحقيقة المستنبطة من محاضر الجلسات ولا عبرة بالوصف الذى يرد فى الحكم

وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما اذا كان الحكم المستانف هو حكم حضورى أو غيابى بالنسبة للمستأنف عليه الثالث محمد بك كامل الكفراوى المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن حقوق مدنية اذ لهذا البحث أهميته لان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يعارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه خلافا للمدعى المدنى وذلك رغما عن ظاهر نص المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على ان ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن حقوق مدنية أو النيابة تبتدىء « من تاريخ صدور الحكم » الا فى حالة « صدور الحكم » الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء بالنسبة للمتهم فقط الا من اليوم الذى تصبح منه المعارضة غير مقبولة فاستثناء المتهم وحده فى حالة الحكم الغيابى يشعر بأن الباقين (المدعى المدنى والمسئول عن حقوق مدنية والنيابة) ليس لهم حق المعارضة اذ ميعاد الاستئناف يبتدىء حتما بالنسبة اليهم من يوم صدور هذا الحكم . على أن هذه الشبهة لاأساس لها اذ لم يقصد المشرع من قبوله (بالنسبة للمتهم وحده) الا تقرير مايجب فهمه من ان الحكم الغيابى يعتبر حضوريا بالنسبة للنيابة العمومية وعليها ان أرادت ان تستأنف الحكم من يوم صدوره « يراجع جرانمولان جزء ٢ بند ٧٠٢ حاشية ٢ » الى نص المادة ١٧٧ بل الى نص المادتين ١٦٣ و١٨٧

وحيث أنه لذلك يتعين البحث فى صفة الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد بك كامل الكفراوى بصفته مسئولا عن الحقوق مدنية

وحيث أنه يتضح من مراجعة محاضر الجلسات ان المستأنف عليه المذكور حضر فى بعضها وتخلف فى الجلسات الاخيرة

وحيث ان المستأنف عليه المذكور يدعى ان هذا الحضور لا يجعل الحكم حضوريا اذ ان مضى المادة ١٢٥ مرافعات لا يجوز تطبيقه فى المحاكم الجنائية لانه نص استثنائى

وحيث انه من المتفق عليه ان الاجراءات التى نص عليها فى قانون المرافعات هى الاصل الواجب الاتباع أمام المحاكم الجنائية سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى

المدنية الاما نسخ صراحة أوضمنا بنصوص قانون تحقيق الجنايات كمواعيد وطرق الطعن فى الاحكام وكيفية أعلانها (مادة ١٣٣) والاستئناف الفرعى (على خلاف فى الرأى) وما الى ذلك من القواعد التى استحدثها المشرع في قانون تحقيق الجنايات

على أنه يستثنى من ذلك النصوص التى وردت فى قانون المرافعات على سبيل الاستثناء فانها لا تسرى على الدعوى العمومية كالحكم باثبات الغيبة أو حق محكمة ثانى درجة فى الفصل فى الموضوع اذا الغت حكمها تمهيدياأو بعدم الاختصاص أو أعتبار الخصم حاضراً اذا سبق حضوره فى احدى الجلسات . على أنه لا مسوغ لخروج الدعوى المدنية المطروحة أمام المحاكم الجنائية على هذه القواعد أى على جميع النصوص الواردة فى قانون المرافعات سواء ما ورد على سبيل الاصل أو على سبيل الاستثناء ما دامت هذه النصوص لا تتعارض الخ نص ثابت فى قانون تحقيق الجنايات أو الدعويان (المدنية والعمومية) مستقلتان عن بعضهما الى اكثر حد في الاستقلال ومختلفتان في جميع العناصر التى تقوم عليها الدعوان أى فى الموضوع والاشخاص والسبب . وأنه ان جاز نظر الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية فان هذا ليس معناه اندماج الاولى فى الثانية بل كل ماله من شأن لا يعدو نظر دعويين مختلفتين تقرر ضمها لما يقوم بينهما من صلة الارتباط بل حتى هذه الصلة قد تنقطع وتتخلف احدى الدعوين عن الاخرى ويبدو ما جليا ما لكل من استقلال فقد تنقضى الدعوى العمومية مثلا بفوات مواعيد الطعن فيها أو بالوفاة أو العفو أو صدور قانون جديد يبيح الفعل ومع ذلك تستمر الدعوى المدنية . وقد تنقضى الدعوى المدنية بالصلح او بالتنازل أو بالشطب أو بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ ومع ذلك تسير الدعوى العمومية سيرتها العادية بل قد لا يكون هناك تلازم بين منطوق الحكم فى الدعويين (مادة ١٧٢)

وحيث انه ثابت ان محمد بك كامل الكفراوى وقد حضر امام محكمة اول درجة في بعض الجلسات بصفته مسؤولا عن حقوق مدنية فيكون الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية هوحكم حضورى طبقا للمادة ١٣٥ مرافعات وتكون محكمة اول درجة قد اصابت الحق فى وصفها الحكم المستأنف بهذه الصفة

وحيث انه لذلك يكون الدفع المقدم من محمد بك كامل الكفراوى فى غير محله ويتعين رفضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع الفرعى المتقدم من محمود بك كامل الكفراوى وبتحديد جلسة ٣١ – ١٢ – ٩٣٠ للمرافعة فى الموضوع وعلى النيابة اعلان المستأنف والمستأنف عليه

دائرة القاضي عبد العزيز محمد وحضور علي محمد الخشخاني ومصطفي دمير القاضيين وحضور محمد توفيق بيومي وكيل النيابه ومحمد عبد المجيد افندي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

قانون الخمسة أفدنة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكيرى

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٣٣

– ٣٠٣ –

سيد محمد على دوما ضد زكيه احمد مصطفى الصرفى

ص٢٠٢ – غازيت المحاكم المختلطة – عدد ٢٧٠ – ابريل سنة ١٩٣٣

المبدأ القانونى

يجب ان يراعى تاريخ نشوء الدين ، عند البحث فى معرفة هل المدين المنزوعة ملكيته كان مالكا لاكثر من خمسة افدنة ام لا وهل لهذا المدين الحق فى ان ينتفع بما قضى به القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر

محكمة بنها الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية رقم ٨٥٢ سنة ١٩٣٣ نشرة ثالثة

فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى محكمة بنها الجزئية الاهليه سيصير الشروع فى بيع العقارات الآتية بالمزاد العلنى وهى

١٣ ط أطيان زراعية كائنة بحوض الغفاره ن ١٧ بالقطعه ن ١٦ بزمام ناحية الشموت مركز بنها حدها البحرى ورثة عوض الله راشد ن ١٥ وطوله ٩٥ قصبة و٥ س والغربى مسقة بحر البحيرة مناصفه بطول ٢ قصبه والقبلى ن ١٧ ورثة مصطفى افندى حافظ وطوله ٩٥ قصبه و٥ س والشرقى باقى ن ١٦ ملك عبد الرحمن امام وطوله ١ قصبه و٢٠ على ٢٤

١ منزل بحوض دقاق الدره ن٣ ضمن ن٤٤ بسكن الناحية بزمام كفر فرسيس مركز بنها قليوبيه يبلغ مقداره خمسين ذراعا معماريا مبنى دورين بالطوب الاخضر الدور الاول قاعة وفسحه والثانى مقعد وفسحه محدود من بحرى شارع وفيه الباب وغربى شارع وقبلى ورثة ابراهيم عبد الباقى وشرقى عوض جوده

ثلاثة عشر قيراطا ومنزل واحد لاغير

وهذا البيع بناء على طلب محمد عبد الباقى ابراهيم من كفر فرسيس مركز بنها ومحله المختار مكتب الاستاذ هنرى افندى نصيف المصرى المحامى ضد عبد الفتاح عزب مصطفى وهديه بنت عبد المجيد ابراهيم من الناحية المالكين لهذا العقار والمنزوع ملكيتهما

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة بنها الاهليه فى القضية المذكورة بناء على الحكم ن ٢٧٩٦ بنها سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة بنها الاهلية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ وحكم نزع الملكية المذكور مسجل بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى ١٤ /٦ سنة ٩٣٣ بنمرة ١١٢٤ سنة ١٩٣٣ صحيفه ١٩٠ وهذا البيع نظير ثمن أساسى قدره ٨٠ جنيه مصرى بعد تنقيص الثمن الخمس تنفيذا لقرار المحكمة الصادر بجلسة ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه وشروط البيع وكافة الاوراق الاخرى مودعه بدوسيه القضية المذكورة بقلم كتاب محكمة بنها الاهلية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية برهيم مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن زاجوراه تقدر الناتج منه بقنطارين قطن تقريبا وزراعة فدان قطن زاجوراه تقدر الناتج منه بقنطارين قطن ملك عبد المقصود افندى محمد حسن من الناحية المذكورة نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة منوف الجزئية الاهليه فى القضيتين المدنيتين ن٥٣٥١ و٥٣٥٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٥٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب نصيف افندى يوسف عطا الله التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بالعقال البحرى بنزلة صبيح سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وأربعة أرادب اذره صيفى موضحين بمحضر الحجز ملك صبيح درويش صبيح من نزلة صبيح نفاذا للحكم ن ١٦٠٩ سنة ١٩٣٣ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب على سيد محمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطه ن ٦٢٣١٠٣٤ ملك مهدى ابو القاسم الشبراوى وآخر من قسم المنتزه بندر الزقازيق نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق ن١٠٢١ سنة ١٩٣٢ كطلب نجيب افندى جوزى وفاء لمبلغ ٦٩٧ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

أنه فى يوم الخميس ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر السنابسة مركز منوف وفى يوم ٢٨ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وجمل ابيض و١٠ أرادب قمح استرالى وخمسة أرادب أذرة ملك ورثة المرحوم عبد المقصود عيسى الجريسى نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف فى القضية المدنية ن ١٢٧٦ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب الخواجه جندى ابو الخير التاجر بمنوف وفاء لمبلغ وقدره ٢٤٤٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع كفر عصام سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية المدنية ن ٢٣٥٤ سنة ١٩٣٣ وهى ملك محمد محمد حافظ المكوجى ومقيم بطنطا بشارع كفر عصام وهذا البيع بناء على طلب حضرات حافظ بك وعنتر افندى المنشاوى بصفتهما ناظرى وقف المرحوم منشاوى باشا نظير مبلغ ٦ ج و ٦١٠ م خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاثنين ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الجزيرة الخضرا مركز فوة غربية وبسوق مطوبس فى يوم الخميس التالى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك كل من حميدة احمد ابراهيم ومحمد ابراهيم السمخراطى من الناحية فى القضية المدنية نمرة ١٢٠٦ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد سعد دياب الكبير من اهالى الجزيره الخضرا مركز فوة غربية وفاء لمبلغ ٨ ج و ٤٠٠ م الدين والمصاريف المحكوم بها خلاف أجرة النشر وما يلحقه من المصاريف لنهاية البيع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالرزقة والايام التالية له اذا لزم الحال ويوم ١٢ منه بسوق النجمة سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عامر حامد جران من الرزقة بناء على طلب حضره عزيز أفندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٤٩٣ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر شنوفة مركز شبين الكوم وفى يوم ١٠ منه سنة ١٩٣٣ بسوق بندر شبين الكوم اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى نورج خشب كامل الآلة وعجله جاموس وزراعة قطن زاجوراه قايم على ١٠ ط بحوض الساحل بزمام شنوفه وهذه الاشياء ملك عبد الحميد محمد بدوى من كفر شنوفة مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٧٢ سنة ١٩٣٣ المرفوعة من محمد محمد عمران من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٥٦٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وان لم يتم ففى الايام التالية اذا لزم الحال بناحية المعيونة مركز أيتاى سيباع محصول فدان قطن فؤادى ينتج منه ثلاثة قناطير قطن تقريبا ملك مصطفى افندى موسى بطور من الناحية نفاذا للحكم المدنى نمرة ٣٣٦٩ سنة ٩٣٣ عطارين وفاء لمبلغ ٤٠٤٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ ملاك افندى كامل المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالاحراز مركز شبين القناطر وفى يوم الاحد ٥ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى ١٨ أردب اذرة شامى ملك اسماعيل ابو زيد وآخرين من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٥٣٨ سنة ٩٣٣ شبين القناطر وفاء لمبلغ ١٧٢٥ قرش صاغ خلاف رسم النشر وهذا البيع كطلب شمة منتصر ابراهيم بالاحراز مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

(٣)

المبحث الثانى

اجراءات الاعفاء وخصائصها(٣)

تمهيد :—

١٧ — حتى نتكلم عن طلب الاعفاء من جميع نواحيه نشير الى الاجراءات التى تتبع بشأنه ونتبع هذا بكلمته عن كنه قرار الاعفاء وقيمته وكل هذا بالقدر اللازم للبحث

(١ — كلمة عن الاجراءات)

الطلب :—

١٨ — دعوى الاعفاء أمام المحاكم الاهلية تبدأ عادة بطلب يقدم لحضرة رئيس المحكمة وهذا الطلب لايعلن للخصوم لا على يد محضر ولا بطريق ادارى ، وانما يؤشر عليه حضرة رئيس المحكمة بالجلسة التى يحددها لنظر الطلب

الشهادة . —

١٩ — ويجب ان ترفق بطلب الاعفاء شهادة تدل على فقر صاحبها مالم يكن طلب الاعفاء مقدما من جمعية خيرية مشكلة لفعل البر والاحسان أو لتعليم الفقراء فانه لايلزم فى هذه الحالة ارفاق شهادة فقر (م ٥٥ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) وشهادة الفقر كثيرا ماتمنح لاصحاب الاملاك الذين يريدون رفع دعوى بقسمتها أو بالمطالبة بريعها أو بايجارها وكذلك تمنح لصغار الموظفين الذين يريدون رفع دعاوى الامر الذى يدل على أنها تمنح لاشخاص لايعدون شرعا ولا قانونا فقراء

وشهادة الفقر يجب ان يكون مصدقا عليها من جهات الادارة المحلية (م ٦٠) وتصديق المأمور على هذه الشهادة يجزىء عن تصديق المديرية (٤)

الاخطار : —

٢٠ — ويخطر كل خصم من الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر طلب الاعفاء وهذا الاخطار يبلغ بالطريق الادارى بواسطة شيخ حاره أو ماأشبه دون ان تترك منه صورة

وطالب الاعفاء ليس هو الذى يتولى تحرير الاخطار ، انما الذى يتولى ذلك كاتب المحكمة (م ٥٩ من تعريفه الرسوم)

والاخطار عادة نموذج مطبوع تملأ خاناته ولا تذكر فيه تفصيلات الطلب ولا بياناته الجوهرية . وانما يقتصر فيه على دعوة للحضور لجلسة الاعفاء المزمع عقدها فى يوم كذا لنظر الطلب المقدم من فلان بشأن مبلغ كذا دون بيان سبب طلب هذا المبلغ أو سنده

ومن هذا يرى أن اجراءات لجنة المعافاة لايسبقها اعلان على يد محضر وانما يسبقها مجرد اخطار ادارى

أمام لجنة المساعدة القضائية : —

٢١ — والحضور امام لجنة المساعدة القضائية غير لازم ويجزىء عنه ارسال ملحوظات الخصوم (م ٥٩ لائحة الرسوم)

لجان المساعدة القضائية ومأموريتها : —

٢٢ — لجان المساعدة القضائية التى مأموريتها مجرد قبول أو رفض طلب الاعفاء

---

(٣) كلمة المعافاة خطاء وصوابها الاعفاء

(٤) منشور لجنة المراقبة القضائية فى مايو سنة ١٨٩٣ مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية بوزارة الحقانية جمع وترتيب حضرة محمد احمد عرفه قاضى محكمة الفشن الاهلية طبعه سنة ٩٢٢ ص ٢٨

ليست هيئة قضائية

وليس لها اصدار قرار يمس الموضوع وعلى هذا فليس عليها أن تذكر لقرارها أسبابا «٥»

---

٥ — بند ١٥٥ جـ ٩ ص ٢٠٤ على كلمة assistance judiciaire من البندكت الفرنسية

Les bureaux d' assistance, simplement appelés par la loi à accorder ou à refuser l' assistance, ne constituent pas une juridiction et n,ont pas le droit de decision

---

محتويات قرار الاعفاء : —

٢٣ — قرار لجنة المساعدة القضائية لايتضمن الا امرين وهما (١) استعراض الوقائع ومارد الخصوم به عليها «٢» قبول أو رفض طلب الاعفاء دون ابداء اسباب فى أية الحالتين (٦)

وفصل اللجنة فيما هو معروض عليها بناء على اسباب توردها يعد تجاوزا منها لحدود اختصاصها (٧)

---

en ce qui concerne le fond puisqu' ils ne doivent pas même de motifs.

٦ — بند ١٥٣ من نفس المرجع وهذا نصه :

Les décisions du bureau ne contiennent que l'exposé sommaire des faits et des moyens et la déclaration que l'assistance est accordée ou qu' elle ést refusée, sans expression des motifs dans l'un ni dans l'autre cas, — (art. 12, alinea)

٧ — بند ١٥٦ جـ ٩ باندكت على كلمة مساعدة قضائية ص ٢٠٤ وهذا نصه

Commet également un exces de pouvoir le bureau qui statue par voie de disposition générale et reglementaire

وراجع ماقضت به الدوائر المجتمعة فى ٣٠/ ٤ سنة ١٩٢٥ من ان « الجهة التى لاولاية قضائية لها اذا خرجت عن حدودها فى قرار أصدرته يكون قرارها لاوجود له قانونا ولا يكون مجرد قرار باطل لصدوره من جهة غير مختصة »

« بند ٧٧٣ مجموعة حمدى السيد بك الاخيرة ص ١٧٥

٢ — قيمة قرار لجنة المساعدة القضائية

١ — ولذلك فان قرار لجنة المساعدة القضائية يعتبر قرارا اداريا ٨

٢ — صادرا من لجنة لاولاية قضائية لها (٩)

٣ — ولا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يربط المحاكم ولا يؤثر على ذات الحق (١٠)

٤ — ولا يمس بشيء ما سير الدعوى التى قبل فيها طلب الاعفاء ولا ينبنى عليه أى اخلال باجراءات المرافعات (١١)

٥ — وهو قرار غير قابل للطعن (١٢) ولا يوصف بانه حضورى أو غيابى

٦ - واجراءات الاعفاء لاتقطع مدة التقادم ومعنى هذا انها لاتقوم مقام صحيفة دعوى

---

٨ — محكمة طنطا الكلية الاهلية ٢٦ يونيه سنة ٩٢٩ محاماة س ٩ ص ١٠٦٨ نمرة ٥٩٨

٩ — محكمة استئناف مصر العليا ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ مجموعة رسميه و ٤ س ٣٣ ص ١٦٦ وبند ١٥٥ ص ٢٠٤ ج باندكت على كلمة مساعدة قضائية

١٠ بند ٨٤ بالوز العملى على كلمة مساعدة قضائية ، طنطا الكليه ٢٦ يونيه سنة ٩٢٩ دائرة حضرات عبد السلام ذهنى بك وكيل المحكمة والقاضيين عبد العزيز غنيم ومحمد امين صدقى محاماة س ٩ ص ١٠٩٨ ص ٥٥٨ رسالة الاثبات لنشأت بك بند ٥٣٣ ، دهلى على الشيء المحكوم فيه بند ٢٩ وهذه هى المبادىء التى قررتها المحكمة (١) قرار لجنة المعافاة قرار ادارى لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يربط المحاكم (٢) اذا صدر قرار المعافاة برفض طلب الملتمس الذى طلب معافاته من الرسوم القضائية وكان سبب الرفض أن خصمه قرر أمام لجنة المعافاة بان قيمة الدعوى الاصلية تقبل الاستئناف وأن باب الطعن بالاستئناف لازال مفتوحا — فانه لايعتد بهذا القرار فى تقدير قيمة الدعوى ولانه لا يملك الخصوم فى الدعوى بعد الحكم فيها أن يعدلوا من قيمتها فيجعلوها قابلة للاستئناف ، بينما هى فى الاصل لاتقبله

١١ — بند ٩١ دالوز العملى على كلمة مساعدة قضائية

٧ — وأزيد من ذلك فان طلب الاعفاء لايقوم مقام العمل غير القضائى الذى يقصد به اظهار الرغبة فى عدم ترك الحق (١٤)

٨ — ولا يقوم مقام انذار أو تكليف بالوفاء ينبنى عليه الحكم بالتضمينات حالة التقصير (س هـ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ محاماة س١٢ ص٩٨٣ نمرة ٤٩٠)

٩ — ولا يقوم مقام العمل غير القضائى الذى ينبنى عليه سريان ميعاد الـ ٣٠ يوما المنصوص عليها فى م٣١٨ مدنى فرنسى (١٥)

١٠ — ولا يقطع سريان مدة سقوط الدعوى ببطلان المرافعة (١٦)

١١ — ولا يوقف سريان الشهر الذى يجب رفع دعوى انكار البنوة خلاله حسب نص م٣١٦ مدنى فرنسى (١٧)

---

١٢ — ص٢٠٤ جـ٩ باندكت بند١٥٩ على كلمة مساعدة قضائية

١٣ — استئناف مصر العليا ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة رسمية س ٣٣ على ٤ ص ١٦٦/٨٦ وباندكت فرنسية جـ٩ ص٢٠٦ بند ١٧٧ على كلمة المساعدة القضائية ، بودرى مع تيسييه جـ٢٥ طبعة ثالثة ص٣٦١ بند٤٧٩

١٤ — باندكت جـ٩ ص٢٠٦ بند ١٧٧

١٥ — « « بند ١٧٩

١٦ — « « بند ١٧٨

١٧ — محكمة استئناف الجير العليا ٣ يونيه سنة ١٩٠٧ سيرى لسنة ١٩٠٨ قسم ثان ص ٣٨ ، . . . ويلاحظ أن مدة الشهر المحددة فى م٣١٦ تعتبر مدة سقوط

« المبحث الثالث »

الخاص بالقوة القاهرة

٢٦ — تمهيد :—

١ — أن من الحوادث مالا يعتبر قوة قاهرة على الاطلاق

٢ — ومنها مايعتبر كذلك اذا توافرت فيه شرائط خاصة

٣ — فان خلا منها لم يصح اعتباره قوة قاهرة

فلهذا ، ولان العبرة فى القوة القاهرة ، هى بالحادثة أولا ثم بظروفها ثانيا ، رأينا أن نتكلم مبدئيا عن تعريف القوة القاهرة وعن شرائطها ، اذ بغير ذلك لايمكن الحكم على ماإذا كانت قد نشأت عن حادثة من الحوادث قوة قاهرة أم لا ، اذ لكل حادثة ظروفها الخاصة بها والتى تؤثر على نتيجة الحكم عليها

« عموميات »

تعريف القوة القاهرة

٢٦ — عرفت القوة القاهرة بأنها كل حادثة مستقلة عن ارادة الانسان (المدين) ولم يكن ممكنا توقعها أو تخمينها ، وأصبح محالا معها تنفيذ الالتزام «١٨»

---

١٨ — دالوز العملى بند ٤٣٢ على كلمة obligations ونقض ٢ مارس سنة ١٩١٢ دالوز الدورى لسنة ١٩١٣ قسم أول ص ٤٦٣ ، ٧ اغسطس سنة ١٨٩٠ دالوز الدورى لسنة ١٨٩١ قسم أول ص٤٣ ، ٦ يناير سنة ١٨٦٩ قسم أول ص ٩ أول يوليه لسنة ١٨٥٧ دالوز الدورى لسنة ١٨٥٧ قسم أول ص ٣٠٧ ، دالوز المطول جـ ٣٣ بند ٧٤٤ على كلمة obligations

٢ — أن يكون محالا توقعها قبل حصولها

٣ — أن يكون محالا تجنبها

عمل المدين :—

١ — اذا كانت الحادثة معزوة لخطأ المدين ، فليس للمدين أن يتخذها عذرا (١٩)

٢ — كما انه ليس للمدين أن يحتج بدعوى القوة القاهرة اذا كانت الحادثة التى يبنى عليها عذره قد حصلت بناء على طلبه بواسطة عمله بالذات ، حتى ولو لم يكن فى هذا العمل أى خطأ «٢٠»

٣ — ويستوى فى ذلك أن يكون الخطأ سابقا أو تاليا أو معاصرا للحادثة «٢١»

ا — ولذلك حكم بأنه ليس لمصلحة سكة حديد أن تحاول التخلص من التزاماتها بحجة أن الحكومة باعت ادارتها ، اذا اتضح أن نزع ملكية السكة الحديد لم يكن رغم ارادتها وانما كان بناء على طلبها ورضاها «٢٢»

ب — وحكم بأنه لايعتبر الاضراب قوة قاهرة اذا كان منشؤه سوء تصرف المدين مع عماله «٢٣»

« يتبع »

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة للاعلان

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

أسباب الحكم وتقدير

العين

حكم تاريخه ١٥ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٠٤٠ —

المبادىء القانونية

١ — عدم ورود بيانات فى الحكم عن تاريخ خريطة فك الزمام وعدم تعيين المسافة بين القطعة موضوع النزاع والاراضى الواردة فى العقود المستشهد بها هو زعم فى غير محله لان عدم ايراد مثل ذلك لا يخل بالسبب « أى بما على المحكمة من ايراده من أسباب وافية » ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه المستندات واستخلاصها منها النتيجة التى رأتها :

٢ — تقدير ما تساويه العين التى نزعت ملكيتها مسألة موضوعية للمحكمة الموكول اليها أمرها ان تستهدى فيها بما تطمئن اليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الاخرى المعروضة عليها ولها هى وحدها النظر فيما اذا كانت فى حاجة بعد ذلك الى الاستعانة برأى خبير آخر أو بأى اجراءات تحقيق الدعوى انتقالا كان أو غير ذلك

***

الطعن نمرة ٨٢ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست اسكندرة تاوضروس عنها سلامه ميخائيل بك المحامى ضد — وزارة المعارف عنها مصطفى عبد اللطيف بك نائب اول قسم القضايا الاهلية

الوقائع

كان لوزارة المعارف العمومية حاجة لقطعة أرض تبلغ مساحتها ١ ف و ٢٣ ط و ١ س ملك الست اسكندرة تاوضروس « الطاعنة » لتكون ملعب كرة للمدرسة الثانوية الاميرية بقنا ولما لم يمكن الوزارة الاتفاق مع المالكة وديا على مشترى هذه الارض بثمن قدره ٤٨٠ جنيه عن الفدان الواحد صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ باعتبار القدر المذكور من المنافع العامة ونشر هذا المرسوم بالعدد رقم ١١٣ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ولما لم يمكن الاتفاق بعد ذلك على الثمن بالممارسة احيلت الاوراق على محكمة قنا فانتدب ابراهيم ابو الحسن افندى خبيرا لتقدير الثمن الخ

المحكمة

حيث ان محصل الطعن هو ما تزعمه الطاعنة من وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه لمخالفته للمادة « ١٠٣ » من قانون المرافعات وقد استندت الطاعنة فى ذلك الى ان النقطة الجوهرية التى عرض لها الحكم دون سواها وهى تقدير ثمن الارض المنزعة ملكيتها بثمانمائة جنيه للفدان الواحد أى باقل مما قدرته محكمة اول درجة كانت بغير اسباب لان الاسباب التى اشتمل عليها الحكم لا تصلح لهذا التقدير وانما كانت للرد على ما قدمت الطاعنة من عقود خاصة بقطع من الاراضى المجاورة من باب المقارنة لاثبات ان قيمة الارض المأخوذة يجب ان تكون اكثر مما قدرت محكمة اول درجة وقد اضافت الطاعنة الى ما تقدم ان الاسباب الواردة بالحكم على فرض انها منصبة على التقدير ذاته فانها لم تشتمل على كل ما يلزم من البيانات لبعض المستندات والوقائع حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون واستشهدت على ذلك بعدم أشارة الحكم الى تاريخ خريط فك الزمام التى ذكرها ولا بيان المسافة التى بين الاراضى الواردة بالعقود المقدمة وأرض النزاع وتمسكت الطاعنة كذلك بان محكمة الموضوع أعتمدت على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى أهل الخبرة وبغير ان تنتقل هى أو أحد اعضائها الى محل النزاع حتى تكون لها عنه فكرة صحيحة

وحيث ان الواقع هو ان الحكم المطعون فيه تناول فى أسبابه الكلام على تقدير قيمة الارض التى نزعت ملكيتها

وانتهى بحث المحكمة فى ذلك الى النزول بقيمة التقدير الى ٨٠٠ جنيه للفدان الواحد وقد استند الحكم فى التخفيض الذى رآه الى ان القطع التى استشهدت الطاعنة بالعقود الخاصة بها تقع فى حوض السجلة رقم ٢١ وهو خلاف الحوض الذى به ارض النزاع وأنها قريبة للمساكن وتبعد عن أرض النزاع بمسافة كبيرة كما استند الى ان الارض المنزوعة ملكيتها كبيرة المساحة بخلاف هذه القطع المتقدمة والى أنها أرض زراعية بطبيعتها .

وحيث ان هذه الاسباب ليست قاصرة على الرد على مستندات الطاعنة – وقد كانت تطلب المزيد فى التقدير – بل هى تشتمل ايضا على الاسباب التى بررت التخفيض الى الحد الذى رأته محكمة الموضوع بالاسلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك

وحيث ان زعم الطاعنة وجود قصور فى ايراد بعض البيانات بسبب عدم ذكر تاريخ خريطة فك الزمام وعدم تعيين المسافة بين القطعة موضوع النزاع والاراضى الواردة فى العقود المستشهد بها هو زعم فى غير محله لان عدم ايراد مثل ذلك لا يخل بالتسبيب ما دامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه المستندات واستخلاصها منها النتيجة التى رأتها

وحيث ان الطاعنة ليست على صواب كذلك فيما تقوله من ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لاعتماد المحكمة على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى أهل الخبرة و بغير ان تنتقل الى محل النزاع ذلك لان تقدير ما تساويه العين التى نزعت ملكيتها مسألة موضوعية للمحكمة الموكول اليها أمرها ان تستهدى فيها بما تطمئن اليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الاخرى المعروضة عليها ولها هى وحدها النظر فيما اذا كانت فى حاجة بعد ذلك الى الاستعانة برأى خبير آخر أو باى اجراء من اجراءات تحقيق الدعوى انتقالا كان أو غير ذلك

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها فى الطعن وأمرت بمصادره الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

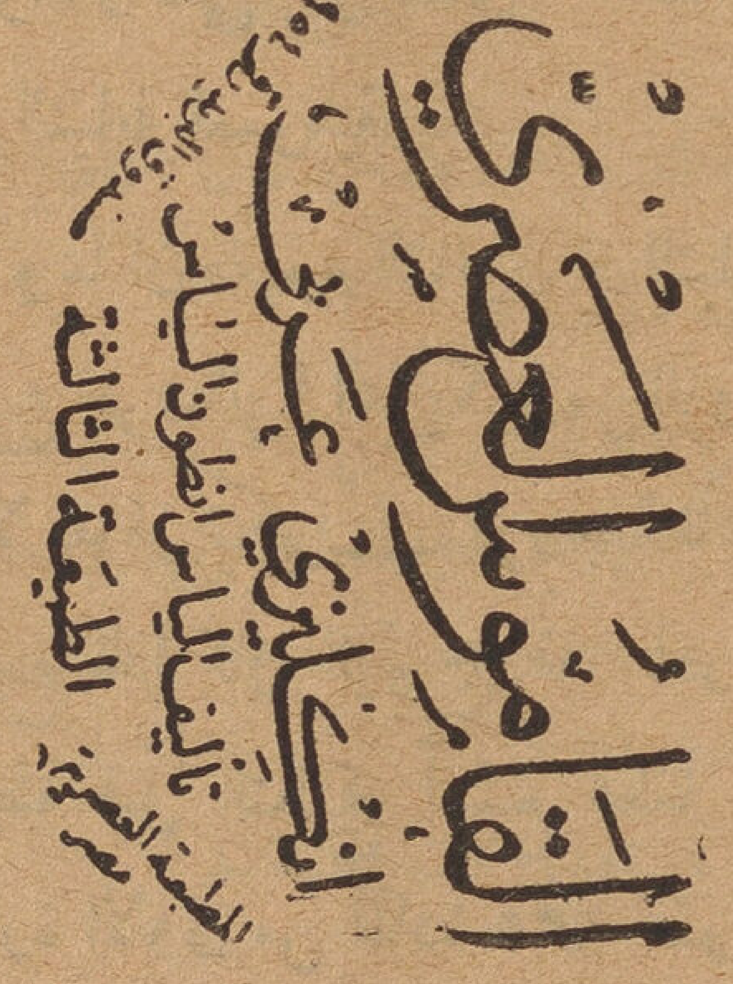

الزنا و براءة الشريك

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٠٥ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كان المفهوم من القانون ان التبليغ عن وقوع جريمة الزنا انما يكون من الزوج أى لابد ان تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ — فان مبادرة الزوج بتطليق زوجته قبل التبليغ ، يمنع قطعاً بمقتضى م ٢٣٥ ع ان يبلغ عنها . ولا يمكن أعتبار الشخص زوجا باعتبار ما كان قبل التطليق .

٢ — من أركان جريمة دخول منزل « م ٣٢٤ ع » ثبوت القصد من البقاء فى المنزل . فاذا كان هذا القصد قد تعين وهو الزنا . فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة بالمادة ٣٢٤ ع — وكان رفع الدعوى ضد الزوجة قد صار ممنوعا بطلاقها ، فان الشريك يستفيد أيضا من نتائج ذلك ، فلا يعاقب على جريمة دخول المنزل ما دام ان أحد أركانها وهو قصد الاجرام قد تعين وهو هنا الزنا

« » «

طعن النيابة فى دعواها رقم ٤٠٣ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٦٦ سنة ٣ قضائية ضد — محمد احمد شحاته متهم عمره ٢١ سنة صناعته لمدرس بمدرسة ميت مسعود الالزامية وسكنه المصيلحة

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية محمد احمد شحاته بانه فى ليلة ٢٥ يونية سنة ١٩٣٢ بالمصيلحة وجد فى منزل مخصص لسكن حماد على عامر مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه ولانه فى الزمان والمكان المذكورين احدث جرحا بحمد على عامر بان عضه فى صدغه اليسارى وأحدث به اصابات لاتحتاج لعلاج وطلبت من محكمة جنح شبين الكوم الجزئية معاقبته بالمواد ٣١٥ و٣٢٦ و٢٠٦ فقرة اولى من قانون العقوبات

وأدعى الشيخ حماد على عامر بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ قرش صاغ تعويضا

ولدى نظر الدعوى امام محكمة الجنح طلب المدعى بالحق المدنى تعديل وصف التهمة بالآتى : — ان المتهم دخل المنزل بقصد أرتكاب جريمة الزنا وتطبيق المادة ٣٢٤ بدلا من المادة ٣٢٥ عقوبات . وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ عملا بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل والزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد مع المصاريف المدنية .فاستأنف هذا الحكم يوم صدوره

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية نظرت هذه الدعوى بهيئة استئنافية وقضت حضوريا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى قبله والزامه بمصاريف دعواه عن الدرجتين

فطعن حضرة رئيس نيابة شبين الكوم الابتدائية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

وبما ان مبنى وجه الطعن ان محكمة ثانى درجة برأت المتهم على أساس ان قصده من دخول منزل المدعى المدنى قد تعين وهو أرتكاب جريمة الزنا مع زوجة ذلك المدعى المدنى وهى جريمة امتنع العقاب عليها بتطليق المدعى المدنى تلك الزوجة قبل رفع دعوى الزنا فلا محل بعد هذا للسير فى تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه — بنت المحكمة الاستئنافية حكمها على هذا الاساس مع ان نص المادة ٣٢٤ عقوبات هو نص عام ينطبق الواقعة ولو تعينت الجريمة التى كان الجانى يقصد أرتكابها اذ الدخول فى المنزل يكون جريمة مستقلة تماما عن جريمة الزنا هذا فضلا عن ان الزوج قدم شكواه وادعى بحق مدنى — هذا مؤدى طعن النيابة العمومية

وبما ان مفهوم القانون ان التبليغ عن وقوع جريمة الزنا انما يكون من الزوج أى انه لا بد ان تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ أمتنع قطعا بمقتضى العبارة الاولى من المادة ٢٣٥ عقوبات ان يبلغ عنها لان نص هذه المادة يقضى بان يكون التبليغ من الزوج ولا يعتبر الرجل زوجا الا اذا كانت الزوجية قائمة فعلا ولا يصح التوسع فى تفسير نصوص قانون العقوبات بحيث لا يجوز ان يقال ان لفظ الزوج يمكن اطلاقه على الشخص باعتبار ما هو كائن . واذا كانت جريمة الزنا لا يمكن التبليغ عنها ولا عقاب الزوجة عليها بعد التطليق مع ان الزوجة هى المجرمة الاصلية والقانون يقبل فى حقها مطلق دليل ويتشدد فى الادلة التى تقبل على شريكها — اذا كان الامر كذلك فما يجب ان يلاحظ ان جريمة « دخول منزل » المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد متناول البحث فى ركن القصد والبحث فى هذا الركن لا بد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . واذا كانت الزوجة قد امتنع ان ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول ان تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل الاشكل بالقانون وحكمة التشريع ان يقال ان عدم التجزئة — (الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال) — يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل مادام أحد

أركانها هو قصد الاجرام وما دام الاجرام هنا متعين انه الزنا . ومهما يكن من امكان الاعتراض على هذا المذهب فانه مما تجب ملاحظته ان روح التشريع ومفهوم أقوال العلماء وضرورة المحافظة على شرف العائلات ووجوب درء الحدود بالشبهات كل ذلك يقتضى عدم توسيع ميدان تطبيق المواد الخاصة بالزنا وما يتفرع عنها وما دام الزوج طلق زوجته قبل التبليغ عن الجريمة فيجب اخمادا لكل ذكرى لهذا الامر المعيب وما تفرع عنه ان يتقرر ان الطلاق حاسم فى هذا الموضوع وتسريح نهائى للزوجة وتجاوز عن كل ما ارتكبته من المساس بعقدة الزوجية اثناء قيامها وختام لمأساة ما جرى لا يصح بعده اثارة خبره من جديد . على ان الواقع فى هذه الدعوى بخصوصها ان اثبات وجود المتهم ليلا فى الغرفة الخاصة التى كانت بها زوجة المجنى عليه هو اثبات قانونى لدعوى الزنا فكان دخول المنزل هى دعوى زنا موضوعا اتخذت شكل جريمة أخرى وكان المراد هو الاحتيال على القانون لان الزوج — وقد اضاع حقه فى رفع دعوى الزنا على زوجته بتطليقه اياها تطليقا بائنا على ما هو مفهوم من الاوراق ومن أثر ذلك الحتمى ضياع دعوى الزنا على الشريك — كأنه يريد بدعوى دخول المنزل رفع دعوى الزنا على الشريك وحده موصوفة بوصف جريمة أخرى

وبما أنه يبين مما تقدم ان الحكم المطعون فيه قد أصاب فى تبرئة المتهم فيتعين

الجناية وقاضى الاحالة

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

—٣٠٦—

المبدأ القانونى

لايجوز لقاضى الاحالة أن يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا بمقتضى م ١٢ ق تشكيل جنايات ، الا اذا رأى أن العناصر المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لاتتوافر فيها أركان الجناية بل هى لاتعدو أن تكون جنحة أو مخالفة . ففى هذه الحالة يعيد القضية الى النيابة لتعطيها السير القانونى لانها ليست من اختصاص محكمة الجنايات على كل حال . اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل مافى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى ، فليس لقاضى الاحالة أن يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظروف المخففة عن نوعها

«*»

طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة

اذن رفض الطعن

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

باعتبار الحادثة جنحة ضد عبد الرحمن على ابو الليل متهم فى قضية النيابة العامة رقم ٥٥٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عبد الرحمن على ابو الليل بأنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٥١ بجهة سيله الشرقية مركز بنى مزار قتل عمدا كامل عبد الوهاب بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية فأصابه المقذوف فى بطنه فأودى بحياته . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٨ يناير سنة ١٩٣٣ باعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وباحالة القضية الى النيابة لاجراء شؤونها فيها .

فطعن حضرة صاحب العزة النائب العام فى هذا القرار بطريق النقض ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته تقريراً بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان قرار قاضى الاحالة أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لان ماأتاه المتهم لاينطبق على حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال المنصوص عليها بالمادتين ٢١٣ و٢١٤ من قانون العقوبات حتى يمكن أن يقال كما قال القرار المطعون فيه — ان المتهم تعدى

حدود حق الدفاع الشرعي فأصبحت حالته بذلك منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات — كما انه بفرض صحه هذا القول فان المختص بتقرير أن هناك مجاوزة لحق دفاع شرعي قائم هي محكمة الموضوع كما تقضى بذلك المادة ٢١٥ السابقة الاشارة اليها . وقد جاء قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مفسراً ومقررا لهذا المعنى اذا قضى بجواز احالة بعض الجنايات الى محاكم الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنحة فى حالة اقترانها بظروف مخففة أو بأحد الاعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ عقوبات مع بقائها جنايات كما هى بغير تغيير فى الوصف

ومن حيث ان واقعة هذه المادة كما أثبتها القرار المطعون فيه ان الخفير المتهم عبد الرحمن على ابو الليل رأى المجنى عليه وأخاه سارين ليلا فاشتبه فى أمرهما وخشى ان يكونا من اللصوص فسألهما عن اشخاصهما فردا علية ومع ذلك فانه اطلق عيارا ناريا أصاب المجنى عليه فقتله — وانه ثبت من التحقيق ان ليس بين الخفير والمجنى عليه أى ضغينة مطلقا كما ثبت ان بعض اللصوص سبق ان ترددوا على البلدة التى وقعت فيها هذه الحادثة . وقاضى الاحالة بعد اثباته لهذه الظروف قرر اعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات واعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها

ومن حيث انه مع عدم التعرض لما اذا كانت شروط الدفاع الشرعى عن النفس أو المال متوفرة فى الحادثة أو غير متوفرة فالظاهر ان قاضى الاحالة رأى ان يطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على انه اذا رأى — أى قاضى الاحالة — وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا الخ . ولكن هذا التصرف أنما يكون محله عند مايرى قاضى الاحالة أن العناصر الاصلية المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية بل هى لا تعدو ان تكون جنحة أو مخالفة . ففى هذه الحالة يعيد القضية الى النيابة لتعطيها السير القانونى لانها ليست من أختصاص محكمة الجنايات على كل حال — اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الاحالة ان يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر او الظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها الى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى اباح له القانون ان يعطيه للجريمة التى يرى انها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن ان تكون جنحة او مخالفة بل كل ما له بحسب قانون ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ان يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر او ظرف مخفف الى محكمة الجنح باعتبارها جناية ولتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار

ومن حيث انه من ذلك يبين ان القرار المطعون فيه اخطأ اذ تعرض لتغيير طبيعة الجريمة الناشئة عن الافعال التى اثبتها مع ان قاضى الاحالة لا يملك ذلك فيتعين نقض القرار المذكور واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيلها الى محكمة الجنايات باعتبار ان الجريمة منطبقة بحسب الاصل على الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ومع مراعاة ان الاحالة على القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ممتنعة فى هذه القضية بالذات لان المادة الاولى من القانون المذكور لا تجيز مثل هذه الاحالة حيث يكون الفعل جناية او شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك هو شأن القضية الحالية فلا محيص اذن من وجوب احالتها الى محكمة الجنايات رأسا وللمتهم ان يبدى لدى تلك المحكمة من الاعذار او الظروف المخففة ما يريد وهى تفصل فى دفاعه بما ترى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيل المتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمته تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك امين انيس باشا مستشارين وعبد اللطيف غربال رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

للمؤرخ الكبير

المرحوم الياس الايوبى بك

أنجز حضرات النجباء أنجال المغفور له المؤرخ الكبير والعلامة الباحث الجليل الياس الايوبى بك طبع الجزء الاول من كتاب الفقيد فى « تاريخ مصر الاسلامية » شاملا الحالة السياسية فى مصر عند ماغزاها العرب ودخلها الاسلام ، الذى صار دينا رسميا وأغلبيالها ، وما كان عليه الحكم فى مصر اذ ذاك ، وما قام به أقباط مصر من ثورات ، وكيف فكر العرب فى فتح مصر ، وكيف دخلوها وأقاموا الحكم الاسلامى والنهضة الشاملة فيها ، ومن وليها من الولاة ويباع الكتاب بأربعين قرشا . طبعا متقنا ويطلب من مكتبة الاهرام بشارع محمد على لصاحبها الاستاذ ابراهيم يوسف ويطلب من أنجال الفقيد بمحطة الدائرة بشارع الهرم بالجيزة ومن المكاتب الشهيرة

اعلان بيع

انه فى يومى الاحد والاثنين ٥ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ابسوم الشرقية مركز كوم حماده بجيرة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ ف قطن جيزة ن ٧ ينتج من الفدان الواحد ٣ قناطير ملك ابراهيم السيد شعت عمدة الناحية نفاذا للحكم ن١٢٢٩ سنة ١٩٣٣ م كوم حماده وفاء لمبلغ ٤٠٧٧ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الست بهيه ابراهيم جنيدى المقيمة بناحية بريم ومحلها المختار بكوم حماده مكتب حضرة الاستاذ امين مرعى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تذكر دائما

أن شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تنتج فوطا ومفارش جميلة للسفرة . وفوطا للوجه وبشا كير بوبره

مصنوعة من القطن المصرى الناصع البياض

وتقدمها الى الشعب المصرى الكريم

متينة ورخيصة ومتقنة

فعليك باستعمالها

اطلبها من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المنافاتوره

ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهره بشارع فؤاد الاول — وبالموسكى

وبالاسكندرية — والمنصورة — وشبين الكوم — وسوهاج

محكمة استئناف مصر الاهلية

الهلاك والتزامات البائع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢

-- ٣٠٧٠ --

المبادىء القانونية :

١ — تصور نظرية هلاك المبيع لا محل لها من القانون ولا يسيغها التعريف القانونى للملكية فى بيع العقار أو التعهد بنقل ملكية اذ ان هذا البيع ينصب أصلا على الارض . أما البناء فهو تابع له . فاذا هدم البناء فلا يقال بان المبيع كله قد هلك وانما قد نقصت قيمته بعيب « تلف » حدث فيه وتنطبق م ٢٩٨ و ٢٩٩ مدنى اذا توفرت شروطها

٢ — من المقرر قانونا ان من ضمن الالتزامات التى يفرضها عقد البيع على البائع ان يعمل على نقل الملكية للمشترى وان يسلم المبيع بالحالة التى وقع العقد عليها مع مراعاة م ٢٩٨ و ٢٩٩ مدنى . فاذا احدث البائع بناء جديدا أو زيادة فى المبيع قبل التسليم ، فيعد أنه قد أقامه فى غير ملكه حتى ولو كان العقد لم يسجل بعد ، اذ التسجيل بنقل الملكية فقط من يوم حصول هذا التسجيل ، أما الالتزامات الاخرى الناشئة عن البيع فتكون واجبة الآداء من تاريخ التعهد . ومن ضمن الالتزامات امتناع البائع عن كل ما يزيد أو ينقص فى المبيع

«*»

الاستئنافين بنمرتى ٥٥٤ و ٧٥٦ سنة ٤٨ قضائية المرفوعين من شاكر حنا مستأنف ومستأنف عليه عنه ميخائيل غالى المحامى ضد — نسيم فهمى مستأنف ومستأنف عليه عنه مرقص فهمى المحامى

المحكمة

من حيث انه مما لا نزاع فيه والثابت من عقد البيع الابتدائى العرفى المحرر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ان الطرفين اتفقا على ان نسيم افندى فهمى باع الى شاكر افندى حنا أرضا مساحتها ٢١٩ مترا مربعا و٤٥س مع ما عليها من البناء بثمن قدره ٨١٢ جنيه دفع المشترى منه ١١٢ جنيه على ان يدفع الباقى يوم تحرير عقد البيع النهائى الذى اتفق على امضائه فى بحر ستة شهور تبتدىء من تاريخ العقد العرفى المذكور وقد اشترط فى هذا العقد انه اذا تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى المدة المذكورة يكون مبلغ الـ ١١٢ جنيه من حقوق البائع اما اذا تأخر البائع عن التوقيع على العقد النهائى فيكون ملزما بان يدفع للمشترى تعويضا قدره ١١٢ جنيه مع نفاذ عقد البيع المذكور

ومن حيث ان شاكر افندى حنا أعلن نسيم افندى فهمى بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بانه حدد له يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ للتوقيع على عقد البيع النهائى أمام كاتب محكمة الازبكية وأستلام باقى الثمن وانه فى حالة تأخيره عن الحضور وبعد اثبات ذلك التأخير فانه أى شاكر افندى حنا يودع باقى الثمن فى خزينة المحكمة المذكورة وعند ذلك يكون البائع المذكور ملزما بالتعويض المنصوص عليه فى عقد البيع ويصبح المشترى مالكا للعين المبيعة

ومن حيث انه من المسلم به والثابت من المحضر المحرر بمعرفة كاتب محكمة الازبكية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ ان وكيل شاكر افندى حنا قد حضر لقلم الكتاب فى اليوم المذكور ولم يحضر نسيم افندى فهمى ،

ومن حيث انه ثابت من الايصال المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ان شاكر أفندى حنا اودع فى قلم كتاب المحكمة المذكور باقى الثمن على ذمة البائع له على أن لا يصرف له الا بعد تقديم مستندات ملكية المبيع وتوقيعه على عقد البيع النهائى وقد أعلن ذلك الايداع باعلان تاريخه ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ كرر فيه المعلن للمعلن اليه بانه أصبح مالكا العين المبيعة ومستحقا للتعويض وانه سيتخذ الاجراءات القانونية التى تؤيد ملكيته لهذا المبيع والتى توصله للتعويض المذكور .

ومن حيث انه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أعلن البائع بجميع ما تقدم وطلب منه بهذا الاعلان ان يكف عن تحصيل ايجار المبيع وبانه حرر للمستأجرين بالامتناع عن دفع الايجار اليه

ومن حيث انه بعد ان رفع شاكر افندى حنا بعد ذلك الدعوى نمرة ٤٧٠ سنة ١٩٢٥ على نسيم افندى فهمى بطلب وضع

المبيع تحت الحراسة وبعد أن حكم برفضها بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رفع عليه دعوى أخرى بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٢٦ طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته للمبيع ثم عدل طلبه الى طلب الحكم بصحة توقيع البائع له وهو نسيم افندى فهمى على عقد البيع الابتدائى فحكم له بذلك حضوريا بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٢٧ وقد نسخت فى هذا الحكم صورة طبق الاصل من العقد الابتدائى المذكور وبناء على ذلك تسجل هذا الحكم بتاريخ ٢٣ يولية سنة ١٩٢٧ بنمرة ٤٠٦ بقلم رهون محكمة مصر المختلطة

ومن حيث انه بتسجيل هذا الحكم الشامل لصورة طبق الاصل من عقد البيع الابتدائى انتقلت ملكية المبيع الى المشترى شاكر افندى حنا لانه عقد مستكمل لجميع أركان عقد البيع القانونية

ومن حيث ان نسيم افندى فهمى يدعى بان العقد الابتدائى أصبح منسوخا واصبح مبلغ ١١٢ جنيه المدفوع له من حقه لان المشترى لم يقم بتعهده فى مدة الستة الشهور المشترطة فيا ويقول ايضا بان جميع الانذارات المتقدمة التى اجراها المشترى لا قيمة لها لانها أعلنت فى محله بمصر فى وقت كان غائبا عنه بالاسكندرية واعلانها للمحافظة لايجعلها صحيحة لانه سبق قبل سفره الى الاسكندرية ان أخطر المشترى بخطاب بتاريخ ٢٣ يولية سنة ٩٢٥ بانه سيسافر الى ابى قير باسكندرية وانه وكل عنه الاستاذ يوسف الجيعة المحامى بمكتبه بشارع عبد العزيز لينوب عنه فى جميع أشغاله وطلب منه مقابلته للاتفاق معه عما يلزم

ومن حيث انه بصرف النظر عن هذه الانذارات ومع الفرض بعدم حصولها فان مجرد مضى ستة شهور المبينة بعقد البيع الابتدائى لا تفسخه ولا يستحق الشرط الجزائى من غير تنبيه رسمى أو غير رسمى ما دام ان ذلك لم يشترط بالعقد المذكور فاذا مضت المدة المذكورة وما لم يحصل اعلان من أحد الطرفين بالتنبيه على الآخر بعمل ما أوجبه عقد البيع فالعقد قائم حتى يحصل هذا التنبيه

ومن حيث انه مع هذا فانه من المسلم به والثابت من الانذار المعلن للمشترى بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بناء على طلب نسيم افندى فهمى انه ذكر له فيه استغرابه من حصول الانذارات المذكورة لمنزله مع سبق اخطاره بسفره للاسكندرية وبتوكيله الاستاذ جيعة عنه وانه ينذره وينبه عليه بانه مستعد للتوقيع على عقد البيع النهائى فى اليوم الذى يحدده له مع دفع باقى الثمن اليه على شرط ان ينص فى العقد النهائى على اخراج قطعة أرض مقدارها ٤٠ مترا من المبيع مملوكة لوالده وانها لم تدخل ضمن المبيع .

ومن حيث انه يستفاد من هذا الانذار الذى حصل بعد مضى الستة الشهور المذكورة ان نسيم افندى فهمى لم يعتبر العقد الابتدائى مفسوخا وانه مستعد لتوقيعه

ومن حيث ان الشرط الذى علق نسيم افندى عليه توقيع البيع النهائى لا حق له فى فرضه على المشترى ويتضح انه فرضه تحكما وبقصد عدم امضاء العقد النهائى والتملص من تنفيذ ما تعهد به بالعقد الابتدائى للاسباب الآتية .

أولا — ان المشترى لم يطلب الا توقيع عقد البيع بالعين المبينة فى العقد الابتدائى من جهة الملكية المساحية والحدود بمقاسها وأوصافها المبينة به وهو ما دونه بصيغة العقد النهائى الذى كان قد جهزه للتوقيع عليه والذى قدمه لمصلحة المساحة وصدقت عليه فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ كما ان المبيع هو بذاته الذى طلب صحة امضاء البائع له على عقده الابتدائى

ثانيا — ان البائع قد ملك المبيع بعقد بيع صادر له من والده بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٢٠ ومسجل فى ٢١ يولية سنة ٩٢١ بنمرة ٢٠٨٢ والمساحة المبينة به والحدود وأطوالها وجميع الاوصاف هى بعينها الوارد بالعقد الابتدائى

ثالثا — ان عقد البيع الابتدائى قد نص على ان المبيع هو قطعة الارض وما عليها من بناء منزلين نمرة ٥٩ و٦١ وقد قال نسيم افندى فهمى فى محضر جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فى قضية الحراسة السابق ذكرها ان الاربعين مترا هى جزء من المنزل نمرة ٦١ أو بعبارة أخرى ان شاكر افندى حنا يريد ان يأخذها ضمن المبيع وادعى ان والده البائع له تركها منورا

ومن حيث انه يتضح مما تقدم ان ما

ادعاه نسيم افندى فهمى فى انذاره السابق ذكره وما يقرر ادعاؤه فى هذه الدعوى بان الاربعين مترا ليست داخلة فى المبيع هو دعوى غير صحيحة بالمرة ولا تتفق مع منطوق العقد الابتدائى الذى لا يطلب المشترى الا بما جاء فيه من غير نقص أو زيادة وهو ما حصل التسجيل عنه

ومن حيث انه مما تقدم لا يجوز للبائع المذكور ان يحتج باى علة كانت لفسخ العقد لقيام المشترى بدفع الثمن جميعه بالايداع الصحيح بعد ان خصم منه مصاريف هذا الايداع وليس له ان ينقضه من تلقاء نفسه وبدون سبب وليس له ان ينكر على المشترى ملكيته للمنزل المذكور بعد ان قام بعمل ما له من حق فى تنفيذه حتى توصل لتسجيله

ومن حيث انه من اجل هذا وجب الحكم له ملكية المبيع أرضا وبناء كما طلب أما الحكم بالارض فقط دون البناء فمخالف لحق الملكية الذى يشمل الارض وما فوقها طالما انه لم يتقرر عليها حق للبائع أوغيره ما كون البائع قد هدم البناء الاصلى المبيع وأقام محله بناء جديداً فهذا لا يمنع من الحكم للمشترى بملكيته بعد أن طلبه لما سيأتى من الكلام عليه .

ومن حيث ان نسيم افندى مع علمه بتصميم المشترى منه على تنفيذ عقد البيع الابتدائى ورفعه الدعاوى عليه بشأن المبيع قدهدم بناء المنزلين وأقام محلهما بناء جديدا وهو يعلم بان المشترى المذكور أودع باقى الثمن من زمن على ذمته كما يتضح من انذاره السابق ذكره وفى وقت كانت دعوى صحة التوقيع على العقد الابتدائى قائمة بينهما ولم يك هناك شىء من موجبات فسخ عقد البيع المذكور .

ومن حيث ان نسيم افندى فهمى يدعى لهذه الاسباب ان عقد البيع الابتدائى أصبح مفسوخا لزوال العقار وهو يريد بذلك أن ازالة البناء الذى على الارض المبيعة والتابع لها يجعل المبيع هالكا .

ومن حيث ان تصور نظرية هلاك المبيع على هذا الوجه لا محل لها من القانون ولا يسيغها التعريف القانونى للملكية لان بيع العقار أو التعهد بنقل ملكيته ينصب أصلا على الارض أما البناء فهو تابع له فاذا هدم البناء فلا يقال بان المبيع كله قد هلك وانما قد نقصت قيمته بعيب (تلف dé è ioration) حدث فيه وقد نصت المادتان ٢٩٨و٢٩٩ على انه اذا كان هذا النقص قدحصل قبل استلام المبيع فللمشترى الخيار بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن ويكون البائع ملزما فى هذه الحالة بتنقيص الثمن اذا كان سبب هذا النقص منسوبا للبائع

ومن حيث انه فى هذه الدعوى قد اختار المشترى ابقاء المبيع فليس للبائع معارضة فى ذلك

ومن حيث انه عن البناء الذى أقامه البائع بعد هذا الهدم وقبل تسليم المبيع فان المقرر قانونا ان من ضمن الالتزامات التى يفرضها عقد البيع على البائع أن يعمل على نقل الملكية للمشترى طبقا للوضع الذى فرضه قانون التسجيل ليتمكن من تسجيل بيعه وان يسلم المبيع بالحالة التى وقع العقد عليها مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين ٢٩٨ و٢٩٩ فاذا ما أحدث البائع بناء جديدا أو زيادة فى المبيع قبل التسليم فيعتبر كأنه قد أقامه فى غير ملكه حتى ولو كان ذلك قبل تسجيل العقد لانه بالتسجيل تنقل الملكية من يوم حصوله غير ان باقى الالتزامات الاخرى الناشئة عن البيع تكون واجبة الاداء من تاريخ التعهد بالمبيع لانها فى الحقيقة التزامات شخصية تأخذ حكمها القانونى من وقت التعهد

ومن حيث انه من ضمن هذه الالتزامات امتناع البائع بمجرد التعهد بالبيع عن كل مايزيد أو ينقص فى المبيع وهو التزام يقتضيه الالتزام بتسليم المبيع كما هو وقت التعهد المذكور

ومن حيث ان هذه الزيادة لا يمكن تسليمها للبائع بدون مقابل لان فى ذلك البناء من غير مقابل يحرمه القانون المدنى وعلى المشترى الذى يقبل المبيع بهذه الزيادة ان يتبع القواعد التى رسمها القانون فيما يختص بالغراس أو البناء فى أرض الغير مع مراعاة الحالات التى يكون فيها البانى او الغارس سليم النية أو سيئها وقت الغرس أو البناء

ومن حيث انه عن الشرط الجزائى الذى طلبه شاكر افندى حنا وحكم له به بالحكم المستأنف فانه يلاحظ انه طلب أيضا الحكم له بريع العين المبيعة ابتداء من سبتمبر سنة

١٩٢٥ أى من الوقت الذى كان يجب فيه توقيع العقد النهائى (أى نهاية الستة الشهور) والتسليم وفى طلب الريع كل تعويض يطلبه البائع عما لحقه من عدم تنفيذ البيع فى وقته ولم يتقدم مايثبت انه قد حصل له ضرر خلاف حرمانه من الريع المذكور لهذا وجب الحكم بعدم قبول الدعوى بطلب الشرط الجزائى اكتفاء بطلب الريع المذكور

وحيث انه عن الريع فترى المحكمة انه طلب سابق لاوانه ولا يمكن الفصل فيه الآن ذلك لانه ولو ان شاكر افندى حنا محق فى طلب الريع من التاريخ الذى كان يجب ان يتم عقد البيع فيه لغاية التسليم الا ان هناك مسائل أخرى لم تظهر للطرفين الا بعد الحكم النهائى فى هذه القضية يجب أن تصفى بين الطرفين ليست مطروحة الآن أمام المحكمة منها الفصل فيما يجب على المشترى دفعه للبائع حسب اختياره طبقا للقانون خاصا بالبناء الجديد ثم الفصل فى مسألة هدم البناء القديم وما يترتب عليه من المسئولية ايجابا أو سلبا وعند ذلك تصفى جميع هذه المسائل كلها مع الريع ولهذا ترى المحكمة حفظ الحق بالمطالبة بالريع على حده

ومن حيث انه عن طلب التسليم فانه فى محله لان الظاهر من الاسباب المتقدمة أن نسيم افندى فهمى لم يكن حسن النية وقت أن شاد البناء الجديد ولا محل للحبس مع سوء النية كما جرى عليه القضاء خصوصا وانه ليس من المحقق بعد التصفية السابق بيانها معرفة ماذا كانت نتيجة التصفية له أو عليه

المحاكم الجزئية

سبب الدين والبينة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٠٨ —

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا بنص م ٩٤ مدنى انه يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا ، فان دفع المدين بان سبب الدين مخالف للنظام او الآداب العامة ، كأن يكون دين ميسر او لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون او ما الى ذلك فان القضاء الاهلى والمختلط والفرنسى اجمع على جواز سماع كافة طرق الاثبات بما فيها البينة لكى يثبت المدين بطلان سبب الدين . حتى لو كانت قيمة الدين تزيد على عشرة جنيهات

* * *

قضية محمد على احمد وآخر ضد — السعيد عبد المجيد برقم ٢٩٣٠ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعيين دفعا هذه الدعوى بطلب الحكم ببراءة ذمتهما من السند المحرر عليهما للمدعى عليه استحقاق وقت الطلب المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ واحتياطيا الاحالة الى التحقيق لاثبات ان سبب المديونية غير مشروع قصد به اخفاء جريمة الى آخر ما ورد بالطلبات ودفع المدعى عليه الدعوى بلسان محاميه ومذكرته بان السند نص فيه بعدم قابليته للطعن على ما يخالفه بالشهود أو اليمين الامر الجائز قانونا وأقرته المحاكم

وبما انه من المقرر قانونا بنص المادة نمرة ٩٤ مدنى انه يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا فان دفع المدين . بان سبب الدين مخالف للنظام أو الآداب العامة كأن يكون دين ميسر أو لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون أو ما الى ذلك فان القضاء الاهلى والمختلط والفرنسى اجمع على جواز سماع كافة طرق الثبوت بما فيها البينة لكى يثبت المدين بطلان سبب الدين وذلك رغما عن النص فى السند على تحريم البينة أوغيرها

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية شاكر افندى حنا الى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى أرضا وبناء وكف منازعة نسيم افندى فهمى له فيه وإلزامه بتسليمه له وبعدم قبول دعوى شاكر افندى حنا فيما يختص بمبلغ ١١٢ جنيه للتعويض وبحفظ الحق له فى مطالبة نسيم افندى فهمى بالريع المطلوب بدعوى على حده والزمت نسيم افندى فهمى بجميع المصاريف عن الدرجتين وخمسماية قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما ورفض ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور محمود سامى بك وحسن رفعت بك مستشارين وعبد العزيز احمد عامر كاتب الجلسة

لنفى الدين حتى لو كانت قيمته تزيد عن عشرة جنيهات (يراجع حكم محكمة اسيوط فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ مج حكم رقم ٦ ص ٩ بنى سويف جزئى فى ٢٢ يولية سنة ٩٠٣ مج نمرة ٥ الحكم رقم ٨٩ ص ٩١ استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٨٩٧ مج تشريع مختلط ص ٩ نمرة ١٩٠ محكمة اسكندرية الكلية مجموعة ٨ عدد ١٧ صحيفة نمرة ٣٣)

وبما أن المبدأ الذى يتمسك به الدفاع عن المدعى عليه المتضمن عدم جواز اثبات ما يخالف السند الكتابى بالبينة طبقا للنص المشترط فهو قائم بشرط ان يكون السند مبنيا على سبب لا يخالف القانون أو النظام والآداب العامة اذ فى هذه الحالة متى كان سبب الالتزام باطلا لما ذكر فالسند يكون باطلا بالتبعية عملا بالقاعدة القانونية المقررة (ان ما بنى على الباطل باطل بطبيعته) ومن ثم ترى المحكمة اجابة طلب المدعيين فى الاحالة الى التحقيق لاثبات صحة ما دفعا به وللمدعى عليه النفى وذلك بكافة الوسائل القانونية بما فيها البينة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وتمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما جاء باسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ وصرحت للطرفين باعلان الشهود وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة مصطفى عبد ربه القاضي وبحضور احمد عباس الكاتب

سبب التعهد والتحقيق

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ يونية سنة ١٩٠٣

—٣٠٩—

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا والثابت بنص المادة ٩٤ مدنى انه يشترط لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح وجائز قانونا وعلى ذلك متى كان السند خلوا من ذكر سبب الدين ، فقد جرت أحكام القضاء الاهلى والمختلط بالاجازة للمدين بان يثبت بالبينة عدم التزامه بالدين لان سببه التعهد بعمل معين نفذه فعلا أو لم ينفذه ويكون اذن محل تقدير القضاء ومن ثم يتعين الاحالة الى التحقيق ليثبت المدعى عليه صحة مادفع به بالبينة وللمدعى النفى .

«*»

قضية صبره على حمد ضد محمد محمد الشربينى المقيدة برقم ١٧٣١ سنة ١٩٣٣ قضية محمد محمد الشربينى ضد صبره على حمد برقم ٢٤٠٠ سنة ١٩٣٣

المحكمة

فى القضيتين ١٧٣١ سنة ١٩٣٣ و٢٤٠٠ سنة ١٩٣٣ مدنى السنبلاوين

يتلخص موضوع القضية الاولى أن المدعى صبره على حمد دفعها ضد المدعى عليه بمبلغ ٢٠ جنيه وملحقاته مرتكنا على سند تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وينحصر موضوع القضية الثانية فى ان محمد محمد الشربينى المدعى عليه دفعها ضد صبره على حمد بمبلغ ٧ جنيه مرتكنا على سند تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ والمحكمة قررت ضم القضية الثانية للاولى وحجزت القضيتان للحكم مع تقديم مذكرات

وبما ان المدعى عليه فى الدعوى الاولى دفع الدعوى بان السند خلو من سبب الالتزام وأن السند سلم أمانة للمدعى حتى يستحضر له المدعى عليه ورقة من نظار الوقف تفيد اخلاء طرفه من الحراسة على القطن المحجوز عليه من النظار والذى اشتراه المدعى عليه وطلب المدعى عليه اثبات ذلك بالبينة واما المدعى عليه فى الدعوى الثانية قد دفع الدعوى بأنه سلم القطن للمدعى وأن ذمته بريئة من الدين وطلب الاثبات بالبينة .

وبما انه فيما يختص بالدعوى الاولى فانه من المقرر قانونا ونص عليه فى المادة ٩٤ مدنى أنه يشترط لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح وجائز قانونا وعلى ذلك متى كان السند خلوا من ذكر الدين كما هى الحالة فى سند الدعوى الحالية فقد جرت أحكام القضاء الاهلى والمختلط بالاجازة للمدين بأن يثبت بالبينة عدم التزامه بالدين لان سببه التعهد بعمل معين نفذه فعلا أو لم ينفذه ويكون اذن محل تقدير القضاء ومن ثم يتعين الاحالة الى التحقيق ليثبت المدعى عليه صحة مادفع به بالبينة وللمدعى النفى

وبما انه فيما يختص بالدعوى الثانية

فقد دفعها المدعى عليه بأنه قام بتسليم القطن المتعهد به للمدعى وطلب الاثبات بالبينة ومن الثابت قانونا اجازة الاثبات بالبينة ضد المتعهد اليه متى كان محترفا التجارة والمسلم به أن المدعى تاجر ومن ثم يتعين احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه صحة مادفع به بالبينة وللمدعى النفى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وتمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بأسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وصرحت للطرفين باعلان الشهود وأبقت الفصل فى المصاريف

دائرة مصطفي عبد ربه القاضي وبحضور محمد عبد العظيم الكاتب

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقسم اول السويس سيباع بطريق المزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٠٨١ سنة ٩٣٣ مدنى السويس وفاء لمبلغ ٢٢١ رش صاغ خلاف أجرة النشر وهذه الاشياء ملك عبدالله احمد بكار التاجر ملك الطالبة بشارع ابو ازبك قسم اول السويس وهذا البيع بناء على طلب الست نفوسة بنت احمد حميدة من ذوى الاملاك بقسم اول السويس فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السويس

***

المحاكم الشرعية

تسليم الصغير

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠

— ٣١٠ —

المبدأ القانونى

تسليم الصغير لحاضنته يكون مشمولا بالنفاذ .

«*»

القضية الجزئية رقم ١٢٠٢ سنة ٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ المرفوعة من بهية سليمان القرنفيلى ضد - شحاته والى شحاته بطلب تسليمه صغير

المحكمة

من حيث ان الدعوى ثابتة بما ذكر وقد حصل فى غيبة المدعى عليه

ومن حيث ان المدعية حق بحضانة الصغير المذكور

ومن حيث ان رعاية مصلحته تستدعى وجوده باقرب وقت ممكن فى يد المدعية ويتعين الحكم لها بما طلب

فلهذا

حكمت للمدعية على المدعى عليه بضم الولد احمد ابنه من بنتها فتحية محمد حسنين لتحضنه وأمرناه بتسليمه اليها مشمولا بالنفاذ المؤقت غيابيا

فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضى وبحضور الشيخ حمزة خشبة كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

استئناف حكم البيع

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكيرى

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٣١١ —

استئناف انطون جان كانيرى ضد مدام ليو دى وروبليو سكا وآخرين

المبدأ القانونى

لايجوز الطعن فى حكم البيع بطريق الاستئناف الا لنقص فى شكل الحكم نفسه وعندما يكون هذا الحكم منتقدا عليه بصفته عملا قضائيا بسبب عدم استيفائه الاوضاع التى يتطلبها القانون

وبناء على ذلك يكون غير مقبول ، الاستئناف المرفوع عن حكم صادر بالبيع اذا كان الاستئناف مبنيا على وجوه بطلان مزعومة متعلقة بالاجراءات المتخذة منذ تحديد يوم البيع ، وغير متعلقة بعيوب فى شكل الحكم نفسه . وذلك فى حالة ماذا كانت وجوه الاستئناف مستمدة من رفض قاضى البيوع منح مهلة أو الامر باجراء تصحيح فى placards اذا رأى القاضى أن هذا التصحيح غير مفيد

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيلة للاعلان

هلموا

ايها المصريون لتاييد جمعية المؤاساة

في بناء اكبر صرح انسانى خالد وأعظم مجمع طبى علمى

وهو مستشفى المؤاساة

ولا سبيل لاشتراككم في ذلك العمل الجليل الا بشراء

تذكرة من يانصيب هذا المستشفى

الجائزة الاولى تربح ٢٤٠٠٠ جنيه مصرى

(وهى دائما من حق الجمهور)

السحب فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣
ثمن التذكره ٦٠ قرش صاغ

التذاكر تباع بجميع مكاتب البريد بالقطر وبمكتب الجمعية بالميناء الشرقى باسكندرية وفروعها بالقاهرة بشارع عماد الدين وفؤاد الاول نمرة ١ وسليمان باشا نمرة ٣ وبنك ندا وحلفون الذى يمنح امتيازات قيمة لمن يشترى منه اوراق مالية.

اخبار وحوادث

الصباح

فى عامها الثانى عشر

استقبلت جريدة « الصباح » الغراء عامها الثانى عشر . وهى مازال منذ تأسيسها تزداد جدة ، وتلبس لقراءها امتع الازياء ، وتغذيهم بالمفيد من الاخبار

وتذكر من اقبال سعد « الصباح » انه عند مانشرت نبأ انشاء الجريدة القضائية منذ أربع سنوات . جاءتنا اشتراكات من تونس ، مذيعة أن « الصباح » هى التى أذاعت نبأ صدور « الجريدة القضائية »

ولا شك ان الفضل فى تقدم الصباح وكونها أصبحت حقا أكبر الصحف الاسبوعية المصرية سعة حجم وموضوعات يعود الى جهود صديقنا الصحفى الكبير « مصطفى القشاشى » وهمة محرريه القديرين فنهنىء الصباح بعامها الجديد .

محكمة سمالوط الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية ن ٦٠١ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بأودة المزايدات العلنية بمحكمة سمالوط الاهلية سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى بيع ٢٠ قيراطا بحوض السكومى البحرى ن ٧ ضمن ١١ن شيوعا فى ٢ ف و٨ ط و١١ س حدها البحرى جرجاوى افندى حنا بانوب ن ٢٦ بحوضه وطوله ٤٨ و٢١ على ٢٤ قصبة والشرقى بعضه على افندى عيسى ن ١ بحوض نمرة ٨ وبعضه رومان جرجس ن ٢ بحوض نمرة ٨ وطوله ١٨ قصبة داير والقبلى ورثة على افندى السيد الحينى ن ١٢ بحوض ن ١٧ وطوله ٤٤ و٨ على ٢٤ قصبة والغربى ورثة حجازى محمد قطعة ن ١٠ بحوضه وطوله ١٦ و ٨ على ٢٤ قصبة كائنة بزمام نزلة حنا مسعود مركز سمالوط مديرية المنيا المملوكة الى دهب بنت عبد الله حماده من ابوان مركز سمالوط السابق الحكم بنزع ملكيتها منها بموجب الحكم ن ٦٠١ سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة سمالوط الاهلية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنيا الابتدائية فى ٤ مايو سنة ٩٣٢ بنمرة ٣٠٨ وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و١٠٠ مليم بعد خصم ٢٧ جنيه دفعت بجلسة ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ بخلاف ماستجد من الرسوم والشهادات ورسم النشر وبثمن أساسى قدره ٥٠ جنيه مصرى وهذا البيع كطلب جابر افندى عبد العال من ابوان فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تخلف يعاد البيع على ذمته وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بكفر المياسرة مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ أفدنه ادره شامى ينتج من الفدان ستة أرادب وفرس حمرة ومهر ملك الشيخ مطاوع مسعد من السرو مركز فارسكور نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٧٢٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٨٠٣ قرش صاغ و ٣٢ فضه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر والفوايد لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب عبد الهادى افندى قيسون بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بالسرو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الخميس ٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بنجع الجلايلة تبع اولاد طوق شرق سيباع بطريق المزاد العلنى اشياء منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك محمود سليمان على من نجع الجلايلة تبع اولاد طوق شرق نفاذا للحكم نمرة ١٩٣٧ سنة ٩٣٣ بلينا وفاء لمبلغ ١٠٢ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر كطلب على اسماعيل التاجر من النقاميش ومحله المختار مكتب حضرة محمد افندى عبد اللطيف الصراف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

«*»

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الديدامون سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد محمد حامد من الناحية تنفيذا لحكم محكمة فاقوس الاهلية ن ٥١١ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمد احمد حفناوى من الناحية المتخذ له محلا مختارا بفاقوس مكتب حضرة محمد افندى كيلانى عمر المحامى وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٤٦ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة البرنس البحرية قسم الرمل محافظة اسكندريه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر وعجل بقر و ٣ جاموسات وبقرة حمرة وبقره خضرة وفرس ومحصول زراعة ٧ ط فلفل وفدانين ادره صيفى وفدانين ادره شامى و١٨ ط أرز يابانى و ٥ ف قطن المبين اوصافها ومقادير ماينتج منها بمحضر الحجز ملك جاد بركات المزارع والمقيم بالجهة الموضحة بعاليه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ١٦٧٩ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٥ ج و١٣٠ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية منشاة بسنديله مركز شربين وفى يوم ١٤ منه بسوق الشركه ببسنديله سيباع بالمزاد العمومى منقولات محل بقالة وموازين وجنب خشب موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم فى القضية ن ٢١٨ سنة ١٩٣٣ شربين ملك صالح حسب الله واحمد غنيم جاد من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٨٩١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب وما استجد من الايجار لغاية اكتوبر سنة ١٩٣٣ خلاف رسم التنفيذ وما يستجد كطلب صاحب العزة محمد بك على ناصر من ذوى الاملاك بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندى ذهنى كراره المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بجهة كوم ابو خلاد وعزبة مطريد مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ١٣ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق بوش سيباع بالمزاد العلنى الغلال والمواشى والاشياء الموضحة بمحضر الحجز وزراعة ١ ف و١٢ ط قطن الموقوف بيعها بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٣٣ ومبينة بمحضر الحجز التحفظى وهذه الاشياء ملك يوسف على عمران من كوم ابو خلاد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف على اغا ارناؤط أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم القضايا ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ١٦٤ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الدلاتون وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق شبين الكوم ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ط و١٢ س ينتج منها اردب قمح وحمل تبن وزراعة ٦ ط قمح استرالى ينتج منها أردب وحمل ونصف تبن ملك شفيقه ابراهيم عياد من الدلاتون وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٧٨٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٣٧ قرش صاغ خلاف النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب السيد عبد الله فرج ومحمد اخيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا سيصير اشهار مزاد الاطيان الآتى بيانها الكائنة بناحيتى سمطا الوقف وهندفا مركز ببا مديرية بنى سويف ملك احمد ابراهيم حسن حوته وعبد الصمد ابراهيم حوته من سمطا الوقف مركز ببا

١٨ ط بحوض الدوير ن ٣ قطعة ن ٦ با كملها وضمن ن ٧ بزمام سمطا الوقف الحد البحرى القطعة ن ٣ بحوضه ملك محمد سعيد شعبان والشرقى القطعة ن ٢٠ بحوضه و ن ٢ بملك عبد الحفيظ ابراهيم سليمان والقبلى باقى القطعة ن ٨ بحوضه ملك خليفة مروان و غربى جسر ترعة الشيخ عابد

٦ ط بحوض الدوير ن ٣ قطعة ن ٦ با كملها وضمن ن ٨ بزمام سمطا الوقف القطعة ن ٤ بحوضه ملك محمد سعيد شعبان والشرقى جسر ترعة عابد العمومى والقبلى باقى القطعة ن ٨ بحوضه ملك خليفه مروان والغربى زمام ناحية بنى محمد راشد

٨ ط بحوض الوصل ن ٦ قطعة ن ٨٠ بزمام سمطا الوقف البحرى ملك حسن ابراهيم حوته والشرقى مصرف سليم عمومى والقبلى القطعة ن ٨٦ ملك اسماعيل اسماعيل والغربى القطعتين ن ٨٤ و ٨٥ بحوضه ملك محمد على الرشيدى وآخرين

٤ ط و ٨ س بحوض الصباغ ن ٧ قطعة ن ١٢٠ بزمام سمطا الوقف البحرى باقى القطعة ملك احمد رضوان والشرقى زمام هندفا والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم حوته وأخوته والغربى مصرف سليم بك عمومى ن ٢٥ منافع

٢٢ ط و ١٦ س بحوض الصباغ ن ٧ قطعة ن ١٢١ بزمام سمطا الوقف البحرى باقى القطعة ملك احمد رشوان والشرقى مصرف سليم بك عمومى ن ٢٥ منافع والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم والغربى القطعة ن ١٢٣ بحوضه

١ ف بحوض مارس الحجر ن ٨ قطعة ضمن ٥٧ بزمام سمطا الوقف البحرى القطعة ن ٥٦ بحوضه ملك سيد حسين وآخرين والشرقى جسر فرع ن ٣ عمومى والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم وأخوته والغربى القطعة ن ٣٥ بحوضه ملك حسن ابراهيم حوته

٣ ف و ٤ س بحوض العمدة ن ٩ ضمن ن ٦ بزمام سمطا الوقف البحرى طريق الشيخ عابد عمومى ن ١٩ منافع والشرقى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم وأخوته والقبلى طريق من سمطا الى كفر الشيخ عابد ن ٢٢٧ المستجدة والغربى القطعة ن ١ و ٢ و ٣ و ٤ بحوض ن ٨ ملك عبد العليم دياب وآخرين

٢٠ ط و ٤ س بحوض العمدة ن ١ قطعة ن ٦ بزمام سمطا الوقف البحرى الطريق من سمطا الى كفر الشيخ عابد والشرقى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم حوته وأخوته والقبلى القطعة ن ٣٢ بحوضه ملك ورثة راشد حسين وآخرين والغربى القطعة ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ بحوضه ٨، ١، ٢، ٣، ٤، ٥ بحوضه ملك خليفه مروان وآخرين .

١ ف بحوض أبو زيد ن ١٣ قطعة ضمن ٢٩ بزمام سمطا الوقف البحرى القطعة ن ٢٥ بحوضه ملك عوض عبد السميع والشرقى القطعة ن ٤٤ بحوضه ملك سعيد مروان والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم وأخوته والغربى جسر مصرف سمطا السلطانى عمومى .

١ ف و ١٧ ط بحوض داير الناحية ن ١١ قطعة ضمن ١١، ١٢ بزمام ناحية هندفا الحد البحرى فرع مصرف سمطا الوقف عمومى بجسريه والشرقى القطعة ن ١٦ بحوضه ملك جرجس ميخائيل والقبلى باقى القطعة ن ١٢ بحوضه ملك جرجس ميخائيل والغربى باقى القطعتين ملك احمد ابراهيم حوته

٧ أفدنة و ٣ قراريط و ٨ أسهم

وذلك وفاء لمبلغ ١٢٣٢ جنيه و ٣٠١ مليم خلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى فؤاد نجل المرحوم عبد الحميد بك مختار بصفته ناظر وقف والده المذكور بتوكيل حضرة محمد افندى فاضل المهندس الخبير المقيم بمصر ومحله المختار ببنى سويف بمكتب حضرة الاستاذ محمود افندى توفيق المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٢٨

منه ومودع بقضية البيع ن ٣٥٨ سنة ٩٣١ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٤٤٨ جنيه مصرى بعد تنقيص خمس الثمن خلاف المصاريف

فيعلن بذلك

على قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان كل من البنك العقارى المصرى بمصر ومحمد بك سامى أمين بيوليس مصر عن نفسه وعن آخرين وعبد الجواد وأخيه أولاد حسن عثمان ومحمود رشوان عثمان من سمطا الوقف مركز ببا الجميع من أرباب الديون المسجلة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية بلصفورة سيباع بطريق المزاد العمومى اردب اذرة صيفى وحلة نحاس الموضحين بمحضر الحجز ملك محمد محمود السيد حمد من ناحية بلصفورة مركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية ن ٢١٣١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب الحاج احمد ابراهيم محمد خضير من بلصفورة مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

«*»

انه فى يومى ٧ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دلجا مركز ديروط سيباع علنا اردب وكيلتين قمح والاشياء الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك علوانى عبد المتجلى رقلف من دلجا مركز ديروط وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم هذا بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم محكمة ديروط الجزئية الصادر فى القضية المدنية ن ١٤٦٥ سنة ٩٣٣ كطلب ابو زيد ابراهيم حماد من دلجا مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم السبت الموافق ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ١٢ الظهر بكوم الطرفاية مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق كفر الدوار سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق عيسى محمد شعله من ذوى الاملاك ومقيم بكوم الطرفاية مركز كفر الدوار تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الدوار الاهلية الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٢٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ٢٢٣ قرش صاغ ونصف وذلك المصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب منسى درويش من كوم الطرفاية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ بعيدوم من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء والايام التالية اذا لزم سيباع علنا كنبه خشب وصندوق خشب بلدى وجاموسة شعله ملك ابراهيم مبروك مرجاوى وابراهيم دسوقى خليل من ميدوم نفاذا للحكم نمرة ١٥٣ سنة ١٩٣٠ الواسطى كطلب نجيب افندى جرجس بالواسطى وفاء لمبلغ ١٠٠٢ قرش صاغ قيمة المطلوب بما فيه مبلغ ٢٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر واعادة الاجراءات لتمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

انه فى يوم الاثنين ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٩ افرنكى صباحا بوكالة الجواهرجية قسم الجمالية سيباع بالمزاد مصوغات ومجوهرات وذهب وخلافه مرهونه من حنا عقل وآخرين اسماؤهم بالكشف المصدق عليه من محكمة الوايلى الاهليه نفاذا للامر الصادر من محكمة الوايلى الاهليه بتاريخ ٣/١٠ سنة ٩٣٣ وذلك البيع يكون بمعرفة الخبير مع احد المحضرين وهذا البيع كطلب مخائيل فانوس الصائغ ومحل رهونات بشارع الجوهرجية قسم الجمالية فعلى راغب الشراء الحضور ومن يرسى عليه العطاء يقوم بالدفع فورا مع الدلالة المايه اثنين على المشترى والا يعاد المزاد ويلزم بالفرق

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى

العدد ٤٣ سنة ٤ من الجريدة القضائية : القاهرة يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٥٢ : ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ نمرة مسلسلة ١٩٨

الاقتصاد السياسي

ماذا بعد الاقتراح التشريعي

من مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم

للمكاتب الاقتصادى

قرأنا فى جريدة «الاهرام» الغراء اقتراحا بتوقيع حضرة «زكى ندا مدير عام بنك ندا حلفون وشركائهم» يلفت فيه حضرته الحكومة الى وجوب سن قانون جديد على القواعد التالية :

١ — ان يكون لكل بنك يتولى بيع الاوراق المالية بالتقسيط رأس مال قوى ومدفوع

٢ — ان لا يؤذن بانشاء بنك من هذا القبيل الا اذا صدر به مرسوم ملكى

٣ — أن لا يصدر المرسوم الملكى ، أو القرار الوزارى ، الا بعد ان تطلع وزارة المالية على قانون البنك المزمع صدوره

«*»

هذه هى القواعد التى اقترحها حضرة المدير العام لبنك ندا وحلفون وشركائهم

فاما القاعدة الاولى — مبدأ وجوب وجود رأس مال قوى ومدفوع — فذلك هو الضمان الصحيح ، لوجود أى بنك محترم أو اى شركة اقتصادية . فالمال عصب الحياة واذا سمع الانسان كلمة «بنك» فهم ان معناه «المال» . حتى ان العامة يقول أحدهم للآخر «هوانا كنت بنك !» أى هو أنا كنت صاحب القناطير المقنطرة !

واما القاعدة الثانية — فهو اشتراط صدور مرسوم ملكى . فتلك كفالة اخرى للثقة . فان المرسوم الملكى لن يصدر ، الا اذا عرفت الحكومة — وخاصة وزارة المالية — ان هناك اشخاصا محترمين ، لهم مكانة ، ولهم مالية ، وعندهم شرف وذمة ، سيقومون بانشاء البنك

وما كان القانون ليشترط صدور المرسوم الملكى لانشاء اية شركة مساهمة عبثا . اذ انه يشترط ذلك ليطمئن الجمهور الذى سيودع ماله ويكتتب بمدخراته فى خزائن الشركة او البنك

واما القاعدة الثالثة — وهى ان يكون للبنك قانون ، وان تطلع وزارة المالية على هذا القانون قبل منح امتياز البنك ، فذلك لكى يعلم الجمهور من هم مؤسسو البنك ، وما هى شروط الاشتراك والعمل فيه

«*»

فالمالى الكبير «زكى ندا» يضع امام ولاة الامور قواعد تشريعية ، تنطق كل قاعدة بسداد الرأى ، ونزاهة الغرض . ولا غرو فهو الذى ضحى بالكثير من المال ، للدفاع عن حقوق الضعفاء الذين احتال عليهم بعض اصحاب بنوك التقسيط وأعلنوا افلاسهم فدفع حضرته نفقات التقاضى من رسوم ومحاماة ، وفاز برد حقوق المهضومين

بقى بعد ذلك ان نرى موقف الحكومة من هذا الاقتراح السديد ، وبقى ان نطلب منها ان تقوم بواجبها

انه فى يوم ١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الشناوى بزمام بسنديله مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الآتية وهى زراعة ١٢ ف قطن ينتج من الفدان نصف قنطار قطن تقريبا وزراعة ٦ ف ارز ينتج من الفدان ثلثاى ضريبة ارز تقريبا وزراعة فدان اذرة ينتج منه أردبين ذرة تقريبا ملك محمود افندى عبد الرازق الشربينى المقيم بالمنصورة بميدان الطميهى بمنزل ابراهيم قابيل المبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية ن ٧٣٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٦٤٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب نجيب افندى جرجس طبيب الاسنان بالمنصورة الوكيل عنه الاستاذ عبد الحليم افندى قنديل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

هل طلب المعافاة

يوقف سريان ميعاد الاستئناف ؟

(٣)

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

لان الاضراب هنا لتصرف المدين وارادته دخل فيه ، وكان ممكنا تجنبه لوكان المدين حسن التصرف

عمل الغير .—

كذلك لايعد قوة قاهرة عمل الغير

١٩ — بند ٤٤٠ دالوز العملى على كلمة obligations وبودرى لاكنترى مع بارد التزامات ج٣ بند ١٩٢٠

٢٠ — بودرى لاكنترى مع بارد التزامات ١ بند ٤٦٢ ، لارومبيير م ١١٤٨ بند ٢١

٢١ -- بند ٥٤ ديموج ج٦ طبعة سنة ١٩٣١

٢٢ — نقض فرنسى، ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ دالوز الدورى لسنة ١٨٨٩ قسم اول ص٢٥ ، استئناف باريز ٨ يونيه سنة ١٨٩٩ دالوز الدورى لسنة ١٨٩٩ قسم ثان ص٤٧٧

٢٣ — نقض فرنسى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ دالوز العملى لسنة ١٩٠٩ ج١ ص ٢٨٢ ، ص٣٢ مذكرات صادق بك فهمى طبعة سنة ١٩٢٤

المسئول عنه نفس المدين [٢٤]

على من يقع عبء الاثبات :—

ج — وحكم بان الحريق لايعتبر قوة قاهرة طالما كان سببه مجهولا وعلى المدين أن يبرهن أن النار شبت دون أن يكون لخطئه دخل فى شبوبها [٢٥] اذ ليس كافيا بالنسبة للمدين أن يبرهن على وجود الحادثة التى يعتذر بها ، انما عليه أيضا أن يبرهن أنها نشأت دون ان يكون لخطئه دخل فى نشوئها [٢٦]

ما كان ممكنا توقعه او التحرز منه :

٢٤ — اوبرى ورو ج ٤ مسألة ٣٠٨ وهامش ٣٣ عليها ص ١٦٧ ، بودرى مع بارد التزامات ج١ بند ٤٤٥٥ نقض فرنسى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٨ دالوز الدورى لسنة ١٨٩٨ قسم أول ص٤٢١

٢٥ — نقض فرنسى ٢٢ اغسطس سنة ١٨٥٨ دالوز الدورى لسنة ١٨٥٨ قسم أول ص٣٥٩

٢٦ — بند ٧٤٦ على كلمة obligatious ج٣٣ دالوز المطول وأشار الى لارومبير على م ١١٤٨ بند ١٥ ومايليه

٢٩ — لايعتبرقوة قاهرة ما كان ممكنا توقعه أو التحرز منه [٢٧]

٣٠ — وتعتبر الحادثة قوة قاهرة يصح الاحتجاج بها اذا ترتبت عليها استحالة مطلقة [٢٨]

مجرد تعذر التنفيذ .—

٣١ — ولكن لاتعتبر الحادثة قوة قاهرة اذا ترتب عليها مجرد تعذر فى العمل [١٩]

٣٢ — نظرية الظروف الطارئة . —

٢٧ — المراجع السابقة وبند ٤٣٤ دالوز العملى على كلمة obligations م ٢٦٨ و٢٦٩ من القانون المراكشى الصادر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٣ ، ووالتن ج٢ ص٢٩٨ ض٣٠٣

٢٨ — دالوز العملى بند ٣٣٥ على كلمة obl gations بودرى مع بارد ج١ ص٤٥٨ بلانيول ج ٢ بند ٢٣٢ ، نقض أهلى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ س١٢ ص ١٣٣ ، دالوز الدورى لسنة ١٩١٦ قسم أول ص٢٢ نقض ٣ مايو سنة ٩٠٩ دالوز الدورى لسنة ٩٠٩ قسم أول ص٣١٥ ، ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ دالوز الدورى لسنة ١٩٠٥ قسم أول ص٣٣٦

والقانون المصرى وقضاء المحاكم المصرية متفقان على عدم جواز الاخذ بنظرية الظروف الطارئة ، لان الاستحالة المعتبرة هى الاستحالة المطلقة لا النسبية (٣٠) فارتفاع سعر الاشياء التى تعهد الملتزم بتسليمها وتكبده خسائر لم تكن فى الحسبان لايعد حادثا قهريا يعفيه من الوفاء ٣١

تحميل النفس فوق طاقتها

٣٣ — كما انه لايقبل من المدين عذره بانه اخطأ فى تقدير قوته لحمل نفسه فوق طاقتها ٣٢

« خلاصة المبحث الثالث »

٣٤ — اذاً الذى يؤخذ من كل هذا انه لايعد قوة قاهرة يحتج بها المدين

١ — حادث منسوب لخطأ المدين

٢ — حادث حصل بناء على طلب المدين وبواسطة عمله بالذات حتى ولو لم يكن فى هذا العمل أى خطأ

٣ — عمل الغير tiers المسئول عنه نفس المدين

٤ — ما كان ممكنا توقعه أو التحرز منه .

٥ — ماترتب عليه مجرد تعذر فى العمل ولم تترتب عليه استحالة مطلقة

٦ — تحميل النفس فوق طاقتها بناء على خطأ المدين فى تقدير قوته

﴿ المبحث الرابع ﴾

هل الفقر قوة قاهرة

الرأى الذى لاشك فيه .—

٣٥ ١ — مما تقدم يتضح أنه حتى على أبعد الفروض لايمكن أن يعد قوة قاهرة فقر لحق المدين ونشأ عن أسباب كان للمدين بعض الرقابة عليها

وانما لكى يجوز للمدين أن يحتج بهذا السبب (ان صح له الاحتجاج) ، فان عليه ألا يبرهن أنه فقير فقط وانما عليه ان يبرهن أن فقره نشأ عن أسباب ما كانت له قدرة على دفعها أو تجنبها (محكمة استئناف روان ٢٧ اغسطس سنة ١٨٧٣ دالوز الدورى لسنة ١٨٧٦ ج٢ ص٦٢)

محكمة استئناف باريز ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز العملى لسنة ١٨٩٤ ج ٢ ص ١ وتعليق مسيو بواستيل ، استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان ١٢ ص٥٣ ، والتن ج٢ ص٣٠٣)

٢ — كذلك لايمكن أن يعد قوة قاهرة فقر جره المدين لنفسه والعلة فى هذا أن من جر لنفسه العسر ليس له أن يتمسك به ، اذ ليس للانسان أن يحتج على غيره بعمل هو من صنع يده (بند ٤٤٠ على كلمة obligations دالوز العملى)

٣ — هذا هو الرأى العلمى الصحيح الذى لايمكن أن يتطرق اليه أى شك

رأى القضاء الاهلى

حكم محكمة استئناف مصر العليا ومحكمة أسيوط الكلية

٣٦ — والذى يلاحظ مبدئيا أن القضاء الاهلى لم يتعرض لبحث هذا الموضوع الا من ناحية واحدة وهى :—

هل طلب المعافاة من رسوم الاستئناف يقطع المدة المحددة لرفعها الاستئناف او يوقفها ؟

(يتبع)

---

٢٩ — دالوز العملى بند ٣٣٤ على كلمة obligations وتعليق مسيو امبرواز كولان على حكم محكمة استئناف باريز الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ دالوز الدورى لسنة ١٩١٧ قسم ثان ص٣٣ ونقض فرنسى ٧ يونيه سنة ١٩٢٠ دالوز الدورى لسنة ١٩٢٠ قسم أول ص٣٧ ، بند ٧٤٤ على كلمة obligations دالوز المطول ج٣٢

٣٠ — مقال لصليب بك سامى محاماة س١٢ ص٨١٤ وحكم محكمة النقض الاهلية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ محاماة س ١٢ ص ٧٣٣

٣١ — ابتدائى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مجموعة رسمية سنة ١٩٢٧ نمرة ١١٦ ومجموعة عياشى لسنة ٩٢٠و٩٣٠ بند ٨٠٩

٣٢ — والتن ج ٢ ص ٣٠٤ — ٣٠٥

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا للمساء بناحية بنى عدى مركز الواسطى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد جاهين من الناحية وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن١٤٤٢ سنة ١٩٣٣ مدنى الواسطى كطلب عبده سيد عبده مأذون ناحية بنى عدى مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

رافع دعوى اليد

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

— ٣١٢ —

المبدأ القانونى

دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى وضع اليد فى ذاته . ولذلك لا يشترط فيها ، على ما جرى عليه قضاء المحاكم ، لا نية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الاقل سابقة على التعرض . ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . انما يكفى فى قبولها ان يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وان يقع سلب الحيازة بقوة أو باكراه

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٢ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٨ سنة ١٩٣٢ المرفوع من عبد العزيز يوسف الكردي وآخر عنهما نصيف زكى المحامى ضد — عبد الفتاح محمد جمعة

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان عبدالفتاح محمد جمعه ادعى امام محكمة ملوى الجزئية انه استأجر هو وشريكه شافعى عبود من الدكتور فرج سعد ٤ ف و ٢١ ط بناحية الاشمونين كان اشتراها الدكتور المذكور من فريد افندى عبد العزيز وانهما بعد ان زرعاها سنة تواطأ شريكه مع فوزى افندى عبد العزيز ثم مع الطاعنين فترك لهم ٢ ف و ٨ ط من هذا القدر ولذلك طلب الحكم برد هذا القدر لحيازته فحكمت تلك المحكمة برفض الدعوى بناء على ما تبين لها من أقوال عبد الفتاح محمد جمعه من انه لم يحصل هناك غصب وان وضع يد الطاعنين تم بصفة قانونية فاستأنف عبد الفتاح محمد جمعة هذا الحكم ومحكمة المنيا الاستئنافية حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبرد الحيازة اليه . ويقول الطاعنان ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى تطبيق القانون من ناحية جمعها بين دعوى وضع اليد ودعوى الملك فيما قالته بحكمها المطعون فيه من ان عقد البيع الصادر من فوزى عبدالعزيز للطاعنين لاحق فى التسجيل لعقد الدكتور فرج سعد الصادر له من فريد عبد العزيز ومن ناحية مخالفتها للوقائع الثابتة رسميا باوراق القضايا المضمومة لهذه القضية الدالة على ان واضع اليد هو فوزى افندى ومستأجره شافعى عبود لا عبدالفتاح محمد جمعه ومؤجره الدكتور فرج سعد ثم من ناحية قبول دعوى رد الحيازة من عبدالفتاح محمد جمعه مع ان وضع يد الطاعنين لم يحصل بالقوة ولا بالاكراه ودعوى استرداد الحيازة لا تقبل قانونا الا اذا وقع سلب الحيازة بالقوة أو بالاكراه

ومن حيث ان دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى وضع اليد فى ذاته ولذلك لا يشترط فيها — على ما جرى عليه قضاء المحاكم — لا نية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الاقل سابقة على التعرض ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . انما يكفى فى قبولها ان يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وان يقع سلب الحيازة بقوة أو باكراه

ومن حيث انه بصرف النظر عما جاء فى وجهى الطعن الاولين وعلى فرض ان الاوراق والقضايا المضمومة قد اثبتت لعبد الفتاح حيازة واقعية هادئة ظاهرة ، فان المحكمة الاستئنافية بعد ان قالت انه قد تبين لها من الاطلاع على الاوراق والقضايا المضمومة ان القدر الحاصل فيه التعرض كان فى وضع يد المستأنف وشريكه شافعى عبود بالاستئجار من الدكتور فرج افندى سعد وانه انتزع من حيازتهما الخ ، لم تبين من هو الذى انتزع هذه الحيازة وكيف كان وهل وقع بقوة أو باكراه ام لم يقع بايهما

ومن حيث انه متى لوحظ ذلك وان الطاعنين كانا يلفتانها الى ان وضع يدهما

ووضع يد البائع لها قد تم بصفة قانونية وبغير غصب ومن غير قوة ولوحظ ماجاء على لسان عبد الفتاح محمد جمعه نفسه عند استجوابه أمام محكمة اول درجة من ان شريكه شافعي عبود هو الذى ترك الارض وهو الذى استأجرها من فوزى افندى عبد العزيز ثم من الطاعنين — انه متى لوحظ ذلك — يتبين ان المحكمة الاستئنافية لم تأبه بما يشترطه القانون فى قبول دعوى الحيازة من وجوب وقوع سلب الحيازة بالقوة أو بالاكراه وقبلت الدعوى الحالية مع قيام وضع يد الطاعنين فيها بصفة قانونية وبذلك تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ولذلك يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم

وحيث ان موضوع الدعوى الاصلية صالح للفصل فيه

ومن حيث ان هذه المحكمة لم تتبين من اوراق القضية ما يدل على ان وضع يد فوزى افندى ولا وضع يد الطاعنين قد تم بقوة أو باكراه بل الظاهر من أقوال عبد الفتاح نفسه انه تم برضاء شافعى عبود وبغير قوة ولذلك يتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المدعى عليه بمصاريف الطعن وبمصاريف الاستئناف وبمبلغ ٨٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل

المحاكم الابتدائية

ديكريتو التنظيم

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣

— ٣١٣ —

المبادىء القانونية ،

١ — يجب التفريق بين حالتى : ١ — الاراضى المقرر ادخالها فى طريق مزمع انشاؤها و ٢ — والمبانى الخارجة عن خط التنظيم والقائمة على جانب طريق عمومية موجودة فعلا

أما عن الحالة الاولى فقد قضت م ١٠ من القرار الوزارى بمنع أقامة أى بناء عليها من تاريخ اعتماد رسم خط التنظيم ولكنها لم تحذر ترميم المبانى القائمة عليها من قبل حتى ينزع ملكيتها . كما أنها لم تشترط وجوب الحصول على رخصة لاجراء تلك الترميمات . أما عن الحالة الثانية فقد قضت المادة الاولى من الامر العالى بانه لا يجوز للمالك بناء أو تقوية أو ترميم الاجزاء اللازم ازالتها بدون اذن مصلحة التنظيم ولو لم تنزع ملكيتها

٢ — لا تسرى المادة الاولى من الامر العالى على الملاك الكائنة أملاكهم على مشروع طريق الا بعد نزع الملكية بالطريق القانونى

وأن ماينطبق عليه فى هذه الحالة قبل نزع الملكية — هى المادة العاشرة من قرار وزارة الاشغال . وليس المادة الاولى من الديكريتو . والمادة العاشرة منه تشير الى منع البناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها وليس الى المبانى القائمة من قبل صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم

٣ — النص صريح فى ضرورة الحصول على رخصة . وأنه فى حالة مخالفة هذا الامر يقتضى الحكم بالعقوبة والازالة طبقا للنص المادة الاولى والمادة ١١ من الامر العالى . ولا محل لتعليق تطبيقها على صدور مرسوم بنزع ملكية القدر الخارج عن خط التنظيم

٤ — المرجع فى تخفيف شدة ديكريتو التنظيم هو السلطة التشريعية والى أن يحين وقت التشريع ، يجب الرجوع الى السلطة الادارية التى خولها القانون فى المادة الاولى حق اعطاء الرخص بالترميم والتقوية . ولو كان البناء خارجا عن خط التنظيم

وبناء على ذلك تكون كل الاعمال المراد بها التقوية عن بناء خارج عن خط التنظيم ممنوعة لان مصير ذلك البناء الزوال والاعمال التى من هذا القبيل تدخل فى حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ ولا علاقة لها بالمادة ١٠ من القرار الوزارى المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فان هذه المادة الاخيرة لا يقصد منها الا الابنية الجديدة التى يراد اقامتها على الاراضى المقرر نزع ملكيتها

«*»

المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

قضية النيابة رقم ٧٤٩ مخالفة مستأنفة سنة ١٩٣٣ ضد — الشيخ حفنى ابوطالب مازن عمدة سوهاج

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ بسوهاج اجرى ترميم جزء من الواجهة الشرقية لملك الست حرمه الوكيل عنها بمونة الجير والحمرة خارجا عن خط التنظيم بدون حصولها على رخصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١و ١١ من لائحة التنظيم و٣٤٨عقوبات ومحكمة سوهاج حكمت حضوريا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٣٣ ببراءته .

المحكمة

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان محكمة اول درجة بنت حكم البراءة على أنه لم يصدر مرسوم بنزع ملكية وانه على ذلك يعمل كل مالك فى ملكه مايشاء وان عمل المخالف لا عقاب عليه .

وحيث أنه يجب الرجوع الى النصوص القانونية لمعرفة ما اذا كانت تساعد على الاخذ بهذه النظرية

وحيث أنه يجب فى هذه الحالة مناقشة المواد ١ و١١ من قانون التنظيم والمادة ١٠ من لائحة التنظيم

وقد نصت المادة الاولى بانه لا يجوز مطلقا لاحد ان يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له ايضا توسيع تلك الابنية أوتعليتها أوتقويتها أو ترميمها أو هدمها باى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم. أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة ونصت المادة ١١ على ان من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية : —

اولا — أجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٤١ عقوبات وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ عقوبات مختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانيا — اجراء أعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

ونصت المادة ١٠ على ان كل بناء يتراءى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أو نظرا لكونه آيل للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده المصلحة المذكورة

وحيث انه يجب التفريق بين حالتى (١) حالة الاراضى المقرر ادخالها فى طريق مزمع انشاءها (٢) وحالة المبانى الخارجة عن خط التنظيم والقائمة على جانب طريق عمومية موجودة فعلا . اما عن الحالة الاولى فقد قضت المادة العاشرة من القرار الوزارى بمنع اقامة أى بناء عليها من تاريخ اعتماد رسم خط التنظيم ولكنها لم تحظر ترميم المبانى القائمة عليها من قبل حتى ينزع ملكيتها كما انها لم تشترط وجوب الحصول على رخصة لاجراء تلك الترميمات أما عن الحالة الثانية فقد قضت المادة الاولى من الامر العالى بأنه لايجوز للمالك بناء أو تقوية أو ترميم الاجزاء اللازم ازالتها بدون اذن مصلحة التنظيم ولو لم تنزع ملكيتها

استئناف ٢٨ أغسطس سنة١٧ مجموعة سنة ٩١٧ ص٢٠٠

وحيث انه قد أوجبت لائحة التنظيم حق ارتفاق على الاراضى والمبانى فلايجوز ترميمها الا بأذن من مصلحة التنظيم

فقد جاء فى داللوز براتيك مادة Servitude بند ٢٦٠ أن حق الارتفاق هو عبارة عن قيود منصوص عليها فى القوانين واللوائح مفروضة على الملاك أو الاملاك بالنسبة الى العقارات او الحقوق العينية وذلك لمصلحة المجموع ومن ضمن هذه القيود قيود حق الملكية الواردة فى لائحة التنظيم وقد نصت المادة ٦٤٩ و٦٥٠ مدنى فرنساوى ان حقوق الارتفاق القانونية هى ما يفرضها القانون للمصلحة العامة أو لمصلحة الافراد وان حقوق الارتفاق للمنفعة العامة منصوص عنها فى اللوائح والقوانين الخصوصية

وحيث ان ق ٥ نص القانون المدنى المصرى فى المادة ٣٠ على تعريف حق ارتفاق انه تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى ومنفعة الميرى هنا يمكن ان تنصرف الى الارتفاقات المقررة للمصلحة العامة طبقا للوائح والقوانين دوهلس ارتفاق — نبذة ٨٩

وحيث قد ورد فى المادة ١٠ مدنى أهلى بأن حقوق الارتفاق على العموم هى ماتقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عامة

وحيث انه ليس هناك ارتباط بين حق الارتفاق للمنفعة العامة اذ يجوز أن يقرر القانون حق الارتفاق على عين من الاعيان بدون حاجة الى نزع ملكيتها وتقرير حق الارتفاق على عقار للمنفعة العامة لايعتبر ضرباً من ضروب نزع الملكية . وقد أجمع الشراح والمحاكم فى فرنسا على انه اذا فرض القانون حقا على عقار للمنفعة العامة فلايجوز للمالك المطالبة بالتعويض اذا لم ينص القانون على ذلك .

حكم محكمة الاستئناف ٢٨ اغسطس سنة ٩١٨ مجموعة سنة ٩١٨ ص ٢٠٠ ودالوز براتيك بند ٢٦٣ — وحكم الموسكى الجريدة القضائية س ٣ ص ١٩

وحيث ان نص اللائحة فى ضرورة الحصول على رخصه هو نص قانونى صحيح يجب تطبيقه ومن البديهى أن القاضى لا يملك حق الغاء قانون صدر من الهيئة التشريعية أو من هيئة أخرى خولت حق التشريع وكذلك ليس للقاضى أن يعطل مفعول نص قانونى صريح فى مدلوله ومنطوقه بل أن هذا من حق الشارع فيقتضى توقيع العقاب على كل من يخالف لنص المادتين ١ و١١ من لائحة التنظيم والمادة ٣٤٨ عقوبات

وحيث ان مجرد اعتماد خط التنظيم بتوسيع طريق عمومية موجودة فعلا فان الآثار القانونية يجب ان تحدث طبقا لما نصت عليه المادتين الاولى والحادية عشرة من ديكريتو التنظيم فلا يجوز اجراء أعمال البناء أو التعلية أو التقوية أو الترميم فى الاملاك التى على جانبى الطريق الا بعد الحصول على رخصة من جهة التنظيم وعلى خط التنظيم ويعاقب من يجرى عملا من هذه الاعمال بغير رخصة وخارجا عن هذا الخط بالغرامة وهدم الاعمال المذكورة على مصاريفه ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على شرط صدور مرسوم بنزع الملكية لان هذا الشرط منصوص عنه فى القانون . لان خط التنظيم يقيد بمجرد اعتماده حرية أرباب الاملاك فى البناء والتقوية بغير انتظار نزع ملكية المقدار الداخل فى تلك الاملاك فى التنظيم وأول أثر لهذه المشاريع هو فرض حق ارتفاق التنظيم

Servitude d'alignement

على العقارات الداخلة فيها فان قانون اعتماد خط التنظيم منشىء حق نزع الملكية وينشىء فى الوقت نفسه حق ارتفاق قانونى لايسمح معه لأصحاب الاملاك المتصلة بالطريق العمومى أن يغيروا أو يزيدوا حالة أملاكهم الى أبعد من خط التنظيم . محكمة الاستئناف المختلطة فى ١ يناير سنة ١٨٩٥ مجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة العشرون ص ١٢٠ ولاثر التالى يجعل القدر الخارج عن خط التنظيم داخلا فى الاملاك الاميرية العامة من غير أن تكون هناك حاجة لنزع الملكيته (Ipso facto) فلا يقتضى ذلك اتخاذ ماهو منصوص عنه فى قانون نزع الملكية من ضرورة ايداع التعويض قبل الاستيلاء أو اتخاذ أى اجراء آخر يمكن أن يعرقل اتساع الطريق العمومى — هذا فيما يتعلق بالاراضى الفضاء اما فيما يتعلق بالبناء فان حق الارتفاق يمنع البناء (non edificandi) يصبح مقرراً عليها حتى يقوم التنظيم باتخاذ اللازم لاجراء نزع الملكية ففى هذه الحالة تقدر قيمة البناء المأخوذ و ينتظر حتى يطلب اصحابها رخصة البناء فلا يدفع الا ثمن الارض

وحيث أن المادة ١١ من القانون المدنى الاهلى قررت ان للمالك حرية التصرف فى ملكه بطريقة مطلقة وليس معنى ذلك انه لاحدود لهذه الحرية وان الشارع المصرى لم ينص صراحة على قيد للمالك فى تصرفه كما فعل الشارع الفرنسى فى المادتين ٥٣٧ و ٥٤٤ مدنى الا ان هذه القيود يصح ان تكون مفهومة ضمنا — راجع هالتون جزء ١ ص ٣ وما بعدها

وحيث ان هذا الحق الذى للسلطة العامة فيما يتعلق بالطرق العمومية هو مايعبر عنه بحق ارتفاق التراجع

(Servitude de reculement)

وتدخل ضمن حقوق التطرق المشار اليها فى المادة العاشرة من القانون المدنى الاهلى راجع هالتون جزء ١ ص ١١٩ وما بعدها والاموال للذهنى بك ص٦٣ والملكية لكامل مرسى طبعة ثانية ص ٦٩ وبلانيول جزء ١ طبعة ثالثة فقررة ٢٣٣٤ ص ٧٢٥

وحيث ان المادة الاولى من الدكريتو لاتسرى على الملاك الكائنة املاكهم على مشروع طريق الا بعد نزع الملكية بالطريق القانونى وان ماينطبق عليه فى هذه الحالة قبل نزع الملكية هى المادة العاشرة من قرار وزارة الاشغال وليس المادة الاولى من الدكريتو والمادة العاشرة منه تشير الى منع البناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها وليس الى المبانى القائمة من قبل صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم — استئناف مختلط ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٠ و٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وتعليقات جرسون جزء ثالث على المادة ٤٧١ عقوبات بند ٤١١

وراجع حكم شبين الكوم ٦ مارس سنة ١٩٣٣ النشرة القانونية للنيابة العمومية العدد الخامس السنة الثالثة ص ٧٩

وحيث ان حق ارتفاق التراجع مقرر لمصلحة طريق قائمة فعلا ويترتب على اعتماد خط التنظيم واصداره الاثر منع البناء والترميم والتقوية والواجب عقاب صاحب البناء الخارج عن خط التنظيم والمجاور للطرق العمومي والحكم ايضا بازالة المخالفة .

راجع داللوز براتيك تحت كلمة تنظيم بند ١٣٥٠ وما بعدها وعلى ذلك فالواجب الرجوع الى نصوص القانون من غير انتحال شروط وقيود لم يرد لها ذكر فيه فالنص صريح فى ضرورة الحصول على رخصة وانه فى حالة مخالفة هذا الامر يقتضى الحكم بالعقوبة والازالة طبقا لنص المادة الاولى والمادة ١١ من الديكرتو ولا محل لتعليق تطبيقها على صدور مرسوم بنزع ملكية القدر الخارج عن خط التنظيم اذ ان الشارع أراد حبس الاملاك الخارجة عن خط التنظيم عن الترميم والتقوية حتى تنهدم وتسقط من نفسها فلا تدفع الخزانة العامة الا ثمن الارض الفضاء نعم ان فى هذا الامر ظلما صارخا للافراد ولكن على ما يظهر لوحظ تفضيل المصلحة العامة على الخاصة . راجع فى ذلك مقال الاستاذ عبد المنعم رياض اثر القيود الادارية فى تحديد حق الملكية فى مصر — مجلة التشريع والاقتصاد السنة الثانية العدد الرابع ص ٣٥٨ وما بعدها

وحيث ان المادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر بلائحة التنظيم ، تشير الى الطرق المراد انشاؤها لاول مرة وهو ما يظهر من عبارة المادة اذ تقول ان اعتماد خط التنظيم يسوغ للحكومة ان تنزع شيئا فشيئا الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع المبينة بخط التنظيم وقيدت هذه المادة حق البناء فقط اذ قضت بمنع اقامة بناء على الاراضى المبينة بالرسم وضرورة نزع ملكيتها ولم تمنع المادة اعمال الترميم او التقوية او غير ذلك مما نصت عليه المادة الاولى من قانون التنظيم وفضلا عن ذلك فان منع البناء الوارد فى المادة العاشرة المذكورة لا يترتب عليه جزاء جنائى او ادارى كالغرامة والازالة

راجع فتوى لجنة قضايا الحكومة المؤرخة ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ المنشور نصها فى مقال الاستاذ عبد المنعم رياض سالف الذكر .

وحيث ان هذه الحالة المضطربة بين مصلحة التنظيم وأصحاب الاملاك تقتضى سرعة النظر فى تقرير قاعدة قانونية على أساس النصوص المبينة بقانون نزع الملكية وذلك بان يقدم صاحب الشأن طلبا للحصول على رخصة فاذا كان البناء خارج خط التنظيم وجب الاسراع فى تحديد قيمة ضائع التنظيم وايداع ثمنه فى خزينة المحكمة فاذا وافق صاحب الشأن كان بها والا يتخذ طريق المعارضة وفقا للاحكام المنوه عنها بقانون نزع الملكية وبذلك يمكن التوفيق بين جميع المصلحة العامة او الخاصة — اما ترك المبانى لمدة طويلة من غير اصلاح او تحسين او تقوية فان فيه اجحافا عظيما فاذا عدلت مصلحة التنظيم عن خط التنظيم كان الاجحاف أشد وانكى

وحيث ان الواجب وضع حد معقول ومقبول . صحيح ان الحصول على رخصة حسب خط التنظيم يعطى لصاحب الملك حق رفع الدعوى فى المطالبة بثمن الارض المأخوذة للمنافع العمومية — ولكن ذلك تقتضى مصاريف كثيرة لوحظت عند

وضع قانون نزع الملكية الذى سهل كثيرا من الاجراءات

وحيث انه لا يمكن للمحاكم ان تعمل على تأويل نصوص دكريتو التنظيم مع انها صريحة وظاهرة والمرجع فى تخفيف شدته هو السلطة التشريعية فانه يصح ان تقوم بالاسراع فى ايجاد التشريع المناسب فالى ان يحين وقت التشريع يجب الرجوع الى السلطة الادارية التى حولها القانون فى المادة الاولى حق اعطاء الرخص بالترميم أو التقوية ولو كان البناء خارجا عن خط التنظيم ـ وذلك فى الاحوال التى ترى فيها ان العدل يبرر ذلك الاعطاء وهذا هو الذى يجرى عليه العمل فى فرنسا فان محكمة النقض والابرام تطبق القانون ولكن هناك مجلس الدولة يراعى ظروف كل حالة ويخفف من شدة القانون كلما ظهر بما هو مخول له من الاشراف على اعطاء الرخص ورفضها اذ يتظلم اليه من القرارات التى تصدرها الادارة فى شأن هذه الرخص داللوز براتيك نبذة ١٣٥٩ وما بعدها ـ وقانون المسيو لامباشر شرح القانون الادارى على المادة ١٧ الخاصة بالتظلم من قرار التنظيم بشأن الرخص ص ٤٧٩

وحيث ان المحكمة ترى ان كل الاعمال المراد بها التقوية عن بناء خارج عن خط التنظيم ممنوعة لان مصير ذلك البناء الزوال والاعمال التى من هذا القبيل تدخل فى حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ ولا علاقة لها بالمادة ١٠ من القرار الوزارى ـ المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فان هذه المادة الاخيرة لا يقصد منها الا الابنية الجديدة التى يراد اقامتها على الاراضى المقرر نزع ملكيتها استئناف ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ مجموعة سنة ١٩١٧ ص ٥٦ ـ ٨ و٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ مجموعة سنة ١٩١٧ ص ٢٠٠

وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بالعقوبة وأزالة الترميمات التى أجريت

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة وعشرون قرشا مع ازالة الترميم على مصاريفه وعافته من المصاريف الجنائية

دائرة القاضي هاشم محمد مهنا وحضور القاضيين حسن حسن عبد البر والسيد مجاهد سعيد وحضور احمد محمود عضو النيابة وعلى حسن كاتب الجلسة

محكمة منوف الجزئية

اعلان بيع

نشرة ثالثة فى القضية نمرة ٣٨٦٣ سنة ٩٣٢

انه فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بمنوف باودة المزايدات

سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى العقار والاطيان الآتى بيانها بعد والمملوكة الى على على شيبة البنا ومقيم بمصر بشارع ام الغلام منزل ن ١ قسم الجمالية والمحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٣ ومبيعها بالمزاد العلنى وفاء لمبلغ ١٦ ج و٧٦ م وما يستجد من الفوايد والمصاريف وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ نمرة ١٨٥ صحفة نمرة ٧٦ جزء ثانى

بيان العقار والاطيان

٨ ط مشاعا فى ١٦ ط و٦ س قطعة ن ٣ بحوض النقوات الغربى ن ٥ الحد البحرى اطيان سعادة فتح الله باشا سلطان وآخرين وشرقى ستهم محمد باص وقبلى الشيخ شبل يوسف وغربى ورثة عبد السلام المغربى

٨ ط مشاعا فى ١٦ ط و ١٤ س قطعة ن ٤ بحوض النقوات الغربى ن ٥ مسقة خصوصية بجسريها مناصفة وشرقى ستهم السلهوب وقبلى الشيخ شبل يوسف وغربى ورثة عبد السلام المغربى .

٤٠ متر مشاعا فى ١١٢ متر و٥٠ ديسى قطعة ن ١ ٥ س حوض داير الناحية ن ٢٠ البحرى عبد السلام يوسف وآخر وشرقى حارة وقبلى سليمان الاجرب وغربى حارة وفيها باب المنزل

١٦ ط و٤٠ متر مربعا فى منزل كائن بزمام ناحية منشاة سلطان مركز منوف

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد جمعه موسى شرف الدين الدكر من منشاة سلطان ومتخذ له لاختار اقلم كتاب المحكمة وستبنى المزايدة على ثمن اساسى قدره ٥٦ ج وشروط البيع وكافة الاوراق بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها فمن له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين عاليه للمزايدة

كاتب البيوع

المحاكم الشرعية

نفقة الصغير

محكمة كرموز الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ يولية سنة ١٩٣٠

—٣١٤—

المبادىء القانونية

١ — نفقة الصغير المفروضة رضا تكون كالمفروضة قضاء وتلحق بنفقة الزوجية المقضى بها فى انها لاتسقط الا بالاداء أو الابراء.

٢ — اذا اجتمع الجد مع الام فى قرابة من تجب له النفقة فالنفقه عليهما اثلاث ثلثها على الأم والثلثان على الجد ولكن اذا كان معهما أخ عصبى أو عم وجبت النفقة على الجد وحده فى هذه الحال لتنزيله منزلة الاب فى حجب هؤلاء

«*»

القضية الجزئية نمرة ١٣٦٢ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من بسيونه حسن ابوزيد ضد حسن ابراهيم عبد الفتاح بطلب اداء مقر لصغير وفرض أجرة حضانه ومسكن

المحكمة

بما ان المدعى عليه معترف بالورقة العرفية وهى حجة فيما دون بها فيعامل بمقتضاها

وبما انه فرض على نفسه للمدعية ماذكر أجرة حضانتها للبنت المذكورة ورضيت به

ومن حيث انه من المقرر شرعا انه لو كان كل الاصول وارثين فتكون النفقة الواجبة عليهم بحسب الميراث ففى أم وجد لاب تجب عليهما اثلاثا فى ظاهر الرواية خانته وغيرهاما ولكن اذا وجد معهما أخ عصبى أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به فى الخانية ووجه ذلك أن الجد يحجب الاخ وابنة والعم لتنزيله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تبيع اربات الخدور المصريات

فوطا ومفارش للسفرة مصنوعة من القطن المصرى

فوطا للوجه بالوبرة وبشاكير للحمام بالمتر

أقمشة لمناديل الطلبة والطالبات

جودة — متانة — اقتصاد — اتقان

اطلبوها من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن محلها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى محل النحاس سابقا وبالمنصورة والاسكندرية وشبين الكوم وسوهاج .

منزلة الاب صار كما لو كان الاب موجوداً حقيقة واذا كان الاب موجوداً حقيقة لاتشاركه الام فى وجوب النفقة فكذا لو كان موجودا حكما فتجب عليه الجد فقط

ومن حيث انه قد ثبت هنا وجود أعمام للصغير يحجبهم الجد (المدعى عليه) عند الميراث فتجب النفقة عليه وحده

ومن حيث أن نفقة الصغار المفروضة بالتراضى تلحق بنفقتهم المفروضة بالقضاء فى انها تكون كنفقة الزوجة لاتسقط بمضى شهر فاكثر كما هو رأى الزيلعى وكما عليه العمل . وكما نص على ذلك فى الفتاوى الاسعدية حيث سئل فى امرأة طلقهازوجها وهى حامل وبعد مضى مدة وضعت بجاءت ببنت فى دار و لدها فمضت سنتان ونصف ولم يصلها نفقتها للطفلة فطلبوا من والدها النفقة عن السنتين والنصف وأجرة الحضانة وفى انتهاء مدة الحضانة فلهم ذلك أم لا فأجاب · إن سبق بينهما تراض أوتقاض على مقدار من النفقة فلهم طلب نفقة مامضى والا فليس لهم ذلك واما بعد الطلب فلهم القدر الذى يقع عليه التراضى من نفقةالبنت وأجرة الحضانة الى انتهاء مدتها وكذلك فى الفتاوى المهدية

فلهذا

أمرنا المدعى عليه بان يؤدى للمدعية ماقرره على نفسه من نفقة فريدة بالورقة العرفية المحررة فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ وقدره خمسون قرشا صاغا شهريا نفقةتربيتها وذلك من تاريخ التقرير وباداء ماقرره على نفسه اليوم من أجرة الحضانة من اليوم حضوريا

فضيلة الشيخ محمود علم الدين القاضي وحضور الشيخ محمد الدمراوي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

التأمين وحسن النية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٣

ليونس كولوتشى بك ضد لابلاتين اينشوراس كومبانى ليمتد

« انظر ص ٤ من جورنال المحاكم المختلطة أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ عدد ١٦٣٥ سنة ١٢ »

المبدأ القانونى

بما أن عقد التأمين هو عقد يجب أن يؤسس على حسن النية — فانه عند تقدير المؤمن assureur للخطر المحتمل يجب أن يدخل فى الحساب بان ذلك متعلق بشخص المؤمن له assuré وهذا الشخص يكون غالبا معينا

« * »

المدعى ، من الايطاليين وقع على عقد تأمين من بوليسة شركة تأمين بلاتين المتحدة بمبلغ ٤٠٣٦ جنيها تأمينا على ٣٩ لوحة تضمنت صورا زيتية وقد حدث حريق فأكلت النيران هذه اللوحات . فطلب المدعى من شركة التأمين أن تدفع له المبلغ المتفق عليه فى البوليسة على انه قد ثبت من التحقيق الذى حصل فى حادث الحريق أن لوحات الصور المؤمن عليها كانت معروضة فى الشقة التى يسكنها نجل المدعى عندوقوع الحريق كما أن المحقق اشتبه فى أن يكون الحريق مفتعلا من المدعى ونجله بقصد الاستيلاء على المبلغ فقدم المدعى ونجله متهمين أمام محكمة القنصلية الايطالية بانهما أحدثا الحريق ولكن المحكمة قضت ببراءتهما فبرأت المدعى لانه لم يثبت عليه اى دليل بان له يدا فى الحريق وأما ابنه فقد برأته المحكمة لعدم كفاية الادلة ضده

وقد رفضت الشركة عند رفع الدعوى عليها ان تدفع الى المدعى مبلغ التأمين ، قائلة انه لايستحقه بسبب ان الواقع أن اللوحات المؤمن عليها لايملكها المدعى وانما يملكها ابنه ، وان المدعى ظهر أمام الشركة ووقع على عقد التأمين متظاهراً بانه صاحب اللوحات ، وان الشركة ماقبلت التأمين الا من أجل ثقتها بنزاهة المدعى وأمانته وانها كانت عندئذ معتقدة انه هو المالك الحقيقى للوحات ، وانها لوكانت تعلم الحقيقة ، التى ثبتت بعد حدوث الحريق من ان المالك الحقيقى هو نجل المدعى ، ماكانت الشركة لتقبل ان تحرر بوليسة التأمين مع هذا الابن فشخصية المؤمن له لاقيمة الاشياء المؤمن عليها هى التى دفعت الشركة لتوقيع العقد

وقالت الشركة أيضا ان الحكمين قد

قدروا اللوحات المحترقة بمبلغ ٢٥٥ جنيها في حين أن تقديرها في البوليسة كان بمبلغ ٤٠٢٦ جنيها ، مما يدل على المبالغة وسوء النية وقد نصت المادة الاولى من البوليسة على أن عقد التأمين يعد باطلا اذا ثبت كذب البيانات التي ذكرت فيه

وقد اعترف المدعى نفسه في التحقيق انه وقع على البوليسة مساعدة لابنه وانه يعتقد في ابنه النزاهة

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة برفض دعوى المدعى آخذة بوجهة نظر شركة التأمين في دفاعها وقالت على اى فرض من الفروض فان اخفاء شخص المالك الحقيقي للوحات كان من نتيجته تزييف التقدير الصحيح لمقدار الخطر المتوقع لانه كان المعتبر لدى الشركة ، شخص المدعى اذ كانت تثق بامانته وبشهرته ولذا وثقت ببياناته وتقديره . وفي عقد التأمين نص صريح يقضي بسقوط الحق في مبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له أو من يتلقون الحق عنه قانونا اذا ثبت وقوع كذب في البيانات المعطاة او غش او استعملت وسائل تدليسية ، أو اكاذيب سواء أجاءت من المؤمن له ذاته او من شخص آخر يعمل باسمه . ويكون المقصود من ذلك الحصول على منفعة بغير وجه حق

وفضلا عن ذلك فقد أثبت المحكمون ، ومنهم محكم من قبل المدعى ، ان قيمة اللوحات تبلغ ٢٥٥ جنيها فقط في حين انها قدرت في البوليسة بمبلغ ٤٠٢٦ جنيها وفي حين انه في الواقع لم يذكر عند التعاقد اسم الرسام الذي قام بالتصوير كما ان الشركة قد احتفظت لنفسها بأن تنازع في قيمة الشيء الذي أصابته الحريق عند وقوع الحريق وأن يكون تقدير قيمة الاصابة ، موكول الى محكمين . لهذه الاعتبارات قضت المحكمة بسقوط حق المدعى في مبلغ التأمين

محكمة شبين الكوم الجزئية الاهليه

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ٤٣٥٢ سنة ١٩٣٣

انه في يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلني النصف في الاطيان الآتية مشاعا بين المدين وبين اخيه ابراهيم نويشى محمد نصير وجميع المنزل المبين حدوده بعد ملك المدين خاصة

١١ ط و ٣ س بزمام ناحية اصطبارى مركز شبين الكوم بحوض ابو سمرة ن ٨ قطعة ن ١٩٠ حدها البحري ورثة عبد الهادى زعير وشرقي نويشى نويشى محمد نصير وآخرين وقبلي ترعة أبو تمرة وغربي نويشى نويشى محمد نصر وآخرين

١٣ ط بزمام ناحية اصطبارى مركز شبين الكوم بحوض ابو سمره ن ٨ قطعة ن ١٩٣ حدها البحري شريف محمد شريف والشرقي المذكور والقبلي ترعة ابو تمره عمومية والغربي السيد السيد غراب

٢٤ قيراط و ٣ أسهم شائعة بينه وبين اخيه ابراهيم لكل منهما النصف فيها

منزل كائن بناحية اصطبارى مركز شبين الكوم بحوض داير الناحية ن ١٣ قطعة ن ٨ س يبلغ مسطحه ١٦٨ متر مربع و ٧٥ ديسى حده البحري حارة درب الهلالية وفيها الباب وشرقي حسن الدسوقي حلوه وقبلي شارع الحلاوله وغربي زقاق وبه طاحونة مبنى بالطوب الاخضر دورين وهذا المنزل ملك المدعى عليه خاصة

فقط منزل واحد لاغير

وهذه الاطيان والعقار ملك محمد نويشى محمد نصير من اصطبارى مركز شبين الكوم وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسانين عمر من كفر شنوان مركز شبين الكوم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية بتاريخ ٢٠ - ١٢ سنة ١٩٣٢ ن ١٢٩ ص ٤٢ جزء تاني وفاء لمبلغ ٨٣٠٩ قرش صاغ خلاف المصاريف وسيفتتح المزاد على ثمن اساسى قدره ٣٢ ج عن الاطيان و ٢٥ ج و ٦٠٠ م عن المنزل وذلك بعد تنقيص الخمس

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة وان تخلف يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق وجميع اوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبي بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد علي بمصر

محكمة المنيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٥٤٠٨ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى بيانه ملك السيد احمد بدر المقيم بناحية بهدال مركز المنيا مديرية المنيا وهذا بيانه .

٢٢ ط بحوض السنطة ن ١ ضمن القطعة ن ٢٨ البحرى محمود احمد محمد ن ٢٩ بحوضه وطوله ٤٨ قصبة و ١ - ٢٤ والشرقى فرع ن ١ من ترعة الزوره عمومى بجسريه وطوله ٦ قصبة و١٦ - ٢٤ والقبلى ورثة على محمد عبد القادر محمد ن ٢٨ بحوضه وطول ٦ قصبة و٦ - ٢٤

١٠ ط بحوض السنطة ن ١ ضمن القطعة ن ٧٣ البحرى ورثة محمد احمد ن٧٢ بحوضه وطوله ٤٤ قصبة والشرقى فرع الزورة عمومى بجسريه وطوله ٣ قصبة و ٢ - ٢٤ والقبلى السيد احمد بدر حسن ٧٣ قصبة بحوضه وطوله ٤٣ قصبة والغربى فرع ن ١ من ترعة الزوره عمومى بجسريه وطوله ٣ قصبة و ٥ - ٢٤

١ ف و ٨ ط فقط فدانا واحدا وثمانية قراريط لاغير

المحكوم بنزع ملكية هذا العقار بموجب الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٥٤٠٨ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنيا الكلية بتاريخ ٨ - ١٠ - ٩٣٢ بنمرة ٧١٩

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٦٤ جنيه مصرى وفاء لمطلوب الطالب وقدره ١٤١ جنيه و ٢٤٠ م خلاف مايستجد لغاية يوم البيع

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا شفيق مرزوق تاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى مينا المحامى بالمنيا فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه يعامل حسب القانون . وشروط البيع مع باقى الاوراق الاخرى مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها بحيث لا يجوز له نقلها من موضعها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة الامراء مركز بنى سويف وفى يوم الخميس ١٦ منه الساعة ٨ صباحا بسوق سدمنت الجبل مركز بنى سويف سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى وغلال مبين أوصافها بمحضر الحجز فى القضية ن ٤٠٤٠ سنة ١٩٢٣ ملك طلب محمد سليمان من ناحية منشاة الامراء مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٦٠ م خلاف النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ على على منصور من ناحية المسيد مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بحاجر طود وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق الوابورات سيباع بطريق المزاد العلنى عجلة بقر وزير وحمار ملك محمد عبد المنعم على من حاجر طود نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣١٢٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر كطلب المصرى على زيدان من العدسات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة محمود ابراهيم تبع القلمية وان لم يتم يكون يوم الاربع ١٥ منه بسوق دشنا بالنسبة للمواشى سيباع علنا نعجه وجاموسة ونتاجها شبة جاموس وجديين ومسطاح ادرة شامى ينتج منه أردب ونصف ومسطاح ادرة شامى ينتج منه أردب ونصف ملك عبد العال محمد واحمد محمود من عزبة محمود ابراهيم تبع القلمية نفاذا للحكم نمرة ٦٢٨٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٧٤٦ مليم خلاف رسم هذا كطلب الست سيدة فلسطينى برمل الاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

الجريدة القضائية
هى أحسن وسيلة للاعلان

انه فى يوم الثلاث والاربع ٧ و٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة جريس وسوق منتوت والايام التالية سيباع علنا ٥ قناطير قطن كبيرة مبينة بمحضر الحجز ملك هارون لوقا من نزلة جريس وفاء لمبلغ ٩٧١ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب الشيخ جرجس خليل التاجر بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٢ و١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا فى اليوم الاول بناحية العجوزة الغربية مركز امبابة جيزة وفى اليوم الثانى بسوق امبابة سيباع بالمزاد العلنى قصارى الزرع الموضحة بمحضر الحجز تعلق المعلم مراد عبد الكريم المقيم بمصر بحارة محرم بشارع يعقوب بمنزل ن ٦ قسم السيدة زينب بمصر نفاذا لحكم محكمة السيدة زينب الاهلية ن ٣٢٥٠ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمد جبر الفقير ومقيم بروض الفرج قسم شبرا مصر وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

انه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بحارة الورشة بملك حسنة الشامية بالعمارة الجديدة قسم ثالث بورسعيد سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حياة خليل منصور ببور سعيد نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٨٨٦ سنة ١٩٣٣ وذلك البيع كطلب عبده حسنين المداح ببور سعيد وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ باقى المحكوم به والمصاريف خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها بناحية ساقية الريح باراضى سربتاى وفى يوم الاحد ١٩ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلنى ٢٠٠ الف طوبة ومواشى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا لقائمة الرسوم من محكمة رشيد الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٢٠ سنة ١٩٣٣ تعلق عبد الحميد محمود يونس المقيم بفوة وفاء لمبلغ ٩ ج و٧٢٠ م قيمة المطلوب خلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة رشيد الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر مأمورية المحمودية القضائية

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٣ و١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها برفمى سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم الطحان من مرقص وفاء لمبلغ ٦١٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف نفاذا الحكم محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٦٤٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد افندى عوض القلتاوى التاجر بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع عماد الدين نمرة ١٤٨ بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات وأدوات محل حلاقة من كراسى ومرايات وخلافه ملك كامل افندى بطرس وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و٧٦٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب حضرة ابراهيم افندى عاس بالسكة الحديدة نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٤٧٩٩ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مونسه والاربعاء بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا نورج خشب واوانى نحاس وخمسة احمال تبن ومواشى مبينة بمحضر الحجز ملك السيد محمد خضر بالناحيه وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٣٦٥١ سنة ٩٣٣ شمون كطلب الست امينه ابراهيم عبد التواب ومحلها المختار باشمون مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن واتيل

محكمة ديروط الاهلية

نشرة اولى فى القضية المدنية ن ١٩٣٠ سنة ١٩٣٣ مدنى ديروط

انه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بأودة المزايدات بسراى محكمة ديروط الاهلية

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك رضوان احمد ابراهيم المزارع من المندره مركز ديروط مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ٩٥ جنيه و ٦٧٠ مليم بخلاف المصاريف وما يستجد منها

وهذا بيان العقار وهو كائن بزمام ناحية المندره مركز ديروط مديرية اسيوط مكلفه ن ٣١٨

١ ف و ١٨ س بحوض التسعات ن ١٢ ضمن ن ٢٣ بالمشاع فى القطعة الحد البحرى طريق تفصل اطيان جبر ابو زيد وآخرين ن ١٧ بحوض ن ١٦ والقبلى فاصل زمام ناحية كوم بوها بحرى والشرقى ورثة عبد الجابر احمد وآخرين ن ٢٤ بحوضه والغربى ورثة جبر ابو زيد وآخرين ن ٢٢ بحوضه

١ ف و ٦ ط و ٢ س بحوض العونى ن ٢٤ ص ٥٤ بالمشاع فى القطعة المذكورة الحد البحرى ورثة عبد الجابر احمد وآخرين ن ٥٥ بحوضه والقبلى عبد الرحيم سليم وآخرين ن ٢ بحوض ن ٣٥ والشرقى محرم بك ابو جبل ن ٧٦ بحوضه والغربى طريق فاصل اطيان ورثة احمد درويش ن ١ بحوض الطينه ن ٣٥

١٥ ط و ٦ س بحوض القصاصيه ن ٣٧ ضمن ن ٢٦ بالمشاع فى القطعة المذكورة الحد البحرى نمر حسين وآخرين ن ٢٥ بحوضه والقبلى ابراهيم احمد ابراهيم وآخرين ن ٢٧ بحوضه والشرقى غانم سعيد وآخرين ن ٢٨ بحوضه والغربى ورثة حسين بك جمعه وآخرين ن ٢٣ بحوضه

٢ ف و ٢٢ ط و ٢ س فقط فدانين واثنين وعشرين قير ط وسهمين

والبيع كطلب الشيخ ابراهيم خليل ابو خنجر من المندره مركز ديروط مديرية اسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة ديروط الاهلية بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٧ - ١٠ سنة ٩٣٣ بنمرة ٢٠١٩ والبيع قسما واحدا ويفتتح مزاده على مبلغ ١٠٢ جنيه بواقع ثمن الفدان ٣٥ جنيه فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للشراء ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تخلف يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

كاتب البيوع

انه فى يومى ١٢ و ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بجهة عزبة عبد السيد تبع بنى سعيد مركز ابو قرقاص وبسوق بنى عبيد سيباع بالمزاد العمومى ٦٠ قنطار قطن ملك عبد الملك افندى عبد السيد وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد بك تيمورجان أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٥٠ جنيه و ٣٩٥ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ ببندر المطرية بقسم القسنة من الساعة ٩ صباحا سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق المدعو عيد ابراهيم درويش وفاء لمبلغ ٥٦٥ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٩٦ المنزله سنة ٩٣٢ وما يستجد من المصاريف كطلب حضرة صاحب السعادة مدير الدقهلية بصفته رئيسا لمجلس محلى المطرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٦ صباحا بناحية دراسيه مركز بنى سويف وان لم يتم فيكون البيع بسوق سدمنت الجبل فى يوم الخميس ١٦ منه من الساعه ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى الاقطان والغلال والمنقولات والمواشى والساقيه والمحاصيل الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد على المشهور بالجندى من دراسيه نفاذا للحكم ن ٣١٤٤ ببا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥ جنيه و ٩٠٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الست رحمه بنت برسوم وهبه من ابو هاشم مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة البدارى الاهلية
اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٤٢٢ سنة ١٩٣٣ البدارى

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحلة سيباع بطريق المزاد العام العقار الآتى بيانه ملك محمد احمد على من الفاروقيه مركز البدارى وفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و ٣٢٠ مليم والمصاريف وما يستجد منها لغاية تمام السداد وهذا بيان العقار

١ ف فدان واحد بزمام ناحية العقال البحرى مركز البدارى ن ٣١ سنة ١٩٣٠ بحوض ابو حبسه الوسطانى ن ١٤ و ١٥ الحد البحرى احمد على عبد الرحيم ن ١ بطول ٣٥ قصبة والقبلى تمام عبد المجيد ضمن القطعة بحوضه بطول ٣٥ قصبة والحد الغربى طريق خصوصى فاصل أطيان احمد عبد الرحيم وآخرين ن ٣ بحوض ن ١٣ بطول ٢٣ على ٢٤ قصبة والحد الشرقى ترعة ذيل الخزندرية عمومى ن ١٧ بطول ٢٣ قصبة فقط فدان واحد لاغير

وذلك كان محدد للبيع يوم ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ لبيع هذا القدر وعقار آخر ملك عبد الحافظ محمد اسماعيل ولعدم اتمام النشر قررت المحكمة تأجيل البيع لهذا اليوم والطالب تنازل بمحضر الجلسة عن بيع العقار المملوك الى عبد الحافظ محمد اسماعيل واكتفى ببيع القدر ملك احمد محمد على

وهذا البيع بناء على طلب محمود على على من البدارى مركزها

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية فى ١٩ / ٤ سنة ٩٣٣ بنمرة ١٠٠٩ وسيباع هذا العقار قسما واحدا ويفتح المزاد على مبلغ ٤٠ جنيه ثمنا أساسيا تبنى عليه المزايدة وشروط البيع على باقى الاوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فمن له رغبة فى المشترى فعليه الحضور فى اليوم والساعة المحددين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية دير الجناداله سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العال عبد الله من دير الجناداله مركز ابو تيج نفاذا للحكم ن ٣٥٤١ سنة ١٩٣٣ ابو تيج وفاء لمبلغ ٢١٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من الفوائد لغاية السداد كطلب ابو زيد عثمان حسين من دير الجناداله فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بكلاحيين الحاجر بنجع العدوه تبع قوص او يوم الاثنين ٢٠ بسوق قوص سيباع علنا الحبوب الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج على موسى احمد من الناحية المذكوره نفاذا لحكم محكمة اسوان الاهلية ن ١٢٧٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧١٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ عمر محمد أغا الشريف التاجر باسوان والوكيل الرسمى عنه احمد افندى محمود العقاد من اسوان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بجهة كفرة العمرى بندر طنطا سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه وماكينة خياطه ماركة سوندار تدار باليد ن ١٢١١٢٩٥ ملك فاطمه هزاع بكفرة العمرى كطلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف شبل خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهليه ووفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧٤٣ م خلاف مايستجد لغاية الاخلاء والازالة فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ان لم يتم البيع بشارع حسن الاكبر بدكانة محمد حسنين الترزى ن ٧ تبع قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد حسنين الترزى من الناحية نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية رقم سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٨٦٠ مليم خلاف رسم الاعادة وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه حزقيل ليفى التاجر وترزى بشارع فؤاد الاول قسم عابدين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف ؟

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

(٤)

والذى نشرته المجلات خاصا بهذا الموضوع حكمان وهما :—

١ — حكم لمحكمة استئناف مصر العليا يقول بان طلب المعافاة لايقطع مدة الاستئناف [٣٣]

٢ — وحكم لمحكمة اسيوط الكلية يقول بان (الفقر الذى يعجز صاحبه عن دفع الرسم يوقف سريان مدة الاستئناف الخ) ومبدأ ايقاف مدة الاستئناف فى هذه الحالة هو من تاريخ اعلان طلب الاعفاء الى من يراد الاستئناف ضده [٣٤]

لاتعارض بين الحكمين :—

٣٧ — والمدقق فى قراءة هذين الحكمين يرى أن تعارضهما ظاهرى ليس الا : لانهما لم يختلفا فى نقطة واحدة معينة تجاذباها لان حكم محكمة الاستئناف العليا قال أن طلب المعافاة من الرسوم لايقطع مدة الاستئناف ومحكمة اسيوط الكلية لم تعارض محكمة الاستئناف العليا فى هذا ولم تقل أن طلب المعافاة من الرسوم (فى ذاته) يقطع مدة الاستئناف — وانما كل الذى قالته هو أن الفقر الذى يعجز صاحبه عن دفع الرسم يعد قوة قاهرة توقف سريان ميعاد الاستئناف الخ

٣٨ — ومتى لوحظ أن المعافاة من الرسوم كثيراً ماتمنح لاشخاص لايعدهم الشرع والقانون فقراء [٣٥] فقد تبين لنا أمران وهما :

١ — ان الفقر ليس بمعنى المعافاة ولا مرادفا له

٢ — ان مابحثته محكمة استئناف مصر العليا هو خلاف مابحثته محكمة اسيوط الكلية فى حكمها

٣٩ — الموازنة بين الحكمين :—

حكم الاستئناف العالى : —

٣ — صحيح ماقررته محكمة الاستئناف العليا من أن طلب المعافاة من رسوم الاستئناف ، لايعد (لذاته ومجرداً عن أى دليل آخر) قوة قاطعة ميعاد الاستئناف [٣٦]

---

٣٣ — ١٠ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ع ١ ص ١٣ ص ٧ نمرة ٨ دائرة محمد محرز باشا ومسيو سودان ومحمد بك مصطفى

٣٤ — محاماة س ١٣ ص ١٠٢٢ أسيوط الكلية ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

٣٥ — أصحاب الاطيان وأصحاب المنازل ذات القيمة الكبيرة لايعدون شرعا فقراء حتى ولو قل ريع هذه العقارات أو انعدم كلية (يراجع حكم محكمة كرموز الشرعية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ محاماة شرعية س ٣ ص ٩١٦) ومع ذلك فانهم كثيرا ماعوفوا من الرسوم

وقد قال الاستاذ ابوهيف بك فى هامش نمرة ١ تعليقات على بند ٢٠٩ من كتابه المرافعات (ليس المراد بالفقر الذى يبيح المعافاة من الرسوم أن يكون الطالب معدما بل الغرض منه أن يكون فى حالة لاتسمح له بتحمل مصاريف الدعوى) يراجع م ٦٠ من لائحة ترتيب الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية ، ٢٤٥ من لائحة ترتيب الاجراءات للمحاكم المختلطة

٣٦ — وعلى هذا فمن يثبت أنه ميسر ، بان كان له سندات أو ريع يمكنه أن يستدين عليه أو كان له عقار يمكنه أن يبيع منه أو يرهن بالقدر اللازم لرسوم الدعوى لايمكن أن يقال انه كان فى حالة استحالة مطلقة تمتد من أجلها مواعيد الاستئناف بالنسبة اليه .

والحال كذلك مع من يثبت يساره من جهة الاحوال الشخصية المختصة بتحقيق حالات اليسار والاعسار بان فرضت عليه نفقة الموسرين لزوجته أو ابنه

٤٠ — الرد على حكم محكمة اسيوط الكلية بصفة عامة : --

٤ — وغير صحيح على اطلاقه ماقررته محكمة اسيوط الكلية من ان الفقر الذى يعجز عن دفع الرسم يعد قوة قاهرة توقف سريان مدة الاستئناف الخ . اذ المسلم به انه لايمكن أن يعد قوة قاهرة فقر لحق المدين ونشأ عن أسباب كان للمدين بعض الرقابة عليها .

وانما كى يجوز للمدين ان يحتج بهذا السبب (ان صح له الاحتجاج به) عليه ألا يبرهن انه فقير فقط وانما عليه ان يبرهن ان فقره نشأ عن أسباب ما كانت له طاقة بدفعها أو تجنبها وعلى هذا لايعد قوة قاهرة ـ فقر

١ — سببه خطأ المدين

٢ — أو حصل بناء على طلبه وبواسطة عمله بالذات حتى ولو لم يكن فى هذا العمل أى خطأ

٣ — أو نشأ عن عمل الغير المسئول عنه نفس المدين

٤ — أو كان ممكنا توقعه أو التحرز منه .

٥ — وكذلك لايعد قوة قاهرة مجرد وقوع المرء فى أزمة مالية طارئة

٦ — أو تحميله نفسه فوق طاقتها بناء على خطئه فى تقدير قوته

«*»

٤١ — فما دام الأمر هو ماقدمنا فانه يعد خطأ فاحشا القول بان الفقر الذى يعجز عن دفع الرسم يعد قوة قاهرة أيا كان سببه أو منشؤه لاننا أسلفنا أن الحادثة لاتعتبر قوة قاهرة الا اذا توافرت فيها شرائط خاصة فان خلت منها لم يصح اعتبارها كذلك وهذه الشرائط هى :

١ — الا تكون منسوبة الى المدين

٢ — ان يكون محالا توقعها قبل حصولها

٣ — ان يكون محالا تجنبها

٤٢ ٥ -- ولو أبيح منح ميعاد لكل من عوفى من الرسوم لترتب على ذلك خلق ميعاد استئناف جديد لم يقل به الشارع ، وهذا الميعاد يتبع اجتهاد كل انسان فى الحصول على شهادة فقر

هذا فى حين انه بمجرد مضى ميعاد الاستئناف يصح للمحكوم لصالحه أخذ شهادة بعدم وجود استئناف ، واجراء التنفيذ بناء على ذلك ، ولا يحول دون هذا وذاك وجود اجراءات معافاة سارة ، ماذاك الا أن اجراءات المعافاة ذاتها غير معتبرة من اجراءات الاستئناف المانعة من صدور مثل هذه الشهادة

الرد على حكم محكمة اسيوط الكلية
بصفة خاصة

٤٣ — ومع أن هذا هو ردنا على حكم محكمة أسيوط الكلية بصفة عامة فانه يرد عليه بستة الاوجه الآتية وهى : —

الوجه الاول

١ — المراجع عربية وفرنسية : —

٤٤ — ليس فى الكتب العربية رأى يقول بما ذهب اليه حكم محكمة أسيوط الكلية ، ومهما أجهد الباحث نفسه فانه لن يجد لهذا الحكم سنداً أو ضريبا

أما فى فرنسا فالرأى السائد هو أن اجراءات المعافاة لاتقطع مواعيد المرافعات واليكم البيان

رأى أصحاب الباندكت

— ١ —

٤٥ — يرى أصحاب الباندكت أن طلب المعافاة من الرسوم القضائية لايصح بحال من الاحوال أن يشبه بالامور غير القضائية التى يقصد بها اظهار الرغبة فى عدم ترك الحق [37]

وقالوا فى موضع آخر ان طلب المعافاة لايقوم مقام العمل غير القضائى الذى ينبنى عليه سريان الثلاثين يوما المحددة فى م ٣١٨ مدنى فرنسى والتى يجب على الاب أن يوجه دعوى انكار البنوة خلالها ضد زوجته وضد وصى الخصومة [38]

٤٦ -- وهذا الرأى تتفرع عنه نتيجتان وهما :—

---

٣٧ — الباندكت الفرنسية ج٩ طبعة سنة ١٨٩٠ ص ٢٠٦ بند ١٧٧ على كلمة
Assistance Judiciaire
تحت عنوان آثار المساعدة القضائية

٣٨ — باندكت فرنسية ج٩ طبعة سنة ١٨٩٠ ص ٢٠٦ بند ١٧٧ على كلمة المعافاة القضائية وهذا البند يشير الى م٣١٨ مدنى فرنسى وهذا نص ترجمتها « كل عمل غير قضائى متضمن من جانب الزوج أو أحد ورثته انكار نسب لايكون له أثر ، مالم يتبع فى خلال شهر بدعوى أمام المحكمة ، وتوجه ضد وصى خصومة يعين عن الصغير فى مواجهة الام)

أولا — هدم ماقد يقال من أن طلب المعافاة فيه اظهار للرغبة فى الاستئناف ، وان مجرد اظهار هذه الرغبة بهذا الطريق يحفظ الميعاد وذلك لامرين وهما :

١ — ان طلب المعافاة كما قرر أصحاب الباندكت لايصلح طريقا قانونيا لاظهار الرغبة فى عدم ترك الحق

٢ — أسلفنا ان الاستئناف يسقط الحق فى رفعه متى مضت المواعيد المحددة له ، حتى لو ثبت أن المستأنف ظهرت رغبته جلية أثناء هذه المواعيد ، فى رفع الاستئناف .... لان السقوط هنا ليس كالتقادم مبناه مظنة الاهمال من جانب صاحب الحق أو مظنة انصرافه عنه [٣٩]

ثانيا — يقول أصحاب الباندكت أن طلب المعافاة لايصح أن يشبه بالاعمال غير القضائية الخ ، فنى علم بالاضافة الى هذا أن الانذارات والحجوز على غير الخصوم معتبرة من الاعمال غير القضائية [٤٠] فقد وضح أن طلب المعافاة لايعد حتى فى منزلة انذار ، . فاجراء هذا اعتباره فى نظر القانون

وهذا نص ماورد فى مرجع اوبرى ورو

La fixation pour l'exercice d'une action, d'un délai au bout duquel elle s'éteint restreint ou modifie le droit d'agir en lui même, de telle sorte que la seule expiration du délai prefixe emporte déchéance de ce droit indépendamment même de toute considération de negligence ou de renonciation de la part de la part de celui à qui l'action est accordée... En matière de prescription, au contraire, l'extinction de l'action suppose toujours une condition extrinseque, à savoir le fait du creancier d'avoir negligé pendant un certain temps d'exercer son action.

وعين هذا المعنى اورده الاستاذ عبد السلام بك ذهنى فى هامش نمرة ٤ تعليقا على بند ٣٥١ فى ص٦ ٥ من كتابه الاموال طبعة سنة ١٩٢٤

راجع استئناف مصر العليا فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ محاماة س ١٠ ص ٥٣٦ ، ٤ مارس سنة ١٩٠٨ مجموعة رسمية ع ١٢٤ ص٩ ، ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ محاماة س٦ ص ٦٤١ .... وكلها تقضى بعدم جواز استئناف قدم لقلم المحضرين فى موعده ولم يعلن الا بعد موعده (يتبع)

---

٣٩ — راجع ماورد بهذا الصدد فى اوبرى ورو طبعة خامسة هامش ٩ تعليقا على ص٥٣٥ من ان مجرد مضى الميعاد المحدد لرفع الدعوى ينبنى عليه سقوط الحق فى رفعها بقطع النظر عن اعتبار ان هذا ناشىء عن اهمال اوترك للحق من جانب من كان له حق رفع هذه الدعوى بخلاف حالة التقادم فان سقوط الحق المترتب على مضى مواعيدها مبناه افتراض شرط خارجى الا وهو اهمال الدائن فى رفع دعواه اثناء المدة التى حددها الشارع

٤٠ — الوجيز فى المرافعات المصرية بند ٣٥٥

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر اسيوط سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك دسوقى محمد فرغلى القهوجى ببندر اسيوط وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ١٢٤٥ سنة ١٩٣١ جزئى اسيوط الاهلية وهذا البيع كطلب حضرة عبد المجيد افندى حلمى الخبير باسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى حامد جوده المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية خباطة والشين مركز طنطا وفى يوم الاربعاء التالى له سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق الشين سيباع بطريق المزاد العمومى الزراعة الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٨/٩ سنة ١٩٣٣ وكذا الاذرة الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٩ مايو سنة ١٩٣٣ وعلى الحاصلات والاشياء الموضحة بمحضر حجز ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ ملك مصطفى السيد على وملك فهيمه مصطفى الشيمى عن نفسها وبصفتها الموضحة بالقائمة ومحمد ابراهيم ربيع وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب المحكمة (محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية وفاء لسداد مبلغ ١٦ جنيه و ٢١٠ مليم خلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية رقم ٢١١٢ سنة ١٩٢٧ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

فقيد الصحافة داود بركات

فقدت الصحافة شيخها المجلى ورجلها المرجب رئيس تحرير الاهرام الغراء «داود بركات» فى صبيحة يوم السبت الماضى. فوجم الناس لعظم الفاجعة وفداحة المصاب

فقد كان الفقيد علماً من اعلام الصحافة وصفحة ذاخرة من تاريخ مصر وتاريخ الشرق ويندر ان وقع حادث خطير فى خلال الاربعين سنة الماضية. لم يشترك الفقيد بقلمه، فيه، ولم تكن للفقيد يد فى اثارته أو معالجته

بل كان اذا وقع حادث خطير، تحسس الناس قلم داود، ليسمعهم قالة الحق وفصل الخطاب.

واذا نثرنا كنانة الصحافة فى مصر والشرق، لم نجد صحفيا توافرله ما توافر لداود من كبير الهمم وعظيم الشيم، فقد كان الفقيد براً باهله، وفيا لاخوانه، صديقا للبائسين وبلسما للمنكوبين، وكان مشرق الجبين، وضاء الثغر، كبيراً على الحوادث، وكان عالما فاضلا، وكانت معارفه العامة فى شئون الحياة والاجتماع والادب والتاريخ، لا مثيل لها.

واذا جلس المرء فى حضرة الفقيد ساعة من الزمان، خرج من مجلسه، وقد ألم بانباء شتى وآراء سديدة ومعارف جليلة

وكان حبيبا الى النفوس، تأنس اليه فى كربها، فيمسح بكلماته الرقيقة، وسجيته الغراء، مادهاها من حزن ولوعة

واذا عز العزاء فى غياب هذا الفرقد، بقضاء الله وقدره، فان عرفان الامة المصرية ورجال الشرق، وفطاحل الغرب، لقدر هذا الكاتب العظيم والصحفى القدير، هو السلوة فى ان الناس اذا رجعوا الى تفكيرهم السليم، وأنسوا الى الرشاد المطمئن قدروا الاشخاص فى ذاتهم وصفاتهم، مجردين عن أى اعتبار آخر

وما لقينا شخصا الا كان آسفا لمصاب الصحافة، مقدرا خطبها العظيم

ففى ذمة الله ما أبليت يا «داود» من جهاد، وما بذلت من جهود، فنم مطمئنا الى ان الناس جميعاً قدروك قدرك، ووزنوك فى ميزانك الصحيح

انه فى يومى ١١ و١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالنطاف كطلب محمد افندى ومحمود على عبد الله من كفر الشيخ سيباع جانب قطن ونحاس وحمارة موضحين بمحضر الحجز ملك محمد مصباح ومحمد المنشاوى بالناحية تنفيذا للحكم نمرة ٣٥٥٤ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

هندسة الطرق

ومواد الرصف

تأليف المهندس البارع

احمد عبد الهادى رئيس قسم الطرق والكبارى ببلدية الاسكندرية

هذا هو عنوان الكتاب الهندسى الجديد الذى وضعه حضرة مؤلفه الشاب الباحث النجيب، شاملا تاريخ وتطور الطرق ومواد الرصف، والمقاومة، تصميم الطرق الحكومية والسكك الزراعية وتصميم الشوارع فى المدن والطرق الترابية والطرق الرملية الترابية والاحجار المستعملة للرصف والاسمنت والاساسات وانتخاب مادية الرصف والهراسات والمكدام العادى المائى وخاصة الارتدار والمرونة والوزن النوعى والنفاذ واللزوجة والقطران والزفت والبتوم والاسفلت والرصف بالخشب والخرسانة وتقطع الأحجار والطوب

ويطلب الكتاب من المؤلف ومن مكتبة الاهرام بشارع محمد على ومن المكاتب الشهيرة.

الاعلان والنشر

تأليف الاستاذ مليكة عريان

الاستاذ بمدرسة التجارة العليا

«الاعلان والنشر» كتاب يدل عليه عنوانه، فتحدث عن نظرية الاعلان وفائدته، ولغزه، تصويره، ووسائله الصحف، الملصقات، النشرات، الكهرباء المتاحف والمعارض، بالهدايا، بالراديو.

ويطلب من المكاتب الشهيرة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تقرير الخبير

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣١٦ —

المبدأ القانونى

لانص فى القانون يمنع الخبير ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقا له ولو لم يندب من لذلك . وعمله لا يكون باطلا حتما . ولكنه يكون محل تقدير القاضى فله ان يأخذ به أو يستبعده من التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يرونه لعدم التعويل عليه

«*»

الطعن نمرة ٧٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الشيخ مرسى دسوقى عبد الجليل عنه عبد العزيز فهيم المحامى عن محمد كامل البندارى المحامى ضد — محمود بندارى الشربينى

المحكمة

بما ان الطعن بنى على خمسة أوجه

الاول — ان الحكم المطعون فيه خالف القانون

اولا — لبنائه على التحقيق الذى جرى امام محكمة منيا القمح الجزئية بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة نمرة ٩٠٦ سنة ١٩٢٤ مع ان حكم منيا القمح الغى استئنافيا فى ١ كتوبر سنة ٩٢٤ وبالغائه زالت آثاره وزالت الاجراءات التى بنى عليها فتكون محكمة الاستئناف بنت حكمها على اجراءات لا وجود لها قانونا

ثالثا — لان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة لم يقدم لمحكمة الاستئناف من احد الطرفين ولكنها قضت فى جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٣ بضم ملف دعوى اثبات الحالة مع استبقائها الدعوى محجوزة للحكم دون حصول مرافعة فى شأن الاوراق التى ضمت وهذا مخالف للمادتين ٩٤ و٩٥ من قانون المرافقات

ثالثا — لانه مشروط فى محضر الصلح الحاصل بين الطرفين فى ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ على ان يكون اثبات وفاء كل منهما بما تعهد به للآخر بالكتابة فالاعتماد على شهادة الشهود مخالف لاتفاق الطرفين وللقانون .

وبما ان هذا الوجه بجملته غير مقبول

اولا — لان الغاء حكم ابتدائى حصل تحقيق قبل اصداره لا يترتب عليه قانونا سوى محو أثر هذا الحكم نفسه فيما قضى به بين الخصوم ولا يترتب عليه قانونا ابطال التحقيق الذى حصل امام المحكمة الابتدائية فمحضر التحقيق الحاصل فى المحكمة الابتدائية يعتبر قائما ويصح ان يكون مستندا صحيحا يجوز لمحكمة الاستئناف الاعتماد عليه لتكون اعتقادها فى الخصومة القائمة بين الطرفين .

ثانيا — لانه لا دليل على ان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة تقرر ضمه بعد حجز القضية للحكم ودون ان يترافع الخصوم فى مشتملاته لا فى الحكم المطعون فيه ولا فى المستندات المقدمة من الطاعن فيكون التمسك بذلك على غير أساس

ثالثا — لان محضر الصلح المؤرخ فى ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ غير مشروط فيه منع الاستدلال بغير الادلة الكتابية اطلاقا وكل ما ورد فيه ان استلام المكنة يحصل بقائمة يوقع عليها من الطرفين ونائب العمدة اما امتناع طاعن عن الاستلام بحجة وجود بعض عدد فاقدة فلا يمكن اثباته بالكتابة عليه وهى واقعة من الوقائع التى يصح اثباتها بالبينة والقرائن واذن فلم يخالف الحكم المطعون فيه شيئا من نصوص القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وبما ان الوجه الثانى يتلخص فى ان المحكمة الاستئنافية لم تكلف محمود بندارى باقامة الدليل على ان عدم قيامه بتعهده وتسليمه المكنة بناء على محضر الصلح لم يكن ناشئا عن تقصيره ومسببا من عمله بل عكست الامر وكلفت المتعهد له وهو الطاعن باقامة الدليل على ذلك وهذا مخالف للقانون

وبما ان هذا الوجه غير صحيح لان المحكمة لم تنقل عبء الاثبات عمن هو ملزم

به الى خصمه وانما هى قد استنتجت من أقوال بعض الشهود فى تحقيق اثبات الحالة المضموم فى الدعوى ومن عدم اشتمال محضر الصلح على وصف حالة عدد المكنة ولا على بيان من يكون ملزما باصلاح ما يوجد تالفا أو ناقصا منها ان الطاعن امتنع عن استلام المكنة بلا حق اذ لا شىء فى محضر الصلح يكلف محمود بندارى بتسليم المكنة كاملة العدد والادوات وصالحة للادارة ولا اعتبر مقصرا وهذا الاستنتاج مبنى على ما فهمته المحكمة من محضر الصلح بما لها من حق تفسير المستندات المطروحة امامها ولم تكلف المحكمة أحدهما بما كان يجب قانونا ان يقوم به خصمه من الدليل بل كلفت الطاعن عقب ادعائه بان شريكه اتلف بعض عدد المكنة بعد محضر الصلح باقامة الدليل على ما ادعاه فعجز فاعتبرته غير محق فى رفض الاستلام وهذا هو عين القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه .

وبما ان الوجه الثالث يتلخص فى ان محكمة الاستئناف قد خالفت القانون فى قضائها برفض دعوى الطاعن بعلة انه امتنع عن استلام المكنة بلا حق لان صلح ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ منصوص فيه على انه اذا امتنع الطاعن عن دفع السبعة الجنيهات واستلام المكنة يبقى محمود بندارى مديرا للمكنة منفردا مقابل ان يدفع للطاعن ٦ ج شهريا فالحكم برفض دعوى الطاعن مخالف لمحضر الصلح ومخالف للقانون

وبما ان الوجه المذكور فى غير محله ايضا لان أساس دعوى الطاعن هو تقصير الشيخ محمود بندارى فى تسليم المكنة والزامه بربع النصيب المستأجر للطاعن لانه حرمه من الانتفاع به بتقصيره ولم يكن أساسه تنفيذ محضر الصلح فيما يختص بربع النصيب الآخر ملك الطاعن اذ ان حق الطاعن فى ربع النصف المملوك له كان خارجا عن موضوع الدعوى الحالية . ومتى ثبت ان لا تقصير من جانب الشيخ محمود بندارى فى التسليم وان التعنت حصل من الطاعن فى الامتناع عن الاستلام فلا يستحق تعويضا وعليه فالحكم برفض دعوى الطاعن لامخالفة فيه للقانون ولا لمحضر الصلح من الوجهة التى بنى عليها الطاعن طلباته

وبما ان الوجه الرابع يتحصل فى ان محكمة الاستئناف بنت حكمها على ما سمته ملحقا لتقرير الخبير فائق جرجس مع ان هذا الملحق قدم بعد تقديم التقرير الاصلى الى المحكمة بدون ان يطلب منه وبدون ان ينتدب من المحكمة لعمله فهو عمل باطل قانونا والاستناد اليه مبطل للحكم

وبما ان هذا الوجه غير مقبول لانه لانص فى القانون يمنع الخبير ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقا له ولو لم ينتدب من جديد لذلك وعمله لا يكون باطلا قانونا حتما ولكنه يكون محل تقدير القاضى فله ان يأخذ به أو يستبعده مع التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يرونه لعدم التعويل عليه على ان الطاعن لم يقدم ما يدل على ان الخبير لم يكن مندوبا لتقديم ملحق التقرير ولا ما يدل على أنه دفع بذلك أمام محكمة الموضوع

وبما ان الوجه الخامس هو ان الحكم على الطاعن بمبلغ ٤٠١٣ قرش صاغ ابتدائيا وتعديله فى الاستئناف الى مبلغ ٤٦٤٣ قرش غير مبنى على دليل قانونى صحيح

وبما انه بمراجعة الحكم الابتدائى يتبين ان المحكمة بنت قضاءها بمبلغ ٤٠١٣ قرش على تقرير الخبير فائق جرجس وعلى الفواتير المقدمة من الشيخ محمود بندارى بما اشتراه واصلحه من العدد وعلى معاينة الخبير للمكنة وعلى أقوال الشهود ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائى من هذه الجهة للاسباب التى أخذت بها المحكمة الابتدائية وعدلت المبلغ من ٤٠١٣ قرش الى ٤٦٤٣ قرش بناء على أسباب جديدة هى ان ثمن القطع التى أخذها الطاعن من المكنة ملزم بها بمفرده . اماقيمة الاصلاحات فمناصفة بين الشريكين وضمت الى ذلك ما يخص الطاعن فى المصاريف وهذه أسباب واضحة مفصلة قانونية لان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تكوين اقتناعها من الادلة المطروحة امامها وعليه يكون هذا الوجه غير صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد مهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

التزوير واسباب الحكم

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ٩٣٣

— ٣١٧ —

المبدأ القانونى

تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى بقولها « وحيث ان الحكم الابتدائى فى محله » دون ان تبين ما اذا كانت تأخذ باسباب الحكم الابتدائى أم لا — تلك الاسباب التى أقامت التهمة على أفعال مخالفة بالمرة، لما ورد فى ديباجة الحكم الاستئنافى تأييد الحكم على هذه الصورة ومجيئه بهذا الوضع — يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة وقائع التزوير واذن يتعين نقض الحكم

«*»

طعن عبد السلام راشد الغايش ضد — النيابة فى دعواها رقم ٧٥٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤١٥ سنة ٣ قضائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه فى اول مايو سنة ١٩٢٨ بالقصابية: أرتكب تزويرا فى ورقة عرفية (سند بمبلغ خمسماية الف قرش) نسب صدوره اليه من على جبر مساعد بان اصطنع السند المذكور ووقع عليه بامضاء مزورة لعلى جبر مساعد وأعطاه تاريخا سابقا وهو ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ الخ.

المحكمة

حيث ان محصل الوجهين الثانى والثالث ان المحكمة الاستئنافية ايدت الحكم الابتدائى بدون ان يفهم من حكمها ما اذا كانت أخذت باسباب ذلك الحكم الابتدائى ام لا خصوصا اذ لوحظ ان الحكم الاستئنافى — وهو المطعون فيه الآن — ذكر التهمة بنفس الصيغة التى اوردتها النيابة فى حين ان الحكم الابتدائى قد بين لهذه التهمة صيغة مخالفة بالمرة لما ورد فى تلك الصيغة — ويقول الطاعن ان الحكم الاستئنافى يعتبر فى هذه الحالة خاليا من الاسباب ويتعين نقضه

وحيث انه بالاطلاع على حكم المعارضة الابتدائى الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩٣٢ يعلم ان محكمة أول درجة اثبتت صراحة فى ذلك الحكم ان الطاعن أرتكب تزويرا فى ورقة عرفية وهو سند بمبلغ خمسماية الف قرش بان اجرى زيادة فى قيمة المبلغ الذى كان السند مكتوبا به اصلا الخ. وبالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين ان المحكمة الاستئنافية بعد ان ذكرت فى ديباجة حكمها ان تهمة الطاعن هى انه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية اى سند بمبلغ خمسماية الف قرش بان اصطنع السند المذكور ووضع عليه بامضاء مزورة لعلى جبر مساعد واعطاه تاريخا سابقا هو ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ — بعد ان اوردت المحكمة الاستئنافية التهمة بهذه الصيغة لم تذكر عند تأييدها الحكم الابتدائى الا العبارة الآتية وهى: وحيث ان الحكم المستأنف فى محله دون ان تبين ما اذا كانت تأخذ باسباب الحكم الابتدائى ام لا. تلك الاسباب التى اقامت التهمة على افعال مخالفة بالمرة لما ورد فى ديباجة الحكم الاستئنافى

وحيث ان تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى على هذه الصورة ومجيئه بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى حقيقة وقائع التزوير التى عاقبت عليها المحكمة واذن يتعين نقضه بلا حاجة الى بحث بقية الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة طنطا الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان نهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة

الى شارع الخليج المصرى بوقف ام

حسين بك قريباً من بيت المفتى

قرار غرفة المشورة

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٣١٨—

المبدأ القانونى

لم ينص القانون على جواز الطعن فى قرر غرفة المشورة، بطريق الطعن والابرام وانما نص فى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على جواز هـذا الطعن فى قرار قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى أو باعادة القضية الى النيابة لكون الافعال المسندة الى المتهم لاتخرج عن كونها جنحة أو مخالفة. وهذا الطعن لم يبح الا للنائب العمومى. وبطريق القياس يباح له، دون المدعى المدنى، الطعن فى قرار غرفة المشورة صدر بأن لاوجه أو باعادة القضية للنيابة

«*»

الطعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٩٣١ المقيد بجدول المحكمة رقم ٨٨٧ سنة ٢ قضائية من حبيب بولس خليل عبد الملاك فى القرار الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهليـة بهيئة غرفة مشورة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ القاضى بتأييد قرار حضرة قاضى الاحالة الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية على احمد خسين العط وآخرين

الوقائع

اتهمت النيابة العامة احمد حسين العط وابو الحسن حسين العط وحامد على حسين العظ فى ليلة ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ بزمام عزبة المهاجرين تبع ادفو بحرى ضربوا عمداً بولس خليل عبد الملاك بعصا غليظة غير قاصدين من ذلك قتله ولـكن أفضى الى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد ولان الاول أيضا ضرب حبيب بولس خليل فأحدث به اصابات لاتحتاج لعلاج وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسوان احالتهم الى محكمة جنايات قنا لمحاكمتهم بالمادتين ٢٠٠ فقرة ثانية و٢٠٦ من قانون العقوبات. وادعى حبيب بولس خليل عبد الملاك مدنيا بمبلغ ٥٠ جنيه الخ.

المحـكمة

من حيث ان الطعن مرفوع من المدعى المدنى ضد قرار غرفة المشورة الصادر بتأييد قرار قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهمين احمد حسـين العط وابو الحسن حسين العط وحامد على حسين العط لعدم كفاية ادلة الثبوت

ومن حيث ان القانون لم ينص على جواز الطعن فى قرار غرفة المشورة بطريق النقض والابرام وانما نص فى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على جواز هذا الطعن فى قرار قاضى الاحالة الصادر بان لا وجه لاقامة الدعوى أو الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لان الافعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولم يبح ذلك الطعن الا للنائب العمومى على ان يكون مبناه اشتمال قرار الاحالة على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فاذا صح قياسا على ذلك اعتبار قرارات غرفة المشورة الصـادرة طبقا لحكم المادة ١٢ (ج) من القانون المذكور قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فلا يجوز ان يقبل هذا الطعن الا من النائب العمومى وحده ولنفس السبب الذى يباح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الاحالة

ومن حيث انه من ذلك يبين ان طعن المدعى المدنى غير جائز قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة بعدم جواز هـذا الطعن.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحـكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحـكمة

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الالبان ن ٩٨ قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى تكزه خشب ودولاب خشب وماكينة خياطة ماركة سنجر تدار بالرجل فى القضية المدنية ن ١٧٣٧ سنة ١٩٣٣ مدنى كرموز ضد محمد مرشدى محمد وفاء لمبلغ ١٧٨ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ والنشر وهـذا البيع بناء على طلب سمعان سعد الرعية ومقيم باسكندرية ومتخذله محلا مختارا مكتب حضرتى الاستاذين فؤاد افندى على وعبد الحميد افندى عبدالله المحامين باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

استئناف الحكم التحضيرى

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٣٢

—٣١٩—

المبادىء القانونية

١ -- التميز بين الاحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية متروك لتقدير القاضى

٢ -- جرت المحاكم على ان الحكم اذا كان مجرد اجراء لاستكمال ما يمكن أن يكون عقيدة القاضى فانه يعد تحضيريا ويعد عند الشراح الفرنسيين حكما تحضيريا حكم تعيين خبير جديد بدلا من القديم لنفس مأموريته من غير أى تعديل واذن فلايجوز استئنافه الامع حكم الموضوع

«»

الاستئناف نمرة ٦٦٨ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من احمد السمنى معه عبد الوهاب بك محمد المحامى ضد وزارة الاشغال عنها عبد المجيد سلمان نائب قسم القضايا

المحكمة

حيث ان المستأنف عليها دفعت بعدم جواز نظر الاستئناف لان الحكم المستأنف الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ هو حكم تحضيرى لايجوز استئنافه الامع الحكم الذى يصدر فى الموضوع وارتكنت على المراجع الواردة فى مذكرتها والمستأنف رد على ذلك فى مرافعته وفى المذكرة المقدمة منه بان الحكم المستأنف هو حكم تمهيدى يجوز استئنافه وحده وارتكن فى ذلك على أن المأمورية الواردة فى الحكم المستأنف تخالف المأمورية الواردة فى الحكم الرقيم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وحيث أنه تبين للمحكمة من اطلاعها على الاوراق أن المستأنف رفع دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قال فيها انه كان له ريع مسطحه ٢٦١ متر و٥ س وله بير سلم وان الحكومة أخذت فى شارع الازهر الجديد ١٤٩ متر و٣٢ س من الريع المذكور وتبقى له ١١١ متر و٧٣ س ولكنه تبين له أن هذا الباقى هو ٧٧ متر و ٧٣ س بعجز ٣٤ متر قال عنه ان الحكومة أدخلته

دستور مصر

انه أهدية ثمينة وتحفة نادرة

تقدمها

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

الى الشعب المصري الكريم

فتقيه بذلك برد الشتاء القارس

اطلبه

من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات

شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهره بشارع فؤاد الاول وبالموسكى وبالاسكندرية والمنصورة وسوهاج

فى توسيع الشارع وطلب الحكم له بثمن هذا القدر وريعه من أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ مع مايستجد وبمبلغ ٢٧٠ جنيه تعويضا عن عدم انتفاعه بباقى الريع بحجة عدم اعطاء مصلحة التنظيم له رخصة عنه بالبناء الى آخر ماجاء بدعواه وقد دفع مندوب الحكومة هذه الدعوى بأن الحكومة لم تدخل فى الشارع أكثر من القدر الوارد فى عقد البيع الصادر لها من المستأنف بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بتعيين محمد افندى موسى خبيرا ليبين ما اذا كانت مصلحة التنظيم قد أدخلت فى شارع الازهر الجديد من ملكه اكثر من القدر الذى نزعت ملكيته والمبين بالصورة الرسمية من عقد البيع الصادر منه لمصلحة التنظيم ومصدق عليه من قلم كتاب محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ وما مقدار مساحة تلك الزيادة وموقعها وطول ابعادها بالضبط وليحقق الاسباب التى ترتكن عليها فى عدم تسليم المدعى الترخيص الذى طلب منها لبناء باقى ملكه وذلك بعد سماع أقوال الطرفين وشهودهما بلا يمين وتطبيق مستنداتهما وصرحت للخبير بكل اجراء يوصل لتحقيقه فى هذه المأمورية بما فى ذلك تحقيق كل دفاع يثيره الطرفان أمامه وعليه توضيح تقريره برسم تفصيلي وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره فطعنت عليه المستأنف عليها بمطاعن فى مذكرتها المقدمة منها ومن أظهر هذه المطاعن على ماجاء فى الحكم المستأنف من أن الخبير لم يضف مساحة بير السلم على ٩ ١ متر و٣٢ س المنزوع ملكيتها كما انه اعتبر أن المقاس للحائط الشرقى هو ١ متر و١٥ س فى حين انه ١٠ متر و ٥٠ س وقد حكمت محكمة أول درجة بناء على هذه المطاعن بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ بتعيين محمد بك زكى لأداء نفس المأمورية الموضحة فى الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — فاستأنف المستأنف هذا الحكم طالبا الغاؤه والحكم فى الموضوع لان الدعوى صالحة للحكم فوجب البحث فيما اذا كان هذا الحكم هو حكم تمهيدى يجوز استئنافه وحده أو هو حكم تحضيرى لايجوز استئنافه الا مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع .

وحيث انه من المقرر قانونا ان الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لايؤخذ منها مايدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى وهذه الاحكام لايجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر فى الموضوع بخلاف الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى — فهذه يجوز استئنافها وحدها كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى اصل الدعوى والتميز بين الاحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية متروك الى تقدير القاضى — وقد جرت المحاكم على ان الحكم اذا كان مجرد اجراء لاستكمال مايمكن ان يكون من عقيدة القاضى فانه يعتبر حكما تحضيريا وذهب الشراح الفرنسيين على ان الحكم بتعيين خبير جديد

une nouvelle expertise

بدلا من خبير قديم ليؤدى نفس المأمورية التى انتدب من أجلها الخبير الاول بدون أى تعديل أو تغيير فيها لا بزيادة ولا بنقصان يعتبر حكما تحضيريا والعلة فى ذلك أن لامصلحة لاحد من الخصوم اكتسبها من التقرير المودع ولان القاضى غير مقيد بتقرير الخبير فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به ليكون عقيدته فلا يصح ان يستأنف الحكم الذى يصدر منه بتعيين خبير آخر لان هذا فيه ارغاماً له على الاخذ بتقرير الخبير المقدم (راجع فصول دالوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٦٢ نوتة ٢٩٨ وجزء ٢٩ ص ٥٣٢ نوتة ٢٤) الخ .

وحيث ان مأمورية الخبير فى الحكم المستأنف هى نفس مأموريته فى الحكم الاول الرقيم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وهى البحث فيما اذا كانت الحكومة ادخلت فى الشارع ارضا زائدة عن الوارد فى عقد البيع الصادر اليها بدون تغيير او تبديل فيها وما جاء بالحكم خاصا بالمطاعن التى وجهتها وزارة الاشغال لتقرير الخبير انما هو من أوجه الدفاع التى أباح الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ لطرفى الخصوم اثارتها أمام الخبير لتحقيقها

وحيث انه من أجل ذلك ومن اجل ان الحكم المستأنف هو مجرد اجراء الغرض منه استكمال مايمكن ان يكون من عقيدة

المحكمة ولا يدل على ماستحكم به فهو حكم تحضيرى لا يجوز استئنافه الا مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع ويكون الدفع الفرعى فى محله ويرمين قبوله وعدم جواز نظر الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم جواز الاستئناف مع الزام المستأنف بالمصاريف عن ثانى درجة ومائتى قرش أتعابا للمحاماة عنها

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

انه فى الاربعاء ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا ببندر اسوان واليوم التالى بسوق اسوان اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى عربة اتومبيل ماركة شفورليت مدل سنة ٣٠ تحت رخصة نمرة ٤٨ ن ٢١٩٩٨٩ لونها زرعى كاملة الادوات ملك الست برنسه صاروفيم من اسوان تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسوان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٦٥٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الخواجه انطون خليل علم التاجر من السكارور ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى جندى المحامى بأسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

المحاكم الابتدائية

الوديعة والتبديد

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣٣

— ٣٢٠ —

المبدأ القانونى

الوديعة عقد لا بد فيه من ايجاب المودع وقبول المودع عنده . فاذا ثبت أن المتهم لم يقبل الوديعة فانها تكون اذن لم تنعقد ولم توجد . وتكون م ٢٩٦ ع غير منطبقة وتتعين براءة المتهم

«»

قضية النيابة رقم ١٢٠٥٩ سنة ١٩٣٢ ضد احمد عوض باشه عماره بتبديد الاشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز قضائيا لعبد القوى علام حالة كونه حارسا عليها وذلك اضراراً بالدائن الحاجز الخ

المحكمة

حيث ثبت من أقوال المتهم وأقوال المحضر امتناع المتهم عن التوقيع على محضر الحجز وعدم قبوله الحراسة ورفضها ورفضه استلام المحجوزات

وحيث أن المادة ٢٩٦ عقوبات المطلوب تطبيقها على المتهم تنص على أن الاشياء المدعى بتبديدها تكون قد سلمت للمتهم على وجه الوديعة

وحيث ان الوديعة عقد لا بد فى وجوده من ايجاب المودع وقبول المودع عنده والثابت مما تقدم ان المتهم لم يقبل الوديعة وعلى هذا لم تنعقد ولم توجد وتكون المادة ٢٩٦ عقوبات غير منطبقة ويتعين الغاء الحكم وبراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٢ و١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

دائرة محمد حمدى السيد بك القاضى وحضور القاضيين محمد سمره ومصطفى عبد المجيد وحضور زكى ابو الفتوح وكيل النيابة والدمرداش محرز افندي كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية الدوير مركز ابوتيج سيباع بالمزاد العلنى ١٠ أرادب حب اذره محصول هذا العام معدل ٢٢ ط ملك خلف الله فرغلى ابو عبده المقيم بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٢٦٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٧٤٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب شكرى افندى صليب المقيم بمصر بشارع حمدى ن ١٧ الظاهر قسم الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

المحاكم الشرعية

نفقة الموسر

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٠

— ٣٢١ —

المبدأ القانونى

نفقة الموسر فى ماله ولا تجب على غيره

« » »

القضية الجزئية رقم ١٠٣٥ سنة ٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من احمد احمد يس ضد السيد احمد احمد يس الشهير بمحمد بطلب زيادة مقرر

المحكمة

حيث ان المدعى عليه قد دفع الدعوى بما ذكر وأثبت دفعه بشاهدين لم يطعن المدعى عليه فى شهادتهما بطعن مقبول

ومن حيث انه ثبت من شهادتهما انه أيسر بعد الحكم ونفقة الموسر فى ماله شرعا ويتعين والحالة هذه رفض دعواه والحكم للمدعى عليه بما طلب

فلهذا

قررنا قبول الدفع ورفض الدعوى وسقوط المقرر بالحكم المذكور من اليوم حضوريا

دائرة القاضي حسن محمود علم الدين وبحضور الشيخ حمزة خشبه كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

انذار المدين بالتنفيذ

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٣

— ٣٢٢ —

رجاس مانوبولو ضد عوض على زينة ومحمد مرسى الدهراوى

« أنظر ص ٤ عدد ١٦٢٩ بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ السنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

الدعوى

للمدعى مزرعة قطن ، وقد أبرم مع اثنين من رؤساء القرويين من عمال الجنى عقداً بمقتضاه أن يوردا الى المزرعة عددا منهم لجنى القطن فى ميعاد محدد . ولكن المدعى لاحظ ان المتعاقد معهما لم يقوما بارسال العدد اللازم من عمال الجنى ولم يحصل الجنى فى الميعاد . فاستأجر عمالا آخرين فاكملوا جنى المحصول . ورفع دعوى عليهما طالباً الزامهما بالتعويض لمخالفتهما شروط العقد . فقضت محكمة المنصورة المختلطة برفض دعوى المدعى فرفع استئنافا عن الحكم . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقالت ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى المختلط قد حتمت انذار المدين بتنفيذ العقد والا كان ملزما بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٧٧ من القانون ذاته . ولكن المدعى لم يقم بانذار المدعى عليهما فلم يدركا أن المدعى متمسك بتنفيذ العقد بحروفه وموعده ومن جهة أخرى فانه قد ثبت للمحكمة ان المدعى عليهما دفعا للعمال أجورا وان الاجور التى دفعها المدعى لمن استأجرهم من العمال القرويين لم يثبت للمحكمة انها أكثر من أجور غيرهم . فضلا عن أن المدعى لم يثبت ان ضررا أصابه من وراء عدم تنفيذ العقد فى الميعاد المحدد ويتعين اذن — تأييد حكم محكمة أول درجة ورفض طلبات المستأنف والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماه عن الدرجتين

انه فى يومى ٢١ و ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بمنزل احمد المنسى بعزبة الشيخ يونس بشارع الفلاويه كطلب الست فوز محمد عمر من المنصوره ومحلها المختار مكتب الاستاذ الشيخ سيد منصور المحامى الشرعى سيباع بالمزاد العلنى جميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى محمد ابو النصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية ن ٢٤٥٤ سنة ٩٣٣ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

« » »

محكمة امبابة الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره

فى القضية المدنية نمرة ٢٥٤٨ سنة ١٩٣٣

فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بامبابة بشارع البحر سيباع العقار الآتى بيانه ملك ماض حسن عمران من ناحية ابى غالب مركز امبابة جيزة

وفاء لمبلغ ٨ ج و ٨١٤ م و ٣/٤ وما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٩ جنيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسون باشا ومحله المختار مكتب الاستاذين اسماعيل بك حمزة وعبد الحميد يوسف المحاميان بالاسكندرية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى ١٢ — ١٠ — ٩٣٣ فى القضية المذكورة ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى سنة ١٩٣ بنمرة سنة ١٩٣

بيان العقار والاطيان

منزل بسكن ناحية ابى غالب مركز امبابة جيزة بحوض داير الناحية نمرة ١٦ قطعة رقم ١١ مسكن محدود البحرى منزل ابراهيم ناصر والشرقى ملك سمو الطالب والقبلى منزل محمد عبد الوهاب والغربى شارع عمومى وجملة مسطح المنزل ٧٩ متر و ٤٥ س

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه وكافة الأوراق والشهادات مودعة بملف القضية لمن يرغب الاطلاع عليها بدون نقلها من مكانها

كاتب البيوع

محكمة بندر المنصورة الاهلية

اعلان بيع نشرة أولى

فى قضية البيع نمرة ١٨٢٧ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه .

٨٥ متر و ٦٠ س كائن ببندر المنصورة قسم ثانى الحراير مركز المنصورة مديرية الدقهلية ملك ن ٤٢ مكلفة ن ١١١ بشارع شط البحيرة البحرى ن ٣٠ وهذا القدر عبارة عن حصة قدرها ٢٠ ط و ١٨ س شائعة فى المنزل ن ٤٢ البالغ مساحته ٩٩ متر حده البحرى يبتدى من شرق بجوار الست زهرة موزة المسيرى بطول ٨ متر و ٨٥ س يتجه مبحراً بجوارها ايضا بطول متر واحد ويعتدل مغربا بجوار الشيخ على الشال بطول ٥ متر و ٤٠ س وجملة هذا الحد ١٥ متر و ٢٥ س والشرقى بجوار خديجة ام حسن بطول ٩ متر و ٢٠ س والقبلى يتجه لغرب بجوار هنومة ابو العنين جبار بطول ٢ متر و ٧٥ س ثم يتجه مبحراً على حارة الجويدى المقابلة لشارع شط البحيرة البحرى ن ٣٠ وفيه الباب بطول متر واحد ويعتدل على الشارع بطول ٤ متر و ١٠ س ويتجه مقبلا على الشارع بطول ٤ متر و ٤٥ س ويعتدل على الشارع حتى يتلاقى مع الحد الشرقى بطول ٣ متر و ٤٠ س وجملة هذا الحد ١٥ متر و ٣٠ س والغربى بجوار مصطفى زين الدين بطول ٩ متر و ٢٠ س

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته تابعا عن نيابة المنصورة الكلية الاهلية المتخذ له محلا مختارا قسم القضايا الاهلية بعمارة بهلرة بشارع قصر النيل بمصر وعند الاقتضاء سراى النيابة أو قلم كتاب المحكمة الاهلية ضد رمضان مصطفى العزبى من ناحية منشاة بطاين مركز السنبلاوين وفاء لمبلغ ١٩٤ ج و ٤٨ م وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٣١ ج و ٢٠٠ م

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى القضية نمرة ١٨٢٧ سنة ٩٣٣ بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ١١١٤ جزء نمرة ٤٩

وجميع الاوراق مودعة بملف الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضح اعلاه

كاتب البيوع

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة للاعلان

«*»

انه فى يوم ١٥ و١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر عنان سيباع فلفل وبدنجان ولوبية وبطيخ وشجر موالح وأشياء اخرى موضحة بمحضرى الحجز ملك محمد درويش الجدى من كفر عنان نفاذا للحكم ن ١١٥٠ سنة ٩٣٢ والبيع كطلب الشيخ على سيد احمد القصاص من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يومى ١٥ و١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الجبالى بجوار الدعيوس تبع البادية دمنهور مركز دمنهور وعزبة البارودى و ٢٠ منه بسوق دمنهور سيباع علنا حمارة وجحش ملك عامر صالح ومنقولات منزلية ملك عمر ابو بكر الجبالى المقيمين بالناحية اعلاه نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٥٦٣٩ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب الحاج رجب خليل حلبى التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة عبد الحميد افندى بشاره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الخميس ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تلبانة مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢١ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلنى جانب قطن سكلاريدس اول جنيه يقدر بثلاثة قناطير ونصف قنطار تقريبا المبينة الاوصاف بمحضر الحجز والمملوكة الى احمد ابراهيم خضر من تلبانة المحجوز عليه تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٤٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٧٦ قرشا صاغا قيمة المطلوب خلاف مصاريف البيع والنشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون سعد المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع على داود تبع الهيشة ويوم ٢٥ منه بسوق القصر العمومى سيباع بطريق المزاد بقرة وعجلة بقر والاشياء الاخرى الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين محمد داود من عزبة على داود تبع الهيشة نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٣٤٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٦ قرش صاغ وذلك خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب على احمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع القرافة بدمنهور سيباع بالمزاد العمومى آلات ميكانيكية وطلمبات مياه تدار بالبخار وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المقصود حسين الكومى نفاذا الحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٣١٢٦ سنة ١٩٢٨ وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندى سليمان العصار ومحمود افندى درويش العصار ناظرى وقف المرحوم درويش العصار ومحلها المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغبى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ويوم الاحد ١٩ منه بناحية عزبة سعيد شعيب مركز ابو المطامير واذا لم يتم فيكون فى يوم السبت ٢٥ منه بسوق ابو المطامير سيباع بطريق المزاد العمومى جمار وحمارة و٣ قناطير قطن زاجوراه نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابو حمص الاهلية فى القضية ن ٩٢٥ سنة ٩٣٣ تعلق سعيد شعيب رعية ومقيم بعزبته تبع عمودية ثروت باشا مركز ابو المطامير وفاء لمبلغ ١١ ج و٢٠ م وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب كامل افندى رومية التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى ١٨ و١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمثلث كطلب عبد الحميد افندى مصطفى التاجر بكفر الشيخ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ احمد طلبه سعد المحامى سيباع بالمزاد العلنى عربة اوتومبيل كاميون ملك السيد مقاوى نفاذا للحكم ن ٦٨١ د سنة ٩٣٣ وفاء لسداد ٧٧٥ قرشا صاغا خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الخميس ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ أرادب قمح معدل ٢٢ ط داخل مخزن ملك حبيب جوهر عبد الله من سوهاج نفاذا لحكم محكمة جنح سوهاج فى القضية ن٢٠٦٤ سنة ٩٢٩ والمؤيد بحكم محكمة استئناف اسيوط فى القضية ن٢٥٣٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٠٢ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حسن افندى على المهندس بقسم المساحه بطنطا والوكيل الرسمى عنه بسوهاج حضرة الشيخ سالم محمود سالم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية قلمشاه وفى يوم الاثنين ٢٠ منه من الساعه ٦ صباحا بسوق قلمشاه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى خروفين وحمارة ملك ابو حامد سيف النصر من قلمشاه فيوم وهذا البيع كطلب حسن افندى عبد الله رحيمه التاجر بالفيوم وفاء لمبلغ ١٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد للسداد تنفيذا للحكم ن٨٢٩ سنة ٩٣٢ الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يومى السبت والاحد ١٨ و١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابو زيد والاربعاء ٢٢ منه بسوق سمنود ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع علنا جاموسه تعلق البسيونى وهانم وشلبيه اسماعيل الغباشى وسريه عبدالفتاح الطحان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها عبد الوهاب ومحمود اسماعيل الغباشى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المحلة الجزئية نمرة ٣٠٥٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٦٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب محمد سعد الحبشى من الناحية وكيله حضرة الاستاذ محمد نجيب محمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية لذلك اذا لزم الحال بدكان مطبخ بالمنزل ن٦٥٠ بشارع الخليج المصرى بالظاهر بمصر سيباع بالمزاد العلنى نحاس ومنقولات لزوم المطبخ مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك المعلم بشندى حسانين خليفه بدكانه المستأجر بالمنزل سالف الذكر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الفشن الاهلية فى القضية المدنية ن١١٥٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٨٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وخلاف مايستجد للسداد والاخلاء بحفظ لنا الحق فيها فيما بعد وهذا البيع كطلب الخواجه جرجس برسوم حنا بالفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بجهة الجرن تبع منشاة الاوقاف الملكية كفر الدوار وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ومحراث خشب بناف وزراعة ٤ ط باذنجان و ٢ ط باميه و٢ ف قطن اشمونى و١ ف و٦ ط أرزيابانى و١ ف أدره ملك رمضان رمضان السيد وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن٣٧٩٦ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه ووفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و٨١٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بالمشط مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ط و١٢ س ادره و٦ ط و١٤ س ادره موضحين بمحضر الحجز ملك عبد القوى على مطاوع من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية نمرة ٣٧١٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٦٦ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة منوف الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بنى غنيم مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى جاموسة شعلاء سبق تحرر عنها محضر تبديد ولكنها ضبطت بمعرفة حضرة رئيس نقطة بوليس قمن العروس وتسلمت ناحية بنى غنيم الشيخ عبد القوى خليفة وهذه الاشياء تعلق عبد الرحمن خليفه غنيم ببنى غنيم وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقدين الصادرين من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ و٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧ فى القضيتين المدنيتين ن ١٤٤٥ سنة ١٩٢٤ و٥٤٠١ سنة ١٩٢٧ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٥ ج و٢٢٤ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الدوار البلد مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ بسوق كفر الدوار ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وبقرة ومحرات وزراعة ١ ف و ١٢ ط بدنجان وفلفل وخيار وفصوليا و١٢ ط طماطم و ٦ ط قرع و١ ف اذرة وهذه الأشياء ملك عطية عبد العاطى البنا وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٣٧٤٣ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤٧ جنيه و١٧٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية هندفا مركز ببا وفى يوم الخميس ٢٣ منه سنة ٩٣٣ بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بالنسبة للمواشى سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة وجحش و٣ معيز وميزان كيلو ومحصول ٨ ط و ٨ س منزرعة قطن نفاذا للحكم ن ١٩٩٠ سنة ٩٢٩ تعلق ابراهيم عبد الجواد مصطفى من الناحية وفاء لمبلغ ٥٨٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من الفوايد لغاية السداد كطلب الشيخ محمود السيد من هندفا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت سمنود مركز اجا وفى يوم الاثنين ٢٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق اجا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك زكى قسطنطين بندلى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٤٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فى القضية المدنية ن ٢٧٣ سنة ٩٣٣ اجا كطلب السيد محمد ابو العطا من اجا ومحله المختار بمكتب حضرة شاكر افندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

انه فى يومى ١٨ و ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بعزبة عشم الله يوسف تبع زاوية صقر مركز ابو المطامير وان لم يتم فيكون فى يوم ٢٥ منه بسوق ابو المطامير سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان أدره شامى وزراعة ١ ف و١٢ ط أدرة شامى ينتج من الفدان أردبين وثلاثة أرادب شعير ومواشى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عشم الله يوسف المقيم بالناحية وهذا البيع كطلب الست زاهيه واصف ابراهيم المقيمة بالورق مركز كفر الشيخ ومحلها المختار بدمنهور بمكتب حضرة الاستاذ سعد الانصارى المحامى وفاء لباقى مطلوبها وقدره ٧٠٧٢ قرش صاغ خلاف ماستجد ويستجد من المصاريف والفوائد فى القضية المدنية ن ٣٢٤٢ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بوابورات ارمنت وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٣ منه بسوق الوابورات سيباع علنا الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك صالح حسن اغا الترزى بالناحية نفاذا لحكم محكمة ادفو الجزئيه ن ١٦٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ كطلب يوسف احمد فرج الله عنه الاستاذ ابراهيم افندى روفائيل المحامى باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية القصابى مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومى أشياء منزليه منقولات وزراعة ٣ ف قطن سكلاريدس وزراعة ٣ ف ارز يابانى و٢ ف أدره واردبين قمح هندى ملك محمد افندى الحسينى الخولى من الناحيه تنفيذا لحكم محكمة دسوق الجزئيه فى القضية المدنيه ن ٣٠٣٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٢ جنيه و ٣٥٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف كطلب الشيخ عبد الفتاح ابراهيم بدسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الصباح للمساء بناحية نعيم مركز بنى سويف وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢٧ منه من الصباح للمساء بسوق بوش سيباع بالمزاد العلنى منقولات وموبليات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك احمد مبروك عبد الواحد من الناحية تنفيذا للحكم ن ٣١٤ سنة ٩٣٢ استئناف بنى سويف وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد للسداد كطلب الست عديلة محمد سعيد ومحلها المختار ببنى سويف مكتب الاستاذ رياض افندى محمود المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الهلباوى تبع شباس مركز دسوق غربية وان لم يتم ففى يوم الخميس الذى يليه بسوق دسوق غربية سيباع علنا خمسة قناطير قطن فؤادى ملك حسن حسن الهلباوى بعزبة الهلباوى تبع شباس مركز دسوق غربية وفاء لمبلغ ١٧٣٤ قرش صاغ خلاف رسم النشر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية ن ١١٥٢ سنة ٩٣٣ مدنى كطلب احمد افندى عبد الرحمن بشبراخيت بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الاربع ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة المنياوى التابعة لفايد تبع الاسماعيلية سيباع بطريق المزاد العلنى مواشى مملوكة الى صالح ابو كيلانى نفاذا لحكم محكمة الاسماعيلية الاهلية فى القضية ن ٤٥٨ سنة ١٩٢٩ مدنى وفاء لمبلغ ٨٦٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الخالق احمد الجاولى من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه فى يوم السبت ١٨ والاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بابو صير مركز المحله سيباع علنا زراعة ٥ ف و ٩ ط قطن معرض بزمام ابو صير بحوض الرماية والسقاية تعلق مفيد افندى محمد الشيخ من سمنود نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية نمرة ٥٢٧٦ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد المطلوب وهذا البيع بناء على طلب الست فايقة البيومى الشبينى من سمنود بصفتها وكيلة عن السيد وصالح على البلاط من الراهبين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عزبة مظهر بكراديس مركز ميت غمر وفى يوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق ميت غمر بالنسبة الى ٢٥ قنطار قطن سيصير الشروع فى بيع الآتى بيانه ٢٥ قنطار قطن اول جمعة داخل ١ كياس وزراعة ٢٠ فدان ارز وزراعة ٢٠ فدان قطن وهذه الاشياء ملك عبد الهادى بدر والست فهيمة بدر وفاء لمبلغ ٢٤٧٤٧ قرش صاغ قيمة الباقى المحكوم به والمصاريف والفوائد لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٣٣ خلاف ما يستجد من المصاريف والفوائد نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٠٠٢ سنة ١٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب جناب الخواجة الكسان قلادة انطون التاجر باسكندرية ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن واتيل

انه في يوم ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة اشناواى الغنم مركز السنطه سيباع بالمزاد العمومى ٥ مواشى ومحصول ٩ ف منزرعة قمح وحراثين وقصابيه وطنبور ملك الشيخ على الجوهرى المنشاوى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف اسماعيل باشا الفريق أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و ٩٠٢ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة الابراهيمية مركز ههيا سيباع بالمزاد العمومى محصول ٧ ف منزرعه قمح بلدى ينتج من الفدان خمسة أرادب وخمسة أحمال تبن ومحصول ٧ ف منزرعة برسيم كرس ينتج من الفدان نصف أردب برسيم تقاوى وحملين تبن ومحصول ٦ افدنه منزرعه بصل وثور بقر أصفر وثور بقر احمر ملك عطيه محمد البخشونجى وعبد المقصود المرعشلى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد افندى ذقن اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٥٨ جنيه و٤٢٦ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة عزبة الماكينة قسم الرمل باسكندريه عمودية عبد الهادى سليم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وحماره وجحش ومحصول زراعة ٣ أفدنة قطن وفدان برسيم و١٢ ط برسيم المبينين بمحضر الحجز ملك محمد ماضى المزارع بالجهة أعلاه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر عن وقف جامع القلعه وسنان باشا الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندريه بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ٧٠١٨ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة العطارين الاهليه ووفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٣٥٨ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة [illegible] الساعة ٨ صباحا لآخر النهار باسفل المنزل ن١٦ بميدان المبدولى قسم عابدين سيصير الشروع فى مبيع أدوات القهوة المبينة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن٤٢٥٨ سنة ٩٣٣ لمصلحة الست نازلى هانم نخرى المقيمة بالمنزل ن ٣٩ بشارع الحلمية قسم الخليفة ضد سيد ابراهيم غندور القهوجى باسفل المنزل ن ١٦ بميدان المبدولى بعابدين وفاء لمبلغ ٢٨ ج و١٢٠ م المحكوم به وأجرة شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٣٣ والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية سنهور المدينه وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسيه ومراتب حشو قطن وسرير واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عيشه احمد حسن بسنهور المدينه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهليه فى القضيه ن ٢٦٦٧ سنه ١٩٣٣ دسوق الاهليه ووفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بما فيه المصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندى احمد زعلوك من دسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع عبد العزيز قسم ثانى بور سعيد سيباع بالمزاد العلنى الجبرى منقولات دكان حلاقة مبينة تفصيلا بمحضر الحجز المملوكة الى محمد خليل فايد الحلاق من بور سعيد نفاذا لحكم محكمة بورسعيد الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٣١٧٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و٦٩٠ مليم المحكوم به ايجار لآخر نوفمبر سنة ٩٣٣ خلاف ما يستجد منه والمصاريف خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب درويش افندى منسى التاجر ببور سعيد ومحله المختار بمكتب الاستاذ حسين افندى محمد الجندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شما مركز اشمون لما بعدها ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا شب بقر ملك محمد ابراهيم اسماعيل واخوته ووالدته من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٨٩٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب الشيخ محمد ابراهيم طاحون بصفته ومقيم بشما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قفط وفى اليوم نفسه بسوق قفط اذا دعت الحالة سيباع علنا ستة كيلات قمح ملك محمد محمود احمد ابو عامر بالبواية بقفط السابق الحجز عليه بموجب الحكم نمرة ٣٦٨٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ الباقية من المحكوم به والمصاريف والتنفيذ والنشر وهذا البيع كطلب الخواجة الياس جوبجانى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة عطفة اهس ن ١٦ بمصر سيباع بالمزاد العمومى منقولات موضحة بالمحضر وهذه الاشياء مملوكة الى شاذلى نصر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مصطفى شلبى سنان ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٩ — ٨ — ٩٣٣ من محكمة الخليفة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢ ج و٤١٠ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية نزلة العرين القبلى مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية و ١٢ ط شامى ملك عبد المجلى قاسم من نزلة العرين القبلى تنفيذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٤٦٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسين ادريس التاجر بملوى فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى محمود طير البر والست ماشاالله على العنتبلى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الحاج سيد شرف اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ — ٥ — ١٩٣١ من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ٣٦ ج و ٧١٠ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور.

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالاحمدية كطلب عبد السلام افندى غيث بشربين وكيله الاستاذ محمد افندى السعيد شويقة المحامى ونفاذا لحكم محكمة شربين الجزئية ن ١٣٦٧ سنة ٩٣٣ سيباع علنا عجلة جاموس و ١٠ احمال دريس ملكا ابراهيم احمد عبد القدوس من الناحية وبحراسته وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرشا صاغا خلاف رسم هذا والنشر الاول فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية حارة البهلوان قسم السيدة محافظة مصر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد عبد المعطى وذلك البيع بناء على طلب مجلس مصر الحسبى وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم قيمة أجرة النشر الملزم بها تنفيذا للحكمين ن ٣٥٠ و٣٥٨ سنة ١٩٣١ الصادرين ضد المذكور وأجرة النشر فى تركة المرحوم عبد المعطى حبيب خلاف مايستجد من أجرة نشر أخرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر عشما مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ٢٧ منه بسوق سرسنا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك على افندى عبد العزيز شعير من كفر عشما وهذا البيع كطلب احمد محمد سالمان من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئيه فى القضية المدنية ن ٢٣٦٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٠٢ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٢و٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية مسجد موسى مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٥ ط ادوه شامى ينتج منهم ٤ أرادب أدره تقريبا ملك احمد سيد طريف وعزازى احمد من الناحيه وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٩٩٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الاهليه فى القضية المدنية ن١٠٨٦ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب ناشد افندى غبريال صراف ناحية ناهيا مركز امبابه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية اطفيح مركز الصف سيباع بالمزاد العانى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين على حسن الحفنى من ناحية اطفيح نفاذا للحكم ن ٧٨٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٢٢٠ مليم المحكوم به والمصاريف ورسم النشر الاول خلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب خليل سويلم عرفه من اطفيح مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بمحل الحجز بقوص وان لم يتم يكون بالسوق سيباع علنا مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك سعيد سليمان فتيحى ومحمود احمد على الاول من بندر قوص والثانى بناحية الكلالسه مركز قوص نفاذا للحكم ن ٢٤٦٠ سنة ٩٣٣ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ١٨٤٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب ولسلى افندى ابوسيف من الاقصر الوكيل عنه حضرة الاستاذ حليم افندى بشاره المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠و٢١ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية ههيا مركز سمالوط والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك حنا يوسف من الناحيه تنفيذا للحكم ن ٦٥٢٣ سنة ١٩٣١ مدنى جزئى المنيا ووفاء لمبلغ ١٢٤٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب تادرس افندى مخائيل عبد الملك الموظف بفابريقة السكر بأبو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية البوها مركز ميت غمر دقهليه سيباع بالمزاد العلنى ١٠ أفدنه قطن زاجوراه ينتج من الفدان ٤ قناطير تنفيذا للحكم ن ٢٢١٨ سنة ٩٣٣ مدنى ميت غمر وفاء لمبلغ ٤٤٣٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم اعادة الاجراءات ملك الشيخ السعيد حسن الشربينى من البوها كطلب ابراهيم افندى محمد غراب التاجر بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف ؟

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

(٥)

كيف يقال انه موقف سريان ميعاد الاستئناف !

— ٢ —

٤٧ — كذلك ورد فى الباندكت تحت عنوان آثار المعافاة من الرسوم القضائية فى بند ١٧٨ ج ٩ ص ٢٠٦ ما ترجمته :—

وكذلك طلب المعافاة والحصول على قرار بالاعفاء من الرسوم القضائية ليسا من الاعمال القاطعة لسريان مدة سقوط الدعوى ببطلان المرافعة ٤١

٤٨ — رأى القضاء الفرنسى :—

١ — وما ورد فى بند ١٧٨ من المرجع سالف الذكر قضت به محكمة بيزانسون بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٧٠ بحكم نشرته مجلة سيرى لسنة ١٨٧١ قسم ثان ص ١٢٠

٢ — وكذلك حكمت محكمة استئناف الجير بانه اذا مضت مدة الشهر المحددة فى م ٣١٦ مدنى فرنسى لرفع دعوى انكار البنوة لسبب تأخير لجنة المعافاة فى الفصل فى الطلب فان حق الاب فى رفع الدعوى يجب أن يعتبر قد سقط ٤٢

٤٩ — رأى الفقه الفرنسى :—

وجاء بمؤلف جارسونيه مع سيزار برى أن حكم محكمة استئناف الجير سالف الذكر جاء بالرأى الادق الواجب اتباعه ٤٣

وحيث ان المدة المحددة فى م ٣١٦ مدنى لرفع الدعوى تعتبر مدة سقوط ومؤلف جارسونيه وسيزار برى يرى ان اجراءات المعافاة لاتقطع هذه المدة فاذاً هذا المؤلف يرى ان اجراءات المعافاة لا تقطع مواعيد الاستئناف

الوجه الثانى

٢ — رأى أصحاب دالوز :—

٥٠ — والذى رواه أصحاب دالوز العملى فى بند ٥٣٦ على كلمة استئناف فى المواد المدنية نصه الآتى

(مدة الاستئناف لاتوقف لافلاس المحكوم عليه الطارىء بعد اعلان الحكم اليه) والذى لاشك فيه أن الافلاس الطارىء عذر أشد من الافلاس القديم فاذا كان الفقر والافلاس صنوان فان القياس الاحكم والاوفق فى حالنا هذه أن تقاس حالة الفقر على حالة الافلاس ومتى كان الامر كذلك يتضح أن مدة الاستئناف لاتوقف لفقر المحكوم عليه هذا هو الرأى الصحيح مستمدا من أكبر مرجع فرنسى فى عالم القانون

الوجه الثالث

٣ — رأى لجنة المراقبة القضائية :—

٥١ — تمهيد وتقسيم . —

كما نبين أن لجنة المراقبة القضائية ترى أن مواعيد المرافعات لاتتأثر باجراءات لجان المعافاة نورد أولا نص منشور لجنة المراقبة القضائية ونعقب على ذلك ببيان مقصوده

---

٤١ — وهذا نص ماورد فى الباندكت

De même la demande à fin d'admission à l'assistance judiciaire et l' obtention de l'assistance ne sont pas des actes interruptifs de la péremption d'instance,

٤٢ — ٣ يونيه سنة ١٩٠٧ مجلة سيرى لسنة ١٩٠٨ قسم ثان ص ٣٨

٤٣ — جرسونيه مع سيزار برى ج ٢ هامش نمرة تعليقا على بند ٣٧

رای لجنة المراقبة القضائية :—

٥٢ — صدر منشور من لجنة المراقبة القضائية يلفت نظر لجان المعافاة بالمحاكم الى الاكتفاء بتصديق مأمور المركز أو النائب عنه على شهادة الفقر الواجب تقديمها للمحكمة لانه لاداعى لتصديق المديرية على شهادة الفقر بعد ذلك ، اذ ربما يترتب على هذا فوات المواعيد القانونية اللازم رفع الدعوى فيها [٤٤]

٥٣ — مايستفاد من المنشور

فهذا المنشور الصريح يستفاد منه ثلاثة أمور :

أولها — أن لجنة المراقبة القضائية ترى أن الاجراءات الممهدة لطلب المعافاة لاتوقف سريان المواعيد القانونية اللازم رفع الدعوى فى بحرها

ثانيا — انه مادام يكفى فى شهادة الفقر الواجب تقديمها للمحكمة مجرد تصديق المأمور دون حاجة لارسالها للمديرية للتصديق عليها بعد ذلك ، فسهل اذا على من حكم ضده ويريد الاستئناف أن يستخرج شهادة الفقر فى يوم الحكم نفسه ويرفع طلب المعافاة للمحكمة الاستئنافية كى يعلن به المحكوم لصالحه ويفصل فى الطلب قبل أن يكون المحكوم لصالحه قد فوت عليه المواعيد

---

٤٤ — منشور مايو سنة ٩٣ مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية بوزارة الحقانية جمعها حضرة محمد احمد عرفه قاضى محكمة الفشن الاهلية طبعة سنة ٩٢٢ ص ٢٨

ثالثا — من كان أمامه هذا السبيل السهل فليس له أن يتخذ الطريق الوعر ويحتج به فى حالة مضى المواعيد

الوجه الرابع

٥٤ ٤ — اجراءات المعافاة لاتقطع التقادم وبالتالى لاتقطع مدة الاستئناف :

١ — أسلفنا أن مدة الاستئناف مدة سقوط [٤٥] وأن مدة السقوط لاتقبل القطع وأما مدة التقادم فتقبله [٤٦] ولهذا قال الاستاذ عبدالفتاح السيد بك (ان مواعيد الاستئناف لاتنطبق عليها أحوال الانقطاع أو الايقاف الخاصة بالتقادم الخ [٤٧]

٥٥ نتيجة :ـ ومعنى هذا أمران وهما :

١ — انه قد يقع التقادم شىء لايقطع مدة الاستئناف

٢ — أن ما لا يقطع التقادم لا يقطع مدة الاستئناف

٥٦ ٢ — وبما أن مدة التقادم توقفها القوة القاهرة [٤٨] واجراءات المعافاة لاتقطع مدة التقادم [٤٩] فانه يستخلص من هذا أمران وهما

١ — اجراءات المعافاة لاتقطع مدة الاستئناف

٢ — ولا تعتبر قوة قاهرة

والى حضراتكم البيان

٥٧ — مدة التقادم توقفها القوة القاهرة

المجمع عليه بمصر أن مدة التقادم قابلة للايقاف بسبب القوة القاهرة [٥٠]

٥٨ — اجراءات المعافاة لاتقطع مدة التقادم :—

---

٤٥ — جارسونيه مع سيزاربرى ج٢ بند ٦٣ و ٦٤ مرافعات ابو هيف بك بند ١١١٠ طبعة ثانية ص ٧٧ لوزينا بك ، واوبرى ورو ج٨ ص٤٢٦ — وبند ٥٠٦ كتاب الاموال لذهنى بك طبعة سنة ٩٢٤

٤٦ — بند ٤٧٧ من كتاب الاموال

٤٧ — بند ٧٠١ كتاب الوجيز فى المرافعات المصرية طبعة ثانية

٤٨ — التزامات ذهنى بك طبعة سنة ٩٢٥ بند ٤٩٦ ، كتاب الملكية والحقوق العينية لكامل مرسى بك عميد كلية الحقوق بند ٤٦٣ ، ووالتن ج٢ ص ٥٧١ طبعة سنة ١٩٢٣ ، هالتن ج١ ص ٢١٢ ، دهلس بند ٦٣ على كلمة تقادم ، استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ بلتان ١٣ ص٥٣ ، ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ١١ ص٢١١

٤٩ — ١٠ — ٤ — ٩٢٨ مج ١٩٢٦ رقم ١٣ مصر محكمة استئناف مصر العليا ٢٩ / ١٢ سنة ٩٣١ مج ع٤ س٣٣ ص١٦٦ نمرة ٨٦ لجنة المراقبة القضائية مذكرة رقم ٤٦ سنة ١٨٩٩ ونشرت فى هامش ص١٦٦ ع ٤ س ٣٣ مجموعة رسمية ، البندكت ج٩ ص٢٠٦ بند ١٧٧

٥٠ — التزامات ذهنى بك طبعة سنة ٩٢٥ بند ٤٩٦ ، كتاب الملكية والحقوق العينية لكامل مرسى بك عميد كلية الحقوق بند ٤٦٣ ، ووالتن ج٢ ص ٥٧١ طبعة سنة ١٩٢٣ ، هالتن ج١ ص ٢١٢ ، دهلس بند ٦٣ على كلمة تقادم ، استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ بلتان ١٣ ص٥٣ ، ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ١١ ص٢١١

١ رأى لجنة المراقبة القضائية : —

لايقطع مدة التقادم القراء الصادر من لجنة المساعدة القضائية بالمعافاة من الرسوم وما سبقه من تقديم طلب ومساع فى سبيل الحصول على هذا القرار [٥١]

٥٩ — رأى محكمة استئناف مصر العليا : —

ان القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية بالاعفاء من الرسوم وما سبقه من الاجراءات التى اتخذت للحصول على هذا القرار لايعتبر من الاجراءات القضائية المنصوص عليها بالمادة ٨٢ من القانون المدنى والتى من شأنها أن تقطع مدة التقادم ذلك لان طلب الاعفاء لايقدم للمحكمة المختصة بالفصل فى النزاع وانما يقدم للجنة المساعدة القضائية . وهو لايعلن للخصم عن يد محضر وانما يعلن بالطريق الادارى ثم أن الطالب لايطلب سوى اعفاءه من الرسوم ليتسنى له رفع الدعوى فقرار اللجنة غير قاطع للمدة لانه لم يصدر من محكمة لها ولاية قضائية [٥٢]

٦٠ — رأى بودرى لاكنترى وتيسييه : —

جاء بمؤلف بودرى لاكنترى وتيسييه طبعة ثالثة

الجزء الخاص بالتقادم [٥٣] ما ترجمته

« طلب المعافاة من الرسوم القضائية لرفع دعوى لايقطع مدة التقادم »

٦١ — رأى أصحاب الباندكت : —

طلب المعافاة لاينزل منزلة الاجراءات القاطعة للمدة كما قضت بذلك محكمة تور فى ٢٨ اغسطس سنة ١٨٥٤ وكما جاء فى جرنال المرافعات لبيوش على م٣٨١٥

ولا يصح بحال من الاحوال تشبيه طلب المعافاة بالامور غير القضائية التى تصل بشكل أكيد لى المدين أو واضع اليد على العقار السائر فى طريق التملك بمضى المدة والتى يتجلى منها غرض موجهها من عدم التنازل عن حقوقه [٥٤]

٦٢ — اجراءات المعافاة لاتعد قوة قاهرة ولا توقف ميعاد الاستئناف

فمن كل ماسلف تستخلص النتيجتين الآتيتين وهما : —

١ — اجراءات المعافاة لاتعد قوة قاهرة لانها لو كانت كذلك لاوقفت مدة التقادم القابلة للايقاف بسبب القوة القاهرة

٢ — مادامت اجراءات المعافاة غير موقفة مدة التقادم التى تقبل الايقاف والقطع فهى من باب أولى لاتوقف مدة الاستئناف المعتبرة مدة سقوط لامدة تقادم والتى لاتنطبق عليها أحوال الايقاف ولا القطع

Assistance judiciaire

تحت عنوان آثار المساعدة القضائية وهذا نصه الحرفى

La demande, d'assistance judiciaire n'est pas rangée parmi les actes interruptifs

(يتبع)

---

٥١ — لجنة المراقبة القضائية مذكرة رقم ٤٦ سنة ١٨٩٩ ونشرت فى هامش ص١٦٦ ع ٤ س٣٣ مجموعة رسمية

٥٢ — محكمة استئناف مصر العليا ١٩ / ١٢ سنة ٩٣١ دائرة حضرات أصحاب العزة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك المستشارين مجموعة رسمية ع ٤ س ٣٣ ص ١٦٦ / ٨٦ وقد قرر هذا الحكم ان طلب الاعفاء لايمكن اعتباره دعوى بالمعنى القانونى كما انه لايمكن اعتباره تنبيها رسميا لانه يشترط فى التنبية أن يكون على يد محضر

٥٣ — ص ٣٦١ بند ٤٧٩ فقرة ٢ وهو يحيل فى الهامش على لوران بند ٨٧ و٩٢ جيوار نبذة ١٩٩ وهذا نصه

Une demarde d' assistance judiciaire pour engager une instance n'interrompt pas non plus la prescription

٥٤ — باندكت جو٩ ص٢٠٦ بند١٧٢ على كلة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن والحكم التفسيرى

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٣٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — يعد حكم التفسير متمما للحكم الاصلى المفسر. وليس حكما مستقلا. ومايسرى على الحكم المفسر من جواز الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية يسرى على الحكم المفسر . والعكس بالعكس وسواء فى ذلك ان يكون حكم التفسير قد مس الحكم المفسر بنقص أو زيادة وتعديل فيما قضى به تحت ستار توضيح غموضه ، وتفصيل ابهامه معتديا بذلك على قوة الشىء المحكوم فيه أو لم يمسه باى تغيير مكتفيا ببيان ما انبهم منه .

٢ — الحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر ، يمكن الطعن فيه بطريق النقض من جهة انه خالف القانون باعتدائه على قوة الشىء المحكوم فيه ، اذا كان صادرا من محاكم الاستئناف طبقا للمادة ٩ من قانون النقض . واما اذا كان الحكم المفسر صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه لايجوز الطعن فيه اما الحكم المفسر بطريق النقض الا اذا كان صادرا فى قضية وضع يد أو فى مسألة اختصاص لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله طبقا للمادة ١٠ من قانون النقض

٣ — تقضى م ١١ نقض بوجود حكمين انتهائيين ايا كانت المحكمة التى أصدرتهما . فصل أحدهما فى نزاع خلافا للحكم الآخر السابق صدوره بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به . ولا يمكن اعتبار الحكم المفسر للحكم الاول حكما آخر ، ولو جاء على خلاف الاول ومس قوة الشىء المحكوم به . ولذا يكون الطعن غير جائز

«»

الطعن نمرة ٢٤ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من احمد راغب بدر باشا بصفته حارسا قضائيا على تركة وقف المرحوم شنودة بخيت وآخر وحضر عنهم محمد صبرى ابو علم المحامى ضد عطية بك شنودة بصفته الشخصية وبصفته وصيا على توفيق شنودة وآخرين عنهم عزيز مشرقى المحامى

الوقائع

وقائع الدعوى تتلخص فى ان السيدات ملك تاوضروس وآخريات رفعن دعوى امام محكمة الوايلى على عطية بك شنودة وآخرين الجميع ورثة شنودة بخيت بان شنودة خلف تركة عبارة عن محصولات وايجارات متأخرة لدى المزارعين واطيان ومبان ومنقولات ونقود ووابورين وبين الاعيان فى عريضة الدعوى وطلبن فيها تعيين حارس قضائى على التركة جميعها لاستلامها وادارتها وايداع ناتج ريعها بخزينة المحكمة الى ان يفصل فى النزاع القائم بين الخصوم أو توزيع مالانزاع فيه بينهما حسب قواعد المواريث وحفظ الباقى . فتعين سعادة راغب باشا بدر فوضع يده على الاطيان المبينة فى عريضة الاستئناف ثم رفع دعوى تفسير للحكم الاستئنافى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ وأعلن المطعون ضدهم بصفتهم الشخصية ولاول مرة بصفتهم نظار وقف شنودة بخيت وكذا الطاعنتين الاخيرتين طالبا تفسير المقصود من لفظ أعيان هل هى العقارات فقط أو تشمل ايضا المنقولات المخلفة عن المورث — وهل حراسته تشمل الاعيان الموقوفة وله الحق فى المطالبة بريعها من الوفاة أو من تاريخ تعيينه فقط فحكم بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بان الاعيان تشمل العقار والمنقول وان حكم الحراسة لا يتناول الوقف لان عريضة الاستئناف لم تشمل الاعيان الموقوفة طعن الحارس ومن معه بطريق النقض

المحكمة

بما ان تقرير الطعن حصل فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ وأعلن الى الست اسما شنودة فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٣ أى بعد الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التقرير فيكون باطلا طبقا للمادة ١٧ من قانون النقض وغير مقبول بالنسبة لها

وبما ان الطعن وأعلانه حصل فى الميعاد

بالنسبة لعطية بك شنودة والست روما شنوده .

وبما ان مبنى الطعن ان الحكم المفسر الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بالنسبة لما قضى به من عدم قبول الدعوى بخصوص الطلب الخاص بادخال الاطيان الموقوفة ضمن ما شملته الحراسة باطل لانه بفصله فى هذا الطلب على هذه الصورة قد اتى مناقضا لحكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المفسر السابق صدوره بين الخصوم والذى قضى بشمول الحراسة للاعيان الموضحة بصحيفة الاستئناف المؤرخة ١١ يناير سنة ١٩٣١ التى تناولت كل ماتركه شنودة بخيت من ملك ووقف وهو حكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ولذا يجب نقضه طبقا لنص المادة ١١ من قانون النقض .

وبما ان عطية بك شنودة دفع بعدم قبول الطعن لان حكم التفسير المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ ما هو الا متمم للحكم المفسر الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولا يمكن اعتباره حكما مستقلا بذاته فصل فى نزاع معين بين الخصوم وكلاهما صادر من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية فى غير وضع اليد والاختصاص فالمادة ١١ من قانون النقض لا تبيح قبول النقض فى هذه الحالة

وبما ان حكم التفسير يعتبر جزءا متمما للحكم الاصلى المفسر وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من جواز الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية يسرى على الحكم المفسر فان صح استئناف الحكم الاول أو الطعن فيه بطريق النقض صح ذلك فى الحكم الثانى والعكس بالعكس وسواء فى ذلك ان يكون حكم التفسير قد مس الحكم المفسر بنقص أو زيادة تعديل فيما قضى به تحت ستار توضيح غموضه وتفصيل ابهامه معتديا بذلك على قوة الشىء المحكوم فيه أو لم يمسه باى تغيير مكتفيا ببيان ما ابتهم منه

وبما ان الحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يمكن الطعن فيه بطريق النقض من جهة انه خالف القانون باعتدائه على قوة الشىء المحكوم فيه اذا كان صادرا من محاكم الاستئناف طبقا للمادة ٩ من قانون النقض واما اذا كان الحكم المفسر صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه لايجوز الطعن فيه وفى الحكم المفسر بطريق النقض الا اذا كان صادرا فى قضية وضع يد أو فى مسألة اختصاص لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله طبقا للمادة ١٥ من قانون النقض .

وبما ان حكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ صادر من المحكمة الابتدائية بتعيين حارس قضائى ولا يمكن الطعن فيه بطريق النقض لانه لم يفصل فى وضع يد او فى مسألة اختصاص فالحكم المفسر له الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ المعتبر جزءا متمما له لا يمكن الطعن فيه بطريق النقض ايضا

وبما ان التمسك بالمادة ١١ من قانون النقض فى غير محله لان تلك المادة تقضى بوجود حكمين انتهائيين ايا كانت المحكمة التى أصدرتهما . فصل احدهما فى نزاع خلافا للحكم الآخر السابق صدوره بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به . وفى هذه القضية لا يوجد الا حكم واحد وهو الحكم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الذى قضى بتعيين حارس قضائى . اما حكم ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ فهو مفسر للاول ولا يمكن اعتباره حكما آخر غير الحكم المفسر ولو جاء على خلاف الحكم الاول ومس قوة الشىء المحكوم به

وبما انه مما تقدم يكون الدفع المرفوع من عطيه بك شنودة فى محله والطعن غير جائز

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض شكلا بالنسبة للست اسما شنودة وبعدم جوازه بالنسبة للآخرين والزمت رافعيه بمصاريفه وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه الاول وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

قضية وقف البدراوى

اختصاص الاهلى والمختلط

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٢٤ —

المبدأ القانونى

لكل من القضائين الاهلى والمختلط اختصاص محدود والأحكام الصادرة منهما لها حجة نسبية لا تعدو الخصوم فيها الى غيرها .

***

الطعن نمرة ٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٨ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست نفيسة هانم عثمان عنها بالجلسة محمود فهمى جندية المحامى ضد — على بك المنزلاوى بصفته ناظر وقف المرحوم احمد باشا البدراوى عنه عبدالله فكرى خليل افندى المحامى .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى ان احمد باشا البدراوى كان اوقف املاكه بحجة وقف تاريخها ١٧ يناير سنة ١٩٠٧ ومن ضمن هذه الاملاك ثلاثة أفدنة من الارض مقام عليها وابور حليج وقد قام نزاع بعد وفاته على ما اذا كان هذا الوابور داخلا فى الوقف اولا . ورفع النزاع الى المحاكم الاهلية وكانت الطاعنة الست نفيسة عثمان (وهى زوجة الواقف واحدى ورثته) وباقى الورثة وهم (ولداه) خصوما فى الدعوى كما كان ناظر الوقف طرفا فيها . وقضت محكمة طنطا الكلية فى ٢١ مارس سنة ١٩١١ بتثبيت ملكية الوقف للارض المذكورة بما عليها من المبانى والوابور — وأيدت محكمة استئناف مصر هذا الحكم فى ٦ مارس سنة ١٩١٢ وفى أثناء سير هذه الدعوى امام المحاكم الاهلية شرع البنك المصرى فى نزع ملكية ٢١ط على الشيوع فى ٢٤ ط من الثلاثة الافدنة المشار اليها والوابور القائم عليها لدين له على بيومى احمد البدراوى ومحمد احمد البدراوى ولدى الواقف فاقام ناظر الوقف دعوى امام محكمة الاسكندرية المختلطة على البنك المصرى وولدى الواقف المذكورين باستحقاق الوقف للارض والوابور . فقضت تلك المحكمة فى ٣ فبراير سنه ١٩١٤ بقبول دعوى الاستحقاق فيما يتعلق بالارض ورفضها فيما يتعلق بوابور الحليج وقررت احقية البنك فى بيع نصيب المدينين فى الوابور باعتباره ملكا غير موقوف . وايدت محكمة الاستئناف المختلطة هذا الحكم فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وعلى هذا بيع نصيب ولدى الواقف وهو ٢١ ط شائعة فى الوابور بالمزاد ورسا مزادها على اسماعيل عاصم باشا ثم رفع المشترى المذكور دعوى قسمة امام المحكمة الجزئية الاهلية بالمحلة الكبرى فقضت المحكمة فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ فى مواجهة على بك المنزلاوى ناظر الوقف والست نفيسة عثمان ببيع الوابور كله لعدم امكان قسمته وقد حصل البيع فعلا ورسا المزاد على اسماعيل عاصم باشا بثمن قدره ٦١٠٠ جنيه يخص الثلاثة القراريط فيه مبلغ ٧٦٢ جنيه و٥٠٠ مليم واودع هذا المبلغ الاخير فى خزينة المحكمة وصرفه قلم الكتاب فيما بعد للست نفيسة عثمان باعتبارها المستحقة الوحيدة له فرفع ناظر الوقف الدعوى الحالية امام محكمة مصر الكلية ضد الست نفيسة عثمان ووزارة الحقانية طالبا الزامهما بالتضامن برد مبلغ ٧٦٢ جنيه و٥٠٠ مليم لانه من حق الوقف لا من حق الست المذكورة . وقد حكمت محكمة مصر فى ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ برفض الدعوى فاستأنف ناظر الوقف هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ١١٤ سنة ٤٨ قضائية طالبا الغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته السابق أعلانها بعريضة الدعوى الافتتاحية . فقضت محكمة استئناف مصر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى من رفض الدعوى الموجهة الى الست نفيسة عثمان وبالزامها بان ترد لناظر الوقف المبلغ الذى قبضته .

وقد اعلن هذا الحكم للست المذكورة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فطعنت فيه بطريق النقض والابرام فى ٣ يناير سنة ١٩٣٣ وأعلن تقرير الطعن فى ٧ منه وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى المواعيد وقدمت النيابة مذكرتها فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٣

وبجلسة ١٥ يونية سنة ١٩٣٣ المحددة لنظر هذا الطعن صمم كل من الحاضرين عن طرفى الخصومة والنيابة على ما تدون بالمذكرات ثم أجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث أن الطعن بنى على أربعة وجوه يتلخص الاول والثانى منها فى أن محكمة الاستئناف أخطأت فى عدم اعتبار حكم المحكمة المختلطة الذى قضى باعتبار وابور الخليج المتنازع عليه ملكا لاوقفا اذ الرأى المعمول به ان الحكم المختلط هو الواجب الاتباع فى مثل هذه الاحوال متى كان مبنياً على مصلحة جدية نظراً لما له من المساس بالمصالح الاجنبية ذات الامتيازات ولانه يسرى على الاجانب والاهالى بينما الحكم الاهلى لايسرى الا على الاهالى . ويتلخص الوجهان الآخران فى أن محكمة الاستئناف خالفت القاعدة التى تقضى بان الوارث فى المسائل المتعلقة بالتركة يمثل بقية الورثة ، كما ان التركة يجب اعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئة ، ولهذا فان الطاعنة يجب أن تستفيد من الحكم الصادر فى الدعوى المختلطة ولولم تكن طرفا فيها مادام موضوعه الفصل فى التركة التى هى وارثة فيها

ومن حيث ان الثابت من وقائع هذه القضية أن الطاعنة كانت طرفا فى الدعوى الاولى التى أقيمت أمام المحاكم الاهلية بشأن وابور الخليج موضوع النزاع ، وهى الدعوى التى حكم فيها نهائيا بانه داخل فى الوقف ، فلا جدال فى أن هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا بالنسبة لها ، أما الدعوى التى اقيمت أمام المحاكم المختلطة والتى حكم فيها بضد ماتقدم فالثابت من جهة أن الطاعنة لم تدخل فيها قط ومن جهة أخرى أن ولدى الواقف كانا خصوما بصفتهما مدينين شخصيا للبنك المصرى أى بصفتهما الشخصية لا بصفتهما ورثة لاحمد باشا البدراوى . ولهذا لايمكن أن يقال انهما كانا ينوبان فيها عن باقى الورثة ولا انه كان للتركة شأن فى الدعوى باعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئة كما تزعم الطاعنة كما أن ناظر الوقف كان يمثل فى هذه الدعوى جهة الوقف ليس الا ولذلك لايحق للطاعنة أن تستفيد من الحكم الصادر فى الدعوى المختلطة بحجة انها كانت ممثلة فيها

ومن حيث انه مع ثبوت الوقائع المتقدمة يكون ماتدعيه الطاعنة من وجوب تفضيل حكم المحكمة المختلطة على حكم المحكمة الاهلية للأسباب الاخرى التى ذكرتها ، قولا عديم الوجاهة وغير قائم على أى أساس من القانون ، اذ لكل من القضائين اختصاص محدود والاحكام الصادرة من كل منهما لها حجية نسبية لاتعدو الخصوم فيها الى غيرها

ومن حيث انه لكل ماتقدم ذكره من الاعتبارات لايجوز للطاعنة بأى وجه من الوجوه أن تتمسك بحكم المحكمة المختلطة لمصلحتها لكى تتهرب مما لحكم المحكمة الاهلية المشار اليه من الاثر بالنسبة لها .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قضى به على الطاعنة ولم يخطىء فى تطبيق القانون ويتعين اذن رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

سقوط الحكم الغيابى

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—٣٢٥—

المبادىء القانونية

١ — لايبطل الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى خلال الستة أشهر التالية لصدوره ، من تلقاء نفسه بمجرد مرور هذه المدة من غير تنفيذ فى خلالها . بل لابد لابطاله من حكم يقضى بذلك اذ يجوز للمحكوم ضده أن يقبل ذلك الحكم . فيسقط تمسكه بالبطلان ، لان هذا البطلان ليس من النظام العام . ويصدر هذا الحكم بناء على استشكال فى التنفيذ أو معارضة فى تنبيه نزع الملكية أو معارضة او دعوى أصلية

٢ — من المقرر انه عند عدم تنفيذ الحكم الغيابى فى مدة ستة أشهر يكون بطلان هذا الحكم مقصور على ذلك الحكم وما يترتب عليه من اجراءات التنفيذ . واما

ماسبقه من اجراءات المرافعة فتبقى صحيحة تنتج آثارها القانونية من قطع مدة التقادم الخ .

«*»

الاستئناف نمرة ٩٦٩ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من بنك مصر عنه حامد عبد الخالق المحامي عن ابراهيم عبد الهادي المحامي ضد الخواجه ابراهيم شحاته عنه كامل جرجس المحامي

حيث ان الخصوم متفقون على ان الحكم الغيابي الصادر من محكمة مصر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٣١ القاضي بالزام المستأنف مع آخرين حكم عليهما حضوريا بأن يدفعوا لبنك مصر مبلغ ٧٠٠ جنيه وكسور والفوائد لم ينفذ فى خلال الستة أشهر التالية ليوم صدوره ولا خلاف بينهم فى ان هذا الحكم قد سقط طبقا لنص المادة (٣٤٤) مرافعات وانما وجه الخلاف محصور بينهم فى ان بنك مصر يقول أولا ان طريق المعارضة التى سلكها المستأنف عليه للوصول الى القضاء ببطلان هذا الحكم الغيابي ليست هى الطريق القانونية وانما كان عليه ان يستشكل عند التنفيذ مادام الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وثانيا ان محكمة أول درجة اذ حكمت بقبول المعارضة شكلا وقضت ببطلان الحكم الغيابي فانها لم تحدد موعدا للمناقشة فى الموضوع

وحيث ان القانون عندما نص على بطلان الحكم الغيابي اذا لم ينفذ فى خلال ستة شهور من تاريخ صدوره لم يرسم طريقا معينة للمحكوم فى غيبته اذا ما أراد الوصول الى القضاء ببطلان الحكم الغيابي فكما له أن يتمسك ببطلان ذلك الحكم كدفع يبديه عند التنفيذ عليه بطريق الاشكال او بالمعارضة فى تنبيه نزع الملكية حسب الاحوال فله كذلك أن يتمسك بهذا البطلان برفع معارضة فى الحكم ان فاتت مواعيد الاشكال أو رفع دعوى أصلية ان فاتت مواعيد المعارضة وذلك لان الحكم الغيابي الذى لم ينفذ فى خلال الستة الاشهر التالية لصدوره لا يبطل من نفسه بمجرد مرور هذه المدة من غير تنفيذ فى خلالها بل لابد لبطلانه من حكم يقضى بذلك اذ يجوز للمحكوم ضده أن يقبل ذلك الحكم وعند ذلك يسقط تمسكه بالبطلان لان هذا البطلان ليس من النظام العام والنص الفرنسى للمادة (٣٤٤) المذكورة الواردة به ان الاحكام الغيابية seront nuls de plein droit مفاده انه كلما طلب من القضاء الحكم ببطلان هذا الحكم فيجب أن يقضى به ان لم يكن المحكوم عليه قد قبله قبل مضى مدة الستة الشهور

وحيث انه عن الوجه الثانى فان محكمة أول درجة اذ حكمت ببطلان الحكم الغيابي الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٣١ قد فاتها أن تحدد موعدا للتكلم فى موضوع الالتزام لانه من المقرر انه عند عدم تنفيذ الحكم الصادر فى الغيبة فى مدى ستة شهور من تاريخ صدوره فالبطلان مقصور على ذلك الحكم وما ترتب عليه من اجراءات التنفيذ واما ما سبقه من اجراءات المرافعات فتبقى كلها صحيحة تنتج آثارها القانونية من قطع مدة التقادم وغير ذلك من الآثار على انه وان كان هناك رأى يقول بان بطلان الحكم الغيابي المذكور يستتبع بطلان كل ما سبقه من اجراءات الا ان هذا الرأى مرجوح لانه مادام البطلان منصبا على الحكم بنص المادة (٣٤٤) مرافعات فلا تأثير للاحق على السابق ومن ثم تبقى الاجراءات السابقة على الحكم قائمة صحيحة

وحيث انه بناء على ذلك كان يتعين على محكمة أول درجة ان تحدد موعدا لنظر موضوع الالتزام بعد ان قضت ببطلان الحكم الغيابي ولهذا يجب اعادة القضية لها لنظر هذا الموضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان الحكم الغيابي الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٣١ مع قصر هذا البطلان على الحكم نفسه واعتبار كل اجراءات الدعوى السالفة على ذلك الحكم قائمة وثانيا — باعادة القضية لمحكمة اول درجة لنظر المعارضة — والفصل فى موضوع الالتزام وثالثا — الغاء الحكم فيما عدا ذلك مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة عنهما ذلك ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الرخصة و الغاؤها

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

— ٣٢٦ —

المبادىء القانونية

١ — نظرية الشرط الفاسخ الذى وضع فى رخصة ادارية ، لا تخرج عن تصوير موقف السلطة الادارية مع المتهم بحالة شخصين تعاقدا ، فاعطى الطرف الاول للطرف الثانى رخصته تحت شرط فاسخ . فعلى فرض وقوع الفسخ بتحقق الشرط ، فليس للطرف الاول ان يقضى لنفسه . بل المقرر قانونا وقضاء وجوب الالتجاء الى القضاء ليقرر الفسخ وبالتالى الاغلاق . اما فتوى قسم قضايا الحكومة بعكس ذلك ، فلم تخرج عن رأى لم يدعم بسند قانونى فضلا عن انه لا يقيد القضاء

٢ — عملا بالمادة « ٧ ق ١٣ سنة ٩٠٤ محلات مقلقة » وم ٨ لائحة ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون — لا يجوز لجهة الادارة الامر بالغاء الرخصة . بل يجب الرجوع الى القاضى وحده . فاذا صدر قرار الادارة بالالغاء وقفل الوابور كان الامر باطلا وكانت مخالفته لا يترتب عليها مسؤولية جنائية .

«*»

فى قضية النيابة رقم ٥٢٤ مخالفات مركز السنبلاوين سنة ١٩٣٣ ضد . الشيخ طلبه صقر سن ٥١ سنة تاجر بالحصاينة

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ٣ فبراير سنة ٩٣٣ بناحية الحصاينة مركز السنبلاوين ادار محلا لطحن الغلال وضرب الارز بدون رخصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و٧ من قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ و٧ من اللائحة المرفقة به وقرار الداخلية الصادر فى مايو سنة ١٩٢٠

المحكمة

بما ان الوقائع تتلخص فى ان المتهم حصل فى سنة ١٩٢٦ من وزارة الداخلية على الرخصة رقم ٧١٦٢ بادارة محل لطحن الغلال وضرب الارز بناحية الحصاينة وقد اشترط فى البند ٣٤ من انموذج المواصفات الملحق بالرخصة وجوب ترك المسافة الموجودة من الجهة البحرية بين محل الماكينة ومنزل

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تصنع أحسن وأجود وأمتن انواع

كستور

لملابس الرجال والسيدات والاطفال

وتقدمه الى الشعب المصري الكريم

باسعار لا تزاحم

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات

شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى وبالاسكندرية والمنصورة وسوهاج

الطالب وترك مسافة عشرة امتار فضاء بين الماكينة وباقي الجهات وفي حالة ما اذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة لاغية . وحدث انه بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ حصلت معاينة الماكينة بواسطة لجنة مكونة من مأمور مركز السنبلاوين ومفتش صحة المديرية وثبت من المحضر المحرر عن الحالة ان المسافات بين محل الماكينة والمساكن نقصت عن المقرر بالمواصفات لذلك صدر أمر سعادة مدير الدقهلية في ٩ نوفمبر سنة ٩٣٢ باعتبار الرخصة لاغية وقفل المحل وقام مركز السنبلاوين بتنفيذ الاغلاق في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعد ذلك وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ تقدم للمركز بلاغ من مجهول يفيد ان الماكينة تدار خلسة ليلا الامر الذي ترتب عليه تحرير محضر المخالفة الحالي ضد المتهم وذلك لادارته محلا لطحن الغلال وضرب الارز بدون رخصة

وبما انه يتعين البحث والحالة هذه في امرين (الاول) هل للمدير حق قفل المحل بامر اداري لوقوع الشرط الفاسخ للرخصة (الثاني) بفرض التسليم بصحة الامر الاداري هل المخالفة قائمة الادلة ام لا

عن الامر الاول

وبما ان وجهة نظر المديرية هي ان حق الادارة في اغلاق المحل ليس مستمداً من قانون المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ وانما هذا الحق مستمد من الشرط الفاسخ الذي وضع في الرخصة يؤيد ذلك فتوى قسم قضايا الحكومة المؤرخة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧

وبما ان نظرية الشرط الفاسخ لاتخرج عن تصوير موقف السلطة الادارية مع المتهم بحالة شخصين تعاقدا فاعطى الطرف الاول للطرف الثاني رخصة تحت شرط فاسخ فعلى فرض وقوع الفسخ بتحقق الشرط فليس للطرف الاول ان يقضي لنفسه بل المقرر قانوناً وقضاءاً وجوب الالتجاء الى القضاء ليقرر الفسخ وبالتالي الاغلاق . اما الفتوى بعكس هذا فلم تخرج عن رأى لم يدعم بسند قانوني فضلا عن انه لايقيد القضاء

وبما انه يبقى بعد تنفيذ نظرية الشرط الفاسخ : النظر الى القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال المقلقة للراحة وما يماثلها وتنص المادة ٧ منه على وجوب الالتجاء الى القاضي دائما لاقفال المحل او ابطاله في حالة ادارته بعد رفض الترخيص او ادارته بدون رخصة أو لعدم تنفيذ الاشتراطات المطلوبة وتنص المادة ٨ من لائحة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون سالف الذكر على ان كل قرار صادر بايقاف ادارة محل أو تعديل كيفية ادارته يرفع للمحافظة أو المديرية لاعلانه لصاحب الشأن ويبين في القرار الاسباب الموجبة له وموعد تنفيذه ومتى مضى الميعاد المقرر ولم ينفذ المخالف القرار فالمديرية أو المحافظة تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهي تسرع في اثبات المخالفة في محضر . وبناء على هذا المحضر تقام الدعوى العمومية على مرتكب المخالفة

وبما ان مديرية الدقهلية تجاوزت السلطة التي قررها لها المشرع بالقانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ ولائحة ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٤ الملحقة به فاصدرت امراً بالغاء الرخصة وبقفل محل الماكينة وتنفذ ذلك بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وذلك على أساس تحقق الشرط الفاسخ للرخصة وهو نقص المسافات المقررة في البند ٣٤ من انموذج المواصفات . وعلى فرض التسليم بقيام سبب الفسخ فان الامر الاداري بالاغلاق باطل ومخالفته بفرض وقوعها لا يترتب عليها أي مسؤولية جنائية

عن الامر الثاني

وبما ان ادلة التهمة على غير أساس لما يأتي :-

اولا — ثبت من تقرير الخبراء المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٣٣ المودع في قضية الجناية رقم ٥٢٤ مركز السنبلاوين سنة ١٩٣٣ المنضمة ، انه ختم بالنتيجة التالية . ان الحالة العامة للماكينة مأخوذة مع بعضها من كمية الصدأ المتكونة على بعض الطنابير ومن كمية الاتربة المتراكمة على الاجزاء السفلى لهذه من الداخل وعلى الصندرة ومن تكوين عنكبوت على الابواب يظهر ان اغلبه قديم . تجعلنا نشعر بان هذه الماكينة لم تستعمل من جملة أسابيع سابقة لتاريخ المعاينة الاولى . ونظراً لما ظهر لنا من عدم حصول تغيير محسوس في طبقة الصدأ على الطنابير وفي حالة الاتربة التي عليها في الفترة الواقعة بين المعاينتين اللتين اجريناهما في ٢٠

و٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ مما يمكن ان يستنتج منه ان تكون الصدأ وتراكم الاتربة هما عمليتان بطيئتا الحدوث فانا نميل الى الاعتقاد بان المدة التى اوقفت فيها هذه الماكينة عن العمل تتفق مع ثلاثة أشهر اكثر مما تتفق مع شهر واحد كما تأيد رأى الخبراء المنتدبين من النيابة بتقرير المسيو تدرى فلافيانوس الخبير الاستشارى المقرر لدى المحاكم المختلطة الذى رافق الخبراء فى المعاينة التى تمت فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

ثانيا — قرر عمدة الحصاينة الشيخ شربينى محجوب بقضية الجناية بالصحيفة ١٠٨ و ١٨١ الى ١٨٤ نمرة ٢ دوسيه وامام المحكمة ان مأمور المركز بعد ان اغلق الماكينة اداريا سلمه مفاتيحها وكلفه بالمحافظة عليها فكلف خفيراً بحراستها نهاراً وآخر لحراستها ليلا وذلك ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٢ تاريخ القفل حتى ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ حيث توفى الخفير فتعهد بحراستها خفير الدرك المدعو السعيد المرسى ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٣٣ وهذا الاخير قرر بالصحيفة نمرة ٥٩ و ٦٠ من تحقيق النيابة تحت نمرة ٣ دوسيه الجناية كما قرر العمدة بان الماكينة لم تدر وانه لم ينظر المأمور فى ليلة تحرير محضر المخالفة واضاف العمدة بانه لو كانت الماكينة ادبرت لوصل حتما الى علمه

ثالثا — قصور محضر المخالفة عن استجواب الرجال الاربعة والنسوة الثلاثة اللذين وجدوا وقت الضبط داخل الماكينة وهى دائرة لطحن الغلال وضرب الارز ليلا وعدم ضبط الارز مع اهمية ذلك لمصلحة رسم الانتاج

وبما انه لما توضح من الاسباب يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٤٧ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة سالفة الذكر:

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه واضافت المصاريف على جانب الحكومة ؟

اصدر الحكم القاضى عبد ربه وحضور حسن عبد العال وكيل النيابة ومختار القطان كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الزوجية والعدة

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٣ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٢٧ —

المبادىء القانونية

١ — لا تسمع الدعوى بسبب الاقرار وتسمع الدعوى اذا لم يكن الاقرار سبباً للاستحقاق لان الاقرار لايكون سبباً لوجوب الحق لان حكم الاقرار ظهور المقر به لا انشاؤه بان يكون المقر به ثابتا فى الواقع ونفس الامر بدون الاقرار فيظهره الاقرار لا أن يكون معدوما لاوجود له أصلا فيوجد بسبب الاقرار

٢ — اذا قال الزوج أن مطلقتى أخبرتنى بان عدتها انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك وكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج باختها لانه أمر دينى يقبل قوله فيه ويعمل بخبرتهما بقدر الامكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع من زواج اختها وبخبرها فيما هو حقها من وجوب النفقة والسكنى

***

القضية الجزئية نمرة ٤٧٦ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من رياض عبد الونيس حسان ضد ست البنات بنت عبده على بطلب الاذن له بزواج أختها لأمها أم محمد بنت محمد حسين الترهونى

المحكمة

من حيث أن المدعى طلب بدعواه هذه الاذن له بزواج أم محمد المذكورة أخت مطلقته لامها المدعى عليها هذه لما أبداه.

ومن حيث أن النص الفقهى يقضى بعدم سماع الدعوى بسبب الاقرار وكذلك نصت المادة (١٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية فقد منعت سماع الدعوى بالاقرار اذا لم يكن بالقيود المبينة لها. فلو قال شخص أن لى فى ذمة آخر كذا جنيها قرضا لانه قد أقر بانه مدين لى بهذا المبلغ من جهة القرض فلا تسمع دعواه كذلك اذا قال ان لى بذمته كذا جنيها قرضا وانه كان قد أقر بانه مدين لى بهذا المبلغ من هذه الجهة سمعت الدعوى ولذا قال فى الدر المختار لو قال لى عليه كذا وقد أقر به وأنكر المدعى عليه الاقرار حلف على المال لا على الاقرار لان الاقرار لايكون سببا لوجوب الحق لان حكم الاقرار ظهور المقر به لا انشاؤه بان يكون المقر به ثابتا فى الواقع

ونفس الامر بدون الاقرار فيظهره الاقرار لا أن يكون معدوما لاوجود له أصلافيوجد لسبب الاقرار كما نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحه ٢٨٨

ومن حيث أن المدعى قال ان المدعى عليها انقضت عدتها منه وقد أخبرته بذلك فهذا واضح فى انه قد ادعى أن انقضاء العدة ثابت فى الواقع ونفس الامر وان هذا الاخبار أظهره لا أنه معدوم لا وجود له أصلا وقد أوجده هذا الاخبار فلا مانع حينئذ من سماع هذه الدعوى لانها لم تكن من قبيل الدعاوى بسبب الاقرار غير المسموعة

ومن حيث ان المدعى قال انه كان زوجا للمدعى عليها وطلقها وأن عدتها كانت قد انقضت وقد أخبرته بذلك ثم كذبته بعد

ومن حيث ان النص الفقهى يقضى بأن الزوج اذا قال أن مطلقتى أخبرتنى بان عدتها انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك وكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لانه أمر دينى يقبل قوله فيه ويعمل بخبرهما بقدر الامكان . بخبره فيما هو حقه وحق الشرع من زواج أختها وبخبرها فيما هو حقها من وجوب النفقة والسكنى كما نص على ذلك فى الجزء الثانى من الدر المختار صفحتى ٦٣٢و٦٣٣ فى آخر باب العدة

ومن حيث أن المدعى قال أن عدة مطلقته هذه قد انقضت منه وقد كانت أخبرته بذلك والمدة تحتمل ذلك شرعا ثم كذبته بعد وطلب الاذن له بزواج أختها لامها أم محمد هذه وهذا من حقه ولم يطلب غير ذلك فتقبل قوله بالنسبة لزواج أخت مطلقته المذكورة لان هذا من حقه

ومن حيث أن الدعوى ثبتت بما ذكر وهو معول عليه ولم يتعرض واحد من القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ١٩٢٩ للمحاكم الشرعية اللذين قد حدد أولهما مدة استحقاق المعتدة نفقة العدة وقدبين ثانيهما المدة التى لاتسمع فيها دعوى نفقة العدة والمدة التى لا ينفذ بعد مضيها حكم نفقة العدة للحالة التى نحن بصددها وقدبقى النص الفقهى المذكور على حاله فيتعين الآتى

لهذا

أذنا المدعى رياض بن عبد الونيس ان حسان بزواج أم محمد بنت محمد بن حسين الترهونى بعد التحقق من خلوها من الموانع الشرعية والنظامية وأمرنا أختها لامها مطلقة المدعى عليها ست البنات بنت عبده بن على بالكف عن التعرض له فى ذلك غيابيا

ملاحظة

هذا الحكم لم يستأنف وقد مضى الميعاد

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

المحاكم المختلطة

تنفيذ الاحكام الاجنبية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة المدنية الاولى رياسة فالسكى كاو

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

—٣٢٨—

هنرى مابر ضد الست ارنيستين مينزيل وآخرين

« أنظر ص ٤ من عدد ١٦٥٩ بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من جورنال المحاكم المختلطة »

الدعوى

يستصدر بعض المتقاضين ، مصريين أو أجانب ، احكاما من المحاكم الاجنبية فى الخارج ، المحاكم الفرنسية والانجليزية والالمانية والايطالية ، وتكون خاصة معاملات لها صلة بمصر ، مثل تعويض عن بضائع ، حصل التعاقد عليها فى الخارج ، على أن تسلم فى مصر ، او صدور أحكام أجنبية ، ضد أشخاص لهم أموال فى مصر فيراد الحجز عليها وبيعها

ولكن محضرى المحاكم المصرية لايستطيعون تنفيذ أحكام اجنبية ، اذ الاحكام التى ينفذونها لابد ان تكون عليها الصيغة التنفيذية من المحكمة التى يتبعون لها سواء أكانت أهلية أم مختلطة ام شرعية

وقد اشترى أجنبى عقارا فى برلين من

أجنبية . بثمن قدره ٣ مليون مارك المانى ولكن البائعة تبين لها ان البيع كان بثمن فيه غبن اذ بيع بأقل من قيمته بنحو الربع او الثلث . فرفعت دعوى على المشترى امام محكمة برلين الابتدائية المدنية ، طالبة الغاء البيع ورد العقار ودفع تعويض فحكمت المحكمة للمدعية بمبلغ ١٣ ، ١٠٢١٩ ماركا وتأيد الحكم من محكمة استئناف برلين

فجاءت المدعية بالحكم وأرادت تنفيذه على أموال المشترى فى مصر . واستصدرت من رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة ، الصيغة التنفيذية وجاء محضر المحكمة بعد ذلك الى دار المشترى فى القاهرة ، ووقع الحجز التنفيذى على منقولاته . فرفع دعوى أمام محكمة مصر المختلطة مطالبا بسحب الصيغة التنفيذية المضافة الى حكم محكمة استئناف برلين فرفضت المحكمة دعوى المدعى ، قائلة ان الحكم الالمانى واجب التنفيذ ، لانه يوجد بين مصر والمانيا تبادل فى تنفيذ احكام محاكم كل من البلادين . وان الحكم الالمانى صدر نهائيا وواجب النفاذ ولا يهم ان القانون فى المانيا يشترط ان المحكمة الالمانية بهيئتها هى التى تطلع على الحكم الاجنبى ، بعد ان تتأكد انه صدر فى حدود اختصاص المحكمة الاجنبية قبل ان تضع الصيغة التنفيذية . كما ان فى ايطاليا المرجع فى تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية الى محكمة الاستئناف بها وكون المانيا تختلف فيها طريقة اعطاء الصيغة التنفيذية عن طريق المحكمة المختلطة ، اذ تكتفى بصدور أمر من رئيس المحكمة وليس من الضرورى صدور حكم قضائى من هيئة محكمة فى جلسة قضائية من هيئة المحكمة هذا الاختلاف بين مصر والمانيا فى طريقة اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكام الاجنبية ليس مهما . ما دام أن المانيا تنفذ الاحكام المصرية ، اذا صدرت فى حدود اختصاص المحكمة المصرية التى أصدرتها

محكمة بندر طنطا الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثالثة فى القضية المدنية نمرة ٥٠٧٢ سنة ١٩٣٢

فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات — سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد قسما واحداً ملك نفيسة محمد الشهداوى الشهيرة باسم زنوبة محمد بنت محمد بن محمد الشهداوى المسجونة بسجن مصر باسم زنوبة محمد الجنزورية تحت نمرة ١٣٠٧ و ٣٣٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٣٢٧ قرش صاغ ونصف والمصاريف وما يستجد منها وهذا البيع بناء على طلب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا

وهذا بيان العقار

٤٨ متر و ٥٠ س منزل كائن بطنطا مديرية الغربية بكفرة العرى بالصاغة بحارة عوض منا نمرة الملك ١٣ ومحدود بحرى حارة عوض منا وفيه الباب وطوله ١٠ متر و٩٠ س والشرقى الست نظيره حسن الجمال وطوله ١٠ متر و ٩٠ س والقبلى محمد الوحشى وطوله ٤ متر و ٤٠ س والغربى الست منجده الخياطه وطوله ١٠ متر و ٩٠ س والمنزل المذكور كائن بطنطا شياخة نمرة ٣ تبع قسم ثانى مبنى ثلاثة أدوار بالطوب الاحمر بجميع مشتملاته

٤٠ متر و٨٠ س منزل كائن ببندر طنطا مديرية الغربية بشارع ابو الريش بالكفرة الشرقية نمرة الملك ن ٧ شياخة ٣ تبع قسم ثانى ومحدود البحرى شارع ابو الريش وفيه الباب ٤ متر والقبلى ورثة على افندى ابراهيم وطوله ٤ متر والشرقى منزل عيشة على نصار وطوله ١٠ متر و ٢٠ س والغربى على ابراهيم وطوله ١٠ متر و٢٠ س

فقط منزلين ٨٩ متر و٣٠ س لاغير

وهذا العقار محكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ٣٣٣ صحيفة ٤٣ و ٤٤ جزء ثالث سنة ٩٣٣ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٥٠ جنيها مصريا خلاف المصاريف

شروط البيع وحكم نزع الملكية وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة والمكان المحددين بعاليه للمزايدة قانونا ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع عشر الثمن وكامل المصاريف فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ بناحية العريان مركز المنزلة ويوم ٢٨ منه بسوق المنزلة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العمومى بقرة وعجلة بقر تعلق عبد المعطى على فرج من العريان مركز المنزلة تنفيذا لحكم محكمة دكرنس الاهليـة فى القضية ن ٣٠٤٤ سـنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب السيد عمر الطير التاجر بالمنزلة دقهليه وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاع المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يومى ٢٠ و ٢١ نوفمبر سـنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بميت الشيوخ وزمام العبديه مركز فارسكور سيباع علنا عجله بقر ملك محمد محمد الشرباص تنفيذا للحكم ن١٣٦٨ سنة ٩٣٢ فارسكور وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٧٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب رزق بركات من ميت الشيوخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سـنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية المطريه قسم العفنه سـيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليـه موضحة بمحضر الحجز ملك السيد حسن جربوع ومصطفى عطيه العايدى من المطريه قسم العفنه نفاذا للحكم ن ٤١٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لباقى المبلغ وقدره ١٠١٨ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر وهذا البيع كطلب الحاج منصور السيد عطيه التاجر بالمطريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة دكرنس

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩٣٣ والخميس ٢٣ منه والايام التالية لغاية ٢٩ منه بالمواقع المبينة بمحضرى الحجز من الساعه ٨ صباحا سـيباع (١) عشرة قناطير قطن سـكلاريدس ناتج من زراعة خمسة أفدنه ملك الشيخ محمد محمد يونس تاجرمنى فاتوره بسمنود المذكورة (٢) ثور أصفر عسلى اسود (٣) ثور احمر اكحل (٤) ثور أصفر احمر (٥) عجل بقر أصفر (٦) عجلة جاموس بيضاء بسبله (٧) جاموسة بيضاء (٨) جاموسة بيضاء بسبله (٩) جاموسة بيضاء (١٠) ١٣ قنطار و ٥ رطل قطن سخا ن ٤ ناتجة من زراعة ١٨ فدان يخص المدين الثانى فيها الربع المذكور (١١) ١٢ ط منزرعة سمسم ينتج منها ٣ أرادب ملك السيد افندى سنبل بسمنود وفاء لمبلغ ٥٦ جنيه و ١٤٥ مليم بموجب الحكم ن ١٦٢٠ سنة ١٩٢٩ كلى مصر الابتدائية الاهليه كطلب صاحب المعالى على المنزلاوى بك ناظر وقف احمد باشا البدراوى بسمنود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٢و٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بالمنشاة سـيباع بالمزاد العلنى قطن موضح بمحضر الحجز ملك محمد الداخلى احمد ومحمد حليف من الناحيه وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ المحكوم بها والمصاريف خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الاستاذ عبد الستار افندى خليفه المحامى تنفيذا للحكم ن٤٩٥١ سنة ٩٣٣ ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سـنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لآخر النهار بجهة الحجنايه مركز دمنهور بحيره ويوم الاثنين ٢٧ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجله بقر وحولى وزراعة ٣ ف و ١٠ ط أرز يابانى بحوض العقال ن١ وزراعة ١٢ ط منزرعين قمح هندى ينتج منهم أردبين وحمل تبن تحت العجز والزيادة و١٢ ط منزرعة قمح هنـدى ينتج منهم أردبين وحمل تبن تحت العجز والزيادة موضح بيانـ ومعالم وأوصـاف ذلك بمحضر الحجز ملك عبد المطلب عبد العاطى المقيم بالحجنايه مركز دمنهور بحيره تنفيذا للحكم ن ٥١٥٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٢٢ قرش صاغ المطلوب والمصاريف خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر وما يستجد ويبيع كطلب السيد احمد النجار المقيم بعزبة عثمان بك حسين تبع شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
الى شارع الخليج المصرى بوقف ام
حسين بك قريباً من بيت المفتى

محكمة شبين القناطر الاهلية

اعلان بيع نشره اولى

فى القضية المدنية نمرة ١٥٤٧ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بحجرة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك عفيفى عفيفى محمد الخولى بشبين القناطر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر الكلية الاهلية فى ٢٨ — ٩ — ٩٣٣ نمرة ١١٦٢ سنة ٩٣٣ تسجيلات .

وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم ابراهيم الصفطى بشبين القناطر وفاء لمبلغ ٣٢٤١ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف .

وبثمن اساسى قدره ٢٥٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف

بيان العقار

منزل ن ٤٥ كائن بشارع المنيرة ن ٢٩ شياخة محمود افندى الفقى ببندر شبين القناطر مركزها قليوبية مساحة ٦٠ متر و٧٠ س شرقى طريق وطوله ٨ متر و٢٧ س وغربى شارع المنيرة وطوله ٤ متر وقبلى السيد عواد وطوله ١٠ متر و٦٠ س والبحرى يبدأ من غربى بطول ٥ متر و٣٠ س بجوار باقى الملك ثم يبحر بجوار باقى الملك بطول ٣ متر و٨٠ س ثم يشرق بجوار محمد مصطفى بطول ٤ متر و٥٥ س وجملة هذا الحد ١٣ متر و٦٥ س ويحتوى على محلين من أسفل وعفشة مياه

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

محكمة المحلة الكبرى الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة فى القضية المدنية نمرة ٥٧٠٤ سنة ١٩٣١

فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسماواحداً ١٥ ط و٤ س بزمام ناحية كفر حجازى مركز المحلة الكبرى غربية بحوض دار الناحية ن ١٣ ضمن القطعة ن ٢١ حدها البحرى سكة ضيقة موصلة لجبانة الناحية ملك المنزوع ملكيتها والقبلى والغربى ورثة العراينة والشرقى شارع عمومى ملك الست نظلة محمد ابو زهرة الصغير بنت محمد ابو زهرة الصغير بن ابراهيم ابو زهره من مصر بشارع المحجوب بالقلعة بسكة الكومى منزل ن ١٢ وغير معروف لها الآن محل اقامة بالقطر المصرى وتعلن بنيابة المحلة الكبرى محكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ بحكم تسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٢٧ منه ن ٩٧٠ وفاء لمبلغ ٥٦٨٢ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد منها

وسيفتتح المزاد على مبلغ ٣٨ ج و٤٠٠ مليم بخلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عفيفى محمد وهدان بن محمد بن وهدان خادم مقام ولى الله سيدى محمد بن الحنفية ومقيم بمصر بشارع باب الوزير قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بكرموز بشارع الادريسى ن ٥ شياخة احمد عبد السلام قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى منقولات محجوزة مثل سرير ودولاب وكنبه وبوريه موضح اوصافها ومعالمها بمحضر الحجز وتأيد هذا الحجز بحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٩٣ سنة ٩٣٣ وهذه الاشياء ملك صابحة بنت الخولى حجاب وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع كطلب نظيرة محمد على رعية ومقيمة بالباب الجديد بشارع المدرسة العباسية ن ٢٢ شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ بمصر بحكر درويش بحارة ابراهيم دانيال ن ٥ قسم شبرا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شريفة اسماعيل عبد المجيد الوصية على قصر المرحوم عبد الحميد سالم فى القضية ن ٢٠٧ سنة ٩٣٣ حسى اشمون وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية البرامون مركز المنصورة وفى يوم ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢٢ ط أدره ينتج منها ٤ أرادب و ٢٠ ط أدره ينتج منها ٤ أرادب أيضا وكراسى ونحاس وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الغريب سيد احمد البنا من البرامون مركز المنصوره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهليه فى القضية المدنية ن ٥٠٣٤ سنة ٩٣٢ وهذا البيع كطلب عبد الحميد ابراهيم عماشه من الخياريه مركز المنصورة وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٤٤٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع ابو ذراع تبع الدبابات مركز اخميم والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى بقرة ملك عبد الرحيم عثمان ابوذراع من نجع ابوذراع تبع الدبابات مركز اخميم نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٨٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢١٢ قرش صاغ وذلك خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرات الاساتذه صادق افندى جيد ووديع افندى ناروز المحامين باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية صهرجت الكبرى مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب كامل مستعمل وأردب قمح هندى وقنطار قطن زاجوراه اول جمعه المبينين بمحضر الحجز ملك دياب محمد هيكل ومحمد احمد هيكل من الناحيه نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية رقم ٤٢٨٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد والبيع كطلب الخواجه نقولا رافتوبلو التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٥و٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الجارحى تبع العلاميه مركز المحله وفى يوم ٢٨ منه من الساعه ٨ صباحا بناحية العزبة المذكورة أو بسوق المحله سيباع بالمزاد العمومى جمل وجاموس وحمير واغنام ومحصولات زراعيه قمح وأدره وقطن وارز وقطن ومنقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الشيخ الجزئية الاهليه ن ١٥٢٤ سنة ١٩٣٣ ملك محمد طلبه الجارحى ونصر سليمان على وعبد الرازق السيد الجارحى وفاء لمبلغ ١ ج و٥٣٩ م ومايستجد من المصاريف والفوايد كطلب حضرة محمد بك على محمد بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بكوم الحجنة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بشارع حيدر باشا بمدينة حلوان وبعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك محمود زايد والست حميده محمد زوجته بشارع حيدر باشا بمدينة حلوان نفاذا لحكم محكمة مصر الاهلية فى القضية ن ٩١٢ سنة ٤٩ قضائيه وفاء لمبلغ ١٥ جنيه مصرى خلاف رسم النشر ومايستجد كطلب سالم افندى عبدالله عن نفسه وبصفته وصيا على أخيه سلام عبد الله القاصر ووكيلا عن عبده عبد الله سلام ومحمد عبد الله سلام والست خديجه عبدالله سلام بصفتها الشخصية ووارثة الجميع ورثة المرحومه الست انيسه عبدالله سلام المقيمين بمدينة حلوان ومتخذين لهم محلا مختارا مكتب الاستاذ فيليب بشاره المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة حلوان

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع غانم تبع النجوع وأراضيها وفى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بنجع ابو ليلة تبع الغربى بهجورة سيباع علنا فى اليوم الاول محصول زراعة ١٦ ط اذرة شامى تقدر ما ينتج منها ثلاثة أرادب غلة ملك كل من حسن دياب محمد واحمد دياب محمد من نجع غانم تبع النجوع وسيباع علنا فى اليوم الثانى جاموسة وناقه ملك عبد الوهاب عمر وعمر ابو ليله تبع الغربى بهجورة كطلب محمد احمد عمر السفرى بنجع حمادى نفاذا للحكم ن ٧٥٥٨ سنة ٩٣٣ نجع حمادى نظير مبلغ ٦ ج و ٧٨٠ م بما فيه أجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الاصلاح سيباع علنا جاموسة سوده وبقرة حمره وعجلة بقر وشب جاموس ومسطاح بلح داخل زريبة ينتج منه ١٠ أرادب تقريبا كائنين بجرى البلد بحوض داير الناحية ملك احمد على السيد ومحمود عليو مخلوف بالاصلاح نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٢ يونية سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٣٧٨٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٦١٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمة فوة الجزئية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بمركز المحلة بناء على طلب احمد محمد عبد الرحيم سلام والشيخ احمد عبد المجيد سلام من مطوبس ومحلهما المختار قلم كتاب محكمة فوة

سيباع العقار الآتى بيانه ملك محمد محمد الدبش من عزبة الشاعر مركز فوة المنزوع ملكيته بمقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ المسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ١٧ ١٠ — ١٩٣٣ نمرة ١٣٥٢ و ٢٧١ و ٢٧٢ جزء سادس وفاء لمبلغ ٣٢٩٤ قرش صاغ ونصف بثمن اساسى قدره ٣٥ ج

بيان العقار

١٣٨ متر مربع بحوض سرور نمرة ٧ ضمن نمرة ١٠ عبارة عن منزل محدود بحدود أربعة دور واحد ومبنى بالطوب الاحمر وكائن بعزبة الشاعر ضمن زمام ناحية مطوبس مركز فوة الحد البحرى شارع وطوله ١٢ متر و ٥ س الحد الغربى مسقة وطوله ١١ متر والحد القبلى شارع وطوله ١١ متر والحد الشرقى شارع وطوله ١١ متر بما يتبع ذلك من منافع ومرافق وخلافه

ثم ١٧٥ متر مربع بحوض سرور ن ٧ ضمن القطعة ن ١٠ عبارة عن قطعة أرض براح بزمام عزبة الشاعر تبع مطوبس مركز فوة غربيه بحدود أربعة البحرى شارع وطوله ١٢ متر و ٥ س والغربى شارع وطوله ١٤ متر والقبلى قطعة أرض براح ملك الشيخ عبد الحميد سلام وطوله ١٢ متر و ٥ س والشرقى مسقة وطوله ١٤ متر

فعلى راغب الشراء الحضور وشروط البيع وباقى الاوراق بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع

كاتب المحكمة

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ١٧٧ سنة ١٩٣٣ كلى المنيا

نشرة اولى

فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى محكمة المنيا الابتدائية سيباع بطريق المزاد العلنى فدانان بزمام ناحية ريحانة مركز ابو قرقاص بحوض الثلاثة عشر البحرى ن ٢ ضمن القطعة ن ١٨ المحدودين بحدود أربعة البحرى حدودة ناحية بنى موسى بطول ١١ قصبة و ١١/٢٤ والشرقى عبد العزيز عمر محمد ن ١٨ بحوضه وطوله ٥٨ قصبة والقبلى حسن بك على الريحانى ن ٢ بحوضه وطوله ١١ قصبة و ١١/٢٤ والغربى حدودة ناحية بنى خيار وطوله ٥٨ قصبة

ملك عبد العزيز افندى عمر على من ناحية ريحانة مركز ابو قرقاص وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ١ — ١٠ — ١٩٣٣ نمرة ٧٧٣٠ وذلك بثمن أساسى قدره ١٦٠ جنيه وفاء لسداد مبلغ ١٥٩ جنيه و ٣٣٠ مليم

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا اسحاق جرجس روفائيل الصائغ ببندر المنيا بتوكيل حضرتى الاستاذين عبد الحميد افندى وعبد المجيد افندى عبد الحق المحامين بالمنيا .

وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليه

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الرشايده تبع اولاد جباره وزمامها والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٨ قراريط منه ٤ ط قطن و ٤ ط اذره صيفى وتقدر لفدان الاذره ١٠ أرادب وعشرة حمول بوص ولفدان القطن اربعة قناطير واربعة حمول حطب واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك رجب سالمان سباقه ومحمد راشد احمد من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٧٨ سنة ٩٣٢ جرجا وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ كطلب الخواجات عبد الملك جاد الله وجيد قلدس من اولاد حمزه ومحلهما المختار بجرجا مكتب حضرة تادرس افندى جريس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بكفرة اسكاروس بحارة الشيخ محمد شرف بشارع طه الحكيم بمنزل ام احمد التلاويه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز تنفيذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهليه ن ٤٦٧١ سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء ملك جورجى جبور من طنطا وهذا البيع كطلب الشيخ محمد محمد سنان صاحب ملك ومقيم بطنطا بكفرة الشيخه صباح وفاء لمبلغ ٢٥٠٨ قرش صاغ والمصاريف والفوايد صح قيمة المطلوب بما فيه المصاريف والفوايد لغاية السداد واجرة النشر خلاف مايستجد من الفوايد وخلافها من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية أولاد رايق مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى "خمسة" ارادب أدره صيفى ملك معبدى عوض عثمان تاجر من ناحية "أولاد رايق مركز اسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة "اسيوط الجزئية" الاهلية" فى القضية" المدنية" ن ٤٨٦٥ "سنة" ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ "قيمة" المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف لغاية" يوم البيع وهذا البيع كطلب الخواجا سعيد مشرقى بناحية" مسرع مركز اسيوط ومحله المختار بأسيوط مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى الشماع المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة" اسيوط

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة شارع الشمرلى شياخة درويش مصطفى قسم الجمرك محافظة الاسكندريه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جميع الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك على محرم طه المقيم بالجهة الموضحة أعلاه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عصمت باشا الطوبجى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ٢٠٥٨ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٩٧٥ مليم وما يستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ميت قادوس وأرض المنوات مركز الجيزه وفى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بسوق المنوات سيباع بالمزاد العمومى ثور وبقرة وقعود نتاج ناقه وجاموسة وحماره وجحشة وحصان وزراعة ١٠ ف دره شامى و ١ ف و ١٦ ط بطاطه ملك على عفيفى رز من ميت قادوس وذلك البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا لعقد الرهن والحكم الصادرين من محكمة مصر المختلطة ومصر الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن ٥٧٨١ و ١٢٨٠ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٩١ جنيه و ١٥٣ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة مركز المنصورة الاهلية
أعلان بيع نشرة أولى

فى القضية المدنية نمرة ٢٧٤٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ٢٩٣٣ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة .

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى على محمد بليله من سندوب وفاء لسداد مبلغ ١٠٥٣ قرش صاغ قيمة الحكمين نمرة ١٢٦٥ و١٢٦٦ سنة ١٩٣٣ محكمة مركز المنصورة والمصاريف بثمن اساسى قدره ١٥٠٠ قرش صاغ وباقى شروط البيع وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد افندى ابراهيم المنير من سندوب وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه فى ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٢٧٤٢ سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة المنصورة الاهلية فى ١٩ — ١٠ — ١٩٣٣ نمرة ١١٥٣ سنة ١٩٣٣ جزء ٤٩ تسجيلات وهذا بيان العقار

منزل كائن بسكن ناحية سندوب وكفر المناصرة مركز المنصورة دقهلية بحوض داير الناحية ن ١٧ ضمن القطعة ن ٢٢ و ٥٤ مساحته ٢٦ متر و٦١ س محدود من بحرى الحسينى بكر وأخوته وشرق محمد الرطل وقبلى مؤمنة الرطلة وبه الباب وغربى مقام سيد حسن ابو على وشروط البيع وحكم نزع الملكية وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين أعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى ببلدة السباعية مركز ادفو الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد المناوى ابراهيم من أهالى السباعية وفاء لمبلغ ١٣٢٨ قرش صاغ عدا فى ذلك رسم النشر وذلك المحكوم به فى القضية ن ١٢٣٦ سنة ٩٣١ لبان وهذا البيع بناء على طلب حسن على البارودى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بهتاى مركز منوف ويوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بسوق سبك سيباع بالمزاد العلنى بالناحية المذكورة جاموسة موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك طه مصطفى الجحش من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٩٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٥٨٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن بدوى الحمصى التاجر ببهتاى ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بنى شعران مركز منفلوط مديرية اسيوط سيباع بالمزاد العلنى أردبين فول بحراسة حسين عثمان المدين من بنى شعران وزراعة فدانين قطن بزمام بنى شعران بحوض العمدة ينتج من الفدان الواحد ٤ قناطير قطن بحراسة ابراهيم عثمان من بنى شعران نفاذا لحكم محكمة منفلوط الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٦٣ سنة ٩٢٧ لصالح سعيد حنا التاجر من منفلوط ومحول الى عزيز سعيد من منفلوط وفاء لمبلغ ٨٠٥ قرش صاغ خلاف ما يستجد وأجرة النشر كطلب عزيز سعيد من منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية كفر النحال مركز الزقازيق بشارع جنابة السكة الحديد سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز مثل كراسى وترابيزات وكلوبات وخزان صاج ومبينة اوصافها تفصيلا بمحاضر الحجوزات المذكورة المملوكة الى ابراهيم مرسى من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق الجزئية فى القضيه ن ٢٨٦٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و١٦٢ مليم قيمة المطلوب منه خلاف رسم هذا النشر وما استجد ويستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك رضوان التاجر بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بنكلا مركز امبابه جيزه سيضير الشروع فى بيع ثور بقر وقمح وخلافه موضح بمحضر الحجز تعلق الشحات سعد حموده المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ١٧٨٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر بموجب الحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٠٢٩ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب ابراهيم افندى ابراهيم خلاف المقيم بالمنزل ن ١٩ بشارع الدراسه قسم الجماليه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية اوليله سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسنين افندى حسن شلبى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ١١٩ سنة ١٩٢٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١١٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر والبيع كطلب ورثة المرحوم احمد على حمدى وهى الست فطومه مصطفى خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وحامد احمد على حمدى من أوليله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى ٢٧ و٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة امين الحينى تبع ابو جرج مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع عجلة جاموس وجحشه وحمل تبن أبيض وأردب شامى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العاطى على من عزبة امين الحينى تبع ابو جرج مركز بنى مزار وفاء لمبلغ ٢٦٣ قرش صاغ قيمة مايخصه فى المبلغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الحاج محمد محمد العدوى من ابو جرج مركز بنى مزار تنفيذا للحكم ن ٥٢٣ سنة ١٩٢٨ خط بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى ٢٧و٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ديرمواس مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عارف مهران وسبع جاد الله من ديرمواس نفاذا للحكم ن ١٥٨٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر هذا والبيع كطلب محمد حسانين من ديرمواس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر بنى مزار ولغاية الساعة ٦ مساء بسوقها سيصير الشروع فى مبيع اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى حسانين الخزاعى التاجر من بنى مزار والبيع كطلب الخواجا رزق صالح التاجر بمغاغة تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ووفاء لمبلغ ١٩٣٨ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها لآخر النهار والايام التالية اذا اقتضى الحال بشارع تحت الربع بمصر سيباع بالمزاد العلنى رخام خام مبين الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز تعلق اسماعيل محمد المرخمانى بشارع تحت الربع نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٣٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد من الايجار لغاية نوفمبر سنة ٩٣٣ كطلب عبد الجواد افندى مصطفى محمود من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاربع ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحاله بشارع ساحل الغلال القديم تبع قسم بولاق سيباع بالمزاد العلنى خاروف وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحافظ عوض المقيم بالناحية المذكورة نفاذا الحكم محكمة بولاق الاهلية ن ١٩١٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر الاولى وهذه الدفعة بناء على طلب الشيخ عبد الكريم خطاب المقيم بمنزله بحارة الفصيح ن ١٢ تبع قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاسـتئناف ؟

(٦)

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

الوجه الخامس

٥ — خطأ القياس على حالة قطع المواصلات .—

٦٣ — تقسيم :—

تحت هـذا العنوان نبدى اعتراضنا مشفوعا بدليله

٦٤ — الاعتراض : —

ان تقرير محكمة اسيوط الكلية لما قضت به قياساً على حالة قطع المواصلات لقيام حروب أو اضطرابات يعد مبنيا على قياس خاطىء

١ — لان حالة قطع المواصلات لقيام حرب معتبرة لذاتها قوة قاهرة من غير اشتباه متى كانت مستكملة لجميع الشرائط الاخرى بخلاف حالة طلب المعافاة ٥٥

٢ — ومع ذلك فان قضاء محكمتى الاستئناف الاهلية والمختلطة لا يمكن القول معه بان القضاء المصرى يرى أن قطع المواصلات لقيام حرب أو حصول اضطرابات

موقف مدد المرافعات

٦٥ — الدليل :—

والدليل على ذلك انه لما حصلت فى مصر اضطرابات سنة ١٩١٩ التى من أجلها أوقفت المواصلات وتعطلت المحاكم فان القضاء أهليا ومختلطا لم يعتبر هذه الاضطرابات قاطعة لمدد المرافعات أو موقفه لها الا فى الحدود الواردة فى بلاغ القائد العام للجيوش البريطانية فى مصر الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٦

٢ — أما فيما عدا ماورد ببلاغ القائد العام من الحالات فان مدة الاضطرابات لاقيمة لها من حيث الايقاف أو القطع

٣ — وقد رأت محكمتا الاستئناف الاهلية والمختلطة أن قطع المواصلات (حتى ولو اعتبر قوة قاهرة) فانه لايقطع المدد ولا يوقفها مالم يرد بذلك نص صريح ولذلك قضى بان اضطرابات سنة ١٩١٩ اذا تخللت مدة قانونية ثم لم تنته هذه الاضطرابات الا وقد بقى من المدة القانونية جزء منها ، فان هذا لايبيح اضافة الزمن الذى تخللته الاضطرابات الى المدة الباقية باعتباره زمناً

de la prescription (Trib. Tours' 28août 1854, Bioche, journ. proc. civ .art 3815.) Elle ne saurait être assimileé mêmeà un acte extra jndiciaire qui parvient sûrement au débiteur ou au detenteur d'un immeuble en voie d'nsucaper et lui manifeste clairement son intent'on de ne pas abandonner ses droits: il n'est pas certain que celui contre qui la demande d'assistance est dirigèe soit touchè par l'avis du secrétaire qui le convoque devant le bureau

---

٥٥ — ٣ يونيه سنة ١٩٠٧ استئناف الجير سيرى لسنة ١٩٠٨ قسم ثان ص ٣٨ ، منشور مايو سنة ٩٣ مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية لحضرة صاحب العزة محمد احمد بك عرفه طبعة سنة ١٩٢٢ ، لجنة المراقبة القضائية مذكرة رقم ٤٦ لسنة ١٨٩٩ ونشرت فى هامش ص ١٦٦ ع ٤ س ٣٣ مجموعة رسمية ، وحكم محكمة الاستئناف العليا ١٠ يناير سنة ٩٢٦ محاماة س ٧ ص ١٤ ، محكمة مصر الابتدائية ١٠ ابريل سنة ٩٢٨ مج س ٣٠ ع ١ ص ١٣/٣٥

أوقف بفعل القوة القاهرة ٥٦

***

٦٦ — فما ذهب اليه القضاء هنا معناه أن مدة الاضطرابات لاتوقف المدة الا فيما نص عليه منشور القائد العام

لانها لوكانت موقفة فى غير مانص عليه المنشور المذكور لاينبنى على هذا أن الاضطرابات اذا تخللت مدة قانونية أوقفت سريانها حتى اذا زالت الاضطرابات عاد جريان المدة واضيفت المدة السابقة على الاضطرابات الى المدة اللاحقة لها دون ان تحتسب مدة الاضطرابات ذاتها ضمن المدة القانونية ٥٧

الوجه السادس

٦٧ — اتجاه القضاء :—

وبناء على هذه الاسس وانسياقا تحت تأثير هذا الروح حكم بعدم قطع ميعاد الاستئناف فى ظروف أشد حرجا من حالة الفقر الذى يبيح المعافاة من الرسوم اذ قضى بأن

١ — زوال صفة القيم أو الوصى أثناء ميعاد الاستئناف فلايقطع سريانه حتى يعين وصى جديد فيجدد لهما الاعلان قياساً على حالة وفاة المحكوم عليه بعد الاعلان المبينة فى المادة ٣٥٨ مرافعات وعلى ماجاء بالمادة ٢٩٩ لان حالة وفاة المحكوم عليه جاءت على سبيل الحصر ولا يصح التوسع فيها بالقياس كما أن الحالة المبينة فى المادة ٢٩٩ مقصورة على حصول تغيير فى صفات الخصوم مثل تقديم الطلبات الختامية وقبل الفصل فى الدعوى لايعد الحكم فيها كما هو الحال فى هذه القضية (٢١ يناير سنة ١٩٢٩ استئناف مصر العليا محاماة س ٩ ص٣٧٨ دائرة حضرات محمد بك لبيب عطية ، احمد بك نظيف ، حامد بك فهمى المستشارين وراجع فى ذلك أيضا بند ١٥٧ ج٦ جرسونيه مع سيزاربرى)

وهذا الحكم صادر على وفق الاسس القانونية السليمة التى تقضى بأن مدد المرافعات مدد سقوط تسرى ضد القصر والمحجور عليهم (دالوز العملى بند ٦ على كلمة décheance وبند ٦٨ على كلمة délai)

فاذا كانت مدة الاستئناف لاتقطع هنا والعذر أظهر فاحرى بها الا تقطع فى حالة طلب المعافاة

٢ — وقضت محكمة استئناف مصر العليا عدة مرات بأن تقصير قلم المحضرين فى اعلان استئناف فى ميعاده المحدد لايسوغ مد أجل الاستئناف ولو لم يكن هناك تقصير من المستأنف (٢ ديسمبر سنة ٩٢٩ محاماة س ١٠ ص٥٣٦ نمرة ٢٦١ ، ٤ مارس سنة ١٩٠٨ مجموعة رسمية ع ١٢٤ س ٩)

٣ — ورد فى دالوز العملى بند ٥٣٦ على كلمة استئناف فى المواد المدنية من أن (مدة الاستئناف لاتوقف لافلاس المحكوم عليه الطارىء بعد اعلان الحكم اليه)

مبحث خاص

٦ — بقية ماقرره حكم أسيوط من مبادىء :—

٥٨ — فى حالة الفقر الذى يعجز صاحبه عن دفع الرسم ، جعل حكم محكمة اسيوط الكلية لايقاف سريان ميعاد الاستئناف مبدأ وختاما

١ — فجعل مبدأ الايقاف من تاريخ اعلان طلب الاعفاء الى من يراد الاستئناف ضده

٢ — وجعل ختام الايقاف تاريخ صدور القرار بالاعفاء من الرسوم (يراجع ماقرره الحكم المذكور فى الفقرة الثالثة من العمود الاول من ص ١٠٢٢ س ١٢ محاماة)

ومعنى هذا أمران وهما :

١ — فى حالة الفقر المعتبر قوة قاهرة مبدأ ايقاف سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ اعلان طلب المعافاة الى المحكوم لصالحه ، وهذا الرأى يتمشى مع ماتراه لجنة المراقبة القضائية من انه يكفى فى الحصول على شهادة الفقر تصديق مأمور المركز وهذه مسألة يكفى لعملها يوم واحد

ا — فكأن حكم محكمة اسيوط الكلية

---

٥٦ — استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢١ بلتان ٣٣ ص١٧٠ ، استئناف مصر العليا ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ محاماة س ٥ ص١١٨ نمرة ١١٦ ، حكم محكمة المنصورة الكلية بهيئة استئنافية أول فبراير سنة ٩٢ مجموعة سنة ١٩٢٢ نمرة ٦٦

٥٧ — بند ٤٥٣ من كتاب الملكية والحقوق العينية لكامل بك مرسى وبند ٣٧ من كتاب الاموال لعبد السلام بك ذهنى

شبه تصديق المأمور بتوريد الرسم على صحيفة الاستئناف وتوريد الرسم وحده لايقطع الميعاد ولا يقوم مقام الاعلان

ب : وشبه تقديم طلب الاعفاء بعد ذلك للمحكمة بتقديم صحيفة الاستئناف لقلم المحضرين وهذا أيضا لايقطع ميعاد الاستئناف

ج — وشبه اعلان طلب المعافاة باعلان صحيفة الاستئناف ورتب عليه نفس الاثر ، الا وهو قطع الميعاد

وهذا يستفاد منه أن الاجراءات الممهدة والسابقة على اعلان طلب المعافاة لاتوقف سريان مدة الاستئناف لان هذه الاجراءات سهل عملها فى أقصر زمن كما سبق أن وضحنا عند كلامنا على رأى لجنة المراقبة القضائية

٢ — اذا صدر قرار الاعفاء فى أول الشهر ولكن طالب المعافاة لم يستلمه الافى آخر الشهر ، فهنا يسرى الميعاد من تاريخ صدور القرار لامن تاريخ استلامه فعلا

٦٨ — تطبيقات :—

١ — اذا لم يعلن طلب المعافاة الى المحكوم لمصلحته الا بعد مضى ميعاد الاستئناف فان الميعاد فى هذه الحالة يعتبر قد انقضى حسب رأى حكم محكمة اسيوط الكلية

٢ — واذا كان طلب المعافاة لم يعلن الى المحكوم لصالحه الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ اعلان الحكم المطلوب استئنافه ، وكذلك لم تعلن صحيفة الاستئناف ذاتها الا بعد مضى عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاعفاء فانه فى هذه الحالة يعتبر الاستئناف بعد الميعاد اذا كان الحكم صادر من محكمة جزئية وذلك ، لان حكم محكمة اسيوط الكلية جعل مبدأ ايقاف سريان مدة الاستئناف من تاريخ اعلان طلب المعافاة للمحكوم لصالحه فالعشرون يوما السابقة على هذا الاعلان غير موقوفة وكذلك جعل الحكم المذكور ختام ايقاف جريان مدة الاستئناف من تاريخ صدور قرار الاعفاء من الرسوم فالعشرة أيام التالية لقرار الاعفاء غير موقوفة أيضا

٣ — والحال كذلك من باب أولى اذا كان طلب الاعفاء لم يعلن الى المحكوم لصالحه الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ تصريح مأمور المركز بتسليم شهادة الفقر لطالب المعافاة ، وكذلك لم تعلن صحيفة الاستئناف الا بعد مضى عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاعفاء ، فانه فى هذه الحالة يعتبر الاستئناف بعد الميعاد اذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية لان كل مايضيعه الطالب من الزمن بعد قدرته على العمل يعتبر محسوبا عليه

٤ — والامر أجلى وأظهر اذا كان طلب الاعفاء ذاته لم يقدم الى المحكمة الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ تصريح مأمور المركز بتسليم شهادة الفقر لطالب المعافاة وكان قد مضى بعد صدور القرار بالاعفاء وقبل اعلان صحيفة الاستئناف من الزمن ما لو ضم للعشرين يوما الاولى لكان موازيا للميعاد الذى يصح الاستئناف فى أثنائه

٥ — والمعتبر فى تاريخ تقديم طلب الاعفاء للمحكمة ، هو تاريخ التقديم الفعلى الرسمى ، لا التاريخ العرفى الذى يكتبه نفس الطالب ، اذ ربما أخر الطالب التاريخ ، أو ربما كتب الطالب التاريخ ولكنه أبقى الطلب فى جيبه ولم يقدمه الا بعد التاريخ المكتوب بمدة

٦ — اذا سلمت صحيفة الاستئناف الى قلم المحضرين فى بحر مدة الاستئناف ولكنها لم تعلن للمستأنف عليه الا بعد الميعاد فيعتبر الاستئناف بعد الميعاد ويحكم بعدم جوازه ، لان قلم المحضرين معتبر وكيلا لطالب الاستئناف فبقاء الصحيفة لديه بلا اعلان كبقائها مع طالب الاستئناف سواء بسواء من حيث الاثر (عشماوى ج٢ بند ٨٦٧)

والحال كذلك من باب اولى لمن يؤشر على صحيفة الاستئناف بالرسم اللازم ويورد عليها ذلك الرسم ويبقيها بجيبه ولا يقدمها لقلم المحضرين الا بعد الميعاد

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

جان دارك
فى سبيل الوطن

بقلم الاستاذ غانم محمد
وكيل مدرسة المنيا الثانوية

يطالعنا فى عنوان الكتاب اسمان كريمان : جان دارك الفتاة الفرنسية بطلة استقلال فرنسا وضحية حربها ، وغانم محمد الباحث المصرى والوطنى الغيور وبطل التعليم والادارة

اما الدافع للاستاذ البحاثة غانم للتصدى لكتابة تاريخ جان دارك ، فهو حبه لجان دارك « وحبه لها هو أهم سبب حمله على ترجمة حياتها ولا حاجة لسبب آخر »

وقال فى المقدمة : يقع هـذا التاريخ المشهود لحياة جان دارك ، الفتاة البتول ، بطلة أورليان ومنقذة فرنسا ، فى مستهل القرن الخامس عشر ، وهو جيل عامر بالاحداث الكبار ، حافل بالدوافع والمؤثرات ولعل اشق أدوار الامم وأشـدها وطأة عليها وأعزها تضحية هو دور الانتقال والتحول من حال الى حال . . . »

تكلم الكتاب على حالة فرنسا فى مطلع القرن الخامس عشر ونشأة جان دارك ورسالة جان دارك ، وفى الطريق الى الدوفن ، وعند الملك فى شنون ، وجان فى بواتييه ، فى سبيل النصر ، رفع الحصار عن أورليان ، فى سبيل التاج ، التتويج فى ريمس ، طريق التضحية ، وقوع جان فى الاسر ، جان دارك فى السجن ، محاكمة جان دارك ، المحاكمة السرية ، توجيه الاتهام لجان دارك ، اعلان الحكم ، بعد صدور الحكم المأساة ، حياتها بعد موتها ، محاكمة جان دارك بعد موتها ، جان دارك بين الامتين الانجليزية والفرنسية

وقد كتب المؤلف هذا التاريخ الجليل بما عرف عن حضرته من التحقيق التاريخى والتدقيق العلمى والتنظيم البديع ولسنا مستطيعين فى هذه العجالة ان نلم بخلاصة وافية عنه . فحسبنا من القراء ان يطالعوا هذا الكتاب ، ليشكروه معنا على جهده وامانته للتاريخ ، وخدمته للمطلعين بهذه التحفة الغراء

انه فى يومى ٢ و٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ام سن مركز كفر الشيخ بناء على طلب مجلس حسبى مركز كفر الشيخ سيباع علنا نحاس ومحرات مبينين بمحضر الحجز ملك عالية عبيدوصية قصر المرحوم عبد الله احمد عبد القوى من الناحية وفاء لمبلغ ٥٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٧٣ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية النخلة البحرية مركز ابوحمص واذا لزم الحال يكون فى ١٢ منه بسوق ابو حمص سيباع علنا المواشى والمحصولات والمنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل عبد العال شحاته شجاع عن نفسه وبصفته وصيا على قصر المرحوم عبد العال شحاته شجاع وهم عبدالله ومحمد وسريه وست ابوها اراهيم ابو عاص من الناحية نفاذا الحكم محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ن ٥١٦ سنة ١٩٣٢ وذلك نظير مبلغ ٧٢ جنيه مصرى خلاف رسم هذا وما استجد وهذا البيع كطلب حسنة وفاطمة عبد العال شحيته شجاع بابى حمص ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ جرجس افندى يونان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٩ و٣٠ نوفمبر سنة ٩٠٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية بانوب ظهر الجمل مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى محصول قمح ناتج من ٥ أفدنة تقدر ما ينتج من الفدان بخمسة أرادب قمح ملك عبد الجواد محمد شحاته واحمد عبد العال من ناحية بانوب ظهر الجمل نفاذا للحكم ن ٩٢٧ سنة ١٩٣٣ ديروط وفاء لمبلغ ٢٣٥١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجره هذا النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد لغاية السداد وهذا البيع بناء على طلب حبيب افندى فهيم بسادة التاجر بديروط المحطة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الضرر فى التزوير

حكم تاريخه ٢٦ يونية سنة ٩٣٣

— ٣٢٩ —

المبادىء القانونية

١ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين : أولهما علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير للحقيقة ، لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادى او أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام — والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

٢ — العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر فى التزوير لا يشترط فيه ان يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه ان يكفى لامكان القول بتوفر هذا العنصر ان يكون فى وسع الجانى ان يعلم ان من شأن تغييره للحقيقة ان يترتب عليه ضرر سواء على ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا امام بصيرته ام لا . وبعبارة أدق انه لا يقبل من الجانى ان يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة ان يقلب الامر على كل وجوهه ويتروى ويستبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من أثر فعلته فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسئولية

«*»

طعن النيابة العامة فى قرار حضرة قاضى الاحالة — ضد : شفيق سوريال فانوس وآخرين فى قضية النيابة رقم ١١٨٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦٥ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تنحصر بحسب ما اثبته القرار المطعون فيه فى ان شفيق سوريال فانوس ومحمد على شبانه المتهمين الاول والثالث — وأصلهما من مدينة فارسكور ومقيمان ببور سعيد — اتفقا مع سكينة محمد عوض المغربى المتهمة الثانية على ان يؤديا لصالحها شهادة فى القضية المرفوعة منها على زوجها ابراهيم ابراهيم زبان امام محكمة بور سعيد الشرعية وبجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ادى المتهم الثالث شهادته اولا ثم تقدم المتهم الاول لتأدية شهادته وبسؤاله عن اسمه ولعلمه انه بصفته مسيحيا لا تقبل شهادته انتحل أسم شخص مسلم معلوم من أهالى فارسكور وهو «محمد سالم الديب» وعند الفراغ من تأدية الشهادة تقدم وكيل الزوج معلنا للمحكمة ان هذا الشاهد مسيحى واسمه شفيق سوريال وبسؤاله عن ذلك بمعرفة القاضى الشرعى اعترف له بالحقيقة — وقد اقامت النيابة العامة الدعوى ضد هؤلاء المتهمين الثلاثة متهمة اياهم بانهم اشتركوا بطريق الاتفاق مع الموظف الحسن النية الشيخ معوض جامع كاتب الجلسة بمحكمة بور سعيد الشرعية فى تزوير ورقة اميرية وهى محضر جلسة القضية الشرعية رقم ٢٩٦ جزئية بور سعيد سنة ١٩٣٢ بان تقدم المتهم الاول باتفاقه مع المتهمين الثانية والثالث للشهادة فى القضية المذكورة وتسمى باسم محمد سالم الديب فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وطلبت من قاضى الاحالة احالة القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات — وبتاريخ ١٨ أبريل سنة ٩٣٣ أصدر قاضى الاحالة قرارا بان لا وجه لاقامة هذه الدعوى — وبتاريخ ٤ مايو سنة ٩٠٣ قررت النيابة العامة الطعن فى هذا القرار قائلة فى اسباب طعنها ان مبنى القرار المذكور هو انعدام ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التزوير المنسوبة للمتهمين مع ان الواقع ان هذين الركنين متوفران خلافا لما ذكره القرار

وحيث ان الطعن المذكور صحيح شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان مما تلاحظه محكمة النقض

بادىء ذى بدء ان القرار المطعون فيه قد بنى صرف النظر عن اقامة الدعوى على المتهمين الثانية والثالث وهما سكينة محمد عوض ومحمد على شبانه على عدم وجود دليل على اشتراكهما فعلا مع المتهم الاول فى الجريمة سوى أقوال هذا المتهم الاول فى حق الثالث وهى لم تتأيد فى نظر القاضى وذلك فضلا عن انعدام ركن القصد الجنائى لدى كل منهما . فالقرار المطعون فيه اذن صرح بانه يخرج هذين المتهمين من التهمة لعدم ثبوتها عليهما من جهة الموضوع لا من جهة القانون فقط ومثل هذا القرار لا يطعن فيه لدى محكمة النقض بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة عملا بالمادة ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات -- ومن أجل هذا يتعين الحكم بعدم امكان سماع الطعن فيما يتعلق بهذين المتهمين

وحيث انه فيما يتعلق بالمتهم الاول شفيق سوريال فانوس فان قاضى الاحالة اثبت عليه فى الموضوع انه انتحل فعلا اسم محمد سالم الديب وادى فعلا شهادته بمحضر جلسة المحكمة الشرعية وهو مسم نفسه بهذا الاسم الذى هو لرجل معلوم من مدينة فارسكور التى هى ايضا أصل بلد ذلك المتهم فالبحث فى الطعن يجب ان يكون مقصورا على ما يتعلق به وحده

وحيث ان مبنى قرار الاحالة فيما يتعلق بهذا المتهم ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يستلزم حتما ان يكون الجانى مع تغييره للحقيقة قد تعمد الاضرار بمصالح الحكومة أو بالافراد وان لا وجود لهذا القصد متى انتفى تعمد الضرر بالغير وان الذى ثبت له فى الدعوى هو ان هذا المتهم لم يقصد من تقدمه للشهادة متسميا باسم محمد سالم الديب سوى مساعدة المتهمة الثانية فى نزاعها القائم مع زوجها دون من يجول فى ذهنه اى قصد سىء أو فكرة اى الحاق ضرر باحد ما

وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى امرين اولا علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها اى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادى أو ادبى حال او محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام — والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور من اجله.

وحيث ان العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه ان يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه انه يكفى لامكان القول بتوفر هذا العنصر ان يكون فى وسع الجانى ان يعلم ان من شأن تغييره للحقيقة ان يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا امام بصيرته ام لا . وبعبارة ادق انه لا يقبل من الجانى ان يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة ان يقلب الامر على كل وجوهه ويتروى ويستبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من اثر فعلته فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسئولية

وحيث ان اقل ما كان يجب على المتهم تصوره ان انتحاله اسم محمد سالم الديب قد يعرض هذا الأخير الى ان يتهم جنائيا بشهادة الزور بل حتى اذا لم يكن المتهم تصور ذلك فانه على الاقل كان يجب ان يتصور ان انتحال هذا الاسم فيه تقويل محمد سالم الديب لما لم يقله وهو ضرر ادبى لا يستهان به . على انه بقطع النظر عن هذ الضرر الذى قد يلحق بمحمد سالم الديب فان ما ارتكبه المتهم الاول من التزوير قد حصل فى محضر رسمى ومن المقرر ان الضرر بالصالح العام متوافر فى مثل هذا النوع من التزوير لما للاجراءات الرسمية من حرمة ترعى .

وحيث انه مع قيام القصد الجنائى من ذات الوقائع التى ذكرها القرار فلا اهمية لما ذكر فيه من ان المتهمين لم يقصدوا الاضرار باحد بل كان قصدهم الوحيد مساعدة المتهمة الثانية فان مساعدة تلك المتهمة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أو ممقوتة مادامت الاركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى محله من جهة ما يتعلق منه بالمتهم الاول ويتعين اذن قبوله موضوعا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع اولا بعدم قبول هذا الطعن فيما يتعلق بالمتهمين الثانية والثالث . وثانيا بنقض القرار المطعون فيه من جهة ما يتعلق

الطعن بالتزوير وموعده

حكم تاريخه أول يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٣٠ —

المبدأ القانونى

مماجرى عليه القضاء وتقره محكمة النقض انه وان كانت م٢٧٣ مرافعات تجيز الطعن فى الاوراق بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أنها — وقد نصت على وجوب أن يكون الادعاء بالتزوير « فى أثناء الخصومة » — فان طلب الطعن بالتزوير لايقبل اذا قدم بعد قفل باب المرافعة ، اللهم الا اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لايقصد به الا مجرد المماطلة وظهر لها من وجهاته مايسوغ فتح باب المرافعة من جديد

«*»

الطعن نمرة ١٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٦ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست زكيه هانم محمد عبد الحميد عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر بدر الدين

بالمتهم الاول شفيق سوريال فانوس واعادة الاوراق لقاضى الاحالة للتصرف فيها على اعتبار ان ما وقع من هذا المتهم هو جناية تزوير معاقب عليها بالمواد التى طلبت النيابة منه تطبيقها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

خليل زكى عنها حسن حسنى المحامى ضد الست نجيه عبد الفتاح سعد عنها عبد الله فكرى خليل المحامى

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لان السند المحكوم به مزور وقد قدمت الطاعنة طلبا لمحكمة الاستئناف بفتح باب المرافعة للطعن بتزوير السند قبل صدور الحكم ولكن المحكمة رفضت اجابة هذا الطلب فحرمت بذلك طالبة النقض من استعمال حقها فى الطعن بالتزوير وقد كان استعمال هذا الحق ونجاحها فيه بغير دعوى خصمها عليها تغييراً كليا

ومن حيث أن الثابت من الحكم ان المطعون ضدها اقامت هذه الدعوى أمام محكمة مصر الكلية على الطاعنة وآخرين بصفتهم ورثة المرحوم خليل افندى زكى وطالبتهم فيها بدفع دين لها قدره ٣٠٠ جنيه ثابت بكمبيالة موقع عليها بختم مورثهم . وفى اثناء سير الدعوى قالت الطاعنة انها تجهل توقيع مورثهم على السند . فقررت المحكمة اجراء التحقيق وبعد اتمامه حكمت على المدعى عليهم بدفع المبلغ المذكور من تركة مورثهم مع الزام الست زكية محمد عبد الحميد (وهى الطاعنة) بالغرامة القانونية استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الاهلية وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى بناء على انه لانزاع فى ان الختم المبصوم به على الكمبيالة هو ختم خليل افندى زكى وانما ينحصر النزاع فى ادعاء الست زكية محمد عبد الحميد عدم توقيع مورثها على الكمبيالة وانه ثبت بشهادة الشهود فى التحقيق أن خليل افندى زكى هو الذى وقع بختمه على الكمبيالة وانه كانت بينه وبين المطعون ضدها معاملات مالية وانه اعترف لبعض الاشخاص بمديونيته لها بالدين موضوع النزاع . ثم أشارت المحكمة فى حكمها الى ما أرادته الطاعنة من الطعن فى السند بالتزوير فقالت ما يأتى نصه :

حيث ان المستأنفة قدمت بعد قفل باب المرافعة وفى اليوم المحدد لصدور الحكم طلبا بفتح باب المرافعة للطعن بالتزوير فى السند موضوع القضية

وحيث ان المحكمة ترى أن لامحل لقبول هذا الطلب لان الطلب المذكور تقدم بعد قفل باب المرافعة وبعد استيفاء جميع اجراءاتها ومناقشة الطرفين فى الجلسة مناقشة طويلة وقد اقتنعت المحكمة بعد الاطلاع على جميع المستندات والتحقيقات بصحة السند المطعون عليه فلا محل اذن لاجابة هذا الطلب

ومن حيث انه مما جرى عليه القضاء وتقره هذه المحكمة انه وان كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن فى الاوراق بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا انها وقد نصت أيضا على وجوب أن يكون الادعاء بالتزوير « فى أثناء الخصومة فان طلب الطعن بالتزوير لايقبل اذا قدم بعد قفل باب المرافعة اللهم الا اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى ان الطلب جدى لايقصد به الا مجرد المماطلة وظهر لها

من وجهاته مايسوغ فتح باب المرافعة من جديد
ومن حيث ان محكمة الاستئناف رفضت اجابة الطلب الذى قدمته اليها الطاعنة بعد قفل باب المرافعة وفى اليوم المحدد لصدور الحكم لانها رأته غير منتج فى الدعوى بسبب اقتناع المحكمة بعد التحقيقات والمناقشات الطويلة بصحة السند الذى يراد الطعن فيه بالتزوير . وتقديرها فى هذه المسألة أمر موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به
ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبالزام الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش أتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالدهسة والايام التالية اذا لزم الحال ويوم ١٣ منه بسوق فرشوط سيباع بالمزاد العمومى بقرتين موضحين بمحضر الحجز ملك محمد فراج عبد العال من الدهسه بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٩٦١٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٣٦٥ مليم خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية دمنهور سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الحميد بسيونى الجبروك من بندر دمنهور تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٩٥ سنة ٤٨ قضائية وفاء لمبلغ ٢ ج و ٨٦٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم السبت والاحد ٢ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة يعقوب فهيم تبع العساكره مركز ايتاى البارود وفى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ يسوق صفط الملوك بالنسبة للادرة ان لم يتم البيع فى اليوم الاول والثانى سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة فدانين منزرعة قطن سكلاريدس ينتج منهم ثلاثة قناطير تحت العجز والزيادة ومحصولات اخرى ملك قاسم يعقوب فهيم من الناحية نفاذا لحكم محكمة ايتاى البارود الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٩٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب مصرى جاب الله من كفر لحاجة مركز ايتاى البارود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ١٠ ط قصب وتقدر للفدان ٧٠٠ قنطار قصب ملك مغربى محمدين السيد وسمرى مغربى محمدين من فرشوط بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٣٥٨١ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩ ج و ٤٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفور نجم مركز كفر صقر شرقية سيباع بالمزاد العمومى حمارة و ٤ أرادب بكيزانه ملك اسماعيل السيد غانم من كفور نجم مركز كفر صقر نفاذا لحكم محكمة كفر صقر الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٤٨ سنه ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب عبد المقصود نافع من الناحية وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجراءات هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

«*»

محكمة استئناف مصر الاهلية

الصلح وشروط التصديق

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٣

— ٣٣١ —

المبدأ القانونى

لا يجوز للمحكمة بحال من الاحوال ان تصدق على صلح لم يحصل امامها بحجة انه موقع عليه من الطرفين من قبل ، لان هذا الصلح هو صلح عرفى ولا يكون رسميا الا بالاقرار عليه من الطرفين بايجاب وقبول جديين امام المحكمة وما لم يحصل ذلك فلا يكون موجودا الا الصلح العرفى السابق التوقيع عليه من الطرفين وليس للمحكمة ان تثبت رسميا بين شخصين غير حاضرين امامها صلحا أو حضر احدهما وغاب الآخر أو حضر الاثنان ولكنهما رفضا أو رفض أحدهما الصلح أمامها

***

الاستئناف نمرة ٥٥٧ سنة ٤٩ قضائية

المرفوع من بنيامين خليل وآخرين

ضد : غبور سعد غبريال

المحكمة

حيث انه ثابت من محضر الصلح المراد تنفيذه ومن محضر جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ امام محكمة بنى سويف الابتدائية فى القضية نمرة ٤٠٧ سنة ١٩٢٦ التى تصدق فيها على هذا الصلح ان الحاضر عن غبور افندى سعد وزوجته قدم محضر صلح وطلب التصديق عليه والمدعى عليه خليل افندى تادرس غنايم عارض فى التصديق على هذا الصلح لانه حاصل بطريق الغش وان المدعين لم يقوما بتنفيذه والمحكمة رغم ذلك صدقت على الصلح وجعلته فى قوة سند واجب التنفيذ بناء على أن الصلح الموقع عليه من الخصوم لا يطعن فيه الا بالتزوير أو لوجود غش أو تدليس وهذا لم يدعه المدعى عليه

وحيث ان المحكمة لايجوز لها ان تصدق الا على صلح يحصل أمامها باقرار الطرفين وفى هذه الحالة طبقا للمادة ٦٨ مرافعات تحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وهى فى ذلك انما تقوم بوظيفة الموثق الذى يثبت حصول هذا الصلح أمامه بصفة رسمية ولا يجوز بحال من الاحوال أن تصدق على صلح لم يحصل امامها بحجة انه موقع عليه من الطرفين من قبل لان هذا الصلح هو صلح عرفى ولا يكون رسميا الا بالاقرار عليه من الطرفين بايجاب وقبول جديين امام المحكمة وما لم يحصل ذلك فلا يكون موجودا الا الصلح العرفى السابق التوقيع عليه من الطرفين وليس للمحكمة ان تثبت صلحا رسميا بين شخصين غير حاضرين امامها أوحضر أحدهما فقط وغاب الآخر أوحضر الاثنان ولكنهما رفضا أو رفض أحدهما الصلح امامها لان التصديق على الصلح معناه أن المحكمة تشهد بان الخصمين اتفقا أمامها على الصلح وهذا التصديق لا يخرج الصلح عن كونه عقداً ولا يحوله الى حكم وانما يعطيه فقط الصفة الرسمية فيصير رسميا بعد ان كان عرفيا وتكون القضية قد انتهت بالصلح بغير حكم ولذلك تكون له قوة العقود الرسمية ولا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للطعن فى الاحكام بل بالطرق المقررة للطعن فى العقود الرسمية على وجه العموم ومثل ذلك تماما مثل العقد الابتدائى العرفى الذى يحرره الخصوم فيما بينهم اولا ويتبعه بعد ذلك العقد الرسمى النهائى الذى يحرره لهم كاتب العقود بالمحكمة

وحيث انه ثابت من محضر الصلح المراد تنفيذه أن أحد الطرفين وهو خليل افندى تادرس غنايم عارض أمام المحكمة فى التصديق على الصلح قائلا انه حصل بطريق الغش وسواء أكان محقا فى قوله هذا أو غير محق فانه على كل حال لم يصطلح امام المحكمة فلم يكن للمحكمة حق فى ان تصدق على الصلح فى هذه الحالة رغم ارادة أحد الطرفين وليس لها ان تتعلل بان الخصم الذى امتنع عن الصلح ليس له حق فى امتناعه لانها لا تصدر حكما ولكنها تثبت عقداً والعقد لا يكون الا بايجاب وقبول من الطرفين وقد قالت المحكمة أن المدعى عليه عارض فى التصديق على الصلح بحجة أن المدعى الاول لم يقم بتنفيذه ولكنها مع ذلك صدقت عليه بناء على أن « لا يقبل الطعن فى محاضر الصلح الموقع عليها من طرفى الخصوم الا بالتزوير أو لوجود غش أو تدليس أدخله بعض الخصوم على البعض الآخر وهذا لم يدعه المدعى عليه » مع انه لم يكن مطلوبا

منها الحكم بصحة الصلح بل مجرد اثبات وجوده ومع أنه ثابت رسميا فى محضر الجلسة أن المدعى عليه المذكور قرر صراحة أن الصلح حصل بطريق الغش ومع ان الصلح الذى تقدم لم يكن محضرا بل كان عقدا عرفيا ولا يسمى محضرا الا صيغة التصديق عليه من المحكمة باثبات ان الطرفين حضرا أمامها وأقرا الصلح

وحيث انه يؤخذ من ذلك أن الصلح المذكور رغم التصديق عليه من المحكمة لا يعتبر عقدا رسميا لان المحكمة انما كانت تقوم بوظيفة الموثق وليس للموثق ان يحرر عقدا رسميا بين شخصين مع اثبات أن أحدهما كان معارضا فى تحريره والعقد الذى يحرر بهذه الظروف لا يكون له قوة العقود الرسمية لانه يحمل فى ذاته سبب بطلانه ولذلك لا يكون واجب التنفيذ ولا يغير وجه المسألة كون المحكمة جعلت التصديق فى شكل حكم وقولها حكمت المحكمة بالتصديق على الصلح لان هذه الصيغة خطأ أساسه الاعتقاد بان كل ما يصدر من المحكمة يعتبر قضاء ويكون حكما ولكن الواقع ان المحكمة عند ما يطلب منها التصديق على الصلح لا تصدر حكما بل تعتبر موثقا يعقد عقدا رسميا كما سبق الذكر ولذلك جرت العادة دائما باستعمال صيغة ان المحكمة صدقت على الصلح وجعلته فى قوة سند واجب التنفيذ أى انها حولته من عقد عرفى الى عقد رسمى واجب التنفيذ وهذا معنى جعلته فى قوة سند واجب التنفيذ اما الحكم فلا معنى للنص فيه على ان المحكمة جعلته فى قوة سند واجب التنفيذ

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون عقد الصلح المراد تنفيذه ليس عقدا رسميا واجب النفاذ ويجب على الخصم الذى يتمسك بشروطه السابق التوقيع عليها من الخصم الآخر أن يرفع دعوى ويحصل على حكم بمضمون هذا الصلح ثم ينفذ الحكم المذكور

وحيث أنه مهما يكن من غرابة كون الخصم الذى كان يعارض فى التصديق على الصلح هو الذى يطلب تنفيذه الآن فى شخص ورثته وأن الخصم الآخر الذى طلب التصديق عليه هو الذى يعارض فى تنفيذه الآن فان الواقع ان المحكمة تجاوزت سلطتها فى التصديق على هذا الصلح وتوثيقها باطل ولا يزيل هذا البطلان الرضا اللاحق من الخصم الذى لم يحضر امام الموثق أو الذى كان معارضا فى التصديق فان هذا الرضا يؤيد الاتفاق فى ذاته ولكن لا يكسبه الرسمية التى خلا منها من قبل ولا يجعله حصل امام موظف مختص

وحيث انه لذلك يكون الاشكال فى محله باعتبار ان الصلح غير واجب النفاذ فى ذاته ولذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة محمود المرجوشى بك وبحضور على زكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين وأحمد زكى حسيب افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئيـة

ضمان البائع

محكمة المحلة الكبرى

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٣٣

— ٣٣٢ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانونا انه لامسئولية على البائع عن أعمال السلطة التنفيذية اللاحقة على عقد البيع والتى قد تؤدى الى نزع ملكية جزء من العين المباعة للمنافع العامة fait du prince وهو مايؤخذ من نص المادة (٣٠٠) مدنى ، وقانون التسجيل الجديد لم يلغ هذه المادة ولم يعدل فيها ولم يجعل البائع ضامناً للحقوق العينية الموجودة وقت التسجيل فتكون العبرة بضمان البائع عن الحقوق العينية تاريخ التعاقد لاتاريخ التسجيل .

٢ — تعهدات المفلس ليست باطلة فى ذاتها فهى صحيحة بالنسبة للمدين ولمن تعاقد معه .

«*»

قضية زكى حافظ ضد محمد على الصايغ وآخرين نمرة ٧٧٣٤ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى انه اشترى من المدعى عليهم بمقتضى عقد ابتدائى مؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ قطعة أرض فضاء بما عليها من المبانى بثمن قدره ٩٧٥ جنيه غير أنه يدعى انه حصل

نزاع فى الملكية بعد ذيوع البيع اذوصلته خطابات من أناس يدعون الملكية كما انه ظهر له أن القطعة مقرر عليها خط تنظيم لبلدية المحلة مع أنه احتاط لذلك فى عقد البيع اذ نص فيه على عدم وجود خصومات للبلدية وقد ظهر له أيضا ان أحد البائعين حكم باشهار افلاسه ومن ثم لا يملك المبيع ولهذه الاسباب يطلب فسخ البيع

وحيث انه فيما يتعلق بما يدعيه من وجود نزاع فى الملكية فان المحكمة ترى أن مجرد وصول خطاب للمشترى بادعاء الملكية فى العين المباعة لايعد نزاعا جديا خصوصا وأن المدعى لم يدخل فى هذه الدعوى أولئك المتعرضين مما يدل على يقينه بانهم غير جادين

وحيث أن مجرد ظهور حق على المبيع لايخول للمشترى حق طلب الفسخ او البطلان لانه لايحق له ذلك الا اذا أثبت ان المبيع غير مملوك للبائع تعليقات دلوز على المادة ١٦٢٦ بند ٣٧ بلانيول ٢ بند١٤٧٩ وحكم محكمة النقض المدنية الصادرة فى ٣ مارس سنة ١٩ منشور بمجلة القانون والاقتصاد ص١٢٧ عدد ٣٩ اذ ورد به ان حق الضمان لاينشأ الا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به منازعة مبنية على دعوى حق عينى على المبيع واذن فمجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشترى مع احتمال حصول تلك المعارضة فى المستقبل لايبيح قانونا للمشترى رفع دعوى الضمان لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد .

وحيث انه فيما يتعلق بوجود خط تنظيم مقرر فالثابت من مذكرة قسم قضايا الحكومة التى قدمها بناء على طلب المحكمة أن مأمورية البلدية بالمحلة وافقت على خط التنظيم الخاص بالشارع الذى به القطعة المباعة بجلسة ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٢ وتصدق عليه من القمسيون فى٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٢ وأرسل لقسم البلديات للاعتماد فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ ولم يعتمد للآن ولم يصدر مرسوم ملكى باعتماده وقد جاء بها أيضاً انه طالما يصدر المرسوم الملكى باعتماده فهو قابل للتعديل ولايمكن للمجلس أن يقرر على سبيل التأكيد بانه سيعتمد

وحيث انه يؤخذ من هذه المذكرة انه لم يقرر بعد حق للتنظيم ولم يصدر المرسوم الملكى باعتماده ومن ثم لايكون هنالك تعرض موجب للفسخ جريا وراء حكم محكمة النقض المدنية المشار اليه فيما سلف لجواز عدم حصول التعرض وعدم صدور مرسوم ملكى باعتماد خط التنظيم كما ورد بمذكرة قسم القضايا

وحيث ان الرخصة المقدمة من المدعى لاقيمة لها لان المحاكم وحدها هى المختصة فى الفصل فى مخالفات التنظيم واذا كان قسم القضايا نفسه يقرر فى مذكرته بانه لم يصدر مرسوم ملكى باعتماد خط التنظيم فتكون الرخصة المقدمة من المدعى بتحديد البناء من مجلس بلدى المحلة عبث لاتقيم له المحكمة أى وزن

وحيث انه على فرض وجود حق للتنظيم فانه لاحق على عقد البيع الحاصل فى ٢١ يوليو سنة ١٩٣٢ ومن ثم لايكون سببا للفسخ لانه يشترط للتعرض القانونى الموجب للفسخ أو الضمان أن يكون سابقا على عقد البيع اذا لم يكن سببه البائع نفسه راجع الاستاذ احمد نجيب الهلالى بك صفحة ٣٨٤ وجرانمولان العقود صفحة ٣٥ دى هلتس عدد ٤ صفحة ٥٠٥ وابرى ورد البند الرابع صفحتى ٤٧٤ — ٣٧٥ وكابيتان وكولان ٢ ص٤٦١

وحيث ان جميع هؤلاء الشراح ذكروا بجلاء بانه لامسئولية على البائع عن أعمال السلطة التنفيذية اللاحقة على عقد البيع والتى قد تؤدى الى نزع ملكية جزء من العين المبيعة للمنافع العامة وهى مايعبرون عنها فى فرنسا fait du prince وهذا مايؤخذ من نص المادة ٣٠٠ مدنى

وحيث ان الشرط الوارد بعقد البيع على فرض انه يشمل مخالفات التنظيم — لايسرى الا على ماهو حاصل ومقرر قبل تحريره

وحيث انه فيما يتعلق بعدم تسجيل العقد فان البائع لم يقصر فى شىء وقد قدم العقد مؤشراً عليه من المساحة وانما المشترى هو الذى لم يشأ التوقيع عليه

وحيث انه من المبادىء المقررة أن قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ لم يجعل من عقد البيع عقدا شكليا بحيث لايتم الا بالتسجيل بل ان عقد البيع يتم بمجرد الايجاب والقبول كما كان الشأن قبل صدور قانون التسجيل

سنة ١٩٢٣ وانما كل ماأحدثه هذا القانون من الاثر هو أن نقل الملكية وهى احدى نتائج عقد البيع وهى عديدة ، لاتتم الا بالتسجيل . اما العقد نفسه قد تم بمجرد التعاقد وتحل نتائجه الاخرى – عدا نقل الملكية

وحيث ان هذا الرأى هو ماحدا بدوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ان تقرر بجواز الشفعة فى بيع غير مسجل بعد ان كانت هذه المسألة محل خلاف كبير بين المحاكم (تراجع الاحكام التى أوردها الاستاذ عبد السلام بك ذهنى فى رسالة التسجيل)

وحيث انه يضاف الى ذلك كله ان المادة ٣٠٠ مدنى صريحة فى ان البائع لايضمن الا الحق العينى على المبيع وقت البيع .

وحيث ان قانون التسجيل الجديد لم يلغ هذه المادة ولم يعدل فيها ولم يجعل البائع ضامنا للحقوق العينية الموجودةوقت التسجيل فتكون العبرة لضمان البائع عن الحقوق العينية تاريخ التعاقد لا بتاريخ التسجيل

وحيث ان الشارع لم ينزع بقانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ عن التعاقد شفويا كان أو كتابيا أثره القانونى بين الطرفين ويجوز لكل منهما حق مطالبة الآخر بما اشتملت به ذمته من الالتزامات الشخصية فيما يرجع لطبيعة العقد المعقود بينهما (تراجع رسالة الاستاذ عبد السلام بك ذهنى أيضا ص١٥)

وحيث انه فيما يتعلق بالحكم باشهار افلاس احد البائعين فانه لانزاع فى ان حكم اشهار الافلاس صدر فى سنة ١٩٠٨ والمرجح انه انتهى اثره لطول المدة التى مضت منذ صدوره . على انه على فرض بقائه فانه يتعين البحث فيما اذا كانت العقود التى يحررها المفلس تعتبر باطلة وهل البطلان نسبى ام مطلق

وحيث ان رفع يد المدين هو منعهمن ادارة امواله وقيام شخص آخر بهذه الادارة نيابة عن الدائن وهو وكيل الدائنين وليس معنى رفع يد المدين ان تنزع ملكية امواله فهو يظل معتبراً مالكالها اثناء اعمال التفليسة مادامت لم تبع بعد – (كتاب الاستاذ محمد صالح ص ٢٠٣ وليون كان ص ٩٥٦ بند ١٠٥٩)

وحيث ان المفلس لايمكن اعتباره فاقد الاهلية كالقاصر والمعتوه وذلك لان الاسباب التى تقضى الى الافلاس ، فالمفلس حافظ لكل قواه العقلية يتمتع بأهلية الاداء اى انه يستطيع ان يحمل تعهدات وهذه التعهدات ليست باطلة فى ذاتها فهى صحيحة بالنسبة للمدين ولمن تعاقد معه – ويستطيع المتعهد ان يلزم بتنفيذها بعد انتهاء التفليسة اذا تجدد للمفلس مال (راجع كتاب الاستاذ محمد صالح ايضا)

وحيث ان يؤخذ من ذلك ان عقود المفلس ليست باطلة بطلانا مطلقا بل هو بطلان نسبى فى صالح الدائنين وهومايؤخذ من نص المادة (٢٢٧) من قانون التجارة يكون جميع ما اجراه لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية الدائنين

وحيث انه حتى مع تشبيه المفلس بعديم الاهلية فان البطلان الذى يلحق تصرفات القاصر بطلان نسبى ولا يجوز لذى الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة – مادة ١٣٢ مدنى .

وحيث انه لذلك يتعين رفض دعوى المدعى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعى عليه الاول والاخيرة وغيابيا بالنسبة للثانية برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و ١٠٠ قرشا اتعاب

دائرة القاضى أسليمان ثابت القاضى وبحضور
محمد اسماعيل الكاتب

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق البدارى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة ٨ ط منزرعة سمسم ينتج منها أردبين ونصف سمسم ومحصول زراعة ١٢ ط منزرعة قمح ينتج منها أردبين قمح ومثلها تبن موضحين بمحضرى الحجز التحفظى والتنفيذى المؤرخين ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ و ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ ملك عبد العال يحيى حسن عبدالله من البدارى نفاذا للحكم ن ١٣٤٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب بشاى سعد النجار من البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

١٠٠٠ فرنك

ربحها من بنك ندا وحلفون وشركاهم

بمصر واسكندريه وبورسعيد

الافندية عبد الله وخليل قرواني تجار السجاد نمرة ٥٢ شارع ابراهيم باشا بمصر قيمة السند العقارى المصرى سلفه نمرة ١٩١١ سحب ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والنمرة الرابحة هى ١٦٤٣٩٧ مشتراها بالتقسيط ولم تتم أقساطه بعد فهنأهما ونتمنى لجميع عملائنا مثل حظهما

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ بناحية منشاة بسيونى الساعة ٨ صباحا بناء على طلب السيد احمد طوبا التاجر بكفر الدوار سيباع بطريق المزاد العلنى فدان منزرع شعير تعلق محمود محمد بسيونى وآخر بمنشاة بسيونى نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٧٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ بجهة شارع عمر بن عبد العزيز ن ١٨ قسم السيدة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك احمد افندى احمد عبد الرازق من الناحية المذكورة نفاذا لحكم ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فى القضية ن ١٠ سنة ١٩٢١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

تذكر دائما

أن شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تنتج فوطا ومفارش جميلة للسفرة . وفوطا للوجه وبشاكير بوبره

مصنوعة من القطن المصرى الناصع البياض

وتقدمها الى الشعب المصري الكريم

متينة ورخيصة ومتقنة

فعليك باستعمالها

اطلبها من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى وبالاسكندرية والمنصورة وشبين الكوم وسوهاج

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع المديرية بعمارة الاوقاف الجديدة تجاه المحطة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك عزيز افندى رزق المقيم بطنطا بعمارة الاوقاف المذكورة مبينة الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا فى القضية نمرة ١٠٦٩ سنة ٩٣٣ الصادر لمصلحة الدكتور زكى افندى سلامه من طنطا وهذا البيع بناء على طلبه وفاء لمبلغ ٣٥ ج و ٧٠٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بجركس امام منزل المعلم عوض حسين التاجر طيور بجركس قسم بولاق مصر سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق عبد اللطيف احمد الخضرى المقيم بالجهة المذكورة وهذا البيع بناء على طلب الخواجا جيد جرجس الصايغ بشارع منشية بهيج بالعدوى قسم بولاق مصر نفاذا للحكم الصادر لصالحه من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية نمرة ٢٠٢٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة الدين والمصاريف خلاف الفوائد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنديون مركز فوة ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب الشيخ ابراهيم على مخيمر من سنديون سيباع بالمزاد العلنى خاروف ملك خليل محمد الفراش من سنديون نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوة الاهلية ن ٢٣٣٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع رفاعه تبع حجازة وان لم يتم يكون يوم الاثنين ١١ منه بسوق قوص سيباع بطريق المزاد العمومى جمل ملك المحكوم عليه على حسن على من نجع رفاعه تبع حجازه نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٣٤٣٠ سنة ١٩٣٣ قوص وهذا البيع بناء على طلب محمود محمد حسن من حجازة وفاء لمبلغ ٢ ج و ٦٩٠ م بما فيه أجرة هذا النشر فعلى راغب الشرا الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاربع ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقنا بجوار سيدى عبد الرحيم وفى يوم الخميس ٧ منه بسوق قنا العمومى سيباع بطريق المزاد العام حمارة وحمار موضحين بمحضر الحجز ملك جاد مصطفى حسن المقيم ببندر قنا بجوار سيدى عبد الرحيم وأصله من ناحية المخامة وهذا البيع بناء على طلب حسن حسانين على من قنا نفاذا للحكم ن ٣٥٣٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ وذلك خلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قطور مركز طنطا سيباع بطريق المزاد العلنى اذرة ناتجة من ٣ ف و ٨ ط موضحة بمحضر الحجز وأمينة طوب احمر تقدر بعشرة الآف طوبة ملك احمد بسيونى نعمت الله من قطور مركز طنطا نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية ن ١٧٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٧٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب اخوات الرفاعى من قطور مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببنى مجد مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين اذرة صيفى معدل ٢٢ ط ملك محمد سليمان محمد وعجله بقر ملك الحرمة نعيمة محمد سليمان كلاهما ببنى مجد مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٢٩٨ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم فى القضية ن ٣١٠١ سنة ١٩٣٣ مدنى منفلوط وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد المجيد عبد الرحيم عمار من بنى مجد مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بعزبة طوخ مركز السنطه وفى يوم السبت ٩ منه بسوق القرشية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى عشرة قناطير قطن جيزه نمرة ٧ ملك عطيه على شاكر من عزبة طوخ يزيد مركز السنطه غربيه وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦٤٠ مليم قيمة المحكوم به خلاف رسم التنفيذ والاعادة وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيده زينب فى القضية رقم ٧٩٤ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب حضرة ابراهيم بك عثمان ارناءوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد امين عامر المحامى بالاستئناف العالى بالسيده زينب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بميت غمر كطلب حضرة الاستاذ عوض افندى احمد الجندى المحامى بميت غمر سيباع بالمزاد العمومى منقولات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم رقم ٢٤٣٤ سنة ١٩٣٣ ملك الست هانم متولى الشهيره بهانم متولى الحشاش من ميت غمر بشارع الحطاب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحية السلامون مركز ههيا سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٨ قراريط قمح هندى بلدى ينتج منه أردب تقريبا وحمل تبن و ٥ قطع ثانى وزراعة نصف فدان قطن معرض ينتج منه قنطار تقريبا موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد عبد العاطى طنطاوى من الناحية تنفيذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٠٩ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمه بنت عليوه من كفر شاويش مركز فاقوس ومحلها المختار بفاقوس مكتب وكيلها حضرة الاستاذ محمد افندى كيلانى عمر المحامى وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٣٧٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة المشاترة تبع قصر الجبالى مركز ابشواى فيوم وفى يوم الثلاثاء ٥ منه بسوق الشواشنة مركز ابشواى من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ٥ مساء سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك رزق هلباوى من المشاترة تبع قصر الجبالى مركز ابشواى كطلب سيد عبد العليم من الخواجات مركز ابشواى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ابشواى الاهلية نمرة ١٧٤٥ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الباجور مركز منوف بمحل الحجز وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ ط منزرعة قمح استرالى موضحة الحدود والمعالم بمحضر الحجز تقدر الناتج منهم بثلاث أرادب قمح استرالى تقريبا وحمل ونصف تبن تقريبا وعجلة بقر وكذا جانب من القمح الاسترالى يقدر بثلاثة أرادب قمح استرالى تقريبا ملك عوض سلامه الفار من كفر الباجور مركز منوف تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٤٨ و ٥١٠٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٨٦ قرش صاع ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب عبد الجيد حسانين رزق من الباجور مركز منوف منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٢٩١٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحداً الاطيان الآتى بيانها بعد المملوكة الى راغب حسن حسن الشافعى بمنوف . بيان الاطيان ٨ ط أطيان مشاعا فى ٢ ف و٧ ط و٨ س بناحية جزى مركز منوف قطعة ن ٢٨٢ بحوض البحرية ن ٧ حدها البحرى معوض عباس وآخرين وشرق مصرف سبيل الجديد وقبلى ملزمه على غنيم وآخرين وغربى جسر ترعة عمومى وهذا البيع بناء على طلب محمود مصطفى خضر من منوف ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب الاستاذ مصطفى قنديل المحامى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية فى ٣ يونيه سنة ٩٣٣ بنمرة ٥٨١ جزء ثالث القاضى بنزع ملكية المدعى عليه من الاطيان المذكورة وبيعها وفاء لمبلغ ١١١٣ قرش صاغ بثمن أساسى قدره ١٢٨٠ قرش صاغ بعد ان قررت المحكمة بتنقيص خمس الثمن وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور للمزايدة ؟

كاتب البيوع

«*»

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الحوته تبع مركز ايتاى البارود سيصير مبيع منقولات منزلية نحاس وزراعة ١ ف و١٣ ط قطن وزراعة ١٥ ط أدره شامى وزراعة ٤ ط طماطم ملك عبد القادر حسب الله خضر من الحوته مركز ايتاى البارود نفاذا للحكم المدنى ن ٣٩٧٧ سنة ١٩٣٣ شبين الكوم منوفيه وفاء لمبلغ ١١٨٢ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة وأجرة النشر هذا وهذا البيع كطلب الحاج عبد النبى حسن حبيب مقيم بشبين الكوم منوفيه ومحله المختار بايتاى البارود مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى عبد الله المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بشارع سعيد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك امين افندى فهمى التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٦٦ جنيه و ٢٠ مليم خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية ن ١٥٧ سنة ١٩٢٧ وهذا البيع كطلب احمد افندى محمد المحلاوى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية جنزور مركز تلا وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق جنزور سيباع بالمزاد العلنى خيمة من قماش المستعمل للخيم من القطن مقلم بارز وصندله خشب مبينين بمحضر الحجز ملك محمد السيد العليمى النجار المدرس الآن بمدرسة محلة مسير مركز كفر الشيخ تنفيذا للحكم ن ٢٢٦٩ مدنى تلا سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٦٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الحاج على عبد الله النجار من جنزور مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالقعافرة تبع فرشوط أو يوم ٢٩ منه بسوق فرشوط سيباع بالمزاد العلنى ٥ حملات تبن فول وأشياء اخرى موضحة بالمحضر ملك ابراهيم عبد الرحيم من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب على طة من نجع ترکی تبع الكرنك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة جريس مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا طشت نحاس ومحراث وحملين تبن وثمانية أرادب قمح وستة احمال تبن مبينين بمحضر الحجز ملك عبد الرسول محمد عزام من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٩٨٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧١٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم اعادة الاجراءات وأجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد احمد غنيم من الانجب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية المراشدة أو يوم الاربعاء ١٣ منه سنة ١٩٣٣ بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العمومى ١٠ أرادب قمح معدل ٢٠ ط ملك على افندى عبد المجيد من المراشدة نفاذا للحكم نمرة ٤٣٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠١٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب عمر احمد عمر من الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية الزربى ويوم الاثنين ٤ منه الساعة ٦ صباحا بسوق سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست زينب بنت صاوى من الزربى نفاذا للحكم ن ٧٩٠ سنة ١٩٣٣ مدنى سنورس لصالح احمد احمد عبد الله التاجر بالزربى وفاء لسداد مبلغ ١٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية ام قمص مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى قنطارين قطن اول جنية تعلق محمد عباس على الحران من ام قمص مركز ملوى وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد اللطيف عباس حسين مأذون بندر ملوى سابقا ونفاذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٠٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر العرب مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى الموافق ١٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دسوق ان لم يتم البيع الاول سيباع بطريق المزاد العمومى نصف جاموسة مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ٧٩١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٥٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف ملك حميدة منصور ابو عمر وست الحسن محمد دسوقى بسيونى الدمرداش ومحمد محمد دسوقى بسيونى الدمرداش من الناحية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ صادق مصطفى الدمرداش وعبد الرحمن افندى مصطفى الدمرداش بكفر العرب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالعجيرة سيباع بالمزاد العلنى جاموسة شعلة موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك عبد السيد صالح من الناحية وفاء لمبلغ ٦ ج و ٨٢٠ م المحكوم به والمصاريف خلاف هذه نفاذا للحكم ن ٢٠٩٢ سنة ٩٣٣ والبيع كطلب عباس نجا شرباص من المنزلة ووكيله حضرة الاستاذ ابراهيم افندى زين الدين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ ببندر الاسماعيلية بقسم الاسماعيلية من الساعة ٩ صباحا سيصير بيع ترابيزة حديد و١٠ كراسى خرزان مستعملين تعلق المدعو سليمان ابراهيم حسن وفاء لمبلغ ٩١٠ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٣٩٤٢ سنة ٩٣٣ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس تنظيم الاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت الحلوج مركز دكرنس دقهليه سيباع بالمزاد العلنى حمل ونصف دريس وحمار و ٦ أرادب قمح مضموم بقشه قدر ماينتج منه ستة أرادب وأربعة أحمال تبن فى القضية ن ٤٠٥١ سنة ١٩٣٣ مدنى دكرنس ثم زراعة فدان أرز يابانى ينتج منها ضريبة واحدة وزراعة نصف فدان أدره ينتج منها نصف ضريبة تقريبا ونصف قنطار قطن سكلاريدس بالمنزل وحمار وصندوق خشب بغطا سليم وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حامد يوسف احمد من ميت الحلوج وفاء لمبلغ ٧٨٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الحاج على عبد الله القديم التاجر بدكرنس ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ الحسينى افندى حسن العوضى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية باها مركز بنى سويف وفى يوم الاحد ١٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية بلفيا مركز بنى سويف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى المحكمة منقولات منزلية ومحصول نصف فدان قطن ملك محمد على سليمان من باها مركز بنى سويف نفاذا للحكم رقم ٦٦٢٠ سنة ٩٣٣ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٨٩٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب الحاج محمد قناوى محمد التاجر ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية الدجمون ويوم الاربعاء ٦ منه بسوق كفر الزيات اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٤ ط أدره شامى ملك حليمه محمد ابو طبيخ وهذا البيع كطلب قلم كتاب المحكمة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ٢٠٥٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٤٢٠ مليم خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع دار البندر قريبا من ضريح الشيخ حسنين بالمنصورة سيباع بالمزاد العلنى عربة كارو جديدة سليمة ملك محمد على ابو ليله نجار عربيات وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر وذلك خلاف مصاريف اعادة الاجراءات ورسم النشر الثانى وهذا البيع كطلب عبد الوهاب افندى السعيد بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع ابو قير ن ٤٢١ شياخة محمود منصور قسم الرمل سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ لوح صاج و ٢٠ جوال سيمنتو أبيض وزن الجوال ٥٠ كيلو و ٢٠ جوال جير فرنساوى وزن الواحد ٥٠ كيلو وعشرة آلاف طوبة حمراء ملك صالح خير التاجر بشارع ابو قير نمرة ٤٢١ قسم الرمل وهذا البيع كطلب نسيم افندى رومان التاجر بالاسكندرية ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ فليكس افندى بنزاقين المحامى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٩٩٠ سنة ٩٣٢ عطارين وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ جميع المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسوم كافة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشدرشه ويوم الاحد ١٠ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك ابراهيم بدوى من شدرشه تبع كفر الرحمانية مركز المحمودية بحيره نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحمودية الاهلية ن ٦٥١ سنة ١٩٣٢ محمودية لصالح الشيخ عبد المنعم يوسف عبد العال من اريجون مركز المحمودية بحيرة وفاء لمبلغ ١٠٨ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر ومصاريفه وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية خارفه تبع العسيرات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ كيلات ادره صيفى وزراعة فدان أدرة شامى تقدر ماينتج ٥ أرادب ادرة شامى ونحاس وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد كيلانى الضامن الى احمد محمد كيلانى من خارفة تبع العسيرات كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥٧٦٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٤٨ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية سيلا وان لم يتم يكون بسوق سيلا فى يوم الاربعاء الساعة ٨ صباحا كطلب امينه بنت على فهمى السيد من الفيوم سيصير الشروع فى مبيع جوال سكر داخله ١٦٠ رطل وجوال رز بلدى وزنه ٨٠ أقه و ١٥ رطل صابون نابلسى ملك عبد العاطى جارحى من سيلا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية فى الحكم ن ٣٨٧٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بلكيم مركز السنطه غربية سيباع بالمزاد العمومى سبعة أرادب ذره ملك مصطفى ابراهيم علام وهانم سليمان حمد وسبعة أرادب دره ملك يوسف يوسف حسن الفلاحين ومقيمين بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧٦٧ قرش صاغ خلاف مصاريف هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب احمد الشرقاوى التاجر بناحية سليم مركز السنطه غربية ومحله المختار بالسنطه مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى لاشين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الشيخ غربيه سيباع بالمزاد العمومى سرير حديد وبوريه خشب وماكينة خياطة سنجر بكرسى حديد سليمه وقطعتين قماش للفراشة و ١٢ كرسى خزران ملك هانم العشرى حسن عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر محمد والسيد وحسن ووهيبه أولاد طلبه السيد يونس ثانيا هانم مسعود من كفر الشيخ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٩٧٩ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم ووفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٥١٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بناحية عزبة الغفارية الغفاريه من الصباح الى المساء التابع لصفط جدام مركز تلا وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا منوفيه سيصير الشروع فى مبيع عجل بقر أصفر وعجل بقر أحمر وعجل بقر أحمر ملك حضرة محمود بك السيد عبد الغفار وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٠ جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنجرج مركز منوف منوفيه كطلب السيد محمد باشا وغاليه حسين باشا من سنجرج المذكورة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ط قمح استرالى قدر الناتج أردب ونصف حمل تبن تعلق محمد فتح الله الصغير من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية ن ١٠٧٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر المحله الكبرى سيباع بالمزاد العمومى ٦ نول خشب كامله واشياء أخرى ملك حسن عبد الجواد وعيسى من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الطريق الكبير الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ٢٤٨٠ سنة ١٩٢٩ من محكمة المحله الاهلية وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٥٤٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع طنطا ن ٥٥ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المنزلية المملوكة الى الست عين الحياة هانم زكى نظير الرسوم المطلوبة منها وقدرها ٧ ج و ٣٦٠ م خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١١ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة العطف مركز العياط سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى موضحين بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى زهران سليمان بدر وهليل ضاهر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك الهجين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ — ١٢ — ١٩٣٢ من محكمة السيدة الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٣ ج ر ١٥ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر كوم حمادة مركزها بحيرة وفى يوم تاريخه بالسوق سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق بندر كوم حمادة العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين حضرة الاستاذ عبد الصمد افندى دغيدى المحامى ببندر كوم حمادة نفاذا للحكم ن ٢٦٥٦ سنة ١٩٣٢ كوم حمادة وكان محدد للبيع يوم ٣ ـ ٨ سنة ١٩٣٣ وأوقف لرفع دعوى استرداد امام محكمة اسكندرية المختلطة من المدعو عبد الحميد درويش وقضى برفضها بمقتضى الشهادة المرفقة وفاء لمبلغ ٥٦ ج و ٧٠ م خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ الشيخ عطيه الاشقر من ذوى الاملاك ببندر كوم حمادة ومحله المختار بها مكتب حضرة امين مرعى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج وسوقها العمومى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك متياس غبريال الصنباوى التاجر ببندر سوهاج تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٥٤٠٢ سنة ١٩٣٣ ووفاء لمبلغ ١٩٤٤ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به وأتعاب المحاماة المقدر ورسمى الدعوى والتنفيذ وأجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب يوسف عبد الملك بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مشتول السوق مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الحافظ من مشتول السوق مركز بلبيس نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٥٤ سنة ٩٢١ وفاء لمبلغ ٧٣٧ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع لصالح عبد العزيز افندى احمد علوان التاجر من بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

صور العقود العرفية

قوة العقود العرفية تتركز فى توقيعات المتعاقدين عليها . فاذا خلت منها فلاقيمة لها . ولهذا فانه لاقيمة اطلاقا لصور العقود العرفية ولو تحررت بمعرفة موظف عمومى

وهذا المبدأ القانونى الصحيح تؤيده المادة ١٣٣٦ مدنى فرنسى ويأخذ به الشراح جميعاً فالاستاذ بودرى يقول « بأننا لو جعلنا لصور العقود قيمة لفقدنا كل ضمان يقينا شر الوقوع فى الخطأ والغش الذى تتضمنه الصورة (بودرى ص ٢٠١ نبذة ٢٤٩٥)

ويقول الاستاذ بلانيول بان العقود العرفية نفسها وصور العقود الرسمية وحدها هى التى يمكن أن تعتبر دليلا فى الاثبات أما صور العقود العرفية فلاقيمة لها من الوجهة القانونية ولا يمكن أن يستعاض بها عن الاصل حتى ولو تعذر على الخصم تقديم الاصل (بلانيول جزء ٢ بند ١١٢)

ويقول الاستاذان أوبرى ورو « ان الصورة لا قيمة لها لانها لاتنم على حقيقة العقد اذ قد يكون مزوراً (جزء ٨ ص ٢٨٤ طبعة ٤)

ويقول الاستاذ نشأت بك « لاقيمة لصور العقود العرفية لان العقود العرفية لاتستمد قوتها الا من توقيعات المتعاقدين عليها وهى غير موجودة فى صورها ولذلك فلا قيمة لهذه الصور حتى ولو تحررت بمعرفة موظف عمومى كما لو كان العقد مسجلا على الطريقة القديمة وذلك لان العقد الاصلى لم يحرره موظف ولم يكن هناك مايمنع شخصاً من تزوير امضاء على آخر فى عقد عرفى واعدام العقد بعد تسجيله ولكن طريقة التسجيل الجديدة المتبعة تنفيذا للقانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ تجعل الاصل محفوظا دائما فى قلم التسجيل ولا تعطى الا صورة منه فيمكن الرجوع دائما الى الاصل . ومع ذلك فاذا ضاع الاصل فهناك صورة فتوغرافية تقوم مقامه (رسالة الاثبات للاستاذ احمد بك نشأت ص ١٥٣)

وتقول محكمة الاستئناف المختلطة بأن صورة العقد العرفى المستخرجة من قلم التسجيل ليس لها وحدها أى قوة فى الاثبات (١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ مجلة القضاء والتشريع المختلط مجلد ٣٤ ص ١٧٧) وقالت فى حكم آخر « بان صورة العقد العرفى ليس لها أى قوة فى الاثبات ولا تصلح لان تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ مجلة القضاء والتشريع المختلط مجلد ٢٩ ص ٥٥)

وقالت محكمة الاستئناف الاهلية « بأن صورة العقد العرفى لاتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة لان الورقة لاتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يسوغ معها الاثبات بالبينة الا اذا كانت ممضاة من المدين والصورة ليست كذلك (الاستقلال س ٤ ص ٤٧٣) ومن كل هذا يبدو أن صورة العقد العرفى لاقيمة لها فى الاثبات ولكن هل التمسك بهذا المبدأ الصحيح مقصور على المتعاقدين وحدهم أو هو مبدأ عام يتناول المتعاقدين وغيرهم ؟؟

لا نزاع فى ان جميع العقود لا يمكن ان تؤثر فيمن كان اجنبيا عنها فلا يضار بها ولا ينتفع منها إلا من كان طرفا فيها . فاذا كانت العقود لاتقيد غير المتعاقدين وحدهم وكانت صور العقود العرفية عديمة القيمة حتى بين المتعاقدين فانه من باب أولى أن لايكون لها أى قيمة بالنسبة لغيرهم

وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية والمحاكم المصرية فقد قضت محكمة النقض الفرنسية « بأن صورة العقد العرفى ليس لها أى قيمة بالنسبة للغير لان العقود نفسها لاقيمة لها بالنسبة لغير المتعاقدين فلا يمكن ان تكون قوة الصورة أكبر من قوة العقد نفسه (محكمة النقض الفرنسية ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ كاربنتيه جزء ١٤ ص ٧٩٨ نبذة ١١٩) راجع أيضا ديمولومب جزء ٣٩ نبذة ٧٠٠)

وقد عرضت هذه المسألة على المحاكم المختلطة فأيدت هذا المبدأ نفسه فى أحكام كثيرة فقد حدث ان وكيل ديانة (سنديك) طلب ادخال أحد العقارات ضمن أموال المفلس وقدم صورة عقد عرفى صادر ببيع هذا العقار للمفلس فقضت المحكمة برفض دعوى السنديك وقالت بأن حق الملكية الناتج من عقود عرفية لايمكن اثباته بصورة مستخرجة من دفاتر التسجيل بل لابد من

تقديم العقود الاصلية الممهورة بتوقيعات المتعاقدين أنفسهم (٤ ابريل سنة ١٩٢٢ مجله القضاء والتشريع المختلط مجلد ٣٤ ص ٢٩٣) . وحدث فى دعوى نزع ملكية أن شخصا رفع دعوى استحقاق عن العقار المنزوع ملكيته فقضت المحكمة برفض دعواه لانه استند فى اثبات دعواه على صورة عقد عرفى وقالت المحكمة بأن ملكية العقار لاتثبت بتقديم صورة عقد البيع العرفى بل لابد من تقديم العقد الاصلى نفسه (٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ مجلد ٢٩ ص ٩٥)

ومن كل هذا يبدو ان صورة العقد العرفى لا قيمة لها اطلاقا سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم

السنبلاوين ميناس خورى
المحامى

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الماى مركز شبين الكوم منوفية وفى يوم الخميس ٢١ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العمومى جاموستين مبينين بمحضر الحجز ملك الحرمة درية عفيفى ابو النوم من الماى نفاذا للحكم الصادر ضدها من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٢٨٢٢ سنة ٩٣٣ لصالح شلباية حسن نور الدين من الماى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

الاسئلة والاجوبة

ادان شخصا فى مبلغ ٨٠ جنيها بموجب كمبيالات مشترط فيها الاختصاص بندر طنطا وضمنه ضامنان بالتضامن بموجب ضمانات على حدتها ولم يشترط فيها الاختصاص والمدين والضمان من بلدة واحدة بمركز طنطا وأرغب رفع الدعوى على المدين والضمان بمحكمة مركز طنطا اختصاص المدين وأترك محكمة البندر المتفق عليها بالكمبيالات فهل من حقى رفع الدعوى بمحكمة مركز طنطا

محمد الشعراوى

كاتب بمحل احمد افندى مصطفى الشيتى

الجواب

نعم — يمكن رفع الدعوى أمام محكمة مركز طنطا ، لانه يجوز فى حالة تعدد المدعى عليهم رفع الدعوى أمام محكمة أحدهم

انه فى يومى ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ادريجة مركز كفر الشيخ سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٩ يونية سنة ١٩٣٣ والسابق رفع دعوى استرداد عنها من احمد عبد الحميد وتقيدت تحت نمرة ٥٥٥٤ سنة ١٩٣٣ وقضى فيها بالرفض كما هو ثابت من الحكم طيه وهذا البيع بناء على طلب رجب افندى ابو شامة التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عمر افندى المارية المحامى ضد محمد عبد الحميد الوكيل من الناحية وآخر بدقلت نفاذا للحكم نمرة ٤٠١٠ سنة ١٩٣٣ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية سلامون القماش وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ١٩ منه بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلنى جانب ارز يابانى شعير مقداره ٣ ضرائب ارز نظيف ملك المحكوم عليه الحاج عبد الحميد ابراهيم من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٣٩ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واتعاب المحاماة بخلاف اجرة هذا النشر كطلب محمد افندى عبد الله التاجر بسلامون القماش ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد افندى الدسوقى القاضى المحامى فعلى راغب الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ بناحية كفر الطراينه وبسوق الاربعاء بعده باشمون اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا سيباع اردبين شعير ونصف اردب ذره موضحة بمحضر الحجز ملك احمد على الحلابى من الناحية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٦٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية نمرة ٥٣١١ سنة ٩٣٢ مدنى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

التزوير والضرر

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٣٣ —

المبادىء القانونية

١ — مادام العقد المتضمن التزوير هو من العقود التى لا تصلح حجة فى اثبات تاريخ وفاة مورث البائع ، والاضافة المزيدة عليه بطريق التزوير كانت فى الواقع عديمة الجدوى ولم يكن فى الامكان ان تزيد فى قيمته شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات تاريخ وفاة مورث البائع — فلا يكون المزور فى هذا المحرر مستحق العقاب ما دام لم يوقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية لانه اذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر

٢ — لا « ضرر » اذا كان التزوير مفضوحا لاول نظرة وغير خادع لمن يراد خديعتهم

« « »

قضية النيابة رقم ١١٧٦ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦١ سنة ٣ قضائية ضد — قلدس ميخائيل سمعان

المحكمة

حيث ان ملخص الواقعة ان المتهم قدم فى شهر اكتوبر سنة ٩٣١ لمكتب مساحة قنا عقدى بيع طالبا مراجعتهما والتأشير عليهما بما يفيد اعتمادهما تمهيدا لتسجيلهما فلما طلب منه تقديم ما يثبت تاريخ وفاة مورث البائع الذى تلقى عنه هذا الاخير الاعيان المبيعة بطريق الميراث الشرعى حسب التعليمات قدم صورة فتوغرافية لعقد بيع مسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ صادر عن نفس البائع فى العقدين الجديدين المقدمين للمراجعة ومذكور بالبند الخامس منه ان البائع اقر بانه تملك العقارات المذكورة عن طريق الارث الشرعى من والده همام يونس المتوفى سنة ١٩٢٣ ولكن الكاتب المختص بالمراجعة لاحظ ان عبارة (المتوفى سنة ١٩٢٣) الواردة بالصورة المذكورة مكتوبة بحبر أسود وانها تخالف فى شكلها العام خط سائر البيانات المدونة بالعقد ولما وضع يده على هذه العبارة ظهر أثر الحبر فى يده فاستدل بذلك على ان هذه العبارة مزيدة على الصورة المطبوعة ومكتوبة بحبر عادى فسأل المتهم فى ذلك وبعد تردد اعترف بانه هو الذى اضاف هذه العبارة تسهيلا لاتمام العقدين الجديدين . ثم طلب منه ان يدون هذا الاعتراف بالكتابة ففعل ولكنه عاد فانكر اعترافه هذا امام النيابة وأصر على الانكار امام المحكمة

وحيث انه بالاطلاع على صورة العقد التى اضيفت اليها العبارة المزورة يرى ان هذه العبارة تختلف فى خطها وفى شكلها العام عن سائر عبارات العقد وان المتهم لم يراع فى هذه الاضافة اتقان التزوير حتى يمكن ان يجوز على من اراد خدعهم به لا سيما وهم المختصون بمراجعة امثال العقد المقدم منه فكانت النتيجة ان انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد اطلاع كاتب المساحة على العقد . ومثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن ان يترتب عليه ضرر . فضلا عن ان المتهم أراد بهذه الاضافة ان يكسب العقد حجية ليست له ولا يمكن ان تستفاد منه بحال ، ذلك بان التعليمات التى كانت متبعة فى أقلام المساحة وقت مراجعة أصل ذلك العقد (وقد روجع فى ١٥ يولية سنة ١٩٢٦) لم تكن تحتم التحقيق من تاريخ وفاة مورثى البائعين فى العقود التى تكون ملكية الاعيان المبيعة بمقتضاها قد آلت للبائعين قبل اول يناير سنة ٩٢٤ (يراجع منشور محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ٩٢٦ صحيفة ٢٧٦ من مجموعة القوانين والقرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل طبعة سنة ٩٣٣) بل كان يكتفى بان يذكر فى العقد ان البائع تملك العقارات المبيعة بطريق الارث عن فلان المتوفى (فقط) بغير حاجة الى ذكر تاريخ الوفاة ولا الى اقتضاء تقديم شهادة رسمية من اية جهة كانت مثبتة لذلك التاريخ فما كان يمكن والحالة هذه ان ينهض العقد المراجع فى تلك الظروف حجة بما يمكن بان يرد فيه من تاريخ

لوفاة المورث على صحة ذلك التاريخ

ومن حيث انه قد ثبت من الشهادة الرسمية التى استخرجها المتهم من محفوظات مديرية قنا بعد تقديمه العقد المتضمن للتزوير الى مكتب مساحة قنا بناء على طلب ذلك المكتب — ان همام يونس حسين مورث يونس همام يونس البائع توفى فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٢ فالعقد المتضمن للتزوير هو من العقود التى لا تصلح حجة فى اثبات تاريخ وفاة مورث البائع والاضافة المزيدة عليه بطريق التزوير كانت فى الواقع عديمة الجدوى ولم يكن فى الامكان ان تزيد فى قيمته شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات تاريخ وفاة مورث البائع

ومن حيث ان من المقرر ان التزوير فى المحررات لا يكون مستحق العقاب الا اذا وقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية فاذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان المتهم وان كان قد أرتكب تزويرا ماديا فى العقد المسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ الا ان هذا التزوير غير مستكمل شرائطه القانونية لعدم توفر ركن الضرر فيه فيكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

بطلان التحكيم والصلح

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٣٤ —

المبدأ القانونى

م ٧٠٥ مرافعات فى باب تحكيم المحكمين موضوعة فى صيغة الامر ، فاذا جاءت مشارطة التحكيم على خلاف ما أمرت به هذه المادة بان كان عدد المحكمين شفعا لا وترا ، كانت المشارطة باطلة بطلانا لا يمكن تصحيحه . ولا يكفى قيام المحكمين بتعيين ثالث حتى يكون عدد المحكمين شفعا ، فى زوال البطلان

«*»

الاستئناف نمرة ١٩٨ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من ورثة المرحومة الست فطومة سعد النورى عنهم عبد الكريم رؤوف بك المحامى ضد : احمد افندى محمد المحلاوى وآخرين عنهم سلامه ميخائيل بك المحامى وآخرين

المحكمة

حيث ان الست فطومه سعد النورى مورثة المستأنفين رفعت هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد احمد افندى المحلاوى بصفتيه المذكورتين بورقة افتتاح الدعوى وضد الست حسيبه سعد الغلال طالبة ان يحكم لها بقبول معارضتها لامر حضرة رئيس محكمة مصر الاهلية الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتنفيذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فى النزاع القائم بين الطرفين والمبين فى مشارطة التحكيم المحررة بين الطرفين بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ وبطلان حكم المحكمين المذكور مستندة فى ذلك على ان مشارطة التحكيم باطلة لصدور الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون .

وحيث انه ثابت من مشارطة التحكيم المؤرخة ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ ان الطرفين فيها اتفقوا على ان يكون الفصل فى النزاع القائم بينهم والمبين بالمشارطة المذكورة بمعرفة المحكمين محمد بك زكى الشيتى والشيخ احمد رضوان ولهذين الاخيرين ان يختارا مرجحا بمعرفتهما وقد فوضوا للمحكمين بالصلح فى ذلك

وحيث ان الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الناس او بعبارة اخرى القضاء فيها هو ولاية من الولايات العامة التى لا يجوز القيام بها الا من السلطة القضائية التى وكلت لها هذه الولاية حسب النظم والقوانين المتبعة فى البلاد وكل حكم يصدر من شخص لا ولاية له اصلا او من هيئة قضائية لم تعين حسب النظم والقوانين هو حكم باطل لا

يجوز تنفيذه لصدوره من غير ذى ولاية لما فى ذلك من مخالفة للنظام العام

وحيث ان هذه القاعدة العامة لا يسوغ مخالفتها باتفاق بين المتخاصمين لانه اتفاق مخالف للقوانين الاساسية المتعلقة بالنظام العام :

وحيث ان القوانين فى مصر فرضت على الناس ان يرفعوا ما يقوم بينهم من المنازعات للفصل فيها اما الى المحاكم التى انشئت حسب النظم والقواعد القانونية وبالاختصاص المحدد لها واما الى محكمين يقومون مقام هذه المحاكم وبالاختصاص الذى رسمه القانون

وحيث انه لما كان المحكمون يقومون مقام القضاة فى الحكم وكانت سلطة الحكم التى اعطيت لهم بحكم القانون هى ولاية من الولايات العامة فقد بين القانون كيفية تعيين هؤلاء القضاة وما يشترط فى هذا التعيين وما يتبعونه فى احكامهم وغير ذلك مما رآه كفيلا لضمان العدل والنظام

وحيث انه لهذا كان ما تقرره القوانين فى شأن ترتيب المحاكم وتعيين القضاة ومن فى حكمهم كالمحكمين وبيان اختصاصهم هو امر واجب الاتباع وفرض يجب مراعاته ومخالفته محرمة لما فى هذه المخالفة من الخروج عن القواعد الاساسية المتعلقة بالنظام العام ولا ينبغى اذن للناس ان يتفقوا على ان يكون التقاضى بينهم على يد من لا يملكه طبقا للنظم والقواعد القانونية وكل اتفاق مخالف لذلك باطل ويعتبر انه اتفاق معدوم وغير موجود وامضاؤه بالتنفيذ باطل وفى حكم العدم ولكل واحد من الطرفين نقض مثل هذا القضاء حسب المقرر فى القوانين

وحيث ان المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات قضت بانه لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذ كان عددهم وترا وكانوا مذكورين باسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها

وحيث انه يفهم من هذا النص الذى صيغ فى قالب النهى انه للامر وحكمه الوجوب فى الاتباع وان تعيين المحكمين بمخالفة ذلك النص موجب لبطلان المشارطة ولبطلان حكم المحكمين الذين لم يعينوا بموافقة هذا النص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٧٢٦ من قانون المرافعات

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الشارع أراد بالقيد الوارد فى المادة ٧٠٥ مرافعات ان يحيط المتعاقدين فى مشارطة التحكيم المفوض فيها للمحكمين بالصلح بالضمانات التى رآها كافية لان يكون تعيين هؤلاء المحكمين كلهم بعد تفكير وروية من المتعاقدين فاوجب ذكر اسمائهم فى المشارطة او بعقد سابق عليها وان يكون عددهم وترا بخلاف مشارطة التحكيم العادية التى لم تفوض الصلح فيها للمحكمين لما بين المشارطتين من الاختلاف فى طريقة الحكم واجراءات التقاضى اذ لا شك في ان فرض ذكر اسماء المحكمين فى المشارطة لا يكون الا بعد تفكير وتبصر فيقع الانتخاب فى الغالب على من يكونون صالحين لاجراء الصلح وبرضاء الطرفين عنهما ولهذا السبب جاء نص المادة ٧٠٥ مرافعات بالقيد المبين بها على ان يكون شرطا من شرائط صحة المشارطة

وحيث ان مشارطة التحكيم المحررة فى ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ قد خالفت نص المادة ٧٠٥ لان فيها تفويضا للمحكمين بالصلح ولم يذكر فيها جميع اسماء المحكمين وانما الذى ذكر فيها هما اسما اثنين فقط وعددهما شفع ومن المسلم به انه ليس هناك عقد سابق على المشارطة ذكر فيه اسماء المحكمين بالعدد الوتر الذى تفرضه المادة المذكورة

وحيث انه لا يجوز القول بان المشارطة المذكورة فرضت للمحكمين المذكورين ان يعينا المحكم الثالث وانه فى هذا التفويض الكفاية لاتباع ما أمر به القانون لان المادة ٧٠٥ المذكورة اوجبت ان يكون تعيين المحكمين جميعهم وباسمائهم فى المشارطة نفسها وما دام انها خلو من هذا البيان فهى باطلة بطلانا أصليا

وحيث انه لا يجوز الاخذ بما ذهب اليه الدفاع عن المستأنف عليهم من ان التفويض للمحكمين هو توكيل لهما من الطرفين بتعيين المحكم الثالث لانه مخالف لنص المادة ٧٠٥ المذكورة مخالفة لا تتفق مع ما اوجبه معنى هذا النص الذى لا لبس فيه .

وحيث ان اتفاق الطرفين على مخالفة هذا النص لا يسيغ هذه المخالفة لان النهى الوارد فى هذه المادة متعلق بكيفية تعيين

المحكمين وهم فى مقام القضاة والشروط اللازمة لصحة قضائهم وهذا كله متعلق بالنظام العام وكل اتفاق على خلافه باطل ويكون فى حكم المعدوم

وحيث انه يتضح للمحكمة من الاوراق ان هذه المشارطة عرضت على المجلس الحسبى للموافقة عليها لوجود قصر فى النزاع الاصلى فرأى المجلس ان يحصل تعيين الحكم الثالث بحضر أمامه المحكمان الاثنان المبين اسماهما فى المشارطة وعرضا على المجلس اسمين لينتخب منهما الحكم الثالث وكانت النتيجة ان انتخب بالقرعة حضرة احمد بك قحه محكما ثالثا وعلى هذا وافق المجلس على مشارطة التحكيم

وحيث ان تعيين المحكم الثالث بالاسم بهذه الكيفية ليس فيه مايكفى لغرض الشارع المبين فى المادة ٧٠٥ لان تعيين المحكم حصل امام المجلس الحسبى بحضور وصى القصر وحضور المحكمين المبين اسماهما فى المشارطة ولم يحضره باقى المتعاقدين فى هذه المشارطة فهو تعيين لم يكن بموافقة جميع المتعاقدين فلا يعتبر ان هؤلاء الثلاثة المحكمين قد ذكروا باسمائهم فى مشارطة التحكيم او فى عقد سابق عليها كما تقصده المادة ٧٠٥ المذكورة

وحيث ان مضى هؤلاء المحكمين الثلاثة فى تنفيذ التحكيم لاقيمة قانونية له مطلقا وكذلك الحكم الذى اصدروه لانه حكم اساسه مشارطة باطلة معدومة وكل مابنى على باطل فهو باطل ومعدوم ولا ينبغى القول بأن تنفيذ المشارطة بواسطة المحكمين فيه تصحيح لهذه المشارطة لان بطلان المشارطة فى هذه الحالة بطلان جوهرى فهى غير موجودة لفقدان شرط من شرائط صحتها ولا يجوز قانونا تصحيح البطلان الا فى العقود التى لاتعتبر باطلة بطلانا جوهريا وغير موجودة وذلك لان التصحيح لايكون الا لموجود فيه عيب

وحيث انه لما تقدم تكون دعوى المستأنفين الذين حلوا محل الست فطومة سعد بالميراث فى محلها ويكون الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين نقضه والحكم للمستأنفين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول المعارضة فى أمر التنفيذ وببطلان مشارطة التحكيم المؤرخة ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ وببطلان وايقاف تنفيذ حكم المحكمين الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين وخمسمائة قرش أتعاب للمحاماة عنهما .

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور محمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك المستشارين وبشاي حنا افندى كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

التعويض للكيد

حكم تاريخه ٨ يونية سنة ١٩٣١

— ٣٣٥ —

المبادىء القانونية

١ — لانزاع ان للمحكمة الحق بأن تحكم بتعويضات فى مقابل المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم

٢ — المقصود من الدفاع الكيدى مايقصده صاحبه بكيد خصمه والتنكيل به باستعمال أساليب المطل والعناد بسوء النية لمضايقته وبنية الايذاء لابطال الدعوى

٣ — كون الدفع كيديا من عدمه متروك أمره لتقدير المحكمة

«*»

الاستئناف نمرة ٨٢٦ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ محمد راسخ وكيل الست امى بنت درمش عن نفسها وبصفتيا وصية على اولادها القصر عنها عبد الخالق عطيه المحامى ضد الست رقيه هانم حافظ فهمى أرملة المرحوم خليل بك حمدى وآخر عنهما زكى بك على المحامى

المحكمة

حيث ان اساس دعوى المستأنف بصفاتها المبينة فى القضية مطالبة المستأنف عليهما بالتعويض عن الاضرار المادية لحرمانها من الانتفاع بنصيبها فى تركة مورثها والاضرار الادبية بانكار وارثتها

ووارثة اولادها الى زوجها المرحوم خليل حمدى وذلك بسبب دفاع المستأنف عليهما الكيدى فى الخصومة التى وجدت بينهم

وحيث انه من الوجهة القانونية فانه لانزاع ان للمحكمة الحق بأن تحكم بتعويضات فى مقابل المصاريف الناشئة عن دعوى او مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم (مادة ١١٥ من قانون المرافعات)

وحيث ان المقصود من الدفاع الكيدى مايقصده صاحبه بكيد خصمه والتنكيل به باستعمال اساليب المطل والعناد بسوء النية لمضايقته وبنية الايذاء لابطال الدعوى

وحيث ان كون الدفاع كيديا من عدمه متروك امره لتقدير المحكمة حسب ماتستنتجه من وقائع وظروف القضية

وحيث ان المحكمة تبينت من مطالعة اوراق القضية ومن المرافعة التى حصلت بالجلسة انه لم يقم دليل قاطع بأن دفاع المستأنف عليهما فى الخصومة التى وجدت بين الطرفين كان كيديا للاسباب الواردة بالحكم المستأنف وتأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها انه من جهة اعتراف المستأنف عليها الاولى امام المجلس الحسبى بوراثة المستأنفة تعيينها وصية على ولدها وعلى اولادزوجها . فقد رد المحامى عن المستأنف عليهما على ذلك بان موكلته اعترفت امام المجلس الحسبى اعتقادا منها بان خصومها هم ورثة زوجها ولضرورة تعيين وصى على القصر ثم تبين لها فيما بعد ان الاوراق المقدمة اليها صادرة من حكومة اجنبية غير حكومة البلاد — ولا يصح ان تعتبر حجة كافية لاثبات الوارثة .

وحيث ان المحكمة ترى ان هذا الدفاع ممكن قبوله لان الاوراق التى تقدمت لاثبات الوراثة صادرة حقيقة من حكومة اجنبية لايمكن اتخاذها حجة بدون استيفاء اجراءات اخرى امام المحاكم المصرية لاثبات الوراثة حسب لوائحها ومن جهة اخرى فان المستأنف عليها الاولى ليس من حقها بصفتها وصية على ولدها ان تعترف بالوراثة وليس قرارها حجة عليه وهذا عند مارفعت دعوى الحراسة والقسمة بين الخصوم امام محكمة الازبكية واثيرت امامها هذه المسألة فان المذكورة بحكمها الصادر بتاريخ ٢١ وليه سنة ١٩٢٣ رأت بحق ان الاعلامين الشرعيين المقدمين من المستأنفة لاثبات الوراثة هما صادران من محكمة اجنبية ولم يكونا فى مواجهة المستأنف عليها وان اعتراف المستأنف عليها أمام المجلس الحسى والقرار الصادر بتعيين المستأنف عليها الاولى وصية غير فاصل فى موضوع الميراث ولذا قضت بالحكم المشاراليه بتعيين الحارس وبايقاف الفصل فى دعوى القسمة حتى يفصل فى الوراثة موضوع النزاع وتأيد بحكم من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤ وقد اخذت الدعوى الشرعية سيرها القانونى ولم تكتف المحكمة الشرعية بالاوراق المقدمة بل سمعت ايضا شهادة الشهود حتى قضى اخيرا بثبوت الوراثة ولم تتبين هذه المحكمة من مراجعة الاجراءات الشرعية التى تمت فيها مايقنعها بأن الموافقة فيها كانت كيدية

وحيث ان مجرد انكار الوراثة لم يكن المقصود به الطعن فى الاعراض بل هو لم يخرج الا عن عدم العلم بالوراثة وطلب اثباتها بسبب حصول الزواج خارجا عن مصر والظروف المبينة بالحكم المستأنف فلم يكن الدفاع من هذه الوجهة مقصودا به الكيد ونية الايذاء بالطعن على الاعراض

وحيث انه فيما يختص بالدعوى المباشرة التى رفعت من الست المستأنف عليها امام محكمة الجنح ضد الشهود الذين شهدوا أمام المحكمة الشرعية بالوراثةوقضى نهائيابيراءتهم فيجب ان يلاحظ ان هذه الدعوى لم ترفع على المستأنفة وان الدعوى فى الجنحة كانت موجهة ضد الشيخ محمد راسخ بصفته محرضا على الشهادة الزور وبصفته الشخصية وقد تبين لهذه المحكمة من مراجعة أسباب حكم البراءة ان محكمة الجنح اعترفت بصرف النظر عما ثبت صحته من جوهر الشهادة فى الدعوى الشرعية ان هناك مغالاة فى شهادة الشاهد من جهة قوله بانه كان موجودا فى الاناضول ولذا يمكن ان يلتمس بعض العذر للمستأنف عليها فى مقاضاته لاعتقادها ان شهادته مزورة

وحيث انه ثابت من الاوراق ان الاجراءات التحفظية اتخذت للمحافظة على حقوق الطرفين بتعيين حارس قضائى حتى ينتهى النزاع فى هذا الضمان الكافى الذى أراده القانون

المحاكم الجزئية

انذار الحائز

محكمة السنبلاوين الجزئية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٣٦ —

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا وقضاءا انه يترتب على عدم حصول الانذار الى الحائز بفرض ان هذا الاخير تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يكون التنفيذ باطلا بطلانا جوهريا نسبيا ينتفع منه الحائز وحده دون غيره لانه هو صاحب المصلحة فليس للمدين اى مصلحة فى التمسك بالبطلان

***

فى قضية طه موسى الديب — ضد ، الفيه ابراهيم حجازى

الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣٣ نمرة ٣٨٧٧

وحيث انه مما تقدم جميعه ترى المحكمة ان الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليهما

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الوهاب فهمى بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة

المحكمة

بما ان المدعى رفع هذه الدعوى بطلب نزع ملكية المدعى عليها من المنزل الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الطلب بالشروط الواردة بها وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش وقضت هذه المحكمة بالطلبات بجلسة ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ وحددت جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ للبيع وفيها دفع الحاضر عن المدعى عليها فرعيا ببطلان اجراءات نزع الملكية لان المدعى طالب نزع الملكية لم يعلن الحائز الذى اشترى المنزل من المدعى عليها ومسجل عقده كما هو ظاهر من الشهادة العقارية وقد دفع الحاضر عن المدعى بعدم قبول الدعوى الفرعية بالبطلان لانعدام صفة المدعى عليها ودفع ثانيا بعدم اختصاص قاضى البيوع بنظر دعوى البطلان

بما انه عن الدفع الاول فانه من المقرر قانونا وقضاء انه يترتب على عدم حصول الانذاء الى الحائز بفرض ان هـذا الاخير تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يكون التنفيذ باطلا بطلانا جوهريا نسبيا ينتفع منه الحائز وحده دون غيره لانه هو صاحب المصلحة فليس للمدين أى مصلحة فى التمسك بالبطلان « مجموعة التشريع المختلط استئناف ٩ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٧ صحيفة ٧٧ واستئناف ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ نمرة ٧ صحيفة نمرة ٣١٠ واستئناف ٩ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ١٦ صحيفة نمرة ١٥٥ واستئناف ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٩ صحيفه نمرة ٤٩ و استئناف ٦ يونيه سنة ١٩١٢ نمرة ٢٤ صحيفة نمرة ٣٩٣» ومن ثم يتعين قبول الدفع الاول ولا محل للبحث فى الدفع الثانى

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى الفرعية بالبطلان لانعدام صفة المدعى عليها فى رفعها وتحدد للبيع جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وعلى قلم الكتاب النشر والتعليق حسب القانون

دائرة القاضي مصطفى عبد ربه وحضور احمد عباس الكاتب

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ببندر اسوان سيباع علنا بضايع ومنقولات وعدة خراطه مبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك درويش السيد من بورسعيد الغير معلوم له محل اقامه بالقطر المصرى ومسبوق اعلان النيابة نفاذا الحكم محكمة اسوان الجزئية الاهلية نمرة ١٥٤٩ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٨٩٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب عطية الله بك حسن من ذوى الاملاك باسوان فعلى راغب الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية طوخ طنبشا وفى يوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا اذا دعت الحال كطلب مجلس حسبى قويسنا سيباع علنا اوانى نحاسية موضحة بمحضر الحجز ملك هانم على السوسه وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها عليها فى قضية المرحوم عامر سالم سالمان رقم ٩٩ سنة ٩٣١ وذلك بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

دعوى الحمل

محكمة اللبان الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ٣٣٧ —

المبادىء القانونية

١ — ليس صحيحا القول بان المحاكم الاهلية ليس لها اختصاص بتعيين خبراء بفحص مدعية الحمل بالاشعة أو الفحص الشخصى لاثبات حالة ما تدعيه من الحمل ، بحجة ان ذلك يعد تدخلا من المحاكم الاهلية فى مسائل الانساب والانكحة التى هى من أختصاص المحاكم الشرعية — اذ ان حقيقة الدعوى هو اثبات حالة معينة — وهى ما اذا كانت المدعى عليها حاملا ام لا دون التعرض لما سوى ذلك

٢ — ليس صحيحا القول بان المنازعات المدنية ليس محلها الاشخاص . فلا يكره المدعى عليه على تقديم ماالديه من الاثبات — وذلك فى خصوص ادعاء الحمل . اذ الواقع ان اللجوء ، الى الدعوى المستعجلة لاثبات حالة مدعية الحمل ، جاء بعد ان مرت بالخصوم منازعات وظروف كان يجب على المدعى عليها أن تشعر بحملها وتدعيه

***

قضية عبد المنعم محمد اسماعيل عن نفسه والوكيل عن ورثة المرحوم والده محمد افندى اسماعيل ومحاميه الاستاذ فريد جرجس ضد فردوس عبده سليمان بشارع الخديوى الاول ومحاميها سعادة بك الوارة بالجدول العمومى نمرة ٢٣٥٨ سنة ١٩٣٢

المحكمة

من حيث ان المدعى عليها دفعت الدعوى بدفعين اولهما بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر مثل هذه الدعاوى وثانيهما بعدم قبولها فاما عن الدفع الاول فان المدعى عليها تبين على ان المحاكم الاهلية ليس لها حق التدخل فى مسائل الانساب والانكحة لانهما من اختصاص المحاكم الشرعية وان نتيجة هذه الدعوى ترمى الى المساس بها .

وحيث ان ما ذهبت اليه المدعى عليها فى غير محله لان حقيقة هذه الدعوى هو اثبات حالة معينة وهى ما اذا كانت المدعى عليها حاملة ام لا دون التعرض الى ماسوى ذلك — ولذا يتعين اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وبالنسبة للدفع الثانى هو عدم قبولها لان المنازعات المدنية ليس محلها الاشخاص فلا يكره المدعى عليها لتقديم ما لديها من الادلة لاثبات دعوى المدعية وذلك بالكشف عليها فان المدعين ما لجأوا الى هذه الدعوى الا بعد ان مرت بطرفى الخصوم ظروف ومنازعات كان يجب على المدعى عليها ان تشعر بحملها وتدعيه ولكنها ما فعلت فاضطر المدعون الى التثبت مما تدعيه المدعى عليها حديثا ولجأوا الى رفع هذه الدعوى .

وحيث ان المدعين اشاروا فى مذكرتهم الى اطباء لم تعترض عليهم المدعى عليها فترى المحكمة الحكم بندب ثلاثة منهم وهم الدكتور احمد حسين سامي بك الطبيب الشرعى بالاسكندرية والدكتور عفيفى افندى طبيب الاشعة بالمستشفى الميرى والدكتور حسن افندى الجربى المولد لفحص المدعى عليها بواسطة الاشعة وبواسطة الكشف الشخصى عليها واثبات مايرونه من حمل أو عدمه

فلهذه الاسباب

حكمت حضوريا اولا برفض الدفعين الفرعين وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وبقبولها ثانيا وبصفة مستعجلة بندب حضرات الاطباء احمد حسين سامى بك الطبيب الشرعى باسكندرية والدكتور عفيفى افندى طبيب الاشعة وحسن الجربى افندى المولد لفحص المدعى عليها بالاشعة أو الفحص الشخصى لاثبات حالة ما تدعيه من حمل واثباته ان وجد وعلى المدعين ايداع أمانة قدرها ٣٠ جنيه مصرى فى ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء واوقفت الفصل فى المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

تعليق

رفعت المدعية استئناف امام محكمة اسكندرية الاهلية وحكم بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ بعدم قبول الاستئناف والزام المدعية بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماة لمحامي المدعية عليه

دائرة حسين لطفى القاضي وبحضور على احمد محمود الجندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر دسوق والسوق العمومى سيباع علنا ما كينة خياطه ماركة سنجر مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٩٨ سنة ٩٣١ وهي تعلق الست اسما ابراهيم يوسف ودسوقى محمد شتا المقيمان بملكهما وفاء لمبلغ ١٢٤٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد كطلب يوسف افندى زرقا مدير شركة سنجر باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بكفرة على اغا بحارة فرج سعيد منزل ن٥٧ بشارع السيد عبد اللطيف سيباع بطريق المزاد العمومى ثمانية بدل صوف رجالى مختلفين الالوان ومنقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك السيد افندى فهمى من طنطا بكفرة على اغا نفاذا للحكم ن ٤٢٩٦ سنة ٩٣٢ الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٣٥٥ قرش صاغ و٢٠ فضة خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الخواجه منير حنا التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى له بناحية القصر سيباع علنا زراعة ٩ ط ١٤ س ذره شامى تقدر الناتج منها اردب ونصف غله وحملة ونصف بوص ملك مغربى احمد على وخليفه احمد ومحمود احمد وتفيانه احمد وقطه احمد ونفيسه عبد الرحن من القصر كطلب الشيخ صافى محمد يسين من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٤ سنة ٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٨٧١ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

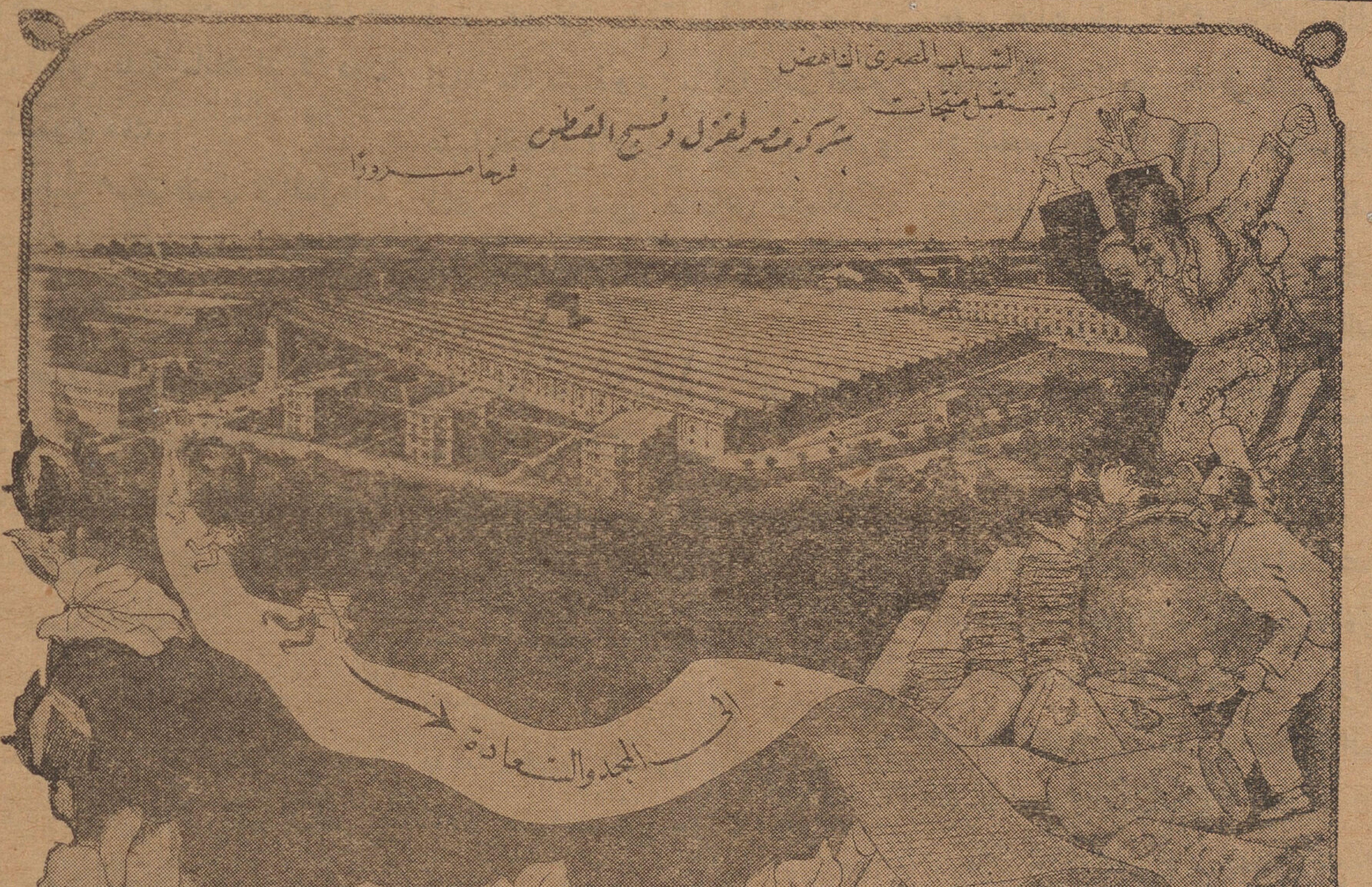

هلمـــــوا

ايها المصريون لتأييد جمعية المؤاساة

في بناء اكبر صرح انسانى خالد وأعظم مجمع طبى علمى

وهو مستشفى المؤساة

ولا سبيل لاشتراككم فى ذلك العمل الجليل الا بشراء

تذكرة من يانصيب هذا المستشفى

الجائزة الاولى تربح **٢٤٠٠٠** جنيه مصرى

(وهى دائما من حق الجمهور)

السحب فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣
ثمن التذكره ٦٠ قرش صاغ

التذاكر تباع بجميع مكاتب البريد بالقطر وبمكتب الجيعة بالميناء الشرقى باسكندرية وفروعها بالقاهرة بشارع عماد الدين وفؤاد الاول نمرة ١ وسليمان باشا نمرة ٣ وببنك ندا وحلفون الذى يمنح امتيازات قيمة لمن يشترى منه اوراق مالية .

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٥٦٧٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

سيباع بطريق المزاد العلنى ١٨٠ ذراع بلدى كائنين بناحية شطب مركز اسيوط ملك مجلى سلامه حسن من ناحية شطب المذكورة وبيانها كالآتى

١٠٠ ذراع بحوض داير الناحية ن ١٤ قطعة ن ٢٦ سكن الناحية بالمشاع فى منزل مقاسه ٢٥٢ ذراع محدود البحرى الشارع وفيه الباب يفتح بطول ١٢ ذراع والشرقى ورثة عبد الرحمن عبدالله بطول ٢١ ذراع والقبلى طنطاوى على بطول ١٢ ذراع والغربى عبد العواض طنطاوى بطول ٢١ ذراع

٤٠ ذراع بحوض داير الناحية ن ١٤ قطعة ن ٢٦ سكن الناحية بالمشاع فى منزل مقاسه ١٠٠ ذراع البحرى ورثة فراج صندفة بطول ٨ ذراع والشرقى شارع وفيه الباب يفتح بطول ١٢ ذراع ونصف والقبلى عوض سليمان بطول ٨ ذراع والغربى عوض سليمان بطول ١٢ ذراع ونصف

٤٠ ذراع بحوض داير الناحية ن ١٤ قطعة ن ٢٦ سكن الناحية بالمشاع فى منزل مقاسه ١٠٠ ذراع البحرى خوخة غير نافذة بطول ٦ ذراع والشرقى ورثة حسن على وآخرين بطول ١٧ ذراع والقبلى شارع وفيه الباب يفتح بطول ٦ اذرعه والغربى عمر جادالله بطول ١٧ ذراع

١٨٠ ذراع لاغير

وهذا البيع بناء على طلب حسب الله ابراهيم سعدالله من ناحية شطب مركز اسيوط نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية فى ٢٨ — ١٠ — ٩٣٣ نمرة ٢١٦٩ وفاء لمبلغ ١٧٥٢ قرش صاغ خلاف المصاريف بثمن اساسى قدره ١٨٠٠ قرش صاغ باعتبار ثمن الذراع الواحد عشرة قروش وشروط البيع مدونة بالعريضة المرفقة بقلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يومى ٥ و ٦ ديسمبر سنه ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحيه عزبة مخائيل بشاى تبع نزلة مصطفى افندى مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزليه واوانى نحاسيه واشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك اسكندر جرجس من ناحيه عزبه مخائيل تبع ناحيه مصطفى افندى مركز ديروط وفاء لسداد مبلغ ٤٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٦٨٦ سنة ٩٣١ ديروط كطلب الست رحمه بنت عبدالرحيم من بنى حرام مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى حكم وارضها وناحية بنى غنى وناحية عزبة القهادر مركز سمالوط وفى يوم السبت ١٦ منه بمصرة سمالوط سيباع علنا سيارة فورد نمرة ٦٢٥٩ قديمة مبينة الاوصاف بمحضر الحجز حلزونة نقل بضائع واثنين ميزان كبير وعربة نقل خشب ونصف ماكينة حرث وعجل بقر وزراعة ٣ فدن أدره شامى وزراعة ٦ فدن و ٧ ط أدره شامى بزمام ناحية بنى حكم مركز سمالوط ملك بسطوروس مقار ونظيم بسطوروس من ناحيه بنى غنى مركز سمالوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة سمالوط الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٣٣٦١ سنة ١٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١١٥٢ جنيه و ٧٦٠ م بخلاف المصاريف وما يستجد كطلب الخواجه نصيف رفعه خزام المقيم ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع نجيب الحداد شياخة بيومى بهجت قسم كرموز سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٢٢٧٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ قيمة الدين والمصاريف خلاف مايستجد كطلب حسن افندى على الابيارى من ذوى الاملاك ومقيم بملكه بشارع نجيب الحداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

***

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالبدرون بالشقة البحرية بسيدى جابر بشارع كيراليو ن ٣ قسم الرمل سيباع بطريق المزاد العلنى اشياء منزليه مثل سرير وكنبتين وبوريه وكراسى وكمودينو وحلل نحاس وخلافه تعلق حافظ عهدى الطباخ نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٣١ سنة ٩٣٣ بخلاف رسم هذا والنشر وما يستجد من المصاريف كطلب حسن افندى عبد المجيد خطات من ذوى الاملاك ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسعد ميلاد المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى فى القضية نمرة ٧٨٧٩ سنة ١٩٠٣ جزئى بنى سويف

بجلسة البيوع المزمع انعقادها بمحكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى يوم الثلاث ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه بعد ملك جوده حنفى جاويشه من ناحية شريف باشا مركز بنى سويف وهذا بيان العقار

٦٠ متر عباره عن منزل كائن بناحية شريف باشا مركز بنى سويف بحوض نزلة شريف باشا نمرة ٣٣ ص ١١ سكن نزلة شريف باشا عمومى بحدود اربعة الحد البحرى محمد ابو طالب بطول ١٠ متر والقبلى محمد حنفى وابو سمره حنفى بطول ١٠ متر والغربى شارع وفيه الباب بطول ٦ متر والشرقى محمد حنفى وابو سمره حنفى بطول ٦ متر

٦٠ متر عباره عن منزل مبنى دور واحد بالطوب الاحمر وهذا القدر المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٣٣ وتسجل فى ١٤ فبراير سنة ٩٢٣ تحت نمرة ٣٥٥

سيكون البيع قسما واحدا وبثمن اساسى قدره ٥ جنيه مصرى وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ والمصاريف المستحقه والتى تستحق وهذا البيع بناء على طلب مبروكه بنت وهيب من بندر بنى سويف بشارع نمرة ٦ بالغمراوى

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية مع اعلان طالبة البيع والمدن وشروط البيع مودعه بقلم كتاب المحكمة لأطلاع من يرغب الاطلاع عليها ؟

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى واشياء اخرى ملك ابو الحسن عبد الرحيم العنبرى الطواب من اخميم نفاذا للحكمين ن ١٣٩ سنة ١٩٢ و نمرة ٥٣٦ سنة ١٩٢٨ اخميم وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٢٤١ مليم بخلاف اجرة هذا النشر ورسمه كطلب يس محمد حسن سعيد من اخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب المحامى باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت سلسيل مركز المنزله دقهلية سيباع بطريق المزاد العلنى ربع جاموسة سمرة وحمارة خضرة وزراعة ١٢ قيراط مصريا اذرة على عوده وهذه الاشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد فرج صقر من ميت سلسيل وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ قيمت المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من الاجراءات بناء على حكم محكمة دكرنس الاهلية الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٤٣٠ سنة ١٩٣٣ كطلب الشيخ منصور غانم التاجر بميت سلسيل فعلى راغب الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ بناحية الكرنك ويوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق الاقصر سيباع علنا بقرة ملك كامل جامع عطا الله من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٧٦ سنة ١٩٢٥ الاقصر وفاء لمبلغ ٧٣ قرش صاغ باجرة هذا النشر كطلب شرقاوى ابراهيم جبر من الكرنك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية منشاة فاروق مركز ومديرية الفيوم ملك محمد عجمى بصفته وصى على محمود واحمد قصر المرحوم معوض عجمى والست زليخه اسماعيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها صومعى وصبحى قصر المرحوم معوض عجمى وعزيزه بنت معوض عجمى المقيمين بمنشاة فاروق والست امينه حسن الروبى حرم المرحوم معوض عجمى من منشاة فاروق ومقيمة الآن بالفيوم بجوار منزل الحاج محمد عكاشه بجهة شارع السكة الحديد وعلى معوض عجمى المقيم بمنشاة فاروق مركز الفيوم وبيان الاطيان

١ ف و ٧ ط و ٢٠ س بحوض العاطن ن ٣ وص ٩ البحرى احمد منصور وآخرين ن١و٢ بطول ٤٥ متر و٥٠ س دار والشرقى ورثة عبد الجواد محمد ص١٠ بحوضه بطول ١٥٦ متر والقبلى جنابية بحر عنز عمومية بطول ٤١ متر و ٨٠ س والغربى سليمان منصور ووالدته ن ٥ بحوضه بطول ١٣٣ متر و٧٠ س

٦ ط و ٢ س بحوض دار الناحية ن٥ ص١١١ البحرى سكن ورثة عبدالباقى عجمى ن ١١١ بحوضه بطول ٢٠ متر و ٥٠ س والشرقى محمد عجمى ن ١١٤ بحوضه بطول ٤٦ متر والقبلى عبد العظيم افندى الحريشى وآخرين ن١١٣ و ١١٢ بحوضه بطول ٢٦ متر و٨٠ س والغربى على عثمان ن١١٠ بحوضه بطول ٤٥ متر وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٩٥ جنيه و ٤٩٠ مليم خلاف المصاريف

فقط فدان وثلاثة عشر قيراط واثنين وعشرون سهم

وهذا البيع بناء على طلب فرج افندى حنين جرجس شنوده التاجر ومقيم بمدينة الفيوم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حزين افندى سعد المحامى ببنى سويف

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ فى قضية البيع ن٦٢١ سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٣١ بنمرة ٥٠٢ ومودع لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٩١ جنيه وذلك بعد تنقيص الخمس خلاف المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

محكمة زفتى الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثالثة فى القضية المدنية رقم ٤٧٠٧ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه

١ منزل كائن بناحية سنباط مركز زفتى بحوض دار الناحية ن٤ ضمن٢٩ يبلغ مقاسه ٢٢٠ متر و ١٥ س محدود بحدود أربع الحد البحرى الشيخ حنفى الشناوى وطوله ١٢ متر ونصف والقبلى طاحونة سيد احمد على الخشن وبعضه شارع وطوله ١١ متر و ٣٠ س والشرقى شارع وفيه الباب العمومى وطوله ١٣ متر ونصف والغربى بعضه شارع وباقيه ملك بيومى فرهود وطوله ١٨ متر ونصف

منزل واحد لاغير

وهذا المنزل ملك بهنسى احمد شعيب من سنباط ومحكوم بنزع ملكية هذا المنزل من هذه المحكمة فى١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ وتسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الاهلية فى٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ن١٢٩١ صحيفة ١٤٨ و ١٤٩ جزء ثالث وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و٣٨٠ مليم والمصاريف وما يستجد منها بثمن أساسى قدره ٥٦ جنيه بعد تخفيض خمس الثمن والمصاريف بناء على طلب قلم كتاب محكمة زفتى الجزئية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين أعلاه وعلى المشترى دفع الثمن وكامل المصاريف فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع وقت مايشاء

كاتب البيوع

محكمة امبابه الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة فى القضية المدنية ن١٢٥٣ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الموافق سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بشارع البحر بامبابه سيباع العقار الآتى بيانه ملك عبد السلام على ابو طالب مزارع ومقيم بناحية أبى غالب مركز امبابه جيزة وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦ مليم وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٤ جنيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسن باشا ومحله المختار مكتب الاستاذين اسماعيل حمزه وعبد الحميد يوسف المحاميان بالاسكندريه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى أول مايو سنة ٩٣٣ فى القضية المذكورة ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٤ مايو سنة ١٩٣٣ بنمرة ٨٣٥

بيان العقار والاطيان

٦ ط و ٢٠ س اطيان زراعية بناحية ابى غالب مركز امبابه جيزه بحوض الفقى والجزيرة جزائر فصل أول قطعة ن٩٦ البحرى القطعه ن ٢ بحوض جزائر فصل ثالث ملك ورثة غنيم طه حمدى واخوته وآخرين والشرقى القطعة ن١٠١ بحوضه ملك الحكومة والقبلى القطعتين رقم ١٠٢ و١٠٠ ملك عبد الرحيم على يونس وآخرين وعبد الوهاب على على طعيمه واخيه تكليف ورثة على على ابو طالب وفاطمه أخته

٤ ط و ٢ س اطيان زراعية بالناحية المذكورة بحوض الساحل القبلى والجزيرة رقم ٤ قسم أول جزائر حوض أول البحرى فاصل حوضين نهر النيل فرع رشيد والشرقى القطعه ن٤٦ بحوضه ملك ورثة خليل حربى تكليف ورثة على على ابو طالب وفاطمه أخته

منزل بسكن الناحية المذكورة بحوض داير الناحية ن ١٦ قطعه ن ٤ سكن يبلغ مسطحه ١٤٤ متر و ١٥ س البحرى فضاء وبعضه عبد الغنى عثمان والشرقى ورثة عمر يونس والقبلى شارع وبه الباب والغربى زيدان فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وكافة الاوراق والشهادات مودعة بملف القضية لمن يرغب الاطلاع عليها بدون نقلها من مكانها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل بساط افرنكى ومكتب وبترينات ودكك واشياء اخرى ملك محمود عبد العزيز الرف وذلك بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عثمان كتخدا وحرمه اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية وفاء لمبلغ ٤١ جنيه و ٧٨٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى ٩ و١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية بلقاس مركز شربين غربية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابو شعيشع ابراهيم الدياسطى التاجر نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية فى القضية ن ٣١٩١ وفاء لمبلغ ٤٠٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب السعيد محمد عزو التاجر بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم ١١ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر الدبوس كطلب محمد افندى توفيق محمد من مصر ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى البطوطى المحامى سيباع علناقطن وارز وذره وقصب وكرات الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد عبد الغنى سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٤٥٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٧ قرش صاغ و ٣٩٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام احسين بك قريباً من بيت المفتى

محكمة شبين الكوم الجزئية

فى القضية المدنية ن ٣٢٧٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى ١٢ س عبارة عن منزل بعزبة ابو الشرق ن ٥٠ ببندر شبين الكوم ضمن القطعة نمرة ٤٥٣ ويقع تحت رقم ١٥٢ ملك ومبنى دور واحد حده البحرى حاره خصوصيه وبها الباب والقبلى أرض فضاء والشرقى منزل بيومى حموده والغربى فهيمه ابو النجا الطنبداوى وهذا المنزل مملوك الى محمد شحاته الصغير من بندر شبين الكوم

وذلك البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ٢٩ / ٦ سنة ١٩٣٣ بنمرة ٦٤٧ ص ١٤٢ و ن ١٤٣ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٣٤٧ مليم مع ما استجد وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة شبين الكوم الكلية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الحكومة بعمارة بهلر بشارع قصر النيل بمصر وعند الاقتضاء سراى النيابة وقلم كتاب المحكمة الاهلية

وسيفتتح المزاد على مبلغ ٣٨ ج و ٤٠٠ م بعد تنقيص الخمس وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الابراهمية مركز ههيا سيباع بالمزاد العلنى ١ ف و ١٦ ط منزرعة اذره شامى ينتج من الفدان ٥ ارادب وحملين حطب نفاذا لحكم محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٢٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٤٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد ملك محمد قاسم الهندى كطلب فاطمه على الصياد من بندر ههيا ومحله المختار بالزقازيق مكتب الاستاذ عبد الحميد افندى عطيه قوره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحيتى ابنهس ومنشاة صبرى مركز قويسنا منوفية والايام التالية له ان اقتضى الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٢ ف قطن راجوراه ينتج منها قطن وستة احمال حطب وزراعة ١٨ قيراط برسيم ينتج منها أردب برسيم وحملين تبن وزراعة ٤ ط منزرعة قتا وكومة قمح ينتج منها ٦ أرادب قمح و ٤ احمال تبن ملك محمد حسنين بناحية منشاة صبرى كطلب القمص بطرس عوض الله المقيم بشارع العباسية ن ٩١ ومحله المختار مكتب الاستاذ راغب حنا المحامى بشارع شبران ٤٥ بمصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية فى القضية المدنية ن ٤٦٥٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٩٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحامول ويوم السبت ١٦ منه بسوق منوف سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن على كوان ومعين عليهم ام احمد عبد الفتاح سليمان الحارونه حارسة كطلب حسين احمد الشافعى التاجر بمنوف الوكيل عنه دسوقى عفيفى شريف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٤١٦٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واذا لم يتم يكون فى الايام التالية سيباع علنا زراعة فدانين ذرة شامى قائمة بالاطيان كائنة بزمام الكوادى مبين بمحضر الحجز وبقدر ما ينتج من الفدان ٨ أرادب تقريبا ملك مصطفى ابو جميل من الناحية وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف ما يستجد نفاذا للحكم ن ٤٢٤٩ سنة ٩٣٣ اشمون كطلب محمود عبد العليم التاجر ببلدة شطانوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

توحيد قانون العقوبات

فى المؤتمر الدولى الخامس

يذكر القراء انه عقد فى اكتوبر الماضى فى مدريد المؤتمر الدولى الخامس لتوحيد قانون العقوبات وقد اشتركت فى هذا المؤتمر ٣٥ دولة وخمس جمعيات علمية واشتركت الحكومة المصرية فيه . وندبت وفدا يمثلها برياسة سعادة مراد سيد احمد باشا وزير مصر المفوض ببروكسل وعضوية الدكتور عبد الفتاح السيد بك المستشار بمحكمة النقض والابرام والاستاذ على بدوى الاستاذ بكلية الحقوق المصرية وقد انتخب مراد سيد احمد باشا وكيلا للمؤتمر ، وعبد الفتاح السيد بك وكيلا لاحدى لجانه قد تضمن جدول أعمال المؤتمر المسائل التالية :

١ — تسليم المجرمين

٢ — حمل الاسلحة

٣ — هجر العائلة كالزوج الذى يهجر زوجه

٤ — الارهاب

٥ — اعمال القوادين

وقد وضع عبد الفتاح السيد بك والاستاذ على بدوى تقريرا وافيا عن هذه المسائل فى التشريع المصرى . وقد وزع هذا التقرير على أعضاء المؤتمر . ونال اعجابهم وفاز بتقديرهم .

وقد اشترك مراد باشا فى اللجنة التى بحثت مسألة حمل السلاح ولجنة أعمال القوادين .

وكان الاستاذ بدوى عضوا فى لجنة تسليم المجرمين ولجنة حمل السلاح . والدكتور عبد الفتاح بك عضوا فى لجنة الارهاب وهجر العائلة

وقد انتهى المؤتمر من اعماله فى يوم ٢٠ اكتوبر بعد ان وضع صيغة لجميع القرارات التى وردت فى جدول الاعمال فيما عدا مسألة تسليم المجرمين التى لم يمكن الاتفاق عليها

وقد ترأس رئيس الجمهورية الاسبانية الجلسة الختامية للمؤتمر والقى احد عشر من رجال المؤتمر خطبا والقى سعادة مراد باشا رئيس الوفد المصرى خطابا كان له اثر الحسن فى نفوس الاعضاء

واشترك الوفد المصرى فى اعمال المؤتمر اشتراكا فعليا ، سواء فى المناقشات ام فى وضع صيغ القرارات وقد هنأ رؤساء اللجان سعادة مراد سيد احمد باشا بصفته رئيسا للوفد المصرى فى المؤتمر منوهين بجهوده وبجهود حضرتى زميليه الدكتور عبد الفتاح السيد بك والاستاذ على بدوى . وقد جدد انتخاب مراد باشا وكيلا للاتحاد الدولى لتوحيد قوانين العقوبات لمدة خمس سنوات

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام ان مراد باشا قد بين فى خطابه ما يلقاه التشريع المصرى من عقبات بسبب وجود نظام الامتيازات

وقال فى خطابه : ارجو ان تسمحوا لى بان اقدم الى حضراتكم كامل احتراماتى بصفتى اتكلم بلسان الحكومة المصرية . ولما لقيته من الترحيب الذى لا يسعنى الا ان اشكركم عليه ولا غرابة فيما اظهرتم من الكرم ، فان اسبانيا مشهورة باكرام ضيوفها وان فى دعوتكم للمؤتمر ان يعقد جلساته فى عاصمة حكومة الجمهوريه الفتية ، ما يدل على الاهمية التى تراها حكومتكم فى توحيد قانون العقوبات وتأسيس سلام على القواعد القانونية . وان فى تهيئتكم الفرصة لمندوبى جميع انحاء العالم لكى يتلاقوا ، ما سمح لرجال ذوى النيات الكريمة ايا كانت بلادهم ، ان يتفاهموا لتحقيق مثل أعلى مشترك فى باب العدالة

ثم قال : إن مصر ، التى يجلس على عرشها العظيم ملك محب للتقدم ، لم تتردد فى ان تشترك فى مكتب الاتحاد منذ اول سنة لانشائه وفيما يتعلق بنا ، نقرر بان مصر تشعر بالفائدة الجليلة من توحيد قانون العقوبات ، بل تشعر بضرورة هذا التوحيد ومن الاسف ان اقول لكم ان مصر تحتمل اعباء تلك النظم البالية فان مصر ما زالت البلد الوحيد التى يعد فيها قانون العقوبات شخصيا لا محليا . بمعنى انه اذا وقعت جريمة من اجنبى يتمتع بالامتيازات على الارض

المصرية ، فانه يحاكم امام قاض من مواطنيه يطبق عليه قانونه الوطنى ، يكون استئناف الحكم الذى يصدر على هذا النحو امام محكمة استئناف بلد المتهم !

ستنتهى هذه الفوضى ويجب ان تنتهى واعتقادى الشخصى ان ذلك سيكون فى اقرب وقت ، لان هذه الحالة تناقض ابسط قواعد الضمير القانونى العالمى الممثل هنا فى هذا المكان اصدق تمثيل وأكمله . وان فى اعطاء مصر مقعداً فى وكالة مكتب الاتحاد والمؤتمر ومقعداً آخر فى وكالة احدى اللجان ما يدل على انكم قد حبوتم مصر بكل عواطفكم ومودتكم

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة احمد بك شكرى وبجوار عزبة قطب باشا عبدالله تبع بندر ببا وفى يوم الخميس ٤ يناير سنة ٩٣٤ بسوق ببا العمومى بالنسبه للمواشى سيباع علنا زراعة البرسيم والتبن الناتج من ٤ ف ٢ ط والمواشى والاغنام ملك احمد زيدان من عزبة احمد بك شكرى تبع ببا نفاذا للحكم ن ٢٠٠٩ ببا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب عبد العظيم افندى وزير من بندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اسئلة واجوبة

شخص يملك ستة أفدنة رهنها لآخر بمقتضى عقد تسجل كليا لمدة ثلاث سنوات وان تعذر الدفع فيؤجل لمدة سنتين اخريين وبعد ثلاث سنوات وبالحاح شديد منى رفع الراهن دعوى امام محكمة مصر مطالبا بمبلغ الرهن والفوائد وحبس العين والمحكمة حكمت له بمبلغ الرهن والفوائد حتى اضحى المبلغ وفوائده يربو على ثمن الستة افدنة ولم ينفذ حكم الحبس ولم يستلم ولم يستغلها لانه يعلم ان وراءه دائنا يراقب اعماله وكل خطوة يخطوها فهى لصالح مدينه فاهمل كل هذه المدة وهى عشر سنوات لم ينتفع من هذه الاطيان بشىء ما وان هذا الراهن مدين لى بمبلغ بموجب سند واخيرا رفعت دعوى امام محكمة مصر فحكم لى بالمبلغ والفوائد وحجزت تحت يد مدينى حقى باهماله ومن تسويفه ومماطلته

فارجو التفضل برأيكم الثاقب عن الطريق الذى اتبعه ضد مدينى ومدين مدينى حتى أصل الى حقى مع ملاحظة انهما لا يمتلكان سوى ما ذكرته

محمد على بشارع فاروق

الجواب

الاستمرار فى رفع دعوى ضد الاثنين معا ، لان للدائن الحق فى رفع دعوى باسم مدينه — ضد مدين ذلك المدين

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر من الساعه ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية بشارع الجزاوى الصغير قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى الجبرى ٦ اثواب صوف بدل مبينة الحجز ملك الخواجه ندرة اسعد التاجر وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمة سالم احمد النمرس من ذوى الاملاك ومحلها مكتب الاستاذ محمد افندى سالم النحال المحامى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٣١٨٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٢٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ورسم التنفيذ وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية بزمام اولاد سراج مركز ابنوب سيباع ٢٠ نخله مثمره بحوض الخرطوم و ١٦ قيراط ونخلتين بحوض الحاج سالم وخمسة قراريط وأربعة نخلات بحوض الدوينى وأربعة الباقين غير مثمرين ونخلتين بحوض العمده والباقين غير مثمرين ملك سيد عقيلى من اولاد سراج مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من مجلس حسبى مركز ابنوب فى القضية ن ٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم خلاف النشر كطلب مجلس حسبى مركز ابنوب فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

***

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

تصرف المحجور عليه

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٣٨ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر شرعا ان المحجور عليه لسفه لا يملك التصرف بالبيع بنفسه فى ملك من املاكه . فاذا أقدم عليه كان تصرفه موقوفا على اجازة من له الاجازة لان فائدة الحجر عدم النفاذ فان كانت فيه مصلحة اجازه والا رده

٢ — جاءت م ١٣١ مدنى مؤيدة القاعدة الشرعية السابقة لان المراد بالبطلان المنصوص عليه فيها هو بطلان نسبى يسقط الحق بالتمسك به متى حصلت الاجازة بشروطها الصحيحة

٣ — صدور اذن المجلس الحسبى بالبيع وحضور القيم وقت الحساب مع المحجور عليه وعدم اعتراضه على البيع الحاصل من المحجور عليه بل وموافقته على الثمن الذى حصل به — كل ذلك يمكن اعتباره بيعاً جديدا ، باشره القيم المأذون له بعقد جديد وبالثمن المحدد بقرار المجلس الحسبي

«*»

الطعن نمرة ٢٦ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٣ سنة ١٩٣٣ المرفوع من محمد عبد الكريم وآخرين عنهم محمد ابو الخير المحامى ضد — فاطمة هانم محمد راغب عنها الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى

الوقائع

المرحوم على افندى ابوحديقة كان فى حال حياته اشترى منزلا كائنا بخط الخرنفش بحارة بيرجوان نمرة ٢٠ قسم الجمالية وانه بالنظر لمنازعة ورثة حسين افندى شرف فى ملكية هذا المنزل رفعت عليهم الست فاطمة هانم محمد راغب عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لهذا المنزل مع الزام ورثة حسين افندى شرف بان يدفعوا لها مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض الخ

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن تؤول فى جملتها الى ان الحكم المطعون فيه بنى على مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك .

اولا — لان الحكم مع تقريره بأن العقد موضوع النزاع باطل بحكم القانون لمخالفة للاوضاع القانونية فقد قضى بصحته طبقا لقواعد العدل مخالفا فى ذلك نص المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

ثانيا — لان الحكم المطعون فيه قد تضمنت اسبابه الاشارة الى ان المحجور عليه استفاد من ثمن البيع الوارد فى هذا العقد واتخذ من هذه الاستفادة سببا برربه القضاء بصحة العقد والحال ان القانون لم يجز الحكم بصحة العقد حتى مع حصول الاستفادة طبقا للمادة ١٣١ من القانون المدنى .

ثالثا — لان الحكم المطعون فيه بنى ثبوت حصول الاستفادة على مجرد ان المحجوز عليه ادعى انه ادخل هذا الثمن ضمن موارده مدعيا انه سدده فى مصروفاته وديونه وهذا يعتبر اقرارا من المحجور عليه بالاستفادة وهذا لا يكفى فى نظر القانون لاثباتها وكان على محكمة الاستئناف ان تجعل عبء اثبات حصول الاستفادة على المشترى اذ هو المكلف باثبات دعواه .

رابعا — لان الحكم المطعون فيه اخطأ فى استنتاج الاجازة من المجلس الحسبى بالبيع مما قرره المجلس بشأن حساب المحجور عليه من حفظ الملف الخاص به وبما تم فى حياته واستبعاد الحصة المبيعة من محضر الجرد .

وحيث انه من المقرر شرعا ان المحجور عليه لسفه لا يملك التصرف بالبيع بنفسه فى ملك من املاكه فاذا اقدم عليه كان تصرفه موقوفا على اجازة من له الاجازة لان فائدة الحجر عدم النفاذ فإن كانت فيه مصلحة اجازه والا رده (راجع المادة ٤٨٩

من كتاب الاحوال الشخصية)

وحيث ان المادة ١٣١ من القانون المدنى جاءت مؤيده لهذه القاعدة اذ نصت على ان مجرد عدم الاهلية — موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر لان المراد من البطلان المنصوص عليه فيها هو بطلان نسبى يسقط الحق بالتمسك به متى حصلت الاجازة بشروطها الصحيحة .

وحيث انه من المسلم به ان عقد البيع المتنازع عليه صدر من المحجور عليه وهو تحت الحجز لسفه اى وقت ان كان عديم الاهلية فى التصرف بنفسه بالبيع فيكون النزاع قاصرا على معرفة ما اذا كان العقد لحقته الاجازة ممن له الحق فيها ام لا .

وحيث انه بتتبع المراحل التى مر بها هذا العقد كما هو واضح من الحكم ومن اوراق الاجراءات الملحقة به تبين . أن هذا العقد تحرر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بثمن قدرة ٤٥٠ جنيه عن ثلثى المنزل موضوع النزاع — وانه بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٣ استصدر القيم اذنا من المجلس الحسبى ببيع هذا المقدار على ان لا يقل ثمن المنزل جميعه عن مبلغ ٧٠٠ جنيه وانه فى عشرة ابريل سنة ١٩٢٣ انتدب المجلس الحسبى خبيرا لفحص حساب القيم عن المدة من يناير الى مارس سنة ١٩٢١ وحساب المحجور عليه عن مدة اختباره من اول ابريل سنة ١٩٢١ الى ٣١ مارس سنة [illegible] فى [illegible] وقد اتضح من عبارة الخبير ان ثمن [illegible] ٥٨٣ [illegible] المنزل الذى ادرج فى حساب المحجور عليه

هو ٤٦٠ جنيه وليس ٤٥٠ جنيه كما ذكر فى العقد وذلك تنفيذا لقرار المجلس الحسبى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٢٣ . وان المناقشة فى هذا الحساب حصلت مع المحجور عليه بحضور القيم وان هذا الاخير لم يعترض على بيع ثلثى المنزل بل وجد ان الثمن مناسب وان الخبير اودع تقريره هذا فى ٣ نوفبر سنة ١٩٢٣ والمحجور عليه توفى فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ قبل التصديق من المجلس الحسبى على هذا الحساب .

وحيث ان صدور اذن المجلس الحسبى بالبيع وحضور القيم وقت الحساب مع المحجور عليه وعدم اعتراضه على البيع الحاصل من المحجور عليه بل وموافقته على الثمن الذى حصل به كل ذلك يمكن اعتباره بيعا جديدا باشره القيم المأذون له بعقد جديد وبالثمن المحدد بقرار المجلس الحسبى

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يخرج فى مجموع اسبابه عما تقدم وان ما اشار اليه الطاعنون فى طعنهم خاصا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبالمادة ١٣١ من القانون المدنى ليس من شأنه ان يعيب الحكم فى ذاته لانه لو رفعت منه عبارة وليس من العدل الحكم ببطلان العقد لمجرد انه لم يستوف الشكل القانونى وعبارة ان المحجور عليه استفاد من الثمن زالت عنه كل شائبة واستقام . على ان الحكم صحيح فى منطوقه وليس ثمة مصلحة للطاعنين فى نقضه [illegible] فى بعض اسبابه . لذا يتعين رفض الطعن [illegible] المقدم عليه الحكم [illegible] الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها فى الطعن وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشاوكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكة بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله سكرتير الجلسة

انه فى يوم ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الجاميزه تبع ابعادية دمنهور مركز دمنهور بحيره والايام التالية اذا دعت الحاله واذا لم يتم فيكون فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ افدنه أرز يابانى ينتج منهما ٦ ارادب رشيدى تقريبا ملك قطب عثمان المزارع بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٨٩ سنة ١٩٣١ مدنى دمنهور وفاء لمبلغ وقدره ٤٩٦ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب على افندى خليل المسيرى التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع المسلة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

الحراسة بالاتفاق

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٣٣٩ —

المبادىء القانونية

١ — الحراسة القضائية لم تشرع قانونا الا للمحافظة على الاموال المتنازع فيها او الاموال التى تعلق بها حق الغير وهى موقوفة بانتهاء النزاع بين الخصوم أو بوصول المال الى صاحب الحق فيه. ولم تشرع مطلقا كطريق من طرق تنفيذ الاحكام أو تنفيذ العقود لحساب المقصر فى الوفاء

٢ — الامر بالحراسة بناء على اتفاق الخصوم فى الاحوال الخارجة عن احكام القانون لا يصح اعتبارها حراسة قضائية بالمعنى المقصود قانونا وان بقيت لها تلك التسمية . وانما تكون اجراء اتفق الخصوم على العمل به فى ترتيب وتنظيم علاقاتهم الناشئة عن تعاقدهم ولا يخرج الحارس فى هذه الحالة عن كونه مديرا أو وكيلا موقتا يختاره القاضى عملا باتفاق الطرفين

٣ — ليس للمؤجر بمقتضى الاحكام العامة للقانون ان يلزم المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة ولا يترتب على عدم انتفاعه فسخ العقد عملا بتلك الاحكام

٤ — ليس للمؤجر بحكم القانون ان يطلب فى حالة تأخر المستأجر عن سداد الاجرة أو حالة ترك العين المؤجرة بلا زراعة ، تعيين حارس قضائى لاستغلالها لحساب المستأجر ودفع فاضل الغلة الى المؤجر خصما من الاجرة المستحقة

«*»

الاستئناف نمرة ١٠٠٨ سنة ٥٠ قضائية

من حسين بك عاصم بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم على بك كامل فهمى عنه عبد الفتاح رجائى المحامى ضد — الشيخ محمد احمد هندى ومعه عبد المجيد عبدالحق المحامى .

المحكمة

من حيث ان وقائع هذه الدعوى تنحصر فى ان المستأنف بصفته حارسا على تركة المرحوم على بك كامل فهمى أجر الى المستأنف عليه ٢٠١ ف و ١٩ ط و ٢٠ س بزمام ناحيتى صفط أبو جرج والجندية بمركز بنى مزار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٣١ الى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ باجرة قدرها ٤٠٢٦ جنيه و ٥٢٩ مليم عن المدة جميعها وفى ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ أنذر المستأنف المستأنف عليه ونبه عليه بمباشرة زراعة الارض المؤجرة وبان لا يتركها بلا زراعة ولا اضطر الى طلب تعيين حارس قضائى لاستلامها وادارتها على حساب المستأنف عليه مع الزامه بالنقص فى الاجرة . وفى ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ رفعت هذه الدعوى بطلب تعيين حارس قضائى لاستلام الارض المؤجرة وادارة شئونها لحساب المستأجر المدة الباقية من الاجارة

وحيث ان المستأنف قد بنى طلب الحراسة على ان المستأنف عليه ترك الارض بدون زراعة وأن هذا الترك لا يفسخ عقد الايجار ويبقى المستأنف عليه ملزما بدفع الاجرة المستحقة عن باقى المدة

وحيث ان المستأنف قد قرر أمام المحكمة الابتدائية أنه يبنى طلب الحراسة على سبب آخر وهو عجز المستأنف عليه عن تقديم التأمين المتعهد بتقديمه كما قرر بانه هو الذى باشر زراعة القطن فى الارض بمصاريف من طرفه وقد نازعه المستأنف عليه فى ذلك

وحيث ان المحكمة الابتدائية قد قضت برفض الدعوى بناء على أنه لم ينص فى عقد الايجار على الزام المستأجر بتقديم تأمين عقارى وعلى انه لم يتقدم اليها الدليل على ان المستأجر لم يزرع الارض وأنه رجل غير ملىء

وحيث ان المستأنف قد استأنف الحكم المذكور بناء على الاسباب المبينة فى اعلان استئنافه والتى أصر عليها بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة

وحيث انه مما يجب بيانه بادىء ذى بدء أن الحراسة القضائية لم تشرع قانونا الا للمحافظة على الاموال المتنازع فيها أو الاموال التى تعلق بها حق الغير وهى موقوتة بانتهاء النزاع بين الخصوم أو بوصول المال الى صاحب الحق فيه ولم تشرع مطلقا كطريق من طرق تنفيذ الاحكام أو تنفيذ العقود لحساب المقصر فى الوفاء

وحيث انه اذا جاز للمحاكم ان تأمر بوضع عين تحت الحراسة تنفيذا لاتفاق الخصوم فى حالة غير التى يصح فيها قانونا وضعها تحت الحراسة فليس معنى هـذا ان المحاكم فى تطبيق أحكام القانون يصح لها ان تأمر بالحراسة فى الاحوال التى لا تسمح بها تلك الاحكام. والواقع ان الامر بالحراسة بناء على اتفاق الخصوم فى الاحوال الخارجة عن أحكام القانون لا يصح اعتبارها حراسة قضائية بالمعنى المقصود قانونا وان بقيت لها تلك التسمية وانما تكون اجراء اتفق الخصوم على العمل به فى ترتيب وتنظيم علاقاتهم الناشئة عن تعاقدهم ولا يخرج الحارس فى هذه الحالة عن كونه مديرا أو وكيلا مؤقتا يختاره القاضى عملا باتفاق الطرفين

وحيث ان الحاله المطروحة على المحكمة فى هذه القضية ليست من الاحوال التى يصح بحكم القانون الحكم فيها بالحراسة لان المقصود من تعيين حارس فيها ليس الا تنفيذ عقد الايجار تنفيذا قهريا من طريق استغلال الارض لحساب المستأجر أو كما قال المستأنف نفسه فى اعلان استئنافه احلال الحارس محل المستأجر لمباشرة زراعة الاطيان .

وحيث انه ليس للمؤجر بمقتضى الاحكام العامة للقانون ان يلزم المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة ولا يترتب على عدم انتفاعه فسخ العقد عملا بتلك الاحكام

وحيث انه اذا كانت للمؤجر مصلحة فى ان ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة او ان يستغلها فيجب عليه ان يتفق مع المستأجر على ما يضمن تحقيق هذه الغاية

وحيث ان تأخر المستأجر فى سداد الاجرة لا يترتب عليه بحكم القانون الا حق المؤجر فى المطالبة بفسخ العقد مع التضمينات القانونية أو فى المطالبة باجرة المدة كلها مع اعتبار العقد ساريا وقد جعل القانون للمؤجر الحرية التامة فى اتخاذ كل حيطة مشروعة لضمان سداد الاجرة فاذا قصر فلا يلومن الا نفسه .

وحيث انه يتضح مما سبق بيانه أنه ليس للمؤجر بحكم القانون ان يطلب فى حالة تأخر المستأجر عن سداد الاجرة أو حالة تركه العين المؤجرة بلا زراعة تعيين حارس قضائى لاستغلالها لحساب المستأجر ودفع فاضل الغله الى المؤجر خصما من الاجرة المستحقة .

وحيث أنه لا يبقى بعد ذلك غير البحث فيما اذا كان يوجد بين المستأنف والمستأنف عليه اى اتفاق خاص يصح بمقتضاه أن يعين القاضى حارسا قضائيا لاستغلال العين المؤجرة لحساب المستأجر فى حالة تأخير هذا الاخير عن سداد الاجرة أو فى حالة تركه الارض بلا زراعة

وحيث ان المستأنف نفسه لا يقول بوجود مثل هـذا الاتفاق فى عقد الايجار الذى ارتبط به الطرفان (والذى لم يقدم لهذه المحكمة) ولكنه يقول ان المستأجر قبل كتابة بعد صدور الحكم المستأنف ان يعين (المستأنف) حارسا قضائيا على الارض

وحيث انه بالرجوع الى الخطاب المؤرخ ٢٣ — ٤ — ١٩٣٣ الموقع عليه باسم المستأنف عليه ومرسل الى المستأنف تبين أنه يقول أقبل تعيين سعادتكم حارسا اختياريا بدون أجر مع حفظ حقى فى الملاحظة معكم ملاحظة تامة على الارض المستأجرة ومحاسبتى وترك المائة عشرة زيادة عما تركتموه للمستأجرين مع مراعاة الاحوال الحاضرة المعلومة لسعادتكم مع الاستغناء عن دعوى الحراسة والصلح فى الدعوى عن الموضوع الخاصة بالمطالبة بالمبلغ المتأخر

وحيث انه ظاهر بكل جلاء ان ما عرضه المستأنف عليه على المستأجر انما هو قبوله تعيين هذا الاخير حارسا اختياريا على الارض مع الاستغناء عن دعوى الحراسة هذه وقيد هذا القبول بشروط معينة .

وحيث أن مثل هـذا القبول لا يصح أن يكون أساسا لطلب تعيين حارس قضائى بحكم القضاء وخاصة اذا لوحظ أن المستأنف لم يقبل الشروط التى قيد بها المستأنف عليه قبوله الحراسة الاختيارية .

وحيث أنه لما تقدم لا يكون هناك محل لاجابة طلبات المستأنف ويتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و١٠٠ اتعاب المحاماة

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور على حيدر حجازى بك ومحمد زكي على بك المستشارين وأحمد محمود حسين كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

المتهم وانتحال اسمه

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٤٠ —

المبادىء القانونية

١ — من المتفق عليه من علماء القانون ان المتهم لا يصح ان يؤاخذ جنائيا على الاقرارات الكاذبة التي يذكرها في استجوابه دفاعا عن نفسه في تهمة نسبت اليه حتى ولو دونت هذه الاقرارات في محضر وقد عللوا ذلك بامرين ـ حرية الدفاع وكون القانون لا يعاقب على الاقرارات الكاذبة الا اذا حصلت في محضر أعد لاثباتها

٢ — لاعتبار انتحال المتهم اسم آخر تزويرا يجب توافر الشروط الآتية ١ — انتحال شخص معين يعرفه الجاني ٢ — ان يحصل من هذا الغش المقصود ضرر لهذا الشخص ٣ — ان يكون هذا الانتحال حصل باقرار اثبته القاضي أو المحاكم المختصة ٤ — ان لا يكون سحب هذا القرار قبل المرافعة

***

قضية النيابة رقم ٢٦٩٧ جنايات مستأنفة قنا سنة ١٩٣٢ ضد — حجاج على سعيد

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى حسب ما جاء بالتحقيقات تتلخص في انه نسب للمتهم مخالفة قيادة عربة بدون نمرة ورخصة ولدى سؤاله فى ذلك بمحضر البوليس تسمى باسم صاحب العربة واعترف بالتهمة وبصم باصبعه على هذه الاجابة وعند ما أريد التضمين عليه عقب سؤاله وقبل انصرافه فى نفس اليوم اكتشف امره فاعترف على الفور بالحقيقة وذكر انه كان يعتقد عند سؤاله ان المقصود بالذات ليس هو وانما صاحب العربة ولذلك ذكر اسمه وهو «مصرى فتح الباب» وقد سئل هذا الاخير فقرر ان المتهم يشتغل عنده وان صلته به حسنة (وانه غشيم) ولا يتعمد ايذاءه وانه اذا حكم عليه بغرامة فسيدفعها هو عنه — وقد تبين أنه لم يتخذ اى اجراء ضده بسبب انتحال المتهم اسمه.

وحيث أن محكمة اول درجة قضت بالبراءة بناء على ما تبين لها من صحة دفاع المتهم المذكور بانه كان يعتقد ان المحقق يسأل عن اسم صاحب العربة فاستأنفت النيابة هذا الحكم.

وحيث انه بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة هذا الدفاع فانه يجب البحث فيما اذا كان انتحال المتهم اسم المجنى عليه فى الظروف المتقدمة يعتبر تزويرا اولا

وحيث انه من المتفق عليه من علماء القانون ان المتهم لا يصح ان يؤاخذ جنائيا على الاقرارات الكاذبة التى يذكرها فى استجوابه دفاعا عن نفسه فى تهمة نسبت اليه حتى ولو دونت هذه الاقرارات فى محضر وقد عللوا ذلك بامرين اولا حرية الدفاع حيث ان للمتهم ان يدفع عن نفسه التهمة بما يراه ولا يطلب منه ان يقرر وقائع تؤيد التهمة قبله وان الاكاذيب التى يستعملها تدخل فى طرق دفاعه — وثانيا لان القانون لا يعاقب على الاقرارات الكاذبة الا اذا حصلت فى محرر اعد لاثباتها فيه والغرض من محضر استجواب المتهم هو اثبات اجابته وطرق دفاعه وليس حقيقة هذه الطرق وهذه الاجابات. ولكن اختلفت الشراح وأحكام المحاكم فى حالة ما اذا انتحل الجانى اسم غيره عند استجوابه عن تهمة نسبت اليه فيرى جارو انه يجب مؤاخذاته بتهمة التزوير اذا فعل ذلك بسوء قصد حتى ولو لم يقع على محضر استجوابه بشرط ان يكون الاسم المنتحل لشخص معين يعرفه الجانى وان يحصل من وراء ذلك ضرر له — اما اذا كان الاسم لشخص غير موجود فلا جريمة لانتفاء الضرر ويقول جارو فى ذلك ان لا محل للقول بحصول ضرر فى هذه الحالة على الهيئة الاجتماعية لان الادعاءات التى تحصل من متهم دفاعا عن نفسه لا يمكن ان تعتبر جنائية مهما كانت كاذبة طالما انها لم تضر احدا

ويرى بلانش ان جريمة التزوير لا تتم الا اذا وقع الجانى بامضاء مزور ومتى تم ذلك فلا يهم ان يكون الاسم لشخص موجود أم لا — ويوافق شوفر بلانش على ضرورة التوقيع من الجانى لاعتبار الفعل تزويراً الا انه لا يتفق معه فى القول بوجود تزوير حتى ولو كان الاسم المنتحل لشخص غير موجود بحجة ان الضرر يقع فى هذه الحالة على الهيئة الاجتماعية حيث لا يمكن

ان تعطى هذه الصفة للادعاءات الكاذبة التى تحصل من المتهم فى حرية الدفاع

واذا رجعنا الى الاحكام الفرنسية نجد انها تشترط بوجه عام لتوقيع عقوبة التزوير ان يكون الاسم المنتحل لشخص معين يعرفه الجانى وانه يحصل له من وراء ذلك ضرر نقض ١٢ ابريل سنة ١٨٥٥ واليك بعض ماورد فى أسباب هذا الحكم « انه اذا كانت الاكاذيب التى يستعملها المتهم يمكن ان تجد مبررا لها فى دائرة حقوق الدفاع فانه مع ذلك لايصح ان استعمال هذا الحق يبرر استعمال طرق تكون جنائيات أوجنحا وانه اذا كانت قواعد النظام لمصلحة العداله والانسانية تعطى طريقا واسعا للمتهم للدفاع بحيث لايعتبر تزويرا الاقرارات الكاذبة لمتهم تسمى باسم غيره أثناء استجوابه لاخفاء شخصيته عندما تكون نتائج هذا الاعتصاب لم يكن الغرض منها الا تضليل العدالة فلا يكون الامر كذلك عندما يكون انتحال المتهم لهذا الاسم المزور والظروف التى صحبته من ورائها ضرر للغير الى آخره

ويلاحظ فى هذه القضية ان صاحب الاسم المنتحل قدسجن بسبب هذا الانتحال وأصدرت هذه المحاكم عدة أحكام أخرى بهذا المعنى (نقض أول يوليو سنة ١٨٥٨ و ٨ ديسمبر سنة ١٨٧٠ و ٢ يوليو سنة ١٨٥٧ واحكام أخرى)

ويمكن ان يستخلص من مجموع هذه الاحكام انه يجب ان تتوفر الشروط الآتية لاعتبار الفعل تزويرا عند التسمى باسم الغير (١) انتحال اسم شخص معين يعرفه الجانى (٢) ان يحصل من هذا الغش المقصود ضرر لهذا الشخص (٣) ان يكون هذا الانتحال حصل باقرار أثبته القاضى او المحاكم المختصة (٤) ان لايكون سحب هذا الاقرار قبل قفل المرافعة

(راجع فيما تقدم جارو بند ١٣٧٨ وشوفر بند ٦٤٥ فى التزوير والتعليقات على هذين البندين)

وحيث انه بالرجوع للاحكام المصرية نرى انها ثبتت أخيرا على وجهة نظر المحاكم الفرنسية واشترطت ان يكون الاسم المنتحل لشخص معين وان يناله ضرر من وراء ذلك حكم استئنافى ١٨ ابريل سنة ٨٩٧ حقوق ١٢ ص ١٥٨ وهذا بعض ماورد فى اسباب هذا الحكم « وحيث ان مجرد تغيير متهم لاسمه أمام هيئة رسمية لايعتبر وحده تزويراً فيما يكتب أمامها بشأنه فى الاوراق ولكن المقرر انه اذا ثبت ان المتهم اتصف باسم شخص معين وأصاب هذا الشخص من وراء ذلك ضرر ففعلته هى تزوير قانونا وقضت المحكمة بالعقوبة فى هذه القضية لما تبين لها ان الجانى تسمى باسم آخر فى تهمة احراز مواد مخدره انتقاما منه لضغينة بينهما وقد حبس الشخص الذى انتحل اسمه مدة من الزمن »

وذكر حكم آخر فى أسبابه مايأتى

وحيث ان مجرد تغيير الاسم فى محضر البوليس او قاضى التحقيق سواء كان ذلك مصحوبا بامضاء او لم يكن مصحوبا بها هو فعل لايعاقب عليه القانون لانه كذب اخترعه المتهم للدفاع عن نفسه

وحيث ان هذا الفعل اذا وقع بهذه الصورة وبقصد التخلص من الجريمة لايمكن اعتباره تزويرا لان قصد التزوير مفقود بالمرة وحيث ان الامر يكون بخلاف ذلك اذا كان تغيير الاسم مقصود فى حد ذاته وكان هو الغاية وكان ثابتا من احوال الدعوى ان المتهم غير اسمه ليوقع الشخص الذى تسمى باسمه فى المسئولية لانه فى هذه الحالة يكون قصد التزوير ولا يجوز ان يدفع عن نفسه بارتكاب جريمة أخرى .

وحيث ان الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم ظاهر منها ان المتهم انما اراد ان يتخلص من التهمة بواسطة تضليل رجال الحكومة - نقض ٥ يونية سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء ٤ ص ٣٨٥

وحيث ان المحكمة ترى ان تسير على هذه المبادىء التى قررتها المحاكم المصرية والمحاكم الفرنسية لعدالتها ولانها اقرب لغرض الشارع

وحيث انه اذا طبقنا ذلك على وقائع هذه الدعوى نرى ان المتهم وان كان جرف الشخص الذى انتحل اسمه الا انه ثابت عدم وجود ضغينة بينهما وتبين من اقوال المجنى عليه منه انه لم يقصد الاضرار به فضلا عن انه لم يحصل اى ضرر لهذا الشخص كما هو ثابت مما تقدم ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

وبعد رؤيه المادة ١٧٢ ج

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف

دائرة مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة وبحضور حافظ عيسى عمار ومحمد شفيق الصيرفى وحضور محمود احمد نصر وكيل النيابة ومحمود فؤاد الباهى كاتب المحكمة

كستور مصر

أنه لهدية ثمينة وتحفة نادرة

تقدمها

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

الى الشعب المصري الكريم

فتقيه بذلك برد الشتاء القارس

اطلبه

من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات

شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول . وبالموسكى . وبالاسكندرية .

والمنصورة. و سوهاج

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً

بنك ندا حلفون وشركاهم

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ٤١٧٧٩ ص ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص . ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق المالية

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته يدفع قيمتها فورا

(له كثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

الوحيد الذى امتدحت معظم الجرائد المصرية معاملته لعملائه واثنت على أمانته . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بشارع السبق بعمارة الدكتور عزيز اندراوس بالدور الثالث بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى دولاب للكتب وفيه كتاب الاغانى ١٩ جزء ومدونة بن مالك ١٣ جزء والوجيز فى علم الاقتصاد ٥ اجزاء ومذكرات خانكى جزء واحد والجميع مجلدين تجليدا فرنسكى وشماعة وعليها بدلتين احدهما بنى والاخرى كحلى سادة سلام كاملين ملك محمد افندى فراج المقيم بشارع السبق بعمارة الدكتور عزيز اندراوس بالدور الثالث بمصر الجديدة كطلب حضرة عبد العزيز افندى قنديل المقيم بشارع على باشا مبارك ن ١٣ قسم الخليفة ومحله المختار مكتب حضرتى الاستاذين محمود افندى حمدى ومصطفى افندى فوزى المحاميان بشارع جامع الاسماعيلى ن ٢٨ بجوار المالية قسم السيدة زينب بمصر تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٧١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٧٠٥ قرش صاغ المحكوم به خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بجهة المحامدة مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى ٣ دكك خشب بظهر وهذه الاشياء ملك محمد بك تمام حبارير من المحامدة مركز سوهاج وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد رشيد باشا أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٣٣ من محكمة اسيوط الابتدائية نمرة ٤٠٦ سنة ١٩٣٣ الاهلية ووفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم خلاف ما يستجد ورسم هذا وأجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طبلوها مركز تلا منوفية وفى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر تلا منوفية اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى خمسين أردب اذرة وشب بقر وشب بقر وجاموسة ملك شبل السيد شعبان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٦ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٩٧ ج و ٥٢٠ م خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد المنعم بك رسلان التاجر بالاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية نزلة حسين على مركز المنيا وأرضها سيصير الشروع فى مبيع زراعة ١ ف و ٨ ط و ١٥ س منزرعة قطن عام سنة ١٩٣٣ بحوض النقال بزمام ناحية نزلة حسين على مركز المنيا ملك احمد على اسماعيل المقيم بالناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٦٩٣ و ١١٩٠ سنة ١٩٢٨ و ٩٣١ جزئى وفاء لمبلغ ٥٢ ج و ٢ م خلاف رسم وأجرة هذا النشر خلاف الفوائد المستجدة للسداد كطلب الخواجا فانوس جريس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية اولاد خلف مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى ٢ طشت غسيل وصندوق خشب وحماره وجحش وعجلة بقر وعدة ساقيه ترس وعليه مستعملين سلام ومحصول ١ ف و ٣ ط منزرعه مقات تقدر ماينتج من فدان المقات ما يساوى ٨ جنيه مصرى ومحصول ٢ فدن منزرعه اذره شامى تقدر ما ينتج من الفدان ثلاثه ارادب ومثلها بوص ملك احمد محمد رضوان واحمد احمد محمد رضوان وفكار احمد محمد رضوان الجميع من اولاد خلف نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٤٧٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٠٦٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الحاج عبد المنعم حسانين ابراهيم الصراف التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

«*»

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دماط مركز طنطا سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٢ ف و١٢ ط قطن تقدر ماينتج من الفدان ٣ قناطير تقريبا ملك عبد العزيز سعد الجزار كطلب قلم كتاب محكمة طنطا وفاء لسداد مبلغ ١٣ جنيه و ٦٢٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ٢٧٠٨ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية رمل ابوخشبة تبع الجزيرة الخضراء سيباع علنا حمار موضح اوصافه بمحضر الحجز ملك احمد عبد الهادى الصباغ من رمل ابوخشبة تبع الجزيرة الخضراء مركز فوة غربية نفاذا للحكم ن ١١٨٢ سنة ٩٣٣ رشيد وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ لغاية النشر بخلاف ما يستجد كطلب اسماعيل عبده خطاب من خان الجنى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين الموافق ١١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشموت مركز بنها وفى يوم ١٨ منه بسوق بنها اذا دعت الحال سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب اذره شامى ملاق عبد الحليم رشوان احمد مقلد من ناحية الشموت مركز بنها وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية ن ٢٥١٤ سنة ١٩٣٢ بنها كطلب الشيخ عبد المجيد عبد العال قر التاجر بنها ومتخذ محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى شكرى المحامى ببنها وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش صاغ ونصف بما فى ذلك رسم التنفيذ والنشر بخلاف ما يستجد لحد السداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٥ و٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تانوف مركز ديروط سيباع علنا محصول قصب ملك عبد الحميد عابد السميع من تانوف وفاء لمبلغ ٢٥٧٩ قرش صاغ و٢٠ فضه كطلب الحاج عبد العزيز حسن من ملوى نفاذا للحكم ن ٦٣٥٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع الحجر وفى اليوم الثانى اذا دعت الحاله سيباع بطريق المزاد العلنى اردبين اذره دميرى وحملين بوص الناتجه من زراعة ١٦ ط تعلق عبد المعين عيد سلامه وعيد سلامه من نجع الحجر تبع ناحية اولاد عمرو نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠٠٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٥١ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحرمة خدوج اسماعيل من ناحية اولاد عمرو فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربع ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون والايام التالية اذا لم يتم سيصير بيع قنطارين قطن زاجوراه وبقرة وعجلة بقر مبينين بالمحضر ملك درويش درويش حسين من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٢٩٨٥ سنة ٩٣٣ جزئى شبين الكوم لصالح مرسى السيد العزاب من البتانون نظير مبلغ ١٠٩٥ قرش صاغ ونصف ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و١٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر تركى مركز العياط سيباع بطريق المزاد العام زراعة ٤ أفدنة منزرعة ادرة شامى تعلق الشيخ عبد الرازق حسانين والشيخ رفاعى حسين المدعى عليهما من الناحية وفاء لمبلغ ٤٦ ج و٩٠٠ م خلاف أجرة النشر كطلب حسن افندى محمد عودة التاجر بالتربيعة بمصر قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يومى ١٦ و١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية شلقام والايام التالية سيباع منقولات منزلية وخاروف مبينين بمحضر الحجز ملك الشيخ شحاته على مرزوق من شلقام وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم النشر نفاذا للحكم نمرة ١٨٩٧ سنة ٩٣٣ بنى مزار كطلب محمد افندى حسن البدرى من بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى مزار

محكمة دمياط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار على ذمة الراسى عليه المزاد فى القضية رقم ٣٩٠٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بدمياط سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه

حصة قدرها ٩ متر و٦٧ س عبارة عن ١٩/١١ س و٣ ط شائعة فى منزل كائن بدمياط بشارع ابو الخير ن ١٣ قسم ثالث دمياط ن ٨٢ ملك . دورين محدود من بحرى وينتهى الى ملك محمد الجمل بطول ٩ متر ونصف ومن شرقى شارع ابو الخير وفيه الباب وطوله ٦ متر و ٤٠ س ومن قبلى ملك الحاج حسن ابو دنيا بطول ٩ متر ونصف ومن غربى سليمان باشه بطول ٦ متر و ٤٠ سنتى وطول مسطحه ٦٠ متر و ٨٠ س

وهذا العقار ملك حسن صبيح عسل نجار من المنشية بدمياط والمحكوم بنزع ملكيته من هذا العقار بحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٣٩٠٤ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنصورة الكلية الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ٢٧٧ بالجزء ن ٤٦ بناء على طلب حميده عوض سلامه من حارة المنشية بدمياط وفاء لمبلغ ١٠٩٢ قرش صاغ والمصاريف — وهذا العقار سبق رسو مزاده على السيد صبيح عسل تاجر بدمياط الذى كان قرر زيادة العشر بجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بثمن قدره ١٣ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف المصاريف البالغ قدرها ٣ ج و ٥٠٠ م وتسجل حكم مرسى المزاد المشار اليه بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٠٥٦ جزء ٤٩ ولعدم قيامه بدفع أربعة اخماس الثمن أعلنته طالبة البيع بحكم مرسى المزاد بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ ونبهت عليه بنفاذ ذلك ثم صدر أمر حضرة قاضى المحكمة بناء على طلبها الرقيم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ باعادة البيع على ذمته لتأخره عن الوفاء وحدد لاجراء ذلك جلسة اليوم

بناء عليه

سيفتتح المزاد على ثمن أساسى قدره ١٣ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف المصاريف البالغ قدرها ٤ جنيه و ١٥٠ مليم وعلى راغبى المشترى الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة طبقا للشروط المدونة بحكم نزع الملكية ومصرح للجميع بالاطلاع على مفردات القضية ومنها شروط البيع والاختام والشهادات

كاتب البيوع

محكمة اشمون الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية ن ١٣٣٨ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى توفيق سيف النصر القطان بشنشور مركز شمون منوفيه وفاء لسداد مبلغ ٩٧٧٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل كليا فى ١٩ منه برقم ٢٧٨ بمحكمة شبين الكوم الاهلية والعقار هو ٢ ف و١ ط و ١٥ س بزمام شنشور بحوض السبعه قطعة ن ٨٤ محدودة من بحرى مسقة خصوصيه مناصفه والشرقى على مرزوق القطان والقبلى محده والغربى ورثة ابراهيم القطان وذلك بثمن أساسى قدره ١٢٠ جنيه وذلك كطلب عبد الوهاب على محمود من الناحية وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعده اذا لزم الحال بالدكان ن ١٦ بعمارة البوستة القديمة وقف المرحوم يوسف بك نجيب بشارع البواكى قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العمومى كراسى خشب وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٦٠٩ سنة ١٩٣٣ ملك محمد افندى سالم قهاوى الحلاق بدكانه بالملك المذكور وفاء لمبلغ ٨٨ جنيه و ١٤٠ مليم خلاف أجرة النشر خلاف مايستجد لغاية البيع كطلب محمد بك شرف وكيل دائرة المرحوم يوسف بك نجيب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

«*»

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين القناطر واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جنينة برتقال ويوسفى مساحتها ١ ف و١٢ ط ملك محمد مصطفى صالح الشهير بابو لبن من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٣٢ سنة ٩٢٩ شبين القناطر وفاء لمبلغ ٦٧٣٢٠ قرش صاغ كطلب الشيخ احمد ابراهيم موسى الوكيل بشبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية صا الحجر وفى الاثنين ١٨ منه بسوق بسيون مديرية الغربيه سيباع علنا زراعة فدان اذره شامى مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز المؤرخ ٤ نوفبر سنة ١٩٣٣ ملك نصر ناجى عبد اللطيف فايد وفاء لمبلغ جنيه و ٤٠٠ مليم المحكوم به فى القضيه نمرة ٦٨ سنة ١٩٢٨ وذلك بخلاف أجرة النشر. فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شطانوف مركز اشمون والاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا جاموسة خضراوى وحمار ملك ابراهيم السيد موسى الجانى من الناحية وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٦٩٢ سنة ٩٣٢ اشمون وهذا البيع بناء على طلب موسى السيد شعلان ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بنجع الديبات تبع السمطا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا محصول زراعة ١ ف اذرة طويلى ينتج من محصول الفدان ٨ ارادب حب غلة ومثلها حملات بوص ملك رسلان احمد على من نجع حناوى تبع السمطا وفاء لمبلغ ٧٣١ قرش صاغ يضاف الى ذلك ٣٠٠ مليم رسم اعادة التنفيذ تكون الجملة ٧٦١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٥٢١٣ سنة ٩٣٢ محكمة دشنا الجزئية الاهلية ومعلن قانونا كطلب الشيخ محمد هاشم حمد عمدة السمطا بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية نعيم مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ١٨ منه بسوق بوش العمومى سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهلية فى القضية نمرة ٣٥٩٤ سنة ٩٣٣ ملك ياسين حسين جمعه من الناحية وهى مواشى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم السداد كطلب الست هديه كريمة سيد على عبد الرحمن بتوكيل الشيخ عبد الوهاب نفادى من طحا بوش مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عم مركز تلا وفى يوم السبت ٢٣ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين اذرة تقدر ما ينتج من الفدان الواحد سبعة أرادب ملك على محمد عبد ربه من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٣١٢ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٤ ج و ٥٢٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف كطلب محمود السيد البابلى من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى السبت والاثنين ١٦ و١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع عطاالله بجزيرة مطيرة وبسوق قوص ان لم يتم سيباع بالمزاد العمومى بقرة وعجلة وحمارة و ٣ معيز وحلة نحاس بدون غطاو حمارة وحلتين نحاس بغطاها وصندوق خشب الجميع مبينين بمحضر الحجز ملك مبارك عبد العال محمد وحامد عبد العال من نجع عطاالله تبع جزيرة مطيره وسليم داود مزارع بجزيرة مطيرة نفاذا للحكم ن ١٤٣٣ سنة ١٩٣٣ قوص وفاء لمبلغ ١٢١٧ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب الخواجا يونان فلاح بدار من نقادة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت ناجى مركز ميت غمر دقهليه وفى يوم ٢٠ منه بسوق بندر ميت غمر اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العام جاموسة وبنك خشب و ٨ ط عنب بلدى بحوض المنتصر تقدر ماينتج منه بقنطار واحد وماكينة سنجر برجل مستعمله ن ٥٠٠٢٢٩٥ وهذه الاشياء ملك عبد اللطيف موسى الفك وابراهيم محمد دويدار من الناحية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٧٠٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واعادته خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب احمد افندى احمد خليل التاجر بميت غمر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مصطفى افندى عبد اللطيف التونى المحامى فعلى رغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الساحل قبلى سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك الحداد رضوان عبد الله سماحه من نجع العبلات تبع الساحل قبلى نفاذا للحكم ن ١٤٥٦ سنة ١٩٣٢ بلينا وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ قيمة المصاريف والفوائد ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب نور الدين حفنى عبد الله من الساحل قبلى ومحله المختار مكتب حضرة عثمان افندى العطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الناصرية أمام نقطة الناحية نمرة ٩ بكوم الشقافه تبع قسم منيا البصل سيباع بالمزاد العمومى جاموسة تعلق محمود افندى عبد الرحمن نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٦٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٤٦٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى متولى تاجر ومقيم باسكندريه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد صادق الاجهورى المحامى ضد محمود افندى عبد الرحمن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية منيل موسى وصفط راشين مركز ببا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا محصول ٧ ف مزروعة قطن تقدر ماينتج منها ١٨ قنطار قطن كبيرة وثلاثين حمل حطب تعلق حبشى عبد اللطيف المزارع بناحية منيل موسى مركز ببا وفاء لسداد مبلغ ٥٨ جنيه و ٥٥٤ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٦٤١ سنة ١٩٣٣ كطلب حضرة على افندى حسن القمنى من بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية الصفيحة مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العلنى فدان منزرع قطن واذره موضح بمحضر الحجز ملك ابو عزيزه حسن من الصفيحة مركز طها نفاذا للحكم ن ٥٧٣٨ سنة ٩٣٣ طهطا الاهلية وفاء لمبلغ ٨٠٨ قرش صاغ بما فيها اجرة النشر كطلب الخواجه غالى بشاى من الصفيحة فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابو مندور مركز دسوق وما بعدها يوم الخميس التالى بسوق بندر دسوق كطلب الشيخ ابو النجاه يوسف شيمى التاجر بدسوق سيباع علنا بقرة مبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد المجيد ودن فلاح بالناحية نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية المدنية نمرة ٤٢٨٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والايام التالية اذا لزم من الساعة ٨ صباحا بناحية الزهون مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى زراعة كوم ادره شامى بكيزانه تقدر بأردبين وحملين حطب وكوم اده بكيزانه ٥ أرادب وزراعة ١٦ ط ادره شامى وأردبين وحملين حطب وصنة وقين خشب وجدى وزراعة ٣ ف قمح و١٢ اردب و٩ أحمال تبن وكرسى خزران ملك الست بهيه على غنيم من الزهون مركز شبين القناطر نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن٣١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٩٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد وهذا البيع كطلب احمد حسانين السكاد من طنان مركز قليوب قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة برقامه مركز ايتاى البارود بحيره وفى يوم الاحد ٢٤ منه بسوق ايتاى البارود بحيره سيباع بالمزاد العمومى ٣ ف و١٦ ط قطن سكلاريدس وجاموسة ونعجه وجحشه وجدى وهذه الاشياء ملك اسماعيل ابو حلوه مزارع ومقيم بناحية برقامه مركز ايتاى البارود بحيره وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن٤٧٣٨ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٦٥ جنيه و٨٦٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الزربى فيوم وان لم يتم سيكون البيع يوم الاثنين ١٨ منه بسوق ناحية الزربى فيوم سيباع بالمزاد العمومى أوانى نحاس وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك سالم خليل ناجى مقيم بناحية الزربى نفاذا للحكم الصادر من محكمة سنورس الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٠٤ سنة ١٩٣٣ لصالح الشيخ محمود عبد الشافى التاجر بمطرطارس فيوم وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٩١٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية فاو بحرى ويوم ٢٠ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مصرى ماض سوريال ومسدارى سوريال من الناحية تنفيذا للحكم ن٥٤٣٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٨٢ قرش صاغ أجرة النشر وهذا البيع كطلب مصطفى محمود عبد الرحمن من نجع الشيخ عبد الكريم بفاو بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية طفنيس والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن على من طفنيس المحكوم عليه بالتضامن معه عبد الكريم على نفاذا للحكم ن ٣٠٤٤ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر والبيع كطلب احمد محمود على الملقب بوزيرى من اخنون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية مير مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى قنطارين قطن اول جنية ملك احمد غريب من مير وهذا البيع بناء على طلب الخواجا لوزه منقريوس من مير تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى القضية ن ٦٦٤ سنة ٩٣٠ كلى وفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ قيمة أتعاب المحاماة ورسم شهادة ورسم تنفيذ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

***

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية السلقون مركز كفر الدوار ويوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى نعجة وحولى مبينين بالمحضر ملك محمد جبالى بالناحية المذكورة كطلب الشيخ سعد غانم التاجر ببندر كفر الدوار وفاء لمبلغ ١٢٠ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية ن ٩١ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة أرض المنوات وميت قادوس مركز الجيزة وفى يوم الاحد ٢٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المناوات سيباع بالمزاد العمومى عربة كرو ودكه نورج خشب وجمل وحمارة وفرس و ٩ ف محصول قطن زاجوراه ودكه نورج خشب وحصان وزراعة ٤ ف اذرة شامى و ١٢ ط قصب و ١ ف بسله وهذه الاشياء ملك على عفيفى رز من ميت قادوس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٤٧ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٨٧ جنيه و ٨٨٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربع ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مشيرف مركز قويسنا والاربع ٢٧ منه بسوق قويسنا بناء على طلب بيومى محمد عيد من مشيرف مركز قويسنا ضد احمد محمد منصور من الناحية سيباع علنا جاموسة و ٨ أرادب اذرة شامى مقامة على فدان ملك المدين وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة قويسنا الاهلية ن ٣٢٠٩ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم الثلاث ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صراوه وفى يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحاله سيباع علنا ماكينة لبن كامله الادوات وميزان افرنكى وطنبور خشب بعامود حديد واوانى نحاسيه ودكه خشب المبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك احمد محمد الليثى من الناحية نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية ن ٤١٤٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٩٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد كطلب محمد افندى عبد الرحمن الروينى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بندر منوف وسوقها سيباع بالمزاد العلنى اوانى نحاسيه وخاروف وثلاثة ارادب اذره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك فهيم محمود مهنا من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٥٧٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب حامد افندى احمد الدفراوى التاجر بمنوف ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بناحية مليج مركز شبين الكوم وفى يوم نفسه سيباع بالمزاد العلنى خمسين اردب اذره بغلافه وشب بقر احمر وجاموسه سمره وشب جاموسة سمره ملك السيد حسن الجحش من مليج مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣١٤٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٤٧٤٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد السلام مجد الشافعى من ميت موسى ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية شنره البحريه مركز السنطه ويوم السبت ٣٠ منه سنة ١٩٣٣ بسوق ناحية القرشيه مركز السنطه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين قمح هندى نفاذا للحكم المدنى ن ٢٠١٢ سنة ٩٣٢ مدنى السنطة وفاء لمبلغ ٣ ج و٤٣٠ م خلاف أجرة هذا النشر ورسم هذا ملك رزق درويش حسونه من شنره البحرية مركز السنطة وهذا البيع بناء على طلب الشيخ جمعة متولى الجزار من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الخميس والسبت ٢١ و ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر مستناد مركز شبراخيت بحيرة وفى تاريخه ايضا بالناحية سيباع بالمزاد العلنى المحصولات الزراعية المبينة بمحضر الحجز ملك قايد سليمان زايد المحجوز عليه فى القضية ن ١٦٥٥ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب محمد ابراهيم خفاجه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

محكمة ملوى الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٢٢٦١ سنة ٩٣٣ ملوى

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار المبين بعد ملك عبد العظيم على فلاحه من عزبة الشريفية تبع الحرص مركز ملوى مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٢٩٦ م قيمة باقى الغرامة المحكوم بها عليه فى القضية رقم ١٨٤٣ جنح ملوى سنة ١٩٣١ والمصاريف لغاية تنبيه نزع الملكية خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ١٠ جنيهات بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٣ مايو سنة ٩٣٣

وهذا العقار كائن بعزبة الشريفيه تبع زمام الحرص مركز ملوى مديرية اسيوط

٤٧ متر و١٢ س بالقطعة ن ١٨ بحوض الشريفية ن ١٧ مربعا عبارة عن منزل مبنى دور واحد بالطوب الاخضر والطوف ملك عبد العظيم على وحدوده الحد البحرى طريق خصوصى ضمن القطعة ن١٨ بحوض الشريفية بطول ٤ متر والحد الشرقى منزل عبد الرحيم على ضمن القطعة ن ١٨ بحوض بطول ١٢ متر و٤٠ س والحد القبلى طريق خصوصى ضمن القطعة ن ١٨ بحوض بطول ٣ متر و ٦٠ س والحد الغربى منزل على حزين ضمن القطعة ن ١٨ بحوضه بطول ١٢ متر و ٤٠ س

٤٧ متر و١٢ س لاغير

وهذا البيع بناء على طلب نيابة المنيا الكلية الاهلية المتخذة لها محلا مختارا قسم القضايا الاهلية بعمارة بهلر بشارع قصر النيل ن ٢٢ بمصر وعند الاقتضاء سراى النيابة أو قلم كتاب المحكمة الاهلية

وبناء على حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الكلية الاهلية فى ١٤ — ٣ — ٩٣٣ نمرة ٣٤٢ سنة ٩٣٣ وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان وصله

كاتب اول محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر بنى مزار وسوقها والايام التالية سيباع ٥ حمير مبينة بمحضر الحجز وصندوقين خشب وسحاره وترابيزه وحلل وجاموسة وحمار اخضر وانجر نحاس مبين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المملوكين الى محمد ابراهيم الجعدار الحمار ببندر بنى مزار وفاء لمبلغ ١٦٩٥ قرش صاغ المطلوب خلاف رسم هذه الاجراءات ورسم النشر وخلاف حصة احدى الورثة فاطمة بنت يونس محمد وهذا البيع كطلب ورثة المرحوم قطب افندى محمد وهم نفيسة يوسف عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر حياة ووداد وفايقه وفاطمه وفائدة اولاد قطب محمد والستات توحيدة ووهيبه ونعيمة وزكية اولاد قطب محمد واحمد محمد عمر وخضرة محمد عمر من الفشن نفاذا للحكم نمرة ٢٠٣٩ سنة ١٩٣٠ الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببان العلم مركز مغاغة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا بقرة وحلة ومحصول ثمانية قراريط اذرة شامي محصول سنة ١٩٣٢ ملك ابراهيم منصور قاسم من بان العلم مركز مغاغة وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ ج و٩١٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهو قيمة المحكوم به وملحقاته بالحكم ن ١٠٦٦ سنة ٩٣٢ مغاغة كطلب الحاج محمد محمد شريمى من بان العلم مركز مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ ببندر المنيا بقسم البزره الساعة ٩ صباحا مسيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك راشد عبد العليم وفاء لمبلغ ٥٦٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن ٣٣٠٤ سنة ٩٣٣ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا لما بعدها بناحية سيلا وان لم يتم فبسوق سيلا يوم الاربعاء ٢٧ منه سيباع بطريق المزاد العمومى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٥ سنة ٩٣٣ ملك عبد اللطيف جمعه من سيلا فيوم والبيع كطلب حسين على سيد احمد بسيلا فيوم وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة النشار تبع فوة بناء على طلب الشيخ محمود ابو النجاة منيسى التاجر بفوة سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة وأردبين ارز شعير وثلاثة قناطير قطن موضحين بالمحضر ملك ورثه المرحوم يوسف الشابورى بعزبة النشار تبع فوة نفاذا لحكم محكمة فوة الاهلية ن ٣٣٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٦٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت عفيف مركز منوف ويوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق سبك سيباع بالمزاد العلنى بقرة وعجلة بقر موضح اوصافهما بمحضر الحجز ملك ابراهيم السيد الوكيل ابو الدهب من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٦٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن بدوى الحمصى التاجر بناحية بهناى ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية بعده اذا لزم الحال بناحية كفر منصور مركز طوخ قليوبية وان لم يتم فيكون يوم الخميس ٢٨ منه بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلنى حمار وأردبين اذرة شامى ومبين ذلك بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك نبيهة عبدالله ابراهيم من الناحية نفاذا للامر الصادر من محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٠٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ قيمة الامر ومصاريفه وذلك خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد وسيد مصطفى سند وعبد المجيد محمد مصطفى سند من الناحية المذكوره فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر ملوى بدرب الزياتين سيباع بطريق المزاد العمومى الغلال والاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك الست صفصف سيف غالى من ملوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية فى القضية ن ٣٩٧٢ سنة ٩٣٣ مدنى ملوى وفاء لمبلغ ٤٢٢ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب جندى بولس الصايغ بملوى وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

محكمة اجا الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار
نشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ٢٩٠٤ سنة ٩٣٣

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ ونصف صباحا باودة مزادات المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوكه الى السيد عمر الاخطابى المزارع بناحية ميت مسعود مركز اجا دقهلية

بيان العقار

٢٢ ط و١٦ س أطيان زراعية كائنة بزمام ناحية ميت مسعود بحوض دار الناحية ن ١٠ قطعة ن ٨٢ بزمام ناحية ميت مسعود تحد من بحرى اسماعيل النبطى والشرق حدودة ناحية خطاب والقبلى بعضه حدودة اخطاب وبعضه طريق والغربى محمد على رضوان ١٦٦ متر و ٧٣ س بحوض دار ناحية ميت مسعود ن ١٠ قطعة ن ١٥ س تحد من بحرى سليمان على سكر والشرقى ورثة عمارة مزروع والقبلى شارع والغربى شارع وهذا القدر عبارة عن منزل كائن بناحية ميت مسعود

فقط اثنين وعشرين قيراطا وستة عشر سهما أطيانا زراعية ومنزل مساحته ١٦٦ متر و٧٣ سنتمتر

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عطيه الموارى محمد فرغلى من الاراهيمية مركز ههيا شرقية ومحله المختار باجا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عبد الهادى عابد المحامى ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ١١٧٣ جزء ن ٤٩ تسجيلات ووفاء لمبلغ ١٥٥ ج و ٥٠٠ م وما يستجد من المصاريف

وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ثمانين جنيها مصريا وجميع الاوراق والشهادات وشروط البيع مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة
كاتب البيوع

انه فى يوم ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبتى ميزه وحمودة تبع البنوان مركز المحلة ويوم الاربعاء ٢٧ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دمرو بناء على طلب عبد الرحيم محمد ابو العمايم من منشاة الاوقاف ضد محمد الدالى من عزبة منيره تبع البنوان مركز المحله سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٤ ط قطن سكلاريدس بزمام البنوان بركه الوسية تقدر ما ينتج منها ثلث قنطار قطن تقريبا ومحصول زراعة ١٦ ط ارز بزمام البنوان ببركة الوسية تقدر ماينتج منها أردبين ارز وقنطارين قطن موضح أوصاف ذلك بمحضر الحجز نفاذا للحكمين ن ٣٤٢٢ ونمرة ٣٤٢٣ سنة ٩٣٣ المحلة وفاء لمبلغ ٥٢٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة سمره واثنى عشر اردب اذره سامى ملك فاطمه احمد الصراف وشحاته بدوى زايد من البتانون كطلب عوض مسيحه التاجر بالناحية نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٥٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٦١ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من الفوائد والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له بناحية ونينه الغربية مركز سوهاج مديرية جرجا سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١ فدان قطن ملك عبد الرحيم على عبد المنعم المزارع من الناحية موضحين الحدود بمحضر الحجز وتنفيذا للحكم الصادر من من محكمة "سوهاج الاهلية" فى القضية "المدنية" نمرة ٣٠٣٥ سنة "١٩٣٣" وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرشا صاغا خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد العال محمود عمرو من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بجهة شارع ابوخوده بالعباسية قسم الوايلى بالمنزل نمرة ٤ سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات محجوز عليها تعلق الست امنه محمد كطلب الست فردوس عبد العزيز نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨٣٥ سنة ٩٣٣ مدنى الوايلى وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٨٢٠ مليم خلاف اجرة النشر والمنقولات هى مراتب والحفه وسراير وكراسى ودواليب واشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها برمل اسكندرية بعزبة الست لولو غبريال سيباع بالمزاد العلنى حمار أزرق باطنه ابيض سن ٨ تقريبا . وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وذلك تنفيذا للحكم ن ٣٦٤ سنة ٩٣٣ استئناف اسكندرية وهذا البيع بناء على طلب مجلس بلدى اسكندرية ضد جرجس عبيد سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر نواى وفى يوم الثلاثاء ٢٦ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق زفتى كطلب حضرة الاستاذ محمد افندى كامل سالم المحامى بزفتى الوكيل عن ورثة المرحوم عبد الرازق عوض السرسى المبينة اسماؤهم بمحضر الحجز سيباع علنا اردب ونصف قمح هندى ملك سيد احمد الشافعى من كفر نواى نفاذا للحكم نمرة ١٣٦٧ استئناف سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشوبك الشرق وفى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق الشرق بناء على طلب قلم الكتاب سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز مملوكه الى سعد سليمان نظير مبلغ ٧٥٠ مليم قيمة المطلوب من الغرامة والمصاريف فى القضية ن ٨٢٩ سنة ٩٣٣ بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بخلوة الشعراوى تبع العقدة مركز منيا القمح ويوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق البلشين اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيصير الشروع فى مبيع عجلة بقر وعجل جاموس وحماره ملك عمانوئيل افندى حنا ايوب من الناحية نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٧٣٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ المصاريف المحكوم بها واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ والنشر كطلب جرجس افندى عيطه وحماية افندى رزق من ميت بشار مركز منيا القمح ومتخذان لهما محلا مختارا منيا القمح مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى ديمترى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية درب هاشم مركز المحله الكبرى وفى يوم الثلاثاء الذى يليه بسوق المحله الكبرى كطلب يوسف افندى السمره من المحله ومتخذ له محلا مختارا المحله الكبرى مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى مكاوى المحامى سيباع علنا المواشى والحاصلات والآلات الزراعية والاشياء الاخرى الموضح اوصافها بمحضر الحجز ملك السيد اسماعيل من درب هاشم مركز المحله نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٧٢٥ سنة ٩٣٢ مدنى المحله وفاء للمطلوب خلاف رسم اعادة الاجراءات ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع المدرسه بحارة حسين طاهر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد على عياد بطنطا بكفرة السجن نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية نمرة ٤١٥٨ سنه ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب بهيه محمد بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

الاقتصاد السياسى

القوانين الجديدة الحامية للثروة

نداء بنك ندا وحلفون وشركائهم واجتماع البرلمان

إن أهم مهمة للبرلمانات هى التشريع . والتشريع لصون الثروة الاهلية . وقداهتم حضرة الاستاذ زكى ندا مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم فى الصيف الماضى ، بلفت أنظار ولاة الامور والامة الى خطر عدم وجود تشريع لتنظيم تأسيس بنوك التقسيط .

وها ان الدورة البرلمانية قد فتحت يوم الخميس الماضى . والنداء الذى وجهه مدير بنك ندا وحلفون يتناول أول ما يتناول حضرات أعضاء البرلمان . فعلى حضراتهم أو على فريق منهم أن يقوموا بواجب عضو البرلمان وهو وضع مشروعات القوانين الناقصة . ومما ينقص التشريع المصرى وضع قانون لتنظيم تأسيس وتسيير بنوك التقسيط .

فهل لحضراتهم أن يصغوا الى نداء البنك . وهل لنا أن نرى أحد حضراتهم يرفع الصوت عالياً ضد هذه الحال التى شكا منها الناس . واذا لم تسن القوانين لحماية الثروة الاهلية وصون حق الضعيف والساذج فلم قامت الحكومات والبرلمانات ؟

واذا كان نداء مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم لم يظفر فى الدورات السابقة بالاجابة وبوجود العضو البرلمانى الذى يلفت الانظار الى هذه الحال ، فالمأمول أن لايفوت الاعضاء فى هذه الدورة القيام بواجبهم .

كما أن فى استطاعة البوليس والنيابة . فى أوسع ماتستطيعه سلطتهما — ان يراقبا البنوك العابثة ، التى ليس لها رأس مال قوى والتى تخون عملاءها ، وتبتز الثروة ، حتى يمكن للممولين المخلصين القادرين الاكفاء مثل بنك ندا وحلفون وشركائهم — ان يقوموا بواجبهم فى خدمة الجمهور وجلب رضائه وراحته

« اقتصادى »

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

أعمال البورصة المصرية

Les Operations de Bourse en Egypte

تأليف الاستاذ جول خلاط

رئيس لجنة بورصة البضائع

« أعمال البورصة المصرية » هو كتاب قيم فذ باللغة الفرنسية ألفه حضرة الاقتصادى النابغ المعروف الاستاذ جول خلاط ، فسد بتأليفه — بحق — فراغا فى عالم المؤلفات الاقتصادية وخاصة فى أعمال البورصة . وقد قرظه سعادة احمد عبد الوهاب باشا وكيل المالية فى مقدمة الكتاب ، واعترف بعظيم نفعه . وقد أطلعنا على فصول الكتاب فالفينا المؤلف الكريم قد عالج موضوعات البورصة وأسرارها وتاريخها والرجال الذين يعملون فيها ، وقانونية أعمالهم ، بما ليس بعده زيادة لمستزيد .

يتألف الكتاب من ١٧ فصلا — الفصل الاول فى الدور الذى تلعبه البورصة والثانى فى تاريخها ، والثالث فى نظام بورصة البضائع ذات الاجل بالاسكندرية ، واعضاء البورصة ، والرابع فى مساعدى البورصة ، الخامس فى لجنة البورصة ، السادس فى التسعيرة الرسمية ، السابع فى نظام التأديب والتحكيم ، الثامن فى الصفقات العادية وغيرها ، التاسع فى الفليارات ، العاشر فى السمسرة ، الحادى عشر فى عجز السمسار الثانى عشر فى دفاتر الجيب ، الثالث عشر فى البضائع التى يتعامل فيها فى البورصة ،

القوانين واللوائح والمنشورات

الخبراء أمام المحاكم الاهلية

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٤ الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٣ (سنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الاول

فى جدول الخبراء

مادة ١ — يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها

مادة ٢ — تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم ابداء رأيهم فيها وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الاقسام وعدد الخبراء فى كل قسم

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف اسيوط

مادة ٤ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

اولا — ان يكون مصريا

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الاجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وان يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الاحكام المقررة او التى ستقرر بشأن الخبراء امام المحاكم الاهلية فاذا لم يذعنوا بعدئذ لاى حكم من تلك الاحكام او لاى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الاحكام بحجة انهم اجانب شطبت اسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء

ثانيا — الا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية او صدرت عليه احكام قضائية او تأديبية ماسة بالشرف

ثالثا — ان تثبت لياقته للعمل طبيا وان يكون جديرا بالثقة

رابعا — ان يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية او على دبلومات اجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على ان الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه

ويشترط زيادة على ما تقدم ان يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا امام اللجنة لتتحقق من كفاءته وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — ان يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة

مادة ٥ — لا يجوز قيد اسم خبير امام اكثر من محكمة واحدة ولا فى اكثر من قسم واحد

ومع ذلك يجوز للخبير ان يقرر امام محكمة الاستئناف واحدى المحاكم الواقعة الابتدائية فى دائرتها

مادة ٦ — يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء ان يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ويرفق به الاوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية

الرابع عشر فى الاوامر ، الخامس عشر فى عمليات البورصة والمبيعات التى تحدد اسعارها السادس عشر فى تحريم اشتغال السمسار لمصلحته ، السابع عشر فى مبادىء وتقاليد البورصة .

وللجنة الخبراء ان تطلب معلومات اضافية قبل الفصل فى الطلب

مادة ٧ — عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات

مادة ٨ — يجب على الخبير الذى قبل طلبه ان يحلف اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال بان يؤدى عمله بالصدق والامانة

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها

مادة ٩ — تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الاقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم . ويكون هذا القرار مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير

وللخبير الذى محى اسمه ان يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الايام التالية لتاريخ اعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية حسب الاحوال

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين او مستشارين حسب الاحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد اعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الاخرى

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة اخرى عند خلو محل اذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

مادة ١٠ — لا يجوز لموظفى الحكومة او مجالس المديريات او المجالس البلدية ماداموا فى الخدمة ان يؤدوا عمل اهل الخبرة . ومع ذلك فاعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة ان تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط ان يصرح لهم رؤساؤهم بذلك

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص ان يعين ، بقرار ، موظفى المصالح الفنية المعفين من هذا الشرط الاخير

مادة ٣١ — يجوز اصدار مرسوم بان يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به الى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية

ويحلف هؤلاء الموظفين اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون

الباب الثانى

فى اتعاب الخبراء

مادة ١٢ — فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير

(١) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع

(٢) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير

(٣) مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات

(٤) خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية

(٥) خمسون قرشا مقابل ايداع التقرير

(٦) من مائة قرش الى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما اذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم اوراق الخصوم فاضطر الى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب

ويجوز انقاص عدد الايام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير اذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز ان تقدر للخبير اتعاب اضافية بسبب اهمية النزاع وطبيعته

ومصاريف الخبير ، التى يجب بيانها بالتفصيل وارفاق المستندات المؤيدة لها ، تقدر مستقلة عن الاتعاب ويجوز ان يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم الا فى الحالة التى يرى فيها ان الاستعانة بهم كانت ضرورية

مادة ١٣ — للمحكمة ان تحرم الخبير من اتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه .

فاذا كانت الاتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه باعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا

مادة ١٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول ان يؤدوا مجانا الاعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية

غير ان لهم الرجوع باتعابهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لاحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

مادة ١٥ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها

مادة ١٦ — يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة ،

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند اعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون

مادة ١٧ — تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الاحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه

مادة ١٨ — يعاقب باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله

وتطبق أحكام هذه المادة ايضا فى حالة ما اذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الاهلية لمباشرة عمل من اعمال الخبرة .

مادة ١٩ — تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها

وعليه ان يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير ان يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى او ينذر الخبير او يأمر باحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب

وفى كل الاحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

مادة ٢٠ — اذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب اعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل

ويبين فى الاعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته

وللخبير ان يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب ان يأمر بحضوره . فاذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته

ماده ٢١ — العقوبات التأديبية هى :

(١) التوبيخ

(٢) الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة

(٣) محو الاسم من الجدول

مادة ٢٢ — لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية اذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بايقافه

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الايام التالية لاعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من اعلانه بالطريقة سالفة الذكر

مادة ٢٣ — لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بايقافه ان يباشر عملا من اعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف او ان تكون مدة الايقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة الى ان يتم النظر فى تظلمه

مادة ٢٤ — كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بايقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الاخرى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة ان يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله امام تلك الجهات

مادة ٢٥ — لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون باعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون .

ويظل هؤلاء الموظفين خاضعين فى المسائل المتعلقة باعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون اثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٢٦ — الخبراء المقدمون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الاقصى المقرر

غير انه يجب على الخبير المقرر فى اكثر من قسم ان يختار القسم الذى يريد ان يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب ان يقصر عمله فيه

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء امام المحاكم الاهلية

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله اصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

احمد على — محمد شفيق

وسننشر فى العدد المقبل مرسوم بقانون بتعديلات واضافات فى قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

انتهاك الآداب

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٤٨ —

المبادىء القانونية

١ — لانزاع فى انه يعد انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق نشر كتب لاتحوى سوى أقاصيص باللغة الفرنسية موضوعة لبيان ماتفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذون بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ، فهى روايات علنية لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة

٢ — من الواجب ان يبين الحكم جميع أركان جريمة انتهاك حرمة الآداب « م١٥٥ع » وخصوصا القصد الجنائى وعلم المتهم بما تحتويه تلك الكتب من العبارات الشائنة .

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٠٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٨١ سنة ٣ قضائية ضد ابراهيم عمر على صناعته كتبى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ابراهيم عمر على بانه في يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم المنشية باسكندرية انتهك علنا حرمة الاخلاق بأن عرض للبيع كتبا مخلة بالحياء العام حالة كونه عائداً . وطلبت من محكمة جنح المنشية الجزئية معاقبته بالمواد ١٥٥ و ١٤٨ و ٤٨ فقرة ثالثة من قانون العقوبات . سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت غيابيا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ عملا بالمواد المذكورة بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ . فعارض فى هذا الحكم ونظرت المعارضة وحكم بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم . فاستأنفت

النيابة هذا الحكم فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

فطعن حضرة رئيس نيابة اسكندريه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

حيث ان ملخص الطعن المرفوع من النيابة ان الحكم المطعون فيه اذ برأ المتهم من التهمة المسندة اليه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة الثابتة فيه لان الاسباب التى بنى عليها لاتؤدى الى عدم توفر اركان الجريمة ولان مجرد مراجعة الكتب المضبوطة مع المتهم يكفى للاقناع بأن هذه الكتب تضمنت عبارات وصورا هى غاية فى انتهاك حرمة الآداب وحسن الاخلاق بحيث ان الحياء ينفر من أى قول يرمى الى اباحتها

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن مااحتوته الكتب المضبوطة من روايات تمجها الاخلاق الشرقية برأ المتهم استنادا على ان تلك الروايات مألوفة عند الغربيين الذين يسكن الديار المصرية عدد عظيم منهم وعلى ان الاخلاق فى مصر تطورت تطورا كبيرا بحيث أصبح امثال الكتب المضبوطة لاتزيد من حيث الآداب عما يعرض فى دور السينما من المناظر وعما يجرى فى المراقص العمومية وعلى شواطىء الاستحمام كما استند الحكم على اجابة مصلحة الجمارك من ان الصور المشتمل عليها احد الكتب المرسل اليها مما يمكن السماح بالافراج عنه وعلى اجابة ادارة الامن العام بأن المطبوعات التى ترد من الخارج لايعطى عنها ترخيص سابق وان لكل شخص ان يستوردها تحت مسئوليته

ومن حيث انه بالاطلاع على الكتب المضبوطة وجدت لاتحوى سوى اقاصيص باللغة الفرنسية موضوعة لبيان ماتفعله العاهرات فى التفريط فى اعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن اى هى روايات علنية لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة

ومن حيث انه لانزاع فى ان نشر مثل هذه الروايات انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكتم أخباره .

ومن حيث ان ماذكره الحكم المطعون فيه من ان الاخلاق تطورت فى مصر بحيث اصبح عرض مثل تلك الكتب لاينافى الآداب العامة استنادا على مايجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لايؤدى الى عدم ادانة من يرفع امره الى القضاء بشأن انتهاك حرمة الاخلاق لانه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لايجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون . اما كون تلك الروايات مألوفة عند الغربيين فلايفيد انها جائزة التداول فى مصر

ومن حيث ان باقى ما استند عليه الحكم لاقيمة له قانونا لان جواز دخول تلك الكتب فى مصر بدون ترخيص وان بعض الصور مما يمكن السماح بالافراج عنه لايفيد ان مااشتملت عليه الكتب من الروايات لايمس حرمة الاخلاق

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ويتعين نقضه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قصر بحثه على الركن المادى للجريمة ولم يبحث باقى أركانها وخصوصا القصد الجنائى وعلم المتهم بما تحتويه تلك الكتب من العبارات المتقدمة وقد أشار ممثل النيابة العامة فى مرافعته الى وجوب تحقيق ذلك فيتعين اعادة القضية لمحاكمته مجددا من دائرة أخرى

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين واحمد حسن بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر
صندوق البريد بمصر ٥٤٥

الضرب المفضى للموت

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣

— ٣٣٩ —

المبدأ القانونى

سواء أكان المجنى عليه اهمل فى العلاج أو لم يهمل وسواء أكان العلاج سيئا أو قانونيا . فان المتهم مسؤول عن نتائج فعله المباشرة وغير المباشرة ، ما دام ان الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر — على احداث النتيجة النهائية . والمتهم مسؤول عن كافة النتائج المترتبة على فعله . ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان واجب عليهم قانونا ان يتوقعها

«*»

طعن محمد عثمان عبد القادر ضد :النيابة فى دعواها رقم ١٣٦٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٥٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بادفابسوهاج ضرب عمدا هام عبد المنعم طنطاوى ضربا لم يقصد منه قتله ولكن الضرب افضى موته الخ .

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به اذ طبق عليها حكم المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات على حين انه كان يجب تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات لعدم توفر رابطة السببية بين الضرب والوفاة . ذلك بان المجنى عليه لم يستكمل علاجه اذ انه بعد خروجه من المستشفى نبه عليه بالتردد اسبوعيا فلم يفعل ولما عرض بعد ذلك على الطبيب الشرعى نبه عليه ثانية بالتردد على المستشفى لاتمام العلاج فلم يخضع لهذا التنبيه ايضا فضلا عن انه كان لشيخوخته دخل فى مضاعفة الحالة فالتسمم الدموى والامتصاص الصديدى الناشئان عن اهمال العلاج من جهة وعن الشيخوخة ومايصاحبها من ضعف الدورة الدموية من جهة أخرى هما اللذان نتجت عنهما الوفاة انما كان بعد حدوث الاصابة بزمن مديد وقد انقطعت بتراخى هذا الزمن وبما تخلله من طروء عوامل اجنبية لم يكن للطاعن دخل فى حدوثها — رابطة السببية بين الضرب والوفاة

ومن حيث ان الطاعن عرض فى دفاعه امام محكمة الموضوع لهذا البحث وقد عنى الحكم المطعون فيه بالرد عليه ردا صحيحا شافيا قرر فيه استنادا الى ما رآه الاطباء فى تقاريرهم المقدمة فى الدعوى — ان سبب الوفاة هو التسمم الصديدى الناشىء من الاصابة مع الضعف الشيخوخى ثم عقب على ذلك بقوله وسواء أكان المجنى عليه أهمل فى العلاج ولم يهمل وسواء أكان علاجه سيئا أو قانونيا فان المتهم مسؤول عن نتائج فعله المباشرة وغير المباشرة وهذه المحكمة تقر ما رآه الحكم المطعون فيه لان الضرب الذى وقع من الطاعن هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التى تعاونت — بطريق مباشر أو غير مباشر — على احداث النتيجة النهائية فالطاعن مسؤول عن كافة النتائج التى ترتبت عليه فعله ومأخوذ فى ذلك بقصدة الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان يجب عليه قانونا ان يتوقعها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه اثبت ان القضية قدمت الى محكمة الجنح اولا فقضت بعدم اختصاصها بالفصل فيها وكان حكم عدم الاختصاص راجعا الى ان افعالا منسوبة لغير الطاعن اكتسبت صفة الجناية . اما الفعل الذى كان منسوبا للطاعن فلم يكن وقتئذ محل تقدير محكمة الجنح . وبذلك تكون التهمة المنسوبة للطاعن ما زالت معلقة امام محكمة الجنح ويكون تقديمها لقاضى الاحالة ثم لمحكمة الجنايات تخطيا للاجراءات ومخالفا للقانون .

ومن حيث ان ما يقرره الطاعن فى هذا لوجه يخالف ما اثبته الحكم المطعون فيه صراحة اذ هو يقرر ان محكمة الجنح حكمت بعدم الاختصاص . نظرا لتخلف عاهة مستديمة عند حافظ محمد ووفاة هام عبد المنعم طنطاوى أى ان حكم عدم الاختصاص كان مبناه ان الفعل المنسوب الى الطاعن وفعلا آخر منسوبا الى متهم غيره تحولا معا الى جنايتين وخرجا بذلك عن سلطة محكمة الجنح فلا محل بعد هذا القول ببقاء جريمة الطاعن معلقة امام تلك المحكمة

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية بنى عفان مركز بنى سويف وان لم يتم البيع فى اليوم الاول فيكون يوم السبت ٣٠ منه بسوق بندر بنى سويف العمومى من الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى ٤ قناطير قطن زاجوراه كبيرة نظيفة من محصول هذا العام ملك ابوزيد محمد مزارع من ناحية بنى عفان مركز بنى سويف تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية الاول نمرة ٣٣٨٣ سنة ١٩٣٣ والثانى ن ٦٨٢٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٦٥٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ النسبى بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد كطلب احمد ابراهيم مزارع من ناحية نزلة ابوسليم مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٩ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية دلجا مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى حماره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم تاوضروس بادير من دلجا مركز ديروط وفاء لسداد مبلغ ١١٧٧ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة ديروط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٨١ سنة ١٩٣٢ ديروط كطلب كراس جرجس عبد الملاك وجندى جرجس عبد الملاك من دلجا مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة الابعادية وزمامها بجوار عزبة الدعبوس والايام التالية اذا لزم الحال وفى يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين اذره تقدر ما ينتج منها اردبين وفرس وحماره ملك على شحاته المزارع بناحية الابعادية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف انجى هانم ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا نمرة ١٥ باسكندرية تنفيذا للحكم ن ٣٦١٠ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بفاو قبلى أو يوم الاربع ٢٧ منه بسوق دشنا الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى اردب حب فول معدل ٢٠ ط ملك محمود عبد الرحمن محمد من فاو قبلى وسرير جديد بوصه واحد وربع وعلبة مله خشب ودولاب خشب بدرفتين وباسفله درج طول مترين وخاروف ابيض ودولاب بيويه بنى بدرفتين طول متر ملك جلال السيد من فاو قبلي وكنبتين خشب مصرى طول الواحد مترين وعرضه ٦٠ سنتيمتر وكرسين خزران ملك محمد فادى من فاو قبلى وفاء لسداد مبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الاهلية ن ١٨٨ سنة ١٩٣٣ كلى كطلب عرفان على سعيد من فاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع عرفان باشا شياخة محمد حسن حبيب قسم محرم بك سيصير الشروع فى بيع اتومبيل بماطور نمرة ٣٢٧٧٧٣ لحمل السجاير وبه صندوق مكتوب عليه الشركة المصرية ملك احمد افندى مصطفى نفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣٣١ سنة ٣٢ ١ وفا لمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ قيمة الايجار المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب عبد الحليم افندى السدودى بصفته ناظر وقف فطومه محمود قبودان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً

بنك ندا حلفون وشركاهم

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ٤١٧٧٩ ص . ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص . ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق المالية

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته يدفع قيمتها فورا

(له كثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

الوحيد الذى امتدحت معظم الجرائد المصرية معاملته لعملائه واثنت على أمانته . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الارتفاق ولائحة الترع

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٣٤٠—

المبدأ القانونى

يفهم من لائحة الترع والجسور انها خاصة بانشاء المساقى الخصوصية للافراد فى أراضيهم أو بتوسيع هذه المراوى أو تضييقها أو استبدالها بأخرى أو بتقرير حق الارتفاق بمرور المياه من أرض الغير وتقرير فتحات الخ — أى ان جهة الادارة بمقتضى هذه اللائحة مختصة بانشاء حالة جديدة استوجبتها الضرورة أو منع ضرر عاجل

أما الفصل فى ملكية حقوق الارتفاق القديمة التى يملكها ملاك الاراضى فيما بينهم سواء بالاتفاق أو بمضى المدة فيدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية

***

الاستئناف نمرة ٧٥٩ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من محمد محمد اسماعيل متولى التاجر عنه السيد حامد فهمى ضد الست فطومة خليل شاهين أرملة المرحوم على افندى اسماعيل شهوان وآخرين

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان المستأنف كان يداين مورث المستأنف عليهم على اسماعيل شهوان فى مبلغ ١٠٨٤ جنيه بمقتضى عقد رهن مسجل فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ ولما لم يدفع له الدين رفع عليه دعوى نزع ملكية الاطيان المرهونة ومقدارها ستة عشر فدانا وكسور أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فقضى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١١ بنزع الملكية وتسجل هذا الحكم فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ وفى ٨ مايو سنة ١٩١١ رسا مزاد هذه الاطيان على المستأنف ثم حصل تقرير بزيادة العشر وأعيدت اجراءات المبيع وفى أثناء ذلك قيل من ديانة أجانب ان الاطيان المراد بيعها مرفوع بشأنها دعوى نزع ملكيته أمام المحكمة المختلطة فقرر قاضى البيوع بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩١١ بايقاف البيع حتى تنتهى الدعوى أمام المحكمة المختلطة ثم سارت الاجراءات أمام المحكمة المختلطة ورسا مزاد الاطيان على « خليل شاهين » فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ وأعيد البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المذكور ورسا المزاد على المستأنف فى ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ باعتبار الاطيان ١٦ ف و ٥ ط ولما كانت هذه الاطيان تشتمل على اطيان لم تدخل فى الحجز العقارى وفى اجراءات البيع الاول فقد رفع المدين على اسماعيل شهوان دعوى أمام محكمة المنصورة المختلطة ضد المستأنف طلب فيها بطلان حكم مرسى المزاد الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ فيما يختص بالاطيان التى لم تدخل ضمن الحجز العقارى ومقدارها أربعة افدنة وكسور وريع هذا القدر باعتبار ٥٠ جنيها سنويا من ابتداء ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ لغاية التسليم فحكمت محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بالغاء حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ وبأحقية على اسماعيل شهوان الى الاطيان المستردة وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٢٩ وأخيرا رفع المستأنف الدعوى الحالية طلب فيها الحكم له بثبوت ملكيته الى ٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س المبينة بورقة التكليف بالحضور مرتكنا فى اثبات دعواه على حكم مرسى المزاد الصادر من قاضى البيوع بمحكمة الزقازيق بتاريخ ٨ مايو سنة ٩١١ وبأن الغاء الاجراءات أمام المحكمة المختلطة بالنسبة لهذا القدر لايؤثر على سبق رسو مزاده عليه أمام المحكمه الاهلية لانه سدد جميع الديانة ودفع ثمن الاطيان المنزوع ملكيتها واستمر واضعا يده عليها لهذا السبب حتى سنة ١٩٢٩ — ودفعت المستأنف عليها الاولى دعوى المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أمام المحكمة المختلطة وبأن حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بالنسبة للقدر المتنازع فيه الآن قد تلاشى وأصبح لاوجود له بسبب الاجراءات التى حصلت أمام المحكمة المختلطة وبسبب التقرير بزيادة العشر وبأن هذا الحكم قد سقط بمضى المدة لعدم تنفيذه

وحيث ان الفصل فى هذه القضية يستلزم البحث فى النقط الآتية :—

اولا — هل الحكم الصادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ يمكن الاحتجاج به على المستأنف لملكية الاطيان المتنازع عليها ويمنعه من رفع هذه الدعوى

ثانيا - هل حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لازال قائما رغم الاجراءات التى حصلت أمام المحكمة المختلطة ورغم زيادة العشر ويصلح سندا للتمليك

ثالثا — هل يمكن الاحتجاج ضد المستأنف عليها الاولى من المدين بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ ومسجل بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠

عن الامر الاول

وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

حيث ان المستأنف عليها الاولى دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة المختلطة بحكمها الرقيم ٧ مايو سنة ١٩٢٩ وتمسكت بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف

وحيث انه تبين للمحكمة من اطلاعها على هذا الحكم ان النزاع كان قائما بين طرفى الخصوم لاعلى ملكية مورث المستأنف عليهم أو المستأنف للعين المتنازع عليها وانما النزاع كان قائما بينهما على صحة أو بطلان الاجراءات. فكان مورث المستأنف عليهم يطلب أحقيته للاطيان المتنازع عليها بناء على بطلان هذه الاجراءات فقط دون سواها وكان المستأنف يتمسك رداً على دعوى المورث بصحة الاجراءات وبصحة حكم مرسى المزاد الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ . فاذا مارؤى ان الاجراءات باطلة كان من الطبيعى ان تحكم المحكمة بالغاء حكم مرسى المزاد بالنسبة للقدر المتنازع عليه وبالتالى باحقية المدين اليها حتى تصحح الاجراءات فلا يعتبر هذا الحكم فاصلا فى الملكية فصلا نهائيا بين الطرفين فيما لو ظهر للمستأنف سبب آخر للملكية خلاف السبب الذى أبداه فى الدعوى المختلطة

وحيث ان الدعوى الحالية وان كان موضوعها هو نزاع فى ملكية نفس الاطيان التى كانت محل النزاع أمام المحكمة المختلطة ومن نفس الخصوم . الا ان السبب الذى يبنى المستأنف عليه دعواه هو سبب جديد خلاف السبب فى الدعوى الاولى هذا السبب هو انه مالك بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١

وحيث انه من ذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

عن الامر الثانى

وهو هل حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لازال قائما رغم اجراءات المحكمة المختلطة ورغم التقرير بزيادة العشر

حيث ان محكمة اول درجة قضت ببطلان الحكم المذكور بناء على أنه صدر من محكمة غير مختصة لوجود ديون لاجانب على العين المراد بيعها وقالت بانه كان يجب على محكمة الزقازيق الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها لوجود الصالح الاجنبى ومادامت أنها تجاوزت الاختصاص فيكون حكمها باطلا ولا يترتب عليه أى اثر قانونى ولا يكسب المستأنف ملكية القدر موضوع النزاع .

وحيث انه وان كان الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للوظيفة هو من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها بمجرد وجود صالح اجنبى الا ان محل هذا اذا لم تصدر المحكمة حكمها ولكن اذا لم يدفع أحد من الخصوم بهذا الدفع وأصدرت المحكمة الحكم فى الموضوع فلا شك ان الحكم الذى يصدر من المحكمة يكون واجب الاحترام امام السلطة التى أصدرته ولا يصح الطعن عليه الا بالطرق المعتادة للطعن فى الاحكام وبالعكس لا يكون لهذا الحكم أى قيمة ضد الاجنبى

وحيث ان الحكم الرقيم ٨ مايو سنة ١٩١١ صدر بين وطنيين والنزاع الآن هو بين وطنيين لا مصلحة للاجنبى فيه فلا محل للقول بان هذا الحكم صدر باطلا ويكون ما جاء فى الحكم المستأنف من هذا الوجه فى غير محله .

وحيث انه صدر من قاضى البيوع بتاريخ ٢ يولية سنة ١٩١١ قرار بالايقاف حتى يفصل فى القضية المنظورة امام المحكمة المختلطة بناء على وجود دعوى نزع ملكيته عن الاطيان امام المحكمة المختلطة فهذا القرار وحكم مرسى المزاد الصادر قبله بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لا تلغيهما الاجراءات التى اتخذت امام المحكمة المختلطة الا اذا اشتمل البيع امام المحكمة المختلطة على جميع الاطيان ولكن اذا بقى شىء من الاطيان أو حكم ببطلان الاجراءات بالنسبة لشىء منها بعد زوال الصالح الاجنبى فلا شك ان الحالة تعود الى ما كانت عليه قبل اتخاذ الاجراءات

امام المحكمة المختلطة

وحيث انه حكم من المحكمة المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ ببطلان البيع بالنسبة الى أربعة أفدنة وكسور يدخل من ضمنها القدر موضوع النزاع فيبقى البحث فيمن يؤول اليه ملكية القدر المذكور وهل يدخل فى ملكية المدين ويكون له حق التصرف فيه أو يبقى فى ملكيته المستأنف حسب حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ وهذا البحث يجر الى البحث فيما اذا كان التقرير بزيادة العشر يلغى حكم مرسى المزاد ام لا

وحيث انه من المسلم به قانونا ان حكم مرسى المزاد لا ينقل الملكية الى الراسى عليه المزاد ملكية منجزة بل ينقل له الملكية معلقة على شرط فاسخ

Souscondition resolutoire

ولكن المختلف فيه هو التاريخ الذى يتحقق فيه شرط الفسخ هل هو بمجرد التقرير بالزيادة أو بصدور حكم مرسى المزاد التالى

وحيث ان هذه المحكمة تميل الى الاخذ بالنظرية القائلة بان شرط الفسخ لا يتحقق الا بحكم مرسى المزاد الثانى وهذه النظرية هى التى أيدها المرحوم ابو هيف بك فى كتابه ص ٦٢٧ نمرة ٩٥٣ وأخذت بها المحاكم المختلطة أخيرا فى احكامها وعلى هذا فالتقرير بزيادة العشر لا يمكن ان ينزع ملكيته العين من الراسى عليه المزاد لانه بمجرد رسو المزاد على شخص يقع البيع وينتج كل نتائجه القانونية طالما انه لم يصدر الحكم ببيع آخر بعد التقرير بزيادة العشر فاذا حصل ذلك سقط الحكم الاول وصار حكم المزاد التالى نهائيا وانتج نتائجه القانونية — ومن نتائج هذا ايضا ان الملكية لا تعود الى المدين كما ان المدين لا يستطيع منح اى حق على العقار لدائن او لغير دائن

وحيث ان المستأنف وان كان قد دخل فى المزاد امام المحكمة المختلطة ورسا عليه مزاد الاطيان جميعها بما فيها القدر المتنازع فيه واستلمها بموجب حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ واستمر واضعا يده عليها لغاية انتزاعها منه عقب صدور حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٦ فلا يترتب على ذلك سقوط حقه الذى اكتسبه بحكم مرسى المزاد الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لانه لامانع يمنع اى انسان من ان يكون له سندات للتمليك — هذا فضلا عن انه من المفروض ان المستأنف دفع ثمن جميع الاطيان التى رسا مزادها عليه أمام المحكمة المختلطة" المختلطة عقب رسو المزاد عليه والا لما استطاع استلام حكم رسو المزاد واستلام الاطيان فانتزاع جزء من الاطيان التى رست عليه من تحت يده عقب الحكم الصادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ يولد له فورا الحق فيما نقص من دينه الذى نزع بموجبه الاطيان التى كانت مرهونة اليه بنسبة ما انتزع من تحت يده من الاطيان لانه لا يجوز عدلا ولا قانونا ان يحرم من الاطيان ومما يقابلها من حصتها فى الثمن الذى خصص لوفاء دين الرهن — وهذا الحق يتعلق بما بقى من الاطيان المرهونة بعد اتخاذ الاجراءات المختلطة وهى التى رسا مزادها على المستأنف بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ من المحكمة الاهليه الا اذا ثبت أن المستأنف رغم انتزاع هذا الجزء من تحت يده قد استولى على جميع دينه التى كانت الاطيان مرهونة من أجله أو سقط حقه فى الاجراءات اعادة . ومحل البحث فى هذا يكون أمام الجهة التى ستطرح أمامها اعادة البيع بناء على التقرير الحاصل بزيادة العشر .

وحيث انه من كل ذلك يكون حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ باقيا ويعطى أثره كسند للملكية معلق على شرط فاسخ ويتحقق هذا الشرط برسو مزاد الاطيان على آخر او بقيام الدليل على ان الراسى عليه المزاد قد استولى على دينه الذى نزع ملكية الاطيان من اجله او بسقوط حق المستأنف فى اعادة اجراءات البيع واما فيما عدا ذلك فيصبح هذا الحكم نافذا وينتج نتائجه القانونية من تاريخ صدوره

عن الامر الثالث

وهو هل يمكن الاحتجاج على المستأنف بالعقد الصادر للمستأنف عليها الاولى بالدين بتاريخ ٢٠ مارس سنة" ١٩٢٠ ومسجل بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠

حيث أنه تقرر فيما سبق أن حكم مرسى المزاد الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ باق تحت شرط فاسخ لا يتحقق الا برسو المز

على آخر وأنه من نتيجة ذلك عدم رجوع العين الى ملكية المدين بمجرد التقرير بزيادة العشر بأى كيفية كانت . فكل تصرف يحصل من المدين يعتبر صادرا من غير مالك لأن العين خرجت من ملكية المدين بحكم مرسى المزاد . هذا فضلا عن أن حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩١١ من المحكمة الاهليه ومسجل فى ٢٠ مارس سنة ٩١١ وهذا التسجيل حجة على الغير وهو أسبق من تسجيل عقد المستأنف عليها الاولى اذا فرض أن البيع لها من مالك وعلى كلتا الحالتين لا يمكن الاحتجاج بالعقد المذكور على المستأنف

وحيث انه من كل ماتقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله . . ويتعين الغاؤه وتثبيت ملكية المستأنف الى ١٧ س ٢١ ط ٣ ف المبينة بورقة التكليف بالحضور تحت شرط فاسخ بالقيود السابقة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بألغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر الدعوى وتثبيت ملكية المستأنف الى ١٧ س و ٢١ ط و ٣ ف ثلاثة أفدنة وواحد وعشرين قيراطا وسبعة عشر سهما المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى تحت شرط فاسخ يتحقق برسو مزاد الاطيان المذكوره على غيره عند اعادة اجراءآت البيع بناء على التقرير الحاصل بزيادة العشر على الثمن الذى رسا به المزاد الاول عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ٩١١ ويتحقق هذا الشرط أيضا اذا حكم من الجهة المختصة بأنه لامحل للاستمرار فى اجراءآت البيع لاستيفائه دينه الناشىء عن الرهن بعد رسو المزاد الأول عليه وبألزام المستأنف عليهم بتسليم الاطيان المذكورة للمستأنف ومع تعرضهم له فيها مع الزام المستانف عليها الاول بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ أربعمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة عنها

دائرة عبد الباقى زكي القشيرى بك وبحضور حسن رفعت بك وسليمان السيد ... ان بك مستشارين وعلي مصطفى افندي كاتب الجلسة

أخبار وحوادث

أمر ملكى رقم ٧١ لسنة ١٩٣٣

باطلاق لقب «أمير الصعيد» على حضرة صاحب السمو الملكى الامير فاروق ولى عهد المملكة المصرية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة ، ونظرا لاستحسان نسبة امارة ولى عهدنا الى اقليم تضاف اليه تنويها بمكانة بين أمراء الاسرة المالكة ،

أمرنا بما هو آت

١ — يطلق على ولى عهدنا الامير فاروق لقب «أمير الصعيد»

٢ — على رئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٥٢ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

فؤاد

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بافنيش مركز طلخا وفى يوم أول يناير سنة ١٩٣٤ بسوق نبروه اذا لزم الحال كطلب الشيخ ابراهيم ضيف التاجر بصفط تراب مركز المحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى ١٢٠ عرق خشب وسبعة الواح اخرى موضحين بمحضر الحجز ملك خليل احمد البنا التاجر بافنيش مركز طلخا نفاذا للحكم المدنى ن ٢٢٥٠ سنة ١٩٣٢ المحله وفاء لمبلغ ١١٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بشتيل مركز امبابه أو فى يوم السبت ٣٠ منه من الساعة ٨ بسوق امبابه اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسين مرسى ابوخضرة من الناحية كطلب قلم كتاب محكمة امبابه الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم النهائية فى القضية المدنية ن ٣٣٣١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٦ مليم خلاف رسم التنفيذ وملحقاته والنشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار ودرى اوتيل

انه فى يومى ٢٥ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة رجب احمد تبع الجزاير بلقاس ثالث كطلب مرقص افندى متى التاجر من بلقاس ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى هلالى المحامى سيصير بيع المواشى المبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك البسيونى العواد وعبد البسيونى العواد من الناحية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٤٨٢ سنة ١٩٣٣ مدنى شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لاخر النهار بشارع القادرية قسم الخليفة سيباع بالمزاد العلنى حجر دق واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الخليفة نمرة ٤٤ سنة ١٩٣٤ ملك محمد سالم النمر بالجهة وفاء لمبلغ ٥٤٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وما يستجد بخلاف اجرة النشر كطلب حسانين حسانين على التبان بشارع القادرية قسم الخليفة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة شنوده تبع حفص مركز دمنهور وفى يوم ٢٥ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العمومى قمح مبين بمحضر الحجز ملك لبيب شنوده المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٢٥٢ سنة ١٩٣٤ كطلب الشيخ سليمان محمد بلبع التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سدود مركز منوف وفى يوم السبت ٢٣ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٠ احمال تبن و ٢ نوارج خشب كاملين الادوات وطنبور من خشب واخشاب ومواشى مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك المدين عبد الحميد مصطفى لواتى من سدود مركز منوف نفاذا للحكم ن ٣٩٦٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب الست نظلة حموده زنقل من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر تلا منوفية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد الصياد نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٩٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٣٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ عمر عمر رسلان من اعيان بندر تلا ووكيله حضرة الاستاذ عطيه افندى عبده المحامى بتلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر اخشا مركز تلا وفى يوم الاحد ٣١ منه الساعة ٨ صباحا بسوق شونى مركز تلاسيباع بطريق المزاد العلنى ٧ أرادب ادرة وأشياء اخرى موضحة بالمحضر ملك مجاهد الجزار من كفر اخشا مركز تلا نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٥٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٣ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر كطلب اسعد افندى فرج الله من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٩ صباحا وما بعدها بحارة ابن ظريف قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى بدل صوف وخلافه تعلق بسيونى محمد نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية فى القضية ن ٥٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم خلاف رسم هذا النشر كطلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى اسكندرية بصفته المذكورة وبصفته لانه مدير ادارة خزينة النقود القضائية المتخذله محلا مختارا بمحله الكائن بسراى المجلس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٧ صباحا والايام التالية بادفينا بناء على طلب محمد خليل دقماق من مطوبس سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل سعد الصعيدى ومحمد سعد الصعيدى من ادفينا نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهليه ن ٢٦٤٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بجزيرة الطوبرات مركز قنا وفى يوم ٢٨ م.ه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين حسن كرار على شيخ العربان بجزيرة الطوبرات مركز قنا وفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش قيمة المحكوم به واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٤٥٦ سنة ٩٣٣ جزئى قنا كطلب احمد حسن قطرى من قنا ومحله المختار مكتب الاستاذ حلمى افندى على السيد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

أنه فى يوم الثلاث ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية القناطر الخيرية مركز قليوب والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك الست ساره كاورك وابراهيم افندى ميخائيل من الناحية نفاذا للحكم من محكمة قليوب الاهلية وفاء لمبلغ ٥٣ج و٩٧٠م قيمة المحكوم به والمصاريف وهذا البيع كطلب معوض افندى جرجس من القناطر الخيرية ومحله مكتب الاستاذ نجيب افندى جرجس المحامى بقليوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشنطور مركز ببا وفى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعه ١٠ صباحا بسوق ببا

سيباع بالمزاد العلنى المواشى المبينة اوصافهم بمحضر الحجز ملك سليمان ابو فاطمه من الشنطور نفاذا للحكم ن ٥٣٣ سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ٥٠٤٨ قرش خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب مبروك زيدان من الشنطور مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالحميدات مركز قنا سيباع علنا زراعة ١ ف و٨ ط منزرعة اذره شامى ملك احمد علوان جاد من نجع سعد احمد تبع الحميدات وفاء لسداد مبلغ ٥٨٠ قرش صاغ و ١٢ فضه بخلاف اجرة النشر كطلب اسطفان افندى سليمان من ذوى الاملاك بقنا ومحله المختار بقنا مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى حسن المحامى نفاذا للحكم فى القضية ن ٥١٨٤ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى كراسى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابو حمده صاحب ورشة نجاره بشبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٤٣٧٢ سنة ١٩٣٣ لصالح عبد العزيز احمد خواجه النجار بشبين الكوم وفاء لمبلغ ٧٦ قرش صاغ خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب عبد العزيز احمد خواجه النجار بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ادكو مركز رشيد بناء على طلب مرسى محمد صالح من ادكو من ناحية ادكو مركز رشيد ومحله المختار برشيد مكتب محمد افندى زكى القلوعى سيباع بالمزاد العلنى مكتب خشب وتلاجة وعشرين برميل خشب كبار ملك المدين على عطاالله البنا من ادكو نفاذا الحكم محكمة رشيد فى القضية ن ٢٠١٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٣٠ مليم قيمة جميع المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

«*»

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية أرمانيا مركز ايتاى وان لم يتم ففى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق نكلا العنب العمومى سيباع بالمزاد المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى محمد سرور مقلد من ارمانيا مركز ايتاى كطلب لطيفة عشرى نصير وتفيدة عشرى نصير من أرمانيا ونفاذا للحكم ن ١٥٨٨ سنة ٩٣٣ معافاة ايتاى وفاء لمبلغ ١٤٩٥ قرش صاغ خلاف الرسم جميعه المطلوب لقلم الكتاب فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بمحل الحجز بناحية ابو صير دفنو وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٨ منه بسوق اطسا من الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء سيباع علنا جاموسة سودة ملك مرزوق ابراهيم من ابو صير دفنو وفاء لمبلغ ٣٧٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٧٧٠ سنة ٩٣١ وهذا البيع كطلب احمد محمود ابراهيم عثمان التاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عطف ابو جندى مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة اذرة ١٧ ط تقدر محصوله باعتبار الفدان الواحد ٤ أرادب وأربعة احمال حطب مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن يونس من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٦١٠٥ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٤٨٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر صناديد مركز تلا منوفية وان لم يتم البيع يكون يوم السبت ٣٠ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى ماهو الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد الخطيب من كفر صناديد المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨١٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ قرش وهذا البيع بناء على طلب الست نبويه عطيه محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابيار مركز كفر الزيات غربية سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى ومحصولات زراعية وآلات زراعية ومنقولات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مصطفى خليل خاطر من ابيار نفاذا للحكم ن ٢٢٧٨ سنة ١٩٣٣ مدنى كفر الزيات وهذا البيع كطلب الشيخ على على الديه المقيم بابيار المذكورة وفاء لمبلغ ٣١٧٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نزه مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٠ ط قطن ينتج منهم قنطارين قطن ملك سليمان حسن الشهير بالرافعى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٨٢ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب محمد محمد احمد على حميد من نزه مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ورثة عثمان تبع الطايفه كطلب محمد افندى عباس طوسن بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى مواشى وحبوب ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن شبل ومحمد نصر وعلى حسن جنه بالناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ١٠١٥ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

محكمة الخليفة الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٩٩٥ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بشارع نور الظلام بمصر سيصير الشروع فى مبيع العقار الاتى بيانه بعد ملك ابراهيم السيد الكتبى المقيم بشارع المناخلية بربع الكبريت ن ١٣ قسم الدرب الاحمر بمصر

بيان العقار

كامل ارض وبناء المنزل تبع نمرة ١٣ الكائن بربع الكبريت بشارع المناخلية قسم الدرب الاحمر بمصر ومحدود بحدود أربع الحد البحرى طرقة الربع الذى عليه من الركوب ويبتدى هذا الحد من غرب الى شرق بطول متر و ١٠ س ثم يقبل ٥ متر و ٧٠ س ثم يشرق ٣ متر و ٧٠ س والشرقى بعضه ملك ام نور الذى عليه حق الركوب وباقيه طريق وكالة وطولها ٦ متر و ٣٠ س والقبلى مصطفى الامير ودكانين اوقاف وطوله ٦ متر و ١٠ س والغربى بعضه طرقة الربع وبعضه مدخل الربع الذى فيه حق المرور وعليه حق الركوب وباقى هذا الحد ملك الاوقاف وعليه حق الركوب وطوله ٦ متر و٩٠ س وجملة المساحه ٣٣ متر و٣٦ س

وهذا البيع كطلب الحاج بيومى منصور الحصانى بشارع الازهر قسم الدرب الاحمر الوكيل عنه الشيخ محمود مصطفى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٣٣ فى القضية ن ٩٩٥ سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ١ — ٤ سنة ٩٣٣ ن ٦٠٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٦١ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد منها لغاية البيع وسيكون الثمن الذى تبنى عليه المزايده مبلغ ١٨٦١ قرش صاغ بخلاف المصاريف وكافت الاوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة ابو تيج الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقارات نشرة سادسة فى القضية المدنية نمرة ٧٧٢٠ سنة ٩٣٢

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ١٠ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بابو تيج

سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى بيانه الكائن بناحية الكردى مركز ابو تيج ملك تادرس صالح يوسف من ساحل طهطا بمركزها وفاء لمبلغ ٢٥٤٩ قرش صاغ ونصف والمصاريف وهذا بيان العقار

١٢ ط بزمام ناحية الكردى بحوض الكردى ن ١ ضمن القطعة ن ٣٤ بالمشاع فى القطعة المذكورة البحرى طريق السكن عمومى ن ٤٣ والشرقى ورثة زخارى تادرس ن ٣٥ بحوضه والقبلى فاصل زمام ناحية ابو عاضله والغربى ست بنت صليب وآخرين ن ٣١ بحوضه

فقط اثنى عشر قيراط من فدان لاغير

وهذا البيع كطلب الخواجه بشرى عبد الملك جرجس من صدفا مركز ابوتيج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٢٩ — ١٠ — ١٩٣٢ نمرة ١٥٦٩٩

وسيباع هذا قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٢٢ جنيه و٤٠٠ مليم ثمن اساسى تبنى عليه المزايدة بعد تنقيص الخمس دفعتين

فعلى راغب الشراء عليه الحضور للمزايدة بعد الاطلاع على شروط البيع المودعة بدوسيه القضية

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ادساى سيباع بطريق المزاد العلنى طشت نحاس وثلاثة حلل نحاس وحمارة وزراعة ١ فدن اذره موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية نمرة ٤٣٩٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ و ١٠ فضة بخلاف رسم هذا النشر كطلب عبد الحليم سعيد التاجر بناحية ادساى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ واول يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بعزبة عبدالله بك الجيار بزاوية مبارك مركز كوم حمادة بحيرة ويوم ٨ يناير سنة ٩٣٤ بسوق بيان سيباع بطريق المزاد العلنى ٢٥ أردب قمح جيسن ملك عبدالله بك الجيار من الناحية وفاء لمبلغ ٢٤ ج و١١٠ م خلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧ سنة ٩٢٦ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٣١ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك درويش مصطفى احمد عامر من كفر طصفا مركز ميت غمر دقهليه وفاء لمبلغ ٣٨٤٤ قرش صاغ خلاف المصاريف وما يستجد بثمن أساسى قدره ٨٣ جنيه والبيع صفقة واحدة وهذا البيع بناء على طلب الحرمه استيته بنت لاشين على عبد ربه من كفر طصفا مركز ميت غمر دقهليه ومنتدب عنها حضرة الاستاذ مسيحه افندى صليب المحامى بميت غمر بقرار لجنة المساعدة القضائية ن ٦٥ سنة ١٩٣٠ — وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ تحت نمرة ٨٠ جزء ٣٩ تسجيلات سنة ١٩٣١ القاضى بنزع ملكية المدعى عليه من ١ ف و ٥ ط بثمن أساسى قدره ١٠٠ جنيه — وهذه الدعوى كانت موقوفة لرفع دعويين استحقاق من على متولى دياب عن ٥ ط وحكم له بها فى الاستئناف المدنى نمرة ٣٨٧ سنة ١٩٣١ المنصورة والثانية من محمد درويش مصطفى وأخرى عن ١ ف و١ ط وحكم برفضها من محكمة المنصورة الكلية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٤ سنة ١٩٣١ وبعد الفصل فيهما عجلتها المدعية لجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وفيها قررت المحكمة ببيع الفدان المبين بمذكرة المدعية بثمن أساسى قدره ٨٣ ج بعد استبعاد الخمسة قراريط المحكوم بها فى دعوى الاستحقاق التى كانت مرفوعة من على متولى دياب

وهذا بيان العقار طبقا لطلبات المدعيه بمذكرتها نمرة ١٨ دوسيه

٢٠ ط أطيانا زراعية كائنة بزمام كفر طصفا مركز ميت غمر دقهليه بحوض حموده ن ٦ ضمن القطعه ن ٥٢ الحد البحرى باقى القطعه ن ٥٢ بحوضه ملك ورثه عامر دياب بطول ٣٧ قصبه ونصف والحد الغربى باقى القطعة ن ٥٢ بحوضه حرم ساقية معين بطول ٧ قصبه ونصف والحد القبلى باقى القطعه ن ٥٢ بحوضه ملك زاهر السيد جودة بطول ٣٧ قصبه ونصف والحد الشرقى طريق فاصل زمام الزمرونية بطول ٧ قصبه ونصف

٤ ط أطيانا زراعية بزمام الزمرونية مركز ميت غمر دقهلية بحوض المراح ن ١١ ضمن القطعه ن ١ الحد البحرى باقى القطعه ن ١ بحوضه ملك احمد فرحات بطول ٦ قصبه والغربى طريق فاصل زمام كفر طصفا بطول ٩ قصبة وثلث والقبلى طريق فاصل القطعه ن ٩ بحوضه بطول ٦ قصبه والشرقى باقى القطعه ن ١ بحوضه ملك على متولى دياب عامر بطول ٩ قصبة ونصف

فقط فدان واحد لا غير

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة وشروط البيع واردة بحكم نزع الملكية المودع مع باقى الاوراق بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاربع ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع القصر القديم ن ١٤ بجنينة قاميش قسم السيدة سيباع بالمزاد العمومى المنقولات المنزلية تعلق محمد افندى رشاد حسان نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٠٥٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الحاج عيد سليمان المقيم بحارة حجاج ن ٣ قسم السيدة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى آخر النهار بناحية عزبة المفتى التابعة لوراق العرب مركز امبابة وان لم يتم البيع يكون فى يوم السبت ٢٣ منه بسوق امبابة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن عبد الغنى حسين من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٤٩ سنة ٩٣١ امبابه وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب سيد احمد عبد المجيد ابو عيطة التاجر بشبرامنت مركز الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

محكمة كفر الشيخ الجزئيه

اعلان بيع

فى القضيه المدنية نمرة ٥٣٧٠ سنة ١٩٣٣ كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع علنا العقار الاتى بيانه بعد ملك حسين حسين بلتاجى ومصباح حسن عامر من اسحاقه وفاء لمبلغ ١١٦٩٧ قرش صاغ و ١ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف . وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة طنطا الكلية الاهلية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نمرة ١٢٠١ صفحة ١٩٢ و ١٩٣ جزء خامس وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف الملكية الخصوصية بثمن أساسى قدره ٣٨٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف

وهذا بيان العقار

منزل ملك حسين حسين بلتاجى كائن ضمن سكن اسحاقه مركز كفر الشيخ بحوض ساقية بلتاجى ن ٣ ضمن القطعة ن ٣ مساحته ١٩٧ متر البحرى شارع وطوله ٦ متر ثم يتجه مقبلا بطول ١ متر و ٥٠ سنتى ثم يتجه غربا بطول ٤ متر و ٦٠ س الى الحد الغربى والغربى شارع وطوله ٢١ متر والقبلى محمد حسين بلتاجى وطوله ٥ متر و ٤٠ س ثم يتجه بحرى بطول ٨ متر و ٢٠ س ثم يتجه شرقا بطول ٦ متر الى الحد الشرقى والشرق عبد الرحيم عبدالله ومحمد محمد بلتاجى بطول ١٤ متر و ٧٠ س ومبنى بالطوب الاخضر ويحتوى على خمسة اود مسقوفة بالعروق والغاب ومندرة مسقوفة بالعروق والالوح ومقعدين علويين مسقوفين بالعروق والغاب

منزل ملك مصباح حسن عامر كائن ضمن سكن ناحية اسحاقه بحوض ساقية بلتاجى ن ٣ ضمن القطعة ن ٣ مساحته ٦٥ متر و ٥٠ س الحد البحرى حارة وطوله ١١ متر و ٢٠ س والغربى طوله ٤ متر و ٣٠ س ثم يتجه شرقا بطول ٢ متر و ٢٠ سنتى ثم يتجه قبلى بطول ٣ متر و ٧٠ سنتى والمجاور لهذا الحد على عبد العاطى والقبلى على عامر وطوله ٥ متر و ٥٠ سنتى والشرقى على عامر ويتجه بحرى بطول ٢ متر و ٨٠ س ثم يتجه شرقا بطول ٢ متر و ٥٠ س ثم يتجه بحرى بطول ٤ متر و ٦٠ س وينتهى الى الحد البحرى والى الحارة وهذا المنزل مبنى بالطوب الاخضر ويحتوى على ثلاثة اودومقعد علوى مسقوفين بالغاب والعروق وزريبه مسقوفه بالعروق وعفش حطب وقش وفسحه عليها عرقين خشب مسقوفين بالغاب

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين عالية للمزايدة وحكم المديونية وجميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة مصرح بالاطلاع عليها لمن يشاء

كاتب البيوع

محكمة امبابة الجزئيه الاهليه

اعلان بيع عقار نشرة رابعة

فى القضيه المدنيه نمرة ٣٤٨٦ سنة ٩٣٢

فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بامبابة بشارع البحر سيباع العقار الآتى بيانه ملك مسعود افندى محمد التهامى من ناحية صفط اللبن مركز امبابة جيزة

وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٦٨٠ م وما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٢٠ ج و ٤٨٠ م بعد تنقيص الخمس ثلاثة دفع ومصاريف البيع ٣ ج و ٩٥٠ م خلاف رسم مرسى المزاد ٨ ٪ وهذا البيع بناء على طلب انيس افندى ابراهيم التاجر بصفط اللبن مركز امبابة جيزة ومحله المختار مكتب حضرة لبيب افندى جرجس المحامى ببندر الجيزة

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ٩٣٢ فى القضية المذكورة ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٧ ديسمبر سنة ٩٣٢ بنمرة ١٨٥٢ سنة ١٩٣٢

بيان العقار

١٢ ط بناحية صفط اللبن مركز امبابة ص ٣٨ بحوض البوره نمرة ١٦ مشاعا فى مسطح القطعة المذكورة ومقدارها ١ ف و ٢١ ط البحرى طريق خصوصى والقطعة ن ٣٧ بحوضه ملك محمد عنانى واخواته والقبلى فرع ن ٥ لمصرف البكارى عمومى والغربى زمام ناحية منشاة البكارى

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه وكافة الاوراق والشهادات مودعة بملف القضية لمن يرغب الاطلاع عليها بدون نقلها من مكانها

كاتب البيوع

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع لنشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٢٤٨١ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ و٢٥ رمضان سنة ١٣٥٢ باودة المزايدات بسراى المحكمة بمنفلوط سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى حسين محمد حسين ابو زيد الشريف من بنى عدى البحرية مركز منفلوط مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ٤٨٨٠ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وبيان العقار كالآتى

اطيان بزمام ناحية بنى عدى البحرية مركز منفلوط مديرية اسيوط

٢ ف بحوض ابو جاهين ن ١٠ ضمن ٧ فقط فدانين بالمشاع فى القطعه المذكورة تكليف حسين محمد حسين ابو زيد الشريف مكلفه ن ٣٦٨ الحد البحرى ورثة حنا رزق ن ٦ بحوضه بطول ٥٠ قصبة والشرقى محمد احمد الشقيرى واخويه ن ١٤ و ١٥ بحوضه بطول ١١٨ قصبه والقبلى ورثة ابراهيم ابو زيد ن ١٢ بحوض ن ١٣ بطول ٤٦ قصبة ونصف والغربى ترعة ابو حمار ن ١ بطول ١٠٧ قصبة

فقط فدانين اطيان زراعية بزمام بنى عدى البحرية مركز منفلوط مديرية اسيوط وهذا البيع بناء على طلب صالح حسين سعد من بنى عدى البحرى اولاد عليو مركز منفلوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٢٦ — ٢١ — ٩٣٣ نمرة ١٧٨ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٣٥ جنيه للفدان الواحد بخلاف المصاريف المبينة بالقائمه وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يشاء فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحما مركز منفلوط بجوار حلاجة كارفر بمحل الحجز والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى حماره ومعزه ونتاجها ربعيتين مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الحرمه مصرية يوسف حسانين بصفتها الشخصية وصية على ابنها فتحى مصطفى ابراهيم بصفتها ورثة المرحوم مصطفى ابراهيم حسين من الحما كطلب سرية عثمان محمد من منفلوط وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فى ذلك رسم هذا المحضر واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٦١٥ سنة ٩٣٢ مدنى منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت الخولى مؤمن وناحية ميت النصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شامة ام الحديدى عن نفسها وبوصايتها على اولادها وفاء لمبلغ ٥ ج و٢٦٠ م رسوم ومصاريف القضية المدنية ن ٧٤٣ سنة ١٩٢٩ خلاف أجرة النشر وما يستجد من مصاريف التنفيذ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة دكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنهو تبع مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان منزرع قصب بزمام بنهو ملك على السيد صالح من ناحية بنهو مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٥٢٧١ سنة ١٩٣٣ طهطا وفاء لمبلغ ٧٤٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر كطلب على مهران ورشوان مهران فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى سميع والايام التالية اذا لزمت الحالة سيباع علنا محصول ١ ف و١٨ ط منزرعين قطن وينتج من الفدان الواحد خمسة قناطير قطن وجمل وحرام صوف وطشت نحاس ملك عبد العال عبدالله سالم من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٠٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب عبد المجيد عبد العال من ناحية بنى سميع مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة فرج مصطفى تبع الدلنجات مركز الدلنجات وفى يوم الثلاثاء ٢٦ منه الساعة ٨ صباحا لما بعدها اذا لزم الحال بسوق الدلنجات بالنسبة للعجلة الجاموس سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس وحله نحاس بغطاها تعلق عبد الفضيل ابراهيم المقيم بعزبة فرج مصطفى تبع الدلنجات نفاذا للحكم ن ٥٤٧ سنة ١٩٣٣ الدلنجات وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الحرمه اخوات السيد ابو السعود من الدلنجات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شابه مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى ملابس وأوانى نحاسيه ومواشى وأشياء اخرى موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن عبد القادر دهيم من الناحية تنفيذا لحكم محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش و١٠ فضة عدا فى ذلك المصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب مصطفى افندى احمد زعلوك بدسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دمشا وهاشم مركز المنيا وفى يوم الاثنين اول يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دير عطيه مركز المنيا وان لم يتم البيع بها يكون بسوق بنى احمد مركز المنيا فى يوم ٢ منه سيصير بيع زراعة الشامى الموضحة بمحضر الحجز بالجهة الاولى والماشية الموضحة بمحضر الحجز بالجهة الثانية نفاذا للحكم ن ٢٠٩٢ سنة ٩٣٣ جزئى المنيا وهذه الاشياء ملك محمد مازن سيد حمدة ناحية دير عطيه مركز المنيا وفاء لسداد مبلغ ٢٦ جنيه و ٩٨٠ م المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم الشهادة ورسم الاقرار واعلانه خلاف النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب عبد المنعم محروس ابراهيم من دمشا وهاشم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة الاوقاف الملكية تبع شلقان مركز قليوب وفى يوم الثلاثاء ٢ يناير سنة ٩٣٤ بسوق القناطر الخيرية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٨ ط ذرة شامى وكوم بصل قدر بأربعين قنطار بصل وحماره بيضه ملك احمد صالح السخى وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤١٢٩ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٦ ج و ٧٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ ونصف صباحا بناحية سهواج فى اليوم الاول وان لم يتم يكون فى اليوم الثانى بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى ٨ أرادب اذرة ملك محمد محمد مسعود خلف من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى فى القضية المدنية ن ١٠٣٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ خلاف رسم الشهادة المرفقة بالاوراق ورسم النشر وما يستجد من نشر هذا حتى السداد كطلب الحاج على افندى موافى التاجر بسوق الخضار الجديد بشارع الترعة البولاقية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية عرابة ابو رهيب مركز سوهاج وان لم يتم يكون فى اليوم الثانى سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية ملك على اسماعيل حمد من الناحية فى القضية المدنية ن ٤٥١٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر الجديدة كطلب السيد محمد مصطفى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بالبلابيش المستجدة وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومى المحصولات الزراعية المبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الرازق وآدم عبد الرازق من الناحية نفاذا للحكم ن ٩١ سنة ١٩٢٦ بلينا وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٢٤٠ م قيمة مصاريف الدعوى ورسم التنفيذ واتعاب المحاماة ورسم اعادة التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب غالية بنت محمد احمد بصفتها وارثة عن نفيسة بنت عبد القادر والدتها من البلابيش بحرى ومحلها المختار مكتب عثمان افندى القطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العزب فيوم وأرضها كطلب الست انيسه احمد حسن بالفيوم سيباع زراعة اذرة شامى قائمة على ٤ ف متوسط ما ينتج منها ثلاثة أرادب تقريبا من كل فدانين منها وأردبين من كل من الباقين وكذا زراعة ارز قائمة على ٦ ف ينتج منها ثلاث ارادب من كل فدان من نصفها واردبين من كل فدان من النصف الآخر ملك محمد افندى فرهاد فريد المقيم بالفيوم بدرب القاضى وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٨٠ م نفاذا للحكم ن ١٠١٣ الفيوم سنة ٩٣٢ خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاربع ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع البريج تبع العسرات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسه سودة و ٤ أرادب غلة شامى ملك سليمان على عبد الرحمن من الناحية بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٤١١ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٣ج و ١٠٧م خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دروه وان لم يتم يكون بسوق ديروط ام نخلة مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى محصول ٤ ف و ١٢ ط قمح نفاذا للحكم ن ٤٠٧٤ سنة ٩٣٠ ملوى كطلب الشيخ عبد الحميد رضوان من ديروط ام نخلة ضد خزنة بنت موسى وتقيدة وفهمية ومنيرة اولاد اسماعيل الجميع ورثة محمد اسماعيل حسن عبد العال من دروه وفاء لمبلغ ٦٩٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دندرة مركز قنا وفى اليوم التالى له بسوق قنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد ابراهيم طايله الكبير من ناحية دندرة مركز قنا نفاذا

للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ٦٦٥١ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٢٨٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحيم حسين سليمان من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة المغالقة مركز ملوى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى محصول فدانين قطن ينتج من كل فدان خمسة قناطير قطن تقريبا ملك الشيخ نجيب على نوتى من عزبة ابراهيم بك عوض وهذا البيع كطلب عبد الباقى جعفر التاجر من الاشمونين مركز ملوى وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بخوالد ابو شوشه أو يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ بسوق سمهود العام سيباع علنا بالمزاد ٧ فرخات عتقى و ٣ وزات كبار وحلة نحاس ملك زينب بسوس من خوالد ابو شوشة نفاذا للحكم ن ٨٢٦٣ سنة ٩٣٣ كطلب عوض حسنى فرج من الناحيه وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ١٠ صباحا بشارع شبرا ن ٤٤ بمصر سيباع بالمزاد العلنى أدوات كهربائية متنوعة ملك عبد المنعم افندى عزمى المهندس وتاجر بدكانه الكائنة بملك وقف رضا باشا ن٤٤ وفاء لمبلغ ١٩١٤ قرش صاغ من أصل ومصاريف خلاف مايستجد لغاية السداد نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة ضده فى القضية المدنية ن ٥٨٠٧ سنة ٩٣٣ كطلب حضرة محمد افندى لطفى بصفته حارسا على وقف المرحوم محمد رضا باشا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة منيل الروضه قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العمومى جاموستين وبقرتين وحمار وفرس وعربتين كارو وزراعة ١ ف و١٢ط ملوخيه وجراوه وجرجير وباميه وبذنجان و ١٨ ط زراعة سلق ملك يواقيم افندى عبد السيد المقيم بشارع البسطامى بالروضه وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٥٧ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و٦٢٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٧و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لآخر النهار بعزبة ابراهيم مسعود تبع قرطا مركز دمنهور وفى يوم الاثنين الذى يليه من الساعة ٨ صباحا بدمنهور بسوق دمنهور سيباع علنا عجل بقر وحمارة تعلق ابراهيم على مسعود بالعزبة المذكورة نفاذا للحكم ن٤١٢٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الست حميده الشافعى القاضى مقيمه بحارة سيدى حجاج بشبرا بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر كفر الشيخ وسوقها سيباع بالمزاد العمومى ٣ معيز ونعجة وحله وطشت غسيل موضحين الاوصاف بمحضر الحجز ملك امونه السيد من كفر الشيخ وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكيه المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٥٥ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها وفاء لمبلغ ١ جنيه و٤٩٩ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية عزبة صالح افندى شوكت تبع ميت الجيد مركز ببا وفى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك احمد افندى عبيد الله من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥٤ سنة ٩٣٠ ببا وفاء لمبلغ ٤٢٠٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب محمد هنداوى من العساكرة مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بناحية الدير مركز ببا وفى يوم الخميس ٤ يناير سنة ٩٣٤ بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى ثورين بقر وجاموسة وحماره ملك على خليفه جمعه جاهين من ناحية الدير المذكورة نفاذا للحكم ن٥٤٢٣ سنة ٩٣٠ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٦٦٨٢ قرش صاغ خلاف رسم هذه الاعادة وأجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة الخواجا يوسف خليل من بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

«*»

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر كفر الشيخ غربية وسوقها سيباع بالمزاد العمومى سندال صلب ومنجلة حديدوكور جلد ومثقاب حديد بيد بطارة وكور فحم افرنـكى بيد بمروحه وهذه الاشياء ملك عبد الفتاح حسن عطيه من كفر الشيخ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٤٥٦٧ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٩٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحسنة مركز طنطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى المحصولات الموضحة جميعها بمحضر الحجز المملوكه الى طه احمد خليفه والحاج محفوظ احمد من الحسنة مركز طنطا نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٤٥٢٠ سنة ٩٣٣ طنطا وفاء لمبلغ ١٨١٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه حبيب لوقا التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بناحية العرافية مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق نادر مركز شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العلنى نورج سليم كامل مستعمل وجاموسة وعجلة جاموس ملك طه على عسيلى من العرافية مركز شبين الكوم وذلك نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية نمرة ٢٧٩٧ سنة ٩٣٣ كطلب محمد حميد حميد من العرافية مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرش صاغ و٢٠ فضه خلاف رسم نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر تلا وبسوقها سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و٢٠ ط قطن زاجوراه و٩ ط و١٢ س ذرة شامى وهذه الاشياء ملك عزب على النورى وعبده على النورى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٤٦٣٣ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٢٥ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر تلا وبسوقها سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان و٥ ط قطن زاجوراه وفدانين و١٦ ط زره شامى وهذه الاشياء ملك عسوى محمد المتراس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضيه المدنيه ن ٤٦٣٠ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧ جنيه و٥٠٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحسنه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى فدانين قطن ينتج منهم ٦ قناطير واضحة بمحضر الحجز ملك الحافظ قاسم حجاب وسيد نعيم جادالله من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٤٣٣ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب حجاب قاسم من الناحية وفاء لمبلغ ١١٥٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر ورسم تجديديوم بالاعادة الف ومائة اثنين وخمسين قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

القوانين واللوائح والمنشورات

الخبراء أمام المحاكم الاهلية - تابع ماقبله

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣

بادخال تعديلات واضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٤ الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٣ (سنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية كما يأتى

المادة ٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء وعليها ان تذكر فى نص الحكم

(اولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والاجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها

(ثانيا) الامانة التى يجب ايداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب عليه ايداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف

(ثالثا) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال ايداع الامانة وجلسة أقرب من الاولى لنظر القضية فى حالة عدم ايداع الامانة

ولا يعلن هذا الحكم ان كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم ، فاذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما باداء المأمورية وتقرر المحكمة اذا رأت ان الاعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الامانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى اجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — اذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الاسباب فى الحكم

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والاربعين ساعة التالية لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير الى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والاوراق المودعة فى الملف بغير ان يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم الى الخبير صورة من الحكم

واذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا ان يحلف اليمين أمام القاضى المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بان يؤدى عمله بالصدق والامانة

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير ان يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه ان يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الاقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الاول ويومه وساعته

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى باجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الاكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول باربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز ان يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم باشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة

المادة ٢٣٢ — تقدر اتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى

موضوع الدعوى

واذا لم يصدر هذا الحكم في خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة في التقرير لاسباب لادخل للخبير فيها فتقدر اتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل في موضوع الدعوى

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة في تقدير الاجرة من كل من الخصوم في الثلاثة الايام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير في قلم الكتاب

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده الا اذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما في قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير

المادة ٢٤٢ — اذا لم يودع الخبير تقريره في الاجل الذى جدده الحكم باجراء الخبرة وجب عليه ان يودع في قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل، مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت اليها أعمال الخبرة والاسباب التى حالت دون اتمام مأموريته

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها ان تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وايداع تقريره ان رأت للتأخير مبررا

فاذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة اما ان تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعاداً لاتمام مأموريته واما ان تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بان يرد الى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الامانة ولها في هذه الحالة ان تحكم عليه ايضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير اخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل

واذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش الى خمسماية قرش يجوز منحها كلها أو بعضها الى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

مادة ٢ — يضاف الى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها

المادة ٢٣٧ ـ مكرر ـ يجوز للخبير في مدى خمسة الايام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته في القضية التى ندب لها لاسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة انها مقبولة .

ويجوز في الدعاوى المستعجلة ان تقرر المحكمة في نفس الحكم نقص هذا الميعاد

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته ان تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا في تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات ان كان لها محل وذلك بدون اخلال بالجزاءات التأديبية

مادة ٣ — يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها

المادة ٢٤١ مكررة على الخبير ان يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته ، تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة

ويودع في الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت اليه والا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش

فاذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل اقامته ولم يكن لديه مستندات لاعادتها جاز له ايداع تقريره ومحاضر أعماله في قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل اقامته وان يطلب كتابة ارسالها بالطرق الادارية الى قلم كتاب المحكمة التى عينته وعليه في ميعاد اربع وعشرين ساعة من تاريخ ايداع تقريره ان يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه

مادة ٤ — يضاف الى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية امام المحاكم الاهلية، مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها .

المادة ٢٤١ ثالثة ـ يجب ان يكون التقرير مختصرا ودقيقا

وعلى الخبير الا يعيد في تقريره ما هو مدون بمحاضر الاعمال بل يكتفى بان يشير الى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع اليها والا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بان يشير اليها

ولا يجوز ارفاق رسوم بتقريره الا اذا كان مصرحا له بذلك في الحكم أو باتفاق الخصوم .

مادة ٥ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ ونصها :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والاوجه التى تبرره وللمحكمة ان توجه اليه من الاسئلة ما تراه مفيداً لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها الا اذا وجدت اسباب استثنائية وجب اثباتها في محضر الجلسة وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم ان تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره

مادة ٦ — تلغى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية امام المحاكم الاهلية

مادة ٧ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

احمد على محمد شفيق

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

باضافة مادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى .

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية اوجنائية قرر عمدا غير الحقيقة باى طريقة كانت

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

احمد على محمد شفيق

الأسئلة والأجوبة

الاتفاق على الاختصاص والضامنون :

اطلعت على استفهام محمد افندى الشعراوى كاتب محل احمد افندى مصطفى الشيتى بخصوص جواز رفع دعواه امام محكمة مركز طنطا بالمطالبة بقيمة سند مشترط فيه التقاضى امام محكمة بندر طنطا ولكن للمدين ضامنين ضمناه بمقتضى ورقة ضمان على حدة لم يشترط فيها جهة الاختصاص والتقاضى والمدين وضامنيه من بلد يقع فى دائرة اختصاص محكمة مركز طنطا ويرغب المستفهم رفع دعواه امام محكمة مركز طنطا وهل يجوز له ذلك وهذا الاستفهام منشور بعدد الجريده القضائية الرقيم ١٤ شعبان سنة ١٣٥٢ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وجوابا على استفهامه ارى ان اختصاص التقاضى لم يزل محصورا فى دائرة محكمة بندر طنطا لان الضامنين يضمنان المدين فى كافة التزاماته ومنها جهة اختصاص التقاضى المشترط التقاضى امامها كنص المادة ٤٩٧ من القانون المدنى الا ان اشترط مع الضامنين فى ورقة ضمانهما جعل التقاضى امام جهة اختصاص أخرى فان هذه الجهة تسرى عليهما ولا تسرى على المدين المشترط معه مقاضاته امام جهة خلاف المتفق مقاضاة الضامنين فيها ولا يعتبر هذا الشرط شرطا أشد من الشروط المأخوذة على المدين والتى حرمها القانون فى المادة ٤٩٧ مدنى لان الضامن ملزوم بدين المدين اذا لم يؤديه طبقا للمادة ٤٩٥ من

القانون المدنى فيجوز رفع دعوى أخرى عليه اذا سبق رفع دعوى على المدين واتضح استحالة التنفيذ عليه لاعساره كما ان للدائن مقاضاة الضامنين المتضامنين دون المدين كنص المادة ١٠٩ من القانون المدنى وهو اذا قاضاهما فيجب مقاضاتهما طبقا للالتزام الاصلى وهو سند المداينة الذى ضمنامدينه على أساسه فان الاتفاق قانون المتعاقدين كنص المادة ٩٣ من القانون المدنى وعليه فكان مقاضاتهما هو محكمة بندر طنطا محل مقاضاة المدين الا اذا قبلا مقاضاتهما امام محكمة مركز طنطا فى ورقة الضمان فتكون محكمة مركز مختصة بهما وحدهما دون المدين ما دامت الدعوى جائز رفعها عليهما دون المدين وما دام انه لم يكونا ضامنين متضامنين يصح رفعها عليهما فى حالة ثبوت عسره المدين بعد الحصول على حكم عليه — وحتى ذا اشترط فى ورقة التضامن مقاضاتهما امام محكمة مركز طنطا جاز رفع الدعوى امام محكمة بندر طنطا لان اتفاقهما مع الدائن لا يلغى الاتفاق الاصلى الحاصل مع المدين الا اذا كان المدين طرفا فيه اذ تجوز الكفالة أو الضمان بالدين بدون علم المدين به كنص المادة ٤٩٥ مدنى ومادام المدين لم يقبل مقاضاته امام محكمة مركز طنطا والدائن يريد رفع الدعوى على المدين وضامنيه فمحل الاختصاص هو محكمة بندر طنطا — الا اذا كان سند المدين الاصلى خاليا من تعيين جهة تقاضى خاصة فهنا تطبق الفقرة الاولى من مادة ٣٤ مرافعات ويجوز رفع الدعوى امام محكمة مركز طنطا ما دام أحد المدعى عليهم يقيم فى دائرتها — اما وسند الدين غير خال من هذا الاشتراط فالاشتراط الوارد به يجب تنفيذه وتكون محكمة بندر طنطا هى المحكمة المختصة برفع الدعوى امامها دون سواها

محمد فؤاد سليم
بمحكمة السنطة الجزئية الاهلية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النيابة والتفتيش

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

—٣٤١—

المبادىء القانونية

١ — يعد من أحوال التلبس ، قيام المتهم أثناء تفتيش المنزل الذى به أخو المتهم والذى كان متهما أصليا بالقاء الحشيش فى الشارع . ولا شك ان مثل هذه الحالة التلبسية المفاجأة لم يكن هناك محل لاستئذان النيابة للتفتيش

٢ — مادام المحامى عن المتهم لم يدفع لدى المحكمة بضرورة استدعاء شاهد معين بل ترافع بعد سماع أقوال الشهود — فلا تكون شكوى الطاعن فى محلها

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٨٤ سنة ١٩٢٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٢ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه احرز كمية من الحشيش فى غير الاحوال المصرح بها قانونا الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول انه طبقا لقانون تحقيق الجنايات لا يجوز تفتيش المتهم الا بأمر من النيابة العامة وانه ثابت من اوراق الدعوى ان البوليس فتش الطاعن من غير اذن منها اذ أمر النيابة بالتفتيش كان قاصرا فى هذه الدعوى على مسكن ودكان اخى الطاعن المسمى سعد الله دون شخص الطاعن

وحيث انه لا محل لما يتظلم منه الطاعن فى هذا الوجه اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت صراحة وهو مايعترف به الطاعن نفسه فى أسباب طعنه الحالى — ان الاخوين المذكورين مقيمان كلاهما فى الدور الرابع من المنزل المتقدم ذكره اى فى مسكن واحد وان تفتيش المتهم بمعرفة البوليس حصل فى الواقع لسبب طارىء لم يخطر ببال احد من قبل هو ما اتاه الطاعن فجأة وخلسة اثناء تفتيش المنزل من القاء الحشيش فى الشارع ومما لا شك فيه ان فى مثل هذه

الحالة التلبسية لم يكن هناك محل لاستئذان النيابة كما يدعى الطاعن الآن (تراجع فى هذا الصدد المادتان ٥ و ١٨ من قانون تحقيق الجنايات) .

وحيث ان ما اورده الطاعن فى الوجه الثانى متعلق برمته بالموضوع ولا يلتفت اليه .

وحيث ان الوجه الثالث يتحصل فى ان الطاعن طلب من المحكمة الانتقال الى المجلس البلدى للتحق من واقعة يقول الطاعن انها كانت حاسمة فى الدعوى الحالية . ولكن المحكمة اهملت هذا الطلب فجاء اهمالها هذا مضر بدفاعه وموجبا بناء على ذلك لبطلان الحكم .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة عرضت للطلب المذكور بالذات وبعد بحثه بحثا مستفيضا قضت برفضه رفضا مسببا تسبيبا وافيا مقنعا . وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

وحيث ان الوجه الرابع بنى على ان المحكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣ استمرار المرافعة لجلسة ٢٩ من الشهر المذكور وكلفت النيابة العامة باعلان كل من عبدالرازق النقيب وابراهيم درة وعبد العزيز فرح لسماع شهادتهم ولكنها لم تسمع فى الجلسة المذكورة الا عبد الرازق النقيب وعبدالعزيز فرح واما ابراهيم دره فانها لم تسمعه فى حين انه لم يحصل التنازل عنه لا من جانب النيابة العامة ولا من جانب الطاعن . ويقول الطعن ان هذا التصرف خطأ فى الاجراءات يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث ان ما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه غير جدير بالاعتبار اذ المحامى عن الطاعن لم يدفع لدى المحكمة بضرورة استدعاء هذا الشاهد بل ترافع فى الدعوى بعد سماع أقوال عبد الرازق النقيب وعبد العزيز فرج دون التمسك بما يتمسك به الآن خاصا بابراهيم دره المتقدم ذكره

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى كاتب المحكمة

منازعة المالك

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٢٤٣—

المبدأ القانونى

عدم منازعة المدعى عليه لمدعى الملكية فى ملكيته أطيانا وعدم وضعه اليد عليها أو التعرض لها على فرض ثبوته لا ينتج القضاء برفض دعوى الملكية . بل النتيجة الحتمية هى القضاء له بالملكية مع الزامه بمصاريف دعواه ، لان الاغتصاب أو التعرض لم يثبت . والقضاء برفض الدعوى هو قضاء بعدم ملكية المدعى . وهذا لا مبرر له . ولذا يتعين نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها مجددا

***

الطعن نمرة ٢٥ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٢ سنة ١٩٣٣ من الدكتور عبد العزيز صالح عنه احمد نجيب براده بك ضد — الياس عوض بك ومديرية الغربية

المحكمة

بما ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن عدم تسبيب الحكم المطعون فيه تسبيبا كافيا بحيث يفهم من الاسباب العلة التى من أجلها قضت المحكمة بمنطوق حكمها وذلك ان الطاعن زعم فى دعواه انه يملك ١ ف و ٢ ط بحدود معينة بمقتضى عقود صادرة له من آخرين وان هذا القدر لم يشمله حكم مرسى المزاد الصادر للمدعى عليه ومع ذلك فقد اغتصبه بحصوله عمال المدعى عليه زاعمين ان الفدان والقيراطين يشملها حكم مرسى المزاد وطلب الحكم له بالملكية وتسليم العين والمصاريف فلم تبحث محكمة اول درجة هذا الاغتصاب واكتفت بمقارنة حدود الاطيان الواردة فى حكم مرسى المزاد بحدود الاطيان المبينة فى محضر التسليم ولما وجدتها متحدة قضت برفض الدعوى ولا شك ان مطابقة تلك الحدود لبعضها لا يمنع من حصول الاغتصاب أو التعرض ولا من امتلاك الطاعن للقدر موضوع النزاع . فلما استأنف الطاعن الحكم الابتدائى وتعين خبير قرر المدعى عليه انه ليس واضع اليد على القدر موضوع النزاع وانما هو واضع اليد على العين الرامى مزادها عليه دون سواها — احيلت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى ان الياس بك عوض سبق له اغتصاب الفدان والقيراطين ووضع اليد عليها وادعاء ملكيتها فلم تأخذ المحكمة

الاستئنافية باقوال الشهود ولا بالاوراق الرسمية التى قدمها الطاعن وأيدت الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى لانه لم يثبت لها ان الياس بك عوض اغتصب العين موضوع النزاع أو تعرض لها وهذه الاسباب لا توصل الى عدم ملكية الطاعن العين المتنازع عليها خصوصا وان المحكمة لم تبحث مستندات ملكية المدعى ولم تطعن عليها باى مطعن فالمقدمات لا تلتقى مع النتيجة التى وصلت اليها

وبما ان هذا الوجه مقبول لان اسباب الحكمين الابتدائى والاستئنافى المؤيد له السابق التنويه عنها لا تؤدى الى الحكم برفض دعوى الطاعن بجميع اجزائها اذ عدم منازعة الياس بك عوض للطاعن فى ملكيته للفدان والقيراطين وعدم وضعه اليد عليها أو التعرض لها على فرض ثبوته لا ينتج القضاء برفض دعوى الملكية بل النتيجة الحتمية هى القضاء له بالملكية مع الزامه بمصاريف دعواه . لان الاغتصاب أو التعرض لم يثبت فالقضاء برفض الدعوى هو قضاء بعدم ملكية الطاعن وهذا لا مبرر له من الاسباب المؤسس عليها الحكمان الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه اذ المحكمة لم تتعرض لمستندات ملكية الطاعن ولم تبحثها ولم تقل بانها غير وجيهة فلذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بدون حاجة الى بحث باقى الاوجه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم والزمت المدعى عليه الاول فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة مع اعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لنظرها من جديد .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمه وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابه والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسه

الاخلال بالدفاع

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣٤٣—

المبدأ القانونى

يعد اخلالا بحق الدفاع عدم اجابة المحكمة طلب الخصم الذى قدم خصمه ضده مستندا فى الجلسة ، فى تأجيل الدعوى لجلسة آخر ليتمكن من الرد على المستند أو تفسيره ، ما دام ان هذا المستند كان من ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة فى التدليل على نفسية طالب التأجيل واجرامه

« »

طعن حسن عرفان ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٦٨٦ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣ سنة ٤ قضائية ورتيبه السيد شلبى مدعية بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه ضرب رتيبة السيد شلبى فاحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى قرر لعلاجها مدة اكثر من عشرين يوما الخ

المحكمة

ومن حيث ان بعض ما جاء بالوجه الاول من اوجه الطعن يتحصل فى ان محكمة الموضوع قبلت من الخصم مستندا بجلسة المرافعة لم يسبق للطاعن الاطلاع عليه وان الدفاع عن الطاعن اعترض على ذلك وطلب التأجيل للاطلاع ولكن المحكمة رفضت هذا التأجيل وقد كان لتقديم هذا المستند أثر فى صدور الحكم المطعون فيه على الصورة التى صدر بها . وهذا يعد اخلالا بحق الدفاع .

ومن حيث انه بالاطلاع على جلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٣٣ أمام المحكمة الاستئنافية تبين ان المحامى عن المدعية بالحق المدنى قدم للمحكمة ورقة قال انها تدل على ان احدى زوجات الطاعن كانت تغشى منازل الدعارة بامر زوجها وانه أى الزوج بلغ عنها مرة وعمل معها تحقيق ولكن جريمة الزنا حفظت فى النهاية . والثابت فى محضر الجلسة عقب ذلك ان محامى الطاعن قال (انه لا يقبل تقديم أوراق فى الجلسة فاذا كان يريد تقديم مستندات فتؤجل القضية) ولكن المحكمة مع قبولها المستند استمرت فى نظر الدعوى وفى نهاية الجلسة أصدرت حكمها المطعون فيه . ومن الاطلاع على الحكم يتبين ان هذا المستند كان من ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة فى التدليل على نفسية الطاعن واحترافه الزواج بغية

سلب أموال من يقعن فى شراكه من الزوجات واستغلالهن بشتى الوسائل. وتلك تهمة خطيرة كان لها أثرها فى تكوين عقيدة المحكمة فيما يتعلق بجريمة الضرب المسندة الى الطاعن فى هذه القضية وفى تقدير العقوبة التى حكم عليه بها. وقد جرى ذلك كله من دون ان تهيء المحكمة للطاعن فرصة الاطلاع على المستند للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته

ومن حيث ان تصرف المحكمة على هذه الصورة فيه ولا شك اخلال بحق الدفاع يوجب بطلان الحكم وهو وحده كاف لذلك بلا حاجة الى بحث الاوجه الاخرى.

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة باجزاخانة الشعب ببندر دمنهور سيباع بطريق المزاد العلنى أدوات وبضاعة اجزاخانة مثل مكاتب وكلونيات وكينا ونبيذ وخلافه وفاء لمبلغ ١١ ج و ٥٤٠ مليم خلاف مايستجد ويستجد من المصاريف كطلب الخواجا جانزنانيرى ضد الدكتور توفيق افندى الزرقا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

عدم الاختصاص

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣٤٤—

المبدأ القانونى

الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح واجب تقضى به م ١٨٩ ق. ت. ج: وعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ما دامت صحيفة السوابق مرفقة بملف الدعوى واطلع عليها القاضى الملخص ونبه المحكمة الى ذلك فى تقريره

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٠٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢ سنة ٤ قضائية ضد — رياض حسين كامل

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بانه بدد عربة يد تعلق درويش احمد كانت مسلمة اليه للاجارة الخ.

المحكمة

من حيث ان محصل طعن النيابة ان محكمة الموضوع اخطأت فى تطبيق القانون اذ حكمت على المتهم بعقوبة الجنحة مع ان له سبع سوابق فى سرقات ونصب وتبديد وقد حكم عليه فى الاخيرة منها بالحبس سنتين مع الشغل بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ وثابت من مذكرة القلم الجنائى ان تاريخ انقضاء العقوبة الاخيرة هو ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٦. وبما ان الجريمة التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه قد ارتكبت منذ شهر وكسور سابقة على تاريخ المحضر المحرر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ (١٣ شعبان سنة ١٣٥٠) فيكون المتهم عائدا طبقا لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات ويكون ما وقع منه جناية منطبقة على المواد ٢٩٦ و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات والمادة الاولى من دكريتو الاجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ كان يتعين على محكمة الجنح المستأنفة والحالة هذه الحكم بعدم الاختصاص ما دامت النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائى. ولكن المحكمة لم تفعل واكتفت بتاييد الحكم المستأنف الذى قضى بحبس المتهم شهرين مع الشغل.

ومن حيث انه بالاطلاع على مفردات القضية وعلى صحيفة سوابق المتهم تبين ان للمتهم السوابق التى ذكرتها النيابة فى طعنها وان تلك الصحيفة كانت مرفقة بملف الدعوى عند نظرها امام المحكمة الاستئنافية بدليل الاشارة الواردة عنها فى تقرير القاضى الملخص وكان يتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص ولو ان النيابة اكتفت امام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة. ذلك بان الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ما دامت صحيفة السوابق مرفقة بملف الدعوى وقد اطلع عليها القاضى الملخص ونبه المحكمة الى ذلك فى تقريره

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فيتعين نقضه والقضاء بعدم الاختصاص.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار الواقعة على فرض صحتها جناية منطبقة على المواد ٢٩٧ و ٤٨ فقرة ثانية ثانية و٥٥ من قانون العقوبات أو المادة الاولى من دكريتو معتادى الاجرام وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بكفر الشرابية بناء على طلب مجلس حسبى شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى ماكنة طحين ديزل كاملة ومستعملة ملك الشيخ عبد الفتاح ابراهيم ناصر وهذا البيع نظير الرسوم النسبية المستحقة فى القضية ن ٣٨ سنة ٩٢٦ وقدرها ٢ ج و ٤٠٠ م خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر قورص والاربعاء بعده بسوق اشمون إذا لزم الحال سيباع علنا زراعة فدان اذره شامى ملك عبد اللطيف جاد بالناحية وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٣٥٥ سنة ١٩٣٢ اشمون كطلب الخواجه تراتو نقولا ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها لاخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بشارع سليمان باشا الخادم ن ٢٧ قسم بولاق بمصر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك يوسف يوسف احمد المقيم بشارع سليمان باشا الخادم ن ٢٧ قسم بولاق بمصر وذلك تنفيذا لحكم محكمة مصر الاهلية ن ١٠٠١ سنة ٩٣٣ ك وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم قيمة الغرامة المحكوم بها ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف للسداد كطلب الست هانم سيد محمد المقيمة بدرب الملاحين ن ٤٢ ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى صديق المحامى بميدان الخازندار بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بربع الغوريه ن ١٤ بالحمزاوى الصغير قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى سرير ومراتب وساعة ومنبه واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز بالحكم الصادر من محكمة الخليفه الجزئية فى القضية نمرة ٣٣٨١ سنة ١٩٣٣ ومعلن قانونا ملك الشيخ محمد حسين نعيم المقيم بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٣٧٥ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى كطلب السيدتين فاطمه هانم رشدى وامينه هانم الشمس ناظرى وقف المرحوم خورشد طلعت ومقيمتين بمصر ومتخذتين لهن محلا مختارا مكتب حضرة الدكتور محمد فهمى عبد اللطيف المحامى بشارع المغربى ن ٢١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين اول يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنبارة منقلا مركز السنبلاوين واذا لم يتم يكون بسوق ديرب نجم يوم ٧ م ٥ سيباع بالمزاد العلنى نصف فدان اذره ينتج منه اردبين وزراعة فدان نصفه قطن فؤادى والنصف الآخر اذره وينتج من الفدان الواحد قنطارين ونصف واربعة ارادب اذره وحماره وخروف ملك سعد عوض عيسى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٥٦٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع لطلب الشيخ عطيه عطيه شداد من العلماء ومقيم بقسم النحال بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تصنع أحسن وأجود وأمتن انواع

كستور

لملابس الرجال والسيدات والاطفال

وتقدمه الى الشعب المصري الكريم

باسعار لا تزاحم

من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات
شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى وبالاسكندرية
والمنصورة وسوهاج

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً

بنك ندا حلفون وشركاهم

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ٤١٧٧٩ ص . ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص . ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق المالية

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته يدفع قيمتها فورا

(له اكثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

الوحيد الذى امتدحت معظم الجرائد المصرية معاملته لعملائه واثنت على أمانته . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

المحاكم الجزئية

تحقيق البوليس

محكمة ميت غمر الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣

—٣٤٥—

المبادىء القانونية

١ — انه وان صح ان أرسال شكوى من النيابة الى البوليس بالاحالة، لا يمكن اعتباره انتدابا بالمعنى الحقيقى، فان الامر الصادر من النيابة بتحقيق الشكوى فيه الكفاية لتولية هذا الانتداب للبوليس القضائى بحسب المدلول الطبيعى للمواد ٢٦ و٢٨ و٢٩ جنايات

٢ — انتداب النيابة للبوليس للتحقيق قد يكون جزئيا وقد يكون كليا. وفى الحالة الاولى يقتضى الحال بيان اجراءات التحقيق الخاصة التى تطلب النيابة من البوليس القضائى القيام بها. أما فى الحالة الثانية، فيكفى ان يصدر أمر عام بالتحقيق، بشرط ان يكون مفهوما منه تولية السلطة بالتحقيق واما تخصيص هذا الامر ببيان الاعمال التى يجب ان تكون محل التحقيق تفصيلا، وترتيب البطلان ان حصل اغفال ذلك، فهو تخصيص بلا مخصص وتأويل لمدلول المواد بما لا تحتمله وتقرير لبطلان مع عدم وجود النص. واما قياس هذه الحالة على حالة المادة ٩١ جنايات التى وردت بشأن قاضى التحقيق فهو قياس بلا مسوغ لانها مادة خاصة في باب خاص فى سلطة خاصة ومع وجود الفارق فى كثير من الاحيان بين اجراءات السلطتين فقرارات النيابة لا تقبل الطعن مطلقا مع ان كثيرا من قرارات قاضى التحقيق تقبل المعارضة امام أودة المشورة.

***

قضية النيابة رقم ٣٤٠ جنح ميت غمر سنة ١٩٣٣ ضد — ابراهيم عزب مرموش

اتهمت النيابة العمومية المذكورة بانه اعتاد على اقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا وذلك بان اقرض عزب على مرموش واحمد محمد العدوى ومصطفى شحاته واحمد على سويدان ومأمون ابراهيم الزهيرى وامين ابراهيم الزهيرى المبالغ المبينة بالمحضر بفائدة تتراوح بين ١٣٪ و ١٧٪ وطلبت عقابه بالمادة ٣ و ٢٩٤ عقوبات

والمتهم حضر ودفع بما هو مدون بمحضر الجلسة والمذكرات المقدمة

المحكمة

من حيث ان المتهم يرتكن فى بطلان الانتداب الصادر من النيابة الى البوليس على انه خلو من بيان المسائل التى يتناولها التحقيق على سبيل التعيين والتفصيل مستندا على حكم محكمة النقض والابرام المصرية المؤرخ ٤ يناير سنة ٩٣٢ (محاماة السنة الثانية عشرة العدد الثانى نمرة ٣٥١)

ومن حيث انه وان كان القياس على الحكم سالف الذكر قياسا مع الفارق لانه لم يصدر من النيابة فى القضية التى كانت محلا للنقض أى امر للبوليس بالتحقيق — بل كان كل ما حدث هو مجرد أرسال الشكوى للبوليس (بالاحالة) وقد جاء فى حيثيات الحكم (حيث انه لا يوجد فى ما جريات هذه الدعوى أى اجراء من اجراءات التحقيق اذ النيابة نفسها لم تباشر فيها تحقيقا ولم يصدر منها امر بالتحقيق مبينا للامور الواجب تحقيقها ولا امر ولو بالتحقيق فقط وكل ما كان منها هو مجرد ارسال الشكوى للبوليس بالاحالة » انه مع قيام هذا الفارق بين القضيتين — فان هذه المحكمة ترى انه وان صح ان ارسال الشكوى من النيابة للبوليس بالاحالة لا يمكن اعتباره انتدابا بالمعنى الحقيقى، فان الامر الصادر من النيابة بتحقيق الشكوى فيه الكفاية لتولية هذا الانتداب للبوليس القضائى بحسب المدلول الطبيعى للمواد ٢٦ و٢٨ و٢٩ جنايات — وله بمقتضى مثل هذا الانتداب ان يباشر كافة اجراءات التحقيق الموصلة لظهور الحقيقة من استجواب المتهم وسماع الشهود واجراء المعاينة الخ ونصوص هذه المواد عامة من مقتضاها تولية النيابة سلطة التحقيق سواء بنفسها او بواسطة مأمورى الضبطية القضائية — وقد قال حضرة على زكى العرابى بك فى كتابه المبادىء الاساسية للتحقيقات الجنائية ص ١٩٥ (ويجوز لكل من اعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق فى قضية معينة ان ينتدب اى مأمورى الضبطية القضائية لكل او بعض الاعمال التى من خصائصه)

فالانتداب للتحقيق كما يكون جزئيا فقد

يكون كليا وفى الحالة الاولى يقتضى الحال بيان اجراءات التحقيق الخاصة التى تطلب النيابة من البوليس القضائى القيام بها . اما فى الحالة الثانية فيكفى ان يصدر امر عام بالتحقيق شرطا ان يكون مفهوما منه تولية السلطة بالتحقيق . واما تخصيص هذا الامر ببيان الاعمال التى يجب ان تكون محل التحقيق تفصيلا وترتيب البطلان ان حصل اغفال ذلك فهو تخصيص بلا مخصص وتأويل لمدلول المواد بما لا تحتمله وتقرير للبطلان مع عدم وجود النص واما قياس هذه الحالة على حالة المادة ٩١ جنايات التى وردت بشأن قاضى التحقيق فهو قياس بلا مسوغ لانها مادة خاصة فى باب خاص فى سلطة خاصة ومع وجود الفارق فى كثير من الاحيان بين اجراءات السلطتين فقرارات النيابة لا تقبل الطعن مطلقا مع ان كثير من قرارات قاضى التحقيق تقبل المعارضة امام اودة المشورة كما لا يجوز لقاضى التحقيق ان يتعدى الواقعة التى يحققها الى وقائع اخرى لم تطلب النيابة منه تحقيقها ولو كانت مرتبطة بالتهمة الاصلية الا اذا كانت ظرفا مشددا لها ـ واذا كان سلطان قاضى التحقيق بعد سنة ١٨٩٥ قد اصبح محدودا بالواقعة التى تقدمها النيابة اليه وكان ملحوظا فى الالتجاء اليه انها من الجرائم ذات الاهمية الخاصة ، كان مفهوما ان يتشدد الشارع فى بيان الاعمال التى ينتدب قاضى التحقيق غيره فيها على سبيل التفصيل حتى لا يؤدى انتدابه ـ ان كان عاما الى نوع من التسلب من سلطته يضيع معه الغرض المقصود الذى من أجله قد ابقى الشارع على

نظامه عموما ـ والذى بسببه قد التجات اليه النيابة فى الواقعة المعينة خصوصا ـ كما يكون مفهوما كذلك ـ وقد اصبحت النيابة صاحبة السلطة العامة فى التحقيق ـ تساهل الشارع فى انتدابها للبوليس ابتداء لاجراء التحقيق الكلى اذ ان حكمة هذا الانتداب هو تخفيف الضغط عليها من كثرت التحقيقات حتى بعد اجرائه بمعرفة البوليس ومراجعته بمعرفة النيابة فلها ان تستوفى ما فيه من النقص سواء بنفسها أو بتحديد هذه الامور للبوليس القضائى لاستيفائها

ومن حيث ان القانون الفرنسى قد فصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق فجعل الاولى من أختصاص النيابة العمومية والثانية من أختصاص قاضى التحقيق الا انه اعطى النيابة سلطة التحقيق فى حالتين معينتين . (١) حالة التلبس بالجريمة وهى المنصوص عليها فى المواد ٣٢ جنايات فرنسى ومابعدها (٢) حالة ارتكاب جناية أو جنحة داخل منزل متى استدعيت بناء على طلب صاحبه حتى فى غير أحوال التلبس وبمقارنة النصوص الواردة بهذا القانون بشأن انتداب عضو النيابة أو قاضى التحقيق لغيره يتضح مماثلتها لما ورد فى القانون المصرى فنص المادة ٥٢ الخاص بانتداب النيابة العمومية لغيرها عام وقد قرروا فى فرنسا ان مثل هذا الانتداب كما قد يكون جزئيا لاجراء عمل خاص أو أعمال خاصة على سبيل التحديد والتفصيل فقد يكون عاما لاجراء التحقيق بأكمله (راجع شرح لوبوا تفان على المادة ٥٢) اما انتداب قاضى التحقيق لغيره فلم يرد

بشأنه سوى ما جاء بالمواد ٨٣ و ٨٩ الخاصة بجواز الانتداب لسماع شهود معينين والمادة ٩٠ الخاصة بضبط أوراق فى خارج مقر قاضى التحقيق — ومع عدم وجود نص عام يجيز لقاضى التحقيق ندب غيره فقد تكفل القضاء الفرنسى بسد هذا النقص واشاد نظرية الانتدابات Commissions rogatoires وهى التى اقتبسها المشرع المصرى (راجع لوبوا تفان على المادة ٨٥ نبذة ١٨ وما بعدها)

ومن حيث انه بعد ايضاح ما تقدم يكون الدفع ببطلان انتداب النيابة المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والتحقيق المؤرخ ٢٢ منه على غير أساس

دائرة القاضى السيد على السيد وحضور احمد راضى عضو النيابة وابراهيم محمد فهمى الكاتب

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صفط جدام مركز تلا وفى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى كيلة دره وكيلتين دره ومنقولات ونحاس واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد القادر عبد الشافى شلتوت ومقبوله على المسيس والصاوى عبد الشافى من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم ن ٥٤٧٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ خلاف النشر ورسم الاجراءات وهذا البيع كطلب الشيخ محمد راضى عمار من الناحية فملى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

النفقة ودفع الدعوى

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ١٩٢٩

—٣٤٦—

المبادىء القانونية

١ـ اذا رفعت الدعوى بدفع وفصلت فيه المحكمة بالمنع منه ثم دفع المدعى عليه بموضوعه ثانيا بتاريخ متأخر لا يقبل هذا الدفع مرة ثانية لانه تكرار محض وقد منع منه اولا فلا يقبل بعد ذلك

٢ ـ شهادة الاستفسار يكفى فى اعتبارها ان تطمئن المحكمة اليها

٣ـ اذا شهد كل من الشاهدين على حادثة مبينة وكانت هذه الحادثة جزءا من الدعوى المشهود بها وكانت معلومات كل منهما قاصرة على الحادثة التى يشهد بها فلا يعد هذا اختلافا فى الشهادة

«*»

القضية الجزئية رقم ٤٦١ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ من الماس ابو نعمة محمد جبريل ضد . عبد التواب شحاته عاشور شويل بطلب نفقة زوجية

المحكمة

من حيث ان المدعية طلبت بدعواها هذه ما طلبته وصادق المدعى عليه على ما ذكر وانكر ما عداه ودفعها بالنشوز بالصفة المذكورة وقد تقرر عدم سماع الدفع بالنشوز مرة ثانية لان الدفع بالنشوز الصادر من المدعى عليه بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٢٩ مسندا الى أول يوليه المذكور هو عين الدفع بالنشوز السابق صدوره منه بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٩ فما اتى به المدعى محض تكرار وقد منع اولا فلا يقبل منه بعد ذلك ولا يؤثر فى ذلك تغيير مبدأ النشوز اذ لو كان ذلك مسوغا لسماع مثل هذا الدفع بعد المنع منه لترتب على ذلك ان مثل هذا الدفع لا ينتهى اذ كلما رقص وكانت القضية منظورة اعيد بتاريخ متأخر عن تاريخ الرفض كما حصل ذلك من المدعى عليه وهكذا دواليك فيتسلسل الامر ولا يمكن الفصل فى القضية المنظورة ولم يفصل فيها

ومن حيث ان المدعية قد طلبت فرض هذه النفقة من التاريخ المذكور وقد قصرت طلبها أخيرا على ان تكون من ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ وقدمت لاثبات ما انكر من الدعوى ذلك الاثبات وقد لاحظ عليه المدعى عليه ما ذكر ولم تعول المحكمة عليه لان هذه شهادة استفسار يكفى فى اعتبارها ان تطمئن لها المحكمة ولان ما خالف فيه أحد الشاهدين الآخر فى سبب اغتصاب المدعية ليس بخلاف حقيقى

لان كل واحد منهما يشهد بحادثة معينة سببت الاغتصاب ومعلوماته قاصرة على الحادثة التى اتصل علمه بها ولا مانع من تعدد السبب والحوادث التى ينشأ عنها شىء واحد .

ومن حيث ان المدعى عليه قد أعلن بهذه الخصومة بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٢٩ وقد دفع الدعوى بالنشوز فى ذلك التاريخ ورفض ولم يتحقق اتفاق المدعى عليه على المدعية منذ ذلك التاريخ وقد تحقق قيام هذه الخصومة من تاريخ الاعلان المذكور وتبين من الاسباب مناسبة الآتى بمراعاة القانون رقم ٢٥ سنة ٩٢٩ القاضى بملاحظة حال الزوج وحده فى فرض النفقة الآتى لهذا

فرضنا للمدعية الماس بنت ابو نعمة ابن محمد جبريل على المدعى عليه عبد التواب ابن شحاته عاشور كل شهر من تاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ خمسة وثمانين قرشا صاغا لطعامها وادامها ومثلها لكسوتها كل ستة أشهر وأمرناه باداء ذلك اليها وبتهيئة مسكن شرعى حضوريا

لدى فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضى المحكمة
وبحضور احمد عارف افندى كاتب الجلسة

ملاحظة

استأنف هذا الحكم وتأيد من محكمة مصر الشرعية الابتدائية بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٥٩٦ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ لصحة أسبابه

انه فى يومى ٢ و ٣ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بناحية ابوشحاته مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع جمل ملك ناشد غالى من ابوشحاته مركز بنى مزار كطلب عبد المقصود عمر عبد المقصود من منشاة مطاى مركز بنى مزار وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بخلاف رسم تحديد اليوم ورسم النشر نفاذا للحكم ن ١٢٥١ سنة ٩٣٣ بنى مزار الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى مزار

المحاكم المختلطة

لائحة المحلات الخطرة

محكمة مخالفات الاسكندرية المختلطة

رياسة ا . س . ليماس

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٣٤٧ —

« ص ٤ عدد ٦٨٠ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ من جريدة المحاكم المختلطة

النيابة المختلطة ضد اسعد مفرج متهم بفتح مستودع للبصل ، المعدود من مواد البقالة ، التي يلزم لمحالها رخصة من بلدية الاسكندرية ، لانها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة

***

المبادىء القانونية .

١ - انه وان كان ليس للمحاكم ان تناقش القرارات التى تصدرها مصلحة الصحة العمومية أو الادارة الصحية فى بلدية الاسكندرية لكون القرارات فنية - الا انه اذا كانت القرارات خاصة بتطبيق لائحة وقانون ، فان للمحاكم المختلطة ان تناقش مبلغ انطباق القرارات على نصوص اللائحة وأحكام القانون

وبناء على ذلك ترى المحكمة انه ليس من اختصاص مصلحة الصحة مطلقا ان تعتبر مستودعات البصل من محال البقالة ، التى يلزم استصدار رخصة لافتتاحها

٢ - قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٢٥ بان قانون العقوبات يجب ان يكون تفسيره دقيقا . فلا تقاس فيه أشياء واردة فيه باشياء لم ترد

وبناء على ذلك لايدخل ضمن المحلات الخطيرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، مستودعات البصل ، لانها لم ترد فى الامر العالى الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٤ ، ولا فى القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠

على انه فى الدعوى الحالية لا يعد استئجار المتهم قطعة أرض فضاء لايداع البصل المتحصل من داخل البلاد لاجل تصديره من المستودع - محلا من محلات البقالة المخصصة للبيع للجمهور

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع ناظر الجيش ن ١٦ بالانشاء سيباع بالمزاد العلنى اشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك حضرة محمود بك لطيف نفاذا لامر التنفيذ الصادر فى القضية المدنية رقم ٦٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة محمد افندى وصفى المهندس الخبير الكائن مكتبه بشارع الترعة البولاقية رقم ٢٩٣ بشيكولانى بشبرا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية كوم جابر سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٣ ط بصل تقاوى يقدر ماينتج منها ثلاث كيلات بصل و ٩ ط بصل تقدر ماينتج منها بعشرة أرادب بصل وجرن فول تقدر ماينتج منه ٤ أرادب ونصف غله و ٣ حملات تبن ملك عبد اللطيف احمد عبد النعيم من كوم جابر نفاذا للحكم ن ٢٢٩٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١١٢٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الرحيم اسماعيل سليمان من كوم جابر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة مدكور تبع كفر الرفاعى مركز العياط سيباع بالمزاد العلنى حماره وزراعة فدانين قطن ينتج منه ستة قناطير ملك بشير ابراهيم شاهين بعزبة مدكور تبع كفر الرفاعى نفاذا لحكم محكمة العياط الاهلية ن ٧٩٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٦٢ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر وما يستجد كطلب الشيخ حجاج محمد سليمان مكار التاجر بعزغونة مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى حتى يتم البيع بناحية العضايمة سيباع بطريق المزاد العلنى الربع فى حصان موضح بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد حسن مزارع بالعضايمة كطلب الشيخ صالح محمد صالح من الناحية نفاذا للحكم الصادر له من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٦٢٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٧٨٨ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية نزلة بدوى وزمام ابو السعود مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة قطن ناتج من ١٢ ط ومحصول اذره شامى ناتج من ٣ ف و ٢ ط وتقدر ماينتج من فدان الاذره الشامى بستة أرادب حب ملك الشيخ حمدان بدوى من ناحية نزلة بدوى نفاذا للحكم ن ٤٧٧٧ ديروط سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٨٦٠ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة امين بك شلقامى بعزبته تبع ديروط الشريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنهو الكبرى مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب قمح ومحصول فدان و١٦ ط اذره شامى وسرير حديد وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد السميع محمد سالم وفاء لمبلغ ٤٥٨ جنيه و٦٤٢ مليم خلاف مايستجد من الفوايد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ٧٤٠ سنة ٩٣١ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصريه مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بشارع قصر النيل نمرة ٤١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة الفيوم الاهلية

نشرة اولى عن بيع عقار

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد الجبرى منزل ن ٣ عوائد كائن ببندر الفيوم مديرية الفيوم واقع بشارع الكنيسة الانجيلية الشرقى ن ١١٧ قسم ثالث يبلغ مسطحه ١٩ متر و٢٥ س ومحدد بحدود أربعة البحرى محمد عبد الحفيظ المغربى والشرقى الشيخ مشرف والقبلى الشيخ سيف سعد والغربى شارع الكنيسة الانجيلية الشرقى ملك سليم محمد عبد الله المقيم بمديرية الفيوم بشارع العربان بجوار منزل الشيخ سيف وذلك تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٣٥٣١ سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ تحت نمرة ٢٠ وفاء لسداد مبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف مايستجد بثمن أساسى قدره ١٠ جنيه مصرى وهذا البيع كطلب محمد افندى عبد الحفيظ المغربى ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ نسيم افندى حنا المحامى بالفيوم فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه وله حق الاطلاع على الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

كاتب اول محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية تطاى مركز السنطه وفى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب اذره وزراعة ٣ ط اذره وزراعة ٧ ط أذره ينتج منها ٣ أرادب اذره ونحاس واشياء موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٨٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم ن ٥٩٣ سنة ٩٣٣ مدنى السنطه ملك فهيمه محمد عامر من تطاى وهذا البيع كطلب محمود المغربى الهريبطى من تطاى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ادفا مركز سوهاج والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى محصول نصف فدان اذره صيفى تقدر ما ينتج منه اربعة ارادب اذرة واربعة حمول بوص ملك احمد السنوسى عبد القادر من ادفا نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٦٦٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الخواجه فرج عبد الشهيد التاجر من ناحية ادفا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية براشيم مركز اشمون او يوم الاربع ٣ يناير سنة ٩٣٤ بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى أذرة كبيرة وزراعة ٢٠ ط منزرعين اذره ينتج من الفدان ٧ أرادب و ٤ أحمال ومواشى وأردب قمح وحماره و١٠ ط نحاس وثلاثة أرادب قمح استرالى موضح ذلك بمحضر الحجز ملك على ابراهيم الهجاس واحمدعبد اللطيف سعفان من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧٨٠ سنة ١٩٣٢ اشمون وهذا البيع بناء على طلب عبدالسلام افندى حسن شمير ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى الاربع ٣ يناير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة حارة المرزوق ن ١ بسكة سوق الزلط قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى احمد مصطفى حقورة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جوهر اغا الطواشى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للامر الصادر بتاريخ ٢٨ - ٤ - ١٩٣٢ من محكمة الموسكى الاهلية وفاء لمبلغ ٨ ج و ٥٥١ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعه ٦ صباحا بناحية بنى احمد مركز ببا وفى يوم الخميس ١١ يناير سنة ١٩٣٤ بسوق ببا اذا لم يتم فى اليوم الاول سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الفضيل فراج معوض بالناحية نفاذا للحكم ن ١٤٢٧ خط قميش سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨٥٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب ناظم امين من بنى احمد مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بقسم ثانى دمياط سيباع بالمزاد العمومى مهرة ومهر وحمار مبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك حامد افندى مصطفى صفوت من دمياط وهذا البيع بناء على طلب خد وجه مرسى وهدان من دمياط قسم ثانى ونفاذا للحكم ن ٣٤٥٦ سنة ٩٣٣ دمياط ووفاء لسداد مبلغ ٣٤٦ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة سوق الفحم سيصير الشروع فى مبيع منقولات موضحة بمحضر الحجز تعلق على ناجى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية فى القضيه نمرة ٢١١٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد كطلب فهمى سيداروس رعيه ومقيم باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال ببندر الفشن مركزها سيباع بالمزاد العلنى حمارين بيض ركوبة مبينين اوصافهم بمحضر الحجز تعلق الشيخ عبد العظيم ابو النيل من اعيان الفشن بناء على طلب موريس افندى بشاى جيد التاجر بمصر نفاذا لحكم محكمة عابدين ن ٣٣٤١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يناير سنة" ٩٣٤ الساعه" ٨ صباحا بناحيه" سمالوط وان لم يتم فيكون بسوق سمالوط العمومى فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنه" ٩٣٤ سيباع بطريق المزاد العلنى أشياء منزليه" موضحه" بمحضر الحجز ملك محمد عبد اللطيف درويش الكبير وآخرين من سمالوط مركز سمالوط وفاء لمبلغ ٧ ج و ١٠٠ مليم بما فيه رسم التنفيذ نفاذا لقائمه" الرسوم فى القضيه المدنية ن ٣٩١٠ سنة ٩٣٢ مدنى سمالوط وذلك خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمه" سمالوط الاهليه" فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صفط جدام وفى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع علنا ٣ صناديق خشب ودولاب خشب وصنية قلل نحاس ملك عبد الفتاح مصطفى عمار وأخيه من صفط جدام نفاذا لقائمة الرسوم ن ٥٢٤٢ سنه ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٧٤٠ م خلاف النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة تلا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء اول و٢ يناير سنة ٩٣٣ بناحيه الشيخ عبادة طول اليومين سيباع بطريق المزاد العلنى المواشى والنحاس الموضحين بمحضر الحجز تعلق محمود جلال من الناحية كطلب الست نفيسه بنت محمد قطب من الروضه ونفاذا للحكم الصادر فى القضيه المدنيه ن ٢٠٨٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٨ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية البتانون مركز شبين الكوم وان لم يتم فيكون بسوق الناحية المذكورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وأيضا زراعة فدانين و٦س منزرعة قطن زاجوراه قدر الناتج بستة قناطير تقريبا و٦ حمول حطب وحماره وجحش وجاموسة وبقرة ملك ابراهيم مصطفى العشمارى نفاذا لحكم محكمة شبين الجزئية ن ٢٨٥٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ١٧٥ مليم وهذا البيع كطلب الشيخ محمد الجوهرى ابو جريده من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الحاكمية مركز ميت غمر دقهليه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و١٨ ط برسيم و ١٨ ط اذره شامى ضمن قطعه ١ ف و ١٢ ط ينتج منها ٤ أرادب تقريبا وفدان منزرع اذره ضمن ١ ف و ١٦ ط ينتج منه ٦ ارادب اذره ملك السيد احمد حماد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الاهلية ن ١٤٢٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٣٦ جنيه و ٦٤٠ مليم خلاف رسم النشر وما يستجد لغاية السداد كطلب حضرة محمود افندى احمد المقاول بمصر بالحلمية الجديدة بشارع المدارس نمرة ٢٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بارض عزبة على باشا فهمى تبع ناحية الشيخ زياد بمركز مغاغه والايام التالية له اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢٠ ط اذره شامى ملك محفوظ جمعه من عزبة على باشا فهمى تبع ناحية الشيخ زياد بمركز مغاغه وهذا البيع كطلب حسن افندى محمود ايوب من ذوى الاملاك ومقيم بناحية الشيخ زياد بمركز مغاغه تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة مغاغه الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد بعد ذلك من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ بناحيه الفوازية بدشنا وبسوق دشنا سيباع بطريق المزاد العلنى ما كينة خياطة بالرجل سنجر نمرة ٢٩٠١٠٥٣٠ وأشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك فهمى فاخورى الترزى بدشنا نفاذا للحكم ن ٩٠٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٦٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب الخواجا مقار عازر التاجر بدشنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالنشو البحرى وعزبة الخراشى تبعها ويوم الخميس ١١ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى حماره وجحشه وجدى وعجلة جاموس ملك محمد موسى خضر وصالح كريم الاول مقيم بالنشو البحرى والثانى بعزبة الخراشى كطلب اسكندر افندى رفايل ببندر كفر الدوار وفاء لمبلغ ٢٠٨ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية ن ١٢٧٧ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٦ و١٣ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا الى مابعدها اليوم الاول بالزاوية الخضراء مركز الفشن والثانى بسوق الفشن اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك طه عبد المجيد من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٨٥٠ سنة ١٩٣٣ الفشن وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ خلاف مايستجد للسداد كطلب ابو بكر حسين من الناحية الخضراء مركز الفشن ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ بشرى افندى مسعود المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالسكة الجديدة قسم الجماليه سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز كطلب حضرة ابراهيم بك العاشق ناظر أوقاف شنن بباب الخلق بمصر وفاء لمبلغ ١٣٢٨ قرش صاغ و١٥ فضه خلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية ن ٢٥٠١ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بهواش مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى فدانين منزرعة ذره تقدر الناتج من كل فدان ٥ ارادب ذره ملك المدينة الحرمه عائشه على المغير من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٣٦٧ منوف سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٣٣ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات ورسم النشر كطلب عبد المعز محمد الخشن من ساقية المنقدى مركز اشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابوكلس مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بسوق سرسنا مركز شبين الكوم سيباع علة زراعة اذره ١ ف و ١ ط ينتج من الفدان ٧ ارادب وحملين حطب واشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك زكى محمد عسكر من ابوكلس مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم فى القضيه المدنيه ن ٢٨٤٦ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مطلوبنا وقدره ٣ جنيه و٢٠٠ مليم وهذا بخلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ محمد عبد الحميد الفقى التاجر بالشهداء منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و٧ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بقلولة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى المحصولات الزراعية والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك عمر مصطفى عمر والست صلاح حماد الهوارى من بقلوله وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٧ يونية سنة ٩٣١ والعقد الرسمى الصادر من محكمة اسكندرية المختلطة فى ١١ ابريل سنة ٩٣١ فى القضية ن ١١٤٩ سنة ١٩٣١ ونمرة ١٢٣٤ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٣٥٥ جنيه و٥٠٦ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة محمد حسن خضر تبع النحلة البحرية مركز ابو حمص سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز تعلق سعد عبد المالك من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٥٤٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٢ قرش صاغ خلاف هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب مسعودة عبد الجليل من صيرة تبع كفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم اول يناير سنة ٩٣٤ بناحية الهوابر مركز السنبلاوين وفى يوم ٧ منه بسوق ديرب نجم سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة أرادب اذره وحمار ملك عبد الوهاب ابراهيم خليل من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٦٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب احمد افندى عبد الفتاح امينه بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بلقينا وفى الثلاثاء ٩ منه بسوق المحلة كطلب احمد على الشرقاوى من الناحية سيباع علنا قطن يقدر بقنطار واحد موضح كل ذلك بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية ن ١٧٧٤ سنة ٩٣٣ المحلة وفاء لمبلغ ١٧ج و٤٤٠م بما فيها رسم النشر وهذه الاقطان ملك ستوتة محمد شمنونة وعز محمد سيله وخضرة محمد الصاحى الوصية على الطاهرة حامد الشرقاوى ومنا على شريف الوصية على حامد والسيد اولاد حامد الشرقاوى من بلقينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بنى حسين سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية وأشياء وحمارة مبينين بمحضر الحجز ملك امام قناوى عمار تاجر وعطار ببنى حسين نفاذا لحكم الصادر من محكمة اسيوط فى القضية ن ٥٢٠٢ سنة ١٩٣٣ كطلب احمد عبد الكريم البنا من نجع العبادية تبع بنى حسين ووفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٨ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة زمام قحافة مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى المحصولات المبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى محمد المغربى غرابة بقحافة مركز طنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب باشا الغرابلى بصفته وزير للاوقاف وناظر على وقف عتقا خورشيد باشا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٨ ـ ١٠ ـ ٩٣٢ من محكمة مركز طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٧١ جنيه و٣١٠م خلاف مايستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر كفر الزيات بشارع السوق سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة جميعها بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى عبد المعطى مرسى ابو شتيه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف نجيب نوفل أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٣٠٤٤ سنة ٩٣٣ الصادر بتاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ٩٣٣ من محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٦٣٠ م خلاف ما يستجد لغاية الاخلاء والتسليم والسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بحارة حلوات ن ٥ قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣١٢٥ سنة ٩٣٣ خليفة ضد الست زنوبة حسن محمد من الناحية وفاء لمطلوب الطالب وقدره ١٨ج و٥٢٠م خلاف رسم التنفيذ وما يستجد وأجرة النشر كطلب مرزوق افندى رزق المقيم بملكه بحارة مرزوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

محكمة نجع حمادى الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية فى القضية ن ٣٩٠٨ سنة ٩٣٣

انه فى يوم ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة المشار اليها

سيباع بطريق المزاد العمومى ٦ ط كائنة بزمام ناحية بهجورة بحوض الشيخ ن ٢٠ ضمن ن ٥ من بحرى باقى النمرة ملك بضايا تادرس ٤ قصبة و٦/٢٤ وشرق ن ٤ و ن ٨ ملك احمد عامر ٢٣ قصبة و١٢/٢٤ داير وقبلى ن ٧ ملك المدين عبد العال عبد الرحيم ٥ قصبة و٦/٢٤ وغربى ن ٦ ملك سليم جمعه والحويان ١٢ قصبة داير وهذا العقار ملك مجلى سفين من بهجورة المحكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم قنا الاهلية فى ١٠ منه ن ٥٦٢ وفاء لمبلغ ٢٢٣٥ قرش صاغ خلاف مايستجد واستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ١٠ ج مصرى

والبيع بناء على طلب عبد العال عبد الرحيم من بهجورة

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام اذا دعت الحالة بناحية دندنا مركز طوخ سيباع بالمزاد العلنى اوانى نحاسيه واردب ونصف ادره ملك السيد محمد سراج الدين من الناحية نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية ن٧٩٦ سنة ٩٣٣ كطلب مصطفى محمود من الناحية وفاء لمبلغ ٤٦٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر اسوان واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع علنا حمارة ملك عبد الكافى محمد كرتيس الجمار باسوان نفاذا لحكم محكمة" اسوان الجزئية" الاهليه فى القضية" المدنيه" ن ١٥٠٧ سنة" ٩٣٣ كطلب احمد طه على من اسوان وفاء لمبلغ ٩٣ قرش صاغ قيمة" المحكوم به ورسم الدعوى ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة" اسوان

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية المواطين وزمامها والايام التالية اذا لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلنى المواشى والمنقولات ومحصول زراعة القطن ملك محمد الحاج على احمد ومحمد عبد العزيز من المواطين مركز طما نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ١٦٨١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢١٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب فهمى افندى السيد السيد عثمان التاجر بطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية دوينة مركز ابو تيج سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة وحله نحاس و ٤ ط قطن ملك اسماعيل بدير نفاذا للحكم ن ٣٧١٠ سنة ٩٣٢ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٧٤٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب سليم محمد سليم من دوينة مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاثنين والثلاث ٨ و ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية حسن باشا مركز سمالوط سيصير الشروع فى بيع ١ ف و ١٢ ط اذره شامى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك احمد افندى على المصرى من حسن باشا وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٩٤١ سنة ١٩٣٣ جزئى المنيا كطلب عباس افندى راشد المقيم بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابو هشله تبع كفر الاكرم وفى يوم الاربع بعده بسوق قويسنا يوم ١٠ منه وفى يوم ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابو هشله تبع كفر الاكرم وفى يوم الاربعاء بعده ٢٤ منه بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى فى اليوم الاول أوانى نحاسيه و١٠ فراخ بلدى و ٤ كيلات ادره شامى وفى اليوم الثانى بقرة وجدى وجماره وزراعة برسيم قائمة على ١٢ ط و ٤ أرادب ادرة شامى بغلافه وعجلة بقر ملك على فرجانى هشله من عزبة ابو هشله تبع كفر الاكرم نفاذا للحكم ن٣٩١٢ سنة ٩٣٣ مدنى قويسنا وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٨٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم اعادة التنفيذ واجرة النشر كطلب نعمه ابو هيبه عماره من مصطاى مركز قويسنا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية المنيا والشرفا مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى مواشى وعلب سجاير وصابون وسكر و ٢٠ صفيحة غاز وسخ وفدانين منزرعين أدره شامى وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك محمود محمد عبد الكريم من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٥٤٤ سنة ١٩٣٢ مدنى الصف وفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و ٧٠٠ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع كطلب نسيم سعيد عبد الملك والست ست بنت سعيد عبد الملك من ناحية المنيا والشرفا مركز الصف جيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يومى ١٠ و ١١ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية ندبيه مركز دمنهور وفى يوم ١٥ منه بسوق ساحة الغلال بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ف قمح ينتج منها ١٢ اردب و٦ أحمال تبن موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٦٠٠ مليم قيمة المطلوب خلاف ماسيستجد من المصاريف وأجرة النشر بما فيها هذا النشر نفاذا لقائمة الرسوم الحسبية ملك الست امينه احمد اسماعيل من الناحية فى القضيه ن١٥ سنة ١٩٢٧ تركة المرحوم محمد شحاته نوار وذلك البيع كطلب قلم كتاب المجلس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية بحارة العروس وعبد العزيز قسم ثان بور سعيد سيباع بطريق المزاد العلنى اشياء مملوكة الى عبد الرحمن محمد العقاد نفاذا للحكم ن ١٥٨٢ سنة ٣٣ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ محكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب الست زينب ابراهيم الزهيرى ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية النقاميش سيباع بالمزاد العمومى جرن قمح وشعير محصول ٥ ف تقدر مايتنتج من الفدان ٥ أرادب و٤ حملات تبن وبقرة و١٠ أرادب شعير معدل ١٢ ط وخمسة أرادب قمح وجحشه وعجله بقرى ورميسه ومحصول زراعة ٥ ف اذره شامى ينتج من الفدان ٤ أرادب ومثله بوص وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد على احمد عمدة الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٩٧٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٦ جنيه خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا مشرقى حبشى التاجر بالبلينا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى حلمى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى سميع مركز ابو تيج والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى بقرة و٣ قناطير قطن اشمونى نظيف ملك عبد الرحمن محمد عبد الحافظ من ناحية بنى سميع نفاذا للحكم ن ٢٨٣٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩١٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الشيخ معبد آدم من ناحية الزيره مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة النجمة زمام النجمة مركز نجع حمادى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ ط قصب زمر كالمبينين بمحضر الحجز ملك اليمنى دردير فليفى من النجمه مركز نجع حمادى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بقنا تنفيذا للامر ن ٣٦٥٨ سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣ جنيه و٩٢٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية أولاد عزاز وان لم يتم ففى يوم الاثنين ١٥ منه بسوق سوهاج سيباع بالمزاد العلنى أردب ونصف ادرة صيفى معدل ٢٣ ط ملك احمد احمد قاسم من ناحية أولاد عزاز تنفيذا للقائمة الصادرة من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٩٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة سوهاج الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

المطبعة التجارية الحديثة

لاصحابها : كامل تادرس ودرويش مصطفى

مستعدة لطبع جميع مايلزم طبعه من كتب مشكولة وغير مشكولة ومجلات وجرائد وما يلزم للاعمال الحرة مع الاتقان وضبط المواعيد وحسن المعاملة وبالله التوفيق

العدد ٥١ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2Rue Koshlak Abdine,
de apdine, Le Caire Tel 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٣ رمضان سنة ١٣٥٢ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

المقالات

استئناف حكم الرد والبطلان
فى دعوى التزوير * والفرع يتبع الاصل

للاستاذ فهيم سيف المحامى تابع ما نشر بالعدد ٤٠ من الجريدة القضائية السنة الرابعة

٢٣ — والقاعدة العامة ان الفرع يتبع الاصل ودعوى التزوير الفرعية فى دعوى أصلية نصابها انتهائى لا يؤثر على هذه الدعوى ولا يخرج بها عن القواعد الرئيسية فيبيح الاستئناف فى موضوع لا يجوز استئنافه . لان دعوى التزوير الفرعية ليست سببا فى القانون من اسباب الاستثناء الصريحة . وليست حكمة تشريعية تنقض قواعد الاستئناف التى هى من النظام العام

أحكام المحاكم

٢٤ - سنة ١٩٠٠ : قنا الابتدائية - دعوى التزوير التى تحصل أثناء دعوى أصلية هي دعوى عرضية لا يمكن ان يكون لها تأثير على قيمة الدعوى الاصلية فاذا حكم بالغرامة المقررة فى المادة ٢٩١ مرافعات على مدعى التزوير الذى عجز عن اثبات دعواه لا يترتب على ذلك صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية قابلا للاستئناف اذا كانت قيمة المدعى به فيها أقل من نصابه (المجموعة الرسمية سنة ثانية ص ١٤٨)

٢٥ — سنة ١٩٠١ : قرار لجنة المراقبة . دعوى التزوير التى تحصل اثناء دعوى اصلية لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها نصاب آخر درجة لا يترتب عليها صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية جائز الاستئناف (قرار نمرة ٣ فى ٢٦ — ١ — ٩٠١)

٢٦ — سنة ١٩١٩ : طنطا الابتدائية . تعتبر دعوى التزوير فرعا من الدعوى الاصلية فتأخذ حكمها من حيث جواز الاستئناف وعدمه فان كانت الدعوى الاصلية قابلة للاستئناف جاز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير (مجموعة ١٧ عد ١٠١)

٢٧ — سنة ١٩١٧ : الاسكندرية الابتدائية . تتبع فى دعوى التزوير الفرعية الدعوى الاصلية من حيث جواز الاستئناف ولا

يمكن اعتبارها دعوى مجهولة القيمة بحيث يجوز استئناف الحكم ولو كانت قيمة الدعوى الاصلية أقل من نصاب الاستئناف (مجموعة س ١٩ عد ٢٠)

٢٨ — كذلك يراجع لهذا المعنى : قضاء المحاكم الاهلية رقم ٣١٢ — القضاء المصرى الاهلى مجموعة أولى رقم ٧٠ — ورقم ٦٧ — وتعليقات محمد حمدى السيد بك على قانون المرافعات بند ٧٧ — وجدول المحاماه العشرى الأول رقم ٢٩٩٣ ورقم ٢٩٥٦ حكم صاددر من اسيوط الابتدائية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ — ورقم ٢٩٦٤ حكم من نفس المحكمة فى ١١ يناير سنة ٩٢٨ ورقم ٢٩٦٦ المرجع السابق حكم منها ايضا فى ٢٨ مارس سنة ٩٢٨ — ورقم ٢٩٧٢ المرجع نفسه وهو حكم من محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٨ مارس سنة ٩٢٩ ورقم ٢٩٧٦ من محكمة مصر الكلية فى ٢٦ مايو سنة ٩٣٠ — ورقم ٣٤٣٨ من محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٢٧ ورقم ٣٤٤٥ حكم من نفس المحكمة فى ٥ مايو سنة ٩٢٩ — ورقم ٣٤٥٦ من محكمة مصر الكلية فى ١١ يوليو سنة ٩٢٧ والمحاماة س ١٢ عدا حكم من محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢ أبريل سنة ٩٣١ قضى بانه من المقرر قضاء ان دعوى تزوير الفرعية تتبع جميع اجراءات الدعوى الاصلية من جواز المعارضة أو الاستئناف ومواعيدها فاذا اشترط فى السند ان التقاضى بقيمته يكون من اختصاص القاضى الجزئى نهائيا كان الحكم الذى يصدر فى دعوى التزوير الفرعية من القاضى الجزئى نهائيا

٢٩ — كذلك المحاماة س ١٣ عد ٧ والجريدة القضائية س ٣ عد ٤٢ ص ١٣ حكم محكمة قنا الكلية الاهلية فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٢ — كذلك الجريدة القضائية عد ٣١ حكم محكمة مصر الكلية — والمحاماة س ١٣ عد ٤ حكم محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٨ مايو سنة ٩٣٢ بنفس المعنى .

لائحة الرسوم والمنشورات الرسمية

٣٠ — وجاء بلائحة الرسوم انه يؤخذ رسم نسبى على مقدار المدعى به بالنسبة الواردة بالمادة الاولى

٣١ — وجاء بالمادة السادسة ان المدعى هو الذى يقدر دعواه ويرجع حينئذ الى العقود التى ترفع بها الدعوى وكذلك تقدر دعاوى صحة العقود أو فسخها حسب القيمة الواردة بها .

٣٢ — وجاء بمنشور التفتيش لمحكمة الموسكى سنة ١٩٠٦ بان طلب البطلان كطلب الصحة والرسم يكون حسب قيمة الورقة فى الحالتين

٣٣ — وجاء بمنشور الحقانية فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٢ أنه اذا طعن بالتزوير فى عقد وحكم برده وبطلانه فتعتبر الدعوى بموضوع العقد من حيث صحته وعدم صحته وتكون الرسوم نسبية على قيمة العقد

٣٤ — وجاء بمنشور الحقانية بانه يأخذ رسم نسبى على استئناف الاحكام التمهيدية والفرعية وانه يعتبر من الاحكام المذكورة الحكم الذى يصدر بالتزوير — كتاب الحقانية لمحكمة اسيوط فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣

٣٥ — وجاء بالمادة السادسة من اللائحة انه تؤخذ رسوم فى الاستئناف كرسوم اول درجة

الخلاصة والحكمان والمعارضان

٣٦ — والخلاصة من هذا ان الدعوى تقدر بقيمة الطلب واذا كانت قائمة على عقد أو سند فتكون بقيمة العقد أو السند

٣٧ — وان العبرة فى استئناف حكم الرد والبطلان أو حكم الصحة بقيمة الدعوى الاصلية لان الفرع يتبع الاصل - أو بقيمة الورقة اذا زادت عن قيمة النصاب أو قلت عنه .

٣٨ — وقد استعرضنا قواعد قانون المرافعات وكذلك أحكام المحاكم من عشرات السنين فوجدنا انها تسير تماما طبقاً لهذه القواعد

٣٩ — ولكن شذ عن هذا الطريق حكمان يجب ان نشير اليهما ونرجع الى اسبابهما ونرى ما اذا كانت هذه الاسباب ترجع الى نص فى القانون أولا ترجع .

٤٠ — وهذان الحكمان هما الاول . من محكمة مصر الكلية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٦ (محاماة ٧ رقم ٢٤٣) والثانى من هذه المحكمة ايضا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ (محاماة ٧ رقم ٣٤٩)

٤١ — ويرى هذان الحكمان ان دعوى التزوير مجهولة القيمة وذلك لان النزاع يتناول شرف المحكوم ضده بالتزوير ويعرضه للمسؤولية الجنائية فيكون استئنافه مقبولا

٤٢ — واظن أنه عند الاطلاع على هذا السبب تحت تقدير البحث القانونى الدقيق الذى يأخذ بالنص وباحترام قواعد النظام العام والذى لا يبتكر ولا يستخرج يرى كل باحث للقانون وعلم القانون ان هذا تشريع جديد لم يرد به نص

٤٣ — فدعوى التزوير بطبيعتها لا تنصب الا على سند لان التزوير لا يقع فى غير السندات وهذا السند معين القيمة المالية فاذا ما رفعت به الدعوى فبتلك القيمة بالذات وهنا يجب ان نلاحظ ما يأتى . هل من المقبول فى علم القانون انه اذا لم يطعن فى ذلك السند المعين القيمة ، تكون الدعوى محددة المقدار وتسير الدعوى على هذا الاساس ، واذا ما طعن فيه تحول الامر فور الوقت من معلوم الى مجهول ؟ وهل من المقبول قانونا ان يقال فى الحالة الاولى (وهى حالة عدم الطعن) ان الحكم لا يقبل الاستئناف ويقال فى الحاله الثانية (وهى حالة الطعن) ان الحكم أصبح حالا قابلا للاستئناف ؟ هذا تناقض ظاهر لا يمكن ان يقال به .

٤٤ — وفى أى باب من أبواب القوانين المدنية نجد المشرع يقدر الدعوى على أساس المعنويات لا الماديات ؟ وكيف ترفع الدعوى دائما وتقبل وتسير بطلب مادى وهو الذى لا يعترف غير القانونان المدنى والمرافعات فيتحول بها السير عند دفعها أو المرافعة فيها الى سبيل المعنويات ؟ وهل دعوى التزوير وحدها هى الدعوى الوحيدة التى تؤثر على مركز الخصم وكرامته ، وهل لا يمكن ان يتلمس كل انسان فى كل دعوى ركنا أدبيا ومن ذلك مثلا دعوى رد المنقول عينا أو دفع قيمة وديعة نقدا (لانها تقوم على الامانة) أو دعوى التعويض عن ضرر أدبى بعمل لم يصل الى تكون جريمة ، فيقلب بذلك قواعد قانون المرافعات رأسا على عقب ويجعل النهائى ابتدائيا ، كما قد يتمكن غيره من ان يجعل الابتدائى نهائيا اذا ما تركت قواعد الاختصاص للاعتبارات المعنوية والادبية ؟

٤٥ — لقد قالت محكمة قنا الكلية ان هذا اجتهاد خطير يقلب قواعد المرافعات من أساسها اذ القانون لا ينظر عند تقدير الدعاوى الى آثارها الادبية بل جعل أساس التقدير القيمة المالية لكل دعوى فان كانت لا تقبل التقدير المالى اعتبرت مجهولة القيمة وتدخل فى اختصاص المحاكم الكلية — وهذا حق .

٤٦ — وقالت محكمة أسيوط ان رأى جواز الاستئناف يجيز الاستئناف فى جميع المنازعات التى يكون اساسها ارتكاب جريمة أو اثبات فعل يمس بالشرف فى جميع الاحوال حتى ولو كانت قيمة النزاع داخلة فى اختصاص القاضى النهائى وهذا مالا يمكن التسليم به وفيه خروج على قواعد القانون بالمادتين ٣٠ و ٣٤٦ مرافعات

٤٧ — من هذا نرى ان الرأى العكسى ليس قرين الصواب وان الاختصاص فى دعوى التزوير يتحدد بموضوع الدعوى أو بقيمة الورقة

فهيم سيف المحامى

اعلانات بيع

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة اليوم الاول بالاخصاص واليوم الثانى بسوق المناشى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ومواشى ومحصولات زراعية مبينة بمحضر الحجز ملك حافظ شريدح وحمزة على شريدح وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سالم شريدح خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٩٢٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين الموافق ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع برزيق تبع نجوع بنى حسين مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك جاد السيد افندى حنا مخائيل عمدة الناحية وفاء لمبلغ ٢٩٥ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر والفوائد هذا بخلاف ما يستجد من المصاريف للسداد نفاذا للحكم نمرة ٥٨٨٢ سنة ١٩٣٣ جزئى اسيوط وهذا البيع بناء على طلب الخواجه غالى متى التاجر باسيوط ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ فهمى مسعود حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

أسباب الحكم

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٤٨ —

المباذىء القانونية

١ — ليس قصور الحكم عن ايراد الاسباب القانونية الكافية هو الذى يفسد الحكم ويستوجب نقضه . انما الذى يفسده هو قصوره عن الاسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبة الاحكام المبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . ولهذا كان من حق محكمة النقض — متى رأت الحكم المطعون فيه وافى الاسباب الواقعية صحيح النتيجة القانونية — قانونا ان تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به

٢ — استدلال محكمة الموضوع بما جاء بعقد البيع وبمحضر التسليم من أن المشترى قد عاين المبيع وقبله بالحالة التى هو عليها واستلمه وفق حدوده المبينة بالعقد تكون المحكمة بهذا الاستدلال قد نفت ذلك الغش الذى ادعاه الطاعن وأرسله فى أحد مذكراته ارسالا

***

الطعن نمرة ٣١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٤ سنة ١٩٣٣ المرفوع من فهمي افندى كامل عنه رزق صليب المحامى ضد الست قمر ارمانيوس والخواجه رومان غالى عن الاولى بالجلسة ادوار قصيرى بك المحامى

المحكمة

حيث ان مبنى وجوه الطعن الاربعة الاول ان الطاعن اشترى بالعقد الابتدائى المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨ نصيب بائعته الست قمر فى الاطيان التى كانت تمتلك فيها النصف على الشيوع مع شريكتها السيدة لبيبه بعد ان اقتسمت بعقد القسمة العرفى المؤرخ فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٨ وان البائعة أقرت فى العقد انها باعت ما باعته محددا مفرزا مقدرا وان المبيع خال من جميع الرهون والحقوق العينية وانه اذا اتضح للمشترى وجود رهون واختصاصات أو حقوق عينية من أى نوع كان على الارض المبيعة يكون له الحق فى اعتبار العقد مفسوخا بدون تنبيه ولا انذار — ويزعم الطاعن ان هذا الشرط الفاسخ قد تحقق ووجب القضاء له بفسخ البيع حيث قد ثبت وتبين أولا — ان لبنك الاراضى رهنا رتبته السيدة لبيبه أخنوخ على نصيبها الشائع وان هذا الرهن الذى يسبق القسمة والشراء قد يتعدى أثره الى نصيبه هو الذى اشتراه اذا لم يعتمد البنك تلك القسمة العرفية التى تعهدت البائعة بتسجيل عقدها فى شهرين من تاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٢٨ ولم تقم بتعهدها الا فى يناير سنة ١٩٣٢ أثناء سير هذه الدعوى

ثانيا — ان أرضا تجاور الارض المبيعة لها على هذه حق ارتفاق الرى من مسقة ممتدة بها

ثالثا — ان بالارض المبيعة عجزاً قدره فدانان ورملا وبورا قدرها ثلاثة أفدنة ثم يقول الطاعن فى الوجه الاول ان محكمة الاستئناف لم تأخذ بحكم الشرط الفاسخ الوارد بعقد البيع وقد طبقت على الدعوى أحكام ضمان الاستحقاق المقررة قانونا بالمواد ٣٠٠ وما بعدها من القانون المدنى وفى هذا مخالفة للقانون تقتضى نقض الحكم المطعون فيه ويقول فى الوجه الثانى انه كان ينبغى لمحكمة الاستئناف ان تقضى بفسخ البيع بناء على ما كان من تقصير البائعة فى عدم تسجيلها عقد القسمة فى الاجل الذى ضرب لها — ويقول فى الوجه الثالث ان المحكمة اعتبرت حق ارتفاق الرى من الحقوق الظاهرة مع ان البائعة قد أخفته عليه وقت البيع وأفهمه رجالها عند المعاينة ان المسقة التى تروى الاطيان المرتفقة انما هى مسقة الاطيان المبيعة — ويقول فى الوجه الرابع ان البائعة كذلك قد اخفت عليه أطيان البور والرمال وزادت فى قدر الاطيان المبيعة وان محكمة الاستئناف اذ حكمت برفض دعوى الضمان خالفت حكم المادة « ٢٥١ » الخاصة بالغش فى البيع

والمادة « ٢٩٢ » الخاصة باحكام العجز فى المبيع .

وحيث ان محكمة الاستئناف — بعد ان بينت فى صدر حكمها ان البيع وقع مفرزا محددا وفق عقد القسمة المؤرخ فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٧ وان البائعة قد تعهدت حقيقة بتسجيل هذا العقد فى ظرف شهرين من تاريخ ملحق البيع المحرر فى ٨ يوليو سنة ١٩٢٧ وانها لم تقم بتسجيله الا فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ وبعد ان ذكرت كذلك ان الرهن الذى ظهر انما هو ذلك الرهن الذى كانت رتبته لبنك الاراضى السيدة لبيبه على نصيبها الشائع قبل القسمة وان هذا البنك قد خصص رهنه هذا أخيرا على مافرز للسيدة لبيبة بعقد التخصيص المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ قالت ان النزاع فيما بين الخصوم قد انحصر اذن فى شأن قيام البائعة بتسجيل عقد القسمة بعد فوات الاجل المضروب للتسجيل وشأن قيام البنك بتخصيص رهنه اثناء الخصومة وقبيل النطق بالحكم ثم تساءلت عما اذا كان من شأن هذين الامرين ان يغيرا مركز المشترى فى الدعوى فيسقط حقه فى الضمان اولا يغيرانه فيبقى على حقه فيما ادعاه من ان ظهور هذا الرهن المهدد له فى الملكية يجيز له طلب الفسخ — ثم اخذت محكمة الاستئناف تجيب على ذلك فقالت « أما عدم تسجيل عقد القسمة فانه لايعطى المشترى حق فسخ العقد لانه تبين من محضر التسليم انه وضع يده على العين مفرزة فلم يؤثر عدم التسجيل على حقوقه كما لك فى شىء ما . واما بالنسبة للرهن فلو فرض ان العين المبيعة هى المرهونة بالذات فان رهنها لايعطى للمشترى حق فسخ العقد لان ضمان البائع فى مثل هذه الحالة محله لمن يكون المرتهن قد تعرض للمشترى فعلا بأن نبه عليه رسميا بدفع الدين او التخلى عن العقار وما دام ان المشترى لم يدع حصول شىء من هذا فوجود الرهن وحده لايكفى لمطالبة البائع بالضمان الخ ... ثم أجابت عن دعوى العجز بأنه قد جاء بعقد البيع ان المساحة تحدد بالضبط عند تحرير العقد النهائى فالادعاء بالعجز قبل ذلك يكون سابقا لاوانه . ثم أجابت عن استحقاق حق الارتفاق بأنه كان اتفاقا ظاهرا وانه يفهم من المادة «٣١٠» من القانون المدنى ان لاضمان على البائع فى مثله لان المشترى يكون مقصرا فى عدم الاختلاف الى العقار بنفسه ورؤية مظاهر الحق وأثره البادى للعيان والدال على وجوده . ثم قالت وقد جاء بعقد البيع ان المشترى عاين الاطيان موضوع البيع وقبلها بالحالة التى هى عليها وهذا النص قاطع فى انه رأى المسقى المارة بالاطيان والمترتب عليها حق ارتفاق

وحيث ان الظاهر من هذا السياق ان محكمة الاستئناف بعد ان حصلت فهم الواقع فى الدعوى من عقد البيع وملحقه ومحضر التسليم ومن عقد القسمة الذى سجل ومن عقد تخصيص الرهن الذى تم قبيل النطق بالحكم رأت ان تكيف هذا الفهم بحكم عقد البيع انه عقد قد علق فسخه على مجرد ظهور حق عينى مقرر على المبيع لانه يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لامحققا ولامستحيلا وهو معنى قول القانون ان المعلق عليه يجب ان يكون أمراً مستقبلا وغير محقق ولاشك فى ان كون المبيع مقررا عليه حقوق عينية سابقة لتاريخ البيع هو من الامور الكائنة المحققة التى لايصح التعليق عليها حتى على افتراض انه كان من الامور المشكوك فيها عند المشترك وقت العقد « المادة ١٠٤ » من القانون المدنى التى نصها اذا كان فسخ العقد معلقا على أمر محقق فالتعهد باطل ويبطل أيضا اذا كان فسخه معلقا على أمر مشكوك فيه فى الاصل ثم تحقق الخ . ثم لاحظت بعد ذلك ان العقد يمكن اعتباره مقترنا بشرط ضمان المبيع عند استحقاقه ضمانا خاصا لكنها لم تر فى صيغة الشرط مايدل على ان البائعة قد ضمنت للمشترى غير الضمان الذى أوجبه القانون بغير شرط بذمة كل بائع وفى كل بيع — لذلك طبقت محكمة الاستئناف على الدعوى حكم القانون المطابق هو لحكم العقد فقضت برفض دعوى الضمان — نعم ان محكمة الاستئناف قد اكتفت فى تسبيب حكمها بتقرير حكم الضمان القانونى فى صورة ما لو كانت العين المبيعة مرهونة بالذات ولكنها بتقريرها هذا الحكم فى تلك الصورة المفترضة قد نبهت الى ان حكمها يكون كذلك فى صورة الدعوى من باب أولى وكأنها قالت :— واذا كان القانون لايضمن البائعة لو كانت العين التى باعتها هى المرهونة بالذات فهو لايضمنها من باب اولى وقد ظهر ان العين

التى باعتها غير مرهونة

وحيث انه اذا عيب مثل هذا الاكتفاء فى تسبيب الاحكام فليس قصور الحكم عن ايراد الاسباب القانونية الكافية هو الذى يفسده ويستوجب نقضه . انما الذى يفسده هو قصوره عن الاسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبة الاحكام المبنية على مخالفة للقانون او خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ولهذا كان من حق محكمة النقض — متى رأت الحكم المطعون فيه وافى الاسباب الواقعية صحيح النتيجة القانونية — قانونا ان تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به

وحيث ان الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة ولا مخالفة فيه للقانون وأسبابه الواقعية الواردة به كافية ولا محل لاستكماله بأسباب أخرى غير ماسبق ايراده فى هذا الحكم توضيحا لاسبابه

وحيث ان محكمة الاستئناف — باستدلالها بما جاء بعقد البيع وبمحضر التسليم من ان المشترى عاين المبيع وقبله بالحالة التى هو عليها واستلمه وفق حدوده المبينة بعقد القسمة وبالخريطة الملحقة به وبقولها بأن نص عقد البيع فى ذلك قاطع فى ان المشترى رأى المسقى المارة بالاطيان والمترتب عليها حق الارتفاق — ان محكمة الاستئناف باستدلالها بذلك على هذا الوجه قد نفت ذلك الغش الذى ادعاه الطاعن وأرسله فى احدى مذكراته ارسالا مبهما غير مستدل فيه بأى دليل وبهذا تكون

الاوجه الاربعة الاول غير مقبولة

وحيث ان الوجه الخامس يتلخص فى ان محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة «٩٥» من قانون المرافعات اذ قبلت من المطعون ضدها صباح يوم الجلسة المحددة للحكم شهادة قالت انها تفيد انها شطبت الرهن الاول الواقع على الشيوع ولم يطلع الطاعن عليها

وحيث انه لا دليل للطاعن على ذلك ولم يتبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة استندت على هذه الشهادة فهذا الوجه مرفوض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليها الاولى فى الطعن وبمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسه

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

ملكية الحكومة

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣٤٩—

المبادىء القانونية

١ — التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانونى محض يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض ولو لم يحصل ابداؤه صراحة أمام محكمة الموضوع . ولا يعتبر سببا جديداً لان الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء ، يطلبون ضمنا الفصل فيه طبقا للقانون . فواجب القضاء البحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة المطروحة والاخذ بها

٢ — انه وان كان القانون يكلف المدعى باقامة الدليل على دعواه الا اذا سلم له خصمه بها أو ببعضها ، فانه يعفيه من اقامة الدليل المعترف به . ودعوى الحكومة كان محصلها ان العين موضوع التقاضى هى فى الاصل من املاكها الخاصة ، التى صادرت بمقتضى المادة السادسة من ق رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ والقرار رقم ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ من الاملاك المخصصة للمنفعة العامة فاذا سلم لها خصمها بالجزء الاول من دعواها فيجب اعفاؤها من اقامة الدليل على ذلك الجزء واعتباره ثابتا لا يحتاج لدليل .

٣ — م ٥٧ مدنى صريحة فى ان الاراضى غير المزروعة — أى التى لا مالك لها — هى مملوكة للميرى . فاذا كانت أرض

النزاع من الاراضى البور المقول بوضع يد المدعين عليها — فدليل ملكية الحكومة أصلا لهذه الارض مأخوذ من نفس هذه المادة فالحكم بعدم وجود دليل على أصل ملكية الحكومة لها فيه مخالفة لنص تلك المادة .

«*»

طعن نمرة ٢٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٤ سنة ١٩٣٣ من مصلحة الآثار عنها عبد الرحيم غنيم المحامى ضد : مرسى حسين

المحكمة

بما ان محصل الوجهين الاول والرابع ان الحكم المطعون فيه خالف القانون بجعله مصلحة الآثار هى مكلفة بان تثبت مبدئيا ملكيتها الخاصة بسبب من أسباب التمليك القانونية للارض المدعى بانها صارت أثرية بمقتضى المادة السادسة من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٢ وقرار وزارة الأشغال الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مع ان مرسى حسين المدعى عليه فى الطعن لم يكن منازعا فى ان الارض موضوع النزاع مملوكة أصلا للحكومة وانما انحصر نزاعه فى صفة هذه الملكية هل هى خاصة يصح امتلاكها بالتقادم اوهى منفعة عامة لا تملك بالتقادم . على ان الحكم قد خالف ايضا المادة ٥٧ من القانون المدنى يطلبه من مصلحة الآثار سندا على ملكيتها للارض موضوع النزاع مع ان أصلها من الاراضى البور المملوكة للميرى بمقتضى المادة المذكورة — وان الحكم باطل لعدم كفاية اسبابه اذ لم يبين وقائع وضع يد مرسى حسين على العين موضوع النزاع بيانا كافيا فقد جاء فى خاتمة أسبابه ان الارض محل النزاع أرض نخيل كان واضع اليد عليها مورث مرسى حسين من زمن بعيد ومن بعده وضع مرسى المذكور يده وأقام عليها منزله فى سنة ١٩٢٤ فلم تبين المحكمة مظهر وضع يد مورث مرسى ان كان زراعة الارض زراعة دورية أو هو غرس الاشجار فيها ولا مبدأ وضع يد ذلك المورث حتى تعلم مدة حيازة الوارث والمورث ان كانت كافية للتملك بالتقادم قانونا ام لا لان الدعوى رفعت فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ وحيازة مرسى ابتدأت فى سنة ١٩٢٤ فالمدة من تاريخ وضع يده لا تكفى للتملك بالتقادم . لهذا يكون الحكم قد جاء خاليا من بيان العناصر التى تمكن محكمة النقض من الاشراف على تطبيق القانون فى شأن التملك بالتقادم

عن الدفع الفرعى

بما ان النيابة العامة دفعت بعدم جواز التمسك من الطاعنة فالمادة ٥٧ من القانون المدنى امام محكمة النقض ما دامت لم تتمسك بها امام محكمة الموضوع كأن ذلك يعد سببا جديدا لا يجوز ابداؤه امام محكمة النقض .

وبما ان التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانونى محض يجوز ابداؤه امام محكمة النقض ولو لم يحصل ابداؤه صراحة امام محكمة الموضوع ولا يعتبر سببا جديدا لان الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم امام القضاء ، يطلبون ضمنا الفصل فيه طبقا للقانون . فواجب القضاء البحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة المطروحة والاخذ بها ولذا يكون هذا الدفع غير وجيه ويتعين رفضه

عن الوجه الاول

بما انه بمراجعة عريضة الاستئناف المرفوع من مرسى حسين والمذكرة المقدمة منه ومن مصلحة الآثار امام محكمة الاستئناف والمودعة فى ملف الدعوى تبين ان مرسى حسين كان يدعى امتلاك القطعة الارض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ومن قبله مورثه وانه ما كان ينازع فى ان العين أصلها مملوكة للحكومة ولكنه كان ينازع فقط فى انها من الاملاك المخصصة للمنفعة العامة مدعيا انها أصبحت من الاملاك الخاصة وانها لذلك يمكن تملكها بالتقادم وقد جرت مصلحة الآثار فى مذكرتها امام الاستئناف على ان مرسى لا يعارض فى ان العين محل النزاع بينهما مملوكة للحكومة وانما هو يعارض فى كونها من المنافع العمومية وتمسكت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ وبقرار وزارة الاشغال الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩

وبما ان القانون يكلف المدعى اقامة الدليل على دعواه الا اذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فانه يعفيه من اقامة الدليل على المعترف به ودعوى الحكومة كان محصلها ان العين موضوع التقاضى هى فى الاصل من املاكها الخاصة التى صارت بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ والقرار الرقيم ٧ ديسمبر سنة ٩٠٩ من الاملاك المخصصة للمنفعة العامة فاذا

سلم لها خصمها بالجزء الاول من دعواها فيجب اعفاؤها من اقامة الدليل على ذلك الجزء واعتباره ثابتا لا يحتاج لدليل

وبما ان محكمة الاستئناف مع اعتراف مرسى حسين بان الارض موضوع النزاع من املاك الحكومة الخاصة بحثت مستندات مصلحة الآثار وقضت بعدم كفايتها لاثبات الملكية كأن الملكية غير مسلم بها وهذا بلا شك مخالف للقانون لان الثابت المعترف به لا يحتاج لدليل

وبما ان المادة ٥٧ من القانون المدنى صريحة فى ان الاراضى الغير مزروعة أى التى لا مالك لها هى مملوكة للميرى وأرض النزاع من الاراضى البور التى يقول مرسى حسين بان مورثيه وضعوا يدهم عليها ثم هو من بعدهم بالزراعة والبناء فدليل ملكية الحكومة اصلا لهذه الارض مأخوذ من نفس هذه المادة فالحكم بعدم وجود دليل على أصل ملكية الحكومة لها فيه مخالفة لنص تلك المادة . ولهذا يكون الوجه الاول مقبولا .

عن الوجه الرابع

بما ان هذا الوجه مقبول أيضا لان الحكم المطعون فيه جعل أساس ملكية مرسى حسين للارض موضوع النزاع التقادم مع ان البناء الذى أقامه عليها حصل فى سنة ١٩٢٤ والدعوى رفعت من الحكومة فى سنة ١٩٢٨ فالمدة بين التاريخين غير كافية للتملك بالتقادم على ان وضع يد مورث مرسى حسين لم تبين صفته ولا مدته ولا مبدؤه حتى يعلم ان كانت العناصر القانونية للتملك بالتقادم مستوفاة أم لا وهذا يجعل الاسباب غير كافية .

وبما انه مما تقدم يكون الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ولا ترى المحكمة محلا لبحث باقى الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت المدعى عليه فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة لوزارة المعارف

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين أو محمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسه

اعلانات بيع

انه فى يومى ٧ و ٨ يناير سنة ١٩٣٤ بناحية خربتا وفى يوم ١٥ منه بسوق بيبان من الساعه ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى نصف قنطار قطن جيزه ملك شريفه قطب دغيدى من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى مركز كوم حماده نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من المجلس المذكور فى القضية الحسبية ن ٢٠٦ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع العطارين بالملك ن ٦٣ بدكان الخواجه مترى موسى بائع تمباك باسكندريه سيباع بالمزاد العمومى خزنة حديد موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الخواجه جبريل دبلا فريدس الغير معلوم له محل اقامة ومعلن بالنيابة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مسجد العطارين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٩١١ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بميت حبيب الشرقية مركز المحلة بناء على طلب فاطمة عيسى ابو السعود من ميت حبيب الشرقية سيباع علنا زراعة البرسيم والاذرة الموضحة بمحضرى الحجز فى ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ ملك ورثة المرحوم المرسى احمد ليله وهم عبدالعزيز وفرحانه وسعاده وسعديه المرسى احمد ليله وخضره محمد بلال وملك ورثة المرحوم فرج فرج عصر وهم عبد الله وام الرزق وزينب فرج عصر وفاتى عيسى البقرى الجميع من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٠٨٧ سنة ٩٣٤ المحله وفاء لمبلغ ١٨٠٦ قرش صاغ خلاف المصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

فهرست السنة الرابعة

للمقالات والاحكام والقوانين واللوائح والمنشورات

أنجزت الجريدة القضائية طبع فهرست السنة الرابعة « سنة ١٩٣٣ » التى تنتهى اعدادها بهذا العدد . وترسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك مع هذا العدد . ولغيرهم بثمن قدره ٣ قروش .

المثليات والقيميات

محكمة النقض . الدائرة المدنية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٥٠ —

المبدأ القانونى

الاشياء المثلية هى الاشياء التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء بها يتم بتقديم مايماثلها بدلا عنها — والاشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء لايتم الا بتقديمها بعينها والفصل فى ذلك يرجع فيه الى طبيعة الاشياء ونية ذوى الشأن وظروف الاحوال

وبناء على ذلك يكون اعتبار المحكمة الغلال من الاشياء الغير مثلية ، بناء على الاسباب الموضوعية الواردة بحكمها على ضوء النظرية السابقة — أمراً لارقابة لمحكمة النقض عليه

***

الطعن نمرة ٣٩ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمره ٤٦ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست لزيمه ابراهيم على خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها عنها الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد السيدة نفيسه محمود عبد الله أرملة المرحوم سليمان على خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر زكيه ونبويه وجليله وفوزى عنها حنا مرقس المحامى .

الوقائع

اقامت الست نفيسة محمود عبدالله دعوى على عبد الراضى محمد على خليل ان زوجها المرحوم سليمان على خليل مات قتيلا فى ١٦ فبراير سنة ٩٢٠ وخلف تركة تشمل اطيانا ومنازل وزراعة وماشية ومنقولات وغلالا وان نصيب مورثها الذى آل اليها والى اولادها القصر منه هو الثلث بالنسبة لملاقته مع جميع المدعى عليهم عدا عبدالراضى محمد على خليل فان نصيبه معه هو النصف لانه ابن اخيه وكان رويكا معه فى المعيشة وشريكا له فى الزراعة والغلال والماشية المبينة بمحضر جرد وحصر تركته المحرر فى ٦ مايو سنة ٩٢٠ وللنزاع الحاصل فى تسليمها نصيبها بصفتها طلبت تعيين حارس قضائى ليتسلم نصيبها ونصيب القصر والترخيص له فى بيع ما يصيبه التلف من استمرار بقائه عينا وايداع الثمن فى الخزانة حتى يفصل فى الدعوى وطلبت تثبيت ملكيتها بصفتيها لثلث المنقولات عينا أو ثمنها ولنصف الغلال والتبون والماشية عينا وفى حالة ثبوت التصرف فى الاعيان يقضى لها بثمن حصتها بصفتيها بحسب التقدير الوارد بكشف حصر التركة الخ

المحكمة

بما ان الطاعنة عابت الحكم المطعون فيه بانه لم يصب بالحق بالنسبة للغلال وقالت ان الرأى الصواب من الوجهة القانونية هو الذى أخذت به محكمة اول درجة لان الغلال من المثليات التى يمكن احلال اى وحداتها محل الاخرى فى الوفاء وقالت انه قد تكون هناك أحوال تعتبر فيها أشياء مثلية بطبيعتها من الاموال القيمية المعينة والعبرة فى اعطاء هذه الاموال وصفها الصحيح طبيعتها ونية أصحاب الشأن وظروف الاحوال ثم بحثت نية الطرفين ونية القاضى فيما حكم به مستشهدة بالوقائع والظروف التى اوضحتها فى تقرير الطعن توصلا الى اثبات صحة وجهة نظرها

وبما ان المستخلص مما ذكرته الطاعنة ان وجه النقض الذى تقصده هو ان الحكم المطعون به اخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم

وبما ان الاشياء المثلية هى الاشياء التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا عنها — والاشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء لا يتم الا بتقديمها بعينها والفصل فى ذلك يرجع فيه

كما قالت نفس الطاعنة فى تقرير طعنها الى طبيعة الاشياء ونية ذوى الشأن وظروف الاحوال .

وبما انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح لهذه المحكمة ان هذا هو مافعلته محكمة الاستئناف لانها اذ اعتبرت الغلال المحكوم بها من الاشياء الغير المثلية قدبنت أعتبارها هذا على الاسباب الموضوعية الواردة بالحكم على ضوء النظرية السابقة والتى ناقشتها الطاعنة باسباب موضوعية أخرى بحسب وجهة نظرها فلا رقابة لمحكمة النقض على هذا . على ان الاسباب الواردة بالحكم المذكور انما هى اسباب صحيحة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة لما حكمت به المحكمة فيكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية السكرية مركز تلا وفى يوم الثلاثاء ٩ منه بسوق جنزور انلم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد المنقولات المبينة بالمحضر ملك فاطمة محمد سالم من الناحية وفاء لسداد مبلغ خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية نمرة ٢٨٦٠ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

نصاب الدعوى والاستئناف

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٣

—٣٥١—

المبدأ القانونى

لاشك فى ان القانون رقم ١٢ سنة الخاص بنصاب الدعوى أبقى أحكام مرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ من جهة أحكامه الموضوعية وفقط أدخل عليها تعديلا من جهة النصاب . ولذلك يكون التفسير الصحيح لهذا القانون ان الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف متى زاد مقدار المدعى به عن ١٥٠ جنيهاً أوكان المقدار المدعى به على معاش

***

الاستئناف نمرة ١١٠٩ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية عنه احمد الشامى المحامى ضد امين عبد العزيز سلام عنه فهمى صديق المحامى عن ياقوت سلام المحامى

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب وقد رد على ذلك الحاضر عن المستأنفة بما جاء بمذكرته

وحيث ان طلبات الاوقاف الختامية أمام محكمة أول درجة كانت ٣٧ جنيه فقط فالبحث الآن يدور حول نقطة واحدة هل القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ عندما نص بالمادة الثالثة على الغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ اعاد الحالة لما كانت عليه قبل هذا الاخير أى الى المادة ٣٤٥ معدلة بالقانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ اوكان هذا الالغاء فى الواقع تعديلا لاحكام المرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ تمشيا مع قيمة النصاب وقواعد الاختصاص

وحيث ان هذا البحث يستلزم الرجوع الى نص المادة ٣٤٥ مرافعات القديمة وما طرأ عليها من التعديلات فقد كانت المادة القديمة تنص على ما يأتى :— يجوز للاخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أومن محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن الف قرش ديوانى أو كان مقدار المدعى به غير معين

وقد لوحظ على هذه المادة وجود خطأ فى قيمة النصاب فجاء القانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ مصححاً لهذا الخطأ ولذلك ان نص المادة ٣٤٥ معدلة بالقانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ هو نفس نص المادة القديمة عدا كلمتين فقد استبدل المشرع فى القانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ كلمة الاخصام بكلمة الخصوم وهذا تصحيح لغوى ولفظ الف قرش بلفظ « الفى قرش » وهو التعديل أو التصحيح الوحيد وبقيت أحكام القانون نفسها على ما كانت عليه من اللبس والغموض وذهب كل يفسرها حسب اجتهاده فاختلفت فى تأويلها دوائر محكمة الاستئناف اختلافا

جعل المشرع يعدل أحكام المادة المذكورة حتى تستقر المعاملات فصدر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مرسوم بقانون جاء معدلا للمادة (٣٤٥) مرافعات ونص فيه على ما يأتى تعديلا للمادة (٣٤٥) مرافعات «يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ان يستأنفوا أولا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب خمسة وعشرين الف قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين — ثانياً الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون ويلاحظ ان هذا التعديل جاء بعد أن قرر المرسوم المذكور قواعد جديدة لاختصاص القاضى الجزئى بان جعل حكمه نهائيا فيما لا يزيد على ٤٠٠٠ قرش وقابلا للاستئناف فيما لا يزيد على ٢٥٠٠٠ قرش

وحيث ان هذا المرسوم صدر اثناء عطلة مجلس النواب ولذلك فانه عندما عرض هذا المرسوم بقانون على مجلس الشيوخ قرر المجلس المذكور بجلسته المنعقدة فى ٩ يناير سنة ١٩٢٨ عدم اقرار المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ على ان يكون نفاذ قراره موقوفا على أصدار قانون ينظم الاحكام الوقتية للدعاوى التى رفعت فى ظل المرسوم المشار اليه ولم يفصل فيها

وحيث انه بعد ذلك عرضت وزارة الحقانية مشروع القانون رقم ١٢ سنة ٩٣٠ وشفعته بمذكرة تفسيرية تبين الغرض من وضع هذا القانون احتراما لقرار مجلس الشيوخ

وحيث ان هذه المذكرة التى وضعها المشرع نفسه وكانت محل مناقشة فى مجلس النواب تلك المناقشة التى انتجت الموافقة على القانون نفسه هى التى يجب الرجوع اليها لتعرف قصد الشارع

وحيث انه بالرجوع الى هذه المذكرة (صحيفة ٢٨١ من ملحق العدد ٣٤ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٠) تبين انه جاء فيها ما نصه

وبما انه يترتب على قرار مجلس الشيوخ الغاء المرسوم (أى مرسوم القانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) الغاء موقوفا على شرط فلم يك ضروريا ان يتضمن المشروع (أى مشروع قانون رقم نمرة ١٢ سنة ١٩٣٠) نصا صريحا على هذا الالغاء وانما رئى من الصواب زيادة فى الايضاح ان تنص المادة الثالثة منه على ان يبطل العمل بالمرسوم من يوم العمل بالقانون . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المرسوم لم يلغ الاحكام المقابلة لموضوعه فى قانون المرافعات وانما عدلها تعديلا وعلى ذلك يعود العمل بتلك الاحكام ويتجدد بطبيعتها من يوم بطلان العمل بالمرسوم

وحيث ان هذه المذكرة صريحة فى ان المشرع انما أراد مجرد تعديل الاحكام الواردة فى المرسوم المقابلة لموضوعه فى قانون المرافعات فيما يتعلق بالنصاب والاختصاص وبعبارة أخرى تلك الاحكام التى أدخلها المشرع بمرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ حرصا على استقرار المعاملات بعد الاضطراب الذى ظهر بسبب اختلاف المحاكم فى تفسير المادة — ٣٤٥ — قديمة

وحيث انه مما يزيد هذا الغرض ايضاحا ما جاء بعد ذلك فى المذكرة المرافقة للمشروع وبخاصة هذه الفقرة الآتية

وستصدر وزارة الحقانية الى القضاة منشورات تتضمن ما ترى من تعليمات بشأن ذلك » ولم يرد فى المشروع ذكر لاستئناف الاحكام الجزئية الصادر قبل نشر القانون فى الدعاوى التى تتراوح قيمتها بين ٢٠٠٠ قرش و ٤٠٠٠ قرش اذ ان تلك الاحكام لم تكن بمقتضى المرسوم تقبل الاستئناف والقول بغير ذلك معناه الاذن لمن خسر دعواه من المتقاضين ان يستفيد من تعديل التشريع فيعرض من جديد على بساط البحث نزاعا فصل فيه انتهائيا وفى ذلك مخالفة بالفعل لمبدأ الحقوق المكتسبة — لذلك لا يجوز اعادة البحث فى حكم صدر فى وقت العمل بالمرسوم وترتبت عليه آثار قانونية ، وكذلك تسرى هذه القاعدة على الاحكام التى صدرت من المحاكم الجزئية فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠ قرش ولا تتجاوز ٢٥٠٠٠ قرش بدون ان يرفع عنها استئناف فى المواعيد العادية قبل صدور القانون .

وحيث انه بعد ذلك لا يبقى اى شك فى ان القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ ابقى احكام مرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ من جهة احكامه الموضوعية وفقط ادخل عليها تعديلا من جهة النصاب ولذلك يكون التفسير الصحيح لهذا القانون ان الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف متى زاد مقدار المدعى به على مائة وخمسين

جنيها او كان مقدار المدعى به غير معين وحيث ان الحاضر عن الاوقاف الملكية ذهب فى تأييد نظريته الى التمسك بالمواد ٣٧١ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات وانها فى مجموعها تدل على غرض المشرع فى استئناف حكم يصدر من المحكمة الابتدائية اذا زاد المقدار المدعى به على الفى قرش

وحيث ان هذه المواد جاءت استثناء للقاعدة العامة السابق تقريرها ولذلك يجب احترامها والعمل بها كاستثناء طبقا لنص المادة ٣٤٥ اذ جاء فى صدر هذه المادة (يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون . . الخ) وهذه هى الاستثناءات المقصودة .

وحيث انه متى تقرر ذلك وكانت الطلبات الختامية ٣٧ جنيه — اى اقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنفة بالمصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الاستئناف لسقوط المعارضة

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ٩٣٣

— ٣٥٢ —

المبادىء القانونية

ثبتت الاحكام القضائية أخيرا على ان الاستئناف المرفوع ، من المتهم عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة ، يشمل حتما الحكم الاول الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاستئنافية النظر فى الموضوع بأكمله

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٣٠٥٣ سنة ٩٣٣ ضد — محمد محمد الفار

اتهمت النيابة المذكور بانه أختلس القمح المحجوز عليه أداريا نظير الاموال الاميرية حالة كونه حارسا عليها وسلمت اليه على سبيل الوديعة الخ .

المحكمة

من حيث انه حكم غيابيا على المتهم بحبسه شهرين مع الشغل فى ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٢ وعارض وحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن فى ٢٨ فبراير سنة ٩٣٣ واستأنف هذا الحكم فى ٢ مارس سنة ٩٣٣

وحيث ان المتهم طلب النظر فى الموضوع ودفع بان التهمة المنسوبة اليه هى عين التهمة الاخرى التى قضى فيها من هذه المحكمة فى القضية رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٣٣ بحبسه شهرا مع الشغل ولم يدع حضوره فى جلسة المعارضة أو انه تغيب لعذر قهرى فلم يطلب اعادة القضية لمحكمة اول درجة لنظر معارضته

وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان استئناف المتهم يتناول الموضوع او انه قاصر على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن

وحيث انه وان كان الامر من جهة الشكل واضحا اذ انه ظاهر من تقرير الاستئناف وتاريخ الحكم المستأنف المذكور فيه ان الاستئناف قاصر على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فاذا قضى فيما عدا ذلك كان قضاء فيما لم يطلب القضاء فيه ultra petita الباندكت الفرنسية الابجدية جزء ٧ رقم ٥٥٧ تعليقا على اختلاف الاحكام فى هذا الموضوع وهذا مبطل للحكم بطلانا جوهريا الا انه يؤخذ من طلب المتهم النظر فى الموضوع وعدم ادعائه الحضور فى جلسة المعارضة أو التغيب عنها لعذر قهرى وعدم طلبه اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة كما تقدم انه قصد باستئنافه استئناف الموضوع وانه تعمد عدم الحضور أو تنازل عن حقه فى الحضور أمام محكمة اول درجة لينتهى منها وليكون حكمها حكم بتأييد العقوبة الغيابية والعبرة بقصد المتهم لا بتعبيره وخطأه فيه خصوصا فى المسائل الجنائية ، فضلا عن ان كاتب النيابة المختص بتحرير الاستئناف هو السبب فى ذلك فى الواقع مع مثل المتهم ، ولو كان

سأله عن قصده من الاستئناف لكان بلا شك أخبره انه يريد استئناف الموضوع مادام لايدعى حضوره فى جلسة المعارضة الخ ولعل ذلك راجع ايضاً الى ان الكاتب محرر التقرير اعتقد ان استئناف المتهم يتناول الموضوع)

وحيث انه لذلك يتضح بجلاء ان المتهم لم يقصد قصر استئنافه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ذاته بل لم يرد ذلك وقصد استئناف الموضوع فقط

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد سارت محكمة النقض الى وقت قريب على ان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يتناول الموضوع وكذلك محكمة النقض الفرنسية قررت ذلك أخيرا على مايظهر كما يتبين مما يلى بعد خلاف فى الامر — قالت محكمة النقض عندنا فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٢ رقم ٩٨ ص ١٩٩ :

وحيث ان المبادىء والاحكام القضائية بعد ان ترددت قليلا فى بادىء الامر قد ثبتت أخيرا ونهائيا بطريقة لاتقبل الجدل وقضت بهذا المعنى وهو ان الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة يشمل حتما الحكم الاول الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاستئنافية النظر فى الموضوع بأكمله وأشارت الى نقض وابرام فرنسا المنشور فى الباندكت الفرنسية سنة ١٨٩٥ القسم الاول ص ٤١٥ وقد جاء فيه ان كل أحكام سقوط المعارضة أو رفضها de deboutè opposition تنتج اثاراً واحدة سواء فى ذلك ماترتب منها على عدم حضور المعارض أو صدر منها بعد المرافعة انها كلها تختلط بالحكم الغيابى الاول والاستئناف الذى يحصل يتناول كل شىء

Les uns et les autres Se confondent 1 rs avec le pré-mier jugement par de aut et l'appal qui en en est interjetè remettont en question وقالت محكمة النقض عندنا ايضا فى ١٩ يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ رقم ٢٥ س ٣٨ :

وحيث ان الاستئناف ولو انه لم يرفع فى الشكل الا عن الحكم الصادر غيابيا باعتبار المعارضة كان لم تكن لعدم حضور المعارض الا انه ينصرف الى الحكم الغيابى السابق ولذا يطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية كما ثبت على ذلك قضاء محكمة النقض فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ وجاء فى حكم اخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ رقم ١٧ ص ٢٨ انه على اى حال سواء كان الاستئناف مرفوعا شكلا عن حكم اعتبار لمعارضة كان لم تكن أو عن الحكم الغيابى الذى تعطل ميعاد استئنافه الى حين الفصل فى المعارضة واستئناف احدهما يتضمن الاخر الخ وبهذا المعنى حكم اخر لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٣٨ وحكمان استئنافيان — الباندكت الفرنسية الابجدية جزء ٧ رقم ٥٥٤ وما بعده وجاء فى ليواتفان على المادة ١٥١ تحقيق جنايات فرنسى رقم ٦٩ — وانظر رقم ٦٨ معه — انه بما ان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون جسما واحدا مع الحكم الغيابى

fait corps ovec ويندمج فيه Se confond avec lui فالطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض يعتبر فى الوقت ذاته موجها الى الحكم الغيابى الاول — وأشار بالقياس على حكم نقض صادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ منشور فى مجلة أحكام النقض الجنائية ولم نعثر عليه هنا فى مجموعات داللوز وسيرى والباندكت — على ان هناك حكمين لمحكمة النقض — الفرنسية صادرين فى ٢٩ مايو سنة ١٨٢٤ و١٨ نوفمبر سنة ١٨٥٤ قرارا عكس ذلك — الباندكت فى الموضع المشار اليه وفوق ذلك قد قررت محكمة النقض عندنا أخيرا فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ العكس ايضا بناء على انه ليس للقاضى ان ينظر فى غير ماهو معروض عليه واختلاف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه وان القول بالاندماج غير منطقى لان طبيعة الحكمين ليست واحدة والمحكوم عليه قصر تظلمه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الحكم الغيابى أو استئناف الحكمين معا وقد نشر الحكم فى مجلة المحاماة عدد اكتوبر سنة ١٩٣٢ المحاماة السنة الثالثة عشر رقم ٢ ص ١٧ وانه وان هذا الحكم واجب الاحترام بقدر المستطاع الا ان المحكمة نفسها رأت فى الوقت ذاته

الى حضرات المشتركين

تلفت ادارة الجريدة نظر حضرات المشتركين الى دفع الاشتراكات المتأخرة والجديدة.

مجموعات سالفة

بالجريدة مجلدات شاملة للسنوات الاربع السابقة مع الفهرست اطلبوها قبل النفاذ

انه ليس من العدل مؤاخذة الطاعن بتفسير للقانون كان العمل سائرا على خلافه ولم تمض مدة كافية لاستقرار المبدأ الجديد فى اذهان الناس خصوصا عند مثل المتهم وقد استأنف فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ مع ملاحظة الفرق بين التشريع والاحكام مهما كانت متينة وبين مجموعة أحكام والوقائع الرسمية المنصوص عنها قانونا للنشر

وحيث انه فضلا عن كل ما تقدم فانه ما دامت المسألة خلافية بهذا الشكل فالاولى مراعاة مصلحة المتهم

وحيث انه لذلك كله يجب اعتبار استئناف المتهم منصبا على الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع

وحيث انه ثابت من الاطلاع على الجنحة المستأنفة رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٣٣ التى سبقت الاشارة اليها انه سبق ان حكم على المتهم بحبسه شهرا من أجل التهمة عينها اذ قد ظهر ان هذه القضية بنيت على بلاغ من المتهم نفسه بان غيره بدد الاشياء والقضية الاخرى بنيت على بلاغ من الصراف والمحصولات المحجوز عليها هى هى وشهد الصراف اسحق توما بان الحجز واحد

وحيث انه لذلك يجب عدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ ج

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين فهيم سليمان وعارف محمد وحضور تمه شنوده وكيل النيابة وزكى محمد على افندي كاتب الجلسة

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه

اعلان بيع فى القضية رقم ١٣٦ سنة ١٩٣٠ كلى معافاه

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بالزقازيق بقاعة البيوع والمزايدات سيباع (١) امين على بدوى القيم على المذنبين عبد علنا العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى السميع سليم ومحمد سليم ومحمد حسين (٢) احمد عطيه بوش القيم على عبد الهادى عطيه بوش (٣) جلبى سيد احمد القيم على على سعدون (٤) محمد عمر على القيم على مرسى عمر على (٥) ابراهيم بدوى القيم على عطوه على فوده الثلاثة الاول من ناحية ام رماد والباقين من ناحية بهنباى مركز الزقازيق شرقيه

وهذا البيع بناء على طلب (١) الشيخ احمد صالح سيف (٢) عبد الصادق صالح سيف (٣) رشدى صالح سيف (٤) مصطفى صالح سيف (٥) جليله صالح سيف (٦) تفيده صالح سيف (٧) فهيمه صالح سيف من ناحية ام رماد مركز الزقازيق شرقية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ ومسجل بقلم كتابها فى ١١ منه بنمرة ٢٤ تسجيلات سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٨٣٠ جنيه مصرى بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٣٨ جنيه و٤٠٠ مليم للفدان الواحد و٨ جنيه و٥٣٣ مليم لثلث المنزل الاول و١٢ جنيه و٨٠٠م للمنزل الثانى جميعه و٩ جنيه و ٦٠٠ مليم لثلث المنزل الثالث و٦ جنيه و ٤٠٠ مليم لثلث المنزل الرابع وذلك بعد تنقيص الخمس مرتين بجلسة ٢١ يونيه سنة ٩٣١ وجلسة ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ وهذا بيان العقار

اولا ٢ ف و٨ ط شائعا فى ٣ ف و٤ ط قطعه ن ١٩ و ٢٠ بحوض ابو لبده نمرة ٢ بزمام ام رماد من بحرى مسقة مياه خصوصيه

وغربى ورثة ابراهيم نصر وقبلى حسين نصر وآخرين وشرقى طريق ومسقه

ثانيا ٦ س شائعا فى ١٢ ط ضمن القطعه ن ٨٢ بحوض ابو لبده ن ٢ بزمام ام رماد من بحرى طريق فاصل اطيان عبد الهادى ابو زيد وغربى باقى الاطيان المنزوع ملكيتها والمعمول فيها الاستحقاق وقبلى وشرقى ورثة الشرنجى ويتبع هذه القطعة حقوق الارتفاق فى الساقية الحديد والاشجار والمساق وخلافه

ثالثا ٢ ط و ٤ س قطعة ن ٨٥ بحوض ابو لبده ن ٢ بزمام ام رماد من بحرى وغربى وقبلى وشرقى شوارع الناحية

رابعا ٢ ط و ٤ س قطعة ن ٩٤ سكن الناحية بحوض ابو لبده ن ٢ بزمام ام رماد من بحرى اسماعيل افندى الثور وآخرين وغربى ورثة عبد ربه ابراهيم سليم وقبلى انور سليم بوش وآخرين وشرقى منزل محمد حسين وعلى سعدون الآتى تحديده بعد ومن داخل هذه القطعة نخله وشجرة جميز كبار

خامسا ٧ ط و ١٤ س شائعا فى ٢٠ ط و ١٤ س قطعة ن ٤٤ و ٤٥ بحوض الجلبى ن ٥ بزمام ناحية الطيبه يحدها من بحرى وغربى الشيخ احمد هديب وقبلى هاديه ططاوى وشرقى غريبه السيد كنافى زوجة الشيخ حسن عبد السلام

فيكون جملة هذه الاطيان

فقط فدانين وعشرون قيراط

بيان المنازل

اولا ٨ قراريط من أصل ٢٤ قيراط شائعا فى منزل سكن بناحية ام رماد يبلغ مساحته ٢٠٠ متر تقريبا بحوض ابو لبده ن ٢ ضمن ٩٤ سكن الناحية من بحرى سيد احمد فرج وآخرين وغربى رمضان اسماعيل وآخرين وقبلى حارة وبها الباب وبعض سكن أهالى وشرقى فطوم ادرة وآخرين كامل الاسقف والابواب وبه دور علوى ثانيا منزل سكن بناحية ام رماد مساحته ١٠٠ متر تقريبا بحوض ابو لبده ن ٢ ضمن ٩٤ سكن الناحية من بحرى سليمة طاحون وغربى جودة صالح وقبلى ورثة بهنساوى رشوان وشرقى شارع وبه الباب ثالثا ٨ ط من أصل ٢٤ ط شائعا فى منزل سكن ناحية ام رماد يبلغ مساحته ٢٥٠ متر بحوض ابو لبدة ن ٢ ص ٩٤ سكن الناحية من بحرى عليوه احمد وآخرين وغربى يازعلى وآخرين وقبلى ورثة ايوب ستوت وشرقى محمد سليم وآخرين كامل الاسقف والابواب رابعا ٨ ط من أصل ٢٤ ط فى منزل سكن بناحية ام رماد يبلغ مساحته ١٥٠ متر تقريبا بحوض ابو لبدة ن ٢ ص ٩٤ سكن الناحية من بحرى عبدالله عيسوى وآخرين وغربى فضا سابق تحديده وبه الباب وقبلى شفا بنت ستوت وآخرين وشرقى باز على كامل الاسقف والابواب

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنه ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دملوا مركز قويسنا منوفية فان لم يتم يكون يوم الاربعاء بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب اذرة شامى بغلافه ملك محمد سليمان عفيفى تاجر ومقيم بناحية دملوا مركز قويسنا منوفيه كطلب الشيخ غريب محمد الزلطة المقيم ببندر بنها نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه فى القضية المدنية ن ٣٢١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية سماكين العزب سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وجانب ارز شعير يابانى يقدر بثلاثة أرادب ونصف وجانب اذرة شامى يقدر باردب واحد وهذه الاشياء ملك على احمد العسال وعبد العال محمد الشرابى من الناحيه نفاذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية فى القضية المدنيه ن ١٢٩٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ على مصطفى الطاروطى التاجر ومن اصحاب الاملاك بفاقوس ومحله المختار بها مكتب الاستاذ محمد افندى فريد الطاروطى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية
نشرة بيع
فى القضية رقم ٢٦٥٨ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى وبالشروط المدونة بحكم نزع الملكية العقار الآتى بيانه بعد ملك كامل شعبان الجزار من ناحية مشتول القاضى مركز الزقازيق شرقية وها هو بيانه .

منزل كائن بناحية مشتول القاضى مركز الزقازيق شرقيه بحوض التل وداير الناحية ن ٩ ضمن ن ٧٧ تبع سكن الناحية مساحته ٥٢ متر وثلاث أرباع المتر يحد من بحرى الست بنت منسى على وطوله ٩ متر والغربى ورده بنت مصطفى معمر وطوله ٥ متر والقبلى احمد السيد وطوله ٩ متر ونصف والشرقى السيد على الشريف وأخيه وطوله ٥ متر والباب يفتح من بحرى بكسرة فى عرض ٢ متر و١٠ س فى طول ٢ متر ونصف

وهذا البيع بناء على طلب هانم بنت محمد اسماعيل من ناحية مشتول القاضى مركز الزقازيق شرقية ومتخذه لها محلا مختارا بالزقازيق مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى بيومى المحامى وفاء لمبلغ ٥٦٢ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ ن ٩٤٨ بثمن اساسى قدره سبعة جنيهات مصرية فعلى راغب المشترى الحضو فى الزمان والمكان المبينين آنفا وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها كاتب البيوع

محكمة ايتاى البارود الجزئية الاهلية
اعلان بيع اطيان نشرة رابعة فى القضية نمرة ٢١٤٧ سنة ١٩٣٢

من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا من يوم الاثنين ٢٩ يناير سنة ٩٣٤ الموافق ١٣ شوال سنة ١٣٥٢ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى الاطيان الآتى بيانها ملك احمد محمد السعدنى بن محمد ابن احمد السعدنى المدين المقيم بعزبة السعدنى تبع شنديد مركز ايتاى البارود بحيره وعمران ابراهيم ابو دربالة الحائز للاطيان ومقيم بعزبة السعدنى القديمة تبع شنديد مركز ايتاى البارود بحيرة وفاء لمبلغ ١٩ ج و٣٥٩ م وما يستجد من المصاريف

بيان الاطيان

فدانان أطيان زراعية كائنة بناحية كفر عسكر شنديد مركز ايتاى البارود نمرة ضمن القطعة ن ٦ حوضه الوسطانى ن ١ تحد من بحرى باقى القطعة ن ٦ على حجازى وشركاه بطول ١٣٧ قصبة ونصف ومن شرق طريق مناصفة بطول ٢ قصبة والقبلى باقى ن ٢ ملك احمد محمد السعدنى بطول ١٤٠ قصبة والغربى مروة مناصفة بطول ٥ قصبة و ٣/٤

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعاده محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية ومحله المختار قسم قضايا الديوان بسراى عابدين العامرة بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ -- ٩ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الكلية فى ٢١ — ٩ — ٩٣٢ تحت نمرة ١٢٨٠ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٥١ جنيه و٢٠٠ مليم بعد تقيص الخمس ثلاث دفعات وسيكون البيع قسما واحدا بالشروط الواردة بصحيفة الدعوى . وجميع المشترات مودعة دوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان سالفى الذكر

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع مسجد العطارين بالملك ن ٦٣ بدكان الخواجه مترى موسى بائع تمباك باسكندريه سيباع بالمزاد العمومى خزنة حديد موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الخواجه جبريل دبلا فريدس الغير معلوم له محل اقامة ومعلن بالنيابة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مسجد العطارين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٩١١ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة عبد ربه رحيم تبع بلفيا مركز بنى سويف وفى يوم ١٤ منه بسوق ناحية بلفيا مركز بنى سويف اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع حاصلات فول وحلبه وبرسيم وقمح واذرة شامى وبقرة وطيور وأشياء منزلية أخرى موضحين بمحاضر الحجز فى القضية المدنية ن ٤٤٤٣ سنة ١٩٣٣ ملك سوكنه بنت سلامه من عزبة عبدربه رحيم تبع بلفيا مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ زكريا محمد رفاعى من بنى حمد مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يناير سنة ٩٣٤ ببندر المنصورة بقسم الحوار من الساعة ٩ صباحا سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق المدعو الحسينى محمد حسن فكهانى بشارع الخلا وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٤٠ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٢٩ م سنة ٩٣٣ وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس بلدى المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر سوهاج سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك سيد محمود ديب بندر سوهاج وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ حلمى افندى عوض المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد والاثنين ٧ و ٨ يناير سنة ١٩٣٤ بناحية عزبة حمدى باشا ويوم الخميس ١١ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى جمل وحمارة ملك احمد احمد عوض واخوانه حامد وعبد المحسن احمد عوض من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٦ سنة ١٩٣٤ كطلب الشيخ يوسف على المدين تاجر من شبراخيت وفاء لمبلغ ٩٣٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٩ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع القوادرية ملك عبد الرحيم باشا الدمرداش قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمود عمار الشهير بعواد المقيم بالقوادرية قسم الوايلى بالمنزل المذكور نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية رقم ٢٠٤٦ سنة ١٩٣٣ الصادر لصالح عبد الرحمن عبد الرسول وفاء لمبلغ ٤٨٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والنشر بخلاف ما يستجد من المصاريف وأجرة النشر كطلب المعلم عبد الرحمن عبد الرسول بشارع المرجانى قسم الموسكى المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد أفندى احمد الشيمى المحامى الكائن بشارع عبدالعزيز ن ٤٣ قسم الموسكى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٩ و ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بنزلة البدرمان وسوق تندة مركز ملوى سيباع علنا جاموسة سودة ملك تركة المرحوم احمد عبد العال نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية ن ٣٤٢٦ سنة ١٩٣٢ كطلب السيدة بلسم خليل سبع الليل من ذوات الاملاك بملوى عن نفسها ووصية على ماتلدة وجوليا ومارية وأنيسة وليون ورمزى أولاد المرحوم يني افندى مرقص جونى من ملوى وفاء لمبلغ ١٦٨٤ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بندر طنطا بشارع عباس سيباع بطريق المزاد العلنى اصناف خردوات وبضائع من فاتوره واصواف وحراير ومروحة هواء كهربائية وفوتريتات خشب وجميع هذه الاشياء مبينة بمحضر الحجز ملك صادق افندى ابوشليب من الناحية نفاذا للحكم محكمة بندر طنطا نمرة ١٦٢٢ سنة ١٩٣ وفاء   قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب احمد افندى مصطفى الشيتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

محكمة بنى سويف الاهليه
اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٢ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ ونصف صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه الكائن ببندر الفيوم ملك واردة بنت حسين البحرى المقيمة بعزبة قلمشاه مركز اطسا والست عائشه بنت معاز ابو الحسن وربيع افندى حسين البحيرى المقيمين بمنزل معيد افندى حسين البهى التاجر بمدينة الفيوم والمذكور مقيم بمنزل والده بالشط

منزل كامل البنا واقع ببندر الفيوم بشارع الشط بناحية الكاشف منزل ن ١٠١ عوايد مسطحه ٧ ٢ متر و ١٦ س حده البحرى شارع الشط وطوله ١٥ متر و ٧٥ س والشرقى عبد الرحمن درويش بطول ١٤ متر و ٤٥ س والقبلى باقى ملك سعيد افندى البحرى وعثمان عثمان مطر بطول ١٦ متر و ٨٥ س والغربى حارة بطول ١٤ متر و ٦٥ س وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢١٦٩٠ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف ما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب سعيد افندى احمد غانم عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى ورثة والده السيد احمد غالى تاجر بشارع فؤاد الاول بمصر

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٤٠٠ جنيه بعد تنقيص الخمس وذلك خلاف ما يستجد من المصاريف

يعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ديروط المحطه مركزها سيباع علنا منقولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حضرة الاستاذ محمد افندى عبد السلام المحامى بديروط نفاذا للحكم ن ٢٢٢٤ سنة ٩٣١ ديروط وفاء لمبلغ ١١٥٠ قرش قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر هذا كطلب حضرة على افندى كيلانى بديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية جروان مركز منوف وفى يوم الاثنين ١٥ منه بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحه جميعها بمحضر الحجز ملك المدين ابراهيم بدوى حجاج من جروان مركز منوف وفاء لمبلغ ١٩٩٠ قرش صاغ نفاذا للقسط الثانى والباقى من القسط الاول من الحكم ن ٢٧٤٠ سنة ١٩٣٣ مدنى منوف كطلب حبيب محمد رزق من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية جديلة سيباع بطريق المزاد العلنى جانب طوب احمر يقدر بخمسة عشر الف طوبه وثلاثين متر حمرة ملك نوار عبد العال مرتضى من جديله وذلك نفاذا للحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية ن ٣٠٢٢ سنة ٩٣٣ ووفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب محمود ابراهيم التوابتى من طلخا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية دقرن مركز كفر الزيات بناء على طلب احمد سيد احمد عماره من الناحيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين اذرة شامى ينتج من الفدان ستة ارادب تحت الحجز والزيادة ملك عبد الشافى هنداوى ابو طويلة بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهليه فى القضية المدنيه ن ٢٩٣٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بناحية مزورة وفى يوم الخميس ١١ منه بسوق ببا الساعة ٨ صباحا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا بطريق المزاد العلنى قنطار قطن كبير اول جنيه محصول السنه ملك الشيخ محمد متولى من الناحيه المذكورة نفاذا لحكم الغرامة ن ١٩٨ سنة ٩٣٣ فى القضية ن ١٨ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ قيمة الغرامة وأجرة النشر كطلب مجلس حسبى مديرية بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد سالم قبلى بنجع الشيخ مطاوع سيباع بالمزاد العلنى المواشى المبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك ورثة المرحوم عبد الرحيم عبده احمد وهم حمدة وأمينة ومحمد وعبد اللاه اولاده وفهيمة محمد عبد الحميد زوجته من نجع الشيخ مطاوع تبع اولاد سالم قبلى نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٦٠٤ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩ ج و ٣٨٠ م خلاف هذا وأجرة النشر كطلب الشيخ بيومي السيد محمد جليص من جرجا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ٧ و ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بريم مركز كوم حمادة وفى يوم ١٥ يناير سنه ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بسوق كوم حمادة سيباع بالمزاد العلنى ما كينه خياطه ماركة سنجر وتثبت بحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٢٣ سنة ٩٣٣ وهى تعلق احمد على ابو شلبايه ورضوان محمد شلبايه المقيمان بناحيه بريم مركز كوم حمادة وفاء لمبلغ ٤٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجه ايزاك ميفانو مدير شركة سنجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى الرافعي المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم سيباع علنا اردبين اذرة صيفى معدل ٢٢ ملك الشيخ عبد الصادق ابو العلا عبد الصادق من بندر اخميم نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ١٩١ سنة ٩٣٣ اسيوط وفاء لمبلغ ٩٤٠ مليم المطلوب بخلاف اجرة هذا كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بكفر الشهيد تبع صهرجت الكبرى بمركز ميت غمر دقهلية سيباع بالمزاد العلنى ترابيزة وكنبتين وكراسى موضحين بمحضر الحجز ملك بولس افندى معوض ناظر مدرسة الاقباط بكفر الشهيد تبع صهرجت الكبرى كطلب مخائيل افندى جرجس التاجر ببندر الزقازيق شرقية وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم السبت والاحد ١٣ و ١٤ يناير سنه ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بناحيه شبرا اليمن مركز زفتى وفى يوم ١٥ منه بسوق ناحيه سنباط سيباع علنا جاموسه وقنطار ونصف قطن زجوراء ملك المدين حسن درويش من الناحيه نفاذا الحكم محكمه زفتى الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٣٣٣٧ سنه ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٥٥ قرش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب الحاج محمد المكاوى القمار التاجر بالمنصورة ومحله المختار بها مكتب الاستاذ فهمي افندى غنيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ببندر ميت غمر دقهلية كطلب الشيخ حسين السيد عبد الحليم من تفهنا العزب سيباع بالمزاد العلنى ٨ ارادب قمح هندى جبسن ملك محمد افندى صادق المقاول ومقيم بميت غمر نفاذا الحكم محكمة ميت غمر الاهلية رقم ٤٣٥٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٩٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع قبر تبع الحسنات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ف و ٧ ط قطن تقدر للناتج منها للفدان الواحد ٤ قناطير قطن ومثلها أحمال حطب ملك نور الدين سياق قليص وعبد الرحيم السيد محمد من نجع قبر تبع الحسنات بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٩٢٥٩ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٥٢٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

«*»

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الغنامية مركز اشمون اويوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا مواشى واوانى نحاس ومفروشات المبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبدالغنى داهش من الناحية وفاء لمبلغ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٦٩٩ سنة ٩٣٣ و ن ٢٧٠١ سنة ١٩٣٣ اشمون كطلب الست عيده ابراهيم يوسف ومحلها المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع الشبيكة أو يوم ٢٠ منه بسوق سلوه اذا لزم الحال سيباع علنا نعجتين وسريرين خشب ملك احمد محمد عبد الجليل ابراهيم بنجع الشبيكة نفاذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية ن ١٦٦١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب فرج فاخورى حبشى بنجع الشبيكة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة السعدين مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٣٥ فدان منزرعة قمح هندى ومحصول زراعة ٢٠ فدان فول ومحصول زراعة ٤٠ فدان منزرعة برسيم نخل ومستديم ومحصول زراعة ١٥ فدان منزرعة شعير موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك محمد سالم مشهور والشيخ جاد على الخطيب وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عائشه صديقه هانم أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية وفاء لمبلغ ٣٦١ جنيه و ٥٨٥ مليم بخلاف ما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة الحجر تبع القريرة والايام التالية له سيباع بالمزاد العلنى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك حفنى على احمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٥٨ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب السيد عبد الجليل سليم من الكيمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة ايتاى البارود مركزها مديرية البحيرة وفى يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ٩٣٤ بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب اذرة شامى ملك شوالى حسنين البندارى المقيم بايتاى مركزها مديرية البحيرة وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الارا ى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ايتاى بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية نمرة ١٤٦٨ سنة ٩٣٣ لصالح الديون ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ جنيه و ٣٠٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالحسنات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مسطاح ادرة صيفى تقدر منه أربعة أرادب اذرة صيفى ملك عبد الشافى عبد النعيم ابراهيم سليم وعبد النعيم ابراهيم سليم من الحسنات كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٩٨٧٩ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٢٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع نوبار باشا ن ٢٥ أمام وزارة المالية قسم السيدة سيصير بيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق الخواجة سابوه فلنكيان المقيم بالمنزل ن ٢٥ بالجهة المذكورة فى القضية المدنية ن ٢٩٤٣ سنة ١٩٣٢ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٢٤٨٦ قرش صاغ خلاف رسم واجرة النشر ونفاذا للامر الصادر من حضرة قاضى محكمة السيدة بالبيع كطلب الشيخ حسين حسين ندا بشارع البلاقسه ن ١٠ قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية فزاره بالقرية مركز طهطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومى ١٥ أردب اذرة صيفى معدل ٢٢ ط ملك محمود محمد حامد من فزارة بالقرية مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٤٣١٦ سنة ٩٣٣ طهطا وفاء لمبلغ ٤٣٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة هذا النشر كطلب حمزة عبد الكريم من فزارة بالقرية مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع بهنساوى تبع السليمات وان لم يتم يكون بسوق فرشوط فى يوم ٢٣ منه سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة حمراء وبقرة سودة وبقره حمراء وهذه الاشياء ملك نجية سفين وأرمانوس سفين واسكندر عطية الجميع من نجع بهنساوى تبع السليمات نفاذا للحكم ن ٧٤٩٠ سنة ٩٣٢ كطلب مينا سفين قريش من فرشوط وفاء لمبلغ ٩٩٧٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ١٣ و١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية زاوية سالم مركز ابو المطامير بحيرة سيباع بالمزاد العلنى ماكينة طحين ماركة وامتار وارد محل واصف بحجر واحد كاملة جميع العدد والادوات ومستعمله وكشك مصنوع من الصاج أرتفاعه أربعة متر فى طول ٧ متر وعرض أربعة أمتار تقريبا وبداخله الماكينة المحجوزة ملك عبدالله القهوجى وورثة المرحوم عبدالقادر سالم من زاوية سالم مركز ابو المطامير بحيرة وفاء لمبلغ ٢٦٦٦ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٤٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم محمد مبروك عوض المقيمين بعزبة محمد عبدالله غريب تبع زاوية كفر صقر مركز ابو المطامير بحيرة والمنتدب عنه حضرة الاستاذ عبدالله افندى مخيون المحامى بابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية منية القصر ويوم ١٠ منه بسوق دكرنس سيباع بطريق المزاد العلنى ١١ جوال أرز شعير يابانى داخلهم ١٠٠ كيله ملك المدين المحكوم عليه احمد محمد زنزن من منية القصر وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٤١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وذلك فى القضية المدنية ن ٩٣٧ سنة ١٩٣٣ مدنى دكرنس وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد ابو العطا من منية القصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بطنطا بدرب الجنازرة التحتانى سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزلية المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك اسحاق ميخائيل البيب تاجر مصوغات بطنطا بدرب الجنازرة التحتانى وهذا البيع بناء على طلب المعلم ابراهيم قنديل صاحب مخزن فراشة بطنطا بدرب الجنازرة التحتانى ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب حضرة الافوكاتو محمد افندى محمود الزيات وفاء لمطلوبه وقدره ٤٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف رسم التنفيذ وأجرة هذا وما يستجد لغاية تمام السداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٢٠٠ سنة ٩٣٣ ومعلن قانونا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٦ صباحا للمساء اذا لزم الحال بناحية باها مركز بنى سويف سيباع بطريق المزاد العمومى جميع زراعة الاذرة الناتجة من ٣ فدادنين الموضحين بمحضر الحجز ملك ابو العلا حسين العدوى من بنى سويف بشارع ابو زيد اغا تنفيذا للحكم ن ٧٥٢١ سنة ٩٠٢ وفاء لسداد مبلغ ٤٠ قرشا صاغا المحكوم به وملحقاته القانونية بما فى رسم هذا خلاف ما يستجد من المصاريف للسداد وهذا البيع كطلب على حسن عثمان التاجر ببنى سويف بتوكيل حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى زيدان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة سنورس الاهلية

نشرة اولى عن بيع عقار فى القضية نمرة ١٧٥٥ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٢٨ ينايرسنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه

١٩ ط و٨ س اطيان زراعية بزمام مطر طارس مركز سنورس فيوم واقعة بحوض نسار ن ٤٤ قطعة ن ٢٤ حدها البحرى عبد التواب عراق وعلى راضى بالقطعة ن ٢١ بحوضه والغربى محمود رجب بالقطعة ن ٢٥ بحوضه والقبلى خليج السكايل عمومى . والشرقى مجرة مياه ومحمد سيد احمد . وعبدالله سالم بالقطعة ن ٢٣ بحوضه

١٢ ط اطيان زراعية بزمام مطر طارس مركز سنورس فيوم واقعة بحوض التفاقيح ن ١١ قطعة ص ١ . حدها البحرى حسن محمد عفيفى ص ١ بحوضه والغربى ورثة محمد مبارك النحل ص ١ بحوضه والقبلى عبد الحليم خالد الشيخ ص ١ بحوضه . والشرقى خليج بر النقلى عمومى

٨٧ متر و٥٠ س منزل قائم البناوالجدران بناحية مطر طارس مركز سنورس فيوم وضع يد مراد سلامه الزعفرانى واقع بحوض داير الناحية ن ٣٥ ص ٩١ الحد البحرى عبد الحميد محمود هديب وأخوته والغربى عبد اللطيف اسماعيل الروبى والقبلى منزل رياض سلامه وميلاد سلامه الزعفرانى والشرقى حارة درب العربى وفيه الباب يفتح

١٧٥ متر منزل قائم البنا والجدران بناحية مطر طارس مركز سنورس فيوم وضع يد رياض وميلاد سلامه الزعفرانى واقع بحوض داير الناحية ن ٣٥ ص ٩١ البحرى منزل مراد سلامه المبين قبل والشرقى حارة درب العربى وفيه الباب يفتح والقبلى محمد عبد الباقى والغربى عبداللطيف اسماعيل

فدان و٧ قراريط و٨ أسهم و٢٦٢ متر و٥٠ س وهذين العقارين ملك مراد سلامه الزعفرانى ورياض سلامه الزعفرانى وميلاد سلامه الزعفرانى من مطر طارس مركز سنورس المحكوم بنزع ملكيتهم من هذه العقارين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ فى القضية ن ١٧٥٥ سنة ٩٣٣ سنورس ومسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ ص ١٢٦

وهذا البيع كطلب الست عدلية كريمة عبد الباقى افندى عزت من الفيوم ومحلها المختار مكتب حضرة عباس افندى رفعت المحامى وفاء لسداد مبلغ ٣٨٧٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف ما استجد ويستجد من رسوم الشهادات وخلافه لغاية اتمام البيع

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٤٠٠٠ قرشا صاغا يبنى عليه المزايدة

فعلى راغب المشترى الحضور للمزايدة ودفع الثمن فورا ومن تأخر يلزم بالفرق اذا نقص واذا زاد يلحق الزيادة بالبيع وله الحق فى الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول محكمة سنورس

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية الميمون وزمامها مركز الواسطى ويوم ٢٣ منه بسوق اشمنت سيباع بطريق ا.زادالعمومى زراعة برسيم وفلفل وملوخية مبينين بمحضر الحجز ملك عطيه جودة السلمى من بنى سليمان وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٨٥ م خلاف هذا النشر خلاف ما يستجد للسداد نفاذا للحكم نمرة ١٣٧٢ سنة ١٩٣٣ مدنى الواسطى القاضى بتثبيت الحجز التحفظى كطلب محمد افندى الوكيل المحامى بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى الوكيل المحامى بالواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية زاوية الناعوره مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ٢٨ منه بسوق نادر مركز شبين سيباع بالمزاد العلنى ١٠ افدنة أذرة منها جانب بالحله والباقى قائم يقرب من خمسة أفدنة تقدر بخمسين أردب تقريبا ضد الست مبروكه عرفان حبيب المقيمة بناحية زاوية الناعورة كطلب الشيخ على عمر حبيب المقيم بناحية زاوية الناعورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٤٣٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٤٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ وذلك بخلاف أجرة مايستجد

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر المحله الكبرى بناء على طلب الشيخ محمد محمد ابو الغيط من المحله الكبرى الوكيل عنه محمد نجيب محمد وجميل على الزيات المحامين سيباع علنا منقولات المبين اوصافها بمحضر الحجز ملك ابراهيم الدسوقى ابو العلا من المحله نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية ن ٤٩٧٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠٩ قرشا صاغا خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بشارع المدارس ن ١ بمصر بالحلمية الجديده كطلب هلال افندى مرزوق التاجر بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسين بك رشدى وكيل السكرتارية بالمالية بشارع المدارس بمصر وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٣٢٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم نمرة ١٠٩٦ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية قرمله مركز بلبيس سيصير الشروع فى مبيع ثلاثة اكياس بها ٤ قناطير زاجوراه ملك حسن ابراهيم علوه من قرمله مركز بلبيس نفاذا للحكم الصادر من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧١ سنة ٩٣٣ لصالح محمد افندى عامر عمدة الفاروقية بالخاصة الملكية وفاء لمبلغ ٧٩٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ لغاية هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣٤ بناحية ميت الحارون سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ فدان قطن مقدر بستين قنطار قطن موضحة بمحضرى الحجز كطلب الست السيدة ابراهيم عمايم بزفتى نفاذا للحكمين ن ٤٧٧ سنة ٩٣١ و ٤٥٤٤ سنة ٩٣١ زفتى الاهلية وفاء لمبلغ ٥٥ جنيه و ٥٣٠ مليم وهذه الاشياء ملك محمد افندى عطية عمايم من ميت الحارون ومقيم الآن بكفر عثمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الدوار البلد مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٢٥ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان نصفه ذرة والنصف الثانى طماطم وفدانين و ٦ ط قطن اشمونى و ٣ ط فلفل وفدان زره وبقرة وحمار وجاموسه وعجلة بقر ومنقولات منزلية وزراعة فدان و١٢ ط برسيم مبينين بمحضر الحجز ملك سيد الدجوى من الناحية وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٦٥٥ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٧ جنيه و٢٨٦ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكوادى مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا زراعة ٣ ف و ١٢ ط اذرة مبينة بمحضر الحجز قدره الناتج منهم بعشرين اردب تقريبا وعشرة احمالى حطب ملك محمد محمد العترمن الناحية نفاذا للحكم ن ٤١٣٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر وما يستجد كطلب بسيونى مصطفى شنب من شما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر العلو قسم حلوان سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وبقرة موضحة بمحضر الحجز ملك محمود ابو السعود الهوارى من كفر العلو نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية المدنية ن ١٦٩ سنة ٩٣٣ كطلب سيد احمد حسين أدرويش المقيم بكفر العلو وفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش صاغ قيمة الدير والمصاريف المحكوم بها وذلك بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٩ و ٣٠ ينايرسنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية السوالم البحرية مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العمومى محصول فدان و ٦ ط منزرعه قطن بحوض سليمان وخور عيسى بزمام السوالم البحرية ملك خليفه عبدالحليم من الناحيه المذكورة وسيباع ناقه ونتاجها ملك محمود عمر من ناحيه" السوالم المذكورة وقد تقدر ماينتج من فدان القطن بأربعه" قناطير قطن تنفيذا للحكم الصادر من محكمه" اسيوط الجزئية الاهليه" فى القضية المدنيه" ن ٤٤٥٤ سنة ١٩٣٣ ووفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٣٩٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه حليم عازرفانوس باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية البرانية وفى يوم الاربع بعده بسوق اشمون ان لم يتم بناء على طلب السيد على الحنش من البرانية سيباع علنا حمارة بيضه ركوبه وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمود محمد الحامولى من البرانية وفاء لمبلغ ١٧٦٠ قرش صاغ المطلوب خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٣١٢ سنة ٩٣١ وسبق رفع عنه دعوى استرداد من عبد العزيز على يوسف وسكينة رجب الحامولى وحكم برفضها بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة خرشت مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٢٩ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدانين و ٣ ط قطن اشمونى وفدانين دره و ١٦ ط فول ملك على عبدالرحمن جابر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٤٨ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٦٣٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شبين الكوم وزمامها سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ط باذنجان وبامية وفدان و ١٢ ط اذره ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك سيد احمد جمال الدين المقيم بشبين الكوم وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه ووفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٨٨٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية الحومة مركز الواسطى وان لم يتم فيكون بسوق الزاوية مركز الواسطى وفى يوم الاحد ٢٨ منه سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد المقولات المنزلية واردب اذرة شامى و ١٠ فراخ وحمارة وجاموسة المبينين بمحضر الحجز ملك صاوى ابو سيف عمدة الحومة مركز الواسطى نفاذا لحكم محكمة الواسطى الاهلية فى القضية ن ٦٧٨ سنة ٩٢٥ وفاء لسداد مبلغ ٣٤ج و ١١٠م خلاف الاجرة النشر والمحلقات كطلب الشيخ عبد السلام عبد الحميد من قمن العروس مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ ينايرسنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالبطحة بحوض محمد فرغل باراضى الغربى بهجورة والايام التالية لماذا لزم سيباع زراعة ٦ ط قصب زمر ملك محمد عبد الرحمن ابو الايف المزارع ومقيم بالبطحة نفاذا للحكم ن ٤٢٩١ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٢٤٣ قرش صاغ بناء على طلب الخواجا بندرى جرجس التاجر ومقيم بنجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

«*»